

الْأَحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ

تصنيف الإمام أبي جيليل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والرممتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حقيقها الأستاذ

شيخ أحد محدثي مصر

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الفقيه الامام أبو محمد ، على بن احمد ، رحمة الله عليه ورضوانه :
الحمد لله الذي امن علينا بنعم عامة وخاصة . فعم النوع الادمي بأن
أرسل اليهم رسلاً مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيي من حي
عن بيته ، وخاص من شاء منهم بأن وفقه للحق وهداه له ، ويسره لفهمه ،
وسدده لاختياره ، وسهل عليه سبيله ، وخذل (١) منهم من شاء فطبع
على قلبه ، ووغر عليه طريق الحق . ووفق قوماً في سبيل ما ، ومنهم التوفيق
في سبيل أخرى كما قال عز وجل : « من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجده على
صراط مستقيم . ولا يسئل عمما يفعل وهم يسألون » دون أن يخبر صريده حق
على إرادته ، أو يكسر قاصد باطل على قصده ، أو يحول بين أحد وبين ما دعاه
تعالى إليه أو ندباه إليه لكن . كما قال عز وجل : « حبب إليكم الأيمان وزينها
في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسق والمعصيان ، أولئك هم الراشدون
فضلاء من الله ونعمته والله عالم حكيم ». وكما قال تعالى : « أَفَنَ زَيْنَ لَهُ سَوْءَ
عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ». وقال تعالى : « وَكَذَلِكَ زَيْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ». وكما قال
النبيان الفاضلان صلى الله عليهما ابراهيم ويوسف إذ يقول ابراهيم : « لَئِنْ لَمْ
يَهْدِنِي رَبِّي لَا كَوْنَنِي مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ». ويقول يوسف : « وَالاتَّصِرْ عَنِ

(١) في رقم ١١ : ومنع من شاء وطبع الغ

كيدهن أصب اليهن وأكن من الماھلين ». وصلى الله على محمد عبده ورسوله
الى جمیع الجن والانس بالدين القيم بشیراً ونذیراً . وداعيا الى الله باذنه
ومراجعا منیراً

« وبعد » فان الله عزوجل ركب في النفس الانسانية قوى مختلفة * فنها
عدل يزين لها الانصاف ويحبب اليها موافقة الحق . قال تعالى : « إن الله يأمر
بالعدل والاحسان ». وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » * ومنها غضب وشہوة
يزينان لها الجور ويعيمانها عن طريق الرشد قال تعالى : « اذا قيل له اتق
الله أخذته العزة بالاثم خسبه جهنم » وقال تعالى : « كل حزب بما لديهم
فرحون ». فالفاضل يسر لمعرفة مقدار ما منحه الله تعالى ، والجاهل يسر لما
لا يدرى حقيقة وجهه وما فيه وباله في آخره وهلاكه في معاده * ومنها فهم
يلبيح لها الحق من قريب ، وينير لها في ظلمات المشكلات ، فترى به الصواب
ظاهراً جلياً * ومنها جهل يطمس عليها الطرق ويساوي عندها بين السبل ،
فتبقي النفس في حيرة تتردد ، وفي ريب تتلدد ، ويسجم بها على أحد الطرق
المجاوبة للحق ، النسبة عن الصواب تهوراً واقداماً ، أو جيناً وإحجاماً ،
أو إلناً وسوء اختيار . قال تعالى : « هل يستوي الدين يعلمون والذين
لا يعلمون » وقال تعالى : « ائما يخشى الله من عباده العلماء » * ومنها قوة
التميز التي سماها الاوائل المنطق ، فجعل لها خالقها بهذه القوة سبيلاً الى فهم
خطابه عز وجلاً ، والى معرفة الاشياء على ما هي عليه ، والى إمكان التفهم
الذى به ترقى درجة الفهم ويتخلص من ظلمة الجهل فيها تكون معرفة الحق
من الباطل . قال تعالى : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
أولئك الذين هدأتم الله وأولئك هم اولوا الالباب » * ومنها قوة العقل التي
تعين النفس المميزة على نصر العدل وعلى إثبات مادلت عليه صحة الفهم ،

وعلى اعتقاد ذلك علما ، وعلى اظهار بالسان وحركات الجسم فعلا ؛ وبهذه القوة التي هي العقل تتأيد النفس الموقفة لطاعته على كراهية الخود عن الحق ، وعلى رفض مقاوماته الجهل والشهوة . والغضب المولد للعصبية . وحقيقة الجاهلية . فمن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجا وفاز ، ومن عاج عنه هلك ، وربما أهلك . قال تعالى : « ان في ذلك لذكراى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد »

قال أبو محمد على : أراد بذلك العقل . وأما المضفة المسماة قلبا فهى لكل أحد متذكر وغير متذكر . ولكن لما ينتفع غير العاقل بقلبه صار كمن لا قلب له . قال تعالى شاهداً لما قرنا : « افلم يسيرا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ». وقال بعض السلف الصالح : « ترى الرجل ليبيا داهيا فطننا ولا عقل له » فالعاقل من أطاع الله عز وجل

قال أبو محمد على : هذه كملة جامعة كافية ، لأن طاعة الله عز وجل ، هي جماع الفضائل واجتناب الرذائل ، وهى السيرة الفاضلة على الحقيقة التي تخيرها لنا واهب النعم ، لا إله إلا هو ؛ فلا فضيلة إلا اتباع ما أمر الله عز وجل به ، او حض عليه . ولا رذيلة إلا ارتکاب مانهى الله تعالى عنه او نزه منه . واما الكيس في امور الدنيا لا ييالي المرء ملاؤن من طاعة أو معصية ؟ فليس ذلك عقلا بل هو سخف وحق ونقص شديد وسوء اختيار وفائدة إلى الملائكة في دار الخلود . وقد شهد ربنا تعالى ان متعة الدنيا غرور . وقد علمنا ان تارك الحق ومتبوع الفروق سخيف الاختيار ، ضعيف العقل ، فاسد التمييز . وبرهان ذلك ان كل تمييز في الانسان باه عن البهائم فهو يشهد انه اختيار الشيء القليل في عدده ، الضعيف في منفعته ، المشوب بالآلام والمكاره ، الفاني بسرعة على الكثير في عدده ، العظيم في منفعته ، الحال من

من الكدر والمضار ، الخالد ابداً ، حرق شديد وعدم للعقل البتة . ولو ان امراً خير في دنياه بين سكانه مائة عام في قصر أنيق ، واسع ، ذي بساتين وانهار ورياح وشجر ونواوير وازهار وخدم وعييد وامن فاش وملك ظاهر ومال عريض ، الا ان في طريقه الى ذلك مشى يوم كامل في طريق فيها بعض الحزنونة لا كاها ، وبين ان يمشي ذلك اليوم في طريق فيها مروج حسنة ، وفي خلاطها مهالك ومخاوف وظلال طيبة ، وفي اثنائها اهوال ومتالف ، ثم يفضي عند تمام ذلك اليوم الى دار ضيقه ، ومجلس ضنك ذي نكد وشقاء وخوف وفقر وإقلال ، فيسكنها مائة عام ، فاختار هذه الدار الحرجه لسرور يوم ممزوج بشوائب البلاء ، يلقاه في طريقه نحوها لكان عند كل من سمع خبره ذا آفة شديدة في تميزه وفاسد العقل جداً ، ظاهر الحق ، رديء الاختيار ، مذوماً مذحوراً ملوماً . وهذه حال من آخر عاجل دنياه على آجل اخراه ، فكيف بمن اختار فانيا عن قريب على ما لا يتناهى أبداً . اللهم الا ان يكون شاكا في منقلبه ، متغيراً في مصيره فتلك اسوأ بل هي التي لاشوى لها نعوذ بالله من الخذلان ونأسأه التوفيق والعصمة بعنه آمين

وكما قلنا فلم نقله جزاها بل لم نقل كلة في ذلك كله الا بما قاله الله تعالى شاهداً بصحته ، وميزة العقل ، عالما بحقيقة ، والحمد لله رب العالمين . وان الله عز وجل ابلى الامم السالفة بانياء ابتعثهم الى قومهم خاصة ، فؤمن وكافر . فريق في الجنة وفريق في السعير . ثم انه تعالى بعث نبيه المختار ، وعبده المنتجب من جميع ولد آدم ، محمدأ صلى الله عليه وسلم الهاشمي المكي ، الى جميع خلقه من الجن والانس ، فنسخ علته جميع الملل ، وخرم به الرسل ، وخصه بهذه الكرامة ، وسوده على جميع انبيائه ، والتخذله صفيما ونجيا وخليلا ورسولا فلا نبي بعده ، ولا شريعة بعد شريعته الى انقضاء الدنيا . وإذا قد تيقنا أن الدنيا ليست دار قرار ، ولكنها دار ابتلاء واختبار

ومجاز الى دار الخلود ، وصح بذلك انه لا فائدة في الدنيا وفي الكون فيها الا العلم بما امر به عز وجل وتعليمه أهل الجهل ، والعمل بوجب ذلك ، وان ما عدا هذا مما يتنافس فيه الناس من بعد الصوت غرور ، وان كل ما تشره اليه النفوس الجاهلة من غرض (١) خسيس خطأ ، الا ما قصد به إظهار العدل وقع الزور ، والحكم بأمر الله تعالى وبأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، واحياء سنن الحق ، وامانة طوالع الجبور . وان ما تمثل اليه النفوس الحسية من اللذات بمناظر مألوفة متغيرة عما قليل ، وأصوات مستحسنة متقضية بهبوب الرياح ، ومشام مستطرفة منحلة بعيد ساعات ، ومذاوق مستمدبة مستحيلة في أقرب مدة أقبح استحالة ، وملابس معججة متبدلة في أيسر زمان تبلاً موحشا ، باطل . وان كل ما يشغل به أهل فساد التبيز من كسب المال المنتقل عما قريب ، فضول . الا ما أقام القوت وأمسك الرمق وانفق في وجوه البر الموصولة الى النوز في دار البقاء . كان أفضل ماعناه المرء العاقل بيان ما يرجو به هدى أهل نوعه ، وانقادهم من حيرة الشك وظلمة الباطل ، وإخراجهم الى بيان الحق ونور اليقين . فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من هدى الله به رجالا واحدا فهو خير له من حمر النعم . وأخبر عليه السلام ان من سن سنة خير في الاسلام ، كان له مثل أجر كل من عمل بها ، لا ينتقص ذلك من أجورهم شيئا . وغيط من تعلم الحكمة وعلمتها ؛ فنظرنا بعون الله خالقنا تعالى لنا في هذه الطريق الفاضلة التي هي ثمرة بقائنا في هذه الدنيا فوجدناها على وجوه كثيرة ؛ فمن أوكردتها واحسنها مغبة ، بيان الدين (٢) واعتقاده والعمل به الذي ازمنا ايابه خالقنا عزوجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وشرح الجمل التي تجمع اصناف احكامه . والعبارات

(١) في رقم ١٣ : من عرض السلطان خسيس الخ

(٢) في رقم ١١ بدون واو واعتقاده : وفيها : والعبادات بدل والعبارات الواردۃ فيه

الواردة فيه فإن بمعرفة المقدمة من عقد تلك الجمل يلوح الحق في الوف من المسائل غلط فيها الوف من الناس : فأشم من قلدهم إنما . إثم التقليد وإثم الخطأ ، ونقصت أجور من اتبعهم مجتهداً من كفلين إلى كفل واحد . ومن وفقه الله تعالى لبيان ما يتضاعف فيه أجر المعتقد والعامل بما عرضه البرهان فقد عرضه خير كثير ، وأمن عليه بزيادة الأجر ، وهو في التراب رميم . وذلك حظ لا يزهد فيه إلا محروم . فكتبنا كتاباً مرسوماً بكتاب التقريب ، وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جلة ، وأنواع البرهان الذي به يتبين الحق من الباطل في كل مطلوب ، وخلصناها مما يظن أنه برهان وليس ببرهان ، وبيننا كل ذلك بياناً سهلاً لا إشكال فيه ، ورجونا بذلك الأجر من الله عز وجل فكان ذلك الكتاب أصل المعرفة علامات الحق من الباطل ، وكتبنا أيضاً كتاباً مرسوماً بالفصل؛ وبيننا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التي أثبتنا جلها في كتاب التقريب . ولم ندع بتوفيق الله عز وجل لنا للشك في شيءٍ من ذلك مساغاً ، والحمد لله كثيراً ، ثم جمعنا كتابنا هذا وقدرنا فيه بيان الجمل (في مراد الله عز وجل منها) (١) فيما كلفناه من العبادات والحكم بين الناس بالبراهين التي أحكمناها في الكتاب المذكور آنفاً . وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا عز وجل لنا ، موعينا للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول الأحكام في الديانة مستوفى ، مستقصى ، محدّدوف الفضول ، حكم الفضول ، راجين أن ينفعنا الله عز وجل به يوم فرقنا إلى ما يشقّل به ميزاناً من الحسنات ، وإن ينفع به تعالى من يشاء من خلقه ، فيضرب لنا في ذلك بقسط ، ويتفضل علينا منه بمحظ ، فهو الذي لا ينحب رجاء من قصده بأمله وهو القادر على كل شيء لا إله إلا هو .

(١) هذه الجملة غير واردة في رقم ١١

وهذا حين نبدأ في ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لاصح ان العالم مخلوق وان له خالقا لم يزل عز وجل ، وصح انه ابتعث رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ، ليتخلص من اطاعه من اطباق النيراف المحيطة بنا الى الجنة المعدة لا ولائمه عز وجل وليكتب من عصاه في النار الحامية ، وصح انه الزمان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم شرائع من أوامر ونواه وإباحات باستعمال تلك الشرائع يصل الى الفوز وينجى من الهالاك ، وصح انه أودع تلك الشرائع في الكلام الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليله اليانا وسماه قرآن ، وفي الكلام الذي أنطق به رسوله صلى الله عليه وسلم وبتبليغه اليانا وسماه قرآن ، والزمان في كل ذلك طاعة نبيه عليه السلام ، لوما تبع تلك الشرائع في هذين الكلامين لنتخلص بذلك من العذاب ونحصل على السلامة والحظوة في دار الخلود ووجدناه تعالى قد الزمان ذلك بقوله في كتابه المنزل : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم اذا رجموا اليهم لعلهم يحذررن » . فوجب علينا ان ننفر لما استنصرنا له خالقنا عز وجل فوجدناه قد قال في القرآن الذي قد ثبت انه من قبله عز وجل والذى اودعه عموده اليانا اللازم لـ : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »

قال ابو محمد : فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامدة لكل ماتكلم الناس فيه أولهم عن آخرهم مما اجمعوا عليه واختلفوا فيه من الاحكام والعبادات التي شرعاها الله عز وجل لهم لا يشذ عنها شيء من ذلك ؟ فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية وكيفيتها وبيان الطاعتين المأمور بها لله تعالى ولرسوله عليه السلام وطاعة اولي الأمر ، ومن هم أولوا الأمر ،

وبيان التنازع الواقع منا ، وبيان ما يقع فيه التنازع بيننا وبين دين ماتنوزع فيه الى الله تعالى ورسوله عليه السلام . وهذا هو جماع الديانة كلها . ووجدناه قد قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا » فايقنا ان الدين قد كمل وتأهي وكل ما كمل فليس لاحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدل ، فصح بهذه الآية يقينا ان الدين كلها لا يؤخذ الا عن الله عز وجل . ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو الذي يبلغ اليانا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإياحته لأبلغ اليانا شيئاً عن الله تعالى أحد غيره . وهو عليه السلام لا يقول شيئاً من عند نفسه لكن عن ربه تعالى ثم على السنة أولى الأمر منا . فهم الذين يبلغون اليانا جيلاً بعد جيل ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ، وليس لهم ان يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلاً لكن عن النبي عليه السلام ، هذه صفة الدين الحق الذي كل ماده فباطل وليس من الدين ، إذ مالم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله أصلاً . ومالم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلاً . ومالم يبلغه اليانا أولوا الأمر منا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلاً . وبينما بحول الله تعالى وقوته غلط من غلط في هذا الباب بأن ترك ما هو من الدين مخطئاً غير عائد للمعصية أو عاماً لها أو أدخل فيه ما ليس منه كذلك فلا يخرج البنت الخطأ في أحكام الديانة عن هذين الوجهين . إما ترك وإما زيادة . ولخصنا الحق تلخيصاً لا يشكل على من نصح نفسه . وقصد الله عز وجل بنيته . وما توفيقينا إلا بالله عز وجل وجعلنا كتابنا هذا أبواباً لنقرب على من أراد النظر فيه . ويسهل عليه البحث بما أراد الوقوف عليه منه . رغبة مناف إقبال العلم الى من طلبه ورجاء ثواب الله عز وجل في ذلك . وبالله تعالى تأسيد .

باب ترتيب الابواب ؟ وهو الباب الثاني — اذ الباب الاول في صدر هذا الكتاب وذكر الغرض فيه وهو الذي تم قبل هذا الابتداء الباب الثاني — هذا الذي نحن فيه وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب الباب الثالث — في إثبات حجج العقل وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة وبيان غلط من ظن في العقل ماليس فيه الباب الرابع — في كيفية ظهور اللغات التي يعبر بها عن جميع الاشياء ويتخاطب بها الناس

الباب الخامس — في الانماط الدائرة بين أهل النظر الباب السادس — هل الاشياء في العقل على المطر أو الاباحة . أم لا على واحد منها لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها عز وجل الباب السابع — في أصول أحكام الديانة وأقسام المعرف وهل على الناف دليل أم لا

الباب الثامن — في معنى البيان الباب التاسع — في تأخير البيان الباب العاشر — في القول بوجوب القرآن

الباب الحادى عشر — في الاخبار التي هي السنن — وفي بعض فصول هذا الباب — سبب الاختلاف الواقع بين الائمة

الباب الثاني عشر — في الاوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة والأخذ بالظاهر منها وحمل كل ذلك على الوجوب والتفور . أو الندب أو التراخي

الباب الثالث عشر — في حملها على العموم أو المخصوص

الباب الرابع عشر — في أقل الجمجم الوارد فيها

الباب الخامس عشر — في الاستثناء منها

الباب السادس عشر — في الكناية بالضمير

- الباب السابع عشر — في الكنية بالاشارة
الباب الثامن عشر — في المجاز والتشبيه
الباب التاسع عشر — في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشيء
يراه أو يبلغه فيقره صامتاً عن الأمر به أو النهي عنه
الباب الموقِّع عشرين — في النسخ
الباب الحادى والعشرون — في المتشابه من القرآن والحكم والفرق بينه
وبيـن المتشابـه المذكور فـي الحديث بـين الـحلـل والـحرـام
الباب الثاني والعشرون — في الاجماع
الباب الثالث والعشرون — في استصحابـالحال وبـطـلـانـالـعـقـودـوالـشـروـطـ
الـلاـمانـصـعـلـيـهـمـنـهـأـوـاجـعـعـلـيـصـحـتـهـوـبـاـبـمـنـالـدـلـلـالـاجـمـاعـيـ
الباب الرابع والعشرون — في أقل ما قيل وهو أيضاً نوع من أنواع
الـدـلـلـالـاجـمـاعـيـ
الباب الخامس والعشرون — في ذم الاختلاف والنهي عنه
الباب السادس والعشرون — في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها خطأ
الباب السابع والعشرون — في الشذوذ ومعنى هذه النقطة وإبطال
التمويه بذكرها
الباب الثامن والعشرون — في تسمية الفقهاء المعتمد بهم في الخلاف بعد
الصحابة رضي الله عنهم
الباب التاسع والعشرون — في الدليل النظري والفرق بينه وبين التقييس
الباب الموقِّع ثلاثة — في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر
وقت لزوم الشرائع للإنسان
الباب الحادى والثلاثون — في صفة طلب الفقه . وصفة المفتى . وصفة
الاجتـهـادـ.ـوـماـيـلـزـمـلـكـلـوـاحـدـ طـلـبـهـمـنـدـيـنـهـ

الباب الثاني والثلاثون — في وجوب النيات في الاعمال والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية والخطأ غير المقصود ، والعمد المقصود بالفعل والنية جيماً وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر وحيث لا يلحق
الباب الثالث والثلاثون — في شرائع الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أتلزمنا أم لا

الباب الرابع والثلاثون — في الاحتياط وقطع الدرائع
الباب الخامس والثلاثون — في إبطال الاستحسان والاستباط والرأي
الباب السادس والثلاثون — في إبطال التقليد
الباب السابع والثلاثون — في دليل الخطاب
الباب الثامن والثلاثون — في إبطال القياس
الباب التاسع والثلاثون — في إبطال العلل التي يدعى بها أهل القياس
والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التي هي العلل على الحقيقة . والكلام في
الأسباب والأغراض والمعنى والعلامات والأمارات
الباب الموف أربعين — في الاجتهد ما هو وبيانه ومن هو معدور
باجتهاده ومن ليس معدوراً به . ومن يقطع عليه انه أخطأ عن الله عزوجل فيما
أداه اليه اجتهاده ومن لا يقطع عليه انه مخطئ عند الله عزوجل وان خالقناه

الباب الثالث - في إثبات حجج المقول

قال أبو محمد : قال قوم لا يعلم شيء إلا بالاهمام . وقال آخرون لا يعلم شيء إلا بقول الامام - وهو عندهم رجل بعيدة الا أنه الآن مذ مائة عام وسبعين
اما معدوم المكان ، متلف العين ، ضالة من الضوال . وقال آخرون لا يعلم
شيء إلا بالخبر . وقال آخرون لا يعلم شيء إلا بالتقليد واحتجوا في إبطال

حججة العقل بأن قالوا : قد يرى الإنسان يعتقد الشيء ويجادل عنه ولا يشك في أنه حق ثم يلوح له غير ذلك ، فلو كانت حجج العقول صادقة لما تغيرت أدلةها .

قال أبو محمد : هذا تمويه فاسد ولا حججة لهم على مثبتي حجج العقول في رجوع من رجم عن مذهب كان يعتقدونه ويناضل عنه . لأننا لم نقل أن كل معتقد لمذهب ما فهو محق فيه . ولا قلنا أن كل ما استدل به مستدل ما على مذهبـه فهو حق ، ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول . لكن قلنا أن من الأـستدلال ما يؤدى إلى مذهب صحيح إذا كان الأـستدلال صحيحاً مـرتبـاً ترتيبـاً قويمـاً على مـاـقدـ بـيـنـاهـ وأـحـكـنـاهـ غـايـةـ الـأـحـكـامـ فـيـ كـتـابـ التـقـرـيـبـ ، وـقـدـ يـوـقـعـ الـأـسـتـدـلـالـ إـذـاـ كـانـ فـاسـدـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ فـاسـدـ وـذـكـ اـذـاـ خـولـفـ بـهـ طـرـيـقـ الـأـسـتـدـلـالـ الصـحـيـحـ . وـقـدـ نـهـنـاـ عـلـىـ الشـعـابـ (١)ـ وـالـمـوـارـضـ الـمـعـرـضـةـ فـيـ طـرـيـقـ الـأـسـتـدـلـالـ وـبـيـنـاهـاـ وـحـدـنـاـ مـنـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ ، وـلـمـ نـدـعـ هـنـاكـ فـيـ تـبـيـنـ كـلـ مـاـذـ كـرـنـاهـ عـلـقـةـ وـأـوـضـحـانـاهـ غـايـةـ الـإـيـضـاحـ ، فـالـأـرـاجـعـ عـنـ مـذـهـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ لـابـدـ لـهـ ضـرـورـةـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ اـحـدـ اـسـتـدـلـالـيـهـ فـاسـدـاـ ؛ إـماـ الـأـوـلـ ، وـإـماـ الـثـانـيـ وـقـدـ يـكـوـنـانـ مـعـاـ فـاسـدـيـنـ فـيـنـتـقـلـ مـنـ مـذـهـبـ فـاسـدـ إـلـىـ مـذـهـبـ صـحـيـحـ . لـابـدـ مـنـ أـحـدـ هـذـهـ الـوـجـوهـ . وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـاـ صـحـيـحـيـنـ مـعـاـ الـبـيـتـةـ . لـأـنـ الشـيـءـ لـاـ يـكـوـنـ حـقـاـ باـطـلـاـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ مـنـ وـجـهـ وـاحـدـ . وـقـدـ يـكـوـنـ اـقـسـامـاـ كـثـيرـةـ كـلـهاـ باـطـلـاـ لـاـ وـاحـدـاـ فـيـنـتـقـلـ الـمـرـءـ مـنـ قـسـمـ فـاسـدـ مـنـهـاـ إـلـىـ آخـرـ فـاسـدـ ، وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـعـرـضـ مـلـنـ غـبـنـ عـقـلـهـ وـلـمـ يـنـعـمـ النـظـرـ فـيـلـ بـهـوـيـ أوـ تـهـوـرـ بـشـهـوـةـ أوـ أحـجـمـ لـفـرـطـ جـبـنـهـ . أـوـ مـلـنـ كـانـ جـاهـلاـ بـوـجـوهـ طـرـقـ الـأـسـتـدـلـالـ الصـحـيـحـةـ لـمـ يـطـالـهـاـ وـلـاتـعـلـمـهـاـ ، وـأـ كـثـرـ مـاـيـقـعـ ذـلـكـ

(١) في رقم : ١٣ على الشغب

فيها أخذ من مقدمات بعيدة فكان الطريق المؤدي من أوائل المعرف الى صحة المذهب المطلوب طريقاً بعيداً كثير الشعب ، فيكلّ فيها الذهن الكليل ويدخل مع طول الأمر . وكثرة العمل . ودقة السئامة فيتولد فيها الشك والخبال والسوء . كما يدخله ذلك على الحاسب في حسابه . على أن الحاسب علم ضروري لا يتناقض فيجد اعداداً متفرقة في قرطاس ، فإذا أراد الحاسب جمعها فإن كثرت جداً فربما غفل وغلط . حتى اذا حقق وتثبت ولم يشغل خاطره بشيء وقف على اليقين بلا شك ، هذا شيء يوجد حساً كما ترى وقد يدخل أيضاً على لخلواس فيرى المرء بعينه شخصاً فربما ظنه زيداً وكابر عليه حتى اذا تثبت فيه علم انه عمرو . وهكذا يعرض في الصوت المسموع وفي المشموم وفي الملموس وفي المذوق ، وقد يعرض ذلك في الشيء يطلبه المرء وهو بين يديه في جملة أشياء كثيرة فيطول عناؤه في طلبه ويتعذر عليه وجوده ثم يجده بعد ذلك فلا يكون عدم وجوده إياه مبطلاً لكونه بين يديه حقيقة ؛ فكذلك يعرض في الاستدلال ، وليس شيء من ذلك بوجب بطان صحة ادراك الحواس ولا صحة ادراك العقل الذي به عامت صحة ما أدركته الحواس ، ولو لا لم نعلم أصلاً . كما أن حواس الجنون المطبق والمفتش عليه لا يكاد ينتفع بها . وقل ما يعرض هذا في أعداد يسيرة ولا فيما أخذ بمقدمات قريبة من أوائل المعرف . ولا سبيل الى أن يعرض ذلك فيما أوجبته أوائل المعرف الاسلوسفطائي رقيع يعلم يقيناً بقلبه أنه كاذب وأنه مبطل وقاح ، أو لم يمرور ممسوس ينبغي أن يعالج دماغه فهذا معذور ؛ وإنما نكلم الأنفس لساناً نقصد بكلامنا الألسنة . ولا علينا قصر الألسنة باللحجة الى الاعذان بالحق ، وإنما علينا قسر الانفس الى تيقن معرفته فقط . وهذا الذي ظنوه من رجوع من كان على مذهب ما الى مذهب آخر ان ذلك كله حرج عقل تفاسدت إنما هو خطأ صريح فمن هنا دخلت عليهم الشبهة . وإنما

بيان ذلك أن ما كان من الدلائل صحيحاً مسبوباً محققاً فهو حجة العقل ، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل بل العقل يبطلها . فسقط ما اظنوا والحمد لله رب العالمين ، وقد أحكمنا هذا غاية الأحكام والحمد لله رب العالمين في باب أفردناه لهذا المعنى في آخر كتابنا المرسوم بالفصل . ترجمه باب الكلام على من قال بتسكع^١ الأدلة . وقد سأله أيضاً فقالوا : بأى شئ عرفتم صحة حجة العقل . أبجحه عقل أم بغير ذلك . فأن قلتم عرفناها بمحنة العقل ففي ذلك نازعنكم ، وإن قلتم بغير ذلك فهاتوه .

قال أبو محمد : وهذا سؤال مبطلى الحقائق كلها . والجواب على ذلك وبالله تعالى التوفيق . أن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلا زمان . ولم يكن بين أول أوقات فهمنا وبين معرفتنا بذلك مهلة البتة . ففي أول أوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء . وأن كل شخص فهو غير الشخص الآخر . وأن الشيء لا يكون قائماً قاعداً في حال واحدة . وأن الطويل أمد من القصير . وبهذه القوة عرفنا صحة ما توجبه الحواس وكلام يكن بين أول أوقات معرفة المرء وبين معرفته به مهلة ولا زمان فلا وقت للاستدلال فيه . ولا يدرك أحد كيف وقع له ذلك (١) ، الا انه فعل الله العزوجل في النسوس فقط . ثم من هذه المعرفة اتتجنا جميع الدلائل . ثم تقول له إذ كنت مسلماً فالقرآن يوجب صحة حجج العقول على ما سنورده في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى . فان كلامنا في هذا الديوان إنما هو مع أهل ملتنا . وأماماً إذ كان المتكلم به لنا غير مسلم فقد أجبناه عن هذا السؤال في كتابنا المرسوم بالفصل . وكتابنا المرسوم بالتقريب . وقصصينا (٢) هذا الشك وبيننا خطأه بعون الله تعالى وليس كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء .

(١) في رقم ١١ : ولا وقت الاستدلال فيه ولا يدرك أحد كيف وقع لنا ذلك

(٢) في رقم ١١ : وتقضيـاً

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالالهام ما الفرق بينك وبين من ادعى أنه ألهم بطلان قوله فلا سبيل له الى الانفصال عنه . والفرق بين هذه الدعوى ودعوى من ادعى انه يدرك عقله خلاف ما يدركه ببديهية العقل وبين ما يدركه بأوائل العقل ان كل من في المشرق والمغرب اذا سئل عما ذكرناه أنتا عرفناه بأوائل العقل أخبر مثل ما تخبر سواء بسواء وأن المدعين للألهام ولا دراك مالا يدركه غيرهم باول عقله لا يتفق اثنان منهم على ما يدعونه كل واحد منهم إلهاما أو ادراكا ، فصح بلا شك أنهم كذبة . وان الذي بهم وسواس . وأيضا فان الألهام دعوى مجردة من الدليل ولو أعطى كل امرى . بدعواه المرأة لما ثبتت حقه ولا بطل باطل . ولا استقر ملك أحد على ماله . ولا اتصف من ظالم . ولا صحت ديانة أحد أبدا ، لانه لا يعجز أحد عن أذ يقول ألهمت ان دم فلان حلال وان ماله مباح لي اخذه وان زوجه مباح لـ وظـها وهذا لا ينفك منه ، وقد يقع في النفس وساوس كثيرة لا يجوز أن تكون حقا . وأشياء متضادة يكذب بعضها ببعضها . فلا بد من حـكم يميز الحق منها من الباطل . وليس ذلك الا العقل الذى لا تعارض دلائله ، وقد بينما ذلك في كتاب التقريب .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالالهام بأى شيء عرفت صحة قول الامام أبي برهان . أم بمعجزة . أم بالالهام . أم بقوله مجرد؟ فـان قال بـيرـهـانـ كـلـفـ بـأـنـ يـأـتـىـ بـهـ وـلـاسـبـيلـ لـهـ إـلـيـهـ ، وـانـ قـالـ بـعـجـزـةـ اـدـعـىـ الـبـهـتـانـ لـاـسـيـاـ الـآنـ وـمـ يـقـرـوـنـ أـنـ قـدـخـفـ عـنـهـمـ مـوـضـعـهـ مـنـذـ مـائـةـ وـسبـعينـ عـامـ ، وـإـنـ قـالـواـ بـالـالـهـامـ سـئـلـواـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ اـبـطـالـ الـالـهـامـ ، وـانـ قـالـواـ بـقـوـلـهـ مـجـرـدـاـ سـئـلـواـ عـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ قـوـلـهـ وـقـوـلـ خـصـوـمـهـ فـيـ اـبـطـالـ مـذـهـبـهـمـ دـوـنـ دـلـيـلـ وـلـاسـبـيلـ إـلـىـ وـجـهـ خـامـسـ اـصـلـاـ .

قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالتقليد ما الفرق بينك وبين من قال غير

الذى قلدت انت بل كفر من قلدته انت أو جهله ، فان أخذ يستدل في فضل من قلده كان قد ترك التقليد وسلك في طريق الاستدلال من غير التقليد وقد انفردنا في ابطال التقليد ببابا ضخما قرب آخر كتابنا هذا استوعبنا فيه ابطاله وبالله التوفيق .

قال ابو محمد علي : ويقال لمن قال لا يدرك شئ الا من طريق الخبر اخبرنا الخبر كله حق ؟ أم كله باطل . أم منه حق وباطل . فان قال هو باطل كله كان قد ابطل ما ذكر انه لا يعلم شئ الا به وفي هذا ابطال قوله وابطال جميع العلم ، وإن قال حق كله عورض باخبار مبطة لذهبه فلزمته ترك مذهبه لذلك أو اعتقاد الشئ وضنه في وقت واحد وذلك مالا سبيل اليه ، وكل مذهب أدى الى الحال والى الباطل فهو باطل ضرورة . فلم يبق الا أن من الخبر حقا وباطلا . فإذا كان كذلك بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه إذ لا فرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل . فلا بد من دليل يفرق بينهما ، وليس ذلك الا لحججة العقل المترفة بين الحق والباطل .

قال أبو محمد علي : ثم يقال لجيعهم بأى شئ عرفتم صحة ماتدعون اليه وصححة التوحيد والنبوة ودينك الذى أنت عليه ؟ بأعقل ذلك على صحة كل ذلك أم بغير عقل ؟ وبأى شئ عرفت فضل من قلدت أو صحة ما ادعية انك أهمتـه بعد أن لم تكن ماهما اليه ولا مقليـا له برهـة من دهرـك ، وبأى شئ عرفت صحة ما بلفـك من الاخبار بعد إن لم تكن لفـتك وهـل لك عـقل أم لا عـقل لك ؟ فـان قال : عـرفـتـ كلـ ذـالـكـ بلاـ عـقـلـ ولاـ عـقـلـ لـيـ فقدـ كـفـيـناـ مـؤـنـتهـ وـبـلـفـنـاـ مـنـ نـفـسـهـ أـكـثـرـ مـاـ رـغـبـنـاـ مـنـهـ ، فـانـاـ اـنـمـاـ رـغـبـنـاـ مـنـهـ الـاعـتـارـافـ بـالـخـطاـ

فقد زادنا في نفسه منزلة لم نرغبهـاـ منهـ ؛ وـسـقطـ السـكـلامـ معـهـ وـازـمـنـاـ السـكـوتـ

عـنـهـ ، وـالـأـكـنـاـ فـنـصـابـ مـنـ يـكـلـمـ السـكـارـىـ الطـاخـينـ وـالـمـجـانـىـ الـمـتـعـرـفـ عـلـىـ

الـطـرـقـ ، فـانـ قالـ لـيـ عـقـلـ وـبـعـتـلـيـ عـرـفـ مـاعـرـفـ قـدـ أـثـبـتـ حـجـةـ العـقـلـ وـتـرـكـ

مذهبه الفاسد ضرورة .

قال أبو محمد : واحتجوا في إبطال الجدال والمناظرة بآيات ذكروها وهي قوله تعالى : « لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير . والذين يجاجون في الله من بعد ما استجيب لهم حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد » .

قال أبو محمد : وهذه الآية مبينة وجه الجدال المذموم وهو قوله تعالى فيمن يجاج بعد ظهور الحق . وهذه صفة المعاند للحق ، الآبي من قبول الحجة بعد ظهورها ، وهذا مذموم عند كل ذي عقل . ومنها قوله تعالى : « وقلوا آهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلا ؟ بل هم قوم خصمون » .

قال أبو محمد : وإنما ذم تعالى في هذه الآية من خاص وجادل في الباطل وعارض الألة التي كانوا يبعدون من حجارة لاتعقل بعيسى النبي العبد المؤيد بالمجازات من إحياء الموتى وغير ذلك ، ومنها قوله تعالى : « الذين يجادلون في آياتنا مالهم من حيص » ومنها قوله تعالى : « فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعني » .

قال أبو محمد قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . فصح بهذه الآية أنَّ كلام الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف . فوجدوناه تعالى اثنى على الجدال بالحق وأمر به . فعلمنا يقيناً أنَّ الذي أمر به تعالى هو غير الذي نهى عنه بلا شك . فنظرنا في ذلك لنعلم وجه الجدال المنهي عنه المذموم ، ووجه الجدال المأمور به المحمود ، لأنَّا قد وجدناه تعالى قد قال : « ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله وعمل صالحاً » ووجدوناه تعالى قد قال : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما تهى أحسن . إنَّ ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » . فكان تعالى قد أوجب الجدال في هذه الآية وعلم فيها تعالى جميع آداب الجدال

كلها من الرفق ، والبيان ، والتزام الحق ، والرجوع الى ما أوجبته الحجة القاطعة . وقال تعالى : « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدي منهما أتبعه إن كنتم صادقين . فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ». ولم يأمر الله عز وجل رسوله بصلى الله عليه وسلم أن يقول هذا شكًا في صدق ما يدعوه اليه . ولكن قطعاً لحجتهم ، وحسناً لدعواتهم ، وإزاماً لهم . مثل ما التزم لهم من رجوعه الى الأهدى ، واتباعه الأمر الأصوب . واعلاماً لنا أن من لم يأت بحججة على قوله يصير بها أهدي من قول خصميه ، ويبين أن الذي يأتي به هو من عند الله عز وجل فليس صادقاً وإنما هو متبع لهواه . وقال تعالى : « قالوا آتند الله ولداً سبحانه هو الغنى له ماف السمومات وما في الأرض أن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله مالا تعلمون . قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » .

قال أبو محمد : ففي هذه الآية بيان أنه لا يقبل قوله أحد إلا بحججه . وأسلطان هنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغة هو الحجة ، وإن من لم يأت على قوله بحججة فهو مبطل بنص حكم الله عز وجل وأنه مفتر على الله تعالى وكاذب عليه عز وجل بنص الآية لا تأويل ولا تبديل . وأنه لا يفلح اذا قال قوله لا يقيم على صحتها حجة قاطعة ، ووجدناه تعالى قد علمنا في هذه الآيات وجوه الانصاف الذي هو غاية العدل في المناظرة وهو أنه من آتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف الى قوله ، وهكذا نقول نحن اتباعاً لربنا عز وجل بعد صحة مذاهبتنا لاشكا فيها ولا خوفاً منا . أن يأتيانا احد بما يفسدها ، ولكن ثقة منا بأنه لا يأتي أحد بما يعارضها به ابداً لأننا والله الحمد اهل التخلص والبحث ، وقطع العمـرـف طلب تصحيح الحجة واعتقاد الادلة ، قبل اعتقاد مدلولاتها . حتى وفقنا والله تعالى الحمد على مائلاج اليقين ؛ وتركنا أهل الجهل والتقليد في ربـيـهم يترددون ، وكذلك نقول فيما لم يصح عندنا حتى الآن

فنقول مجددين مقررين ان وجدنا ما هو أهدى منه اتبعناه وتركنا ما نحن عليه .
وانما هذا في مسائل تعارضت فيها الاحاديث والآئي في ظاهر اللفظ ، ولم يقم
لنا بيان الناسخ من المنسوخ فيها فقط ، أو في مسائل وردت فيها احاديث لم
تبثت عندنا ولعلها ثابتة في نقلها فان بلغنا ثباتها صرنا الى القول بها ، الا أن
هذا في اقوالنا قليل جدا والحمد لله رب العالمين . واما سائر مذاهبنا فنحن منها
على غاية اليقين . وقال الله تعالى: « ولا تجادلوا اهل الكتاب الا باطلي هى احسن
الا الذين ظلموا منهم » . فامر عز وجل كما ترى بايجاب المعاشرة في رفق .
وبالانصاف في الجدال وترك التعسف والبذاء والاستطالة الا على من بدأ
 بشيء من ذلك فيعارض حينئذ بما ينبغى ، وقال تعالى: « فانفذوا لاتنفذون
 الا بسلطان » والسلطان الحجة كما ذكرنا وقال تعالى « المت الى الذى حاج ابراهيم
 في ربه ». فذكر عز وجل تقرير ابراهيم عليه السلام قوله على نقلة (١)
الكواكب والشمس والقمر التي كانوا يعبدون من دون الله وان ذلك دليل على
 خلقها وبرهان على حدودها . فقال عز وجل: « وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم
 على قوله ». وقد امرنا تعالى في نص القرآن باتباع ملة ابراهيم عليه السلام
 وخبرنا تعالى ان من ملة ابراهيم الحاجة والمعاصرة فرقة للملك وفرقة لقومه
 والاستدلال كالمخبر تعالى عنه ففرض علينا اتباع المعاشرة لنصرف اهل الباطل
 الى الحق ، وان نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المحتلعون . قال الله
 عز وجل: « ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعموا وهذا النبي والذين آمنوا والله
 ولهم المؤمنين ». فنحن المتبعون لا براهيم عليه السلام في الحاجة والمعاصرة فنحن
 اولى الناس به وسائر الناس مأموروون بذلك . قال الله تعالى: « فاتبعوا ملة ابراهيم »
 ومن ملته المعاشرة كما ذكرنا فمن يهوى عن المعاشرة والحاجة فليعلم انه عاص لله
 عز وجل ومخالف ملة ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما . قال الله عز وجل وقد

(١) نقلة الكواكب تحولها في المنازل .

أُنْيَى عَلَى اصحابِ الْكَهْفِ : « أَنْهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزَدْنَاهُمْ هَدِيًّا وَرَبَطْنَا
عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ
إِلَّا لَقَدْ قَلَّنَا إِذَا شَطَطْنَا ، هُؤُلَاءِ قَوْمٌ مَّا تَخَذَّلُوا مِنْ دُونِهِ آلَهَةٌ لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ
بِسُلْطَانٍ يَنْ فَنَ أَظْلَمُ مَمْنَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » . فَأَنْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فِي
أَنْكَارِهِمْ قَوْلُ قَوْمِهِمْ إِذْ لَمْ يَقِمْ قَوْمُهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ حِجَةٌ ، وَصَدْقَهُمْ تَعَالَى
فِي قَوْلِهِمْ إِنْ مَنْ ادْعَى قَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ فَوْ مَفْتَرٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْكَذْبِ .
وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مَمْنَ ذَكَرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَاعْرَضْ عَنْهَا » فَلَا أَظْلَمُ مَمْنَ قَامَتْ
عَلَيْهِ الْحِجَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ كَلَامُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْرَضْ
عَنْهُ ، وَهُوَ الْحِجَةُ الْقَاطِعَةُ وَالْبَرَهَانُ الصَّادِعُ . وَقَالَ تَعَالَى : « فَنِ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ اصحابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ » . وَقَالَ تَعَالَى : « بَلْ اتَّبَعُ الدِّينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ » . فَأَخْبَرَ
تَعَالَى كَمَا تَسْمَعُ إِنْ مَنْ اتَّبَعَ قَوْلًا وَافْتَهَهُ بِلَا عِلْمٍ بِصَحَّتِهِ (١) فَهُوَ ظَالِمٌ وَإِنْ مَنْ لَمْ
يَرْجِعْ إِلَى مَا يَسْمَعَ مِنَ الْحَقِّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ أَضْلَلَ
مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدِيٍّ مِنَ اللَّهِ » . وَانْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ يَكْذِبُ الْمَرءُ إِنْ يَا لَا
يَعْلَمُ . فَقَالَ تَعَالَى : « بَلْ كَذَبُوا بِمَا لَمْ يَحْتِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَأْتُوهُمْ تَأْوِيلِهِ » . فَصَحَّ
بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا الْوَقْوفُ عَمَّا لَا نَعْلَمُ وَالرَّجُوعُ إِلَى مَا أَوْجَبَتْهُ الْحِجَةُ بَعْدَ قِيَامِهَا .
وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مَمْنَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا . وَكَذْبُ الْحَقِّ لَمْ جَاءَهُ » .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُنْيَةٌ فِي الْحِجَابِ إِنْ لَا يَصْدِقُ أَحَدٌ بِمَا لَمْ تَقْمِ
عَلَيْهِ حِجَةٌ ، وَإِنْ لَا يَأْبَى مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَةُ . فَنِ اظْلَمُ مَمْنَ عَرَفَ مَا ذَكَرْنَا
وَاحْدَدَ بِوْسُواْسِ يَقُومُ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ يَخْبُرُ لَمْ يَقِمْ عَلَى وَجْوبِ تَصْدِيقِهِ بِرَهَانٍ ، أَوْ
قَلَدَ انسَانًا مِثْلَهُ لِعَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلَفِ مَا يَظْنُ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ غَيْرُ
مَعْصُومٍ لَكُنْ يَخْطِئُ وَيُصِيبُ . وَقَالَ تَعَالَى : « قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) فِي رَقْمِ ١١ : بِلَا عِلْمٍ يَصْبِحُهُ .

صادقين » . فأوجب تعالى ان من كان صادقا في دعواه فعليه ان يأتى بالبرهان وان من لم يأتى بالبرهان فهو كاذب مبطل أو جاهل . وقال تعالى : « ها أتتم هؤلاء حاجتهم فيما لكم به علم فلم تتحاجنون فيما ليس لكم به علم ». فلم يجب تعالى الحاجة الا بعلم ومنع منها بغير علم . وقال تعالى : « فلا عار فيهم إلا مراء ظاهرا »

قال ابو محمد : فلما وجدنا الله تعالى قد امر في الآيات التي ذكرنا بالحجاج والمناظرة ولم يجب قبول شيء الا برهان وجب علينا تطلب الحجاج المذموم على ما قدمنا فوجدناه قد قال : « ويجادل الذين كفروا بالباطل ليحضروا به الحق » . فذم تعالى كما ترى الجدال بغير حجة والجدال في الباطل وابطل تعالى بذلك قول المجانين كل مفتون ملقن حجة ، وبين تعالى ان المفتون هو الذي لا يلقن حجة ، وان الحق هو الملقن حجة على الحقيقة وهم اهل الحق . وقال تعالى : « الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتنا عند الله وعندهم آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » . فقد جمعت هذه الآيات بيان الجدال المذموم والجدال محمود الواجب ، فالواجب هو الذي يجادل متوليه في اظهار الحق ، والمذموم وجهان بنص الآيات التي ذكرناها : احدهما من جادل بغير علم : والثاني من جادل ناصرا للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق اليه . وفي هذا بيان ان الحق في واحد وانه لا شيء الا ما قامت عليه حجة العقل ، وهؤلاء المذمومون هم الذين قال الله تعالى فيهم : « الم تر الى الذين يجادلون في آيات الله اني يصررون » . وقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبعد كل شيطان مريد » : وبقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثانى عطفه ليضلل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونديقه يوم القيمة عذاب الحريق » . وبقوله تعالى : « ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا فلا

ينفر رك تقلبهم في البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهـت كل امة برسولهم ليأخذنـه وجادلوا بالباطل ولـيد حضروا به الحق فأخذـهم فكيف كان عقاب ». فيـن تعالى كما ترى ان الجـدال المـحرـم هو الجـدـال الـذـى يـجـادـل به لـيـنـصـرـ الـبـاطـلـ ويـبـطـلـ الحـقـ بـغـيرـ عـلمـ.

قال ابو محمد : ويـقالـ مـنـ اـبـىـ عـنـ مـطـالـبـتـهـ الجـدـالـ وـمـعـاـنـةـ طـلـبـ الـبـرهـانـ انـ فـرعـونـ قـالـ : « ماـ اـرـيـكـ الاـ مـاـ اـرـىـ وـمـاـ اـهـدـيـكـ الاـ سـبـيلـ الرـشـادـ » ، وـقـالـ الـذـىـ آـمـنـ يـاقـومـ اـتـبـعـونـ اـهـدـكـ سـبـيلـ الرـشـادـ ». فـبـأـىـ شـىـ يـعـرـفـ الـحـقـ مـنـهـمـاـ مـنـ الـمـبـطـلـ هـلـ يـجـبـوـزـ اـنـ يـعـرـفـ ذـكـ الاـ بـدـلـائـلـ غـيرـ كـلـامـهـماـ ؟ فـهـذـاـ كـلـامـ الـعـزـيزـ الـجـبـارـ الـخـالـقـ الـجـارـىـ قدـ نـصـصـنـاـهـ فـيـ اـتـبـاعـ الـبـرهـانـ وـتـكـذـيـبـ قولـ مـنـ لـاـ حـجـةـ فـيـ يـدـيـهـ وـهـوـ الـذـىـ لـاـ يـسـعـ مـسـلـاـ خـلـافـهـ . لـاـ قولـ مـنـ قـالـ اـذـهـبـ الـىـ شـاكـ مـثـلـكـ فـنـاظـرـهـ ، فـيـقـالـ لـهـ أـتـرـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ شـاكـاـ كـإـذـ عـلـمـ رـبـهـ تـعـالـىـ مـجـادـلـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـاـهـلـ الـكـفـرـ وـاـمـرـهـ بـطـلـ الـبـرهـانـ وـأـقـامـةـ الـحـجـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ خـالـفـهـ ، وـلـاـ قولـ مـنـ قـالـ أـوـ كـلـاـ جـاءـ رـجـلـ هـوـ اـجـدـلـ مـنـ رـجـلـ تـرـكـنـاـ مـاـ نـحـنـ عـلـيـهـ أـوـ كـلـامـاـ هـذـاـ مـعـنـاهـ .

قال ابو محمد : وهذا كـلـامـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ مـعـ قـائـلـهـ كـلـ مـلـحـدـ عـلـىـ ظـهـرـ الـأـرـضـ فـلـئـنـ وـسـعـ هـذـاـ القـائـلـ اـنـ لـاـ يـدـعـ مـاـ وـجـدـ عـلـيـهـ سـلـفـهـ بـلـاـ حـجـةـ لـحـجـةـ ظـاهـرـةـ وـارـدـةـ عـلـيـهـ لـيـسـعـنـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ اـنـ لـاـ يـدـعـاـ مـاـ وـجـدـاـ عـلـيـهـ سـلـفـهـمـ تـقـلـيـدـاـ بـلـاـ بـرـهـانـ ، وـاـنـ لـاـ يـقـبـلـاـ بـرـهـانـ الـاسـلـامـ الـوارـدـ عـلـيـهـمـاـ وـحـجـتـهـ الـقـاطـعـةـ . قالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : « أـلـاـ لـعـنـةـ اللهـ عـلـىـ الـظـالـمـينـ الـذـينـ يـصـدـونـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ وـيـغـوـنـهـ عـوـجاـ ». .

قال ابو محمد : فـاـذـاـ قـدـ حـضـرـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـمـجـادـلـةـ بـالـحـقـ وـأـمـرـ بـطـلـبـ الـبـرهـانـ فـقـدـ صـحـ اـنـ طـلـبـ الـحـجـةـ هـىـ سـبـيلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـصـحـ بـالـنـصـ الـذـىـ ذـكـرـناـ اـنـ مـنـ نـهـىـ عـنـ ذـكـ وـصـدـ عـنـهـ فـهـوـ صـادـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ تـعـالـىـ ظـالـمـ مـلـعـونـ

بلا تأويل إلا عين (١) النص الوارد من قبل الله تعالى وبالله نعتصم وقال تعالى : « ولا يطئون موطنًا يغيبه الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ». ولا غيشط أغبيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحججة الصادعة وقد تهزم العساكر الكبار (٢) والحججة الصحيحة لا تقلب أبدا فهى ادعى إلى الحق وانصر للدين من السلاح الشاكي والا عدد الجمة ، وافضل الصحابة الذين لاذوا بغيرهم أنا اسموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم ، فكانوا افضل من اسلم بالغلبة بلا خلاف من احد من المسلمين ، وأول ما امر الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يدعوه الناس بالحججة البالغة بلا قتال . فلما قامت الحجة وعندوا الحق اطلق الله تعالى عليهم السيف حينئذ . وقال تعالى : « قل فللهم الحجة البالغة ». وقال تعالى : « بل تقدح بالحق على الباطل فيدمنه فاذا هو زاهق ». ولاشك في ان هذا انا هو بالحججة لأن السيف مررنا ومرة علينا وليس كذلك البرهان بل هو لنا ابدا ، ودامغ لقول خالفينا ، ومنزه عن ابدا . ورب قوة باليد قد دمغت بالباطل حقا كثيرا فازهقته ، منها يوم الحرة ، ويوم قتل عثمان رضي الله عنه ، ويوم قتل الحسين وابن الزبير رضي الله عنهم ، ولعن قتليهم . وقد قتل انباءا كثير وما غلت حجتهم فقط :

قال ابو محمد : وقد علمنا الله عز وجل الحجة على الدهرية في قوله تعالى : « وكل شيء عنده بقدر ». وقوله تعالى : « واحصى كل شيء عددا ». وعلمنا الحجة على الثنوية بقوله تعالى : « لو كان فيما آلة إلا الله لفسدت ». وعلى النصارى وعلى جميع الملل وقد بينا ذلك في كتابنا المرسوم بكتاب الفصل وأرينا فيه عظيم ما أفادنا الله تعالى في ذلك من الحكمة والعلم بالحججة واظهار

(١) كناف رقم ١١ . وفي رقم ١٣ مكتشوف ومصلح الى غير النص .

(٢) الكبار في رقم ١١ فقط .

البرهان بغاية الايجاز والاختصار ، وقد امر الله تعالى بالجدال على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما أرنا (١) عبد الله بن الريبع قال ابناًنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ابناًنا أبو داود ثنا أبو موسى بن اسماعيل ثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن انس بن مالك . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين باموالكم وأنفسكم والستكم ». قال ابو محمد : وهذا حديث في غاية الصحة وفيه الأمر بالمناظرة والمجابها كايجاب الجهد والنفقة في سبيل الله .

قال ابو محمد : وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع السؤال موضعه ، وكيفية الحاجة في الحديث الذي فيه ذكر حاجة آدم موسى صلى الله عليهما وسلم ثنا عبد الله بن يوسف ابن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر المكي و محمد بن حاتم وغيرهما واللفظ لابن حاتم كلامها عن سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس . قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت أبونا خربتنا وآخر جتنا من الجنة ، فقال له آدم : انت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك يده ، أتلومنى على أمر قدره الله على قبل ان اخلق بارعين سنة . فحج آدم موسى » .

قال ابو محمد : فموسى صلى الله عليه وسلم وضع الملامة في غير موضعها فصار محجوباً وذلك لأنّه لام آدم صلى الله عليه وسلم على أمر لم يفعله وهو خروج الناس من الجنة وانا هو فعل الله عز وجل . ولو أنّ موسى لام آدم على خطيبته الموجبة لذلك لكان واضعاً للعلامة موضعها ، ولكان آدم محجوباً . وليس أحد ملوماً الا على ما يفعله لا على ماتولد من فعله ولا بما فعله غيره

(١) كذا في رقم ١١ وهو اصطلاح عن اخبرنا .

والكافر إنما يلام على الفعل لا على دخول النار ، والقاتل إنما يلام على فعله لا على موت مقتوله ولا على أخذ القصاص منه . فعلمـنا رسول الله صـلـى الله عليه وسـلـمـ في هذا الحديث كـاـتـرـى كـيـفـ نـسـأـلـ عنـ الـحـاجـةـ وـبـيـنـ لـنـاـ صـلـى الله عليه وسـلـمـ انـ الـحـاجـةـ جـائـزـةـ وـاـنـ مـنـ أـخـطـأـ مـوـضـعـ السـؤـالـ كـانـ مـحـجـوـجاـ - وـظـهـرـ بـذـلـكـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : « وـيـعـلـمـكـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ وـيـعـلـمـكـ مـاـ تـكـوـنـواـ تـعـلـمـونـ » . وـالـذـىـ ذـكـرـنـاـ هـوـ نـصـ الـحـدـيـثـ لـاـ مـاظـنـهـ مـنـ يـتـعـسـفـ الـكـلـامـ وـيـحـرـفـ عـنـ مـوـاضـعـهـ وـيـطـلـبـ فـيـهـ مـاـلـيـسـ فـيـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ بـابـ اـيـاثـ الـقـدـرـفـ شـىـ » . وـابـيـاتـ الـقـدـرـ اـنـمـاـ يـصـحـ مـنـ اـحـادـيـثـ أـخـرـ وـآـيـاتـ أـخـرـ . قال أبو محمد: وقد تجاج المهاجرون والأنصار وسائر الصحابة رضوان الله عليهم ، وجـاحـ ابنـ عـبـاسـ الـخـوارـجـ بـأـمـرـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ . وـمـاـ أـنـكـرـ قـطـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ الـجـدـالـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـقـوـلـ مـنـ جـاءـ بـعـدـهـ . وـبـالـجـلـةـ فـلـاـ اـضـعـفـ مـنـ يـرـوـمـ اـبـطـالـ الـجـدـالـ بـالـجـدـالـ ، وـيـرـيدـ هـدـمـ جـيـعـ الـاحـتـجاجـ بـالـاحـتـجاجـ ، وـيـتـكـلـفـ فـسـادـ الـمـنـاظـرـ بـالـمـنـاظـرـ . لـأـنـهـ مـقـرـ عـلـىـ تـقـسـهـ اـنـهـ يـأـتـيـ بـالـبـاطـلـ لـأـنـ حـيـجـتـهـ هـىـ بـعـضـ الـحـجـجـ التـىـ يـوـدـ اـبـطـالـ جـمـلـتـهـ . وـهـذـهـ طـرـيقـ لـاـ يـرـكـبـهـ اـلـاـ جـاهـلـ ضـعـيفـ ، اوـ مـعـانـدـ سـخـيـفـ . وـالـجـدـالـ الـذـىـ نـدـعـوـ اـلـيـهـ هـوـ طـلـبـ الـحـقـ وـأـنـصـرـهـ ، وـاـزـهـاـقـ الـبـاطـلـ وـتـبـيـنـهـ ، فـنـ ذـمـ طـلـبـ الـحـقـ وـأـنـكـرـ هـدـمـ الـبـاطـلـ فـقـدـ الـحـدـ ، وـهـوـأـهـلـ الـبـاطـلـ حـقـاـ وـالـخـصـامـ بـالـبـاطـلـ هـوـ الـلـدـدـ الـذـىـ قـالـ فـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « أـنـفـضـ الرـجـالـ إـلـىـ اللهـ الـأـلـدـ الـحـصـمـ » اوـ كـاـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . فـاـذـ قـدـ بـطـلـتـ كـلـ طـرـيقـ اـدـعـاـهـ خـصـوـمـنـاـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـائـقـ مـنـ الـاـهـامـ وـالـتـقـلـيدـ وـبـتـ أـنـ الـخـبـرـ لـاـ يـعـلـمـ صـحـتـهـ بـنـفـسـهـ ، وـلـاـ يـتـمـيزـ حـقـهـ مـنـ كـذـبـهـ ، وـوـاجـبـهـ مـنـ غـيرـ وـاجـبـهـ ، إـلـاـ بـدـلـيـلـ مـنـ غـيرـهـ . فـقـدـصـحـ أـنـ الـمـرـجـوعـ إـلـيـهـ حـجـجـ الـعـقـولـ وـمـوـجـبـاتـهـ ، وـصـحـ أـنـ الـعـقـلـ اـنـمـاـ هـوـ مـيـزـ بـيـنـ صـفـاتـ الـأـشـيـاءـ الـمـوـجـودـاتـ ، وـمـوـقـفـ لـلـمـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ حـقـائـقـ كـيـفـيـاتـ الـأـمـورـ الـكـائـنـاتـ ،

وتحيز الحال منها . واما من ادعى ان العقل يحلل أو يحرم ؟ أو ان العقل يوجد علاوة موجبة لكون ما أظهر الله الخالق تعالى في هذا العالم من جميع افاعيله الموجودة فيه من الشرائع وغير الشرائع ، فهو بعذلة من ابطل موجب العقل جملة . وهما طرقان : احدهما افطر نخرج عن حكم العقل : والثانى قصر نخرج عن حكم العقل ، ومن ادعى في العقل مالييس فيه كن اخرج منه ما فيه ولافرق . ولأن لم فرقه البعد من طريق العقل من هاتين الفرقين معا : احداها التي تبطل حجج العقل جملة : والثانية التي تستدرك بعقولها على خالقها عز وجل اشياء لم يحكم فيها ربهم بزعمهم . فتفقوها هم ورتبوا رتباؤوجبوا أن لا يحيط لهم تعالى عنها ، وانه لا تجري افعاله عز وجل الا تحت قوانينها . لقد افترى كلا الفرقين على الله عز وجل افكارا عظيما ، واتوا بما تقتصر من جلود اهل العقول ، وقد بينا ان حقيقة العقل انما هي تعييز الاشياء المدركة بالحواس وبالفهم ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ماهي عليه فقط من ايجاب حدوث العالم وان الخالق واحد لم يزل وصحه نبوة من قامت الدلائل على نبوته ، ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصية ، والعمل بما صحيحة العقل من ذلك كلها وسائر ماهوف العالم موجود بما عدا الشرائع وان يوقف على كيفيات كل ذلك فقط . فاما ان يكون العقل يوجب ان يكون الخنزير حراما او حلالا ، او يكون التيس حراما او حلالا ، او ان تكون صلاة الظهر اربعا وصلاة المغرب ثلاثة ، او ان يسع على الرأس في الوضوء دون العنق ، او ان يحدث المرء من اسفله فيفسل اعلاه ، او ان يتزوج اربعا ولا يتزوج خمسا ، او يقتل من زنا وهو محسن وان عني عنه زوج المرأة وأبوها ، ولا يقتل قاتل النفس المحرمة عمدا اذا عفا عنه او ليماء المقتول ، او ان يكون الانسان ذاعينين دون ان يكون ذا ثلات اعين او اربع ، او ان تخمس صورة الانسان بالتمييز دون صورة الفرس ، او ان تكون الكواكب المتحيرة سبعا دون ان تكون تسعا ، وكذلك سائر رتب العالم

كلها . فهذا اما لا مجال للعقل فيه لافي ايجابه ولا في المنع منه ، واما في العقل الفهم عن الله تعالى لأوصره ، ووجوب ترك التعدي الى ما يخالف العذاب على تعديه ، والاقرار بان الله تعالى يفعل ما يشاء ، ولو شاء أن يحرم ما احل أو يجعل ماحرم لكان ذلك له تعالى ، ولو فعله لكان فرضا علينا الاقياد لكل ذلك ولا مزيد . ومعرفة صفات كل ما أدركتنا معرفته بما في العالم وأنه على صفة كذا وهيئه كذا كما احکمه ربہ تعالی ولا زيادة فيه وبالله تعالی التوفيق
والیه الرغبة في دفع ملا نطیق *

الباب الرابع

فـ كـيفـية ظـهـور الـلغـات أـعـن توـقـيفـ أـمـ عن اـصـطـلاحـ؟

قال أبو محمد : أكثـر الناسـ في هـذـا الصـحيـحـ من ذـلـكـ انـ أـصـلـ الـكـلامـ توـقـيفـ من اللهـ عـزـ وـجـلـ بـحـجـةـ سـمعـ وـبـرـهـانـ ضـرـورـيـ . فـاـمـاـ السـمعـ فـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : « وـعـلـمـ آـدـمـ الـاسـمـاءـ كـلـهاـ ثـمـ عـرـضـهـمـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ ». وـاـمـاـ الـضـرـورـيـ بـالـبـرـهـانـ : فـهـوـ أـنـ الـكـلامـ لـوـكـانـ اـصـطـلاحـ لـمـ جـازـ أـنـ يـصـطـلحـ عـلـيـهـ الـاقـومـ قـدـ كـلـتـ اـذـهـانـهـمـ ، وـتـدـرـبـتـ عـقـولـهـمـ ، وـتـمـتـ عـلـومـهـمـ ، وـوـقـفـواـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ كـلـهاـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـعـالـمـ ، وـعـرـفـواـ حـدـودـهـاـ ، وـاتـفـاقـهـاـ ، وـاـخـلـافـهـاـ ، وـطـبـائـعـهـاـ وـبـالـضـرـورـةـ نـعـلـمـ أـنـ بـيـنـ اوـلـ وـجـودـ الـاـنـسـانـ وـبـيـنـ بـلوـغـهـ هـذـهـ الصـفـةـ سـنـينـ كـثـيرـةـ جـداـ يـقـتـضـيـ فـيـ ذـلـكـ تـرـبـيـةـ وـحـيـاطـةـ وـكـفـالـةـ مـنـ غـيرـهـ ، إـذـ الـرـءـ لـاـ يـقـومـ بـنـفـسـهـ إـلـاـ بـكـلامـ يـتـفـاهـمـونـ بـهـ مـرـادـاتـهـمـ فـيـاـ لـاـ بـدـلـهـمـ مـنـهـ ، فـيـاـ يـقـومـ مـعـاـيشـهـمـ وـالـحـضـانـ إـلـاـ بـكـلامـ يـتـفـاهـمـونـ بـهـ مـرـادـاتـهـمـ فـيـاـ لـاـ بـدـلـهـمـ مـنـهـ ، فـيـاـ يـقـومـ مـعـاـيشـهـمـ مـنـ حـرـثـأـوـ مـاشـيـةـأـوـ غـرـاسـ ، وـمـنـ مـعـانـةـ ماـ يـطـرـدـ بـهـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ وـالـسـبـاعـ ، وـيـعـانـيـ بـهـ الـأـمـراضـ ، وـلـاـ بـدـ لـكـلـ هـذـاـ مـنـ اـسـمـاءـ يـتـعـارـفـونـ بـهـ مـاـ يـعـانـونـهـ مـنـ ذـلـكـ ، وـكـلـ اـنـسـانـ فـقـدـ كـانـ فـيـ حـالـةـ الصـفـرـ الـقـىـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـمـتـاعـ النـهـمـ

والاحتياج الى كافل . والاصطلاح يقتضى وقتا لم يكن موجودا قبله لانه من عمل المصطلحين ، وكل عمل لا بد من ان يكون له أول فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها . فهذا من الممتنع الحال ضرورة قال على : وهذا دليل برهانى ضرورى من ادلة حدوث النوع الانساني ، ومن ادلة وجود الواحد الخالق الاول تبارك وتعالى ، ومن ادلة وجود النبوة والرسالة . لأنَّه لا سبيل الى بقاء احد من الناس ووجوده دون كلام ، والكلام حروف مؤلفة والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بد له من ذلك ، وكل فعل فيه زمان ابتدئُ فيه . لأنَّ الفعل حركة تمدها المدد . فصح ان لهذا التأليف أولاً . والانسان لا يوجد دونه وما لم يوجد قبل ماله اول فهو اول ضرورة . فصح ان للمحدث محدثاً بخلافه ، وصح أن ما علم من ذلك مما هو مبتدأ من عند الخالق تعالى ؟ مما ليس في الطبيعة معرفته دون تعليم . فلا يمكن البتة معرفته الا بعلم عالمه البارى إياه ، ثم علم هو أهل نوعه ما علمه ربه تعالى

قال على : وايضاً فأنَّ الاصطلاح على وضع لغة لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدم بين المصطلحين على وضعها ، أو باشارات قد اتفقا على فهمها ، وذلك الاتفاق على فهم تلك الاشارات لا يكون الا بكلام ضرورة ، ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التي عبر عنها بالفاظ اللغات لا يكون الا بكلام وتفهيم لا بد من ذلك . فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام ولم يبق الا ان يقول قائل ان الكلام فعل الطبيعة

قال على : وهذا يبطل برهان ضروري وهو ان الطبيعة لا تفعل الا فعل واحدا لا افعالا مختلفة ، وتأليف الكلام فعل اختياري متصرف في وجوه شتى . وقد جلأ بعضهم الى نوع من الاختلاط وهو ان قال : ان الاماكن أوجبت بالطبع على ساكنتها النطق بكل لغة نطقوا بها

قال على : وهذا محال ممتنع لانه لو كانت اللغات على ما توجيه طبائع الامكنته لما امكن وجود كل مكان الا بلغته التي توجبها طبعه وهذا يرى بالعيان بطلانه لان كل مكان في الاغلب قد دخلت فيه لغات شتى على قدر تداخل اهل اللغات ومحاجورتهم ، ببطل ماقالوا . وأيضاً فليس في طبع المكان أَنْ يوجب تسمية الماء ماء دون ان يسمى باسم آخر مركب من حروف الهجاء ، ومن كابر في هذا : فاما مجاهر بالباطل واما عديم عقل لا بد له من احد هذين الوجهين . فصح انه توقيف من أمر الله عز وجل وتعلم منه تعالى . الا أَنَا لَا ننكر اصطلاح الناس على احداث لغات شتى بعد ان كانت لغة واحدة وقفوا عليها بما علموا ما هي الاشياء وكيفياتها وحدودها ، ولا ندرى أى لغة هي التي وقف آدم عليه السلام عليه أولاً الا اتنا نقطع على أنها اتم اللغات كلها ، وابينها عبارة ، وأقلها اشكالاً ، واسدتها اختصاراً ، وأكثرها وقوع اسماء مختلفة على المسميات كلها المختلفة من كل ما في العالم من جوهر او عرض لقول الله عز وجل : « وعلم آدم الاسماء كلها ». فهذا التأكيد يرفع الاشكال ويقطع الشجب فيما قلنا * وقد قال قوم : هي السريانية . وقال قوم : هي اليونانية . وقال قوم : هي العبرانية . وقال قوم : هي العربية . والله أعلم . الا أن الذى وقفت عليه وعلمناه يقيناً أن السريانية والعبرانية والعربيه التي هي لغة مصر وربعه لافحة حمير لغة واحدة تبدل بتبدل مساكن أهلها خذل فيها جرش (١) كالذى يحدث من الاندلسي اذا رام نفمه أهل القيروان ، ومن القิروانى اذا رام نفمه الاندلسي ، ومن الخراسانى اذا رام نفمهما . ونحن نجد من سمع لغة أهل خص البلوط وهي على ليلة واحدة من قرطبة كاد أن يقول أنها لغة أخرى غير لغة أهل قرطبة . وهكذا في كثير من البلاد فإنه محاورة أهل بلدة بأمة أخرى يتبدل لغتها تبديل لا يخفى على من تأمله .

١) الحرس الملك وير مد احتكار اللغات بعضها بعض .

ونحن نجد العامة قد بدت الالفاظ في اللغة العربية تبديلاً وهو في البعد عن أصل تلك الكلمة كلفة أخرى ولا فرق فنجد هم يقولون : في العنبر العينب ، وفي السوط أسطوط ، وفي ثلاثة دنایر ثلاثداً . وإذا تعرّب البربرى فأراد أن يقول الشجرة قال السجرة . وإذا تعرّب الجليق ابدل من العين والباء هاء فيقول مهمنا إذا أراد أن يقول محمدًا . ومثل هذا كثير فمن تدبر العربية والعبرانية والسريانية يقين أن اختلافها إنما هو من نحو ما ذكرنا من تبديل الفاظ الناس على طول الأزمان ، واختلاف البلدان ومحاورة الأم ، وإنما لغة واحدة في الأصل .

واذ قد تيقنا ذلك فالسريانية أصل للعربية وللعبرانية معاً . والمستفيض أن أول من تكلم بهذه العربية اسماعيل عليه السلام فهي لغة ولده . وال عبرانية لغة اسحق ولغة ولده . والسريانية بلا شك هي كانت لغة ابراهيم صلي الله عليه وعلى نبينا وسلم بنقل الاستفاضة الموجبة لصحة العلم ، فالسريانية أصل لهما وقد قال قوم : أن اليونانية ابسط اللغات ولعل هنا إنما هو الآن فان اللغة يسقط أكثرها وييطل بسقوط دولة أنها ودخول غيرهم عليهم في مساكنهم ، أو بنقلهم عن ديارهم واحتلاطهم بغيرهم . فاما ما يقييد لغة الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط اهلها وفراغهم . واما من تلقت دولتهم ، وغلب عليهم عدوهم ، واشتغلوا بالخوف وال الحاجة والذل وخدمة اعدائهم ، فضمون منهم موت الخواطر . وربما كان ذلك سبباً لذهب لغتهم ، ونسيان انسابهم واخبارهم ، وبيود علومهم . هذا موجود بالمشاهدة ومعلوم بالعقل ضرورة ولدولة السريانيين مذهب وبدت آلاف من الاعوام في أقل منها ينسى جميع اللغة فكيف تقللت أكثرها والله تعالى أعلم .

ولسنا نقطع على أنها اللغة التي وقف الله تعالى عليها اولاً ولأندرى لعل قائلًا يقول لعل تلك اللغة قد درست البتة وذهبت بالجملة أو لم لها احدى

اللغات الباقية لا نعلمها بعينها ، وهذا هو الذي توجبه الضرورة ولا بد مما لا يمكن سواه أصلاً . وقد يمكن أن يكون الله تعالى وقف آدم صلى الله تعالى عليه وسلم على جميع اللغات التي تنطق بها الناس كلهم الآن ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة متراوحة الأسماء على المسميات ثم صارت لغات كثيرة اذ توزعها بنوه بعد ذلك وهذا هو الظاهر عندنا والاقرب . الا اننا لا نقطع على هذا كما نقطع على انه لا بد من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها ولكن هذا هو الغلب عندنا نعني ان الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها وانما ظننا هذا لأننا لا ندرى أى سبب دعا الناس ولم لغة يتكلمون بها ويتفاهمون بها الى احداث لغة أخرى وعظيم التعب في ذلك لغير معنى ومثل هذامن الفضول لا يتفرغ له عاقل بوجه من الوجوه فان وجد ذلك فمن فارغ فضولي سى الاختيار مشتغل بما لا فائدة فيه عما يعنيه وعما هو آكد عليه من أمور معاده ومصالح دنياه ولذاه وسائر العلوم النافعة

ثم من له بطاعة أهل بلده لهى ترك لغتهم والكلام باللغة التي عمل لهم . ولكننا لستنا نجعل ذلك محالاً ممتنعاً بل نقول : انه يمكن بعيد جداً . فان قالوا : لعل ملكاً كانت في مملكته لغات شتى فجمع لهم لغة يتتفاهمون بها كلهم : قلنا لهم : هذا ضد وضع اللغات الكثيرة بل هو جمع اللغات على لغة واحدة ثم نقول وما الذي كان يدعوه هذا الملك الى هذه الكلفة الباردة الصعبة الثقيلة التي لا تقييد شيئاً ، وكان أسهل له أن يجمعهم على لغة ما من تلك اللغات التي كانوا يتتكلمون بها أو على لفته تفسه فكان اخف وأمكن من احداث لغة مستأنفة وعلم ذلك عند الله عز وجل

وقد توهم قوم في لغتهم أنها افضل اللغات . وهذا لا معنى له لأن وجوه الفضل معروفة وانما هي بعمل او اختصاص ولا عمل لغة ولا جاء نص في تفضيل لغة على لغة وقد قال تعالى : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبيّن

لهم ». وقال تعالى : « فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون ». فأخبر تعالى انه لم ينزل القرآن بلغة العرب الا ليفهم ذلك قوله عليه السلام لا لغير ذلك . وقد غلط في ذلك جالينوس فقال : إن لغة اليونانيين افضل اللغات لأن سائر اللغات انما هي تشبيه إما نباح الكلاب أو تنيق الضفادع .

قال علي : وهذا جهل شديد لأن كل سامع لغة ليست لقته ولا يفهمها
فهي عنده في النصاب الذى ذكر جالينوس ولا فرق . وقد قال قوم : العربية
أفضل اللغات لأن بها نزل كلام الله تعالى

قال على : وهذا لا معنى له لأن الله عز وجل قد اخبرنا انه لم يرسل رسولا الا بلسان قومه . وقال تعالى : « وان من امة الا خلا فيها نذير ». وقال تعالى : « وانه لفي زبر الاولين ». فيكل لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحيه وقد انزل التوراة ، والانجيل ، والبزبور ، وكلم موسى عليه السلام بالعبرانية . وانزل الصحف على ابراهيم عليه السلام بالسريانية . فتساوی اللغات في هذا تساویا واحدا . واما لغة اهل الجنة واهل النار فلا عالم عندنا الا ما جاء في النص والاجماع . ولا نص ولا اجماع في ذلك الا انه لا بد لهم من لغة يتکلمون بها ضرورة ولا يخلو ذلك من احد ثلاثة او же لاربع طها : اما ان تكون لهم لغة واحدة من اللغات القائمة بيننا الان : واما ان تكون لهم لغة غير جميع هذه اللغات : واما ان تكون لهم لغات شتى لكن هذه المعاورة التي وصفها الله تعالى توجب القطع بأنهم يتفاهمون بلغة اما بالعربيه المختلفة في القرآن عنهم أو بغيرها مما الله تعالى اعلم به ، وقد ادعى بعضهم ان اللغة العربية هي لغتهم واحتتج بقول الله عز وجل : « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ». فقلت له : فقل انها لغة اهل النار لقوله تعالى عنهم : « انهم قالوا سوء علينا اجزعننا ام صبرنا مالنا من حييس ». ولأنهم قالوا : « انني أفيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله ». ولأنهم قالوا : « لو كنا نسمع او

نعمل ما كنا في أصحاب السعير». فقال لي: نعم . فقلت له: فاقض ان موسى وجيم الانبياء عليهم السلام كانت لغتهم العربية لأن كل امهم محكى في القرآن عنهم بالعربية . فان قلت هذا كذبت ربك ، وكذبك ربك في قوله : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ». فصح ان الله تعالى انا يمحى لنا معانى كلام كل قائل في لغته باللغة التي بها تتفاهم ليبين لنا عز وجل فقط ، وحروف الهجاء واحدة لا تفاصيل بينها ولا تبقي ولا تحيي في بعضها دون بعض . وهي تلك باءياتها في كل لغة فبطلت هذه الدعاوى الزائفة الهجينة وبالله تعالى التوفيق . وقد أدى هذا الوسواس العامي اليهود الى ان استجروا الكذب والحلف على الباطل بغير العبرانية ، وادعوا اذ الملائكة الذين يرفعون الاعمال لا يفهمون الا العبرانية فلا يكتبون عليهم غيرها ، وفي هذا من السخف ما ترى . وعالم الحفيات وما في الضمار عالم بكل لسان ومعانيه عز وجل . لا إله الا هو وهو حسينا ونعم الوكيل *

باب الخامس

في الانفاظ الدائرة بين اهل النظر

قال ابو محمد: هذا باب خلط فيه كثير من تكامل في معانيه ، وشبك بين المعانى وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ، ومزج بين الحق والباطل فكثر لذلك الشغب والالتباس ، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق . ونحن ان شاء الله تعالى بحوله وقوته ميزونون معنى كل لفظة على حقيقتها فنقول وبالله تعالى تأيد :

المرّ — هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه كقولك : الجسم هو كل طويل عريض عميق ، فان الطول والعرض والعمق هى طبائع الجسم

لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية ضرورة ولم يكن جسما ، فكانت هذه العبارة خبرة عن طبيعة الجسم وميزة له مما ليس بجسم

والرسم — هو لفظ وجيزة يميز الخبر عنه مماسواه فقط دون ان يبني

عن طبيعته كقولك : الانسان هو الضحاك ، فانك ميزت الانسان بهذا اللفظ تمييزا صحيحا مما سواه ، الا انك لم تخبر بطبيعته لانك لو توهمت الضحك مرتفعا عن الانسان لم تبطل بذلك عنده الانسانية ولا متنع بذلك من الكلام في العلوم والتصرف في الصناعات ولبقية سائر طبائعه بحسبها .

قال ابو محمد على : وما كان هذان المعنيان متغيرين كل واحد منهم غير صاحبه ، وجب ضرورة أن يعبر عن كل واحد منها بعبارة غير عبارتنا عن الآخر ، ولو عبرنا عنهما عبارة واحدة لكننا قد أوقعنا من يقبل منها في الاسكال ولكننا ظالمين لهم جدا وغير ناصحين لهم ، وهذا خلاف ما أخذه الله تعالى على العلماء إذ يقول تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : « ليبيئنه للناس ولا يكتمنه ». ومن ليس الحقائق فقد كتمها

والعلم — هو تيقن الشيء على ما هو عليه : إما عن برهان ضروري موصل الى تيقنه كذلك . إما أول بالحس أو ببديهية العقل : وإما حادث عن أول على ما بینا في كتاب التقریب من اخذ المقدمات الراجحة الى اول العقل أو الحس إما من قرب واما من بعد : وإما عن اتباع لمن امر الله تعالى باتباعه فوافق فيه الحق وان لم يكن عن ضرورة ولا عن استدلال ، برهان ذلك ان جميع الناس مأمورون بقول الحق واعتقاده ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس كلهم الى الايمان بالله تعالى وبما جاء به والنطق بذلك ، ولم يشترط عليه السلام عليهم أن لا يكون ذلك منهم الا عن استدلال . بل قنع بهذا

من العالم والجاهل ، والحر والعبد ، والمبني والمستعرب ، واجتمعت الامة على ذلك بعده عليه الى اليوم . وتفعوا بذلك من اجهفهم اليه ولم يشترط عليهم استدلالا في ذلك . فاذ ذاك كذلك فقد صح ان من اعتقاد ما ذكرنا و قال به فهو حالم بذلك بيقين عارف به اذ لو كان غير عالم بذلك لحرم القول عليه بذلك ولحرم عليه اعتقاده لأن الله تعالى يقول : « ولا تتفق ما ليس لك به علم » : وقال تعالى : « وان تقولوا على الله مالا تعلمون ». نصيحة لهم امور باعتقاد الحق والقول به ، ومنه عن القول عالما يعلم وعن ان يتفق ما لا يعلم لأن عقده في الحق و قوله به علم صحيح ومعرفة حقيقة وان لم يكن ذلك عن استدلال ، ومن ادعى تخصيص نهى الله تعالى عن القول عالما علم لناته ، وعن فهو مالا نعلم ، كان مدعيا بلا دليل وبطلان قوله لأنه يقول : « لا تتفق ما ليس لك به علم ». الا في اليمان فاقف فيه مالا علم لك به وهذا كذب على الله تعالى مجرد . فان قال قائل : فان الله يقول : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ». قلت : نعم . انما خاطب الله تعالى بهذا من قال بالباطل ولا برهان لصاحب الباطل ، واما المعتقد للحق فبرهان الحق قائم سواء علمه المعتقد له او جهله ، وانما يكشف البرهان اهل الباطل لادحاض باطلهم ولا يجوز ان يكشف الحق برهانا ، لأن لا يخلو مكافئه البرهان من أن يكون مهما مثله او مبطلا ، فان كان مهما مثله فهو معنط له والتعمية لا يجوز ، وان كان مبطلا خرام عليه الجدال في الحق قال تعالى : « يجادلونك في الحق بعد ما تبين » وقال تعالى : « وجادلوا بالباطل ليحضروا به الحق » فلا يجوز تكليف الحق برهانا الا على ان يعلمه فقط لا على سبيل معارضته . لأن من فعل ذلك يكون معارض للحق ومعارضته الحق بالباطل لا تجوز . قال تعالى ذاما لقوم : « وجادلوا بالباطل ليحضروا به الحق ». وقد تحدثت قوم فادام ذلك الى اهلكة . فقالوا : الحدود لا تختلف في قديم ولا حديث ، وهذا كلام موجب الكفر لأنهم

يوقعون بذلك الباري تعالى تحت الحدوث لأن كل محدود متناه ومركب وكل مركب فخلوق لانه مركب من جنسه وفصله المميز له مما جامعه تحت جنسه فقد جعلوا ربهم محمداً تعالى الله عن ذلك وقالوا : حد العلم انه صفة لا يتعدى بوجودها على الحقيقة احكام الفعل .

قال على : وهذا حد فاسد لأن النحل لا يتعدى عليها احكام بناء الشمع ووضع العسل ولا تسمى عالم ، وقد يعرض للعالم الناقد خدر (١) يبطل يديه ورجلية فيتعذر عليه كل فعل حكمة أو غير حكمة وعلمه وعقله باقيان . وقالت طائفة منهم : حد العلم منا ومن الله تعالى انه صفة يتبيّن بها المعلوم على ما هو عليه من احواله

قال على : وكلا الحدين فاسد . ونحن نسألهم بهذه الصفة التي ذكرتم اهي والموصوف بها شيء واحد أم هي والموصوف بها شيئاً متغيراً ؟ فان قالوا : شيء واحد ابطلوا قولهم في الباري تعالى ووافقوا خصومهم الا في العبارة فقط . وأيضاً فان كون الصفة والموصوف شيئاً واحداً أمر غير موجود في العالم لأن الصفات تتعاقب على الموصوفات فتفني والموصوف باق بحسبه ولاشك في أن الفاني غير الباقي ، والصفة عرض ونحن لم نتر بعلم الباري تعالى على معنى انه صفة كصفاتنا ولكن اتباعاً منا للنص الوارد في ان له علاماً فقط . الا أنتا تقطع على أنه ليس غيره تعالى وانه ليس عرضاً ونحن لم نسم الباري تعالى عالماً وإنما قلنا انه علیم كما قال تعالى . فان قالوا : فأى فرق بين عالم وعلیم . قيل لهم : وأى فرق بين الجبار والمجبر ، فسموا ربكم مجبراً وأى فرق بين أن نسميه تعالى خير الماكرين وان له مكرآً ولا نسميه ما كرآً ، وكذلك نسميه حكيناً ولا نسميه عاقلاً ونسميه الواحد ولا نسميه الفرد ولا الفذ . وقد بينا في كتاب الفصل ان اسماؤه تعالى أسماءً أعلام ولست

(١) في رقم ١١ : عن

مشتقة أصلاً وبالله التوفيق . فان قالوا : إن الصفة والموصوف شيئاً متفايران صدقوا وأخرجوا بذلك صفات البارى تعالى عن هذا الحكم
والرقةقاد — هو استقرار حكم بشيءٍ مافق النفس . إما عن برهان :
أو اتباع من صح برهان قوله فيكون علاماً يقيناً ولا بد : وإما عن إقناع فلا يكون علاماً متيقناً ويكون إما حقاً أو باطلاً : وإمالا عن اقناع ولا عن برهان فيكون إما حقاً بالبحث وأما باطلابسوء الجد
والبرهان — كل قضية أو قضايا (١) دلت على حقيقة حكم الشيء
والدليل — قد يكون برهاناً وقد يكون إسماً يعرف به المسمى وعبارة
يتبين بها المراد كرجل ذلك على طريق تريده قصده بذلك اللفظ الذي خاطبك
به هو دليل على مطلبك وقد يسمى المرء الدال دليلاً أيضاً
والمحاجة — هي الدليل نفسه اذا كان برهاناً أو إقناعاً أو شفباً
والدلال — هو المعرف بحقيقة الشيء وقد يكون انساناً معلماً وقد
يعبر به عن البارى تعالى الذي علمنا كل ما نعلم وقد يسمى الدليل دالاً على
المجاز ويسمى الدال دليلاً أيضاً كذلك في اللغة العربية
والرسنرول — طلب الدليل من قبل معارف العقل وتتأمجه أو من
قبل إنسان يعلم
والبرهنة — فعل الدال وقد تضاف الى الدليل على المجاز
والإقناع — قضية أو قضايا أثبتت النفس بحكم شيء ما دون أن
توقفها على تحقيق (٢) حجة ولم يقم عندها برهان بباطله

(١) في هامش النسختين . هي قضية أو قضايا صحيحة بها علم على حقيقة حكم الشيء .

(٢) في رقم ١١ : على حقيقة .

والشعب — تمويه بمحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود الى الباطل
وهي السفسطة

والنقولير — هو اعتقاد الشيُّ لأنَّ فلاناً قاله ممن لم يقم على صحة قوله
برهان ، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً بل هو طاعة حق لله تعالى

والولرام — علم يقع في التفوس بلا دليل ولا استدلال ولا اقتناع
ولا تقليد وهو لا يكون الا : إما فعل الطبيعة من الحى غير الناطق ومن
بعض الناطقين أيضاً كنسج العنكبوت وبناء النحل وما أشبه ذلك وأخذ
الصبي الثدى وما أشبه ذلك : أو أول معرفة النفس قبل أوان استدلاها لنا
كعلمنا أنَّ الكل أَكثُر من الجزء وهو فيما عدا هذين الوجهين باطل

والنبوة — اختصاص الله عز وجل رجالاً أو امرأة من الناس باعلامه
بأشياء لم يتعلمها : اما بواسطه ملك : أو بقوة يضعها في نفسه خارجه عن قوى
المخلوقين تضدها خرق العادات (١) وهو المعجزات وقد انقطعت بعد محمد
صلى الله عليه وسلم

والرسالة — أن يأمر الله تعالى نبياً بأنذار قوم وقبول عهده وكل رسول
نبي وليس كلنبي رسولاً

وابيهانه — كون الشيُّ في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته من أراد علمه

والبرائة والتمييز — فعل المبين وهو اخراجه للمعنى من الاشكال الى
امكان الفهم له بحقيقة وقد يسمى أيضاً على المجاز ما فهم منه الحق وان لم يكن
للمفهوم منه فعل ولا قصد الى الافهام مبيناً كما تقول بين لـ الموت ان

(١) فـ رقم ١١ : احالة الطابع بدل قوله خرق العادات

الناس لا يخلدون والتبيين فعل نفس المبين للشيء في فهمه إيه وهو الاستبابة
أيضاً والمبين هو الدال نفسه

والصرف — هو الاخبار عن الشيء بما هو عليه

والمعنى — هو كون الشيء صحيح الوجود ولا ينفلط من لاسعة فهمه
فيظن ان هذا الحد فاسد لأن يقول الكفر والجور صحيح وجودها فينبغي
أن يكونا حقاً فليعلم أن هذا شغب فاسد لأن وجود الكفر والجور صحيحين
في رضاء الله تعالى ليس هو صحيحاً بل هو معدوم فرضاء الله تعالى بهما باطل
وأما كونهما موجودين من الكافر والجائر خق صحيح ثابت لاشك فيه فتل
هذا من الفروق ينبعى مراعاته وتحقيق الكلام فيه والا وقع الاشكال
وتختير الناظر . وقد رأينا من يفرق بين الحق والحقيقة وهذا خطأ لا يخفى على
ذى فهم ينصف نفسه لأن الفرق بين هاتين اللفظتين لم تأت به لغة ولا أوجبه
شريعة أصلاً الا في تسمية البارى تعالى التي لا تؤخذ الا بالنص ولا يحل فيها
التصريف فظاهر فساد هذا الفرق بيقين وبالله تعالى التوفيق وأيضاً فإن الله تعالى
قال: «حقائق على أن لا أقول على الله إلا الحق» ولا فرق عند أحديين قول
السائل حقيق على كذا وبين قوله حق على كذا . فظاهر فساد هذا الفرق
والباطل — ماليس حقاً

والكتاب — هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه

والوصل — هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل

والفرع — كل ما عرف بعلاقة راجعة إلى ما ذكرنا من قرب أو من بعد

وقد يكون ذلك الفرع أصلاً لما انتج منه أيضاً

والمعلوم — قسمان: معلوم بالأصل المذكور ومعلوم بالمقدمات الراجعة

إلى الأصل كما بينا * وكل مانقل بتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجمع عليه نقل جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ إليه عليه السلام فداخل في باب مaticن ضرورة بالخدمات المذكورة

والنص — هو المفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا

والتأويل — نقل المفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر فأن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل

والعموم — جمل المفظ على كل ما اقتضاه في اللغة وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموماً إذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ولا يكون العموم أعلى أو أكثر من واحد

والخصوص — جمل المفظ على بعض ما يتضمنه في اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا في التأويل آنفاً ولا فرق . واللفاظ أما دالة على واحد وأما على أكثر من واحد فأن كانت ناقصة غير دالة كانت هدراً

والجمل — لفظ يقتضي تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر

والمفسر — لفظ يفهم منه معنى الجمل المذكور

والزمر — الزام الآمر المأمور عملاً . فأن كان الخالق تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فالطاعة لها فرض . وإن كان من دونها فلا طاعة له (١)

والنهي — الزام الناهي المنهى ترك عمل ما والقول فيه كالقول في

(١) في رقم ١١ ، أمر على لسان رسوله الخ

الامر فلا فرق وطاعة الائمة فيما ليس معصية طاعة الله تعالى لتقىدم أمر الله
عز وجل بذلك

والفرض — ما استحق تاركه اللوم واسم المعصية الله تعالى وهو :
الواجب ، واللازم ، والختم

والحرام — هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية الله تعالى الا ان
يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة وهو : المحظور ، والذى لا يجوز ،
والمنوع

والطاعة — تنفيذ الأمر من المأمور فيما أمر به والتوقف عن اتيان
النهى عنه : وقد يسمى كل بر طاعة
والعصبة — ضد ذلك

والنسب — أمر بتحميم في الترك الا ان فاعله مأجور وتاركه لا آثم
ولا مأجور وهو : الائتساء (١) والمستحسن ، والمستحب ، وهو الاختيار
وهو كل تطوع ونافلة كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك والصوم كذلك
وسائل اعمال البر

والكره — نهى بتحميم في الفعل إلا ان على تركه (٢) ثواباً وليس
في فعله أجر ولا آثم وذلك نحو ترك كل تطوع ، ونحو اتخاذ الحاريب في
المساجد ، والتنشف بعد الفسل من الجنابة بشوب معد لذلك غير الذي يلبسه
المرء ، ويبع السلاح من لا يؤم منه أن يستعمله فيها لا يحمل ، وابتیاع الخصیان
اذا أدى ذلك الى خصائصهم بطلب الغلاء في اغاثتهم ، والحلق في غير عادة أو حج
أو عمرة ، والا كل متكتئاً

(١) الائتساء . القدوة الحسنة

(٢) في رقم ١١ . الا ان تاركه مأجور

والد بامن — تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منها ولا عقاب كمن جلس متربعاً أو رافعاً أحدى ركبتيه ، أو كمن صبغ ثوبه أحضر (٣) أولاز وردياً وسائر الأمور كذلك وهو الحال .

والقياس — (١) عند القائلين به والمبطلين له أن يحكم في شيءٍ ما بحكم لم يأت به نصٌّ لشبيه شيئاً آخر ورد فيه ذلك الحكم وهو باطل كلُّه
والعلة — طبيعة في الشيء يقتضي صفة تصحيحها ولا توجد تلك الصفة دونها ككون النار علة للحرق والحرق هو معلوها ، والماء أيضاً مرض ولا علة في شيءٍ من الدين أصلاً والقول بها في الدين بدعة وباطل
والسبب — أمر وقع فاختار الفاعل أن يوقع فعلاً آخر من أجله ولو شاء أن لا يوقعه لم يوقعه ككون الذنب سبباً لعقوبة المذنب

والفرض — نتيجة يقصد بها الفاعل بفعله كالشبع الذي هو غرض الا كل في أكله وقد يكون الفرض اختياراً كراد الله تعالى بشرع الشرائع تعذيب من عصاه وتنعيم من اطاعه

والرأمة — علامة بين المصطلحين على شيءٍ ما اذا وجدت علم الواجد

لها ما وافقه عليه الآخر وقد يجعلها المرء لنفسه ليستذكر بها ما يخاف نسيانه

والنية — قصد العمل بارادة النفس له دون غيره واعتقاد النفس ما استقر فيها

والشرط — تعليق حكم ما بوجود حكم آخر ورفعه برفعه وهو باطل

(٣) في رقم ١١ او كصيغة المرأة ثوبه

(١) سقط من أصل رقم ١١ من قوله ، والقياس إلى قوله في الصفحة التي تلي هذه (وستوط ذلك الاسم عنه)

مالم يأت به نص وذلك نحو قول القائل ان خدمتني شهراً أعطيتك درهما

والتفسير والشرح — هما التبيين

والنسخ — ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضى به أمر الأول

والدستة — ورود لفظ أو بيان بفعل باخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر وكان المراد في اللفظ الأول ما بقى بعد المستثنى منه وهذا هو الفرق بين النسخ والاستثناء لأن النسخ كان فيه اللفظ الأول مراداً كله طول مدهه وأما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مراداً كله قط

والجمل والجملان — اخبار كل واحد من المختلفين بمحاجته أو بما يقدر أنه حجته وقد يكون كلامها مبطلاً وقد يكون أحدهما محققاً والأخر مبطلاً أما في لفظه وأما في مراده أو في كليهما ولا سبيل أن يكونا معاً محققين في الفاظهما ومعانيهما

والاعتراض — بلوغ الغاية واستنفاد الجهد في الموضع التي يرجى وجوده فيها في طلب الحق فصيib موفق أو محروم

والرأي — ما تخيّله النفس صواباً دون برهان ولا يجوز الحكم به أصلاً

والاستحسان — هو ما اشتهرت النفس ووافقتها كان خطأً أو صواباً

والصواب — اصابة الحق

والخطأ — العدول عنه بغير قصد إلى ذلك

والعناد — العدول عنه بالقصد إلى ذلك

والاعتراض — طلب السلام

والورع — تجنب مالا يظهر فيه ما يجب اجتنابه خوفاً أن يكون ذلك فيه

والجمل - مغيب حقيقة العلم عن النفس

والطبيعة - صفات موجودة في الشيء يوجد بها على ما هو عليه ولا
يعد منه الا بفساده وسقوط ذلك الاسم عنه

وربل الخطاب - هو ضد القياس وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم
المخصوص عليه

والشريعة - هي ما شرعته الله تعالى على لسان نبئيه صلى الله عليه وسلم في
الديانة وعلى السنة الأنبية عليهم السلام قبله والحكم منها للناسخ وأصلها في اللغة
الموضع الذي يتمكن فيه ورود الماء لاراكم والشارب من النهر قال تعالى
«شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحينا اليك وما وصينا به إبراهيم
وموسى وعيسى». وقال أمرؤ القيس :

ولما رأت ان الشريعة همها وان البياض من فرائصها داعي
تيممت العين التي عند ضارج ينفي عاليها الظل عرمضها طامي

واللفظ - الفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعانى المراد افهمها ولكل
أمة لغتهم . قال الله عز وجل : «وما أرسلناه من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ».
ولا خلاف في انه تعالى أراد اللغات

والمعنى - هو كل ماحرك به اللسان قال تعالى : «ما يلمه ظ من قول الاديه
رقيب عتيد ». وحده على الحقيقة انه هواء مندفع من الشفتين والاضراس
والحنك والحلق والرئة على تأليف محدود . وهذا أيضًا هو الكلام نفسه
والغموض - هو التنازع في أي شيء كان وهو أن يأخذ الانسان في
مسلك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر وهو حرام في الديانة
اذ لا يخل خلاف ما اثبته الله تعالى فيها . قال تعالى : «ولا تنازعوا ». وقال تعالى :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ». وهو التفرق أيضاً
قال تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا »
والجماع - هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعداً وهو الاتفاق وهو

حينئذ مضاد إلى من اجمع عليه وأما الاجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ماتيقن أن جمِيع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ليس الاجماع في الدين شيئاً غير هذا. وأماماً مل يكن اجماعاً في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتہادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم عن الكلام فيه
والسنة - هي الشريعة نفسها وهي في أصل اللغة وجه الشئٌ وظاهره

قال الشاعر :

ترىك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها حال ولا ندب
وأقسام السنة في الشريعة : فرض ، أو ندب ، أو أباحة ، أو كراهة ، أو تحريم كل ذلك قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل
والبراءة : كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه صلى الله عليه وسلم وهو في الدين كل مالم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويغدر بما قصد إليه من الخير ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان أصله الإباحة كما روی عن عمر رضي الله عنه ، نعمة البدعة هذه . وهو ما كان فعل خيراً جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص . ومنها ما يكون مذموماً ولا يغدر صاحبه . وهو مقام الحجة على فساده فتادي عليه القائل به

والكنية - لفظ يقام مقام الاسم كالضمائر المعهودة في اللغات والتعریف بما يفهم منه المراد وإن لم يصرح بالاسم ومنه قيل لـ **الكنية** كنية
والإشارة - تكون باللفظ وتكون ببعض الجوارح وهي تنبيه

المشار إليه أو تنبئه عليه

والمجاز - هو في اللغة ما سلك عليه من مكان إلى مكان وهو الطريق الموصى بين إلا ما كان ثم استعمل فيما نقل عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر ولا يعلم ذلك إلا من دليل من اتفاق أو مشاهدة وهو في الدين كل ما قاله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضعه في اللغة إلى مسمى آخر ومعنى ثان ولا يقبل من أحد في شيءٍ من النصوص انه مجاز إلا برهان يأتي به من نص آخر أو اجماع متيقن . أو ضرورة حس . وهو حينئذ حقيقة . لأن التسمية لله عز وجل فاذا سمى تعالى شيئاً ما باسم ما فهو اسم ذلك الشيء على الحقيقة في ذلك المكان وليس ذلك في الدين لغير الله تعالى قال عز وجل: «إن هى الأسماء سميت بها أنت وآباءكم ما أنزل الله بهما من سلطان ». .

والتشبيه - هو أن يشبه شيءً بشيءٍ في بعض صفاتيه وهذا لا يوجب في الدين حكماً أصلاً . وهو أصل القياس . وهو باطل لأن كل مافي العالم فشبه بعضاً لبعض ولا بد من وجہ أو من وجوه ومخالف أيضاً بعضاً لبعض ولا بد من وجہ أو من وجوه وهو أيضاً التأويل .

والمساءة - لا يوجد في شيءٍ من الشرائع إلا بالإضافة إلى من جهل دون من علم وهو في القرآن وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالامان به جملة وليس هو في القرآن إلا للأقسام التي في السور كقوله تعالى: «والضحى والليل اذا سجى» «والفجر وليل عشر» «والحرف المقطعة التي في أوائل السور وكل ما عدا هذا من القرآن فهو محكم

والفصل - هو ما يبين أقسامه وهو في أصل اللغة مفارق بعضه عن بعض

تقول فصلت النوب واللح وغیر ذلك

والاستباط - اخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه وهو في الدين

ان كان منصوصا على جملة معناه فهو حق . وان كان غير منصوص على جملة معناه فهو باطل لا يحمل القول به

والحکم — هو إمضاء قضية في شيء ما وهو في الدين تحريم أو ايجاب أو إباحة مطلقة ، أو بكرامة ، أو باختيار

والإيمان — أصله في اللغة التصديق بالسان والقلب معا ، لا بأحدما دون الثاني : وهو في الدين التصديق بالقلب بكل مأمور الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والنطق بذلك بالسان ، ولا بد من استعمال الجوارح في جميع الطاعات واجبها ، وندبها ، واجتناب نحرها ومكروها . برهان ذلك أن جميع أهل الإيمان مكذبون بأشياء منها أن يكون الله تعالى ولد ، وأن يكون مسيلاة نبيا ، وغير ذلك كثير . ومصدقون بأشياء كثيرة . وقد أطلق الله تعالى وأطلق جميعهم بعضهم على بعض اسم الإيمان مطلقا دون اضافة ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق اسم التكذيب عليهم إلا باضافة والكافر مؤمنون بأشياء كثيرة . ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الإيمان مطلقا الا بالاضافة فصح أن اسم الإيمان منقول عن موضوعه في اللغة الى ما ذكرناه

والكفر — أصله في اللغة التغطية قال عز وجل : « كُلْ غَيْثَ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاهُ » . قال لبيد بن ربيعة :

القت ذكاء يمينها في كافر

يريد الليل لأن ينفع على كل شيء . وهو في الدين : صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق اليه بقلبه دون

لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بها معاً . أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان على ما يبيننا في غير هذا الكتاب . برهان ذلك : إن جميع من يطلق عليه اسم الكفر فإنه مصدق بأشياء مكذب بأشياء . ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الإيمان بلا إضافة . وأهل الإيمان كفار بأشياء كثيرة منها التثليث وغير ذلك ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة

والشرك — هو في اللغة أن يجمع شيئاً إلى شيءٍ فيشرك بينها فيما جمعاً فيه وهو في الدين : معنى الكفر سواءً سواه لما قد بيناه في غير هذا المكان . والتسمية لله تعالى لا لغيره

والالزام — هو أن تحكم على الإنسان بحكم ما فاما واجب أو غير واجب
والعقل — هو استعمال الطاعات والفضائل وهو غير التمييز لأنه استعمال متميز الإنسان فضله . فكل عاقل مميز وليس كل مميز عاقلاً ، وهو في اللغة المنع : تقول عقلت البعير أعقله عقلاؤه أهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم في سيرهم وزينهم والحق هو في قول الله تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ». يريد الدين يعصونه . وأما فقد التمييز فهو الجهل أو الجنون على حسب ما يقابل اللفظ من ذلك

والفوه — هو استعمال الشيء بلا مهلة ولكن على آثر ورود الأمر به

والتراثي — تأخير اتخاذ الواجب وحكم أوامر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها على الفور إلا أن يأتي نص باباحة التراثي في شيءٍ ما فيوقف عنده

والامبالط — هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتيقى المرء أن يكون

غير جائز وإن لم يصح تحريره عنده أو اقاء ماغيره خير منه عند ذلك المحاط وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكن حسن . ولا يحمل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحداً لكن يندب اليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به

والورع - هو الاحتياط نفسه

فصل في معانى حروف تكرر في النصوص

ـ **و او العطف** - لاشراك الثاني مع الاول : اما في حكمه : وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام . فان كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط وان كان إسما مفرداً فهو مشترك في حكم الأول . وهى : لاتعطى رتبة أى إنها لاتوجب أن الاول قبل الثاني ولا أنه بعده . بل ممكن فيما أن يكونا معا أو أن يكونا أحدهما قبل الآخر بمهلة كقولك : جاءنى زيد و عمرو و خائز أن يأتيما و جائز أن يأتي زيد قبل عمرو و عمرو قبل زيد بساعة و ساعتين وبأقل وبأى كثر

ـ **و والفاء** - تعطى رتبة الثاني بعد الاول بلا مهلة كقولك : جاءنى زيد فعمرو فزيد جاء قبل عمرو ولا بد ، وأتى عمرو إثره بلا مهلة

ـ **تروثم** - توجب أن الثاني بعد الاول بمهلة

ـ **و واو العطف** - ليست واو عطف لانها قد يبتدا بها أول الكلام ولا يبتدا بواو العطف

ـ **وأو** - للشك وللتخيير مثل : قولك خذ هذا أو هذا . فانما ملكت أخذ أحدهما وفي الشك قولك : جاءنى زيد أو عمرو . فلم تقطع بمحض . أحدهما بعينه لكن حققت أن أحدهما أتاك ولم تعينه .

ومعنى الباء - الاتصال مثل قولك : مررت بزيد تريد اتصال مرورك به
ولا توجب تبعيضا ولا استيفاء
وصون - معناها ابتداء أو تبعيض
والى - معناها الانتهاء أو مع وهذا يكثر جداً ولهذا قاتنا: إنه لا بد
للفقيه أن يكون نحويا لغويانا فهو ناقص ولا يحمل له أن يفتى لجهله بمعانى
الاسماء وبعده عن فهم الاخبار *

الباب السادس

هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الإباحة؟

قال أبو محمد : قال قوم الأشياء كلها في العقل قبل ورود الشرع على الحظر .
وقال آخرون : بل هي على الإباحة . وقال آخرون : بل هي على الحظر حاشا
الحركة التقلية من مكان إلى مكان وشكر المنم فقط . وقال آخرون : بل هي
على الإباحة حاشا الكفر والظلم وحمد المنم . وقال آخرون : وهم جميع أهل
الظاهر وطوابع من أهل أصحاب القياس ليس لها حكم في العقل أصلاً لا يحظر
ولا باباً ولا وإن كل ذلك موقوف على ماترد به الشريعة

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره . واحتج من قال بمحظرها
بان قال : الأشياء كلها ملك الله عزوجل ولا يجوز أن يقدم على ملك مالك إلا باذنه
قال أبو محمد : وهذا تمويه ساقط لأنهم يحرم الاقدام على ملك غير نابن نفسه
العقل وإنما حرم ماحرم من ذلك بورود الشرع بتحريمه ولو كان تحريم الاقدام
على ملك الملك من كيافي ضرورة العقل . لما جاز أن يأتي شرع بخلافه كما
لا يجوز أن يأتي بشريع . فأن الكل أقل من الجزء ، وإن القصير أطول مما هو
اطول منه . لأن كل شيء رب الله تعالى في العقل ادرأ كه على صفة ما يخالف

ما فد رتبه تعالى ممتنعاً محالاً . وَرَتَبُ الْأَخْبَارِ بِهِ كَذِبًا وَإِفْكًا وَأَخْبَرَنَا تَعْالَى
ان قوله الحق ولا سبيل ان يرد الشرع بمحال ولا بكذب . ومن اجاز ذلك خرج
عن الاسلام وقد وجدنا الملاك فيما بيننا ملوكه قد أمرنا تعالى بأخذ منه كرها
فيما زره من نفقة زوجه التي هي لعلم الغنى منه واقتدر على المال . وفي أشياء كثيرة
من اروش ما اتلف بخطأ وبغير قصد وبقصد . ووجدناه تعالى قد اجاز ما اتفقه
أهل دار الحرب في أمواهم وملوكهم إياها بقوله تعالى : « وَأُورْثَكُمْ أَرْضَهُمْ
وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ». واجاز كل ما اتفقده فيها من هبة وبيع ثم اطلقتنا على
أخذها منهم اختلاساً وغلبة وعلى كل وجه . فان قالوا : كفرهم ايام اموالهم .
قيل لهم : نحن نوجدمكم الذي كافرا لا يحمل أخذ شيء من ماله حاشا الجزية التي
لاتكاد تتجزأ من ماله وكلاها كفره واحد فain ما ادعته هذه الطائفة المغفلة ؟
من ان الاقدام على ملك مالك بغير اذنه حرام محروم في العقل * فان قال قائل
منهم : تلك الأموال هي ملك الله عز وجل . قيل له : انما حرمت انت ملك الله
تعالى قياساً على الشاهد بينما من قبح التعدي على ملك مالك بزعمك فلا تعد
الي ما جعلته أصلاً فتبطله . ويقال له أيضاً : وانه سنا ملك الله عز وجل وفي منعها
الآقوات والتناسل ابطال لنوع الانساني وفي ذلك ابطال ملك الله عز وجل
كثير واتفاق مملوكت له كثيرة وهذا فسخ لا صلك فيكون الاتفاق على قوله
حاظراً مبيحافي حالة واحدة وهذا لا يعقل * ويقال لمن قال بابايتها واحتج بان
في مدخل الطعام وخرج منه عبرة ودليل على قدرة الله عز وجل : اطرد علتكم
وقل : وفي فسقك بالذكور وبالنساء عبرة ودليل على قدرة الله عز وجل في
مدخلة الاعضاء بعضها في بعض ، وفي تخلق الولد ولادته أعظم عبرة وادلة
دليل على قدرة الله عز وجل ، وكذلك في قتل النفس وسيلان الدم بعد منع
الجلد له من السيلان ، وفي خروج النفس وقطع الحركة والحس أعظم عبرة
وادله دليلاً على القدرة . فابعد قتل النفس على هذا وقل انه: حسن في العقول ،

بل واجب ومن قرأ كتب التشريح للأطباء علم أن في ذلك اعظم عبرة فليقل
ان قتل الانفس مباح في العقل * واحتج المبيحون أيضاً بان قالوا : لابد
من فعل ، أو ترك ، أو حركة ، أو سكون . فان منعتموه الكل أو جبتم
الحال والمتمنع

قال أبو محمد : وهذا إنما يخاطب به من قال بالحظر ، وأما نحن فلسنا نقول
ان في العقل اباحة شيء ولا حظره وإنما فيه تمييز الموجودات على ما هي عليه
وفهم الخطاب فقط . وبالجملة فكل شيء يعارض به القائلون بالاباحة أو الحظر
فهي دعوى مجردة . واحتج بعض القائلين بالاباحة بقوله تعالى : « وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولنا » .

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا لأننا لم نقل انه تعالى يعذب من لم يبعث
إليه رسولًا فيعارضون بهذا وليس هذه الآية من مسائلتنا في الاباحة والحضر
في وردِه ولا صدر لأن الاشياء لو ورد الحظر فيها ينبع جلى الا انه لم يأت وعيد
على مرتكبها لم يجز لأحد أن يقول ان الله تعالى يعذب من خالف أمره . وليس
في كون المرء عاصياً أو كافراً ما يوجب انه يعذب ولا بد . وإنما علمنا وجوب العذاب
من طريق القرآن والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، ولو لا ذلك ما علمناه .
برهان ذلك : ان الكفار الطغاة قد وجدناهم في هذا العالم يعمرون مدة
أعمارهم غير معذبين لا بل في نعمة وملك وغلبة وكراهة ، ولا فرق بين جواز
ذلك خمسين عاماً وستين وسبعين وثمانين وبين تقاديه هكذا أبداً وقتاً بمدواته ،
ولا فرق بين جواز ذلك في الوقت الأول ، وبين جوازه في الوقت الثاني .
وليس هنا حال حدثت لهم الا أن الله تعالى أراد أن يعذبهم في الآخرة ولو
شاء ان يستمر نعيمهم ان فعل . ولكن لما ورد النص بالتعذيب قلنا به .
وقال بعض القائلين بالاباحة : محال ان يخلق الله تعالى فيينا الشهوات المقتضية
لما تقتضيه ثم يحظر علينا ماحقق لنا

قال علي : هذه مكابرة العيان وليس هذه حجة مسلم لأن الله عز وجل قد فعل ما انكروا ، وخلق فينا شهوات تقتضي اتيان الفواحش في كل امرأة جليلة نراها أو في حسان الفلمان وشرب الخمور في البساتين ، وأخذ كل شيء استحسنته التفوس والراحة وترك التعرض لسيوف أهل الشرك ، والنوم عن الصلات في المهاجر الحارة والغدوات القارية ، ثم حرم علينا ذلك كله

فان قال قائل : فان الله تعالى قد عوض من ذلك أشياء أباها وعوض على ترك ما حرم ماهو خير وهو الجنة . فلناه وبالله تعالى التوفيق : لقد كان تعالى قادرًا ان يجمع الأمرين لنا معا ، ولقد كان يكون ذلك اقل لتعينا والذ لنفسنا واروح لاجسامنا واتم لسرورنا . ولكننه تعالى لم يريد الا ما ترى لام القب لحكمه . وبيان ذلك انه قد نعم قوما في الدنيا والآخرة كداود وسليمان عليهما السلام . واعطاهما اللذات العظيمة والملك الشنيع (١) والنبوة مع ذلك . وسلط على أيوب وهو نبي مثلهم من البلايا ما لا قبل لاحده دون ذنب سلف منه . ولا احسان سلف من سليمان وداود على جهنم السلام والصلوة . وسلط ممددا صلي الله عليه وسلم على جميع أعدائه وعصمه منهم ومن حبه النصر عليهم . وسلط على انبياء آخر أعدائهم فقتلواهم بتنوع المثل وكالم مع ذلك من مسعود مسلط على عدوه في الدنيا ، ومحروم مسلط عليه عدوه فيها ، وكلهم مجتمعون في الجنة متعمدون فيها . و فعل بنا ذلك أيضًا من محسن منن ، ومن محسن مشقى . وقد نعم أيضًا وجل ملوكا من الكفار في الدنيا واصبحهم النصر والتأييد الى أن قبض أرواحهم الى النار ، وهم اطفي خلق الله واكفره ، واسد تسلطا على الفواحش . وحرم آخرين من الكفار فقتلتهم بالعنابة والجوع والعري والقمل والمساءلة من باب الى باب مع العاهات العظيمة والبلايا الشنيعة ،

(١) كذا في الأصل الذى بيدنا وفى رقم ٣١ وفي المكانين علامه التوقف . وفى رقم ١١ الشنبع
بالياء وعلمه مصحف عن «الستيم» بمعنى الجليل واللذيد والمرتفع العالى .

والامراض المؤلمة ، ثم جعل مجتمعهم في جهنم من منعم في الدنيا ومنحوس فيها . فاي عقل ترتب في هذه الرتبة او النع منها . ما يحس شيئاً من ذلك في عقله الا ناقص العقل ينبغي له أن يتم حسه في ذلك

ونسائل من جعل العقل مرتب في حظر أو إباحة قبل ورود الشرع . فنقول له : ماتقول في راهب في صومعة مريد الله عز وجل بقلبه كله موحد الله تعالى لا يدع خيرا الا فعله ولا شرا الا اجتنبه . الا انه كان في جزائر الشاشيين في اقصى الدنيا بحيث لم يسمع قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم من جميع أهل ناحيته الا مُتبعا بالكذب وباقيع الصفات . ومات على ذلك وهو شاك في نبوته صلى الله عليه وسلم أو مكذب لها . وليس مصيره ؟ الى النار ، خالداً مخلداً أبداً بلا نهاية . فان شك أحد في ذلك فهو كافر مشرك باجماع الامة

ثم نقول : ماتقول في يهودي أو نصراني لم يدع قتل مسلم قدر عليه الا قتله أو اقتله ، ولم يبق شيئاً من الفواحش الا ارتكبه . من ارثنا وفعل فعل قوم لوط عليه السلام ، وفعل كل بلية . ثم انه ايقن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وآمن وبرئ من كل دين الا دين الاسلام . واقر بذلك بلسانه ومات اثر ذلك أليس من أهل الجنة ؟ بلا خلاف من أحد من الأمة . فان شك في ذلك فقد كفر في أي موجب العقل وجد انبات هذا أو وجد إبطاله ، وما الذى أوجب في العقل أن ينحص محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بهذه الفضائل وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة . فاي عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاهما أو أوجب أن يحبى بها إذ حبى بها هل هي الا أفعال الله تعالى واختياره ، وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر او إباحة أو تحسين أو تقبیح ، وان كل ذلك منظر فيه مأورد من الله تعالى في وحيه فقط . نسأل الله المهدى والعاافية في الدنيا والآخرة عنه آمين *

وقال بعض المتكلفين من القائلين بالاباحة: كل من اضطره الله الى شيء قد أباحه له

قال أبو محمد علي: وهذا قول امرئ لم يتدرّب في العلم ، وقد أخطأ في هذه القضية لأن الضرورة فعل الله تعالى ، والجائع مضطرب الى الجوع والمريض مضطرب الى المرض ، وقد قال تعالى في أهل النار : « ثم نضطرب الى عذاب النار ». أفيسونغ لذى عقل؟ أني يقول : أن الله تعالى أباح للجائع الجوع ، وللمريض المرض ، ولا هل جهنم الكون في جهنم ، وإنما يقول هذا من لا يعرف الأسماء ولا المسميات ولا حقيقة عبارة الانفاظ عن المعانى . فان قال قائل : فان الشريعة تبطل حكم ما في العقول . واحتاج بأنه قد حسن في العقول الاتقىاد للأمر المنسوخ قبل أن ينسخ ثم أتى النسخ ففتح في العقل ما كان فيه حسناً قيل له : هذا شغب فاسد . ولم ننكر أن الشريعة لا تحسن الامانة بحسب العقول ولا تصبح الا ماقبحت ، بل هو قوله نفسه . وإنما انكرنا أن يكون للعقل درجة في تحريم شيء أو تحليله أو تحسينه أو تقبيله ، وإنما اذا وردت الشريعة بالنهي عن شيء أو اباحتة . فواجب في العقول الاتقىاد لذلك والاتقىاد للمنع مما أبيح أو أباحة مامنع ان جاء أمر بخلاف الامر المتقدم فلم يحدث في العقول شيء لم يكن ولا غير النسخ شيئاً مما كان فيها من وجوب الاتقىاد لما وردت به الشريعة . وقد قال بعض القائلين بالحظر : ان معنى قوله عز وجل : « خلق لكم ما في الأرض جيئاً ». إنما معنى هذا ليعتبر به

قال أبو محمد : وهذا تحكم لا يشبه الاتحکم الصبيان ، ومن استجاز مثل هذا من نقل الانفاظ عن مرأتها في اللغة ، فلا ينكر على غلاة الروافض قوله : ان معنى الصلاة الدعاء لا الركوع والسجود ، ومعنى الزكاة طهارة الانفس ، ومعنى الحج القصد الى الامام ، ومن سلك هذه الطريقة ابطل الدياتة وادى الى ابطال جميع التفاصيم ، ولم يكن في الدنيا كلام الا واحتتمل ان يقول فيه قائل انه مقصود

بِهِ غَيْرِ مَا يَقْتَضِيهِ لِفَظُهُ ، وَهَذَا هُوَ ابْطَالُ الْحَقَائِقِ . وَسَاغَ لِلْعِيسَوِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنِّي بَعْدِي ، أَئِي مِنَ الْعَرَبِ فَقَطْ ، وَسَاغَ لِلْمُعْتَزِلَةِ أَنْ تَقُولَ : وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ أَئِ الْجَسَامُ وَاعْرَاضُهَا حَاشَا الْحَرْكَاتُ ، وَسَاغَ لِلْحَشْوَيَّةِ إِنَّ تَقُولَ . بَلْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ حَاشَا الرُّوحَ وَالْإِيمَانَ وَالْكَلَامَ الْمَسْمُوعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَسَاغَ لِلْمُمْتَانِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا : خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَقَطْ . وَهَذَا كَلَامٌ وَمِنْهُبٌ يُفْسِدُ الدِّينَ وَيُبْطِلُ حَقِيقَةَ الْقُلُّ . وَقَدْ عَلِمْنَا ضَرُورَةَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ أَنَّما وَضَمَّتْ لِيَعْبُرَ بِهَا عَمَّا تَقْتَضِيهِ فِي الْفُلْغَةِ ، وَلِيَعْبُرَ بِكُلِّ النَّظَةِ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي تَلَقَّتْ عَلَيْهِ ، فَمِنْ أَحَاطَهَا فَقْدًا قَصْدًا ابْطَالُ الْحَقَائِقِ جَمِيلَةً وَهَذَا غَيْرُ الْأَفْسَادِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

قَالَ عَلَىٰ : ثُمَّ نَبْطَلْ كُلَّ الْمَذَهَبِينَ مَعًا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : « وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُ كُلُّ أَنْتُمْ كَذَبٌ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَتَبَرَّوْنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ » . وَقَالَ تَعَالَىٰ : « قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ خُبْلَتْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْتَرُونَ » .

قَالَ عَلَىٰ : فَنِي هَاتِينِ الْأَيْتَيْنِ نَصٌّ وَاضْعَفُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَوْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُلِّ مَا فِي الْعَالَمِ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ أَنَّهُ حَلَالٌ . فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وَرْدَ الشَّرْعِ عَلَى الْحَظْرِ أَوْ عَلَى الْإِبَاحَةِ . وَصَحَّ أَنْ مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَذْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَهُوَ مُنْتَرٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَمَّا إِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِنْ شَيْءٌ وَرَدَ مِنْ إِبَاحَةِ الْكُلِّ ، أَوْ حَظَرَ الْكُلِّ ، أَوْ حَظَرَ الْبَعْضَ ، أَوْ إِبَاحَةَ الْبَعْضَ ، فَوَاجِبُ الْقَوْلِ بِكُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ تَعَالَىٰ : « أَيْمَحْسِبُ الْأَنْسَانَ إِنْ يَتَرَكْ سَدِّيْ » . وَالسَّدِّيْ الْمَهْمَلُ الَّذِي لَا يَؤْمِنُ وَلَا يَنْهَا . فَصَحَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَبْقُوا فَطَهْرًا لَا دُونَ وَرَدَ شَرْعٌ . فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقَوْلَ تَعَرَّتْ وَقَدْ تَرَأَتْ مِنَ الْدَّهْرِ مِنْ شَرْعٍ . وَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ ، فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي الْعَقْلِ قَبْلَ وَرَدَ الشَّرْعِ لَهُ حُكْمٌ فِي الْعَقْلِ بِحَظْرِ أَوْ إِبَاحَةِ .

فصار قوله محالاً ممتنعاً مع كونه حراماً أيضاً لو كان يمكننا. وقال تعالى: «وان من أمة الا خلا فيها نذير». فبطل هذا أن تكون أمة وقتاً من الدهر لم يتقدم فيهم نذير وقد كان آدم عليه السلام رسولاً في الأرض وقال تعالى له اذ أزله الى الأرض: «ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين». فاباح تعالى الأشياء بقوله انها متاع لنا ثم حظر ماشاء وكل ذلك بشرع. وكذلك اذ خلقه في الجنة لم يتركه وقتاً من الدهر دون شرع بل قد قال تعالى: «وكل منها رغداً حيث شئتموا ولا تقربوا هذه الشجرة». فلم يخل قط وقت من الزمان عن أمر أو نهى

قال على : ويقال لهم أيضاً : لو جاز أن نبقى دون شرع لكان حكمنا حكمنا قبل أن نختتم فإن الأمور حينئذ لا حكم لها علينا لا محظوظ ولا اباحة ، ولا فرق بين كونهما كذلك قبل البلوغ بنصف ساعة وبين كونهما كذلك بعد البلوغ . وكلا الأمرين في العقول سواء . وما في العقل ايجاب الشرع على من احتمل وسقوطه عمن لم يحتمل . وليس بين الأمرين الانومة لطيفة فبطل بهذا ما ادعوه من أن العقول فيها حظر شئ أو اباحته قبل ورود الشرع وموافقة الخطاب من الله عز وجل . ولو كان كذلك لازم غير المختتم كلزومه المختتم اذ موجب العقل لا يختلف

قال على : ويقال من قال: كل شئ مباح في العقل الا الكفر ليس اقرار المرأة بلسانه بالتلبيث غير متبع له انكاراً كفراً من قائله ؟ فان قال : لا . كفر وان قال : نعم . قيل له صدقت . وقد اباح الله تعالى الاعلان به دون اتباع انكار لم اضطر وخف الاذى . وتد اباح الله تعالى عند خوف القتل الكفر الصحيح الذى هو كفر في غير تلك الحال . ولسنا نسألهم عن الكفر الذى هو العقد اعما نسألهم عن الكفر الذى هو النطق به فقط ، لأن بعضهم قال : لم يبع الله تعالى قط الكفر لأن الكفر هو المقد ولا خلاف بين من يعتد

به في أن النطق بالكفر دون اتباع بانكار ولا حكاية كفر صحيح ، فمن هذا الكفر سألهما وهم يقرؤن بان امرأً لو قال بلسانه : أنا كافر بالاسلام ، مقر بالتشليث . ان هذا كفر وانه مرتد وهذا يعنيه هذا الذي ايبح عند الاكراء . فقد جاءت اباحة الكفر نصاً وحسن ذلك في عقوبهم وبطل قوتهم . والذى يقول به ان الله تعالى لو اباح الكفر الذى هو العقد لكان حسناً مباحاً ، وانه انما حظر بالشرع فقط وبالله تعالى التوفيق * ويقال لمن قال : ان كفر المぬم محظوظ بالعقل . ما تقول : في كافر ربى انساناً واحسن اليه ثم لقيه في حرب أينقله أم لا ؟ فان قالوا : لا . خالقوها الاجماع . وان قالوا : نعم . تقضوا قوتهم في ان كفر المぬم محظوظ بالعقل . فان قالوا : ان قتلها شكر له كابروا واقروا بان قتلها الذى هو سبب مصيره الى الخلود في النار شكر له واحسان اليه وهذا ضد ماميز العقل وبالله تعالى التوفيق *

فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة

قال علي بن احمد : اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها . فقالت طائفة : كل أحد مأمور منهى ساعة ورود الأمر والنهي الا انه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الامر والنهي . وقالت طائفة : ان الله تعالى لم يأمر قط بشئ من الدين الا بعد بلوغ الامر الى المأمور وكذلك النهي ولا فرق وأما قبل انتهاء الامر أو النهي اليه فإنه غير مأمور ولا منهى

قال علي : وبهذا نقول لقول الله عز وجل : « لا نذركم به ومن بلغ » ولقوله : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » ولا خبار رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يسمع به يهودي او نصراوي فلم يؤمن به الا وجبت له النار . حدتنا احمد بن محمد بن عبد الله الطماني كثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب

الرق انبأ أحد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المنى ثنا معاذ بن هشام الدستواني ثنا أبو علي قتادة عن الأسود بن سريع . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يعرض على الله تبارك وتعالى الاسم الذي لا يسمع شيئاً والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة . فيقول الاسم : رب جاء الاسلام وما اسمع شيئاً . ويقول الاحمق : رب جاء الاسلام وما أعقل شيئاً . ويقول الذي مات في الفترة : رب ما أتاني لك من رسول فأخذ موائتهم ليطيعنه فيرسل الله تعالى اليهم ادخلوا النار . فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكان عليهم بردأ وسلاماً . وبه الى قتادة عن الحسن البصري عن أبي رافع عن أبي هريرة مثله وزاد في آخره : ومن لم يدخلها دخل النار . فصح كما أوردنا انه لاذارة الا بعد بلوغ الشريعة الى المذذر ، وانه لا يكلف أحد ماليس في وسعه ، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ اليه . فصح يقينا ان من لم تبلغه الشريعة لم يكن لها . واحتاجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اجتهد الحاكم فاختطاً فله أجر .

فسماء عليه السلام مخطئاً ولا يكون المخطئ الا من خالف ما أمر به
قال أبو محمد : وهذا الخبر لاحجة لهم فيه بل هو حجة لنا وبه نقول ،
لأنه قد يكون مخطئاً من لا يوافق الحق وإن لم يكن مأمورة بالعمل به كأنسان
سمى آخر بغير اسمه غير عالم فهذا مخطئ ولا أمر يلزم منه هنا . ولكن أشد بيت
شعر فوهم فيه فهو مخطئ بلا شك . وهذا الجتهد مخطئ بلا شك اذا حكم
بمخالف ماورد به الحكم من عند الله عز وجل ، وادخل في الدين ماليس منه ،
وإذا كان غير مأمورة بالحكم بما لم يبلغه فإنه منهي عن الحكم بما ظن أنه حق
وهو غير حق . وأما إذا بلغه فإنه مأمورة به وإن نسيه لأنه قد بلغه ولزمته .
فإن قال قائل : لو كان ماقلم لكان الدين لازماً لبعض الناس لا لكلهم . قلنا
وبالله التوفيق : ليس كذلك بل الدين لازم للجن والانس اذا بلغهم . نعم ؟

ولكل من لم يخلق بعد اذا خلق وبلغه وبلغ حد التكليف لاقبل ذلك. وأنتم لا تختلفوننا في الشريعة انها لا تلزم من لم يخلق قبل أن يخلق ، ولا من لم يبلغ قبل أن يبلغ . فان قالوا : فكيف حال من لم يبلغه ؟ الامر فهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه أم هو مأمور بما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه . ولا سبيل الى قسم ثالث . فان قلتم : هو مأمور بما أمره الله تعالى به وان لم يبلغه فهو قولنا . وإن قلتم : هو غير مأمور بما أمره الله تعالى به (أو إنه مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمر الله تعالى به) (١) كان ذلك شفيا بشيعنا . قلنا وبالله التوفيق : لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين لكننا نقول : هو غير مأمور في ذلك بشيء أصلا حتى يبلغه وحاله في ذلك كحال من لم يبلغ حد التكليف حتى يبلغ . فان قالوا : فكيف حكمه ان خالف ما يرى أنه الحق عامداً فوافق بذلك ما أمر الله تعالى به . قلنا لهم : هذا السؤال لازم لكم ولنا . فاما نحن فنقول وبالله التوفيق : إنه ليس في ذلك مطينا ولا عاصيا لكنه مستهل لخالفة الحق هام بترك الحق الا إنه لم يفعل ذلك بعد . هذه صفتة على الحقيقة الا انه لم يخالف بفعله ذلك حقا ولا واقع باطلأ قال على : أهل هذه الصفة ينقسمون ثلاثة أقسام : فقسم شهدوا ورددوا والأمر من الله تعالى ثم نسخ ولم يشهدوا الناسخ وليس أحد من هؤلاء موجوداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النسخ بطل بعد موته عليه السلام واستقرت الشرائع : وقسم ثانى علموا المنسوخ ولم يبلغهم الناسخ أو بلغهم الجمل ولم يبلغهم المخصوص : وقسم ثالث بلغهم الناسخ والمنسوخ والمجمل والخاص ثم نسوا الخاص والناسخ أو تأولوا فيها تأويلا فاصدرين إلى الحق .

فاما من كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه المنسوخ ولم

(١) هذه الزيادة من رقم ١١

يبلغه الناسخ ، فهو لاء خاص لا يسقط عنهم الأمر بالمنسوخ حتى يبلغ إليهم الناسخ لأنه قد زرهم الذي بلغهم بيقين لاشك فيه ، ولا يسقط اليقين الا بيقين . برهان هذا إن أنه قد صح وثبت عند جميع أهل العلم إن المسلمين كانوا بأرض الحبشة وبأقصى جزيرة العرب فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يكن فيه قبل ذلك أمر كالصوم والزكاة ، وتحريم بعض مالم يكن حراماً كالخمر وإمساك المشرفات وغير ذلك . فلا شك في أنه لم يأت أحد منهم بتعاديه على مالم يعلم نزول الحكم فيه . وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف هذا النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس وغير ذلك فلا شك أيضاً في أنهم لم يأتوا بيقائهم على العمل بالمنسوخ . بل كان فرضاً عليهم الصلاة كما أمرها وعرفوا حتى يبلغهم نسخه . هذا مالا يختلف فيه اثنان فصح قولنا والحمد لله يقيناً لا مجال للشك فيه . وهكذا بقي أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما أزيد من عشرة أعوام مقرين لليهود والنصارى والمجوس بجزيرة العرب اذ لم يبلغهما نهى النبي عليه السلام عن إقرارهم فيها فلم يختلف أحد في أنهما لم يعصيا بذلك بل فعل ما أمرنا به . ولو قال قائل : إن هذا إجماع صحيح متيقن لما بعد عن الصدق لانه لم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة وليس منهم أحد خفى عليه اقرارهما لهم قبل بلوغ النهى اليهما وبالله تعالى التوفيق . فأن قيل : فهلا قلتم انه سقط عنهم استقبال بيت المقدس ولم يؤمروا باستقبال الكعبة يقول الله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً ». قلنا : لا لما قد ذكرنا من ان الحكم لا يلزم حتى يبلغ وإنما خاطب الله بهذا الامر من بلغه ومن لم يخلق اذا خلق وبلغه . ولا دليل على سقوط ما قد ثبت عليهم من استقبال بيت المقدس الا يبلغ الأمر اليهم بتركه

قال على : ولو كانوا مأموري باستقبال الكعبة حين نزول الأمر من قبل

ان يبلغهم لـكان من أقدم منهم فصلى الى الكعبة عامدا قبل أن يبلغهم الأمر جائز الصلاة وهذا باطل، واما لو ان انسانا اليوم خفيت عليه دلائل القبلة فاستدل فاداه استدلاله الى جهة ما وقطع بذلك ثم تعمد الصلاة الى خلاف تلك الجهة فلما سلم إذابه الى القبلة فان صلاته باطل ، وهو بذلك فاسق ، لانه تعمد العمل في صلاته بما ليس عالما انه أمر به فيها . فقصد العمل بما يرى انه ليس من صلاته فقد قصد افساد صلاته فبطلت بذلك

قال أبو محمد : واما من كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغه الناسخ ولا الاخوص فإنه أيضاً مأمور بما يعتقد من المنسوخ ومن عموم المخصوص لأن الله تعالى لم يكافه فقط خلاف ذلك بل افترض عليه خلافاً لذلك طاعة امره تعالى جملة ، والمنسوخ من أمره بلا شك فهو لازم لكل من بلغه بعموم الأمر المذكور حتى يبلغه نسخه وبالله تعالى التوفيق *

ومن الحال الممتنع : أن يكون الله تعالى يورد على عبده أمراً يأمره به ثم ينها عنه ولا يعلمه بنهيه عنه ، وهو تعالى قد تكفل لنا بالبيان قال عزوجل : « قد تبين الرشد من الغي ». فلوورد أمر الله تعالى ثم نهاد عنه ولم يبلغه نهيه لـكان ذلك إضلالاً والتباساً ولـكان الرشد غير مبين من الغي . وحاشا لله من هذا يقيناً

واما من بلغه الناسخ والا خاص ثم نسيها أو تأول فيها مما يبلغ طاقته فهو مأمور بما بلغه من ذلك لأنه مذ بلغه منهي عما هو عليه لـانه قد بلغه النهي الا انه معذور مأجور مررة مأجور بقصده الخير ومعذور بجهله ونسيانه فهذا حكم هذا الباب بالبرهان الصحيح وبالله تعالى التوفيق

فإن احتاج محاجج بمحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ فرضت الصلاة ليلة الأسراء وفيه قول موسى عليه السلام : كم فرض الله على أمتك قال حسين صلاة أو نحوها . فأخبر البيان عليها السلام إن الله تعالى فرض علينا قبل أن

يبلغنا خمسين صلاة . قلنا : إنما معنى هذا انه إذا بلغنا الأمر لزمنا وبرهان ذلك : أن ذلك لا يلزم من لم يخلق حتى يخلق ، ولا من لم يبلغ حتى يبلغ ، ولا من لم يأت عليه وقت الصلاة حتى يأتي وقتها . هذا مالا خلاف فيه فصح أن الفرض المذكور : إنما هو بعد الخلق ، وبعد البلوغ ، وبعد انتهاء الشرع إليه ، وبعد دخول الوقت . وبهذا تتألف الاخبار كلها وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك : انه لم يعص قط أحد من المسلمين بتركه الخمسين صلاة ، ولو وجبت وتركها تارك لكان عاصيا الله تعالى . فصح انه لا يلزمنا الا ما بلغنا من الدين . وأما من بلغ اليه خبر غير صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه له متأنل أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه . فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الانسان ولم يكلفه الله تعالى أكثر مما في وسعه ولا مالم يبلغه ، فهو ان عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمذور بجهله ، لا اثم عليه . لانه لم يتجرأ لاتم والاعمال بالنيات ، فهو مجتهد مأجور مرة في قصده بنيته الى الخير والى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . فلو خالف ما بلغه من ذلك فاغنا عليه اثم المستسهل بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اما بعمله فقط فهو فاسق ، وأما بنيته فهو كافر . وبالله تعالى التوفيق *

الباب السابع

في أصول الأحكام في الديانة وأقسام المعرف وهل على الناف دليل أم لا

قال على : قد ذكرنا فيما خلمنا هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا . انه لا طريق الى العلم أصلا الا من وجوهين : أحدهما ما أوجبته بديهيته العقل وأوائل الحس . والثانى مقدمات راجعة الى بديهيته العقل وأوائل الحس . وقد بينا كل ذلك في غير هذا المكان فاغنى عن تردадه ، وقد بينا أيضاً ان بالمقدمات الصحاح الضرورية المذكورة علمنا صحة التوحيد ، وصححة نبوة

محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه في كل مقال . وان القرآن الذى أتى به هو عهد الله تعالى علينا . فلما كان فيما ذكر لنا عن ربنا تعالى : وجوب أشياء الزمانها ، والانتهاء عن اشياء منعنا منها ، ووعد بالنعم الابدى من اطاعه ، وبالعذاب الشديد من عصاه ، وتيقنا وجوب صدقه في ذلك لزمننا الاقياد لما أمرنا بالاقياد له . وتيقنا صحة كل ما ذكر لنا ضرورة ولا محيد للنفس عنها بما نقلته الكوافر مما أظهر من المعجزات التي لا يقدر عليها الا الخالق الاله تعالى ، الشاهد لنبيه صلى الله عليه وسلم بها على صحة ماأتى به عنه تعالى . فوجب علينا تفهم القرآن والا خذ بما فيه فوجدا فيه التنبيه على صحة ما كنا متوصلين به الى معرفة الاشياء على ما هي عليه من مدارك العقل والحواس ، ولستنا نعني بذلك أنتا نصحح بالقرآن شيئاً كنا نشك فيه من صحة ما ادركه العقل والحواس ، ولو فعلنا ذلك لكننا مبطلين للحقائق ولسنا برهان الدور الذي لا يثبت به شيء أصلاً . وذلك أنتا كنا نسأل فيقال لنا بم عرقتم أن القرآن حقيقة؟ فلا بد أن تقول بمقدمات صحيح يشهد لها العقل والحس . ثم يقال لنا : بماذا عرفتم صحة العقل والحس المصححين لتلك المقدمات؟ فكنا نقول بالقرآن فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق ولكننا قلنا : ان في القرآن التنبيه لا اهل الجهل والغفلة وحسن شفب اهل العناid . وذلك أن قوما من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول ، ويصححون حجج القرآن . فأريناهم أن في القرآن ابطال قولهم ، وافساد مذاهبهم . وأن الله تعالى قد علم أن سيكون في العالم أمنا لهم فأخبرنا بما يبطل به شفبهم ويزيل شكوكهم . كما قال تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء ». فما أمرنا فيه تعالى باستعمال دلائل العقل والحواس قوله تعالى : « وجعل لكم السمع والبصر والأفئدة قليلا ما تشکرون ». وصدق الله تعالى ما شکرهم من أبطل دلائل سمعه وبصره وعقله وقال تعالى : « ألم يجعل له عينين ولسانا وشفتين وھديناه النجدين ». .

وَذَمْ تَعَالَى مِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ دَلَائِلَهَا فَقَالَ حَكِيَا عَنْ قَوْمٍ مُعْذِيْنَ لَا عَرَاضَهُمْ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ الْمُؤْدِي إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسَ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْهُونُ بِهَا ، وَلَمْ أَعْيْنَ لَا يَبْصُرُونَ بِهَا ، وَلَمْ آذَانَ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامَ بِلَهُ أَحْلَلْ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ . (إِلَى قَوْلِهِ) . سِيَجْزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وَقَالَ تَعَالَى حَكِيَا عَنْ مُثْلِهِمْ : « وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كَانَا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ » . فَصَدَّقُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ . فَقَالَ تَعَالَى : « فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسَحَقُوا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ » . وَقَالَ تَعَالَى : « فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا افْتَدَهُمْ مِنْ شَيْءٍ » . فَذَمَ تَعَالَى مِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا أَعْطَاهُ مِنِ الْحَوَاسِ وَالْمَقْلَلِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : أَتَرِي هُؤُلَاءِ الْمُقْرِنِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَهُمْ كَانُوا لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ ، وَلَا سَمِعُوا أَوْ عَقِلُوا مَا دَخَلُوا النَّارَ أَكَانَتْ صِنْعَ آذَانِهِمْ ذَاتَ آفَاتٍ مَانِعَةً مِنْ تَأْدِيَةِ الْأَصْوَاتِ ؟ أَوْ كَانُوا جَاهِلِينَ بِامْرِ دِيَنِهِمْ ؟ وَاحْكَامِ حُرْثَهُمْ ، وَغَرَاسَهُمْ ، وَالْقِيَامِ عَلَى مَوَاشِيهِمْ ، وَنَقْعَدَاتِ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْعَامِهِمْ ، وَبَنْيَانِ مَنَازِلِهِمْ ، وَعِمَارَةِ بَسَاطِيهِمْ ، وَتَدِيرِ مَتَاجِرِهِمْ وَصَنَاعَاتِهِمْ ، وَحَفْظِ أَمْوَالِهِمْ ، وَطَلْبِ الْجَاهِ وَالرِّيَاسَةِ ؟ كَلَّا وَالَّذِي عَذَّبَهُمْ وَأَخْرَاهُمْ وَذَمَهُمْ بِلَكَانُوا أَعْلَمُ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، وَأَشَدُ اهْتِبَالًا بِهِ ، وَأَشْفَلُ تَفَوْسًا فِيهِ ، وَابْصَرُ لَهُوَهُ وَتَكْثِيرُهُ وَحِيَاطَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ ، الْمُقْتَصِرِينَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، مَا يُضِيعُ الْعِيَالَ وَالْجَسْمَ بِتَرْكِهِ . أَوْ مَاجَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ عَفْوًا وَكَانَ غَيْرُ شَاغِلٍ لَهُمْ عَمَّا هُوَ أَكْدَ عَلَيْهِمْ ، الْمُقْبِلِينَ عَلَى طَلْبِ مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ ، وَالْوَقْوفِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعِمَلِ ؛ الْمُوَصَّلِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْآخِرَةِ ، وَالسَّعَادَةِ فِي دَارِ الْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى أُولَيَاءِهِ ، وَالْمُبَعَّدِينَ مِنَ الْمَلَكَ وَالْقَرَارِ فِي دَارِ الْعَذَابِ فِي النَّارِ الَّتِي وَعَدَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لِأَعْدَاءِهِ الْمُشْتَقَلِينَ بِذَلِكَ عَمَّا تَهَافَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَهَلِ وَالنَّقْصَانِ . كَمَا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ بْنَ نَافِيِّ عنْ أَحْمَدَ بْنَ فَتْحٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
كلاهما عن أسود بن عاص قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البناي
هشام عن أبيه عن عائشة . وثابت عن أنس بن مالك . ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : أتمن أعلم بأمر دنياكم . في حديث قوله عليه السلام في تأقييم
النخل فتر كوه نخرج شيئاً (١) . ولكن هؤلاء المذكورون أضربوا عن استعمال
السمع والبصر ، واللمس ، والذوق والشم ، والعقل في الاستدلال على الخالق
تعالى . وما يقرب منه من عقد وتأول وعمل ، وصرفوا كل ذلك في حطام
فان لا يجدى ولا يغنى ، بل يشقق ويندم . وبالله تعالى التوفيق

قال على : ووجدناف القرآن الزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ، ولما أمرنا به نبيه صلى الله عليه وسلم عنه ، مما نقله عنه الثقات أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام ، فوجدناف تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب طاعتها علينا ، فنظرنا فيها فوجدناف منها جللا اذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه ، فكان ذلك كأنه وجه رابع لأنه غير خارج عن الاصول الثلاثة التي ذكرنا ، وذلك نحو قوله عليه السلام : « كل مسکر حرام ، وكل حمر حرام ». فاتتىج ذلك كل مسکر حرام . فهذا منصوص على معناه لاصا جليا ضروري لأن المسکر هو الحمر والحر هى المسکر والحر حرام، فالمسکر الذى هو حرام . ومثل قوله تعالى : « وورنه أبواه فلا مه الثالث ». وقد تيقنا بالعقل الذى به علمنا الاشياء على ما هي عليه لأن كل معدود فهو ثات وثنان ، فإذا كان للأم الثالث فقط وهى والأب وارثان فقط فالثلثان للأب ، هذا علم ضروري لا يحيد عنه للعقل ، ووجدناف ذلك منصوصا على المعنى وان لم ينص على اللفظ . ومثل

(١) الشيس والشيماء : بكسر الشين فيما ردىء التاء واشاص النخل اشاصة اذا فسد وصار حله الشيس .

اجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بان دم زيد حرام باسلامه . ثم قال قائل : قد حلَّ دمه . فقلنا : قد تيقنا بالنص و وجوب الطاعة للاجماع وقد صلح نقل الاجماع على أن دمه حرام . فلا يجوز لنا خلاف ذلك إلا بنص منقول بالثنيات أو بتواتر أو باجماع ناقل لنا . فهذا منصوص على معناه . ومثل أن يدعى زيد على عمرو بمال . فنقول : إن الله تعالى نص على ايجاب العين على عمرو لأن النص قد جاء بايحاب العين على من ادعى عليه ، وعمرو مدْعى عليه . فقد أوجب النص العين على عمرو . فلا سبيل الى معرفة شيء من أحكام الدياتة أصلًا إلا من أحد هذه الوجوه الأربع ، وهي كلها راجعة إلى النص والنص معلوم وجوبه ، ومفهوم معناه بالعقل على التدرج الذي ذكرنا . وقد ادعى قوم : إن من الشرائع مالا سبيل في القدرة الى تغييره ، فاتوا بأمر عظيم وأدى قولهم هذا الفاسد إلى أن ربهم تعالى مضطر الى الأمر بما أمر من ذلك : فنلزم منهم ما توجهه مقدمته الفاسدة كفر ، ومن جبن عن التزامه تناقض وقضى بفساد معتقده الذي هو ثابت عليه . الا أنه استعظاموا أن يطلقوا ما يوجبه مذهبهم خسنوه بعبارة كانوا بها عنه ، فقالوا : لا سبيل في العقل الى تغييره

قال على : والعقل لا يوجب على الباري تعالى حكماً بل الباري تعالى خالق العقل بعد أن لم يكن ، ومرتب له وفيه ما قد رتب مما لو شاء أن يخترعه ويرتبه على خلاف ذلك لفعل ، وإنما العقل مفهم عن الله تعالى مراده ، وميز للأشياء التي قدر ربها الباري تعالى على ماهي عليه فقط .

فقال هؤلاء : إن الكفر والظلم لا يتوجهان جواز استباحته

قال على : ولا دليل على ما ذكروا ، بل قد كان ممكناً أن يأمرنا تعالى بالكفر به وبمجده وبعبادة الاوثان وبالظلم ، ولكنَّه تعالى قد أخبرنا أنه لا يفعل ذلك فعلمنا أن ذلك لا يكون أبداً ليس لأنَّه ممتنع منه عز وجل لو شاءه ،

ولأنه تعالى عاجز عن ذلك لواراده ، ولكن لأنه لا يقول الا الصدق وقد أخبرنا أن ذلك لا يكون ، وانه لا يرضى لنا الكفر ، ولا يأمر أن تتخذ إلين اثنين ، فلما أخبرنا بذلك منعنا من كونه ، كما منعنا أن يأتي رسولًا بعد محمد صلى الله عليه وسلم . وكما منعنا من عمارة مكان قبر قد رأينا غير معمور إلى وقتنا هذا ، ومن خلاء مدينة قد عهدناها معمرة إلى وقتنا هذا ، وقد كان في المكى خلاء تلك المدائن ، وعمراً زان هذا القبر ، ولكن الله تعالى لم يرد ذلك إلى الآن . فعلى هذا الوجه منعنا أن يأمر تعالى بالكفر به لاعلى ان العقل مانع من جواز ذلك لو شاءه عز وجل

قال على : وبرهان ذلك أتنا واجدون بالمشاهدة أكثر أنواع الحيوان لم تتبع بالاعيان بالله عز وجل ، ولا ركب فيها التمييز الذي لا يعرف الله عز وجل الا به ، ولو شاء تعالى أن يجعل الإنسان غير مأمور لفعل . ولما كان هنا ذلك شيء يعنده من ذلك تعالى وجهه ، ولا يوجد عليه فعل مافعل ولا بد ، وهو ثلاثة الصبيان الذين بلغوا الأربع عشر عاما ولم يشعروا ولم يحتملوا غير مأمورين باجماع أكثر الأمة بالإعيان أمر الزام ، ولا منهين عن الكفر حتى تحرّم ، فإذا احتلموا لزمهم الإعيان فرضا ، وحرم عليهم الكفر حتى ، ولم يكن بين تعريهم من الأوامر والنواهي ، وبين حلولها عليهم الانومة لعلها أقل من مقدار شيء بيضة ، ولم يزد التمييز الذي كان فيهم في تلك النوبة شيئاً ، بل هو على حسبه الذي كان عليه قبل أن ينامها ولا فرق . وهذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة . يعني تساوى التمييز فيهم في ذينك الوقتين . وهذا شيء قد يشهد النص به ولا خلاف فيه بين جهور أهل الله التي وضعنا كتابنا هذا في اختلافهم في أحكامهم وعبادتهم ، نعني براءة من لم يشعر ولم يحتمل ، ولا حاض أن كان امرأة ، ولا بلغ خمسة عشر عاما . من جميع الأوامر وأمر الواردة من الله تعالى ولو منها من احتمل وبلغ خمسة عشر عاما مع الاحتلام أو حاض أن

كان امرأة في هذه السن ، ولا فرق في العقل بين جواز عدم الامر بالاعمال
في كلتا الحالتين المذكورتين ، وبين جواز وجود الامر به في كليتيهما ، فان
شعب مشغب بتعليم الصبيان الصلاة وضربيهم عليها ، وأراد بذلك غرور
الضففاء التقليدين ، فليعلم انه لا خلاف عند الحاضرين من خصوصمنا في أن ذلك على
سبيل التدريب وتعليم الخير ، لاعلى سبيل الايجاب لذلك عليهم . وكذلك
دعاؤنا إياهم إلى الاسلام . وبرهان ذلك أننا لا نقتتلهم ان ارتدوا حتى يحتملوا ،
ولا نقتلهم ان قتلوا ، ولا نحمدمن ان زنوا ، ولا نحرم الميراث وان ارتد قبل
بلغه من موروثه المسلم

فان ادعى مدع : ان البهائم متعبدة واختار الملحاق باحمد بن حابط والمحروم
عن اجماع المسلمين ، خسبيه مفارقة الاسلام والملحاق بالكفر . وليس هذا
مكان محااجة أهل هذا المذهب ، وقد بیننا ذلك في كتاب الفصل . وانما قصدنا
في كتابنا هذا بيان جمل الأحكام فقط . فن أراد ان يقف على هدم ما ذكرنا

من الشعب فليقرأ كتابنا الموسوم بكتاب الفصل ان شاء الله تعالى
قال أبو محمد : فاذ قد بیننا أقسام المعارف جلة ، ثم بیننا أقسام الأصول التي
لا يعرف شيئاً من الشرائع الا منها ، وانها أربعة . وهي : نص القرآن ، ونص
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي انما هو عن الله تعالى مما صحي عنه
عليه السلام نقل الثقات أو التواتر ، واجماع جميع علماء الأمة ، أو دليل منها
لا يحتمل الا وجهاً واحداً . فلنصف بمحول الله وقوته كيف يستعمل المناظران
او المتعلمين والعالم السبيل الى معرفة الحقائق مما ذكرنا

فتقول وبالله تعالى التوفيق : أول ذلك سؤال السائل مسئوله عن مذهبه
في مسألة كذا ، إما مستفهم ، أو مناظراً . فإذا أجابه . سأله : مادليلك على كذا ،
إذا أجابه فقد وضلا إلى ميدان المعارضه ، فان لم يكن هناك الا أن يصف كل
واحد منها مذهبه ولم يزد المسئول على ذكر مذهبة فقط ولم يأت بدليل

فقد سقط وبطل واكتفى بذلك عن تكليف ابطاله . إذ قد يبينا فيما تقدم من كتابنا هذا ابطال كل قول لم يتم عليه دليل ، فان عارض المسؤول السائل بدليل : مثل أن يستدل أحدهما على صحة مذهبها بأية ، فيحتاج عليه الآخر بأية أخرى ، هي في ظاهرها مخالفة الحكم لاتي احتج بها خصمه ، أو بحديث كذلك . أو احتج أحدهما بحديث فعارضه الآخر بأية هي في ظاهرها مخالفة الحكم لذلك الحديث أو بحديث كذلك . فسنفرد ذلك ببابا موعبا في كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل عند كلامنا في الاخبار : وان امدنا الله بعده وقوفة فسنفرد لكل هذه الوجوه كتابا مفردة في اشخاص الاحاديث والآيات التي ظاهرها التعارض ونحو نبين بمحول الله وقوته نفي الاختلاف عن كل ذلك وبالله تعالى ننتهي ونتأيد .

وقد ذكر مخالفونا تعارض العلل

قال على : وسندين في آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى بطلان العلل في الشرائع بالجملة ، وان امدنا الله تعالى بعده وعون من قبله عز وجل فسنفرد في المسائل النظرية وهي التي دلائلها تتأتي مأخوذه من مقدمات نصية ، أو اجاعية ، ديوانا موعبا تنتصري فيه ان شاء الله تعالى الادلة الصحيحة وبطلان علل اصحاب القياس ومفاسدها بالجملة وبالله تعالى التوفيق . ثم رأينا ان كتابنا المعروف بالايصال جامع لكل ذلك مفن عن افراد كتب لكل صنف منها

قال على : وكل من قال بقبول خبر الواحد ثم صح عنده خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم متكامل الشروط التي بوجودها يصح عنده الخبر جملة ، فان تركه لحديث آخر فهو مجتهد إما مخطئ ، وأما مصيب . وكذلك ان تركه لنص القرآن ، وكذلك ان ترك نص القرآن لحديث آخر أو نص القرآن الا انه ان كان قد ترك في مكان آخر مثل تلك الآية التي اخذ بها الآن أو الحديث

الذى اخذبه ، او اخذ بعقل الحديث او الآية اللذين ترك هنـا ، وخالف ترتيب
أخذـه في المسائل . فـان كان لم يتتبـه لذلك فهو غافـل مـعذور بالجهـل ، فـان نـهـا
على ذلك فـتمادـى على خطـائـه فهو فـاسـق لـاقـرارـه في مـكان ما بـأن مـثل ذـلك
العمل الذى استـعمل هـنـا باطـلـ، فهو مـقدـم على الاـخذ بما يـدرـى انه باطـلـ .
وذلك مـثل من اـخذ بـقول رسول الله صـلى الله عـلـيه وسلم: لاـقطع الاـ فى رـبع
دينـار فـصـاعـداـ . وـترك ظـاهـر قول الله تعالى: «والـسـارـق والـسـارـقة فـاقـطـعوا
اـيـدـيـهـما جـزـاءـ بما كـسـبـاـ نـكـلاـ من الله» . ثم انه ترك قول رسول الله صـلى
الله عـلـيه وسلم: لاـتحـرم الرـضـعـةـ والـرـضـعـتـانـ . وـاخـذ بـظـاهـر قوله عـزـ وـجـلـ:
«وـامـهـاتـكـ الـلـاتـى اـرـضـعـنـكـ وـاـخـوـاتـكـ منـ الرـضـاعـةـ» . فـهـذا اذا وـقـفـ علىـ
تناـقـضـ فعلـهـ وـتمـادـى عـلـيـهـ فهو فـاسـقـ، لـانـهـ فيـ اـحـدـ المـوـضـعـينـ مـقـرـبـانـ تركـ ظـاهـرـ
الـقـرـآنـ للـحـدـيـثـ خـطـأـلـاـ يـحـلـ، وـفيـ المـوـضـعـ الثـانـىـ استـعملـ مـاؤـقـرـ انهـ لاـ يـحـلـ فهوـ
مـقـدـمـ علىـ مـاـلاـ يـحـوزـ لهـ باـقـرارـهـ ، فـانـ عـلـلـ حـدـيـثـ الرـضـعـتـينـ أـرـيـنـاهـ فيـ حـدـيـثـ
الـسـارـقـ مـثـلـ تـلـكـ العـلـلـ بـعـيـنـهـ ، فـانـ تـمـادـىـ علىـ الاـخذـ بـأـحـدـهـاـ وـتركـ الـآـخـرـ
فـوـ فـاسـقـ مـتـلـاعـبـ بـدـيـنـهـ ، وـانـ تركـ نـصـاـ لـقـيـاسـ بـعـدـ قـيـامـ الحـجـةـ عـلـيـهـ باـبـاطـالـ
الـقـيـاسـ فـوـ فـاسـقـ أـيـضاـ ، وـانـ تركـ نـصـاـ لـقـولـ صـاحـبـ فـنـ دـونـهـ: فـانـ كـانـ يـعـتـقـدـ
انـ عـنـدـ ذـلـكـ الصـاحـبـ عـلـماـعـنـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلمـ وـقـامـ عـلـيـهـ الحـجـةـ
بـيـطـلـانـ ذـلـكـ فـتمـادـىـ وـلمـ يـتـبـ فهوـ فـاسـقـ . فـانـ كـانـ يـعـتـقـدـ أـنـ لـأـحدـ بـعـدـ مـوـتـ
الـنـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلمـ أـنـ يـحـرـمـ شـيـئـاـ كـانـ حـلـلاـ إـلـىـ حـيـنـ مـوـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،
أـوـ يـحـلـ شـيـئـاـ كـانـ حـرـاماـ إـلـىـ حـيـنـ مـوـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، أـوـ يـوجـبـ حـدـاـلـ مـيـكـنـ
وـاجـبـاـ إـلـىـ حـيـنـ مـوـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، أـوـ يـشـرـعـ شـرـيـعـةـ لـمـ تـكـنـ فـيـ حـيـاتـهـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ ، فـوـ كـافـرـ مـشـرـكـ حـلـالـ الدـمـ وـالـمـالـ حـكـمـ حـكـمـ الـمـرـتـدـ وـلـاـ فـرـقـ .
وـقـدـ ظـلـنـ قـوـمـ مـثـلـ هـذـاـ: فـيـ المـنـعـ مـنـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ ، وـفـيـ حلـ
الـلـمـرـ ، وـفـيـ اـسـقـاطـ سـتـ قـرـآـتـ كـانـتـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلمـ مـبـاحةـ ،

فَنْ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي بَطْلَانِ هَذَا الْمُعْتَدِدِ فَهُوَ مَعْذُورٌ بِالْجَهَلِ . وَأَمَّا مِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ وَعِدَادِي عَلَى مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ مُرْتَدٌ حَلَالُ الدَّمْ وَالْمَالِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَسَبَبَنَا بِحُمْرَ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَجُوهِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ التَّلَاثَ فِي

كَلَامِنَافِ الْاجْمَاعِ مِنْ كَتَابِنَا هَذَا وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
قَالَ عَلَى: وَكُلُّ مَا قَلَّنَا فِيهِ أَنَّهُ يَفْسُقُ فَاعْلَمُ أَوْ يَكْفُرُ بَعْدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ،
فَهُوَ مَالِمٌ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مَعْذُورٌ مَأْجُورٌ وَإِنْ كَانَ مُخْطَطاً ، وَصَنْفَةُ قِيَامِ الْحُجَّةِ
عَلَيْهِ هُوَ أَنْ تَبْلِغَهُ فَلَا يَكُونُ عَنْهُ شَيْءٌ يَقاومُهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

قَالَ عَلَى : وَالْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرْنَا آنَّا فَنَا : وَهُوَ الَّذِي فِيهِ ظَاهِرٌ تَعَارُضٌ بَيْنَ
آيٍ وَآيٍ ، وَبَيْنَ حَدِيثٍ وَحَدِيثٍ ، وَبَيْنَ حَدِيثٍ وَآيٍ . فَلَسْنَا نَقْطِعُ فِيهِ عَلَى
أَنَّا مُصَبِّبُونَ لِلْحَقِّ ، وَلَا أَنَّا عَلَمْنَا يَقِينًا ، وَلَا كَنَا نَقُولُ فِيهِ هَذَا هُوَ الْحَقُّ
عَنْدَنَا . وَنَبَيِّنُ كُلَّ مَسَأَةٍ مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَذِهِ
هِيَ الْمُتَشَابِهَاتُ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: الْحَلَالُ بَيْنَ
الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ
الْمُتَشَابِهَاتِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: «مِنْهُ آيَاتٌ حُكْمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ
وَأُخْرَ مُتَشَابِهَاتٍ» . وَسَبَبَنَا ذَلِكَ كَلِهُ فِي بَابِ مُفْرَدٍ فِي آخِرِ كَتَابِنَا هَذَا إِذْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ . إِلَّا أَنَّا نَقْطِعُ عَوْنَانِ عَلَى أَنْ عَلِمَ الْحَقِيقَةَ فِيمَا اشْكَلَ
عَلَيْنَا مُوْجُودٌ عِنْدَ غَيْرِنَا وَلَا بَدْ لَتَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى : «قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ النَّفِيِّ» .
وَلَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ . قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ .
قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ * وَأَمَّا كُلُّ حَدِيثٍ سَمِعْ عَنْدَنَا أَنَّهُ نَاسِخٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهُ مَعَارِضٌ،
وَكُلُّ آيَةٍ وَرَدَتْ كَذَلِكَ لَا مَعَارِضٌ لَهَا ، أَوْ كُلُّ نَصٍّ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ
أَوْ آيَةٍ عَارِضُهَا نَصٌّ أَخْرَى مِنْهَا فَإِنَّ الرَّائِدَ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْآخِرِ هُوَ الْحَقُّ
الْمُتَقِينَ . لَا نَهُ شَرْعٌ وَارِدٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَحْلِي تَرْكُهُ إِلَّا بِنَصٍّ يَبْيَنُ أَنَّهُ
مَسْوُخٌ أَوْ مَخْصُوصٌ . فَإِنْ كَانَ هَكَذَا مِنَ الْمَصْوُصِ كُلُّهَا فَنَحْنُ مُوقِنُونَ بِأَنَّنَا

في اعتقاد موجبهما محققاً عند الله عز وجل ، وإن خالقنا فيها مخطئاً عند الله عز وجل ، وكل اجماع صحيحة وتيقن على قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن قاطعون أيضاً على أننا فيه محققاً عند الله عز وجل ؛ وإن حدث بعد الاجماع اختلاف في فروع المسألة .

وإن استدل المخالف: بحديث مرسلاً ، أو نقل ضعيف ، لم تتباهه ولم تقطع على أنه مبطل عند الله عز وجل . بل نقول: هذا الحق عندنا إلا أن تيقن أن ذلك الخبر لم يأت قط مسندًا من طريق يصح فنقاطع حينئذ على أنه باطل عند الله تعالى على مانعين بعدها في باب الكلام في الأخبار إن شاء الله تعالى . فإن لم يحتاج في ذلك بشيء من نص لكن بتقليد أو قياس ، فنحن قاطعون بأنه مخطئ عند الله تعالى ، وإننا محققاً عند الله تعالى . ولكل استدلال ما عدا ما ذكرناه من تقليد صاحب فن دونه ، أو قياس ، أو استحسان ، فهو باطل بيقين عند الله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق

فصل في هل على الناف دليل أم لا؟

قال علي بن احمد : اختلف الناس، في هذا على قسمين . فطايفة قالت : الدليل على من أوجب شيئاً، أو أثبت حكماً أو قضية ، وليس على الناف دليل . وقالت طائفة : الدليل يلزم إقامته الناف والموجب مما ذال على : والصحيح من ذلك أننا وجدنا الله تعالى أنكر على من حرق شيئاً بغير علم ، وأنكر على من كذب بغير علم . فقال تعالى: « قل ألم يحرّم ربُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالآثَمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَإِنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » : فقد حرم الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحد على الله عز وجل شيئاً لا يعلم صحته * وعلم صحة كل شيء مما دون أولى العقل وبدائنه الحسن لا يعلم إلا

بدليل . فلزم بهذه الآية من ادعى اثبات شيء أن يأتي عليه بدليل والا
فقد أتى بخرب علىه . وقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا به عنه ولما يأتهم
تأويله ». فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم أنه كذب . وقال تعالى :
« قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ». فأوجب تعالى على كل مدع
للصدق أن يأتي ببرهان والاققوله ساقط ، ووجدنا كل ناف مدعيا للصدق
في نفسه ما نفي ، ووجدنا كل مثبت مدعيا للصدق في اثباته ما ثبت ، فلزم
كلتا الطائفتين أن تأتي بالبرهان على دعواها ان كانت صادقة

قال على : واما من احتاج من أصحابنا في اسقاط الدليل عن الناف بایجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى والمدين على من اذكر ، فاما
هذا في الاحکام فانه لاختلاف بين اهل الملة في انه لا يمين على من اذكر شيئا
في المناظرة في غير الاحکام

قال على : فاذا اختلف المخالفان فأثبتت أحدهما شيئا ونفاه الآخر ، فعلى
كل واحد منهما ان يأتي بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفا بحکم کلام الله
عز وجل فأيهما أقام البرهان صع قوله . ولا يجوز أن يقيمه معا . لأن الحق
لا يكون في ضدين ، ومن الممتنع ان يكون الشيء باطلًا صحيحًا في حال واحدة
من وجه واحد ، فان عجز كلاما عن اقامة الدليل وهذا ممكن . فحكم ذلك
الشيء أن يتوقف فيه فلا يجب ولا ينفي ، لكن يترك في حد الامكان لانه
لو أقام الدليل موجبه ، لكان الشيء موجبا حقا . ولو أقام الدليل نافيه ،
لكان الشيء باطلًا منفيا . فان لم يقمه واحد منهما قيل في ذلك الشيء هذا
ممكن أن يكون حقا وممكن أن يكون باطلًا . الا انت لا تقول به ولا تحکم
به ولا تقطع على انه باطل . وهكذا نص قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك
بعلم ». وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اهل الكتاب:
لا نصدق ولا نكذب ولكن نقول الله أعلم

قال على : وإنما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة اختلافهم في القياس، ولا معنى للتطويل فيها والشعب لأن البراهين على صحة قولنا في البطل القياس كثيرة جداً واضحة، فلا معنى لمدافعه القائلين به مثل هذا بل قول لهم : علينا البرهان في صحة قولنا ببطله ، فإذا اثبتناه سألكم عن أدلةكم على اثباته ، ولا تقنع بان تقول ان الشئ إذا ثبت انه باطل فلا معنى لتكلف اقامة الحجة على ضدماتيقتضي صحته ، وان كان هذاؤلا صحيحاً . ولكننا نقول لهم : هاتوا كل ما تتحتجون به في اثباته ثم علينا تفضيه كله بحول الله تعالى وقوته تقىة منا بوضوح الأمر ببطله وسهولة المأخذ في ذلك ، وأنه ليس من الفامض الخفي لكن من الواضح الجلى ، وقد استوعبنا ذلك والله الحمد في باب الكلام في القياس والعمل من كتابنا هذا . وفي كتابنا الموسوم بكتاب التقرير أيضاً . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . واحتتجبنا لهم بكل ما شعبوا به وزدناهم احتجاجاً بما لم يتحججوا به لاتهاتهم ، وبينما بطلان كل ما يمكن أن يمده به في ذلك فهو وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكل أمر ثبت بيقين : اما بحس ، واما ببيهقة عقل ، واما بقدمات راجعة اليهما . مما وجد في نص قرآن أو نص سنة أو اجماع . ثم ادعى مدع ان ذلك الحكم قد بطل وانتقل فعليه الدليل هنا . وليس هذا على الثابت على ماقد صحيحاً ؛ لأن الدليل قد ثبت بصحة قوله . وما ثبت دليلاً فالسائل به غير مكلف تحديده في كل وقت ، وهذا شئ يقضى العقل بفساده . لكن ادعى : ان في الدنيا بلاداً فيها ناس يمشون على اربع لاعلي رجلين ، ورؤسهم على اسافلهم . او ادعى ان في الناس قوماً لهم حاسة سادسة غير حواسنا ، او ادعى ان فلانا الذي عهدناه حيا مات فاراد قسم ميراثه ونکاح نسائه ، او ان فلانا طلق امرأته التي عهدناها صحة زوجيتها معها ، او ان هذا الرجل الذي عهدنا عدالته قد فسق ، او ان فلانا الذي عهدنا فسقه قد تعدل ، او ان فلانا الذي

عهـدـنـاهـ غـيـرـ والـقـدـولـ الحـكـمـ فـبـلـدـ كـذـاـ،ـ أوـ اـنـ فـلـانـاـ الـذـىـ عـهـدـنـاهـ وـالـيـاقـدـ عـزـلـ،ـ اوـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ اـرـمـكـمـ اـسـرـ كـذـاـ،ـ اوـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ اـسـرـ كـذـاـ،ـ اوـ اـحـلـ لـكـمـ اـسـرـ اـعـهـدـنـاهـ حـرـاماـ،ـ اوـ سـقـطـ عـنـكـمـ اـسـرـ اـعـهـدـنـاهـ لـازـماــ .ـ فـكـلـماـ ذـكـرـنـاـ منـ دـعـوـىـ اـتـقـالـ حـالـ مـعـلـوـمـةـ فـعـلـيـ مـدـعـىـ اـتـقـالـهـ الدـلـلـ .ـ وـلـاـ نـكـفـ مـبـطـلـ هـذـاـ القـوـلـ دـلـلـاـ عـلـىـ بـطـلـانـ قـوـلـ خـصـمـهـ .ـ إـذـ قـامـ الدـلـلـ عـلـىـ صـحـةـ قـوـلـهـ .ـ وـلـاـ يـلـزـمـ التـكـرـارـ لـدـلـلـ بـلـخـلـافـ .ـ فـاـمـاـ كـلـ ماـ ذـكـرـنـاـ حـاـشـاـ مـسـائـلـ الـازـامـ وـالـتـحـرـيمـ وـالـاحـلـ وـالـاسـقـاطـ خـصـوـمـنـاـ مـوـافـقـوـنـ لـنـاعـلـيـ القـوـلـ بـقـوـلـنـاـ فـيـهاـ بـلـ خـلـافـ ،ـ وـمـسـتـخـفـوـنـ بـعـنـ خـالـفـنـاـ .ـ

وـاـمـاـ هـذـهـ مـسـائـلـ الـارـبـعـةـ المـذـكـورـةـ :ـ فـدـلـلـنـاـ عـلـىـ صـحـةـ قـوـلـنـاـ فـيـهاـ هوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ لـاـ تـسـأـلـوـ اـنـ اـشـيـاءـ اـنـ تـبـدـلـكـمـ تـسـؤـكـمـ وـاـنـ تـسـأـلـوـ اـنـعـنـهاـ حـيـنـ يـنـزـلـ الـقـرـآنـ تـبـدـلـكـمـ (ـاـلـ قـوـلـهـ)ـ ثـمـ اـصـبـحـوـاـ بـهـاـ كـافـرـينـ»ـ .ـ فـصـحـ بـنـصـ الـآـيـةـ اـنـ مـاـلـمـ يـنـزـلـ بـنـصـ الـقـرـآنـ وـجـوـبـهـ اوـ تـحـرـيفـهـ فـهـوـ سـاقـطـ مـعـفـوـعـهـ .ـ وـاـمـاـ بـطـلـانـ قـوـلـ مـنـ اـدـعـىـ سـقـوطـ شـيـءـ قـدـ ثـبـتـ بـنـصـ اوـ اـجـمـاعـ اوـ اـحـلـالـ ماـ قـدـ حـرـمـ بـنـصـ اوـ اـجـمـاعـ فـقـدـ اـبـطـلـ ذـلـكـ رـبـنـاـ تـعـالـىـ بـقـوـلـهـ :ـ «ـ وـقـدـ كـانـ فـرـيقـ مـنـهـ يـسـمـعـونـ كـلـامـ اللهـ ثـمـ يـحـرـفـونـهـ مـنـ بـعـدـ مـاـ عـقـلـوـهـ وـهـمـ يـعـلـمـونـ»ـ .ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ تـلـكـ حدـودـ اللهـ فـلـاـ تـمـتـدوـهـ وـمـنـ يـتـمـدـ حدـودـ اللهـ فـاـوـلـتـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ»ـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـاـنـ كـادـواـ لـيـفـتـنـونـكـ عـنـ الـذـىـ اوـحـيـنـاـ الـيـكـ لـنـفـتـرـىـ عـلـيـنـاـغـيـرـهـ وـاـذـ لـاـ تـخـذـوـكـ خـلـيلـاـ»ـ .ـ

قـالـ عـلـىـ :ـ فـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـيـانـاـ جـلـيـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ ،ـ اـنـهـ لـاـ يـحـلـ تـحـرـيفـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـعـدـ حـدـودـهـ ،ـ وـلـاـ اـنـ تـرـكـ مـاـ اـوـحـيـ اـلـيـنـاـ وـلـاـ مـنـ خـرـجـ عـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـهـوـ ظـالـمـ مـفـتـرـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ فـوـجـدـنـاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ اـرـمـنـاـ طـاعـةـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ وـطـاعـةـ مـاـ جـاءـ عـنـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ لـاـنـهـ اـنـماـ يـنـطـقـ عـنـهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ وـطـاعـةـ مـاـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ جـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـنـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

وان هذه حدود الله تعالى. من اراد اخراجنا عما ثبت بشيء منها وان يعده بنا عنها فقد حرف كلام الله تعالى وظلم واراد الفتنة عن الوحي، وتتكلف الفريه الا أن يأتي بنص أو اجماع على دعواه والا فنحن باقون على تلك الحدود ، غير متعددين لها ولا مفترين غيرها ولا محرفين لما قد ثبت بها وبالله تعالى التوفيق *

وأيضا : فان من طرد هذا الاصل زمه أن ان ادعى مدعى على آخر انه قتل وانكر ذلك المدعى عليه ان يكلف المدعى عليه الدليل على برائته والا قتله ، ومن ادعى وجوب صيام مفترض غير رمضان وغير ما جاء في النص من الكفارات والنسك والنذر والقضاء ، ان يكلف المانع من ذلك الدليل . وهذا خروج عن الاسلام مع ما فيه من خالفه العقول ، وكذلك القول فيمن قال : بصحبة الاهام ، وقول الراافضة في الامام ، ومن ادعى الغول والعنقاء والننسناس وجميع الخرافات فان كل ذلك لا يحمل القول بشيء منه ، ولا الاقرار به ، وهو كله على الدفع والرد والا بطل بلا دليل يكلفه مبطله . وانما البرهان على من حقق شيئا من ذلك او اوجبه . وهكذا كل دعوى اراد مدعيعها اثبات شيء لم يثبت ، او ابطال شيء قد ثبت . لأنها شئنا فانه لا برهان على من امتنع من القول بشيء من ذلك لانه فعل ما يلزم من ذلك . وانما البرهان على من اراد الزام شيء من ذلك فقط فان أتى به صحت دعواه ، والا فواجب تركها وردها وان كانت ممكنة غير ممتنعة . وفيما ذكرنا من نص كلام الله تعالى كفاية توجب ضرورة العلم بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق



الباب الثامن في البيان ومعناه

قال على : قد يبين في باب تفسير الانفاظ الدائرة بين أهل النظر حد البيان وتفسيره ، ونحن نقول : ان التخصيص والاستثناء نوعان من انواع البيان لأن بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفياتها وكيفياتها دون أن يخرج من لفظها شيء يقتضيه في اللغة . كقوله تعالى : « وآتوا الزكاة ». وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهية هذه الزكاة المأمور باليتها ، دون أن يخرج من لفظ الزكاة شيئاً . وكذلك ما فسر عليه السلام من صفات النكاح والمحج وغير ذلك ، وقد يكون باستثناء مثل ما روى عن نبيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر . ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أو سق فكان هذا مخرجاً بحكم العرايا من جملة النهي المتقدم . وقد يكون الاستثناء بالفاظ الاستثناء مثل : الا ، وخلافاً ، وحاشا ، وما لم ، وما اشبه ذلك . وقد يكون حكماً وارداً باللفظ الأمر أو بالفظ الخبر مستثنى من جملة أخرى ، وهذا يسمى التخصيص كتحريمه تعالى نكاح الشركات جملة ، ثم جاءت اباحتة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج ، فكان هذا تخصيصاً من الجملة المذكورة

وأما النسخ : فهو رفع الحكم أو بعضه جملة . والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط الزاماً لنا على عمومها وقتاً من الدهر ، كالذى ذكرنا من تحريم الشركات فإنه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج ، وكذلك القول في العرايا . وأما النسخ فانتها مكلفوون الجملة الأولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بابطالها علينا أو بطال بعضها على ما تبين في باب النسخ اذا بلغنا اليه ان شاء الله تعالى

فأما وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص ، فقد يكون بالقرآن للقرآن ، وبالحديث للقرآن ، وبالاجماع للقرآن، وقد يكون بالقرآن للحديث ، وبالحديث للحديث ، وبالاجماع المقول للحديث . وقولنا الحديث . أنها نهى به الأمر والفعل والاقرار والاشارة . فكل ذلك يكون بياناً للقرآن ويكون القرآن بياناً له . وأنما فرقنا آنما بين التخصيص والاستثناء وبين النسخ ، لأنه قد تيقنا وجوب طاعة الله عز وجل ورسوله عليه السلام علينا ، خرامة علينا الخروج عن طاعتهما في شيء مما أمرنا به ، أو أن نقول في شيء مما أزمنا إياه منسوخ ساقط بعد وجوبه إلا بيان جلي لاشك فيه . وإذا وجدنا الحكم سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحنه على يقين من أنه لا يلزمنا فلا يحل لأحد أن يقول انه لزم ثم سقط . فيكون قد قفا ما ليس له به علم وقال بشك لا يقين ، وذلك حرام . ولا يجوز ان نقول بأن حكم كذا لزمنا الا يقين ، ولا يسقط بعد لزومه الا يقين . فاما إذا قلنا بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص . لأننا اذا قلنا في ذلك انه نسخ فقد أقررنا انه لزم ثم سقط وهذا لا يحل قوله الا يقين وبالله تعالى التوفيق

وما خُص من القرآن قاله تعالى : « الا على ازواجهم أو مamlكت اعنةهم ». فاستثنى تعالى الأزواج وملك العين من جملة ماحظر من اطلاق الفروج ، ثم خص تعالى الجمجم بين الأخرين وبين الأم والابنة ، والريبة الرانية ، والحريمة بالقرابة والمشركة بالقرآن . وخص الحرمة بالرضاع بالسنة ، والذكور والبهائم والامة المشتركة بالاجماع المأخذ من معنى دليل النص الثابت الذي لا يتحمل الا وجها واحداً بالحظر من جملة المباح بملك العين .
فإن قال قائل : لا يجوز أن يبين القرآن الا بالسنة لأن الله تعالى يقول : « وانزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس مأنزل إليهم ». قيل له وبالله تعالى التوفيق :

ليس في الآية التي ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لا يبين إلا بوجى لايتنى بل فيها بيان جلى ونص ظاهر أنه أنزل تعالى عليه الذكر ليبيئنه للناس ، وبالبيان هو بالكلام . فإذا تلاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد بيئنه . ثم ان كان مجملًا لا يفهم معناه من لفظه بيئنه حينئذ بوجى يوحى إليه امام متلوه أو غير متلوه كما قال تعالى : « فإذا قرآنًا فاتبع قرآنًا ثم ان علينا بيانه ». فاخبر تعالى ان بيان القرآن عليه عز وجل وإذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى والوحى كله متلوه وغير متلوه فهو من عند الله عز وجل . وقد قال عز وجل : « يبین اللہ لکم ان تضلوا ». وقال تعالى مخبرا عن القرآن . « تبیانا لکل شیء ». فصح بهذه الآية انه تكون آية متلوة بيانا لأخرى ولا معنى لأنكار هذا وقد وجد . فقد ذكر تعالى الطلاق مجملًا ، ثم فسره في سورة الطلاق وبينه . وما اجل في السنة وبينه القرآن ماحدثناه عبد الله بن يوسف عن أ Ahmad بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علية ثني أبو حيان ثني يزيد بن حيان انه سمع زيد بن ارقم يقول : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يماء يدعى خما بين مكة والمدينة ، خمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر . ثم قال : اما بعد الا يأيها الناس فانما أنا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربى فاجيب ، وانا تارك فيكم تقلين . أو لها كتاب الله فيه الهدى والنور نخذلها بكتاب الله عز وجل واستمسكوا به . ثم قال : وأهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي . اذكركم الله في أهل بيتي
قال على : وفسر زيد بن ارقم - انهم بنو هاشم

قال على : والتقليد باطل فوجب طلب من هم أهل بيته عليه السلام في الكتاب والسنة فوجدنا الله تعالى قال : « يأنسَ النَّبِيُّ لَسْتَ كَاحِدَ مِنَ النَّسَاءِ إِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَخْضُنِي بِالْقَوْلِ فَيُطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَالَنَّ قَوْلُهُ مَعْرُوفٌ فَأَوْقَرْنَ بَيْوَتَكُنْ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَاقْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الْرَّكَأَةَ

واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا واذ كن ما يتلى في بيتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان طيفا خبيراً .

قال علي : فرفعت هذه الآية الشك ، وبينت أن أهل بيته عليه السلام هن نساء فقط . وأما بنو هاشم آل محمد وذوو القربي بنص القرآن والسنة . فهم في قسمة الحمس ، وتحريم الصدقة ، وقد اجل عليه السلام قوله : امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه بقوله في سورة براءة : «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَا يُخْلِلُونَ سَبِيلَهُمْ» . فان قال قائل ماين هذا الحديث الا حديث ابن عمر وأبي هريرة انى أمرت ان أقاتل المشركين (١) حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بما ارسلت به

قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا الخبر الذى ذكرت هو موافق لما في براءة فصح ان الله تعالى انزل ذلك عليه في القرآن ثم اخبر به عليه السلام اصحابه بلفظه فكانا بيانا ماردا ، وتقسيرا مؤكدا . نخبر أبي هريرة وابن عمر انما هو حكاية لما في براءة يعلم ذلك بيديه العقل عند قراءة الآية والحديث المذكور

قال علي : وقد يرد البيان بالاشارة على ما في حديث كعب بن مالك مع أبي حمزة (٢) إذ أشار إليه عليه السلام : بيده ان ضع النصف

(١) هذا في رقم ١١ وفي الأخرى «الناس»

(٢) في غير رقم ١١ «ابن أبي حمزة» وهو خطأ

الباب التاسع في تأثير البيان

قال على : و اختلفوا في نوع من أنواع البيان . فقالت طائفة : إنما يرد المجمل ، ثم يرد المفسر . وقال آخرون : لا يردان إلا معا . وقال آخرون : جائز ورود المجمل قبل المفسر ، والمفسر قبل المجمل ، وورودهما معا ، كل ذلك جائز قال على : وبهذا نقول إلا أنه لا يجوز أن يتأخير البيان عن وقت ايجاب العمل البة ، ولا يجوز أن يؤخره النبي صلى الله عليه وسلم بعد وروده عليه طرفة عين . ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع من ذلك ، لكن لأن النص قد ورد بذلك وإنما منعنا من تأخير الله البيان عن وقت وجوب العمل لقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » : وقد علمنا أنه ليس في وسع أحد أن يعمل (١) بما لا يعرف به ، وإنما منعنا من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم البيان عن ساعة وروده عليه عليه السلام . لقول الله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أزل اليك من ربك وإن لم تفع فما بلغت رسالته » : فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة وإن قللت مسيرة حقا لاسم أنه لم يبلغ ولو انه لم يبلغ لكان عاصيا ، ولا ينسب هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الاجاهل ، ومن تمادى على نسبة المعصية إليه في طي الشريعة وترك تبليغها فهو كافر باجماع الأمة

قال على : وقد نزلت الصلوات الحس مفسرة بمكة ثم جاءت آيات كثيرة مدنیات فيها : أقيموا الصلاة . فقط نصح بذلك ما ذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المجمل ، وأما نزول المجمل قبل المفسر فقد نزل ذلك في الصيام ،

(١) في رقم ١١ : إن يصل مالم يعرف

وَتَحْرِيم حَشِيش مَكَة ، ثُمَّ جَاء تَخْصِيص الْأَذْخَر

قال على : واما قولنا بتأخير الله عز وجل البيان مالم يأت وقت إيجابه تعالى العمل به، فهو من صوص في قوله تعالى : «لا يسئل عما يفعل وهو يسئلون». وقد أنزل الله عز وجل آيات كثيرة . فيها قصة موسى ، وقصة عيسى عليهما السلام ، وقصة عاد ونومود وابراهيم عليهم السلام، بعضها قبل بعض ، وبعضها بعده ، وبعضها بالمدينة ، وبعضها أكمل من بعض . فهلا اعرض المانعوف ربهم تعالى من أن يفعل ما يشاء بغير نص منه تعالى انه لا يفعله – على ربهم فيما ذكرنا فيقولون : هلا نزلت هذه القصص كاملة في مكان واحد فتكون أتم للوعظ ، واسف للخبر ، ثم يؤكدها كذلك إن شاء . وليت شعرى إذا أقر هؤلاء بأن التأكيد حكمة ، فإذا يقولون في قصص كثيرة ، ومواعظ لم يذكرها عز وجل في القرآن إلا مرة واحدة ، أترتها عريت عن الحكمة إذ لم تكرر ولا وكمت ؟ وأيضاً فإن أكمل تعالى تكرار مسألة موسى عليه السلام عشرين مرة مثلاً ما لا يفرق بين عشرين مرة ، وبين إحدى وعشرين مرة ، أو تسع عشرة مرة ؟ فإن أدعى أن هذا العدد أبلغ في الحكمة ادعى القحة وبيان قلة الحباء في وجهه . وقال ما يعلم أنه بخلاف ما يقول . وسألناه أيضاً عن قصص آخر كررت أقل من تكرار قصة موسى عليه السلام . فان قال : أكتفى بتكرار قصة موسى . قيل له : ما الفرق أن يكتفى بتكرار قصة موسى عن تكرار قصة ابراهيم ، ولا يكتفى بتكرار قصة ابراهيم عن تكرار قصة موسى ؟ وما الفرق بين ذكره تعالى ما ذكر من قصص الانبياء عليهم السلام وبين ما أمسك عنه تعالى من ذكره لبعضهم ؟ وما الفرق ؟ بين ذلك وبين أن لو ذكر من أمسك عنه وأمسك عمن ذكر ؟ وقد ذكر من لا شريعة له غير شريعة من قبله كثيراً ، كاليلاس واليسع وذى الكفل ، وغيرهم . ولعل من أمسك عنه تعالى ولم يذكره من الرسل أعظم آية ، وأبلغ في الوعظ من ذكر

قال على : وأنا أقطع ولا أترى أن ملقي هذه النكتة إلى ضعفاء المسلمين
مغمور في دينه ، ضعيف في عقله ، كايد للشريعة ، ولاشك في ذلك . ثم تهاافت
بالتقليل مع من تهاافت وبالله تعالى التوفيق *

ومن سأله المانعون من تأخير البيان جملة أن قالوا : ما تقولون فيمن
سمع آية قطع السارق ، ولم يسمع الحديث المبين للتوقيت في ذلك ، أيقطع كل
سارق لفاس من ذهب ؟ وفي من سمع آية الزنا ولم يسمع حكم الرجم ، وفيمن
سمع آية الرضاع ولم يسمع الحديث في التوقيت في ذلك ، أيجبلد الحصن ولا
ولا يرجه ؟ ويجبلد الامة مائة ، ويحرم برضعة واحدة أم كيف يفعل ؟ فأن
قلتم : ينفذ ما سمع على جلته كنتم قد أمرتموه بالباطل ، وإن قلت لا يفعل
أمرتموه بمعصية ماسع من القرآن

فالجواب : أنت لم تجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل ،
وأما قبل وجوبه فليس يلزم إلا الاقرار بالجملة ، وأن يقول : سمعت وأطعت
ولا مزيد . اذا لم تكن مبينة مفهومه مثل قوله تعالى : «آتوا الزكوة» . فهذا
ليس عليه إلا الاقرار بتصديق ذلك كما قلنا فقط . إذ لم يأته بيان ما كلف
من ذلك ، واما ان كان النص مفهوماً بيناً فعليه العمل به حتى يبلغه نسخه ،
أو تخصيصه ، ولابد . إذ من قال : لا يلزم العمل بما يبلغه من ذلك فقد قال له
لاتطع ربك ، ولا تعمل بما أمرك . فاعمل هنا نصاً ناسخاً لهذا النص ، أو نصاً
محصصاً له . وهذا خلاف أمر الله تعالى في القرآن بطاعته . ومن طرد هذا
القول السخيف لزمه أن لا يحمل بشيًّ من القرآن ، ولا السنن أبداً ، حتى
يستوعب معرفة جميع أحكام القرآن ، وضبط جميع السنن ، وفي هذا
المخروج عن الاسلام وابطال الشريعة

قال على : ونسأله في رد هذا السؤال عليهم فنقول : ما الذي يلزم من سمع
أمراً ما والرسول عليه السلام حى مما قد جاء النسخ بعد ذلك فيه أى تقدى في

ذلك الأمر التأييد فيكون معتقدا للباطل ، أو يعتقد فيه السقوط بعدهين ، فيعتقد المعصية لما سمع ؟ خوابهم هنا هو جوابنا آنفا فيما سألوننا عنه ، وأنه يلزم من سمع ذلك الاقرار والطاعة والاعتقاد انه حق لازم ، مالم يأت ما ينسخه ، فهو على التأييد . وان جاء ما ينسخه فهو متترك للناسخ

قال على : وتأخير الاستثناء والتخصيص عندنا جائز كتأخير البيان جلة

ولا فرق . وهو جائز مالم يأت وقت ايجاب العمل وبالله تعالى التوفيق

قال على : وما يبين صحة قولنا قوله تعالى : « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . وثم توجب مهلة . وقوله تعالى في قصة الملائكة القائلين لا براهم عليه السلام : « أنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين قال إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بن فيها النجينة وأهلها إلا امرأة كانت من العابرين » .

فعمموا في أول الأمر واخرروا البيان حتى وقع السؤال عن لوط فأجابوا بأنهم لم يعنوه بالهلاك وأهلها حاشا امرأة فقط ، وقد اعترض في هذا بعض من منع من تأخير البيان جلة بان قال : قد كان يجب ان يعلم ابراهيم عليه السلام ان لوطا خارج عن العذاب لقولهم ان اهلها كانوا ظالمين ولوط ليس ظالما . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : يمكن ان يحدث من لوط ما يستحق به الظلم فاشقق ابراهيم عليه السلام من ذلك فسأل عنه . وقد اجل لنوح عليه السلام خلاص اهله فظن ان الاهل هم القرابة حتى بين له بعد ذلك ان المراد باهله اهل دينه .

فإن قال قائل : فما المراد من الجمل الوارد قبل ورود بيانه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : المراد منا فيه (١) هو المراد منا في المتشابه الذي امرنا بان نبحث عنه ، ولا نبتغى تأويلا ، وان تقول كل من عند ربنا . واما المراد فيه فالله يأتى به البيان اذا أتى . ويبيّن قولنا قول الله تعالى : « يبيّن الله لكم أن تضلوا » . فاما يبيّن لنا تعالى لثلا نضل ولا ضلال في ورود الأمر مالم يأت

(١) في رقم ٦٦ المراد بما فيه

وقت وجوب العمل به ، فاما اذا جاء وقت وجوب العمل به فلو تركنا نعمل
بغير ما أريد منا لكان قد ضللنا ، وقد اخبرنا تعالى بان ذلك لا يكون وقوله
تعالى صدق وحق وبالله تعالى التوفيق .

فعلى هذا الوجه منعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل ، والا فليس
في العقل مايمنع من ذلك لواشاءه تعالى ، ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعنيتا
لنا وقد اخبرنا تعالى فقال : « ولو شاء الله لاعنتكم ». فاخبر تعالى انه لواراد
أن يكلفنا العنت فعل . وهذا نفس قولنا وبالله تعالى التوفيق

قال على : والبيان يختلف في الوضوح . فيكون بعضه جليا ، وبعضه
خفيا ، فيختلف الناس في فهمه ، فيهـمـه بعضـمـ ، ويتأخر بعضـمـ عن فـهمـهـ.
كما قال على بن ابي طالب رضي الله عنه : الا ان يؤتـي الله رجلاـ فـهـماـ فـيـ
دـيـنـهـ . وكـماـ تـعـذـرـ عـلـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ . وـهـوـ الـغاـيـةـ فـيـ الـعـلـمـ بـنـصـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـهـ . فـهـمـ آيـةـ الـكـلـلـةـ ثـاتـ وـهـوـ يـقـرـ اـنـ لـمـ يـفـهـمـهاـ ،
وـفـهـمـهاـ غـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، وـاـنـهـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاـخـبـرـهـ بـاـنـهـ
بـيـنـةـ يـكـنـىـ مـنـ فـهـمـهاـ الـآيـةـ الـتـيـ زـلـتـ فـيـ الصـيفـ . وـكـاـعـرـضـ لـعـدـىـ فـيـ تـوـهـهـ
اـنـ الـخـيـطـ الـأـيـضـ وـالـأـسـوـدـ مـنـ خـيـوطـ النـاسـ حـتـىـ زـادـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـيـانـاـ فـيـ اـنـ
ذـلـكـ مـنـ الـفـجـرـ . وـقـدـ اـكـتـفـيـ غـيـرـ عـدـىـ بـالـآيـةـ نـفـسـهـ وـعـلـمـ اـنـ المـرـادـ الـفـجـرـ .
وـكـاـ تـوـهـ اـبـنـ اـمـ مـكـتـومـ اـنـ مـلـوـمـ فـيـ تـأـخـرـهـ عـنـ الـفـزـوـ فـزـادـهـ اللهـ بـيـانـاـ باـسـتـثـنـاءـ
اـولـيـ الـضـرـدـ . وـقـدـ اـكـتـفـيـ غـيـرـ اـبـنـ اـمـ مـكـتـومـ بـسـائـرـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ
رـفـعـ الـحـرـجـ ، وـاـنـ لـاـ حـرـجـ عـلـىـ صـرـيـضـ وـلـاـ أـعـمـىـ . وـاـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـكـلـفـ
نـفـسـ الـاـوـسـعـهـ

قال على : فـهـذـهـ حـقـائقـ الـكـلـامـ فـيـ الـبـيـانـ وـتـأـخـيرـهـ مـجـمـوعـةـ باـسـتـيـعـابـ
وـاـيـجازـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

وـالـتـأـكـيدـ نوعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـبـيـانـ . قالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : «ـ تـلـكـ عـشـرـةـ

كاملة ». وقال تعالى : « قم ميقات ربه ربعين ليلة ». بعد ان ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشرا . فان قال قائل : ان الله تعالى علمنا الحساب بذلك فقد افترى لأننا كنا نعلم الحساب قبل نزول القرآن نعنى النوع الانساني جلة وبالله تعالى التوفيق ، وقد اتى بعض اهل القياس المتحذلقين المتنطعين في قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة ». بأبده فقال : معنى قوله تعالى : تلك عشرة كاملة ، دليل على ان المهدى الذى عوض منه الصوم فى القتعم لا يكون الا كاملا قال على : واول ما في هذا القول الدعوى بلا دليل ، وهذا حرام لا سيما على الله عز وجل . وايضا فانه قد جل الله تعالى عن ان يريد ان يكون المهدى كاملا فيترك ان يصفه بذلك ويقتصر على ان يقول : « فما استيسر من المهدى ». ثم ينبه على كمال المهدى بذكر ان تكون العشرة الايام فى الصوم كاملة ، فبان كذب هذا القائل وصح ان قوله تعالى : عشرة كاملة ، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الزكاة : ثابن لمون ذكر . وكتقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الفرائض : فما ابقيت الفرائض فلا ولى رجل ذكر وانما هذا توكييد وبيان زائد فقط

قال على : وما يبين ان الله تعالى يؤخر البيان قبل ان يريد منا تعالى العمل الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : بان الله تعالى يعرض فى اخر فن كان عنده منها شيء فليبعها . فلما اتى الوقت الذى اراد الله تعالى ان يوجب علينا اجتنابها انزل الآيات فى تحريرها ، وتلا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس من وقته . وقد يزيد عليه السلام بيانا بعد تقدم البيان قبله فيكون تأكيدا واخبارا لمن لم يبلغه الخبر الاول ، كما نزلت الصلوات الخمس بعكة مبينة باوقاتها ، ثم سأله السائل بالمدينة عن اوقاتها ، و اوائلها ، و اخرها ، فاراه عليه السلام ذلك بالعمل . وقد بينها ايضا بكلامه عليه السلام لغير ذلك السائل . وكما اخر الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان المناسك قبل

أن يأتي وقت وجوب عملها . فلما أتى وقت وجوبها بينها (١) عليه السلام فيبينها عليه السلام بفعله غير مؤخر لها . ومن ادعى انه عليه السلام كان عنده بيان المناسب وكتمها عن اصحابه ، ومنعهم الأجر بالعلم بها وبالاقرار بجملتها ، فقد افترى وكذب نبيه صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « إن حقا على كلنبي ان يدل امته على احسن ما يعلمه لهم (٢) ». ومن قال بهذا فقد اكذب ربه تعالى اذ يقول عز وجل واصفا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم » . واذا كتمهم ما يستمجلون الأجر بالقرار به ، ويزدادون علما بفهمه ، فقد خالف الصفة التي ذكرها الله تعالى . ومن قال ذلك فقد فارق الاسلام . فان قال قائل : فانت تصف الان محدا صلى الله عليه وسلم بأنه يريد ان يزداد اهل الارض خيرا . وهذا خلاف قوله ان الله عز وجل لم يرد هذا بكل الناس فقد وصفت محدا صلى الله عليه وسلم بافضل مما وصفت به الله عز وجل وبانه ارأف بنا من الله تعالى

قال على : فنقول له وبالله التوفيق هذه شغيبة ضعيفة وانا يعاتل بين الشيئين او يفضل بينهما ، اذا كانا واقعين تحت نوع واحد ، او تحت جنس واحد ، وليس صفتنا الله تعالى من نوع صفتنا المخلوقين . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم بالناس هي من جنس تراحمنا ببعضنا البعض ، الا انها اعلى من كل رحمة لا نسمى ، واكملا وادوم ، وليس الله تعالى واقعا معنا تحت نوع البشرية كموقع محمد صلى الله عليه وسلم معنا تحتها . وان كان افضل من كل من دونه . ولا ينفي على الله عز وجل بما ينفي به على خلقه ، الا ترى اتنا انصاف الله عز وجل مثنيين عليه بأنه جبار متكبر ؟ وهذا في كل مخلوق دونه تعالى ذم شديد ، واستنقاص عظيم ، ونصفه تعالى بأنه ذو غضب شديد ، وانه يفعل

(١) كنا ولهم « بينها له عليه السلام » **»٢٢«** في رقم ١١ : ما يفعله .

ما يريد ، وانه ذو مكر لا يؤمن ، وكل هذا لو وصفنا به مخلوقا لكان ذما ونقا . ونوح الخلقين بالعقل والكيس ، والنبل ، والنجدة ، والغفة . وكل هذا لا يجوز أن يوصف به الله عز وجل . فمن اراد ان يقيس رحمة الله تعالى بحلقه برحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لهم فقد الحد في وصفه لربه تعالى . وقد علمنا يقينا أن الله عز وجل لم يرد فقط أن يهدى ابا طالب ولو شاء ان يؤمن لشرح صدره للإسلام ، بل اراد أن يعذبه في نار جهنم ابدا ، وعلمنا يقينا ان محمد صلى الله عليه وسلم كان من أبعد آماله أن يؤمن ابو طالب وقد كفانا الله تعالى ذلك بقوله : « انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من من يشاء وهو اعلم بالمؤمنين » . فاما من آمن بالله فالله ارأف به من نفسه ، ومن محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن ابيه وامه اللذين ولداه . لانه جازاه على ذلك بحال ملك الاختيار لم يبلغ مقدار ما اعطاه الله تعالى في الجنة ، ولا سمح له أبواه بذلك . ولأنه تعالى غفر له ما لول فعله عاصيا لا يبيه ما غفر له بذلك ، فان الرجل يزني بأمة الله تعالى فيغفر له بالتوبة ، وبموازنة حسناته لسيئة ، ولو وزنى بأمة ابيه لقطعه . واما من لم يؤمن فما اراد الله به خيرا قط ، ولو اراد به خيرا لاماته سقطا . فمن قال ان الله تعالى : لم يقدر على ذلك ، فقد الحمد ووصف ربها تعالى بغاية النقص (١) . ومن قال ان الله تعالى : اراد الخير بفرعون فنحن نباهله وتقول : الهم لا تردد بنا من الخير ما اردته بفرعون ، فليدع ربها تعالى ان يريد به من الخير ما اراده بفرعون .

فان شغب مشغب فقال انك الآن تصف محمد صلى الله عليه وسلم بأنه اراد غير ما اراد الله عز وجل . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : وهذه شغبية ضعيفة كالتي قبلها . نعم كذلك تقول في هذا المكان مقربن بما قال ربنا عز وجل من ان محمد صلى الله عليه وسلم احب ان يهتدى قوم لم يحب الله تعالى

(١) في غير رقم ١١ : الضعف

ان يهدى لهم وليس في اختلاف ما اراد الله تعالى هنها وما اراد نبيه عليه السلام عيب على نبيه عليه السلام . لانه انا نمدح النبي فلن دونه من المخلوقين بالاتئمار لربه تعالى فقط . لا بان يواافق ربه فيما لم يكلفه ، الا ترى اننا نمدح انفسنا بالنكاح والالولاد وها منفيان عن الله عز وجل لم يردها لنفسه فقط ونمدح بالصدقة على المحتاج الذى لم يردد الله ان يغنىه ولو اراد ان يغنىه لكان قادرا عز وجل على ذلك ، فلم نؤمر نحن فقط ان نزيد ما اراده الله عز وجل في كل وقت بل نهينا عن ذلك فقد اراد الله عز وجل قتل من سلط عليه الكفار من المؤمنين ولو اردنا نحن ذلك لفسقنا . وانما اريد منا الاتئمار لما امرنا به ، والانتهاء عما نهينا عنه وقول خصومنا يقول الى قوله بعض اهل الاخلاق : ان الواجب علينا التشبيه بالله عز وجل ، وهذا كفر عندنا لأن الله تعالى لا يشبهه شيء ، فلا يروم التشبيه به الا كافر ملحد . وهذا بين وبالله تعالى التوفيق

ثم نرجع الى بقية الكلام في تأثير البيان فان احتاج بعض من يحيى تأثير البيان عن وقت وجوب الامر بقصة موسى والخضر عليهم السلام فلا سوء ، فهوسي عليه السلام لم يلزمهم قط أمر في تلك القصة يلزمهم التنصير ان لم يأته وانما سأله ناسيا والنسيان مرفوع . وكذلك كان سؤال نوح عليه السلام في ابنته نسيانا لأن الله تعالى قد كان بين له ان يحمل اهله الا من سبق عليه القول منهم ، فensi نوح عليه السلام هذا الاستثناء . وقد كان كافيه لأن ابنته كان كافرا قد سبق عليه القول في جملة من كفر واحتجوا ايضا : بأمر بقرة بنى اسرائيل وانه تعالى أخر عنهم بيان الصفات التي زادهم بعد ذلك

قال على : وهذا لا حجة لهم فيه لأن تلك الصفات انما هي زيادات شرائع لم يسألوا عنها لم يزادوها ولو ذبحوا في اول ما امرروا بقرة بيضاء او

حراء أو بلقاء لاجزت عنهم . لكنهم لما زادوا سؤالاً زيدوا شرعاً ، ودخلوا بذلك في جلة من ذم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : اذ يقول ان من اعظم الناس جرمًا في الاسلام من سأله عن شيء لم يحرم خرم من اجل مسأله وفي قوله عليه السلام : انا هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبائهم . ويبين صحة قوله لناهذا قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤالكم وان تأسوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين ». فأخبر تعالى بنص ما فعلنا وله الحمد ، وبين لنا أن الأشياء معفوة ساقطة عنا قبل أن نسأل عنها ، فإذا سألنا عنها لزمتنا ، ولعلنا نعصى حينئذ فهلك . وكل ذلك قد سبق في علمه عز وجل

واما تأخر نزول : « إن الذين سبّت لهم منا الحسن أو لئن عنهم بعذون ». في قصة ابن الزبيري إذ اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في تلاوة : « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنت لها واردون ». فقال : نحن نعبد الملائكة والنصاري يعبدون عيسى فهم في جهنم معنا فأن ابن الزبيري كان مغفلًا عن تدبر الآية الأولى وقد كان له فيها كفاية لوعقل ، ولكن الثانية أتت مؤكدة لها فقط وهي إخباره تعالى عن سؤال الملائكة فقال تعالى عن : « ثم تقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ». فأخبر تعالى عن الملائكة الصادقين المقدسين انهم قالوا : « سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثراً بهم مؤمنون ». فليس قول القائل : انا اعبد الملائكة ، ولا قول النصارى : نحن نعبد المسيح موجب لصدقهم . لأن العبادة انما هي الاتباع والانقياد مأخوذه من العبودية ، وانما يعبد المرء من ينقاد له ، ومن يتبع أمره ، وأمامن يعصى ويخالف فليس عابدا له وهو كاذب في ادعائه انه يعبد . فالقائلون نحن نعبد الملائكة والمسيح كذبة في دعواهم لذلك ،

ماعبدوهم قط . وانما عبدوا الشياطين لانقيادهم لامرهم واتباعهم اغواهم ، ولو اتبوا الملائكة والمسيح عليه السلام ما أمرتهم الا بعبادة الله عزوجل ، وبان يقولوا اتنا لا نعبد شيئاً من دون الله عزوجل بل كانوا ينحوهم عن الكذب وهذا عين الكذب . وقد بين عليه السلام معنى قول ربه تعالى : « انخذلوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن صريم » . فقال قائل : يا رسول الله ما كنا نعبدكم فاخبرهم عليه السلام : أنهم اذا اطاعوهم في تحريم ما حرموا ، وتحليل ما احلوا ، فقد انخذلوك اربابا . ونحن ائمما اطعنا امر نبينا عليه السلام لعلمنا انه كله من عند الله عزوجل وانه لا يقول من تلقاء نفسه شيئاً . قال الله عزوجل : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى » . فان قال قائل : فعلى قولك فمن عصى منا لم يعبد الله عزوجل . قيل له : نعم ، لم يعبد الله تعالى لتلك المعصية ولا فيها ، ولكن عبده في سائر طاعته واقراره بالتوحيد . فان قال قائل : فعلى قولك اتنا اذا أطعنا الرسول صلى الله عليه وسلم لقد عبدناه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم توجب ان لا يطلق لفظ العبادة ولا معناها الا الله عزوجل وحده لا شريك له ، وتوجب ان من اطاع الشيطان في الكفر فقد عبده ، وهذه معان شرعية لا يتتجاوز فيها ما أنت به الشريعة فقط واما من ادعى بيان كون ، ان السلب للقاتل نزل بعد آية قسم الغنائم ، فدعوى لا يقوم عليها دليل ولا روى ذلك قط من وجه يصح ، وكذلك القول في بيان سهم ذى القربي وان بيان كون بنى هاشم وبنى عبد المطلب هم ذو القربي ، دون بنى عبد شمس وبنى نوفل ، نزل متأخرا عن الآية دعوى لاصح أصلا . فان قال قائل : فان عثمان رضي الله عنه وجبير بن مطعم جهلا هذا ، قيل له : نعم ، وما في هذا علينا من الحجة ومتى منعنا ان يخفى على الصاحب والصحابيين والعشرة والاكثر منهم فهم آية أو آيات من القرآن . وقد كان في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبنى المطلب دونهم ما يكفي لأنهما كانا يوقنان بلا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع ذا حقه ، ولا يعطي أحدا غير حقه ، فكان في هذا كفاية . لأن لو كان لبني عبد شمس ، وبني نوفل ، حق في سهم ذوى القربي مامنعوا إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان بنو عبد المطلب خارجين من ذوى القربي ما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم حقا ليس لهم ، ولكن عثمان وجابر رضي الله عنهما أرادا علم السبب الذى من أجله استحق بنو المطلب الدخول فيما خرج قومهما منه ، والخلاصة التي بان بها بنو عبد المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل . وقد قال عثمان رضي الله عنه : في الجمع بين الآختين بذلك الحدين احلت هما آية وحرمت هما آية ، فأخبر رضي الله عنه أنه خفيفت عليه رتبة هاتين الآيتين ولم يدرأ بهما يغلب ويستثنى من الأخرى ، ولا يجوز عند ذى فهم ولب أن يعتقد الشئ حراما حلالا في وقت واحد ، على شخص واحد . فيكون يحيل له أن يفعله ولا يحيل له أن يفعله ، فيفعل ولا يفعل . وهذا حال ظاهر الامتناع . ومن بلغ هنـا كفانا نفسـه . واما العرایـا فقد جاء الحديث موصولا في استثنائـها من التـر بالرـطب وبالله تعالى التـوفيق

الباب العاشر

في الأخذ بوجوب القرآن

قال على : ولما تبين بالبراهين والمعجزات ، ان القرآن هو عهد الله اليـنا والذـى الـزمنـا الـاقرارـ به ، والـعملـ بماـ فيه ، وـصحـ بنـقلـ الكـافـةـ الذـى لاـ مجالـ للـشكـ فيهـ . أـنـ هـذـاـ القـرـآنـ هـوـ الـمـكـتـوبـ فـيـ الـمـصـاحـفـ ، الـمـشـهـورـ فـيـ الـآـفـاقـ كـلـهـ ، وـجـبـ الـانـقـيـادـ لـمـاـ فـيـهـ . فـكـانـ هـوـ الـأـصـلـ الـمـرـجـوعـ إـلـيـهـ لـأـنـاـ وـجـدـنـاـ فـيـهـ : «ـ مـاـ فـرـطـنـاـ فـيـ الـكـتـابـ مـنـ شـئـ » . فـاـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ أـمـرـ أـوـ نـهـىـ فـوـاجـبـ الـوـقـوفـ عـنـدـهـ ، وـسـنـذـ كـرـ انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ بـابـ الـاـخـبـارـ التـالـىـ هـذـاـ الـبـابـ

كيف العمل في بناء آى القرآن ، خاصها مع عامها ، وبناء السنن عليها. وسنذكر
ان شاء الله تعالى في باب الأوصاف والنواهي ، كيف العمل في حمل أوامر القرآن
ونواهيه على الظاهر ، والوجوب ، والفور ، ونذكر ان شاء الله تعالى في باب
العموم والخصوص، ما يقتضيه ذلك الباب منأخذ آى القرآن على عمومها .
ونوعب الرد على كل من خالف الحق في ذلك ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق
قال على : ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتسبة إلى المسلمين . من أهل
السنة ، والمعتزلة ، والخوارج ، والمرجئة ، والزيدية ، في وجوب الأخذ بما في
القرآن، وأنه هو المطلوب عندنا نفسه . وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض
هم كفار بذلك ، مشركون عند جميع أهل الإسلام ، وليس كلامنا مع هؤلاء
واما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا ، إذ قد أحكمنا بطلاق سائر الملل
في كتاب الفصل وبالله تعالى التوفيق . ونذكر ان شاء الله تعالى في باب
الاجماع من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح ان القراءات السبع التي نزل بها
القرآن باقية عندنا كلها ، وبطلاق قول من ظن أن عثمان رضي الله عنه جمع
الناس على قراءة واحدة منها ، أو على بعض الأحرف السبعة دون بعض
وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادى عشر

في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض فصول هذا الباب ذكر السبب في الاختلاف الواقع بين الأئمه في
صدر هذه الأمة

قال على : لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجع إليه في الشرائع نظرنا
فيه فوجدنا فيه ايجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه
عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى

ان هو إلا وحي يوحى » . فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين : أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفًا معجز النظم وهو القرآن ، والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا متلو لكنه مقتروء ؛ وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا . قال الله تعالى : « لتبيّن للناس ما نزل إليهم » . ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق . فقال تعالى : « واطبِّعوا الله واطبِّعوا الرسول » . فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي الرؤوس طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها . وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اطبِّعوا الله » . فهذا أصل ، وهو القرآن . ثم قال تعالى : « واطبِّعوا الرسول » . فهذا ثان ، وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى : « وأولى الأمر منكم » . فهذا ثالث ، وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه . وصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصول المرجوع إليها عند التنازع . قال تعالى : « فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

قال علي : والبرهان على أن المراد بهذا الردّ إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنّ الأمة مجتمعة على أن هذا الخطاب متوجه اليهنا وإلي كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيمة من الجنة والناس ، كتوجيهه إلى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق . وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتى لو شفّق مشفّق بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى من يمكنه لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أمكنه

هذا الشف في الله عز وجل . إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى . فبطل هذا الظن وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصصنا أنها هو إلى كلام الله تعالى وهو القرآن ، وإلى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم المقول على صرور الدهرلينا جيلاً بعد جيا .

قال على : وأيضاً فليس في الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة أصلاً ، ولا دليل عليه . وإنما فيه الأمر بالرد فقط . وعلوم بالضرورة أن هذا الرد إنما هو تحكيم . وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم موجودة عندنا ، منقول كل ذلكلينا فهي التي جاء نص الآية بالرد إليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر

قال على : والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضان إلى بعض وهذا شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما لما قد قدمناه آنفاً في صدر هذا الباب . قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطعموا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » . وبين تعالى بهذه الآية أنه لم يرد من الأقرار بالطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم بلا حمل بأوامره واجتناب نواهيه ، وهذه صفة المقلدين فإنهم يقولون طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة ، فإذا أتاهم أمر من أوامره يقرون بصحته ، لم يصعب عليهم التولى عنه وهم يسمعون ، نعود بالله من ذلك . وقال تعالى : « أنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقال تعالى : « قل إنما انذركم بالوحى » . فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحى ، والوحى بلا خلاف ذكر ، والله ذكر محفوظ بنص القرآن . فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل ، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء ، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء فهو منقوللينا كله . فللله الحجة علينا أبداً . وقال تعالى

: « وما اخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ إِلَيَّ أَنَا الَّذِي يَرْدَنُ إِلَيَّ كَلَامَ
نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا آتَنَا ، فَلَمْ يَسْعِ مَسْلِمًا يَقُولُ بِالْتَّوْحِيدِ أَنَّ
يَرْجِعُ عَنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى غَيْرِ الْقُرْآنِ وَالْخُبُرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَا أَنْ يَأْبَى عَمَّا وَجَدَ فِيهِمَا . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحَجَةِ عَلَيْهِ فَهُوَ فَاسِقٌ ،
وَإِنَّمَا مِنْ فَعْلِهِ مُسْتَحْلِلًا لِلْخُرُوجِ عَنْ أَمْرِهِمَا وَمُوجِبًا لِطَاعَةِ أَحَدٍ دُونَهُمَا ، فَهُوَ كَافِرٌ
لَا شَكَّ عَنْدَنَا فِي ذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ أَنَّ اسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ
كَانَ يَقُولُ : مَنْ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرُ يَقْرَئُ بِصَحْثِهِ ثُمَّ
رَدَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ . وَلَمْ نَخْتَجِفْ فِي هَذَا بِاسْحَاقٍ وَإِنَّمَا أَوْرَدَنَا لِئَلَّا يَظْنَ جَاهِلٌ
أَنَّا مُنْفَرِدونَ بِهَذَا القَوْلِ ، وَإِنَّمَا احْتَجَجْنَا فِي تَكْفِيرِنَا مِنْ اسْتَحْلِلِ خَلَافَ
مَاصِحٍ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فَيَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيَسِّلُوْا تَسْلِيْمًا » .

قال على : هذه كافية لمن عقل وحذر وأمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن
أن هذا العهد عهد ربنا تعالى إليه ، ووصيته عز وجل الواردة عليه ، فليفتح
الإنسان نفسه ؛ فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان ، أو
إلى قياسه واستحسانه ، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدادون رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صاحب فن دونه ، فليعلم أن الله تعالى قد اقسم وقوله
الحق ، انه ليس مؤمنا . وصدق الله تعالى . وإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ،
ولا سبيل إلى قسم ثالث . ولابد أن كل من قلد من صاحب ، أو تابع ، أو
مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعى ، وسفيان ، والأوزاعى ، وأحمد ، وداود
رضى الله عنهم ، متبرئون منه في الدنيا والآخرة ويوم يقوم الشهاد . اللهم

انك تعلم انا لا حكم أحدا الا كلامك وكلام نبيك . الذى صلحت عليه وسلمتـ
ف كل شئ مما شجر بيننا ، وفي كل ماتنازعنـا فيه واختلفنا في حكمـه ، وأنـنا
لانجـد في أقـسـنا حرـجاـمـنا قـضـى بهـ نـبـيـك ، ولو اـسـخـطـنا بـذـكـرـ جـيـعـ منـ فـ
الـأـرـضـ وـخـالـفـنـاـمـ ، وـصـرـنـاـ دـوـنـهـمـ حـزـبـاـ ، وـعـلـيـهـمـ حـرـبـاـ ، وـاـنـاـ مـسـلـمـونـ لـذـكـرـ
طـيـبـةـ أـقـسـناـ عـلـيـهـ ، مـبـادـرـونـ نـحـوـهـ لـاـتـرـدـدـ وـلـاـتـلـكـاـ ، عـاصـونـ لـكـلـ مـنـ
خـالـفـذـكـ ، وـوقـنـوـنـ أـنـعـلـيـ خـطـأـعـنـدـكـ ، وـأـنـعـلـيـ صـوـابـلـدـيـكـ . اللـهـمـ فـبـتـتـناـ
عـلـىـ ذـكـ وـلـاـ تـخـالـفـ بـنـاـعـنـهـ . وـاسـلـكـ اللـهـمـ بـاـبـنـائـنـاـ وـأـخـوـانـنـاـ الـسـلـمـينـ هـذـهـ
الـطـرـيـقـةـ حـتـىـ تـنـقـلـ جـيـعـاـ ، وـنـحـنـ مـسـتـمـسـكـوـنـ بـهـاـ إـلـىـ دـارـ الـجـزـاءـ . آـمـيـنـ بـعـنـكـ
يـأـرـحـمـ الرـاحـيـنـ .

قال على : واذ قد بين الله لنا أن كلام نبيه إنما هو كله وحي من عنده ،
وان القرآن وحي من عنده ، وايضا فقد قال فيه عز وجل : « ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ». فصح بهذه الآية صحة ضرورة ان
القرآن والحديث الصحيح متفقان ؟ هاشي^١ واحد لاتعارض بينهما ولا
اختلاف . يوفق الله تعالى لهم ذلك من شاء من عباده ، ويحرمه من شاء
لا إله إلا هو . كما يوثق الفهم والذكاء . والصبر على الطلب للخير من شاء ،
ويؤتي البلدة^(١) وبعد الفهم والكسل من شاء ، نسأل الله من هباته ما يقرب منه
ويزلف لديه آمين . وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن ببعضه ببعض ،
أو ضرب الحديث الصحيح ببعضه ببعض ، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما
بعض . واذ امدنا الله باقتراح مدة وايدنا بعون من قبله فسنجمع في كل
ذلك دواعين نبين فيها أشخاص السؤال والجواب ، والتأليف في كل ماظنه
أهل الجهل من ذلك متعارضا مختلف الحكم ، ونبين بمحول الله وقوته أن كل
ذلك شئ واحد لاختلف فيه ، وإن يختـرـ منـاـ قـبـلـ ذـكـرـ خـسـبـنـاـ مـاـ طـلـعـ عـلـيـهـ

١» يضم الباء وقـعـهاـ مـعـ اـسـكـانـ اللـامـ فـيـهـاـ هـيـ الـبـلـادـةـ ضـدـ الـذـكـاءـ

من نيتنا في ذلك. لا إله إلا هو . وقال تعالى : « ألم ترالي الدين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ». وقال تعالى : « و اذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وللرسول دأيت المنافقين يصدون عنك صدودا »

قال على بن احمد : فليتني الله - الذي إليه المعاد - أمره على نفسه ، ولو توجل نفسه عند قراءة هذه الآية وليشتدد إشفاقه من أن يكون مختارا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة للموجبة للنار ، فإن من ناظر خصمه في مسألة من مسائل الديانة وأحكامها التي أمرنا بالتفقه فيها فدعاه خصمه إلى ما أنزل الله تعالى والكلام الرسول فصده عنهما ودعاه إلى قياس أو إلى قول فلاذ وفلاذ فليعلم أن الله العز وجل قد سباه منافقا . نعوذ بالله من هذه المزلة المهلكة ، فالتبوية التوبية عباد الله قبل حلول الأجل ، وانقطاع المهل . قال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله ». وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه ». فصح ان البيان كله موقوف على كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم . وقال عز وجل : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » .

قال على : وهذه الآية كافية من عند رب العالمين في أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن من خير نفسه في التزام أو ترك ، أو في الرجوع إلى قول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله بنسخ هذه الآية، فقد ضل ضلالا مبينا ، وإن المقيم على أمر سباه الله ضلالا لخذول . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله ». وقال تعالى : « وما أتاكم الرسول خذلوكه وما نهَاكم عنه فانتهوا ». وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذابا أليم ».

قال على : ومن جاءه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر أنه صحيح ، وان الحجة تقوم بعثله . أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس ، أولقول فلان وفلان ، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعقاب الاليم .

قال على : أما الفتنة فقد عجلت له ولا فتنه اعظم من عاديه على ما هو فيه ، وارتداها في هذه العظيمة اعظم فتنه . والله ليصحن القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه بالتوبيه والاقلاع ، والطاعة لما أتاها عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ورفض قبول قول من دونه كائنا من كان وبإله تعالى التوفيق .

وقال تعالى : « ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يقول فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحييف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون ، أما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا أسمعنا وأطعنا وأولئك هم المفاحرون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله وتقه فأولئك هم الفائزون ، واقسموا بالله جهد أيديهم لئن أمرتهم ليخرجن قبل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعلمون ، قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فاما عليه ما حمل عليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا ومام على الرسول الا البلاغ المبين » .

قال على : هذه الآيات محكمات لم تدع لاحـد علقة يشغب بهاـد بين الله فيها صفة فعل اهل زماننا فـأـنـهـمـ يـقـولـونـ نـحـنـ الـمـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـبـالـرـسـوـلـ ، وـنـحـنـ طـائـعـونـ لـهـ ، ثـمـ يـتـوـلـيـ طـائـةـ مـنـهـمـ بـعـدـ هـذـاـ الـاقـرـارـ فـيـخـالـفـونـ مـاـوـرـدـهـمـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـرـسـوـلـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . أـوـلـئـكـ بـنـضـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـمـ لـيـسـواـ مـؤـمـنـيـنـ وـاـذـاـ دـعـواـ إـلـىـ آـيـاتـ مـنـ قـرـآنـ أـوـ حـدـيـثـعـنـ الرـسـوـلـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـالـفـ كـلـ ذـلـكـ تقـليـدـهـمـ الـمـلـعـونـ أـعـرـضـواـ عـنـ ذـلـكـ . فـنـ قـائـلـ : لـيـسـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ ،

ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل هذا متروك ، ومن قائل : أبي هذا فلان ، ومن قائل : القياس غير هذا ، حتى اذا وجدوا في الحديث أو القرآن شيئاً يوافق ما قلدوا فيه طاروا به كل مطار ، وأتوا إليه مذعنين كما وصف الله حرفاً حرفاً ، فياويلهم مبابلهم أفي قلوبهم مرض وريب ؟ ألم يخافون جور الله تعالى وجود رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ الا أنهم هم الظالمون كما سماهم الله رب العالمين . فبعداً للقوم الظالمين ثم بين تعالى ان قول المؤمنين اذا دعوا الى كتاب الله تعالى ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا ، وهذا جواب اصحاب الحديث الذين شهد لهم الله تعالى - وقوله الحق - أنهم مؤمنون ، وأنهم مفلحون ، وأنهم هم الفائزون ، اللهم فثبتنا فيهم ، ولا تختلف بنا عنهم ، واكتبنا في عددهم ، واحشرنا في سوادهم ، آمين رب العالمين . ثم اخبرنا تعالى بما شاهدناه من اكثر أهل زماننا وبما يميزونه من انقسامهم بظاهر أحوالهم وباطنها ، من أنهم يقولون نسمع الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقسمون على ذلك فقال لهم تعالى : لا تقسموا ، ولكن اطيعوا . أى حققوا ما يقولون باقراركم وفعلكم واتركوا حكم كل حاكم ، وقول كل قائل دون قول الله تعالى ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم اخبرنا تعالى : انه ليس على رسوله صلى الله عليه وسلم غير ما حمله ربه وهو التبليغ والتبيين ، وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك . واحشرنا تعالى : ان علينا ما حملنا وهو الطاعة والانقياد لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك لا لما امرنا به من دونه وبالله تعالى التوفيق

قال على : لقد كان في آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم فكيف وقد ابدأ ربنا (١) تعالى في ذلك واعاد وكرر واكدد ولم يدع لاحظ متعلقاً وقد انذرنا كما أمرنا والزمنا في القرآن وما توفيقنا الا بالله عز وجل ، ولا قوة

(١) في الانسان « وبدأ في الأمر وعاد . وأبدأ وأعاد »

البِّالَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ وَحْسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ .

فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

قال أبو محمد : جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان - في أن ما صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن ، وبيان لحمله . ثم اختلف المسلمون في الطريق المؤدية إلى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الاجاع المتيقن المقطوع به على ماذكرنا ، وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول ». فنظرنا في ذلك فوجدنا الاخبار تنقسم قسمين : خبر تواتر ، وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به ، وفي أنه حق مقطوع على غيره ، لأن بعثة عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا صحة مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات ، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره . وقد تكلمنا في كتاب الفصل على ذلك وبيننا ان البرهان قائم على صحته ، وبيننا كيفيةه وان الفضورة والطبيعة توجبان قبوله ، وان به عرفنا مالم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء وال فلاسفة والملوك والواقع والتواليف ، ومن أنكر ذلك كان بعذلة من انكر ما يدرك بالحواس الاول ولا فرق . وزمه ان لا يصدق بأنه كان قبله زمان ولأن اباه وأمه كانوا قبله ولا انه مولود من امرأة قال على : وقد اختلف الناس في مقدار عدد النقلة للخبر الذي ذكرنا . فطائفة قالت : لا يقبل الخبر الا من جميع أهل المشرق والمغارب . وقالت طائفة : لا يقبل الا من عدد لا يحصيه نحن . وقالت طائفة : لا يقبل من اقل من ثلاثة وبضعة عشر رجلا ، عدد اهل بدر . وقالت طائفة : لا يقبل الا من سبعين .

وقالت طائفة : لا يقبل الا من خمسين ، عدد القسامه . وقالت طائفة : لا يقبل الا من أربعين ، لانه العدد الذى لما بلغه المسلمين أظهروا الدين ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من عشرين ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من اثني عشر ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من خمسة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من أربعة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من ثلاثة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه انه قد نزل بهجائحة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من اثنين .

قال على : وهذه كلها اقوال بلا برهان ، وما كان هكذا فقد سقط . ويكتفى في ابطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشئ من هذه الحدود على أن يقيس كل ما يعتقد صحته من اخبار دينه ودنياه ، فإنه لا سبيل له البتة الى ان يكون شئ منها صحي عنده بالعدد الذى شرط كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله ، وهكذا امتدادا حتى يبلغ الى تتحقق ذلك الخبر من دينه أو دنياه . فحصل من كل قول منها بطلاز كل خبر جلة ، لأنها شيئا لا أنه وان سمع هو بعض الاخبار من العدد الذى شرط فلا بد أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك . وكل قول ادى الى الباطل فهو باطل بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق ، فلم يبق الا قول من قال بالتواتر ولم يحدد عددا

قال على : ونقول همنا ان شاء الله تعالى قوله باختصار فنقول وبالله تعالى التوفيق : لـكل من حد في عدد نقلته خبر التواتر حدا لا يكون اقل منه يجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين أو عدد لا يخص بهم ، وإن كان في ذاته عصى ذا عدد محدود ، أو أهل المشرق والمغارب ، ولا سبيل الى لقاءه ولا لقاء احد لهم كالم ، ولا بد له من الاقتصر على بعضهم دون بعض بالضرورة ، ولا بد من ان يكون لذلك التواتر الذى يدعونه في ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواترا ، والا فقد ادعوا مالا يعرف ابدا ولا يعقل .

فاذ لا بد من تحديد عدد ضرورة فنقول لهم : ما تقولون ان سقط من هذا الحد الذى حددتم واحد أي بطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر ام لا يبطله ؟ فان قال : يبطله . حكم بلا برهان ، وكل قول مجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط ، فان قال بقوله اسقطنا له آخر ثم آخر ، حتى يصل إلى واحد فقط . وان حد عددا سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له إليه البتة ، وايضا فإنه ما في العقول فرق بين ما نقله عشرة وبين ما نقله تسعة عشر ، ولا بين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون . وليس ذكر هذه الأعداد في القرآن وفي القساممة وفي بعض الاحوال وفي بعض الاخبار بوجب ان لا يقبل اقل منها في الاخبار . وقد ذكر تعالى في القرآن اعدادا غير هذه ، فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والمائة الف وغير ذلك بولا فرق بين ما تعلق بعده منها وبين ما تعلق بعده آخر منها . ولم يأت من هذه الاعداد في القرآن شيء في باب قبول الاخبار ولا في قيام حجة بهم ، فصارف ذكرها الى مالم يقصد بها مجرم وقاح (١) محرف لـ السكلم عن مواضعه . وان قال : لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذى حد - كان قد ترك مذهب الفاسد . ثم سأله عن اسقاط آخر ايضا بما يقى من ذلك العدد وهكذا حتى يبعد مما حد بعده شديداً . فان نظروا هذا بالا يمكن حدده من الاشياء كانوا مدعين بلا دليل ومشبهين بلا برهان . وحكم كل شيء يجعله المرء دينا له ان ينظر في حدوده ويطلبها ، الا ما صح اجماع او نص او وجبت طبيعة ترك طلب حده ، وقد قال بعضهم : لا يقبل من الاخبار الا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد قال ابو محمد : وهذا قول من غمره الجهل لانه ليس هذا موجودا في العالم اصلا وكل ما فيه فقد حصره العدد وان لم نعلم نحن ، واحصاؤه ممكن من تكليف ذلك . فعلى هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الاخبار جملة وسقط كون النبي صلى الله عليه وسلم في العالم وهذا كفر . وايضا فيلزم هؤلاء

« بفتح الواو والكاف وفي اللسان « رجل وقيع الوجه ووقاوه صلبه قليل الحياة »

وكل من حدّ في عدد من لا تصح الاخبار باقل من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببيته، وهو ان لا يصح عندهم كل أمر يشهده اقل من العدد الذي حدوا ، وان لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من الناس وكل امر لم يحصره أهل المشرق والمغرب ، فتبطل الاخبار كلها ضرورة على حكم هذه الاقوال الفاسدة . وهم يعرفون بضرورة حسمهم صدق اخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية واغتنام منزل وخروج عدو وشروع وسائل عوارض العالم ، مما لا يشهده الا النفر اليسير . ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شيء مما ذكرنا ابدا ، لا سيما ان كان ساً كنا في قرية ليس فيها الا عدد يسير ، مع انه لا سبيل له الى لقاء اهل المشرق والمغرب .

قال على : فان سألنا سائل فقال : ماحد الخبر الذي يوجب الضرورة ؟
فالجواب وبالله تعالى التوفيق انناتقول : ان الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين - عليهم السلام - قد يجوز عليه تعمد الكذب ، يعلم ذلك بضرورة الحس ، وقد يجوز على جماعة كثيرة ان يتواتروا على كذبة اذ اجتمعوا ورغبوا اورهبا ، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم اذا تفرقوا لا بد من ذلك . ولكننا نقول اذا جاء انتازنا فاكثر من ذلك وقد تيقنا انهم لم يتلقوا ، ولا دسسا ، ولا كانت لهم رغبة فيما اخبرا به ، ولا رهبة منه ، ولم يعلم احدهما بالآخر ، خدث كل واحد منهم (١) مفترقا عن صاحبه بمحدث طويل لا يمكن ان يتفق خاطر اثنين على توليد مثله ، وذكر كل واحد منهما مشاهدة او لقاء جماعة شاهدت أو اخبرت عن مثلها بانها شاهدت ، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه . وهذا الذى قلنا يعلم حسنا من تدبره ورعاه فما يرد كل يوم من اخبار زمانه من

موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولالية أو وقعة وغير ذلك وإنما خفي ماذكرنا على من خفي عليه لقلة مراعاته ما يمر به ولو انك تكلف انسانا واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقدر عليه. يعلم ذلك بضرورة المشاهدة . فلو ادخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان وكفت كل واحد منها تأييد حديث كاذب لما جاز بوجهه أن يتتفقا فيه من اوله الى آخره . هذا مالا سبيل اليه بوجه من الوجوه اصلاً وقد يقع في الندرة التي لم نجد نشاهدتها اتفاق الخواطر على الكلمات البسيطة والكلمتين نحو ذلك . والذى شاهدنا اتفاق شاعرين في نصف بيت ، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط . وخبرني من لا اتفق به : ان خاطره وافق خاطر شاعر آخر في بيت كامل واحد ، ولست اعلم بذلك صحيحا . وأما الذى لا اشك فيه وهو ممتنع في العقل ، فاتفاقهما في قصيدة بل في بيتين فصاعدا ، والشعر نوع من انواع الكلام ، ولكل كلام تأليف ما . والذى ذكره المتكلمون في الاشعار من الفصل الذى سمه المواردة وذكرها ان خواطر شعراء اتفقت في عدة ابيات فاحتاج الحديث مفعولة لا تصح اصلا ولا تتصل ، وما هي الا سرقات وغارات من بعض الشعراء على بعض . قال على : وقد يضطر خبر الواحد الى العلم بصحته ، إلا ان اضطراره ليس بمطرد ولا في كل وقت ، ولكن على قدر ما يتهمها . وقد بينا ذلك في كتاب الفصل

قال على : فهذا قسم

قال على : والقسم الثاني من الاخبار ما نقله الواحد عن الواحد . فهذا اذا اتصل برواية المدouل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب العمل به ووجب العلم بصحته ايضا . وبين هذا وبين شهادة المدouل فرق نذكره ان شاء الله تعالى ، وهو قول الحارث بن اسد الحاسبي والحسين بن علي الكرايسى ، وقد قال به ابو سليمان ، وذكره ابن خوزيمنذاد عن مالك بن انس . والبرهان على صحة

وجوب قبوله قول الله عز وجل «فَلَوْلَا تَفَرَّ من كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٍ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذِرُونَ». فاوجب الله تعالى على كل فرقه قبول نذارة النافر منها بامره النافر بالتفقه وبالنذارة ، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وانذار قومه ، فقد انطوى في هذا الامر ايجاب قبول نذارته على من أمره بانذارهم . والطائفة في لغة العرب التي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعداً وطائفة من الشيء يعني بعضه ، هذا مالا خلاف بين اهل اللغة فيه : واما حد من حد في قوله تعالى : «وَلِيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ». انهم اربعة لدليل ادعاه ، وكان بذلك ناقض المعبود اللغة ، ولم يدع فقط قائل ذلك القول ان الطائفة في اللغة لا تقع الا على اربعة . واما نحن فاللازم عندنا أن يشهد عذاب الرثأة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة ؟ فان شهداً كثراً فذلك مباح والواحد يجزى . وبرهان آخر، وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسولًا، رسولًا الى كل ملوك من ملوك الارض المجاورين بلاد العرب ، وقد اعترض بعض من يخالنا في ذلك بان قال : ان الرفاق والتجار وردوا باسم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده قال ابو محمد : وهذا شفب وتمويه لا يجوز الا على ضعيف ، ونحن لا نشك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر بالرسل المذكورين على الاخبار بظهوره ومعجزاته المنقوله بخبر الرفق والسفار بل أمرهم بتعلم من اسلم شرائع الاسلام وسائل العبادات والاحكام ،ليس شيء من ذلك منقولا على ألسنة الرفاق والسفار ؟ وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف ، منقوله نقل الكواف . فقد اوصي النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم

قال علي : وكذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا الى الجند (١)

(١) بفتح الجيم والنون موضع بالین وهي أجود كورما

وجهات من الين، وابا موسى الى جهة اخرى وهى زبيد وغيرها، وابا بكر على الموسى مقىما للناس حجهم، وابا عبيدة الى نجران ،وعليها قاضيا الى الين. وكل من هؤلاء مضى الى جهة ما، معلما لهم شرائع الاسلام .وكذلك بعث اميرا الى كل جهة اسلمت ، بعدت منه او قربت ، كاقصى الين والبحرين وسائر الجهات والاحياء والقبائل التي اسلمت ، بعث الى كل طائفة رجالا معلما لهم دينهم ، ومعلما لهم القرآن ، ومفتيا لهم في احكام دينهم ، وقاضيا فيها وفق بينهم ، وناقلوا اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم . وبعثة هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن لا يشك فيها احد من العلماء ولا من المسلمين ، ولا في ان بعضهم اغا كانت لما ذكرنا من الحال الباطل الممتنع ان يبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا تقوم عليهم الحجة بتبلیغه ، ومن لا يلزمهم قبول ما علّموهم من القرآن واحکام الدين ، وما افتوهم به في الشريعة ؛ ومن لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروهم به من كل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لو كان ذلك لكان بعثته لهم فضولا .ولكان عليه السلام قائلا للمسلمين: بعثت اليكم من لا يجب عليكم أن تقبلوا منه ما بلغتم عنى، ومن حكمكم أن لا تلتقطوا الى ما نقل اليكم عنى، وان لا تسمعوا منه ما اخبركم به عنى . ومن قال بهذا فقد فارق الاسلام وكذلك من نشأ في قرية أو مدينة ليس بها الا مقرئ واحد، أو محدث واحد أو مفت واحد . فنقول من خالفنا: ماذا تقولون؟ اي لزمهم اذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ؟ أن يؤمن بما اقرأه وان يصدق بأنه كلام الله تعالى . ويثبت على ذلك ، أم عليه أن يشك ولا يصدق بأنه كلام الله عز وجل؟ فان قالوا: يلزمهم الاقرار بأنه كلام الله تعالى . فلينا: صدقتم فأى فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن ، وكلاهما من عند الله تعالى ، وكلاهما فرض قبولة؟ وإن قالوا:

عليه أن يشك فيه حتى يلقى الكواف ، أتوا بعظيمة في الدين . ونسأله حينئذ :
فيمن لقى من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة ؟ فلا بد لهم من حد يقفون عنده
من العدد . فيكون قوله سخرياً وباطلاً ، ودعوى بلا برهان . أو يحيلوا على
معدوم فيما لا يصح على قوله قبول القرآن والدين الآية ، وفي هذا ابطال الدين
والقرآن جلة ، والمنع من اعتقادها ، ونحوذ بالله من هذا . وهكذا القول في
وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل فرآنا أو سنته وبلغ ذلك إلى غيره ،
ولأنها بلاد واسعة لا سبيل لكل واحد من أولئك الرسل إلى لقاء جميعهم
من رجل وامرأة لكن يبلغ ويبلغ من بلغه هو وهكذا أبداً . لثلا يقول
جاهل هذا خصوص لأولئك الرسل . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن
 جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » الآية .

قال أبو محمد : لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً
ولا سبيل إلى قسم ثالث . فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من
غير جهة فأوجب ذلك سقوط قبوله . فلم يبق إلا العدل . فكان هو المأمور
بقبول نذراته

قال أبو محمد : وهذا برهان ضروري لا يحيد عنه ، راجع للأشكال والشك
جلة . وقد بيناهذا النوع من البرهان في كتابنا في حدود الكلام المعروف بالتقريب

قال علي : وقد توه من لا يعلم [أنا] (١) إنما اوجبنا قبول خبر العدل

من قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا أن تصيبوا » . فقط

قال أبو محمد : وقد أغفل من تأول علينا ذلك ، ولو لم تكن الا هذه الآية
وحدها لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل ولا على المنع من قبوله ، بل
إنما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط (٢) . وكان يبقى خبر العدل موقعاً على

(١) في الاصل بمحرف « أنا »

(٢) الآية لاتدل على المنع من قبول خبر الفاسق جلة وإنما تدل على وجوب التثبت فيه

دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التي فيها المنع من قبول خبر الفاسق الى الآية التي فيها قبول نذارة النافر للتفقه ، صارتا مقدمتين اتجهتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد أوجب الله تعالى على كل طائفة انذار قومها ، وأوجب على قومها قبول نذارتهم . بقوله تعالى : « ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يخذرون » . فقد حذر تعالى من مخالفة نذارة الطائفة – والطائفة في اللغة تقع على بعض الشيء كاً قدمنا – ولا يختلف اثنان من المسلمين في ان مسلماتقة لو دخل أرض الكفر فدعا وما الى الاسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازما لهم قبولة ، وكانت الحجة عليهم بذلك قائمة ، وكذلك لو بعث الخليفة او الامير رسولا الى ملك من ملوك الكفر ، او إلى امة من امم الكفر ، يدعوهم إلى الاسلام ، ويعلمهم القرآن ، وشرائع الدين ولا فرق وما قال قط مسلم انه كان حكم أهل الدين أذ يقووا المعاذ ولمن بعثه عليه السلام الى كل ناحية معلما ومفتيا ومقريا : نعم انت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقد اليمان حق عندنا ، ولكن ما أفتينا به وعلمناه من أحكام الصلاة ، ونوازل الزكاة ، وسائر الديانة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه السلام ، فلا تقبله منك ولا تأخذه عنك ، لأن الكذب جائز عليك ، ومتوجه منك ، حتى يأتيتنا لك ذلك كواكب توادر . بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين

وكذلك لا يختلف اثنان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث من بعث من رسليه الى الآفاق ليقلوا اليهم عنه القرآن ، والسنن وشرائع الدين ، وأنه عليه السلام لم يبعثهم اليه ليشرعوا لهم دينا لم يأت هو به عن الله تعالى . فصح بهذا كله أن كل ما نقله الثقة عن الثقة مبلغنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة ففرض قبولة والاقرار به والتصديق

بـه واعتقاده والتدين به . وأن كل ماصح عن صاحب أو تابع أو من دونهم من
قراءة لم تسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من فتيا لم تسند إليه صلى الله
عليه وسلم ، فلا يحل قبول شيءٍ من ذلك لأنَّه لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم . وكل ذلك قد صح عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتبعين
وليس فضلهم بوجوب قبول آرائهم ، ولا يمانع أن يهموها فيما قالوه بظاهرهم . لكن
فضلهم معرفة على كل خطأ كان منهم ، وراجح به . ووجب تعظيمهم وحبهم
وبالله تعالى التوفيق

وبرهان آخر : وهو أنه قد صح يقيناً وعلم ضرورة أن جميع الصحابة
أو لهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين
الذين كانوا في عصرهم ، على أن كل أحد منهم كان إذا نزلت به النازلة سأـل
الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها ، وإنما كانوا يسألونه عمـا أوجبه النبي صلى الله
عليه وسلم عن الله تعالى في الدين في هذه القصة . ولم يستـلـ قـطـ أحدـ منـهـمـ
أـحدـ اـثـدـ شـرـعـ فـ الدـيـنـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللهـ تـعـالـىـ . وـ هـكـذـاـ كـلـ مـنـ بـعـدـهـ جـيـلاـ فـيـلاـ
لـانـحـاشـىـ أـحـدـاـ ، وـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ مـؤـمـنـ وـ لـاـ كـافـرـ قـطـمـاـ فـ إـنـ كـلـ صـاحـبـ وـكـلـ
تـابـعـ سـأـلـهـ مـُسـتـفـتـ عـنـ نـازـلـةـ فـ الدـيـنـ ، فـاـنـهـ لـمـ يـقـلـ لـهـ قـطـ: لـاـ يـجـبـ لـكـ أـنـ تـعـمـلـ بـهـ
أـخـبـرـتـكـ بـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ يـخـبـرـكـ بـذـلـكـ السـكـوـافـ
كـاـ قـالـواـ لـهـ فـيـاـ أـخـبـرـوـ بـهـ: أـنـهـ رـأـيـ مـنـهـ فـلـمـ يـلـزـمـوـمـ قـبـولـهـ . فـاـنـ قـيـلـ: فـاجـعـلـ
هـذـهـ الـحـجـةـ تـقـسـمـاـحـاجـةـ فـ قـبـولـ الرـسـلـ . قـلـنـاـ: لـيـسـ كـذـلـكـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـصـحـ الـاجـاعـ
قـطـ لـاقـدـيـعـاـ وـ لـاـ حـدـيـنـاـ عـلـىـ قـبـولـ الرـسـلـ بـلـ فـيـ التـابـعـيـنـ مـنـ لـمـ يـقـبـلـ كـاـلـزـهـرـىـ
وـغـيـرـهـ ، يـسـأـلـوـنـ مـنـ أـخـبـرـهـ عـنـ أـخـبـرـهـ حـتـىـ يـلـفـوـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـأـنـعـسـقـطـ ذـلـكـ عـنـ لـيـسـ فـيـ قـوـةـ فـهـمـ الـاسـنـادـ وـمـعـرـفـتـهـ قـطـ . وـقـدـ قـالـ الـزـهـرـىـ
لـأـهـلـ الشـامـ: مـاـلـىـ أـرـىـ اـحـادـيـشـكـ لـاـ خـطـمـ هـاـ وـلـاـ أـزـمـةـ ، فـصـارـوـاـ حـيـئـنـدـ إـلـىـ قـوـلـهـ
وـغـيـرـهـ أـيـضـاـ كـثـيرـ . فـصـحـ بـهـذـاـ اـجـاعـ الـأـمـةـ كـلـهاـ عـلـىـ قـبـولـ خـبـرـ الـوـاحـدـ

الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضاً فان جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجري على ذلك كل فرقه في علمها (١) كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدريه . حتى حدث متكلموا المعزلة بعد المائة من التاريخ خالفوا الاجماع في ذلك . ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروى عن الحسن ويفتي به . هذا أمر لا يحمله من له أقل علم وبرهان آخر : وهو أن كل عدد مخصوص فالتواظؤ جائز عليهم ويمكن منهم ولا خلاف بين كل ذي علم بشيء من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة واصحابه رضي الله عنه مشاغيل في المعاش وتعذر القوت عليهم ، لجهد العيش بالجاز ، وأنه عليه السلام : كان يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم بحضوره من حضره من أصحابه فقط . وان الحجة اما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهي واحد واثنان ، وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم التواظؤ عند خصومنا . فاذ جمیع الشرائع الا الأقل منها راجعة الى هذه الصفة من النقل ، وقد صح الاجماع من الصدر الأول كلهم ، نعم ومن بعدهم على قبول خبر الواحد ، لأنها كانتا راجعة اليه والى ما كان في معناه وهذا برهان ضروري وبالله تعالى التوفيق

وبالضرورة نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذا افتى بالفتيا او اذا حكم بالحكم يجمع لذلك جمیع من بالمدينة ، هذا مالاشك فيه لكنه عليه السلام كان يقتصر على من بحضرته ، ويرى ان الحجة عن بحضوره قائمة على من غاب ، هذا مالا يقدر على دفعه ذو حسن سليم . وبالله تعالى التوفيق

قال على : واقوى ما شف به من أنكر قبول خبر الواحد : ان نزع بقول

الله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » .

قال أبو محمد : وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة لأن لم تقف

(١) في هامش الأصل عن نسخة ثانية : في علمائها .

ما ليس لنا به علم، بل ما قد صح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله. وصح العلم بلا زوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية. والحمد لله رب العالمين.

وقال بعضهم : أتمن لا تقبلون الواحد في فلس فكيف تقبلونه في ثبات

الشرائع

قال أبو محمد : هذا السؤال لا يلزمنا ، لأننا لا نقيس شريعة على شريعة، ولا تتعذر ماجاءت به النصوص وثبتت في القرآن والسنة . فصح البرهان كما ذكرنا بقبول خبر الواحد في العبادات والشرائع وقبول القرآن فقلنا به ، وصح الخبر بقبول المرأة الواحدة في الرضاع فقلنا به ، وصح الخبر بقبول الواحد مع العين فيما عدا الحدود فقلنا به ، وصح الخبر والنص بقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين فيما عدا الزنا فقلنا به ، وصح النص بقبول أربعة في الزنا فقلنا به ، ولم نعارض شريعة بشرعية ولا تعقبنا على ربنا عز وجل .

ونحن وهم نقبل في إباحة الدم الحرام من المسلم الفاضل ، والفرج الحرام من المسماة الفاضلة ، والبشرة المحرمة في جلد ثمانين في القذف، وفي قطع اليد والرجل رجلين ، ولا نقبلهما فيما لا يوجب الخمسين جلدة من زنا الأمة لاعلى مؤمنة ولا على كافرة . فain هم عن هذا الاعتراض الفاسد لوعقلوا ولم يقعوا تحت انكار ربهم تعالى عليهم اذ يقول : « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون »

وقد قال بعض المتكلمين في الدين بقلة الورع ، من يدعى انه من أهل القول بقبول السنن من طرق الاحد : ان الخبر اذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد . ومثل ذلك بعضهم بالآثار المروية في الاذان والإقامة . وقال : ان الاذان والإقامة كانوا بالمدينة بحضورة الائمة من الصحابة رضي الله عنهم خمس مرات كل يوم ، فهذا مما تعظم به البلوى فحال ان يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة . ومثل ذلك بعضهم أيضاً بخبر الوضوء من مس الذكر

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد متناقض ، أول ذلك ان الدين كله تعظم

به البلوى، ويلزم الناس معرفته. وليس ما وقع في الدهر مرأة من أمر الطهارة والحج باوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كل يوم ولا يفرق بين ذلك الا جاهل أو من لا يبالى بما تكلم . ويقال له في الاذان الذى ذكر : لافرق بين اذان المؤذن بالمدينه بحضور عمر وعثمان رضي الله عنهمما خمس مرات كل يوم وبين اذان المؤذن بالكوفه بحضور ابن مسعود وعلى خمس مرات كل يوم . وليس نسبة الرضا بتبدل الاذان الى على وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك الى عمر وعثمان ، فبطل تمويه هذا الجاهل وبان تخليطه . وكذلك الوضوء من مس الذكر ليس البلوى به باعظم من البلوى بايحاب الوضوء من الراعف والقلنس (١) وقد أوجبه الحفيفون بخبر ساقط ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون ، ولا البلوى أيضاً بذلك أعظم من البلوى بايحاب الوضوء من المسنة والقبلة للذلة ، ومن ايحاب التدلك في الفسل ، وقد أوجبه المالكيون ولا يعرف ذلك الحفيفون . ومثل هذا كثير جدا . فان قالوا : أوجبنا بذلك بالقرآن . قيل لهم : قد عرف القرآن غيركم كما عرفتموه فما رأوا فيه ما ذكرتم مع عظيم البلوى به . وقد يختلف كتابنا . هذا أن مغيب السنة عمن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته، وإنما الحجة في السنة . وقد غاب نسخ التطبيق في الركوع عن ابن مسعود وهو ما تعلم البلوى به ويذكر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة في كل يوم وليلة . وخفي على عمر رضي الله عنه أمر جزية المحسوس والأمر في قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من محسوس شهرين عاماً بعد عام ، وأبي بكر بعده عاماً بعد عام شهر من الشمس . ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت انه لم يقدم قط على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ . وخفي على عمر وابن عمر

(١) القلس : يفتح القاف واسكان اللام ماخرج من الملق ملء الفم أودونه وليس بيق فإذا غلب فهو القاء قاله في السان وأجاز فيه ابن الاتير فتح اللام

أيضاً الوضوء من المذى ، وهو ما تعمّل البلوى به . وهذا كثير جداً . ويكتفى من هذا ان قول هذا القائل دعوى مجردة بلا دليل . وما كان هكذا فهو باطل مطرح . قال عز وجل : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ولا يجوز ان يعارض ما قد صح البرهان به من وجوب قبول السن من طريق الآحاد بدعاوى ساقطة فاسدة . وبالله تعالى التوفيق

وقال أيضاً بعض الحنفيين : ما كان من الأخبار زائداً على ما في القرآن أو ناسخاً له أو مخالف له لم يجز أخذها بخبر الواحد إلا حتى يأتي به التواتر . قال أبو محمد : وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ضلال لا يحمل القول به . ونقول لهم : أنت جوز الأخذ بشيء من أخبار الآحاد في شيء من الشريعة أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، لكننا بما قد فرغنا منه آتنا وكأنوا خارجين عن مذهبهم أيضاً . وإن قالوا : نعم ، وهو قوله ، قلنا لهم : من أين جوزتم أن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، وإن يشرع به في دين الله عز وجل شريعة تضاف إليه في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك في الموضوع الذي اجزئتموه فيه . ثم منتم من قبولة حيث هو بزعمك زائد على ما في القرآن أو ناسخ له . فلا سبيل إلى فرق أصلاً . وأما قوله : مخالف الأصول . فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على مالا يعقل ، لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين ، وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه . ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين . حاشا الله من هذا .

ثم نقول : اعلموا ان كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية صحيحة مسندة فإنه ولابد زائد حكم على ما في القرآن ، أوأتي بما في نفس القرآن . لابد من أحد الوجهين فيه . والزاد حكماً على ما في القرآن ينقسم قسمين : إما جاء بما لم يذكر في القرآن كفصل الرجلين في الوضوء ، وكترجم المحسن ، ونحو ما أخذوا به من اباحة صوم رمضان للمسافر ، ومن ايجاب

الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ومن الوضوء بالنبيذ ، ومن القلس والتقي^{*} وارعاف ، وكتخسيص ظاهر القرآن ، كعدد مالا يقطع السارق في اقل منه ، وما لا يحرم من الرضاع اقل منه ، فهذا أيضا زائد حكم على ماف القرآن . ومثله ما بين مجل القرآن كصفة الصلاة وصفة الزكاة وسائر ماجاهات به السن فهو زائد حكم على ماف القرآن . فمن اين جوزتم أخذ الزائد على ماف القرآن كما ذكرنا حيث اشتهيتم ومنتم منه حيث اشتهيتم . وهذا ضلال لاخفاء به وكل ما وجب العمل به في الشريعة فهو واجب ابدا في كل حال وفي كل موضع . الا ان يأتي نص قرآن أو سنة بالمعن من بعض ذلك فيتوقف عنده ، وأما بالآراء المضلة والاهواء السخيف فلا . على أنهم آخذ الناس بخلاف القرآن برأى فاسد أو قياس سخيف أو خبر ساقط كالوضوء من القهقهة وسائر تلك الاخبار الفاسدة . وتأملوا ما تقول لكم : قد اجمعوا معنا على قبول ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ القرآن أو زيادة عليه ، واتفقوا معنا على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسندا حجة في الدين . ثم تناقضوا كما ذكرنا بلا برهان ونحو ذلك من المذللان . وقد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعى وابن داود رضى الله عنهم وجوب القول بخبر الواحد . وهذا حجة على من قلد أحدهم في وجوب القول بخبر الواحد وان خالقه من قلمده من بعض من ذكرنا خطأ وتناقض لا يعرى منه بشـر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

ومن البرهان في قبول خبر الواحد : خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام انه قال له رجل : «ان الملا يأتمرون بك ليقتلك ». فصدقه وخرج فارا ، وتصديقه المرأة في قوله : «ان أبي يدعوك ليجزيك أجر ماستقيت لنا » فضى بها وصدقها . وبالله تعالى التوفيق

فصل في هل يوجب خبر الواحد العدل
العلم مع العمل أو العمل دون العلم

قال ابو محمد : قال ابو سليمان والحسين بن علي الکرايسي والحارث بن اسد المخاسبي وغيرهم : ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول احمد بن اسحق المعروف بابن خويز منذ ادعى مالك بن انس . وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكين وجميع المعتزلة والخوارج : إن خبر الواحد لا يوجب العلم ، ومعنى هذا عند جميعهم انه قد يمكن ان يكون كذلك او موهوما فيه ، واتفقوا كلهم في هذا ، وسوى بعضهم بين المستند والمرسل وقال بعضهم : المرسل لا يوجب علما ولا عملا وقد يمكن ان يكون حقا . وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به . و قالوا : مجازاً أن يكون كذلك أو خطأً فلايحل الحكم به في دين الله عز وجل ، ولا ان يضاف الى الله تعالى ولا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يسع أحداً أن يدين به ، وقال سائر من ذكرنا : انه يوجب العمل ، واحتج كل من ذكرنا باذ هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعمده ، وامكان السهو فيه وان لم يتمعد الكذب . وقال أبو بكر بن كيسان الأصم البصري : لو ان مائة خبر بمجموعة قد ثبت أنها كلها صاحح الا واحدا منها لا يعرف بعينه أنها هو . قال - فان الواجب التوقف عن جميعها . فكيف وكل خبر منها لا يقطع على أنه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسيخ والفلط

قال ابو محمد : أما احتجاج من احتج باذ صفة كل خبر واحد هي أنه يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا ، الا أن يأتي برهان حسي ضروري أو برهان منقول نقلأ يوجب العلم من نص ضروري على ان الله تعالى قد برأ بعض الاخبار من ذلك فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم .

وقد وافقنا المعتزلة — وكل من يخالفنا في هذا المكان — على أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك

وقال أصحاب القياس : إن اجماع الأمة على القياس معصوم من الخطأ بخلاف اجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه في ذلك . وكما أجمعتم معنا على القطع ببراءة عائشة رضي الله عنها وخروج ما قدمت به عن الامكان لقيام البرهان بذلك عند جميعكم وعندنا ، وقد ادعى الروافض منكم هذا في خبر الامام . فان وجدنا نحن برهاناً على أن خبر الواحد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام الشريعة لا يجوز عليه الكذب ولا الوهم ، فقد صح قولهنا ، كما صح قولنا وقولهم في أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم . وان لم نجد برهاناً على ذلك فهو قولهم . وقد صح البرهان بذلك والله الحمد على ما نذكره ان شاء الله تعالى .

واما قول ابن كيسان فباطل لانه دعوى بلا دليل ، بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر الواهى والمنسوخ حتى يعرف فيجتنب ، والا فالعمل بمجملها واجب لأن الاصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان أو نسخ ، والا فهى على البراءة من النسخ ومن الكذب والوهم حتى يصح في الخبر بشىء من ذلك فيترك لقول الله تعالى : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول ». ولقوله تعالى : « اتبعوا ما أنزلنا لكم من ربكم ». ولقوله تعالى : « لتبيّن للناس ما نزل إليهم ». وقد علمنا ان في القرآن آيات منسوخة بلاشك لقوله تعالى : « ماتنسخ من آية أو ننساها نأت بخيراً منها أو مثيلاً ». وقد اختلف العلماء فيها . فطالعه قالت في آية : إنها منسوخة . وطالعه قالت : ليست منسوخة بل هي محكمة قال مسلم قط لا ابن كيسان ولا غيره : إن الواجب التوقف عن العمل بشىء من القرآن من أجل ذلك ، وخوفاً أن يعمل بمنسوخ لا يحمل العمل به . بل

الواجب العمل بكل آية منه حتى يصح النسخ فيها فيترك العمل بها . وقول ابن كيسان يوجب ترك الحق يقينا ، ولا فرق بين ترك الحق يقينا وبين العمل بالباطل يقينا ، وكلها لا يحيل ، فقد تجعل ابن كيسان لنفسه الذي فر عنه وأشد منه لأن ترك الحق يقينا خوف أن يقع في خطأ لمله لا يقع فيه وهذا كما ترى

قال على : وهذا حين نأخذ ان شاء الله تعالى في اراد البراهين على ان خبر الواحد العدل المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام الشريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ». وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أني يقول : « ان أتبع الا ما يوحى الىي ». وقال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». وقال تعالى : « لتبيان للناس ما نزل اليهم ». فصح ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الدين وحي من عند الله عز وجل لاشك في ذلك . ولا خلاف بين احد من اهل اللغة والشريعة في ان كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل . فالوحي كان محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فضمون ان لا يضيع منه وان لا يحرف منه شيء ابداً تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه . اذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا ، وضمانه خائساً ، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل ، فوجب أن الدين الذى انانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولى الله تعالى حفظه ، مبلغ كا هو الى كل من طلبه من يأتي ابدا الى انتصاف الدنيا . قال تعالى : « لانذركم به ومن بلغ ». فاذ ذلك كذلك فبالضرورة ندرى انه لا سبيل للبتة الى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين ، ولا سبيل للبتة الى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عن احد من الناس

بيقين . اذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ولكان قول الله تعالى : « اذا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». كذبا و وعدا خلفا وهذا لا ي قوله مسلم فان قال قائل : انما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذى ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحي الذى ليس قرآن . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، و تخصيص للذكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها ، والذكر اسم واقع على كل ما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحي يبين بها القرآن . وايضا فان الله تعالى يقول : « وانزلنا عليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم » . فصح انه عليه السلام مأمور ببيان القرآن ؛ وفي القرآن مجل كثير كالصلوة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألمتنا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك الجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت اكثرا الشرائع المفترضة علينا فيه . فإذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها ، فما اخطأ فيه المخطئ أو تعمد فيه الكذب الكاذب - ومعاذ الله من هذا - وايضا فنقول لمن قال : ان خبر الواحد العدل عن مثله مبالغ الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب العلم ، وانه يجوز فيه الكذب والوهم وانه غير مضمون الحفظ : أخبرونا : هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم اتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فحملت حتى لا يعلمه علم يقين احد من أهل الاسلام في العالم ابدا ، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واحتلطا باحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميزه احد من اهل الاسلام في العالم ابدا ، أم لا يمكن عندكم

شىء من هذين الوجهين؟ فان قالوا : لا يمكننا ابدا بل قد أمنا ذلك، صاروا الى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديانة فإنه حق قد قاله عليه السلام كما هو ، وانه يوجب العلم وتقطع بصحته . ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط اختلاطاً يتميز الباطل فيه من الحق ابداً وان قالوا : بل كل ذلك ممكن . كانوا قد حكموا بان الدين دين الاسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به ، ولا ما وضعه ابداً . وانهم لا يدركون ابداً ما أمر به الله تعالى بما لم يأمر به ، ولا ما وضعه الكاذبون والمستخفون بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالظن الذي هو اكذب الحديث ، والذى لا يغنى من الحق شيئاً . وهذا انسلاخ من الاسلام ، وهدم للدين ، وتشكيك في الشرائع ! ثم نقول لهم : اخبرونا ان كان ذلك كله ممكنا عندكم ، فهل امركم الله تعالى بالعمل بما رواه الثقات مسندنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يأمركم بالعمل به ؟ ولا بد من احدها . فان قالوا : لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعزلة وسيأتى جوابهم على هذا القول ان شاء الله تعالى . وان قالوا : بل امرنا الله تعالى بالعمل بذلك . قلنا لهم : فقد قلتم ان الله تعالى امركم بالعمل في دينه بعلم يأمركم به مما وضعه الكاذبون ، واططا في الواهمون ، وامركم بان تنسبوا اليه تعالى والي نبيه صلى الله عليه وسلم ما لم يأركم به قط ، ومام يقله الله تعالى قط . ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا قطع بأنه عز وجل أمر بالكذب عليه ، وافترض العمل بالباطل ، وبما ليس من الدين ، وبما شرع الكاذبون مما لم يأذن به الله تعالى . وهذا عظيم جداً لا يستجيز القول به مسلم . ثم نسألهم عما قالوا : انه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في الدين بایجاب أو تحريم حتى لا يوجد عند أحد . هل بقى علينا العمل به أم سقط عنا ؟ ولا بد من

احدها . فان قالوا : بل هو باق علينا . قلنا لهم : كيف يلزمونا العمل بما لا ندرى وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا ابدا ، وهذا هو تحويل الاصر والخرج والعسر الذى قد آمننا الله تعالى منه . واز قالوا : بل سقط عن العمل به . قلنا لهم : فقد اجزتم نسخ شرائع من شرائع الاسلام مات رسول الله عليه وسلم وهى محكمة ثابتة لازمة . فاخبرونا من الذى نسخها وأبطلها وقد مات صلى الله عليه وسلم وهى لازمة لنا غير منسوخة؟ وهذا خلاف الاسلام والخروج منه جلة . فان قالوا : لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لازم لنا ولم ينسخ . قلنا لهم : فمن اين اجزتم هذا النوع من الحفظ في الشريعة ، ولم تحيزوا تمام الحفظ للشريعة في ان لا يختلط بها باطل لم يأمر الله تعالى به فقط ، اختلاطا لا يتميز معه الحق الذى امر الله تعالى به من الباطل الذى لم يأمر به تعالى فقط ؟ وهذا لا مخاصص لهم منه . ولافرق بين من منع من سقوط شريعة حق واجاز اختلاطها بالباطل ، وبين من منع من اختلاط الحق في الشريعة بالباطل ، واجاز سقوط شريعة حق . وكل هذا باطل لا يجوز البتة وممتنع قد أمنا كونه والله الحمد

وإذا صع هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن من مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به . وجوب للعمل والعلم معاً . وأيضاً قال الله تعالى : « لتبيّن للناس ما نزل اليهم ». وقد قال تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما نزل إليك من ربك وإن لم تفع فما بقيت رسالته والله يعصمك من الناس ». فنصلح لهم : هل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل الله إليه أم لم يبين ؟ وهل بلغ ما نزل الله إليه أم لم يبلغ ؟ ولا بد من احدهما ، فنقول لهم أنه عليه السلام قد بلغ ما نزل الله تعالى إليه وبينه للناس واقام به الحجة على من بلغه فنصلح لهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان : أنها باقية عندنا والتي يوم القيمة ؟ أم هما غير باقيين ؟ فان قالوا : بل هما باقيان والتي يوم

القيامة رجموا الى قولنا ، واقروا ان الحق من كل ما انزل الله تعالى في الدين مبين مما لم ينزله ، مبلغ ايتها والى يوم القيمة . وهذا هو نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل . وان قالوا : بل هما غير باقين ، دخلوا في عظيمة وقطعوا بأذن كثيرا من الدين قد بطل ، وان التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع ، وان تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتير من الدين قد ذهب ذهابا لا يوجد معه أبداً . وهذا هو قول الروافض ، بل شر منه . لأن الروافض ادعت ان حقيقة الدين موجودة عند انسان مضمون كونه في العالم ، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم ، ونحو ذلك من كلا القولين . وأيضاً فان الله تعالى قال : « قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبني بغير الحق ، وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله مالا تعلمون ». وقال تعالى : « ان يتبعون الا ظن وما تهوى الانفاس ولقد جاءهم من ربهم المهدى ». وقال تعالى : « ان ظن لا يغنى من الحق شيئاً ». وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا : « ان ظننا الا ظننا وما نحن بمعتيقين ». وقال تعالى : « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا ظن وان أنتم الا تخربون ». وقد صبح ان الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان نقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل هذا ، وقال عليه السلام كذا ، وفعل عليه السلام كذا ، وحرم القول في دينه بالظن ، وحرم تعالى أن نقول عليه الا بعلم . فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكان قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه مالا نعلم ، ولكن تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا تعيقه ، والذي هو الباطل الذي لا يغنى من الحق شيئاً ، والذي هو غير المهدى الذي جاءنا من عند الله تعالى . وهذا هو الكذب والافك والباطل الذي

لا يحل القول به ، والذى حرم الله تعالى علينا أن نقول به ، وبالتجزء المحرم .
فصح يقيناً أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه ، موجب للعلم والعمل معاً
وبالله تعالى التوفيق

وصار كل من يقول بايجاب العمل بخبر الواحد ، وأنه مع ذلك ظن لا يقطع
بصحة غيبه ، ولا يوجب العلم . قائلًا بان الله تعالى تبعداً أن نقول عليه تعالى
مالبس لنا به علم ، وان تحكم في ديننا بالظن الذى قد حرم تعالى علينا ان تحكم
به في الدين ، وهذا عظيم جداً . وأيضاً فان الله تعالى يقول : «اليوم أكمات
لكم دينكم واقتصر عليكم نعمتي ورضيتك لكم الاسلام ديننا» . وقال
تعالى : « ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » . وقال تعالى : « ان
الدين عند الله الاسلام وما اختلفوا الدين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءهم
العلم بغيا بينهم » . وقال تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
فهذا الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » .

قال أبو محمد : فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به بنبيه عليه الاسلام
من بيان شريعة الاسلام لنا غير محفوظ ، وأنه يجوز فيه التبديل ، وان
يختلط بالكذب الموضوع اختلاطاً لا يتميز ابداً . أخبرونا عن اكل الله
تعالى ديننا ورضاه الاسلام لنا دينا ، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاش
الاسلام اكل ذلك باق علينا ولنا الى يوم القيمة؟ أم انما كان ذلك للصحابه
رضي الله عنهم فقط ؟ أم لا للصحابه ولا لنا ؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه .
فإن قالوا : لا للصحابه ولا لنا . كان قائل هذا القول كافراً لتكذيبه الله تعالى
جهاراً وهذا لا يقوله مسلم . وإن قالوا : بل كل ذلك باق لنا وعلينا الى يوم
القيمة ، صاروا الى قولنا ضرورة ، وصح أن شرائع الاسلام كلها كاملة

والنعمة بذلك علينا تامة ، وازدين الاسلام الذى الزمنا الله تعالى اتباعه لانه هو الدين عنده عز وجل متميز من غيره الذى لا يقبله الله تعالى من أحد ، وأننا والله الحمد قد هدانا الله تعالى له ، واننا على يقين من أنه الحق وما عداه هو الباطل . وهذا برهان ضروري قاطع على انه كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين ، وفي بيان ما يلزمها محفوظ لا يختلط به ابدا مالم يكن منه . وان قالوا : بل كان ذلك لاصحابة رضى الله عنهم ، وليس ذلك لنا ولا علينا كانوا قد قالوا الباطل وخصوصا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة ، اذ خطابه تعالى بالآيات التي ذكرنا عموماً لكل مسلم في الأبد ، ولزمهـ مع هذه العظيمة أن دين الاسلام غير كامل عندنا ، وانه تعالى رضى لنا منه مالم يبينه علينا ، والزمن ما لا ندرى أين نجده ، أو الزمن ما لم ينزله ، وافتراض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون ووضعوه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذا بيقين ليس هو دين الاسلام ، بل هو ابطال الاسلام جهاراً . ولو كان هذا – وقد أمنا والله الحمد من أن يكون – لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذي اخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا الكتاب وقالوا هو من عند الله

قال أبو محمد : حاشا الله من هذا ، بل قد وثقنا بأن الله تعالى صدق في قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ». وانه تعالى قد هدانا للحق . فصح يقينا ان كل ماقاله عليه السلام فقد هدانا الله تعالى له وانه الحق المقطوع عليه ، والعلم المتيقن الذي لا يمكن امتراجه بالباطل أبدا قال علي : وقال بعضهم إذ انقطعت به الأسباب : خبر الواحد يجب علما ظاهراً

قال أبو محمد : وهذا كلام لا يعقل ، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن . ولا علما باطنا ، غير ظاهر . بل كل علم تيقن فهو ظاهر الى من علمه ، وباطن في

قلبه معاً . وكل ظن لم يتيقن فليس علماً أصلاً لا ظاهراً ولا باطناً ، بل هو ضلال وشك وظن محروم القول به في دين الله تعالى . ونقول لهم : اذا جاز عنكم أن يكون كثير من دين الاسلام قد اخترط بالباطل ، فما يؤمّنكم اذا ليس محفوظاً من انه لعل كثيراً من الشرائع قد بطلت لأنّها لم ينقاذه احد اصلاً ؟ فان منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما (١) ليس منها ، لأنّ ضمان حفظ الله تعالى يتضمن الأمان من كل ذلك ، وأيضاً فانه لا يشترط احد من المسلمين قطعاف ان كل ماعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم أ منه من شرائع الدين واجبها وحرامها ومحابتها فانها سنة الله تعالى . وقد قال عزوجل : « ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، ولن تجد لسنة الله تحويلًا » . هذا نص كلامه تعالى ، وقد قال تعالى : « لا تبديل لكلمات الله » . فلو جاز ان يكون مانع له الثقات الذين افترض الله تعالى علينا قبول نقلهم والعمل به والقول بأنه سنة الله تعالى وبيان نبيه عليه السلام – يمكن في شيء منه التحويل أو التبديل ، لكن اخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لها تبديل ولا تحويل كذباً ، وكانت كاته كذباً ، وهذا ما لا يحيزه مسلم اصلاً . فصح يقيناً لاشك فيه ان كل سنة سنها الله تعالى من الدين لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وسنها رسوله عليه السلام لامته فانها لا يمكن في شيء منها تبديل ولا تحويل ابداً . وهذا يوجب ان نقل الثقات في الدين يجب العلم بأنه حق كما هو من عند الله تعالى وهو قولنا والله الحمد

وأيضاً : فائهم بمعنون معناعلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم من انه تعالى في البلاغ في الشريعة ، وعلى تكفير من قال ليس معصوماً في تبليغه الشريعة اليها . فنقول لهم : اخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم في تبليغه الشريعة التي بعث بها ، أهي له عليه السلام في اخباره الصحابة بذلك فقط ؟ أم هي باقية لما أتى به عليه السلام في

(١) فالأصل « ما » وهو خطأ

بلغه اليها والى يوم القيمة؟ فان قالوا : بل هي له عليه السلام مع من شاهده خاصة لاف بلوغ الدين الى من بعدهم . قلنا لهم : إذ جوزتم بطلان العصمة في تبليغ الدين بعد موته عليه السلام ، وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتعريف في الدين ، فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوزتم من ذلك بعده عليه السلام وبين ما منعتم من ذلك في حياته منه عليه السلام؟ فان قالوا : لانه كان يكون عليه السلام غير مبلغ مأمور به ولا معصوم ، والله تعالى يقول : «بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلفت رسالته والله يعصمك من الناس». قيل لهم : نعم ! وهذا التبليغ المعرض عليه - الذي هو فيه عليه السلام معصوم باجماعكم معنا من الكذب والوهم - هو اليها كما هو الى الصحابة رضي الله عنهم ولافرق . والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء سواء . فالعصمة واجبة في التبليغ للديانة باقية مضمونة ولا بد الى يوم القيمة ، والحججة قائمة بالدين علينا والى يوم القيمة كما كانت قائمة على الصحابة رضي الله عنهم سواء سواء . ومن انكر هذا فقد قطع بان الحججة علينا في الدين غير قائمة والحججة لا تقوم بما لا يدرى أحق هو أم باطل كذب ؟ ثم يقول لهم وكذلك قال تعالى : «انا نحن نزّلنا الذكر وانما لحافظون». «اليوم مكّلت لكم دينكم ». «ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ». «قد تبين الرشد من الغنى ». فان ادعوا اجماعاً قلنا لهم : من الكرامية من يقول انه عليه السلام غير معصوم في تبليغ الشريعة . فان قالوا : ليس هؤلاء من يعده في الاجاع . قلنا : صدقتم . ولا يعده في الاجاع من قال : ان الدين غير محفوظ ، وان كثيراً من الشرائع التي أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم فيه اختلاطاً لا يتميز معه الرشد من الغنى ، ولا الحق من الباطل ، ولا دين الله تعالى من دين ابليس أبداً . فان قالوا : بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم به من الدين باقية الى يوم القيمة صاروا الى الحق الذي هو

قولنا والله تعالى الحمد . فان قالوا : فان صفة كل مخبر وطبيعته ان خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ ، وقولكم بان خبر الواحد العدل في الشريعة موجب للعلم إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين ، وخرق لصفات كل ذلك وللعادة فيه . قلنا لهم : لا ينكر من الله تعالى إحالة ماشاء من الطبائع اذا صاح البرهان بأنه فعل الله تعالى ، والعجب من انسكاركم هذامع قولكم به بعينه في إيجابكم عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب والوهم في تبليغه الشريعة . وهذا هو الذى انكرتم بعينه ، بل لم تقنعوا بالتناقض اذا أصبتم في ذلك واخطأتم في منعكم من ذلك في خبر الواحد العدل ، حتى أتيتم بالباطل المحسن ، إذ جوزتم على جميع الامم موافقة الخطأ في اجماعها في رأيها ، وذلك طبيعة في الكل وصفة لهم ، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيموه من اجماع الأمة من المسلمين خاصة في اجتهادها في القياس . وحاشا الله أن تجتمع الأمة على الباطل ، والقياس عين الباطل . نخربكم بذلك العادة واحتلتم الطبائع بلا برهان ، لاسباب اى كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بأنه لا يمكن أن يكون يهودي ولا نصراني يعرف بقلبه ان الله تعالى حق ، فان هؤلاء احالوا الطبائع بلا برهان ومنعوا من احالتها اذا قام البرهان بحالتها . فان قالوا : فإنه يلزمكم ان تقولوا ان نقلة الاخبار الشرعية التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم معصومون في نقلها ، وان كل واحد منهم معصوم في نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه . قلنا لهم : نعم هكذا نقول ، وبهذا نقطع وننت . وكل عدل روى خبرا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين أو فعله عليه السلام ، فذلك اراوى معصوم من تعمد الكذب - مقطوع بذلك عند الله تعالى - ومن جواز الوهم فيه عليه إلا بيان وارد - ولا بد - من الله تعالى بيان ماوهم فيه ، كما فعل تعالى بنبيه عليه السلام . إذ سلم من ركتتين ومن ثلاث واهما . لقيام البراهين التي قدمتنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها ليس منها ، وقد عالمنا ضرورة

ان كل من صدق في خبر ما فانه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك، فأى نكرة في هذا؟ فان قالوا : تعبدنا الله تعالى بحسن الظن به ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يقول أمانا عند ظن عبد بي . قلنا : ليس هذا من الحكم في الدين بالظن في شيء بل كله باب واحد لأن الله تعالى حرم علينا أن نقول عليه مالا نعلم ، ونحن لانعلم أيففر لنا أم يعذبنا ؟ فوجب علينا الوقوف في ذلك والرجاء والخوف ، وحرم علينا ان نقول عليه في الدين والتحريم والاباحة والايحاب مالا نعلم ، وبين لنا كل ما ألمتنا من ذلك . فوجب القطع بكل ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار في النار أو تخليد المؤمنين في الجنة ، ولا فرق . ولم يجز القول بالظن في شيء من ذلك كله . فان قالوا : أنتم تقولون : ان الله تعالى امرنا بالحكم بما شهد به العدل مع عين الطالب ، وبما شهد به العدلان فصادعا ، وبما حلف عليه المدعى عليه ، اذا لم يقم المدعى بينة في اباحة الدماء المحرمة ، والفروج المحرمة ، والا بشارة المحرمة ، والاموال المحرمة ، وكل ذلك باقراركم يمكن أن يكون في باطن الامر بخلاف ما شهد به الشاهد ، وما حلف عليه الحالف ، وهذا هو الحكم بالظن الذي انكرتم علينا في قولنا في خبر الواحد ولا فرق

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس احدها: ان الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين وآماله ، وتبيّنه من النفي ، وما ليس منه . ولم يتکفل تعالىقط بحفظ دمائنا ، ولا بحفظ فروجنا ، ولا بحفظ أبشرنا ، ولا بحفظ اموالنا في الدنيا . بل قدر تعالى بأن كثيرا من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا ، وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « انكم تختصمون الى وانما انا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون الحن بمحاجته من الآخر ، فأقضى له على نحو ما اسمع . فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانماقطع له قطعة من النار ». وبقوله عليه السلام للمتلاعنين

«الله يعلم ان احدكم كاذب، فهل منكم تائب» . او كما قال عليه السلام في كل ذلك والفرق الثاني : ان حكمتنا بشهادة الشاهد ، وبيهدين المحالف ، ليس حكما بالظن كما زعموا . بل نحن نقطع ونبت باذ الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة المدل . وبيهدين المدعى عليه اذا لم يتم بينة . وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا ، وان كانوا في باطن امرهم كذلكين أو واهمين . والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى وعندنا مقطوع على غيبه . برهان ذلك : ان حاكما لو تحاكم اليه اثنان ولا بينة للمدعى ، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين ، او شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهم ، فان ذلك الحاكم ، فاسق عاص الله عز وجل ، مجرح الشهادة ظالم ، سواء كان المدعى عليه مبطلا في انكاره ، او محقا ، او كان الشهود كذبة او واهمين ، او صادقين ، اذا لم يعلم باطن امرهم . ونحن مأمورون يقينا بأمر الله عز وجل لنا باذ نقتل هذا البرىء المشهود عليه بالباطل ، وان نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب ، وان نبيح هذه البشرة المحرمة ، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرم على المبطل أن يأخذ شيئاً من ذلك . وقضى ربنا باننا ان لم نحكم بذلك فاننا فساق عصاة له تعالى ، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك . وما امرنا تعالى قط باذ نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق او وهم فيه واهم . وقال تعالى : «شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله» . فهذا فرق في

غاية البيان

وفرق ثالث : وهو أن تقول : ان الله تعالى افترض علينا ان نقول في جميع الشريعة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامرنا الله تعالى بكذا ، لانه تعالى يقول : «واطيعوا الله واطيعوا الرسول» . «وما آتاكم الرسول خذوه وما نهاكم عنه فانهوا» . ففرض علينا ان نقول . نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، وامرنا بكذا . ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا

بمحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذى قضينا به لهذا حق له يقينا ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احکموا بشهادة العدول ، وبيدين المدعى عليه اذالم يقم عليه بيته ، وهذا فرق لاخفاء به . فلم تحكم بالظن في شيء من كل ذلك اصلا وله الحمد ، بل بعلم قاطع ، ويقين ثابت . ان كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى ، مضاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محکي عنه أنه قاله . وكل ما حكمنا فيه بشهادة الدول عندنا فرق مقطوع به من عند الله تعالى انه امرنا بالحكم به ، ولم يأمرنا بان نقول فيما شهدوا به ، وما حلف به الحالف انه من عند الله تعالى ، ولا انه حق مقطوع به . فان قالوا : انما قال تعالى : « ان بعض الظن إثم » . ولم يقل كل الظن اثم . قلنا : قد بين الله تعالى الاثم من البر وهو (١) ان القول عليه تعالى بحالا نعلم حرام ، فهذا من الظن الذى هو اثم بلا شك

قال على : فلجمات المعتزلة الى الامتناع من الحكم بخبر الواحد ، للدلائل التي ذكرنا ، وظنوا أنهم تخلصوا بذلك . ولم يتخلصوا ، بل كل مالزم غيرهم بما ذكرنا هو لازم لهم . وذلك أننا نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أخبرونا عن الأخبار التي راوها الآحاد أهى كلها حق اذا كانت من رواية الثقات خاصة ؟ أم كلها باطل ؟ أم فيها حق وفيها باطل ؟ فان قالوا : فيها حق وباطل وهو قوله . قلنا لهم : هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها الىنبيه صلى الله عليه وسلم ، ليبيتها لعباده ، حتى يختلط بكذب وضعفه فاسق ونسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو وهم فيها واهم فيختلط الحق المأمور به مع الباطل المخليق . اختلاطا لا يتميز به الحق من الباطل ابدا الاحد من الناس ، وهل الشرائع الاسلامية كلها محفوظة لازمة لنا أم هي غير محفوظة ، ولا

(١) في الاصل « وهي » وهو خطأ

كلها لازم لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير . وهل قامت الحجة علينا الله تعالى فيها افترض علينا من الشرائع بأنها بينة لنا متميزة مما لم يأمرنا به، أم لم تقم الله تعالى علينا حجة في الدين لأنَّ كثيراً منه مخالط بالكذب غير متميز منها أبداً؟ فان أجازوا اختلاط شرائع الدين التي أوحى بها الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بما ليس في الدين ، وقالوا : لم تقم الله تعالى علينا حجة فيها أمرنا به ، دخل عليهم من القول بفساد الشريعة ، وذهب الإسلام ، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر كالذى دخل على غيرهم حرفاً بحرف سواء ولهم أنهم تركوا كثيراً من الدين الصحيح كما زعم غيرهم سواء لهم يعملون بما ليس من الدين ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد بطل بيانه ، وإن حجة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء . وفي هذا ما فيه فان جاءوا إلى الاقتصار على خبر التواتر ، لم ينفكوا بذلك من أنَّ كثيراً من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع ، وبالموهوم فيه ، ومن جواز أن يكون كثير من شرائع الإسلام لم ينقل علينا ، إذْ قد بطل ضمان حفظ الله تعالى فيها . وأيضاً فانه لا يعجز أحد أن يدعى في أي خبر شاء أنه منقول نقل التواتر ، بل أصحاب الاستاد أصح دعوى في ذلك ، لشهادة كثرة الرواية وتغاير الأسانيد لهم بصحة قولهم في نقل التواتر ، وبالله تعالى التوفيق فان جاء لا جيَّ إلى أن يقول : بان كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات ، فإنه كذب موضوع ليس منه شيء قال فقط رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلنا وبالله تعالى التوفيق : هذه مجاهرة ظاهرة ، ومدافعة لمان علم بالضرورة خلافه ، وتكذيب لمجتمع الصحابة أو لهم عن آخرهم ، ولمجتمع فضلاء التابعين ، ولكل انسان من العلماء جيلاً بعد جيل ، لأنَّ كل من ذكرنا رواوا الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك من أحد ، واحتج بها بعضهم على بعض ، وعملوا بها ، وأفتوها بها في دين الله تعالى . وهذا اطراح للراجح المتيقن ، وباطل

لا تختلف النقوص فيه أصلاً ، لأنَّا (١) بالضرورة ندرى أنه لا يمكن البتة في البنية (٢) أن يكون كلام من ذكرنا لم يصدق فقط في كلمة رواها ، بل كلهم وضعوا كل ما رواوا . وأيضاً ففيه ابطال الشرائع التي لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبينة . كالصلوة ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك . وانه إنما أخذ بيانها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا القطع بان كل صاحب من الصحابة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الواضع ، والمخترع للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . ولا يشك أحد على وجه الأرض في ان كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجيرانه ، وفي هذا اثبات وضع الشرائع على جميعهم ، أو لهم عن آخرهم . وما بلغت الروافض والخوارج فقط هذا المبلغ ، مع أنها دعوى بلا برهان ، وما كان كذلك فهو باطل بيقين فهى ثلاثة أقوال كما ترى لارابع لها

أما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا كلها أو لها عن آخرها موضوعة باسرها ، وهذا باطل بيقين كما بينا . وايحاب أن كل صاحب وتابع وعالم - لأنها أبداً - قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا انسلاخ عن الاسلام . أو يكون فيها حق وفيها باطل الا انه لا سبيل الى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبداً ، وهذا تكذيب الله تعالى في إخباره بمحفظ الذكر المنزل ، وبما كان الدين لنا ، وبأنه لا يقبل منا الدين الاسلام لاشيئنا سواه . وفيه أيضاً فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر الله تعالى قط به ، وأنه لا سبيل لاحد في العالم الى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمره به أبداً ، وأن حقيقة الاسلام وشرائعه قد بطلت بيقين ، وهذا انسلاخ عن

(١) في الاصل « لأن » وهو خطأ (٢) كذا في الأصول الثلاثة وضبطها في رقم ١١ بكسر الباء واسكان النون وهو غير ظاهر لنا . فيتحرر

الاسلام. أو أنها كلها حق مقطوع على غيرها عند الله تعالى ، موجبة كلها للعلم ، لا خبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر ، ولتحريمه تعالى الحكم في الدين بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به ، ولا خباره تعالى بأنه قد بين الرشد من الغي . وليس الرشد الا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفي فعله ، وليس الغي الا مالم ينزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين

قال على : فاذ قد صح هذا القول بيقين ، وبطل كل ما سواه . فلتتكلم

بعون الله تعالى على تقسيمه فنقول وبالله تعالى تأيد :

إننا قد أمنا والله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ندب إليها ، أو فعلها عليه السلام . فتضييع لم تبلغ إلى أحد من أمته ، أما بتواتر ، أو بنقل الثقة عن الثقة ، حتى تبلغ إليه صلى الله عليه وسلم . وأمنا أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول ، وأمنا أيضاً قطعاً أن تكون شريعة يخاطب فيها راوياً الثقة ، ولا يأتي بياني جلي واضح بصحة خطئه فيه . وأمنا أيضاً قطعاً أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حدث فيه شرع يسنه إلى من تحب الحجة بنقله ، حتى يبلغ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلاً ، أو لم يروه قط إلا مجهول أو مجرح ثابت الجرحة ، فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لو جاز أن يكون حقاً لكان ذلك شرعاً صحيحاً غير لازم لنا . لعدم قيام الحجة علينا فيها

قال على : وهذا الحكم الذي قدمنا إنما هو فيما نقله من اتفق على عدالته كالصحابية وثقة التابعين ، ثم كشعبة وسفيان وسفيان (١) ومالك وغيرهم ،

(١) يزيد سفيان التورى وسفيان بن عيينة

من الأئمة في عصرهم وبعدم الائنا والى يوم القيمة ، وفي كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عمارة وجابر الجعفي وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم . وأما من اختلف فيه فمدّله قوم وجرحه آخرون . فان ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره ، وان ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره ، وان لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفتنا في ذلك ، وقطعنا ولا بدحنا على أن غيرنا لا بدأن يثبت عنده أحد الأمرين فيه ، وليس خطئنا نحن إن أخطأنا ، وجهلنا ان طائفه وان جهلته أخرى ، وبالباطل كذلك أيضا . كما يجهل قوم مانعه نحن أيضا ، والفضل بيد الله يؤتى به من يشاء . ولا يصح الخلط في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه ، إما ثبت الأقوى واعتراضه بأنه أخطأ فيه ، وأما شهادة عدل على أنه سمع المخبر مع راويه فوهم فيه فلان ، وأما باه توجب المشاهدة بأنه أخطأ قال على : وكذلك نقطع ونثبت في كل خبرين صحيحين متعارضين ، وكل آيتين متعارضتين ، وكل آية وخبر صحيح متعارضين ، وكل اثنين متعارضين لم يأت نص بين الناسخ منهما . فان الحكم الرائد على الحكم المتقديم من معهود الأصل هو الناسخ ، وان المواقف لم معهود الاصل المتقديم ، هو المنسوخ قطعا يقينا للبراهين التي قدمنا من أن الدين محفوظ . فلو جاز أن يخفي فيه ناسخ من منسوخ ، أو ان يوجد عموم لا يأتي نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به الخصوص ، لكان الدين غير محفوظ . ول كانت الحجة غير قاعدة على أحد في الشريعة ، ولكننا متعبدين بالظن الكاذب المحرّم ، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى فقط به . وهذا باطل مقطوع على بطلانه .

قال على : فان وجد لنا يوما غير هذا ، فنحن تائبون الى الله تعالى منه ، وهي وهلة (١) نستغفر الله عز وجل منها ، وانا لنرجو أن لا يوجد لنا ذلك (١) بفتح الواو واسكان الماء يقال وهلت اليه وهلا من باب وعد ذهب وهمك اليه وانت تزيد

بِنَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَطْفَهُ

صَفَةٌ مِنْ يَلْزَمْ قَبْوِلَ نَقْلِ الْأَخْبَارِ

قال أبو محمد : واستدر كنا برهانافي وجوب قبول خبر الواحد قاطعاً ، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام : اذ جاءه « رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملا يأترون بك ليقتلوك فاخراج انى لك من الناصحين خرج منها خائفاً يترقب (الى قوله تعالى) إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا (الى قوله تعالى) إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمن حجج » . الى آخر القصة ، فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له ، وخرج عن وطنه بقوله ، وصوب الله تعالى ذلك من فعله ، وصدق قول المرأة إن أباها يدعوه فضى عنها ، وصدق أباها في قوله إنها بنته ، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده ، وصوب الله ذلك كلها ، فصح يقيناً ما قلنا باذ خبر الواحد ما يضطرُ الى تصديقه يقيناً . والحمد لله رب العالمين

قال علي : وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتتفقة في الدين ، فإذا كان الرواى عدلاً حافظاً لما تتفقة فيه ، أو ضابطاً له بكتابه ، وجب قبول نذارته . فإن كان كثير الغلط والفالفة غير ضابط بكتابه ، فلم يتتفقة فيها نذارة ، وإذا لم يتتفقة فليس من أمرنا بقبول نذارته ، ومن جهلنا حاله فلم نذر أفالسق هوأم عدل ، وأغالل هوأم حافظ أو ضابط ؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه ، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته ، أو تثبت عندنا جرحته ، أو قوله حفظه وضبطه ، فيلزمنا اطراح خبره * ثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا

غيره ويجوز فتح الماء فيها . ويقال أيضاً وهل عن الشيء وفي الشيء يومئلا وهلا - بفتح الماء من باب فرح - اذا غلط فيه وسها .

عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو عامر الاشعري ثنا أبو اسامة هو حماد بن اسامة عن بُريد^(١) بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسيٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ان مثل ما يعنى الله به من المدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجاذب^(٢) امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيungan لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ . [فذلك مثل^(٣)] من فقه في دين الله [وتفعه الله^(٤)] بما يعنى الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يعرف بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به * وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمданى ثنا ابراهيم بن احمد البلاخي ثنا الفريبرى ثنا البخارى ثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن اسامة عن يزيد: فذكره باسناده ولفظه ، الا أنه قال مكان طيبة: نقية ، ومكان غيث : الغيث^{الكثير} ، ومكان ورعا : وزرعا ، ومكان تفقه: تفعه ، ومكان قيungan: قيungan واتفاقا في كل ما عدا ذلك قال على : وليس اختلاف الروايات عيبا في الحديث اذا كان المعنى واحدا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح عنه انه اذا كان يحدث بمحدث كرره ثلاث مرات ، فنقل كل انسان بحسب ماسمع . فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث اذا كان المعنى واحدا
قال على : فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث صراتب

١) بضم الباء وفتح الراء المهملة

٢) بالدال المهملة ، وهي صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريرا . وقيل هي الأرض التي لا نبات بها ، مأخوذ من الجدب وهو القحط كأنه جم جدب وأجدب جم جدب ، مثل كلب وأكلب . قاله في اللسان . ووفقا في الأصل بالذال المعجمة وهو خطأ .

٣) في الأصل « كذلك من »

٤) في الأصل « وتفقه بما » وصححت الموضعين من صحيح مسلم

أهل العمل دون أن يشذ منها شيء ، فالارض الطيبة النقية هي مثل الفقيه الصابط لما روى ، الفهم لامعاني التي يقتضيها لفظ النص ، المتتبه على رد ما اختلف فيه الناس الى نص حكم القرآن ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واما الاجادب الممسكة للماء التي يستقى منها الناس ، فهي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته ، حتى ادته الى غيرها غير مغير ، ولم يكن لها تتبه على معانى الفاظ ماروت ، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه الى نص القرآن والسنن التي روت ، لكن نفع الله تعالى بهم في التبليغ فبلغوه الى من هو أفهم بذلك ، فقد انذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اذا يقول : فرب مبلغ أوعى من سامع . وكما روی عنه عليه السلام انه قال : رب حامل فقه ليس بفقيره

قال أبو محمد : فمن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطه ، فليس مثل الارض الطيبة ولا مثل الاجادب الممسكة للماء ، بل هو محروم معدور أو مسخوط ، عزله القيعان التي لا تنبت الكلأ ولا تمسك الماء ، وفي هذا كفاية بيان وبالله تعالى التوفيق

قال على : فمن استطاع منكم فليكن من امثال الارض الطيبة ، فإن حرم ذلك فمن الاجادب ، وليس بعد ذلك درجة في الفضل والبسق ونحوه بالله أن تكون من القيعان . لكن من استقى من الاجادب ورعي من الطيبة فقد نجا وبالله تعالى التوفيق

قال على : فإذا روی العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواء ، أو رواه كذاب من الناس ، سواء روی من طريق أخرى ألم يرو الا من تلك الطريق ، سواء كان ناقله عبدا أو امرأة أو لم يكن ، إنما الشرط العدالة والتنقّه فقط . وإن العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم

فائلون بخبر الواحد ، ثم يعللون مخالفاتهم من الاحاديث الصحاح . باذ يقولوا : هذا لم يروه الا فلاز ، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق قال أبو محمد : وهذا جهل شديد وسقوط مفرط ، لأنهم قد اتفقا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والأخذ به ، ثم هم دائياً يعللون في ترك السنة بأنه خبر واحد . والعجب أنهم يأخذون بذلك اذا اشتهروا ، فهذا محمد بن مسلم الزهرى له نحو تسعين حديثاً انفرد بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يروها أحد من الناس سواه ، وليس أحد من الأئمة الاوله اخبار انفرد بها ، ماتعملل أحد من هؤلاء المحرومين في رد شئٍ منها بذلك ، فليت شعرى ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه احمد معه ، وبين من ردوا خبره لأنّه لم يروه أحد معه ، وهل في الاستخفاف بالسنة أكثر من هذا

وأيضاً : فإن الخبر وان روى من طرق ثلاثة أو اربعة أو أكثر من ذلك فهو كله خبر واحد ، من ثبت شيئاً من ذلك ثبت خبر الواحد ، ومن نفي خبر الواحد نفي كل ذلك لأن العلة عندهم في كل ذلك واحدة ، وهي أن كل مالا يضطر الى التصديق عندهم ولم يوجب القطع على صحة مغيبه لديهم ، فهو خبر واحد . وهذه عندهم صفة كل مالم ينقل بالتواتر فقد تركوا مذهبهم وهم لا يشعرون ، أو يشعرون ويتمدلون ، وهذه اسوأ وأقبح ونحوذ بالله من الخذلان

قال على : واما المدلس ، فينقسم قسمين :

أحدما ، حافظ عدل ربما ارسل حديثه ، وربما اسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سنداً . وربما اقتصر على ذكر بعض روايته دون بعض ، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئاً لأنّ هذا ليس جرحة ولا غفلة ، لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه ارسله وما علمنا أنه اسقط بعض من فاسناده ، ونأخذ من حديثه مالم نوقن فيه شيئاً

من ذلك . وسواء قال اخبرنا فلان ، أو قال عن فلان ، أو قال فلان عن فلان . كل ذلك واجب قبوله ، مالم يتيقن انه أورد حديثاً بعينه ايراداً غير مستند ، فان أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط واحذتنا سائر روایاته . وقد رويانا عن عبدالرازاق بن همام قال كان معمر يرسل لنا أحاديث ، فلما قدم عليه عبدالله بن المبارك اسندها له . وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري وأبي اسحق السعبي ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار ، وسلیمان الاعمش ، وأبی الزبير ، وسفیان الثوری ، وسفیان بن عینة وقد أدخل على^ه بن عمر الدارقطنی فيهم مالک بن انس ، ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا الا في قليل من حديثه ارسله مرة واسنده أخرى

وقسم آخر ، قد صع عليهم اسقاط من لا خير فيه من اسانيدهم عمداً ، وضم^ه القوى الى القوى تلبيساً على من يحدث ، وغوروا من يأخذ عنه ، ونصراماً يزيد تأييده من الاقوال ، مما لو سمي من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضاً في الحديث . فهذا رجل مجرح ، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه ، صع انه دلس فيه أو لم يصح انه دلس فيه ؟ وسواء قال سمعت ، أو أخبرنا أو لم يقل . كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة ، غاش لاهل الاسلام باستجازته ما ذكرنا ، ومن هذا النوع كان الحسين بن عمارة ، وشريك بن عبد الله القاضى ، وغيرهما

قال على : ومن صع انه قبل التلقين ولو مرة ، سقط حديثه كله . لانه لم يتفقه في دين الله عز وجل ، ولا حفظ ما سمع ، وقد قال عليه السلام : نصر الله امراً ممع منا حديثاً حفظه حتى بلغه غيره . فاما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ ، والتلقين هو ان يقول له القائل : حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه . فيقول : نعم . فهذا لا يخلو من احد وجہین ، ولا بد من احدهما ضرورة . اما ان يكون فاسقاً يحدث بما لم يسمع ،

أو يكون من الفقه بحيث يكون الذاهل العقل المدخل الذهن ، ومثل هذا لا يلتفت [له] (١) لانه ليس من ذوى الالباب ، ومن هذا النوع كان سماك ابن حرب ، اخبر بأنه شاهد ذلك منه شعبة الامام الرئيس ابن الحجاج قال على : وما غلط فيه بعض اصحاب الحديث أن قال فلان يحتمل في الرفائق ، ولا يحتمل في الاحكام

قال ابو محمد : وهذا باطل لأن تقييم فاسد لا برهان عليه ، بل البرهان يبطله . وذلك انه لا يخلو كل احد في الارض من أن يكون فاسقا أو غير فاسقا ، فان كان غير فاسق كان عدلا ؛ ولا سبيل الى مرتبة ثالثة . فالعدل ينقسم قسمين ، فقيه وغير فقيه . فالنقيه العدل مقبول في كل شيء ، والفاشق لا يحتمل في شيء ، والعدل غير المحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الاشياء ، لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ، ومن كان عدلا في بعض نقله ، فهو عدل في سائره . ومن الحال أن يجوز قبول بعض خبره ، ولا يجوز قبول سائره الا بنص من الله تعالى أو اجماع في التفريق بين ذلك ، والا فهو تحكم بلا برهان ، وقول بلا علم ، وذلك لا يحمل قال على : وقد غلط ايضا قوم آخرون منهم . فقالوا : فلان أعدل من

فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هودونه في العدالة

قال على : وهذا خطأ شديد وكان يكفي من الرد عليهم أن تقول لهم : انهم أترك الناس لذلك ، وفي اكثير أمرهم يأخذون بعarrowى الاول عدالة ويتركون ما روى الاعدل ، ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا ان شاء الله تعالى ، ولكن لا بد لنا بعيشية الله تعالى من ابطال هذا القول بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فأول ذلك : ان الله عزوجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل

من ذلك ، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله عز وجل أو من رسوله عليه السلام أو أجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قعا ماليس له به علم ، وفاعل ذلك عاصي الله عز وجل لأنه قد نهاه تعالى عن ذلك ، وإنما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط ، وبقبول شهادة الدول فقط ، فن زاد حكماً فقد أتى بما لا يجوز له ، وترك مالم يأمره الله تعالى بتذكره ، وغاب مالم يأمره الله عز وجل بتغليبه

قال علي : وأيضاً فقد يعلم الأقل عدالة مالا يعلمه من هو أتم منه عدالة ، وقد جهل أبو بكر وعمر ميراث الجدة ، وعلمه المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة وبينهما وبين أبي بكر وعمر بون بعيداً لأئمهم كلامهم عدول . وقد رجع أبو بكر إلى خبر المغيرة في ذلك ، ورجع عمر إلى خبر مخبر أخيه عن املاص^(١) المرأة . ولم يكن ذلك عند عمر ، وذلك الخبر بينه وبين عمر في العدالة درج ، وأيضاً فان كل ما يتغلو في العدل فإنه متغلو في العدالة من أعدل من في الأرض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً فلو شهد أبو بكر وحده ما قبل قبولاً لا يوجب الحكم بشهادته ، ولو شهد عدلاً من عرض الناس قبل ، فلا معنى للأعدل . وأيضاً فان العدالة إنما^(٢) هي التزام العدل ، والعدل هو القيام بالفرايض واجتناب الحرام والضبط لما روى وآخر به فقط ، ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان أي أنها كثروا في الخير فقط ، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة إذ لو انفردت من صفة العدالة التي ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيرا ، فاسم العدالة مستحق دونها كما هو مستحق معها سواء سواء ،

«١» أملصت المرأة وهي ملص رمت ولدها لغير تمام . وفي الحديث « ان عمر سأله عن املاص المرأة الجنين فقال المغيرة بن شعبة : قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بفرة » أراد بالمرأة الحامل تضرب فتملص جنينها أى تزلقة قبل وقت الولادة . قاله في الإنسان
«٢» في الأصل « فاما »

ولا فرق . فصح انه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ، ولا ترجح شهادة على أخرى ، بان أحد الرواين أو احد الشاهدين أعدل من الآخر ، وهذا الذى تحكموا به انما هو من باب طيب النفس، وطيب النفس باطل لامعنى له ، وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو حق -فسواء طابت النفس عليه أو كرهته - فهو لها لازم ، أو باطل - فسواء طابت النفس عليه أو كرهته - فهو حرام عليها ، وهذا من باب اتباع الهوى . وقد حرم الله تعالى ذلك قال عز وجل : « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى » : وقال تعالى : « ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله ». فن حكم في دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو اجماع ، فلا احد اضل منه ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان . الا من جهل ولم تقم عليه حجة ، فالخطأ لا ينكر ، وهو معذور مأجور ، ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتادى على هواه فهو فاسق عاص لله عز وجل

قال على : ووجدنا الله تعالى لم يرض في القبول في الشهادة بزنا الأمة إلا اربعة عدول لا أقل ، وإنما في ذلك خمسون جلدة وتفریب نصف عام ، ووجدناكم قد وافقتمونا على القبول في اباحة دم المسلم ودماء الجماعة باثنين ، وكذلك في القذف والقطع ، فain طيب النفس ه هنا . بهذه وغيره يجب قبول ماقام الدليل عليه ، وسواء طابت عليه النفس أو لم تطب

قال على : والمرأة والرجل والعبد في كل ما ذكرنا سواء ، ولا فرق . ولم يخص تعالى عدلا من عدل ، ولا رجلا من امرأة ، ولا حرا من عبد

قال على : وبما ذكرنا هنا يبطل قول من قال : هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه ؛ ثم قال : انما طلبنا كثرة الرواية على استطابة النفس ، فان اعترضوا بقول ابراهيم عليه السلام اذ يقول : « رب ارني كيف تحيي الموتى » الآية

قيل لهم : أفترون يقين الخليل عليه السلام كان مدخولاً قبل أن يرى أحياء الطير ، فان قلتم هذا كفرتم ، ولو لم يره الله تعالى ذلك - كلام يرموسى ماسأل - مات الحاج ابراهيم شك في صحة أحياء الله تعالى الموتى ، وكذلك نحن ان وجدنا الحديث مرورياً من طرق كان ذلك أبلغ في الحجة عند المحالف فقط ، وان عدمناه فقد لمنا القبول لنقل الواحد بالحجاج التي قدمنا ، وقد بينا على أي وجه طلب ابراهيم ما طلب في كتابنا في الملل والنحل

قال على : ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر ، والتجريح يغلب التعديل لأن علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل ، وليس هذا تكذيباً للذى عدل بل هو تصديق لهما معاً ، فان قال قائل : فهلا قلتم بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح . قيل له : كذلك نقول ونصدق كل واحد منهما ، فإذا صح خبرها معاً عليه فلا خلاف في ان كل من جمع عدالة ومعصية فاطع في قصة وصلى وصام وزكي ، وفسق في أخرى فزني أو شرب المهر ، أو اتى كبيرة أو جاهر بصغريرة فإنه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف ، ولا يقع عليه اسم عدل . ولو لم يفسق الا من تعصى الشر ولا يعمل شيئاً من الخير لما فسق مسلم أبداً ، لأن توحيده خير وفضل واحسان وبر ، وفي صحة القول بأن فينا عدولاً وفسقاً بنص القرآن ، ورضا وغير رضا . بيان ماقلنا ، ولو أخذنا بالتعديل واسقطنا التجريح لكننا قد كذبنا المجرح وذلك غير جائز ، وهكذا القول في الشهادة ولا فرق

قال على : ولا يقبل في التجريح قول أحد إلا حتى يبين وجه تجريحه ، فان قوماً جروا آخرين بشرب المهر ، وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم أخطأوا فيه ولم يعلموا حراماً ، ولو علموا مكروهاً فضلاً عن حرام ما أقدموا عليه ورعاً وفضلاً . منهم الأعمش وابراهيم وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم ، وهذا ليس جرحة لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فاختلطوا

ولا يكون الجرح في نقلة الأئمّة أربعة اوجه ، لا خامس لها :
الاقدام على كبيرة قد صحي عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة (١) .
الثاني الاقدام على ما يعتقد المرء حراما ، وان كان مخططا فيه قبل أن تقوم
الحجّة عليه بأنه مخطى . والثالث المجاهرة بالصفائر التي صح عند المجاهر بها
بالنص أنها حرام ؛ وهذه الأوجه الثلاثة هي جرحة في نقلة الأئمّة ،
وفي الشهود ، وفي جميع الشهادات في الاحكام ، وهذه صفات الفاسق بالنص
وبالاجماع من المخالفين لنا . وإنما اسقطنا المستتر بالصفائر للحديث الصحيح في
الذى قتيل امرأة فأخبره عليه السلام : ان صلاته كفرت ذلك عنه ، ولقوله
عز وجل : « ان تجتنبوا كبار ماتهون عنه نكفر عنكم سياً تكم » . فن
غفر الله له خرام علينا أن ثبتت عليه ما قد غفر الله تعالى له ، وكذلك التائب
من الكبائر ومن الكفر أيضا فهو عدل ، وليس هذا من باب ثبات الحمد عليه
في شيء ، لأن الملامة ساقطة عن التائب ؛ والحمد عنه غير ساقط . على حدّيث
ماعزع : فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم بعذريته وامر بالاستغفار له ونهى عن
سبه ، وإنما قلنا : إن المجاهرة بالصفائر جرحة للإجماع المتيقّن على ذلك ،
وللنص الوارد من الأمر بانكار المنكر . والصفائر من المنكر لأن الله
تعالى أنكرها وحرّمتها ونهى عنها ، فنعلن بها فهو من أهل المنكر ،
ومن كان من أهل المنكر فقد استحق التغيير عليه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ،
فاذ لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ». ومن كان من أهل المنكر في
الدين فهو فاسق ، لأن المنكر فسق والناسق لا يقبل خبره . وصح بما قدمتنا
أن المستتر بالصفائر ليس صاحبه فاسقا ، ولا يجب التغيير عليه ، ولا الانكار
عليه . لأنه لم يُرَ منه ما يلزمـنا فيه تغيير ولا انـكار ولا تعـير . ولو أن أمراً

(١) في رقم ١١ : أنها حرام

شهد على آخر بأنه يتستر بالصفائر لـ كانت شهادة الشاهد عليه بذلك مردودة وكان ملوماً، ولم يجز أن يقبح ذلك في شهادة المستتر بها، لوجهين : أحدهما أنه لا ينجو أحد من ذنب صغير ، والثاني أنه معفو عنه، ولو شهد على أحد أنه يتستر بكبيرة، لـ قبلت شهادته عليه . ورددت شهادة المستتر بها . لأنها ليست مغفورة إلا بالتوبة ، أو برجوح الميزان عند الموازنة يوم القيمة

قال على : والوجه الرابع ، ينفرد به قوله الا خبر دون الشهود في الاحكام وهو أن لا يكون الحدث الا فقيها فيما روى ، أى حافظاً ، لأن النص الوارد في قبول نذارة النافر للتفقه انما هو بشرط أن يتتفقه في العلم ، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتتفقه ، وإذا لم يتتفقه فليس من أمرنا بقبول نذارته ، وليس ذلك في الشهادة لأن الشرط في الشهادة إنما هي العدالة فقط بنص القرآن . فلا يضر الشاهد أن يكون معروفاً بالغفلة والغلط ، ولا يسقط ذلك شهادته إلا أن تقوم ببينة بأنه غلط في شهادة ما ، فتسقط تلك التي غلط فيها فقط ، ولا يضر ذلك شهادته في غيرها ، لا قبل الشهادة ولا بعدها ، بل هو مقبول أبداً . ولا يحيل لأحد أن يزيد شرطاً لم يأت به الله تعالى . فقد قال عليه السلام : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ». فمن شرط في العدل في الشهادة خاصة أن يكون غير معروف بالغلط ، فقد زاد شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل ، فهو مبطل فيه . والتسليس الذي ذكرنا أنه يسقط العدالة هو احدى الكبائر . تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا . ولا غش في الاسلام أكثـر من اسقاط الضعفاء من سند حديث ليوقع الناس في العمل به وهو غير صحيح ولقوله عليه السلام : « الدين النصيحة ». وواجب ذلك الله تعالى ورسوله ولائمه المسلمين وعامتهم ، ومن دلس التسليس الذي ذكرنا ، فلم ينصح الله تعالى ، ولا رسوله عليه السلام في تبليغه عنهم ، ولا نصح للمسلمين في التسليس عليهم حتى يوكلهم فيما لا يجوز العمل به

قال على : واما من أقدم على ما يعتقد حلالا ، فالم يقم عليه في تحرى مه حجة فهو معدور مأجور وان كان مخطئا ، واهل الا هواء معتز لهم ومرجئهم وزيد بهم وباضهم بهذه الصفة ، الا من أخرجه هواه عن الاسلام الى كفر متفق على انه كفر . وقد بينا ذلك في كتاب الفصل . او من قامت عليه حجة من نص او اجماع تماذى ولم يرجع فهو فاسق ، وكذلك القول فيمن خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم لتقليله او قياسه - ولا فرق - او من سب أحد الصحابة رضي الله عنهم ، فان ذلك عصبية - والعصبية فسق - . وصدق ابو يوسف القاضي إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح . فقال : لو ثبتت عندي على رجل انه يسب جيرانه ما قبلت شهادته ، فكيف من يسب افضل الامة ، الا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضله والنهى عن سبهم . فهذا لا يقدح سبهم في دينه أصلا ، ولا ما هو أعظم من سبهم . لكن حكمه أن يعلم ويعرف . فان تماذى فهو فاسق ، وان عاند في ذلك الله تعالى اورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك . ولو أن امراً بدأ القرآن مخطئاً جاهلاً ، أو صلى لغير القبلة كذلك ، ما قدح ذلك في دينه عند احد من أهل الاسلام ، حتى تقوم عليه الحجة بذلك فان تماذى فهو فاسق ، وان طان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك

قال على : وقد علل قوم احاديث بان رواها ناقلها عن رجل مرة ، وعن رجل مرة أخرى

قال على : وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته ، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك ، وذلك نحو أن يروى الاعمى الحديث عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . ويرويه غير الاعمى عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد قال على : وهذا لا مدخل للاعتراض به لأن في المسكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ، ومن أبي سعيد ، فيرويه مرة عن هذا ومرة عن

هذا. ومثل هذا لا يتعلّل به في الحديث الا جاهم أو معاند، ونحن نتعلّل هذا
كثيراً لأننا نروي الحديث من طرق شتى، فنرويه في بعض المواقف من أحد
طرقه، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف.
وكل ما تعلّلوا به من مثل هذا وشبهه فهي دعاوى لا برهان عليها ، وكل
دعوى بلا برهان فهي ساقطة . وكذلك ما رواه المدل عن أحد عدلين شك
في أحدهما أيهما حده ، الا انه موقن ان أحدهما حده بلاشك . فهذا صحيح
يجب الأخذ به مثل أن يقول الثقة : ثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة فهذا ليس علة في الحديث البتة، لأنَّه أيهما كان فهو عدل رضا
معلوم الثقة مشهور العدالة ، وأيضاً فان قالوا : إن الفقهاء والخطاطون من الاثنين
أبعد منه من الواحد . قيل لهم: وهو من الأربعه أبعد منه من الثلاثة فلا
يقبلوا الا ما رواه أربعة، وهكذا فيما زاد حتى يتحققوا بالسائلين بالتواتر *

تم الجزء الأول من كتاب «الاحكام لاصول الاحكام» تأليف الامام
الحافظ أبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الظاهري * يتلوه الجزء الثاني
أوله «فصل في المرسل» والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم



فهرس الجزء الأول

أ	مقدمة الكتاب
٤	الخطبة وفيها بيان قوى النفس الانسانية
٦	الباب الأول في الفرض المقصود من الكتاب
١١	الباب الثاني في فهرس الكتاب وأبوابه
١٣	الباب الثالث في إثبات حجج العقول
٢٩	الباب الرابع في كيفية ظهور اللغات
٣٥	الباب الخامس في الألفاظ (الاصطلاحية) الدائرة بين أهل النظر
٥١	فصل في حروف (المعانى التي) تتكرر في النصوص
٥٢	الباب السادس هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الإباحة
٦٠	فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة
٦٥	الباب السابع في أصول الأحكام في الديانة وأقسام المعارف
٧٥	فصل في هل على الناف دليل أم لا
٨٠	الباب الثامن في البيان ومعناه
٨٤	الباب التاسع في تأخير البيان
٩٥	الباب العاشر في الأخذ بوجوب القرآن
٩٦	الباب الحادى عشر في الكلام في الاخبار (وهي السين المقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٠٤	فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى
١١٩	« في هل يوجب خبر الواحد العلم مع العمل أو العمل دون العلم
١٣٨	صفة من يلزم نقله الاخبار
١٥١	فهرس



الْحُكَمُ فِي أَصُولِ الْحُكَمِ

تصنيف الإمام أبي جيل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمان ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حقيقها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في المرسل

قال أبو محمد : المرسل من الحديث، هو الذي سقط بين أحد رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً . وهو المنقطع أيضاً ، وهو غير مقبول . ولا تقوم به حجة لا أنه عن مجهولٍ ^{وقد قدمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله .} وسواء قال الرواى العدل حدثنا الثقة أو لم يقل ، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك . إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره ، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل ، وقد وثق سفيان الثورى جبراً الجمع ، وجابر من الكذب والفسق والشر والمحروم عن الاسلام بحيث قد عرف ، ولكن خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه إليه . ومرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء ، لا يؤخذ منه بشيًّ . وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول ، أن الحسن البصري كان اذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله . قال : فهو أقوى من المسند

قال أبو محمد : وسائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن ، وحسبك بالمرء سقوطاً أن يضعف قوله يعتقده ويعمل به ، ويقوى قوله يتركه ويرفضه . وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل الى قوم من يجاور المدينة فأخبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعرس بامرأة منهم ،

فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من أخبره بذلك . فوجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رسولاً وأمر بقتله ان وجده حيا ، فوجده قد مات .

فهذا كما ترى قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي، وقد كان في عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون . فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثني من صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتى يسميه ، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ومن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى . قال الله عز وجل : « ومن حولكم من الاعراب منافقون، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ، لا تعلمهم نحن نعلمهم سنتهم مرتبة ثم يردون الى عذاب عظيم ». وقد اردت قوم من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام كُعيينة بن حصن ، والأشعث بن فيس ، والرجال(١) ، وعبد الله بن أبي سرح قال على : ولقاء التابع لرجل من أصحاب الصحابة شرف ونفر عظيم ، فلا ي معنى يسكت عن تسميته لو كان من حمدت صحبته ، ولا يخلو سكته عنه من أحد وجهين . اما انه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة . او لانه كان من بعض من ذكرنا * ثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه ، وكان خال ولد عطاء . قال : أرسلتني أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت : بلغنى انك تحرم أشياء ثلاثة . العلم في التلوب ، ومياثرة الارجوان (٢) ، وصوم رجب كلها ، فانكر ابن عمر أن يكون حرم شيئا من ذلك

(١) في الأصل بالخاء المجمعة . وصوابه بفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وضبطه الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي في « المؤتلف والمخالف » بالخاء المهملة ووهم في ذلك كما قال النهي في « المشتبه » . وهو ابن عنترة — بضم العين واسكان النون وضم الفاء وفتح الواو — الحنفي قدم على النبي في وفدي بي حنيفة ثم ارتد وتقتل يوم اليمامة كافرا قتله زيد بن الخطاب (٢) المياثرة : بالكسر بدون همزة لبدة الفرس قال ابو عبيدة : واما المياثرة الحمر التي جاء فيها

هذه أسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك ، فصح كذب ذلك الخبر . وقد ذكر عن ابن سيرين في أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول صلى الله عليه وسلم نحو ذلك . فواجب على كل أحد أن لا يقبل إلا من عرف اسمه ، وعرفت عدالته وحفظه

قال علي : والمخالفون لنا في قبول المرسل هم : أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك ، وهم أترك خاق الله للمرسل اذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه . وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة ، ولم يعيشه الا بالارسال ؛ وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضي الله عنهم ، وقد رواه أيضا الحسن وابراهيم النخعى والزهري مرسلا . وتركوا حديث مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه . أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى في مرضه الذى مات فيه الناس جالسا والناس قيام . وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ان النبي صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر مدین من بر على كل انسان ، مكان صاع من شعير . وذكر سعيد بن المسيب ان ذلك كان من عمل الناس أيام ابي بكر وعمر ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس ، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس . فهو لا فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلا وانه صحبه العمل عندهم ، فترك ذلك اصحاب مالك . فain اتباعهم المرسل وتصحیحهم ایا ، وain اتباعهم روایة أهل المدينة وعمل الأئمة بها ؟

وترک الحنفیون حديث سعید بن المسیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم :

النّبی فاتّھا کانت من مرّا کب الاعاجم من دیماج او حریر . والارجوان بضم الممزة والجيم
- معرّب - وهو الامر الشدید الحرّة

فَإِنْ لَا يَبْاعُ الْحَيْوَانَ بِالْحَلْمِ، وَهُوَ أَيْضًا فَعَلَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ،
وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًا، وَلَوْ تَتَبَعَنَا مَا تَرَكَتْ كُلُّتَا الطَّائِفَتَيْنِ لَبَلْغَتْ أَزِيدَ مِنْ
الْفِي حَدِيثِ بْلَاشَكَ . وَسَنَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَيْسَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ
مَفْرَدٍ لِذَلِكَ إِنْ اعْنَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِقُوَّةٍ مِنْ عَنْدِهِ، وَأَمْدَأْ بِفَسْحَةٍ فِي الْعُمَرِ .

فإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بآحاديث المرسلات في بعض
مسائلهم، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما
غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما يمكن من باطل أو حق، ولا يبالون بأن
يهدموا بذلك (١) الف مسألة لهم، ثم لا يبالون بعد ذلك بباطل ما صححوه
في هذه المسألة اذا أخذوا في الكلام في أخرى، وسندين من ذلك كثيراً
إن شاء الله تعالى.

ونحن ذا كرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه ان شاء الله
خبرني احمد بن عمر العذری ثنا ابو ذر عبد (٢) بن احمد الھروی ثنا زاهر
ابن احمد أبو على السرخسی الفقيه ثنا زنجویه بن محمد النیسا بوری ثنا محمد بن
اسعیل البخاری - هو مؤلف الصحيح - ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زید
عن النعماں بن راشد عن زید بن أبي أنسة . ان رجلا اجنب ففصل ثات
فقال النبي صلی الله علیہ وسلم : لو عیمه ، قتلواه قتلهم الله . قال النعماں : خدئت
به الزھری فرأیته بعد يروی عن النبي صلی الله علیہ وسلم . فقلت : من حدثك .
قال : أنت حدثني ، عمن تحدثه ؟ قلت : عن رجل من أهل الكوفة . قال :
افسدته ، في حديث أهل الكوفة دغل كثير . وبالاسناد المتقدم الى البخاری .
قال قال : معاذ عن أشمت عن ابن سیرین عن عبد الله بن شقيق عن مائشة .
كان النبي صلی الله علیہ وسلم : لا يصلی في شعرنا (٣) . قال البخاری ثنا سليمان

(١) في نسخة «من ذلك» (٢) ق نسخة «عبد الله بن أحمد» وهو خطأ . انظر
تذكرة الحفاظ : ٣ ٢٨٤ (٣) جمع «شعار» ككتاب وكتب . وهو ما ولد جسد الانسان
دون ماسوأه من الكتاب وانما امتنع من الصلاة فيها بخافته أن يكون أصابها شيء من دم الحيوان

ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة قلت لـ **الحمد** بن سيرين : ممن سمعت هذا الحديث . قال : سمعته من (١) زمان لا أدرى ممن سمعته ، ولا أدرى أثبت أم لا ، فسلوا عنه . وفيما كتب إلى به يوسف بن عبد الله التميمي . قال قال يحيى بن سعيد القطان : مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من الثوري عن إبراهيم . لو كان شيخ الثوري فيه روى لبرح به وصاح . وقال مرة أخرى : كلامها عندى شبه الربيع

قال أبو محمد : فإذا كان الذهري ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان ومالك وهم من هم في التحفظ والحفظ والثقة ، في مرا髭هم ماتوا . فما أحد ينصح نفسه يشق بمرسل أصلا ، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم وفي هذا دليل على مساواه وبالله التوفيق

فصل في أقسام السنن

قال أبو محمد . السنن تنقسم ثلاثة أقسام : قول من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فعل منه عليه السلام ، أو شئ رأه وعلمه فاقر عليه ولم ينكره ، حكم أو أمره عليه السلام الفرض والوجوب - على مانبته إن شاء الله عز وجل في باب الا وامر من هذا الكتاب - مالم يتم دليل على خروجه من باب الوجوب إلى باب الندب ، أو سائر وجوه الأ وامر . وحكم فعله عليه السلام الائتساء به فيه ، وليس واجبا . الا ان يكون تبنيها حكم ، أو بيانا لأمر على ما يقع في باب الكلام في أفعاله عليه السلام من هذا الكتاب . واما اقراره عليه السلام على ما عاشر وترك انكاره إياه ، فانما هو مبيح لذلك الشيء فقط ، وغير موجب له ، ولا نادب اليه . لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ

قاله في اللسان . وفي نسخة « شمارنا » بالأفراد المعروفة في لفظ الحديث بالجمع

(١) في الأصل « منه » هو خطأ

واخبره أنه يصمه من الناس ، وأوجب عليه أن يبين للناس مانزل اليهم ، فنادى الله عليه السلام علم منكرا فلم يذكره ، فقد كفر . لأنَّه جحد أن يكون عليه السلام بلغَ كَا أَمْرٍ ، ووصفه بغير ما وصفه به ربِّه تعالى ، وكذبه في قوله عليه السلام : « اللهم هل بلغت ؟ فقال الناس : نعم . فقال : اللهم اشهد . قال ذلك في حيجة الوداع » .

فإنما اعترض معارض بحديث جابر : انه سمع عمر رضوان الله عليهما يختلف بحضوره التي صلى الله عليه وسلم على أنَّ ابن صياد هو الدجال ، فلم يذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا حجَّةٌ علينا في هذا . لأنَّ ابن صياد في أول أمره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكاً في أمره أهو الدجال أم لا ؟ بذلك جاءت الأحاديث الصحاح ، ويبين ذلك قول عمر فيه : دعنى يا رسول الله اضرب عنقه ، فقال عليه السلام : إنَّ يكن هو فلن تسلط عليه ، أو نحو ذلك من الكلام . خلف عمر على تقديره ، ومن حلف على مالا يعلم ولا يوْقَنُ أنه باطل ولاحق فليس هو عندنا حانتها ولا آئتها ، اذا كان تقديره أنه كا حلف عليه . فهذا الحديث حجَّةٌ لنا ، وليس فيه أيضاً أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صدقَ عينيه ، فانما في الحديث أنَّ ابن صياد كان حينئذ ممكناً ، والمحال على الممكِّن كا ذكرنا لم يأت منكرا ، فيلزم رسول صلى الله عليه وسلم تغييره

قال علي : وأما من قال ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فقوله ساقط لأنَّ الله تعالى لم يوجب علينا قط في شيءٍ من القرآن والسنة أن تفعل مثل فعله عليه السلام . بل قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . وانما انكر عليه السلام على من تنزه ان يفعل مثل فعله عليه السلام ، وهذا هو غاية المنكر كمن تنزه عن التقبيل في رمضان نهاراً وهو صائم ، أو تنزه أن يمشي حافياً حاسراً زارياً على من فعل ذلك . واما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لاعتراضه عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم قط . وهذا التارك للائتساء به صلى الله عليه وسلم غير راغب عن ذلك لامحسن ولا مسيء ، ولا مأجور ولا آثم ، والمؤتى به عليه السلام محسن مأجور ، والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجة عليه ان كان زارياً على محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، ومانعلم من صحيح عنه فعلاثم رغب عنه وجها ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له عليه السلام آخر ، أو بأمر له آخر ، أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الذي رغب عنه . فان تعلق بأنه خصوص له عليه السلام فهو أحد الكاذبين الفساق ، مالم يأت على دعواه بدليل من ذنم أو اجماع

قال علي : وأما من ادعى ان افعال رسول الله صلى عليه وسلم فرض علينا ان تفعل مثلها ، فقد اغفل جدا ، وأتي بما لا برهان له على صحته . وما كان هكذا فهو دعوى كاذبة لأن الاصل أن لا يلزمنا حكم حتى يأتي نص قرآن أو نص سنة بايجابه ، وأيضا فانه قول يؤدى الى مالا يعقل . وازمه أن يوجب على كل مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يجعل رجليه حيث جعلهما عليه السلام ، وان يصلى حيث صلى عليه السلام ، وان يصوم فرضاً الايام التي كان يصومها عليه السلام ، وان يجلس حيث جلس ، وان يتحرك مثل كل حركة تحركها عليه السلام ، وان يحرم الاكل متكتئاً ، وعلى خوان ، والشبع من خبز البرمادوما ثلثا تباعاً ، وان يوجب فرضاً كل الدباء (١) ويتبعها . وهذا مالا يوجهه مسلم . مع ان هذا يخرج الى الحال ، والى ارجاع مالا سبيل الى ارجاعه ، مما قد فات و بطل بالا كل والشرب منه عليه السلام . فبطل بما ذكرنا أن تكون افعاله عليه السلام واجبة علينا ، اذ لم يأت على ذلك دليل . بل قد قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التي

(١) بضم الدال وفتح الباء المشدتين آخره همزة . هو القرع واحدته دباء ووزنه فعال ولا مهنة لانه لم يعرف اقلاب لامهنه او او ياءة الزمخشري فيما نقله عنه ابن الانباري وجوز بعضهم فيه التصر وأنكره القرطبي وغيره

ذكراً . وكل من له اقل علم باللغة العربية فانه يعلم ان ما قيل فيه « هذا لك » ، انه غير واجب قبوله . بل مباح له تركه ان احب به كالمواريث ، وكل ما خيرنا فيه ، وأنما جاء بلفظ (١) « عليك كذا » ، فهذا هو الملزم لنا ولا بد . فلما قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . كنا مندوين الى ذلك ، وكنامياحاً لانا أن لأنفسى غير راغبين عن الائتساء به ، لكن عالمن ان الذى تركناها أفضلاً ، والذى فعلنا مباح . كجلوس الانسان وتركه ان يصلى تطوعاً ، فليس آثماً بذلك . ولو صلي تطوعاً لكان افضل الا أن يكون ترك صلاة التطوع راغباً عنها في الوقت المباح فيه التطوع ، فهذا خارج عن الاسلام بلا خلاف ، لانه شارع شريعة لم يأت بها اذن

قال علي : وانما نازعنا في وجوب الافعال بعض اصحاب مالك ، على أنهم اترک خلق الله تعالى لافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك انه عليه السلام : جلد في الحمر اربعين ، وهم يجلدون ثمانين . وودي حضرياً – وهو عبد الله بن سهل ادعي قتلها على حضريين وهم يهود خير – بالابل . فقالوا لهم : لا يجوز ذلك ولا يودي الا بالذهب او الفضة ، وصلى على قبر . فقالوا لهم : لا تفعل ذلك ؛ وصلى على غائب . فقالوا لهم : لازم ذلك ؛ وقبل وهو صائم . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى عليه السلام حاملاً امامية . فقالوا : نكره ذلك ؛ وصلى جالساً والناس وراءه وابو بكر الى جنبه صائم . فقالوا : لا يجوز ذلك ؛ ومن صلي كذلك بطلت صلاة . في كثير جداً ، اقتصرنا منه على ما ذكرنا .

وبعضهم تعلق في هذه الافعال بأنها خصوصاته عليه السلام ، ومن فعل ذلك فقد تعرض لنقض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن تعرض لنقضه عليه السلام فقد تعرض لنقض الله عز وجل . فقد نقض عليه السلام غضباً شديداً إذ سأله امرأة الانصارى والا نصارى عن قبلة الصائم ، فاخبر عليه

(١) في الاصل « وإنما جاء بلفظه » وهو خطأ

السلام : انه يفعل ذلك . فقال القائل : لست مثلك يا رسول الله . أنت قد غفر لك ذنبك ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غضباً شديداً وانكر هذا القول . فن اضل من تعرض لغضب الله عز وجل . وغضب رسوله عليه السلام في تقليد انسان لا يقنعه ولا يضره ، ولا يغرن عنه من الله تعالى شيئاً

قال على : واحتجوا في تحصيص القبلة للصائم . بقول عائشة رضي الله عنها :

وأيكم أملك لاربه من رسول الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وهذا القول منها رضى الله عنها أعظم الحجة عليهم ، لأنها لم تقل ذلك على ما توهوا ، وإنما قالته انكاراً على من استعظم القبلة للصائم . فأخبرتهم أنه عليه السلام كان أورع منهم ، وأملك لاربه ، ولكنه مع ذلك لم يمتنع من التقبيل وهو صائم ، فكيف انتم . ويدل على صحة هذا التأويل دليلاً بينان . أحدهما : أنها رضى الله عنها هكذا قالت في مباشرة الحائض انه عليه السلام كان يأمرها فتزر ثم يباشرها ، وأيكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيلزمهم أن يتذكرة اباحة مباشرة الحائض ، لقول عائشة :

وأيكم املك لاربه ، كما قالت في قبلة الصائم سواء سواء . والثانى : أنها رروا عنها أنها قالت لابن أخيها عبدالله بن عبد الرحمن وهو أشب ما كان :

الا تقبل زوجتك وتلاعها - تعنى عائشة بنت طلحة وهى بنت اختها واجل جوارى أهل زمانها قاطبة -. فقال : انى صائم ، فقالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فهى دأباً تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسنا ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واعتتساً به ، وهذا هو قولنا لا نقول لهم . ففعلوا ماترى فيما اخبر عليه السلام انه عموم ، وغضب على من ادعى انه خصوص . ثم أتوا الى ما اخبر عليه السلام انه خصوص له دون سائر الناس ، وهو قتله بعكة من قتل من الكفار ، وخطب عليه السلام الناس فنهاهم عن أن يسفك فيها أحددهما ، ثم لم يقنع عليه السلام بذلك ، حتى قال في خطبته

تلك: وان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . فقولوا : ان الله أحلها لنبيه صلى الله عليه وسلم ولم يحلها لكم ، وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالامس الى يوم القيمة . أو كلاماً هذا معناه . فقالوا : هذا عموم وليس خصوصا

قال أبو محمد : فلو قيل لهؤلاء القوم اعكسوا الحقائق ، مازادوا على ما فعلوا . وان هذه لمظايم لاندرى كيف استجاز من له أذن ورع التقليد في مثل هذا ، لمن قد أداء اجتهاده الى الخطأ في ذلك ، من قد يلغتهم الآثار ، وفاقت عليهم الحجة ، وسقطت عنهم العذر . وان الظن ليسوء جداً عن هذا معتقده ، ونعود بالله من كل حب رياضة تقود الى مثل هذا ، وبالله تعالى التوفيق

قال على : و اذا مدح الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم أحدا على فعل ما كان ذلك الفعل مندوباً اليه ، مستحبنا يؤجر فاعله ، ولا يؤجر تاركه ولا يأثم . وليس ذلك الشيء فرضاً لما قد أوردننا في الحاجاج في أن الفرض ليس إلا ما جاء به الامر فقط ، وان مالم تؤمر به فغافل عنه . وأماماً مذمومه الله تعالى فهو مكره ، وليس حراماً الا بدليل ، لما ذكرناه في المدح ولا فرق . وقد ذم الله تعالى الشجاع ، وليس حراماً اذا أدى المرء فرائضه ، ولكن مذموم مكره . وقد مدح الله تعالى المعتسلين بالماء للاستنجاء ، وليس فرضاً . ومدح النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكتو ولا استرق ، وليس كل ذلك حراماً ، لكن ان قام دليل من أمر أو نهى على الشيء المذموم أو المدح صير فيه الى دليل الامر والنهي ، وبالله تعالى التوفيق



فصل في خلاف الصاحب للرواية وتعلّم أهل الباطل بذلك
وفيما زعموا أن البلوى تكثّر به فلا يقبل فيه الا التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا الصاحب من الصحابة رضي الله عنهم يبلغه الحديث
فيتأول فيه تأويلاً يخرجه به عن ظاهره، ووجدناهم رضي الله عنهم يقرؤن
ويعرفون بهم لم يبلغهم كثير من السنن. وهكذا الحديث المشهور عن أبي
هريرة: أن أخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصدق (١) بالأسواق، واد
أخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على أمواهم. وهكذا قال البراء *
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد
ابن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المنى العنزي ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سفيان
الثورى عن أبي اسحق السبعى عن البراء بن عازب. قال: ما كل
أماندثكموه معناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن حدثنا
صحابنا وكانت تشغلنا رعية (٢) الأبل. وهذا أبو بكر رضي الله عنه لم يعرف
فرض ميراث الجدة؛ وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، وقد سأله
أبو بكر رضي الله عنه عائشة في كم كفنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا عمر رضي الله عنه يقول في حديث الاستئذان: اخفى على هذا من
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أهانى الصدق في الأسواق. وقد جهل أيضاً
أمر املاص المرأة وعرفه غيره، وغضب على عبيدة بن حصن حتى ذكره الحرون
قيس بن حصن بقوله تعالى: «واعرض عن الجاهلين». وخفي عليه أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى آخر
خلافته، وخفي على أبي بكر رضي الله عنه قبله أيضاً طول مدة خلافته؛ فلما
بلغ ذلك عمرأمر باجلائهم فلم يترك بها منهم أحداً. وخفي على عمر أيضاً أمره

(١) الصدق: الريع والبيعة يريد شغلهم طلب الرزق. (٢) بكسر الراء واسكان العين

عليه السلام بترك الاقدام على الوباء ، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف .
وسأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاتي الفطر والاضحى ، هذا وقد صلاهار رسول الله صلى الله عليه وسلم اعواما
كثيرة . ولم يدر ما يصنع بالجوس ، حتى ذكره عبد الرحمن بأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم . ونسى قوله عليه السلام الجزية من جمود البحرين ، وهو أمر
مشهور ، ولعله رضي الله عنه قد أخذ من ذلك المال حظاً كأخذ غيره منه . ونسى
أمره عليه السلام بأن يتيم الجنب . فقال : لا يتيم ابدا ، ولا يصلى مالم يجد
الماء ، وذكره بذلك عمار . واراد قسمة مال الكعبة حتى احتاج عليه أبي بن
كب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، فامسكت . وكان يرد النساء اللواتي
حضرن وتقرن قبل أن يودعن البيت ، حتى أخبر بان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذن في ذلك ، فامسكت عن ردهن . وكان يفضل بين ديات الاصابع ، حتى
بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالمساواة بينها فترك قوله واحد
بالمساواة . وكان يرى الديمة للعصبة فقط ، حتى اخبره الضحاك بن سفيان بان
النبي صلى الله عليه وسلم ورث المرأة من الديمة فانصرف عمر الى ذلك . ونهى
عن المعالاة في مهور النساء ، استدلاً لمهور النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى
ذكرته امرأة بقول الله عز وجل : « وآتيم احداهن قنطارا ». فرجع عن
نهيه . وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
رفع القلم عن ثلاثة ، فامر أن لا تترجم . وامر برجم مولاً حاطب ، حتى ذكره
عثمان بان المحائل لا حدّ عليه ، فامسكت عن رجها . وانكر على حسان الانشاد
في المسجد ، فاخبره هو وابو هريرة أنه قد أنشد فيه بمحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فسكت عمر .

وقد خفى على الانصار وعليه المهاجرين ؛ كعبان ، وعلى ، وطلحة ،
والوير ، وحفصة أم المؤمنين ، وجوب الفسل من الايلاج الا أن يكون

ازل . وهذا مما تكثر فيه البلوى . وخفى على عائشة ، وام حبيبة ابى المؤمنين ، وابن عمر ، وابى هريرة ، وابى موسى ، وزيد بن ثابت ، وسعید بن المسیب ، وسأر الجلة من فقهاء المدينة وغيرهم - نسخ الوضوء مما مس النار . وكل هذا تعظيم البلوى به وتم . وهذا كله وما بعد هذا يبطل ما قاله من لا يبالى بكلامه من الحنفيين ، والمالكين : إن الأمر اذا كان مما تم البلوى به لم يقبل فيه خبر الواحد

والعجب ان كلتا الطائفتين قد قبلت اخباراً خالفة غيرهم تم بها البلوى ، كقبول الحنفيين : الوضوء من الضحك ، وجهله غيرهم . وكقبول المالكين العين مع الشاهد ، وجهله غيرهم . ومثل هذا كثير جدا . حدثنا محمد بن سعید ثنا احمد بن عبد النصیر (١) ثنا قاسم بن اصبع ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا صخر بن جويرية ثنا عامر ابن عبد الله بن الزبير . أن عبد الرحمن بن الاسود اخبره . قال : كنت جاسسا مع ابى بعرفة وابن الزبير يخطب الناس : فقال ابن الزبير : ان هذا يوم تكبير ، وتحميد ، وتهليل ، فكبروا الله واحدوا وهلوا . فقام ابى يجوس حتى انتهى اليه فاصنف اليه فقال : أشهد لسمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يلبى . فقال ابن الزبير : لبيك اللهم لبيك ، - وكان صيانتا

قال ابو محمد : فقد خفى هذا كما ترى على ابن الزبير وغيره ، وهو مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر : أن يسمى بأسماء الانبياء ، وهو يرى محمد بن سلمة يندو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلة منهم ، ويرى أبا أيوب الانصارى ، وأبا موسى الاشعري ، وهما لا يعرفان الا بكتابهما من من الصحابة . ويرى محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد ولد بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجة الوداع ، واستفتته امه إذ ولدته ماذا تصنع

(١) بهامش الأصل [خ] ابن النصیر .

فِي أَحْرَامِهَا وَهِيَ نِسَاءٌ ، وَقَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمْ بِأَسْمَاءِ
مِنْ ذَكْرِنَا وَبِكُنَاهِمْ بِلَا شَكْ ، وَأَقْرَبَهُمْ عَلَيْهَا ، وَدَعَاهُمْ بِهَا ، وَلَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَلَمَّا أَخْبَرَهُ طَلْحَةُ وَصَهْبَيْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِابْحَاثِهِ ذَلِكَ ، أَمْسَكَ عَنِ النَّهْرِ عَنْهُ . وَهُمْ بِتَرْكِ الْرَّمْلِ فِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعْلَهُ . فَقَالَ : لَا يَجِبُ لَنَا أَنْ تَرْكَهُ
وَهَذَا عَنْ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَدْ رَوَوْا عَنْهُ : أَنَّهُ بَعْثَتُ إِلَى الْفَرِيْعَةِ (١) اخْتَ

أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَسَأَهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ
عَدْتِهِ ، وَأَنَّهَا أَخْذَذَبَذَلِكَ . وَأَمْرَ بِرْجَمِ امْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لَسْتَةً أَشْهَرًا ، فَذَكَرَهُ عَلَى
بِالْقُرْآنِ ، وَإِنَّ الْحَمْلَ قَدْ يَكُونُ سَتَةً أَشْهَرًا ، فَرَجَعَ عَنِ الْأَمْرِ بِرْجَمِهَا .

وَهَذَا عَلَى رَضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ : يَعْرَفُ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا
يَحْدُثُونَ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُهُمْ
عَلَى ذَلِكَ حَاشَا إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَسْتَحْلِفُهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَنْفَعُهُمْ بِمَا شَاءَ
أَنْ يَنْفَعُهُمْ مَا سَمِعَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَهَذَا طَلْحَةُ : يَبْيَحُ الْذَّهَبَ بِالْفَضْةِ بِنَسِيَّةِ ، حَتَّى ذَكَرَهُ عُمْرٌ . وَهَذَا
ابْنُ عُمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ : يَبْحَيَانِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ ، حَتَّى ذَكَرَا فَامْسَكَا . ثُمَّ رَوَاهُ
ابْنُ عُمْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَكَرَهُ
مُسْلِمٌ ، فَرَجَعَ إِبْنُ عُمْرٍ إِلَى ذَلِكَ وَتَرَكَ رَأْيَهُ . ثُمَّ رَوَاهُ إِبْنُ عُمْرٍ فَقَالَ :
هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا الْيَهُ . ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْنِ عُمْرٍ ، وَصَدَقَ
ابْنُ عُمْرٍ . وَنَحْنُ نَقُولُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغْنَا : هَذَا عَهْدُ
نَبِيِّنَا الْيَهُ . فَهَكَذَا نَحْمِلُ أَمْرَ جَمِيعٍ مَارْوَى مِنْ رِوَايَةِ الصَّاحِبِ لِلْحَدِيثِ ، ثُمَّ
رَوَى عَنْهُ مُخَالِفَتِهِ إِيَّاهُ أَنَّهَا أَنْفَقَتِي بِخَلْفِ الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ
حَدِيثُ بَنِيَّهُ . لَا يَحِلُّ أَنْ يَظْنَنَ الصَّاحِبُ غَيْرَ هَذَا ، وَهَذَا نَصُّ مَا ذَكَرْنَا عَنْ

(١) بضم الفاء وفتح الراء

ابن عمر ببيان لا يخفى ، وأئمّة تأولوا فيها سمعوا من الحديث . ومن حمل ذلك على غير ماقلنا فإنه يقع الصاحب ولا محالة تحت أمرٍ قد أعادهم الله تعالى منهما ، كلامها ضلال وفسق . وهذا: أما المجاهرة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يحل ل أحد ، ولا يحل أن يظن بهم . وأما: أن يكون عندهم علم أو جب عليهم مخالفة ما رواوا فاهم في حل أن يكتموه عنا ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتموا عننا الناسخ . وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبيس في الدين ، ولا ينسب لهذا إليهم الازانغ القلب ، أو جاهل أعمى القلب . فبطل ظنهم الفاسد وصح قولنا والحمد لله رب العالمين . ولا سبيل إلى وجه ثالث أصلاً إلا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ما قد رأوه قبل ذلك ، فهذا ممكن أيضاً . فإن كانوا تأولوا فالتأويل لهم رضي الله عنهم ظن ، وروايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقين ، ولا يحل لسلم أن يترك اليقين للظن . فارتفع الاشكال جلة في هذا الباب والحمد لله رب العالمين

وأماهم رضوان الله عليهم فعدورون لأنَّه اجتهد منهم ، مع أنَّ ذلك منهم أيضاً قليل جداً ، وليس كذلك من يقلُّهم بعد أنْ نُنبه على ماذكرنا . وهذه عائشة وأبهريرة رضي الله عنهما خفَّ عليهما المسح على الخفين ، وعلى ابن عمر معيها وعلمه جرير ولم يسلم إلا قبل موته صلى الله عليه وسلم باشهر . وأقرت عائشة أنها لا علم لها به ، وأمرت بسؤال من يرجى عنده علم ذلك وهو على رضي الله عنه . وهذه حفصة أم المؤمنين سئلت عن الوطء يجنب فيه الواطئ أفيه غسل أم لا (١)؟ فقالت: لاعلم لي . وهذا ابن عمر توقع أن يكون حدث نهى من (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، عن كراء الأرض بعد أزيد من أربعين سنة من موته صلى الله عليه وسلم . فأمسك عنها وأقرَّ أنَّهم كانوا يكررونها على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يقل: إنه لا يمكن أن

(١) كذا بالاصل . وهو غير ظاهر (٢) في الاصل «عن» وهو خطأ

يُخفي على هؤلاء ما يُعرف رافع وجابر وأبو هريرة
وهو لاء أخواننا يقولون - فيما اشتوا - : لو كان هذا حقا ماخفي على
عمر . وقد خفي على زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجمهور أهل المدينة اباهة
النبي صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر ، حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم
ُسليم ، فرجعوا عن قولهم . وخفي على ابن عمر الاقامة حتى يدفن الميت ،
حتى أخبره بذلك أبو هريرة وعائشة . فقال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .
وقيل لابن عمر - في اختياره متعمد الحج على الأفراد - : إنك تخالف أباك .
قال : أ كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ روينا ذلك عنه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر . وخفي على عبدالله بن عمر الوضوء
من مس الذكر ، حتى أمرته بذلك - عن النبي صلى الله عليه وسلم - بسراة
بنت صفوان ، فأخذ بذلك . وخفي على ابن عباس النهى عن المتعمدة ، وعن
تحريم الحمر الأهلية ، حتى أعلمه بذلك على رضى الله عنه . وقال ابن عباس :
ألا تخافون أن يخسف الله بكم الأرض ، أقول لكم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وتقولون قال أبو بكر وعمر . وهو لاء الانصار نسوا قوله عليه
السلام : الأئمة من قريش ، وقد رواه أنس . وقد روى عبادة بن الصامت
ما يدل على ذلك . وما كانوا يتركون اجتihادهم إلا لأمر بالغهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم . وهذا أبو هريرة : يذكر أنهم كانوا رضوان الله عليهم ، تشغلهم
أموالهم ومتاجرهم ، وانه هو كان يلزّم زسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر
مala يحضره . وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الاجماع - في ديواناً هذا -
في فصل ترجمته : «ابطال قول من قال ان الجمّور اذا اجمعوا على قول وخالفهم
واحد فإنه لا يلتفت الى قوله» فاغنى ذكرنا إيه هنا لك عن تردّده هنا .
وإذا وجدنا الصاحب تخفي عليه السنة ، أو تبلغه فيتأنّل فيها التأويلات
كما فعلوا في تحريم الحمر فان البخاري روى أنهم اختلفوا . فنـ قائل : حرمت

لأنها كانت تأكل العذرة ، ومن قائل : لأنها لم تخمس . ومن قائل : انه خشى فناء الظاهر . وقال بعضهم : بل حينئذ حرمت البة .
قال على : وكل ذلك باطل الا قول من قال : حرمت البة . وقد جاء النص بتحريمه لعيتها ولا أنها رجس . روى ذلك أنس . فلما صاح كل ماذ كرنا وبطل التقليد جملة ، وجب أن لا يؤخذ برأي صاحب - وان تعرى من مخالفة الخبر - فكيف اذا استضاف الى مخالفة الخبر . وقد كتبنا في باب ابطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم ، فاخبر عليه السلام : انه ليس كذلك
قال على : وكل ماتعلق به اهل اللواز عن الحقائق - عند غلبة الحيرة عليهم من مثل هذا وشبهه - فهم ترك خلق الله تعالى له . واما تعاق بهذا اصحاب ابي حنيفة في خلافهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم : بفضل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، فقالوا : قد روى ابا هريرة أنتي من رأيه بان يغسل منه ثلاثة ، ثم تركوا قول ابي هريرة ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مخالفوا روایته التي لا يحمل خلافها ، ورأيه الذي حتّجو به . وأحدثوا ديننا حديثا .
فقالوا : لا يغسل الا مرّة واحدة .

ونقض هنا المالكيون اصولهم ووقفوا في ذلك . فقالوا : يغسل سبعا .
فأخذوا برواية ابي هريرة وتركوا رأيه . وتغلقوا كلامهم بذلك أيضا في حديث ابن عباس وعائشة في الصوم عن الميت ، فقالوا : قد افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك ، فتناقض المالكيون والحنفيون هنا ، فأخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتيهما . واخذ المالكيون آنقا برواية ابي هريرة ، وتركوا قوله .
ولا حجة لاحنفيين في خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث ، لأن انه ان كان توكته عائشة ، فقد رواه أيضا بريدة الأسلمي ، ولم يخالفه . واما ابن عباس فالاً صحيحة عنه انه افتى بما روى ، وأمر بصيام النذر عن الميت ، وهذا موافق لروايته . واما النهي عن ذلك فاما رواه عنه محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وليس

بالقوى(١) ، وروى سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح .

واما تعاقبهم بان عائشة رضي الله عنها خالفت في فتياتها ماروت من الأمر بالصيام عن الميت ، فain هم عن طرد هذا الأصل الفاسد ؟ إذ روت عائشة رضي الله عنها : ان الصلاة فرضت ركتين ، فأفقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، وكانت هي تم في السفر ، فاخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها . وإذ روت : التحرير بابن الفحل ، ثم كانت لا تأخذ بذلك ، ولا يدخل عليها من أرض صحته نساء اخواتها ، ويدخل عليها من أرض صحته بنات اخواتها . فتركوا رأيها ، وأخذدوا بروايتها . واذ روت : ان كل امرأة نكحت بغير اذن ولها فسحاحها باطل ، خالفت ذلك وانكحت بنت أخيها عبد الرحمن - المنذر - بن الزبير - وعبد الرحمن حي غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره . فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها . فان قالوا : تأولت في كل هذا . قلنا لهم : وهكذا تأولت في فتياتها بان لا يصوم عن الميت ، ولعل المرأة التي أفتت أذن لا يصوم عنها كانت لاولي لها ؟ فلم تر عائشة رضي الله عنها أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت في ذلك لأن نصه : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وهكذا فعل المالكيون فيما روى عن عمر : انه رأى للمبتوة السكنى والنفقة . وبلهه حديث فاطمة بنت قيس فلم يأخذ به ، خالف المالكيون رأى عمر ، وآخذدوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوة نفقة ، خالفوا الحديث وعمر في النصف الثاني ، فرأوا لها السكنى . وعمر قد قرأ الآية كما قرأوها . وهكذا فعلوا في رواية ابن عباس في حديث : « حد المكاتب وميراثه وديته

(١) أخطأ المؤلف في تضييف محمد بن عبد الرحمن فقد وثقه ابن سعد وابو زرعة والنسائي وابن حبان قال ابو حاتم « هو من التابعين لا يسأل عن مثله » وأخرج له البخاري ومسلم . قال ابن حجر في التهذيب بعد أن نقل عن ابن حزم تضييفه « ليس له بذلك سلف »

بمقدار ما ادى». فقالوا : خالقه ابن عباس فافتى بغير ذلك ، ولا حجة لهم في هذا لأن هذا الحديث قد رواه أيضاً على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخذ به وأفتى به . فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل على به ؟ وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روى وجوها ، منها ان يتأنى فيه تأويلاً كما ذكرنا آقا ، أو يكون نسيه جملة ، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له . كما قد ذكرنا آقا فيمن أفتى منهم بخلاف القرآن ، وهو ناس لم ياف حفظه من ذلك ، أو يكون لم يكن يبلغه حين أفتى بما أفتى ثم بلغه الحديث بعد ذلك . فإذا هذه الوجوه كلها موجودة في ما روى عنهم ، فلا يحل لأحد ترك كلامه عليه السلام لفتيا جاءت عن صاحب فن دونه مخالفة لما صرح عنه عليه السلام ولو تتبعنا ماتركوا فيه روایات الصحابة واخذدوا بفتياهم ، وما تركوا فيه فتيا الصحابة واخذدوا برواياتهم ، لكثر ذلك جدا . لأن القوم إنما حسبهم مانصروا به المسألة التي بين أيديهم فقط ، وإن هدموا بذلك سائر مسائلهم . وفيما ذكرنا كفاية

وبالجملة فصرف الدخلة التي يعترضون بها على روایة الصاحب لما ترك برأيه أولى أن يكون إلى النقل - لمخالفته لذلك - منه إلى الروایة التي يلزم اتباعها . وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه ، فهذا ابن عمر وأبو بربة هما روایا حدیث : «البيمان بالخيار مالم يتفرقا» خملاه على تفرق الابدان . خالفهما المالكيون والحنفيون . فقالوا : التفرق بالكلام ولم ياتفاقوا إلى ما حمل عليه الحديث الصاحبان المذان روایاه . وهذا على رضي الله عنه روی : «الصلوة تحرى عنها التكبير ، وتحليلها التسلیم» ثم روی عنه تركه وأنه أفتى بأنه اذا رفع رأسه من السجود فقد (١) تمت صلاته . خالفهما المالكيون ، ورأوا التسلیم فرضا

لابد منه ، وتناقضهم في الباب عظيم جدا

(١) في الاصل قد تمت صلاته

(فصل) قال على : واذا علمنا ان ازاوى العدل قد أدرك من روى عنه من الدول ، فهو على اللقاء والسماع ، لأن شرط العدل القبول . والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند الى غيره مالم يسمعه منه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله . وسواء قال : حدثنا أو أباً ، أو قال : عن فلان ، أو قال : قال فلان ؟ كل ذلك محمول على السمعان منه . ولو علمنا ان أحداً منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة في حكم المدارس . وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق ، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك . ولا خلاف في هذه الجهة بين أحد من المسلمين ، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل . وبالله التوفيق

فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص

قال على : اذا تعارض الحديثان أو الآتيان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك . لأنَّه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة طامن آية أخرى مثلها ، وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق * ثنا عبد الله بن ربيع القيمي قال أباً ناماً محمد بن اسحق بن السليم واحمد بن عون الله (١) قالا ثنا ابن الاعرابي قال ثنا سليمان بن الاشعث السجستاني ثنا محمد بن عيسى ثنا اشعيث بن شعبة انبأ أرطاة بن المنذر سمعت ابا الاحوص حكيم بن عمير يحدث عن العربابش بن سارية : انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : «أينحسب احدكم متكتئاً على أريكتنه ، قد يظن أنَّ الله تعالى لم يحرم شيئاً الاماقي هذا القرآن ، ألا وانى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء منها مثل القرآن»

قال على : صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، هي مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا . وقد صدق الله تعالى هذا القول إذ يقول : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله تعالى . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .

قال على : ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل : « وأقيموا الصلاة » . وبين وجوب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أسره : إن يصلى المقيم ^{الظاهر} أربعاً والمسافر ركعتين ، وأنه ليس مافي القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولاً نقاولاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصبح النقل فقط

قال على : وقد روينا في هذا الحديث من بعض الطرق : « إنها مثل القرآن وأكثر »

قال على : ولا نكرة في هذه الفاظة لأنَّه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذلك أنها أكثر عدداً مما ذكر في القرآن ، وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة لأنَّ الفرائض الواردة في كلامه صلى الله عليه وسلم بياناً لأمر ربه تعالى أكثر عدداً من الفرائض الواردة في القرآن

قال على : فإذا ورد النصان كما ذكرنا ، فلا يخلو ما يظن به التعارض (١) منها . وليس تعارضـ من أحد أربعة أوجه لخاصتها : إما أن يكون أحدهما أقل معنى من الآخر ، أو يكون أحدهما حافظاً والآخر مبيحاً ، أو يكون أحدهما موجباً والثاني نافياً ، فواجبـ هنا أن يستثنى الأقل معنى من الآخر أكثر معنى ، وذلك مثل أمره عليه السلام : أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

(١) في نسخة : من طن به التعارض .

بالبيت ، واذن للحائض ان تنفر قبل أن تودع . فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين . وكذلك حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الربط بالتر مع اباحة ذلك في العرايا فيما دون خمسة أو سق . ومثل أمر الله عز وجل بقطع السارق والسارقة جملة . مع قوله عليه السلام : « لاقطع الاف ربع دينار فصاعدا » فوجب استثناء سارق اقل من ربع دينار من القطع ، وبقي سارق ماعدا ذلك على وجوب القطع عليه . وكذلك تحريمه تعالى أمهات الرضاعة ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان ». ونسخ العشر المحرمات بالخمس المحرمات ، فوجب استثناء ماذون الحمس رضعات من التحرير ، ويبقى الحمس فصاعدا على التحرير . ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرّكـات حتى يؤمنـ». مع اباحتـ المحسـنـاتـ منـ نـسـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ باـلـوـاجـ . فـكـنـ بـذـلـكـ مـسـتـثـنـيـاتـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـشـرـكــاتـ ،ـ وـبـقـىـ سـائـرـ الـمـشـرـكــاتـ عـلـىـ التـحـرـيرـ .ـ وـمـثـلـ قـوـلـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ :ـ « دـمـاؤـ كـمـ وـأـمـوـالـ كـمـ وـأـعـراـضـ كـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ ».ـ معـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ « فـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـعـثـلـ ماـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ ».ـ وـأـمـرـ عـلـىـ لـسانـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـتـلـ مـنـ اـرـتـدـ بـعـدـ اـسـلـامـهـ ،ـ اوـ زـنـىـ بـعـدـ اـحـصـانـهـ ،ـ اوـ قـتـلـ نـفـسـاـ اوـ شـرـبـ خـرـاـ بـعـدـ اـنـ حـدـ فـيـهاـ ثـلـاثـاـ ،ـ وـأـبـاحـ قـتـلـ مـنـ سـعـىـ فـالـأـرـضـ فـسـادـ ،ـ وـأـمـرـ بـأـخـذـ مـوـالـ مـعـرـوفـ فـيـ الزـكـوـاتـ وـالـنـفـقـاتـ وـالـكـفـارـاتـ ،ـ وـأـمـرـ بـتـغـيـرـ الـنـكـرـ بـالـيـدـ ،ـ فـكـانـ كـلـ ذـلـكـ مـسـتـثـنـيـ مـنـ جـمـلـةـ تـحـرـيمـ الدـمـاءـ وـالـأـمـوـالـ وـالـأـعـرـضـ ،ـ وـبـقـىـ سـائـرـهـاـ عـلـىـ التـحـرـيرـ .ـ

فقد أرـيـناـ فـيـ هـذـهـ مـسـائـلـ اـسـتـثـنـيـةـ الـأـقـلـ مـعـانـيـ الـأـكـثـرـ مـعـانـيـ ،ـ وـأـرـيـناـ فـيـ ذـلـكـ اـبـاحـةـ مـنـ حـظـرـ ،ـ وـحـظـرـ أـمـنـ اـبـاحـةـ ،ـ وـحـدـيـثـاـ مـنـ آـيـةـ ،ـ وـآـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ ،ـ وـآـيـةـ مـنـ آـيـةـ ،ـ وـحـدـيـثـاـ مـنـ حـدـيـثـ ،ـ وـلـاـ نـبـالـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـنـاـ نـعـلـمـ أـىـ النـصـيـنـ وـرـدـ أـوـلـاـ وـلـمـ نـعـلـمـ ذـلـكـ ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ الـأـكـثـرـ مـعـانـيـ وـرـدـ أـوـلـاـ ،ـ وـوـرـدـ آـخـرـاـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ سـوـاءـ .ـ وـلـاـ يـتـرـكـ وـاحـدـ مـنـهـ الـلـآخرـ ،ـ لـكـنـ يـسـتـعـلـانـ مـعـاـ كـمـ ذـكـرـنـاـ

— فهذا وجه —

والوجه الثاني : ان يكون أحد النصين موجباً بعض ما وجبه النص الآخر ، أو حاظراً بعض ما حظره النص الآخر ، فهذا يظنه قوم تعارضوا وتغيروا في ذلك فأكثروا وآخبطوا العشواء ، وليس في شيءٍ من ذلك تعارض . وقد بينما غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب ، وذلك مثل قوله عز وجل : « وبالوالدين احساناً ». وقال في موضع آخر : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان ». وقال عليه السلام : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس ، والى البهائم المتملكة والمقتولة ، بل هو بعضاً وداخل في جملته . ومثل نهيه عليه السلام أذ يزني أحدهنا بخليله جاره مع عموم قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا ». فليس ذكره عليه السلام امرأة الجار معارضاً لعموم النهي عن الزنا ، بل هو بعضاً .

فقط قوم في هذا الباب فظنوا قوله عليه السلام في ساعة الغنم : كذا ، معارضًا لقوله في مكان آخر : في كلأربعين شاة شاة ، وليس كما ظنوا . بل الحديث الذي فيه ذكر الساعة هو بعض الحديث الآخر وداخل في عمومه . والزكاة واجبة في الساعة بالحديث الذي فيه ذكر الساعة وبالحديث الآخر معاً ، والزكاة واجبة في غير الساعة بالحديث الآخر خاصة .

وكذلك غلط قوم أيضاً فظنوا قوله تعالى : « ان طلقم النساء مالم تسوهن أولاً وتفرضوا لهن فريضة ومتغوهن على الموسوع قدره ». معارضًا لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف ». والآية الأولى بعض هذه وداخلة في جملتها ، كما قلنا في حديث الساعة ولا فرق .

وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى : « والخليل والبنال والجير لتركوها وزينة ». معارضًا لقوله تعالى : « فكلوا مما في الأرض

والوجه الثالث : أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، معلق بكيفية ما ، أو بزمان ما ، أو على شخص ما ، أو في مكان ما ، أو عدد ما . ويكون في النص الآخر نهى عن عمل ما ، بكيفية ما ، أو في زمان ما ، أو مكان ما ، أو عدد ما ، أو عذر ما . ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر باحدهما ونهى عن الآخر شئ ما يمكن أن يستثنى من الآخر . وذلك لأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا ، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاما لبعض ما ذكر في النص الآخر ، ولا شيئا آخر معه . ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني

(١) في الأصل « ثانٍ »

اما أيضاً لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه قال على : وهذا من أدق ما يمكن أن يعتض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه واصعبه ، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بمحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف. ولتعلم طالب العلم والحرirsch عليه وجه العمل في ذلك ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وما وجدنا أحداً قبلنا شغل بالله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب ، فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جداً إلا من سدده الله عمنه ولطنه لا إله إلا هو قال على : فمن ذلك قول الله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ». وقال عليه السلام : « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر إلا مع زوج أو ذي محرم منها ». ففي الآية عموم الناس وإنجاح عمل خاص عليهم ، وهو السفر إلى مكان واحد بعينه من سائر الأماكن وهو مكة أعزها الله ، فاضبط هذا . وفي الحديث المذكور تخصيص بعض الناس وهي النساء ، ونزيهن عن عمل عام وهو السفر جملة . لم يخصل بذلك مكان دون مكان فاختللت الناس في كيفية استعمال هذين التصنيف

فقالت طوائف منهم : معنى ذلك والله على الناس حج البيت حاشا النساء اللواتي لا أزواج لهن ولا ذامحرم ، فليس عليهن حج . اذا سافرن اليه سفراً قدره كذا ، فاستثنوا كاترى النساء من النساء .

وقالت طوائف أخرى : معنى ذلك لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر إلا مع زوج أو ذي محرم ، إلا أن يكون سفراً أمرت به كالحج ، أو ندبته إليه كالنذر في مالها ، أو الرمته كالتفريغ . فأنها تسفر إليه دون زوج دون ذي محرم . فاستثنوا كاترى إلا سفار الواجبة والمندوب إليها من جملة الأسفار المباحة كلها ، وأبقوا كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب إليه على عموم التحريم على النساء إلا مع زوج أو ذي محرم

قال على : فإن لم يكن بيد كل طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا ، إلا وصفها ترتيب مذهبها في استعمال النصين المذكورين فليس أحدهما أولاً من الثاني . فلا بد من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناءين ، وابناء البرهان على الواجب منها من مكان غيرها

قال على : وأما محن فأنما ملنا إلى استثناء الأسفار الواجبة والمندوب إليها من سائر الأسفار المباحة ، وأوجبنا على المرأة السفر إلى الحج والعمرة الواجبتين ، والتغريب ، وأبحنا لها التطوع بالعمرة والحج ، ومطالعة ما لها دون زوج دون ذي حرم . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة» (١) . ولقوله عليه السلام : «لَا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . فإنه النص كما ترى في النساء بأنه لا يحل منعهن عن المساجد ، ومكانة من المساجد . فكان هذا النص أقل معانى من حديث النهى عن سفر النساء جملة . فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة ، وخرجا إلى القسم الذى ذكرنا أولاً . والأصار المانع هن عاصيا لهذا الحديث ، تاركا له بلا دليل

قال على : وقد احتاج للاستثناء الثاني بعض القائلين به بحديث فيه أنه عليه السلام : لما نهى عن أن ت safر المرأة إلا مع زوج أو ذي حرم . قال له رجل من الانصار : يا رسول الله أني أكتبت في غزوة كذا ، وإن امرأتك خرجت حاجة . فقال عليه السلام : حج مع امرأتك

قال على : وهذا الحديث حجة عليهم لأن عليه السلام لم يلزمها الرجوع ، ولا أوقع عليها النهى عن الحج ، ولكنه عليه السلام أمر زوجها بالحج معها . فكل زوج أبي (٢) من الحج مع امرأته فهو عاص ، ولا يسقط عنها لأجل مهضيته فرض الحج . هذا نص الحديث الذى احتجوا به ، وليس يفهم منه غير ذلك

«١» في الهاامش : وتنزيه عام .

«٢» استعمل «أبي» متعديا بالحرف وهو قليل . وفي الإنسان : « قال الفارسي : أبي ذيد من شرب الماء »

أصلاً، لأنَّ الأمر في هذا الحديث متوجه إلى الزوج لا إلى المرأة
قال على : ومن هذا النوع أمره عليه السلام بالانصات للخطبة ، وفي
الصلوة ، مع قوله تعالى : « و اذا حيتم بتحية خيوا بأحسن منها أوردوها ».
الآية ، فننظرنا في النصين المذكورين فوجدنا الانصات حاماً لـ كلَّ كلام ، سلاماً
كان أو غيره ، ووجدنا ذلك في وقت خاص وهو وقت الخطبة الصلوة ووجدنا
في النص الثاني ايجاب ردَّ السلام وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم .
فقال بعض العلماء : معنى ذلك أنصت إلاَّ عن السلام الذي أمرت بافشاءه
ورده في الخطبة . وقال بعضهم : ردَّ السلام وسلم إلاَّ أن تكون منصتاً
لـ الخطبة أو في الصلاة .

قال على : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني ، فلا بد من طلب
الدليل من غير هذه الرتبة

قال على : وإنما صرنا إلى ايجاب رد السلام وابتدائه في الخطبة دون
الصلوة ، لأنَّ الصلاة قد ورد فيها نص بين بأنه عليه السلام : سلم عليه فيها فلم
يرد بعد أنْ كان يرد ، وأنه سُئل عن ذلك ، فقال عليه السلام : « إنَّ الله يتحدث
من أمره ما يشاء ، وإنَّه أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » .. أو كلاماً هذَا معناه

قال على : وليس امتناع رد السلام في الصلاة موجباً أن لا يرد أيضاً في
الخطبة ، لأنَّ الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما
يلزم في الصلاة . وأما الخطبة فاما نظرنا في أمرها فوجدنا المنهود والأصل
إباحة الكلام جملة ، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة ، وجاء الأمر برد
السلام واجباً وافشائه . فكان النهي عن الكلام زيادة على منهود الأصل ،
وشريعة واردة قد تيقنا لزومها . وكان رد السلام وافشاوه أقل معانٍ من
النهي عن الكلام فوجب استثناؤه ، فصرنا بهذا إلى الترتيب الذي ذكرناه
في القسم الأول آقنا

قال على : ومن ذلك أمره عليه السلام من نام عن الصلاة أو نسيها أذ يصلحها إذا ذكرها ، ونفيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وحين استواء الشمس . فقال بعض العلماء : معناه فليصلحها إذا ذكرها إلا أن يكون وقتاً منها عن الصلاة فيه . وقال آخرون : معناه لا تصلوا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا حين استواء الشمس ، إلا أن تكون صلاة نعمت عنها أو نسيتها أو أمرتم بها ندباً أو فرضاً أو تعودتموها

قال على : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني إلا برهان من غيرها ، ولكن العمل في ذلك أن يطلب البرهان على أصح العمليين المذكورين من نص آخر غيرها ، فإن لم يوجد صير إلى الأخذ بزيادة . وبالله التوفيق

قال على : ومن هذا قول الله تعالى : « يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتم على العالمين » مع قوله تعالى لنا : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ». فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر ، إلا بنص أو إجماع . لأنَّه جائز أن يقول قائل : معناه كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا بني إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين ، وجائز أن يقول قائل : معناه إنَّ فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر برهان آخر ، وإلا فليس أحدهما أولى من الثاني

قال على : فنظرنا في قوله تعالى : « وأني فضلتم على العالمين » ، قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ، لأنَّ الملائكة أفضل منهم بيقين ، فوفقنا على هذا . ثم نظرنا قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » ، لم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره ، لأنَّ الملائكة يدخلون في العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص في ذلك ، ولا يدخلون في الأمم المخرجة للناس ، فلما كان هذا النص لم يأت نص آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه ، لم يجز لأحد أن

بنصه ، فاذ لم يجز تخصيصه فالفرض الجمل له على عمومه ، فاذ ذلك فرض ، ولا بد من أن نخص أحد ذينك النصين من الآخر ، ولم يجز تخصيص هذا ، فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد . إذ لا بد من تخصيص أحدهما ، وهذا برهان ضروري صحيح مع الخبر الثابت : بأن مثلكنا مع من قبلنا من آجر أجراء فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين . قال عليه السلام : « فأنتم أقل عملاً وأكثر أجراً ». وبالله تعالى التوفيق

قال على : وتقول قطعاً أنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا ، من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين ، لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن هنا دليلاً لائحاً ، وبرهان واضح لكن ضمان الله تعالى خائساً ، وهذا كفر من أجازه . فصح أنه لا بد من وجوده لمن يسره تعالى لفهمه . وبالله تعالى التوفيق

والوجه الرابع : أن يكون أحد النصين حاظراً لما ابىح في النص الآخر بأسره ، أو يكون أحدهما موجباً والآخر مسقطاً لما وجب في هذا النص بأسره
قال على (١) : فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص المخالف لما كنا عليه لوما يرد واحد منها فنتركه ونأخذ بالآخر ، لا يجوز غير هذا أصلاً .
وبرهان ذلك أتنا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث المخالف لمعهود الأصل ، ثم لومنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كناعليه بلا شك ، فقد صح عندنا يقيناً آخر أجنا عما كنا عليه ، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل . ولا يجوز لنا أن ترك يقيناً بشك ، ولا أن نخالف الحقيقة للظن . وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال : « إن يتبعون

(١) في هامش رقم ١٣ بخط الشيخ حسن العطار ما نصه : « هذا موضع حل فيه إشكال الأجلاء الأعلام فرض الله عنه وعنه ». عطار

الا ظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ». وقال : « ان يتبعون الا ظن وان هم الا يخرصون ». وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا ما كن بظنهم : « ان نظن الا ظنا ومانحن بمستيقن » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فان الظن أكذب الحديث » (١)

ولايحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به : هذا منسوخ ، الابيقين ، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفاً أن يكون منسوخاً ، ولا أن يقول قائل لعله منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعبود الأصل هو الناسخ بلاشك ولا مرية عند الله تعالى . برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل ، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلاً بمنسوخ ، حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلاً ، لكن الدين غير محفوظ ، والذكر مضيقاً . قد تلقت الحامق فيه ، وحاش لله من هذا ، وقد صح يقين لا اشكال فيه ، نسخ المواقف لمعبود الأصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص . فهذا يبين الذي أمر الله تعالى به وأقره ، وأقام الحجة به ، وأثبتت البرهان بوجوبه ، ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه ، إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن ، والله تعالى يقول : « قل هاتوا ببرهانكم إن كتم صادقين ». فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقاً فيه أصلاً ، وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى فان البرهان قائم ظاهر فيه ، وحرم القول بما عدا هذا لأن الظن من قائله باقراره على نفسه ، وقد حرّم الله تعالى القول بالظن واحبّر أنه خلاف الحق ، وأنه أكذب الحديث . فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله . وهذا أيضاً برهان واضح في ابطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان في جميع المسائل الجزئيات الى الشريعة ، وفي جملة القول بكل ذلك . لأن القول بكل

(١) بهامش الصل أول الحديث : ايكم والظن فان الخ .

ذلك ظن من قائله بلا شك . وبالله تعالى التوفيق
ومن ذلك الحديث الوارد : في أن لا يغسل من الأكسال^(١) ، والحديث
الوارد في الفصل منه . فان ترك الفصل منه موافق لمعهود الأصل ، إذ الأصل
أن لا غسل على أحد الأئم يا مسنه الله تعالى بذلك ، فلما جاء الإمام بالفسل وان
لم ينزل ، علمنا بقيينا أن هذا الإمام قد زرمنا وانه ناقل للحكم الأول بلا شك ،
ثم لأندرى ، أنسخ بالحديث الذي فيه أن لا غسل على من اكسل أم لا ؟ فلم يسعنا
ترك ما أيقنا أننا أمرنا به لا يقين . ومن ذلك أمره عليه السلام : أن لا يشرب
أحد قاء ، وجاء الحديث بأنه عليه السلام شرب قاء . فقلنا : نحن على يقين من
انه كان الأصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ، ثم
 جاء النهي عن الشرب قاء بلا شك ، فكان مانعا مما كنا عليه من الاباحة السالفة .
ثم لأندرى ، أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه اباحة الشرب قاء أم لا ؟ فلم يحل
لأحد ترك ماقد تيقن أنه أمر به خوفاً أن يكون منسوحاً .

قال على : فان صح النسخ بيقين صرنا اليه ، ولم نبال زائداً كان على معهود
الأصل أم موافق له ، كما فعلنا في الوضوء مما ماست النار ، انه لو لا أنه روى
جابر : « انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار » لا وجبنا الوضوء من كل ماست النار ، ولكن لما صح أنه منسوخ
تركناه . وكذلك فعلنا في حديث أبي هريرة : « من أدركه الصبح جنبا فقد
افطر » لأنّه علمنا أنه موافق الحكم المنسوخ من ان لا يأكل أحد ولا يشرب
ولا يطأ بعد أن ينام . فنسخ ذلك بالاباحة بيقين ، فصرنا الى الناسخ . وكذلك
أخذنا بالحديث الذي فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج ، لانه زائد على ماف
 الحديث طلق من إسقاط الوضوء منه ، لأنّ حديث طلاق موافق لمعهود الأصل .
وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر ، وأخذ

« الاكسال : التناقل عن الارتفاع من أكسل اذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل

بضده فذوبنيان هار يوشك أن ينها به في مخالفة ربه عز وجل ، في قوله تعالى : « يخلونه عاما ويحرمونه عاما » .

قال على : وان أمدنا الله بعمر ، وأيدنا بعون من عنده ، فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتبًا كافية من غيرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا به * فهذه الوجوه التي فيها بعض القموض قد بيناها بتوفيق الله عز وجل لا إله إلا هو

قال على : وهما وجه خامس ، ظنه أهل الجهل تعارضها ولا تعارض فيه أصلًا ولا إشكال . وذلك ورود حديث بحكم ما ، وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه ، فظنه قوم تعارضها وليس كذلك . ولكنهما جھيماً مقبولاً ومؤخوذ بهما . ونحو ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود : بالتطبيق في الركوع ، وروى من طريق أبي حميد وضع الأكف على الركب . فهذا لاتعارض فيه ، وكل الأمرين جائز أي ذلك فعله المرء حسن

قال على : الا ان يأتى امر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعاً من الوجه الآخر ، وقد جاء الأمر بوضع الأكف على الركب ، فصار مانعاً من التطبيق على ماينا منأخذ الوائد المتيقن في حال وروده ، ومنعه ما كان مباحاً قبل ذلك ، وقد وجدنا أمراً ثابتاً عن رسول الله صلى عليه وسلم بالأخذ بالركب ، نخرج عن هذا الباب ، وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ماجاء عن سعد : « إانا كنا نفعله ثم نهينا عنه ، وامرنا بالركب ». لكن من هذا الباب اغتسال صلى الله عليه وسلم بين وطئه المرأةين من نسائه رضى الله عنهن ، وتركه الاغتسال بينهما حتى يفترسل من آخرهن غسلاً واحداً . فهذا كله مباح ، وهذا إنما هو في الافعال منه عليه السلام لاف الأُوامر المتدافعه . ومثل ذلك ماروى من نهيه عليه السلام : عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من

النساء ثم قال تعالى : «وأحل لكم ماوراء ذلكم». فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم مضافاً إلى ما نهى الله عنه في هذه الآية المذكورة . ومثل ما حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من لحوم الحمر والسباع وذوات الخالب من الطير . مع قوله تعالى : «قل لا أجد فيها أوثى إلى حرم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة» الآية . فكان ما حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مضافاً إلى ما في هذه الآية ومضموماً معه . وكذلك ما روى من مسحه عليه السلام برأسه ثلاثة وأثنتين وواحدة ، وعلى ناصيته وعمامته ، وعلى عمامته فقط . وكل ذلك مضموم ببعضه إلى بعض وشائع لازمة كلها

وقد سقط هنا قوم أسوأ الناس جداً . فقالوا : إن ذكر بعض ما قلنا في
نفس ما ، وعدمه في نفس آخر ، دليل على سقوطه

قال على : وهذا اقتداء عظيم ، واستقطاع جميع الشرائع ، ويجب عليهم من هذا
أن كل شريعة لم تذكر في كل آية وفي كل حديث هي ساقطة ، وهذا كفر مجرد
لأنه لا فرق بين من قال لما قال الله تعالى : «وأشهدوا إذا تباعتم». ولم يذكر
الافتراق . وقال عليه السلام : «إذا اختلف المتباهيان فالقول ما قال البائع أو
يترادان». فلم يذكر الافتراق دل ذلك على سقوط حكم الافتراق ، وعلى تمام
البيع دونه ، فلا فرق بين هذا الكلام وبين من قال لما يذكر الله تعالى
رسوله عليه السلام في الآية المذكورة النهي عن بيع الغرر ، وعن الملامسة
والمنابذة ، وعن بيع الحمر والخنازير ، وجوب أن يكون كل ذلك مباحاً . ولما
لم يذكر الله تعالى في قوله : «قل لا أجد فيها أوثى إلى حرم على طاعم يطعمه» .
الآية . إن العذر حرام ، وإن الحمر حرام ، وجوب أن يكون حلالاً . وهذا
الكلام مع أنه كفر فهو ساقط جداً ، لأنه لا يلزم تكثير كل شريعة في كل
حديث ، ولو لزم ذلك لبطات جميع شرائع الدين أو لها عن آخرها ، لأنها غير

مذكورة في كل آية ولا في كل حديث
قال على : ويبين صحة ما قلنا - من انه لا تعارض بين شيءٍ من نصوص
القرآن ، ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نقل من افعاله - قولُ
الله عز وجل مخبراً عن رسوله عليه السلام : «ما ينطق عن الهوى إِنَّ هُوَ
إِلَّا وَحْيٌ». وقوله تعالى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ» .
وقال تعالى : «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» . فأخبر
عز وجل ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحي من عنده ، كالقرآن في انه
وحي ، وفي انه كل من عند الله عز وجل . وخبرنا تعالى انه راض عن افعال
نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانه موافق لمراد ربہ تعالى فيها لترغيبه عز وجل
في الائتماء به عليه السلام . فلما صح ان كل ذلك من عند الله تعالى ،
ووجدناه تعالى قد أخبر انه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى - صح انه لا تعارض ولا
اختلاف في شيءٍ من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كلهم متفق كاقناع ضرورة .
وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث ببعضه ببعض ، أو ضرب الحديث بالقرآن .
وصح أن ليس شيءٍ من كل ذلك مخالفًا لسائره . علمه من علمه وجده من جده .
الآن الذي ذكرنا من العمل ، هو القائم في بديهية العقل الذي يقود اليه
مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث ، وب والله تعالى التوفيق . وكل
ذلك كلفة واحدة ، وخبر واحد ، موصول بعضه ببعض ، ومضاف بعضه
إلى بعض ، ومبني بعضه على بعض . أما بعطف وأما باستثناء ؛ وهذا إنما يجري
ـ نفي العطف والاستثناء ـ يوجبان الاخذ بالرأي أبداً . وقد بين ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم - في حلقة عطارة - اذ قال لعمرو رضي الله عنه : «أنت
يلبس هذه من لا خلاق له» ، ثم بعث إلى عمر حلقة سيراء^(١) . فأناه عمر فقال

١ قال ابن الأثير في النهاية : «السيراء - بكسر السين وفتح الياء والمد - نوع من
البزود يخالطه حربير كالسيور ، فهو فلاء من السير القد . وقال بعض المؤخرين : إنما هو حلة
سيراء ، على الاضافة . واحتج بأد سيفويه قال : لم يأت فلاء صفة ولكن اسمها ، وشرح

يا رسول الله : أبعثت إلى هذه وقد قلت في حالة عطارد ما قلت ؟ فقال عليه السلام : «إني لم أبعثها إليك لتلبسها»، وفي بعض الأحاديث : «إنما بعثتها إليك لتصيب بها حاجتك». أو كلاماً هذامعنـاه . فـفي هـذا الـحدـيـث تـعلـيم عـظـيم لاـستـعمال الأـحـادـيـث وـالـنـصـوص وـالـأـخـذ بـهـا كـلـهـا ، لأنـه صـلـى اللـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـبـاح مـلـكـ الـحـلـةـ منـ الـحـرـيرـ وـيـعـهـا وـهـبـهـا وـكـسـوـتـهـا النـسـاءـ ، وـأـمـرـعـمـرـأـنـ يـسـتـشـنـيـ مـنـ ذـلـكـ الـلـبـاسـ المـذـكـورـ فـيـ حـدـيـثـ النـهـيـ فـقـطـ . وـأـنـ لـاـ يـتـعـدـيـ مـاـ أـمـرـ إـلـىـ غـيـرـهـ ، وـأـنـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ أـحـكـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قال على : وفي هذا الحديث : ابطال القياس ، لأن عمر رضي الله عنه أراد أن يحمل الحكم الوارد في النهي عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع به ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ذلك باطل . وفيه أيضاً : أن حكمه عليه السلام في عينِ مَا حكم على جميع نوع تلك العين ، لأنَّه انما وقع الكلام على حالة سيراء كان يلبسها عطارد . ثم أخبر عليه السلام : أن ذلك الحكم جار في كل حالة حرير ، وأخبر : أن ذلك الحكم لا يتعدى إلى غير نوع اللباس ، وهذا هو نص قولنا في عموم الحكم وابطال القياس .

قال على : وقد استعمل قوم بعض الوجوه التي ذكرنا في غير موضعه ، ونحن نوقف على ذلك ونُرِى منه طرفاً ليتبينه الطالب للعلم على سائره إذا ورد عليه ، إن شاء الله عز وجل وما توفيقينا إلا بالله .

وذلك لأننا قد قلنا باستعمال الأحاديث ، إذا كان أحدهما أقل معانٍ من الآخر ، لأنَّه يُستثنى الأقل من الأَكْثَر ، فيستعمل الأقل معانٍ على عمومه ، ويستعمل الأَكْثَر معانٍ - حاشاماً آخر جنابه بالاستثناء المذكور - على ما بيننا قبل فورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : فيه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو فائط ، وورد الحديث عن ابن عمر : أنه أشرف على سطح فنظر إلى

السيراء بالحرير الصاف . ومعنى ذلك حرير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا حاجته على لبنيان ، وهو مستدير القبلة قال على : فقال قوم : نستبيح استدبار القبلة واستقباها في البنيان ، ونمنع منه في الصحاري .

قال على : واطقو من وجهين ، احدهما : تحكمهم في الفرق بين البنيان وغيره ، وليس في شيء من الحديثين نص ولا دليل على ذلك . بل وجدنا أباً ايوب الانصاري - وهو بعض رواة حديث النهي - قد انكر ذلك في البيوت ، فلو عكس عاكس فقال : بل يستباح ذلك في الصحاري ولا يستباح في البنيان ، هل كان يكون بينهم وبينه فرق ؟ ومثل هذا في دين الله تعالى لا يستسهله ولا يتداري عليه . بعد أن يوقف عليه ذورع ، قوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسئولا ». مع آيات كثيرة تزجر عن ذلك ، وليس في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بنيان . بل قد وصفت عائشة رضى الله عنها : أنهم كانوا يأتون من المخاذل الكنف في البيوت ، وأنهم كانوا يتبرزون خارج المنازل ، والرواية الصحيحة أنه عليه السلام : كان إذا أراد أن يتبرز أبعد . وليس لأحد أن يقول : إن ابن عمر إذ أشرف من السطح رأه في بنيان إلا كان متكتها ، فهذا وجه .

والوجه الثاني : أنه حتى لو صحي أنه عليه السلام كان في بنيان فليس في ذلك الحديث الا الاستدبار وحده ، فبأى شيء استحلوا استقبال القبلة بالغائب ، ولا نص عندهم فيه ؟ . وليس اذا نسخ أو خص بعض ما ذكر في الحديث وجوب أن ينسخ أو يترك سأره ؟ فان قالوا : بل يترك سأره ، كانوا متحكمين في الدين ومسقطين لشرع الله تعالى بلاد ليل . وسنستوعب الكلام في هذا الفصل في باب المخصوص أو النسخ من كتابنا هذا ان شاء الله عزوجل . ولزمهم ايضاً أن يقولوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن مهر البنى ، وحلوان الكاهن ، وعن الكلب ، وكسب الحجاج . ثم أباح كسب الحجاج . أن يستباح حلوان

الكافر ، ومهن البغى ، وعمن الكلب ، لأن كل ذلك مذكور في حديث واحد ،
والآكالوا متناقضين

قال علي : ووجه العمل في هذين الحدبيتين ، هو الأخذ بالرأي . وقد كان
الأصل بلا شك أن يجلس كل أحد لحاجته كما يشاء ، فحديث ابن عمر موافق لما
كان الناس عليه قبل ورود النهي ، ثم صار ذلك النهي رافعاً لتلك الآبحة بيقين
ولا يقين عندنا أنسخ شيء من ذلك النهي أم لا ؟ خرام أن ترك يقيناً لشك ،
وأن نخالف حقيقة لظن ، وليس لأحد أن يقول : إن حديث ابن عمر متاخر ،
الا لكان لغيره أن يقول . بل حديث النهي هو المتاخر . لانه قد رواه سلمان
واسلامه في سنة الخندق ، وابوهريمة واسلامه بعد انتهاء فتح خير ، الا أن
النهي شريعة واردة رافعة لما كان الناس عليه من آبحة ذلك بيقين ، ولا يقين
عندنا في أن الآبحة عادت بعد ارتفاعها ، ولو صرحت بذلك حديث ابن عمر كان متاخراً
ما كان فيه الارفع النهي عن استديار القبلة فقط . ولبيق استقبالها على التحرير

فصل في قوام الكلام في تعارض النصوص

قال علي : وذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحدبيتين إذا كان أحدهما حافظاً
والآخر مبيحاً ، أو كان أحدهما موجباً والآخر مسقطاً ، قال : فيرجع حينئذ
إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذاك الحديثان

قال علي : وهذا خطأ من جهات ، أحدهما : إننا قد أثينا ان الأحاديث
لاتتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافاً كثيراً » . مع اخباره تعالى ان كل ما قال نبيه عليه السلام فانه وحي ، فبطل
أن يكون في شيء من النصوص تعارض اصلاً ، واذا بطل التعارض فقد بطل
الحكم الذي يوجبه التعارض . إذ كل شيء بطل سببه ظل المسبب من السبب
الباطل باطل ، بضرورة الحس والمشاهدة . والثاني : انهم يتذكرون كل الخبرين

والحق في أحدهما بلا شك، فإذا تركوها جميعاً فقد تركوا الحق يقيناً في أحدهما، ولا يحمل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلاً. والثالث: أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين أحدهما حاظرة والآخر مبيحة، أو أحدهما موجبة والثانية نافية، بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الأقل من الأكثر. وقد بينا فيما سلف أنه لفرق بين وجوب ماجاء في القرآن، وبين وجوب ماجاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم

قال على: وكان من حجتهم في ذلك أن قالوا: إن أحد الخبرين ناسخ بلا شك، ولسنا نعلمه بعینه. فلما نعلمه لم يجوز لنا أن نقدم عليه بغير علم فيدخل في قوله تعالى: «ولا تقف ماليس لك به علم». الآية

قال على: وهذه الحجة فاسدة من وجهين، أحدهما: أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك. والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية: إن هذا منسوخ لا يقين

قال على: ويكتفى من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده، فهو الناسخ بلا شك. ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم آخر يردنا إلى ما كنا عليه أم لا؟ فحرام ترك اليقين للشكوك. وبالله تعالى التوفيق
قال على: وقد اضطرب^(١) خاطر أبي بكر محمد بن داود رحمة الله تعالى ما ذهبنا إليه، إلا أنه رحمة الله اخترم قبل انعام النظر في ذلك، وذلك أنه قال في كتاب الوصول: والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق

قال على: وقال بعض أهل القياس: نأخذ بأشباه الخبرين بالكتاب والسنة
قال على: وهذا باطل، لأنَّه ليس الذي ردوا إليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين إليه، بل النصوص كلها سوأة في

وجوب الْأَخْذُ بِهَا وَالطَّاعَةُ لَهَا . فَإِذْ قَدْ صَحَّ ذَلِكَ بِيقِينِ ، فَإِنَّمَا جَعَلَ بَعْضَهَا مَرْدُودًا ، وَبَعْضَهَا مَرْدُودًا إِلَيْهِ ، وَمَا النَّى أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْضَهَا أَصْلًا ، وَبَعْضَهَا فَرْعًا ، وَبَعْضَهَا حَاكَمًا ، وَبَعْضَهَا مُحَكَّمًا فِيهِ؟ . فَانْقَالَ : الْخَتْلَافُ الْوَاقِعُ فِي هَذِينَ هُوَ الَّذِي حَطَ درْجَتَهُمَا إِلَى أَنْ يُعْرَضَا عَلَى غَيْرِهِمَا .

قَالَ عَلَىٰ : وَهَذِهِ دَعْوَى مُفْتَرَّةٍ إِلَى بَرْهَانٍ ، لَا نَهُ اِلَّا خَتْلَافٌ مُوجِبٌ لِكَوْنِهِ مَعْرُوضَيْنَ عَلَى غَيْرِهِمَا ، لَا نَهُ اِلَّا خَتْلَافٌ بَاطِلٌ ، فَظَنُّهُمْ أَنَّهُ اِلَّا خَتْلَافٌ ظَلَنَ فَاسِدٌ يَكْذِبُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدَوْا فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا » . فَإِذْ قَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى اِلَّا خَتْلَافَ الَّذِي جَعَلُوهُ سَبِيلًا لِلْعَرْضِ الْمُحْدِثِيْنَ عَلَى سَنَةٍ أُخْرَى أَوْ آيَةٍ أُخْرَى ، فَقَدْ وَجَبَ ضَرُورَةُ أَنْ يُبَطَّلَ مُسَبِّبُهُ الَّذِي هُوَ الْعَرْضُ . وَهَذَا بَرْهَانٌ ضَرُورِيٌّ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

قَالَ عَلَىٰ : وَإِذَا كَانَ النَّصْوَصُ كُلُّهَا سُوَاءً فِي بَابِ وَجْوبِ الْأَخْذِ بِهَا ، فَلَا يَجُوزُ تَقْوِيَةُ أَحَدِهَا بِالآخَرِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ طَيْبِ النَّفْسِ ، وَهَذَا هُوَ الْاسْتِحْسَانُ الْبَاطِلُ . وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

قَالَ عَلَىٰ : وَقَدْ رَجَحَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ عَلَى الْآخَرِ بِتَرْجِيحَاتِهِ فَاسِدَةٌ ، مَذَكُورَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَبِيْنِ غَلْطُهُمْ فِيهَا بِحُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ . فَنَّ ذَلِكَ أَنْ قَالُوا : إِنْ كَانَ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ عَلَى الْآخَرِ غَيْرِ مُعْمَلٍ بِهِ رَجَحَنَا بِذَلِكَ الْخَبَرِ الْمُعْمَلُ بِهِ عَلَى غَيْرِ الْمُعْمَلِ بِهِ

قَالَ عَلَىٰ : وَهَذَا بَاطِلٌ ، لَمَنْذَرَكَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ . فِي فَصْلٍ فِيهِ إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ احْتَاجَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . إِلَّا أَنْتَ نَقُولُ هَذِهِ جَلَّهُ : لَا يَخْلُو الْخَبَرُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَنْ أَنْ يَكُونَ حَقًا وَاجِبًا أَوْ بَاطِلًا ، فَإِنْ كَانَ حَقًا وَاجِبًا لَمْ يَزِدْهُ الْعَمَلُ بِهِ قُوَّةً . لَا نَهُ لَا يَكُونُ حَقًا أَحَقُّ مِنْ حَقَّ آخَرٍ فِي أَنَّهُ حَقٌّ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَالْبَاطِلُ لَا يَحْقِقُهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ

قَالَ عَلَىٰ : وَاحْتَاجُ بَعْضُهُمْ فِي وَجْوبِ تَرْجِيحِ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ عَلَى الْآخَرِ ،

قال : كما نرجح إحدى البيتين على الأخرى اذا تعارضت مادة بالقرعة ومرة باليد
 قال على : وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ ، ولستنا نساعدكم على ترجيح
 بينة على أخرى لا بيد ولا بقرعة ، لأن ذلك لم يوجبه نص ولا اجماع .
 وأيضاً حتى لو صحت ترجيح إحدى البيتين على الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين ،
 لأن هذا قياس والقياس باطل . وأيضاً حتى لو صحت ترجيح إحدى البيتين
 على الأخرى وكان القياس حقاً ، لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر
 لا يجوز . لأن الاختلاف في الحديثين باطل ، والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا
 من قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ».
 وبأخباره تعالى أنَّ كلامَ نبيِّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْيَ كُلِّهِ . وأمَّا البيتين
 فالتضارُضُ فيهما موجود ، والاختلاف فيهما ممكِّن

قال على : وقالوا إنَّ كَانَ أَحَدَ الْمُبَرِّئِينَ حَاظِرًا وَالآخَرْ مُبِيِّحًا فَإِنَّا نَأْخُذ
 بالظاهر وندع المبيح

قال على : وهذا خطأ لأنَّ تحرِّكَ بلا برهان ، ولو عكس ما كُسِّرَ فـقال
 بل نأخذ بالمبَيِّحِ لقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .
 ولقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريدكم العسر » . ولقوله تعالى :
 « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضيفاً ». أما كان يكون قوله أقوى
 من قوله ؟ ولكننا لا نقول ذلك بل نقول : إن كل أمر من الله تعالى لنا فهو
 سهل ، وهو رفع الحرج ، وهو التخفيف ، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع
 حرج (١) ، أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجي من جهنم . وسواء كان حظراً
 أو اباحة ولو انه قتل الأُنْسُوْسُ والأَبْنَاءُ والأَبَاءُ

قال على : ويبطل ما قالوا أيضاً بقوله عليه السلام : « اذا نهيتكم عن شيء
 فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم »

١ في الأصل « ولا رفع ولا حرج » وهو خطأ

قال على : فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت اليه الطاقة ، ولم ينسح في ترك شيء الا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط . وقد ظن قوم ان هذا الحديث مؤكّد للنهي على الأمر

قال على : وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك ، والترك لا يعجز عنه أحد . واما العمل فهو حركة لها كلفة أو امساك عما تقتضيه الطبيعة من الا كل والشرب ، وفي ذلك تكلف ، وربما يعجز المرء عن كثير منه ، فكلافنا من ذلك كل ما انتهى اليه الوسع ، ولم يسقط عنا منه شيء الا مالم يكن بنا طاقة على فعله ، هذا نص الحديث لم تأمه لم يخله عن مفهوم لفظه ، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهي ، وايجاب الطاعة للحظر والاباحة على السواء . فليس الحاظر بأوكد من المبيح ، ولا المبيح بأوكد من الحاظر

قال على : وقالوا نرجح أيضاً بان يكون راوي أحد الخبرين أضبط واتقن

قال على : وهذا أيضا خطأ بما قد أبطلنا به - فيما سلف من هذا الباب -

قول من رام ترجيح الخبر بان فلان أعدل من فلان ، فاغنى ذلك عن اعادته .

ولكنا نقول هنا : ان هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا اجماع ، وما كان كذلك فهو ساقط

قال على : وقالوا نرجح أحد الخبرين بان يكون رواه جماعة ، وروى الآخر

واحد

قال على : وقد أبطلنا هذا - فيما سلف من هذا الباب - بان القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن الذي نقله أهل الأرض كلهم ثغر نقله واحد ، ومثلنا ذلك بتحريرهم الجمجمة بين المرأة وعمتها ، وقطعهم السارق في رباع دينار ولا يقطعونه في أقل ، ويرجون الحصن ، ومثل هذا كثير . وبيننا فيما خلا أن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما ، وفي القطع بانها حق ولا فرق .
وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون احدهما قصد به بيان الحكم ،

والآخر لم يقصد به بيان الحكم، ومثلوا ذلك بالنهي عن جلود السباع مع قوله عليه السلام : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر »

قال على : أما هذا الترجيح فصحيح ، لأن الحديث اذا لم يقصد به بيان الحكم فلا اشكال فيه في أنه لا خلاف فيه للذى قصد به بيان الحكم . واما الحديثان اللذان ذكروا فليسا واقعين تحت هذه الجملة التي ذكروا ، بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهو مقصود به بيان الحكم والتنظير الصحيح هنا هو مثل أمره صلى الله عليه وسلم : بان يكفن المحرم اذا مات في ثوبه ، وان لا يمس طيبا ، ولا يغطي وجهه ولا رأسه . فهذا قصد به بيان حكم العمل في تكفين المحرم ، فهو أولى من احتجاج من منع من ذلك ، بما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة » لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن في من مات منا محرم أو غيره ، وايضا خدث النهي عن جلود السباع لا يصح (١) ، ولو صح لكان اذا دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التي لم تدبغ ، لأن المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة .

وقالوا : وزرجم احد الخبرين بان يكون راوی احدهما باشر الأمر الذي حدث به بنفسه ، وراوى الآخر لم يباشره . فتكون رواية من باشر أولى ، ومثلوا ذلك بازرواية عن ميمونة : نكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبازرواية عن ابن عباس : نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قال على : وهذا ترجيح صحيح لا نا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر انا نقله عن غيره ، ولا ندرى عمن نقله ولا تقوم الحجة بجهول . ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه

قال على : الا أن قائل هذا قد نسى نفسه ، فتناقض و هدم مابنى في قوله :

١ رواه أبو داود والنسائي والترمذى انظر شرحنا على التعقیق لابن الجوزی ١ : ٤٣

نرجح الخبر بأن يكون روايه أضبط وأقمن ، وتركوا ذلك في هذا المكان . وقد قال الاكابر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليه - إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور وإنما رواه عنها يزيد بن الأصم . فقالوا كلاماً ترك حديثاً حدثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أغرابي بوال على عقبيه قال علي : فإن كان كون أحد الرواة أعدل واجباً أن ترك له رواية من دونه في العدالة ، فليتركوا هنا رواية يزيد بن الأصم لرواية ابن عباس ، فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن الأصم كما بين السماء والأرض ، وإن كان لا معنى لذلك ، فلاترجحاوا بكون أحد اراويين أعدل

قال أبو محمد : ونسوا أنفسهم أيضاً ، فتركوا ما رجحوا به هنا من تغليب رواية من باشر على رواية من لم يباشر ، في قول أنس : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبته تمس ركبته وانا الى جنبه رديف لابي طلحة ، وهو عليه السلام يقول : لييك عمرة وحجـا ، لييك عمرة وحجـا . وفي قول البراء بن عازب إذ يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية حجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أني سقت الهدى وقرنت . وفي قول حفصة أم المؤمنين له : لم تحمل من عمرتك ، فصدقها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وبين عليها^(١) لم فعل ذلك ، فتركوا ما سمع أنس بن مالك من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، لكلام عن عائشة لم تدع أنها سمعته ، وقد اضطرب عنها أيضاً فيه ، فروى عنها مثل ما قال أنس والبراء وحفصة رضي الله عن جميعهم ، ولكلام عن جابر لم يدع أنه سمعه ، وهو مع ذلك أيضاً يحتمل التأويل ، وقد اضطرب عنه أيضاً في ذلك ، ولا شك عند ذي عقل أنه عليه السلام أعلم بأمر نفسه من جابر وعائشة . وإن أنساً

والبراء وحقصة - الذين ذكروا أنهم سمعوا من لفظه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وبashروه يقول ذلك - أىقн من جابر فيما لم يدع أنه سمعه . ولكن هكذا يكون من اعتقاد قولًا قبل أن يعتقد برهانه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قولًا لم يختلف فيه ، والآخر فعلاً مختلفاً فيه . ومثلوا ذلك برواية عياف رضي الله عنه : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، وبالرواية في نكاح ميمونة مرة بأنه عليه السلام كان حلالاً ، ومرة بأنه عليه السلام كان حرماً

قال على : وهذا لا معنى له ؛ لأن العدل اذا روی شيئاً قد بینا أنه لا يبطله خلاف من خالقه ، ولا كثرة من خالقه ، وليس العمل في الاخبار كدراهم قادر تلق درهم بدرهم ويبيق الفضل للغالب ، لكن خبر واحد يستثنى منه اخبار كثيرة ، ويستثنى هو من اخبار كثيرة ، أو يؤخذ به اذا كان زائداً عليها ، أو يؤخذ بها اذا كانت زائدة عليه . لأن قائلها كلها وسائل ذلك الواحد ، أو فاعلها وفاعله ، أو قائلها وفاعله ، أو فاعلها وسائله واحد - وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن واحد وهو الله عز وجل . وليس تكرار قوله بموجب منه مالم يكن يجب لولا تكراره ، وتركه تكرار مالم يكرر لا يخرج مالم يكرر عن وجوب الطاعة له ، واذا قال القول مرة واحدة فقد لوم فرضاً ، كما لو كرره الف مرة ولا مزيد ، واذا فعل الفعلمرة واحدة فالفضل في الائتساء به عليه السلام فيه ، كما لو فعله الف مرة ولا مزيد ولا فرق .

ولم يخص الله تعالى إذ أمرنا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما كرر دون مالم يكرر ، بل ألمـنا الطاعة لامرـه ، وامرـه مرـة يسمـى أمرـاً كما لو كررـه الفـ مرـة ، كل ذلك يقع عليه اسم أمرـ ، ولا خصـ لنا تعالى إذ حضـنا على الائتسـاء بنـبيـه صلى الله عليه وسلم ما فعلـه مراتـ دون ما فعلـه مرـة ، ولا ما فعلـه

مرة دون ما فعله مرات ، بل اذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم انه فعله ، كما لو فعله الف الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم فعل . ومن قال غير هذا فقد تعمى حدود الله عز وجل ، وشرع مالم يأذن به الله عز وجل ، وفنا ملا علم له به ، واستحق اسم الظلم والوعيد ، وبالله تعالى ننتقم وسائل أيضاً من أتى بهذا الاهوos فنقول له : اذا سقط عندك ماصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ثم لم يفعله بعدها ، ولا نهى عنه بأنه لم يعد اليه ، فما تقول فيما صح انه عليه السلام فعله مرتين ثم لم يعد اليه ولا نهى عنه ؟ فان تركه من أجل ترك العود ، سألهما عما فعله ثلاث مرات ثم لم يعد اليه . ولا زال نزيده مرة بعد مرة حتى يبدو سخفا قوله الى كل ذي فهم ، أو يترك قوله الفاسد ويرجع الى الحق

قال على : وانما أخذنا بالمنع من نكاح الحرم برواية عثمان رضى الله عنه لأنها زائدة على معهود الأصل ، لأن الاصل اباحة النكاح على كل حال ، بقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء ». وجاء النهي من طريق عثمان عن أن ينكح الحرم ، فتيقنا ارتفاع الحالة الاولى بلا شك ، واستثنينا النهي حالة الاحرام عن النكاح من جملة العموم باباحة النكاح ، وشككنا هل نسخ هذا النهي بعد وجوبه أم لا . فلم يجز لأحد ترك ما أيقن وجوبه بظنه لم يصح ، فصح يقينا لامرية فيه أن حكم حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد نسخ وبطل بلا شك ، ومن ادعى عود المنسوخ وبطلان الناسخ فقد كذب وأفتك . ثم حتى لو شكرنا هل نسخ هذا النهي بعد وجوبه أم لا ، لم يجز لأحد ترك ما أيقن وجوبه بظنه لم يصح ، وحتى لو صح قول ابن عباس انه نكحها وهو حرم - دون ان تخبر ميمونة رضوان الله عليها بخلاف ذلك ، بل لو وافقته ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو حرم - لما وجب بذلك ترك ما قد تيقناه من النهي عن نكاح الحرم ، الناسخ للاباحة المتقدمة ؛ لأن مر لاندرى

أقبله كان أم بعده ، وترك اليقين للشك ، وتعليق الغلط على الحقيقة باطل وحرام لا يحل . وهذا ما لا يخلي (١) على ذى لب . وبالله تعالى التوفيق وأيضاً حتى لو صح أن نكاحه عليه السلام ميمونة رضى الله عنها كان محظماً ، وأنه كان بعد نميره عن نكاح الحرم - لما كان ذلك مبيحاً لانكاح الحرم غيره ، ولا خطبته على نفسه أو على غيره ، ولكان نكاح الحرم حينئذ منسوحاً مستثنى من النهي الوارد عن نكاحه وانكاحه وخطبته . ولكان باقى الحديث واجباً لازماً لا يحل مخالفته . وهذه كلاماً وجوه لائحة واضحة . والحمد لله رب العالمين

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما اختلف على راويه فيه والآخر لم يختلفوا على راويه فيه ، ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر : فان زادت الايل على عشرين ومائة ففيها ثلات بنات لبون . وب الحديث على : فان زادت الايل على عشرين ومائة واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال على : وهذا بين ليس من اجل الاختلاف - فقد ابطلنا ذلك في الفصل الذي قبل هذا - ولكن لأن حديث ابن عمر هو الراي الذي حكم على حديث على رضى الله عنها .

وقالوا أيضاً : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد قيل فيه انه من كلام الراوي ، ولم يقل ذلك في الآخر ، فنأخذ بالذى لم يقل ذلك فيه ، ومثلوا بحديث : عتق الشخص الذى أحدهما من طريق ابن عمر دون أن يكون فيه ذكر الاستسعة والآخر من طريق أبي هريرة وفيه ذكر الاستسعة . قالوا وقد قيل : ان الاستسعة من لفظ سعيد بن أبي عروبة ، لأن شعبة وهاماً روياه عن قتادة ولم يذكرها ذلك فيه ، وقد قيل انه من لفظ قتادة

(١) بضم الهمزة . قال في السان : « أخال الشيء اشتبه . يقال لا يخلي على احد ، أي لا يشكل ، وهي مخلي - بضم اليم - أي مشكل » . وفي الأصل « يحيل » بالباء المهملة وهو خطأ

قال علىٰ وهذا خطأ قد تابع سعيداً على ذكر الاستسقاء - جرير بن حازم الأزدي وابن بن يزيد العطار ويزيد بن ذريع وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف، كلهم يذكرون فيه الاستسقاء عن قتادة مسندًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فالأخذ بالاستسقاء واجب لا يجوز تركه، لأنَّه حكم زائد ثابت، وليس في حديث ابن عمر ما يضاده ولا ما ينافيَه ، وإنما فيه فقد عتق منه ما عتق ولا يصح مزاد فيه بعضهم من قوله « وقد رق مارق » ولا أتى ذلك من طريق تصح أصلاً

قال علىٰ : وتناقض في هذا الخبر أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة تناقضًا ظاهراً، فجعل أصحاب أبي حنيفة ذكره عليه السلام السائمة مسقطاً للزكاة عموم الحديث الآخر من عموم الزكاة في جميع الفنم ، ولم يجعلوا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر « فقد عتق منه ما عتق » موجباً لارفاق سائره ، وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله عليه السلام « فقد عتق منه ما عتق » فائدة تنبئُ أن مالم يعتق منه لم يعتق ، كما قالوا في السائمة . ولم يجعل أصحاب مالك ذكر السائمة مسقطاً للزكاة في غير السائمة بالعموم الذي في حديث ابن عمر في ذكره الفنم ، وجعلوا قوله عليه السلام : « فقد عتق منه ما عتق » مسقطاً لمعنى باقيه المذكور في حديث أبي هريرة بالاستسقاء

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما اجتمع فيه الأمر والفعل ، وانفرد الآخر بآخرها فيكون الذي اجتمعا فيه أولى . ومثلوا ذلك بما روى من أنه عليه السلام : سعي وأمر بالسعى بين الصفا والمروة ، وبما روى من قوله عليه السلام : « الحج عرفة »

قال علىٰ : وهذا لا معنى له ، لأنَّ الحديث الذي فيه إيجاب السعي إنما صحي من طريق أبي موسى ، وهو زائد على ما روى من أن الحج عرفة ، فوجب الأخذ بالشريعة الرائدة ، وليس في حديث « الحج عرفة » ما يمنع من وجوب

الاحرام والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعذر لفقة.

قال على : وقد تناقضوا هنـا فـأوجـبـوا السـمـى فـرـضاـ وـلـمـ يـسـقطـواـ وـجـوـبـهـ ،ـ لـماـ روـيـ مـنـ أـنـ الـحـجـ عـرـفـةـ ،ـ وـلـمـ يـوـجـبـواـ الـوـقـوـفـ بـعـزـدـلـفـةـ وـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـهـ ،ـ وـقـدـ جـاءـ النـصـ الصـحـيـحـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ بـأـيـمـاـبـ ذـلـكـ فـرـضاـ .ـ فـاـمـاـ الـقـرـآنـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـفـاـذـ أـفـضـتـ مـنـ عـرـفـاتـ فـاـذـ كـرـوـاـ اللـهـعـنـدـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ»ـ .ـ وـأـمـاـ السـنـنـ فـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـرـوـةـ بـنـ مـضـرـسـ (ـ١ـ)ـ :ـ «ـمـنـ اـدـرـكـ الـصـلـاـةـ هـهـنـاـ»ـ .ـ يـعـنـىـ عـزـدـلـفـةـ -ـ مـعـ النـاسـ وـالـأـمـامـ فـقـدـ اـدـرـكـ ،ـ وـالـأـلـفـلـمـ يـدـرـكـ»ـ ،ـ أـوـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ وـتـحـكـمـ اـصـحـابـ التـقـلـيدـ وـاهـلـ الـقـيـاسـ اـكـثـرـ مـنـ اـنـ يـحـصـيـهـ الـأـخـالـقـهـمـ الـذـىـ أـحـصـىـ عـدـدـ الـقـطـرـ وـورـقـ الشـجـرـ وـمـكـاـيلـ الـبـحـارـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ اـ

وقالوا: زرجم أحد الخبرين بان يوافقه عمل اهل المدينة
قال على : وهذا باطل، وقد أفردنا له فصلاً بعد كلامنا هذافي هذا الباب
وبالله تعالى التوفيق . ومثلوا ذلك باخبار روت في الأذان والإقامة

قال على : ولا يصح في ذلك خبر مستند الا حديث انس بن مالك رضوان الله عليه « أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة » وبه نأخذ . وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه بالاسم ، ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى ، فيكون الذي علق الحكم فيه بالمعنى أولى

قال علي : وهذا المعنى له ، لأنها دعوى بلا برهان ، واذ لو عارضهم معارض
فقال : بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى ، لما انتصروا منه . ومثلوا ذلك
بقوله عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه» ، مع نهيه عليه السلام عن قتل النساء
قال ، علي : وإنما أخذنا بقتل النساء المرتadas لأذن النهي عن قتل النساء
عموم ، والأمر بقتل من غير دينه مخصوص من ذلك العموم ، على ما قدمنا قبل

(١) بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة

من استثناء الأقل معانى من الاكثراً معانى ، وأيضاً فقد اتفقت الأمة على أن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره ، واتفقوا أنها إن زنت وهي محسنة أنها تقتل ، وإن قتلت مسلماً أنها تقتل ، وأيضاً فإن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ، إنما هو داخل في جملة قوله «دماؤكم عليكم حرام» ، فهو بعض تلك الجملة ، واستثنى كل من ورد أمره بایحاب قته أو باحته من باع أو شارب خمر بعد أن مُحدّ فيها ثلاثاً ، أو زان محسن ، أو قاتل عمداً أو مرتد . وصح أن النهي عن قتل النساء إنما هو من الاسرارى من أهل دار الحرب .
وقالوا : نرجع أحد الخبرين بأن يكون أحدهما منصوصاً بنسبيته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر إنما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً قال على : وهذا لا اشكال فيه ، ولا يجوز أن يوجد بشيء لم ينص عليه أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أو يوئن بأنه عنه ببرهان لا يتحمل الا وجهاً واحداً ، ولا يجوز أن يكون عن غيره - لأن يكون اجماع في شيء ما ، فيؤخذ به ، والاجماع أيضاً راجع الى التوقف منه عليه السلام لابد من ذلك
قال على : ومثلوا ذلك بالتشهد المروى عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يعلم الناس وهو على المنبر ، وبالتشهد المروى عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى وابن مسعود مسندما الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال على : وليس في تعليم عمر - رضى الله عنه - الناس التشهد على المنبر ما يدل على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر رضوان الله عليه وهو على المنبر عن المغالاة في مهور النساء ، وعلم الناس ذلك . ولا شك عند أحد في أن نهيه عن ذلك ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك من اجتهد عمر فقط ، وقد اقر رحمة الله بذلك في ذلك الوقت ورجع عن النهي عنه ، اذ ذكر أن نهيه مختلف لما في القرآن ، وأما التشهدات المروية : عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن مسعود ، وأبي موسى رضوان الله عليهم . فهي التي لا يحل تعديها

لصحة سندها الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خالف تشهد عمرـ الذى علمه الناس على المنبرـ ابنة عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم . وقد شهدوا وسمعوا يخطب به ، وغاب عنهم من أنه حجة اجماعية ما أدى إلى هؤلاء لأنفسهم من فهمه ، ومن أنه لم يفهم منهم ، وهذا كما ترى

وقالوا : ورجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص ، والآخر لم يثبت فيه الخصوص ، فنقلب الذى لم يثبت فيه الخصوص ، على الذى ثبت فيه . ومثلوا ذلك بآية النهى عن الجمع بين الاختين مع الآية التى فيها اباحة ذلك بملك العين

قال على : الآية التى فيها اباحة ملك العين ، أكثر معانى من الآيات التى فيها النهى عن وطء الحرمية بنسب أو صهر ، ومن التى فيها النهى عن الجمع بين الاختين ، والأم وابنتها ، والمرأة المشتركة ، ووطء الحائض والصائم والحرمة وزارنية ، ووطء الذكور المالكين ، والبهائم المملوكة والمشتركة . فوجوب استثناء كل ذلك لأنَّه أقل معانى مما ابيح بملك العين ، فخرج كل ما ذكرنا بالتحرر . وتبقى الآية المسألة التى ليس فيها شيءٌ من الصفات التى ذكرنا على الاباحة . وكذلك الآية التى فيها : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » ، أكثر معانى من الآيات التى ذكرنا ، فوجب استثناء كل ذلك بالتحرر ، لأنَّه أقل معانى مما ابيح بالنكاح . وتبقى الحرة المسألة والكتابية ، والأمة المسألة والكتابية على اباحة النكاح . فنككون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة ، وأتنا لم نخالف منها شيئاً ، ولا تناقضنا في تحصيص ما خصصنا ، واستثنينا ما استثنينا ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : ورجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جواباً ، والآخر ورد ابتداء ، فنقلب الذى ورد ابتداء ، على الذى ورد جواباً

قال على : هذا خطأ ، لأنَّه قبل كل شئ تحيك بلا برهان ، والبرهان أيضًا على بطلان هذا الحكم قائم . وذلك أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُشِّرَ مُعْلِمًا وقد سُئلَ عن شئ فاجاب عن أشياء كثيرة ، وقد سُئلَ عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها ولعن اليهود ، وهى أيضًا في ذلك الحديث عن يسع ماحرم من الميتات ، ولم يكن سُئلَ عن كل ذلك . ومثل هذا كثير ، ولا فرق بين ماورد من قوله عليه السلام جواباً ، وبين ماورد ابتداء ، وكل ذلك محول على عمومه ، وعلى مافهم من لفظه . لا يخلُّ أَنْ يقتصر به على بعض مايقع عليه ذلك اللفظ دون بعض ، الا بنص أو اجماع . وكذلك القول في ماورد من القرآن جواباً عن سؤال متقدم ، وقد سُئلَ عن اليمامي فأجاب تعالى فيهم ثم قال عز وجل : « وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطُوا فِي الْيَمَامِيِّ فَانْكِحُوهَا مَاطَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » . فأخبرهم عن النساء زائداً على ماسألاً عنه

قالوا : ورجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من روایة من يختص بذلك المعنى ، والآخر برواية من لا يختص به . ومثلوا ذلك برواية عائشة رضي الله عنها في الفسل من الأكسال على خبر من روى أن لا غسل منه

قال على : وهذا باطل ، لا زاراً ولينَ أَنْ لا غسل منه مختصون بالوطى لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق – ولا زَلَّ كُلُّ عَالِمٍ تقرُّ لِتَفْقِهِ فَهُوَ مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق ، وحرصن العالم على أن يتعلم كحرصن المتعجن بالنازلة التي يسئل عنها ولا فرق ، وإنما أوجبنا الفسل من الأكسال لحديث أبي هريرة لا زَلَّ على سائر الأحاديث . لا زَلَّ أَصلَّ أن لا غسل على أحد ، وجاء حديث أبي هريرة بايجاب الفسل ، فكان شريعة واردة زائدة بيقين . ثم لم يصح أنها نسخت ، ولو لم يكن في ذلك الأحاديث عائشة رضي الله عنها لما وجب به الفسل ، لا زَلَّ ليس فيه إلَّا : « فَعَلَتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْسِلُنَا » ، وليس في هذا الحديث ايجاب الفسل وإنما فيه أنَّ الفسل

فضل فقط . وقد روی وصح أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كل وطأتين وليس ذلك واجبا ، فلهم يكن هنا الا قول مائشة رضي الله عنها لكان اغتساله عليه السلام من الا كمال كاغتساله بين كل وطأتين ولا فرق ، واما هو عمل يؤجر من ائتسى به عليه السلام ، ولا يأثم من لم يفعله غير راغب عنه .
وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد الخبرين على الآخر ، بان يكون أحدهما مختلفين استعمل كل واحد من الخبرين في موضع الخلاف ، فيكون أولى من لا يستعملهما ، ومثلا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل امرأة نكحت بغیر اذن ولیها فنكاحها باطل » . مع قوله عليه السلام : « الام احق بنفسها من ولیها » قال علي : وهذا الذى ذكروا لامعنى له بوجه من الوجه ، وهو كلام ساقط زائف ، لأنّه ليس عمل أحد الخصمين حجة على الآخر ، الا أن يأتى ببرهان يصح عمله ، وأما الحديثان اللذان ذكروا فاما جعلناهما على ظاهرهما ، فابطلنا نكاح كل امرأة نكحت بغیر اذن مواليها ثببا كانت أو بکرا ، على عموم الحديث وظاهر المفهوم منه في بطلان نكاحها بغیر اذنهم ، وهو الذى لا يحل لأحد تعميه . وقلنا الام احق بنفسها من ولیها في اختيار نكاح من شاءت ، والاذن فيه او ردّه فلا اعتراض لو ليها في ذلك عليها ، ولا على كل بالغ من بکر - ذات أب أو يتيمة - بأخذ الحديث آخر وآى مضافة بعضها الى بعض فاستثنينا الانكاح وحده وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها لأنّه الا خس فاستثنى من الاعم ، وكانت احق بنفسها في سائر أمورها كلها من ولیها حاشا عقد الانكاح وحده ، وهذا هو لفظ الحدیثين نصاً بلا مزيد

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما يعوضه قول الائمة والآخر يعوضه قول غيرهم ، فيكون الذى أيده قول الائمة أولى . ومثلا ذلك بالتكبير في العيدين سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية . وبما روی من طريق حذيفة من

تکبیر ثلاث في الاولى قبل القراءة ، واربع في الثانية بعد القراءة
قال على : وهذا لامعنى له ، لما قد ابطلناه في باب ابطال الاحتجاج بعمل
أهل المدينة من هذا الباب ، وبما قد أبطلناه من القول بالتقليد في باب التقليد
من هذا الكتاب ، وانما أخذنا بتکبیر سبع وخمس ، لانه فعل في الخبر
زائد ، وذكر الله تعالى ، ولا ن الخبر المروي في ذلك لا بأس به . وأما خبر حذيفة
فليس يقوم بسنته حجة ، لما سنبينه في موضعه من الكلام في أشخاص
الاحاديث ان شاء الله

وقالوا : رجح أحد الخبرين بان يكون يميل اليه الأكثرون من الناس
قال على : وهذا لامعنى له ، لما سنبينه في باب الاجماع من هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى ، ولأن كثرة القائلين بالقول لا تصحح مالم يكن صحيحاً
قبل أن يقولوا به ، وقلة القائلين بالقول لا تبطل ما كان حقاً قبل أن يقول به
احد ، وقد بينما هذا جداً في باب ابطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة
في آخر هذا الباب ، وأيضاً فان القول قد يكتبه القائلون به بعد أن كانوا
قليل ، ويقولون بعد أن كانوا كثيراً ، فقد كان جميع أهل الاندلس على مذهب
الأوزاعي رحمة الله ، ثم رجعوا الى مذهب مالك . وقد كان جهور أهل افريقيا
ومصر على مذهب أبي حنيفة ، وكذلك أهل العراق . ثم غلب علي افريقيا
مذهب مالك ، وعلى مصر وال伊拉克 مذهب الشافعى . فيلزم على هذا أن القول
اذا كثرة قائلوه صار حقاً ، و اذا قلوا - كما ذكرنا - عاد باطل ، وهذا هو المذهبان نفسه
وقد احتاج نصارى على مسلم بكثرة أهل القسطنطينية وانهم لم يكونوا
لتجمع تلك الاعداد على باطل ، وهذا لازم لمن رجح الاقوال بالكثرة .
ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول . بل الحق حق وان لم يقل به احد ، وبالباطل
باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض
قال على : ويكون من كشف عُمة من اغتر بالكثرة أن نقول له: لا تفتر بكثرة

من ترى من أصحاب المذاهب ، فانما هم ثلاثة رجال فقط . مالك والشافعى وأبو حنيفة ، ولازيد . فقد حصلنا من كل من ترى على ثلاثة رجال فقط وبالله تعالى التوفيق

وهم يخالفون هذا كثيراً لأنهم اخذوا بقول زيد في ابطال الرد على ذوى الارحام ، وتركتوا قول عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين في ذلك . واخذوا بقول من قال : ان القرء هو الطهر ، وانما قال به نحو ثلاثة من الصحابة والجمهور على أنه الحيض ، وقد ترك أيضاً أصحاب أبي حنيفة قول الجمهور في أشياء كثيرة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يمضد أحدهما خبر مرسلا
قال على : وهذا لا معنى له ، لأن المرسل في نفسه لا تجب به حجة ، فكيف
يؤيد غيره مالا يقوم بنفسه

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون راوياً أحدهما أشد تقصيراً للحديث ،
ومثلوا ذلك بحديث جابر يعني الحديث الطويل في الحج

قال على : هذا لا معنى له ، لأن من حفظ أشياء كثيرةً فليس ذلك بمانع
أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه ، مما جرى في تلك الأشياء التي حفظها . كثراً .
وقد سمع أنس والبراء وحصة من فم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة
ما لم يسمع جابر ، وتفقوا (١) ما لم يتفقه جابر ، فالواجب قبول الزيادة التي عند
هؤلاء على ما عند جابر ، وقبول الزيادة التي عند جابر على ما عند هؤلاء ، فنأخذ
برواياتهم كلها ولا نترك منها شيئاً ، وكلهم عدل صادق . وهذا الذي لا يجوز غيره
وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما مكتشوفاً ، ويكون الآخر
فيه حذف . فنأخذ بالمكتشوف ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « واتقوا الحج
والعمرة لله » . مع قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من المهدى » .

(١) ثقف الشيء ثقفاً - من باب سمع - حذفه واسرع الى تعلمه

قالوا : لأن هذه الآية فيها حذف ، كانه قال تعالى فان احصرتم فاحلتم
قال على : وهذا الذي ذكروا خطأ ، لأن آية الاختصار أخص من آية
الاتمام ، لأن المختصرين (١) هم بعض المعترين والمجاج ، فواجب ضرورة
أن يستثنوا منهم ، مع ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله عليه
السلام : «من كسر أو عرج فقد حل ». والمحذف الذي ذكروا لا يعتمد به
إلاً جاهل لأن ماتيقن فقد يمحذف في كلام العرب كثيراً ، فن ذلك قوله تعالى :
«وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامست النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا واصبينا طيبا ». فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن في
هذه الآية حذفاً كأنه قال تعالى : أو على سفر فأحدتم لأن كون المرأة مريضاً ،
أو مسافراً لا يجب عليه وضوءاً إلا أن يحدث ، ومن ذلك قوله تعالى : «ذلك
كفارة إيمانكم اذا حلقتم ». لا يختلف مسلمان في أن في هذه الآية حذفاً
واز معناه اذا حلقتم ، أو اردتم الحنت ، كلما المعنين قد قال به قوم ، لأن
الحلف لا يجب كفارة إلا بالحنث أو بارادته . ومن ذلك قوله عز وجل
: «أن اضرب بعصابك الحجر فانجست منه ». « وأن اضرب بعصابك البحر
فانقلق » ، لا خلاف عند ذى عقل في أن في كلتا الآيتين حذفاً ، وأنه كانه تعالى
قال فضرب فانقلق ، وضرب فانجست ، فمثل هذا المحذف لا يتعلل به - في كلام
الله تعالى ، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي كلام كل متسلك -
إلاً جاهل مظلم الجهل لاعلم له ب الواقع اللغة ، وهو كالمذكور الذي لم يمحذف
سواء سواء . ومن ذلك أيضاً قوله : « كل من عليها فان ». ونحن نقول في
كل وقت قال تعالى وقال عليه السلام . ولا يذكر اسم الله تعالى في ذلك
ولا اسم نبيه صلى الله عليه وسلم اكتفاء منا بهم السامع ، وان ذلك لا يخفي (٢)

(١) في الاصل « المختصرين » وهو خطأ (٢) في الاصل « يحييل » بالباء
المهمة وهو خطأ . انظر هامش صحفة ٤٧ من هذا الجزء

عليه البتة . وكذلك قال تعالى : « حتى توارت بالحجاب » . ولم يذكر الشمس اكتفاء بان السامع قد علم المراد ضرورة وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما ورد في لفظه حكمه ، والآخر لم يرد في لفظه حكمه . ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . وقوله عليه السلام : « ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم » . وقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة » ، فذكر الصبي حتى يختتم ، والمحنون حتى يفيف قال على : ليس في قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة » ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم ، وإنما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم ، وقد قالوا باخراج الديات والأروش وزكاة ماخرا من الأرض من مال الصبي والمحنون ، وهو داخل في جلة الأغنياء . وأسقطوا عنه زكاة الناض ^(١) تحكماً بلا برهان . فهلا قاسوا وجوب زكاة الناض عليه بوجوب زكوة ما اخرجت ثماره عليه ، وبوجوب زكاة الفطر عليه ؟ وهم يدينون الله تعالى بالقياس ، ويعصون له أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن هكذا يتناقض من اتبع السبل فتفرقـت بهم عن سبيل الله

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون مؤثراً في الحكم ، والآخر غير مؤثر ، ومثلوا ذلك بالاختلاف في زوج بيرة أحراً كان أم عبداً

قال على : وهذا لا يعقل ، لأن التأثير الذي ذكره لا يحكم بلا دليل ، وليس في كونه عبداً ما يعنـى من تخييرها تحت الحر . وحتى لو اتفق النقلة كلامـهم على أنه كان عبداً لما أوجب ذلك أن لا تخيير تحت حر إذا جاء ما يوجب ذلك . وإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخيير الأمة المتزوجة إذا اعتقت ، ولم يقل عليه السلام - إنما خبرتها لأنها تحت عبد - فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة

(١) هو ما كان ذهباً أو فضة من المال . قال الأصمـى : « اسم الدرـام والدـانير عند أهل الحجاز الناض والنـض »

اذا اعتقت ، ولا نبالي تحت من كانت ، وليس من قال : انها خيرت لأنها كانت تحت عبد ، بأولى من قال : بل لأنها كانت تحت اسود . وكل هذا لا معنى له فكيف ولا اختلاف في الروايات وكلها صحيح ، فالذى روى — أنه كان عبداً — أخبر عن حاله في أول أمره ، والذى روى — أنه كان حراً — أخبر بما صار اليه ، وكان ذلك أولى لأنه كان عنده علمٌ من تحريره زائداً على من لم يكن عنده علمٌ ذلك و قالوا : نرجح أحد الخبرين باذ يكون منقولاً من طرق بالفاظ شتى ، والآخر لم ينقل إلا من طريق واحدة . ومثلوا ذلك بحديث وايصة بن معبد الأسدى في اعادة المفرد خلف الصف ، وب الحديث أبي بكرة في تكبيره دون الصف ، و الحديث ابن عباس في ردّه عليه السلام اياه عن شماله الى يمينه ، و الحديث صلاة جدة انس منفردة خلف النبي صلى الله عليه وسلم

قال على : اما كثرة الرواية فقد قدمنا ابطال الاحتجاج بها (١) ، لأنهم يتركون أكثراً ما نقله أهل الأرض - بهم وفاجرهم - وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد ، فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن يغلب ما نقله ثلاثة على ما نقله واحد ، وليس في التناقض وقلب المقول أكثر من هذا . وأما الاحاديث التي ذكروا فلا حجة لهم فيها ، وبعضها حجة عليهم

اما الحديث أبي بكرة : فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نصاً وقال له : «زادك الله حرصاً ولا تعمد». فنهى عن العود الى التكبير خلف الصف وحده ولم يأمره عليه السلام باعادة الصلاة . قال قوم : لأن أبي بكرة جهل الحكم في ذلك قبل أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنّ فعله ذلك لا يجوز ، فأعلمه بهيه إيه عن أن يعود لذلك ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي اساء الصلاة في الحديث رافع بالاعادة مرة بعد مرّة ، فلما قال له : يا رسول الله والله ما أدرى غير هذا فعلمته ، فعلمه ولم يأمره حينئذ بالاعادة . ولو أن أبي بكرة

(١) في الاصل «به»

يعود لمانهاء عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبطلت صلاة بلا شك، لانه كان يكُون مُؤدياً لصلاحة لم يؤمر بها ، والصلاحة التي لم يؤمر بها غير الصلاة التي أمر بها بحكم ضرورة العقل. وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»

والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : أن خبر أبي بكره موافق لمعبود الأصل في الاباحة الصلاة حيث شاء ، وأنه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصفة فجازت صلاة الكائنة قبل ورود الأمر، ولزم النهي عنه في المستأنف لأن النهي عن الصلاة خلف الصفة أمر وارد ، وحكم زائد ، وشرع حادث بلا شك ، فهو ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين . وأما الذي عالم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد قوله : «ارجع فصل فانك لم تصل». فإن الأمر بالصلاحة ثابت عليه ولا بد ولازم ، حتى يؤدبه كأمره عليه السلام . وليس في ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله ما كان أمره به من الصلاة مادام وقتها قائماً ، فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب ، وبالله تعالى التوفيق

وأما حديث جدة أنس بن مالك : فاما ذلك حكم النساء ، وهكذا نقول: ان حكم النساء في ذلك مختلف حكم الرجال ، وان حكم المرأة والنساء ان لا يصلين مع رجل في صفة ، وهذا مالا خلاف فيه ، فأخذنا بمحدث جدة أنس بن مالك في النساء ، وب الحديث واصحة في الرجال . لأنه جاء منصوصاً في رجل صلي خلف الصفة ، فأخذنا بكل الحدثين ، واطعنا أمره عليه السلام في جميع الوجهين ، ولم نعص شيئاً من أحكامه عليه السلام ، ولا ضربنا بعضها ببعض ، ولا بطلنا بعضها ببعض ، ولم نجعل فيها اختلافاً . وليس من ترك حديث وابصة لحديث جدة أنس - بأولى من أن يكون مصيباً من ترك حديث جدة أنس لحديث وابصة فبطل ذلك على المرأة كابطاله على الرجل ، وكل ذلك لا يجوز . وليس أحد الحدثين أولى بالطاعة من الآخر ، والفرض أن يستعمل جميماً فيما ورد فيهم

فيؤمر الرجل الذي يصلى خلف الصف وحده بالعادة ، ولا تؤمر المرأة
وأما حديث ابن عباس : فإنه كبر مع النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً في
مكان لا يصلاح له الوقوف فيه، وهو جاهل بذلك غير علم بالسنة فيه ، فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه ، ولم يبطل
معاملة متأولاً بغير علم ، وكذلك يقول في الرجل المأمور بالعادة : أنه لو لأن
النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تقدم عن ذلك لما أمر بالعادة
وقد اعترض بعضهم باعتراضين غلين، فقالوا : لعل أمراً من النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه بكرة أن لا يعود - إنما كان من سعيه بالكد إلى الصلاة . فقيل لهم : نعم
كذلك يقول : أنه عليه السلام نهاه بقوله : «لاتعد» ، عن كل عمل حمله على غير
الواجب . وكان من أبي بكرة رضي الله عنه في ذلك الوقت أعمال منها عنها
أحدها سعيه إلى الصلاة ، والثاني تكبيره دون الصف ، والثالث مشيه في
الصلاه ، فعن كل ذلك نهاه عليه السلام بقوله : « ولا تعد » لاسيما وقد روينا
نص قولنا بلا أشكال * كما ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان
الاسدي ثنا احمد بن جعفر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المتهال السلمي
حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن
شيبان عن أبيه على بن شيبان . قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى الصلاة ورجل فرد يصلى خلف الصف ، فوقف عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قضى الرجل صلاته ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف . (١) »

والاعتراض الثاني أن قالوا : لعل المأمور بالعادة إنما أمره عليه السلام
بذلك لعمل ما غير انفراده في الصف . فقيل لهم : هذاتكهن لا دليل عليه ،
(١) الحديث رواه احمد وابن ماجه . قال احمد : استناده حسن . وقال ابن سيد
الناس : رواه ثقات .

والراوى الذى نقل ذلك من الصحابة رضى الله عنهم إنما أخبر ان سبب أمره بالاعادة كان انقراده ، ولم يذكر غير ذلك ، وقد قال تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » . ولو سانع هذا لساغ لنيرهم أن يقول لعلم ماروى من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وشم في الوجه ، ومن غير منار الأرض ، إنما لعنه لا أمر ماغير هذين الفعلين . ولعله عليه السلام جلد الأمة التي زنت ، ورجم ماعزا ، ورجم الغامدية - لغير ازنا . ولشىء ما لم يذكر لنا . ومثل هذا من الاعتراض ، فانما هو عناد ظاهر وجهل شديد

وان العجب ليطول من أصحاب أبي حنفية الذين يأمرون المرأة اذا صلت مع الرجل الى جنبه - أن يعيد الرجل ، ومن أصحاب مالك الذين يأمرون الامام - اذا صلي في مكان مرتفع والناس تحته - أن يعيد . فان سئلوا عن الحججة في ذلك . قالوا : لأنهما صليا حيث لم يباح لها ، ولا يأمرنون المنفرد خلف الصف والمصلى في مكان مخصوص بالاعادة ، وكلامها قد صلى على الحقيقة في مكان لم يباح له بلا شك ، وأما الامام المصلى في المكان المرتفع ، والرجل الذي صلات المرأة الى جنبه بصلاته - وهو غير راض بذلك - فاصليا إلاّ ما أمرا وكما أباح لها . فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذاهبهم لاصابوا . فكيف وقد صح نص قولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما * ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد ابن اسحق بن السليم حدثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم قال ابا الحسن - هو البصرى - ان ابا بكره حدثه . قال : انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد » .

قال على : وحتى لو صح هذا الترجيح الفاسد الذى ذكرنا في أول كلامنا هذا ، لكان حديث وابصة هو الذى يجب أن يؤخذ به ، لأن الاحاديث الواردة

من طرق جة ، والفاظ شتى في تسوية الصنوف وایجاب ذلك ، والوعيد الشديد على خلافه - مؤيدة كلها لحديث وابصة وموافقة له ، وبمطلة لصلاة من لم يتم الصف من الرجال . وكل من صلى وحده منفردا خلف الصف فلم يتم الصف ، وتلك الاحاديث التي ذكرناها : رواها جابر بن سلمة ، وأبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، والنعيم بن بشير ، وأبو هريرة من طرق في غاية الصحة ، وروى ذلك أيضاً من طريق ابن عمر ، وابي مالك الاشعري والعباس بن سارية ، والبراء بن عازب كلامهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا أن حديث أبي بكرة موافق لحديث وابصة ، فثبتت حديث وابصة لامعارض له ، وصار بكثرة من ذكرنا من رواة معناه والحكم الواجب فيه منقولاً نقل التواتر ، موجباً للعلم الضروري ، لأن رواه اثنا عشر صاحبأً ، منهم الكوفي ، والبصرى ، والرقى ، والشامي ، والمدنى ، من طرق شتى ، وهذا صفة تقل الكافية . وبإله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما أبعد من الشناعة ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ». الآية . مع قوله عز وجل : « أو آخراً من غيركم » .

قال علي : وهذا لا معنى له ، ولا شناعة إلا المخالفة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحكم بالآراء الفاسدة على ما أمرنا به ، فهذه هي الشناعة التي لا شناعة (١) غيرها . وقوله تعالى : « أو آخراً من غيركم » . مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الواحد الفاسق ، فلا يقبل فاسق أصلاً إلا في الوصية في السفر فقط - فإنه يقبل فيها كافر ان خاصه دون سائر الفساق ، ولا شنعة أعظم ولا أخف ولا أقبح ولا أظهر بطلاناً من قول من قال : « أو آخراً من غيركم » أي من غير قبيلتكم . تعالى الله عن هذا المهدى علواً كبيراً ، وليت شعرى أى قبيلة خطب

(١) بضم الشين واسكان النون : اسم من الشناعة

الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل ، وقد قال تعالى في أول الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ». وما علمنا الدين آمنوا قبيلة بعينها ، بل في الدين آمنوا : عرب ، وفرس ، وقبط ، ونبيط ، وروم ، وصقلب ، وخزر ، وسودان حبشة ، وزنج ، ونوبة ، وبجاء ، وبربر ، وهند ، وسنند ، وترك ، وديلم ، وكُرد . فثبتت بضرورة لا مجال لشك فيها ، أن غير الدين آمنوا : هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ولا يذكر ذلك إلا من سنه نفسه ، وانكر عقله ، وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ، ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحبني قائل - من غيركم - : من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره ؟ الذي ليس عليه من نور الحق أثر

والعجب يكثُر من أصحاب أبي حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى في جميع الحقوق بعضهم على بعض ، وقد نهَاهم الله تعالى عن قبول الفاسقين . ثم لا يقبلونهم في الوصية في السفر ، وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها ، وحسبنا الله ، وما عسى أن يقال في هذا المكان أَكْثَر من وصف هذا القول البشيم الشنيع الفظيع ، فان ذكره كاف من تكاليف الرد عليه ، وبالله تعالى التوفيق
وقلوا : ورجح بان يكون الاشتتقق يؤيد أحد النصين ، ومثلوا ذلك بالشفق ، وادعوا : أن اشتتققه يؤيد أنه الحمرة

قال على : ما سمعنا هذا في علم اللغة ، ولا علمناه ، ولا سمع لنغوى قط أَن الشفق مشتق من الحمرة . وإنما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض - المحتلتين في الخندود - بالشفق على سبيل التشبيه فقط ، وإنما قلنا : إن وقت المشاء الآخرة يدخل بغير الحمرة لأن الحمرة تسمى شفقا ، والبياض يسمى شفقا ، ففي ماغاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها يقين(١) الخبر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول بالعموم والظاهر .

(١) في رقم ١١ بنص الخبر

وأما من قال: حتى يغيب كل ما يسمى شفقة فقد خصص الحديث بلا معنى ولا برهان ،
وادعى أن المراد بذلك بعض ما يسمى شفقا وهو البياض ، وأنه قد يغيب الشفق
ولا يكون ذلك وقتاً للعتمة ، وذلك مغيب المطرة . وهذا تخصيص الحديث
بلا دليل . وإنما بينما هذا لئلا يموه مموه يقول لنا : أنت خصم الظاهر في
هذا المكان ، ولئلا يدعوا أنهم قالوا بعمومه في هذا المكان

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يضيف إلى السلف تقاصا ،
والآخر لا يضيف اليهم ذلك . فيكون الذي لا يضيف إليهم ذلك النقص أولى ،
ومثلوا بذلك بمثال لا يصح ، فذكرروا حديثين وردا في إعادة الوضوء من التهقمة
في الصلاة ، وفي استقطاع الوضوء منها ، وكلتا الحديثين ساقط لا يصح . أحدهما
رواه الحسن بن دينار – وهو ضعيف ، وروى مرسلًا من طريق أبي العالية ،
وقد بينا أن المرسل لا تقوم به حجة . والآخر رواه أبو سفيان عن جابر
وأبو سفيان طلحة بن نافع – ضعيف ،

ولتكنا نمثل في ذلك مثلاً يصح بذلك الحديث المروي : أن امرأة
مخزومية سرقت فشقق فيها أسامة أن لا يقطع يدها ، فأنكر عليه السلام ذلك
على أسامة رضي الله عنه وقال له : « يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى ».
وروى أيضًا : أن امرأة كانت تستعير المتعاق وتجده فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها ، فشقق فيها أسامة . فقال بعض من رجح أحدي (١)
الروايتين بما ذكرنا: محال أن يزجر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة عن أن يشفع
في حد ثم يعود لمثل ذلك ، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصبة واحدة وامرأة
واحدة وأنها قطعت للسرقة لا لجحد العارية

قال على : هذا لا معنى له ولا حجة فيه ، لأننا لم نقل أن أسامة رضي الله عنه
أقدم على ذلك وهو يعلم حدا ، وليس في الحديث زجر ، وإنما فيه تعلم ،

(١) في الأصل « أحد »

ولسنا ننكر على اسامه وغير اسامه جهل شريعة ما حتى يعلمه إياها رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ ومن قال في خبر ورد في سارقة ، وخبر ورد في مستعيرة إنها قصة واحدة ، فقد كابر وقال بغير برهان ، وقفا ماليس له به علم . وأما نحن فنقول يقينا بغير شك: ان حال المستعيرة ، غير حال السارقة ، وان العارية والمحجود غير السرقة وانهما قضيتان (١) متغايرتان بلا شك . ثم لسنا نقطع على أنهما امرأتان ولا على أنها امرأة واحدة ، لأن كل ذلك ممكن . وقد يمكن لو كانت امرأة واحدة أن تكون سرت مررة فقطمت يدها ، ثم استعارت بمحاجة فقطمت يدها الثانية، والله تعالى أعلم . وانما نقول ماروينا وصح عندنا ولا نزيد من رأينا مالم نسمع ، ولا قام به برهان . فنحصل في حد الكذب ونعود بالثمن ذلك ، إلا أننا نقول : إنما قد روينا بالسند الصحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بقطع يد امرأة استعارة المتابع وجحدها، فنحن نقطع يد كل مستعير جاحد اذا قامت عليه بذلك بينة ، أو علم بذلك الحاكم ، أو أقر هو بذلك ونقول : قد روينا أنه عليه السلام قطع يد من سرق ، فنحن نقطع يد من سرق اذا ثبتت (٢) عليه شيء مما ذكرنا . هذا على أن حديث قطع المستعيرة قدروى من غير طريق عائشة رضى الله عنها بسند صحيح ، ليس فيه ذكر شفاعة اسامه ولا شيء مما في حديث السارقة . وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد : ولم ترجيحات فاسدة جدا ، والتي ذكرنا تستوعبها كلها ، وقد بينما سقطتها بالبراهين الواضحه وتبينى دعاؤهم من الأدلة . وعلى ذلك فكلما رجعوا به في مكان ما فقد تركوه في أمكنة كثيرة ، وقد بينما الوجوه التي بها يرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن والحديث ، بيانا لأعما وألحمد لله رب العالمين ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١) في رقم ١١: قستان (٢) في الاصل: «إذا ثبت ذلك عليه بشيء مما ذكرنا» وما في الصلب من رقم ١١

فصل

قال على : قد بينا فيما قبل هذا بحول الله تعالى وقوته كيف يستنى ما جاء في الحديث مما جاء في القرآن ، وما جاء في القرآن مما جاء في الحديث ، وما جاء في كل واحد منها من خاص مما جاء فيها من عام ، ووجه الأخذ بازائد في كل ذلك ، وذكر تخييط من خالف تلك الطريقة في حيرة التناقض وغلبة الشكوك على أقوالهم ، وبقي من خبال قولهم شىء نذكره هنا إن شاء الله تعالى . وهو أن بعضهم رأى أن يرد بعض ما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد أخذ بهنله فيما بين من الموضع . فقال : لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا فيما خلا أن القوم إنما حسّبهم نصر المسألة التي بين أيديهم فقط ، بأى شىء ممكّنهم . وإن هدموا على أنفسهم الفمسالة مما يتحجرون به في هذه ، ثم لا يسألون إذا تناولوا مسألة أخرى أن يحققوا ما أبطلوا في هذه ، ويبطلوا ما حفظوا فيها . فهم أبداً كما ترى . يحملونه عاماً ويحرمونه عاماً . ولقد كان ينبغي لمن ترك قول الله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيناً » ، لحديث الوضوء بالنبيذ المسكر الحرام ، وهو لا يصح أبداً ، ولمن ترك قول الله تعالى : « فمن عن له من أخيه شىء فاتبع بالمرور واداء اليه باحسان ». فقال : بل يتبعه بالضرب بالسياط والنفي في البلاد ، ومثل هذا كثير . أن يستحيي من أن يقول : لا اختص القرآن بالحديث الصحيح الذي نقله الثقات وان العجب ليطول من أبي قبول خبر الواحد في الحكم بالعين مع الشاهد ، وفي تمام صيام الا كل ناسيا ، وفي التحرير بخمس رضعات ، وفي قضاء الصيام عن مات وعليه صوم ، وفي أن لا يحيط الحرم الميت ، وفي مئين (١) من الأحكام . ثم لا يستحيي من أن يقول : لا أجلد الوانى الحصن ، وقد جاء القرآن

(١) في رقم ١١ : وفي ما يلي من الأحكام .

بمجلد كل زان ولم يخصل محسنامن غيره ، فقال تعالى : « الزانية والراني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » . ولم يخصل تعالي من ذلك إلا الاماء والبيه فقط ، فتركوا القرآن كما ترى ، والسنة الصحيحة من طريق عبادة في ايمجاب الجلد على الراني محسنا كان أو غير محسن لظن ظنوه في أن ماعزا رجم ولم يجعله وقد علمنا وجه قول المعتزلة: لأنأخذ الحديث إلا حتى نجد حكمه في القرآن ، وماعلمنا وجها لقول من قال لأنأخذ بالقرآن حتى يأتي حكمه في الحديث . وهذا هو نفس قول أخواننا وفهم الله في هذه المسألة ، وإنما روى ازرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعله ماعزا ، من طريق ساقطة لا يقوم بها حجة ، وقد فعل مثل ذلك أيضا بعضهم، فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم » . فقالوا : لانستعيد إذا قرأنا في الصلاة ، لأنه لم يأتي خبر بایجاب الاستعاذه . فرة يتكون الأخبار الصحاح لأنها لم تذكر أحكامها في القرآن ، ومرة يتكون القرآن لأن حكمه لم يأتي به خبر ، فain تطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيبون لهذه العظام الشنيعة التي لا تطرد مع خطئها ، وعدم الحجة عليها ، وقيام البرهان على بطلانها وقد اعترض بعضهم في ترك الاستعاذه بما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يفتح القرآن بالحمد لله رب العالمين »

قال على: وهذا من غريب احتجاجهم ، وليت شعرى متى قلنا لهم : ان الاستعاذه قراءة فيحتاجون علينا بها . وإنما قلنا لهم : ان الاستعاذه قبل القراءة ، وبعد ما روی من التوجيه والدعاء اثر التكبير ، وأما استفتاح القراءة (١) فبالحمد لله رب العالمين بلا شك ، ولا نقول غير ذلك

قال على : فان قالوا لنا : أتفقولون ان ماعزا جلد النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما عليه السلام كان يستعيد قبل القراءة في الصلاة؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق

(١) في رقم ١١ « وإنما الاستفتاح بالقراءة »

انا نقول ونقطع : ان الله عزوجل قد أمر بجلد كل زان على كل حال ، وان رسول الله صلى عليه وسلم قد حكم على الرانى الحصن بالجلد مع الرجم ، وانه عليه السلام لم يخالف ربه قط ، ولا شك عندنا في أن ماعزا جلد مع الرجم ، ولا ندرى (١) ان كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرجم

وقد يمكن أن يكون رجمه قبل نزول آية (٢) الجلد ، فقدر وينا باصح طريق انه قيل لبعض الصحابة رضوان الله عليه في رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصن والمحسنة : أكان ذلك قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها ؟ فقال : لا أدري فصح قولنا (٣) وكذلك فعل على بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه جلد شرحة الهمدانية ثم رجهما ، وكذلك تقول أيضاً : إن الله عز وجل قد أمر كل قارئ بالاستعاذه ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالف أمر ربه قط ، ولاشك عندنا في وجوب الاستعاذه في الصلاة ، وقد استعاذه قبل القراءة جماعة من الصحابة ، رويتنا ذلك عنهم بالسند الصحيح ، وما روی انكار ذلك عن أحد منهم ، ولا يبطل ما صح بقول القائل : لعله نسخ ، ولا بأن لا يروی انه عليه السلام كرره ، وكذلك ان كان أمرآ فلا يبطل بأن لا يروی انه عليه السلام فعله ، وقد بينا ان الأمر ساعة وروده يلزم مالم يتيقن نسخه ، ولو كان الأمر لا يصح إلا بان يكرر ، لازم مثل ذلك في التكرار ، وفي تكرار التكرار إلى مالا نهاية له ، ولازم مثل ذلك في الافعال فكان لا تصح

(١) فرقم ١١ : أن ماعزا جلد ولا ندرى ان كان أمر المبغ وفى هامش رقم ١٣ بدل ولا ندرى « ولابد » عن نسخة وعن أخرى « ولا تزيد »

(٢) ففى هامش الاصول الثلاثة مانصه : قال الله : « أو يجعل الله هن سيلان » فقال عليه السلام : خذوا عنى خذوا عنى قد جمل الله هن سيلان البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فإذا كان الرجم مقرونا بالجلد فنزول آية الجلد بهذه في النور لا تختلف الجلد المذكور في الحديث (٣) من قوله : « وقد يمكن » الى قوله : « فصح قولنا » سقط من رقم ١١ .

شريعة ابداً . وهذا قول يؤدى الى ابطال جميع الشرائع والى الكفر ، وليس الأمر الثاني بأوكلد من الأول أصلاً

قال على : ثم نعكس عليهم هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكيتاً . أقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الزكوة من زيت الفجل ، ومن النول والمَلْس^(١) ، ومن عروض التجارة . وقد كان ذلك موجوداً بالمدينة وكانت التجارة هي الغالبة على المهاجرين ، ومعاش جميع أهل مكة لأنها شائعة بالشفعية في المغار ، وقد كانت تتبایع على عهده بالمدينة بلا شك ؟ ونقول له إن كان حنفياً . أقول : انه عليه السلام أخذ الزكوة من القثاء والرمان والخضراوات والقطن ؟

ونقول لمن كان منهم شافعياً . هل تقول : انه عليه السلام بسم ولا بد في كل ركعة قبل أم القرآن ؟

فإن قالوا : قد قام الدليل على كل ما ذكرنا ، ولا ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما أوجبه القرآن ، وخلاف ماجاء به امره ، قلت لهم : هذا قولهنا نفسه في جلد ماعز ، وفي الاستعادة . فان قالوا : نعم ، قد فعل ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا مالم يأت في شيء من الروايات انه فعله عليه السلام فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نص كلام الله العزوجل ، وان قالوا لم يفعله عليه السلام ولكننا أوجبناه بالدلائل ، اقرروا على أنفسهم بالكفر ، وبما حدث شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، ولا علمها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بأن النبي عليه السلام خالف أمر ربه جهاراً وأوضاع الواجب ، وأنهم استدركونا ذلك وعملوا بأمر ربهم ، وهذا لا يقوله مسلم . والله الموفق للصواب

(١) بفتح العين واللام ، هو العدس وقيل ضرب من القمح بالبن يكون في السكم منه حبتان .

فصل

قال على : وقد يرد خبر مرسىء إلا أن الاجماع قد صح بما فيه ، متيقنا منقولا جيلاً خيلاً ، فان كان هذا عمنا أنه منقول نقل كافة كتفل القرآن ، فاستغنى عن ذكر السنديه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدمه روده سواء ولا فرق . وذلك نحو « لاوصية لوارث » ، وكثير من أعلام نبوة صلى الله عليه وسلم ، وان كان قوم قد رواها باسانيد صحاح ، فهى منقولة نقل الكافة ، كشق القمر مع انه مذكور في القرآن ، وكاطعامة النفر الكبير من الطعام اليسير ، وكسيقه الجيش من ماء يسير في قدح ، وكصبه وضوءه في البئر فانه ألت بعاء عظيم بتبوك ، وكميه التراب في عيون أهل حنين فاصابت جيدهم ، وهى مذكورة في القرآن

وأما المرسل الذى لا اجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا ، لأنه لا دليل على قبولة البينة ، فهو داخل في جملة الأقوال التي اذا أجمع عليها قبلت ، وإذا اختلف فيها سقطت ، وهى كل قوله لم يأت بتفصيلها باسمها نص . ومن قال بذلك دون برهان كان عاصيا لقول الله تعالى : « قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون ». .

قال على : وان العجب ليكثر من الحنفيين ، والمالكين ، ظنهم يأبون قبول خبر الواحد في عدة مواضع ، ويقولون قد جاء القرآن بخلافها ، نعم ! ويتركونها والقرآن موافق لها على ما قد ذكرنا ، ثم يتربكون القرآن لنقل لا أحد . فان قال قائل : وكيف ذلك ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : انهم يقولون كثيرا بالمرسل وهو نقل لا أحد لأن المسكوت عن ذكره المجهول حاله هو ومن هو معدوم سواء ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : وقد اجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه ، قال وذلك دليل على أنه منسوخ قال على : وهذا عندنا خطأ فاحسن متيقن ، لوجهين برهانين ضروريين ، أحدهما : أن ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه معذوم ، لم يكن قط ، ولا هو في العالم . فن ادعى انه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله الى وجوده ابدا . والثاني : ان الله تعالى قد قال : « انا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون » . فضمونه عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع ابدا ، لا يشيك في ذلك مسلم . وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحي بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إِنَّهُ عِلْمٌ وَحْيٌ يُوحَى » والوحي ذكر باجماع الأمة كلها ، والذكر محفوظ بالنص . فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز وجل ضرورة ، منقول كله علينا لا بد من ذلك . فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل انه مجمع على تركه ، وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقا عليه قد ضائع ولم يحفظ ، وهذا تكذيب لله عز وجل في انه حافظ للذكر كله ، ولو كان ذلك اسقط كثيراً مما بلغ عليه السلام عن ربه ، وقد ابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع : « اللهم هل بلغت » .

قال على : ولسنا نذكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح ، وأما بآية متلوة ، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت ، بل هو موجود عندنا ، إلا أننا نقول : لا بد أن يكون الناسخ لها موجوداً أيضاً عندنا ، منقولاً علينا محفوظاً عندنا ، مبلغاً نحونا بلغته ، قائم النص لدينا ، لا بد من ذلك . وإنما الذي منعنا منه - فهو أن يكون المنسوخ محفوظاً

منقولاً مبلغاً اليانا ، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل اليانا لفظه ، فهذا باطل عندنا ، لا سبيل الى وجوده في العالم ابداً (١) لأنّه معذوم البتة ، قد دخل – بأنه غير كافٌ – في باب المحال والممتنع عندنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : اذا قال الصحابي السنة كذا ، وأمرنا بذلك ، فليس هذا اسناداً (٢) ولا يقطع على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يُروَ أنه قاله ، ولم يقم برهان على انه قاله ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال : كنا نبيع أمهات الابلاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر ، فأنهينا . وقد قال بعضهم : السنة كذا ، وإنما يعني ان ذلك هو السنة عنده على ما أداءه اليه اجتهاده ، فمن ذلك ما حديثنا * حام ثنا الأصيلي ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا احمد بن محمد ابا عبد الله انبأ يونس عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله . قال كان ابن حمر يقول : ليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طاف (٣) بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج [عاماً] (٤) قابلاً فيهدى أو يصوم ان لم يجد هدياً

قال أبو محمد : ولا خلاف بين أحدمن الأمة كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم إذ صد عن البيت لم يطف به ، ولا بالصفا والمروة ، بل أحل حيث كان بالحدائقية ولا مزيد . وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع فقط لرسول الله صلى الله عليه وسلم * ثنا حام بن احمد قال ثنا عياش بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمان قال ثنا محمد بن اسماعيل الصايغ ثنا عبد الله بن بكر السهبي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر

(١) الرسم في رقم ١١ : ابداً لا بد (٢) في هامش النسخ . «ليس هذا مستند» وعليه علامة الصحة

(٣) في الاصل «فطاف» والصواب من البخاري (٤) الزبادة من البخاري

هو – الوراق – عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص .

قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدّة ام الولد اذا توف عنها سيدها عدة الحرة المتوف عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انبأ محمد بن بشار بن دار ثنا يحيى – هو ابن سعيد القطان – ثنا عبد الجيد بن جعفر ثنا وهب بن كيسان .

قال : اجتمع عيادان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج نخطب فاطال الخطبة ، ثم نزل فصل ركتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة .

فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة

قال أبو محمد : وقد صح عن ابن عباس أنه قرأ أم القرآن على الجنائز في الصلاة وجهر . وقال : إنها سنة ، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحق البليخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن طلحة . قال : صلية خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : لتعلموا أنها سنة – سعد هذا هو – ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف – وطلحة – هو ابن عبد الله بن عوف . وروى عن أنس : انه أفتر في منزله في رمضان إذ أراد السفر قبل أن يخرج وقال إنها سنة

وخصوصمنا في هذا الموضع لا يقولون بشيء من هذا ، فقد تقضوا اصلهم ومن أضل من لا يجعل قول هؤلاء : هي السنة سنة ، ويجعل قول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة : هي السنة سنة

قال ابو محمد : فلما وجدنا ذلك من صوصاعهم ، لم ي محل لنا أن ننسب الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لأنعلمه ، فنكرون قد دخلنا في نهى الله عز وجل إذ يقول : « ولا تتفق ما ليس لك به علم » . فن أقدم على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً . وهذا مذهب أهل الصدر الأول كما ثنا عبدالله بن ربيع التميمي عن عبد الملك بن عمر الخولاني عن محمد بن

بكر البصري عن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن معاذ اخبرني أبي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أميه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تجعل المضر و تؤخر الظاهر ، و تنسى لها غسلا . و اذ تؤخر المغسل و تجعل المشاء ، و تنسى لها غسلا . و تنسى لصلاة الصبح غسلا . فقلت لعبد الرحمن : أعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء .

قال على : فهذا عبد الرحمن يحكي أنها أمرت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستجز أن يقول ومن يأمر بهدا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، لاسيما في حياته عليه السلام ، وإنما اقدم على القطع في هذا ، من قل فهمه ورق ورعيه واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، والفاظ القرآن . وقد قال بعضهم اذا جاء عن صاحب فتيا من قوله ؛ إلا أن فيها شرعاً شريعة ، او حدّاً محدوداً ، أو وعیداً . فاز هذا مما لا يقال بقياس ، ولا يقال إلا بتوقيف فاستدل بذلك على أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وسائل هذا القول الساقط ، يقرُّ أنهم ربوا على المحن برأيهم ، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك . ونحن نجد أنهم رضي الله عنهم قالوا بكل ما ذكرنا بأدائهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وبعد موته ، فقد قالت طائفة من الصحابة : حبط عمل عامر بن الأكوع ، إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب فأكذب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وعمر قد قال : دعنى أضرب عنق حاطب فقد نافق ، فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك . وفي قول عمر الذي ذكرنا إيجاب شرع في ضرب عنق امرىء مسلم ، واخبار بغيض في انه منافق ومثل هذا كثير مما سنذكره في باب ابطال التقليد ان شاء الله تعالى . وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهداً متاؤلاً ومستعظاماً لما يرى ، فخطئه ومصيب

وان العجب ليكثـر مـن يـنسـب إـلـى النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ ماـذـ كـرـنـا بـظـنهـ الفـاسـدـ، وـيـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـلـدـ مـاعـزـاـ. وـقـدـ صـحـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـحـكـمـ بـالـجـلـدـ عـلـىـ الـمـحـصـنـ مـعـ الرـجـمـ، وـنـزـلـ الـقـرـآنـ بـجـلـدـ الزـنـةـ كـلـهـ. وـقـدـ ذـكـرـ أـبـوـ هـرـيـرةـ حـدـيـثـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ وـالـوـلـدـ وـالـعـبـدـ. فـقـالـ فـيـ آخـرـهـ: قـوـلـ اـمـرـأـتـكـ اـنـقـقـ عـلـىـ أـوـ طـلـقـنـيـ. فـقـيلـ لـهـ: اـهـذـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ فـقـالـ: لـاـ. وـلـكـنـ هـذـاـ مـنـ كـيـسـ أـبـيـ هـرـيـرةـ

وـالـعـجـبـ مـنـ الـقـائـلـ اـنـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـقـالـ بـالـقـيـاسـ، نـعـنـيـ فـمـثـلـ قـوـلـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ لـأـمـ وـلـدـ زـيـدـ بـنـ اـرـقـمـ: أـبـلـغـيـ زـيـداـ أـنـهـ انـ لـمـ يـتـبـ فـقـدـ اـبـطـلـ جـهـادـهـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـهـوـ يـقـولـ بـالـقـيـاسـ مـاـهـوـ أـشـنـعـ مـنـ هـذـاـ فـبـعـضـهـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـقـارـأـةـ وـالـعـصـفـورـ الـوـاقـعـيـنـ فـيـ الـبـئـرـ يـمـوتـانـ فـيـهـ، وـبـيـنـ الدـجـاجـةـ وـالـسـنـورـ يـمـوتـانـ فـيـ الـبـئـرـ، فـيـوـجـبـ مـنـ أـحـدـهـاـ عـشـرـيـنـ دـلـواـ، وـمـنـ الـآـخـرـ أـبـعـدـيـنـ دـلـواـ. وـيـحـيـزـ بـيـعـ ثـوـبـ مـنـ ثـوـبـيـنـ اوـ مـنـ ثـلـاثـةـ يـخـتـارـهـ الـمـشـتـرـىـ بـغـيـرـ عـيـنـهـ وـلـاـ يـحـيـزـ بـيـعـ ثـوـبـ مـنـ أـرـبـعـةـ اـنـوـابـ فـصـاعـدـاـ يـخـتـارـهـ الـمـشـتـرـىـ، وـيـرـىـ القـطـعـ فـالـسـاجـ وـالـقـتاـ(١)ـ وـلـاـ يـرـاهـ فـيـ سـائـرـ الـخـشـبـ، وـبـعـضـهـ يـفـرـقـ بـيـنـ سـلـمـ بـغـلـ فـيـ بـغـلـيـنـ وـبـيـنـ سـلـمـ بـغـلـيـنـ فـيـ بـغـلـيـنـ فـيـحـلـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ وـيـحـرـمـ الـآـخـرـ. وـتـحـكـمـ فـيـ الـدـينـ لـوـجـمـ لـقـامـتـ مـنـهـ أـسـفـارـ، وـنـخـنـ لـاـنـسـبـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـاـ مـاـصـحـ عـنـدـنـاـ بـالـنـقـلـ، أـوـ صـحـ اـذـ رـبـهـ تـعـالـىـ أـمـرـهـ بـهـ وـلـمـ يـنـسـخـهـ عـنـهـ. فـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـذـ كـذـبـ عـلـىـ أـحـدـ، فـنـ كـذـبـ عـلـىـ مـتـعـدـاـ فـلـيـتـبـوـأـ مـقـعـدهـ مـنـ النـارـ»

قـالـ عـلـىـ: وـلـيـسـ فـيـ تـعـمـدـ الـكـذـبـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـسـمـ كـلـاـمـاـ لـمـ يـخـبـرـكـ أـحـدـ تـقـنـقـ بـهـ أـذـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـهـ، وـلـاـ سـمـعـهـ يـقـولـهـ، وـلـاـ عـلـمـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـرـهـ فـتـنـسـبـهـ أـنـتـ بـرـأـيـكـ وـظـنـكـ إـلـىـ أـذـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

(١) القـناـ: الـقـصـبـ الـقـيـسـ الـقـيـاسـ. وـفـرـقـ ١١ـ: الـسـاجـ وـالـعـبـاـ بـفـتـحـاتـ

قاله. نمود بالله العظيم من ذلك

فصل

قال على : وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها ابطال شرائع الاسلام ، وفي بعضها نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة الكذب عليه وهو * ما ناه المهلب بن أبي صفرة (١) ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيراني ثنا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرني شمر (٢) بن نمير عن حسين بن عبد الله بن عبيدة الله بن العباس (٣) عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيأتي ناس يمدتون على حديثنا ، فمن حدثكم حديثنا يضارع القرآن فانا قلته ، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم اقله . فاما هو محسوسة من النار

قال أبو محمد : الحسين بن عبد الله ساقط متهما بازندقة * وبه الى ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن الأصبغ (٤) بن محمد بن أبي منصور . انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث عنى على ثلاثة ؟ فأياماً حديث بلغكم عنى تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه ، وأياماً حديث بلغكم عنى لا تجدون في القرآن ماتنكرون به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه ، وأياماً حديث بلغكم عنى تقشعر

(١) كذا بهامش ١٣ مصححا وفي رقم ١١ المهلب فقط ولكن سيأتي

بعد هذا في النسخ كلها كاصححناه هنا « ومناس بفتح الميم » وتخفيف النون (٢) في رقم ١٣ شمس بالسين المهملة وهو خطأ . وشمر هذا مصرى دخل الاندلس ومات بها وهو منكر الحديث (٣) هكذا نسبة هنا ولم أجده كذلك في رجال الحديث بل اسمه : « حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد المثيرى المدى » وهو الصواب (٤) في الاصل « الأصبع » مصغرا وبالعين المهملة . وفي نسخة مصغرا بالمعجمة وكلاهما خطأ

منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتتجدون في القرآن خلافه فردوه
قال أبو محمد: هذا حديث مرسل—والاصبغ—مجهول* ثنا احمد بن عمر ثنا
ابن يعقوب ثنا ابن محلون^(١) ثنا المغامي^(٢) ثنا عبد الملك بن حبيب عن مطرف
ابن عبد الله عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه: «لأنمسك الناس على» شيئاً، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه
ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه». وهذا مرسل ، لأن معناه صحيح لأنه
عليه السلام أنها أخبر في هذا الخبر بأنه لم يقل شيئاً من عند نفسه بغير وحي
من الله تعالى به إليه ، وأحال بذلك على قول الله تعالى في كتابه : « وما ينطق
عن الهوى إِنَّهُ إِلا وَحْيٌ ». فنص كتاب الله تعالى يقضي بأن كل ما
قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى * و أخبرني المهلب بالسند الأول إلى ابن
وهب حدثني سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو ومن لا يفهم عن الحسن .
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وانى لا أدرى لعلكم أن تقولوا على
بعدى مالم أقل ما حدمتم عن ما يوافق القرآن فصدقوا به ، وما حدمتم عن ما
لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به ، وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول
مالا يوافق القرآن ، وبالقرآن هداه الله »

قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه - عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف، وفيه
أيضاً مجاهد * ثنا عبد الله بن ربيعة ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن
خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبد الوهاب - هو الثقفي -
سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة ان ابن عمير حدثه . ان رسول

(١) في رقم ١٣ خلون بالفاء (٢) بضم الميم الأولى وقيل بفتحها نسبة إلى
مقامة مدينة بالأندلس وهو « يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي » من ولد
أبي هريرة فقيه نبيل توفي سنة ٢٨٣ وقيل سنة ٢٨٨ (٣) في رقم ١١
« لأنمسك الناس شيئاً »

الله صلى الله عليه وسلم : جلس في مرضه الذي مات فيه إلى جنب الحجر خذر الفتنة وقال: أني والله لا يمسك الناس على بشيٌّ ، أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه

قال على : وهذا مرسل لا يصح . وفيما أخذناه عن بعض أصحابنا عن القاضي عبد الله بن محمد بن يوسف عن ابن الدخيل عن محمد بن عمرو العقيلي ثنا محمد ابن أيوب ثنا أبو عون الزبيدي ثنا أشعث بن برّاز (١) عن قتادة عن عبدالله بن شقيق (٢) عن أبي هريرة . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا حدتم عن بحثكم الحق خذلوا به ، حدثت به أعلم أحدث

قال على : - وأشعث بن برّاز - كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه (٣) وثنا المهلب بن أبي صفرة ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسروور ثنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني الحرة بن نهان عن محمد بن عبد الله العزمي عن عبد الله ابن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما بلغكم عنى من قول حسن لم أفله ، فانا قلت

قال على : - الحرة - ضعيف - والعزمي - ضعيف - وعبد الله بن سعيد - كذاب مشهور وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن حكى عنه أنه قال لم أفله فانا قلت - فكيف يقول مالم يقل ، هل يستجيز هذا الا كذاب زنديق كافر احق ، إن الله وإنما إليه راجعون على عظيم المصيبة ، بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء ، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل يجوز عليهم مثل هذه البلايا ، بشدة غفلتهم ، وحسن ظنهم من أظهر لهم الخير

(١) بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وآخره زاي (٢) في الأصل « رشيق » وفي نسخة أخرى « سفين » وكلها خطأ (٣) رواه أيضاً ابن عدي عن محمد ابن عون الزبيدي وقال : « منكر جداً » وكذلك استنكره العقيلي وقال « ليس له أسناد يصح »

قال على : فاحدى الطائفتين ابطلت الشرائع ، ولا خرى باحت الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كلتا هاتين
الطائفتين وهاتين المسائين (١)

ونقول للأولى : أول ما نعرض على القرآن الحديث الذى ذكرتموه فلما
عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ، قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فاتهوا ». وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله ». وقال
تعالى : « لتحكم بين الناس بما أرراك الله ». ونسأل قائل هذا القول الفاسد .
في أى قرآن وجد أن الظاهر أربع ركعات ، وان المغرب ثلاثة ركعات ،
وان الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها
والسلام ، وبيان ما يجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ،
والفن والابل والبقر ، ومقدار الاعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة
المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وعمردة
ورمي الجمار ، وصفة الاحرام ، وما يجتنب فيه ، وقطع السارق ، وصفة الرضاع
الحرم ، وما يحرم من المآكل ، وصفتنا الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة
وقوع الطلاق (٢) ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والاقضية ، والتداعى والأيمان
والأنجاس ، والعمري ، والصدقات ، وسائل أنواع الفقه . وإنما في القرآن
جُلّ لو ترکنا واياها لم ندر كيف نعمل فيها . وإنما المرجوع إليه في كل ذلك
النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الاجاع إنما هو على مسائل يسيرة
[قد جمعناها كلها في كتاب واحد ، وهو الموسوم بكتاب المراتب ، فمن أراد
الوقوف عليها فليطلبها هنالك (٣)] ، فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة

(١) في رقم ١١ هذين السبيلين ولم يذكر « هاتين المسائين »

(٢) في رقم ١١ : وصفة الذبائح ... وفروع الطلاق ... وسائل أبواب الفقه

(٣) مابين المربعين من رقم ١٣

ولو أن امرأً قال: لَا أَخْذُ إِلَّا مَا وَجَدْنَا فِي الْقُرْآنِ لَكَانَ كَافِرًا بِاجْمَعِ الْأُمَّةِ،
وَلَكَانَ لَا يَلْزُمُهُ إِلَّا رُكْمَةٌ مَا يَنْ دُوكُ الشَّمْسُ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ، وَأُخْرَى عِنْدِ
الْفَجْرِ، لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَقْلَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمٌ صَلَاةٌ وَلَا حَدٌّ لِلَّا كَثُرَ فِي ذَلِكَ،
وَقَائِلُ هَذَا كَافِرٌ مُشْرِكٌ حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ غَالِيَةِ
الرَّافِضَةِ مَنْ قَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ
ولَوْ أَنْ امْرَأًا لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَقَطْ وَيَتَرَكُ كُلُّ مَا اخْتَلَفُوا
فِيهِ مَا قَدْ جَاءَتْ فِيهِ النَّصْوُصُ لِكَانَ فَاسِقًا بِاجْمَعِ الْأُمَّةِ، فَهَاتَانِ الْمُقْدَمَتَانِ
تَوْجِبُ بِالْحَضْرَةِ الْأَخْذُ بِالنَّقْلِ

وَأَمَّا مِنْ تَعْلُقٍ بِمَحْدِيثِ التَّقْسِيمِ . فَقَالَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْذَنَاهُ ، وَمَا
لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَأْتِيَنَا فَقَهْ وَلَا مَا يَخْالِفُهُ أَخْذَنَاهُ ، وَمَا كَانَ خَلَافًا لِلْقُرْآنِ
تَرَكْنَاهُ . فَيَقَالُ لَهُمْ: لَيْسُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ شَيْءٌ يَخْالِفُ الْقُرْآنَ، فَإِنْ عَدَ الزِّيَادَةَ
خَلَافًا، لَزَمَهُ أَنْ يَقْطَعَ فِي فَلْسِ الْذَّهَبِ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِعُمُومِ الْفَطْعَ . وَلَزَمَهُ
أَنْ يَحْلِلَ الْعَذْرَةَ، لَأَنَّ فِي نَصِ الْقُرْآنِ: « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرِّمًا عَلَى
طَاعَمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمَ مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقا
أَهْلَ لَعْنَةِ اللَّهِ بِهِ ». وَالْعَذْرَةُ لِيُسْتَ شَيْئًا مَا ذَكَرَ . فَإِنْ قَالَ: هَذِهِ رَجْسٌ، قِيلَ لَهُ
كُلُّ مُحَرِّمٍ فَهُوَ رَجْسٌ، لَأَسِيَا أَنْ كَانَ مُخَاطِبَنَا مِنْ يَسْتَحْلِمُ أَبُولَ الْأَبْلِ وَبَعْرَاهَا
فَأَيْ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْعَذْرَاتِ لَوْلَا التَّحْكُمُ، وَلَزَمَهُ أَيْضًا أَنْ يَحْلِلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ
وَبَنْتِ أَخِيهَا، لَأَنَّ الْقُرْآنَ نَصٌّ عَلَى الْمُحْرَمَاتِ، ثُمَّ قَالَ: « وَاحْلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكُمْ ». فَإِنْ عَدَ الزِّيَادَةَ خَلَافًا، لَزَمَهُ كَذِكْرُنَاهُ

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُبَيِّحَةُ لِلْقَوْلِ بِعَالِمِيَّاتِ نَصَاعِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَابِحَةُ أَنْ يَنْسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَخَسِبْنَا أَنَّهُمْ مُقْرَونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ
وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ حَدَّثَ عَنِ الْمَحْدِيثِ
وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » * ثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورِيَّ قَالَ ثَنَا

وَهُبْ بْنُ مُسْرَةَ ثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شِيهَةَ ثَنَا وَكِيعَ عَنْ شَعْبَةَ
وَسَفِيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَكْذِبُوا عَلَى فَانِهِ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى يَلْجَعُ
النَّارَ » . وَرَوَيْنَا هَذَا الْمَعْنَى مُسْنَدًا صَحِيحًا حَامِنْ طَرِيقَ عَلَى ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ ، وَسَمِرَةَ
وَأَنْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ عَلَى : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْرَةَ : الْحَدِيثُ ثَلَاثَ أَقْسَامٍ ، حَدِيثٌ
مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْقُرآنِ فَلَا يُخَذَّلُ بِهِ فَرْضٌ ، وَحَدِيثٌ زَانَدَ عَلَى مَا فِي الْقُرآنِ فَهُوَ مُضَافٌ
إِلَى مَا فِي الْقُرآنِ وَلَا يُخَذَّلُ بِهِ فَرْضٌ ، وَحَدِيثٌ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْقُرآنِ فَهُوَ مُطْرَحٌ

قَالَ عَلَى بْنِ اَحْمَدَ : لَا سَبِيلٌ إِلَى وَجْهٍ خَيْرٌ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْقُرآنِ

أَصْلًا ، وَكُلُّ خَيْرٍ شَرِيعَةٌ فَهُوَ إِمَامٌ مُضَافٌ إِلَى مَا فِي الْقُرآنِ وَمُعَطَّوفٌ عَلَيْهِ

وَمُفْسِرٌ لِجُلْمَتِهِ ؛ وَإِمَامٌ مُسْتَشْنَى مِنْهُ مِبْيَنٌ لِجُلْمَتِهِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى وَجْهِ ثَالِثٍ

فَانْ احْتَجُوا : بِاَحَادِيثٍ مُحَرَّمةً أَشْيَاءً لَيْسَتْ فِي الْقُرآنِ . قَلْنَاهُمْ : قَدْ قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » . فَكَلَّمَ حَرْمَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ ، وَسَبْعَ الطَّيْرِ ، وَذَوَاتِ الْأَنِيَابِ ؛
وَغَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ . وَهُوَ مَذَكُورٌ فِي الْجَملَةِ الْمُتَلَوَّةِ فِي الْقُرآنِ وَمُفْسِرُهَا

وَالْمُعْتَرَضُ بِهَا يُسْتَأْلِهُ : أَيْحَرُّمُ أَكْلَّ عَذْرَتَهُ أَمْ يَحْلِمُهَا ؟ فَانْ أَحْلَلَهَا خَرْجُ اِجْمَاعٍ
الْأَمَّةِ وَكُفُرٌ ، وَانْ حَرَّمَهَا فَقَدْ حَرَمَ مَالَمْ يَنْصُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى اِسْمِهِ فِي الْقُرآنِ

فَانْ قَالَ : هِيَ مِنَ الْخَبَائِثِ . قِيلَ لَهُ : وَكُلُّ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ كَاْلَخْزِيرٍ
وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْخَبَائِثِ

قَالَ عَلَى : فَانْ قَالَ : قَدْ صَحَّ اِجْمَاعٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا . قِيلَ لَهُ : قَدْ أَفْرَرْتَ بِاَنْ
الْأَمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى اِضَافَةِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّنْنِ إِلَى الْقُرآنِ
مَعَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن سلمة - صاحب لنا - قال ثنا احمد بن خليل قال ثنا خالد بن سعيد^(١) ثنا احمد بن خالد ثنا احمد بن عمرو المكي - وكان ثقة - ثنا محمد بن أبي عمر العدنى ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن سالم أبى النضر^(٢) عن عبيدة الله بن أبى رافع عن أبىيه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ألقين أحدكم متكتئا على اريكته يأتيه الأمر مما أسرت به أو نهيت عنه . فيقول : لا ادرى ، ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه ». فهذا حديث صحيح بالنهى عما تعلم به هؤلاء الجهال وبالله تعالى التوفيق . مع ما قدمنا من انه لا يختلف مسلمان في ان ما صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مضاد الى ما في القرآن ، وانهم انما اختلفوا في الطرق التي بها يصبح ماجاء عنده عليه السلام فقط وقد سالت بعض من يذهب هذا المذهب ، عن قول الله تعالى وقد ذكر النساء المحرمات في القرآن ثم قال تعالى : « واحل لكم ماوراء ذلكم ». ثم روى أبو هريرة وأبو سعيد أله عليه السلام : حرم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها . وليس هذا اجماعاً فعمان البنت وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة ، وخالتها حلالا . فقال لي : ليس هذا الحديث خلافاً للآية لكنه مضاد إليها . فقلت له : فعلى هذا لا سبيل إلى وجود حديث مخالف لما في القرآن أصلا ، وكل حديث أتى فهو مضاد إلى ما في القرآن ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : وليس كل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورأه صحابيا ،

(١) في رقم ١١ : « خالد بن مسمر » (٢) في الاصل : « سالم بن أبى النضر » وفي أخرى : « سالم بن أبى النصر » وكلاهما خطأ . فانه سالم بن أبى أمية التميمي . وكنيته أبو النضر

ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة ، لأنَّه قد رأى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحادثةً وجالسه وسمع منه . وليس كل من أدركه عليه السلام ولم يلقه ثم اسلم بعد موته عليه السلام أوفي حياته . إلَّا أنَّه لم يره - معدوداً في الصحابة ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابياً ، ولا خلاف بين أحد في أنَّ علقة والأسود ليسا صحابيين ، وما من الفضل والعلم والبر بحسب هما ، وقد كانوا عالمين جليلين أيام عمر ، وأسلموا في أيام النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وإنما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم : « مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ » . الآية ، ومن سمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحدث بشيءٍ والسامع كافر ثم أسلم فحدث به وهو عدل - فهو مسنده صحيح واجب الأخذ به ، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك ، وإنما شرط العدالة في حين النذارة والمجيء بالخبر ، لاف حين مشاهدة ما أخبر به ، وقد كان في المدينة في عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن ، وكان بها أيضاً من لا ترضى حاله كثيرون (١) الخنز الذي أمر عليه السلام بنفيه ، والحكم الطريد (٢) وغيرها ، فليس هؤلاء من يقع عليهم اسم الصحابة * حدثني أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ قال حدثني أبي قاسم ابن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن أصبع قال ثنا اسحق بن الحسن الحربي (٣) ثنا زَكْرِيَاً بْنُ عَدَى (٤) ثنا عَلَىٰ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ حَيَانٍ عَنْ أَبِيهِ بْرِيدَةَ (٥) عَنْ أَبِيهِ . قال : كَانَ حَيْثُ مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ ،

(١) بكسر الماء . وقصته رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(٢) هو الحكم بن أبي العاص ، أبو مروان بن الحكم (٣) في رقم ١١ :

(٤) في الاصْلِ : « زَكْرِيَاً بْنُ أَبِي عَدَى ثَنَا عَدَى »

(٥) في الاصْلِ : « أَبِي بْرِيدَةَ » وهو خطأ . بل هو عبد الله بن بريدة بن الخطيب الأسلمي

قال خاءهم رجل وعليه حلة . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة وأمرني أن احكم في دمائكم وأموالكم بما أرى . قال : وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجوه ، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة ، فارسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجل فقال ان وجدته حيا - ولا أراك تجده - فاضرب عنقه ، وان وجدته ميتا خرقه بالنار »

قال علي : فهذا من كان في عصره صلى الله عليه وسلم يكذب عليه كما ترى . فلا يقبل إلا من سئى وعرف فضله . واما قدامة بن مظعون ، وسميرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو بكرة ، ورضوان الله عليهم ، فافضل أئمة عدوك .

اما قدامة فبدري مغفور له بيقين صرفي عنه . وكل من تيقنا ان الله عز وجل رضي عنه واسقط عنه الملامة ، ففرض علينا أن نرضى عنه ، وان لا نعده عليه شيئاً ، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل وعندنا . وبقوله عليه السلام : «ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غترت لكم » .

وأما المغيرة بن شعبة ، فمن أهل بيعة الرضوان وقد أخبر عليه السلام
أن لا يدخل النار أحد بايم تحت الشجرة ، فالقول فيه كالقول في قدامه .
وأما سكرة بن جندب فأحدى وشهد المشاهد بعد أحد ، وهم جرا ،
وال أمر فيه كلام في المغيرة بن شعبة
وأما أبو بكرة ، فيحتمل أن يكون شبه عليه ، وقد قال ذلك المغيرة ، فلا يأثم
هو ولا المغيرة ، وبهذا نقول . وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول
عن متيقن حاله بالأمس ، فيما على مائتى من عدتها . ولا يسقط اليقين بالشك ،
وهذا هو استصحاب الحال الذى أباه خصوصا ، وهم راجعون اليه في هذا المكان
بالصغر منهم ، فما منهم أحد امتنع من الرواية وأبى بكرة معا ، وأبى
بكرا وهو متاؤل

واما سورة فتاول أيضاً والمتاؤل مأجور وإن كان مخطئاً، وكذلك قدامة تأول أن لا جناح عليه وصدق لاجناح عليه عند الله تعالى في الآخرة بلاشك وأما في أحكام الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة وكذلك كل من قاتل علياً رضوان الله عليه يوم صفين، وأما أهل الجمل فما قصدوا فقط قتال على رضوان الله عليه، ولا قصد على رضوان الله عليه قتالهم وإنما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتلة عثمان رضوان الله عليه واقامة حق الله تعالى فيهم، فتسرب الحائقون على أنفسهم أخذ حد الله تعالى منهم - وكانوا أعداداً عظيمة يقربون من الآلوف - فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل واحد من الفريقين إلى الدفاع عن أنفسهم، إذ رأوا السيف قد خالطهم، وقد جاء ذلك نصاً صررياً

وان العجب ليكثرون من يبيح لأبي حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى والبيهى وسفيان وأحمد وداود رحمة الله، أن يجتهدوا في الدماء وفي الفروج وفي العبادات، فيسفك هذا دمًا يُحلّه بجهاده ويحرمه سائر من ذكرنا، ويحل أحدهم فرجاً ويحرمه الآخر، ويحل أحدهم مالاً ويحرمه الآخر، ويوجب أحدهم حداً ويسقطه الآخر، ويوجب أحدهم فرضاً وينقضه^(١) الآخر، ويحرم أحدهم عملاً ويحله الآخر، ولم يختلفوا قط إلا فيما ذكرنا. فيجيز لهؤلاء الحكم فيما ذكرنا، ويعذرهم في اختلافهم في استباحة الدماء فادونها، وليس عندنا من أمرهم إلا أنهم فيما بدلنا مسلمون فاضلون يلزمون توقيفهم والاستغفار لهم، إلا أننا لا نقطع لهم بالجنة ولا بغير عقوتهم ولا برضى الله عز وجل عنهم، لكن نرجو لهم ذلك ونخاف عليهم كسائر أفضل المسلمين ولا فرق - ثم لأنجيز ذلك لعلى وأم المؤمنين وطلحة والزبير وعمدار وهشام بن حكيم ومعاوية وعمرو والنعسان وسرة وأبي الفادية^(٢) وغيرهم، وهو أئمة الاسلام حقاً وامقطوع على

(١) في رقم ١١: «ويسقطه». (٢) بفتح الفين المجمعة. وهو الجهنمي قاتل عمار بن ياسر

فضلهم وعلى أكثرهم بأنهم في الجنة ، وهذا لا ينحيل إلا على مخدول وكل من ذكرنا من مصيبة أو مخطئ فأجور على اجتهاده إما أجرين وأما أجرًا ، وكل ذلك غير مسقط عدالتهم . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بمنص لفظه لا يدل ولا ينفي ، إلا في حال واحدة ، وهي أن يكون المرء قد ثبتت فيه وعرف معناه يقينا ، فيسئل فيقتى معناه وموجبه ، أو ينظر فيحتاج معناه وموجبه ، فيقول : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل هذا ، وأمر عليه السلام بكل هذا وأباح عليه السلام كل هذا ، ونهى عن كل هذا ، وحرم كل هذا ، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كل هذا . وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق . وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبمحكمها بغير لفظها ، وهذا مالا خلاف فيه من أحد – في أن ذلك مباح كما ذكرنا وأما من حدث واسند القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحيل له إلا أن يتحرى اللفاظ كما سمعها لا يدل حرفًا مكان آخر ، وإن كان معناها واحدا ، ولا يقدم حرفًا ولا يؤخر آخر ، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق . وبرهان ذلك : إن النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب دعاء وفيه «وبنيك الذي أرسلت» فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال : وبرسولك الذي أرسلت . فقال النبي عليه السلام : لا «وبنيك الذي أرسلت» فأمره عليه السلام كما تسمع ألا يضع لفظة «رسول» في موضع لفظة «نبي» وذلك حتى لا يحيل معنى ، وهو عليه السلام رسول ونبي ، فكيف يسوغ للجهال المقللين أو الفساق المبطلين ، أن يقولوا أنه عليه السلام كان يحيى أن

توضع في القرآن مكان «عزيز حكيم» «غفور رحيم» «أو سميع عليم» وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنًا؟ والله تعالى يقول مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي ». ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى. أم كيف يسوغ لأهل الجهل والمعنوي إباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالاعجمية مع ما ذكرنا ، ومع اجماع الأمة على أن انساناً لوقرأ أم القرآن قدّم آية على أخرى ، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق ، وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافراً باجاع . ومع قوله تعالى : « لسان الذي يلحدون إليه أعمى وهذا لسان عربي مبين ». ففرق تعالى بينهما ، وخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي لا بالمعجمي ، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة ، فلنقرأ بالاعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك

والعجب أن قائل هذا المجر لا يحيط الدعاء في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن لا بتسمية المدعوم ، ولا بغير ذلك . وقد جاء النص بإباحة الدعاء فيها جملة . ويقول : إن من عطس في الصلاة فقال : الحمد لله رب العالمين ، خرك بها لسانه فقد بطلت صلاته . فسبحان من وفهم خلاف الحق في كل الوجهين ، فيجزون القرآن في الصلاة بخلاف القرآن ، ويطلقون الصلاة بذكر آية من القرآن ، وينعون من الدعاء فيها إلا بما في القرآن أو ما يشبهه ، ولا شبه للقرآن في شيء من الكلام بأجمع الأمة .

واحتاج بعضهم في ذلك بقوله تعالى : « وانه لن يزبر الا أولين ». وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكياً كلام موسى عليه السلام

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه لأن الذي في زبر الاولين إنما هو معنى القرآن لا القرآن ، ولو كان القرآن في زبر الأولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به ، ولا كانت له فيه آية ، وهذا خلاف النصوص (١) والخروج

(١) في رقم ١٣ : النص

عن الأسلام لأنه لو أُنزل على غيره قبله لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا ، فلم يلزمها تعالى قراءة الفاظهم بنصها ، ولا نمنع نحن من تفسير القرآن بالاعجمية لمن يترجم له ، وإنما نمنع من تلاوته في الصلاة ، أو على سبيل التقرب بتلاوته إلى الله تعالى بغير الفظ الذي أُنزل به ، لا بكلام أعمجي ولا بغير تلك الالفاظ وان وافقتها في العربية ، ولا بتقديم تلك الالفاظ بعينها ولا بتأخيرها ، وإنما نحيز الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم والافهام فقط . لاعلى سبيل التلاوة التي تقصد بها القرابة ، وبالله تعالى التوفيق

وبلا خلاف من أحد من الأمة إن القرآن معجز ، وبيقين ندري أنه اذا ترجم بلغة أعمجية ، أو بالفاظ عربية غير الفاظه ، فإن تلك الترجمة غير معجزة ، واذ هي غير معجزة فليس قرآننا . ومن قال فيها ليس قرآننا إنه قرآن فقد فارق الاجماع ، وكذب الله تعالى ، وخرج عن الاسلام ، إلا أن يكون جاهلا ؛ ومن اجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع ، فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال ، لأن شرك في ذلك أصلًا . وأيضاً فقد قال تعالى خبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى » . فلما صاح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحي كله ، حرم بلا شك تحريف الوحي وحالته كما حرم ذلك في الوحي المتنو الذي هو القرآن ، ولا فرق

ومن حدث بحديث فبلغه إلى غيره كما بلغه إياه غيره واخذ عنه ؛ فليس عليه أن يكرره أبداً حتى يحصل في حد المذيان ، وقد أدى ماعليه بتبليله قال أبو محمد : وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند ، باز فلانا أرسله . اذ لو كان سكت المرأة - في بعض الأحيان - عن تأدية ما سمع مسقطا للاحتجاج به اذا أداه في وقت آخر أو لم يؤده هو وأداه غيره ، لكن اذا نام أو اكل أو وطى أو اشتغل بصلاة أو مصلحة دنياه أو بشيء من أمور دينه

أو بتلبيغ حديث آخر - قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه في الاحوال التي ذكرنا . وهذا جنون فادح ممن قاله ، وكفى سقوطا بكل قول أخرج إلى الجنون ، وأدى إلى الحال والممتنع . وبالله تعالى التوفيق

وأما اللحن في الحديث : فإن كان شيئاً له وجه في لغة بعض العرب ، فليروه كما سمعه ، ولا يبدله ولا يرده إلى أوضح منه ولا إلى غيره ، وإن كان شيئاً لا وجه له في لغة العرب البة ، فرام على كل مسلم أن يحدث باللحن عن النبي صلى الله عليه وسلم . فإن فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة ، لأن قد أيقنا أنه عليه السلام لم يلحن قط ، كتيقنتنا أن السماء محيبة بالأرض ، وإن الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين ، وفرض عليه أن يصلحه . ويبشره ^(١) من كتابه ويكتبه معرباً ولا يحدث به الامر با ، ولا يلتقت إلى ما وجد في كتابه من لحن ، ولا إلى ما حدث شيوخه ملحوظاً

ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة ، والا فهو ناقص من خط لا تجوز له الفتيا في دين الله عز وجل * ثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الطشني ^(٢) ثنا محمد بن بشار - بندار - ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ^(٣) ثنا سفيان الثوري عن

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . انه كان يضرب ولده على اللحن قال على : اللحن المحكى عن الله تعالى ورسوله عليه السلام كذب ، والكذب واجب أن يضرب آتية . وقد روى عن شعبة أو عن حماد بن سلمة الشك مني - انه قال : من حدث عنى بلحن فقد كذب على ، ونحن نقول ذلك وكان شعبة ، وحماد ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، والحسن البصري

(١) يعني : يمحوه . وبابه قتل . وأصل البشر القشر بنحو الشرفة

(٢) بضم الماء وفتح الشين . (٣) بفتح الراء وكسر الزاي

لَا ياحنون البتة . وبالله تعالى التوفيق

فصل في زيادة العدل

قال على واذاري العدل زيادة على ماروى غيره فسواء اقرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرض . ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض اقبح تناقض ، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيقه الى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلام - أو يخصه به ، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكم لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبح مالا يستجيزه ذوفهم وذورع ، وذلك كثرة كلام قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ». لحديث اقرد به عائشة رضي الله عنها ولم يشاركها فيه أحد . وهو : لاقطع الاف ربع دينار فصاعدا . وترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات من النساء ، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر : « واحد لكم ما وراء ذلكم ». خرموا الجمع بين المرأة وعمتها ، وليس ذلك مذكوراً في آية التحرير ، بل فيها احلال كل مالم يذكر في الآية ، فتركوا بذلك الحديث اقرد به أبو هريرة وأبو سعيد وحدهما وليس ذلك اجماعا . فان عثمان البني (١) يبيح الجمع بين المرأة وعمتها ، ثم يترضون على حكم رواه عدل بان عدلا آخر لم يرو تلك الزيادة ، وان فلانا اقرد بها

قال على: وهذا جهل شديد ، وقد ترك أصحاب أبي حنيفة الزيادة التي روى مالك في حديث زكاة الفطر . وهي: « من المسلمين » فقالوا : اقرد به مالك . وترك أصحاب مالك الاستئفاء الذي رواه سعيد بن أبي عروبة ، وقالوا : اقرد بها سعيد . فكلام الطائفتين عابت ما فعلت ، وانكرت ما انتبه ، مع انه قد شورك

(١) بفتح الباء وتشديد التاء وهو عثمان بن مسلم ابو عمرو . كان يبيع البتوت -

من ذكرنا في هاتين الزيادتين ولو انقردا بها ماضر ذلك شيئاً
ولا فرق بين ان يروى الراوى العدل حدثنا فلا يرويه أحد غيره ، أو
يرويه غيره مرسلا، أو يرويه ضعفاء . وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة
لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذى
قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهذه الزيادة وهذا
الاسناد لها خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبولها ولا نبالي روى مثل ذلك
غيرها أو لم يروه سواها، ومن خالقنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد
ولحق بمن أتى (١) ذلك من المعزلة وتناقض في مذهبها ، وانقراد العدل بالفظة
كان قراراً بالحديث كله ، ولا فرق

قال علىَّ : فاز كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى ، فالحكم للمعنى الزائد
لافظة الزيادة لأنَّ زيادة المعنى هو العموم ، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة
وهو الحكم الزائد ، والشرع الوارد ، والامر الحادث ، ولأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ائمَّا بعث شارعاً ومحلاً ومحرماً، وهكذا قال ابن عباس اذ ذكر عنده الضب.
فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره ، أو رواها غيره .

أو روى العدل عموماً فيه حكم زائد ، وروى آخرون لفظة فيها استقطاع
ذلك الحكم ، فالفرض أنَّ يؤخذ بالحكم الزائد أبداً، لأنَّه شريعة واردة قد
تيقنا لزومها لنا ، وأتنا مأمورون بها ، ولم تيقن نسخها ولا سقوطها ، ولا
يمجوز ترك يقين لظن . فمن ادعى أن تلك الشريعة - التي قد صح امر الله عز
وجل لنا بها - قد سقطت علينا ، وان الحكم قد درج الى ما كنا عليه قبل ورود
تلك الشريعة ، فهو مفتر على الله عزوجل ، الا اذا يأتي ببرهان من نص أو اجماع
على دعواه ، ولا يحمل لمسلم - يخالف الله عزوجل - أن يترك يقين لما لعله ليس كما يظن
قال علىَّ : ونمثل من ذلك مثالاً فنقول : روى بعض المدول عن رسول

(١) في رقم ١١ : علّا بي بذلك من المعزلة

الله صلى الله عليه وسلم النهي عن آنية الفضة هكذا بجملة ، وروى بعضهم
النهي عن الشرب في آنية الفضة ، فكانت هذه اللفظة – يعني الشرب –
ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذي فيه اجمال النهي عن آنية الفضة تقصانا
عظيما ، وبمبيحة لعظام في عموم ذلك الحديث ، اي جباب تحريرها من الاكل
فيها ، والاغتسال فيها ، والوضوء فيها ، فهذه اللفظة وان كانت زائدة في
الصوت واللحن فهي ناقصة من المعنى . والحديث الآخر وان كان ناقصا اللفظ
 فهو زائد في الحكم والمعانى ، فهو الذي يجب الاخذ به ، لأن الحديث
المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر

وهذا نحو ماقولنا في الحديدين في زكاة الفنم الذين ذكر في احدهما السائمة
ولم يذكر في الآخر ، فوجب الاخذ بالعام للسائمة وغيرها ، لأن من أخذ
بالحديث العام كان آخذا بالخاص ايضا ، لأنه اذا اجتنب آنية الفضة جلة
كان قد اجتنب الشرب في جلة ما اجتنب ايضا ، واداز كي الفنم كلها كان قد
زكي السائمة ايضا . فكان آخذا بكل الأمرين ، وغير عاص لشيء من النصين ،
وكان من أخذ بالحديث الآخر خص وحده ، عاصيا للحديث الآخر تاركا له بلا
دليل ، الا التحكيم والدعوى بغير علم . لأنه اذا زكي السائمة وحدها ، فقد ترك
زكاة غير السائمة ، وخالف ما وجبه الحديث الآخر ، وكان اذا اجتنب الشرب
في آنية الفضة وحدها كان قد عصى ما في النص الآخر ، واستباح ما حرم الله
تعالى فيه ، وذلك لا يحل . لأنه ليس احد النصين اولى بالطاعة من الآخر ،
وليس احدهما نافيا للآخر ولا مبطلا له .

ومن ذلك ايضا : ماروى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر على نصف ما يخرج منها ، فكان هذا عاما كل ما يخرج منها زرعا أو
حضرما أو ثمارا . وروى بعضهم هذا الحديث بعينه فقال : من نهر النخل ، فمن
أخذ بالمسافة في نهر النخل خاصة وحظر ماسوى ذلك كان مخالف لما فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنقول في لفظ العموم . وليس قول من قال في غير النخل عبطل أن يكون ساقاً لهم وعاملهم وزارعهم ايضاً في غير النخل ، ولكن هذا الرواية ذكر بعض ما عولوا عليه وسكت عن بعض ، وعم غيره كل ما وقعت فيه المعاملة ، وكان هذا الحديث ناسخاً لحديث النهي عن المزارعة بيقين . لأن آخر فعله عليه السلام بلا شك الذي ثبت عليه إلى أن مات ، وحديث النهي عن المزارعة كان قبله بلا شك . فلذلك قطعناه منسوخ ، ولو لا هذا البيان ما استجزنا بذلك

قال على : ومن هذا الباب أن يشهد عدلاً أن زيداً طلق امرأته ، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول : لم يطلقها البتة ، فلا نعلم خلافاً في وجوب الحكم عليه بالطلاق واتفاق شهادة من شهد به . لأن عندها عالماً زائداً شهداً به لم يكن عند سائر من حضر المجلس ، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق ، وإن انفرد بها وإنها كسائر تقله ، وليس جهلاً من جهل حجة على علم من علم ، ولا سكوت عدل مبطلاً لكلام عدل آخر ، ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله ، وبين أن ينفرد بلنقطة منه أو بحكم زائد فيه

وقد وافقنا من يخاصم في هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الاخبار وخالفونا في قبول الزيادة بلا دليل إلا التحکم بالدعوى فقط ، إلا أن بعضهم رأى أن يحتاج فاضحك من نفسه . وذلك أنه قال : قد وافقناكم على قبول الخبر إذا سلم من زيادة انفرد بها بعض الروايات ، ومن ارسال غير هذا الرواية له ، ومن مخالفة من هو عدل منه واحفظت في لفظه ، وخالفناكم في قبوله إذا كان فيه شيءٌ من هذه المعانى

قال على : فيقال له وبالله تعالى التوفيق . هذا يشبه تمويه اليهود إذ يقولون قد وافقناكم على قبول نبوة موسى صلى الله عليه وسلم ، ووجوب شريعته ، وترك العمل في السبت ، وإن ذلك كله قد أمر به الله تعالى . وخالفناكم في قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجوب (١) شريعته

(١) في رقم ١١ : وقبول شريعته

قال على: وهذا احتجاج من لاحجة له ، وتمويه ضعيف ، وذلك أننا لم نقبل نبوة موسى صلى الله عليه وسلم لأجل موافقتهم لنا عليها ، ولا نبالي وافقونا عليها أم خالقونا ، كما لم نبال بتكمذيب المحسوس والمذانة والصادقين لنبوة موسى صلى الله عليه وسلم ، وإنما أخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البراهين صحتها ، وبمثل تلك البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا فرق ، والحق إذا ثبت برهانه فلامني لقبول من قبله ، ولا يزيده ذلك صحة . ولا معنى لخالفة من خالقه ، ولا يضره ذلك شيئاً . ونفسه ضر الخالف ولم يضر الحق ، وكذلك الشيء إذا لم يقم على صحته برهان ، فلا معنى لقبول من قبله ولا يصححه ذلك ، وكذلك قبول خبر الواحد لم نأخذ به لأن الحنفيين والمالكين وافقونا على قبوله ، وما نبالي وافقونا أم خالقونا ، كما لم نبال بخلافهم لنا في القياس والتقليد ، وكما لم نبال بخلاف من خالقنا من المترلة وغيرهم – في قبول خبر الواحد ، وإنما أخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به

وبتلك الدلائل والبراهين باعياها وجوب اطراح العمل التي راموا بها ابطال الأخذ بالزيادة ، وبما أرسله عدل واسنده عدل ، وما خولف فيه راويه ، وبذلك البرهان نفسه وجوب قبول الزيادة – وإن انفرد بها العدل – وتصحيح ما سنته العدل ، – وإن أرسله غيره – . وسواء كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه ، وصح أن مخالف هذا الحكم هذيان لا معنى له ، وإنما يلزم الاحتجاج بما هو وابه في غير موضعه ، ففي حكم لم تراع فيه غير الاجماع المتيقن به إذا ثبت ، وفيما لو لا الاجماع المذكور لم نقل به ، مما قد أمرنا باتباع الاجماع المتيقن المقطوع به فيه ، مما لم يأت فيه نص محفوظ اللفظ ، وإن كان أصل ذلك الاجماع لا يمكن البتة أن يكون إلا عن نص ، وذلك مثل المسائل التي وجدنا فيها خلافاً من واحد مما فوقه لم نقل بها ولا برهان عندنا فيها إلا الاجماع وحده

وذلك مثل القراض الذى لو لا الاجماع على جوازه لاتصال نقل الاعصار به
عصر ابعد عصر بأنه كان القراض فى الجاهلية مشهورا ، وان النبي صلى الله عليه
 وسلم أقره ولم ينـه عنه وهو يعلمـه فاشيا في قريش ، وكانوا أهل تجارة ولا عيش
 لهم إلا منها - لم نجزه . ولو وجدنا واحدا من العلماء يقول ببطلـه لافتـناه ولقلـنا
 بقولـه ، إذ لانـص في ابـاحته ، ولا أنه شرـط لم يأتـ بهـنـص ، وكلـ شرـط هذه
 صفتـه فـانـ لمـ يـتفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـهـوـ باـطـلـ . بـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـ كـلـ شـرـطـ لـيـسـ فـ

كتـابـ اللهـ تـعـالـىـ فـهـوـ باـطـلـ» . فـاـكـانـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ فـانـعـازـاعـيـ فـمـسـائـلـهـ الـاجـمـاعـ
 فـاـجـمـعـواـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ قـلـنـاـ بـهـ ، وـماـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ اـسـقـطـنـاهـ بـالـبـيـتـةـ (١)ـ لـأـنـ قـدـ بـطـلـ
 الـاجـمـاعـ فـيـهـ ، وـالـاجـمـاعـ هـوـ بـرـهـانـ صـحـتـهـ الـذـىـ لـاـ بـرـهـانـ لـصـحـتـهـ سـوـاهـ ، وـماـ بـطـلـ
 بـرـهـانـ صـحـتـهـ فـقـدـ بـطـلـ القـولـ بـهـ ، وـاماـ ماـ قـامـ بـرـهـانـ عـلـىـ صـحـتـهـ مـنـ غـيرـ الـاجـمـاعـ ،
 فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـلـتـنـتـ مـنـ وـافـقـ فـيـهـ وـلـاـ مـنـ خـالـفـ ، وـلـاـ يـتـكـثـرـ بـعـنـ وـافـقـ فـيـهـ كـائـنـاـ
 مـنـ كـانـ ، وـلـاـ يـسـتوـحـشـ مـنـ خـالـفـ فـيـهـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ
 وـلـوـ كـانـ مـاـذـ كـرـهـ هـذـاـ المـفـلـ حـجـةـ ، لـسـاغـ لـلـحـنـيـفـ أـنـ يـقـولـ : قـدـ وـافـقـتـمـونـىـ
 عـلـىـ وـجـوبـ قـطـعـ مـنـ سـرـقـ مـاـ يـساـوىـ عـشـرـ دـرـاـمـ ، وـخـالـفـتـكـ فـيـ قـطـعـ مـنـ سـرـقـ
 اـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ، فـلـاـ يـلـزـمـنـىـ إـلـاـ مـاـ اـتـقـنـاـ عـلـيـهـ ، لـاـ مـاـ اـخـتـلـفـنـاـ فـيـهـ . وـلـسـاغـ لـهـ أـنـ
 يـقـولـ : قـدـ وـافـقـتـمـونـىـ عـلـىـ أـنـ الـقـصـرـ يـكـوـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـصـاعـداـ ، وـاـخـتـلـفـنـاـ
 فـيـ اـقـلـ ، فـلـاـ يـجـبـ الـمـاـ اـتـقـنـاـ عـلـيـهـ . وـلـسـاغـ لـهـ أـنـ يـقـولـ : قـدـ وـافـقـتـمـونـىـ عـلـىـ
 اـنـ الصـادـقـ يـكـوـنـ عـشـرـ دـرـاـمـ ، وـخـالـفـتـكـ فـيـ اـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـلـاـ يـصـحـ
 إـلـاـ مـاـ اـتـقـنـاـ عـلـيـهـ ، لـاـ مـاـ اـخـتـلـفـنـاـ فـيـهـ

وـلـسـاغـ لـلـمـالـكـيـ أـنـ يـقـولـ : قـدـ وـافـقـتـمـونـىـ عـلـىـ أـنـ المـقـسـلـ اـذـاـ تـدـلـكـ تـمـ
 غـسلـهـ ، وـخـالـفـتـكـ فـيـهـ اـذـاـ لـمـ يـتـدـلـكـ فـلـاـ يـجـبـ الـمـاـ اـتـقـنـاـ عـلـيـهـ ، دـوـنـ مـاـ اـخـتـلـفـنـاـ

(١) استعملـهـ مـجـرـوـرـآـ بـالـبـاءـ . كـاـ فـيـ كـلـ النـسـخـ . وـلـاـ نـرـىـ مـاـ نـعـاـ مـنـ حـيـثـ
 الـعـنـىـ . فـاـنـ أـصـلـ الـبـتـ القـطـعـ . وـلـكـنـ لـمـ نـجـدـ نـصـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـاستـعـمـالـ

فيه . ووافقتمني على أن: من وقف بعرفة ليلاً وقوفه صحيح ، وخالفتكم فيمن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ، فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتم على أن الصوم اذ أسلم من الاكل بالنسیان تام ، وخالفتكم في تمامه اذا وقع فيه اكل بنسیان ، فلا يتم إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه

ولساغ للشافعى أن يقول لهم: قد وافقتمى أن من قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاته أنها تامة ، وخالفتكم في تمام صلاة من لم يقرأها . ووافقتمنى على تمام صلاة من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر تشهده ، وخالفتكم في تمام صلاة من لم يصل - عليه صلى الله عليه وسلم - ووافقتمنى: في جواز صيام من بيته كل ليلة ، وخالفتكم في صيام من لم يبيته ، فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه .

والزمهم أن يكتفوا بما نقول لهم : قد وافقتموا على قبول النصوص والاجاع ، وخالفتم فى القول بالقياس . فلا يلزم إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ومثل هذا كثير جداً، يقوم منه عشرات الوف من المسائل ، فلما لم يكن كل ما ذكرنا حججاً ، لأنَّه كلام موضوع في غير موضعه ، سقط شجب من قال : قد اتفقنا على قبول الخبر اذا عرى من زيادة أو خالفة وخالفتنا في قبول الزيادة . وبحكم انقل ندرى ان كل من رضى لنفسه على خصميه بما لا يرضى على نفسه لخصمه ، جاحد أو مجند أو وفاح ، لا بد له من أحد هذه الوجوه ، وهى كلها خطط خسف ونحوذ بالله العظيم منها ، اللهم إلا أن يكون خصميه رضى بحكم ما فله أن يلزمـه حينئذ إيهـ ، وان لم يلتزمـه هو وبالله تعالى التوفيق

فصل

في ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وابطال الاحتياج بعملهم أيضاً
وبيان السبب في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة في صدر هذه الأمة
والرّد على من ذم الـكثار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك: الى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصبحه العمل
قال على: وهذا من أفسد قول واشهده سقوطاً ، فأول ذلك أن هذا العمل
الذى يذكرون ، قد سألهم من سلف من الحنيفيين ، والشافعيين ، وأصحاب
الحديث من اصحابنا ، مذ مائة(١) عام ونيف واربعين عاماً : تَعْمَلُ مِنْ هَذَا
العمل الذى يذكرون ؟ فما عرفوا عمل من يريدون . ولا عجب أعجب من جهل
قوم بمعنى قولهم ، وشرح كلامهم . وسندين هذا بعد صدر من كلامنا في هذا
الفصل ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

ويقال لمن قال : لا اقبل الخبر حتى يصبحه العمل ، العمل أول أم لا أول
له ؟ فان قال: لا أول له . جاهر بالكذب ولحق بالدهرية ، وان قال: له أول . قيل له
وبالله تعالى التوفيق : يجب على قولهك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز
اتباعه ، لأنها ابتدئ فيه بعمل بخبار لم يعمل به قبل ذلك ، والخبر لا يجوز اتباعه
حتى يعمل به ، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر، فهو باطل على حكم
ال fasid ، المؤدى الى الهذيان ، والى أن لا يصح عمل بخبر ابداً ، وكفى سقوطاً

(١) رقم ١١ : مائة عام . وهو خطأ . فان محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة
ـ وهو أول من ألف في الرد على المالكية - توفي سنة ١٨٩ . و محمد بن ادريس
الشافعى توفي سنة ٢٠٤ . ولعله كثراً اعتراضنا على عمل أهل المدينة . واقتصرنا
لابطال الاحتياج به ، وكتبه : «الأم» و «اختلاف الحديث» و «اختلاف
مالك والشافعى» فيها أنواع الحجاج وأقوى الأدلة على بطلان الاستدلال به

يقول أدى إلى مala يعقل. وكثير ما يقتسمون مثل هذا، كقولهم في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرق » (١). وكقولهم في إن الركعة الثانية من صلاة من يقضى صلاة ادرك منها ركعة مع الامام : هي قبل الأولى ، والثالثة قبل الثانية ، وهذا كما ترى لا يعقل . وحسبنا الله ونعم الوكيل اذا كان ما ذكروا من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل ، وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به ، فلا يجوز ان يصبح العمل بخبر ابدا . اذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الاخبار فهو باطل ، وبالباطل لا يصح الحق ، ولا يتحقق الباطل ، ولا يثبت به شيء .

ويقال لهم أيضاً : أرأيتكم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به ، أحق هو أمان باطل ؟ ولا بد من أحد هذين . فأن قالوا : حق . فسواء عمل به أو لم يعمل به ، لا يزيد الحق درجة في انه حق أن يعمل به ، ولا يبطله أن يترك العمل به ، ولو أن أهل الأرض كلهم أصفقوا (٢) على معصية محمد صلى الله عليه وسلم . ما كان ذلك مسقطا لوجوب طاعته ، وقد فعلوا ذلك في أول مبعثه صلى الله عليه وسلم . فما كان ذلك مبطلا لصحة قوله . ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه ، مازاد ذلك قوله عليه السلام منزلة في الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس ، ونفسه ضر ترك العمل بالحق ، ولم يضر الحق شيئاً . وكذلك لو أصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيئمة - لعنة الله - ما حرقها ذلك ، وإذا جمعوا على الكفر به مازاد ذلك قوله في البطلان على ما كان عليه حين نطقه به

وان قالوا : الخبر باطل قبل العمل به ، فالباطل لا يتحققه العمل به ، ولا يزيد الله بالعمل بالباطل الأضلالا وخذيا ، فثبتت بالبرهان الضروري أن لا معنى

(١) هذه هي الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما . وفي نسخة « يفترقا » وهي رواية عند النسائي . (٢) أصفقوا على كذا أطبقوا عليه .

للعمل ، ولا ينبغي أن يلتفت اليه ولا يعبأ به . وقد اصفع أهل الأرض كلهم على العمل بشرائع الكفر قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فما صححها ذلك قال على : وهذه لفظة قذفها الشيطان في قلوبهم ، وطرحها على السننهم ، وايد ذلك الجهل والعصبية المردية ، وبالله نستعيذ من البلاء وإياه نستعين على ادراك الصواب . وبالله تعالى التوفيق

نم نقول لهم : متى اثبت الله العمل بالخبر الصحيح ، قبل أن يعمل به ، أم بعد أن يعمل به ؟ فأن قالوا : قبل أن يعمل به ، فهو قولنا . وان قالوا : بعد أن يعمل به ، فزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشرعية، وهذا كفر من قائله . ولم يبق لهم إلا أن يقولوا : لما ترك العمل بالخبر علمنا أنه منسوخ ، وهذا هو باب الاتهام الذي ادعته الروافض لأنفسها لأنهم قول بلا برهان

قال على : وإنما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون ، وأما وهو لا يدركون عمل من يعنون ، فلسنا نحتاج أن نبلغ معهم هنـا * وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المهاـل عن يزيد بن ابراهيم التستـرى ثنا زريق - وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على أيةـة - قال : كتبـتـ الى عمر بن عبد العزيـز في عبد آبـق سـرقـ ، وذـكرـتـ انـ أـهـلـ الحـجـاجـ لـاـيـقـطـعـونـ العـبـدـ الـآـبـقـ اـذـاـ سـرقـ . قال : فـكـتـبـ الىـ : كـتـبـتـ الىـ فيـ عبدـ آـبـقـ سـرقـ ، وذـكرـتـ انـ أـهـلـ الحـجـاجـ لـاـيـقـطـعـونـ الـآـبـقـ اـذـاـ سـرقـ ، وانـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ : «ـ والـسـارـقـ وـ السـارـقةـ فـاقـطـعـوـاـ اـيـدـيـمـ ماـ جـزـاءـ بـمـ كـسـبـاـ » . الـآـيـةـ فـانـ كانـ قدـ سـرقـ قـدـرـ ماـ يـبلغـ رـبـعـ دـيـنـارـ فـاقـطـعـهـ بـهـ * وـ بـهـ الىـ حـجـاجـ بـنـ المـهاـلـ ثـناـ رـبـيـعـ بـنـ صـبـيـحـ قـالـ سـأـلـتـ نـافـعاـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـمـرـ اوـ سـأـلـهـ رـجـلـ وـأـنـاـ شـاهـدـ : عـنـ اـرـهـنـ وـ القـبـيلـ (١)ـ فـيـ السـلـفـ وـ الـورـقـ وـ الطـعـامـ اـلـ اـجـلـ مـسـمىـ . قـالـ : لـاـ أـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ . فـقـلـتـ لـهـ : اـنـ الحـسـنـ يـكـرـهـ . قـالـ : لـوـ لـاـ

(١) القـبـيلـ هوـ الـكـفـيلـ .

انكم تزعمون ان الحسن يكرهه مارأيت به بأسا، فاما اذا كرهه الحسن فهو اعلم به . فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز اذ وجد القرآن بخلافه ، وهذا نافع مولى ابن عمر - من كبار فقهاء أهل المدينة - ، توقف في فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراق

ثم نسألهم فنقول لهم : عمل من تريدون ؟ أعمل امة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ، أم عمل عصر دون عصر ، أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم ، أم عمل أبي بكر ، أم عمل عمر ، أم عمل عثمان - ولم يكن في المدينة امام غير هؤلاء - أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه ، أم عمل جميع فقهاء المدينة ، أم عمل بعضهم ؟ ولا سبيل الى وجه غير ما ذكرنا .

فإن قالوا : عمل امة محمد صلى الله عليه وسلم كلها باذ كذبهم ، لأن الخلاف بين الأمة اشهر من ذلك ، وهم أدباء ائمبا يتكلمون مع من يخالفهم . فان كانت الأمة مجتمعة على قولهم ، فع من يتكلمون إذا ؟ وإن قالوا عصراً متأخراً دون سائر الأعصار ، باذ كذبهم أيضاً ، إذ كل عصر فالاختلاف بين فقائمه موجود منقول مشهور ، ولا سبيل الى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصر ما ، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم ، ثم اختلف فيها الناس ، هذا مالا يوجد أبداً

فإن قالوا : عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أربيناهم انهم اترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لا آخر عمله . فانهم رروا : أن آخر عمله كان الافطار في رمضان في السفر والنهي عن صيامه ، فقالوا لهم : الصوم افضل . وكان آخر عمله عليه السلام : الصلاة بالناس جالساً وهم أصحابه ورءاه ، اما جلوس على قولنا ، واما قيام على قول غيرنا . فقالوا لهم : صلاة من صلى كذلك باطل (١) . ورووا في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا اغتنسل من الجنابة افاض الماء على جسده . فقالوا لهم : طهور من تطهير كذلك باطل حتى يتذكر . ورووا انه صلى الله

(١) في اللسان : « دسوى باطل وباطلة . عن الرجاج »

عليه وسلم : كان يرفع يديه في الصلاة اذا رفع ، واذا رفع . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صل فقرأ بالطور في المغرب وبالمرسالات وكان ذلك في آخر عمره صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا أم الناس فأتم أم القرآن قال آمين . قالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : سجد في « اذا السماء انشقت » فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صل بالناس جالساً وهم جلوس وراءه . فقالوا : صلاة من صلى كذلك باطل وليس عليه العمل . ورووا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه : ابتدأ الصلاة بالناس فأن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مجلس الى جنب أبي بكر رضي الله عنه فأتم عليه السلام الصلاة بالناس . فقالوا : ليس عليه العمل ، ومن صل هكذا بطلت صلاته ومن البديع أن بعضهم قال : صلاته عليه السلام في غزوة تبوك خلف عبد الرحمن بن عوف ناسخة لهذا العمل

قال علي : وهذا كلام لو قيل لقائله اسخن ما شئت واجتهد ، ما قادر أن يأتى باكثر مما أتى به ، لوجهين . أحدهما : أن صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف - التي ادعوا أنها ناسخة - كانت في تبوك ، وصلاته عليه السلام الى جنب أبي بكر - التي ادعوا أنها منسوخة - كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط ، وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس . فكيف ينسخ أمر كان قبل موته عليه السلام باشهر ، أو مرآ كأن قبل موته عليه السلام بخمس ليال ؟ . ايفوه بهذا من له مسكة عقل أو يحمل من هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل ؟ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاهموه انتزاما ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبيق ناس جهال يستفتوهون برأيهم فيضلون ويضلون قال علي : والوجه الثاني من سقوط كلام هذا الجاهل ، انه حتى لو كانت

صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بعد صلاته خلف أبي بكر ، ما كان فيها سخطاً ، لأنَّه ليس في صلاته خلف عبد الرحمن نهي عماني صلاته خلف أبي بكر ولا مخالفة ، بل هو حكم آخر وعلم آخر ، وفي الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر . ولهم مثله كثير

ورووا أنه عليه السلام : جمع بين الظهر والعصر في غير خوف ولا سفر .

فقال مالك : أرى ذلك كافٍ في مطر . فقالوا : ليس عليه العمل لافي مطر ولا في غيره . ورووا أنه عليه السلام : أتى بصبي فبأي على ثوبه فدعاه بناء فأتبعه أياه ونضجه ولم يغسله . فقالوا : نيس عليه العمل ، وهذا لا يطهر الثوب ، ومن صلى بثوب هذه صفتة صلى بتجس ، فعلموما نبيهم صلى الله عليه وسلم مالم يكن في عالمه ، وجعلوه مصلينا بثوب تجس تعالى الله عما يقتلون علواً كبيراً . ورووا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل اماماً بنت أبي العاص على عنقه . فقالوا :

ليس عليه العمل ، وهذا إسقاط للخشوع

قال علي : هذا كلام من قاله منهم ناسياً لسقوط الخشوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، وارتدى حل دمه وماله ، ولحق باليهود والنصارى . ومن نسب ذلك الى المقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه الى المقتدى به ، فقد توقع ما شاء وسخف ، وهذا خطتنا خسف لا بد من احدهما

واظرف من كل ظريف : أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه في ان الصلاة لا تبطل على من صلاتها وهو حامل نجاسة ، فمضوا الحديث فيما ورد فيه ، وجاهروا بالكذب في أن يستبيحوها به ما ليس فيه . ولهم مثله كثير . ورووا أنه عليه السلام : كان يقرأ في صلاة العيد بسورة « ق » و« اقتربت الساعة » . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : كان يقبل في رمضان نهاراً . فقالوا : نكره ذلك لشاب ، وليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد . فقالوا : ليس عليه العمل . وقال شيخ منهم - كبير

عندم ، صغير في الحقيقة .— هذا ادخال الجيف في المسجد فَتَعَذَّبَ عاقبه الله .—
على نبيه صلى الله عليه وسلم . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشي
وهو غائب ، واصحابه رضى الله عنهم خلقه صنوف . فقالوا : ليس عليه العمل .
ورووا انه صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ثم احتجو
بهذا الحديث في اباحة الصلاة الى القبور . فصووا الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم في نهيم عمما جاء به العمل الصحيح ، واقتروا في الحديث ما ليس
فيه ، وراموا بذلك ابطال نهى صحيح قد ثبت لا يحمل خلافه . ورووا أنه
عليه السلام : أعطى القاتل السلب ، وقضى بذلك . فقالوا : ليس عليه العمل
إلا أن يرى الامام ذلك . ورووا أنه عليه السلام : اباح النكاح بختام حديد .
فقالوا : ليس عليه العمل . وهذا نكاح لا يجوز ، ولا بد من ربع دينار تحكم
من آراءهم الفاسدة وقياسا على ماتقطع فيه اليدين لهم ، فهلا قاسوه على ما يستباح
به الظهر من جرعة حمر لتساوي فلسا ، على أن أيام الظهر اشبه باستباحة
الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج ، لأن الفرج والظهر عضوان مستوران
والظهر والفرج لا يقطعان ، واليد قطع وتبان . فاحتاط الخطأ بهم من كل وجه .
ورووا انه عليه السلام : أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن . فقالوا : ليس
عليه العمل ، وهذا لا يجوز . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : قضى في الجنين
بغرة عبدا أو أمة . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن ان كان جنين حرة ففيه
خمسون دينارا ، وان كان جنين أمة فقيه عشر قيمة امة ، قياسا على بيضة النعامة
يكسرها المحرم ، فاختلطوا في خلافهم حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام ،
واخطلوا في شرعهم مالم يأذن به الله تعالى ، وتحكموا في القيمة بلا برهان ولا هدى
من الله تعالى ، واخطلوا في تقريرهم بين جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل
واخطلوا في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يصحح ، واخطلوا في
ايصالهم في بيضة النعامة عشر البدنة ، وهم لا يرون الاشتراك في المهدى ، وكل ذلك

بلا دليل، وبأثره تعالى التوفيق

وررووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى عبدالله بن سهل - وهو حضرى مدنى - مائة من الأبل . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يودى بالابل إلا أهل البادية ، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلا بالدنانير والدرارم ، وتعلقاوا في ذلك بعمر ، وهم قد خالفوا عمر في هذا المكان نفسه ، لأن عمر كما جعل على أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الفضة الفضة ، وكذلك جعل على أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الغنم الف شاة ، وعلى أهل الحلال مائتى حلة . فقالوا : ليس على فعل عمر العمل في البقر والغنم والحلل ، وإنما نفعل فعله في الذهب والورق والابل خاصة . وررووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل القسامه في قتيل وجد بخبير . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يعجز أحد عن أن يلقي قتيلاً قتلها في دور قوم آخرين . خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا عمل عمر في القسامه أيضاً

واحتاج اسماعيل في ذلك بقرة بنى اسرائيل ، فأئى بمحديث لم يأت به فرقاً ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي خرافة من خرافات أهل الكتاب ولو صح قولهم ل كانت آية معجزة عظيمة لا يقدرون على مثلها أبداً ، وتلك الآية لم يكن فيها قسامه . فقد خالفوا عمل بنى اسرائيل أيضاً ، وقالوا : إنما القسامه في دعوى المريض ان فلانا قتلها ، وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل قول أحد في ادعائه دم أحد أو ماله . فقبلوا دعواه في الدم ولم يتهموه ، وابطروا دعواه في المال واتهموه . وكفى بذلك هذا عن تكليف رد عليه وررووا أنه عليه السلام : رجم يهوديين زانيا . فقالوا : ليس عليه العمل . ولا يجوز رجهم ، واتى بعضهم في ذلك بعظيمة تخرج عن الاسلام ، وذلك أن قال : إنما رجهمما رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذاً لما في التوراة . فجعلوه عليه السلام منفذاً لأحكام اليهود ، وصانوا أنفسهم الدينية الساقطة عن ذلك

ويعيذ الله تعالى نبيه وخيرته من الانس انه يحكم بغير ما أمره الله تعالى به ، وقد أمره الله تعالى أن يقول : « ان اتبع إلآ ما يوحى الىي » . ورووا انه عليه السلام قضى بالتفريغ على الزانى غير المحسن . فقالوا : لانغرب العبد لانه ضرر بسيده ولم يراعوا في تفريغ الحرج الضرر بزوجته وولده وماله وأبويه ، ان كان له أبوان . ورووا انه عليه السلام : احتجم وهو حرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لاحرامه قبل أن يحرم : فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت . فقالوا : ليس عليه العمل ورووا انه عليه السلام : قضى بابطال كل شرط ليس في كتاب الله عزوجل ، فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد في كتاب الله ، منها : من شرط لاهل دار الحرب التزول في دار الاسلام بأسرى المسلمين وسبايا المسلمين يطؤونهن ويردونهن الى بلاد الكفر ، ويستخدمونهم ويجهونهم ويعيرونهم . وهذا شرط لا يحيزه الا ابليس ومن اتبعه . ورووا انه عليه السلام : قسم خير . فقالوا ليس عليه العمل . وتركوا ذلك لا يقاف عمر الارض ، مع اقرارهم بأنهم لا يعرفون كيف عمل عمر في ذلك . أفيكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن عن النبي صلى الله عليه وسلم مع جميع أصحابه لعمل مجهول لا يدركون كيف وقع باقرارهم من عمل عمر ؟ وقد خالقه في ذلك الزير وبلال وغيرهما . ورووا انه عليه السلام قضى بایحاب الولاء لمن اعتق .
فقالوا : من أعتق سائبة فلا ولاء له

قال على : فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روایتهم في الموطأ خاصة ، ولو تتبعنا ذلك من روایة غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا ، وما خالفوا فيه أوامرہ عليه السلام من روایتهم وروایة غيرهم أضعف ذلك ، ولم يتجاوز الالوف . فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت انهم ترك خلق الله لعمل نبی الله صلى

الله عليه وسلم، ثم لا آخر عمله ولعمل الأمة بعده

فإن قالوا : عمل أبي بكر . قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: لم ترووا في الموطأ عن أبي بكر رضي الله عنه الا عشر قضايا ، خالفتموه منها في عمان. رروا عنه: انه صلى بالبقرة في ركعتين ووراءه المهاجرون والأنصار من أهل المدينة . فقالوا: ليس عليه العمل . ورروا عنه: انه قرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن «ربنا لا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا» الآية . فقالوا: ليس عليه العمل . ورروا عنه انه أمر أميرا له وجهه الى الشام ان لا يقطع شجراً مثمراً . فقالوا: ليس عليه العمل ، وجائز قطع الشجر المثمر في دار الحرب . وروا انه: أمره أن لا يمقر شاة ولا بعيراً الا لأكله . فقالوا: ليس عليه العمل ، وجائز عقرها في دار الحرب لنغير مأكله . وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبي صلى الله عليه وأبي بكر مما لا رائهم . ورروا أنه: نهاه عن تخريب العامر . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا بأس بتخريبه . ورروا عنه: انه ابتدأ الصلاة بالناس فكبر ثم آتى النبي صلى الله عليه وسلم فتخلل الصنوف فصفق الناس ، فتأخر أبو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بالناس . فقالوا: هذه صلاة لا تجوز ، وليس عليه العمل خالفوا كما روى عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أبي بكر وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار ، وهم أهل العلم من أهل المدينة ، برأي من آرائهم الفاسدة . ورروا: أنه أمر بهودية أن ترق عائشة رضي الله عنها . فقالوا: ليس عليه العمل ونكره رق أهل الكتاب . هذا من روایتهم في الموطأ . وأما من روایة غيرهم فكتير واما خالفوه فيه أيضاً: سببه نساء أهل الردة وصبيانهم ، وعمله بذلك في المدينة مع المهاجرين والأنصار الا من خالقه في ذلك منهم . فقالوا: ليس عليه العمل

فإن قالوا : عمل عمر ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : رویتم عن عمر

رضوان الله عليه : انه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الأنصار والماهرين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه سجد في الحج سجدين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : انه سجد في سورة النجم سجدة . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا ما خالفوا فيه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وجميع الصحابة ، وادعوا في ذلك علما خفي عنهم . ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب ، فسجد وسجد معه المهاجرون والأنصار ، ثم رجع إلى خطبه فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه أمرأياً وعيأاً أن يقوم الناس بأحدى عشرة ركعة في ليالي رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أن الناس كانوا يقومون أيام عمر بثلاث وعشرين ركعة في ليالي رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالفوا قضاء عمر وعمل أبي بن كعب وعمير الداري والماهرين والأنصار بالمدينة ، لدعوى زائفة وعمل مجحول . وقالوا : العمل في القيام على تسع وتلائين ركعة . ورووا : انه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والماهرون والأنصار فلم يقرأ فيها شيئاً ، فأخبر بذلك اذ سلم فلم يمد الصلاة ولا أمر باعادتها . فقالوا : ليس عليه العمل . وقد بطلت صلاة من صلى هكذا . ورووا : أنه كتب إلى عماله أن يأخذوا من ساعمة الغنم الزكاة . فقالوا : الساعمة وغير الساعمة سواء . ورووا : أنه شرب لينا فأشحبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة فتقىاه . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه كان يقرد بعيده في طين بالسقيا وهو محروم . فقالوا : ليس عليه العمل ؟ فلا ندرى اجعلوا القردان صيدا منهيا عنه في الاحرام ، أم جعلوا على البران احراما أم كيف وقع لهم هذه ؟ . ورووا عنه : أنه قضى في الارنب بعناق . قالوا : ليس عليه العمل ، وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم . وافتراض تعالى في جزاء الصيد ما حكم به ذوا عذل ، ولا عدول أعدل من الصحابة ، فقد خالفوا هبنا القرآن وفعل الصحابة ، وتركوا الحق يبيّن . ورووا : أنه

حكم في اليربوع بجفرة (١) فقالوا: ليس عليه العمل . وهذا كالذى قبله . ورووا: أنه حلف لثن آتى بسلم أمن مشركا ثم قتله ليقتلن ذلك المسلم . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فرقة يتكون الحديث لقول عمر ، ويقولون: عمر كان أعلم منا ، ومرة يتكون قول عمر ويقولون الحديث أحق أن يتبع ، وفي هذا من التناقض ما فيه . ثم رأوا من رأيهم ان يخالفوا الحديث المذكور الذى له ترکوا قول عمر ، فقالوا: يقتل المؤمن بالكافر اذا قتله قتل غيلة . ورووا عنه أنه: جعل القراض مضمونا على عبد الله ابنه . فقالوا: لا يجوز وليس عليه العمل ، فترکوا حمل عمر وعبد الله بن عمر وقضاءه بحضور المهاجرين والأنصار . ورووا عنه: انه قضى فيمن تزوج امرأة فوجد بها جنونا أو جذاماً أو برصاً نفسها ، فلها صداقها كاملاً . ويرجع به الزوج على وليتها . فقالوا: لا يلزم الولي شيئاً إلا أن يكون أباً أو أخاً ، فأما ان كان من العشيرة فلا غرم عليه ، لكن تلزم الصداق الأربع دينار ورووا عنه: أنه اذا ارخيت السotor فقد وجوب الصداق . فقالوا: ان طال نعم ، والا فلا . ورووا عنه: انه قضى بأنه لو تقدم في نكاح السر لرجم فيه . فقالوا: ليس عليه العمل ولا رجم فيه ، هذا مع فسخهم نكاح السر وإبطالهم إياه وتخريجه لهم . ورووا عنه: أنه قضى في المتعة لو تقدم فيها الرجم . فقالوا: ليس عليه العمل ولا رجم فيها . وقد قال بعضهم: إنما هذا من عمر وعيد لا حقيقة ، فنسبوا اليه الكذب الذى قد نزهه الله عنه - ولا غرو - فقد قال ذلك بعضهم في قوله عليه السلام : اذ هم بحرق بيوت المخالفين عن الصلاة مثل ذلك .

* وتلك التي تستك منها المساع *

(١) الجعفر والجفرة - بفتح الجيم واسكان الفاء فيهما من أولاد الشاء والمعز ماعظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر .

ورووا عنه : أنه أشخاص رجلاً قال لأمرأة : حبك على غاربك من العراق إلى مكة ، واستحلله عن نيته في ذلك . قالوا : ليس عليه العمل ، ولا يستجلب أحد من العراق إلى مكة لليمين ، ولا ينوى أحد في ذلك ، وهي ثلاث أبداً ، خالفوا قضاء عمر في موضعين من هذا الحديث خاصة . ورووا عنه أنه قال : لا حكمة في سوقنا ، فقالوا : لا بأس بالحركة في السوق . ورووا عنه : أنه قضى بالمدينة بحضور المهاجرين والأنصار . على محمد بن مسلمة بأن يغتصب ابن خليفة في أرضه بخليج جبله ، ومحكم كاره لذلك . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه . أنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازني بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجاً له في أرض ذلك المازني من مكان إلى مكان آخر . خالفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضور المهاجرين والأنصار بالمدينة . وقالوا : ليس عليه العمل . وقال ابن نافع صاحب مالك . وقد ذكر هذا الخبر . فقال عليه العمل ، فلقيت شمرى عمل من هو هذا العمل المتجادل الذى يدعى به قوم منهم ، وينكره آخرون . ورووا عنه : انه أغرم حاطباً في ناقة لرجل من مزينة نحوها عبيد لحاطب ، فقطع أيديهم ، وسأل عن ثمن الناقة فكان أربعمائة فاضعف القيمة على حاطب وأغرمه بما تبقى درهم ، وذلك بحضور المهاجرين والأنصار من أهل المدينة . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه أو عن عثمان أنه قضى في أمة غرت من نفسها ، فادع特 أنها حرة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن يفدى أولاده بمنتهم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يقضى عليه بعبيده ، لكن بالقيمة . ورووا عنه : أنه حكم في منبود وجده رجل ، إن ولاءه للذى وجده . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا ولاء للملتفط على اللقيط . ورووا عنه أنه قضى في هبة الثواب ، أنه على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها . فقالوا : ليس عليه العمل ، وإن تغيرت الهبة عند المدهوب له بزيادة أو نقصان ، فلا رجوع للواهب فيها وليس له إلا القيمة . ورووا عنه أنه كانت

الابل الفــوال (١) مهمــلات ، لا يعرض لها أحد في أيامه . فقالوا : ليس عليه العمل ، خالــقو عمــر بــحــضــرة المــهاــجــين وــالــانــصــارــ ، مع موافــقة ذلك لأــمر رســول الله صــلــى الله عــلــيــه وــســلــمــ

فــان قالــوا : عــمــان رــأــيــ غير ذلك ، أــرــيــناــهم ما خــالــقوــ فــيه عــمــانــ . وأــيــضاــ فــا الــذــى جــعــلــ عــمــانــ أــوــلــيــ بــأــنــ يــتــبــعــ من عــمــر ؟ لــوــلــا التــخــلــيــط وــفــســاد الرــأــيــ . وــرــوــوــا عنــهــ : أــنــ رــجــلــ مــنــ بــنــيــ ســعــدــ بــنــ لــيــثــ أــجــرــيــ فــرــســاــ فــوــطــيــ اــصــبــعــ رــجــلــ مــنــ جــهــيــنــةــ فــنــزــفــ الجــهــنــىــ فــاتــ . فــقــالــ عــمــرــ لــلــســعــدــيــيــنــ : أــخــلــفــونــ بــالــلــهــ خــمــســيــ عــيــنــاــ مــامــاتــ مــنــهــ ، فــتــحــرــجــوــاــ وــأــبــواــ . فــقــالــ لــلــجــهــنــيــيــنــ : اــحــلــفــوــ أــنــتــمــ لــمــاتــ مــنــهــ فــأــبــواــ ، فــقــضــىــ عــلــيــ الســعــدــيــيــنــ بــنــصــفــ الدــيــةــ . فــقــالــواــ : لــيــســ عــلــيــهــ الــعــلــمــ ، وــلــكــنــ يــبــدــأــ الــمــدــعــوــنــ . وــقــالــواــ : لــيــســ الــعــلــمــ عــلــىــ اــغــرــامــهــ أــوــلــيــاءــ الــقــاتــلــ نــصــفــ الدــيــةــ . وــمــنــ الــعــجــبــ الــعــجــيبــ اــنــ مــالــكــاــ الــذــى خــالــفــ هــذــاــ الــحــدــيــثــ فــثــلــاثــةــ مــوــاــضــعــ أــحــدــهــ تــبــدــئــةــ الــمــدــعــىــ عــلــيــهــ فــيــ الــمــيــنــ ، وــنــانــيــهــ اــغــرــامــ الــمــدــعــىــ عــلــيــهــ بــلــاــ عــيــنــ مــنــ الــمــدــعــيــ ، وــنــالــثــاــ اــغــرــامــهــ نــصــفــ الدــيــةــ لــاــ كــلــهــ ، وــُـمــ اــحــتــجــ بــهــ بــعــدــ أــورــاقــ مــنــ كــتــابــهــ فــيــ اــغــرــامــ اــرــاــ كــبــ وــالــقــائــدــ وــالــســائــقــ ، وــجــعــلــ أــصــلــهــ فــيــ ذــلــكــ فــعــلــ عــمــرــ بــالــســعــدــيــيــنــ ، وــهــوــ قــدــ خــالــفــ فــيــ الــحــدــيــثــ فــاــرــســهــ . فــلــيــتــ شــعــرــىــ مــاــ الــذــى جــعــلــ رــبــعــ حــكــمــ عــمــرــ فــيــ هــذــاــ الــحــدــيــثــ حــجــةــ يــوــقــفــ عــنــدــهــ ، وــثــلــاثــةــ أــرــبــاعــهــ مــطــرــ حــالــاــ يــعــمــلــ بــهــ ؟ فــلــوــلــاــ الــبــلــاءــ لــمــ كــانــ يــقــلــدــهــؤــلــاءــ الــقــومــ هــذــهــ الــاقــوالــ ، وــيــتــكــونــ هــذــاــ الــقــرــآنــ وــكــلــامــ رــســوــلــ اللــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ . وــرــوــوــاــ عنــهــ : أــنــ قــضــىــ فــيــ التــرــقــوةــ بــجــمــلــ فــقــالــواــ : لــيــســ عــلــيــهــ الــعــلــمــ . وــرــوــوــاــ عنــهــ أــنــ قــضــىــ فــيــ الــضــلــعــ بــجــمــلــ . فــقــالــواــ لــيــســ عــلــيــهــ لــيــســ عــلــيــهــ الــعــلــمــ . وــرــوــوــاــ عنــهــ : أــنــ قــضــىــ فــيــ الــضــلــعــ بــجــمــلــ ، فــقــالــواــ لــيــســ عــلــيــهــ

(١) جــعــ . ضــالــ فــنــيــ المــوــطــاــ : « مــالــكــ أــنــ ســمــعــ اــبــنــ شــهــابــ يــقــوــلــ : كــانــ ضــوــالــ الــأــبــلــ فــيــ زــمــانــ عــمــرــ بــنــ الــخــطــابــ أــبــلــ مــؤــبــلــةــ تــنــائــجــ لــاــ يــســهــ أــحــدــ حــتــىــ إــذــاــ كــانــ زــمــانــ عــمــانــ بــنــ هــفــانــ أــمــرــ بــتــعــرــيفــهــاــ ثــمــ تــبــاعــ فــاــذــاــ جــاءــ صــاحــبــهــ أــعــطــيــهــ مــنــهــ »

العمل . ورووا عنه : انه جلد عبداً زنى وغريه . فقالوا ليس عليه العمل ، ولا ينرب العبد . فخالفوا قضاء عمر وعمله بحضور المهاجرين والأنصار بالمدينة ومعه سنة النبي صلى الله عليه وسلم لآرائهم الفاسدة . ورووا عنه : أنه امر ثابت بن الضحاك - وكان قد التقط بغيراً - بأن يعرفه ثلاثة ، ثم أمره بارساله حيث وجده فخالفوا قضاء عمر وعمل ثابت . فهذا ما خالفوا فيه عمر من روایتهم في الموطأ خاصة وأما من روایة غيرهم فأضعف ذلك
فإن قالوا : عمل عثمان قبل لهم وبالله تعالى التوفيق . أنهم رروا عن عثمان انه كان يصلى الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يتجاوز الصلاة الا بعد الخطبة ، ولا يبتدأ بالخطبة الا بعد الاذان ، ولا يبتدأ بالاذان الا بعد الزوال ، فإذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل .
ورروا عنه . انه أذن على المنبر لاهل العالية في يوم عيد وافق يوم الجمعة في آذن يرجع منهم من أحب . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا تأخذ بأذن عثمان في ذلك ، وهو قد قضى ذلك بحضور المهاجرين والأنصار بالمدينة . ورووا عنه : انه كان ينطى وجهه وهو حرم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا ينطى الحرم وجهه . ورووا عنه انه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة فيقول على المنبر . هذا شهر زكاتكم . فقالوا ليس عليه العمل وليس للدنانير والدرام شهر زكاة معروف . ورووا عنه : انه نهى عن القرن والتنة ، ورووا عن عمر مثل ذلك . فقالوا : ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك . فهلا فعلوا مثل ذلك في توريثه المطلقة ثلاثة من زوجها اذا طلقها وهو مريض . وهلا تركوا تقليده هنا لك بلا دليل كما تركوه هنا فكانوا يوقفون في ذلك . ورووا عنه أنه صلى على أربع ركعات . فقالوا : ليس عليه العمل ، وقالوا التصرح تلك الصلاة واحتجوا في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمرو وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا آنفاً وما تركوا فيه عمر لثمان . ورووا

أنه كان يكثر من قراءة يوسف في صلاة الصبح، ورووه أيضاً نعنى قراءتها عن عمر فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه من أصح طريق وأجلها وهي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان - فذكر أنه رأه بالمرج وهو محروم - ثم أتى بلحوم صيد فقال لاصحابه : كلوا فقلوا ولا تأكل أنت ، فقال ، إنني لست كهيئةكم ، إنما صيد من أجلي . فقالوا : ليس عليه العمل ولا يجوز أن يأكل محروم ما صيد من أجل محروم غيره . وما مالك قوله عثمان هذه ، وكرهه كراهة شديدة هذا نص الموطأ ، فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان بحضور المهاجرين والأنصار ؟ ورووا عنه وعن عمر : النهي عن الحكمة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يأس بها

قال علي : وكذلك خالفوا عمل عائشة رضي الله عنها وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة ، لا تخاشع منهم أحداً ، وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسلیمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة . وأقرب ذلك خلافهم للزهري وربيعة فيأشياء كثيرة جداً منها . ان الزهري كان يرى الزكاة في الخضر والتيم الى الآباء وغير ذلك . وقد حدثنا عبد الله بن ربيعة ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدى ثنا احمد بن خالدنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهاج ثنا عبد الله بن عمر التميمي ثنا يونس بن يزيد الائيلي سمعت الزهري قال . هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة . وهي عند آل عمر بن الخطاب - قال الزهري : اقرأنيه سالم بن عبد الله بن عمر فوعبتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله ابن عمر ، حين أمر على المدينة ، فامر عماله بالعمل بها ، وكتب بها الى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلافاء يأمرون بذلك ثم أمر هشام محمد بن هاني عامله فنسخها الى كل عامل المسلمين وأمرهم بالعمل

بما فيها، ولا يتعدونه. وذكر باق الحديث

قال على : فهذا حمل فاش كما ترى ، واصله صحيفه مرسلة غير مسندة كما ترى ، ثم لم ينشر العمل بها إلا بعد نحو مئتين عاما من موت النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عمل عمال عنان قبل ذلك بغير ذلك ، وعمال على رضوان الله عليه بما جاءت به الرواية عن علي ، وعمال ابن الزبير بعد ذلك ، وعمال أبي بكر الصديق بغير ذلك ، وعند آل حزم صحيفه أخرى (١) فما الذي جعل حمل الوليد الظالم ومن بعده - ممن لا يعتقد به حاشى سمر بن عبد العزيز وحده - أولى من عمل ابن الزبير وعمل عنان وعمل أبي بكر الصديق . وهذا تنازع يوجب الرد إلى القرآن ، وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة . وليس ذلك إلا في حديث أنس عن أبي بكر وحده . فقد صرحت به ترجمة كل من له عمل بذلك أن يراعي أو يقتدي به ، وصح ما قلنا من أنهم لا يدركون عمل من يعنون بقولهم : ليس عليه العمل . فأن قالوا عمل الاكثر ، فقد أررناهم أنه لا أكثر من أهل عصر عمر وعنان ، ومن صلى معهم ، ووافقهم على ماترك هؤلاء (٢) من أعمال أولئك (٣) وإنهم قد تركوا عمل الاكثر وثبت بهذا ما ذكره بعض الرواية ، من أنهم إنما يعنون عمل صاحب السوق في المدينة في عصر مالك ، وهذا كما ترى . وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة فلم يبلغ ذلك إلا أوراقا يسيرة ، هذا وعبد الرحمن من هو في الضعف والسقوط ، وان لا يحتاج بروايته . وما جعل الله أولئك أولى بالقبول

(١) صحيفه آل حزم روى بعضها أصحاب السنن في مواضع متفرقة .
ورواها كاملة الحكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) وقد تكلمنا على طرقها وبيننا صحتها في شرحنا على التحقيق في المسئلة رقم ٤٢

(٢) بهامش الاصل : يعني الملائكة

(٣) بهامش الاصل : يعني النبي وأصحابه

منهم من نظراهم ، من أهل الكوفة ، الذين هم أفضل منهم في ظاهر الأمر ، كملقمة بن قيس ، والاسود بن يزيد ، وشريح القاضي ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق ، وأبي عبد الرحمن السلبي ، وعيادة (١) السلماني ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلي ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن يزيد المني ، وسعيد بن جابر . ولا من نظراهم من أهل البصرة . كالحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومسلم بن يسار ، وابي قلابة ، وبكر بن عبد الله المزني ، وزراة بن أوفى ، وحيد بن عبد الرحمن ، وأيوب وابن عون (٢) ، ويونس بن عبيدة ، وسليمان التيمي . ولا من نظراهم من أهل الشام . كمر ابن عبد العزيز ، وأبي ادريس الخولاني ، وقبضة بن ذؤيب ، وجيبر بن تفیر ، ورجاء بن حبيرة . ولا من نظراهم من أهل مكة . كطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وعبيد بن عمير ، وابنه عبد الله ، وعبد الله ابن طاوس . وُمذمضى الصحابة الخلقاء رضوان الله عليهم فما ولى قضاء المدينة مثل شريح ، ولا مثل محارب بن دثار ، ولا مثل زراة بن أوفى ، ولا مثل الشعبي ، ولا مثل أبي عبيدة بن عبد الله ، ولا مثل عبد الله ابن عتبة ، أصلا

ويقال لهم أيضاً : هل اختلف عمل أهل المدينة أولم يختلف ؟ فأن قالوا : لم يختلف أكذبهم الموطأ وجميع الروايات . وإن قالوا : اختلفت : قيل لهم : فما الذي جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم ؟ وقد ابطل الله كل عمل عند الاختلاف حاشى الرد إلى كتاب الله ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : « فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ». فن رد إلى

(١) بفتح العين وكسر الباء (٢) في الأصل « وأيوب بن عون » وهو خطأ فان أيوب هو (ابن ابي عميمة كيسان السختياني وابن عون هو (عبد الله ابن عون بن أرطبيان المزني)

غيرها فقد عصى الله ورسوله ، وضلّ ضلالاً مبينا لقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مَبِينًا». وهم ينسبون الى أبي بكر وعمر وعثمان وعلى - رضوان الله عليهم - بهذا الأصل الملعون أعظم الفريدة ، وانشد التضييع للإسلام ، وقلة المبالغة به . وهذا مالا يحمل لسلم أصلا ان يظنه ، فكيف ان يعتقده ، ويدعو اليه، وذلك لأن عمر رضي الله عنه مصّر البصرة والكوفة ومصر الشام ، واسكتها المسلمين ، وولى عليهم الصحابة كسعد ابن أبي وقاص ، والمفيرة بن شعبة ، وابي موسى الاشعري ، وعتبة بن غزوان ، وغيرهم . وولى عثمان عليهم ولاته أيضاً كذلك ، كعاوية ، وعمرو بن العاص ، وقد ولّها عمر أيضاً مع عامر وابن مسعود وغيرهم . ثم ولّ على البصرة عثمان ابن حنيف ، وعبد الله بن عباس ، وولى مصر قيس بن سعد . فأقرى عمر وعثمان وعليها وعائهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هذه الامصار دين الله تعالى ، والحكم في الاسلام والعمل بشرائعه؟ ما يفعل هذا مسلم . بل الذي لا شك فيه أنهم كلهم علموا رعيتهم كل ما يلزمهم كأهل المدينة ولا فرق . ثم سكن على الكوفة افتراه - رضي الله عنه - كتم أهلها شرائع الاسلام ، وواجبات الاحكام ؟ والله ما يظن هذا مسلم ولا ذمي مميز بالسير . فاذ لا شك في هذا ، فما بالمدينة سنة إلا وهي في سائر الامصار كلها ولا فرق . واما ماضى هذا الصدر الکريم - رضي الله عنهم - فهو والله ماوألى المدينة ولا حكم فيها إلا فساق الناس . كعمرو بن سعيد ، والحجاج بن يوسف ، وطارق ، وخالد بن عبد الله القسري ، وعبد الرحمن بن الضحاك ، وعثمان بن حيان المرى(١) وكل عدو للهشاشي ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابان بن عثمان ، وعمر

(١) بضم الميم وكسر الراء المهملة المشددة . وفي نسخة «المزنى» بالزاي والنون وكذا ضبطه ابن حجر في تقريب التهذيب وهو خطأ . فانه منسوب الى جده الاعلى «مرة بن عوف»

ابن عبد العزيز فانه كان كل واحد منهم فاضلا . ولهم أبو بكر أربعة أعوام ، عامين قاضيا وعامين أميراً لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فـأى مزية لأهل المدينة على غيرهم في علم أو فضل أو رواية ؟ لو نصحوا أنفسهم وتركوا هذا التخليل الذي لا يسلم معه دين من غلبة الهوى ونصر الباطل ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

وما ادرك مالك بالمدينة أعلى من نافع ، وهو قليل الفتيا جدا ، وربيعة وكان كثير الرأى قليل العلم بالحديث ، وابي الزناد وزيد بن اسلم وكانا قليلي الفتيا ، اما الزهرى فانما كان بالشام ، وما كتب عنه مالك إلا بحثة ، واما من القضاة فابو بكر بن عمرو بن حزم وابنه محمد ويحيى بن سعيد الانصاري ، على أن اهل العراق يجاذبونه اياه ، لانه مات وهو قاض ببغداد ، واما سعد بن ابراهيم فكان ثقة إلا أن مالك لم يأخذ عنه . ثم يقال لهم : لا خلاف بين احد من اهل العلم بالاخبار أن مالكًا ولد سنة ثلاثة وتسعين من الهجرة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث وثمانين سنة ، وانه بقي ازيد من ثلاثين سنة وما اشتهر علمه . فاخبروني على أي مذهب كان الناس قبل مالك وطول المدة التي ذكرنا وهي نحو مائة عام وعشرين عاما ؟ كان فيها خيار أهل الأرض ، من الصحابة رضوان الله عنهم ، والتابعين رحمة الله عليهم . فان قالوا : على مذهب مالك ، أ كذلك مالك في موته بما أورد فيه من الاختلاف القديم ، بين الصحابة والتابعين . وقد ذكرنا آنفا من ذلك طرفا صالحا

ويقال لهم أيضا : ان كان الأمر كما تقولون فما الذي جعل نسبة هذا المذهب الى مالك أولى من نسبة الى أبي بكر أو عمر أو عمّان أو عائشة أو ابن عمر أو سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة بن الزبير أو الزهرى أو ربيعة ؟ ولم خصصتم مالكًا وحده بان تنسبوه اليه دون أن تنسبوه الى من ذكرنا ، وهم كانوا أفضل منه واهيب في الصدور ؟ فان قالوا : لأن مالك ثبت

واختلف الناسُ . بان كذبهم بما أورده مالك في موطئه مما خالف فيه من كان قبلهم . وقيل لهم : انفصلوا عنكم عكس قولكم . فقال : بل الناس ثبتوا وانفرد مالك بمذهب أوجب أن ينسب اليه . وإنما تنسب المذاهب إلى محدثها ، لا إلى من اتبع غيرها فيها ، وإن قالوا : كان الناس على اختلاف في مذاهبهم وتحير . قيل لهم : فلا ترغبوا عمما كان عليه السلف الصالح ، فليس والله فيما حدث بهم شيءٌ من الخير – يعني مما لم يكونوا عليه ولا علمه ذلك الصدر – فان تكون الأمور بالدلائل ، فالدلائل توضح ان ذلك الصدر كانوا على صواب في الاختيار والنظر ، مختلفين في مذاهبهم ، متفقين على ابطال التقليد ، متفقين على الاخذ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغهم وصح طريقه ، وإن يكن الأمر بالتقليد – ونحو ذلك من ذلك – فتقليد عمر وعثمان وسائر من تقدم أولى من تقليد من أتى بهم ، اللهم إلا إن كان العمل الذي يشيرون اليه من جنس ما * حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد الفقيه الاشقر ثنا احمد بن علي القلansi ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم ثنا هزئ ثنا وهب ثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزه عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص ارسل ازواجا النبي صلى الله عليه وسلم : ان يمرروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به (١) من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد ، فبلغهن ان الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : ما أسرع الناس الى أن يعيموا مالا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة (٢) في المسجد وما صل رسول

(١) هذا الذي في صحيح مسلم ونسخة من الاصل . وفي أخرى « وأخرج من باب » (٢) في الاصل « بالجنائز » وصححناه من مسلم

(١) سهيل بضم السين وابوه « وهب بن ربيعة » وأمه لقبها « بيضاء »
واسمها « دعد » فاشتهر بالنسبة الى أمه (٢) في مسلم « هذا أمر »

(٣) ف مسلم زيادة «المدينة» (٤) بضم الهمزة وفتح السكاف ، وعمرو هذا اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عمر . وفي أسم جده فقيل عمار بفتح العين وتشديد الميم وقيل عماره بضم العين وتحقيق الميم وفي آخره هاء

تعالى من هذا العمل ، ونحن متقربون الى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادته
ولاشك أنهم انما يريدون عمل الجمور الذى وصفنا ، من نحو انكار عامة أهل
المدينة على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم المرور في المسجد وبيع أهل سوق
المدينة الورق بالورق أو بالذهب نسبيّة ، لا ينكر ذلك أحد منهم . ومثل ترکهم
ونسيانهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يمس الشعر والظفر من أراد أن
يضحى إذا أهل ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب - فقيه أهل المدينة -
عليهم بذلك ، فاذ قد بينا أنهم لا يتخلقون بعمل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا
يعمل أبى بكر وعمر وعثمان ، ولا بعمل أحد بعيته من الصحابة رضوان الله
عليهم ، فلم يبق بايد لهم شىء إلا العمل الذى وصفنا . ولنعود بالله من التعلق بمثل
هذا العمل ، فهو الضلال المبين . وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقد فشا الشكوى بالعمال وتدحيمه في المدينة في أيام الصحابة رضوان
الله عليهم كما * حدثنا حمام بن احمد قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصليلي ثنا
أبو زيد المروزى ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن
عيينة عن محمد بن سوقه عن منذر الثورى عن محمد بن علي - هو ابن الحنفية -
قال : جاء علينا ناس فشكوا سعاة عثمان . فقال لي على : اذهب بهذه الصحيفه
إلى عثمان ، فأخبره أنها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فر سعاتك يعملون
بها ، فأتيته بها . فقال : أغنها (١) عنا ، فأتيت به على بن أبي طالب رضى الله
عنه فأخبرته . فقال : ضعها حيث أخذتها . فقد صح كلامي بطلان قول من
يدعى حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم ، ووجب أن لا حجة إلا فيما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أنكر عمر رضى الله عنه على حسان انشاده
الشعر في المسجد ، فلما قال له : قد انشدت فيه وفيه من هو خير منك ، وذكر

(١) قال في اللسان : « اى اصرفا و كفها كقوله تعالى : « لكل امرئ
منهم يومئذ شأن يغنى » .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكت عمر ومضى . فهذا كله يبين انه لاحجة في قول أحدوا لا في عمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فان قالوا : مالك أتى متأخراً فتعقب . قيل لهم : فتقليدي من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى ، كالشافعى واحمد ابن حنبل وداود وغيرهم ، الى أن يبلغ الأمر اليانا ، ثم الى من بعذنا قال على : وال الصحيح من ذلك ان أبا حنيفة ومالكـ رحمهما اللهـ اجتهدا وكانا من أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد في دينه ، وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد ، فأجرا فيما اصبا فيه اجرين ، واجرا فيما اخطأ فيه اجرا واحدا ، وسلاما من الوزر في ذلك على كل حال . وهكذا حال كل عالم ومتعلم غيرها ، من كان قبلهما ، ومن كان معهما ، ومن أتى بعدهما أو يأتى ، ولا فرق . فقلدهما من شاء الله عزوجل ، من اخطأ وابتعد ، وخالف أمر الله عزوجل ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وما كانت عليه القرون الصالحة وما توجبه دلائل العقل ، واتبع هواه بغیر هدى من الله تعالى فضل واصل ، وكذلك المقلدون للشافعى رحمة الله ، إلا أن الشافعى رضى الله عنه أصل أصولا الصواب فيها أكثرا من الخطأ ، فالمقلدون له اعذر في اتباعه فيما اصاب فيه ؛ وهو اليوم واقل عذرا في تقليديم إيه فيما أخطأ فيه . وأما اصحاب الظاهر فهم البعد الناس من التقليد ، فمن قلد أحدهما من يدعى انه منهم فليس منهم ولم يعص أحد من الخطأ . وإنما يلام من اتبع قوله لاحجة عنده به ، واليوم من هذا من اتبع قوله قد وضح البرهان على بطلانه ، فتداري وجئ في غيه ، وبالله تعالى التوفيق . وَالْوَمْ مِنْ هَذِينَ وَاعْظَمُ جُرْمًا ، مِنْ يَقِيمُ عَلَى قَوْلٍ يَقْرَأُ أَنَّهُ حَرَام ، وَهُمُ الْمُقْلُدُونَ الَّذِي يَقْلُدُونَ وَيَقْرُونَ أَنَّ التَّقْلِيدَ حَرَام ، وَيَتَرَكُونَ أَوْأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْرُونَ أَنَّهَا صَحَّاجٌ وَأَنَّهَا حَقٌّ . فَنَّ أَضْلَلَ مِنْ هُؤُلَاءِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْمُخْذَلَانَ ، وَنَسْأَلُهُ الْهُدَى وَالْعَصْمَةَ ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَبْدُدُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم : قد صح ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكتير مما بلغتهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به ، وهذا كفر من فاعله . أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم ، فهذا أولى أن يظن بهم

قال على : وهذا يبطل من وجوه ، أحدها أنه قال قائل : لعل الحديث الذي تركه من تركه منهم فيه دخلة . قيل له : ولعل الرواية التي رويت بأن فلانا الصاحب ترك حديثاً كذا هي المدخلة ، وما الذي جعل أن تكون الدخلة في رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من أن تكون في النقلة الذين رووا ترك من تركها ؟ وأيضاً فإن قوماً منهم تركوا بعض الحديث وقوماً منهم أخذوا بذلك الحديث الذي ترك هؤلاء ، فلا فرق بين من قال : لا بد من أنه كان عند من تركه علم من أجله تركه . وبين من قال : لا بد من أنه كان عند من عمل به علم من أجله عمل به ، وكل دعوى عريت من برهان فهي ساقطة . وقد قدمنا أنه لا يستوحش من ترك العمل بالحق ، سواء تركه مخطئاً معمداً ، أو تركه عاصياً موزوراً ، ولا يتذكر من عمل به كائناً من كان ، وسواء عمل به أو تركه ، وفرض على كل من سمعه أن يعمل به كل حال . وأيضاً فإن الأحاديث التي روى أنه تركها بعض من سلف ، ليست في أكثر الأمور التي ترك هؤلاء المحتجون بترك من سلف لما تركوا منها ، بل ترك هؤلاء ما أخذوا أو لئن ، واخذ هؤلاء بما تركه أو لئن ، فلا حجة لهم في ترك بعض من سلف لما ترك من الحديث ، لأنهم أول مخالف لهم في ذلك ، وأول مبطل لذلك الترك . ولا اسوأ من احتجاج أمرى بما يبطل على من لا يتحقق ذلك الاحتجاج ، بن يبطله كابطال المحتج به له أوشد . وأيضاً فلو صحي ما افتروه - من أنه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث علم من أجله ترك ما ترک من الحديث ، ونوعذ بالله العظيم من ذلك ، ونعيذ كل من يظن به خيراً من مثل ما نسبوا إلى أفالضل هذه الأمة المقدسة -

لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعوناً بلعنة الله عز وجل. قال الله تعالى: «ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات واهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب او لئن يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون». فتحن نقول: لعن الله كل من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتمه عن الناس كائناً من كان، ومن نسب هذا إلى الصحابة رضوان الله عليهم، فقد نسبهم إلى الادخال في الدين وكيد الشريعة، وهذا أشد ما يكون من الكفر وقد عارضتُ بنحو من هذا الكلام الليث بن حرشن^(١) العبدى في مجلس القاضى عبد الرحمن بن احمد بن بشر رحمة الله . وفي حفل عظيم من فقهاء المالكين، فما أحد منهم اجاب بكلمة معارضته، بل صمتوا كلهم، الاقليلاً منهم اجابوني بالتصديق لقولي . وذلك أنى قلت له: لقد نسبت إلى مالك رضى الله عنه ما لو صح عنه لكان افسق الناس ، وذلك أنك تصفه بأنه ابدى إلى الناس المعلول والمتروك والمنسوخ من روایته ، وكتمهم المستعمل والسلام والناسخ حتى مات ولم يبده إلى أحد . وهذه صفة من يقصد افساد الإسلام، والتلبيس على أهله ، وقد اعذه الله من ذلك . بل كان عندنا أحد الأئمة الناصحين لهذه الملة ، ولكنها اصاب واخطأ ، واجهـد فوفـق وحرـم ، كـسـائر العـلـماءـ وـلـافـرقـ او كـلامـاـ هـذـاـ مـعـناـهـ . وقد افترض الله تعالى التبليغ على كل عالم . وقد قال عليه السلام خبراً: «ان من كتم علمـاـ عنـدـهـ فـسـئـلـ عـنـهـ الجـمـ يومـ الـقيـامـةـ بـلـجـامـ منـ منـ نـارـ» . فـانـ قـالـواـ: بلـ ماـ كـانـ عـنـدـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـبـرـ يـصـحـ الاـ وـقـدـ اـبـدـاهـ وـرـوـاهـ لـلـنـاسـ ، وـبـلـفـهـ كـاـ يـحـقـ عـلـيـهـ فـعـلـمـ وـوـرـعـهـ . قـلـناـ: صـدـقـمـ . وـهـذـهـ صـفـتـهـ عـنـدـنـاـ ، وـنـحـنـ عـلـىـ اـتـبـاعـ رـوـاـيـتـهـ وـرـوـاـيـةـ غـيرـهـ مـنـ الـعـدـوـلـ لـانـهـ عـدـلـ ، وـقـدـ اـمـرـنـاـ بـقـبـولـ خـبـرـ الـعـدـلـ . وـنـحـنـ عـلـىـ رـفـضـ رـأـيـهـ وـرـأـيـهـ غـيرـهـ لـقـيـامـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ تـحـريـمـ التـقـلـيـدـ ، وـهـوـ اـوـلـ النـاسـ يـنـهـىـ عـنـ تـقـلـيـدـهـ ، وـالـعـجـبـ

(١) في رقم ١١ : حرثيش وفي هامش رقم ١٣: حر بش.

من دعوامهم أئمّه أخذوا بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وما نعلم اترك منهم ذلك . فما حضرنا ذكره - مما تركوا فيه آخر فعله صلى الله عليه وسلم ، واخذوا بالاول المنسوخ - فانهم لم يحييزوا ان يأتى الامام المعبود وقد بدأ خليفته على الصلاة (١) ، فدخل الامام المعبود فيتم الصلاة ويبنى سائر من خلفه على ما كبروا في اول صلاتهم ، ويصير الامام الذى ابتدأ الصلاة مأموراً ، وهذه آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فى مرضه الذى مات فيه ، فابطلوها هذه الصلاة ، واجزوا أن يخرج الامام من الصلاة لعدم اصابة ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم . وهذا مالم يأت فى نص ولا اجماع . ولم يروا الصلاة خلف الامام القاعد والاصحاء وراءه قعوداً وقیاماً ، وهذه صفة آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتتعلقوا بحديث رواه جابر الجعفى - وهو كذاب - عن الشعبي مرسلا : « لا يؤمّن أحد بعدي جالسا » وهى رواية كوفية ، وهم يردون الصحيح من رواية اهل الكوفة ، ويتعلّقون بهذه الرواية التي لاشك فى كذبها من روايات اهل الكوفة ، وكره التكبير بتکبير الامام ، وابطلوها فى نص رواياتهم صلاة المذكور ، وهذه صفة آخر صلاة صلاتها ابو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمحضه جميع المهاجرين والانصار الا أقل منهـم . وتركوا اباحة الشرب لكل مالا يسكر من المباحات فى جميع الظروف - وهو الناسخ - واخذوا بالنهى عن الدباء والمزفت ، وهو منسوخ بالنص الجلى ، وكان ذلك فى اول الاسلام ، وتركوا ما فى سورة براءة - وهى آخر سورة نزلت على رسول الله عليه وسلم - من أنه لا تؤخذ جزية الا من كتابي . وتركوا أيضاً ما فيها من قوله تعالى : « ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ». وتتعلقوا بحديث تحير من

(١) وضع بالاصل علامة التصحیح . فقوله « على الصلاة » متعلق بـ « خليفته » وقوله « بالصلاۃ متعلق بـ « بدأ » والمعنى واضح

أسلم وعنه أكثر من اربع نسوة ، لأنه لا يجوز أن يوجد أحد نكح (١) أكثر من أربع نكاحاً جائزاً ، لأن نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده آياته ، مفسوخ لا يجوز - وإن جوزه الكفار - لأن الله تعالى قد حرمه ، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم . وتركوا النهي عن الصوم في السفر في رمضان ، وهو الناسخ ، وأخذوا بآية ذلك وهي منسوبة . وتركوا النهي عن الكلام مع الامام في اصلاح الصلاة ، وهو الناسخ ، وتعلقا بالخصوص المنسوخ . وتركوا قراءة « والمسلات » في المغرب ، وهو من آخر فعله صلى الله عليه وسلم . وتركوا تطبيبه صلى الله عليه وسلم لله ولا حرامه قبل أن يطوف بالبيت ، وهو آخر فعله عليه السلام ، وتعلقا بالمنسوخ المخصوص الذي كان في الحديبية قبل حجة الوداع . وتركوا ايمانه عليه السلام السلب للقاتل - وكان في غزوة حنين - وهو الناسخ ، وتعلقا بما كان في غزوة مؤته وهو منسوخ ، - قبل حنين - . وتركوا ما في سورة براءة من أن لا يهادن مشرك الأعلى الإسلام ، ولا كتابي إلا على الصغار والجزية ، وأخذوا بحديث أبي جندل ، وهو منسوخ قبل براءة . ومثل هذا كثير

فصل

فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين
الأمة في صدر هذه الأمة

فإن قيل: فعلى أي وجه ترك هو (٢) ومن قبله كثيرا من الأحاديث؟ قيل له وبالله التوفيق: قد بينا هذا فيما خلا، ولكن نأتي بفصل (٣) تقتضى

(١) في نسخة «أن يؤخر أحد نكاح» (٢) في هامش الأصل: أي

مالك (٣) في رقم ١١: «نأتي بفصل»

تكرار ما قد ذكر فلا بد من تكراره ، وذلك ان مالكا وغيره بشر ينسى
كما ينسى سائر الناس ، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى
يفتقى بخلافه ، وقد يعرض هذا في آى القرآن . وقد أصر عمر على المنبر باذ
لزياد في مهور النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة بقول الله تعالى :
« وآتیتم احدهاهن قنطراما ». فترك قوله وقال : كل احد أفقه منك ياعمر ،
وقال : امرأة اصابت وامير المؤمنين اخطأ . وامر برجم امرأة ولدت لستة
اشهر ، فذكره على بقول الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثة شهرا ». مع قوله
تعالى : « والوالدات يرضعن اولادلاهن حولين كاملين ». فرجع عن الأمر
برجها . وهم أن يسطو بعيينة بن حصن ، إذ قال له : ياعمر ما تعطينا الجزل ،
ولاتحكم علينا بالعدل . فذكره الحرم^(١) ابيس بن حصن بن حذيفة بقول الله
تعالى : « وأعرض عن الجاهلين ». وقال له : يا امير المؤمنين هذا من الجاهلين ،
فامسك عمر . وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله مamas
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايموت حتى يكون آخرنا ، أو كلاما هذا
معناه ، حتى قرئت عليه : « إنك ميت وانهم ميتون ». فسقط السيف من يده
وخر الى الارض . وقال : كأني والله لم اكن قرأتها فقط . فإذا امكن هذا في
القرآن ، فهو في الحديث امكن ، وقد ينساه البتة ، وقد لا ينساه بل يذكره ،
ول لكن يتأنى فيه تأويلا فيظن فيه خصوصا أو نسخا أو معنى ممدا . وكل هذا
لايجوز اتباعه الا بنص أو اجماع ، لأن رأى من رأى ذلك ، ولا يحل تقليد
احدو لا قبول رأيه .

وقد علم كل احد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوالى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة مجتمعين ، وكانوا ذوى معايش يطلبونها ، وفي
ضنك من القوت شديد – قد جاء ذلك منصوصا – وان النبي صلى الله عليه

(١) هو ابن اخي عيينة بن حصن الفزارى

وسلم وابا بكر وعمر أخرجهم الجموع من بيوتهم ، فكانوا من متصرف في الأسواق ومن قائم على خلله ، ويحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت منهم الطائفة اذا وجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله ، هذا ما لا يستطيع احد أن ينكره . وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال : ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم القيام على تحملهم ، وكنت امراً مسكيناً اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملة بطني . وقد اقر بذلك عمر فقال : فاتنى مثل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهاني الصدق في الأسواق ، ذكر ذلك في حديث استئذان أبي موسى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن المسألة ، ويحكم بالحكم ، ويأمر بالشيء ، ويفعل الشيء . فيعيه من حضره ويفيد عمن غاب عنه . فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضي الله عنه ، فن حينئذ تفرق الصحابة للجهاد ، الى مسيلمة والى أهل الردة ، والى الشام وال العراق ، وبقي بعضهم بالمدينة مع أبي بكر رضي الله عنه . فكان اذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ، سأله من يحضره من الصحابة عن ذلك ، فان وجد عندهم رجع اليه وإلا اجتهد في الحكم ليس عليه غير ذلك . فلما ولى عمر رضي الله عنه فتحت الامصار ، وزاد تفرق الصحابة في الاقطار ، فكانت الحكومة (١) تنزل في المدينة أو في غيرها من البلاد ، فان كان عند الصحابة الحاضرين لها في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ، حكم به ، وإلا اجتهد امير تلك المدينة في ذلك . وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب آخر ، في بلد آخر ، وقد حضر المديني مالم يحضر المصري ، وحضر المصري مالم يحضر

(١) المراد بالحكومة القضية قال في أساس البلاغة : وهو يتولى الحكومات ، ويفصل الخصومات ،

الشامي ، وحضر الشامي مالم يحضر البصري ، وحضر البصري مالم يحضر الكوفى ، وحضر الكوفى مالم يحضر المدينى ، كل هذا موجود فى الآثار وفي ضرورة العلم بما قدمنا ، من مغيب بعضهم عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات وحضور غيره ، ثم مغيب الذى حضر امس ، وحضور الذى غاب فيدرى كل واحد منهم ما حضر ، ويفوت ما غاب عنه . هذا معلوم ببديهة العقل وقد كان علم التيم عند عمر وغيره ، وجده عمر وابن مسعود . فقا : لا يتيم الجنب ، ولو لم يجد الماء شرين . وكان حكم المسح عند على وحديفه رضى الله عنهما وغيرهم ، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة ، وهم مدنيون . وكان تورث بنت الابن مع البتت عند ابن مسعود ، وجده أبو موسى . وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وعند أبي سعيد وأبي ، وجده عمر . وكان حكم الاذن للحاضن في أن تنفر قبل أن تطوف ، عند ابن عباس وأم سليم ، وجده عمر وزيد بن ثابت وكان حكم تحريم المتعة والحر الاهلية عند على وغيره ، وجده ابن عباس . وكان حكم الصرف عند عمر وأبي سعيد وغيرهما ، وجده طلحه وابن عباس وابن عمر . وكان حكم اجلاء أهل الذمة من بلاد العرب ، عند ابن عباس وعمر ، فنسنه عمر سنين فتركهم حتى ذكر فذكر ، فاجلاهم . وكان علم الكلالة عند بعضهم ، ولم يعلمه عمر . وكان النهى عن بيع الحر عند عمر ، وجده سمرة . وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وجده أبو بكر وعمر . وكان حكمأخذ الجزة من المحسوس ، وان لا يقدم على بلد فيه الطاعون ، عند عبد الرحمن بن عوف ، وجده عمر وأبو عبيدة وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم . وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان ، وجده عمر

ومثل هذا كثير جدا ، فضى الصحابة على ما ذكرنا ، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون بهم ، وكل طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا فاما تلقوا مع من كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لا يبعدون فتاويم ، لا تقليدا لهم ولكن

لأنهم إنما أخذوا ورروا عنهم، إلا يسيراً مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم. كاتب أهل المدينة في الأكثر فتاوى ابن عمر، واتباع أهل الكوفة في الأكثر فتاوى ابن مسعود، واتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى ابن عباس

ثمأتي بعد التابعين فقهاء الامصار، كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بعكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعمان البني وسوار بالبصرة، والأوزاعي بانشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم. واجهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وكل من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم أجرين، وأما مأجور فيما خفي عنه منه أجرًا واحدًا، وقد يبلغ الرجل مما ذكرنا حديثان ظاهرها التعارض، فيميل إلى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات التي صححناها أو ابطلنا قبل هذا في هذا الباب، ويميل غيره إلى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضاً، كما روى عن عمان في الجمع بين الاختين، حرمتها آية، واحتلتها آية. وكما مال ابن عمر إلى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله: «ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن». قال: ولا أعلم شركاً أعظم من قول المرأة: ان عيسى ربها، وغلب ذلك على الاباحة المنصوصة في الآية الأخرى. وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجيالين من وضع الحمل، أو تمام أربعة أشهر وعشرين. وكما تأول بعض الصحابة في المحرر الأهلية أنها إنما حرمت لأنها لم تخمس، وتتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها حمولة الناس، وتتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها كانت تأكل العذرة. وقال بعضهم: بل حرمت لعنها. وكما تأول قدامة في شرب المحرر، قوله تعالى: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا». فعلى هذه الوجوه ترك

مالك ومن كان قبله ماتركوا من الحديث والآيات ، وعلى هذه الوجوه خالفهم نظراً لهم . فأخذ هؤلاء ماترك أولئك ، وأخذ أولئك ماترك هؤلاء ، فهى وجوه عشرة كما ذكرنا . أحدها : ان لا يبلغ العالم الخبر فيفنى فيه بنسن آخر بلغه ، كما قال عمر في خبر الاستئذان : خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهانى الصدق بالأسواق ، وقد أوردناه باسناده من طريق البخارى في غير هذا المكان . وثانيةها : أن يقع في نفسه أن روى الخبر لم يحفظ وانه وهم ، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس ، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب بيضاء أهله ، وهذا ظن لامعنى له ، ان اطلق بطلت الاخبار كلها ، وان خص به مكان دون مكان ، كان تحكم بالباطل . وثالثها : أن يقع في نفسه أنه منسوخ ، كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات . ورابعها : أن يغلب نصا على نص بأنه احوط ، وهذا لامعنى له اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة . وخامسها : أن يغلب نصا على نص لكثرة العاملين به أو جلالتهم ، وهذا لامعنى له ، لما قد أفسدناه قبل في ترجيح الاخبار . وسادسها : أن يغلب نصا لم يصح على نص صحيح ، وهو لا يعلم بفساد الذى غالب . وسابعها : أن يختص عموما بظنه . وثامنها : أن يأخذ عموم لم يجب الاخذ به ، ويترك الذى ثبت تخصيصه . وتاسعها : أن يتأنى في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعلة ظنها بغير برهان . وعاشرها : أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه ، فيظن انه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده . فهذه ظنون توجب الاختلاف الذى سبق في علم الله عزوجل انه سيكرون ، وسائل الله تعالى التثبت على الحق بمنه أمين ثم كثرت الرحل الى الآفاق ، وتدخل الناس والتقو ، واتدب أقوام لجمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وضمه وتقييده ، ووصل من البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده ، وقامت الحجة على من بلغه شيئا منه ، وجمعت الاحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة في الحديث ، وعرف الصحيح

من السقيم وزيف الاجتهد المؤدى الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والى ترك عمله ، وسقوط العذر عن خالف ما بلغه من السنن بيلوغه اليه ، وقيام الحجة به عليه ، فلم يبق إلا العناد والجهل ، والتقليد والاثم وعلى هذه الطريق كان الصحابة رضي الله عنهم ، وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة . وقد رحل أبو أيوب من المدينة الى مصر ، الى عقبة بن عامر في حديث واحد . وكتب معاوية الى المغيرة : أكتب الى ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورحل علقة والاسود الى عائشة وعمر رضي الله عنهما . ورحل علقة الى أبي الدرداء بالشام . فقد بينما وجه ترك من ترك بعض الحديث ، وأزحنا العلة في ذلك ، ورفعنا الاشكال جلة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال أبو محمد وقد موه بعضهم بان قال : ان ابن مسعود كان يسئل عن الشيء فيتركه حتى يأتي المدينه

قال على : وانما كان هذا في مسئلتين فقط ، وهي : مسألة نكاح الام التي لم يدخل بابتها خالفه عمر ، وقد صح عن زيد بن ثابت - وهو مدنى - مثل قول ابن مسعود . والثانية : بيعه تقاضي بيت المال ، ثم رجع عن ذلك قال على : وكيف يكون هذا ، وال الصحيح ان ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه : ما من سورة من كتاب الله تعالى الا وانا ادرى فيها نزلت ، ولو انى اعلم مكان رجل اعلم مني بكتاب الله عز وجل تبلغني اليه الا بل لا تيته . فكيف يرجع الى قول غيره من هذه صفتة . ولقد صدق رضي الله عنه ، وهو الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعهده ، وان يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه . وقد صح ان عمر بن الخطاب امر برجم مجنونة ، فرده عن ذلك على ، - وهو كوفة . وكذلك وجد عند المغيرة خبر املاص المرأة - وهو كوفي - لم يكن عند أهل المدينة

قال على : وقد موه بعضهم بان ذكر ما *حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (١) ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قال حميد انبأ عن الحسن . قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا . فقال : من هنا من اهل المدينة ، فقوموا الى اخوانكم فعلمونهم ، ظاهراً لا يعلمون . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تر أو شعير ، أو نصف صاع من قبح ، على كل حر أو ملوك ، ذكرأوأنى صغير أو كبير (٢). فلما قدم على رأى رخص الشعير . قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء

قال على : وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح ، لوجوه ظاهرة
أوها : ان الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس ، لأنَّه لا خلاف
بين أحد من أهل العلم بالاخبار ، ان يوم الجمل كان لعشرين من جمادى الآخرة
سنة ست وثلاثين ، ثم اقام على البصرة باقى جمادى الآخرة ، وخرج راجعاً
الى الكوفة في صدر رجب ، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليهم ، ولم يرجع على
بعدها الى البصرة . هذا مالا خلاف فيه من أحد له علم بالاخبار . وفي الخبر
المذكور ، ذكر تعلم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر ، ثم قدم على بعد ذلك ،
وهذا هو الكذب البخت الذي لا خفاء به . ووجه ثان : ان الحسن لم يسمع من
ابن عباس أيام ولايته البصرة شيئاً ، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة ، وإنما كان
بالمدينة هذا مالا خلاف فيه بين أحد من نقله الحديث ، وأيضاً وجه ثالث : فانه
حديث مفترض لا يصح ، لأنَّ البصرة فتحها وبناها - سنة اربع عشرة من
الهجرة - عتبة بن غزوان المازني بدري مدنى . ووليهما بعده المغيرة بن شعبة
وابو موسى وعبد الله بن عامر ، وكلهم مدنيون ، وزنها من الصحابة المدینيين

(١) في نسخة « ابن عبد العزيز » (٢) في الاصل : « صغيراً وكبيراً »

وصححناه من أبي داود

أزيد من ثلاثة عشر رجلاً ، منهم عمران بن الحصين ، وأنس بن مالك ، وهشام بن عامر ، والحكم بن عمرو ، وغيرهم . وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداؤها ولاته ، إلى أن ولها ابن عباس بعد صدر كثير من سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فلم يكن في هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر ، بل ضيعوا ذلك واهلوه ، واستخفوا به أو جهلوه ، مدة أزيد من اثنين وعشرين عاماً ، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان رضوان الله عليهما ، حتى ولهم ابن عباس بعد يوم الجمل . أترى عمر وعثمان ضيئعاً لإعلام رعيتهما بهذه الفرضية ؟ أترى أهل البصرة لم يبحوا أيام عمر وعثمان ، ولا دخلوا المدينة ، ففاقت عنهم زكاة الفطر إلى بعد يوم الجمل ؟ إن هذا هو الضلال المبين ، والكذب المفترى ، ونسبة البلاء إلى الصحابة رضوان الله عليهم . إن هذا الخبر ما يدخل تصحيحة في عقل سليم ، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له ، لا يجوز غير ذلك

ثم نقول لهم : لو صحي - وهو لا يصح - لكان حجة على المالكيين ، لأنه خلاف مذهبهم في صدقة الفطر ، لأنهم يرون أنه لا يجوز فيهم من البر الأصاع ، فعاد حجة عليهم ، ولا أضل من يمتحن بما لا يصحح فهو ذلة من الخذلان . وإنما يصح هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور لكن كما * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أبوب السختياني عن أبي ر جاء - هو العطاردي - . قال :

سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول : صدقة الفطر صاع من طعام
وقد موه بعضهم بآن قال : إن أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم

قال على : وهذا قول رجل جاهل أو مدلس . لا بد له ضرورة من أحد

الوجهين ، فان كان جاهلاً وكان هذا مقداره من العلم ، فما كان في سعة أن ينفي
في دين الله عز وجل . وان كان هذا مستحلاً للتتبیس في دین الله تعالى ، فهذه
اختیث واتن

قال على : وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين ، احدهما : أننا قد بینا
في هذا الباب أنهم اترك الناس لآخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني : ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا كلهم مدنيين طول مدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابی بکر ، وانما سكنتوا الشام والبصرة والکوفة في
صدر خلافة عمر رضوان الله عليه ، فابعد ذلك لأن الشام ومصر كانت بايدي
الروم ، والعراق حيث بنيت الكوفة والبصرة ، كانت بايدي الفرس . ولم
يفتح شئ من كل ذلك ولا سکنه مسلم ، إلا بعد صدر من امارة عمر ، هذا أمر
لا يجيءه من له أقل نصيب من العلم ، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من
الصحابۃ فلم يفارقا سکنى المدينة طول حیاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولم ينفرد قط برسول الله صلى الله عليه وسلم من بقى منهم بالمدينة دون من
سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر ، فبطل كذب من موهہ بما
ذكرنا والله الحمد ، ووجب بالضرورة ، أن من بقى بالمدينة من الصحابة رضي
الله عنهم ، ليس بأولى بمحسن الظن بهم في الشبات على ما شهدوه من النبي صلى
الله عليه وسلم من سائر الصحابة الذين بالأمسار ، ولاهم أولى بالعلم منهم . بل
كلهم واجب الحق ، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين .

قال أبو محمد : وهذا الذي جرى عليه الناس كما * ثنا عبد الله بن ربيع ثنا
عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن
المneathان ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا رُزِيق (١) - وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز

(١) بتقدیم الراء المضمومة وفتح الزای . وفي الاصل « زریق » وهو خطأ
وقد فیه أيضاً ابن حبان . وهو رزیق بن حکیم - بضم الحاء - وهو ثقة

على اية - انه كتب الى عمر بن عبد العزيز : في عبد ابقي وسرق ، وذكر ان
أهل الحجاز لا يقطعون العبد اذا سرق . فكتب اليه : كتبت الى في عبد
ابقي وسرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون الا بق اذا سرق ، وان الله
تعالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما جزاء بما كسبا » . فان
كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه
قال على : فهذا عمر بن عبد العزيز لم يتلفت الى عمل أهل الحجاز وأخذ
بعموم القرآن وهو الذى لا يجوز خلافه

فصل

فِي فَضْلِ الْأَكْثَارِ مِنِ الرَّوَايَةِ لِلسَّنْدِ

قال على : واستفاث بعضهم الى ذم الاكثار من الرواية ، ونسبوا ذلك
 الى عمر بن الخطاب . وذكروا الخبر عنده: انه لم يتلفت لرواية فاطمة بنت قيس
 في أن لانتقة ولا سكني للمبتوة ثلاثة ، وانه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة
 نبيينا ل الكلام امرأة لاندرى لعلمها نسيت . وتوعداً بموسى بضرب الظهر والبطن
 ان لم يأته بشاهد على ماحدث به من حكم الاستئذان . وان أبا بكر الصديق
 لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ، حتى شهد له بذلك محمد بن
 مسلمة . وان عائشة أم المؤمنين لم تلتفت الى قول أبي هريرة في المشى في خف
 واحد ، وقالت : لاحتن أبا هريرة ، ومشت في نعل واحدة . وان عمran حمل
 اليه محمد بن علي بن أبي طالب ، من عند أبيه كتاب حكم النبي صلى الله عليه وسلم
 في الزكاة فقال له : أغنها علينا ، فرجع الى أبيه . فقال : ضع الصحيفة حيث وجدتها .
 وان عمارا قال لعمر في حديث التيمم : أما والله يا أمير المؤمنين لئن شئت
 - لما جعل الله لك على من الحق - ان لا أحدث بذلك أبداً فعملت . فقال له عمر :

لا، ولكن نوليك من ذلك ماتوليت . وان ابن عباس لم يلتفت (١) رواية أبي هريرة في الوضوء مما ماست النار . ولارواية الحكم بن عمرو الفقاري في الوضوء من فضل المرأة ، ولا رواية على في النهي عن المتعة . ولا رواية أبي سعيد الخدري في النهي عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد . وابن عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الورع . فقال: ان لا^أبي هريرة زرعا . وأن معاوية لم يلتفت رواية عبادة ابن الصامت ، وأ^أبي الدرداء ، في النهي عن الفضة بالفضة بتفاصل يداً بيد . فهؤلاء ، أبو بكر وعثمان وعلى وعائشة وعمار وابن عباس وابن عمر ومعاوية . وذكروا انحو هذا أيضاً عن نفر من التابعين

قال على : وقولهم هذا اداحض بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم . وهو انه يقال لمن ذم الاكتثار من الرواية : أخبرنا عن الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخير هي أم شر؟ ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال : هي خير ، فالاكتثار من الخير خير . وان قال : هي شر ، فالقليل من الشر شر وهم قد أخذوا منه بتصيب ، فيلزمهم أن يعترفوا بأنهم يتعلمون الشر ويعملون به أما نحن فلسنا نقر بذلك . بل نقول : ان الاكتثار منها لطلب ماصح هو الخير كله ، وأيضا فنقول لهم : عرفون احد الاكتثار من الرواية المذموم عندكم ، لنعرف ماتكرهون ، وحد غير الاكتثار المستحب عندكم ، فان حدوا في ذلك حدا كانوا قد قالوا بالباطل ، وشرعوا في الدين مالم يأذن به الله تعالى . و قالوا بلا برهان وبغير علم ، وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد حصلوا في أسفخ منزلة ، إذ لا يدرؤن ما ينكرون ولا يمحسنون . وهذا هو الضلال ونحوه بالله منه وأيضا فيقال لهم : ما الذي جعل أن يكون مارواه مالك من الحديث خيراً ، ويكون مارواه غيره شرًّا دون أن تكون القصة معكوسه ، ونحن

(١) استعمله متعديا بنفسه ولم نزله وجها ، المعروف استعماله لازما

نعوذ بالله من كل ذلك . بل الخير كله التفقه في الآثار والقرآن ، وضبط ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبلغ عنه ، وهذا هو التفقه والندارة التي أمر الله تعالى بها . وليت شعرى إذا كان الاكثار من الحديث شرًا فain الخير ، أفي التقليد الذى لا يلتزمه إلاّ جاهل أو فاسق ؟ أم في التحكم في دين الله عز وجل بالأراء الفاسدة التي قد حذر الله تعالى منها ، وجزر النبي صلى الله عليه وسلم عنها (١) ؟
وخر بعضهم : بان مالكا كان يسقط من موطنه كل سنة ، وانه لم يجده بكثير مما كان عنده

قال على : هذا نفر من يريد أن يمدح فينهم ، ويريد أن يبني فيهم ، ولا يخلو محدث به مالك وما لم يحدث به ، من أن يكون حدث بال الصحيح عنده وترك مالم يصح ، فقد أحسن . وكذا كل من حدث أيضًا بما يصح عنده من ليس مالك بأعلم منه ولا أروع كسفيان ، وشعبة ، والأوزاعي ، وأبيوب وغيرهم ، أو يكون حدث بالسقيم وكتم الصحيح ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك لأن هذه صفة افسق الفاسقين . أو يكون حدث بسقيم وصحيح وكتم صحيحاً وسقيماً ، فمن فعل ذلك فهو آثم وملعون ، لكتمانه علماً صحيحاً عنده .
فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به ، وعاد ذمًا عظيمًا لو صاح عليه ذلك ، وأعوذ بالله من ذلك

وبرهان آخر يوضح كذب من قال هذا : وهو أن الموطأ الفه مالك رضى الله عنه بعد موت يحيى بن سعيد الانصارى بلاشك ، ومات يحيى بن سعيد في سنة ثلاثة وأربعين ومائة ، ولسنا نقول هذا بظننا بليل يقينا ، فهكذا روينا باسناد متصل الى يحيى بن سعيدقطان . انه قال : لقينا مالكا قبل أن يصنف

(١) أضاف الامام أبو عمر بن عبد البر المزري المتوفى سنة ٤٦٣ في البحث في الاكثار من الأحاديث في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ٢ : ١٢٠ - ١٣٣

ولقيناه سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة ، ولم يزل الموطأ يروى عن مالك مذنه ، طائفه بعد طائفه ، وأمة بعد أمة ، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهرى لصغر سنّه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثة وستين سنة ، وموطّه أكمل الموطات ، لأن فيه خمساً مائة حديث وتسعين حديثاً بالذكر ، أما باسقاط التكرار فخمساً مائة حديث وتسعون حديثاً ، وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ، ومعن بن عيسى ، وليس في موطأ ابن القاسم إلا خمساً مائة حديث وثلاثة أحاديث ، وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب ولا ضير . فبيان كذب هذا القائل ، والحمد لله رب العالمين

قال علي: ولئن كان جم حديث النبي صلى الله عليه وسلم مذموما ، فإن مالكا لمن أول من فعل ذلك ، فإن أول من ألف في جم الحديث خماد بن سلمة ، ومعمر ، ثم مالك ، ثم تلاميذه الناس . وأما نحن فاننا نحمد ذلك من فعلهم . ونقول : إن لهم ولمن فعلهم في ذلك أعظم الأجر ، لعظيم ما قيدوا من السنن ، وكثير ما بينوا من الحق ، وما رفعوا من الاشكال في الدين ، وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف . فن أعظم أجراً منهم ، جعلنا الله بهم منتبعهم في ذلك باحسان آمين

وأما رد عمر رضي الله عنه : لحديث فاطمة بنت قيس ، فقد خالفته فاطمة وهي من المبادرات المهاجرات الصواحب ، فهو تنازع من أولى الأمر . ليس قوله أولى من قوله ، ولا قوله أولى من قوله ، إلا بنسن ، والنصل موافق لقول فاطمة ، وعمر مجتهد مخطئ في رد ذلك ، مأجور مرّة . ولا تعلق للمالكيين بهذا الخبر . لأنهم خالفوا رواية فاطمة ، وخالقو قول عمر ، فلم يتعلموا بأحد هما وأما ما ذكروا من نهى عمر رضي الله عنه في الاعتراض من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * خدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم

ابن أصبع ثنا الحشني ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن بيان^(١) عن الشعبي عن قرظة^(٢) - هو ابن كعب الانصارى - قال : شيعنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى صرار^(٣) فانتهى الى مكان فتوضاً فيه . فقال : اتدرون ما شيعتكم ؟ قلنا : لحق الصحبة . قال : انكم ستائتون قوماً تهتز السنتم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدّوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريكم . قال قرظة : فما حدثت بشيء بعد ، ولقد سمعت كما سمع الصحابي . فهذا لم يذكر فيه الشعبي انه سمعه من قرظة ، وما نعلم ان الشعبي لقى قرظة ولا سمع منه بل لاشك في ذلك . لأن قرظة رضى الله عنه مات والمغيرة بن شعبة امير بالكوفة ، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند ، اول من نسب عليه بالكوفة قرظة بن كعب . فذكر المغيرة عند ذلك خبراً مسند في النوح^(٤) ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك ، والشعبي اقرب الى الصواب ، فلا شك في انه لم يلق قرظة قط^(٥) ، فسقط هذا الخبر . بل قد ذكر بعض اهل العلم بالأخبار ان قرظة بن كعب مات وعلى رضوان الله عليه بالكوفة ، فصح يقينا ان الشعبي لم يلق قرظة ولا عقل عنه كلامه . وحدثناه * ايضاً احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيدة ثنا ابو بكر - هو ابن عياش - عن أبي حصين^(٦) . يرفعه الى عمر - انه حين

(١) بفتح الباء الموحدة والياء المثلثة . وجعل في الاصل بدل الياء نونا وهو خطأ - وبيان هذا هو ابن بشر الاحمسي الثقة (٢) بفتح القاف والراء (٣) بكسر الصاد المهملة وتحقيق الراء . موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منها في طريق العراق . وفي الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ

(٤) رواه مسلم والترمذى

(٥) في هذا شركثير فان الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩ ومات سنة ١٠٩

(٦) في الاصل « ابن حصين » وهو خطأ . واسمه « عنان بن عاصم بن

وَجَهَ النَّاسَ إِلَى الْعَرَاقِ – قَالَ : جَرَدُوا الْقُرْآنَ ، وَأَفْلَوَا الرَّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّا شَرِيكُكُمْ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَابْو حَصَينَ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بَدْهَرَ ، وَاعْلَى مَنْ

عِنْهُ إِبْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ

قَالَ عَلَىٰ : وَرَوَىٰ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَبْسَ إِبْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا رَوَيْنَا * بِالسَّنْدِ الْمَذْكُورِ إِلَى بَنْدَارِ ثَنَاغَنْدَرِ ثَنَ شَعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَيْهِ .
قَالَ قَالَ عُمَرٌ : لَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَابْنِ الدَّرَدَاءِ ، وَابْنِ ذَرٍ : مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : وَاحْسِبْهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْعُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ مَاتُوا

قَالَ عَلَىٰ : هَذَا مَرْسُلٌ (١) وَمُشْكُوكٌ فِيهِ مِنْ شَعْبَةَ فَلَا يُصْحَّ ، وَلَا يُجْبَرُ الْاِحْتِجاجُ بِهِ ، ثُمَّ هُوَ فِي نَفْسِهِ ظَاهِرُ الْكَذْبِ وَالتَّوْلِيدِ ، لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو عُمَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَتْهُمُ الصَّحَابَةُ وَفِي هَذَا مَا فِيهِ ، أَوْ يَكُونَ نَهِيًّا عَنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَعَنْ تَبْلِيغِ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالرَّمْمَ كَتَمَاهَا وَجَحْدَهَا وَأَنْ لَا يَذَكُرُوهَا لَاحِدٌ ، فَهَذَا خَرْجُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَعَادَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ، وَلَئِنْ كَانَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ مَتَهِمِينَ فِي الْكَذْبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا عُمَرَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أَصْلًا . وَلَئِنْ كَانَ حَبْسَهُمْ وَهُمْ غَيْرُ مَتَهِمِينَ لَقَدْ ظَلَمُوهُمْ ، فَلِيَخْتَرِ الْمُتَحِجِّ لِمَذْهِبِهِ الْفَاسِدِ بِمَثَلِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْمُلْمُوْنَةِ أَيِّ الطَّرِيقَيْنِ الْخَبِيْتَيْنِ شَاءَ ، وَلَا بَدْ لَهُ

حَصَّينٌ » مَاتَ سَنَةً ١٢٨ (١) يَرِيدُ أَنْ ابْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ . وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ هَذَا الْبَيْهِقِيِّ وَاثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَنِيْبَةَ وَالْوَاقِدِيِّ وَالْطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَالظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ٩٦ أَوْ ٩٥ وَعُمَرَ ٧٥ سَنَةً . وَأَمَّا شَعْبَةُ فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعْدٍ

من احدهما . وانما معنى نهى عمر رضى الله عنه عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لواحد ، فهو بين في الحديث الذى أوردناه من طريق قرظة ، وانما نهى عن الحديث بالأخبار عمن سلف من الامم وعما اشبهه . وأما بالسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فان النهى عن ذلك هو مجرد ، وهذا مالا يحمل لمسلم ان يظننه بمن دون عمر من عامة المسلمين ، فكيف بعمر رضى الله عنه . ودليل ما قلنا ان عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان الحديث عنه عليه السلام مكرروها ، فقد اخذ عمر من ذلك بأوف نصيب ، ولا يحمل لمسلم ان يظن بعمر رضى الله عنه أنه نهى عن شيء وفعله ، لأن قد روى عنه رضوان الله عليه خمساً مائة حديث ونيف ، على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح انه كثير الرواية والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما في الصحابة أكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب ، الا بضعة عشر منهم فقط . فصح أنه قد اكتثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فصح بذلك التأويل الذى ذكرنا لكلامه رضى الله عنه . وهكذا القول فيما روى من ذلك عن معاوية رضى الله عنه ، ولا فرق .

وقد جاء ماقلناه عن عمر رضى الله عنه نصاً دون تأويل كما * انبأ عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا ابو خليفة النضرى بن الحباب الجمحي قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج . ان عمر بن الخطاب قال : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن نخذلهم بالسنن ، فان أصحاب السنة اعلم بكتاب الله عز وجل .

قال على : وقد صح بهذا ان عمر امر بتعليم السنن ، واجبها تبين القرآن فصح ما قلناه يقينا بلا مرية ، وارتفع اللبس . والحمد لله رب العالمين .

وأعجب من هذا كله : ان المالكيين الحتجين باز عمر رضى الله عنه حبس ابن مسعود ، وابا موسى ، وابا الدرداء بالمدينة ، على الاكتئار من الحديث ينبغي لهم أن يحاسبوا انفسهم فيقولوا : اذا اذكر عمر على ابن مسعود ، وابي موسى ، وابي الدرداء ، الاكتئار من الحديث ، وسجفهم على ذلك ، وهم اكبر الصحابة وعدول الامة ، وليس لابن مسعود الا مائة حديث ونيف فقط . اعلم انما يصح منها عنده اقل من النصف ، وليس لابي موسى الا مائة حديث ونيف ، وليس لابي الدرداء الا مائة حديث ونيف . لعله لا يصح عنها الا اقل من نصف هذين العددين ، ماذا كان يصنع بمالك لورأى موظاه ، قد جمع فيه مائة حديث ونيفا وثلاثين حديثا من مسند ومرسلا ؟ اين كنتم ترونه يبلغ به وهو يذكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد ؟ فلو كان لهؤلاء القوم دين أو عقل اما كان يمحى عن الاقدام على الانكار على الصحابة رضوان الله عليهم امرأ يحيزن لصاحبهم اكثر منه ؟ ان هذا لم يجب ا

واما الحنفيون : فقد طردوا اصحابهم هنا ، لأن صاحبهم اقل الحديث ولم يطبه بكثرة خطئه وفاته حدثه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . والرواية في حبس ابن مسعود في ذلك عنه ضعيفة ، وانما يصح انه تشدد في الحديث كما ذكرنا ، وكان يكلف من حدته بحديث ان يأتي باخر سمعه معه ، وانما فعل ذلك اجتهادا منه . وقد اذكره عليه أبي فرجع عمر عن ذلك ، وذلك مذكور في حديث الاستئذان . وحتى لو صح ذلك عن عمر ومساوية فقد خالفها في ذلك أبي وعبادة ، ويبلغ ذلك بأحد هما الى ان حلف أن لا يساكنه في بلد واحد ، فمن جعل قول معاوية أولى من قول عبادة ، وابي الدرداء ؟

واما الرواية عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه : انه لم يقنع بقول المغيرة وروايته ، فنقطة لاتصح . ولو صحت لما كان لهم فيها حجة ، لأنهم يقولون بغير الواحد اذا وافقهم . ولا معنى لطلب راو آخر ، فالذى يدخل خبر الواحد

يدخل خبر الاثنين ولافرق ، الا ان يفرق بين ذلك نص فيوقف عنده
واما الرواية عن عائشة ام المؤمنين: فانما موهوا بغير ادتها ولا حجة لهم
فيها ، لأنها لم تقل فقط أنها لم تصدق ابا هريرة ، ولا أنها تستحيز رد حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما ذكر لها ان ابا هريرة ينهى عن المشي في
نعل واحد . فقالت : لاحتن ابا هريرة واحسنت وبرت ، فلو لم يكن في هذا
الا قول ابي هريرة ، لما رام احداً الاخذ به
واما خبر عثمان ، فلا يدرى على اى وجه اوردوه ، والذى نظن بعثمان
انه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية في صفة الزكاة ، استغنى بها
عما عند على بل تقطع بهذا عليه قطعا . ولا وجه لذلك الخبر سوى هذا ،
او المجاهرة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أعاده الله من ذلك . فان
صاروا الى توجيهنا ، بطل تعقهم بهذا الخبر ، وان وجهوه على هذا الوجه
الآخر ، لحقوا بالروافض ونسبوا الى عثمان الكفر أو الفسق ، وقد برأه الله
من ذلك . وان من نسب ذلك اليه لا ولى به من عثمان بلا شك
واما قول عمار لعمر ، فيعيذ الله عمارا من ان يستحيز جحد سنة عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لرأى عمر . هذه صفة توجب الكفر
لمن استحلها ، وتوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها ، لا يختلف في ذلك
اثنان من أهل الاسلام ، مع مجى النص بذلك فيمن يكتم حكم الله تعالى
او يخالفه . وانما قال ذلك عمار مبكتاً لعمر إذ خالفه ، بمعنى اترى لي ان أكتم
هذا الخبر ، نعم انشئت كما قال تعالى : « اعملوا ما شئتم ». او غير هذا ، وهو
في الخبر . ذكر أن عمر أجبن فلم يصل ، فهذا الذي أراد عمار كتمانه ، وانه
لا يحدث به أبداً لواجب حق عمر عليه ، وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر في
ذلك من السنن ، ولا له فائدة ، لكن عمر رضى الله عنه لم يفسح له في ذلك ،
بل ولاه من التصریح باسمه في ذلك ماتولى

وأما ابن عباس: فإنه روى في فضل المرأة من طريق ميمونة خبراً بَنِي عليه وروى في المتعة اباحة شهدها، فثبتت عليها، ولم يتحقق النظر، وقد أنكر ذلك عليه بن أبي طالب وأغلظ عليه القول، وروى في الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبتت عليه، وأنكر عليه ذلك أبو سعيد وأغلظ له في القول جداً، ولم يعارض خبر الحكم في فضل المرأة باكثراً من أن قال: هي ألطاف بنانا، وأطيب ريحنا، فليس في هذاردة للحديث ولا لحكمه بل صدق في ذلك، وقد خالفه في الوضوء مما مست النار، وفي غسل اليد ثلاثة قبل إدخالها في الاناء، أبو هريرة وأغلظ له في القول، فليست شعرى من جمل قول ابن عباس، أولى من قول على، وأبي هريرة والحكم بن عمرو وأبي سعيد؟

وأما قول ابن عمر: إن لابي هريرة زرعاً فصدق. وليس في هذاردة روایة أبي هريرة أصلاً، فاذ لم يبق من جميع ما اعترضوا به إلا اختلاف الصحابة في بعض ذلك مما صحي وثبت، فالواجب الرد المفترض الذي لا يحمل سواه هو الرد في ذلك إلى الله تعالى وإلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ كل صاحب في ذاته فغير مُبعد عنه الوهم، لاسيما إذا اختلفوا، فضمنون أن أحد القولين خطأً فوجدنا الله تعالى قد أمر بالتفقه في الدين، وإنذار الناس به، وأمر بطاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا سبيل إلى طاعته عليه السلام إلا بنقل كلامه وضبطه وتبلیغه، ولا سبيل إلى التفقة في الدين إلا بنقل أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجدناه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حضر على تبليغ الحديث عنه، وقال في حجة الوداع لجميع من حضر: «ألا فليبلغ الشاهدُ الفائز» . فسقط قول من ذم الأكثار من الحديث ثم العجب فيه: ايرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا، عنمن أوردوها عنه من الصحابة. فوالله العظيم ما أدرى غرضهم في ذلك، ولا منفعتهم بها، ولا شك أنهم

لайдرون لماذا أوردوها ، لأنهم ان كانوا أوردوها طعننا في القول بخبر الواحد
فليس هذا قوله ، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد ، وأيضاً فهي كلها أخبار
آحاد وليس شيء منها حجة عند من لا يقول بخبر الواحد ، وهذا عجب جداً .
أو يكونوا أوردوها على اباحة رد الماء مالم يوافقه من خبر الواحد ، وأخذ
ما وافقه من ذلك ، فهذا هو سعيق . أول ذلك : أنهم يردون بعض مالم يرده من
احتجموا به من الصحابة ، ويأخذون ببعض ما رده من احتجموا به منهم .
وأيضاً : فإن كان الأمر كذلك فقد اختلط الدين ، وبطل . لأن خصومهم
أن يردوا بهذا الباب نفسه ما اخذوا به . ويأخذوا ما ردوه لهم منه ، ونعود
بالله منه

قال على : ولا أضل ولا اجهل ولا بعد من الله عز وجل ، من يزجر عن
تبليغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بأن لا يكثرون من ذلك . أو يرد
ما لم يوافقه مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنظره الملعون ، ورأيه الفاسد ،
وهو اخلاق الحديث ، ودعوه الكاذبة . ثم يفني دهره في الاكتشاف من تبليغ
آراء مالك ، وابن القاسم ، وسحنون ، وابي حنيفة ، وابي يوسف ، ومحمد بن
الحسن ، والتلق بالقبول لجيمعاً على غلبة الفساد عليها . ألا ان ذلك هو
الضلال بعيد ، والفتيا بالأراء المضلة المتناقضة . وبالله تعالى ننتقم

قال على : وأما من ظن ان احداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ينسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحدث شريعة لم تكن في حياته
عليه السلام ، فقد كفر واشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدا الاولان ،
تذكيره قول الله تعالى : « اليوم اكلت لكم دينكم واتهمت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا ». وقال تعالى : « ومن يتبع غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ». فمن ادعى أن شيئاً مما كان
في عصره عليه السلام على حكم ما ، ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الاسلام

دينا ، لأن تلك العبادات والاحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام ، هي الاسلام الذي رضيه الله تعالى لنا ، وليس الاسلام شيئاً غيرها . فمن ترك شيئاً منها فقد ترك الاسلام ، ومن احدث شيئاً غيرها فقد احدث غير الاسلام . ولامرية في شيء اخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله ، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية ، فانما هي تفسير لما نزل قبلها ، وبيان جملتها ، وتأكيده لأمر متقدم . وبالله تعالى التوفيق ومن ادعى في شيء من القرآن أو الحديث الصحيح انه منسوخ ولم يأت على ذلك ببرهان ، ولا أتى بالناسخ الذي ادعى من نص آخر ، فهو كاذب مفتر على الله عز وجل ، داع الى رفض شريعة قد تيقنت ، فهو داعية من دعاء ابلليس ، وصادق عن سبيل الله عز وجل نعوذ بالله . قال الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». فمن ادعى ان الناسخ لم يبلغ ، وانه قد سقط فقد كذب ربه ، وادعى ان هنالك ذكرآ لم يحفظه الله بعد إذ أنزله . فان قال قائل : الحديث قد يدخله السهو والغلط . قيل له : ان كنت من يقول بمخبر الواحد ، فاترك كل ما اخذت به منه ، فانه في قوله محتمل اذ يكون دخل فيه السهو والغلط . وان كنت مقلداً ، فاترك كل من قلدك ، فان السهو والغلط قد يدخلان عليه بالضمان ، وقد يدخلان ايضاً في الرواية عنهم الذين اخذت دينك ، والا فالرواية عن النبي صلي الله عليه وسلم أوثق من الرواية عن مالك ، وابي حنيفة ، نعم . ومن مالك وابي حنيفة انقسمهما . وان كنت من يبطل خبر الواحد جملة ، فقد اثبتتنا البرهان على وجوب قبوله ، وما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن . والحق لا تسقطه الظنو . قال الله تعالى : « ان الظن لا يغني من الحق شيئاً ». ولزمه ان يسقط القبول لشهادة الشاهدين في الدماء والفروج والاموال ، إذ قد يدخل عليهم السهو والغلط ، وتعمد الكذب . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في صفة الرواية

قال على : الرواية هي ، أَنْ يسمع السامِعُ النَّاقِلَ الثَّقَةَ يَحْدِثُ بِهِ مَحْدِثًا مِنْ كِتَابِهِ أَوْ مِنْ حَفْظِهِ أَوْ بِأَحَادِيثِهِ ، بَخَارُ أَنْ يَقُولُ : حَدَّثَنَا وَحْدَنِي ، وَأَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنِي ، وَقَالَ لِي وَقَالَ لَنَا ، وَسَمِعْتُ وَسَمِعْنَا ، وَعَنْ فَلَانَ . كُلُّ ذَلِكَ سُوءٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْنَى وَاحِدٍ . أَوْ يَقْرَأُ الرَّاوِي عَلَى النَّاقِلِ حَدِيثًا أَوْ أَحَادِيثَ فِي قِرْلَهِ الْمَرْوِيِّ عَلَيْهِ بِهَا ، وَيَقُولُ : نَعَمْ هَذِهِ رَوَايَتِي ، أَوْ يَسْمِعُهَا تَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقْرِئُهَا الْمَرْوِيُّ عَنْهُ ، أَوْ يَنْأَوِي إِلَيْهِ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ الرَّاوِي كِتَابًا فِيهِ حَدِيثٌ أَوْ أَحَادِيثٌ ، أَوْ دِيَوْانًا مِنْ أَسْرَهِ (١) عَظِيمٌ أَوْ صَغِيرٌ . فَيَقُولُ لَهُ : هَذَا دِيَوْانٌ كَذَا ، كَلِمَاتُهُ فِيهِ أَخْذَتُهُ مِنْ فَلَانَ عَنْ فَلَانَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى مَوْلِفِهِ ، وَيَسْتَشْتَهِي شَيْئًا أَنْ كَانَ فَالَّهُ مِنْهُ بَعْيَنِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْتَهْ شَيْئًا فَلَا يَسْتَشْتَهِي شَيْئًا ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : عَنْ دِيَوْانٍ مَشْهُورٍ مَقْبُولٍ عِنْدَ النَّاسِ نَقْلٌ تَوَاتِرٌ لَيْسَ فِي الْفَاعِلَةِ اخْتِلَافٌ ، دِيَوْانٌ كَذَا أَخْذَتُهُ عَنْ فَلَانَ عَنْ فَلَانَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى مَوْلِفِهِ . فَأَنِّي هَذِهِ الْوَجْهَ كَانَ ، بَخَارُ أَنْ يَقُولُ فِي الْفَاعِلَةِ : حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي ، وَهُوَ مُعْتَقَدٌ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ كَلِمَاتُهُ خَبْرٌ صَحِيفٌ ، وَنَقْلٌ صَادِقٌ ، وَرَوَايَةٌ تَامَّةٌ ، لَا دَاخِلَةٌ فِيهَا . كَالْقِرَاءَةِ وَالسَّمَاعِ وَلَا فَرْقٌ

فَإِنْ سَمِعَهُ يَخْاطِبُ بِذَلِكَ غَيْرَهُ فَلِيَقُولُ : سَمِعْتُ فَلَانَ يَخْبِرُ عَنْ فَلَانَ ، أَوْ يَحْدِثُ عَنْ فَلَانَ . وَلَا يَقُولُ حِينَئِذٍ نَا وَلَانِي وَلَا أَنَا وَلَا إِنِي ، فَيُكَذِّبُ . وَلَكِنْ إِنْ قَالَ سَمِعْتُ فَلَانَا ، فَهِيَ رَوَايَةٌ صَحِيفَةٌ تَامَّةٌ ، فَلِيَحْدِثُ بِهَا وَلَيَرْوَهَا النَّاسُ . وَسُوءَ اذْنِ لِهِ الْمَسْمُوعُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ ، حَجْرٌ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ عَنْهُ أَوْ ابْرَاهِيمَ كُلُّ ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ . وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ نَقْلِ حَقٍّ فِيهِ خَيْرٌ لِلنَّاسِ قَدْ سَمِعَهُ النَّاقِلُ ، وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَبْيَعَ لِغَيْرِهِ نَقْلًا مَالِمَ يَسْمَعُ ، وَمَنْ يَتَعَدُ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَلِعَلَّهُ « مِنْ أَزْرِهِ »

حدود الله فقد ظلم نفسه ، وإنما هو حق أو كذب . فالحق الذي ينتفع به مسلم واحد فصاعداً واجب نقله ، والكذب حرام نقله وأمامن كتب إلى آخر كتاباً يوقن المكتوب إليه أنه من عنده ، فيقول له في كتابه : ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل ، فليقل المكتوب إليه أخبرني فلان في كتابه إلى . ونحن نقول : إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرنا الله تعالى ، وقال لنا الله تعالى وقال تعالى : « ومن أصدق من الله قيلاً ». وقال تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً متتشابهاً مثاني » . وإنما ذلك لأنه تعالى خاطب بكتابه كل من يأتي من الإنس والجن إلى يوم القيام ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمخاطبة كل من يأتي إلى يوم القيمة من الإنس والجن أيضاً ، فليس منا أحد إلا وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم يتوجهان إليه إلى يوم القيمة ، وليس ذلك من دونهما أصلاً ، وإنما يخاطب كل من دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، من شافه أو من كتب إليه ، أو من سمع منه لفظه ، إذ لم يأمر الله تعالى أحداً من ولد آدم عليه السلام دون رسوله صلى الله عليه وسلم بـان ينذر جميع أهل الأرض ، وإنما يصبح من فعل كل أحد ماماً وافق ما أمره الله عز وجل ، ومن فعل ماله يؤمر به ففعله باطل مردود

قال على : وأما الإجازة التي يستعملها الناس ، فباطل . ولا يجوز لأحد أن يحيي الكذب ، ومن قال لآخر : أرجو عنك جميع رواياتي دون أن يخبره بهاديوانا ديواناً ، واستناداً استناداً فقد اباح له الكذب ، لأنه إذا قال حدثني فلان ، أو عن فلان ، فهو كاذب أو مدلس بلا شك ، لأنه لم يخبره بشيء ، فهذه أربعة أوجه جائزة ، وهي : مخاطبة المحدث للأخذ عنه ، أو سماع المحدث من الآخذ عنه واقراره له بصحته ، أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه ، أو مناولته

اياه كتابا فيه علم . و قوله : هذا أخبرني به فلان عن فلان ، وكل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن جميع الصحابة فاما الاخبار : فاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن ، و اخبار الصحابة بعضهم بعضا ، فأبو بكر أخبره المغيرة و محمد بن مسلمة ، وكذلك كل من بعدهم وأما قراءة الآخذ على المحدث : فقد قال بعض الناس للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة و تغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فصدق النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك سأله الناس أصحابه عن الاحكام ، فصدقوا الحق ، و انكروا الباطل وأما الكتاب : فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن الى ملوك الامم ، والى من غاب عنه من ملوك الارض الذين دعاهم الى الاياع ، وكذلك فعل أصحابه بعده الى قضاهم و امرائهم وأما المناولة : فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لعمرو بن حزم ولعمرو (١) وغيره إذ بعضهم امراء ، يعلمهم فيها السنن ، وأمرهم بالعمل بما فيها . وكذلك لعبد الله بن جحش ، وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه . وكذلك فعل أبو بكر بأنس ، وبعث على كتابا مع ابنه الى عثمان . وقال : هذه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فر عمالة يعملون بها وأما الاجازة : فما جاءت فقط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحد من التابعين . ولا عن أحد من تابعي التابعين ، خسبك بدعة بما هذه صفتة وبالله تعالى التوفيق

(١) في هامش رقم ١١ عن نسخة « ولعمر »

فصل

وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بان قالوا
هذا حديث اسنده فلان ، وأرسله فلان

قال على : وهذا لامنى له ، لأن فلانا الذى أرسله لم يروه أصلاً أو لم
يسمعه البتة ، ما كان ذلك مسقطاً لقبول ذلك الحديث . فكيف اذا رواه مرسل
وليس في ارسال المرسل ما أسنده غيره ، ولا في جهل الجاهل ماعلمه غيره ،
حججة مانعة من قبول ما أسنده العدول . لاسيما ان كان المترض بها مالكيّاً
أو حنفيّاً ، فإنهم يرون المرسل مقبولاً كالمسنّد . فكيف يوهنون الصحيح
بما يرونّه موافقاً له وشادداً ومؤيداً ، ان هذا لمجيب ! وان هذا لا فرط
في الجهل والسقوط ، ولا معنى لقولهم : إنما يراعي هذا اذا كان المرسل أو
الموقف اعدل من المسند ، فانما يجب قبول الخبر اذا رواه العدل عن العدل ،
ولا معنى لتفاصل العدالة على ما قد ذكرنا في هذا الباب . إذ لانص ولا اجماع
ولا دليل على مراعاة عدل وأعدل منه ، وإنما الواجب مراعاة العدالة فقط
وبالله تعالى تأييد ونعتصم

انتهى الكلام في الاخبار والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآلـه وأهل بيته وسلم تسليماً

(تم الجزء الثاني من الاحكام)

ويليه الجزء الثالث أوله الباب الثاني عشر في الأوصاف والتوصيات الواردة
في القرآن وكلام النبي والأخذ بظاهرها وحلها على الوجوب والنور

فهرس الجزء الثاني

صحيفة

- ٠٣ فصل في (الكلام على الخبر) المرسل
٠٦ » في أقسام السنن (وانها ثلاثة)
١٢ » في خلاف الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل لذلك
٢١ » فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص
٣٨ » في تمام الكلام في تعارض النصوص
٦٦ » فيمن قال لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر (والرد عليه)
٧٠ » وقد يرد خبر مرسل إلا أن الاجماع صح بما فيه متيقنا
٧١ » وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح ويكون الاجماع على خلافه
٧٢ » وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكتنا فليس هذا اسناداً
٧٦ » وقد ذكر قوم احاديث في بعضها ابطال شرائع الاسلام وفي بعضها
نسبة الكذب الى رسول الله
٨٢ فصل وليس كل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورأه صحابيا
٨٦ » وحكم الخبر أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير
٩٠ » وإذا روى العدل زيادة على ما روى الغير فالأخذ بتلك الزيادة فرض
٩٧ » في ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وابطال الاحتجاج
بعلمهم أيضا
١٢٤ فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأمة في صدر هذه الأمة
١٣٤ فصل في فضل الاكثار من الرواية للسنن والرد على من ذم الاكثار
من روایة الحديث
١٤٦ فصل في صفة الرواية
١٤٩ فصل وقد تعلل قوم في احاديث صحاح بان قالوا هذا حديث اسنده فلان
وارسله فلان

الْحِكَامُ فِي أَصُولِ الْحِكَامِ

تصنيف الإمام أبي جيليل ، الحديث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمقطعين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حقيقها الأستاذ

شيخ أحمد محمد شاكر

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني عشر

في الأُوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل

قال أبو محمد : الذي يفهم من الأمر ، إن الأمر أراد أن يكون ما أمر به وألزم المأمور بذلك الأمر . وقال بعض الحفيفين ، وبعض المالكيين ، وبعض الشافعيين : إن أوامر القرآن والسنة ونواهيهما على الوقف ، حتى يقوم دليل على حملها : إما على وجوب في العمل أو في التحرير ، وإما على ندب ، وإما على اباحة ، وإما على كراهة . وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا ، وجميع أصحاب الظاهر إلى القول : بأن كل ذلك على الوجوب في التحرير أو الفعل ، حتى يقوم دليل على صرف شيءٍ من ذلك إلى ندب أو كراهة أو اباحة فنصير إليه
قال على : وهذا هو الذي لا يجوز غيره ، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون ما اعترض به المخالفون ، وبطلان شفهيهم بالبراهين الصحيحة ، ثم نذكر الأدلة على صحة مذهبنا إليه . وبالله تعالى التوفيق

قال على : فعمدة مأموروا به إن قالوا : لو كان لفظ الأمر موضوعاً للإيجاب لم يوجد أبداً إلا كذلك ، لكن لما وجدنا بلا خلاف منكم لنا أوامر معناها الندب أو الاباحة ، ووجدنا نواهي بلا خلاف منكم لنا معناها الكراهة ،

وجب أن لا نصرف اللفاظ إلى بعض ماتحتمله من المعانى دون بعض إلا بدليل . قالوا : واللفاظ الأُوامر عندنا من اللفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى واحد لكنها بمثابة غير ورجل ولون وعين ، فأن قوله : رجل ، ليس هو بآن يوقع على العضو ، أولى منه بآن يوقع على جماعة الجراد . وقولك : غير ، ليس بآن يوقع على الحمار ، أولى من أن يوقع على العظم الذى في القدم . وقولك : عين ليس بآن يوقع على عين النظر ، أولى من أن يوقع على عين الماء . وقولك : لون ليس بآن يوقع على الحمرة ، أولى من أن يوقع على البياض . فكذلك قول القائل أفعل ، لما وجد يراد به الإيجاب ، لم يكن ايقاعه على الإيجاب أولى من ايقاعه على الندب إلا بدليل

قال على : هذا شبه فاسد ، وذلك أنا نقول وبالله تعالى التوفيق : إن لكل مسمى من عرض أو جسم اسمًا يختص به ، يتبيّن به مما سواه من الأشياء ليقع بها التفاهيم ، وليعلم السامع المخاطب به مراد المتكلّم المخاطب له ، ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبداً ، ولبطل خطاب الله تعالى لنا . وقد قال الله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » . ولو لم يكن لكل معنى اسم منفرد به لما صح البيان أبداً ، لأن تخليل المعانى هو الاشكال نفسه فاذن الأصل ما ذكرنا بضرورة العقل وبنص القرآن ، ثم وجدنا في اللغة أشياء مما ذكروا من أسماء تقع على معانٍ شتى ، وووجدنا أيضًا أسماء يختص كل اسم منها بمعناه فقط . وعلمنا أن المراد باللغة أنها هو الأفهام لا الاشكال ، لزمنا أن نلزم الأصل الذي هو اختصاص كل معنى باسمه دون أن يشاركه فيه غيره حتى يصح عندنا أن هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة ، وأنه مما لا يقع به بيان ، فيطلب بيانه حينئذ من غيره

قال على : والذى شبّهوا به الأوامر من الأسماء المشتركة التي ذكروا ، مثل لون وغير ورجل تشبيه فاسد ضرورة ، وذلك أن المخاطب إذا خاطبنا بخبر ما

عن رجل أو عن لون ، أو مننا بأمر ما في ذلك ، فممكن أن نحمل خبره وأسره على كل ما يقتضيه ما ذكر . مثل أن يقول : لأنّا كلوا غيرا ، فيجتنب كل ماتيقع عليه اسم غير ، وان اختفت أنواعه . وكذلك قوله تعالى : « انظروا الى ثُمَّهَا إِذَا أُتْمِرَ » . كان ذلك واقعا على كل ثُمَّهَا وان اختفت أنواعه ، وكذلك قول القائل : الماء لاون له . فقد انتفى بذلك عنه البياض والثمرة والسوداد والخضرة والصفرة ، فالفائدة بالخطاب بهذه الأسماء قائمة ، والتفاهم ممكن ، وحملها على ما يقتضيه جائز حسن . إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ماتحتها فيصار اليه ، وهذا غير ممكن في الأوامر التي ارادوا ان يشبهوها بالأسماء التي ذكرنا ، لأنه اذا قيل لنا : افعلا ، وكان هذا اللفظ مكتنا أن يراد به الاجباب ، ومكتنا أن يراد به الندب أو الاباحة ، فلا سبيل في بنية الطبيعة الى حمله على كل الوجوه التي ذكرنا . إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزما ولا بد ، ومباح تركه في وقت واحد لانسان واحد ، هذا محال لا يمكن ولا يقدر عليه ، فبطل تشبيههم وصح ان الأمر لو كان كما ذكروا لكان غير مقدور على الاتمام له ابدا ، ولو كان ذلك لبطل الأمر كله ضرورة . واذا قد صح ورود الأمر من الله عز وجل ، وصح التخاطب بالأوامر في اللغة بين الناس ، علمنا أنه لا يجوز أن يخاطبنا تعالى بحالا سبليا الى الاتمام له ، وبالحالات التي لا تقدر عليها . وصح ان الأمر مراد به معنى مختص بلغته وبنيته ، وليس ذلك الا كون ما خطوب به المأمور وبالله تعالى التوفيق

قال على : وأما الذي ذكروا من انهم قد وجدوا أوامر معناها الندب فصدقوا . والوجه في ذلك ، أتنا قد وجدنا في اللغة ألفاظا نقلت عن معهودها وعن موضوعها في الساز ، وعلقت على أشياء أخرى ، فعل ذلك خالق اللغة وأهلها الذي ربها كيف شاء عز وجل ، أو فعل في ذلك بعض أهل اللغة من العرب ، أو فعل ذلك مصطلحان فيما بينها . كما تقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها

في اللغة، عن الدعاء (١) إلى استقبال الكعبة ووقوف وركوع وسجود وجلوس بصفات محددة لا تتعدد، وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف إلى امتناع الاكل والشرب والوطء في أيام معلومة، وكما نقل اسم الكفر عن التغطية إلى أقوال محددة ونيات معلومة. فاذ قد وجدنا ذلك لزمنا اذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة ورتب في مكان آخر أن يعتقد ذلك. وأما مالم يقم دليل على نقله فلا سبيل إلى احالته عن مكانه البتة، وقد قال بعض المفسدين للحقائق، المتكلمين بما لا يعقل : ليس هذا نقل ، إنما النقل مالم يجزأ أن يبقى على مانقل عنه

قال على : وهذا حكم لا يعرفه اهل اللغة ، بل كل حال احياناً فقد تنقل حكمه اعمما كان عليه . والاسم اذا وقع على معنى ما فاقعه الله تعالى أيضاً على معنى آخر ، فقد نقله عن حكم الواقع على معنى واحد الى حكم الواقع على معنيين ، وأيضاً فلسنا نحاكمهم في لفظ النقل ، وإنما نريدان اللهفة كانت تقع في اللغة على معنى ما فأوقيت أيضاً على غير ذلك

قال على : ثم تقول لهم : يلزمكم ان صحيحتم دليلكم الذي ذكرتم ، لأنكم قد وجدتم آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة منسوخات لا يحمل العمل بها ، وأن توقفوا في كل آية ، وفي كل حديث ، لاحتمال كل شيء منها في نفسه أن يكون منسوخاً ، كاحتمال كل أمر في نفسه أن يكون نديباً فان التزمتم بذلك كفوتكم وخرجتم عن الاسلام ، وان أبيتم التزامه أصبتم وكنتم قد ابطلتم دليلكم في انه لما وجدت أوامر معناها الندب وجب التوقف عن جميع الاوامر حتى

(١) الصلاة بمعنى الدعاء مجاز مشهور وأما حقيقتها فانها مشتقة من الصلا وهو عرق متصل بالظاهر يمتد منه عرقان في الوركين فاذارك المصلى الحن صلواه وهو الذي حققه ابو علي الفارسي وابو حيان وغيرها انظر شرحنا على

يصح أنها إما إيجاب أو ندب

قال على : وليس بين ما أرذلناهم من التوقف عن كل آية وحديث من أجل وجودهم آيات منسوخة واحاديث منسوخات ، وبين ما التزموا من التوقف عن كل امر من أجل وجودهم اوامر معناها الندب - فرق البتة ، بل هو ذلك بعينه . لسنا نقول : انه مثله ، بل نقول : ان المعنى في ذلك واحد . وبيان ذلك : أن المنسوخ هو الذي لا يلزم ان يستعمل ، أولاً يجوز أن يستعمل . والمندوب اليه هو الذي لا يلزم فرضاً ان يستعمل أيضاً ، فقد اجتمعوا في سقوط وجوب الاستعمال اجتماعاً مستوياً ، وإنما افترقا في ان المندوب اليه مباح استعماله ، والمنسوخ ليس مباحاً استعماله في بعض الاحوال فقط . فيبطل تمويههم - وبالله تعالى التوفيق - باقرارهم أنه ليس من أجل وجودنا ألفاظاً مصروفة عن مواضعها في اللغة ، يجوز أن يتوقف في سائر الالفاظ خوف أن تكون مصروفة عن مواضعها ، فقد بطل الاستدلال الذي ارادوا تحقيقه وبالله تعالى التوفيق

وأيضاً : فإن لفظة «أو» ولفظة «إن شئت» ، مفهوم منها التخيير بلا خلاف منا و منهم ومن جميع أهل اللغة وقد سمعناه تعالى يقول : «فن شاء فليؤمِن ومن شاء فليكُنْ» . وسمعناه تعالى يقول : «قل كُونوا حجارة أو حَدِيدَا» . ووجدنا الدليل البرهانى قد قام على خروج هاتين الآيتين عن التخيير إلى معنى آخر ، فيلزم على دليلهم الفاسد أن لا يحملوا لفظة «أو» ولا لفظة «إن شئت» ابداً على التخيير ، لأنه يقال لهم كما قالوا : لو كانت لفظة أو وإن شئت على التخيير وكانت متى وجدت لم تكن إلا للتخيير ، فلما وجدت لغير التخيير في عدة مواضع بطل أن تكون للتخيير

قال على : وفي هذا ابطال الكلام كله ، وابطال التفاهم وفساد الحقائق والشائع كلها والعلوم كلها ، لانه لا قول إلا وقد يوجد موضوعاً غير بنائه في اللغة ، إما على المجاز أو لاتفاق من المخاطبين ، فلو وجب من أجل ذلك أن

يبطل حمل الاسماء على معانها التي رتبت لها في اللغة لبطل كل ما ذكرنا ، وكفى
فساداً بكل قول ادى الى ابطال الحقائق . وبالله تعالى التوفيق
قال على : فان قالوا : انما لم نوافقكم على ان لفظ الأمر موضوعه في اللغة
الوجوب فيلزمونا ما ألمتمونا ، واما قلنا : انه ليس موضوعه في اللغة للوجوب
دون الندب ، ولا للنذر دون الوجوب

قال على فنقول وبالله تعالى التوفيق : قد ابطلنا في كلامنا هذا جواز وقوع
لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا ، وفرقنا بين ذلك وبين وقوع اللفاظ
المشتركة مثل لون و غير على معان شتى ، وبيننا أن ذلك جائز ممكناً موجود ،
وأن وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معاً محال ممتنع لا سبيل اليه ،
ولا يتشكل في العقل البة . فصح ضرورة ان لفظ الأمر موضوع في أصل
اللغة : إما للوجوب فقط - ثم نقل بدليل كما ذكرنا في بعض المواضيع الى الندب -
أو الى غير الوجوب من سائر المعانى التي سنبيّنها إن شاء الله تعالى . وأما انه
موضوع في أصل اللغة للنذر خاصة ، أو لمعنى مامن سائر المعانى التي قد وردت
بل لفظ الأمر ثم نقل الى الوجوب بدليل ، فهذا هو الذي يتشكل في العقل
واما احتمال وقوع لفظة الأمر على النذر والوجوب معا في وقت واحد ، فهذا
باطل . لانه يجب أن ورود الأمر لا حقيقة له أصلاً ، ولا له معنى البة . وهذا
احمق من قول السوفسatie ، فهذا الذي أردنا أن نبين احالته . وقد صح
والحمد لله

ولا بد لكم من المصير الى احد الخبرين ضرورة . إما ان تقولوا : لفظ
الأمر موضوع للوجوب في اللغة ، حتى يصبح دليلاً ينقله الى غير الوجوب ، وهذا
قولنا . واما ان تقولوا : لفظ الأمر موضوع لغير الوجوب في اللغة ، حتى يصبح
دليل ينقله الى الوجوب . فان قلتم ذلك ، سهل أمركم بقول وجيز بحول الله وقوته
وحسينا أن قد قلعنناكم بلطف الله عن مكان الشجب على الجهم ، وذلك ان قول

السائل : الاوامر كلها على غير الوجوب حتى يصح دليل نقلها الى الوجوب ،
دخول في عظيمتين : إحداها : خرق الاجماع ، فما قال بهذا أحد قط . وانما
شجب من شجب بالوقف ، وبما قدمنا ابطاله من احتمال الامرین . والثانية :
ابطال فائدة العقل ، لانه يصير حينئذ قاتلاً ان الموضوع في اللغة من لفظة
افعل لانه لا تفعل ان شئت ، وهذا خلاف فهم جميع اهل اللغات ، لأن الثابت في
فطرة العقل أن النهي عن الشيء غير الامر به ، وكفى . مع ان الاجماع على
ترك هذا القول كاف عن تكاليف دليل

وبرهان ضروري : وهو أنه ان كانت لفظة افعلن موضوعة لغير الايجاب
الابدلييل يخرجها الى الايجاب ، وكانت أيضاً لفظة لا تفعل موضوعة لغير
التحريم ، الا بدللييل يخرجها الى التحرير ، وكان كلتا الفاظتين تعطى افعلن
شئت او لا تفعل ان شئت ، فقد صار ولا بد المفهوم من لا تفعل هو المفهوم من
افعلن ، وهذا لا يقوله ذو مسكنة عقل

قال على قالوا : وبأى شىء يدل الامر على انه على الوجوب بنفسه أم بدلليله ؟
فإن قلتم : بنفسه ، ففي ذلك اختلفنا ، وإن كان بدلليله فإذا لم يدل هو فدلليله
آخرى أن لا يدل

قال على : وهذا شجب فاسد ضعيف جداً ، تعلقوا اليه من قبل مبطلى
الحقائق ، فانهم قد سألونا بهذا السؤال نفسه . فقالوا : بما ذا ثبت عندكم ان
الأشياء حق ؟ بأنفسها فيها اختلفنا ، أم بغيرها فلاشي في العالم يوجد من غير
الأشياء الموجودة ، وليس غير الأشياء إلا لا شيء ؟ فإذا لم يدل الشيء على
حقيقة نفسه فلاشي آخرى أن لا يدل . وتعلق أيضاً بهذه السؤال مبطلوا دلائل
العقل ، فقالوا : باى شىء علمتم صحة مادل عليه العقل ؟ بالعقل أم بغير العقل ؟
ونحو هذامن الاهذيان كثير ، وهؤلاء القوم في شعبة من طريق مبطلى الحقائق ،
ومبطلى مدركات العقل .

ونعكس عليهم سؤالهم هذا السخيف الذى صححوه - فهو لازم لهم لأننا -
إذ لم نصححه . ونقول لهم : بأى شىء يدل الامر على انه على الوقف ، أبنفسه أم
بدليله ؟ فان قلتم بنفسه فى ذلك اختلفنا . وان كان بدليله ، فاذا لم يدل هو
دليله أخرى ان لا يدل . فن الحق استدلالاً من دليله عائد عليه ، وهادم
لقوله ! وانما هم قوم لا يتحققون شيئاً ، انما هم في سبيل التشغيب على الضعفاء
وما يخدعون الا أنفسهم

والجواب عن هذا السؤال السخيف وبالله تعالى التوفيق : أنا قد اخبرنا - فيما
خلا وفي سائر كتبنا - بأننا مضطرون الى معرفة ان الأشياء حقائق ، وانها
موجودة على حسب ما هي عليه ، وانه لا يدرى أحد كيف وقع له ذلك . وبيننا
أن هذه المعرفة - التي اضطررنا اليها ، وخلقها البارى تعالى في أنقساً في أول
أوقات فهمنا بعد تركيبها في الجسد - هي اصل لتمييز الحقائق من البواطل ،
وهي عنصر لكل معرفة ، وانتابعنا ايجاب الاوامر بديهية العقل ، وبالتمييز
الموضوعين فيما ، لنعرف بها الاشياء على ما هي عليه . فعلمنا ان الحجر صليب (١)
وان الماء سial في طبعه ، وان انتقل الى الجمود في بعض احواله ، وان قول
السائل : فلان احق ، ذم . وان قوله : فلان عاقل ، مدح . وان الامر عنصر
من عناصر الكلام التي هي خبر ودعا واسفهام وأمر . فلما استقر في النفس
ان اراده الامر أن يفعل المأمور ما يأمره به ، معنى قائم في النفوس لم يكن
له بد من عبارة يقع بها التفاصيم . وعلمنا ذلك أيضاً بنصوص سنذكرها في تمام
ابطال ما شفبتم به . ان شاء الله تعالى ، وبالله تأتى دوايات نستعين

هذا كل ما احتاج به القائلون بالوقف ولازيد ، فقد ابطلناه بالبرهان
الضروري ، بتوفيق الله تعالى وتعليمه لا إله إلا هو . إلا ان ابن المنتاب المالكي
أُتى بمعظيمة فلزمها التنبية عليها ان شاء الله تعالى . وذلك انه قال : ان من

(١) في المسان : «صلب الشئ صلابة فهو صليب وصلب»

الدليل على ان الاً وامر على الوقف ، قول الله تعالى مخبرا عن أهل اللغة الذين هم العرب « و منهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أتوا العلم ماذا قال آنفا ». قال : فلو كانت الاً وامر على الوجوب ، والالفاظ على العموم ، لما كان سؤالهم عما قاله عليه السلام معنى . إذ لفهم الوجوب والعموم من نفس الفظ لكان سؤالهم فاسدا

قال على : لا يشبه هذا القول احتجاج مسلم ، لأن الله تعالى حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار ، لم يرعن فعلهم ، ولا سؤالهم . وإنما حكى الله عز وجل ذلك عنهم منكرا عليهم ، وقد قال تعالى : « اولم يكفهم انا ازلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ». فاخبر تعالى ان ظاهر القرآن وتلاوته تكفي ، وان ذلك يجب قبوله على ظاهره حين وروده ، هذا نص الآية المذكورة ، ووصية الله تعالى التي لا تحتمل غير ماذكرنا . ولا أعجب من احتجاج من يدعى انه مسلم في اسقاطه ايحاب طاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بكلام قوم كفار منافقين مستهزئين بآيات الله عز وجل . ومانعرف لهذا الاحتجاج مثلا في الشنعة والفتاعة ، الا قوله اسحاق بن اسحاق في كتابه في « الحمس » وهو كتاب مشهور معلوم ، ولناعليه فيه رد هتكنا عواره فيه ، وفضحناه بحول الله وقوته . فإنه قال في الكتاب المذكور : لو كان ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صناديق قريش - من غنائم هوازن ، إثر يوم حنين - من نصبيه من خمس الحمس ، كما قال الشافعى ماقالت الانصار في ذلك ، ولا قال ذو الخويصرة ما قال قال على : فمن أصل من يحتاج بكلام ذى الخويصرة ويتخذ ذا الخويصرة ول捷ة من دون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويجعل انكارا كافر مشرك شر خلق الله هجور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجة على المؤمنين القائلين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطى من اعطى من نصبيه الذى فوض الله تعالى أمره اليه ، لا مما جعله الله عز وجل لا قوام مسمى معروفين ! اللهم

انا نبرأ اليك من هذا الكلام ، ومن نصر مذهب قاد الى الاحتجاج بانكار ذى الخويصرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقول المنافقين: «ماذا قال آنفنا» ونحن نقول قول انصاف - إذ قد اقتدى ابن المنتاب بالقائلين إذ خرجوها من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استمعوا اليه ، ثم قالوا لا هل العلم «ماذا قال آنفنا». وتبرأنا نحن منهم ومن مثل سوائهم ، واقتدينا نحن بالذين قالوا : «سمعنا واطعنا» - فله ما اختار ، وله ان شاء الله تعالى ما أعطى الله للذين اقتدي بهم ، اذ قال عز وجل يعقب حكاية قوله «ماذا قال آنفنا» : «أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم» . ونحن راجون أن يعطيينا الله تعالى عذره وطوله ، ما اعطى من اقتدينا بهم في قوله «سمعنا واطعنا» اذ يقول تعالى : «انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذ يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون» . ونعم ! فليعلم الجاهل - المعرض باقوال المنافقين المشركين على كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، اذ قول الذين قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفنا ، لامعنى لسوائهم هذا ، ولا يعقل سوائهم ، لأن سؤال مجذون فاسد الدين ملعون .

وشعب بعضهم يقول الله تعالى : «و اذا حلتكم فاصطادوا » . و «إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» . قالوا : وهذا اباحة بلا شك ، فقلنا : يجب عليكم اذا احتججتم بهذا اذن تقولوا : ان جميع الاوامر على الندب ، حتى يقوم دليل على الوجوب ، وهذا ليس قوله وما ما هاتان الايات فاما خرجتا عن الوجوب الى الاباحة ، بيرهان : أما التصديد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم حل بالطوف بالبيت وانحدر الى مني ولم يصطد . فصح انه ليس فرضا بهذا النص الآخر وأما : «إذا قضيت الصلاة فانتشروا» . فان عبد الله بن ربيع قال * ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الاعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي ثنا مالك عن أبي الرناد عن الاعرج عن أبي هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : الملائكة تصلى على احدكم مادام في مصلاه الذى صلى فيه ، مالم يحدث
اللهم اغفر له اللهم ارحمه .

قال أبو محمد : فتدبنا الى القعود في مصلاتنا بعد الصلاة ، فصح بذلك أن
الانتشار بعد الصلاة إباحة ، فمن جاءنا في شيء من الأوصاف ببرهان ينطلق عن
الفرض الى الندب ، وعن التحرير إلى الكراهة ، صرنا اليه . وأما بالدعوى
الكاذبة المحيلة للقرآن والسنة عن موضوعها ، فعاذ الله من ذلك

واحتاج على بعضهم بالخبر الثابت من طريق أنس : أن رجلاً لهم بأم ولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي عليه السلام على بن أبي طالب أن
يقتله ، فأتاهه فوجده في ركى (١) يتبرد ، فأمره بالخروج ، فلما خرج ، فاذا به
محبوب لا ذكر له فتركه ، وعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره .
وزاد بعض من لا يوثق به في هذا الخبر ، أن علياً قال له : يا رسول الله ، أتفقد
لأمرك كالسكة (٢) المحاجة ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . فقال له : بل الشاهد
يرى ما لا يرى الغائب وقد ذكر هذا اللفظ أيضاً في خبر بعثه عليه السلام
عليها إلى خبر . وكلها لا يصح أصلاً ، بل هما زيفاً كذباً ، لم يروه قط من
طريق فيها خيراً . ويلزم من صححها أن يسقط من الصلاة ثلاث صلوات ، أو من
كل صلاة ركعة إن رأى ذلك أصلحاً ، أو ينقل صوم رمضان إلى الريسم رفقاً
بالناس ، إذ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، وإن زيد في الحدود والزكاة ، أو
ينقص منها . وهذا كفر صريح . فبطل التعليق بهذا اللفظ الموضوع

وكذلك ما روى أنه عليه السلام : أمر أبو بكر وعمر ، بقتل ذي
الحواء صرفة فرجعاً . وقال أحدهما : يا رسول الله وجدته ساجداً ، وقال الآخر :
وجدته راكعاً . فهو خبر كاذب ، لم يأت قط من طريق فيها خيراً (٣) . وأما

(١) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء : جنس للركبة وهي البئر أصله
من ركوت أي حفتر (٢) السكة هنا : الحديدية (٣) بل الثابت في صحيح

أمره عليه السلام بقتل ذلك الإنسان ، فيخرج على أحد وجهين : إما انه شهد عند النبي عليه السلام بذلك قوم عدول في الظاهر ، منافقون في الباطن كاذبون ، بأئمهم سمعوه يقر بذلك ، فوجب عليه القتل لأذاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضح الله كذبهم . وإما انه تعالى أوحى اليه بالأمر بقتله ، وقد علم تعالى انه سينسخ ذلك الأمر باظهار براءته وكذب الناقل . وكل الأئمين وجه صحيح ، وبالله تعالى التوفيق

قال على : فإذا قد ذكرنا كل ما شفبوا به ، فلنذكر ان شاء الله تعالى البراهين المصححة ان الا أمر كلها على الوجوب ، والنواهى كلها على التحرير الا م الخارج منها بدليل . ونقول قبل ذلك : إنما جعل القول بالوقف ، وتعلق بهذه العوارض ، وسلك في هذه المضائق من برق شعاع الحق عقله ، والتمع (١) نور الله تعالى بصر قلبه ، وارتبك في غيه . ناصراً لما قد ألقى من الا قوله الفاسدة ، وطمعاً في اطفاء مالا ينطفئ من ضياء الحق . وإنما التزموا بذلك في مسائل يسيرة ، ثم تناقضوا فأوجبوا أحكاماً كثيرة ، فرضنا بنفس الأمر ، مما

قد خالفهم فيها غيرهم ، وفعلت كل طائفة منهم مثل ما فعلت الأخرى

قال أبو محمد : فأول ذلك أنه لا يعقل أحد من أهل كل لغة أى لغة كانت من لغة افعل أو اللقطة التي يعبر بها في كل لغة عن معنى : افعل ، ولا يفهم منها أحد لا تفعل (٢) ولا يعقل أحد من لغة لا تفعل ، أو ما يعبر به عن معنى : لا تفعل ، ولا يفهم منها أحد افعل . ومدعى هذا على اللغات وأهلها فيأسؤا من حال الكهان . وقد قال تعالى : « قتل الخراسون » .

مسلم أن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله

(١) في المسان : « التمع الشيء اخليسه . وألم بالشيء ذهب به يقال ألمت بالشيء اذا اخليسته واختطفته بسرعة » فعندها واحد هو أخذ الشيء سريعاً كأنه خلسة (٢) في الاصل « يعقل » وهو خطأ

قال على : ويقال لهم : باى شئ تعرفون ان في الا وامر شيئا على الوجوب
ما تقررون فيه انه واجب . فأجابوا عن ذلك بجوابين ، احدهما . ان قال بعضهم :
نعرف ان الا مرت على الوجوب اذا اقتنى معه وعيد . وقال بعضهم : لسنا نجد
دلائل الوجوب ، وهي اشياء تقترب بالا وامر التي يراد بها الايجاب ، ولسنا نقدر
على العبارة عنها

قال على : أما هؤلاء فقد اقرروا بالانقطاع ، وبالعجز عن بيان مذهبهم .
واذا كان شئ لا يقدر على بيانه ، فبال VICINEN ان العجز عن نصره أوجد . وليس
يعجز أحدله لسان ، وليس له حباء ولا ورع ، عن ان يدعى ماشاء . فاذسئل
عن دليل قوله وبيانه ؟ قال : انى لا اقدر على بيانه ، ولكن شئ معلوم اذا
وجد عرف

قال على : ولسنا من يجوز عليه هذا المذهب ، ولكننا نقول لمن قال هذا :
صف لنا حال نفسك في معرفتك ما عرفت انه واجب . فان عجزت عن ذلك بان
كذبك وادعاؤك الباطل ، لأن كل واحد يدعي حالا يستدل بها على حقيقة
ليست من اسائل المعارف ، فهو مميز لتلك الحال . وإنما فهو مدع للباطل
قال أبو محمد : ويقال لمن قال : يُعرف ان الا مرت على الوجوب اذا اقتنى به وعيد
اعلم ان الوعيد من الله عز وجل ، قد اقتنى بجميع اوامر نبيه صلى الله عليه
وسلم في قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو
يصيبهم عذاب اليم » . فاقتنى التحذير من الفتنة والوعيد ، بكل من خالف
عن أمره عليه السلام

قال على : واعتراض بعضهم في ذلك بان قال : لما صاح أن في اوامره عليه
السلام ، مالا يصيب مخالفه عذاب اليم ، وهو كل أمر كان معناه الندب ،
علمنا ان الوعيد الحذر منه انما هو فيما كان من الاوامر معناه الوجوب فقط
وأن هذه الآية لا توجب كون جميع اوامرها فرضا ، واذا كان ذلك ، فقد

بطل أن يكون حجة في حمل الامر على الوجوب

قال على : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان ماخراً من الا وامر عن استحقاق العذاب المنصوص في الآية على تركه ، بخروجه الى معنى الندب ، اما هو مستثنى من جهة ماجاهات الآية به ، بمنزلة المنسوخ الخارج عن الوجوب ، فلا يبطل ذلك بقاء سائر الشريعة على الاستعمال . وكذلك خروج ما خرج بدليله الى الندب ليس ببطل بقاء مالا دليلاً على انه ندب على استحقاق العذاب على تركه ، إلا لأن الوعيد قد حصل مقورونا بالا وامر كلها ، إلا ماجاء نص أو اجماع متيقن منقول الى النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا وعيد عليه ، لانه غير واجب ولا يسقط شيء من كلام الله تعالى إلا ما أستقطه وحى له تعالى آخر فقط * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الحمداني ثنا أبو اسحاق البلاخي عن الفربى عن البخارى ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل امته يدخلون الجنة الا من أبي ، قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : من اطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى

قال على : يسئل من قال ان الا وامر لا تحمل على الوجوب الا بدليل . مامعنى المقصية ، فلا بد له من اذ يقول : هي ترك المأمور أن يفعل ما أمره به الامر ، فاذ لا بد من ذلك . فن استجاز ترك ما أمره به الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ورسوله ، ومن عصاها فقد ضلل ضلالاً بعيداً واستحق النار ، وأن لا يدخل الجنة ، بنص كلام الله وكلامنبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً » .

قال على : ولا عصيان اعظم من اذ يقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . افعل - امراً - كذا ، فيقول المأمور : لا افعل إلا اذ شئت اذ افعل ، ومباح لي اذ اترك ما امرتني به . او يقول الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم . لا تفعل - امراً - كذا ، فيقول : انا افعل اذ شئت اذ افعله ، ومباح

لَى أَنْ أَفْعُلْ مَا نَهِيَتَانِي عَنْهُ

قال على : ما يعرف أحد من المتصيّان غير هذا ، والحجّة على هؤلاء القوم أين في العقول بياناً ، واقرب ما خذأ منها على المشرّكين . لأنّ المشرّكين لا يقرّون بوجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلّى الله عليه وسلم ، وإنما الكلام معهم في ثبات ذلك . وهؤلاء يقرّون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلّى الله عليه وسلم ، ثم يقولون لنا : لانطique ، وليس الاتّهام لها بواجب الا بدليل غير نفس أمرها . اعوذ بالله من الخذلان ، ومن التمادى على الباطل بعد وضوّه واحتج بعضهم بما ثنا المهاج عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يonus بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني جرير^(١) (١) بن حازم عن سليمان الأعمش . قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : أعطيت القرآن على سبعة أحرف ، لكل حرف منها ظهر وبطن . وبه إلى ابن وهب أخبرني خالد بن حميد عن يحيى بن أبي أسميد أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : إن القرآن ذلول ذو وجوه ، فاتقوا ذلله^(٢) (٢) وكثرة وجوهه * وبه إلى ابن وهب ابنا مسلمة بن علي عن هشام عن الحسن أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال - فذكر حديثا ، وذكر فيه القرآن وفيه : - وما منه آية إلا ولها ظهر وبطن ، وما فيه حرف إلا ولها حد ، ولكل حد مطلع

قال على : هذه كلها مرسولات لا تقوم بها حجة أصلا ، ولو صحّت لما كان لهم في شيء منها حجة بوجه من الوجه . لأنّه لو كان كما ذكروا لكان آية ظهر وبطن ، لكننا لا سبيل لنا إلى علم البطن منها بطن ، ولا بقول قائل ، لكن

(١) في الأصل « جريج » وهو خطأ

(٢) في هامش رقم ١٣: الذل بالضم ضد العز ومنه ذليل ، والذل بالكسر خلاف الصعوبة ومنه ذلول أهـ قلت . ويفهم من اللسان والقاموس ان ضد العز بالضم فقط ضد الصعوبة يجوز فيه الضم والكسر

بيان النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمره الله تعالى ببيان الناس ما نزل إليهم . رفان أوجدونا بياناً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنقل الآية عن ظاهرها إلى باطن مأمورنا إليه طائعين . وإن لم يوجدوا بياناً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس أحد أولى بالتأويل - في باطن مأتمله تلك الآية - من آخر تأول أيضاً . ومن الباطل الحال أن يكون للآية باطن لا يبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنَّه كان يكون حينئذ لم يبلغ كلامه ، وهذا لا يقوله مسلم ، فبطل ماظنه . وقد اتت الأحاديث الصالحة بحمل كل كلام على ظاهره كما « ثنا عبد الله ابن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن معاوية المرواني عن احمد بن شعيب النسائي ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا أبو هشام - واسمه المغيرة بن سلمة المخزومي بصرى ثقة » قال على « وأنبأناه - أيضاً عبد الله بن يوسف بن ناجي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون « قال على » : واللفظ لفظ المغيرة . قال المغيرة ويزيد * ثنا الربيع بن مسلم ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال . خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (١) فقال : إن الله تعالى قد فرض عليكم الحج ، فقام رجل فقال : أفي كل عام (٢) ؟ فسكت عنه ، حتى أعاده ثلاثة . فقال : لو قلت نعم لو جبت ، ولو وجبت مقامها ، ذروني ماتركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالم و اختلافهم على آنبيائهم ، فإذا امرتكم بالشيء نفذوا منه (٣) ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . وقد روى أيضاً من طريق صحاح إلى الذهري عن أبي سنان (٤) عن ابن عباس عن

(١) ريادة من النسائي (٢) في النسائي . « فقال رجل . في كل عام » بحذف « فقام » وبحذف همزة الاستفهام (٣) في النسائي « نفذوا به » (٤) في الأصل « عن سنان بن أبي سنان » وهو خطأ فإن الحديث في سنن النسائي « عن ابن شهاب - هو الذهري - عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس » والذهبري يروى

النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روی امر النبي صلى الله عليه وسلم - بان تفعل
اماً امر به ما نستطيع وان نجتنب ما نهی عنـه من طريق أبي هريرة مسندـا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم - أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ،
وابو صالح ، والاعرج ، وهام بن منبه ، ومحمد بن زياد ، كلهم عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم . رواه عن هام معمر ، ورواه عن الاعرج أبو الزناد
ورواه عن أبي صالح الأعمش ، ورواه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
الزهرى ، ورواه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مسندـاً أيضاً شعبة ، والربيع
ابن مسلم ، ورواه عنـه ذكرنا الثقات الـأكابر

قال على : فيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـبـانـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ ،ـ اـنـ كـلـ ماـ
أـمـرـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ ،ـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ .ـ وـهـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـلـوـ
شـاءـ اللـهـ لـأـعـنـتـكـمـ »ـ وـلـكـنـهـ تـعـالـىـ رـفـعـ عـنـ الـحـرـجـ وـرـحـمـنـاـ ،ـ فـأـمـرـ عـلـىـ لـسـانـ
نبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـاـ تـسـمـعـ ،ـ اـنـ مـاـ اـمـرـ بـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـوـاجـبـ أـنـ يـعـمـلـ
بـهـ حـيـثـ اـنـهـ اـسـطـاعـةـ ،ـ وـاـنـهـ لـاـ يـسـقـطـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ مـاـ عـجـزـتـ عـنـهـ الـاسـطـاعـةـ
فـقـطـ .ـ وـاـنـ مـاـ نـهـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـهـ فـوـاجـبـ اـجـتـنـابـ *ـ ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ
ـبـالـسـنـدـ المـذـكـورـ إـلـىـ مـسـلـمـ .ـ قـالـ ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـ الدـارـمـيـ ثـنـاـ أـبـوـ عـلـىـ
الـخـنـقـ ثـنـاـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ عـنـ أـبـيـ الـوـيـرـ الـمـكـيـ اـنـ أـبـاـ الطـفـيـلـ عـاـمـرـ بـنـ وـاـنـةـ
أـخـبـرـهـ اـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ أـخـبـرـهـ .ـ قـالـ :ـ خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ .ـ عـامـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ اـنـكـ سـتـأـتـونـ
غـداـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـيـنـ تـبـوـكـ ،ـ وـاـنـكـ اـنـ تـأـتـواـ حـتـىـ يـضـحـىـ النـهـارـ ،ـ فـنـ جـاءـهـاـ
مـنـكـ فـلـاـ يـمـسـ مـنـ مـائـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ آـتـيـ .ـ قـالـ :ـ خـيـنـاـهـاـ وـقـدـ سـبـقـنـاـ إـلـيـهـ رـجـلـانـ ،ـ
وـالـعـيـنـ مـثـلـ الشـرـاكـ (١)ـ تـبـضـ بـشـىـءـ مـنـ مـاءـ .ـ قـالـ :ـ فـسـأـلـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ

عن سنان وعن أبي سنان يزيد بن أمية الدؤلي . وسنان لم أجده له روایة عن
ابن عباس أما أبوه أبو سنان فهو يروي عنه (١) الشراك . بكسر الشين سير

وسلم هل مستما من مائها شيئاً ، قالا : نعم ! فسبها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال لها ما شاء الله أن يقول . ثم ذكر باق الحديث ، وفيه الآية في نباعان الماء ببركته صلى الله عليه وسلم

قال على : فهذا استحقا السبّ من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لخلافها فيه في مس الماء ، ولم يكن هنا ذلك وعيد متقدم . فثبتت أن أمره على الوجوب كله إلا ما خصه نص ، ولو لا أنهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه إلى مسلم * ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبوأسامة ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر . قال : لما توفى عبد الله بن أبي بن سلول ققام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي عليه ، فقام غمر فقال : يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما خيرني الله تعالى فقال : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » وسائله على السبعين (١) قال : إنه منافق ، فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله عز وجل : « ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره »

قال على : ففي هذا الحديث بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره ، فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظ الوارد « بأو » على التخيير ، فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب . وصح بهذا : أن لفظ الأمر والنهي غير لفظ التخيير والندب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بلغة العرب التي بها خطبه ربه تعالى

فإن قال قائل : فما كان مراد الله بالتخدير ، الذي حمله رسول الله صلى الله النعل . وتبضم بفتح التاء وكسر الياء وتشديد الضاد أي تسيل قليلاً قليلاً (١) في مسلم طبعة بولاق « وسائله على سبعين » وفي طبعة القدسية طينية « وسائله على سبعين »

عليه وسلم على التخيير ، وبذكره تعالى السبعين مرة . أقولون : انه أراد تعالى ما قال عمر بن الخطاب من ان لا يصلى عليهم ، ولا يستغفر لهم ، ثم نزلت الآية الاخرى مبينة ؟

فالجواب : اتنا وبالله تعالى التوفيق لا نقول ذلك ، ولا يسوغ لسلم ان يقوله ، ولا نقول ان عمر ولا أحداً من ولد آدم صلى الله عليه وسلم فهم عن الله تعالى شيئاً لم يفهمه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول عندنا كفر مجرد . وبرهان ذلك ان الله تعالى لوم يرض صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبي ، لما أقره عليها ، ولا نزل الوحي عليه لمنه كأنه انتقام من الله عليه أن يصلى على غيره منهم . فصح ان قول عمر كان اجهاداً منه أراد به الخير فاختطاً فيه ، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واجر عمر في ذلك أجراً واحداً ، لكننا نقول : انه عز وجل خير نبيه صلى الله عليه وسلم في ذلك على الحقيقة ، فكان مباح له صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لهم مالم ينفعه عن ذلك

وأما ذكر السبعين ، فليس في الاقتصار عليه ايجاب ان المغفرة تعم لهم بما زاد على السبعين ، ولا فيه أيضاً منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعين . الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طمع ورجا ان زاد على السبعين أن يغفر لهم ، ولم يتحقق ان المغفرة تكون بازيادة ، وهذا هو نفس قولنا بعينه فلما أعلمه الله تعالى بما كان في علمه عز وجل ، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به ، علمه حينئذ نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار لهم بالبت ان ما زاد على السبعين غير مقبول ، فدعاؤه راج لم يتأس من المغفرة ، ولا أیقن بها ، وهذا بين في لفظ الحديث وبالله تعالى التوفيق *

وقد سألت بريدة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لها : لو راجعتيه (١)

(١) في البخاري « لو راجعته » قال ابن حجر . كذا في الاصول بعنوان

يعنى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مغيثا - فقالت: أقامْنِي يارسول الله ، قال : لا ! إنما أشفع ؛ ففرق صلى الله عليه وسلم كما ترى بين أمره وشفاعته ، فثبتت ان الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه السلام ، وان أمره بخلاف ذلك ، وليس فيه إلا الايجاب فقط

وقال الله عز وجل : « يأيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلفت رسالته »

قال على : في هذه الآية بيان جلي رافع لكل شك ، في ان من لم يفعل ما امر به فقد عصى ، لانه تعالى بين أن نبيه صلى الله عليه وسلم إن لم يبلغ كما امر ، فلم يفعل ما امر به . ولا معنى لهذا الخبر وهذا التقدم ، الا ان خلاف الأمر معصية لا موافقة ، وبالله تعالى التوفيق . وهم يقرون على اتقهم أنهم لا يفعلون ما امر وابه حتى يأمرهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى

وقال تعالى : « يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تلوا عنهم وآتُم تسمعون ، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » . فصح انه لم يرد تعالى منا الاقرار وحده الا مع العمل بما امرنا معه . وقال تعالى : « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون (١) لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً »

قال على : انبليج (٢) الحكم بهذه الآية ولم يبق للشك مجال ، لأن الندب تخدير ، وقد صح ان كل امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار فيه لأحد ، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة ، لأن الاختيار إنما هو في الندب والاباحة الذين لنا فيها الخيرة ، إن شئنا فعلنا ، وان شئنا لم واحدة . ووقع في رواية ابن ماجه « لوراجعيه » بائيات تحتائية ساكنة بعد المثناة . وهي لغى ضعيفة اهـ (١) هكذا في الاصل في الموضعين بالباء وهي قراءة نافع وان كثيروغيرها (٢) في نسخة « فابتليج » ولم نر لها وجها .

تفعل ، فابطل الله عز وجل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه صلى الله عليه وسلم ، وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرهما ، ثم لم يدعنا تعالى في شك من القسم الثالث وهو الترك ، فقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً »

قال على : وليس بقابل الأمر الوارد إلا بأحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطبيعة ، وببيهـة العقل : إما الوجوب وهو قوله ، وإما الندب والتخيير في فعل أو ترك ، وقد أبطل الله عز وجل هذا الوجه في قوله تعالى : « أَنْ تَكُونُ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ». وإما الترك وهو المعصية ، فأخبر تعالى أن من فعل ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً . فارتفع الأشكال جملة ، وبطل كل شفب يأتون به

وقال تعالى : « أَوْ لَمْ يَكْفُمُهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يَتَلَقَّأُ عَلَيْهِمْ ». فنص تعالى على تبليغ من لم يكتف بالتلاؤة ، وهذا هو الحكم بالظاهر ، وحظر الانتقال إلى التأويل . وقال تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ ». وقال تعالى : « وَنَزَّلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ ». فصح أن لا ي بيان إلا نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قالوا : فماحكمكم كثيرون من أوامره تعالى على التخيير والندب ، فقد تضمن هذا الحكم . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : ما فعلنا ما تقولون من النقض ، لا نتنا إنما حملنا ما حملنا منها على التخيير ، بما من الله تعالى حملناه أيضاً على وجوبه ، فإذا نص ربنا عز وجل في أمر قد اسربه على أنفسنا . إن شئنا فعلنا وإن شئنا تركنا ، فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة ، فلم يخرج عن اصلنا . ولم يكن لنا خيرة في صرفه إلى الوجوب بأخذ طرفيه دون الآخر فقط ، كما أنه تعالى أوصى نبيه صلى الله عليه وسلم إذا اقتصر المخاطب لنا منها على لفظ لا تخيير معه ، فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذي اقتصر عليه ، فكل أمر مفرد فهو جب علينا حمله على

افراده ، وكل امر بتحثير فواجب علينا حمله على التخيير ، فالقبول فرض علينا لما يرد من الالفاظ على ظواهرها ، ولا خيرة لنا في شيءٍ من ذلك ، والاجماع اذا صح على حمل آية أو خبر على التخيير ، فقد أيقنا اذ اصل الاجماع توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحملنا ذلك التوقيف ايضاً على الوجوب ، فلم تنقض قولنا
بمحمد الله تعالى

قال على : أفلأ يستحيي أن يتكلم في الدين من يسمع كلام الله تعالى في قسمة الصدقات يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ». فيقول : ليس ذلك فريضة ، وجائز للأمام أن يصرفها إلى ميري من وجوه البر ، أو إلى بعض هذه الأصناف . ثم يأتي إلى قول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حرأً وعبد ، ذكر أو اثني ، صغير أو كبير ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . فيقول : ليس صدقة الفطر فريضة ، ولا الشعير ولا الترفيتها أيضاً فرضاً ، ولا مستحبها ، بل البر الذي لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم أفضل . ثم يأتي إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى هنا معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدركه ، فقال : لا تخير في ذلك ، والفرض الوقوف ليلاً ولابد . والا بطل الحج .

ويقول في قول الله تعالى : « انقضوا إليها وترکوك قائماً » . انه يفهم منه ان خطبة الجمعة فرض تبطل الصلاة بتراكتها .

وان ذكره تعالى للاعتكاف بعد ذكر حكم الصيام ، موجب أن يكون الصوم في الاعتكاف فرضاً لا يجوز الاعتكاف إلا به . أيكون في عكس الحقائق ومجاهرة القول الفهيمة لغة العربية ومخالفة القرآن والسنة أكثر من هذه وقال تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحدروا ، فإن توليت فأعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين » .

قال على: فهذا لفظ الوعيد بقوله تعالى «واحدروا» مقرورنا بمخالفته الطاعة فأخبرنا تعالى أن ترك الطاعة تول. ولا ترکاً^(١) للطاعة أكثرون يستجيز ان يترك ما أمر به أو يفعل مانهى عنه.

وقال تعالى: «الذين يتبعون الرسول الذي لا يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر». فصح بالنص كما ترى. أن كل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو معروف وكل مانهى عنه فهو منكر عن المعروف، فبين تعالى أن كل من نهى عن أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منافق. وكل من قال في قوله تعالى: أفعل، فقال هو، لا تفعل إن شئت، فقد أباح تركه والنهي عنه نصا.

وقال تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون». وقال تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون».

قال على: ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل الله فهو فاسق ظالم بنص القرآن وبنص تسمية الله عز وجل له. فقد نصصنا كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم في إيجاب أوامرهما ونواهيهما فرضاً، وبطل بذلك قول من قال إنها على الندب أو الوقف.

قال على: وقد فرق قوم بين أوامر الله عز وجل، وأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا بين الفساد فقد أنكر الله تعالى ذلك بقوله: «من يطبع الرسول فقد أطاع الله». وأن العجب ليكثر من الحنفيين والمالكين الذين يحملون الخطبة يوم الجمعة فرضاً، فإذا سئلوا عن البرهان في ذلك قالوا قول الله عز وجل: «وإذا رأوا تجارة أو طهراً اتهضوا إليها وترکوك قائمًا»

قال على: وما ندرى ماذا تأدى إليهم في هذا اللفظ من إيجاب الخطبة. ويقولون إن الصيام في الاعتكاف فرض، فإذا سئلوا عن برهان ذلك قالوا:

(١) كذا بالأصل وعليه علامة الصحة وهو جائز

ذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكر الصيام . وعلى هذا فـ كل شريعة فرض أن لا تم إلا بضم كل شريعة في القرآن إليها . فلا حج لمن لم يصل . ولا صلاة لمن أفتر في رمضان . ولا نكاح لمن لم يقسط في اليتامي ، فينفسخ نكاحه مع أمرأته لأن الله تعالى عطف النكاح على أمر اليتامي . فقال تعالى : « وان ختم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . لأنها كلها معطوف بعضها على بعض

ثم قالوا في قوله تعالى : « وأتوا الحج والعمرة لله ». ليست العمرة فرضا ، وقد عطفها تعالى على الحج عطفا شرعاً كباقيه معه في الاععام . ولم يعطف الاعتكاف على الصيام ، ولا الصيام على الاعتكاف ، وإنما عطف النهي عن المباشرة في حال الاعتكاف على أحكام الصيام ، عطف جملة على جملة ، لاعطف اشتراكاً ثم قالوا . في قوله تعالى في قسمة الحمس « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامتنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجماعان ». الآية فقالوا : ليس هذا فرضا ، وللامام أن يضع الحمس حيث رأى من مصالح المسلمين ، هذا وهم يسمعون الله تعالى يقول في قسمة الحمس على من سعى : « إن كنتم ءامتنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا ». وقالوا في آية الصدقات وقد قال تعالى في آخرها : « فريضة من الله ». فقالوا : ليست فريضة لهؤلاء . فمن أضل من جعل الخطبة والصيام في الاعتكاف فرضا ، ولم يأت به أمر ولا ندب ، وأسقط إيجاب ماسمه الله تعالى فريضة ، وقال فيه « إن كنتم ءامتنتم بالله » وأما المالكيون : فانهم احتجو في عتق الآخر على أخيه ، بقوله تعالى : « انى لا أملك إلا نفسي وأخي ». وما عقل فقط ذوب وجوب عتق الآخر من هذه الآية ، كما لم يعقل وجوب صلاة الظهر منها ، وأسقطوا النفقه على الوارث بآرائهم . وقد قال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم

بالمعرف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك ». ففرقوا بين مضاراة الوالد بولده ، فأوجبوا فيها
النفقة . وبين مضاراة الوارث بموروثه ، فلم يوجموا فيها النفقة . وقد سوى
الله عز وجل بينهما تسوية واحدة ، ولا ضرر^(١) في التمييز والعقل ، أعظم من
ترك الوارث موروثه يسأل أو يموت جوعا ، وهو ذو مال يغنيه ويفضل عنه .
وخلالنوا في ذلك حكم عمر بن الخطاب وعمله .

وقال المالكيون : أمره تعالى بالكتابة ندب ، وأمره باتياهم من مال
الله الذي أتاهم ندب ، وأمره بالمتعة ندب ، ثم قالوا قوله تعالى : « وذروا
البيع » فرض . فلو تذربوا هذه الفضائح التي يطلقون ، لكان أولى بهم من
معارضة أوامر الله تعالى ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، بهذيان
لا يطرون به بل يتناقضون فيه في كل حين . فرة يقولون في بعض الأوامر
ليست فرضا ، فإذا قيل لهم : قد أمر الله تعالى بها . قالوا : إلا أوامر موقوفة ،
ولا يحمل على الفرض إلا بدليل . ومرة يوجبون إلا أوامر فرضا بلا دليل
ولا قرينة إلا التحکم والتقليد فقط . وبالله تعالى التوفيق .

قال علي : وأما المواقفون لهم على الوقف من أصحاب الشافعی ، فإنهم
يقولون : إن لم نجد دليلا على أن الأمر على الندب ، أمضينا إلا أوامر

على الوجوب

قال علي : وهذا ترك منهم لقوفهم بالوقف ، لأنهم راجعون إلى امضاء
الإ وامر على الوجوب بمحررها بلا قرينة ، إذا عدموا دليلا على الندب

قال علي : وهذا قولنا نفسه ، ولم نخالفهم في أن الأمر إذا جاء نص

أو اجماع على أنه ندب ، فواجب أن يصار إلى أنه ندب . وإنما خالفناهم في الوقف فقط

قال علي : ونسألهم أهل هذا الوقف غایة ؟ فان حدثوا أحداً كلفوا عليه

(١) نسخة . ولا ضرورة

البرهان ولا سبيل اليه . فان لم يحدوا فيه حداً ، صار مدة العمر ، فبطل العمل بشيء من الأمر ، وهذا يؤدي الى ابطال الشريعة .

وقد احتاج عليهم بعض من يقول بقولنا من سلف . فقال لو كان الأمر لا يعلم بلفظه انه على الوجوب ، لكان لا يخلو من أن يعلم المراد فيه ، إما بأمر آخر ، أو بشيء يستخرج من الأمر . وكل الأمرين فلا بد من الرجوع فيه الى أمر ؛ فالكلام في الأمر الثاني كالكلام في الأمر الأول ، وهذا لا الى غاية . فعلى هذا لا يثبت وجوب أمر أبداً .

وقلوا أيضاً محتاجين على أهل الوقف : المعصية في اللغة هي مخالفة الأمر والطاعة هي تفويض الأمر . وقال الله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتمد حدوه يدخله ناراً خالداً فيها ». وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول ال ليطاع باذن الله ». فثبتت الوجوب في الأمر ضرورة ، بحكم الله تعالى فالنار على من تركها .

قال على : ويقال لمن قال بالوقف . ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى ، ومن رسوله صلى الله عليه وسلم خالية من قرينة بالجملة . ولا دليل هناك يدل على أنها فرض ، ولا على أنها ندب ، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه . إما أن يقف أبداً وفي هذا ترك استعمال أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو نفسه ترك الديانة . أو يحمل ذلك على الندب فيجمع وجهين ، أحدهما . القول بلا دليل ، والثاني . استجازة مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان . أو يحمل ذلك على الفرض وهذا قولنا ، وفي ذلك ترك المذهب وأخذ بالأوامر فرضاً بنفس لفظها دون قرينة . وبالله تعالى التوفيق .

قال على : فان تعلقوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بنى قريظة : لا يصلح أحد العصر الا في بنى قريظة ، فصلى قوم العصر

قبلها ، وقالوا : لم يرد هذا منا . وصلاها آخرهن بعد العتمة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين .

قال علي : هذا لاحجة لهم فيه أيضا ، ولو شفب (١) بهذا الحديث من يرى الحق في القولين المختلفين لكان أدخل في الشفب مع أنه لاحجة لهم فيه أيضا فاما احتجاج من حمل الا وامر على غير الوجوب ، فلا حجة لهم فيه . لأنه قد كان تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في وقت المساء انه مذيزيد ظل الشيء على مثله الى أن تصرف الشمس ، وأن مؤخرها الى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين ، فاقتربن على الصحابة في ذلك اليوم أمران واردان ، واجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة ، فأخذت احدى الطائفتين بالأمر المتقدم ، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر ، الا ان كل واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذي أخذت به على الفرضا والوجوب ، وغلبته على الأمر الثاني . وقد ذكرنا هذا النوع من الاحاديث فيما خلا ، وبيننا كيفية العمل في ذلك ، ولوأتنا حاضرون يوم بنى قريظة لما صلينا العصر الافيه ولو بعد نصف الليل ، على ما قد بينا في رتبة العمل في جميع الاحاديث التي ظاهرها الاختلاف ، وهي في الحقيقة متفقة من الأخذ بالرأي ، ومن استثناء الأقل معنى من الأكثير معنى . وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معا فأمره عليه السلام في ذلك اليوم بان لا يصلى صلاة العصر الافي بنى قريظة ، أمر خاص في صلاة واحدة ، من يوم واحد في الدهر فقط . فكان ذلك مستثنى من عموم امره بان يصلى كل عصر ، من كل يوم في الابد ، مذ يخرج وقت الظهر الى أن تصرف الشمس . أو مالم تنب للمضطرب حاشي يوم عرفة واياضا : فان امره عليه السلام بان لا يصلى العصر من ذلك اليوم الا في

(١) رقم ١١ قال أبو محمد هذا لاحجة لهم فيه أيضا فاما احتجاج من يرى الحق في القولين لكان أدخل في الشفب ، على أنه لاحجة لهم فيه أيضا واما اخ

بني قريظة ، شريعة زائدة ، وأمر وارد بخلاف الحكم السالف ، وبخلاف معهود الأصل في حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم وبعده . فواجِب طاعة ذلك الأمر الحادث ، والشرع الطارئ ، لما قدمنا من البراهين على وجوب القبول لـ كل ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى . وكان أمره بأن لا يصلى العصر في ذلك اليوم الا في قريظة ، كقوله ليلة يوم النحر في الحجـ وقد ذكر بصلاة المغرب - فقال عليه السلام : الصلاة أمامك ، فكان ذلك عند جميع المسلمين نافلاً لوقت المغرب في تلك الليلة خاصة في الحجـ خاصة ، في ذلك المكان خاصة ، عن وقتها المعهود إلى وقت آخر . ولا فرق بين ورود ما أمر به في العصر يوم بنى قريظة ، وفي المغرب ليلة المزدلفة ، وهذا بين متن تأمله . قال أبو محمد : وأما إن احتجـ بهذا الحديث من يرى الحقـ في القولين المختلفين ، وقال . برك النبي صلى الله عليه وسلم أن يعنـ كل واحدة من الطائفتين ، دليل على أنـ كل واحدة منها مصيبة .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : لا دليل فيه على ما ذكرتـ ولـ كنه دليل واضح على أنـ أحـدى الطائفـتين مصيبة مـأجورة أجـرين ، والأـخـرى مجـتهـدة مـأجورة أجـراً واحدـاً ، مـعـنـورـة في خـطـئـها بالاجـتـهـاد ، لأنـها لمـ تـعـمـدـ المـعـصـيـة . وقد قال عـزـ وجـلـ : « وـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ فـيـاـ أـخـطـأـتـمـ بـهـ ». وقال عليه السلام : لـ كلـ أمرـيـ مـانـوـيـ . وكـلاـ الطـائـفـتـيـنـ نـوـتـ الـخـيـرـ وـقـدـ نـصـ عـلـيـ السـلامـ عـلـيـ أـنـ الـحـاـكـمـ إـذـ اـجـتـهـدـ فـأـخـطـأـ فـلـهـ أـجـرـ ، وـكـلـ مـتـكـلـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ شـرـعـيـةـ مـنـ لـهـ أـنـ يـتـكـلـمـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـ مـنـ الـاستـدـلـالـ الذـيـ لـاـ يـشـوـبـهـ تـقـلـيدـ وـلـاـ هـوـيـ ، فـهـوـ حـاـكـمـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ . لـأـنـهـ مـوـجـبـ فـيـهاـ حـكـماـ ، وـكـلـ مـوـجـبـ حـكـماـ فـوـ حـاـكـمـ ، وـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ اـسـتـجـلـابـ الـأـمـرـ بـالـحـدـيـثـ المـذـكـورـ .

فـانـ قـالـ قـائـلـ : فـلـمـ يـأـمـرـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الطـائـفـةـ الـمـخـطـئـةـ

عندكم بالاعادة ، أن كانت هي التي صلت العصر في وقتها المعهود ؛ قبل البلوغ الى بنى قريطة ، وانما كان وقتها عندكم في ذلك اليوم بعد البلوغ الى بنى قريطة - أى وقت بلغ البالغ اليهم - أو لم لم يعنف الطائفة المؤخرة للعصر الى بعد نصف الليل إن كانت هي المخطئة على تأخيرهم صلاة فرض عن وقتها .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : لسنا ندرى في أى وقت بلغ خبر الطائفتين المذكورتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يبلغه عليه السلام في اليوم الثاني ، وبعد خروج وقت العصر جملة . ولا اعادة على تارك صلاة بتاؤل من له أن يتاؤل على الوجه محمود لا بتقليله ولا بهوى . ولا اعادة على تارك صلاة عمدا بلا تاؤل ولا ضرورة حتى يخرج وقتها . اما المتاؤل ، فمعذور ولا يكلف الاماعلم . وأما العاقد ، فذنبه اجل من ان نأمره نحن بکفاره ، أو بصلاته لم يأمره الله تعالى بها ، ولا يحيل لنا ولا لغيرنا تعدى حدود الله عز وجل ، بأن نلزمه فرضا لم يأذن به الله تعالى ، ونسقط عنه بذلك فرضا قد أمره الله تعالى به ، ونعود بالله تعالى من ذلك ، وامره الى خالقه لا اليانا ، وسيرد على ذي مغفرة واسعة ، وذى عقاب اليم . حيث لا يضيع له شيء ولا يضيع عنده شيء . فعند الموازين يعرف كل امرىء ما له وما عليه ، نسأل الله عفوه وغفرانه في ذلك الموقف آمين قال على : وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سعيد بن المعلى . إذ ناداه فلم يستجب له - وكان في صلاة - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الميقل الله تعالى . « يأيها الذين ءامنوا استجيبوا لله ولرسوله اذا دعاكم لما يحييكم ». قال على : وفي هذا بيان جلي في حمل اوامر الله تعالى ، وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم كلها على الوجوب ، وعلى الظاهر منها . ومن تلك الاوامر أمره تعالى أن يطاع رسوله عليه السلام . وفي قوله عليه السلام المذكور لا بأس بـ سعيد بيان جلي في صحة ما أثبتناه قبل ، من استثناء الاقل معانى من الاكثر معانى

واستعمال جميع الأُوامر . لأنَّه تعالى قال : «استجيبوا الله ولرسوله اذا دعاكم»
وقال تعالى : «لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً» نخص عليه
السلام دون سائر الناس ، بان يكلمه المصلون اذا كلهم ، ولا يكُون ذلك
قاطما لصلاتهم

وبهاتين الآيتين والحديث المذكور ، بطل قول من قال : بان المصلين
يكلمون الامام اذا وهل في صلاته ، ورالمأن يتحجج في ذلك بحديث ذي اليدين
فبالنصوص التي ذكرنا أياً قينا ان ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون من
سواء . وسبحان من يسر لاخواننا المالكيين ، أن يجعلوا الخصوص في هذا
المكان عموماً . وأن يجعلوا العموم الذي نص عليه السلام على انه عموم ،
وغضب على من اراد أن يجعله خصوصاً من القبلة في صيام رمضان ، يجعلوه
خصوصاً . كل ذلك بلا دليل ! وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال ابو محمد . واما من استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى التهديد
لا على معنى الحقيقة ، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه ، ولعل وعيد الكفار
ايضا كذلك ! ومنبلغ هذا المبلغ فقد سقط الكلام معه ، لأنَّه يلزم منه
تجويز ترك الشريعة كلها اذ لعلها ندب . ولعل كل وعيد ورد اناها هو تهديد
وهذا مع فراقه المقبول خروج عن الاسلام ، لأنَّه تكذيب لله العزوجل . وبالله
تعالى التوفيق

ومما يبين أنَّ اوامر الله تعالى كلها على الفرض ، حتى يأتي نص أو اجماع
انه ليس فرضاً : قوله تعالى : «قتل الانسان ما كفره» من أي شيء خلقه ، من
نطفة خلقه فقدرها ، ثم السبيل يسره ، ثم أماته فأقربه ، ثم اذا شاء أنشره ، كلما
يقض ما أمره ». .

قال علي : فعدد الله تعالى في كفر الانسان أنه لم يقض ما أمره به ، وكل
من حمل الاُوامر على غير الفرض ، واستجاز تركها . فلم يقض ما أمره . وفيما

ذكراً كافيةٌ . وبالله تعالى التوفيق

وقد فرق صلٰى الله علٰيه وسلم بين أمر الفرض ، وأمر التخيير، بفرق ،
ولا مدخل للشغب فيه بعده . وهو ما حديثنا * عبد الله بن يوسف عن احمد بن
فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ثنا
ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا ابو عوانة عن شيبان عن عثمان بن عبد
الله بن موهب عن جعفر ابن ابي ثور عن جابر بن سمرة . قال : سأّل رجل
رسول الله صلٰى الله علٰيه وسلم اتواً (١) من لحوم الغنم ؟ قال . ان شئت فتوضاً
وان شئت فلا تتوضاً . قال : أتواً (٢) من لحوم الابل ؟ قال : نعم فتوضاً من .
لحوم الابل .

قال على : فأورد عليه السلام الوضوء الذي ليس عليه واجباً بل ظاهر التخيير
وأورد الآخر بل ظاهر الأمر فقط . ولو كان معناها واحداً ، لما كان عليه السلام
مبيناً للسائل ما سأله عنه ، وهذا ما لا يظنه مسلم . والله المهدى الى سواء
السبيل . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

فصل في كيفية ورود الأمر

قال على : الاً وامر الواجبة ترد على وجهين ، أحدهما : بلفظ افعل ، او افعلنوا .
والثاني : بلفظ الخبر ، اما بجملة فعل وما يتقتضيه من فاعل أو مفعول . واما
بجملة ابتداء وخبر
فاما الذي يرد بلفظ افعل ، او افعلنوا ، فكثير واضح مثل : « أقيموا
الصلاوة واتو الزكاة » وخذ « من اموالهم صدقة » وما اشبه ذلك

(١) في الاصل « أتواً » بمحذف الهمزة الاولى وصححناه من مسلم

(٢) بمحذف همزة الاستفهام كما في مسلم والاصل

واما الذى يرد بلفظ الخبر ، وبجملة فعل وما يتضمنه . فكقوله تعالى .
« قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن » . و كقوله تعالى . « ان
الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ». و كقوله تعالى : « كتب عليكم
الصيام » و « كتب عليكم القتال » ، و « حرمت عليكم أمهاتكم » ، و « أحل
لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم » . و امرت ان أسجد على سبعة اعظم ،
وما اشبه ذلك . وكثير من الاوامر التي ذكرنا ، وردت كما ترى بمعنى لم
يسْمَ فاعله ، ولكن لما قال عز وجل - قوله الحق - عن نبيه صلى الله عليه وسلم :
« وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » . علمنا يقينا لا مجال للريب
فيه ، انه لا ينقل أمرا ولا نهيا الا عن ربه تعالى ، فكان السكت عن تسمية
الآمر والناهى عز وجل وذكره سواء في صحة فهمنا أن المراد باحكام الشريعة
هو الله تعالى وحده لا من سواه *

واما ما ورد من ذلك بجملة لفظ ابتداء وخبر فكقوله تعالى : « فكفارته
اضمام عشرة مساكين » و « جزا ، مثل ما قتل من النعم » و « من قتل مؤمنا
خطأ فتحير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله » و « الذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا » و « المظلقات يتربصن
باتفسهن ثلاثة قروء » « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » « والله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . ومثل هذا كثير

قال على : فلا طريق لورود الا وامر والشرائع الواجبة الا على هذين
الوجهين . فقط . فاما عنصر الأمر والنهي . فاما هو ما ورد بلفظ : افعل ، اولا
تعمل . وهذه صيغة لا يشرك فيها الخبر الجرد الذي معناه معنى الخبر المضمن ،
ولا يشركه فيها التعجب ، ولا يشركه فيها القسم ، واما يشركه في هذه الصيغة
الطلبة (١) فقط ، فما كان منها الى الله عز وجل فهو الدعاء فقط . وما كان منها الى
(١) نفتح الطاء وكسر اللام قال في اللسان « والطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء »

من دونه تعالى ، فهو الرغبة . وقد يسمى الدعاء الى الله عز وجل ايضا رغبة ولا يسمى الدعاء على الاطلاق الا ما كان طلبة الى الله عز وجل ، حتى اذا ضيف جاز أن ينسب الى غير الله تعالى ، فنقول : ادع فلانا بمعنى ناد

قال على : واما المقدمات المأكولة لاتاج النتائج في المناظرة ، فانما الأصل فيها أن تصاغ بصيغة الخبر . مثل قوله : كل مسکر حرام ، وكل حمر حرام ؛ النتيجة فكل مسکر حرام . الا اننا في مناظرنا أهل ملتتنا ، واهل تحلى تنا فيما تنازعنا فيه ، قد غنينا عن ذلك ، لاتفاقنا على أن لفظ افعل ، مقدمة مقبولة تقوم بها الحجة فيما بيننا قياماً تاماً

قال على : ويميز ما جاء من الا وامر بلفظ الاخبار ، مما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجرد ، بضرورة العقل ؛ فان قول الله عز وجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً خزاؤه جهنم خالداً فيها ». هو عبارة قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ». في ظاهر ورود الأمر . إلا أن أحد اللفظين خبر مجرد ، لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الخبر . والآخر لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر . وإنما علمنا ذلك ، لأن أجزاء بجهنم لا يجوز أن نؤمر نحن به ، لأن ذلك ليس في وسعنا ، وقد أمننا الله من أن يأمرنا بما ليس في وسعنا قال الله عز وجل : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ». وأما التحرير للرقبة ، وتسليم الديمة ، فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا وما لا يفعله الله عز وجل دون توسط فاعلمنا ، فهذا يتميز ما كان من الخبر معناه الأمر ، وما كان منه مجرد للخبر في معناه لفظه .

وقد اعترض قوم من المحدثين علينا في قوله تعالى : « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ». وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خبر في معناه لفظه

وفي حديث نقاده - بضم النون - الأسدى : قلت يا رسول الله اطلب الى طلبة فاني أحب أن أطلب كها الطلبة الحاجة ، واطلبها انجازها وقضاؤها »

قال على : وهذا خطأ بنص القرآن ، وبضرورة المشاهدة : أما نص القرآن ، فقوله تعالى : « ولا يقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم ». فارتفع ظن من ظن أن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا » خبر وكيف يكون ذلك ، وقد أمر تعالى بقتل من قاتلنا فيه وعنده . وأما ضرورة المشاهدة ، فما قد تيقناه مما وقع فيه من القتل مرة بعد مرة ، فرة على يدي الحسين بن نمير ، والحجاج بن يوسف ، وابن الأفطس العلوى ، وإخوانهم القرامطة ، والله تعالى لا يقول إلا حقا . فصح أن معنى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » أنها هو أمر بالبرهانين الضروريين

الذين قدمنا

و كذلك نقول : إنه لا يحل أن يقام في شيء من الحرم حد على أحد ، بوجه من الوجه . لا بسجن ، ولا تعزير ، ولاقطع ، ولاجلد ، ولاقصاص ، ولا رجم ، ولا قتل ، لافي ردة ، ولا في زنى ولا في غير ذلك . حاشى من قاتلنا فيه فقط على نص القرآن . وبهذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى به عمرو بن سعيد ، ويزيد ، والحجاج ، والحسين بن نمير . فيقيم فيه الحدود ويقتل فيه من استحق القتل عنده في غيره . فليذكر فيما يلزم من تكذيب ربه ، وله ما اختار من اتباع من اتبع ، وخلاف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . ليتخلص من السؤال الذى ذكرناه آنفا ، ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه صلى الله عليه وسلم ، في قوله : إنها أنها أحلت لى ساعة من نهار ، ولم تحمل لكم ، ثم عادت كحرمتها بالأمس الى يوم القيمة لا يسفك فيها دم . وبين عليه السلام بنص كلامه ، أنه ليس لأحد أن يتخرص في ذلك لأجل قتاله عليه السلام . ونص على أن ذلك خاص له قال على : وهذا خبر على التأكيد ، وأمر على التأكيد ، لا يجوز أن يدخل

فِيهِ نَسْخَ أَبْدًا لِنَصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ بَاقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَنَأْجَازَ وَرُودَ نَسْخٍ هَذَا، فَقَدْ أَجَازَ الْكَذْبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَجَازَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ حَلَالُ الدِّمَاءِ وَالْمَالِ . وَسُبْحَانَ مَنْ يُسَرِّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَكْسُ الْحَقَائِقِ، فَيَجْعَلُونَ مَا قَدْ جَاءَ النَّصُ فِيهِ بِأَنَّهُ خَاصٌّ عَامًا، وَمَاجَاهُ فِيهِ النَّصُ بِأَنَّهُ عَامٌ خَاصًّا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَأْيِيدٌ . وَإِنَّمَا سَفَكَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِيهَا الدَّمَاءَ الْمُبَاحَةَ، وَنَهَى عَنِ الْاِقْتِداءِ بِهِ فِي ذَلِكَ جَلَّهُ . وَقَوْلُنَا فِي هَذَا، هُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ وَغَيْرُهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ لَقِيتَ فِيهَا قَاتِلَ عُمَرَ، مَانِدْهُتَهُ (١)

قَالَ عَلَى: فَإِنْ وَرَدَ مِنَ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي عَلَى الصَّفَتَيْنِ المَذَكُورَتَيْنِ فَهُوَ فَرْضٌ أَبْدًا، مَالْمِ يَرِدُ نَصٌّ أَوْ اِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ، أَوْ أَنَّهُ نَدْبٌ، أَوْ أَنَّهُ بَعْضُ الْوِجُوهِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْإِلَازَمِ، عَلَى مَا سَنَفَرَدَ هُنَّا فَصَلَا فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَالَ عَلَى: وَأَمَاصُورَةُ النَّدْبِ، فَهُوَ أَنْ يَرِدَ الْفَظْ «بَلُو»، أَوْ بَدْحَ الْفَاعِلِ، أَوْ لِلْفَعْلِ . مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: يَهْلِكُ النَّاسُ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قَرِيشٍ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ، فَكَانَ هَذَا نَدْبًا إِلَى تَرْكِ الْقَتَالِ مَعَ الْمَتَأْوِلِينَ مِنْهُمْ . وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ اغْتَسَلُمْ . وَإِنَّمَا أَوْجَبَنَا غَسْلَ الْجَمَعَةِ بِمَحْدِيثٍ آخَرَ فِيهِ لِفَظُ الْإِبْحَابِ، وَأَمَّا الْمَدْحُ فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فِيهِ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَظَهِّرُوا» . فَكَانَ ذَلِكَ حَضَّاً عَلَى مِثْلِ فَعْلِهِمْ، وَهُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ . وَمِثْلُ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُنْزُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . فَمَا جَاءَ بِالْفَظْ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ نَدْبَ، لَا إِبْحَابَ . يَعْلَمُ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْلِّغَةِ وَمِرَاثِهَا، عَلِمَ ضَرُورَةُ لَا يَفْهَمُ سَوَاهُ إِبْحَابَ . قَالَ عَلَى: وَأَمَّا أَمْرُ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ يَرِدُ بِلْفَظَ «أَوْ» مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْ صِيَامٍ

(١) أَى مَا زَجَرَتْهُ وَالنَّدْهُ، الزَّجْرُ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ وَالظَّرْدُ عَنِهِ بِالصِّيَاحِ فَاللهُ فِي الْمَسَانِ

أو صدقة أو نسك ». ومثل قوله عليه السلام : وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً . وإن العجب ليكثرون من حمل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر به الواطئ في رمضان ؛ من صيام شهرين ؛ أو إطعام ستين مسكيناً ؛ أو تحرير رقبة . على التخيير . وقد روى حديث صحيح بالترتيب في ذلك ؛ ثم رأى من رأيه أن يحمل قوله عليه السلام : في الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً ، على ايمجاب الوقوف ليلاً ولا بد ؛ ويكتفى من هذا القول وصفه . وقد رد أيضاً لفظ الاباحة « بلا حرج وبلا جناح » مثل قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ». وقوله عليه السلام - وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر ؛ وتقدم الحلق على النحر وعلى الرمي -: لا حرج لاحرج قال على : وبهذا النص صح لنا أن قوله عز وجل : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ». انه ليس المراد به النحر ؛ ولكن بلوغ وقت الاحلال بالنحر ؛ مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلف تأويل بلا دليل . ومثل قوله تعالى : « فن تمجل في يومين فلا إثم عليه ». ومثل قوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بما ». ومثل قوله : « فلا جناح عليهم أن يصلحا صلحا ». وقوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم ». وقوله تعالى : « فان أرادوا فصالا عن تراضي منها وتشاور فلا جناح عليهمما ». يريد تعالى قبل عام الحولين بنص الآية . وقوله تعالى : « فلا جناح عليهمما فيما افتدت به ». وقوله تعالى : « فان طلقها فلا جناح عليهمما أن يتراجعا ». وقوله تعالى . « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم ». وقوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ». وقوله تعالى : « وإن أردتم أن تسترعنوا أولادكم فلا جناح عليكم ». وقوله تعالى : « الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ». وقوله تعالى : « ولا جناح

عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيمًا . وقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنم مرضى أن تصموا أسلحتكم » .

قال على : وهذا هو المعهود في اللغة ؟ ومن أراد أن يجعل قوله تعالى
« إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أَن
يطوف بهما » حجة في إيجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضاً على الحاج
وعلى المعتمر ، فقد أغفل جداً . لَا نه يلزمـه - مع مخالفة مفهوم اللغة - أَن يقول
في الآيات التي قلـونا آنـقاً: أَن كل ما ذكر فيها فرض ، فـاز افتداء المرأة من زوجها
فرض ، وإن مراجعة المطـلق ثلـاثاً للمطلـقة بعد طلاق الزوج الثاني لها فـرض ،
إـن قصر الصلة فـرض ، وإن طلاق المرأة قبل أـن تمسـ فـرض ، وإن تصـالـحـهما
على فـطـام الـولـد قبل الـحـولـين فـرض . وكـذلك سـائـرـ ماـفـ تلكـ الآـيـةـ .

قال علي : وإنما أوجبنا السعي بينهما فرضاً لحديث أبي موسى الأشعري
إذا أسره عليه السلام بالطواف بينهما ، ولو لا ذلك الحديث ما كان السعي بينهما
فرضاً ، لافي عمرة ولا في حج ، وبالله تعالى التوفيق

وإنما قلنا أيضاً : بوجوب القصر فرضاً ، لقوله عليه السلام : فاقبلاوا صدقته ، وبأحاديث أخرى صحيحة بها وجوب قصرها

وكل لفظ ورد بـ «عليكم» فهو فرض، وكل أمر ورد بـ «لكم»، أو «بأنه صدقة» فهو ندب. لأن علينا إيجاب ، ولنا وصيصة إنما معناها الهمة ، وليس قبول الهمة فرضا إلا أن يؤمن بقوتها فيكون حينئذ فرضا وما تتحمل به الأوامر على الندب أن يرد استثناء يعقبه في تخمير المأمور ، مثل قوله تعالى في الديات. «إلا أن تصدقا». وفي وجوب الصداق : «إلا أن يعفون ». وفي قضاء الدين « وأن تصدقوا خير لكم ». وما أشبه ذلك، وهذا معلوم كله بموضوع اللغة ومراتبها . وبالله تعالى التوفيق .

فصل

في حمل الأُوامر والأَخبار على ظواهرها

قال علي: ذهب قوم من بلح^(١) عند ما أراد من نصر مالم يأذن به الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد، واتباع الهوى المضل - إلى أن قالوا: لأنحمل الألفاظ من الأُوامر والأَخبار على ظواهرها، بل هي على الوقف . وقال بعضهم - وهو بكر البشري - إنما ضلت الموارج بحملها القرآن على ظاهرها واحتاج بعضهم أيضاً بأن قال: لما وجدنا من الألفاظ الفاظاً مصروفةً عن ظواهرها ووجدنا قول القائل. إنك سخي ، وإنك جيل ، قد تكون على المهزء . والمراد إنك قبيح ، وإنك لئيم ، علمنا أن الألفاظ لا تبني عن المعانى ب مجرد لها قال على: هذا كل ما هو باه ، وهؤلاء هم السو فسطائيون حقاً بلا مرية وقد علم كل ذى عقل أن اللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان ، واللغات ليست شيئاً غير الألفاظ المركبة على المعانى ، المبينة عن مسمياتها قال الله تعالى: « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ». واللسان هي اللغة بلا خلاف هنا ، فإذا لم يكن الكلام مبيناً عن معانيه ، فأى شيء يفهم هؤلاء المخدولون عن ربهم تعالى ، وعن نبيهم صلى الله عليه وسلم بل بأى شيء يفهم به بعضهم بعضاً ؟

ويقال لهم : إذا أمكننا ماقلم فبأى شيء نعرف مرادكم من كلامكم هذا؟ ولعلكم تريدون به شيئاً آخر غير ما ظهر منه ، ولعلكم تريدون اثبات ما أظهرتم إبطاله . فبأى شيء أجابوا به فهو لازم لهم في عظيم ما أتوا به من السخف ، وهؤلاء قوم قد أبطلوا الحقائق جملة ، ومنعوا من الفهم بالبطة .

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وآخره حاء مهملة يقال بلح بلح - بفتح اللام - بلوحاً وهو تبدل الحامل من تحت الحمل من تقله.

فيكاد الكلام يكون معهم عناء ، لو لا كثرة من اغتر بهم من الضعفاء . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أذنَر بالتخاذل الناس رؤساء جهازه فيضلون ويضلُون وأما قول بكر : إن المخواج إنما ضلت باتباعها الظاهر ، فقد كذب وأفک وافتري وأئم ما ضلت إلا بمثل ما ضل هو به ، من تعلقهم بآيات مَا وتركوا غيرها ، وتركوا بياناً الذي أمره الله عز وجل أن يبين للناس مازل اليهم . كما تركه بكر أيضاً ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو أنهم جمعوا آيات القرآن كلها ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعلوه كله لازماً وحكيماً واحداً ومتبعاً كله ، لاهتدوا . على أن المخواج أعذر منه ، وأقل ضلالاً . لأنهم لم يتزموا قبول خبر الواحد ، وأما هو فالالتزام وجوبه ، ثم اقدم على استحلال عصيانه . والقول الصحيح هنا : هو أن الروافض إنما ضلت بتركها الظاهر ، واتباعها ما اتبع بكر ونظاروه من التقليد ، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجل ولا سلطان ولا برهان . فقالت الروافض : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » ، قالوا : ليس هذا على ظاهره ، ولم يرد الله تعالى بقرة فقط . إنما هي عائشة رضي الله عنها ، ولو من عقها . وقالوا : « الجبٰت والطاغوت » ليس على ظاهرها ، إنما ها أبو بكر وعمرو رضوان الله عليهما ، ولعن من سبهما . وقالوا : « يوم تور السماء مورا ، وتسير الجبال سيراً » ، ليس هذا على ظاهره . إنما السماء محمد والجبال أصحابه . وقالوا : « وأوحى ربك إلى النحل » ، ليس هذا على ظاهره . إنما النحل بنوها شم ، والذي يخرج من بطونها هو العلم وسلك بكر ونظاروه طريقهم . فقالوا : « ونيابتك فطهر » ، ليس الشباب على ظاهر الكلام ، إنما هو القلب . وقالوا : البيعان بالخيار مالم يفترقا ، ليس على ظاهره من تفرق الأبدان ، إنما معناه مالم يتفقا على المتن . وقالوا : « إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله اخت » ، ليس على ظاهره ، إنما هو ابن ذكر وإنما الأنثى فلا . وقالوا : « يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين

الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو اخران من غيركم «ليس على ظاهره ، إنما أراد من غير قبilletكم .

قال علي : ويسئل هؤلاء القوم ، أركبت الاتهام على معان عبر بها عنها دون غيرها ألم لا؟ فان قالوا : لا ! سقط الكلام معهم ، وزمننا أن لا نتهم عنهم شيئاً ، اذ لا يدل كلامهم على معنى ، ولا تعبر الفاظهم عن حقيقة ، وإن قالوا نعم ! . تركوا مذهبهم الفاسد . وكل ما أدخلنا على من قال بالوقف في الا وامر ، فهو داخل على هؤلاء . ويدخل على هؤلاء زيادة إبطال جميع الكلام ، أوله عن آخره ، وكذلك يدخل عليهم أيضاً ما يدخل على القائلين بالوقف في العموم . وسنذكره في بابه إن شاء الله تعالى ولا قوة إلا بالله

فان قالوا : بأى شيء تعرفون ماصرف من الكلام عن ظاهره . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك ، أو باجماع متيقن منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، على أنه مصروف عن ظاهره فقط ، وسنبين ذلك في آخر باب الكلام في العموم والخصوص إن شاء الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق

وقد أكذب الله تعالى هذه النرقة الضالة بقوله عز وجل - ذاماً لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه - . « ويقولون سمعنا وعصينا » . ولا بيان أجمل من هذه الآية في أنه لا يحل صرف كلة عن مواضعها في اللغة ، ولا تحريفها عن مواضعها في اللسان ، وأن من فعل ذلك فاسق مذموم عاص ، بعد أن يسمع ما قاله تعالى ، قال عز وجل : « كذلك تقص علينا من أبناء ما قد سبق وقد أتيناك من لدنا ذكرا ، من اعرض عنه فإنه يحمل يوم القامة وزرا ». فصح أن الوحي كله من يترك ظاهره فقد أعرض عنه ، وأقبل على تأويل ليس عليه دليل . وقال تعالى : « وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفوه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ». وكل من صرف لفظاً عن مفهومه في اللغة ، فقد

حرفة . وقد أذكر الله تعالى ذلك في كلام الناس بينهم . فقال تعالى : « فن بذلك بعد ماسمه فأنا أعلم على الذين يبدلونه ». وليس التبديل شيئاً غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته ، إلى غيرها ، بلا دليل من نص أو اجماع متيقن عنه صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقولوا إلينا وقولوا انظروا واسمعوا ». فصح أن اتباع الظاهر فرض ، وأنه لا يحيل تعديه أصلاً . وقال تعالى : « ولا تعمدوا أن الله لا يحب المعتدين ». والاعتداء هو تجاوز الواجب ، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خطبنا بغير أمر من الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فعدا ما يعنى آخر ، فقد اعتدى فليعلم أن الله لا يحبه ، وإذا لم يحبه فقد أبغضه ، نعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى : « تلك حدود الله فلا تعمدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ». وقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالدةً فيها ولها عذاب مهين ». وقد أخبر تعالى أنه : « علم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين » فنفس نصاً جلياً لا يحتمل تأويلاً ، على أنه علق (١) كل مسمى اسمًا مخصوصاً به ، وذلك من حدود الله تعالى التي قد أخبر أنه من تعمداتها فهو ظالم ، وأنه يدخله ناراً - وأهل ذلك هم - لا قدرتهم على الباطل الذي لا يخفي على ذي لب وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، ونسأله التوفيق ، فكل شيء بيده لا إله إلا هو ، فلا موفق إلا من هدى ، ولا ضال إلا من خذل . والله تعالى في كل ذلك الحجة البالغة علينا ، ولا حججة لنا عليه ، ولا يسئل عما يفعل وهو يسئلون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وقال تعالى : « اتبع ما أوحى إليك من ربك ». فأمره باتباع الوحي النازل وهو المسموع الظاهر فقط . وقال تعالى « ألم يكفهم أنا أزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ». فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن

(١) استعماله متعدياً مفعولين بالتضعيف ولم أره مستعملًا كذلك

نكتفي بما يقلل علينا ، وهذا منع صحيح لتعديه الى طلب تأويل غير ظاهره المتن علينا فقط . وقال تعالى أَمْرًا لنبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ — « قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عَنِّي خَرَائِنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ (إِلَى مَنْتَهِي قَوْلِهِ تَعَالَى) إِنْ أَتَبْعَ إِلَّا مَا يُوحِي إِلَيْهِ »

قال على : ولو لم يكن إلا هذه الآية لـكنت ، لا ^{إِنْ} هـ عليه السلام قد تبرأ من الغيب ، وإنما يتبع ما يوحى إليه فقط . ومدعى التأويل وقارك الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب ، وكل شئ غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب ، مالم يقم عليه دليل من ضرورة عقل ، أو نص من الله تعالى أو من رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أو إجماع راجع إلى النص المذكور . وقال تعالى : « أَفَيْرَ اللَّهُ أَبْتَغَ حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مَفْصِلًا » فـنـ ابتغي حـكـماـ غيرـ النـصـوصـ الـوارـدةـ منـ اللهـ تـعـالـىـ فـالـقـرـآنـ ، وـعـلـىـ لـسانـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـدـ اـبـتـغـيـ غـيرـ اللـهـ حـكـماـ . وـبـيـنـ تـعـالـىـ أـنـ الـحـكـمـ هـوـ مـاـ أـنـزلـ فـيـ الـكـتـابـ مـفـصـلـاـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ الـذـيـ لـاـ يـحـلـ تـعـديـهـ . وـقـالـ تـعـالـىـ : « يـعـيـحـ الـلـهـ الـبـاطـلـ وـيـحـقـ الـحـقـ بـكـلـامـهـ » . فـنـصـ تـعـالـىـ عـلـىـ أـنـ الـبـاطـلـ إـنـماـ يـمـتـحـنـ (١) ، وـأـنـ الـحـقـ إـنـماـ يـصـحـ بـكـلـامـهـ تـعـالـىـ ، فـثـبـتـ يـقـيـنـاـ أـنـ الـكـلـامـ مـعـبرـاتـ عـمـاـ وـضـعـتـ لـهـ فـيـ الـلـغـةـ ، وـأـنـ مـاعـداـ ذـلـكـ بـاطـلـ ، فـصـحـ اـتـابـعـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ بـضـرـورـةـ الـبـرهـانـ . وـقـالـ تـعـالـىـ : « وـإـنـ كـادـواـ لـيـفـتـنـونـكـ عـنـ الـذـيـ أـوـحـيـنـاـ إـلـيـكـ لـتـفـتـرـيـ عـلـيـنـاـ غـيرـهـ »

قال على : ومن ترك ظاهر النـفـظـ وـطـلـبـ معـانـيـ لـاـيـدـلـ عـلـيـهاـ لـنـفـظـ الـوـحـيـ فقد افتري على الله عـزـ وـجـلـ ، بـنـصـ الـآـيـةـ المـذـكـورـةـ . وـقـالـ تـعـالـىـ : « وـنـزـلـنـاـ

(١) في المـلـسانـ « وـأـمـحـيـ الشـئـ » يـعـيـحـ اـمـحـاءـ اـنـفـعـلـ وـكـذـلـكـ اـمـتـحـنـ اـذـذـبـ أـثـرـهـ ، وـكـرـهـ بـعـضـهـ اـمـتـحـنـ وـالـأـجـودـ اـمـحـيـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ اـمـحـيـ وـأـمـتـحـنـ « فـلـمـةـ رـدـيـةـ »

عليك الكتاب تبياناً لكل شيء». وقال تعالى: «لتبيين للناس ماتنزل إليهم» فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط. فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام، وبطلان كل تأويل دونهما. وقال تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» قال على: في هذه الآية كفاية لمن عقل أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم التي خاطبنا بها، لا يحيل أن تتعذر بالفاظها عن موضوعاتها إلى مساواه أصلًا *أخبرني يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي كتاباً إلى حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن خلدل ثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا هشام عن عروة عن أبيه ، قال قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول شيئاً من القرآن إلا آياً بعد آخره بهن جبريل عليه السلام قال على: فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتأنّى شيئاً من القرآن إلا بوجي فيخرجه عن ظاهره إلى التأويل ، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى تعالى وحرم أن يقال عليه مالم يعلمه القائل ، وإذا كنا لا نعلم إلا ما علمنا ، فترك الظاهر الذي علمناه وتعديه - إلى تأويل لم يأت به ظاهراً آخر - حرام ، وفسق ومعصية الله تعالى ، وقد انذر الله تعالى وأعذر ، فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها * ثنا حمام بن أحمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن مفرج ثنا ابن الأعرابي حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال قال أبو هريرة : يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال . وصدق أبو هريرة رضي الله عنه ونصح وبالله تعالى التوفيق

فصل

فِي الْأَوْامِرِ أَعُلُّ النُّورِ هِيَ أَمْ عَلَى التَّرَاخِيِّ؟

قال قائلون : إن الأُوامر على التراخي . وقال آخرون : فرض الأُوامر
البدار ، إلا ما أباح التراخي فيها نص آخر أو إجماع

قال على : وهذا هو الذي لا يجوز غيره ، لقول الله تعالى : « وسارعوا
إلى مغفرة من ربكم ». وقال تعالى : « فاستبقوا الخيرات » وقد قدمنا أن
أوامر الله تعالى على الوجوب ، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات ،
والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة ، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة
ورود الأمر ، دون تأخير ولا تردد . وقد شفب بعض الخالفين فقال : ليس
في قوله تعالى . « سارعوا إلى مغفرة من ربكم » ، حجة في أن الأُوامر
واجب البدار إليها ، لأنه تعالى أمرنا بالمسارعة إلى المغفرة لا إلى الفعل
قال على : وهذا مما يسر فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق ، وقد أيقنا
بقوله تعالى : « هل تحزنون إلا ما كنتم تعملون ». أن أحدا لا يؤمن بالمغفرة
إلا بعمل صالح يقتضي له وعد الله تعالى بالرحمة والمغفرة ، وعلمنا ذلك يقينا
أن مراد الله تعالى بقوله : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ». إنما هوسارعوا
إلى الأفعال الموجبة للمغفرة من ربكم ، إذ لا سبيل إلى المسارعة إلى المغفرة
إلا بذلك ، وهذا من الحذف الذي دلت عليه الحال ، وإنما قلنا هذا لوجهين .
أحدها النص الجلي الوارد في أنه لا يجزئ أحد بمغفرة ولا غيرها إلا بحسب
عمله ، والثاني ، النص الوارد بأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وليس في
وسع أحد المسارعة إلى المغفرة المجردة دون توسط عمل صالح . فهذا ظاهر أن
نصاً أن في تلك الآية حذفا دلت عليه الحال ، فما كان مرتبطاً بوقت واحد

كصيام رمضان ، فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى وقته . فإذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أمرنا ، إلا بأن يأتى في شيءٍ من ذلك بنس آخر فيوقف عنده ، وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة، فقد جاء النص بإباحة تأخيره إلى آخر وقته ، وإيجاب تأخيره إلى أول وقته ، فإذا خرج الوقت فكل ماقلناه في الذي قبله ولا فرق ، وذلك كأوقات الصلاة . ومالم يأت مرتبطاً بوقت فرضه البدار في أول أوقات المكان ، إلا أن الأمر به لا يسقط عن المأمور به ، لعصيانه في تأخيره ، وكذلك ما كان مرتبطاً بوقت له أول محدود لم يحد آخره ، وأما كان مرتبطاً بوقت محدود متكرر

فالتوع الأول : كقضاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان ، فذلك لازم في أول أوقات القدرة عليه . فازبادر المرأة إليه فقد أدى ماعليه ، وإن آخره غير عذر كان عاصياً بالتأخير ، وكان الأسر عليه ثابتًا أبداً

والنوع الثاني : كوجوب الزكاة ، فإن لوتها أولاً وهو انقضاض الحول ، وليس قبل ذلك أصلًا . وليس لآخر وقتها آخر محدود ، بل هو باق أبداً إلى وقت العرض على الله عز وجل ، لأن النص لم يأت في ذلك بانبهاء ، والقول في المبادرة إلى أدائها وفي التأخير ، كما قلنا في النوع الذي قبله

والنوع الثالث : كالحج ، فإنه مرتبط بوقت من العام محدود ، وليس ذلك على الإنسان في عام بيته ، بل هو ثابت ، على كل مستطيع إلى وقت العرض على الله عز وجل ، والقول في البدار إليه أو تأخيره ، كالقول في النوعين الذين قبله فإن قال قائل : فلم أجزتم صيام كفارة العين وقضاء رمضان غير متابع وكذلك صيام متنة الحج ، وكذلك غسل الأعضاء في الوضوء ، والغسل من الجناية والجمعية ، فاجزتم كل ذلك غير متابع ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : إنما لم تفارق أصلنا الذي ذكرنا ، ولا خالفنا النص في شيءٍ من ذلك ، لأن الله تعالى إنما أوجب في الكفار ثلاثة أيام ، ومعنى

ثلاثة أيام يوم ويوم ويوم ، ولكل يوم حكمه . فإذا صام يوماً فقد صام بعض فرضه ، وأدلى من ذلك فرضاً قائمَاً بنفسه ، والصيام شيء آخر غير المبادرة ، فإذا صام غير مبادر فقد أطاع في أداء الصوم ، وعصى في ترك البدار ، وهذا فرضان متغايران ، لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر ، وإنما ذلك كمن صلى ولم يزك ، فعليه معصية ترك الزكاة ، وله أجر الطاعة بالصلاحة ، ولا نظم نفس شيئاً ومن «يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» .

إنما كان يبطل أحدهما بترك الآخر ، لو جاء النص ربط أحدهما بالآخر ، كربطه تعالى التتابع في صيام الظهار ، وفي صيام كفارة القتل ، فهذا إن لم يتبعها ، فلم يؤديا كما أمر الله تعالى ، ولم يشترط التتابع في قضاء رمضان ، ولا في الكفارات ، ولا في متعة الحج . وأمر الله تعالى بالمسارعة إلى الطاعات هو أمر بـأَن يكون فعلنا على تلك الصفة من المسارعة ، فالمسارعة المأمور بها صفة لفعلنا . فلن تركها عصى ، وكان مؤدياً لما أدىه غير مسارع مالم يشرط الوقت ولا التتابع . وأمره تعالى بالتتابع في صيام الظهار وكفارة القتل ، هو أمر بـأَن يكون ذانك الصيامان على هذه الصفة ، فالمتابعة المأمور بها هنالك صفة للشهرين . فإذا لم يكونا متابعين ، فليسوا اللذين أمر الله تعالى بهما وكذلك نقول في غسل الأعضاء في الوضوء ، وغسل الجناة : إنه غير مأمور بذلك إلا إذا قام إلى الصلاة فقط ، ففي أراد صلاة تطوع أو صلاة فرض فهو قائم إلى الصلاة ، ولم يخص تعالى بذلك القيام إلى صلاة فرض دون القيام إلى صلاة تطوع ، فله حينئذ أن يغتسل ويتوضأ ، فإذا أتمها فله أن يؤخر التطوع ماشاء ، وله تأخير الفرض بقدر ما يدركها مع الآيات ، إن كان من عليه فرض حضورها في الجماعة ، أو إلى آخر وقتها ، إن كان من لا يلزم منه فرض حضورها في جماعة ، ثم لا يحيل له تأخيرها أصلأً كثراً .

وأما من لا يريد صلاة ولا يكنته صلاة ، كالحالض أثر الجماع ، فقد صحي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف على جميع نسائه ، واغتسل بين كل اثنتين منهن . فصح بهذا النص أن الفضل جائز تعجิله وإن لم يرد الصلاة بعده وبالله تعالى نتائيد ، فلما أبىع أنا ذلك كان المفرق والتابع يقع على فعلهما اسم وضوء وغسل على السواء ، وقوعاً مستويأً ، وكان في غسله عضواً من أعضائه بنية ما أبىع له من تعجيله ، مؤدياً لفرض غسل ذلك العضو ، ولكل عضو حكمه ، فمن فرق غسله أو وضوءه مالم يتم إلى الصلاة فلم يترك مساعدة أصر بها حتى إذا أراد القيام إلى الصلاة ، إما مع الأئمـاـم وإما في آخر وقتها ففرض عليه المساعدة إلى إتمام وضوءه وغسله .

و كذلك قلنا في قضاء رمضان : إنه إنما أمر تعالى ب أيام آخر
ولم يشترط فيها المتابعة ، فـ بادر إلى صيامها فقد أدى فرض الصوم
وفرض البدار ، ومن لم يبادر وصام فقد أدى فرض الصوم ، وعصى في
ترك فرض المسارعة

وكذلك تقول فيمن لم يعجل تأدية زكاته في أول أوقات وجودها، وفيمن آخر الحج عن أول أوقات الامكان : إنه إن حج وزكي بعد ذلك فقد أدى فرض الزكاة والحج ، وعليه إثم المعصية بترك المسارعة ، لا يسقط ذلك الامر عنه أداء مأدى من ذلك ، الا في الموازنة يوم القيمة . يوم وجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربكم أحداً

قال على : وما يوجب أيضا فرض المبادرة الى الطامة ، قول الله تعالى : « والسابقون السابقون أولئك المقربون ». وقد قال عليه السلام: لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى ». أو كلاما هذامعناء ، وهذا وإن كان إنما أوجب أن يقوله عليه السلام تأخر قوم عن الصف الاول لبعض الامر المكروه ، فهو محول على ظاهره ، ومقتضى لنظره ، على ما قد أثبتنا وجوبه في الفصل الذي قبل هذا

قال على : وقد سأله أبو بكر محمد بن داود - رحمة الله عليه - من أجزاء تأخير الحج . فقال : متى صار المؤخر للحج إلى أن مات عاصيا ، أفي حياته؟ فهذا غير قولكم ، أو بعد موته ؟ فالموت لا يثبت على أحد معصية لم تكن لازمة في حياته

قال على : ونحن نزيد في هذا السؤال فنقول : وبعد الموت لا يأثم أحد الا من سن سنة سوء يقتدي به فيها . فأجابه بعض الجizzين بذلك - وهو أبو الحسنقطان الشافعى . - بان قال : إنما كان له التأخير بشرط أن يفعل قبل أن يموت فلما مات قبل أن يفعل علمنا أنه لم يكن له ميالاً للتأخير

قال على : ونحن نقول : إن أبو الحسن لم يتحقق الجواب الشافعى ، وكان أدخل في الشجب لو قال : إنه أثم في آخر عام قدر فيه على الحج ولم يحج ، كما قال الشافعى فيمن حلف بالطلاق إن لم يطلق امرأته : إنها لا تطلق إلا في آخر أوقات صحته التي كان فيها قادراً على الطلاق

قال على : ونحن نحبيب في البطلان هذين الجوابين معاً ببيان لأنجح بحول الله وقوته . فنقول : قال الله تعالى « لا يكفل الله نفساً إلا وسعها ». وإنما يلزم الله تعالى الأثم من ترك ما يعلم أنه ليس له تركه ، أو قامت عليه بذلك حجة ، أو عمل ما يعلم أنه ليس له أن يعمله ، أو قامت عليه حجة بذلك . ولم يطلع الله أحداً على وقت منيته ، ولا عرفه بأخر أوقات قدرته ، ولا قامت عليه حجة في ذلك الوقت إلا ما قد قام فيسائر الأحوال قبل ذلك ، ولا حدث عليه من إلا وامر إلا ما حدث قبل ذلك الوقت ، فان كان عاصياً في ذلك الوقت فهو عاص قبل ذلك الوقت ، وان لم يكن عاصياً قبل ذلك الوقت فليس عاصياً في ذلك الوقت إلا بنص يخص ذلك الوقت بوقوع المأثم فيه دون غيره ، ومن فرق بين الأوقات بلا نص ولا اجماع ، فقد قال بلا علم بذلك حرام .

وأيضاً فإن الله تعالى لم يكفل أحداً أن يعلم هل يموت قبل أن يؤودي ما

عليه فيأثم ، أو يعلم انه لايموت حتى يؤدى فيسقط عنه المأثم . وقول القطان
يوجب ان الناس مكلفوون ذلك ، ويوجب أيضاً أن يكون المستطيعون للحج
المؤخرةون له بلا عذر مختلف الاحكام ، وبعضهم آثم في تأخيره ، وبعضهم غير
آثم في تأخيره . وهذا مع ما فيه من التحکم بلا دليل ، ومن تکلیف المرء علم
متى یموت ؟ فخالف جملة مذاهب أصحابه في الفسح في تأخیر الحج جملة . وهو
من لا يخالفها أصلًا ولو لا ذلك لشکرناه على خلافها ولم نلمه . وبالله تعالى التوفيق
فبقي سؤال أبي بكر رحمة الله عليه بحسبه

قال أبو محمد : وما یبين ان الا وامر على الفور قوله تعالى : « فلو لا نقر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم » . فأوجب
تعالى قبول النذارة . وقال تعالى : « ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا » فأمر تعالى
باتوقف في قبول خبر الفاسق واستثناه من قبول النذارة ، وليس إلاؤنوقف
أو بدار . ولا سبيل إلى قسم ثالث الا الترك جملة ، والتوقف هو أيضاً ترك
فما خص خبر الفاسق بالتوقف فيه ، وأبانه بذلك عن خبر غير الفاسق ، وجوب
البدار ضرورة الى خبر العدل ، فوجب الفور بالبرهان الضروري . وبطل
الوقف إلاؤ خبر الفاسق

قال على : ويکفى من ذلك * ماحدثنا عبد الله بن يوسف الرجل الصالح قال
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي (١) عن احمد بن محمد
عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال ثنا
أبي ثنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان مولى عائلة أنها
قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مرضين من ذى الحجة أو
خمس ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان . قلت :

(١) في نسخة «البغدادي» بالذال المعجمة والنون . ومن أسماء بغداد
«بغدان» بالذال المهملة والنون فيظهر أنه تصحيف

من (١) أغضبك يا رسول الله ؟ أدخله الله النار. قال : أو ماشرعت انى أمرت الناس بأمر فاذا هم يتددون ، ولو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى [معى] (٢) حتى اشتريه ، ثم أحل كمال حلوا (٣)
 قال على : فرفع هذا الحديث الشك جلة ، وبين عليه السلام أن أمره كله على الفرض وعلى الفور ، وان التردد حرام لا يحمل . داعواه بالله العظيم من كل ما أغضب النبي صلى الله عليه وسلم
 فان اعترضوا بمن بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ . قلنا : هو بمثابة من لم يبلغه الأمر في أنه لم يلزم حكمًا فلا يلام على تركه حتى يبلغه ، ولا يعذب على تركه حتى يعلمه - وبالله تعالى التوفيق - بل حكمه الشبات على ما بلغه من المنسوخ ، لأنَّه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ . لقوله تعالى : «لا تذركم به ومن بلغ ». فصح إنَّ الذى بلغه من أمر الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم هو اللازم له . لقوله عز وجل : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ». حتى يبلغه إلاًّ من الناسخ خفته يسقط عنه المنسوخ
 ويلزمُه الناسخ

وأما احتجاجهم بتأخيره عليه السلام الحج ، فقد حج عليه السلام قبل الهجرة ورأه جبير بن مطعم وافقاً بعرفة ، فأُنكر جبير ذلك لأنَّه كان عليه السلام من الحمس الذين لا يقفون بعرفة ، ويكتفى من هذا كله أنَّنا على يقين من أنَّ الله تعالى أمره بتأخير الحج حتى يهدم إلى المشركين أن لا يقربوا المسجد الحرام . وإنما قطعنا على ذلك لقول الله تعالى آمراً له أن يقول : « إنْ أَتَبَعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْ » . فصح يقيناً إنَّه عليه السلام لا يفعل إلاً ما يوحى إليه ربه عز وجل ، فلما أخر الحج علمنا أنه فعل ذلك عليه السلام

(١) في الأصل (ومن) بزيادة الواو (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هذا لفظ محمد بن جعفر عن شعبة في مسلم ولفظ معاذ مثله ومخالفه بعض الشيء

بوحى ، وكان عليه السلام قد أعلم ربه تعالى أنه لا يقبضه حتى يتم التعليم ، ويكمel التبليغ ، ويدخل الناس في دين الله أفواجا . وهذا يقتضى أنه لايموت حتى يعلم الناس مناسكهم ، وليس غيره عليه السلام كذلك . وأيضاً فلاندرى متى نزل فرض الحج عليه ، ولعله إنما نزل عليه إذ حج عليه السلام حجة الوداع ، وهذا هو الأظهر لأنّه لو نزل قبل ذلك لما أخر عليه السلام تعلم المناسك إلى حجة الوداع التي قال فيها : خذوا عني مناسككم على لا ألقاكم بعد عامي هذا . أو كما قال عليه السلام . ويبين ذلك الحديث الطويل عن جابر فن أوله : ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فلو فرض الحج قبل ذلك لما أخر الأذان في الناس بوجوبه عليهم . والحديث المأثور من طريق ابن عباس وابي هريرة إذ خطب الناس فقال : إن الله فرض عليكم الحج . فقال له قائل : - وقيل إنه الأقرع بن حabis - أفي كل عام يارسول الله ؟ وهذا والله اعلم إنما كان في حجة الوداع ، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها بما يدل على ذلك من خروجهم إلى الحج في ذلك العام ينتظرون أمره عليه السلام ، والوحى ينزل عليه ، والأحكام التي نزلت في تلك الحجية من فسخ الحج لمن لم يسق المهدى ، وأن يحل بمعته ، ومن إيجاب القرآن على من ساق المهدى ، وسائر مأنزل في تلك الحجية من بيان شرائع الحج مما لم يكن نزل قبل ذلك . وبالله تعالى التوفيق ، وصلى الله على محمد نبي الرحمة وهادى الأمة وسلم *

..... فصل

في الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين ، متى يجب أفي أوله أم في آخره ؟
والأمر المرتبط به بصفة ما ، والأمر المؤقت بوقت محدوداً أو غير محدود الآخر ، وفيه زيادات تتعلق بالفصل الذي أتمناها قبل هذا
قال على : أما الأمر المرتبط بوقت لافسحة فيه ، فغير جائز تعجيل أدائه

قبل وقته ، ولا تأخيره عن وقته . وذلك مثل ما ذكرنا قبل هذا من صيام شهر رمضان ، فإن جاء نص بالتعويض منه وأدائها في وقت آخر وقف عنده ، وكان ذلك عملاً آخر مأموراً به . وإن لم يأت بذلك (١) نص ولا إجماع ، فلا يجوز أن يؤدى شيء منه في غير وقته ، وكذلك كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلوات وماجرى هذا المجرى ، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ، ولا بعد خروج وقته ، ومن شبه ذلك بديون الأدميين لزمه أن يحيى صيام رمضان في شعبان قياساً على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها ، ولزمه أن يحيى تقديم الصلوات قبل وقتها قياساً على ذلك ، وعلى ما أجازوا من تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها . فبعضهم قال : بثلاثة أعوام ، وبعضهم قال : بعام فأقل ، وبعضهم قال : الشهر والشهرين ونحو ذلك ، وبعضهم فرق متحاكما ، فأجاز تعجيل الزكاة التي في الأموال قبل الحول بشهر أو شهرين ، ومنع من شهرين ونصف ، وأجاز في تعجيل زكاة الفطر اليوم واليومين ومنع من ثلاثة أيام . وهذا قول يكفي من بطلانه سماعه ، لأنَّه حكم بلا إذن من الله عز وجل ، وفرق بلا دليل

قال على : ولا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته ، وبين من أجازه قبل دخول وقته . هذا على أن بعضهم قد أجاز للمربيض الذي يخالف تغير عقله تعجيل الصلاة قبل وقتها ، فإن ادعوا أنَّ الإجماع منهم من ذلك أكد بهم قول ابن عباس : فإنه يحيى أداء الصلاة قبل دخول وقتها ، وصلاة الظهر قبل زوال الشمس ، ولا فرق في ديون الناس بين أدائهما بعد وقتهما وحلول أجلها ، وبين أدائهما قبل وقتهما وحلول أجلها . فليقولوا كذلك في جميع شرائع الله تعالى

قال على : وبطلان هذا القياس سهل ، فلو كان القياس حقاً لكان في هذا

(١) في رقم ١١ نص ثابت فلا يجوز الخ .

المكان باطلا بحثاً، بحول الله وقوته . فنقول وبالله التوفيق : إن ديون الناس إلى إلى أجل ، لا يجوز لأحد أداؤها قبل حلول أوقاتها ، ولا تأخيرها عن حلول أوقاتها إلا باذن الدين لهم الديون ورضاهما ، ولا خلاف في ذلك جملة لكن تناقض من تناقض في بعض ذلك . ولا خلاف في أذن من كان له على أحد ثلاثة ديون ، من ثلاث معاملات ، كلها إلى آجال محدودة ، فأذن الذي له الدين في تعجيل أحد تلك الديون بعيته قبل الآجل ، ورضي بذلك الغريم ، ثم أذن في تأخير آخر من تلك الديون بعيته بعد حلول أجله ، فليس ذلك بوجوب جواز تعجيل الدين الذي لم يأذن بتعجيله ، ولا يجوز تأخيره عن أجله هذا مالا خلاف بين اثنين فيه . فإذا لم يكن إذن الناس فيما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم أو تأجيلها ، موجباً أن يقاس ماسكتوا عنه من ساعتهم على ما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم ، فذلك أبعد من أن تقاس ديون الله تعالى التي لم يأذن في تأجيلها ولا في تعجيلها ، على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم وتأجيلها

قال على : وهذا مالا خفاء به على من له مسكة عقل ، وأيضاً فلا خلاف بين اثنين في أن من له دين فأسقطه البينة ، ورضي الغريم بذلك ، فإن ذلك الدين ساقط ، فيلزمهم إذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها ، وتعجيل بعضها عن أوقاتها - وإن لم يأذن الله تعالى في ذلك - قياساً على جواز تأخير ديون الناس وجواز تعجيلها إذا أذنوا في ذلك - لأن يحيى واسقوط ديون الله تعالى بالبينة ، وإن لم يأذن تعالى في ذلك - قياساً على سقوط ديون الناس بالبينة - إذا أذنوا في ذلك - وهذا أصبح قياس وأشباهه بقياسهم الذي حكوا لو كان القياس حقاً ، والقياس بحمد الله تعالى باطل مغض
قال على : وأيضاً فإن الزكوات والكفارات بالصدقات ، وإن كان الله تعالى قد جعلها للمساكين ، فليست من حكم ديون الناس في ورد ولا صدر .

لأن ديون الناس التي راموا تشبيه الزكوات بها، هي لا قوام بعيانهم، فكلهم جائز فيها، لأنها مال متبعن لهم، وموروث عنهم. وأما الزكوات والكافارات فليست لقوم من المساكين باعيانهم، ولا هؤلاء المساكين بأولى بهامن غيرهم من المساكين، فما كان هكذا فلا إذن لمن حضر من المساكين فيها لا بتعجيل ولا بتأجيل، ولا يستحقونها إلا بقبضها في أوقاتها، لاقبل ذلك ولا بعده. وبيان ذلك: أنها لا تورث عنهم قبل قبضهم لها، ولا يجوز حكمهم فيها ولا تصرفهم ولا إبراؤهم قبل قبضها، وكل هذا الاختلاف فيه. وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون الناس بديون الله تعالى في شيئاً لثالث لها، أحدهما: بقاء حكمها بعد الموت وبعد العجز. والثاني: أداء الولي لها عن الميت. فعصوا الله تعالى أو من عصاه منهم - ورسوله صلى الله عليه وسلم، في الوجهين اللذين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهاديون الناس بديون الله تعالى، وتركوها معـاً. فقالوا: من مات وعليه حجـ أو زكـة أو صيـام أو كـفارـاتـ، فقد سقط وجـربـهاـ فيهاـ تركـ، ولا يـقـضـيـ عنـهـ الاـ أـنـ يـأـمرـ بـذـلـكـ فيـقـضـيـ عنـهـ زـكـاةـ وـالـحـجـ خـاصـةـ مـنـ الثـلـثـ، وـيـطـمـ عـنـهـ اـذـ أـوـصـيـ بـذـلـكـ

في الصيام فقط

ثم شبهوا ديون الله بديون الناس فيما لا شبه فيه بينهما، وفيما لم يأذن به الله عز وجل . ومن شفـ منهم بال الحديث الذى روـى من جـمـعـ زـكـاةـ الفـطـرـ فـيـ المسـجـدـ، وـمـبـيـتـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـلـيـهـاـ، فـلاـحـجـةـ لـهـمـ فـيـهـ، لـأـنـهـ لـاـ يـخـلوـ ذـلـكـ الجـمـعـ المـذـكـورـ مـنـ أـحـدـ وـجـهـينـ لـاثـلـتـ لهاـ، أحـدـهاـ: أـنـ تـكـونـ جـمـعـاـ وـلـمـ تـفـرـقـ حـتـىـ يـأـتـىـ يـوـمـ الـفـطـرـ الـذـىـ هوـ وـقـتـ أـدـائـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـخـالـفاـ لـقـوـلـنـاـ . وـلـوـ جـاءـ وـقـتـ أـدـائـهـ لـمـ حلـ لـسـلـمـ أـنـ يـظـنـ بـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ أـخـرـ إـعـطـاءـهـ . وـهـوـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ بـقـىـ عـنـهـ دـيـنـارـ لـمـ يـسـتـحـقـهـ عـلـيـهـ أـحـدـ لـمـ يـأـوـىـ نـسـائـهـ وـلـاـ فـارـقـ المـسـجـدـ لـيـلـاـ وـلـاـ نـهـارـاـ قـلـقاـ أـسـفـاـ حـتـىـ يـعـطـيهـ ،

فكيف يمنع أحداً حقاً وقد وجب أداءه - ومن ظن هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد هدى . (١) أو تكون أخرجاً في وقتها ولم يحضر من يستحقها ، فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضورهم كما كان يفعل بما اجتمع عنده عليه السلام من غنم الصدقة ونعمها . ولا يخل مؤمن أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم غير أحد هذين الوجهين . وبالله تعالى التوفيق . وليس في الحديث المذكور أنها أعطيت المساكين قبل يوم الفطر . فبطل تشغيبهم به وبالله تعالى التوفيق

قال على : فإذا كان حكم الأموال والعبادات ماذكرنا (٢) فلا خلاف في أن الوقت إنما معناه زمان العمل ، وأنه لا يفهم من قول الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم : اعملوا عملاً كذا في وقت كذا ، وصلوا صلاة كذا من حين كذا إلى حين كذا - إلا أن هذا الزمان المحدود هو الذي أمرنا فيه بالعمل المذكور . فنقول حينئذ للمخالف : مامعنى خروج الوقت؟ فلا بد ضرورة من أنه انقضاء زمان العمل ، فإذا ذهب زمان العمل ، فلا سبيل إلى العمل ، إذ لا يتشكل في العقول كون شيء في غير زمانه الذي جعله الله تعالى زمانه ، ولم يجعل له زماناً غيره ، وهذا من أحمل الحال وأشد الامتناع الذي لا يدخل في الامكان البتة

فإن قال قائل : كل وقت فهو لذلك العمل وقت . أبطل حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في حدّها الوقت ، وتعدى حدودها واستحق النار . وقد قال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ». وتعذر الحدود على الحقيقة ، هو أن يحمد الله تعالى وقتاً فيتجاوزه مخلوق من الناس - دون نص ورد - إلى وقت آخر . وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق

(١) في رقم ١١ فقد كفر (٢) في رقم ١١ ما ذكره .

وأيضاً : فأنهم لا يقدمون على إطلاق عادى الوقت بعد خروج الوقت
المنصوص

ويقال لهم أيضاً : أخبرونا عن هذا الذى تعمد ترك الصلاة حتى خرج
وقتها فأمرتكمه باعادتها ، أفي الوقت الذى ربته الله تعالى أمرتموه بها ؟ أم في
وقت لم يربته الله تعالى لها ولا قرنتها به ؟ فان قالوا فى وقتها الذى ربته الله تعالى
لها ، كفروا وكذبوا مجاهرة ، وان قالوا : بل في غير وقتها ، اقرروا بأنهم امروا
أن تؤدى الصلاة بخلاف ما أمر الله تعالى ، ومن فعل شيئاً بخلاف ما أمر
الله تعالى به ، فلم يفعل الذى أمر ، بل فعل مالم يؤمر به ، فهو عاص في ذلك
ال فعل مرة ثانية . وإنما يأمرونه بمعصية وبأمر غير مقبول لقوله عليه السلام :
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح لما ذكرنا - صحة جليلة - إن من
أمره الله تعالى بأداء حمل ما ، في وقت ما ، فعمله في غير ذلك الوقت ، فإنما
عمل عملاً لم يؤمر به ، ومن أمره بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله
تعالى ، بل قد نهى عنها ، إذ نهى عن تعدد حدوده . ولا يشك ذو حس أن
صوم غد ، هو غير صوم اليوم ، فلن أمره الله بصيام اليوم فأفطر عامداً
للمعصية ، ثم صام غداً ، فلما صام يوماً لم يأمره الله تعالى بصيامه ، فلا يكون
 بذلك قاضياً ما أمر به ، ولا يؤدى أحد ما أمر به الا كما أمر به ، لا كما نهى .
ولاحرق بين هذا وبين من أمره الله تعالى بحركة الى مكان ما ، كاللحج الى مكة
في ذى الحجة . فحج هو الى المدينة في ذى القعده ، فأى فرق بين هذا
وبين من أمر بصيام في رمضان ، فصام هو في شوال . أو بصلاة ما بين زوال
الشمس الى زيادة الظل على مثل من يوم بيئنته ، فصلاها هو في وقت اخر
من يوم آخر . وأى فرق بين هذا وبين من أمر أن يفعل فعلان في عين ما
كنفقة على زوجة لم يباح له وطئها ، ففعل هو ذلك الفعل في غير تلك المرأة
فهل هذا كله إلا غير الذى أمر به ، وكل ذلك باب واحد ، وطريق واحدة ، يجمعه

كان جمّاً مستوياً . قوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعبد حدوه يدخله ناراً خالداً فيها » . وقوله عليه السلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرٌ نافهه وردّ وأى فرق بين تعلق الأمر بالازماد وبين تعلقه بالاعياد أو بمكان دون مكان فان قالوا : إننا قد وجدنا أوامر معلقة بزمان ينوب عنها تادية ذلك العمل في زمان آخر . قيل له وبالله تعالى التوفيق : إذا جاء بذلك نص أو إجماع فقد علمنا أن الله عز وجل مد ذلك الوقت ، وعلق ذلك الأمر بذلك الزمان الثاني وجعله وقتاً له ، ونحن لا ننكر هذا بل نقر به إذا أمرنا به ، لا اذا نهينا عنه ، وقد جاء مثل ذلك في الامكنته كمن نذر صلاة في بيت المقدس ، فانه إذ صلى بعكة أجزاء للنص في ذلك ، ولا يجزي ذلك فيما لم يزد فيه نص ، وكذلك من مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه ، للأمر الوارد في ذلك ، وكذلك من لم يصح أحج عنده من رأس ماله ، للنصوص الواردة في كل ذلك فان قالوا لنا : ما تقولون في الصلاة المنسية ، أو التي ينام عنها . أ كل وقت لها وقت ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : نعم كل وقت لها وقت ؟ ومتي ماصلاها فهو وقتها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك السكران لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

فان قالوا : فبأى شيء تأمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقها ،
وتعمد ترك صوم رمضان في غير عذر - من سفر أو مرض أو غير ذلك مما جاء
فيه نص أو إجماع ؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : نأمرهم بما أمرهم به ربهم عز
وجل . اذ يقول : « إن الحسنات يذهبن السيئات ». ويعا يقول لهم نبيهم صلى
الله عليه وسلم ، إذ يقول : إن من فرط في صلاة فرض جبرت يوم القيمة من تطوعه
وكذلك الزكاة وكذلك سائر الأعمال . فنأمره بالتنورة والندم والاستغفار
والا كثارة من التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيمة ويسد ما ثلم منه . وأما
أن نأمره بأن يصلي صلاة ينوي بها ظهرآ لم يأمره الله عزوجل به ، أو عصرا

لم يأت به نص، أو نأمره بصيام يوم على أنه من رمضان، وهو من غير رمضان.
فعدا الله من ذلك فاذن^(١) كنانة كون متعدين بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وآمرین له بان يفعل غير ما أمره الله تعالى به؛ بل ما قد نهاه عنه ثم نسألهم فنقول: هذا الذي تعمد ترك صلاة أو صوم، ثم أمرتموه بقتله
أقضى ما أمره الله تعالى من ذلك كما امر أم لا؟ فان قالوا: نعم! كذبوا، وهم لا يقولون ذلك. وان قالوا: لا! اقرروا بأنهم أمروه أن يؤودي العمل على غير ما أمره الله تعالى به

فان سألوننا بمثل ذلك: في ناس الصلاة والنائم عنها، والمفتر لسفر أو مرض. قلنا لهم: قد أدى ما أمره الله تعالى به كما أمره، وفي الوقت الذي امره الله تعالى به، ولا ندرى أقبل منه أم لا؟ وكذلك كل عمل يعمله في وقته ولا فرق، ولو صح الحديث في ايجاب القضاء على عامد الافطار لقلنا به، ولكنه لم يصح ابدا رواه عبد الجبار بن عمر^(٢) ومن هو مثله في الضعف فان قالوا: أنت تأمرون الولي أن يصوم عنه ان مات، ولا توجبون عليه أن يصوم عن نفسه

قال على: فنقول: كذبتم، ابدا قلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. ومعنى عليه صيام، عليه أن يصوم، لأن الصيام مصدر تقول: صام يصوم صياماً وصوماً، فاعاهدا فيمن مات وعليه أن يصوم - وأبدا ذلك النادر - والذى فرط في قضاء رمضان فأفطره لسفر أو مرض، فاما العايد للفتر بغیر عنذر فليس عليه صيام، وأبدا عليه أن ترك الصيام. وفي هذا كفاية لمن عقل. وبالله تعالى التوفيق

قال على: وكل امر علق بوصف ما، لا يتم ذلك العمل المأمور به الا بما علق به، فلم يأت به المأمور كما امر، فلم يفعل ما امر به، فهو باق عليه كما كان

(١) في رقم ١١ واذن كنا نكون متقدمين الح^(٢) في نسخة «عمير» وهو خطأ

وهو عاص بما فعل ، والمعصية لا تنب عن الطاعة ، ولا يشكل ذلك في عقل ذى عقل . فن ذلك : من صل بثوب نجس أو مغصوب ؟ وهو يعلم ذلك ويعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل . أو صل في مكان نهى عن الاقامة فيه ككان نجس أو مكان مغصوب ، أو في عطن الابل ، او الى قبر . أو من ذبح سكين مغصوبه ، أو حيوان غيره بغير اذن صاحبه . أو توضأ باء مغصوب ، أو باآنية فضة أو باء مغصوب أو باء ذهب . فـ كل هذا لا يتأدى فيه فرض . فن صل كما ذكرنا فلم يصل ، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ ، ومن ذبح كما ذكرنا فلم يذبح ، وهى ميتة لا يحل لاحداً كلها لا زبها ولا لغيره ، وعلى ذبحها ضمان مثلها حية ، لأنّه فعل كل ذلك بخلاف ما امر . وقال عليه السلام : من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد .

قال علي : وقد نهاه الله تعالى عن استعمال تلك السكين ، وعن ذبح حيوان غيره بغير اذن مالكه ، وعن الاقامة في المكان المغصوب ، وامر بالاقامة للصلوة ، وبتذكرة ما يحل أكله . وبضرورة العقل علمنا ان العمل المأمور به هو غير العمل المنهى عنه ، ولا يتشكل في العقل غير ذلك . فذبحه حيوان غيره ، أو بسكين مغصوبة ، ليس هو التذكرة المأمور بها ، فإذا لم يذبح كما امر ، فلم يحل بذلك العمل المنهى عنه أكل ما لا يحل أكله الا بالتذكرة المأمور بها ولا شك في ان اقامته في المكان المغصوب ، ليست الاقامة المأمور بها في الصلاة . ولو كان ذلك لكان الله عز وجل أمراً بها ، ناهيا عنها ؛ الانسان واحداً في وقت واحد في حال واحدة . وهذا مما قد تزه الحكم العليم عنه في اخباره تعالى انه لا يكلف نفساً الا وسعها ، وليس اجتناب الشيء والاتيان به في وقت واحد في وسع أحد ، فصح ما قلنا . وبالله تعالى التوفيق .

وقد عارض في هذا بعض أهل الاغفال ، من طلق أو اعتق في مكان مغصوب أو صبغ لحيته بخاء مغصوبة ، أو تعلم القرآن في مصحف مغصوب

قال على : وهذا الاعتراض يبين جهل المعترض به . لأن الطلاق والعتاق والبيع والطابا والصدقات ، لفظ لا يقتضي إقامة مأموراً بها ، بل مباح له لأن يطلق ويفعل كل ذلك وهو يمشي أو وهو يسبح في الماء ، فليس مرتبطة بالإقامة في المكان . والصلة لا بد لها من إقامة إلا في حال المسافحة أو الضرورة فن اضطر إلى الإقامة في مكان مخصوص ، فصلاته فيه تامة ، لأنه ليس مختاراً للإقامة هناك . والصياغ بالحناء بعد ازالة الحناء ، ليس هو مستعملان في تلك الحال لشيء مخصوص (١) . وأما لوصلى وهو مختص بها ببطلت صلاته لفعله فيما لا يحل له . وأما تعلم القرآن ، فليس مرتبطة بجنس المصحف ، وقد يتعلم المرء تلقيناً . ثم أيضاً هو في حال حفظه غير مستعمل لشيء مخصوص ، وكذلك في قراءته ما حفظ في صلاته . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الموضعين مغالطة واضحة من المؤلف رحمه الله . وقد تهافت ابن حزم في هذا البحث من أوله . فانا لو قلنا بما ارتضى لكان الرجل إذا صلى وهو يبغض أخاه المؤمن بطلت صلاته . لأن نهيه صلى من تركها محراً كاف الثواب المخصوص سواء . والمثل على هذا كثيرة . والذى نراه أقرب إلى الصواب أن يفرق بين النهي عن الفعل بصفة ما - فهذا قريب أن يحكم ببطلانه - وبين النهي عن شيء آخر يلازم الفعل . فالنهى عن الصلاة في عطن الأبل نهى عن الصلاة تقسيماً في المكان . وأما الصلاة في الأرض الفصب والثوب الغصب فان النهى لم يأت عن الصلاة وإنما هو عام في كل عمل هو غصب . وكذلك الوضوء من آنية الذهب والفضة والذبح بسكين مخصوص أو ذبح حيوان ليس في ملائكة . كل هذا ليس النهى عن الفعل الذي هو الوضوء أو الذبح وإنما النهى عن فعل آخر ملابس له يلزمـه . والنهى عن أحدهما لا يكون شيئاً عن الآخر إلا بدليل صريح . وهيئات وتأمل في هذا المقام فإنه مما تزل ر فيه الاقدام .

وبالجملة ، فلا يتأدى عمل إلا كما أمر الله تعالى ، أو كما أباح ، لا كما نهى عنه
وبالله تعالى التوفيق : وكل عمل لا يصح إلا بصحمة مala يصح ، فان ذلك العمل
لا يصح أبداً . وكل ما لا يوجد إلا بعد وجود ما لا يوجد ، فهو غير موجود
أبداً . وكل ما لا يتوصل اليه إلا بعمل حرام ، فهو حرام أبداً . وكل شيء بطل
سببه الذي لا يكون إلا به ، فهو باطل أبداً . وهذه براهين ضرورية معلومة
بأول الحس وبديهة العقل ، ومن خالف فيها فهو سو فسطلاني مكابر للعيان
وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد أشار قوم من إخواننا إلى أنه لا يقبل تطوع من عليه فرض
قال على : وهذا إذا أجل دون تفسير خطأ ، وذلك : أن الحديث قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الله تعالى يحبر صلاة من لم يتم فرض صلاته
بتطوع إن كان له ، وكذلك الزكاة ، وكذلك سائر الأعمال .

قال على : والصحيح في هذا الباب ، أن كل فرض تعين في وقت لافسحة
فيه ، فإنه لا يجزى أحداً أداء غيره في ذلك الوقت . وذلك كأنسان أراد صيام
نذر عليه ، أو تطوع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح ، فهذا لا يجزيه . أو
كأنسان لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار ما يدخل فيها فقط ، فهذا حرام
عليه أن يتطوع أو يقضى صلاة عليه ، أو يصلى صلاة نذر عليه ، حتى تم التي
حضر وقتها بلا مهلة ولا فسحة . فان قضى حينئذ صلاة فائتة لم تجزئه ، وعلىه
قضاؤها ثانية ، وكذلك إن صلى صلاة ~~نذر~~ عليه . وليس كذلك من لرمه
زكاة ، ولم يبق من ماله إلا قدر ما يؤدى ما وجب عليه منها فقط ، إلا أن له
غنى بعد ذلك ، فهذا يجزئه أن يتصدق بما شاء منه تطوعاً ، وأن يؤدى منه
نذراً ، بخلاف ما ذكرنا قبل . لأن الزكاة في ذمتها لافي عين ما يدبه . وكذلك
من أحاطت بما له ديون الناس . حاشا بعد الموت - لأن النص منع من ذلك ،
ولم يجعل وصية ولا ميراثاً إلا بعد الدين . ولكن من حضره وقت الحج وهو

مستطيع ؛ فلا يجزئه أن يحجج تطوعاً ولأندرأ قبل أداء الفرض ، وكذلك العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد فالمستطيع للحج مأمور بادائه حينئذ ، ومن حضر رمضان فهو مأمور بصيامه لرمضان ، ومن لم يبق عليه من وقت صلاة إلا مقدار ما يدخل فيها فهو مأمور بالدخول فيها ، فإذا فعل غير ما أمر به فهو رد بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك من لم يبق بيده من ماله إلا مقدار الزكاة ، أو مقدار ديون الناس . لا أنه ليس مأموراً باداء ذلك مما بيده ولا بد ، لا أنه لو أستترض مالاً فإدي منه الزكاة التي عليه ، وديون الناس التي عليه ، وأجزاء ذلك بلا خلاف . ولم يجز للقاضي أن يلزمها الاداء من ماله ولا بد ، والصلوة والحج والعصيام في أوقاتها بخلاف ذلك . وأما إذا دخل وقت الصلاة وفيه مهلة بعد ، فلا خلاف بين أحد من المسلمين في جواز التطوع حينئذ ، وبهذا جاءت النصوص . وأما من سافر في رمضان أو مرض فهو غير مأمور بصيامه لرمضان ، وغير منهي عن صيامه لغير رمضان ؟ فله أن يصومه لما شاء من نذر أو تطوع أو قضاء واجب . وأما من عليه صلوات نسيها أو نام عنها ، وعليه قضاء رمضان سافر فيه أو مرض فافطر . فان وقت هذه الصلوات وقت قضاء هذا الصوم ، ممتد أبداً . فان آخر قضاء ذلك وهو قادر غير معذور فهو عاص بالتأخير فقط ، وذلك لا يسقط عنه قضاء ما زمه قضاوه من ذلك . فهذا والصلوة التي دخل وقتها سواء ، فان تطوع بصلاته أو صيام لم يضع له ذلك عند الله تعالى ، لأن وقت ما زمه ممتد بعد فلا يفوته وبالله تعالى التوفيق . وما يبين هذا حديث عائشة رضى الله عنها ، انها قالت : كانت تكون على الايام من قضاء رمضان ، يعني من قضاء ايام حيضها - ولا تستطيع أن تقضيها الا في شعبان ، لشغلي برسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلاماً هذا معناه

قال علي : وهذا مما قد أيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عالمه وأقر عليه ، لأنَّه لا يجوز أن تحيض إلا وهو يعلم ذلك ، لأنَّها كانت هاليلتان من تسع ولا يمكن أن يفضل عليه السلام أمرها بتعجيل القضاء لو كان الفرض لا يجزئ إلا بتعجيله . وقولها : لا استطيم ، أوضاع عندر ، وهذا نص ما قلنا وبيانه وما يبين صحة ما قلناه آنفاً : من أن الزكاة وديون الناس وسائر فرائض الأموال ، إنما هي واجبة في ذمة المرء لا في عين ما يديه من المال ، انه لو كانت واجبة في عين ما يديه من المال ، ثم تلف ذلك المال لسقطت عنه تلك الحقوق وهذا باطل . وأيضاً فإنه مما لا يقوله مسلم ، فلما لم تسقط الحقوق المذكورة بذهاب جميع عين المال ، صحيقينا أنها في ذمتة . وإنما يصير ماله لغيره بأحد وجوه أربعة أوجبها النص . وهي : أداؤه من ماله ، أو قبض من له حق حقه مما ظفر منه من ماله ، أو قضاء الحاكم بما للفرماء فيما زمه من الحقوق ، أو بعوته فقط .

وكان يكفي من هذا الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : بأمره بـ كفأة القدر وهي تغور باللحم الذي عجل أصحابه رضي الله عنهم فذبحوا من المفم قبل القسمة . فلو جاز كل ذلك اللحم لما أمر عليه السلام بـ كفأة القدر وهي تغور به . وقد روى من طريق اخري انه عليه السلام : جعل يرميه بالتراب ويقول : إن النهية ليست باحل من الميتة . أو كلاماً بهذا معناه . فان اعترضوا بـ حديث الشاة التي روى انه عليه السلام قال فيها : أن لا جد طعم لحم أخذ بغیر اذن أهله . أو كلاماً هذا معناه . قال : ثم أمر عليه السلام بـ اطعامه للناس . فهذا حديث لا يصح . لانه إنما روی من طريق رجل من الانصار ولم يأت من غير هذه الطريقة أصلاً فسقط الاحتجاج به . وهرقه عليه السلام اللحم من القدر في الأرض ، مع نهيه عليه السلام عن اضاعة المال ، دليل واضح على انه لا يحل أكله ، وهذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وأما العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين ، قد ورد النص بالفسحة في تأخيره – فإنه يجب بأول الوقت إلا أنه قد اذن له في تأخيره ، وكان مخيراً في ذلك وفي تعجيله ، فأى ذلك أدى فقد أدى فرضه ، إلا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل ، ولتهميشه به ، ولا ياثم على التأخير لأنَّه فعل ما أبيح له . وذلك مثل تأخير المرأة الصلاة إلى آخر وقتها الواسع ، ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيض ، لأنها فعلت ما أبَيَحَ لها ، ومن فعل ما أبَيَحَ له فقد أحسن وقال تعالى : «مَا عَلَى الْحَسِينِ مِنْ سَبِيلٍ ». فسقطت الملامة . وقد أخر عليه السلام الصلاة إلى آخر وقتها ، فصح بذلك أن ذلك جائز مباح حسن . وإن كان التعجيل أحسن ، وسقط القضاء عنها لخروج الوقت لأنَّه لا يؤدي عمل الأف وقت المأمور به . كما استطع خصومنا – موافقين لنا – القضاء عن المفني عليه أكثُر من خمس صلوات ، وبعضهم أسقطها عن المفني عليه صلاة فما فوقها .

واما كل عمل محدود الطرف الأول غير محدود الطرف الآخر ، فإنَّ الأمر به ثابت متجدد وقتاً بعد وقت ، وهو ملوم في تأخيره لأنَّه لم يفسح له في ذلك ، وكلَّا آخره حصل عليه أثم التضييع وإن ترك لما أمر به ، فإنَّ أداء سقط عنه أثم الترك وقد استقر عليه أثم ترك البدار . ولا يسقطه عنه إلاربه تعالى بفضلِه إن شاء – لا إله إلا هو – كسائر ذنوبه التي لا بد من الموازنَة فيها ، لأنَّ الأداء والتعجيل فعلان متغيران كما قدمنا ، وقد يؤودي من لا يتعجل فصح أحهما شيئاً متغیران . وكذلك القول في دينون الناس ، فإنَّ المطل الفنى آثم بالطل ، وإنَّ منع الحق ، فإذا أدى الحق يوماً ما سقط عنه المنع ، وقد استقر إثم المطل عليه فلا يسقط عنه بالاداء . لأنَّ المنع والمطل شيئاً متغیران ، وقد يؤودي ولا يمنع من قد مطل ، ولذلك قلنا فيمن غصب مالا فلم يؤده إلى صاحبه حتى مات المقصوب منه ، ثم أداه إلى ورثته إنَّه باق عليه أثم الغصب

من الميت ؟ وإنما سقط عنه أثر الفصب من الوارث وهو الثاني لأنَّه لا يشك عند كل ذي عقل أن ظلمه لزيد الموروث، غير ظلمه لعمرو المُرثى الوارث. وقد انتقل ملك المال إلى الوارث، وملك الوارث لذلك المال غير ملك المورث له. هذا شَيْءٌ يعلم بضرورة العقل وبديهيَّة الحس. فأنَّ أحدَثَ الغاصب ظلماً ثانِيَاً لهذا المُرثى، فهو عمل آخر وأثر متجدد. فأنَّ ردَ إليه ماله فقد سقط عنه أثر ظلمه إيهًا، ولا يسقط ما واجب لزيد من الحق في حياته إنْصاف هذا الغاصب لعمرو بعد موته لزيد، وكذلك لومات الغاصب فصرف المال وارثه. فأنَّه سقط الأثر عن الوارث الصارف لاعتراض الميت الغاصب، لأنَّ عمل زيد لا يلحق عمرًا إلا بنص أو إجماع. قال الله عز وجل. « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ». وقال تعالى : « وأنَّه ليس للإنسان إلا ماسعه ». اللهم إلا أن يرد نصَّ بآنَه عمل زيد يلحق عمرًا بعد موته أو في حياته، فنقر بذلك ساميين طائعين. كالصيام عن الميت، والحج عنده، وأداء دينه، فلو أمر الميت أن يرد ماغصب في حياته، كان قد تبرأً وسقط عنه أثر الامساك وبقي عليه أثر المطل. لأنَّ كل ذلك أعمال متغيرة، فلو تطوع أمرؤ برد دين أو غصب عن ميت وجعل الأجر للميت لكان ذلك لاحقاً بالميت ومرداً عنه على الحديث أبي قتادة (١) . وإنما تقول ما قال لنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه

(١) رواه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : « أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَاحَةٍ لِيُصْلِيَ عَلَيْهَا فَقَالَ أَعْلَمُ بِدِينِنِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، قَالَ : أَتَرَكُ هُمَا وَفَاءَ ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : صَلُوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هَمَا عَلَى بَارِسُولِ اللَّهِ . فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ٥ : ٢٩٧ وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّرمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكَمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

وسلم ، ونعلم ماعلمنا ولازيد ، وبالله تعالى التوفيق .

واصحاب القياس يتناقضون في المسائل التي ذكرنا اقبح تناقض ، فيجيزون
قضاء الحج إذا أوصى به ، ولايجيزون قضاء الصوم إذا أوصى به . ويجيزون
تقديم الصلاة قبل وقتها للمريض إذا خشى على عقله ، وفي ليلة المطر ، ولا
يقيسون على تقديم العتمة قبل وقتها ليلة المطر – تقديم العصر قبل وقتها يوم
المطر ، ولا تقديم الظهر قبل وقتها . فان قالوا : الوقت مشترك بين العتمة والمغرب ،
لزمه أن يجيزوا تقديم العتمة الى وقت المغرب لغير ضرورة ، لأنّه وقتها . ومن
صل الصلاة في وقتها فقد احسن . ولزمه تقديم العصر الى الظهر بغير ضرورة
لذلك ايضا . وقد قال بذلك ابن عباس وجاءه من السلف رضي الله عنهم ،
ولسننا نقول بذلك إلا في يوم عرفة فقط . لأنّه لم يأت في ذلك نص غيره ،
فظهور عظيم تناقضهم .

ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقي بقرطبة أيام تغلب البربر
عليها ، يستفتون شيخ الماليكين في تعجيل العتمة قبل وقتها خوف القتل
– إذ كان متلاصصة البربر يقرون لهم في الظلام في طرق المسجد ، فربما آذوا إذاء
شديداً – فما فسحوا لهم في ذلك . ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت ، على ضرورة
خوف بلال الثياب في الطين . وهذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق .

وقال قوم : ان العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين ، هو في أول
الوقت ندب وفي آخره فرض .

قال على : وهذا خطأ فاحش ، لأنّه لو كانت تأديته في أول الوقت ندب
لما اجزأه ذلك لأن الندب غير الفرض ؛ ولا ينوب عمل عن عمل آخر غيره
من غير نوعه إلا بنص . ولكن هذا بمنزلة الآشیاء المخیر فيها في الكفارات ،
أيها أدى فهو فرضه . وكذلك من صلى أول الوقت فقد أدى فرضه ، وإن
صلى في وسطه فقد أدى فرضه ، وإن صلى في آخره فقد أدى فرضه . فان قال

الآمرؤن من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها بالقضاء : إنما فعلنا بذلك قياسا على قضاء الصلاة المنسية ، والى نيم عنها . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : أكثركم لا يرى على الحالف على الحنت عمداً كفارة ، ولا على القاتل عمداً كفارة ، قياسا على المخطى غير المتعمد ، وهذا تناقض منكم . وحتى لو طردتم خطأكم لكان ذلك زيادة في الخطأ ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو الحكم الشيء بحكم شيء آخر ، لعلة جامعة بينهما . ولا علة تجمع بين الناسي والعامد ، وهذا هو القياس الشيء على ضده لاغلى نظيره ، وهذا خطأ عندكم وعندي جميع الناس . وبالله تعالى التوفيق

فصل في موافقة معنى الامر معنى النهي

قال على : النهى مطابق لمعنى الامر ، لأن النهى أمر بالترك وترك الشيء ضد فعله . وليس النهى عن الشيء امراً بخلافه الا شخص ولا بضده الا شخص ، وتقسير الضد الا شخص : أنه المضاد في النوع ، وتقسير الضد الا عم انه المضاد في الجنس . فإذا قلت للإنسان لا تتحرك ، فقد ارزمته السكون ضرورة ، لأنه لا واسطة بين الضد الاعم وبين ضده . فلنخرج من أحدهما دخل في الآخر ، وهذا الذي سميـناه في كتاب التقريب : المنافي . وأما من نهـيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك امراً بضده . مثال ذلك : لو قلت لا آخر : لاتقم ، فإنك لم تأمره بالجلوس ولابد ، لأن بين الجلوس والقيام وسائل من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطجاع ، فائيـها فعل فليس عاصيا لك في نهـيك ايـاه عنـ القيام . وكذلك لو قيل لا نسان : لا تلبـس السواد ، فليس في ذلك إيجـاب لباسه البياض ولا بد ، بل ان لبس المـرأة والصـفـرة أو الخـضرـة لم يكن بذلك عاصـيا ، بل يكون مؤثـراً في تركـه السـوـاد . وبالله تعالى التـوفـيق .

وأما الامر : فهو نهيـ عن فعل كل ما يخالف الفعل المأمور ، وعن كل

ضد له خاص أو عام ، فانك إذا أمرته بالقيام ، فقد نهيتها عن القعود والاضطجاع والاتكاء والانحناء والسجود ، وعن كل هيئة حاشا القيام . وإنما كان هكذا لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد ، واجب موجود ضرورة ، لأن من قام فقد ترك كل فعل خالف القيام ، كما أخبرنا في حال قيامه .

وأما الاتيان بأفعال كثيرة في وقت واحد ، وهى مختلفة متنافية وممتضادة فحال لاسبيل إليه . ألا ترى أن من سافر فانما يعشى إلى جهة واحدة وهو تارك لكل جهة غير التي توجه نحوها ، ولا يعكر أنه أن يتوجه إلى جهتين في وقت واحد بفعله نفسه . وتخالف أيضا بنية النهى بنية الامر وجه آخر وهو أن ما ورد نهيا بال فقط « أو » فهو نهى عن الجميع ، مثل قوله تعالى : « ولا تاطع منهم آثما أو كفورا » . ومثل قوله لا تقتل زيدا أو عمرأ أو خالدا ، فهو يقتضى النهى عن قتلهم كلهم . وما ورد أمرأ بال فقط « أو » فهو تخدير في أحد الأقسام المذكورة . مثل قوله : كل خنزرا أو عمرا أو لحاما ، وخذ هذا أو هذا . والنوى يقتضى اجتناب النوى عنه ، كأن الامر يقتضى إتيان المأمور به وقد بينا أن النوى عن الشيء أمر بتركه ، والأمر بالترك يقتضى وجوب الترك . وبيننا أن الأمر بالشيء نهى عن تركه . فالنوى عن الترك يقتضى الفعل الذي بوقوعه يرتفع تركه . وبالله تعالى التوفيق

وقد اعترض في هذا بعض أهل الشغب فقال : لو كان الأمر بالشيء نهيا عن تركه ، أو كان النوى عن الشيء أمرا بتركه ، لكان العلم بالشيء جهلا بضده قال على : وحكاية هذا الكلام الساقط يعني عن تكلف الرد عليه ، لأن رام التشبيه بين مالا تشابه بينه ، وهو عinzلة من قال : لو كان الموت ضد الحياة لكان السمع ضد البصر ، ومثل هذا من الغنائث^(١) ينبغي لمن كان به رمق الردى من كل شيء

أن يرغب بنفسه عنه ، ولكن من لم يعـد كلامه من عمله كثـرت أهـذاره ، ومن لم يستـحـى فعل ما شـاء . وأـما العلم بالشيـء ، فهو على الحـقـيقـة عدم الـعلم بـضـد ، لأن عـلمـك بـأن زـيـداً حـي ، هو عدم الـعلم وبـطـلـان الـعلم بـأنـه مـيـت . وقول القـائـل ، لـأـنـ كل ، لـاشـكـ عندـ كل ذـي حـسـ أـنـ معـناـه اـتـركـ الاـكـلـ ولاـفـرـقـ . وـهـذـاـ منـ المـتـلـائـمـاتـ ، وـقـدـأـفـرـدـناـ هـذـاـ بـابـاـ فـكـتـابـ التـقـرـيبـ . وبـطـلـ بـهاـ ذـكـرـنـاـ قـولـ منـ قـالـ : النـهـيـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـمـرـ ، وـقـولـ مـنـ قـالـ : الـأـمـرـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ النـهـيـ ، وـصـحـ أـذـ كـلـ أـمـرـ فـهـوـ أـيـضاـ نـهـيـ ، وـكـلـ نـهـيـ فـهـوـ أـيـضاـ أـمـرـ .

فـانـ قـالـ قـائـلـ : قـدـ يـرـدـ أـمـرـ لـيـسـ فـيـهـ نـهـيـ عـنـ شـيءـ أـصـلاـ ، وـهـوـ أـمـرـ بـالـبـاحـةـ . وـقـالـ آخـرـ : قـدـ يـرـدـ نـهـيـ لـيـسـ فـيـهـ مـعـنـيـ مـنـ الـأـمـرـ أـصـلاـ ، وـهـوـ نـهـيـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ لـلـرـكـ .

قـالـ عـلـىـ : كـلـاهـاـ مـخـطـىـ ، أـمـاـ الـأـمـرـ بـالـبـاحـةـ ، فـأـنـاـ مـعـنـاهـ اـنـ شـيـتـ إـفـعـلـ وـاـنـ شـيـتـ لـاـ تـفـعـلـ ، فـلـيـسـ مـائـلـاـ إـلـىـ الـأـمـرـ إـلـاـ كـيـلـهـ إـلـىـ النـهـيـ وـلـافـرـقـ . وـكـذـلـكـ القـولـ فـنـهـيـ الـاـخـتـيـارـ لـلـرـكـ ، وـهـوـ الـكـراـهـيـةـ وـلـافـرـقـ . وـهـذـاـ أـمـرـ النـدـبـ وـلـافـرـقـ ، وـفـيـهـ مـعـنـيـ إـبـاحـةـ الرـكـ مـوـجـودـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ

فصل

فـ الـأـمـرـ هـلـ يـتـكـرـرـ أـبـداـ أـوـ يـجـرـىـ مـنـهـ مـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ الـأـمـرـ اـسـمـ فـاعـلـ لـمـاـ أـمـرـ بـهـ
قـالـ عـلـىـ : اـخـتـيـفـ النـاسـ فـ الـأـمـرـ ، إـذـا وـرـدـ بـفـعـلـ مـاـهـلـ يـخـرـجـ مـنـ فـعـلـهـ
مـرـةـ عـنـ اـسـمـ الـمـعـصـيـةـ ، أـمـ يـتـكـرـرـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ أـبـداـ فـيـلـزـمـهـ الـتـكـرـارـ لـهـ مـاـ أـمـكـنـهـ
، فـبـكـلـ الـقـوـلـيـنـ قـالـ القـائـلـوـنـ .

قـالـ عـلـىـ : وـالـصـوـابـ أـنـ الـمـطـيـعـ غـيرـ الـعـاصـيـ ، وـمـحـالـ أـنـ يـكـونـ الـاـنـسانـ
مـطـيـعـاـ عـاصـيـاـ مـنـ وـجـهـ وـاحـدـ . فـنـ أـمـرـ بـفـعـلـ مـاـ وـلـمـ يـأـتـ فـصـ بـإـجـابـ تـكـرـارـهـ

ففعله ، فقد استحق اسم مطهع ، وارتفع عنه اسم عاص بيقين . وكل شيء
بطل بيقين ، فلابيُعود إلا بيقين من نص أو إجماع .

وإنما تكلم في هذه المسألة الفائلون بقول الشافعى رحمة الله ، في تكرار الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة ، لاًجل قوله تعالى : « يأيها الذين
آمنوا صلو عليه وسلموا تسليماً » .

قال على : ولو كان ما احتجوا به من وجوب التكرار صحيحًا ، لما كان
موضع الجلوس الآخر من الصلاة أحق به من القيام والسجود وسائر أحوال
الإنسان ، وهم إنما أوجبوا ذلك بعد التشدد الآخر من الصلاة فقط . وقد ورد
حديث في لفظه إيماد بن ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فام يصل
عليه ، فان صح لقلت هو فرض متى ذكر عليه السلام . وإن لم يصح ، فقد
صح أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا ، ولا يزهد في هذا إلا محروم .
والذى يوقن فهو إنه من يرغب عن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وعن السلام عليه ، فهو كافر مشرك . ومن صلى عليه وسلم ثم ترك غير
 راغب عن ذلك – ولكن عالم بأنه مقصري باخس نفسه حظاً جليلًا – فلا أجر
 له في ذلك ولا أثم عليه

فإن قالوا : فما تقولون في الجهاد ؟ قلنا : قد صح أن الجهاد فرض علينا إلى أن
لا يتحقق في الدنيا إلا مؤمن أو كتائب يغنم الجزية صاغرًا بأمر الله تعالى لنا
أن نقاول حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله ، ويؤمن من المشركون كلهم ،
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ، ويعطى أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون .
فالقتال ثابت علينا أبداً حتى يكون ما ذكرنا ، وحسبنا أنه فرض على الكفاية
وتركه للمطيق مكروره ، مالم يقو العدو أو لم يستنصر الإمام . فائي ذلك كان ،
فالجهاد فرض على كل مطيق في ذات نفسه متعين عليه .

ويبطل قول من قال بالتكرار : إنه لو كان قوله صحيحًا ، للزم من سلم

عليه أن يرد أبداً ولا يعسك عن تكرار الرد . لقوله تعالى : « وإذا حيتم بتحية خفيوا بأحسن منها أو ردوها ». ولا خلاف في أن مررة واحدة يخرج من فرض الرد .

وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالمنكر الذي يرى غداً غير المنكر الذي يرى اليوم ، وفرض علينا تغيير كل منكر . وكذلك القول في الأمر بالمعروف ، لأن المعروف الذي يأمر به غداً غير الذي أمر به اليوم ، وقد جاء النص بذلك مبيناً بقوله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره . وما يبطل قول من قال بالتكرار قوله تعالى : « فدية مسلمة إلى أهله وتحري رقبة مؤمنة ». وأمره تعالى بأداء الزكاة ، وما أشبه ذلك ، لا يلزم تكراره إلا ماجاء النص مبيناً بمحاب تكراره ، وإلا فوفاء واحد يجزي ، ودية واحدة ، ورقبة واحدة .

قال على : وقد احتاج على القائلين بالتكرار بعض من سلف ، من يقول بأنه يخرج المأمور بذلك بفعله مرة واحدة ، بأن قال : لما أجمع الناس على أن التكرار لا يلزم حتى يمتنع المرء من الأكل والنوم والنظر في أسبابه ، فلما صاح ذلك لم يكن من حد في ذلك حداً أولى من حدد آخر ، فوجب أنه يخرج من المقصية بفعل ما أمر بفعله مرة . واحتتجوا أيضاً بقوله عليه السلام ، إذ سئل عن الحج أفي كل عام ؟ فقال عليه السلام : دعوني ماتركتكم . قالوا : فلو كان الأمر يجب تكراره ، لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفي كل عام ؟ لأنَّه كان يكون واضحاً للسؤال موضعه ، أو سائلاً تخفيفاً (١) عمما يقتضيه الفظ . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون سؤاله موجباً لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الأمر بالحج ، فيدخل ذلك السائل في جملة من ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : أعظم الناس جرماً في الإسلام ، من

(١) في رقم ١١ : تحقيقاً

سؤال عن أمر لم يحرم فرم من أجل مسألته .
قال على : وهذا احتجاج صحيح ظاهر .

قال على : وقد تعلق بالتكرار من قال بإيجاب التيمم لـ كل صلاة
قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن نص الآية لا يوجب التيمم إلا على من أحدث
بقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَائِطِ
أَوْ لَا مُسْمَمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجْبُدُوا مَا فَتَيْمُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ». فلو تركنا وظاهر هذه الآية
لوجب الوضوء فرضاً على كل قائم إلى الصلاة ، ولما وجب ذلك في التيمم . لأن
نص الآية بإيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ، وليس فيه إيجاب التيمم
إلا على من أحدث فقط ؛ ولكن لما صلى عليه السلام الصلوات الخمس يوم
الفتح بوضوء واحد ، علمنا أن المأمور بالوضوء هو المحدث فقط . وأما تكرار
التي تم فنفس الآية يبطله .

قال على : واحتج القائلون بالتكرار . بأن قالوا : قد وافقتمونا على أن
النهى متكرر ثابت أبداً ، وأنه متجدد كل وقت . فهلا قلتم إن النهى يخرج
عن النهى بتترك ما نهى عنه ساعة من الدهر فقط ، كما قلتم : إن بفعل مرة
واحدة يخرج عن الأمر ، وإن الأمر لا يعود عليه .

قال على : هذه شغبة دقيقة ، وقد قدمنا فيما خلا : أن النهى هو أمر بالترك
وأن الترك ممكن لـ كل أحد ، وليس يمتنع الترك على مخلوق . والفعل بخلاف
ذلك ، منه ممكن ومنه مالا يقدر عليه ، وقدمنا أن ترك المرأة لا فعال كثيرة
في وقت واحد موجود واجب ، وأن فعله بخلاف ذلك . وأن المرأة في حال
نومه وأكله وصلاته ونظره في أسبابه ، تارك لـ كل ما نهى عن تركه إن
أراد الترك ، وليس الأمر كذلك . بل لا يقدر على أداء أكثر الأوصاف
الحال التي ذكرنا ، وقد أمرنا عليه السلام : أن نختبر منها ناعنه ، وأمرنا

أن نفعل (١) ما أمرنا به مما استطعنا، ولم يقل عليه السلام: فاتوه ما استطعتم؛ وكان حينئذ يلزم التكرار وإنما قال عليه السلام : فاتوا منه ما استطعتم . و«من» إنما هي للتبييض المقدور ، فلما امتنع تكرار الأمر بما قدمنا قبله من أن التكرار لوم لكان تكليفاً لما لا يطاق ، وأنه لما بطل ذلك كان من اقتصر في ذلك على حد ما يحده ، أو عدد ما من التكرار يوجبه ، أو على وقت ما . متحكماً بلا دليل لم يلزم منه إلا ما اتفق عليه ، وهو مرة واحدة يقع عليه بها اسم فاعل مطين ؛ ويرتفع بها عنده اسم عاص -: كان ذلك فرقاً صحيحاً بين ما لا يقدر عليه مما ذكرنا ؛ وبين ما يقدر عليه من الترك في كل وقت وفي كل حال . ومن أدى من الأمر ما استطاع فقد فعل ما أمر به ، ومن فعل ما أمر فقد سقط عنه الأمر . وبالله تعالى التوفيق .

والسائلون بالتكرار : إنما اضطروا إليه في مسائلتين أو ثلاث ، وهم في سائر مسائلهم تاركين له . وقد قدمنا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة الحاضرة بما لا يبالون أن يهدموها به سائر مسائلهم (٢). وبالله تعالى التوفيق .

قال علي : وصحيح القول في هذه المسألة هو ما قلنا: من أن بفعلمرة واحدة يؤدي المرء ماعليه، ولا يلزم تكرار الفعل لما ذكرنا ، إلا أن ترتفع تلك الحال التي فيها ذلك الأمر نعم تعود، فإن الأمر يعود ولا بد . كفرض المسلم تحب عيادةه فبمرة واحدة يخرج من الفرض مادام في تلك العلة ؛ فإن أفاق ثم مرض ماد حكم العيادة أيضا ؛ وكفلك العانى متى صار عانيا وجب فكه ، وكاطعام الجائع متى عاد جوعه عاد وجوب اطعامه ؛ وكالتعود متى قطع الإنسان القراءة ثم ابتدأ القراءة، وكالوضوء متى أحدث ، وكالصلوة في كل يوم . ولا يلزم تكرار شيء من ذلك بعد فعله في حال واحدة . وبالله تعالى التوفيق .

والقول بالتكرار باطل ، لأنه تكليف ملا يطاق أو القول بلا برهان ،

(١) كذا في الأصلين . ولعل صوابه (ما) (٢) في رقم ١١ : مذاهبهم

وكلامها باطل، لأننا نتألم عن تكرار الأُوامر المختلفة وبعضها يقطع عن فعل بعض؛ فلا بد ضرورة من ترك جميعها إلا واحداً، فأيتها^(١) هو الواحد، وهذا هو القول بلا برهان، وكل ما كان هكذا فهو باطل بلاشك وبالله تعالى التوفيق.

فصل
في التخيير

قال علي : واحتلقو في الأشياء إذا خير الله عز وجل بينها ، وأوجب على المخier أن يقصد أيها شاء فيفعله ، ككفارة اليمان ، وكفارة الحلق في الحج قبل يوم النحر لمرض أو أذى من الرأس ، وفي العمرة كذلك قبل تمامها ، وفي جزاء الصيد ، وما أشبه ذلك . فقال قوم : هي كلها واجبة فإذا فعل أحدها سقط سائرها .

قال علي : وهذا خطأ فاحش لوجهين . أحدهما: أن «أو» لا توجب تساوى ماعطف بها واجبها . وإنما يجب ذلك الواو والفاء ونـمـ . هذا مالا يجهله من له أدنى بصر باللغة العربية . والثاني: أنها لو وجبت كلها لما سقطت بفعل بعضها وما لزم فرضاً فانما يسقط بأـنـ يفعل ، لا بأـنـ يفعل غيره . وهذا شيء يعلم بالضرورة . لأن ما أوجب الله تعالى عليك عمله فلم يرد منك أن تقيم مقامه غيره إلا بنص وارد في ذلك ، وإلا فأنت عاص إن لم تفعل الذي أمرت به . فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة ، وهذا الذي لا يعقل سواه .

وذهب قوم إلى أنه تعالى إنما أوجب في ذلك شيئاً واحداً مما خير فيه تعالى لا بعينه ، ولكن أيها شاء المخier ، ونحن لا ننكر هذا لأن عقولنا ليست عياراً على ربنا عز وجل ، ولا في العقل ما يمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب

(١) في الأصل : فانها . وهو خطأ

ماشاء إلى الموجب عليه، فإذا فعل الخير المكفر أي الكفارات التي خوطب بها - شاء ، فقد أدى فرضه. وهو الذي سبق في علم الله عز وجل أنه به يسقط عنه الامر .

والتحيير ينقسم قسمين. أحدهما الذي ذكرنا: وهو أن يلزم المرء أحدوجهين أو أحدوجوه لابد له من أن يأتي ببعضها أيها شاء ، فهذا فرضه الذي يأتي بهما خير فيه . والقسم الثاني أن يقال للمرء إن شئت ان تفعل كذا ، وإن شئت لا تفعله أصلاً ، وهذا النوع لا يجوز أن يكون فرضاً أصلاً ، ولا يكون إلا تطوعاً ، لأن كل شيء يبيح للمرء تركه جلة أو فعله، فهو تطوع بلا خلاف من أحد ، وهذا الازم لمن قال إن المرء مخير في السفر بين أيام الصلاة أو قصرها. لأن من قول هذا القائل أن الركتتين الرائدتين ان من تركهما لم يأثم فهـى اذن تطوع ، وإذا كانتا تطوعاً فغير جائز أن يصلهما بركتـى الفرض اللتين لابد لهـ من أن يأتي بهـما ، وليس يلزمـهم هذا في قولهـم في الصيام ان شـاء صـام في رمضان في السـفر ، وان شـاء أـفطر ، لاـهم لاـيـسـقطـون عنـهـ الصـيـامـ جـلـةـ ، كـماـ يـسـقطـونـ عنـهـ الرـكـتـيـنـ اللـتـيـنـ تمـ بـهـماـ الصـلاـةـ أـرـبـعاـ ، لـكـنـ يـقـولـونـ انـ شـاءـ صـامـ رـمـضـانـ فـيـهـ ، وـانـ شـاءـ صـامـهـ فـيـ أـيـامـ أـخـرـ ، وـلـابـدـ عـنـهـمـ مـنـ صـيـامـهـ فـأـمـاـ هـذـاـ تـحـيـيرـ فـيـ أـحـدـ الـوقـتـيـنـ ، لـافـيـ تـرـكـ الصـيـامـ أـصـلـاـ . وـهـنـاكـ خـيـرـوـهـ فـيـ الـاتـيـانـ بـالـرـكـتـيـنـ أـوـ تـرـكـهـماـ الـبـتـةـ . فـافـهمـ .

فصل

في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة

قال على : قد بينا في غير موضع ان مراتب الشريعة خمسة : حرام وفرض وهـدان طـرقـانـ ، ثـمـ يـلىـ الـحرـامـ الـمـكـرـوهـ ، وـيـلىـ الـفـرـضـ النـدـبـ ، وـبـيـنـ النـدـبـ وـالـكـراـهـةـ وـاسـطـةـ وـهـيـ الـابـاحـةـ . فـالـحرـامـ مـاـ لـيـحـلـ فـعـلهـ ، وـيـكـوـنـ تـارـكـهـ مـاـ جـورـأـ

مطيناً . وفاعله آنما عاصياً . والفرض مالا يحمل تركه ، ويكون فاعله ماجوراً مطيناً ، ويكون تاركه آنما عاصياً . والمكروه هو ما ان فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر ، وإن تركه أجر . والندب هو ما إن فعله المرء أجر . وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر . والاباحة هي ما أن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر ، وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر . كصيغة المرء ثوبه أخضر أو أصفر ، فإذا نسخ الحظر نظرنا ، فإن جاء نسخه بلفظ إلا مر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراماً ، وإن كان أتى فعل شيء تقدم فيه النهي فهو منتقل إلى الاباحة فقط ، والنهي باق على الاختيار . وكذلك الأمر إذا أتى بعده فعل بخلافه فهو منتقل إلى الاباحة ، رالاً مر باق على الندب . كما قلنا في أمره عليه السلام الناس إذا صلي امامهم جالساً أن يصلوا وراءه جلوساً ، ثم صلي عليه السلام في مرضه الذي توفى فيه جالساً ، والناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه قائم . فعلينا أن نهيه عليه السلام عن القيام للמדرك خاصة ندب واختيار ، إلا أن يفعل ذلك تعظيمياً لللامام فهو حرام ، وعلمنا أن الوقوف له مباح ، وإنما هذا فيما تيقننا فيه المتقدم والتأخر . وأما مالم يعلم أي الخبرين كان قبل ، فالعمل في ذلك الأخذ بالوائد والاستثناء على مقدمنا . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد ادعى بعض من سلف ، أنه تقرأ ^(١) الا وامر كلها الواردة بعد الحظر ، فوجدها كلها إختياراً أو اباحة . وذكر من ذلك قول الله تعالى : « اذا حلمتم فاصطادوا ». « اذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ». ونهيتم عن زيارة القبور فزوروها ، وعن الانتباذ في الظروف فانتبذوا « فالآن باشروهن ».

(١) بفتح التاء والقاف وتشديد الراء . بمعنى تمقه وتقهم وأظن أن المراد هنا التتبع بفهم حتى يجمع النظائر إلى أخواتها فان الأصل في معنى القراءة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته

قال على : وقد أغفل هذا القائل ، تد قال الله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وشربوا ». فـ كان الفطر بالـ كل والشرب فرضـاً لابـد منه ، بين ذلك النـهى عن الوصال . وكذلك قوله تعالى : « يـأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بـيوت النـبـي إلاـن يؤذـن لكم ». الآية إلى قوله تعالى « فإذا طعمـتم فـانتـشـروا ». فالانتـشار المـذـكور في هذه الآـية هو الخـروج عن بـيوـت النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ وهو فـرضـ لا يـحـلـ لهمـ القـعـودـ فيهاـ بعدـ أـنـ يـطـعـمـوا مـادـعـواـ إـلـىـ طـعـامـهـ . وأـمـاـ الـأـءـ وـأـمـرـاتـيـ ذـكـرـناـ قـبـلـ ، فـانـ دـلـائـلـ النـصـوصـ قدـ صـحـتـ عـلـىـ أـنـهـ نـدـبـ وـنـخـنـ لـأـنـبـيـ الـاقـرـارـ بـماـ أـتـيـ بـهـ نـصـ بلـ بـنـادرـ إـلـىـ قـبـولـهـ ، وإنـماـ تـكـرـرـ الـحـكـمـ بـالـأـرـاءـ الـفـاسـدـةـ وـالـأـهـوـاءـ الـزـانـغـةـ بـغـيرـ بـرهـانـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـإـذـاـ حـلـتـ فـاصـطـادـواـ ». فـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ حلـ منـ عـمـرـ تـهـ وـمـنـ حـجـجـهـ وـلـمـ يـصـطـدـ ، فـعلـمـنـاـ أـنـهـ نـدـبـ وـإـبـاحـةـ . وأـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « فإذاـ قـضـيـتـ الصـلـاـةـ فـانـتـشـرـواـ فـصـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ أـنـ الـمـلـائـكـةـ لـأـنـزالـ تـصـلـىـ عـلـىـ الـمـرـءـ مـادـامـ فـمـصـلـاـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ يـحـدـثـ . وـلـمـ يـخـصـ صـلـاـةـ مـنـ صـلـاـةـ ، فـصـحـ أـنـ الـانـتـشـارـ مـبـاحـ إـلـىـ الـحـدـثـ وـالـنـظـرـ فـمـصـالـحـ نـقـسـهـ وـأـهـلـهـ ، فـهـوـ فـرـضـ . وـأـمـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـبـورـ فـزـورـوـهـاـ فـانـ فـرـضـ لـأـيـكـونـ إـلـاـ مـحـدـداـ ، وـإـمـامـوـكـولاـ إـلـىـ الـمـرـءـ مـاـفـلـ مـنـهـ ، أـوـ مـحـمـلاـ عـلـىـ الطـافـةـ وـالـمـعـرـوفـ ، وـلـيـسـ فـ زيـارـةـ الـقـبـورـ نـصـ بشـئـ ، مـنـ هـذـهـ الـوجـوهـ . ثـمـ لوـ كـانـ فـرـضـاـ لـكـانـ زـائـرـهاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ قـدـ أـدـىـ فـرـضـهـ فـذـلـكـ ، لـمـ قـدـمـنـاـ فـإـبطـالـ التـكـرارـ . وـأـمـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـنـتـبـذـواـ . فـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـنـتـبـذـ لـكـنـ كـانـ يـنـتـبـذـ لـهـ ، فـصـحـ أـنـ الـانـتـبـاذـ لـيـسـ فـرـضـاـ لـكـنـهـ إـبـاحـةـ . وـأـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « فالآنـ باـشـرـوـهـنـ ». وـالمـباـشـرـةـ مـنـ الرـجـلـ لـزـوـجـتـهـ فـرـضـ وـلـابـدـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ جـهـرـهـ فـالـمـضـطـجـعـ وـلـاـ الـامـتـنـاعـ مـنـ وـطـئـهـ الـاـبـتـجـافـيـهـ الـعـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـيـنـاـ فـ كـتـابـ النـكـاحـ مـنـ كـلـاـمـنـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ . وـالـمـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ

قال على : وقد ذهب بعض المالكين ، الى أن هنا واجباً ليس فرضاً
ولاتطوعاً

قال على : وهذا هذيان فاسد لا يعقل أصلاً ، لأن الواجب هو الذي لا بد
من فعله ، وغير الواجب هو ما ان شاء فعله المرء وان شاء تركه ، ولا يعرف
ههنا شيء يتوسط هذين الطرفين . فان راعوا ما ورد به لفظ الفرض في الشرع
فهم أول عاصٍ لما ورد فيها ، لأن الله عز وجل يقول : « انا الصدقات للفقراء
والمساكين » (الآلية) الى قوله تعالى : « فريضة من الله ». فقالوا لهم : هذه القسمة
ليست فريضة ، بل جائز أن يعطي من الصدقات غير هؤلاء ، وجائز أن توضع
في بعض هذه الأصناف دون بعض ؛ وقال ابن نصر : فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد
من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . فقالوا : ليس هذا فرضاً ، ولا
الشعير أيضاً ، ولا التمر فيها فرضاً . فـان لم أحد أترك لفظ الفرض الوارد في
الشريعة منهم . ثم احتجوا في البرسام الذي ادعوه من وجود شيء واجب ليس
فرضاً ولا تطوعاً . فقالوا : ذلك مثل الأذان ، والوتر ، وركعتي الفجر ، وصلة
العيدين والصلوة في جماعة ، ورمي الجمار ، والمبيت ليالي مني يعني

قال على : وكل هذا فدعوى فاسدة . أما الصلاة في جماعة والأذان ورمي
الجمار فقرارنض واجبة يمْضي من تركها ، لا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وأما
صلة العيدان والوتر وركعتي الفجر والمبيت ليالي مني يعني ، فليس فرائض
ولكنها تطوع يكره تركها ، ولو تركها تارك دهره كله متعمداً ما اثم ولا عصي
الله عز وجل ، ولا يدح ذلك في عدالته . وقد قال عليه السلام في الذي حلف
أن لا يزيد على الصلوات الخمس فرارئض : أفلح والله ان صدق ، دخل الجنة ان
صدق . وقد سأله هذا القائل النبي صلى الله عليه وسلم اذا وصف له الصلوات
الخمس . فقال : يا رسول الله هل على غيرها : فقال لا . الا ان تطوع . فسمى النبي صلى

الله عليه وسلم تارك كل صلاة ماعدا الحجس مفلحا ، ولم يعنفه . وأخبر عليه السلام أن كل صلاة ماعدا الحجس فهي تطوع . خرامة على كل أحد خلاف النبي صلى عليه وسلم . ولو لا أن الأمر ورد بـ صلاة الجنائز فصارت فرضًا لا بد منه ، ل كانت تطوعا . ولكن من هذه المخالفات أشياء يكره تركها فلن تركها لم يأثم ولم يؤجر ، ومن فعلها أجر . فبطلت بما ذكرنا قسمهم الفاسدة والحمد لله رب العالمين

فصل

في ورود الامر بلغة خطاب الذكور

قال علي : اختلف الناس ، فقالت طائفة : اذا ورد الامر بصورة خطاب الذكور ، فهو على الذكور دون الاناث الا ان يقوم دليل على دخول الاناث فيه . واحتثروا بان قالوا : ان لكل معنى لفظا يعبر به عنه ، خطاب النساء افعلن وخطاب الرجال افعلن ، فلا سبيل الى ايقاع لفظ على غير متعلق عليه الا بدليل وذهب طائفة اخرى : الى ان خطاب النساء والاناث لا يدخل فيه الذكور ، وان خطاب الذكور يدخل فيه النساء والاناث ، الا ان يأتى نص او اجماع على اخراج النساء والاناث من ذلك

قال علي : وبهذا نأخذ ، وهو الذي لا يجوز غيره . والدليل الذى استدللت به الطائفة الاولى هو اعظم الحجة عليهم ، وهو دليلنا على ابطال قولهم ، لأن لكل معنى لفظا يعبر به عنه كما قالوا ولا بد . ولا خلاف بين احد من العرب ولا من حاملى لفهم او لهم عن آخرهم ، في ان الرجال والنساء ، وان الذكور والاناث ، اذا اجتمعوا وخطبوا او اخبر عنهم ، ان الخطاب والخبر يرددان (١) بلغة الخطاب ، والخبر عن الذكور اذا انفردوا ولا فرق . وان هذا امر مطرد ابدا على حالة واحدة . فصح بذلك أنه ليس خطاب الذكور - خاصة - لفظ مجرد

(١) في الاصل . يرددان . وهو خطأ

فـاللغة العربية غير اللـفـظ الجـامـع لـهـم ولـلـانـاث ، الاـنـ يـأـتـي بـيـان زـائـد بـاـنـ المـارـاد الذـكـور دونـ الـانـاث . فـلـما صـحـ ذـلـكـ لمـ يـجـزـ حـلـ الخطـاب عـلـى بـعـضـ ماـ يـقـضـيـه دونـ بـعـضـ ، الاـ بـنـصـ اوـ اـجـاعـ ، فـلـما كـانـ لـفـظـةـ « اـفـعـلـواـ » وـالـجـمعـ بـالـوـاـ وـالـنـوـنـ وـجـعـ التـكـسـيرـ يـقـعـ عـلـى الذـكـورـ وـالـانـاثـ مـعـاـ ، وـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـبـعـوـنـاـ إـلـىـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ بـعـثـاـ مـسـتـوـيـاـ ، وـكـانـ خـطـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـخـطـابـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ خـطـابـاـ وـاحـداـ - لـمـ يـجـزـ أـنـ يـخـصـ بـشـئـ منـ ذـلـكـ لـرـجـالـ دونـ النـسـاءـ ، الاـ بـنـصـ جـلـ اوـ اـجـاعـ . لـأـنـ ذـلـكـ تـخـصـيـصـ الـظـاهـرـ ، وـهـذـاـ غـيرـ جـائزـ . وـكـلـ مـاـلـمـ الـقـائـلـينـ بـالـخـصـوصـ فـهـوـ لـازـمـ لـهـؤـلـاءـ ، وـسـيـأـتـيـ ذـلـكـ مـسـتـوـعـبـاـ فـيـ بـاـبـهـ . اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

فـاـنـ قـالـواـ : فـأـوـجـبـواـ الـجـهـادـ فـرـضـاـ عـلـىـ النـسـاءـ . قـيـلـ لـهـمـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ : لـوـ لـأـ قولـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـائـشـةـ - اـذـ اـسـتـأـذـتـهـ فـالـجـهـادـ - لـكـنـ اـفـضـلـ الـجـهـادـ حـجـجـ مـبـرـورـ . لـكـانـ الـجـهـادـ عـلـيـهـنـ فـرـضـاـ . وـلـكـنـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـمـنـاـ اـنـ الـجـهـادـ عـلـىـ النـسـاءـ نـدـبـ لـافـرـضـ . لـأـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـنـهـمـاـ عـنـ ذـلـكـ ، وـلـكـنـ اـخـبـرـهـاـ اـنـ الـحـجـ هـنـ اـفـضـلـ مـنـهـ . وـمـاـ يـبـيـنـ صـحـةـ قـوـلـنـاـ اـنـ عـائـشـةـ - وـهـيـ حـجـةـ فـيـ الـلـغـةـ - لـمـ اـسـمـتـ اـلـأـمـرـ بـالـجـهـادـ ، قـدـرـتـ اـنـ النـسـاءـ يـدـخـلـنـ فـيـ ذـلـكـ الـوـجـوبـ ، حـتـىـ بـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـاـ اـنـهـ عـلـيـهـنـ نـدـبـ لـافـرـضـ ؟ وـاـنـ الـحـجـ هـنـ اـفـضـلـ مـنـهـ . وـنـخـنـ لـاـنـتـكـرـ صـرـفـ الـلـفـظـ عـنـ مـوـضـوعـهـ فـيـ الـلـغـةـ بـدـلـيلـ مـنـ نـصـ اوـ اـجـاعـ ، اوـ بـضـرـورـةـ طـبـيـعـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـصـرـوـفـ عـنـ مـوـضـوعـهـ . وـاـنـماـ يـطـلـ دـعـوـيـ منـ اـدـعـيـ صـرـفـ الـلـفـظـ عـنـ مـوـضـوعـهـ فـيـ الـلـغـةـ بـلـادـلـيلـ . فـلـمـ يـنـكـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـاـ حـلـهـاـ الـخـطـابـ بـلـفـظـ خـطـابـ الذـكـورـ عـلـىـ عـمـومـ دـخـولـ النـسـاءـ فـيـ ذـلـكـ . وـفـيـ هـذـاـ كـفـاـيـةـ لـمـ عـقـلـ

فـاـنـ قـالـواـ : فـأـوـجـبـواـ عـلـيـهـنـ النـفـارـ لـلـتـقـيـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ . قـلـنـاـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ : نـعـمـ ! هـذـاـ وـاجـبـ عـلـيـهـنـ كـوـجـوـبـهـ عـلـىـ

الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كذاذك فرض على الرجال. ففرض على ذات المال منه معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهم كلهم معرفة أحكام الطهارة والصلوة والصوم، وما يحل وما يحرم من المآكولات والمشارب والملابس، وغير ذلك كله الرجال والفرق. ولو تفقمت امرأة في علوم الديانة لزمنا قبول نذارتها، وقد كان ذلك . فهؤلاء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين ، وقامت الحجة بنقلهن. ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحنلتنا في ذلك ، فننهن سوى أزواجه عليه السلام : أم سليم ، وأم حرام ، وأم عطية ، وأم كرز ، وأم شريك ، وأم الدرداء ، وأم خالد ، وأسماء بنت أبي بكر ، وفاطمة بنت قيس ، وبسراة ، وغيرهن . ثم في التابعين . عميرة ، وأم الحسن ، والرباب وفاطمة بنت المنذر ، وهند القراسية (١) ، وحبيبة بنت ميسرة ، وحفصة بنت سيرين ، وغيرهن ، ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة ، في أنهن مخاطبات بقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة». و«من شهد منكم الشهر فليصمه» . و«ذرعوا ما بقي من الربا». و«حرمت عليكم المينة والدم». و«الذين يتغونون الكتاب بما ملكت أيمانكم فلکاتبوا به» و«أشهدوا إذا تبايعتم» و«الله على الناس حج البيت» و«أفيضوا من حيث أفض الناس» و«هل أنتم منتهون» و«ابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح». وسائل أوامر القرآن . وإنما الجامن لجأ (٢) هذه المضايق، في مسألة أو مسألتين ، تحكموا فيها وفليدوا ، فاضطروا إلى مكابرة العيان ، ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل . ثم رجعوا إلى عمومهن مع الرجال ، بلا رقبة (٣) ولا حياء

(١) بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة ، ويقال القرشية وهي هند بنت الحارث ؛ وكانت من صواحبات أم سلمة وروت عنها .

(٢) كذا في الأصل والمعروف : لجأ إلى الشئ . فاستعمله بدون «إلى» لم نزل له وجها (٣) بكسر الراء واسكان القاف: التحفظ والفرق . قاله في اللسان

قال على : وقد قال الله تعالى : « وإنك لذكر لك ولقومك ». وقال أيضاً
« وأنذر عشيرتك الأقربين ». فنادي عليه السلام بطون قريش بطننا بطننا ،
ثم قال : ياصفية بنت عبد المطلب ، يافاطمة بنت محمد . فأدخل النساء مع الرجال
في الخطاب الوارد كما ترى

فإن قال قائل : فقد قال تعالى : « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا
خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها ». وقال زهير :
وما أدرى وسوف إخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء
فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أن اللفظ إذا جاء مراداً به بعض ما يقع
تحته في اللغة ، وبين ذلك دليل ، فلسنا ننكره . فقد قال تعالى : « يا أيها الناس
اتقوا ربكم ». فلا خلاف بين لغوئي وشرعي أن هذا الخطاب متوجه إلى كل
آدمي ، من ذكر أو أنثى . ثم قال تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد
جعوا لكم فاخشوه ». فقام الدليل على أن المراد بهنا بعض الناس لا كلامهم ،
فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه ، ولو لذاك لما جاز أن يكون محموداً
إلا على عموم الناس كلامهم

قال أبو محمد : وقد سأله عمرو بن العاص رسول الله صلى الله عليه وسلم
أى الناس أحب إليك ؟ فقال : عائشة . قال : ومن الرجال ؟ قال : أبوها ثناه
عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد
عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج أبا يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله
عن خالد - هو الحذاء - عن أبي عثمان - هو النهدي - قال أخبرني عمرو
بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم
أعلم الناس باللغة التي بعث بها ، فحمل اللفظ على عمومه في دخول النساء مع
الرجال ، حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذي خاطب به
قبل ذلك منه عليه السلام . وهذا هو نص مذهبنا . وهو أن نحمل الكلام

على عمومه ، فإذا قام دليل على أنه أراد به الخصوص صرنا إليه . ولا خلاف بين المسلمين في أن قوله تعالى : « أَوْلَمْ خَيْرٍ ». واقع على إناث الخنازير كوقوعه على ذكورها بنفس اللفظ المقضي للنوع كله

وقد اعترض بعضهم بحديث ذكره من طريق أم سلمة رضي الله عنها فيه : أن النساء ش��ون وقلن مانرى الله تعالى يذكر إلا الرجال ، فنزلت « إن المسلمين والسلمات ». الآية

قال على : وهذا حديث لا يصح البة ، ولا روى من طريق يثبت * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا احمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن اصبع ثنا محمد ابن عبدالسلام الخشنی ثنا محمد بن بشار بن دارثنا أبو داود الطیالسی ثنا شعبة عن حصین . قال سمعت عکرمة يقول : قالت أم عمار : يا رسول الله يذكر الرجال في القرآن ولا يذكر النساء . قال فنزلت « إن المسلمين والسلمات ». الآية

قال على : وهذا مرسل كما ترى لا تقوم به حجة . * وثناء أيضاً محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن اصبع ثنا الخشنی ثنا محمد بن المشنی حدثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . قال : قالت أم سلمة : يذكر الرجال في الهجرة ولا نذكر ، فنزلت « أى لا أضيع همل عامل منكم من ذكر أو أئنني ». وقالت أم سلمة : يا رسول الله لانقطع الميراث ، ولا تنزو في سبيل الله فتقتل ، فنزلت « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضاً على بعض ». وقالت أم سلمة : يذكر الرجال ولا نذكر ، فنزلت : « إن المسلمين والسلمات والمؤمنين والمؤمنات ». الآية

قال على : ويقال إن التفسير لم يسمعه ابن أبي نجيح من مجاهد * ثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن عن احمد بن دحيم عن ابراهيم بن حماد عن اسمااعيل بن اسحق ولم يذكر مجاهد ساماً لهذا الخبر من أم سلمة ، ولا يعلم له منها سماع أصلاً . وإنما صح أئن قلن : يا رسول الله غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً . فجعل لهم

عليه السلام يوماً وعظهن فيه وأمرهن بالصدقة. وكذلك صح ماروى في خطبته عليه السلام في العيد، وأمره النساء أن يشهدن. ثم رأى عليه السلام أنه لم يسمعهن، فأتاهم فوجدهن قائمًا، أتاهم عليه السلام أذ خشى أنهن لم يسمعن
والا فقد كان يكشفهن جلة كلامه على المنبر

قال أبو محمد : وال الصحيح من هذاما * حدثنا عبد الله بن يوسف بالسندي
المقدم ذكره الى مسلم ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدف ، وابو معن
الرقاشي ، وابو بكر نافع ، وعبد الله بن حميد . قال هؤلاء الثلاثة : ثنا
أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى ثنا افلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن
رافع . وقال يونس بن عبد الاعلى : ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو - هو
ابن الحارث - أذن بكيراً حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع
مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كنت
أسمع الناس يذكرون الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلمَا كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : أيها الناس . فقلت للجارية : استأخرى عنى . قالت : انما دعا الرجال
ولم يدع النساء . فقلت : أني من النساء . ثم ذكرت الحديث

قال على : في هذا بيان دخول النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور

قال أبو محمد : وأحتاج بعضهم بقوله تعالى : « إن المسلمين والمؤمنات والمؤمنين والمؤمنات ». فالجواب وبالله تعالى التوفيق . أنه لا ينكر التأكيد والتكرار ، وقد ذكر الله تعالى الملائكة ثم قال : « وجبريل وميكائيل » وهذا من الملائكة ، ويكفي من هذا ما قدمنا من أوامر القرآن المتفق على أن المراد بهذا الرجال والنساء معا ، بغير نص آخر ، ولا بيان زائد إلا الفظ . وكذلك قوله : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ». بيان جلي على أن المراد بذلك الرجال

والنساء معاً ، لأنَّه لا يجوز في اللغة أن يخاطب الرجال فقط ، لأنَّ يقال لهم : « من رجالكم » . وإنما كان يقال من أنفسكم . فأن قالوا : قد تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور ، ولم نوقن ذلك في النساء ، فالتوقف فيهن واجب . قيل له : قد تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهن كما هو إلى الرجال ، وإن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كذا ومهما للرجال ، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه اليهن ، كتوجيهه إلى الرجال ، إلا ما خصمن أو خص الرجال منها دليلاً . وكل هذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صبح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق

قال على : وإن العجب ليكثرون قال بخلاف قولنا - من الحنفيين والمالكيين - ثم هم يأتون إلى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الواطئ في رمضان بالنكارة . فقالوا : الواجب على المرأة من ذلك مثل ما على الرجل ، فأى مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتي إلى خطاب عام لمجتمع أهل الإسلام ، فيزيد أخراج النساء منه ، ثم يأتي إلى خطاب لرجل منصوص عليه لم يذكر معه غيره ، فيزيدون ازمام النساء بلا دليل . ثم تناقضوا في ذلك ، فألزموا الموطوءة ما لزموا الواطئ ولا نص في الموطوءة . ولم يلزمو المظاهر لما لزموا المظاهر ، والعملة على قوله واحدة ، وهي قوله : « منكرا من القول وزورا » ، والمظاهر قد قالت ذلك ، وقد أوجب عليها - مثل ما يجب على المظاهر - قوم كثير من العلماء . وهكذا أحكام من تعدد حدود الله عز وجل واتبع الرأي والقياس . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد
أم يدخل فيه العبيد معهم

قال على : ذهب قوم إلى أن قوله تعالى : « وشهدوا ذوى عدل منكم »

إنه للأحرار دون العبيد . واحتجوا بقوله تعالى : « وأنكحوا الا يام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم »

قال على : ما ندرى أيهما أشد اقداما على الله وجراة ، أتحصيهم الأحرار في الآية الأولى دون العبيد ؟ أم استشهادهم بالآية الثانية في ذلك ؟ فأول ابطال قوله : ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى العبيد والأحرار بعثا مستويما باجماع جميع الامة ، ففرض استواء العبيد مع الأحرار . الا ما فرق فيه النص بينهم - كوجوب استواء العرب والجم مع قريش ، الا ما فرق فيه النص بينهم ، من كون الخلافة لقريش دون العرب . ومن تحريم الصدقة على بني هاشم ، وبني المطلب ، دون سائر قريش والعرب . وكوجوب خس الخس لهم ، دون سائر قريش والعرب . وأنا خاطبنا الله تعالى في آية الانجاح لأنه عز وجل لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه ، وجعله للحر . وهذا مكان نص فيه على الفرق . ثم نعارضهم بقول الله تعالى : « وانتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ». وبقوله : « ومن يتولهم منكم فانهم منهم ». وبقوله تعالى : « ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون ». وبقوله تعالى : « يؤمِنُ بالله ويؤمِنُ للمؤمنين ورحة للذين آمنوا منكم » . وبقوله تعالى : « ان نصف عن طائفة منكم تعذب طائفة (١) بأنهم كانوا مجرمين ». وبقوله تعالى : « كانوا أشد منكم قوة ». وبقوله تعالى : « سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ». وبقوله تعالى : « ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين » : وبقوله تعالى : « اذا فريق منكم بربهم يشركون ». وبقوله تعالى : « ومنكم من يرد الى ارذل العمر ». وبقوله تعالى : « وان منكم الا واردها ». هل خص بهذا الخطاب الأحرار دون

(١) هذه قراءة عاصم وفي الاصل : « ان يعف عن طائفة منكم تعذب طائفة » بضم ياء « يعف » مبني للمفعول ، وبضم التاء في « تعذب » مبني للمفعول كذلك ويرفع « طائفة » على انه نائب الفاعل وهي قراءة سائر القراء الاربعة عشر

العبيد؟ أم عم الجميع؟ فلابد من أنه عموم لللاحرار والعيدين، فكل خطاب
ورد فهو هكذا ولا فرق إلا ما فرق النص فيه بين الاحرار والعيدين.
وكذلك قالوا في قوله تعالى: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ». فقالوا:
هذا لللاحرار دون العبيد

قال على : وهذه أُعجوبة شنيعة ، أترى العبيد ليسوا من رجالنا ؟ ان هذا الأمر كان ينبغي ان يستحيي منه ، وان من جاهر بان العبيد ليسوا من رجالنا لواجب ان يرحب عن الكلام معه . وايضا فان أول الآية المذكورة : « يأيها الذين آمنوا اذا تدأبتم بدين الى أجل مسمى ». الآية ، والآية الاخرى من قوله : « يأيها النبي اذا طلقت النساء » . الآية ، ولا خلاف بين احد في اهتماماته وجهاته الى الاحرار والعبيد ؛ وان هذا حكم عام للمتباينين من الاحرار والعبيد ، وللمطلقين من الاحرار والعبيد ، فاذ قد صح ذلك ، فكيف يسوغ لدى عقل ودين ان يقول : إن قوله تعالى « من رجالكم » وقوله تعالى : « منكم » مخصوص به الاحرار دون العبيد ، والآياتان كلتاها بلا خلاف منهم مخاطب بهما الاحرار والعبيد سواء

فصل

فِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ الْاسْلَامُ وَاحِدًا هُلْ يَكُونُ أَمْرًا لِّلْجَمِيعِ

قال علي : قد ايقنا انه صلي الله عليه وسلم بعث الى كل من كان حيا في عصره في معمور الارض ، من انسى او جن . والى من يولد بعده الى يوم القيمة ، ول يجعلهم في كل عين وعرض يخلقهما تعالى الى يوم القيمة ، فلما صاح ذلك باجماع الأمة - المتيقن المقطوع به المبلغ الى النبي صلي الله عليه وسلم - ، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين الى يوم القيمة، وزوجه الانس والجن . وعلمنا بضرورة الحسن انه لا سبيل الى مشاهدته عليه السلام من يأتي بعده، كان أمره

صلى الله عليه وسلم لواحد من النوع ؛ وفي واحد من النوع ،— أمرا في النوع كله ، وللنوع كله . وبين هذا أن ما كان من الشريعة خاصاً الواحد ، أو لقوم . فقد بينه عليه السلام أنصارا ، وأعلم أنه خصوص ، كفعله في الجذعة بابي بردة ابن نيار ، وخبره عليه السلام أنها لا تخزى عن أحد بعده . وكان أمره عليه السلام للمستحاصة أمراً لكل مستحاصة ، واقامته ابن عباس وجابرًا عن عيينه في الصلاة ، حكماً على كل مصل وحده مع أمام . ولا خلاف بين أحد في أن أمره لاصحابه رضي الله عنهم وهم حاضرون ، أمر لكل من يأتي إلى يوم القيمة وأما أخواننا : فاضطربوا في هذا اضطراباً شديداً . فقالوا في فتياه عليه السلام للواطئ في رمضان : إن ذلك الحكم جار على كل واطئ ، واصابوا في ذلك . ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تدعوه إلى الخطأ . فقالوا : وذلك الحكم أيضاً جار على كل مفتر بغير الوطء ، ثم لم يقنعوا بذلك حتى قالوا : هو على النساء كما هو على الرجال ، ثم أتوا إلى حكم النبي صلى الله عليه وسلم في محرم مات : فأمر عليه السلام أن لا يمس طيباً ، ولا ينفعى وجهه ولරأسه ، وإن يكن في ثوبيه فقالوا : هو خصوص لذلك الواحد ، وليس هذا حكم من مات وهو محرم . أفسمع السامعون بأعجب من هذا التحكم ؟ واحتجوا في ذلك بابن عمر ، وقد تركوا ابن عمر في أزيد من مائة قضية ، وتركوا في ذلك قول من خالف ابن عمر في ذلك من أصحابه ، واحتجوا بانقطاع عمل الميت تمويهاً وشفهاً ، وليس هذا حمل الميت ، ولكن عمل الأحياء المأمورين بذلك . كما أمر وابن سلامة ومواراه ولا عمل للميت في ذلك . ولا فرق .

فإن احتجوا في ذلك بقول على رضي الله عنه: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسام ولا أقول لهاكم ، فقد قال كعب بن مهرة في أمر فدية حلق الرأس: نزلت في خاصة وهي لكم طامة ، وأيضاً فقد يتنافى آخر كتابنا أنه لا يجوز التقليد . وقد بين على رضي الله عنه أن قوله هذا ليس على ما ظن الظان ،

من ان ذلك النهى لا يتعداه . وذلك إذ سُئل : أَعْهَدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْهُدْ إِلَيْهِ غَيْرَكَ ؟ فَقَالَ : لَا ! مَا خَصَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ، إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَكَانَ فِيهَا الْعُقْلُ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . فَصَحَّ أَنْ قَوْلَهُ عَلَى : نَهَايَةَ ، إِنَّمَا هُوَ تَحْرِفٌ لِفَظُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطْ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ

﴿ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

فَأَوْمَرَ وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ حَكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَأْتِ فِيهَا مِنْ لِفَظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
السَّبِبُ الْمُحْكُومُ فِيهِ

قال على : واذا ورد خبر صحيح ، وفيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رأى امراً كذا ، فحكم فيه بكتذا . فاز الواجب ان تحكم في ذلك الا أمر يمثل ذلك الحكم ولا بد ، لانه كسر اوامر الالى قدمنا وجوبها . وذلك مثل ما روی : انه صلي الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى منفردا خلاف الصنوف ، فأمره بالاعادة ، ورأى رجلا يتحجج . فقال : افطر الحاج و المحجوم ، وأتى بشارب خلده ، فاعتراض قوم فقالوا : لعله عليه السلام انما امره بالاعادة ليس من اجل انتقاده ولكن لنغير ذلك ، وان الحاج و المحجوم كانوا يقتربان الناس

قال على : وهذا لا يجوز لوجه خمسة . احدها : انه عليه السلام مأمور بالتبليغ ، فلو أمر انسانا باعادة صلاة ابطلها عليه ، ولم يبين عليه السلام وجه بطليانها لكان عليه السلام غير مبلغ ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك ، ولكان غير مبين ؟ ومن نسب هذا الى النبي صلي الله عليه وسلم فقد كفر . والوجه الثاني : اذ يقول القائل : لعله عليه السلام قد بين ذلك ولم يصل اليها قال على : فمن قال ذلك اكذبه الله عز وجل بقوله : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون » وبقوله تعالى عن نبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى

ان هو الا وحى يوحى ». فصح ان كلامه كله صلى الله عليه وسلم وحى ، وان الوحى محفوظ ، لانه ذكر . فلو بينه عليه السلام ولم ينقل اليانا ، لكان غير محفوظ وقد اكذب الله تعالى هذا القول ، لانه لم ينقل احد انه امره بالاعادة لغير الانفراد . والوجه الثالث : ان احاديث كثيرة ثبتت بفرض تسوية الصنوف وفيها ابطال صلاة من صل منفردا ، وقد ذكرناها في الفصل الذى فيه ترجيح الاحاديث في باب الاخبار من كتابنا هذا . والرابع : ان نقل الناقل الثقة انه صلى منفردا فاعاد نقل وانذار بيطلان صلاة المنفرد - عنه عليه السلام ، فواجب قبوله . والخامس : ان قول القائل : لعله كان هناك سبب لم ينقل اليانا ، ظن . وقد قال تعالى : « ان الظن لا يغني من الحق شيئاً ». وقال عليه السلام : الظن اكذب الحديث ، ولا يحل ترك نقل الثقات لظنون زائفات . وأما تخرج من خرج منهم : ان الحاجم والمجووم كانوا يفتا بآراء الناس ظاهرا استجروا من الرمضان بالنار . وهم لا يرون افطار الصائم بالفيفية ، فقد عصوا على كل حال . ولو لا أن الرخصة وردت صحيحة عن الحجامة للصائم لا وجينا الافطار بها ، ولكن استعمال الاحاديث يجب قبول الرخصة ، لأنها متيقنة بعد النهي ، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شئ تقدم التحذير منه . ولهذا الحديث أجزنا الحجامة للصائم ، وان يكون حاجاً ومحظيا على ظاهر لفظ الاحاديث ، لا بالحديث الذى : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، لأنه ليس في ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهي ، فهو موافق لمفهود الأصل ، ولا فيه بيان أيضا : أنه كان في صيام فرض لا يجوز الافطار فيه ، بل لعله كان في تطوع يجوز الافطار فيه ، أو في سفر كما جاء في بعض تلك الاحاديث : أنه كان صائماً محروماً عليه السلام . وبالله تعالى التوفيق

❖ فصل سادس ❖

فِي وَرْدَ حُكْمَيْنِ بِنْ قَلْ يَدِلْ لِنَفْظِهِ عَلَى أَنْهُمَا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ لَفِي أَمْرَيْنِ

قال على : روى أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وهو يقول : احترقت ، وأنه وصف أنه وطى أمرأته وهو صائم ، فاصره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفاررة موصوفة . وروى من تلك الطريق بعينها : أن رجلاً افتر في رمضان فامرء عليه السلام بتلك الكفاررة بعينها وذكر باقي الحديث الأول ، فعلمنا بذلك أنهما حديث واحد . لأن الرواية لهذا هم أولئك الذين رووا بأى شىٰ كان إفطار ، وسياق الحديثين واحد . فصح أن بعض الرواية عن الزهرى فسر القصة . وهم سفيان ، ومعمر ، والليث ، والأوزاعى ، ومنصور بن المعتمر ، وعرالك بن مالك . وأن بعضهم عن الزهرى أجملها وهم مالك ، وابن جريج ، إلا أنهم كلهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

قال على : وليس هكذا حديث السارقة المستعيرة ، لأن الوطء في حال الصوم إفطار صحيح ، يقع عليه في الشريعة اسم إفطار على الحقيقة ، ولا يقع على السارق اسم مستعير جاحد البنة ولا يقع على المستعير الماجد اسم سارق البنة ، وأيضاً فقد روى حديث قطع المستعيرة ابن عمر ، ولم يذكر سرقة وإنما ذكر أمر السرقة عن عائشة . فصح أنهما حديثان متغايران ، وهذا أيضاً ماتعلق به المانعون من المسح على العامة في حديث المغيرة . فقالوا : ذكره المسح على العامة هو حديث واحد ، مع الذي فيه ذكر المسح على الناصحة والعامة قال على : وهذا خطأ ، لأن الوضوء لم يكن مرة واحدة منه عليه السلام بل كان آلافاً من المرات ، فمن أدعى أن ذلك كله وضوء واحد ، في وقت واحد ، فقد دخل تحت الكذب ، والقول بما لا يعلم ، وهذا لا يحمل لمسلم . وأيضاً فقد

روى المسح على العامة والحرار - من لم يذكر مسحا على الناصية أصلا . وهم سلمان، وبلال ، وكعب بن عبارة ، وعمرو بن أمية الضمرى ، لاسيما المالكين المانعين من الاقتصار على المسح للناصية فقط ، فانهم لا متعلق لهم بحديث المغيرة أصلا وكل ما تعلقوا به بهذا الباب فهو حجة عليهم ، فصح بما ذكرنا أن حديث المغيرة وحديث من ذكرنا متغيران . وبالله تعالى التوفيق

فينبغى صراعة مثل هذا في النصوص . ومثل ذلك من القرآن قول الله عز وجل : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ». ثم قال تعالى في تلك السورة نفسها بعد يسير : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ، فإن تبّم فهو خير لكم ، وإن توليم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الدين كفروا بعذاب أليم ، إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأنهوا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فإذا أسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حين حيث وجدهم ». قال على : فوجدناه تعالى قد جعل مدة من عاهدوا من المشركين أربعة أشهر ، ثم وجدناه تعالى قد جعل مدة المشركين من يوم الحج الأكبر - وهو يوم النحر - بنص تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أسلاخ الأشهر الحرم ، فليس بين الأئمين إلا خمسون يوماً ، فعلمنا يقيناً أن هؤلاء المشركين الذين جعل أمدهم شهرين غير عشرة أيام هم غير المشركين الذين عوهدوا أربعة أشهر ، وهذا ينبعى أن يتقدّم جداً ، فإنه يرفع الاشكال كثيراً ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

فِي عَطْفِ الْأُوَاْسِ بِعَضِهِ عَلَى بَعْضٍ

قال على : وقد يعطف أوامر مفروضات على غير مفروضات ، ويعطف غير مفروضات على مفروضات ، والأصل في ذلك : أن كل أمر فهو فرض ، إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو بنص أو إجماع . فإذا كانت أوامر معطوفات تخرج بعضها بأحد الدلائل التي ذكرنا عن الوجوب ، بقى سائرها على حكم المفهوم من الا أمر في الجملة ، ولا ينافي كان الخارج عن معهود حكمه هو الأمر الأول في النكارة أو الآخر أو الأوسط ، كل ذلك سواء . وهو بمنزلة ما خرج بنسخ فان سائرها يبقى على حكم الوجوب والطاعة ، فن ذلك قوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أمرت وآتوا حقه يوم حصاده ». فلو لا الإجماع على أن الا كل من الثمر ليس فرضا ، لقلنا : إنه فرض . ولكن لما خرج عن أن يكون فرضا بدليل الإجماع ، بقى الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب . وهو قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

قال على : وإنما أتينا بما يوافقنا عليه أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وإلا فقد تناقضوا في مثل هذا ، إلا أن الحقيقة ماذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن ذلك أيضا : فانتبذوا ولا تشربوا مسکراً : وزوروها - يعني القبور - ولا تقولوا هبوا (١) . الأمر الأول ندب بالإجماع ، والثاني فرض . وبالله تعالى التوفيق وكذلك قوله : « فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ». كان السعى

(١) بضم الهاء واسكان الجيم أي خشا . وقد تتبع روايات هذا الحديث في كتب السنة فالم أجدها الفحظ ، إلا أن ابن الأثير ذكره في النهاية ووقع في الأصل « هجر » غير منصوب وهو خطأ

خاص بالرجال دون النساء ، ولم يمنع ذلك إلا أمر بترك البيع من أذ يكون فرضا على ظاهره ، وعاما لكل أحد من رجل أو امرأة ، ووافقنا على ذلك أصحاب مالك ، ومثل هذا كثير . وبالله تعالى التوفيق ، وحسينا الله ونعم الوكيل

• فصل 

فيه نبذ من تناقض القائلين بالوقف ، وحملهم بأوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة ولا دليل ، إلا مجرد الأمر ، وصيغة الفحظ فقط . وما تقدروا فيه طريق الحق ، إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها ، يدل على كثير تناقضهم ، وفساد قولهم .

قال على : إن القائلين بالوقف - من المالكيين والشافعيين والحنفيين - قد أوجبوا أحكاما كثيرة بأوامر وردت لا قرينة معها . فكان هذا تقضى المذهب بهم في الوقف ، وما قنعوا بذلك حتى أوجبوا فرائض بلا أوامر أصلا ، فمن أعجب من لم يوجب بأمر الله تعالى إنفاذ ما أمر به ، وأوجب أحكاما بغير أمر من الله تعالى ! فن ذلك أن المالكيين . قالوا في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون » . فبطلوا البيع ب مجرد هذا الأمر ، ولم يقنعوا بذلك حتى أبطلوا مالم يبطل الله عز وجل من النكاح ، والاجارة - تعمدا لحدوده تعالى . وقد تعلل بعضهم في هذا بأن لفظة « ذروا » لا يقع إلا للفرض

قال على : وهذا مالا يعرفه حامل لغة من العرب . وقد قال تعالى : « ثم ذرهم في خوضهم يلعبون » . أفتري « ذر » في هذا المكان موجبة ترك الكفار ، دون وعظ ودعاة إلى الإيمان ، وقتل وسيبي وأغرام جزية وصفار وقال في قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » و« كتب عليكم

القصاص » . و « وَكَتَبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ » . هذه فرائض . وقالوا في قوله : « كَتَبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيمَةَ لِأَوْالَوْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقْبِنِ » . فقالوا : ليس هذا فرضا ، مع أمره عليه السلام من عنده شيء يوصى فيه - أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ففرقوا بلا دليل . وقالوا في قوله تعالى : « فَإِنْ احْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَىِ » . هذا فرض . وفي قوله تعالى : « فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهْ أَذِي مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ » . قالوا هذا فرض . وكذلك قالوا في هدى العمرة ، وجاء الصيد . وقالوا بفرض التكبير في أول الصلاة ، والتسليم منها : ذلك فرض . وقالوا في حكم المصاراة : ذلك فرض ، وقالوا في التقويم على الشريك المعتق : ذلك فرض . وأوجبوا الزكاة في أموال الصغار بعموم قوله تعالى : « خَدْمَنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تَظَهُرُهُمْ وَتُزَكِّيُهُمْ بِهَا » . وبقوله عليه السلام : إِنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَلَمْ يُوجِبُوا صَدَقَةً الْفَطَرِ فَرِضًا . وقد جاء النص بأنه عليه السلام فرضها ، وهي داخلة في جملة قوله عليه السلام : إِنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً . وفي جملة قوله تعالى : « خَدْمَنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً » . وأوجبوا الزكاة في الزيتون . بقوله تعالى : « وَالْزَيْتُونُ وَالرَّمَانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٌ كَلَوْا مِنْ ثُمَرٍ إِذَا أُغْرِيَ وَآتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . ولم يروها في الرمان ، وقد ذكرها تعالى في الآية ذكرها واحدا ، وأوجبوا غسل الأئمة من لون الكتاب سبعاً لورود الأئمة بذلك فقط وأما الحنفيون : فلهم رأوا أن لا تقف المرأة مع الرجل في الصلاة فرضا . ورأوا الاستسقاء فرضا ، ولم يروا الایتاء من مال الله للمكاتب فرضا ، ولا مكاتب من دعا الى المكاتبنة فرضا ، وكل ذلك مأمور به . ورأوا انتيم المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها صداق ، فرضا ، بقوله : « فَمَتَعُوهُنَّ » . ولم يرو بذلك فرضا لسائر المطلقات ، وقد قال تعالى : « وَلِلْمَطَّلِقَاتِ مَنْعَلٌ بِالْمَعْرُوفِ » . ومثل هذا كثير

ورأى الشافعيون : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرضاً، ولم يروا التكبير في الركوع والرفع فرضاً، وقد جاء به الأمر. ورأوا النية في الوضوء فرضاً، ولم يروا فعل الاستنشاق والاستئثار فرضاً، وبكل ذلك جاء الأمر سواء. ورأوا الخيار قبل التفرق في البيع فرضاً، ولم يروا الأشهاد فيه فرضاً، وبكل ذلك جاء الأمر. ومثل هذا كثير. ورأوا الaitاء من مال الله للمكاتب فرضاً، ولم يروا كتابة من دعا إلى المكتبة مما ملكت أيمانكم فرضاً، وكلها جاء به الأمر محياناً مستوياً. وفيما ذكرنا طرف يستدل به على تناقض من قال بالوقف . وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكرنا أقساماً وأمر في كتاب التقريب فاغنى عن اعادتها، وسنذكر أن شاء الله تعالى الدليل المخرج للأمر عن موضوعه في الإيجاب إلى سائر أقسامه في فصل آخر باب العموم الثاني ل الكلام في هذا إن شاء الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله الموفق للصواب

الباب الثالث عشر

في حل الأوامر وسائر الانفاظ كلها على العموم وابطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو المخصوص ، الا ما أخرجه عن العموم دليل حق قال على : اختلف الناس في هذا الباب ، فقالت طائفة : لا تحمل الانفاظ الا على المخصوص ، ومعنى ذلك حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض . وقال بعضهم : بل تقف فلا تحملها على عموم ولا خصوص الا بدليل . فالقول الأول هو لبعض الحنفيين وبعض المالكين وبعض الشافعيين ، والثاني لبعض الحنفيين وبعض المالكين وبعض الشافعيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه ، وهو كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة

للتعبير عن المعانى الواقعية تحته . ثم اختلفوا على قولين ، فقالت طائفة منها : إنما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شيئاً أم لا ، فإن وجدنا دليلاً على ذلك صرنا إليه ، والا جعلنا اللفظ على عمومه دون أن نطلب على العموم دليلاً . وهذا قول بعض الشافعيين وبعض المالكين وبعض الحنفيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر ، لكن إن جاء نادل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا إليه حينئذ . وهذا قول جميع أصحاب الظاهر ، وبعض المالكين ، وبعض الشافعيين ، وبعض الحنفيين . وبهذا نأخذ ، وهو الذي لا يجوز غيره ، وإنما اختلف من ذكرنا على قدر ما يحضرهم من المسائل على ما قدمنا من أفعالهم فيما خلا ، فإن واقفهم القول بالخصوص قالوا به ، وإن واقفهم القول بالعموم قالوا به ، فاصوّلهم معكوسـة على فروعـم ، ودلائلـهم مرتبـة على ماتوجهـه مسائلـهم ، وفي هذا عجب : أن يكون الدليل على القول مطلوباً بعد اعتقاد القول ، وإنما فائدةـ الدليل وغرتـه انتاجـ ما يجبـ اعتقادـه من الأقوال ، فتـي يهـتدـى من اعـتقـدـ قولـا بلا دـلـيل ! ثم جـعـلـ يـطـلبـ الـادـلةـ بـشـرـطـ موـافـقـةـ قولـهـ ، والـاـفـهـىـ مـطـرـحـةـ عنـهـ

قال على : وكل ما ذكرنا أنه يدخل على القائلين بالوقف أو التأويل في صرف الاوامر عن الوجوب ، وصرف (١) اللفاظ عن ظواهرها (٢) ، فهو يدخل على من قال بالوقف أو الخصوص همنا ، ويدخل عليهم أيضاً أشياء زائدة

قال على : فما احتاج به من ذهب إلى أن اللفظ لا يحمل على عمومه إلا بعد طلب دليل على الخصوص ، أو إلا بدليل على أنه على العموم ، أن قالوا : ليست اللفاظ مقتضية للعموم بصيغها لما وجدت ابداً إلا كذلك ، كما لا يوجد اسم السواد على البياض ، فلما وجدنا اللفاظا ظاهرةـهاـ العمـومـ والمـرادـ بهاـ

(١) نسخة : وعطف (٢) في الأصل : ظواهره

الخصوص ، علمنا أنها لا تتحمل على العموم إلا بدليل
قال على : وقد تقدم أفسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب
 وبالظاهر ، ونقول ههنا : انه ليس وجودنا الفاظاً منقولة عن موضوعها في اللغة
 بوجب أن ييطل كل لفظ ، ويفسد وقوع الأسماء على مسمياتها ، ولو كان
 ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لا يجوز العمل بها ، موجباً لترك العمل
 بشيء من سائر الآيات كالماء ، الا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها ، ومن
 قال هذا فقد كفر بالجماع . ومن لم يقله فقد تناقض ودل على فساد مذهبه ،
 وأما قولهم : كما لا يوضع اسم السواد على البياض ، فقد يوضع اسود على غير
 اللون ، فيقال : فلان أسود من فلان ، من معنى السيادة ، وليس ذلك عبطيل
 ان يكون السواد موضوعاً لعدم الالوان ، وقد يقال للأسود أبو البيضاء .
 وليس ذلك عبطيل أن يكون البياض موضوعاً اللون المفرق للبصر .

وقد احتاج عليهم بعض من تقدم من القائلين بالعموم ، فقال : ليس الى
 وجود لفظ عام يراد به الخصوص سبيل البينة ، الا بدليل وارد بينه انه منقول
 عن مرتبته الى غيرها . كالدليل على تخصيص قوله تعالى : « تدمر كل شيء »
 بأمر ربه « فصح بالنص وبالظاهر وبمقتضى اللفظ أنه لم تدمر من الأشياء
 الا ما أمرت بتدمره . وهذا لفظ خصوص لبعض الأشياء ، للفظ عموم
 لجميعها ، لكنه عموم لما قصد به . قال : وكذلك كل لفظ عموم أريد به
 الخصوص . قال : فلما صح ذلك بطل ما احتاجوا به : من وجودهم لفظاً ظاهره
 العموم المطلق ، ويراد به الخصوص .

قال على : واحتاجوا أيضاً فقالوا : لم تجده قط خطاباً الا خاصاً لاعاماً ،
 فصح أن كل خطاب ظاهراً قصد به من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين
 خاصة دون غيرهم .

قال على : هذا تشغيب جاهل متتكلم بغير علم ، ليت شعرى أين كان عن

قوله : «وهو بكل شيء عليه» ؟ . وأيضاً فان الذى ذكر من توجه الخطاب الى البالغين المقلاء العالمين بالأمر دون غيرهم ، فاما ذلك بمنص وارد فيهم ، فهو عموم لهم كلهم ، ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم ، وإنما عنينا كل من اقتضاه اللفظ الوارد ، وكل ما اقتضاه الخطاب ، فعلى هذا قلنا بالعموم . وإنما أردنا حمل كل لفظ آتى على ما يقتضى ، ولو لم يقتض إلا اثنين من النوع ، فان ذلك عموم لهم ، وإنما انكرنا تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل ، مثل قوله تعالى : «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» . فقلنا هذا عموم لكل نفس حرمتها الله من انسان ملىء أو ذيء ، لم يأتنا ما يوجب القتل لهم ، ومن قتل حيواناً نهى عن قتله ، أما لم تملك غيرنا له ، أو لبعض الأمر . ومثل قوله تعالى : «ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء إلا ماقد سلف» . فاما انكرنا استباحة نفس بلا دليل ، ونكاح مانكح الآباء ، ومن خالفنا لزمه أن لا ينفذ تحريم قتل نفس الابديل ، وان لا يحرم كثيراً مما نكح الآباء الابديل من غير هذه الآية ، مبين لكل عين في ذاتها . وهذا يخرج الى الوسواس والى ابطال التفاهم ، وبطلان اللغة وبطلان الدين . ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البر بالبر ربها ، الاهاء وهاء . والشمير بالشمير ربها ، الاهاء وهاء . والتمر بالتمر ربها ، الاهاء وهاء . والملح بالملح ربها ، الاهاء وهاء . والذهب بالذهب ربها ، الاهاء وهاء . والفضة بالفضة ربها ، الاهاء وهاء» . فوجب حمل كل ذلك على كل بر ، وكل شمير ، وكل تمر ، وكل ملح ، وكل ذهب ، وكل فضة . وكقوله عليه السلام : «كل مسکر حرام» فوجب أن يحمل على كل مسکر ، وكل من تعمدى هذا فقد ابطل حكم اللغة ، وحكم المقل ، وحكم الديانة

قال على : وشغبوا أيضاً بآيات الوعيد مثل قوله تعالى : «إإن الفجار لفي جهنم» . «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» . قالوا : وهي

غير محولة على عمومها

قال على : ولو لا النصوص الواردة بقبول التوبة ، وبالموازنة ، وبقرآن
السيئات باجتناب الكبائر ، لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها
و عمومها . ولكن صرنا الى بيان خطاب آخر . وكذلك القول في الآية
الاخري ، وفي كل آية ، وخطاب حديث وخبر ، ونحن لم نذكر تخصيص العموم
بدليل نص آخر ، أو ضرورة حس ، وإنما انكرنا تخصيصه بلا دليل

قال على : وسألونا ايضا فقالوا : كيف تعتقدون في اول ساعكم الآية
والحديث قبل تفهمكم ؟ فأجبوا : إننا نعتقد العموم لابد من ذلك ، الا اننا
في اول ساعينا ، وقبل تفقهنا ، لسنا مفتين ولا حكاما ولا منذرين ، حتى تتفقه
فإذا تفقهنا حملنا حينئذ كل لفظ على ظاهره وعمومه ، وحكمنا بذلك وافتينا
وتديينا ، الا ما قام عليه دليل : انه ليس على ظاهره وعمومه ، فنصير اليه . ولو
أن حاكما أو مفتينا لم يبلغه تخصيص ما بلغه من العموم ، لكان الفرض عليهم
الحكم بالذى بلغهما من العموم ، والفتيا به ، والا فهـما فاسقان حتى يبلغهما
الخصوص فيصيرـا اليه .

ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول : ماذا تعتقدون في الآية والحديث
اذا سمعتموها قبل تفهمكم ؟ الـعتقدون بطـلان الطـاعة لهم وأنهـما منسوخـان ،
أو تـعتقدون وجـوب الطـاعة لهم وأنـهما مستـعملان محـكـان ، مـالم يـقم دـليلـ على
نسـخـهما ؟ فـإن قالـوا : نـعتقد أنهـما منـسوـخـان أو أنهـما عـلـى الـوقفـ ، فـأـرـقاـ قولـ
جيـعـ المـسـلمـينـ ؛ وـادـى ذـلـكـ إـلـى اـبـطـالـ جـيـعـ الشـرـائـعـ ، وـمـفـارـقـةـ الـاسـلامـ ،
لـأنـ الدـلـيلـ الذـىـ يـطـلـبـ عـلـى بـطـلـانـ النـسـخـ لـيـسـ الـآـيـةـ اـخـرىـ ، أـوـ نـصـاـ أـوـ
اجـاماـ ، وـيـلـزـمـهـمـ مـنـ الـوقفـ فـيـ الـآـيـةـ اـخـرىـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـخـرـ ، أـوـ مـنـ
الـقـوـلـ بـاـنـهـماـ مـنـسوـخـانـ ، مـاـلـمـ فـيـ الـخـطـابـ اـلـأـوـلـ وـلـاـ فـرـقـ ، وـهـكـذاـ اـبـداـ .
وـلـزـمـهـمـ الـوقفـ إـيـضاـ فـيـ دـعـوـاـمـ الـاجـمـاعـ ، لـعـلـ هـنـاـ خـلـافـاـ ، فـبـطـلـتـ الـدـيـانـةـ عـلـىـ

قولهم ، ووجب بهذا القول ان لا يعمل احد بشئ من الدين ، اذ لعل هنا شيئا خصه ، أو شيئا^(١) نسخه ، وهذا خلاف دين الاسلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل قول ادى الى هذا . وان قالوا : بل على انهم ممكحان حتى يقوم دليل على انهم منسوخان . رجعوا الى الحق ، وهذا يلزمهم في القول بالوقف او الخصوص ، ولا فرق

قال على : وشغبوا ايضا فقالوا : نحن في الخطاب الوارد كالحاكم ، شهد عنده شاهدان فلا بد له من السؤال عنهم ، والتوقف حتى تصح عدتهم .

قال على : وهذا تشبيه فاسد ، لأن الشاهدين لواضح عندنا قبل شهادتهم انهم عدلان ، فيما على تلك العدالة ولا يخل التوقف في شهادتهم ، والفرض انقاد الحكم بهما ساعة يشهدان . وكذلك ما ايقينا انه خطاب الله تعالى ، او خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لنا ، وإنما توقف في الشاهدين اذا لم نعلمهم . وكذلك توقف في الخبر اذا لم يصح عندنا انه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا نحكم بشئ من ذلك

قال على : وما احتجوا به أن قالوا : قال الله تعالى : « تدرس كل شيء » وقال تعالى : « ما تذر من شيء أنت عليه الا جعلته كارميم ». وقال تعالى : « وأوتيت من كل شيء ». وقد علمنا ان الربيع لم تدرس كل شيء في العالم ، وأن بلقيس لم تؤت كل شيء ، لأن سليمان عليه السلام أوتي ما لم تؤت هي

قال على : وهذا كله لاحجة لهم فيه ، أما قوله تعالى : « تدرس كل شيء ». فانا قد قلنا : إن الله تعالى لم يقل ذلك وامسك ، بل قال تعالى : « تدرس كل شيء بأمر ربها »، فصح بالنص عموم هذا الفظ ، لانه تعالى انما قال : انها درست كل شيء على العموم من الاشياء التي امرها الله تعالى بتدميرها ، فسقط احتجاجهم بهذه الآية . واما قوله : « ما تذر من شيء أنت عليه الا

(١) في الاصل : أشياء

جعلته كارميم »، فهذه الآية مبطلة لقولهم ، لأنه إنما أخبر أنها دمرت كل شيء أنت عليه ، لا كل شيء لم تأت عليه ، فبطل تمويههم . وأما قوله تعالى: « وأوتيت من كل شيء ». فانما حكى تعالى هذا القول عن المهدد ، ونحن لا نحتاج بقول المهدد ، وإنما نحتاج بما قاله الله تعالى مخبرا به لنا عن علمه ، أو ما حققه الله تعالى من خبر من نقل اليينا خبره ، وقد نقل تعالى اليانا عن اليهود والنصارى أقوالاً كثيرة ، ليست مما تصح ، فان قال قائل : فان سليمان عليه السلام قال للهدد : « سئلنا أصدق أم كنت من السكاذبين ». قلنا نعم : ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن المهدد صدق في كل ما ذكر ، فلا حاجة لهم في هذه الآية أصلاً ، ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : اذا احتجتم بهذه الآيات في حل القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لاعلى العموم ، فالترموا ذلك ولسنا بعيدكم عن هذه الآية التي احتجتم بها ، فنقول لكم . قول الله تعالى : « وجعلناهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله ». فأخبرونا عن قوله تعالى في هذه الآية ، ان سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تعن عنهم شيئاً أهوا على عمومه ؟ أم يقولون أنها أغنت عنهم شيئاً ؟ فان قلتم ذلك كذلك كذبتم ربكم ، وان لم تقولوا ، تركتم مذهبكم الفاسد . ومثل هذا في القرآن كثير جداً ، بل هو الذي لا يوجد غيره أصلاً في شيء من القرآن والكلام ، الا في مواضع يسيرة ، قد قام الدليل على خصوصها ، ولو لا قيام الدليل على خصوصها لم يحل لأحد أن يحملها الا على العموم . وبالله تعالى التوفيق .

قال على : وهو ما أياضاً بما هو عليهم لا لهم ، وهو تردد بنى اسرائيل في أمره تعالى لهم بذبح البقرة .

قال على : ومن كان هذا مقداره في العلم خرام عليه الكلام فيه ، لأن الله تعالى ذمهم بذلك التوقف أشد الذم ، أفيتسوغ لسلم أن يقوى مذهبة بأنه

السلام: «أَتَتَخَذِنَا هَرَقْوَا» ، جواباً لقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً» ، ومن خاطبه نبي عن الله عز وجل بأمر ما، فجعله المخاطب هرقو فقد كفر قال على: فحسبهم . وحسبنا لهم اقتداءً بهم باليهود الحاملين كلام ربهم تعالى على أنه هرقو . واحتجوا بقوله تعالى: «خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» . وهو عز وجل غير مخلوق ، وبقوله تعالى: «الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا الْكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ» . قالوا: وإنما قال لهم ذلك بعض الناس ، وإنما كان الجامعون لهم بعض الناس لا كلهم

قال على : نحن لا ننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها في اللغة ، بل أجزنا ذلك . وهاتان الآيتان قد قام البرهان الضروري على أن المراد بخلقه تعالى كل شيء : أن ذلك في كل مادونه عز وجل على العموم ، وهذا مفهوم من نص الآية ، لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شيء ، ومن الحال أن يحدث أحد نفسه ، لضرورةات براهين أحمناها في كتاب الفصل ، صع أن اللفظ لم يأت قط لعموم الله تعالى فيما ذكر أنه خلقه ، وكذلك لما كان المخبرون هؤلاء بآن الناس قد جمعوا لهم - ناسا غير الناس الجامعين ، وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم ، وكانت الطائفةتان معايير المجموع لها ، علمنا أن اللفظ لم يقصد به الاماقيان في العقل ، وإنما ننكر دعوى اخراج الألفاظ عن مفهومها بلا دليل ، وكذلك لا ننكر نسخ الأمور كلها بدليل يقوم على ذلك ، وإنما ننكر دعوى النسخ بلا دليل .

قال علي : وهو أيضاً بـأـن قالوا : لو كان للعموم صيغة تقتضيه ، ولنـظر
مـوضوع له ، لما كان لـدخول التـأكـيد عـلـيـه معـنى ، لأنـه كان يـكتـفـي ذـلـك
بالـلفـظ الدـال عـلـى العمـوم

قال علي : وهذا تعلم منهم لربهم أشياء استدر كوها لأندرى ماظفهم فيها؟

أنسيان ؟ أم فوات ؟ أم عمد ؟ وكل هذا كفر ، وهذا جرى منهم على عادتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادعوا أن ربهم تعالى لم يذكرها ولا حكم فيها ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كل ذلك ، ونقول : إنه لا علم لنا إلا ما علمنا ، وإن التأكيد في اللغة موجود كثير ، كتكراره تعالى ما كرر من الأخبار ، وكتكراره عزوجل في سورة واحدة : « فبأى آلاء ربنا تكذبان » . احدى وثلاثين مرة : و « يفعل الله ما يشاء » : و « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » ولهذا أعظم الفائدة ، لأنه تعالى علم أنه سيكون في خلقه قومً أمنا لهم يرومون ابطال الحقائق ، فجسم من دعا عليهم ماشاء بالتأكيد ، ولتقييم بذلك الحاجة عليهم ، وترك التأكيد فيما شاء ، ليضلوها فيها ، ويستحق منهم من قلد وعائد العذاب الاليم ، ويأجر من أطاع وسلم . الاجر الجليل ، عنده وطوله ، لا إله إلا هو . ولو انه تعالى لم يكرر ما كرر من أخبار الامم السالفة ، ومن أمره باقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، في غير ماموضع ، ومن أمره تعالى بالإيمان ، واجتناب الكفر ، في غير ماسورة ، ومن ذكر النبأ والجنة ، في غير ماسورة . لما كان ذلك مسقطا لوجوب ما وجب من ذلك كله إذ ذكره ، ولكن ذلك واجباً بذكرة مرة واحدة ، كوجوبه اذا ذكر الف الف مرة ولا فرق ، ولكن الشك في كل خبر ذكر مرة واحدة ، أو تكذيبه ، يوجب الكفر ، كوجوب الكفر بالشك فيما كرره الف مرة ، وكوجوب الكفر بتكذيبه ، ولا فرق . وقد ذكر تعالى قصة موسى عليه السلام في مواضع كثيرة من القرآن ، ولم يذكر قصة يوسف عليه السلام الا مرة واحدة ، ولا فرق عند أحد من الامة بين صحة قصة يوسف وبين صحة قصة موسى عليها السلام ، ومن شك في ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، فالتأكيد كالتكرار ولا فرق ، ولو لم يؤكد تعالى ماؤكده لكان واجباً وعاماً ، لما يقتضيه اسمه ، كوجوبه بعد التأكيد ، ولا فرق . وإنما معنى التأكيد كمعنى قول القائل : أنا شهدت فلانا

ونظرت اليه بعيني هاتين، وهو يفعل امر كذا . وقد علمنا أن النظر لا يكون الا بالعينين . وكذلك يقول : سمعت بأذني ، والسمم لا يكون منا الا بالاذنين . ولو سكت عن ذلك لعلمنا من خبره كالذى علمنا اذا ذكر العينين والاذنين ولا فرق . وأيضاً فان الاستثناء جائز بعد التأكيد ، كجوازه قبل التأكيد فتقول : رأيت الوجوه الافلانا ، فلو كان التأكيد مخرجاً للكلام عن الخصوص الى العموم ، لما جاز فيه الاستثناء ، فصح أنه بعزمة التskرار ولا فرق .

قال على : ثم نعكس عليهم سؤالهم الفاسد . فنقول لهم : لو جاز أن تكون صيغة العموم للخصوص ، لما جاز أن يدخل عليها التأكيد فينقلها الى العموم ، وهذا لهم لازم ، لأنهم صححوا هذا السؤال . فشكل من صحيح القضية فهو لازمة له ، وليس لازمة لمن لم يصححها ، ولا ابتدأ السؤال

(١) قال على : ولو صح قولهم ، لوجب ان يكون كل شيء انتقل عن حاله باطلًا ، وان يكون ذلك الانتقال دليلاً على ان المنتقل لم يكن حقاً ، لأنهم يلزمهم أن الشيء لو كان حقاً لم يتصار باطلًا ، ولما قام دليل على بطلانه . ونحن نجد الحياة للانسان باتصال النفس في الجسد ، ثم تذهب تلك الحياة وتبطل بيقين . فيلزمهم إذ قالوا : لو كان العموم حقاً لما انتقل لفظه الى خصوص ، لأن يقولوا : لو كانت الحياة حقاً لما انتقل حاملها الى الموت ، هذا مع افتقار دليلهم هذا الى دليل ، وانه دعوى مجردة ساقطة ، لأن دعواهم ان انتقال الشيء عن مرتبته مبطل لكونها مرتبة لها ، دعوى ساقطة . يشبه سؤال السو فسطائية واليهود وقد ابطلنا استدلاهم في ذلك ، في كتاب الفصل بحمد الله تعالى

قال على : وقالوا ايضاً : لو كان العموم حقاً لما حسن الاستثناء منه ، وصرفه بذلك الى الخصوص

قال على : وهذا غایة التقویہ ، لأن العموم صيغة ورود اللفظ الجامع ،

(١) يظهر أنه سقط هنا اعتراض ، وهذا جوابه كما يفهم من بساط القول

لأشيء ركب ذلك اللفظ عليها ، فإذا جاء الاستثناء ، كان ذلك اللفظ مع الاستثناء ممّا صيغة للخصوص ، وهذا نص قولنا ، فور ورود الاستثناء عبارة عن الخصوص ، وعدم الاستثناء عبارة عن العموم
قال على : ثم يعكس عليهم هذا السؤال نفسه . فيقال لهم : لو كان للخصوص صيغة لما كان للاستثناء معنى ، لأنّهم يكن يستفاد به ظنّة أكثـر مما يفهم من اللفظ قبل ورود الاستثناء ، وقد قدمنا أنه إنما يلزم القضية من صحّها ، وسائل بها . وأما نحن : فهذه كلها سؤالات فاسدة ، ولكنها لهم لازمة إذ ابتدأوا بالسؤال بها

وقالوا أيضاً : لو كان اللفظ يقتضي العموم ما حسن فيه الاستفهام ، أخصوصاً أراد أم عموماً ؟ فلما حسن فيه الاستفهام ، علمنا أنه لا يقتضي العموم بنص لفظه .

قال على : وهذا كالاول ، وإنما يحسن الاستفهام من جاهل بحدود الكلام واستفهام المستفهم عن الآية أو الحديث مذموم ، وقد انكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أتركتوني ما تركتكم . ثم يعكس عليهم هذا السؤال نفسه ، فنقول لهم : لو كان اللفظ يفهم منه الخصوص ، لما كان للاستثناء معنى قالوا : ألا ترى أن السؤال والاستفهام لا يحسن في الخبر عن الواحد ، لأنّه مفهوم من نص لفظه

قال على : وهذا خطأ لأن الاستفهام يحسن في الواحد كحسنه في العموم ، وذلك أن يقول القائل : أتاني اليوم زيد . فيقول السامع : جاءك زيد نفسه ؟ إما على سبيل الأكبار ، وأما على سبيل السرور ، أو على بعض الوجوه المشاهدة وهذا أمر معلوم لا ينكره ذو عقل . وقد يحسن ذلك في الشريعة ايضاً من طالب راحة ، أو تخفيض ، كما سأله ابن أم مكتوم إذ نزلت آية المجاهدين : فطلب أن يخرج له عذر من عموم اللفظ الوارد ، وقد كان له كفاية في غير هذه

الآية، في قوله تعالى: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى». وما اشبه ذلك. وسؤال العباس في الاذخر ، فاستثنى من العموم في النهي عن ان يختلى خلا الحرم عكـة ، وقد يحسن ايضا الاستفهام في العدد ، كقول القائل : اتـى عشرة من الناس في امر كـذا . فيقول له السـامـع : أـعـشـرـةـ ؟ فيـقـولـ : نـعـمـ ! وـذـكـرـ نحو قول الله عز وجل : « ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجـتمـ تلكـ عشرـةـ كـاملـةـ ». فقد كـنـاـ نـعـلـمـ لـمـ يـذـكـرـ تـعـالـىـ العـشـرـةـ : انـ ثـلـاثـةـ وـسـبـعـةـ ، عـشـرـةـ ، وـقدـ كـنـاـ نـعـلـمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « تلكـ عـشـرـةـ » اـنـهـ عـشـرـةـ ، وـلـكـنـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ : « كـاملـةـ » كـماـ شـاءـ ، فـلـمـ صـحـ كـلـ ماـ ذـكـرـناـ وـحـسـنـ الـاسـتـفـهـامـ عـنـ اـسـمـ وـاحـدـ ، وـعـنـ العـدـدـ ، وـهـوـ لـاـ يـحـتـمـلـ صـرـفـاـ عـنـ وـجـهـ اـصـلـاـ ، وـلـمـ يـكـنـ ذـكـرـ مـجـيـزاـ لـوقـوعـ اـسـمـ الـواـحـدـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ ، وـكـذـكـ فـعـدـ ، لـمـ يـكـنـ اـيـضـاـ وـقـوـعـ الـاسـتـفـهـامـ فـعـمـومـ ، مـوجـبـاـ لـاـسـقـاطـ حـلـهـ عـلـىـ عـمـومـ ، وـبـالـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

وقـالـواـ اـيـضـاـ : أـرـأـيـمـ قـوـلـكـ بـعـمـومـ ؟ بـعـمـومـ قـلـتـمـوـهـ وـعـلـمـتـهـ ؟ أـمـ بـغـيرـعـمـومـ ؟

قال على : وهذا من المـهـذـيـانـ الذـىـ قدـ تـقـدـمـ اـبـطـالـنـاـ اـيـاهـ ، فـكـلامـنـاـ فـحـجـةـ الـقـلـ ، وـهـوـ سـخـفـ أـتـىـ بـهـ بـعـضـ السـوـفـسـطـائـيـنـ القـاصـدـيـنـ اـبـطـالـ الـحـقـائـقـ وـهـوـ يـنـعـكـسـ عـلـمـهـ فـقـوـلـهـ بـالـخـصـوـصـ ؟ وـفـ قـوـلـهـ بـالـوـقـفـ . فـيـقـالـهـ : أـرـأـيـمـ قـوـلـكـ بـالـوـقـفـ ، أـبـوـقـفـ قـلـتـمـوـهـ وـعـلـمـتـهـ أـمـ بـغـيرـ وـقـفـ ؟ وـأـرـأـيـمـ قـوـلـكـ بـالـخـصـوـصـ ، أـنـخـصـوـصـ قـلـتـمـوـهـ وـعـلـمـتـهـ أـمـ بـغـيرـخـصـوـصـ ؟ وـالـجـوابـ الصـحـيحـ المـبـينـ لـجـهـاـمـ : هـوـ اـنـاـ تـقـوـلـ وـبـالـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ : اـنـاـ قـلـنـاـ بـعـمـومـ اـسـتـدـلـلاـ بـضـرـورـةـ الـعـقـلـ الـحـاـكـمـ بـاـنـ اللـفـةـ اـنـاـ هـىـ اـنـ رـتـبـتـ لـكـلـ مـعـنـىـ فـعـالـمـ ، عـبـارـةـ مـبـيـنـةـ عـنـهـ مـوـجـبـةـ لـتـفـاـهـمـ بـيـنـ الـخـاطـبـ وـالـخـاطـبـ ، وـلـاـ تـنـاـوـجـدـنـاـ الـاجـنـاسـ الـعـامـةـ لـلـاـنـوـاعـ الـكـثـيـرـةـ ، وـوـجـدـنـاـ الـاـنـوـاعـ الـعـامـةـ لـلـاـشـخـاـصـ الـكـثـيـرـةـ - يـخـبرـ

عنها بأخبار ، وترد فيها شرائع لوازم . فلا بد ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله ، وهذا لا بد منه ، وإلا بطل الخبر عن الاجناس ، وهذا مالا سبيل اليه اصلا ، ولا بد أيضا من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس ، ليفهم المخاطب بذلك ما يريد ، ومبطل هذا مبطل للعيان ، جاحد للضرورات .

وسألوا أيضا فقالوا : إن كان قولكم بالعموم والظاهر حقا ، فما قولكم فيمن سمع آية قطع السارق ، وآية جلد الزنادق ، وآية تحريم الرضعات لنا ، والرضعات معنا ، ولم يسمع أحاديث التخصيص لكل ذلك ، ولا آية التخصيص لللاماء . تأمرون به بقطع من سرق فلسا من ذهب ، وبجلد الامة والعبد مائة مائة اذا زنيا ، وتحرمون من أرضعت رضعتين ، وتقولون انه مأمور من عند الله تعالى بذلك ؟ فلزمكم القول بأنه مأمور بما لم يؤمر به والقول بأنه مأمور بالباطل ، أو تأمرون به لأن لا ينفذ (١) شيئا من ذلك حتى يطلب الدليل ، فتتركون القول بالعموم وبالظاهر

قال على : فنقول وبالله تعالى التوفيق . إن الله تعالى لم يأمر قط بقطع سارق أقل من ربع دينار ذهبا ، ولا حرم قط من أرضعت أقل من خمس رضعات ، ولا أمر قط بجلد العبد والامة أكثر من خمسين . لأن الرسول عليه السلام قد بين كل ذلك ، وكلامه عليه السلام وكلام ربہ سواء ، في أنه كله وحی ، وفي أنه كله لازمة طاعته . فالآيات التي ذكرواها ، والاحاديث المبينة لها ، مضموم كل ذلك ببعضه الى بعض ، غير مفصول منه شيء عن آخر ، بل هو كله كآية واحدة أو كلمة واحدة ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النصوص الوارد دون بعض . وهذه النصوص وان فرقت في التلاوة فالتلاؤة غير الحکم ، ولم يفرق في الحکم قط . بل بين النبي صلی الله علیه وسلم ذلك مع ورود الآی معا . ولا فرق بين قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعواها » في الاصل : يتعد . وهو غير ظاهر ، وكلامه الآیتي يدل لما صحيحته به

أيديهما» . مع قوله عليه السلام : لاقطع في أقل من ربعم دينار فصاعداً . وبين قوله تعالى: «الف سنة الا خسین عاماً» .

وكذلك لا فرق بين قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » . وبين نزول حسن رضعت محرمات ناسخة لعشر محرمات . وبين قول القائل : لا إله الا الله . فلا يجوز أن يفصل شيء من ذلك في الحكم عن بيانه ، كما لا يحصل لأحد أن يأخذ القائل : لا إله الا الله ، في بعض كلامه دون بعض . فيقضي عليه بقوله : لا إله بالكفر ، لكن نضم كلامه البعض الى البعض ، فنأخذه بكلامه وكذلك اذا نزلت الآيات الجملة التي بعقبها الاحاديث المفسرات ، فكان ذلك مضموماً البعض الى البعض ، ومستثنى البعض من البعض ، ومعطوفاً على البعض . فبطل ما راموا ان يموهوا به ، وصح أنه سؤال فاسد ، وأن الذين خوطبوا بالآيات المذكورة خوطبوا ببيانها معها . واما نحن فكل انسان منا فلا يخلو من احد وجهين : اما ان يكون لم يتفقه في الدين ، او يكون قد تفقه في الدين ، ولا سبيل الى وجه ثالث . فالذى لم يتفقه في الدين ليس من الذين خاطبهم الله تعالى بقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . ولا من الذين خوطبوا بالفتيا والحكم في تحريم المرضعات ، ولا من المأمورين بجلد الزناة . واما امر بذلك كله الفقهاء والحكام العالمون باللغة والفقه ، بلا خلاف من احد من المسلمين في ذلك ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نقر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم اذا رجموا اليهم بمحذرون » . فصح بالنص : أنه ليس كل أحد مأموراً بالتفقه في غير ما يخصه في نفسه فصح بما ذكرنا ان المأمورين بتنفيذ الاحكام والفتيا في الدين - الفقهاء الذين قد سمعوا النصوص كلها ، وعرفوها وعرفوا الاجماع والاختلاف . وان كل من كان بخلاف هذه الصفة ، فلم يؤمر قط بقطع من سرق جبالاً من ذهب ، ولا بآن يفتى في تحريم من ارضعت الف رضعة ، ولا بجلد زان

حراً أو عبداً . وكل متفقه قبل ان يكمل تعلم النصوص والاجماع ، فهو غير مأمور ولا مخاطب بالحكم في شيء ، ولا بالافتراض في شيء ، لكنه مأمور بالطلب والتعلم . فإذا فقه خينش لزمه تنفيذ ما سمع على عمومه وظاهره ، مالم يأت نص بنسخ أو تخصيص أو تأويل ، فبطل سؤالهم بطلاً ظاهراً . والحمد لله تعالى . ولكننا نقول : لو ان امراً سمع هذه الآيات ، ولم يسمع مخصوصها لكان حكي العمل بما يبلغه التخصيص ، فيلزم منه حينئذ كما قلنا في المسوخ ، سواء سواء . وليس بعد النبي صلى الله عليه وسلم من اهاط بجميع العلم ، وانما يتلزم كل واحد ما بلغه ، وقد رجم عثمان التي ولدت أستة اشهر ، وقد امر عمر برجم مجنونة حتى نهاد على عن ذلك ، واحبره بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان القلم مرفوع عن الجنون

قال على : وهم قد تناقضوا في هذه الآيات بلا دليل ، خملوا بعضها على العموم وبعضها على المخصوص ؛ فتركوا وهم بالوقف . وحملوا على العموم ما قد صح المخصوص فيه

واعتراضوا ايضاً بان قالوا : لما كان المعمود ان يقول القائلون : جاءني بنو تميم ، وفسد الناس ، ولا خير في واحد ، وذهب الخلق ، وذهب الوفاء . ولا يكون ذلك كذباً ، وقد تيقنا انه لم يرد بذلك جميعبني تميم ، ولا جميع الناس ولا جميع الأحدين ، ولا جميع الخير ، ولا جميع الخلق ، ولا الوفاء كله .
صح المخصوص

قال على : وهو لاء القوم لا ندرى مع من يتكلمون ، ونحن لم نتذكر ان يكون في اللغة الفاظ يقوم الدليل على أنها مخصوصات ، وكل ما ذكروا فقد قام الدليل على انه ليس على عمومه ، كما قام الدليل على ان آيات كثيرة أنها منسوبة لا يحل العمل بها . فلما لم يكن ذلك واجباً ان نحمل النسخ من اجله على سائر الآيات ، لم يكن ايضاً واجباً ان نحمل التخصيص على كل لفظ من

اجل وجودنا الفاظاً كثيرة قد قام الدليل على أنها مخصوصة ، ولكن القوم
يسومنا اذا وجدنا (١) لفظاً منقولاً عن موضوعه في اللغة ، ان نحكم بذلك في
كل لفظ . وفي هذا ابطال اللغة كلها ، وابطال التفاهم كله ، وایجاب للحكم
بلا دليل . والدليل الذي قام على تخصيص ما ذكروا ، علمنا بأنه لوارد
به العموم لكنه كاذباً . وأما لو امكن ان يكون صادقاً لما انتقل عن عمومه
الا بدليل .

قال على : وقالوا ايضاً : قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض
ما اقتضاه ، واختلفنا في سائره ، فلا يازمنا الا ما اتفقنا عليه
قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة . أحدها
انه خلاف للنصوص والمعقول والاجماع ، لأن الأمة مجتمعة ، والمعقول قاضية ،
والنصوص من القرآن والسنة واردة – كل ذلك متفق – أن مقام عليه دليل
برهانى فواجب المصير اليه وان اختلف الناس فيه ، وواجب ان لا تقصر
على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه ، الا في المسائل التي لا دليل عليها الا
الاجماع المجرد المنقول الى النبي صلى الله عليه وسلم .
وأيضاً فقد قال تعالى : «فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .
فامر تعالى عند التنازع بالرجوع الى القرآن والسنة ، ودلائلهما قد قامت بوجوب
حمل الالفاظ على موضوعها في اللغة

وأيضاً : فإن هذا من سؤالات اليهود اذا قالوا : قد وافقتمونا على نبوة
موسى عليه السلام ، وخالفناكم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا سؤال
 fasid ، لأن الدلائل التي أوجبت تصديق موسى عليه السلام ، هي التي أوجبت
تصديق محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجب بها تصديق نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم لم يجب بها تصديق نبوة موسى السلام . وكذلك الدلائل التي دلت

(١) في الاصل : وجد

على حمل لفظ المخصوص على المخصوص بهى الى دلت على حمل العموم على العموم ، والدلائل الى دلت على حمل اللفظ على ذلك البعض الذى وافقنا عليه ، هى الى دلت على حمله على ساره الذى خالقمنا فيه . ولا فرق وايضا ، فانهم مناقضون لهذا القول ، لانه كان يلزمهم على ذلك ان لا يقتلو مشركا الا مشركا اتفقا على قتله ، وهم لا يفعلون . لأن قائل هذا ان كان مالكيا فقد نافق . لانه يقتل المرأة المرتدة ، ولم يتفق على قتلها ، ويقتل ولد المرتد الحادث له الردة اذا بلغ ولم يسلم ، وابن ابنته كذلك ، ولم يتفق على قتلهم . ويقتل المشرك اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفق على قتله . وان كان شافعيا ، وكذلك ايضا . ويقتل – زائدا على من ذكرنا – من خرج من اليهودية الى النصرانية ، ومن خرج من النصرانية الى اليهودية الا ان يسلم . وان كان حنفيا ؛ فهم يقتلون المسلم المختلف في قتله ، اذا قتل كافرا ، بعموم قوله تعالى : «النفس بالنفس» . وان من تورع عن قتل كافر قد اباح الله تعالى قتله ، وجاء النص بقتله ، واقدم على قتل مسلم قد حرم الله دمه عموما وخصوصا بعموم آية لم يخاطب نحن بها ، ولا الزمرة الحكم بما فيها – لعظيم الجرم قليل الورع ، مقدم على اكبر السكارا ، وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك ان قال : لا أقطع إلا سارقا اتفقا على قطعه ، فهم أيضا ينكرون ذلك لأنهم – نعني المالكيين – يقطعون في أقل من عشرة دراهم وليس (١) متتفقا عليه ، ويقطعون في الزرنيخ والنورة والفاكة واللحوم ، وليس القطع في ذلك اجماعا . والحنفيون يقطعون من سرق شيئا مقصوبا من مال الفاصل ، وليس قطعهم اجماعا ، ويلزمهم بهذا القول أن لا يقولوا إلا بما اجمع عليه قال على : وهم لا يفعلون ذلك البتة . فقد أفسدوا دليلا لهم وبالله تعالى التوفيق . فإنه يقال لهم : أبنص صح عندكم هذا القول أم باجماع ؟ فان قالوا (١) في الاصل بمحذف «وليس» وهو خطأ ولا يستقيم الكلام الا بها

بنص، أو ذكروا دليلاً ما، كذبوا وادعوا مالا يجدون أبداً، وكانوا مع كذبهم قد تركوا قولهم : بأن لا يقولوا إلا بما أجمع عليه . لأنهم يقولون بالنص وإن خالف الاجماع ، وإن قالوا : قلنا ذلك باجماع ، كذبوا وجاهروا . وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط : وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الاجماع ، بل قد صح الاجماع على أن قائل هذا القول معتقداً له ، كافر بلا خلاف لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف بين أحد في وجوب طاعتها

قال على : وقالوا أيضاً : ان على المراد بالكلام دلائل تدل على الرضا والسطح : من تغير اللون ، وحدة الامر ، والنجه^(١) ؛ والبشر . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : ليس هذا مما نحن فيه ، ولا تكون هذه الاحوال مما يمنع من اخراج الامر على العموم . ثم نعكس عليهم هذا في قولهم بالخصوص والوقف ، فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة . وفي هذا ابطال الدين والنحو عن الاسلام . وتشبه هذه السؤالات أن تكون

سؤالات ملحد جاهل قليل الحياة

وقالوا أيضاً : انكم ان اعتقدتم العموم فيما أراد الله تعالى به الخصوص ، فقد خالفتموه عز وجل ، قيل لهم : وأنتم ان اردتم الخصوص فيما أراد الله تبارك وتعالي العموم : فقد خالفتموه عز وجل ، وان اعتقدتم الوقف فيما حكم الله تعالى فيه بما حكم : من عموم أو خصوص . فلا بد من أحدهما - فقد خالفتم الله عز وجل بيقين لاشك فيه . ولا خلاف في ان الله تعالى لم يرد قط في شيء من أحكامه وقفًا ، بل اتفد تuali الحكم بما اتفد^(٢) . وأيضاً فنحن قاطعون على ان كل أمر لم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس على عمومه - فهو على

(١) يفتح النون واسكان الجيم ، وبابه منع ، وهو استقبالك الرجل بما يكره ، وردك أياه عن حاجته ، وقيل هو أقبع الرد . قاله في الانسان

(٢) في الاصل بالدلالة المهمة في الموضعين وهو خطأ

عمومه بلا شك ولا مزية، نقطع على ذلك عند الله عز وجل ، ونقطع أيضاً بأن كل من بلغه العموم ولم يبلغه التخصيص ، أو بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ - : فإن الله تعالى لم يلزمـه قـط إـلا ما بلـغه لا مـا لم يـبلغه . قال تعالى : « لـاذرـكـمـ بـهـ وـمـنـ بـلـغـ » . ونقطع بـأنـ هـذـاـ كـلـهـ هوـ الـحـقـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، لـنـصـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ أـنـ عـلـيـهـ بـيـانـهـ ، فـأـلـمـ بـيـنـ أـنـ هـ عـلـىـ غـيـرـ وـجـهـ ، فـقـدـ تـيقـنـاـ أـنـ مـرـادـ مـنـ عـلـىـ مـاـفـتـضـاهـ لـفـظـهـ ، وـلـابـدـ

قال على : بهذه اعتراضاتهم كلها ، قد استوعبناها وتقضنها ، وبيننا فسادها كلها ، وانعكاسها عليهم مع فسادها بحمد الله تعالى . ونحن الآن شارعون - بتوفيق الله تعالى لنا وعونه إيانا - في ايراد البراهين على بطلان قولهم ، ووجوب حمل الالفاظ على عمومها ، وبالله تعالى التوفيق

قال على : واحتج من سلف من القائلين بالعموم ، المخالفين في ذلك :
فقال : لو كان الخطاب على الوقف أو المخصوص حتى يقوم الدليل على العموم ،
لكان ذلك الدليل لا ينفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لها . إما أن
يكون لفظا بخطاب ، أو معنى مستخرجا من خطاب . فان كان خطابا ، فالخطاب
الثانى كالاول ولا فرق ، ان كان يدل بنفسه على العموم ، فالاول مثله ، وإن
كان الاول لا يدل بنفسه على انه على العموم ، فالثانى لا يدل أيضا . وإن كان
معنى مستخرجا من خطاب ، فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب
أقوى من الخطاب الذى منه استخرج ، وهذا يقتضى وجود خطابات لآخرها
لها ، وهذا ممتنع لا سبيل اليه ، ويؤدى أيضا إلى ابطال فهم كل خطاب أصلًا
وقالوا أيضا : اننا وجدنا في اللغة أسماء للواحد لا تتعاده ؟ كزید ،
وكرجل ، من شأنه وصفته فلا يعقل منه أكثر من واحد ، ووجدنا فيها
أسماء للثنية لا تقع على واحد ، ولا على أكثر من اثنين . ووجدنا ايضا لفظا
للاجمع الرائد على الاثنين ، فكان ذلك واقعاً على كل ما يقتضيه الجم ، إلا أن

يأتي بيان باستثناء أو بصفة أو بعد ، يختص بذلك بعض (١) الجمع دون بعض
فنصير اليه

وقالوا : يقال من قال بالخصوص : مامعنى قولكم هذا خصوص ؟ فلا
جواب لهم إلا أن يقولوا : هو حمل للاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض .
مثل قوله تعالى : « فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ». فيقولون : هذا على
بعض المشركين دون بعض ، فيقال لهم : فبأى شيء استحق عندكم هذا
البعض - الذي حملتم اللفظ عليه - أن يكون محولا عليه ذلك اللفظ دون
سائر من أخرجم عنه ؟ وما الفرق بينكم وبين من قال : بل اللفظ محول على
الذى أخرجم عنه انتم ، وغير محول على الذى حملتموه انتم عليه ؟ فان
قالوا : الدليل كذا . صاروا إلى ان التخصيص انما كان بدليل ، غير حمل اللفظ
على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل . وهذا الأمر لا ننكره ، بل نقول :
متى قام الدليل على التخصيص صرنا اليه ، وبطل بهذا حمل الاسم على بعض ما
يقتضيه دون بعض بغير دليل ، فذلك ما أردنا ان نبين . وهذا ترك منهم
لذهبهم الفاسد ، وإن لم يكن بأيديهم إلا الاقتصار على التخصيص لمن خصوا
بلا دليل ، حصلوا على التحكم والدعوى ، وكل دعوى بلا دليل فهى ساقطة
وبالله تعالى التوفيق

واحتاجوا على القائلين بالوقف . فقالوا : هذا الوقف إلى متى يكون ؟
فإن حدوا حداً كانوا مت Hickmen بلا دليل . وإن قالوا : حتى تنظر في دلائل
القرآن والسنة ، سألهما . فقلنا لهم : فإن لم تجدوا دليلاً على عموم ولا خصوص ،
ولم تجدوا غير اللفظ الوارد ، ماذا تصنعون ؟ فإن قالوا : نقف ابداً ، أقروا
بالعصيان ومخالفة الأوامر . وأدى قوله إلى أن الله تعالى لم يبين مراده ،
وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين ولا بلغ ، وهذا كفر . وإن قالوا :

(١) بعض محدوفة في الأصل ، وزدناها لأن السياق يقتضيها

ان لم نجد دليلا على المخصوص صرنا الى العموم ، فقد رجعوا الى ما انكروا ، وأقرروا بأنهم انما حملوا الكلام على العموم بصيغته ولفظه ، وبعدم الدليل على المخصوص . وهذا هو نفس قولنا الذى أبوه أولا عادوا اليه من قريب فان قال قائل : ان هذا لا يوجد . لزمه السؤال الذى سألنا به أولا من قولنا لهم : هل يخلو الدليل من ان يكون لفظا آخر ، أو معنى مستخرجا من لفظ ؟ ولو لم يلهم اسقاط التفاصيم أبداً . وأيضاً فان ذلك موجود ، وقد قال تعالى : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها » . ولم تؤكد بشيء أصلها ، وهذا عندهم محول على عمومه . وقد قال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء » . ولم يأت بتوكيد زائد ، خملوه على عمومه دون دليل ، غير وارد المفظ فقط . ومثل هذا كثير جداً، بل هو الاكثر في القرآن والسنة ، وإنما ادعوا المخصوص في مسائل يسيرة ، وليس هذا مكان احتجاجهم بقرينة الوعيد ، لأننا انما نكلمهم في عموم كل ما اقتضاه المفظ ، لا في الوجوب . وقد حمل مالك قوله تعالى : « وأنتم عاكفون في المساجد » . على عموم جميع المساجد بنص المفظ ، لا بدليل زائد ، ولا ببيان وارد . وحمل قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » . على عموم جميع الأزواج ، بلا دليل زائد ، وليس شيء من ذلك إجماعاً . وحمل هو وأبو حنيفة قوله تعالى : « وأن تجتمعوا بين الآختين » . على عمومه في النكاح والوطء بملك المدين . وحملوا كلهم ايضاً قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » . على عمومه بلا دليل ، بل الدليل قام على خصوص ذلك ، فأبوا من قبوله ، فبيان تناقضهم في ذلك . وبالله تعالى التوفيق قال على : ويلهم أيضاً أن لا يحكموا بالاجماع ، إذ لعل ه هنا خلافاً لم يبلغهم . ولا يحكموا بنص ، إذ لعله منسوخ . ولا يقياس ، لأن القياس لا يكون الا على نص أو اجماع ، والوقف واجب في النص والاجماع . فبطل الدين كله

على قول هؤلاء القوم

قال على : ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من خص بالخطاب بعض الأزمان دون بعض ، كما خصصتم أنتم بعض الاعيان دون بعض ؟ فأن قالوا : ان محمداً صلى الله عليه وسلم انا بعث ليحكم في كل زمان . قيل لهم : وكذلك أيضاً بعث عليه السلام ليحكم على كل أحد وفي كل عين ، ولا فرق

قال على : وقد بينا في غير ما مكان ، ان اللغة انما وضعت ليقع بها التفاصيم غلابد لـ كل معنى من اسم يختص به : فلا بد لعموم الاجناس من اسم ، ولعموم كل نوع من اسم ، وهكذا أبداً الى ان يكون لـ كل شخص اسمه ، ومن سعي في ابطال هذا فهو سو فسطائى على الحقيقة ، عاكس للامر على وجوبها ، مفسد للحقائق ، ويأبى الله الا أن يتم نوره

قال على : ولا فرق بين الاخبار والآيات وامر في كل ذلك ، وكل اسم فهو يقتضى عموم ما يقع تحته ، ولا يتعدى الى غير ما يقع تحته ، والوعد والوعيد في كل ذلك كسائر الخطاب ولا فرق . والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة ، فلا يحکم بآية دون اخرى ، ولا بحديث دون آخر ، بل يضم كل ذلك بعضاً الى بعض ، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل .

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : اهل الخطاب الوارد انما خص به الصحابة دون غيرهم ؟ فـ كل ما قالوا هنا فهو مردود عليهم في دعواهم خصوص بعض ما يقع عليه الخطاب دون بعض .

ويقال لهم : بأى شيء استجزتم قتل من قتلت من المشركين ، وقطع من قطعتم من السراق ؟ وجلد من جلدتم من الزناء ، وحد من حددتم من القذفة ، وخصصتموهما بـ ايقان هذه الاحكام عليهم ، دون سائر من يقع عليه اسم ذنان أو قاتل أو قاذف أو سارق ، فهل هنا الا انهم سرقوا وقتلوا وزروا

وقدفوا ؟ فـكذا فعل غيركم بن اخر جتموه من المطاب ، وأسقطتم عنـه ما حملتم على هؤلاء فلـأى معنى خصـتم من أمضـتم عليهـ الحكم دونـ من لم تـمضـوهـ عليهـ ؟ فـان قالـوا : بـدلاـئـلـ دـلتـ عـلـيـ ذـلـكـ ، لـمـ نـأـبـ ذـلـكـ . وـقـلـنـاـ لـمـ : هـذـاـ قـولـنـاـ ، وـحـسـبـنـاـ اـنـتـاـ قـدـ أـزـلـنـاـكـ عـنـ الـحـكـمـ بـالـخـصـوصـ الـمـجـرـدـ ، الـذـىـ هوـ الـافـتـراءـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـحـكـمـ عـنـهـ تـعـالـىـ بـعـالـمـ يـأـذـنـ بـهـ . وـقـدـ رـامـ قـوـمـ أـنـ يـنـرـقـوـ بـيـنـ الـأـوـامـرـ وـالـاخـبـارـ . وـاحـجـجـوـ بـأـنـهـمـ مـضـطـرـوـنـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـأـوـامـرـ وـلـيـسـ الـاخـبـارـ كـذـلـكـ

قالـ عـلـىـ : وـهـذـاـ فـرقـ فـاسـدـ ، لـاـنـتـاـ مـضـطـرـوـنـ إـلـىـ وـجـوبـ اـعـتـقـادـ صـحـةـ الـاخـبـارـ ، وـإـلـىـ الـاقـرـارـ بـهـاـ . وـهـىـ التـىـ وـرـدـتـ بـهـاـ النـصـوصـ كـمـنـ مـضـطـرـوـنـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـأـوـامـرـ ، وـلـاـ فـرقـ . وـالـاعـتـقـادـ الصـحـيحـ فـعلـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـنـفـسـ وـالـقـرـارـ بـالـمـعـتـقـدـ فـعـلـ الـنـفـسـ بـتـحـريـكـهـ آـلـاتـ الـكـلـامـ مـنـ الـلـاسـانـ وـالـهـنـكـ وـمـخـارـجـ الـحـرـوفـ ، فـلـاـ بـدـلـهـاـ مـنـ اـنـ تـخـصـ بـالـاقـرـارـ بـماـ اـعـتـقـدـتـ أـوـ تـعـمـ . وـخـوـفـ الـحـطـأـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـ الـأـوـامـرـ ، كـخـوـفـ الـحـطـأـ فـيـ الـاعـتـقـادـ الـلـاـخـبـارـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـبـوـزـ ، وـاعـتـقـادـ الـبـاطـلـ لـاـ يـجـبـوـزـ ، كـمـاـ لـاـ يـجـبـوـزـ الـعـلـمـ بـالـبـاطـلـ . فـصـحـ اـنـ الـاخـبـارـ كـالـأـوـامـرـ ، وـلـاـ فـرقـ .

واـحـجـجـ بـعـضـ مـنـ سـلـفـ مـنـ القـائـلـينـ بـالـعـمـومـ عـلـىـ القـائـلـينـ بـالـخـصـوصـ فـقـالـ : مـاـتـقـولـونـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـخـاتـمـ النـبـيـنـ » . اـخـصـوصـ لـلـنـبـيـنـ مـنـ الـعـربـ دـونـ غـيـرـهـ ، أـمـ عـمـومـ بـنـفـسـ الـلـفـظـ ؟ فـانـ قالـواـ : خـصـوصـ ، كـفـرـواـ . وـإـنـ قالـواـ : عـمـومـ بـنـفـسـ الـلـفـظـ ، تـرـكـواـ مـذـهـبـهـمـ الـفـاسـدـ . فـانـ اـدـعـواـ اـنـ ذـلـكـ اـجـاعـ ، لـزـمـهـمـ اـنـ لاـ يـقـولـوـاـ الاـ بـماـ اـجـاعـ عـلـيـهـ فـقـطـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ فـسـادـ هـذـاـ القـوـلـ فـاـنـهـمـ لوـ قـالـوـهـ لـكـانـواـ بـذـلـكـ خـارـجـيـنـ عـنـ اـجـاعـ ، لـاـنـ الـاـمـمـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ اـنـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاجـاعـ فـقـطـ ، دـونـ الـاـتـمـارـ لـلـنـصـوصـ . وـاـنـ وـقـعـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ : - حـرـامـ لـاـ يـفـعـلـ مـسـلـمـ ، وـلـاـ يـسـعـ مـسـلـمـاـ فـعـلـهـ وـالـنـصـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ جـاءـ بـوـجـوبـ طـاعـةـ النـبـيـ

صلى الله عليه وسلم ، وتحكيمه عند التنازع والاختلاف . وأيضاً فهم لا يفعلون ذلك، فسقط تعلقهم بكل وجه ، محمد الله تعالى .

فإن قالوا : علمنا أنه عليه السلام آخر النبيين بقوله صلى الله عليه وسلم : لانبي بعدي . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : وهذا أيضاً يحتمل من المخصوص ما احتمله سائر النصوص ، ولا فرق . ولعله أنه أرادـ لأنبيـ بعديـ من العرب أو في الحجاز أو إلى مائة عام ، أو ما أشبه ذلك . كما زعمت العيساوية من اليهودـ والجرمانية (١) القائلون بتواتر الرسلـ . والغالبة التي قالت بنبوة علىـ وبزيـ والمغيرة ومنتصرـ الكسفـ بالكوفةـ وبيانـ وأبيـ الخطابـ (٢) وأيضاـ فـإنـ الـاجـمـاعـ إـذـ قدـ صـحـ عـلـيـ ذـلـكـ فـهـوـ أـعـظـمـ الـحجـجـ عـلـيـهـمـ ،ـ لـاجـمـعـ الـأـمـةـ عـلـيـ حـلـ هـذـاـ الخطـابـ عـلـيـ عـمـومـهـ

وكذلك يسئلون عن قوله صلى الله عليه وسلم : بعثت إلى الأحرار والأسود وهذا يحتمل من المخصوص ما احتمله «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وما احتمله قوله عز وجل : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهن مُعَذَّنِين جلدة» . فلا يُعني خصوص أحد الخطابين بلا دليل ، وحملتم الآخر على عمومه بلا دليل إلا نفس اللفظ فقط ؟

واحتاج عليهم بعض من سلف من القائلين بالعمومـ .ـ بـأنـ قـالـ :ـ إنـكمـ مـتفـقـونـ عـلـيـ أـنـ الـفـظـ إـذـ وـرـدـ فـيـهـ تـأـكـيدـ فـانـهـ مـحـولـ عـلـيـ عـمـومـهـ .ـ قـالـ :ـ فـيـقـالـ لـهـ :ـ إنـ التـأـكـيدـ يـحـتـمـلـ مـنـ الـخـصـوصـ مـثـلـ مـاـ يـحـتـمـلـ الـخـطـابـ المـؤـكـدـ ،ـ وـلـاـ فـرقـ .ـ وـقـدـ جـاءـ النـصـ بـذـلـكـ ،ـ فـقـالـ تـعـالـيـ :ـ «ـ فـسـجـدـ الـمـلـائـكـةـ كـلـهـمـ أـجـمـعـونـ إـلـاـ بـالـلـيـسـ »ـ فـبـاءـ الـاسـتـثـنـاءـ بـعـدـ تـأـكـيدـيـنـ اـثـنـيـنـ

(١) في نسخة الجربانية (٢) انظر الفصل في الملل والنحل للمؤلف : ٤ - ١٧٩ - ١٩٢ والملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل ١: ٢ - ١٩٥ وكتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٢٤٠ - ٢٢٠

قال على : قال تعالى : « ولكن حق القول مني لأملاً حبّهم من الجنة والناس أجمعين ». ثم جاء الاستثناء بقوله : « ان الدين سبقت لهم منا الحسنة او لئك عنها مبعدون، لا يسمعون حسيسها وهم فيها اشتهت أنفسهم خالدون » وقال تعالى مخاطباً لا بليس : « لأملاً حبّهم منك ومن تبعك منهم أجمعين » ثم جاء الاستثناء فيمن تاب عن اتباع ابليس ، وفيمن تساوت حسناته وسيئاته التي اتبع فيها ابليس ، فإنه التخصيص كما ترى بعد التأكيد ، فبطل احتجاجهم بالتأكيد ، ولزمهم أن لا يحملوا خطاباً على عمومه أبداً ، أكد أو لم يؤكد ، ولزمهم الوقف أبداً وأن لا ينتفعوا بتأكيد ولا غيره فان قالوا : انه يلزمكم اذا ورد الاستثناء ، أن تقرروا بأن ذلك الخطاب أريد به المخصوص . قلنا لهم : كذلك نقول ولستنا معتبرين على ربنا تعالى ، ولا على نبينا صلي الله عليه وسلم ، ولا نعلم إلا ما علمنا تعالى ، ولا ذكر صرفهما الالفاظ عن وجوهها ، ولا شرعيهما الشرائع علينا ، ولا تحريم ما حرما ، ولا تحليل ما حللا ، ولو أمرانا بقتل آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا ، لسارعنا إلى ذلك مبادرين ، أو أمسكنا مقررين بالمعصية غير داعين إلى ضلاله ، ولا مصوبيين لذنبينا ، بل مستغفرين الله تعالى من ذلك ، راغبين في التوبة

قال على : وما أخواني أن يكون ملقى هاتين النكتتين من القول بالوقف : في اتباع الظاهر ، وفي الوجوب وفي العموم وفي الفور . ومن القول بصرف الالفاظ الواردة عن الله تعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم إلى تأويل بلا دليل وإلى سقوط الوجوب بلا دليل ، وإلى المخصوص بلا دليل ، وإلى التراخي بلا دليل . كافراً مشركاً زنديقاً مدلساً على المسلمين ، ساعياف ابطال الديانة . فان هذه الملة الزهراء الحنيفية السمححة كيدت من وجوه جمة ، وبغيت الغوائل من طرق شتى ، ونصبت لها الحبائل من سبل خفية ، وسعى عليها بالحيل الغامضة . وأشد هذه الوجوه سعي من تزياً بزيفهم وتسمى باسمهم ، ودس لهم سم الاسود في

الشهد والماء البارد . فلطف لهم في مخالفة القرآن والسنة ، فبلغ ما أراد من شاء الله تعالى خذلانه ، وبه تعالى نستعيد من البلاء ونسائله العصمة عنه ، لا إله إلا هو . فلتسرع ظنونكم أيها الناس بمن يحسن لكم مفارقة ظاهر كلام ربكم تعالى أو كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم بغير بيان منها ، أو اجماع من جميع الأمة وبمن يزين لكم التأخر عن طاعتها ، ويسهل عليكم ترك الاتباع لها ، ويقرب لديكم التحكم في خطابها ، والتفريق بينهما بطاعة بعض ومعصية بعض . وهذا هو التخصيص الذي يدعونه بلا دليل ، وبالله ننتقم

قال علي : ويلهم اذا أجازوا تخصيص ألفاظ القرآن والسنة بلا دليل او الوقف فيها ، ان يحيزوا مثل ذلك في الاعداد ولا فرق ، فيقفوا فيما أوجب الله تعالى من صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار ، وكفاراة القتل ، وكفاراة الواطئ في شهر رمضان . فلعله تعالى قد استثنى من الشهرين عشرة أيام في حديث لم يبلغهم ، او بقياس لم يتبعوا الله بعد . كما استثنى تعالى من مدة نوح عليه السلام في قومه ، خمسين عاماً بعد ذكره عز وجل الف سنة . ومثل هذا لازم لهم في جميع ما خوطبوا به . وهذا قول كما قدمنا ليس فيه الا ابطال الديانة ، مع فاحش تناقضهم ، وانه دعوى بأيديهم بلا دليل

فإن قالوا : هذا لا يجوز في الاعداد لانه لو لم يكن الاستثناء متصلا بها لكان كذبا . قيل لهم : وكذلك الاخبار ان لم تكن على عمومها ، ولم يأت نص آخر أو اجماع بتخصيصها ، كانت كذلك كذبا ولا فرق . وكذلك الاوامر ان كان المراد بها المخصوص ولم يأت نص آخر ولا اجماع بتخصيصها ، كانت تعنيتا ، تعالى الله عن ذلك كله

وقال لهم بعض من سلف من القائلين بالعموم : اذا لم يفهم من كل خطاب بمجرده ما اقتضاه لفظه ، فلعلم قولكم : تقول بالوقف . وقول من قال منكم : تقول بالخصوص . اما اردتم به في بعض المواضع دون بعض ، ولعلمكم اردتم

غير ما ظهر اليها من كلامكم ، فانكم تناظروننا دأباً في ان لا نحمل الالفاظ على ظواهرها ، ولا على عمومها ، فأول ما ينبغي أن يستعمل هذا فيه ، ففي كلامكم ، فتجعلون في نصاب من لا يفهم منهم مرادهم ، ولا يصح خطابهم ، وصحت السفسطة بعينها عليهم

قال على : وكذلك يقال أيضاً للقائلين بالوقف أو الندب : أموجبون أنتم تحمل الاشياء الواردة من الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم ، على أنها غير واجبة ، وعلى الوقف فيها ، أم أنتم نادبون الى ذلك ؟ فان قالوا : نحن موجبون لذلك . قيل لهم : فما الذى جعل كلامكم محولاً على الوجوب ، وكلام ربكم تعالى محولاً على غير الوجوب ، وهذا كفر شديد من اعتقاده ، وضلالة عظيم من تقلده . وان قالوا : بل نحن نادبون الى ذلك ، أقرروا أنهم لا يلزمونا قبول قولهم وبالله تعالى التوفيق . وأيضاً فان معنى قولهم بحمل الالفاظ على المخصوص ، اما معناه بحملها على بعض ما يقتضيه لفظها

قال على : وهذا أمر ليس في طاقة أحد فهمه ، ولا الوقوف على حقيقته أبداً ، لانه لا ندرى أى ابعاض تلك الجملة يقبل ، ولا أنها يرد ، وليس بعضها أولى بحمل الحكم عليه من بعض ، فصار ذلك تكليفاً لما ليس في الوضع . وهذه هي السفسطة نفسها ، وابطال الحقائق جملة . وقد أكذبتم تعالى بقوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ». ويقال لهم ايضاً : أرأيتم قول الله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها ». لهذا التعليم الذى امن الله تعالى به على أبيينا آدم عليه السلام فائدة ؟ أم لا فائدة له ؟ فان قالوا : لا فائدة له ، كفروا . وكذبتم الملائكة في اقرارهم بأن ذلك علم عظيم ، لم يكن عندهم حتى عالمهم إياه الخالق عز وجل . وان قالوا : ان لذلك التعليم فائدة ، سئلوا ماهي ؟ ولا سبيل الى ان تكون تلك الفائدة إلا ايقاع الأسماء على مسمياتها ، والفصل بين المسميات بالاسماء ، ومعرفة صفات المسميات ، التي باختلافها وجب تخالف

الاسماء ، ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذى أسكنه الله أرضه ، وأرسل اليهم الانبياء بالشرائع ؛ ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيى من حى عن بيته وإذ قد ثبتت هذا وصح ، فكل من أراد أن يثبت أن الاسماء لا تفهم منها مسمياتها على عموم ما يقتضيه المفظ ، ولا يعرف بها ماعلقت عليه ، فهو مبطل للعقل والشرعية معاً . وبالله تعالى التوفيق . وله الحمد على جميع نعمه لا إله الا هو

ويلزمهم في قوله تعالى: « حرمت عليكم أمهاتكم ». اذ يكون لعل ذلك في بعض الامهات دون بعض ، وفي بعض الاخوات والبنات دون بعض ، او لعل الذى حرم هو يبعهن او يكلهن دون جماعهن . كما حملتم قوله تعالى : « فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ». على بعض المشركين دون بعض ، فلم تبيحوا قتل الرهبان ، ولا قتل المرتديات ، ولا أولاد المرتدين اذا بلغوا كفاراً . وكما فعلتم في القصف ، فلم تمحدوا فاذف السكافرة والامة المسلمة ، وسائل ماجهاتموه على الخصوص ، ومثل هذا لازم لهم في كل خطاب في القرآن والسنن . وبالله تعالى التوفيق .

ويقال ملن قال منهم : إن الذى يدل على حمل الالفاظ على عمومه ، إنما هو للتأكيد الوارد

قال على : يقال لهم لو كان ماذ كرمت لكان كلامكم متناقضًا أيضًا ، لأننا نجد التأكيد يأتي مرتين وثلاثًا ، فلو كاد التأكيد الاول يأتي لآخر ارجاع المفهوم الى العموم ، لكان التأكيد الثاني مثله أيضًا ، ولو جب أن يكون مخرجاً للكلام المؤكّد والتأكيد الاول عن المخصوص الى العموم ، فكان يمكن التأكيد الاول خصوصاً نعم ما معنا ، وهذا لا يعقل . وال الصحيح في ذلك ما قدمناه من ان التأكيد اما هو حسم لشغب أمثالهم فقط ، وليس التأكيد مخرجاً للكلام المؤكّد عن خصوص الى عموم أصلًا . وقد قال تعالى :

« فسجد الملائكة كلهم أجمعون ». وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة . فقال : معنى قوله تعالى : « أجمعون » بعد أن ذكر « كلهم » هو غير المعنى في « كلهم » ، لأن « كلهم » هو مخرج لقوله تعالى « الملائكة » عن المخصوص الى العموم ، « وأجمعون » دال على أنهم سجدوا مجتمعين لا مفترقين قال على : وهذا جهل شديد وكذب مفرط ، لأن أجمعين ليس معناه الاجتماع ولا هو من بابه ، وهذه مجاهرة في اللغة لا يعرفها أهل اللغة ، ولا يعرف أحد من أهل السان ، أن قول القائل : أتاني القوم أجمعون . انه أراد مجتمعين ، بل جائز أن يكون الذين اتوا أفراداً مفترقين ، وهذه هي السفسطة التي حذر منها الاولى .

وجلة الأمر أن هؤلاء قوم تعلقوا بأسمائهم وجدوا ألفاظاً خارجة عن موضوعها في اللغة ، اما الى مجاز ، وإما الى معان مشتركة . فراموا بذلك ابطال الحقائق كالماء ، وابطال وقوع الاسماء على مسمياتها ، واحتصاص كل اسم بمعناه ، وعمومه لـ كل ما علق عليه ، وكانوا ينزلة من قال : لما وجدت في الكلام كذباً كثيراً ، فأنا أحمله كله على الكذب ، ووجدت في الشريعة منسوحاً كثيراً لا يحل العمل به ، فأنا أحمله كله على أنه منسوخ أو أقف عن العمل بجميعه . ولا فرق بين هذا وبين قولهم : وجدنا ألفاظاً على غير ظاهرها ، فنحر . نقف في كل لفظ فلا نستعمله على مفهومه ، إذ لم يلهم قصد به غير ما يعقل منه . ووجدنا ألفاظاً لا يراد بها عمومها ، فنحر نقف في كل لفظ فلا نمضي عليه ماعلق عليه

قال على : وقد قال بعض أهل الوقف ، اذ سئل : بأى شيء نعرف بأن المفهظ على عمومه ، أبلغظ أم بمعنى ؟ وألزم أن احتمال التخصيص داخل في الثاني كدخوله في الاول ، وهكذا أبداً . وكل الفرق بين المفهظ الثاني والواول فبلح (١)

(١) قوله « بلح » بتشديد اللام . لم يكن عنده شيء كذا في هامش الاصل

عندذلك ، اذ لا سبيل الى فرق . فقال : ان الاشياء التي بها يلوح العموم ، لا تحمد ولا تحصر ، ولا سبيل الى بيانها

قال على : وهذه ثنية الانقطاع ، التي من بلغها سقط حسيراً ، وعلم أنه لا حيلة عنده ، ولا قوة لديه ، وهو دليل من دلائل العجز والضعف . وكل من أقر بأنه لا يقدر على بيان قوله ، فقد حصل في محل لا يعجز عن مثله ذو لسان ، اذا استجاز لنفسه الفضائح . فلا يعجز أحد عن أن يدعى مشاء من الحالات والدعوى ، فإذا كلف بياناً أو دليلاً . قال : هذا لا يطاق عليه

قال على : ونظر ذلك هذا المبلغ ، بأن قال : كما ان العدد الذي يوجب ضرورة العلم في الاخبار لا سبيل الى حده

قال على : وقد كذب ، بل ذلك محدود ، وقد بناه فيما خلا : وهو أنه إذا ورد اثنان من جهتين مختلفتين خدنا غير مجتمعين ، وقد تيقن أنهما لم يلتقيا ولا تواطئا ، فأخبرنا بمحدث طويل لا يمكن اتفاق خاطر اثنين على توكيده ولم يكن هناك لها ولا لمن حدنا رغبة فيها حدنا به وعنده ، ولا رهبة ولا هو وذكر ما شاهدته أو سمعاً من اثنين فصاعداً كما وصفنا أيضاً : أنهما شاهدا ، فهو خبر ضروري يجب العلم واليقين بلا شك . وان عشرات الالوف اذا حشدوا وكلفوا خبراً ما ، وهم في ذلك رغبة أو رهبة أو هو ، خائز اجتماعهم على فعل الكذب . وقد شاهدنا ذلك في شكر الولادة وذمهم ، الا ان هذا لا يخفي ، بل هو معلوم ضرورة من قبلهم ، لأنهم وان اجتمعوا على ما جعلوا له

وانظر هامش ص ٣٩ من هذا الجزء والاقرب للمعنى ما قلناه هناك من أن (بلح) بفتح الباء واللام يعني ناء بحمله ويجوز فيها تشديد اللام وفي اللسان عن أبي عبيد اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك قيل بلح يعني بفتح اللام ونقل التشديد قبل ذلك وأما المعنى الذي بهامش الاصل فان الذي في اللسان وبلح على وبلح أي لم أجده عنده شيئاً

فكلهم يخبر صديقه وأمرأته وجاره قبل أن يجمع ، وبعد أن ينفض من ذلك الجماع ، بحقيقة الأمر وجلية الخبر . وهذا مشاهد كل يوم من أحوال الناس ، ونقل أخبارهم : من موت ، أو ولادة ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو عزلة ، أو ولالية ، أو وقعة ، أو ما أشبه ذلك . وإنما أغفل الناس هذا لقلة المتقددين مثل هذا وشبهه ، ولـ كثرة من ينسى ما يغير عليه من ذلك وأصيغوا رحمة الله إلى ما تقول لكم :

اعلموا أن كل من لا يحمل كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره وعمومه والوجوب ، فان مذهبه الذي يصرح به ، هو أنه متى أمره الله تعالى بأمر أو رسوله عليه السلام ، قال : لا أقبل شيئاً من هذا الكلام ، إذ لعله تأويلاً ، غير موضوعه في اللغة ، ولا أعمل بشيء مما أمرتني به ، لأنه ليس على الوجوب ، ولا على العموم ، إذ لعلك أردت به بعض ما يقع عليه . فاعرفوا الآن أن هذا هو الكفر الصريح ، والخروج عن الإسلام جهاراً ، لابد منه ، أو من الرجوع إلى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والاتئمار للقرآن والسنة ، وأخذها على ماهي عليه في اللغة العربية والعمل بما جاء الأمر فيما ، فهذا هو الإسلام ، فعليكم به ، وارفضوا ما خالمه مما ذكرنا قبل ، ففيه الأحكام ، فننحو بالله تعالى منه وبالله تعالى التوفيق قال على : فقد لاح - بحمد الله تعالى - افأك القائلين بالخصوص أو بالوقف ، بالبراهين الضرورية . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في بيان العموم والخصوص

قال على : الكلام ينقسم ثلاثة أقسام : فنه خصوص يراد به الخصوص ، كقولك : زيد وعمرو وما أشبه ذلك . وعموم يراد به العموم ، ومعنى ذلك

حمله على كل ما يقتضيه لفظه، فنه ما يكون اسم الجنس يعم أنواعاً كثيرة، كقوله تعالى: «وجعلنا من الماء كل شيء حي». فيقع تحت الحى المذكور الانس وأنواع الطير كلها، وأنواع ذوات الاربع كلها، وأنواع الهوام كلها، وقد خرج من هذا العموم الملائكة لا خبار الرسول صلى الله عليه وسلم. انهم خلقوا من نور، وأما الجن فن نار بنص القرآن. الا اننا لا نبعد أن يكون في تركيهم شيء من الماء، وإن كان العنصر هو النار. كما في تركينا الماء والنار والهواء، وإن كان عنصرنا التراب. ومنها ما يكون اسم النوع ما ك قوله تعالى: «والخيل والبغال والجir». فهذا عموم لجميع الخيل ولجميع البغال والجir، دون سائر الأنواع. وليس هذا خصوصاً لأن معنى قوله: «عموم»، إنما هو ما اقتضته اللغة فقط، دون مالاً تقتضيه. فلنسمي هذا خصوصاً فقد شغب وشبك (١). وإنما يسمى مابقى من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصاً، وما استثنى منها ما بقي خصوصاً، لأن العموم الذي ذكرنا قد ارتفع ضرورة، لاز الملاحظ حينئذ ليس ممولاً على كل ما يقتضيه لفظه. فلما بطل أن نسمي ذلك عموماً سمي خصوصاً، لأنه خص منه بعضه دون بعض بالاستثناء وبالبقاء. ومنه ما يقع لأهل صفة ما من النوع، كقوله تعالى: «ولذى القربى». فكان هذا عموماً لنوى القربى كلهم، دون غيرهم، وكان شاملاً لكل من وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة. وكقوله تعالى: «إنما الصدقات للمقراء والمساكين». الآية، فكان ذلك عموماً لكل صدقة فرض، بدليل، أخرج منها ما ليس فرضاً، وكان ذلك عموماً لكل مسكين، ولكل فقير، ولكل عامل عليها، ولكل مؤلف قلبه ولكل ما يسمى رقبة. الا ان يخص شيئاً من ذلك نص أو إجماع. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الائمة من قريش

(١) بفتح الباء المشددة والخفقة واصل الشبك الخلط والتدخل والتشبيك على التكثير ومنه شبك الاصابع وتشبيكها وتشابكها وتشبيكت التبت واحتللت

فهذا عموم لكل قرشي ، الا من خصه نص أو اجماع من النساء والصبيان والجوانين ، وكذلك سائر النصوص . والقسم الثالث: عموم دل نص القرآن والسنة على أنه قد استثنى منه شيء ، نخرج ذلك المستثنى مخصوصا من الحكم الوارد بذلك فقط

قال على: ومن العموم أن يكون لفظه مشتركا يقع على معانٍ متعددة ، وقوامه مستويًا في اللغة . ومعنى قوله : مستو ، أي أنه وقوع حقيقى وتسمية صحيحة لمحازية ، فإذا كان ذلك خملها واجب على كل معنى وقعت عليه ، ولا يجوز أن ينحصر بها بعض ما يقع تحتها دون بعض ، بالبراهين التي أثبتنا آنفا في إيجاب القول بالعموم

قال على : ومن خالف هذا من أصحابنا الظاهريين فقد تناقض ، ولا فرق بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعدا إلى تمام جميع النوع . كقولك : مساكين ، وفقراء . وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعدا مختلفة الحدود ، يقع عليها كلها وقوعاً مستويًا ليس بعضها أحق به من بعض . ولهذا قلنا في قوله تعالى : « الزانية لا ينكحها إلا زان أو شرك » : إن الآية على عمومها . ولا يحل لمسلم زان أو عفيف أن ينكح زانية مسلمة ، لا بوطء ولا بعقد زواج فإن وقع فسخاً أبداً مالم يتبع قبل أن يعقد معها النكاح ، ولا يحل لمسلمة زانية أو عفيفة أن تنكح زانياً مالم يتبع ، فإن وقع الزواج فسخاً أبداً . وأبحنا للزاني خاصه نكاح الذمية العفيف فقط ، لأن النصل ملائات لا بتحريم ذلك على المؤمنين خاصة ، والزناة والزوجي مؤمنون ، فقد حرم ذلك عليهم بالنص ، ولم يأت في ذلك تحريم على المشركيين . وهذه كرامة للمسلم والمسلمة لا يدخل فيها المشركون لأن حكمهم الصغار . وقد تناقض في هذا أصحابنا خملوا النكاح هنا على الوطء خاصة وحملوه في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ». على العموم لكل ما يقع عليه اسم نكاح ، وهذا كما ترى بلا دليل . وأمام من ادعى أن

قوله : « الزانية لا ينكحها » : الآية - منسوحة بقوله تعالى : « وأنكحوا
الإيامى منكم ». ففضل لوجهين . احدهما اجماع الامة على انه لا يحل لأحد ان
يقول في آية أو حديث : انهم منسوخان لا يجوز العمل بهما - الا بنص جلى
او اجماع . والثانى ان قوله تعالى : « وأنكحوا الإيامى منكم ». ليس فيه ما يرد
قوله تعالى : « والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ». كما ليس فيها اباحة
نكاح الاخت والبنت المحرمتين وان كانتا من الإيامى ، ولكن احدى الآياتين
مضبوطة الى الاخرى ، فتنكح الإيامى منا مالم يكن زوانى . مع انه يبعد عندهنا
في اللئه وقوع اسم أيم على الزانية فالواجب استعمال الآيتين معاً ، لأن استثناء
بعضها من بعض ممكن ، وقد قدمنا انه لا يحل ترك آية لآخرى أصلاً

قال على : وكذلك قلنا نحن وسائر اصحابنا : ان قوله تعالى : « والذين يرمون
المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلوهم ثم عذبوا جلدتهم ». فأوجبنا كلنا - عشر
السائلين بالظاهر الا قوماً توافقوا دون قطع - وقلنا بايجاب حجت القذف كاملاً على
كل قاذف محسنة بأى معنى وقع عليها اسم محسنة ، من عفاف او اسلام او
زواج . فأوجبنا الحد على قاذف الامة والكافرة والصغرى ، وكذلك أوجبنا
الرثابة في القمح والشعير والتمر دون سائر الحبوب والثمار . لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة اوسق من حب او تمر صدقة » ولفظة
دون في اللغة التي بها خوطينا تقع على معنيين وقوعاً مستويَاً حقيقياً لا مجازياً ،
وهما : بمعنى اقل ، وبمعنى غير . كما قال تعالى : « واتخذوا من دون الله » . يريد من
غير الله تعالى . وقوله تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ». فذكر تعالى
المجاهرين بالعداوة لل المسلمين ، وأخرين من غيرهم مكابعين بها ، فلم يكن حمل لفظة
« دون » في الحديث المذكور على معنى : اقل ، أولى من حملها على معنى : غير ، فوجب
حملها على كلا المعنين جميعاً . وقد تناقض في ذلك اصحابنا ، فلم يحملوها الا

على معنى : اقل ؛ فقط

قال على : وهذا ترك منهم لقولهم بالعموم ، وحمل لفظة «دون» على معنى «غير» أولى ، لأن حملها على معنى «غير» يقضى في جملته «اقل» فهو القول بالعموم لأن الأقل من خمسة أو سق هو أيضاً غير الخمسة أو سق ، وبالله تعالى التوفيق
قال على : وهذه أقسام مفهوم الكلام ، وقد جعل قوم قسمارابعاً .

فقالوا : وخصوص يراد به العموم

قال على : وهذا خطأ ، وليس هذا موجوداً في المفهـة ، وسنستوعـب
الكلام في هذا إن شاء الله تعالى في بـابـ الـكلـامـ فـيـ الـقيـاسـ ، وـفـيـ بـابـ دـلـيلـ
الـخطـابـ ، بـحـولـ اللهـ وـقـوـةـ

فـانـ اـعـتـرـضـواـ عـلـيـنـاـ بـاـحـادـيـثـ وـرـدـتـ فـيـ رـجـالـ بـاعـيـاـنـهـمـ ، ثـمـ صـارـ حـكـمـهـاـ
عـنـدـنـاـ عـلـىـ جـمـيعـ النـاسـ ، فـلـيـسـ ذـلـكـ مـاـ ظـنـنـواـ . وـلـكـنـ جـمـيعـ تـلـكـ الـاحـادـيـثـ
فـيـهـاـ اـحـکـامـ فـيـ اـحـوـالـ تـوـجـبـ الـأـخـذـ بـذـلـكـ فـيـ اـنـوـاعـ تـلـكـ الـاحـوـالـ ، اـتـبـاعـاـ
لـفـظـ الـحـکـمـ الـمـعـاقـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـحـکـومـ فـيـهـ . وـقـدـ بـيـنـاـ انـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ
الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـبـعـثـ لـيـحـکـمـ عـلـىـ اـهـلـ عـصـرـهـ فـقـطـ ، لـكـنـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـأـتـىـ عـلـىـ
يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـفـيـ كـلـ مـاـ يـحـدـثـ مـنـ جـسـمـ أـوـ عـرـضـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ الدـنـيـاـ ، وـلـاـ
سـبـيـلـ إـلـىـ أـنـ يـبـقـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـاـ إـلـىـ أـنـ يـلـقـىـ كـلـ اـحـدـ ، فـكـانـ حـكـمـهـ عـلـىـ
إـنـسـانـ فـيـ حـالـ مـاـ حـدـثـتـ لـهـ أـوـ مـنـهـ ، حـكـماـ فـيـ وـقـوـعـ تـلـكـ الـحـالـ كـاـنـاـ . وـبـيـنـ
ذـلـكـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـهـ : «ـهـوـ جـبـرـيـلـ أـنـاـ كـمـ يـعـلـمـكـ دـيـنـكـ»ـ أـجـلـ بـيـانـ
وـأـوـضـحـهـ ، فـإـنـ كـلـ خـطـابـ مـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـاحـدـ فـيـهـ يـنـقـيـهـ بـهـ
وـيـعـلـمـ إـيـاهـ ، هـوـ خـطـابـ تـجـمـيعـ اـمـتـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـتـعـلـيمـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
لـكـلـ مـنـ يـأـتـىـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ الدـنـيـاـ ، لـأـنـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ أـنـاـ خـرـجـ بـلـهـ ظـرـفـ تـعـاـيمـ
لـوـاحـدـ فـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـإـنـ تـعـبـدـ اللهـ كـاـنـكـ تـرـاهـ»ـ . وـيـكـفـيـنـاـ مـنـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ - إـنـ جـوـاـبـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ - : إـنـ هـذـاـ الـذـيـ

ذكر تعليم لهم، فأشار إلى الخطاب المتقدم للواحد، وبين ذلك أيضاً قوله تعالى:
«وَقُضِيَ رَبُكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ وَبِالْوَالِدِينَ احْسَانًا إِمَّا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ
أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا». فبدأ بالجماعة ثم خاطب خطاباً واحداً. وقد صح أن المراد
بهذا الخطاب كل مسلم، والحكم على الأسماء. فكل اسم حكم فيه عليه السلام
 فهو على كل ما نحت ذلك النوع الذي يقع عليه ذلك الاسم

قال على : وهم أولى الناس بالهروب عن هذا السؤال ، لأنهمأتوا الى
حديث الواطئ ، في رمضان ، وهو المأمور بما يجب في ذلك من الكفارة ،
فلم يقنعوا بأن جعلوه عاماً لـ كل واطئ ، حتى تعدوا جعلوه على كل آكل
وشارب ، ثم على كل موطوهة وآكلة وشاربة من الناس . وأتوا الى حديث
الميت في الحرام ، فقالوا : لا يتعدى بذلك الميت بعينه . وأتوا الى أمره صلى
الله عليه وسلم في غسل ابنته ، فقالوا : هو عام لـ كل ميتة . وأتوا الى صلاة
على قبر المسكينة ، فقالوا : هو خاص لتلك المسكينة ولهم من مثل هذا أزيد
من ألف حكم ، كلها ينقض بعضها ببعضها

والعجب كل العجب ، في قياسهم افطاراً على افطار ، جعلوا في الآكل
الكافرة كالوطئ . ولم يقيسوا صياماً على صيام ، فلم يروا على المنطر عمداً في
قضاء رمضان كفارة ، ولا على المنطر في قضاء النذر أيضاً ، وليس شيء من
ذلك اجماعاً . لأن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير لا يريان الكفارة على
الوطئ . وأصحاب الشافعى كلهم لا يرون الكفارة على المنطر بغير الوطء .
وقتادة يرى الكفارة على المنطر في قضاء رمضان كهي على المنطر في رمضان
ولا فرق . لأنه فرض وفرض ، وصوم وصوم ، وفطر وفطر

وقد ادعى قوم في أحاديث وردت: أنها خصوص ، مثل حديث رضاع سالم
قال على : وليس كما قالوا ، بل كل رضاع فحرم بظاهر القرآن إلا ما
استثنى بالسنة ، من الأربع رضاعات فأقل . وأما رضاع سالم فقد قال قوم :

نما كان حكماً في التبني ، والتبني قد نسخ بقوله تعالى : « أدعوهم لا يأبهم ». فلما سقط التبني سقط الحكم المرتبط به . ولما لم يعلم أى الامرين كان قبل ، أحاديث سالم أم قوله صلى الله عليه وسلم : « الرضاعة من المجاعة » ؟ وجوب الأخذ بازائد على معهود الأصل ، وكان قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الرضاعة من المجاعة » مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة » - زائدًا على معهود الأصل في التحرير بعموم الرضاع ، فوجب الأخذ بازائد

قال على : بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الأخذ به ، لأن قوله تعالى : « يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة ». سقط حكم مازاد على الحولين ، فصار حديث سالم زائداً على الآية ، وحاكم بما دوى التحرير بالرضاعة أبداً . وما ندرى في المصائب اطم من قول من عصى النبي صلى الله عليه وسلم في التحرير برضاع سالم ، وسمع وأطاع لحرير مالك برضاع شهرين بعد الحولين فقط ، ولحرير أبي حنيفة برضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط ! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قال على : وما يبين قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردقة في الأضحية بعنفاق جذعة : تجزيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعده . فيبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم خصوص لابي بردقة ، ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيها في نوع تلك الحال ، لما احتاج عليه السلام الى بيان تخصيصه ، ومثله قوله تعالى : « خاصة لك من دون المؤمنين ». خرج عليه السلام في نكاحه من جلة قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ». ومثله أمره تعالى بقوله : « استجيبوا الله ولرسول اذادكم لما يحببكم ». خرج بذلك عليه السلام من جلة قوله : ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس . وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقتط لهم الصلاة »

خصوصا له عليه السلام . ولم ير قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » خصوصا له عليه السلام ، وهذا تناقض ظاهر . وصلة الخوف لازمة لنا لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما ترونني أصلى . وأخذ الزكاة لازمة للأئمة بقوله صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقكم . وبقوله عليه السلام : فن سألهما على وجهها فليعطيها ، ومن سئل أكثر منها فلا يعطيها . فإذا سألهما أولوا الامر المأمور في القرآن بطاعتهم بقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ». لزم فرض ادائها اليهم . وكذلك أمره تعالى بقتل المشركين حتى يعطوا الجزية ، موجب كل ذلك على الأئمة قبضها وإرسال السعاة والولاة فيها

وأما خصوص لفظ في نوع يراد به نوع آخر ، فهذا خطأ لا سبيل إليه ، وهو باطل بالطبيعة والشريعة واللغة . أما الشريعة وقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ولهم عذاب مهين ». وحدوده تعالى ما نص على تحريمه أو إيجابه أو إباحته ، فمن حرم غير ما نص الله تعالى على تحريمه ، أو أوجب غير ما نص الله تعالى على إيجابه ، فقد تمدّي حدود الله تعالى . وأما الطبيعة : فقد علمتنا علم ضرورة أن الأسماء إنما وضعت ليعبر بها عن المعانى التي علقت عليها وسميت بها ، لا عملاً يعلق عليه ولا سمي بها ، هذا مالا يثبت في عقل أحد غيره ، وما عداه فسفطة وتخليط وافساد للعالم ولبنية الحسن والعقل . وأما اللغة : فانا نسأل كل عالم وجاهل : ما البر ؟ فيقول : القمع . فان قلنا له عن الشعير : ما هذا ؟ قال : شعير . فان قلنا : هو بر ، انكر ذلك وهزا بقوله ، هذا مالا يختلف فيه أحد في شرق الدنيا وغربها ، حتى اذا أتى الدين - الذى هو المحافظ فيه ، والواجب تحقيقه . حکموا للشعير بحکم البر وخالقه واما أقرروا انه الحقيقة ، وحكموا بما أثبتنا نحن . وهي انه باطل ، وتمدوا الحدود ، وأوقعوا الأسماء على غير مسمياتها . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فـ الـ وـ جـوـهـ الرـى تـنـقـلـ فـيـهاـ الـاسـمـاءـ عـنـ مـسـمـيـاتـهـاـ،ـ فـيـخـرـجـ بـذـلـكـ الـامـرـ عـنـ وـجـوبـهـ إـلـىـ سـائـرـ وـجـوهـهـ،ـ وـعـنـ الـقـوـرـ إـلـىـ التـارـيـخـ،ـ وـعـنـ الـظـاهـرـ إـلـىـ التـأـوـيلـ،ـ وـعـنـ الـعـوـمـ لـكـلـ مـاـيـقـضـيـ اـلـىـ تـخـصـيـصـ بـعـضـهـ،ـ وـذـكـرـ الدـلـائـلـ الـتـىـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاسـمـاءـ قـدـ اـنـتـقلـتـ عـنـ مـسـمـيـاتـهـاـ إـلـىـ مـاـذـكـرـهـ

قال على : هذا باب كثُر فيه التخليط ، وعظمت فيه الأُغليط ، ولو قلنا : انه أصل لكل خطأً وقع في الشرائع لم يبعد عن الصواب ، فلنقل - محمد الله وعونه - فيه قول لا يرفع ان شاء الله تعالى الاشكال . فنقول وبالله تعالى التوفيق ان الاسماء المنقولة عن معانٍها تكون بأربعة أوجه : أحدها نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع عليه دون بعض ، وهذا هو المعموم الذي استثنى منه شيء ما، فبقي سائره مخصوصاً من كل ما يقع عليه. كقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم »، وكسائر ما ذكرنا . والوجه الثاني : نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وتعليقه على شيء آخر ، كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط ، الى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما وذكر ما ، لا يتعدى بشيء من ذلك الى غيره ، وكنقله تعالى اسم او كاه عن التطهير من القبائح الى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى ، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التفطية الى الجحد له عز وجل ، أو لبني من آنبيائه ، أو لشيء صحي عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ، مع بلوغ كونه كذلك الى الجاحد له ، وكنقل الامر الوارد عن الوجوب ، الى الندب أو الاباحة ، لأن هذا هو وضع للفظ المرتب للإيجاب في غير معناه ، ونقل له عن موضوعه الى الندب الذي هو غير معناه ، بل له صيغة أخرى تدل على أنه على التخيير ، وكنقل الامر عن إراز العمل به الى المهمة فيه

قال علي : فقد بان بما ذكرنا ، ان نقل الامر عن الوجوب والفور إلى الندب

والتراثي هو باب واحد، مع نقل الفظ عما يقتضيه ظاهره الى معنى آخر. وهذا الباب يسمى في الكلام وفي الشعر : الاستعارة والمجاز ، ومنه قوله تعالى : « ذق انك أنت العزيز الـكـرـم ». ومثل هذا كثير . والوجه الثالث : نقل خبر عن شيء ما الى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب . كقوله تعالى : « وسائل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها » وانما أراد تعالى أهل القرية وأهل العير ، فأقام الخبر عن القرية والعير مقام الخبر عن أهلها . وكقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحديث ، لأن المراد فاحديثهم . وكقوله تعالى : « ذلك كفارة إيعانكم اذا حلفتم » فأوقع تعالى الحكم على الحلف ، وإنما هو على الحنيث او إرادته لاعلى الحلف ، ومثل هذا كثير . والوجه الرابع : نقل لفظ عن كونه حقاً موجباً لمعناه الى كونه باطلاً محراً . وهذا هو النسخ كنقله تعالى الامر بالصلة الى بيت المقدس الى أن لا يحل ذلك اليوم أصلاً بالعمد لغير ضرورة

قال على : وإنما فرقنا بين النسخ وبين نقل الامر عن الوجوب الى الندب او غيره ، وإن كان كل ذلك تقدلا ، لأن النسخ كان الامر المنسوخ مراداً منا العمل به قبل أن ينسخ . وأما المحمول على الندب فلم يرد فقط منا إلا زماننا العمل به وهذا فرق ظاهر

قال على : وكل ما ذكرنا فلا يحل أن يتعدى به موضوعه ، لأنه كما ترى أنواع ، يجمعها جنس النقل للإسماء عن مراتبها ، فمن استجاز منها واحداً بغير برهان ، لرمي أنه يحيى جيئها ، وفي ذلك القضاة بالنسخ على كل شريعة ، وبأنه لا يفهم عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم لفظ أصلاً ، إذ لعله قد نقل إلى معنى آخر ، وهذا خروج عن الإسلام

قال على : وإذا قد ذكرنا وجوه النقل للإسماء عن معانيها ، ومثلنا منها أمثلة تدل عليها ، وتتبه على أمثلتها مما لم نذكره بحول الله تعالى وقوته : فلنذكر

ان شاء الله تعالى بتوفيقه لنا وعونه إيانا - الدلائل التي بها تعلم صحة الوجوه التي ذكرنا، وبها يثبت عندنا ان الاسم قد نقل الى بعض الوجوه التي ذكرنا والتي متى لم توجد لم يحل لمسلم أن يقول : ان هذا اللفظ على غير موجبه. وبالله تعالى التوفيق ، فلننقل وبالله نعتصم : ان البرهان الدال على النقل الذي ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لها . اما طبيعة ، وإنما شريعة . فالطبيعة هو مادل العقل بوجبه على أن اللفظ منقول عن موضوعه الى أحد وجوه النقل الذي قدمنا مثل قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم » - فصح بضرورة العقل ، ان المراد بذلك بعض الناس . لأن العقل يجب ضرورة ان الناس كلهم لم يمحشو في صعيد واحد ليخبروا هؤلاء بما أخبروهم به ، ولأن العقل يجب ضرورة ان الخبرين لهم بأن الناس قد جمعوا لهم ، غير الجامعين لهم ، وغير المجموع لهم بلا شك ، وأن الجامعين غير الخبرين بالجمع ، وغير المجموع لهم بلا شك ومثل قوله تعالى : « كونوا حجارة أو حديدا » . علمنا بضرورة العقل انه أمر تعجيز ، لانه لا يقدر أحد أن يصير حجارة أو حديدا ، ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك ، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديدا علم انه تعجيز

وأما الشريعة فهي أن يأتي نص قرآن أو سنة ، أو نص فعل منه عليه السلام أو أقرار منه عليه السلام ، أو إجماع على أحد وجوه النقل الذي ذكرنا ، كما دل الإجماع على ان اسم أب في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء » منقول عن الاقتصار على الأب وعلى الاجداد من الأب والأم وان بدوا : الى الآباء من الرضاعة والاجداد من الرضاعة لتقوله عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . كما دل النص أيضاً على نقل اسم الاب الى العم في قوله تعالى حاكياً عن القائليين : « نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم وإسماعيل وأسحق » . وانا كان اسماعيل عمّا لأباً ، ولم يجب من

أجل هذا ان ننقل اسم أب في المواريث الى الجد من الام أصلاً، وكما دل النقل المتواتر أيضاً على نقل اسم ابن في قوله تعالى : « وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم ». عن الافتقار على الابن وبني البنين وبني البنات، وإن بعدوا : الى البنين من الرضاعة أيضاً، ولم يحجب من ذلك أن ننقل اسم الابن في المواريث الى ابن الرضاعة وبني البنات ولا يحجب بابن الرضاعة ولا ببني البنات الام عن الثالث ، ولا الزوج عن النصف ، ولا الزوجة عن الربم ، الى السادس والرابع والثمن . ولم يوجب شيء مما ذكرنا أن ننقل اسم الام عن الوالدات اللائي حملن الانسان في بطونهن ، في كل حكم الى أمهات الرضاعة، لأن العلم واجب ضرورة بأن الناس ماتوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهם بنو البنات والاجداد من قبل الأمهات ، وكذلك من الرضاعة ، فلم يرث أحد منهم شيئاً ، بالنقل عن الكوااف عصراً عصراً وكما لم يحجب إذ خص الجد من الاب والابن من الولادة والام من الولادة بالميراث، أن يتعدى ذلك فيخصوص بعض الوالدات ، وبعض الابناء ، وبعض الاجداد بلا دليل . ولذلك ورثنا الجد للأب إذا لم يكن هناك أب دون الاخوة ولا نه متتفق على أنه يرث في تلك الفرائض ، والاخوة مختلف فيهم ولا نص في ذلك ؛ فلزم أن لا نورث أحداً بلا نص ولا إجماع وهو الاخوة، وزلم أن يورث الجد لانه متتفق على انه يرث في تلك الفرائض مع النص على انه أب . وكان يلزم من يقول بالخصوص أن يخرج بعض البنين عن أن يورثهم مع سائر البنين ، قياساً على الاجماع في أن لا يورث بنو البنات ، لأنهم بنون، ولا يحروم على آباء أمهاتهم نكاح حلاقتهم . ومن قال: ان الجدة قيدت على الام في التحرير ، لزم أن يقيسها عليها في التوريث وإلا كان متناقضاً . وبالله تعالى التوفيق

فصح بما ذكرنا ان اخراج النساء عن مواضعها اذا قام دليل من الا أدلة التي ذكرنا . واجب لانه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد ، وبالنص الراشد ، فلم يخرج

عن الظاهر في كل ذلك ووجب إذا عدم دليل منها أن لا ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة . وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس ، أو بدليل خطاب ، أو بقول صاحب ، فذلك كله باطل . وسنبين ذلك في الأبواب المذكورة إن شاء الله تعالى وقد قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » . فالراجح أن لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التالى علينا القرآن ، فهو المبين به ، وهو الأمر إنما بالسنتين المبينة علينا ، وهو الأمر باتباع القرآن والسنتين والاجماع ، وهو عليه السلام الذى نص علينا في القرآن ايجاب استعمال العقل والحس . وقد ذكرنا في باب الاخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآى ، للآى وللحاديـث ، وبالحاديـث للآى وللحاديـث قال على : ومن التخصيص بالاجماع قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يدتهم صاغرون » . فلما أجمعت الامة بلا خلاف انهم ان بذلوا غلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ولا خرجوا عن ايجاب قتلهم ، وحتى لو كثر الفائلون بذلك واشتهر فضالهم ما وجب أن يعتمد بهذا القول ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة لكن لما قال تعالى : « حتى يعطوا الجزية » . بالألف واللام - وهذا في اللغة التي بها نزل القرآن للعهد والتعریف . علمنا انه أراد تعالى جزية معلومة معهودة وبين ذلك بقوله تعالى : « الجزية » بالألف واللام ، والألف واللام في لغة العرب لا يقع إلا على معهود ، وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بأخذ دينار من كل محتمل منهم ومحتملة ، علمنا ان ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم ، ولم يكن لا يقصى الجزية وأكثرها حد يوقف عنده ، فييدعى فيه وجوبه بالاجماع ، فان يحيى بن آدم ، وعطاء بن أبي رياح ، وعمرو بن دينار ، وسفهيان الثورى ، كلهم يقولون : ليس لا كثراً الجزية حد ، وإنما هو ما تراضوا به فلما كان اسم الجزية يقع على الدينار وحب قبولة من لا يقدر على أكثر منه ، ولو لمصالحـين ما صالحـوا عنه مما هو أكثر من

الدينار، ووجب أن يفرض على من يطبق أكثر من دينار من أهل الغنوه^(١)
ما أطاق ، مala يجحف به

وأما نقل الامر عن الوجوب الى الندب ، فإنه لا مدخل للعقل فيه ، وإنما يُؤخذ من فض آخر أو اجماع فقط . كما قلنا في قوله تعالى : « وإذا حلتم فاصطادوا »، انه اباحة لما ذكرنا في ذلك للاجماع على ذلك . وقلنا في الوتر : إنه ندب لقول الله تعالى له ليلة اسرى : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى . ولأنه عليه السلام كان يتغافل على البعير فإذا أراد الفريضة نزل ، وكان يوتر على البعير -

وأما النهي عن القرآن بين المترتين في الأكل ، والشهاد على التبایع ،
وكتاب الديون ، والانتشار بعد الصلاة للنوم والاكل وطلب الرزق ، والاكل
من الهدى والاطعام منه ومن الاضحية ، والمكاتبة لمن طلبها من فيه خير
من الرقيق ، وإيتاؤهم من مالنا : ففرأئض كلها ، لأنه لا نص في اخراجها
عن الوجوب ولا اجماع

وأما أمره تعالى لأهل النار بالدخول فيها، وأن يخسروا ، وبصليمها ، فأمر
أضطرار لا محيد لهم عنه وأما أمره تعالى لأهل الجنة بالأكل والشرب وقبول
النعم فأمر ايجاب لابد لهم من قبوله مختارين مفتبطين (٢) ، كما تفعل الملائكة
فيما يؤمرون به ، وبالله تعالى التوفيق

(١) بفتح العين واسكان النون : القهر والغلبة من عنا يعنو اذا ذل وخضم
والعنونه المرة الواحدة منه ، كأن المأْخوذ بها يخضم ويذل . قاله في النهاية .
ومراد أهل البلاد التي فتحت بالسيف (٢) ليس الامر لاهل الجنة وأهل النار
ظاهرا في الوجوب لأن الدار الآخرة دار الجزاء ، وما هي بدار تكلييف :
ولما حيس لاحد هناك عن الامتناع لما أمرهم ربهم فقد انكشف الغطاء عن
أهينهم ورأوا سلطان ربهم وجبروتة وتجلت لهم عظمته في ملكه ورأوا عاقبة

فصل

فـ النـصـ يـخـصـ بـعـضـهـ هـلـ الـبـاقـ عـلـىـ عـمـومـهـ،ـ أـمـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ عـمـومـهـ؟ـ
قـالـ عـلـىـ :ـ وـأـمـاـ النـصـ الـذـىـ يـصـحـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـ،ـ فـقـدـ
قـالـ قـوـمـ :ـ الـبـاقـ عـلـىـ عـمـومـهـ .ـ وـقـالـ بـعـضـهـ .ـ وـهـوـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـاـنـ الـخـنـفـىـ قـاضـىـ
الـبـصـرـةـ (١)ـ :ـ لـاـ نـأـخـذـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ

قـالـ عـلـىـ :ـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ كـانـ مـنـ النـصـوصـ الـتـىـ لـوـ تـرـكـنـاـ
وـظـاهـرـهـاـ لـمـ يـفـهـمـ مـنـهـ الـمـرـادـ :ـ فـاـنـاـ لـاـ نـأـخـذـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ يـبـيـنـهـ نـعـنـ آـخـرـ أوـ
أـجـاعـ،ـ وـذـلـكـ مـثـلـ :ـ «ـ أـقـيمـواـ الصـلـاـةـ وـآـتـواـ الزـكـاـةـ»ـ .ـ وـأـيـضاـ فـاـنـ اللهـ تـعـالـىـ نـصـ
لـنـاـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ،ـ وـالـأـلـفـ وـالـلـامـ أـنـمـاـ يـقـعـمـانـ عـلـىـ مـعـهـودـ»ـ
وـلـاـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ الـظـاهـرـ كـيـفـيـةـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ الـوـاجـبـينـ عـلـيـنـاـ،ـ فـوـجـبـ أـنـ
يـطـلـبـ بـيـانـهـاـ مـنـ نـصـوصـ أـخـرـ أوـ اـجـاعـ،ـ وـقـدـ أـخـبـرـنـاـ تـعـالـىـ أـنـ لـاـ يـكـلـفـ نـفـسـاـ
إـلـاـ وـسـعـهـاـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ وـسـعـنـاـ أـنـ تـفـهـمـ اـسـتـقـبـالـ الـكـعـبـةـ،ـ وـالـاـتـيـانـ بـأـرـبعـ رـكـعـاتـ
لـلـظـهـرـ فـكـلـ رـكـعـةـ سـجـدـتـانـ،ـ وـثـلـاثـ لـلـمـغـرـبـ.ـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ أـقـيمـواـ الصـلـاـةـ»ـ
وـلـاـ فـيـ وـسـعـنـاـ أـنـ تـفـهـمـ اـعـطـاءـ شـاءـ مـنـ خـمـسـ مـنـ الـأـبـلـ،ـ وـمـاـ يـجـبـ مـنـ الـزـكـاـةـ مـنـ
الـبـقـرـ وـالـفـمـ،ـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـآـتـواـ الزـكـاـةـ»ـ .ـ وـلـاجـلـ هـذـاـ النـصـ مـنـعـنـاـ
مـنـ أـنـ يـكـوـنـ تـعـالـىـ يـكـلـفـنـاـ مـاـ لـاـ نـطـيقـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ شـاءـ ذـلـكـ تـعـالـىـ لـكـانـ حـسـنـاـ

ماـقـدـمـتـ أـيـدـيـهـمـ،ـ فـهـيـهـاتـ أـنـ يـحـدـثـ اـحـدـهـمـ نـفـسـهـ بـمـخـالـفـةـ الـأـمـرـ «ـ يـوـمـ تـشـهـدـ
عـلـيـهـمـ أـلـسـنـهـمـ وـأـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ بـمـاـ كـانـوـاـ يـعـمـلـونـ»ـ

(١)ـ هـوـ الـأـمـامـ الـكـبـيرـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـاـنـ بـنـ صـدـقـةـ تـلـمـيـذـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ .ـ
قـالـ هـلـالـ بـنـ يـحـيـيـ :ـ مـاـفـ الـاسـلـامـ قـاضـأـفـقـهـ مـنـهـ ،ـ لـهـ تـرـجـةـ فـيـ الـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ
١ :ـ ٤٠٠ـ وـفـيـ الـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ ١٥١ـ وـفـيـ تـهـذـيـبـ الـاسـمـاءـ للـنـوـاـوـيـ ٢ :ـ ٤٤ـ وـفـيـ
الـاـنـسـابـ لـلـسـمـعـانـيـ ٤٣٨ـ مـاتـ سـنـةـ ٢٢١ـ وـمـنـ تـلـامـذـتـهـ بـكـارـ بـنـ قـتـيـبـةـ قـاضـىـ
مـصـرـ اـنـظـرـ مـلـحـقـ كـتـابـ قـضـاـةـ مـصـرـ طـبـعـ بـيـرـوـتـ ٥٠٥ـ

في العقل ؟ ولو أنه تعالى كلفنا شرب ماء البحر في جرعة ثم يعذبنا إن لم نفعل لكان ذلك عدلاً وحقاً ، ولكنك أنه تعالى قد تفضل علينا وأمننا من ذلك ، ولم يكلفنا مالاً نحيط به ، فله الحمد والشكر لا إله إلا هو . وكذلك قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وزكيهم بها ». ليس فيها بيان كافية تلك الصدقة ولا متى تؤخذ ، أفي كل يوم ؟ أم في كل شهر ؟ أم في كل عام ؟ أم مرة في الدهر ؟ ولا مقدار ما يؤخذ ، ولا من أي مال . ففي قوله تعالى : « من أموالهم ». عموماً اننا أحدهما الأموال ، والثانية الضمير الراجع إلى أرباب الأموال ، فأمام عموم الأموال : فقد صح الاجماع المنقول جيلاً جيلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يوجب الزكاة إلا في بعض الأموال دون بعض ، مع ان نص الآية يوجب ذلك ، لأنها أنها قال تعالى : « خذ من أموالهم ». فالظاهر يتضمن أن ما أخذ مما قل أو كثر فقد أخذ من أموالهم ، كما أمر . وقوله عليه السلام اذ سئل عن الحمير : أفيها زكاة أم لا ؟ على أن هذا النشط ليس مراداً به جميع الأموال . وقد قال عليه السلام : إن أموالكم عليكم حرام . وقال عليه السلام : كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه . ونص عليه السلام على انه لا يحل له أخذ مال أحد إلا بطيب نفسه ، وليس الزكاة كذلك ، بل هم مقاتلون ان منعواها ، وأيضاً فان لنظرية « من » في قوله تعالى : « من أموالهم ». أنها هي للتبييض . وأيضاً فلو كانت الأموال مراده على عمومها لكان ذلك ممتنعاً لأن ذلك كان يوجب الأخذ من كل برة ؛ ومن كل خردة ، ومن كل سمسمة لأن كل ذلك أموال ، فلما صح بكل ما ذكرنا أنه تعالى لم يرد كل مال ؛ وجب طلب معرفة الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها ، ومتى يؤخذ من نص آخر أو من الاجماع ، اذ قد ثبتت ان المأمور هو شيء من بعض ما يملــكونه ، فلا بد من بيان ذلك الشيء المراد ، فإنه اذا أخذ شيئاً يقع عليه اسم شيء واحد من جميع أموالهم ، فقد أخذ من أموالهم ، وكان هذا أيضاً

موافقاً للظاهر وغير مخالف له البتة، وليس الا هذا الوجه، لأن يوجب أكثر منه نص أو اجماع ، لانه قد تعمد الوجه الثاني ، وهو أن يؤخذ من كل مال جزء ، وإذا لم يكن لدى القسمان فسقط أحددهما ثبت الآخر. فلولم تأت نصوص واجب على الأخذ من الماشي والذهب والفضة والبر والشعير والتمر ، لما وجب الباقي عليه اسم أخذ ، ولا جزأ اعطاء برة واحدة أو شعيرة واحدة أو أي شيء أعطاه المرء ، ولكن النصوص والاجماع على ما ذكرنا ، فرض الوقوف عندهما

وأما العموم الثاني : وهو عموم أرباب الاموال فيبين واضح ، وهو من كل انسان ذي مال ، فوجب استعماله على عمومه ، اذا عرف مقدار ما يؤخذ ومتى يؤخذ وما يؤخذ ، فلا يخرج من ذلك الا ما أخرجه نص أو اجماع على ما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى

وأما النص المفسر الذي يفهم معناه من لفظه ، وكان يمكننا استعماله على عمومه ، ولو لم يأتنا غيره ، فأى نص آخر أو اجماع ، شخص منه بعض ما يقع عليه الاسم ، فإنه لا يخرج منه الا ما أخرج النص والاجماع ، والحجۃ في ذلك هي الحجۃ التي اثبتنا بها القول بالعموم ، في أول هذا الباب الذي نحن الآن في فصوله . ويلزم من قال : لا ابقى منه الا ما جاء نص أو اجماع في بقائه ، أن يبيح دماء جميع الامة الا ما اتفق على تحريم دمه ، لأن قوله عليه السلام : دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فقد اتفق على انه ليس على عمومه بن شخص منه كثير كارثة الحصين ، وقتلة الانفس وغيرهم ، فيلزمهم أن يقتلو شارب الخمر في الرابعة ، هذا لوم يأت فيه نص ، ولكن على أصلهم الفاسد ؛ وان يقتل الساحر إن كان حنفيأً أو شافعياً ، وأن يقتل السيد بعده ، والمؤمن بالكافر ان كان مالكيأً ، وإلا فقد تناقضوا وأقرروا بأن العموم الذي قد خص ببعضه فان باقيه على العموم أيضاً ، الا أن يخصه نص أو اجماع ، ونحن

نرى – إن شاء الله تعالى – مسألة فيها تخصيص متزاد مرأة لـكيفية العمل فيما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ، فنقول : قال الله عز وجل : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جيئاً ». فلأنه أكثر معانٍ ولا أعم من هذا ، وفيه إباحة النساء والآكل كلها وكل ما في الأرض . وقال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ». فلا شيء بعد النص المذكور آتياً أعم ولا أكثر معانٍ من هذا النص الثاني ، فلولم يرد غيره لحرم النكاح جملة ، والوطء بالبيبة ، ولـكان النساء كلهن مستثنٰيات مما ابيح في النص الآخر المذكور آتياً ، فلولم يرد غيرهدين النصين لحرم النساء جملة . وقال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . فـكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذي فيه حفظ الفروج ، فـلولم يرد غيرهـذه النصوص لـوجب الأخذ بالتحريم ، لأن الآية التي فيها إباحة النكاح موافقة للنص الآخر الذي فيه إباحة كل ما في العالم ، وإنما هي تأكيد وتكرار كـسائر ما في القرآن من التكرار والتـأكيد الذي أورده الله تعالى كما شاء ، لا يسئلـ عنها يفعلـ وـهم يـسئلونـ . كما كـررـ تعالى أـخبارـ الانبياء عليهم السلام : و « أـقيـموا الصـلاـة وـآتـوا الزـكـاة » و « أـطـيعـوا الرـسـول » . فــكـرـرـ إـباحـةـ نـكـاحـ النـسـاءـ كـماـ شـاءـ . ولــسـنـاـ نـقـولـ : إنــشـيـئـاـ مـنــ هـذـهـ النـصـوـصـ قـبـلـ شـىـ « ولاـ انــشـيـئـاـ مـنــ بـعـدـ شـىـ » ، وــسـوـاءـ نـزـلـ بـعـضـهاـ قـبـلـ بـعـضـ . أوـ نـزـلتـ ، مـعـاـ لــاـ فــرـقـ عـنــدـنـاـ بـيـنـ شـىـ مـنــ ذـلـكـ ، وــلــيـسـ شـىـ مـاـ نـزـلـ بـعـدـ رـافـعـاـ لــشـىـ نـزـلـ قـبـلـ إـلاـ بـنـصـ جـلـيـ فــإـنـهـ رـافـعـ لــهـ أـوـ بـاجـمـاعـ عـلـيـ ذـلـكـ ، وــإـلاـ فــهـ مـضـافـ إـلـيـهـ وــمـعـمـولـ بـهـ مـعـهـ ، ضـرـورـةـ لــابـدـ مـنــ ذـلـكـ . فــلــمـاـ صـحـ مـاـقـلـنـاـ مـنــ اـسـتـثـنـاءـ تـحـرـيمـ النـكـاحـ جـمـلـةـ مـاـ أـبـاحـ تـعـالـيـ لــنـاـ ، وــوـجـدـنـاـهـ تـعـالـيـ قـدـ اـسـتـثـنـىـ إـبـاحـةـ النـكـاحـ مـنــ حـفـظـ الفـروـجـ اـسـتـثـنـاءـ تـامـاـ بـقـولـهـ تـعـالـيـ : « وــالـذـينـ هـمـ لــفـروـجـهـمـ حـافـظـونـ إـلـاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـمـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـامـهـمـ فــأـنـهـمـ غـيرـ مـلـومـينـ فــنـ اـبـتـنـىـ وــرـاءـ ذـلـكـ فــأـوـلـئـكـ هـمـ الـمـادـونـ » فــصـحـ يـقـيـنـاـ اـنــ الزـوـاجـ وــمـلـكـ الـيـمـنـ مـسـتـثـنـىـ مـاـ حـرـمـ مـنــ اـهـالـ الـفـروـجـ ، ثـمـ

وجدنا هذا الاستثناء يحتمل أن يؤخذ به على عمومه، فيخص به من آية التحرير أشياء كثيرة: منها الاختان بملك العين، والأم والابنة بملك العين، والكتابية بملك العين، والخائن، والمحرمة، والصاغة فرضًا، والمريرة بصره أو رضاع، ويحتمل أن لا يخرج من النص الذي فيه تحرير اهال الفروج جملة الاما خص نص جل أو اجماع متيقن على اخراجه منه . فلو أخرجنا من النص الذي فيه تحرير اهال الفروج كل ما يحتمل اخراجه، لكننا قد أسقطنا ما تيقنا وجوبه بما شكنا في اباحتة، ونحن اذا لم نخرج منه الا ماجاء نص جل أو اجماع باخراجه منه، كنا قد عملنا بما تيقنا لزومه لنا من النص المبيح لاوطه وعملنا أيضاً بما تيقنا وجوبه من النص الذي فيه التحرير ، إذ في استعمالنا ما في آية اباحتة الوطء كله رجوع الى الاصل الأول الذي فيه اباحتة كل ما في الارض ، وترك ما قد لزم اخراجه منه بيقين . فلو فعلنا بذلك لكننا متناقضين لأنها ثلاثة نصوص كما ترى: نص عام ، ثم آخر دونه في العموم ، ثم ثالث دونهما معاً في العموم - فان قال قائل : بل تأخذ بالنص الاخص . فلنalloه وبالله تعالى التوفيق: انك ان فعلت ذلك رجعت الى قولنا، لأننا نوجدك نصاً اخص من النص الذي فيه اباحتة الوطء فيلزمك أن تقلب هذا الاخص الذي هو نص رابع ، وإلا نقضت قوله . وهو قول الله تعالى : « ولا تنکحوا المشرکات حتى يؤمنن » والمشرکات من الكتابيات هن بعض من تملك أيماننا . وكذلك الاختان اذا ملکناها

وأما أصحابنا القياسيون . فتناقضوا تناقضًا فاحشًا ظاهر الخطأ ، لأنهم حمدوا الى قوله عز وجل : « ولا تنکحوا المشرکات حتى يؤمنن » . وإلى قوله تعالى : « وان تجتمعوا بين الاختين الا ما قد سلف » وإلى قوله تعالى : « وأمهات نسائكم » وهذه كما ترى آيات محرمات للنساء موصوفات . وعمدوا الى قوله تعالى : « الا على ازواجهم أو ما ملکت ایامهم فانهم غير

ملومين ». فاستثنوا الاختين بملك المين ، والام وابنتها بملك المين والمعمة وبنت أخيها بملك المين ، والخالة وبنت اختها بملك المين ، من الآية التي فيها اباحة ملك المين ، إلا أن يكون اختان مماً أو أم وابنة ، أو عمة وبنت أخيها ، فأن أولئك لا يحمل وظوهم ، ثم أبوا أن يستثنوا الاماء الكتايبات مما أباحوه من ملك المين ، فلو أن ما كسا عكس فأباح الاختين والام والابنة بملك المين وحرم الامة الكتايبة بقوله تعالى : « ولا تنكحوا الشركات حتى يومن ». أي فرق كان يكون بينهم إلا التحكم بلا دليل ؟ فان قالوا : قد ابيحت الكتايبة قيل لهم : أخطأتم انما ابيحت بالزواج بقوله تعالى : « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن اجرهن ». فاما اباح المحصنات الكتايبات بشرط إيتاهم الاجور ، وإيتاؤهن الاجور لا يكون الا في الزواج لا في ملك المين ، وهذا مالا شك فيه عند أحد ، فبطل أن يكون المراد بالاباحة المذكورة الاماء الكتايبات ، فبقين على أصل التحرير . ولو أتنا رضينا لانقنسنا من الحجة بنحو ما يرضون به لانفسهم لقلنا لهم : ان قوله تعالى : « ولا تنكحوا الشركات حتى يومن ». انما قصد به الاماء لقوله تعالى في اثر ذلك : « ولا مأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أحببتم » ولتكنا في ذلك مشغبين بأقوى مما يحتجون به في اكثرا مسائلهم . مثل احتجاجهم في ايجاب الخطبة بقوله تعالى : « وتركوك قائم ». ومثل احتجاجهم في عتق الاخ بقوله تعالى : « لا أملك الا نفسي وأخي ». ومثل احتجاجهم في المنع من النفح في الصلاة بقوله تعالى : « ولا قل لها أفال ». ومثل احتجاجهم في القسامية بقرةبني اسرائيل .

ومثل هذامن القويه البارد الفاسد الداخلي في حدوده ذيyan المبر سمين ، ولكن الله عز وجل قد أغنانا بالخصوص الظاهرة التي لا مجال للتاويل فيها وبنصره تعالى لنا عن تكلف بنيات الطرق وادعاء ما لا يصح . ومن أمكنته السيف لم يفتقر إلى المحاربة بمحطام التبن ، ولا سيما من قال منهم : ان النعن اذا خص بعضه

لم يؤخذ من باقيه الا ما أجمع عليه ، فإنه يقال له في هذا المكان : اباحة ملك العين قد خرج منه بالنص وبالاجماع أشياء كثيرة . فنها الذكور والبهائم ، والام من الرضاع ، والاخت من الرضاع ، وكل حرمة بصره ورضاعه ، وكل حائل ، وكل صائمة فرض . وأخرجت أنت منه ، الاخرين والام والابنة والعمنة والخالة فيلزمك أن لا تبيع مماثق إلا ما اتفق عليه ولم يتافق على اباحة الامة ، الكتابية بذلك العين ولا جاء بها نص . فواجب عليك القول بتحريمها

ويقال لسائرهم : أنت أهل التفاس فقيسوا ما اختلفنا فيه من وطء الامة الكتابية بذلك العين على ما اتفقنا عليه من تحريم الاخرين بذلك العين وسائر ما ذكرنا ، ويقال للمالكيين منهم أنت تدخلون التحرير بأدلة سبب ولا تدخلون التحليل إلا بأبين وجه . فخرموا الوطء للامة الكتابية إذ لا سبب معكم في تحريمها لا دقيق ولا جليل ، ولكم في تحريمها أبين سبب ، فان ادعوا اجماعاً اكتذبهم ابن عمر فقد صح عنه تحريم الكتابيات جملة وتلا الآية التي ذكرنا قال على : واما جمهور اصحابنا الظاهريين ، فانهم سلوكوا طريقة لهم في ترك ما ظاهره التعارض - قد بينا بطلانها - فجعلوا قوله تعالى : «وان تحجموا بين الاختين» «وأمهات نسائكم» . «ولاتنكحوا المشرفات حتى يؤمنن» : معارضاً لقوله تعالى : «الاما ملكت ايمانكم» ورجعوا الى الاصل باباحته

قال على : وهذا خطأً شديد من كل وجه ، وحتى لو كان التعارض موجوداً وكان العمل صحيحاً لكان باطلًا ، فكيف والتعارض غير موجود لقوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ولقوله تعالى : « وقد فعلتم ما حرم عليكم» . والعمل المذكور عنهم فاسد بترك ما قد ثبت اليقين بوجوب الطاعة له

قال على : ولو كان العمل المذكور صحيحاً لكان الرجوع الى قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فرواجهم » أولى منه الى اباحة قد حمن

منها حفظ الفروج، ولكن الصواب ما بينا من استثناء الاقل معانى من الا كثراً. والعجب كل العجب من تحريرهم الامة الوثنية بملك العين بلا خلاف منهم بقوله تعالى: «ولاتنكحوا الشركات حتى يؤمن». واباحتهم الامة الكتايبة بملك العين بلا نص فيها اصلاً ولا اجماع. فنخصوا قوله تعالى: «ولاتنكحوا الشركات حتى يؤمن»: بلا دليل وفرقوا بين الامة الوثنية والكتايبة بلا دليل فان قالوا: ان قوله تعالى: «ولاتنكحوا الشركات». انا قصد به الزواج. اخطأوا من وجہین، احدهما تخصيص العموم بلا دليل، والثانى تناقضهم وتحريرهم الامة الوثنية بملك العين. وانما جاء نص الاباحة من الكتايبات بالزواج فقط. فحرام ان يستثنى من تحرير الشركات بشيء غير الزواج وحده الذى استثنى بالنص، لاسباباً وهم يبطلون القياس. وانما اباح الاما الـكتايبات بملك العين من اباحهن قياساً على الحرائر منهن في الزواج، والقياس باطل. فلم يبق الا ان يقولوا: ان الشركات اسم لا يقع على الكتايبات، فان قالوا هذا وكان القائل مالكيها او شافعيا تناقض في انهم حملوا قوله تعالى: «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا». على الكتايبى كما جلوه على الوثنى، وان كان حنفياً تناقض في حمله قوله تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم». الآية على الكتايبى كحتماً لهم ايها عن الوثنى، وبرهان ذلك قبولهم اسلامه ان اسلم وليس في آية حرب أهل الكتاب الا: «حتى يعطوا الجزية». فقط وبالله تعالى التوفيق * وما احتاج به عيسى بن اباز في قوله: ان النص اذا خص منه شيئاً وجب حمل سائره على المخصوص - ان قال: ان ذلك مثل شاهدين جروا بقصة ما فوجب التوقف على سائر شهادتهما في كل شيء

قال علي بن احمد : وهذا القول فع ما فيه من الاضطراب وتشبيهه بشيء لا يشبهه، اقادم عظيم على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. ولو كان القياس حقاً - وقد أعاد الله تعالى من ذلك - لكان هذا القياس أحق

قياس في الأرض، فكيف والقياس كله باطل والله تعالى الحمد
فيقال لعيسى: ليت شعرى ما الذي شبه كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله
عليه وسلم الذي أزمنا الله تعالى توقيره والطاعة له. وحرم علينا معصيته - بكلام
فاسقين، فقد ثبت جرحتهما، وقد أمرنا تعالى أن لا تقبل خبرهما . بل لقائل هذا
القول المردود مثل السوء ، والله تعالى ورسوله المثل الأعلى . وهلا قال إذ لم يوفقه
الله تعالى لقبول الحق : إن النص الذي خص ببعضه بمنزلة شاهدين عدلين ، شهدا
لابيهمما فلم يقبل على مذهب الفاسد ، فلا يكون ذلك موجباً لرد شهادتهما في
سائر ما شهدا به لغير أبيهمما ، فهذا قياس أصح من قياسه لو كان القياس حقاً
فكيف والقياس باطل كله فاسد ، لأن الذي علمناهم امثل لأننا مأمورون
بقبول شهادة العدلين ، كما نحن مأمورون بقبول النص الوارد من الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم والعمل به ، فإذا سقط عننا قبول بعض ما شهدا به
لدليل قام على ذلك في بعض المواضع ، لم يوجب ذلك سقوط سائر شهادتهما
في سائر المواضع ، وكذلك النص اللازم لنا قوله ، إذا قام دليل على سقوط
بعضه في بعض المواضع لم يكن ذلك موجباً لسقوط باقيه وسائره . فهذاأشبه
مما قال ، لأن المجرح الذي نظر به مسقط للعدالة بالجملة ، وليس خصوص النص
مسقط للعمل به جملة ، ولو شبه الشاهد المجرح عدالته بالمنسوخ من الملك
والشرائع فأوجب بذلك سقوط جميعها عننا ، لكان أدخل في التقويم ، وألطف
في التشبيه ، ولكنهم من قولهم بالقياس وترجمهم له كلام الله تعالى وكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم فانك تجدهم أح金陵 الخاق بترتيب باطلهم ، وأشدتهم اضطراباً
فيه وهكذا يكون ما كان (من) عند غير الله . والله الحمد على ما وافق معنه
قال على : ونسى عيسى نفسه إذ قال بما ذكرناه من إن النص إذا خص
بعضه لم يؤخذ من باقيه إلا ما اتفق على الاخذ به منه ، فهلا تذكر على هذا
الاصل إذ قال - في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء: إن المرتدة لا تقتل

وهذا نص قد خص منه الرواية المحسنة والقاتلة ، فهلا اسقط أيضاً منه المرتدة ، ولم يأخذ منه إلا ما تطرق عليه من المنع من قتل الحربيات المأسورات ، ولكن القوم إنما هم ناصرون لما حضرهم من مسائلهم ، لا يبالغون بما أصلوا في ذلك ، ولا بما احتجوا ، رلا يستحيون من نقضه بعد ساعة ، وابطاله بأصل مضاد للousel الاول على حسب ما يريد عليهم من المسائل ، كل ذلك طاعة لمالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وفترة مبالغة لخالفة القرآن ورث كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى نستعين من الخذلان ونسأله المزيد من التوفيق

قال على : ولا فرق بين تخصيص بعض آية أو حديث - لم يرد في ذلك البعض تخصيص ، لكن لأنه قد خص بعض آخر منها - وبين من أراد أن يخص كل آية وكل حديث ، لأنه قد وجد آيات مخصوصات وأحاديث مخصوصة وكل هذا تحكم بـ بلا دليل ، أو بـ دليل فاسد ، وفي هذا ابطال الشريعة ، ومن استجاز ماذكرنا وصوبه ، لزمه أن يقول بنسخ كل آية لأنه قد وردت آيات منسوخات ، وهذا يخرج إلى ابطال الاسلام ، ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من خص سورة بكلها أو قال بنسخ كل ما فيها ؟ لأنه وجد بعضها منسوخاً ومخصوصاً . وهذا مالا يقولونه وهو موجب قولهم الفاسد

قال على : واحتج بعض من ذهب هذا المذهب ، فقال : من حلف أن هذه الآية أو هذا الحديث مخصوصان فيما قد قام الدليل على تخصيص بعضهما لم يحيث

قال على : يقال له : صدقت أو من نازعك في هذا حتى تلجمه ، ونحن نقر لك بأن هذا النص مخصوص اذا قام الدليل على خصوص بعضه ، ولكن الباقي بعد ما خص مأْخوذ على موجبه وعلى كل ما اقتضاه لفظه بعد ما خرج منه ، ونحن على ما زلمنا من وجوب الطاعة له

قال على : ويلزم من قال بهذا ان يقول : متى وجدت عددا قد استثنى منه شيء ، وجوب أن أُسقطه كله ، ومتي وجدت انسانا قد وجوب أخذ بعض ماله ، لم امتنع من أخذ باقيه الا ان يعني منه اجماع . ومن قال هذا زمه في قول الله تعالى : « فلبت فيهم الف سنة إلا خمسين عاما » ان يقول : لعله قد خصت منها خمسون آخر بالاستثناء ، فيكون مقامه فيهم تسعائة عام فقط أو أقل . وهذا خساد في العقل وكفر بالاسلام فان قال قائل : قد رخص للزبیر وعبد الرحمن في الحرير لحکة كانت بهما فقلتم انتم : هو عام لكل من كان في مثل حالهما . قيل له : هذا هو نص قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » . فكل مضطرب الى حرم فهو له حلال ، وهذا الحديث - الذي فيه اباحة الحرير لعبد الرحمن والزبیر هو بعض الآية المذكورة ، وهو بمنزلة مفت سمع ان المبين على من ادعى عليه ، فما وجب المبين بذلك على ريد وعلى عمرو وعلى خالد لأنهم مدعى عليهم فاصاب في ذلك وكل هؤلاء قد افتضاه الحديث المذكور فان قال قائل فهو لا عمتم (١) الآية التي ذكرتم في قوله تعالى : « الا ما اضطررتم اليه » فاجتهد به اكل الميتة للبالغى اذا اضطرر اليها وانتم لا تفعلون ذلك ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : انما معناه لوجهين : احدهما ان البالغى مستثنى من جملة المضطربين وقد قلنا : انه يجب استثناء الاقل معانى من الاكثر معان . والوجه الثاني ان البالغى غير مضطرب ، لانه لو ترك البالغى لارتفعت ضرورته من أجله ، فهو مختار حاله غير مضطرب الميتة ، لانه لو أراد ترك البالغى لكان قادرًا على ذلك ولحلت له الميتة حينئذ لضرورة - ان كانت به - انما المضطرب الذى لا يقدر على دفع ضرورته ومن سلك طريقا وهو باع وتحصن في حصن وهو باع ، فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطربا فليس له دخول في جملة من ابيحت له الميتة . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

(١) رسم في الاصل « علم » بدون نقط وعلم ما ذكرناه اقرب للمعنى

فصل

فِي مَسَائلِ الْعُمُومِ وَالْمُخْصُوصِ

قال على : وما تتفاوض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس . أأن قالوا :
بعموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يترى بمن بافسهـن
أربعة أشهر وعشرا ». فقالوا : المدخول بها وغير المدخل بها سواه . ولم يقيسوا
غير المدخل بها في الوفاة على غير المدخل بها في الطلاق ، كما قاس بعضهم
الاحداد على المطلقة ثلاثة على الاحداد على المتوفى عنها زوجها . فان كان
القياس حقا فليستعملوه في كل مشتبئـن وان كان باطلا فليجتنبوه

قال : وما خص بالاجماع قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حفظ الانثـين ». نخص بنص السنة العبد بأنه لا يرث وخصت السنة أيضا الكافر
بأنه لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر . وقال تعالى : « ليس عليكم جناح فيما اخطأتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع عن
امتي الخطأ والنسيان ، نخص الكتاب قاتل الخطأ بوجوب الكفارـة عليه
وخص الاجماع المـقول من أحدـث ناسـيا انه منتقـض الوضـوء . وقد ادعـي
قوم ان حد العـبد مخصوص بالـقياس على حد الـامة

قال على : وقد أـفـكـوا فـي ذـلـكـ ، بل جاء النـصـ بـأنـ حدـ العـبدـ مـخـالـفـ لـحدـ
الـحرـ فيـ حـدـيـثـ دـيـةـ الـمـكـاتـبـ منـ طـرـيقـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـىـ
الـلـهـ عـنـهـماـ . وـقـالـواـ أـيـضاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « فـاـذـاـ وـجـبـ جـنـوـبـهـ فـكـلـوـاـ مـنـهـ »ـ .
ـاـنـهـ خـصـ مـهـاـ جـزـاءـ الصـيـدـ فـيـ اـنـهـ لـاـ يـؤـكـلـ مـنـهـ بـالـاجـمـاعـ ، وـانـ هـدـىـ المـتـعـةـ
قـيـسـ عـلـيـهـ

قال على : هذا خطأ ، إنما أمرـ تعالى بالـأكلـ منـ التـطـوعـ مـاـ لمـ يـعـطـ قبلـ
حـلـهـ ، وـأـمـاـكـلـ هـدـىـ وـاجـبـ ، فـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ : « لـاـ تـأـكـلـوـ أـمـوـالـكـ بـيـنـكـ

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن توْضِّع منكم». فلما كانت هذه الواجبات كلها مأمورةً باخراجها من أموالنا، وكان ذلك مسقطاً ملائكةً عنها كانت قد انتقلت إما إلى ملك المساكين، وأما إلى ملك الله عز وجل، لا بد من أحد الوجهين المذكورين، وما خرج عن ملائكة فلا يحل لنا أن نتصرف فيه إلا بنص مبيح أو إجماع. والعجب من جعلهم أسر الله تعالى بالأكل منها والاطعام على أن ذلك غير واجب، ثم أرادوا أن يخصوا منها بقياس لا يشبه ما أرادوا تشبيهه به نعني هدى المتعة بهدى الجزاء - فهلا إذ قاسوا هدى المتعة على هدى الجزاء، قاسوا صيام الجزاء على صيام المتعة ولكن هذا في تناقضهم يسير جداً. وأيضاً فلا إجماع في تحريم الأكل من جزاء الصيد، وقد رويانا عن بعض التابعين أباحه الأكل منه

قال على : وقال بعضهم: كيف تكون ظاهر القرآن الذي من أنكره أو شك فيه كفر ثابت واحد، لا تکفرون ما خالفكم فيه، ولا تفسقوه؟

قال على : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: القطع على وجوب الاتهام لها مما واحد، بالدلائل التي قد ذكرناها في باب اثبات العمل بخبر الواحد من هذا الكتاب، وكلها وحي من عند الله تعالى، والقطع في المراد منها بالغيب منها مما أنها هو على حسب الظاهر منهم، وإنما يكفر من أنكر تنزيل القرآن أو تنزيل بعضه فقط، وأما من أنكر الاخذ بظاهره وتأول في آياته تأويلات لا يخرج بها عن الإجماع، فإننا لا نكفره مالم تقم الحجة عليه، كما لا نكفر من خالفنا في قبول خبر الواحد مالم تقم الحجة عليه، وكل الأمرين سواء، ولو أن أحداً يقول: لا أقبل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكان كافراً مشركاً كمن أنكر القرآن أو شك فيه ولا فرق. وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الكلام في العموم

قال على : وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً كذا نظرنا : فان كان عرضاً منتهكاً، أو دمأً مسفوهاً، أو مالاً مأخوذاً ، علمنا ان ذلك واجب ، لانه عليه السلام حرم الدماء والاموال والاعراض جملة إلا بحق ، فما أخذ عليه السلام من ذلك ، علمنا انه فرض أخذه ، وانه مستثنى من التحرير المذكور، من ذلك جلد الشراب، وهو عليه السلام باحرار بيوت المتخلفين عن الصلاة . وهو عليه السلام لا يهم الا لحق واجب لو أصر عليه المهموم فيهم لانقذه عليهم ، لا يحيل لأحد أن يظن غير ذلك ، ومن قال : انه عليه السلام يتوعد عالاً يفعل فقد نسب اليه الكذب ، وناسب بذلك اليه كافر ، ومثل ذلك القضاء بالجبن مع (١) الشاهد . وغير ذلك كثير

فصل

من العموم

قال على : العموم قسمان : منه مفسر ، ومنه مجّل ، فالمجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه ، والمفسر قد ذكرناه ، وأما المجمل فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين : اما من نص آخر واما من اجماع ، فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا اليه ، ولم نبال من خالفنا فيه ، ولا استوحشنا منه ، كثروا أو قلوا ، صفروا أو جلوا ، ولم تتكلّم عن وافقنا فيه كائنا من كان من قديم أو حديث أو قليل أو كثير ، وليس عن كان معه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قلة ، ولا ذلة ، ولا وحشة الى أحد ، ولا فاقة الى وفور عدد . فإذا لم نجد نصاً آخر تفسر هذا المجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الاجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الامة - الذين قال تعالى

(١) في الاصل « من » وهو خطأ

فيهم : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » .
وَكِيفيَّةُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ : إِنْ تَأْخُذُ بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَرَادِ بِعْنَى ذَلِكَ الْجَمْلِ ،
وَتَرْكُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ مَا أَمْرَنَا بِهِ مِنْ الْأَخْذِ بِالْإِجَاعَ ، وَتَرْكُ
كُلِّ قَوْلٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَسَمِيهُ : اسْتَصْحَابُ الْحَالِ وَأَقْلَمُ مَا قَبِيلَ
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ هَذَانِ اسْمَانَ مُخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ؟ وَلَمْ يَرْتَمِ
إِلَى أَحَدِهِمَا فِي بَعْضِ الْأَمْكَنَةِ ، وَإِلَى الْآخَرِ فِي أُمْكَنَةٍ أُخْرَى ، وَمَا حَدَّ الْمَوَاضِعَ
الَّتِي تَأْخُذُونَ فِيهَا بِاسْتَصْحَابِ الْحَالِ ، وَمَا حَدَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي تَأْخُذُونَ فِيهَا بِأَقْلَمِ
مَا قَبِيلَ ؟ وَأَنْتُمْ تَسْمُونَ فَعْلَكُمْ فِي كُلِّ الْمَوْضِعَيْنِ اتِّبَاعًا لِلْإِجَاعَ ، وَاجْتَمَاعًا صَحِيحًا
وَأَنْتُمْ لَا تَقْنَعُونَ مِنْ انْفَسْكُمْ بِإِجَالٍ لَا تَسْتَطِعُونَ تَقْسِيرَهُ وَتَعْبِيُّونَ بِذَلِكَ
اسْتَصْحَابِ الْقِيَاسِ أَشَدُ عِيبٍ ، قِيلَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : صَدَقْتُ فِي صَفْتِكَ
وَأَحْسَنْتُ فِي سُؤَالِكَ ، وَالجَوابُ عَمَّا سَأَلْتَ عَنْهُ : إِنَّ الَّذِي عَمِلْنَا فِيهِ بِأَنْ سَمِينَاهُ
أَقْلَمُ مَا قِيلَ : فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَكْمٍ أَوْ جُبَرَةٍ مَالٍ أَوْ عَمَلاً بِمَدْدَلٍ يَأْتُ فِي بَيَانِ
مَقْدَارِ ذَلِكَ نَصٍ فَوْجِبَ فَرْضًا أَنْ لَا نَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَرِدْ نَاقْضًا فِي الْحَكْمِ
عَلَيْهِ إِلَّا بِاجْعَاعٍ عَلَى الْحَكْمِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْمَدْدَلُ الَّذِي قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وَجْوَبِهِ قَدْ
صَحَّ الْإِجَاعُ فِي الْحَكْمِ بِهِ ، وَكَانَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ ، لَا مِنْ نَصٍّ
وَلَا إِجَاعَ ، خَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْأَخْذُ بِهِ * وَأَمَّا الَّذِي عَمِلْنَا فِيهِ بِأَنْ سَمِينَاهُ
اسْتَصْحَابُ الْحَالِ . فَكُلُّ أَمْرٍ ثَبَّتَ إِمَامَ بِنَصٍّ أَوْ إِجَاعَ فِيهِ تَحْرِيمٍ أَوْ تَحْلِيلٍ أَوْ
إِيجَابٍ ، ثُمَّ جَاءَ نَصٌّ مُجَلٌ يَنْقَلُهُ عَنْ حَالِهِ ، فَإِنَّمَا نَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى مَا نَقْلَنَا النَّصَّ ، فَإِذَا
اخْتَلَفُوا وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِرَهَانٍ عَلَى أَحَدٍ الْوَجْوهُ الَّتِي اخْتَلَفُوا عَلَيْهَا ، وَكَانَتْ
كُلُّهَا دَعَاوِي ، فَإِنَّ ثَبَّتَ عَلَى مَا قَدْ صَحَّ الْإِجَاعُ أَوْ النَّصُّ عَلَيْهِ ، وَنَسْتَصْحَبُ تِلْكَ
الْحَالَ ، وَلَا نَنْقِلُ عَنْهَا إِلَى دَعَاوَى لَادِلِيلٍ عَلَيْهَا . وَهَذَا الْقِسْمُ مُوْجَدٌ كَثِيرًا
فَهَذَا الجَوابُ مُسْتَوْعَبٌ لِبَيَانِ جَمِيعِ الْوَجْوهِ الَّتِي سَأَلْتُ عَنْهَا ، وَمِنْهُنَّ لِلْحَدِّ
الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ ، وَلِلْفَرْقِ الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ ، وَلِجُوبِ الْمَصِيرِ إِلَى مَا سَأَلْتُ عَنْهُ

دليل وجوب المصير اليه، وبيان كون كلا الوجهين اجماعا . وبالله تعالى التوفيق
قال على : ومن خالف الطريق الذى ذكرنا فلا بد له ضرورة من أحد
ووجهين لأنك لهمما :اما أن يقول برأيه بلا دليل في دين الله عز وجل ، وأما أن
يقلد وكل ذلك باطل ، فلا بد له من الباطل

قال على : ونحن نمثل من ذلك أمثلة لتكون أبين للطالب فنقول وبالله تعالى
التوفيق : ان ذلك مثل قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون » ومثل
ذلك قوله تعالى : « فدية مسلمة لآهلها » : وقوله تعالى : « فنفيه من صيام أو صدقة
أو نسك » وقوله تعالى : « فاطعام ستين مسكينا » وقوله تعالى : « خذ من أموالهم
صدقة » وقوله تعالى « فتعوهن » وقوله تعالى « فكانت ب لهم أن علمتم فهم خيرا » وقوله
تعالى « أو كفارة طعام مساكين أو رد ذلك صياما ». وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : ما من صاحب إبل لا يؤودي حقها وما من صاحب بقر لا يؤودي
حقها وما من صاحب فضة أو ذهب لا يؤودي حقها إلا فعل به يوم القيمة كذا
وكذا . وجاء النص بإيجاب النفقه على الزوجات وذوى الرحم وملك العينين
فاما قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون » فإنه حكم في مشركيين
قد أمرنا بقتلهم وأخذ أموالهم وسي نسائهم وأطفالهم ، وأوجب كل ذلك
 علينا وصح بالنص إيجاب دينار على الواحد منهم ، فصح أن من بذل منهم أقل
من دينار لم يجز حقن دماءهم بذلك ، فكان الدينار أقل ما قال قائلون : انه جزية
يلزم قبولها بالنص ، وليس في ا كثـر من ذلك حد يوقف عنده فيقول القائل :
هو ا كثـر ما قيل ، فلوم يكن هنا حد يوقف عنده لما وقع عقد ذمه ابدا
لأنهم كانوا يكـونون اذا بذلوا شيئا طلب منهم ا كثـر ، وهذا لازهـابة له ، وليس
من حد حدا باولى من حد حدا آخر ، فهذا لا ينضبط ابدا ، فصح ان الحد
الاول هو الواجب أخذـه وهو الدينار اذا بذلـوه ولم يطـيقوا ا كثـر منه ، وليس
في النص منع لاـخذـا ا كثـر من الدينار من اطـاقـه . وبالله تعالى التوفيق . وأما

زكاة البقر فقد قدمنا ذكر خبر معاذ رضي الله عنه وان مسروقاً أدركه وحضر حكمه وشاهدته، هذا ما لا شك فيه، ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ فادرا ولا خفيا، بل كان فاشيا ظاهرا معلنا مرددا كل عام كثيرا، فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل، وكذلك عمله وتقله في الجزية، فصح ان زكاة البقر والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق معاذ وما عدد الجزية ومقدارها فقد ذكرناه آنفأ، فهو اللازم الا أن يتلقوا معنا باختيارهم على اكثار أو يتملّكوا دون عهد فيلزموا ما يطيقون ويحرم بذلك دماءهم وسببيهم، وأما الصغار عليهم فان النص قد ورد بالزامه آيات، فكل ما وقع عليه اسم صغار فتحن نأتيه فيهم، الا ما منعنا منه نص أو اجماع فقط ولذلك أبجنا دماءهم ان ركبوا فرسا، أو حلوا سلاحا أو تكونوا بكتنى المسلمين، أو تشبهوا بهم، أو سبوا مسلماء، أو هانوه، أو خالفوا شيئاً من الشروط التي قد جمعناها في كتاب ذى القواعد. لانه عموماً واجب اخذه كلها، وحمله على كل ما اقتضاه اسمه، وهذا بخلاف ما جاء عن المسلمين، فان المسلمين قد جاء النص فيهم بتحريم دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم، والاضرار بهم، وأوجب الله علينا كرامة كل مسلم بنهيئنا عن التحاسد والتنازع، وان يحترم أحدنا أخيه المسلم، وامرنا بالتراحم والتعاطف، وهذا بخلاف ما امرنا به في المشركيين، فلا يحل من مال مسلم ولا من عرضه ولا من دمه ولا من أذاته الا ما صح نص بایجابه ، فلذلك قلنا في الديمة المأخوذة من المسلمين باقل ما قيل، ولما صح تحريم أموال أهل الذمة بالجزية المتفق على قبولها، وجباً أيضاً ان لا نحكم عليهم بعد تيقننا تحريم دماءهم وأموالهم ، وسببيهم ، الا باقل ما قيل عليهم، استصحاباً بالحال التي قد تيقنا وجوهها علينا فيهم ، وانما حرم بعد الجزية مال الذي استصحاباً للحال التي قد تيقنا وجوهها عليهم فيها ، فلذلك لم نقل أيضاً في الديمة المأخوذة منهم في قتل بعضهم بعضاً الا باقل ما قيل، وذلك ثلثا عشر دية المسلم اما مغاغة درهم واما ستة

أُبَرَّةُ وَثَلَاثَةُ بَعِيرٍ، مَا لَمْ يَنْقُضُوا ذَمَّتْهُمْ فَيَعُودُوا بِنَقْضِهَا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْذَّمَّةِ بِالْإِجَاعِ وَالنَّصِّ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ * وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَفَدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ » فَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلِيلٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَاطِعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا » . فَإِنَّا صَرَنَا فِي تَفْسِيرِ مَقْدَارِ هَذَا الْأَطْعَامِ إِلَى نَصٍّ وَرَدَ فِي الْوَاطِئِ خَاصَّةً، وَصَرَنَا فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ إِلَى أَقْلَى مَا قَيْلَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ موَافِقُ لِنَصِّ الْوَارِدِ فِي كَفَارَةِ الْوَاطِئِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » . فَإِنَّا صَرَنَا فِي ذَلِكَ إِلَى بَيَانِ نَصوصِ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ ، وَتَرَكْنَا مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَلَمْ نَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ ، خَرَمَ إِنْ يُؤْخَذْ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ شَيْئًا أَصْلًا إِلَّا بِنَصٍّ بَيْنَ جَلِيلٍ ، أَوْ اجْمَاعٍ ، لَأَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : « خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا ». هُوَ مُسْتَنْدٌ مِنْ جَمْلَةِ تَحْرِيمِ أَمْوَالِهِمْ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ النَّصُ الْأَكْثَرُ الْأَعْمَمُ إِلَّا مَا بَيْنَهُ نَصٌّ أَوْ اجْمَاعٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَتَعْوَهُنَّ » فَإِنَّمَا نَأْخُذُ فِي مَقْدَارِ مُتَعَةِ الْمَطْلَقَةِ بِمَا أُوجِبَهُ الْبَرهَانَ قَبْلَ « اسْتَصْحَابِ لِمَا قَلَنَا مِنْ تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ جَلَّهُ * وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا » فَإِنَّا لَأَنْجِبَرَ السَّيْدِ عَلَى قِيَوْلِ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْمَكَابِرِ ، وَلَأَنْجِبَرَ الْمَكَابِرَ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُطِيقُ ، لِاجْمَاعِ الْقَائِلَيْنِ بِالْيَحْيَابِ ذَلِكَ – وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ – عَلَى اِيمَاجِبِ الْمَقْدَارِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَوْ كَفَارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا » . فَإِنَّا صَرَنَا فِي ذَلِكَ إِلَى مَقْتَضِي ظَاهِرِ الْآيَةِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي الْمَسَائلِ . لَأَنَّ الْأَصْلَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ جَلَّهُ ، وَمِنْ أَنَّهَا يَحْلُّ لَاحِدًا يَفْرُضُ شَرِيعَةً عَلَى أَحَدٍ لَا مِنْ صِيَامٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا مَا أُوجِبَهُ نَصٌّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مِنْ صَاحِبِ الْبَلِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنْمٍ وَمَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ وَمَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ . فَإِنَّا صَرَنَا فِي بَيَانِ مَقْدَارِ الْبَلِ وَالْغَنْمِ وَالْبَقَرِ الْمُأْخُوذِ مِنْهَا وَمَقْدَارِ الْحَقِّ الْمُأْخُوذِ مِنْهَا – إِلَى نَصوصِ وَارِدَةٍ فِي ذَلِكَ مَبْيَنَةٍ بَيَانًا جَلِيلًا ، وَذَلِكَ

أوجبنا حلبه يوماً وردها فرضاً * وأما الذهب فإنه لا نص في مقدار ما يؤخذ منه الحق منها، ولا في مقدار الحق المأخوذ منها، فصرنا في ذلك إلى الاجماع ضرورة. وقد قدمنا أنه لا يحل من مال مسلم إلا ما أوجبه نص أو إجماع، فلم نوجب في الذهب إلا أقل ما قيل، فلم نأخذ من أقل من أربعين ديناراً من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ أربعين ديناراً أبداً. بخلاف الفضة، لأن الفضة ورد فيها نص، فوجب حمله على عمومه، بخلاف الذهب الذي لم يرد في مقدار ما يؤخذ منه نص يصح البتة. وبالله تعالى التوفيق * وأما حل الذهب فإنه قد اجتمت الأمة على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حليةً – إذا بلغ المقدار الذي ذكرنا ثم اختلفوا في سقوطها إذا صيف فاستصحبنا الحال التي اجتنا عليها، ولم نسقط بالاختلاف ما قد وجب باليقين والاجماع، وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعامل بالمعروف وأمرنا بالاحسان في ذلك وهذا يقتضي الشيع والسكن والكافية وستر العورة عالياً يكون شهرة ولامنة فقد أربينا في هذا كله وجه العمل الذي من حفظه ووقف عليه كفى تعباً عظيماً، لاح له الحق دون تخليط ولا اشكال. بحول الله وقوته

قال على : وأما إذا ورد لفظ لنوى فواجب أن يحمل على عمومه ، وعلى كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب أن لا تدخل فيه مالاً يفيده لفظه ، مثل قوله تعالى : «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين وعلى المال فلا يجوز أن شخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص ، فلما قال تعالي «فيهم» ولم يقل معهم ، ولا قال تعالي عندهم ، علمنا أنه إنما أراد الدين فقط . فلذلك قلنا أنه لا يجوز مكافحة كافر لأنها لا خير فيه البتة، وأما المسلم فقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله خير كثير ففيه خير على كل حال ، ولم يقل تعالي كل خير ، وبعض الخير خير وبالله تعالى التوفيق * ومن ذلك قوله عليه السلام : ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة . فوجب حمل

«دون» على كل ما يقتضيه من أقل ومرفَّ غير فسقطت بذلك الزكاة عن المحسراوات كلهما، والقطانى، والفاكهة، وسائر التمار كلها، لأنها غير الحب والتمر ووجب حمل الحب على ما يقع عليه في اللغة، ولا يقع إلا على القمح والشعير فقط، ذكر ذلك الكسائى وغيره من ثقات أهل اللغة في علمهم ودينهم * ومثل ماجاء: أنه عليه السلام كان يجعل فضل المال في الكراع والسلاح، فوجب وضعه في كل ما يسمى كراعاً وسلاحاً، ولذلك لم يجوز تحبس شيء من الأموال إلا ما جاء فيه نص، لأن شرع شريعة فلا يحمل الحكم بها إلا بنص. وأجزنا أن يحبس المرأة على نفسها، لأنها داخل في عموم قوله عليه السلام: إن شئت جبست الأصل وتصدق بالثمرة. فجاز للمرأة أن يتصدق على نفسها وعلى غيره، لأنها كله تصدق، وقد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أبداً: بنفسك فتصدق عليها قال أبو محمد: وذكر بعض أهل الكلام في هذا الباب حديث رواه أبو عبيدة في غريب الحديث. وهو أنه أمر عليه السلام قوماً من جهينة بادقاء رجل كان أصحابه البرد. والادقاء في لغتهم القتل فقتلوه قال على: وهذا حديث مكذوب لا يصح البة. بل نحن على يقين من أنه كذب مفترى، لأنه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم في لغتهم، ومامور بالبيان، وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضي عندهم غير مراده صلى الله عليه وسلم، ولا حجة لهم في قصة عدى في الخطيطين لأن عدياً من قبله أتى سوء الفهم، وقد كان لعدي في قوله تعالى «ثم أتموا الصيام إلى الليل» كفاية في أن المراد خيط الفجر من خيط الليل، وقد كان نزل بعد «من الفجر»؟ وقد فعل فعل عدى سائر الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللغة، وأصحابه في ذلك حتى نزل «من الفجر»، وانتقلوا عن الظاهر الأول إلى الظاهر النازل بعده، وهذا هو الذي لا يجوز ل أحد تعمديه وبأنه تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

تم الجزء الثالث ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع

فهرس الجزء الثالث

صفحة

٢ الباب الثاني عشر : في الأُوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم

- ٣٧ فصل : في كيفية ورود الأمر
- ٣٩ فصل : في حمل الأُوامر والأخبار على ظواهرها
- ٤٥ فصل : في الأُوامر أعلى الفور هي أم على التراخي ؟
- ٥٢ فصل : في الأُوامر المؤقت بوقت محدود الطرفين متى يجب أُف اوله أم في آخره ؟ والأمر المرتبط بصفة ما ، والأمر المؤقت بوقت محدود الأول غير محدود الآخر
- ٦٨ فصل : في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي
- ٧٠ فصل : في الأمر هل يتكرر أبداً أو يجري منه ما يستحق به المأمور اسم ظاعل لما أمر به
- ٧٥ فصل : في التخيير
- ٧٦ فصل : في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة
- ٨٠ فصل : في ورود الأمر بلغة خطاب الذكور
- ٨٦ فصل : في الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم
- ٨٨ فصل : في أمره عليه السلام واحداً هل يكون أمراً للجميع ؟
- ٩٠ فصل : في اوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لنظره صلى الله عليه وسلم السبب المحکوم فيه
- ٩٢ فصل : في ورود حکمین بنقل يدل لفظه على اتهماه امر واحد لاف امرین

٩٤ فصل : في عطف الاوامر بعضها على بعض

٩٥ فصل : فيه نبذ من تناقض القائلين بالوقف

٩٧ الباب الثالث عشر : في حمل الاوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم
وابطال قول من قال في ذلك بالوقف او الخصوص الا ما اخرجه

عن العموم دليل حق

١٢٧ فصل : في بيان العموم والخصوص

١٥٢ فصل : في مسائل من العموم والخصوص

١٥٤ فصل : من الكلام في العموم

١٥٤ فصل : من العموم



الْأَحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ

تصنيف الإمام أبي جيل ، الحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة المخطئة التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين المخطئتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

شيخ محمد شاكر

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الرابع عشر

في أقل الجم

قال على : اختلف الناس في أقل الجم . فقلت طائفة : أقل الجم اثنان
فصاعدا ، وهو قول جمهور أصحابنا . وقلت طائفة : أقل الجم ثلاثة ، وهو قول
الشافعى وبه نأخذ ، واحتج أصحابنا لقولهم بان قالوا : الجم في اللغة ضم شىء
إلى شىء آخر ، فلما ضم الواحد إلى الواحد كان ذلك جمًا صحيحًا

قال على : هذا خطأ ولا حجة فيه ، لأنه يلزمهم على ذلك أن يكون الجم
الواحد خبراً عنه بالخبر عن الجم واقعًا عليه اسم الجم ، لأن جمع جزء إلى جزء
وعضو إلى عضو . وليس المراد باسم الجم الذي اختلفنا فيه هذا المعنى من معنى
ضم ، وإنما المقصود به ماءدا الأفراد والثنية ، وليس ذلك إلا ثلاثة أشخاص
متقاربة فصاعدا بلا خلاف من أهل اللغة وحفظ الفاظها وضباط اعرابها .
واحتجوا أيضًا بان قالوا : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الاثنان
فما فوقهما جماعة »

قال على : لا حجة لهم فيه لأنه حديث لم يصح * حدثني احمد بن عمر بن
انس ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد
بن الجهم ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا عليلة(١) بن بدر هو الريبع

(١) بضم العين المهملة وفتح اللامين وهو لقب الريبع

ابن بدر عن أبيه عن جده (عن أبي موسى الاشعري) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاثنان فما فوقهما جماعة (٢) * وبه الى ابن الجهم قال : نتاء عبد الكَرِيم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا مسلمة بن علي عن يحيى بن الحوش عن القاسم عن أبي امامه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابو محمد رحمة الله : عليه ساقط باجماع ، وابوه مجھول ، ومسلمة بن علي ضعيف بلا خلاف ، وكذلك القاسم عن أبي امامه (٣) فسقط الحديثان . وانما المعتمد عليه في حكم الصلاة قوله عليه السلام مالك بن الحويرث وابن عمّه . فاذنا واقينا ولیؤمکنا اکبر کما . وبامامته في النافلة - صلى الله عليه وسلم - ابن عباس وحده .

واحتجوا ايضاً بان قالوا : خبر الاثنين عن اقوسهما ، كخبر الكثير عن اقوسهما ولا فرق . فيقول الاثنين : فعلنا وصنعنا ، كما يقول الجماعة سواء سواء .

(١) سقط من الاصل وزدناه من روایات أخرى كما سند كره

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٩:١) والدارقطني (١٠٥) والطحاوى في معانى الآثار (١٨٢:١) كلهم من حديث الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الاشعري . وجدا الربيع اسمه عمرو بن جراد والربيع ضعيف جداً أبوه وجده مجھولان وذكر النووي في المجموع (١٩٦:٤) أن البيهقي رواه أيضاً

(٣) مسلمة بن علي . قال البخاري وابو زرعة : منكر الحديث . والقاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ثقة سمع كثرين من الصحابة منهم أبو امامه . والحديث رواه أيضاً الدارقطني (١٠٥) من طريق الحسن بن عمرو السدوسي عن عثمان بن عبد الرحمن المدنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحسن ضعيف وعثمان هو الواقصي ضعيف جداً ورمى بالكذب . وذكر النووي أن البيهقي رواه من حديث أنس بأسناد ضعيف

قال على : لاحجة لهم في ذلك في ايجابهم بهذا ان يكون الخبر عن الاثنين كالخبر عن الجماعة ، لأن ذلك قياس ، والقياس فاسد . وايضاً فان الخبر عن الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة ، فنقول عن الاثنين : فعلاً ، وعن الجماعة فعلاً ، وايضاً فان المرأةين تخبران عن انفسهما ، كما يخبر الرجال عن انفسهما فتقول المرأةان : فعلنا وصنعنا ، وليس ذلك بموجب ان يخبر عنهما كما يخبر عن الرجلين ، فيقال : فعلاً بمنزلة فعلنا ، ولا يجوز في اللغة قياس باجماع من اهلها ، وإنما هي مسموعة . والضيائير مختلفة عن الفائب والحاضر ، والخبر عن نفسه ، والتثنية والجمع والمؤنث والمذكر . وقد تتفق الضيائير ايضاً في «واضع» ، فليس اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها في كل موضع ، ولا اختلافها في بعض الموارض بموجب اختلافها في كل موضع ، بل كل ذلك ماخوذ عن اهل اللغة كما سمعوه عن العرب . وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنين ، وكما يخبر الجماعة فيقول : فعلنا وصنعنا ، وتعلل وتصنع ، ونحن نقول وهذا عندنا ، وليس ذلك بموجب ان يكون الواحد جماعاً ، فبطل احتجاجهم بان خبر الاثنين عن انفسهما كخبر الجمع ، هو وجدة في كون الاثنين جماعاً
واحتجوا ايضاً بقوله تعالى : «ان توبا الى الله فقد صفت قلوبكما
وانما كان لها قلبان

قال على : ولا حجة لهم في هذا ، لأن هذا باب محفوظ في الموارح خاصة وقد نقل النحويون هذا الباب ، وقالوا : ان كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنهما كما يخبر عن الجمع ، كأن العرب عدت الشيئين الخبر عنهما ثم اضافتهما الى الشيئين اللذين هما منهما ، فصارت اربعة ، فصح الجمع ، وانشدوا في ذلك :
ومهمين فدفين مرتين ظهر اهمام مثل ظهور الترسين
وهذا باب لا يتعدى به مسموعه من العرب فقط ، ولا يجوز ان يقاس عليه ،
واحتجوا ايضاً بقوله عز وجل : «وداود وسليمان اذ يمحكان في الحrust

إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين »

قال على : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن الضمير في حكم العربية أن يكون راجعاً إلى أقرب مذكور إليه ، واقترب مذكور إلى الضمير قوله تعالى : « غنم القوم » فالقوم داود وسليمان جماعة بلا شك ، فكانه قال تعالى : وكنا لحكم القوم في ذلك ، أى للحكم عليهم ، كما تقول هذا حكم أمركدا ، أى الحكم فيه وعليه ،

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى « وهل أتاك نبؤاً الخصم اذا تصوروا الحرب اذا دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخاف خصمان بني بعضنا على بعض » وبين تعالى انهم اثنان بقوله في آخر الآية : « لقد ظلمتك بسؤال نعجتك الى ناجه » وبقول احدهما : « إن هذا اخي له تسعة وتسعون نعجة ولها نعجة واحدة فقال أكفلنها واعزني في الخطاب » .

قال على : لا حجة لهم فيه ، لأن الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستوياً ، وكذلك الزور على الزائر الواحد والاثنين والجماعة ، وكذلك الالب وال الحرب ، تقول : هو الباب على وهو حرب على ، وهو حرب على والباب على ، وهم حرب على والباب على ، فلا يسوع لاحد ان يقول : ان المتسورين على داود صلي الله عليه وسلم كانوا اثنين دون ان يقول : بل كانوا جماعة ، وقد قال ذلك بعض المفسرين ، وقال تعالى : « هذان خصمان اختصموا في ربهم » وإنما نزلت في ستة تغيرة ، على وحمزة وعيادة بن الحارث رضي الله عنهم ، وفي عتبة وشيبة والوليد بن عتبة ، اذ تباروزا يوم بدر ، وقد اخبر تعالى في آخر الآية بعديين انهم جماعة بقوله تعالى : « فالذين كفروا قطعوا لهم ثياب من نار » الى منتهى قوله : « يحلون فيها من اساور من ذهب ولو لؤلؤاً ولباسهم فيها حرير » هنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج . ثنا عمرو بن زرارة

ثنا هشام عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت ابا ذر يقسم قسمان ان : « هذان خصمان اختصموا في ربهم ». انها نزلت في الذين بروزا يوم بدر ، على وحمة وعيادة رضي الله عنهم ، وعتبة وشيبة ابنا(١) دبيعة والوليد بن عتبة . واذا لم يأت نص يبين في ان الخصميين المختصمين الى داود صلى الله عليه وسلم كانوا اذ تصورا اثنين فقط لاثالث لهم ، فليس لاحد ان يحتاج بذلك في ابطال ما قد صح في اللغة ، ولا في اثبات امر لم يثبت بعد

واحتاجوا أيضا بقوله تعالى . « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »
قال على : ولا حجة لهم في ذلك ، وليس كما ظنوا ، بل هذا جم صحيف ، لأن كل واحد من السارقين له يدان ، فهو اربع ايدين . وقطع يدى السارق جيئوا اجب يدا بعد يد ، اذا سرق سرقة بعد سرقة ، بنص القرآن
واحتاجوا أيضا بقوله تعالى . « فان كان له اخوة فلامه السادس »

قال على : وهذا عليهم لا لهم ، انه لا يجوز ان تحط الام عن الثالث الى السادس عندنا الا بثلاثة من الاخوة لا باثنين ، وقولنا في ذلك هو قول ابن عباس ، وهو في اللغة بحيث لا يجهل محله الا جاهل . واما حكم من حكم برد الام الى السادس باثنين من الاخوة ، اما بقياس ، واما بتقليل ، وكل ذلك م总产值 . فان قيل : قد قال بذلك عثمان ، قيل له : قد خالفه ابن عباس وانكر عليه ذلك ، وبين عليه أن اللغة خلاف ما يحكم به ، فلم يقدر عثمان على انكار ذلك ، ولم يزد على ان قال : لا اقدر ان ارد ما قد توارث به الناس

واحتاجوا بقوله تعالى حاكيا عن يعقوب صلى الله عليه وسلم في قوله : « عسى الله ان ياتيني بهم جميعا ». قالوا : واما كان يوسف وآخاه .

قال على : هذا خطأ ، بل ما كانوا إلا ثلاثة ، يوسف وأخاه الذي جبس

(١) في اصل : « ابني » وصححناه من صحيح مسلم

من أجل الصواع الذى وجد فى رحله ، والاخ الكبير الذى قال : « فلن أرجع
الارض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين ، ارجعوا إلى أبيكم
فقولوا يا باننا ان ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا » فلما فقد يعقوب ثلاثة

من بنيه تمنى رجوعهم كلهم

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
بینهما ». والطائفه تقع على الواحد ، وعلى الاثنين ، وعلى الاكثر ، فأخبر
تعالى عن الطائفتين مرة بلفظ الجم بقوله : « اقتلوا ». ومرة بلفظ الاثنين
بقوله : « فأصلحوا بينهما ». وقال تعالى في آخر الآية : « فأصلحوا بين
أخويكم ». فأمر بالاصلاح بين الاثنين ، كما أمر بالاصلاح بين الجماعة

قال على : وهذا لاجهة لهم فيه ، لأن الطائفه كما ذكرروا تقع على الواحد
والاثنين والاكثر ، فإذا أخبر عنهم بلفظ الجم ، فالمراد بهما الجم ، والمراد
بالطائفتين في أول الآية المذكورة الكثير منهم . ومعنى قوله تعالى
« فأصلحوا بينهما » أي بين الجماعتين المقتلتين ، ثم علمنا تعالى وجوب
الاصلاح بين الاثنين كوجوبه بين الكثرين بقوله تعالى : « فأصلحوا بين
أخويكم ». وحمل الآية على ما نقول هو الذى لا يجوز غيره ، لانه حموم لكيفية
الاصلاح بين الكثير والقليل ، ولو كان ما ظن مخالفنا ، لما علمنا فيها الا
الاصلاح بين الاثنين فقط ، وهذا خطأ

واحتجوا بقوله تعالى : لموسى وهرون عليهما السلام : « كلا فاذهبا يا إيتنا
انا معكم مستمعون ». ولم يقل معكما

قال على : وهذا لاجهة لهم فيه ، لأنهم ثلاثة بلا شك ، المرسلان وفرعون
المكلم المرسل اليه ، ثم مستمعون ثلاثة يقين

قال على : فاذ قد بطل احتجاجهم بكل ما احتجوا به ، فلننقل في بيان
صحة مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

فتقول : ان الانفاظ في اللغة اى ما هي عبارات عن المعانى ، ولا خلاف بين العرب في ان الاثنين هما صيغة في الاخبار عنهما ، غير الصيغة التي للثلاثة فصاعدا ، وان للثلاثة فصاعدا - الى ما لا نهاية له من العدد - صيغة غير صيغة الخبر عن الاثنين ، وهي صيغة الجمجم ، ولا خلاف بين احد من اهل الساز في انه لا يجوز ان يقال : قام الزيادون ، وأنت تريد اثنين . ولا جاءنى المنداد ، وانت تريد اثنين ، وضمير الغائب موضوع بلا خلاف بين احد من اهل الساز في موضع اسم الغائب ، ومبدل منه ، فلا يجوز ان يبدل ضمير الجماعة الا من الجماعة ، ولا ضمير الاثنين الا من الاثنين ، ولو كان ذلك لوقع الاشكال وارتفع البيان ، وكذلك المخاطبات ، لا يجوز البة ان تقول لاثنين : قتم وقدتم واما يقال : قتنا وقعدنا ، ولا يقال لاثنين : قتن ، ولا يقال للنساء : قتبا ، واما يقال قتن : فصح ما قلنا بحكم ظاهر اللغة التي بها نزل القرآن ، وبها تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، والى مفهومها نرجع في احكام الديانة ، الا ما نقلنا عنه نص جلي . وبالله تعالى التوفيق ، وهذا ما لا يجوز خلافه . والله الموفق للصواب

(فصل)

من الخطاب الوارد بلفظ الجمع

قال علي : اذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه ، فلا بد من استيعابه ضرورة ، والا فقد صحت المعصية وخالف الامر . فان لم يقدر على ذلك ولم يكن الى استيعابه سبيل ، فالناس قولان : احدهما ، انه واجب اذ يؤدى من ذلك ما امكن ، وما انتهى اليه الوسع ، ولا يسقط عنه الا ما عجز عنه او ما قام نص او اجماع سقوطه ، وبهذا نأخذ . وقالت طائفة : لا يلزم

من ذلك الا اقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمْع ، وهو ثلاثة فصاعدا ، وما زاد على ذلك فليس فرضا

قال على : والحججة للقول الاول هي حجتنا على القائلين بالخصوص او الوقف ، وقد الزم عموم ذلك الجمْع بيقين ، فلا يسقط بشك ولا بدعاوى ، فاما ما عجز عنه فساقط ، وأما ما لم يعجز عنه فباق على وجوب الطاعة له ، ويبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم قال على : فن ذلك قول الله عز وجل : « انا الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، وقوله تعالى : « الوصية للوالدين والاقرئين ». فنقول : ان الامام القادر على استيعاب جم مساكين المسلمين ، وفقراءهم وفازيتهم وسائر الاصناف المسماة . ففرض عليه استيعابهم ، واما من عجز عن ذلك فن دونه ، فقد اجمعت الامة بلا خلاف على ان له ان يقتصر على بعض دون بعض ، ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود إذ سأله : « أيمجزى عنى ان أصدق على زوجي وولدي منه من الصدقة » ؟ فقال عليه السلام : نعم

قال على : ف بهذه النصوص صرنا الى هذا الحكم ، والاستيعاب والعموم منها واحد ، وهو كله من باب استعمال الظاهر والوجوب . وقد رام قوم ان يفرقوا بين الاستيعاب والعموم ، وهذا خطأ ولا يقدرون على ذلك ابدا . وقال هؤلاء القوم : العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عم به

قال على : فيقال لهم : وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذي استوعب به ، ولا فرق

قال على : والجمْع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضائه الاستيعاب ، كقوله تعالى : « وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون » . فهذا عموم

لكل قوم لا يؤمنون ، وهو بلفظ النكرة كاترى . وقد ظن قوم ان الجم
اذا جاء بلفظ النكرة فانه لا يوجب العموم ، فقالوا : قوله جاء رجال لا يفهم
منه العموم ، كما يفهم من قوله جاء الرجال

قال علي : وهذا ظن فاسدلا دليل عليه ، وانما هو أله لما وقع في انقسامهم
في عادات سوء استعملوها في تناطفهم ، بخلاف محمود اللغة في الحقيقة ، وقد
ابطلنا ذلك بالآية التي ذكرنا آقا . وبالله تعالى التوفيق

الباب الخامس عشر

في الاستثناء

قال علي : قد يتنا في باب الأخبار وفي باب العموم والخصوص كيفية
الاستثناء ، ونحن الآن متكلمون – ان شاء الله عز وجل بتائيده لنا – في
ماهية الاستثناء ، وأنواعه . فنقول وبالله تعالى التوفيق :

ان الاستثناء هو تخصيص بعض الشئ من جملة ، او اخراج شئ ما مما
ادخلت فيه شيئا آخر ، الا ان المحوين اعتادوا ان يسموا بالاستثناء ما كان
من ذلك بلفظ : حاشا ، وخلا ، وإلا ، وما لم يكن ، وما عدا ، وما سوى .
وان يجعلوا ما كان خبرا من خبر قوله : اقتل القوم ودع زيدا ، مسح
باسم التخصيص لا الاستثناء ، وهو في الحقيقة سواء على ما قدمنا

قال علي : واختلفوا في نحو من احياء الاستثناء ، فقالت طائفة : لا يجوز
ان يستثنى الشئ من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وقالت طائفة : جائز ان
يستثنى الشئ من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وبكلام هذين القولين قالت
طوائف من اصحابنا الظاهريين ، ومن اخواننا القياسيين

قال علي : ونحن نقول : ان استثناء الشئ من غير جنسه ونوعه المخبر عنه

جاز ، واسمه في العربية عند النحوين الاستثناء المنقطع ، وهو حينئذ ابتداء خبر آخر كقوله قال : أتاكى المسلمين الا اليهود ، فهذا جاز كانه قال : الا اليهود ظنهم لم يأتوني ، وهذا لا ينكحه نحوى ولا نحوى أصلا ، اذا كان على الوجه الذى ذكرناه

قال على : والبرهان القاطع في ذلك قوله تعالى : « فسجد الملائكة لهم أجمعون الا ابليس ». وقال تعالى : « واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ». فلم يدع تعالى للشك هنا مجالاً لا يبينه ، وأخر ان ابليس كان من الجن . وقد حمل التهور قوماً مارموا نصر مذهبهم هنا ، فقالوا : ان الملائكة يسمون جنا لا جتناهم

قال على : وهذا قول فاحش من وجوه ، احدها وأوضحتها قول الله عزوجل اذ سأله الملائكة : « اهؤلاء ايكم كانوا يعبدون » فقالت الملائكة : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن ». ففرق تعالى بين الملائكة والجن فرقاً كما ترى ، والوجه الثاني اخباره عليه السلام : ان الملائكة خلقت من نور ، والجن خلقت من نار . ففرق بين النوعين فرقاً من خالقه كفر * ثنا ، عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجن من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم . والثالث اجماع الامة على ان من سمي جبريل او ميكائيل جنباً فقد كفر ، فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد ، وكان اقصى ما احتاج له القائلون به أن قالوا : الاجتنان هو الاستثار ، ومن ذلك يسمى الجن مجناء والجنة جنة ، فالملائكة والجن مسترون عنافهم جن

قال على : وهذا هذيان لبعض اهل اللغة ، وفي كل قوم جنون ، فلو انه
ما كسا عكس عليهم فقال : ما اشتق الاجتنان الذى هو الاستثار الا من الجن
بماذا كانوا ينفصلون ؟ واياضاف قال لهم : حتى لو صحي قولكم : ان الجن اشتقوا
من الاجتنان فن اى شئ اشتق الاجتنان ؟ فان جروا هكذا جروا الى غير
غاية ، وهذا يوجب اشياء موجودات لا اوائل لها ، ولا نهاية لعددها ، وهذا
محال ممتنع ، وموافقة لاهل الكفر . وان قالوا : ليس لفظه الذى اشتق منه
اشتقاق ، قيل لهم : فا الذى جعل تلك اللفظة بان تكون مبتداة أولى من
هذه الثانية ، وقد سقط في هذا كبار من النحوين ،

منهم ابو جعفر النحاس ، فانه الف كتاب في اشتقاق اسماء الله عز وجل
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وهذا يلزمهم القول بمحدود اسماء الله عز وجل
لأن كل شئ مشتق فهو مأخوذ مما اشتق منه ، وكل مأخوذ فقد كان قبل
ان يوجد غير مأخوذ ، فقد كانت الاسماء على اصلهم غير موجودة (١) والكلام
ه هنا يطول ويتشعب ويخرج عن غرض كتابنا ، واسماء الله عز وجل انما هي
اسماء اعلام كقولك : زيد وعمرو ، والمراد بها الله تعالى الذى لم يزل وحده
لا شريك له ، ولا يزال خالق كل شئ لا إله الا هو رب العرش العظيم ، واما
الاصوات المسموعة المعبر بها فخلوقة لم تكن ثم كانت

ومنهم ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي ، فانه قال في نوادره
: « المشقه نبت يخضر ثم يصفر ثم يبيح . ومنه سمى العاشق عاشقا » . او ما
علم هذا الرجل ان كل نبت في الارض بهذه صفتة ، فهلا يسمى العاشق باقل
مشتقا من البقل الذى يخضر ثم يصفر ثم يبيح ، فان ركب هذا الطريق اتسع
له جدا ، وآخرجه ذلك الى بعض خرق من ادركاناه من اهل الجنون ، وادخله

(١) هذه مغالطة واضحة

فِي بَابِ الْمُضَاحَكِ وَالْمُطَابِقِ وَالْمُجَوَّنِ

وَالَّذِي نُتَقَدِّدُ وَنَقُولُ وَنَقْطِعُ عَلَى مَحْتِهِ : إِنَّ الْاشْتِقَاقَ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، حَاسِداً
أَسْمَاءَ الْفَاعِلِينَ مِنْ أَفْمَالِهِمْ فَقَطْ ، وَأَسْمَاءَ الْمُوْصَوْفِينَ الْمُأْخُوذَةَ مِنْ صَفَاتِهِمْ
الْجَسَانِيَّةُ وَالنَّفْسَانِيَّةُ ، وَهَذَا إِيْضًا لَا نَدْرَى هَلْ أَخْدَتِ الْأَسْمَاءُ مِنَ الصَّفَاتِ
أَوْ أَخْدَتِ الصَّفَاتَ مِنَ الْأَسْمَاءِ ؟ إِلَّا اتَّنَا نُوقْنَانَ أَنَّ احْدَهُمَا أَخْدَ مِنْ صَاحِبِهِ ،
مِثْلُ ضَارِبِ الْفَرْسَبِ ، وَمِثْلُ آكِلِ الْآكِلِ ، وَمِثْلُ ابِيْسِنِ الْبَيَاضِ
وَغَضِيبَانِ الْفَضْبِ ، وَمَا اشْبَهَ ذَلِكَ ،

وَإِمَامُ الْأَسْمَاءِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ كُلُّهَا ، فَلَا اشْتِقَاقَ لَهَا
أَصْلًا ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا قَبْلَ بَعْضٍ بَلْ كُلُّهَا مَعًا . وَقَدْ كَنْتُ اجْرِيَ فِي هَذَا مَعَ
شِيخِنَا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَسَانَ بْنَ مَالِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ اذْكُرَ مِنْ تَقْيِينِ الْفَلْقَةِ مِمَّا
شَدَّةَ عَنْيَاتِهِ بِهَا ، وَنَفْتَهُ ، وَنَحْرِيهِ فِي تَقْلِيلِهَا ، فَكَانَ يَقُولُ لِي : قَدْ قَالَ بِهَذَا
الَّذِي تَذَهَّبُ إِلَيْهِ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَلْقَةِ ، قَدِيمٌ وَسِيَاهٌ لَهُ ، وَشَكَّكَتِ الْآذَنُ فِي
أَسْمَهُ لَبَعْدِ الْعَهْدِ وَأَظَلَّنَ أَنَّهُ تَقْطُوْيَهُ ، وَكَيْفَ يُسْوَغُ لَذِي عَقْلٍ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَلَائِكَةَ
جَنَا ، وَهُوَ يُسْمِعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « لَامْلَأْنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ ». وَمَا عَلِمْنَا مَسْلِمًا يَقُولُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَدْخُلُ جَهَنَّمَ . وَقَدْ قَالَ
تَعَالَى : « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوْسُوسُ فِي
صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ ». افْتَرَاهُ تَعَالَى أَمْرُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَنَّ يُسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ الْمَلَائِكَةِ ؟ هَذَا مَا لَا يَظْنُهُ ذُوُّ عَقْلٍ . وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى
بعْضِ مَنْ كَلَّمَنِي فِي هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسِيًّا »
وَقَالَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتِ الرَّحْمَنِ

قَالَ عَلَى : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَاَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ قَرِيشًا كَانَتْ
تَقُولُ : سَرَوَاتُ الْجِنِّ هُنْ بَنَاتُ الرَّحْمَنِ . فَأَنْمَاعِنِي تَعَالَى الْجِنُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي هَذَا
الْمَكَانِ لَا الْمَلَائِكَةُ ، وَنَسَائِلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا . أَيْمَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَالْجِنُّ

حافون من حول العرش ؟ وهذا مالا يحيزه مسلم ، وقد اخبر تعالى ان الجن عن السمع لموزولون ، ودون السماء بالشهب مقدوفون ، وان الملائكة بخلاف ذلك . ويلزم من سمع الجن جنا من اجل اجتنابهم ان يسمى دماغه جنيا ، ويسمى مصيره جنيا ، لأن كل ذلك محزن . وقد اعترض بعضهم بان ابليس دخل مع الملائكة في الامر بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم قال على : وهذا باطل لأن الله تعالى اخبر انه كان من الجن ولا تدخل الجن مع الملائكة فيما خصت به الملائكة ، فلا بد انه تعالى امر ابليس أيضا بالسجود ، وقد جاء النعن بذلك ، فقال تعالى : « يا ابليس ما منعك ان تسرد لما خلقت بيدي » . فقد ايقنا ان الله تعالى امره بالسجود ، كما امر الملائكة ، فقد وجدنا الله تعالى استثنى ابليس من غير نوعه ، فلا مجال للشك في هذا المعنى بعد هذا ، ووجدناه تعالى قد قال ايضا : « وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ » أى لكن خطأ . وقال تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة » . وقال تعالى : « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى » : وقال تعالى : « لا يسمعون فيها لفوا ولا تأثيرها الا قيلا سلاما » . فاستثنى عز وجل الموتة الاولى ، وليس الموتة فيها يذاق اصلا في الجنة ، واستثنى تعالى التجارة - وهي حق - من الباطل ، واستثنى تعالى الخطمن القتل الحرم وليس المخطى قاتلا من العمد الحرم ، واستثنى تعالى القول الطيب سلاما من قول الامم ، ومن هذا الباب لا اله الا الله ، واستثنى الله تعالى من جملة الالهة التي عبدها من سوانا ، وليس تعالى من جنسها ، ولا نوعها ، ولله عز وجل نوع ولا جنس اصلا ، وقد قال تعالى : « وما لا احد عنده من نعمة تجزى الا ابتلاء وجه ربها الاعلى » . وقال النابغة الذبياني : « ولا عيوب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب فاستثنى النصر من العيوب » . وقال ايضا :

وقفت فيها اصيلانا اسئلتها عيت جوابا وما بالربع من احد الا الاوارى لا ياماً ما أبینها والنوى كالمحوض بالظلمة الجلد فاستثنى الاثناف والنوى من الاحدين وقال آخر:

وببلدة ليس بها انيس الا اليماغير والا العيس وقال تعالي : « ولئن شئنا لنذهبن بالذى او حينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الارحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا ». فاستثنى عز وجل رحمته من الوكيل عليه الذى لاسبيل اليه ؛ فأى شىء قاله من أبي استثناء الشىء من غير جنسه في هذه الآيات وفي هذه الآى ، فهو قولنا ، وهو انه استثناء منقطع ، وعطف خبر على خبر ، بمعنى لكن ، أو حتى وقد صح بالضرورة ان يخبر بخبر ايجاب عن واحد ، وبخبر نفي عن آخر ولا فرق بين ان يرد احد الخبرين على الآخر بحرف المطف ، وبين ان يرد بحرف الاستثناء ، وقد جاء كل ذلك كما ذكرنا . وبالله تعالي التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال علي : واختلفوا في نوع من انواع الاستثناء ، وهو ان يستثنى من الجملة اكثرا ويبيق القل ، فجازه قوم وهو قول جميع اصحابنا اهل الظاهر وبه نأخذ ، وبه قال جهور الشافعيين . وأباء قوم وهو قول جهور المالكين ، ولا نعلم لهؤلاء القوم حجة اصلا في المنع من ذلك الا ان يقول بعضهم : انكم قد وافقتمونا على جواز استثناء القل ، ولم نوافقكم على جواز استثناء الاكثر

قال علي : وهذه حجة انما تصح فيما لا نص فيه ، او فيما لم يتم عليه برهان

واما كل ماقم فيه برهان عقلى او شرعى فلا نبالي من وافقنا فيه ولا من خالفناه وقد قامت البراهين على جواز استثناء الاكثر من جملة لا يبقى منها بعد ذلك الاستثناء الا الاقل ، قال الله عز وجل : « قم الليل الا قليلا نصفه او انتصع منه قليلا او زد عليه » . فابدل تعالى النصف من القليل ، وهو بدل البيان ولم يختلف قط احد انه لم يفرض عليه قيام الليل كله ، وانما فرض عليه القيام في الليل ، وهذا البدل يحمل محل المبدل منه ، فالمفهوم انه قال تعالى : قم الليل الانصفه ثم زادنا تعالى فائدة عظيمة وهي ان النصف قليل بالإضافة الى الكل قال على : فان قال قائل : كيف تتحتجون بهذا وانتم تقولون ان قيام اكثرا من ثلث الليل لا يجوز ؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : انه لا قيام فوق قيام داود ، وكان يقوم ثلث الليل بعد ان ينام نصفه ثم ينام سده . قيل له وبالله تعالى التوفيق : معنى قوله تعالى : « قم الليل الا قليلا » ، انا هو والله اعلم . اعلام بوقت القيام لا يقدر القيام ، ليتفق معنى الآية والحديث ، فشكل من عند الله تعالى وما كان من عنده تعالى فلا اختلاف فيه . قال الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ». فصح ان معنى قوله تعالى « قم الليل الا قليلا » قم في الليل الا في قليل في نصفه ، وهكذا قوله تعالى : « انك تقوم ادنى من ثلث الليل ونصفه وثلثه » . انما معناه في ادنى . وقوله تعالى : « كانوا قليلا من الليل ما يهجمون » مع نهيه على لسان نبيه عن قيام اكثرا من ثلث الليل ، بيان ان الثلثين قليل بالإضافة الى الكل ، لا هم كانوا يهجمون قليلا وهو الثالثان ، ويخرج ايضا على ان ما همنا جحد محقق فيكون معناه كانوا ما يهجمون قليلا من الليل وهو الثالث فاقل ، فيكون هذا ايضا حسناً موافقا لما صاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الثالث ، وكلما القولين متفق لانه اذا هجم الثالثين وقام الثالث ، فان الثلثين قليل بالإضافة الى الكل ، والثالث ايضا كذلك وبالله تعالى التوفيق

فإن اعترض معارض بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثالث كثير .
قيل له : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثالث كثير بالإضافة إلى ما هو
أقل منه وهكذا كل عدد في العالم ، فألف الف كثير بالإضافة إلى عشرة
آلاف ، والالف الف قليل بالإضافة إلى عشرة آلاف الف

قال على : ونقدر أن الذي أقحم هؤلاء القوم في هذه الورطة ، تجويفهم
للمحتبس استثناء أقل من الثالث ، ولم يجوزوا له استثناء الأكثري من ذلك .
قادهم الخطأ إلى ما هو أشد خطأ منه ، وإن أولى الناس بالتقنع إذا ذكر هذا
الحديث - الذي اعترضوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثالث كثير -
فالمالكيون لأنهم يجعلون الثالث كثيرا في الاستثناء من الحبس بما ذكرنا ،
ثم يجعلونه في حكم المرأة ذات الزوج في مالها قليلا ، فيجوزون لها الثالث دون
رأي زوجها ، وينعمونه من أكثر من الثالث الابرائيه . ثم يجعلون الثالث كثيرا
في الجائحة إذا أصابت من المرأة ثلثها فصاعدا ، ويجعلون مادون الثالث قليلا
لأحكامه . ثم يجعلون الثالث قليلا في استثناء البائع من حائله المبيع أو زرعه
المبيع مكيله تبلغ الثالث فاقدل ؛ ويجعلون ما زاد على الثالث في ذلك كثيرا ممنوعا .
ثم يجعلون الثالث كثيرا في الشاة تباع ويستثنى منها ارطال ، فنعوا من ذلك
أن كانت الارطال مقدار الثالث ، واجازوه إن كانت أقل من الثالث . ثم يجعلون
الثالث قليلا في الدار تكريت وفيها نخل لم يظهر بعد فيه ثمرة ، او ظهرت ولم
يبد صلاحها ، فاجازوا دخول تلك الثمرة في الكراء ، قالوا : فإن كانت أكثر من
الثالث لم يجز ذلك . ويجعلون المشر قليلا ومزاد عليه كثيرا ، فيمن أمر آخر أن
يشترى له جارية بثلاثين ، فاشترى له بثلاثة وثلاثين ، قالوا : هي لازمة للامر
فإن كان أكثر فهي غير لازمة للامر

وقد قالوا أيضا : إن مزاد على نصف العشر كثير ؟ فيمن أمر آخر أن
يشترى له عبدا بمائة دينار ، فاشترى له بمائة دينار وخمسة دنانير ، انه يلزم

ولا يلزمه ان اشتراه باكثر . ومرة يجعلون النصف قليلا ، فيمن كان له عند آخر دينارا فصارفه في نصفه بدراهم ، فأخذ بالنصف الثاني طماما ، إن ذلك جائز ، فان صارفه باكثر من النصف واخذ بالباقي لم يحيز ذلك ، لأنه كثير . وقالوا : من اتباع سلما فوجد بعضها فاسدة ، لا يجوز بيعها كشاة ميئتين مذكيات ونحو ذلك ، فان كان وجه الصفقة والذى يرجى فيه الربح ، فسخت الصفقة كلها ، وان كان اقل من ذلك فسخ الحرام وفقد العقد في الحلال . وحدوا الكثير في ذلك بالسبعين من المائة ، فعملوا مادون الثلاثة الارباع قليلا . وجعلوا نصف من الاذن والذنب ما نعا من جواز التضحيه ، وترجح في الثالث فما فوقه الى النصف . ثم يجعلون الثالث قليلا ؛ في الحال والسيف والمصحف يكون فيه فضة تقع في ثلث قيمة ما هي فيه ، فيحيزنون بيعه كله بفضة ، او يكون فيه ذهب يقع في ثلث قيمة ما هو فيه ، فيباع بذهب . قالوا : فان كان مقدار ذلك اكثير من الثالث مما هو فيه ، لم يحيز بيعه ان كان فضة بفضة اصلا ، وان كان ذهبا بذهب اصلا . قالوا : والسكنين مختلف

الحال والسيف والمصحف في ذلك

قال علي : فرة كما ترى يجعلون الثالث قليلا ، ومرة يجعلونه كثيرا ، ومرة يجعلون النصف قليلا ، ومرة يجعلون مازاد على العشر كثيرا ، تحكم بأرأهم الفاسدة بلا دليل . وان سماع هذه القضايا الفاسدة التي لم يأذن بها الله عز وجل ، لم يبرأ من اعتبر ، وآية من تفكير . والعجب يتضاعف من قوم قبلوا ذلك ودانوا به ، كما ترى . وتركوا له دلائل القرآن والسنة ونصوصهما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال علي : وقد جاء في نص القرآن استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل بعد ذلك ، فبطل حلام كل من خالفه . قال الله عز وجل لا بلليس : « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتيمك من الغاوين » . وقد أخبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّا فِي الْأَمْمَةِ الْأُخْرَى نَدْخُلُ النَّارَ ، كَالشَّعْرَهُ السُّودَاءِ فِي الثُّورِ الْأَبْيَضِ . وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَرْجُوا نَكْوَنَ نَصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ بَعْثَ أَهْلِ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَاهُهُ وَتَسْعَوْنَ لِلنَّارِ ، وَاحِدًا إِلَى الْجَنَّةِ . هَذَا حُكْمٌ جَمِيعٌ وَلَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْلَا حَرَصُتْ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ » . فَقَدْ اسْتَثْنَى النَّافِعُونَ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ ، فَاسْتَثْنَى كَاتِرَى الْفَاقِيرِ وَاحِدًا مِنْ أَلْفِ

قال على : وايضاً فان الاستثناء اما هو اخراج للشىء المستثنى ، مما يخبر به الخبر عن الجملة المستثنى منها ، ولا فرق بين اخراجك من ذلك الا كثرو بين اخراجك الاقل . وكل ذلك خبر يخبر به . فالخبر جائز عن الاكثر كجوازه عن الاقل ، ولا يمنع من ذلك الا وقاح معاند او جاهمل . وايضاً فلا شك بضرورة التمييز ان عشرة آلاف اكثراً من عشرة آلاف حاشا واحداً . فإذا كان ذلك فعشرة آلاف غير واحد قليل بالإضافة الى عشرة آلاف كاملة ، وإذا كان ذلك فاستثناء القليل من الكثير جائز لا تمانع فيه ، وايضاً فانه لا فرق بين قول القائل : الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، وبين قوله : واحد ، ولا فرق بين قول القائل : سبعمائة وثلاثمائة ، وبين قوله : الف ، وهذا كله من المثلثات وهي الفاظ مختلفة معناها واحد ، وإذا كان ذلك فلا فرق بين استثناء ثلاثة من الف ، لأنها بعض الالف . وبين استثناء تسعة وسبعمائة وتسعمائة من الالف أيضاً . لأنها بعض الالف ولا فرق

فان قال قائل : فقل: ان ربك الف غير تسعه و تسعة و تسعين ، اذا كان ذلك بمعنى واحد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : لوعقلت معنى تسمية ربك تعالى لم تسمنا هذا . ونحن لا يحلى عندنا ان نقول: ان الله تعالى فرد(١) ولا انه

(١) في هامش الأصل: قد صرحت الحديث في الترمذى . وفيه : الواحد

الاحد الفرد الصمد

فذ ، ولا نقول الا واحد و تر ، كما جاء النص فقط . لأن كل ذلك تسمية ولا يدخل تسمية الباري تعالى بغير مأسى به نفسه ، ومن فعل ذلك فقد الحد في اسمائه ، وهو تعالى ليس عددا ، وإنما يسمى مادونه واحدا على المجاز ، والافليس في العالم واحد اصلا . لأن الواحد هو الذي لا يتكرر البتة . وليس هذا في العالم البتة حاشي الله تعالى وحده . وبالله تعالى التوفيق .

فإن قال قائل : فأجز استثناء الجملة كلها . قيل له : هذا لا يجوز ، لأنه كان يمكن أحد الخبرين مبطلا للآخر ومكذبا له كله ، لانه اذا قال : اتاني اخوتك الا اخوتك ، كان قد قال : اتاني اخوتك لم يأتني اخوتك . وهذا تناقض وتكلذب وخلف من الكلام ، ومحال لا يجوز اصلا . وليس هذا الحال موجودا في استثناء الاكثر من جهة يبقى منها الاقل ، ولا في استثناء الشيء من غير جنسه ، الا ترى انك اذا قلت : اتاني اخوتك ولم يأتني بنوعكم واتاني اخوتك ولم يأتني كلام لكن بعضهم . فهذا الخبران صدق اذا صدق فيما ، والاخبار بما صحيح حسن . فهذا فرق ما بين استثناء الجملة كلها ، وبين استثناء اكثراها ، واستثناء الشيء من غير جنسه *

وقد قال قائلون : إن من لفظ بعموم في خبره ، فلا بد له ان يبقى — إن استثنى من جنس تلك الجملة — ما يقع عليه اسم عموم ، ولم يجوزوا ان يقول القائل : اتاني اخوتك لم يأتني كلام ، لكن أتاني واحد منهم . وقالوا : إن الآتي ليس اخوة ولكنه اخ ، فلا يستثنى الا باذ يبقى ثلاثة فصاعدا قال على : وهذا لا معنى له ، لأن الف سنة ليس مطابقا لتسعة . فان قال : هو مطابق لتسعة وخمسين . قيل له : ومجيء الاخ الواحد مطابق لعدم مجئ جميعهم حاشاه ولافرق . فان قال قائل : فاذ لا تجوزون استثناء الجملة كلها ، فكيف قلتم ان من قال : انفلان عندي مائة دينار الاعبد اقيمه مائة دينار ، او قال : انفلان عندي مائة دينار الا مائة دينار : — ان هذا الاقرار

لا يحكم عليه بشيء منه ، ولا يقضى لذلك الفلان عليه بشيء . قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا موافق لاصلنا ، لأنه لما كان استثناء جيمع الجملة محالا ، كان الناطق بذلك ناطقا بمحال لا يجوز ، فكان كلامه ذلك باطلأ ، واقراره فاسدا ، والاقرار لا يجوز الا صحيحا مجددا من كل ما يبطله ، فلذلك لم يحكم عليه بهذا الاقرار ، لأنه متناقض ، وقد وافقنا خصومنا في ذلك . على ان رجلا لو قال بحضوره عدول : اني زنيت الساعة امامكم بامرأة كانت معنا ، وقتلت الساعة بحضوركم رجلا مسلما حرام الدم بلا سبب . وكذلك لو قال : رفعت رجلا مسلما الى السحاب ثم ارسلته فسقط في البحر فمات ، أو قال : أخذت عصا موسى عليه السلام وطعنت بها رجلا فقتلته ، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك ، ولا يحكم عليه الا بالهوس والجنون . ولا فرق بين ما ذكرنا وبين ما حكمنا نحن به من اسقاط كل اقرار فاسد متناقض يسقط آخره أوله ويبطله ، ولا فرق بين اسقاط بعض الجملة المقربة من الاستثناء ، وبين اسقاط جميعها بالتناقض او بذكر البراءة منها . وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال علي : اذا وردت اشياء معطوفات بعضها على بعض ، ثم جاء استثناء في آخرها ، فان لم يكن في الكلام نص يبيان على ان ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض ، فواجب حمله على انه مردود على جميعها . والبرهان على ذلك : انه ليس بعضها اولى به من بعض . فان قال قائل : فهلا قلتم : انه مردود على اقربها منه ، لأن اللفاظ التي تقدمت قد حصلت على عمومها ، فواجب ان لا ينتقل عنه الا بنص او اجماع . فالجواب وبالله تعالى التوفيق :

ان كل الفاظ جمعت في حكم واحد فلم يمكن بعد أمرها حتى ينقضى الكلام، فإذا جاء بعقبها استثناء فقد صبح الاستثناء يقينا ، وإذا صبح يقينا فقد حصل التخصيص بالنص، وصار الاقتصرار به على بعض ما قبله دون بعض دعوى مجرد لادليل عليه . فان قال قائل : فان رده على اقرب ما يليه يقين ، ورده على كل ما قبله شك . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس شنك اذا قام الدليل على صحته بل هو يقين . وأيضا فظاهر الفظ ردء على كل ما قبله ، وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز

قال على : وكذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى : « واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ». راجع الى كل ما تقدم ، ومسقط للفسق عنهم ووجب القبول شهادتهم . فان قال قائل : فهلا استطعتم به الحد . قلنا : منع من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لقاذف امرأته : البينة والا خد في ظهرك . لانه عليه السلام لم يسقط الحد الا ببينة لا بالتوبة ، وقد حد حمنة ومستحاش في قذفهم عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ، ولاشك في توبتهم حين نزول الآية براءتها ، ولو لم يتوبوا لارتدوا وكفروا ولحلت دماءهم . فصح أنهم حدوا بعد يقين توبتهم . وكذلك قلنا في قوله تعالى : « فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها الا ان يصدقوا ». فلو لا بيان الاستثناء انه مردود الى الاهل فقط ، لسقطت به الرقبة ، ولكن لا حق للأهل في الرقبة ولا صدقة لهم فيها . وقد قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها ». وكذلك قلنا في قوله عز وجل : « لعله الذين يستبطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان الا قليلا ». فهذا الاستثناء مردود على المخاطبين أنفسهم ، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة ، لامن اتباع الشيطان ، والآية على ظاهرها دون تكليف تأويل . ومعناها : ان الله رحمكم وفضل عليكم حاشى قليلا منكم لم يرحمهم ولا تفضل عليهم ، وهم الكفار

منكم والمنافقون الذين فيكم . فلم تبعوا الشيطان بفضل الله تعالى ورحمته ، واتبعه الذين لم يتفضل الله عليهم ولا رحمهم فاتبعوا الشيطان . وهذا الذي قلنا هو العيآن المشهود والنصل المسموع ، فإن الأقل من المخاطبين الحاضرين مم الصحابة رضي الله عنهم كانوا منافقين خارجين عن الفضل والرحمة متبعين الشيطان ، فهم القليل المستثنون بقوله تعالى : « إلا قليلاً » . واستثنوا من جلة المتفضل عليهم والمرحومين والممتنعين بذلك من اتباع الشيطان ، فهو راجع على كل من ذكر في الآية . وبالله تعالى التوفيق وللناس في هذه الآية أقوال . فقوم قالوا : هذا الاستثناء راجع إلى

قوله تعالى : « لعله الذين يستنبطونه منهم » : « إلا قليلاً » قال على : وهذا خطأ ، لأن رد الاستثناء إلى أحد مذكور ، دعوى ساقطة فاسدة ، لم يقل بهما خطأ أحد من النحوين وأهل اللغة الذين بهم يرجع في مثل هذ . وإنما الناس على قولين كما قدمنا . قوم قالوا : الاستثناء مردود إلى أقرب مذكور . وقوم قالوا : إلى الجملة كلها ، فإن وجد استثناء راجع إلى أحد مذكور ، فلا يحمل غيره على حكمه ، لأنه بمنزلة مخرج عن معهود أصله وكفقط نقل عن موضوعه . وقال بعضهم « إلا قليلاً » راجع إلى قوله تعالى : « أذاعوا به » . أى أذاعوا به إلا قليلاً

قال على : ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم ولافرق . وقال بعضهم : فضل الله ورحمته المذكورة في الآية هما محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ، أى لو لا هما لكتنتم كفاراً متبعين الشيطان إلا قليلاً ممن هدينا قبل ذلك : كزير بن عمرو بن قتيل ، وقس بن ساعدة

قال على . وهذا تأويل فاسد البتة ، لأن زيداً وقسماً ولو لافضل الله ورحمته هما لا تبعاً الشيطان ، والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جلة ما استثنى منه ، فلا يجوز أن يكون هذا الاستثناء إلا من الفضل والرحمة والامتناع

من اتباع الشيطان ، الّذى ذكر كل ذلك في الآية . وبالله تعالى التوفيق
قال على : وحتى لوم يجز في الاستثناء إلا رده إلى أقرب مذكور ، لما كان
في ذلك ما يوجب أن لا تقبل شهادة القاذف إذا تاب ، لأن الفسق صرّف عن
بالتوبه بنص الآية باجماع الأمة ، وإذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة ،
لأنه ليس في العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل . وإذا ثبتت العدالة وجب
قبول الشهادة ، لقوله تعالى : « رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه ».
خرام علينا أن لا نرضى عنمن رضي الله عنه . وإذا كان ذلك حراما علينا ،
ففرضنا الرضا عنه ، وإذا كان الرضا عنه فرضا ، ففرض علينا قبول شهادته
لأنه من نرضي من الشهداء بنص القرآن في إيجاب شهادة : « من ترضون
من الشهداء » فقد صح أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته
والعجب من أصحاب أبي حنيفة : في تركهم ظاهر الآية وميلهم إلى رأيهم
الفاسد ، فإن نص الآية إنما يوجب أن لا تقبل شهادته بنص القذف ، وليس
في ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يمحى . وقالوا لهم : إن شهادته
لا تسقط إلا أن يمحى . فزادوا في رأيهم ما ليس في القرآن ، وخالفوا الآية
في كل حال ، فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يمحى ، وردوها بعد أن
طهر بالحد . وقد أخبر عليه السلام في كثير من الحدود : أن اقامتها كفارة
لفاعليها . وهم أهل القياس بزعمهم ، فهلا قاسوا المحدود في القذف ، على المحدود
في السرقة والزنا . وقد شاركهم المالكيون في بعض ذلك ، فرددوا شهادة
المحدود فيما حد فيه ، وأجازوها فيما لم يمح فيه ، وهذا كله افتراء على الله
لم يأذن به ، وحكم في الدين بغير نص . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكذلك قوله عز وجل : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق (إلى قوله تعالى) إلا من تاب وآمن
و عمل عملا صالحا ». فإن الاستثناء الذي في آخره راجع باجماع إلى كل ما تقدم

قال على : والاشترط هو معنى الاستثناء في كل ماقلنا . ومن ذلك قوله تعالى : « ذلك لمن خشى العنت منكم » . فهذا كما تراه استثناء صحيح لمن خشى العنت ، مع كل ما تقدم من الشروط دون ذكر من لم يخش العنت . وكذلك قوله تعالى : « فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام » . في كفارات اليمان ، فكان هذا الشرط على عدم كل مذكور في الآية ، من رقبة وكسوة واطعام لا على أقرب مذكور فيها . وكذلك قوله تعالى في آية المحاربة : « إلا الذين نابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . فكان ذلك راجحاً على سقوط كل ما ذكر في الآية ، من قتل وصلب ونفي وقطع وخزي وعذاب ، لاعلى بعض ذلك دون بعض باجماع .

فإن اعترض معارض بقوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم » . وانما نقول انه راجح إلى أقرب مذكور قال على : وإنما وجوب ذلك لضرورة بينة في تلك الآية ، فإنه لا يجوز البينة في نفسها أن يرد الشرط على كل مذكور فيها ، لأنه تعالى قال : « وأمهات نسائكم وربائكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتمهن » . فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتي هن أمهات الباب ، لا بوصف أمهات النساء ، إذ من الحال الممتنع أن يقول تعالى : وأمهات نسائكم من نسائكم اللائي دخلتمهن ، لأنه كلام فاسد البينة لا يفهم . فلما صح أن الدخول المذكور إنما هو مراد به أمهات ربائنا ضرورة ، لأنه من صلة اللائي ، واللائي صفة للنساء اللواتي هن أمهات ربائنا ضرورة ، كان قوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتمهن » . مردوداً اليهن ضرورة أيضاً ، لأنه أحد قسميهن الذين ها دخول ولا دخول ، وهو صلة الكلام المتصل به لا مما قبله فأن قال قائل : أنتم تحيزنون أن يستثنى الشيء من غير جنسه ، فكيف تقولون فيمن باع بدينار إلا درهما ، أو إلا قفيز قبح ، أو ما أشبه هذا ؟

قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذا عندنا ممتنع في البيع حرام ، لانه يرجع الى بيعتين في بيضة ، لان الدرهم والعرض ، لا يستثنى من غير جنسه عندنا الا على معنى الاستثناء المنقطع ، كابيننا في أول هذا الباب . فان كان ذلك فانما مرجمه إلى القيمة ، فان كان ذلك في البيع فقد وجب انه باعه بدينار إلا ما قابل صرف الدرهم من الدينار ، وهذه بيضة أخرى أو نصف مجھول ، وكلها حرام في البيوع ، وهو جائز في الاقرار لانه أقر له بدينار ، وذكر أن له عنده درهما خرج الدرهم أو قيمته مما أقر به . وكذلك لو قال مقرأ : له عندي دينار ، وللي عنده ديناران ، أو إلا دينارين لي عنده ، لم يحکم عليه بشيء أصلًا . لانه بعد أن أقر له أتى بما سقط به عنه الاقرار جلة ، ولو كان ذلك في البيع لم يحجز عند أحد من المسلمين . وبالله تعالى التوفيق

الباب السادس عشر

في الـكناية بالضمير

قال على : والضمير راجع إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك ، لأنَّه
مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه . فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك
اشكالاً رافعاً للفهم ، وإنما وضعت اللفظات للبيان . فإذا كانت الأشياء
المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة ، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع
إلى جميعها ، كما قلنا في الاستثناء ولافرق . ألا ترى إنك لو قلت : أنا زيد
و عمرو وخالد قتلت ، انه لا خلاف بين أحد من اهل اللغة في ان الضمير
راجع الى خالد ، و انه لا يجوز رده الى زيد ولا الى عمرو ، فان وجد يوماً ما
في شيء من النصوص رجوع ضمير إلى أبعد مذكور ، فهو بمنزلة ما ذكرنا
من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة . ولو قال : أنا زيد وعمرو وخالد

وعبد الله ويزيد فقتلتهم ، لكان راجعاً بلا خلاف بين أحد من أهل اللغة
إلى جميعهم وكلهم

قال على : وما يبين ان الشرط في آية التحرير إنما هو في الباقي لا في
أمهات النساء ، ما ذكرنا من أن الضمير راجع إلى أقرب مذكور ، والضمير
بجمع المؤنث في قوله تعالى : « دخلتم بيت » راجع لما قدمنا إلى
أقرب مذكور إليه لا يجوز غير ذلك ، وأقرب مذكور إليه أمهات ربائنا ،
فوجب أن يكون راجعاً اليهن على ما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

الباب السابع عشر

في الاشارة

قال على : والاشاره بخلاف الضمير ، وهى عائده الى وبعد مذكور ، وهذا
حكمها في اللغة إذا كانت الاشاره بذلك أو تلك أو هو أو اولئك أو هم أو هى
أو هما ، فان كانت بهذا أو هذه ، فهى راجعة الى حاضر قريب ضرورة ، وهذا
ملا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة ، ولا يعرف نحوى أصلاً غير ما ذكرنا .
ولذلك أوجبنا أن يكون القراء في حكم العدة هو الطهر خاصة دون الحيض ،
وإن كان القراء في اللغة واقعاً على الحيض كوقوعه على الطهر ولا فرق ،
واسكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صره (١) فليراجعها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر . فتكلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء »
فكان قوله عليه السلام « تلك » اشارة تقتضى بعيداً وأبعد مذكور في
الحديث قوله عليه السلام « تطهر » فلما صح ان الطهر بهذا الحديث هو
العدة المأمور أن تطلق لها النساء ، صح انه هو العدة المأمور بمحفظتها
لاكال العدة . وبالله تعالى التوفيق

(١) من الأمر ، وفي الاصل « مرة » وهو خطأ

الباب الثامن عشر

في المجاز والتشبيه

قال على : اختلف الناس في المجاز، فقوم أجازوه في القرآن والسنة، وقوم منعوا منه ، والذى يقول به وبآله تعالى التوفيق : ان الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو اجماع أو طبيعة ، انه منقول عن موضوعه في اللغة الى معنى آخر وجوب الوقوف عنده . فان الله تعالى هو الذى علم آدم الاسماء كلها ، وله تعالى أن يسمى ماشاء بما شاء . وأما ما دمنا لا نجد دليلا على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحتج لمسلم أن يقول انه منقول . لأن الله تعالى قال : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ». فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها ، إلا بنص أو اجماع أو ضرورة حس ، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه الى معنى آخر . فان وجد ذلك أخذناه على ما نقل اليه

قال على : وهذا الذى لا يجوز غيره ، ومن ضبط هذا الفصل وجعله نصب عينيه ولم ينسه ، عظمت منفعته به جدا ، وسلم من عظام وقع فيها كثير من الناس

قال على : فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة الى معنى آخر ، فان كان تعالى تعبدنا بها قولًا وعملا كالصلوة والزكاة والحج الصيام والربا وغير ذلك ، فليس شيء من هذا مجازا . بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى . وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم ، فهذا هو المجاز .

كقوله تعالى : « واحفظ لها جناح الذل من الرحمة ». فانما تبعدنا تعالى
بأن نذل للابوين وزرجمها ، ولم يلزمتنا تعالى فقط أن ننطق ولا بد فيما بيننا بأن
الذل جنحا ، وهذا لاخلاف فيه . وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام ،
لأنه لا خلاف في ان فرضا علينا أن ندعوا إلى هذه الاعمال بهذه الاسماء
بأعيانها ولا بد . وبالله تعالى التوفيق

واحتاج من منع من المجاز بأن قال : ان المجاز كذب ، والله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم يبعدان عن الكذب

قال على : فيقال له صدقت . وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان علقه
عليه في موضع ما الى موضع آخر كذبا ، بل هو الحق بعينه . لأن الحق هو
ما فعله تعالى ، والباطل هو مالم يأمر به أو لم يفعله ، ومن ظن ان هنا حقا هو
عيار على الله تعالى ، وزمام على افعاله يلزمه عز وجل أن يحرى افعاله عليه
فقد كفر . وقد تكلمنا في هذا في باب اثبات حجج العقول ، ونستوعب
الكلام فيه ان شاء الله تعالى في باب ابطال العمل من كتابنا هذا . وقد
تكلمنا على ذلك أيضا ، في كتابينا الموسومين بالتقريب والفصل كلاما كافياً
وبالله تعالى التوفيق . وليست الاسماء موضعة على المسميات ، الا إما بتقريف
وإما باصطلاح ، ولا موقف الا الله عز وجل . فإذا أوقع الموقف الاول - جل
وعز - اسمها على مسمى مامدة ما أوفي معنى ما ، ثم نقل ذلك الاسم الى معنى
آخر في مكان آخر فلا كذب في ذلك ، ولا للکذب هنا مدخل . وانما
يكون كاذبا من نقل منا اسمها عن موضعه في اللغة الى معنى آخر يليس به
بلا برهان ، فهذا هو الكاذب الا فك الاتهام . وكذلك لو اصطلح اثنان على
أن يسميا شيئاً ما باسم ما - مخترع من عندهما أو منقول عن شيء آخر -
ليتفاهما به لا ليلبسا به ، فلا كذب في ذلك . فإذا جاز هذا فيما بيننا فهو
للذى يلزم الجميع ان يعبدوه ويطیعوه أمكن ، وهو بذلك تعالى أولى .

والتبليس في هذا هو من قال : العسل حلال، والمسكر من مصراه عسل فهو حلال . فهذا كاذب . فإنه أتى إلى عين سماها الله عز وجل حمراً - والحر حرام - فسمها بغير اسمها ليست جلها بذلك ، وقد أنذر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن اسحاق القاضي عن ابن الاعرabi عن سليمان بن الاشعش عن احمد بن حنبل ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حرث عن مالك بن أبي مريم ثنا عبد الرحمن بن غنم (١) قال ابنا أبو مالك الاشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتي الحمر يسمونها بغير اسمها * ثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية المرواني عن أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد - هو ابن الحمرث - عن شعبة سمعت أبا بكر بن حفص (٢) يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنته (٣)

قال علي : فقد بينا وجه الحقيقة في هذا ثم نذكر ان شاء الله تعالى طرفا من الآى التي تنازعوا فيها فان الشيء اذا مثل سهل فهمه فن ذلك قوله عز وجل : « وسائل القرية التي كنا فيها والغير التي اقبلنا فيها » . فقال قوم معناه وسائل أهل القرية ، وسائل أهل العير . وقال آخرون : يعقوب نبي فلو سأل العير أنفسها والقرية نفسها لا جابته قال علي : وكلا الأمر ممكن . ومنه قوله تعالى : « جداراً يريد أن ينقض » فقد عالمنا بضرورة العقل ان الجدار لا ضمير له ، والارادة لا تكون الا بضمير لى - هذه هي الارادة المعمودة التي لا يقع اسم ارادة في اللغة

(١) بفتح الفين المعجمة واسكان الميم

(٢) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة

(٣) اسناد هذا الحديث واسناد الذي قبله صحيحان

على سواها — فلما وجدنا الله تعالى ، قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذى ليس فيه ما يوجب هذه التسمية ، علمنا بيقيننا أن الله عز وجل قد نقل اسم الارادة في هذا المكان الى ميلان الحائط ، فسمي الميل ارادة ، وقد قدمنا ان الله تعالى يسمى ما شاء بما شاء ، الا أن ذلك لا يوجب نقل الحقائق التي رب تعالى في عالمه عن مراتبها ، ولا نقل ذلك الاسم في غير المكان الذى نقله فيه الخالق عز وجل ، ولو لا الضرورة التى ذكرنا ما استجزنا ان نحكم على اسم بأنه منقول عن سماء أصلا . وقد أنشد أبو بكر محمد بن يحيى الصولي في نقل اسم الارادة عن موضوعها في اللغة الى غيره : قول الراعي :

قلق المؤوس اذا اردن نضولا (١)

وذكر أبو بكر الصولي رحمه الله ان ابن فراس الكاتب وكان دهرياً سأله في هذه الآية ، فأجابه أبو بكر بهذا البيت . وقد قال قوم : انه تعالى قادر على أن يحدث في الجدار ارادة . وبلي هو قادر على ما يشاء وكل ما يتشكل في الفكر . ولكن كل مالم يأتنا به نص انه خرق تعالى فيه ما قدرت به كلامه من المهوّدات ، فهو مكذب ، كما ان كل مدع مالم يأت بدليل فهو مبطل . وكذلك قوله تعالى : « وهى تحرى بهم في موج كالجبل » . فإنه تعالى سمي حركة السفينة جرياً وحركة السفينة اضطرارية . وهذا مما قلنا من انه تعالى يسمى ما شاء بما شاء ، فهو خالق الاسماء والسميات كلها حاشاه لا اله الا هو . وأما قوله تعالى : « وأشاروا في قلوبهم العجل بكفرهم » . فاما عنى تعالى حب العجل ، على ما ذكرنا من الحذف الذى اقيم لفظ غيره مقامه . وأما قوله تعالى : « يوم يقول لهم هل امتلأت ونقول هل من مزيد » . وهو عندنا حقيقة وانطاق لها

وقد احتاج علينا قوم بقول الله تعالى : « أنا عرضنا الأمانة على السماءات

(١) أوله : في مهمه قلقت بهما ماتها . انظر اللسان ٤: ١٧١

والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها».

قال على : وهذا أيضاً عندنا على الحقيقة ، وان الله تعالى وضع فيها التمييز إذ خيرها ، فلما أبى حمل الشرائع وأشفقت من تحمل الامانة سلبها اياه ، وسقطت الكلف عنها . ويمكن أن يكون على نقل اللفظ أيضاً ، والمراد بذلك أنها لم تحملها إذ لم يركب تعالى فيها قوة الفهم والعقل ، ولا النفس المختارة المميزة . وهذا موجود في كلام العرب وأشعارها ، فان العرب تقول اذا أرادت أن ت مدح : أبي ذلك سوادك ، وإذا أرادت الذم ، أبي ذلك لؤمك . أبي إن سوادك غير قابل لهذه الفعلة لمضادتها له وكذلك في الذم أبي إن لؤمك غير قابل لهذه المكرمة لمضادتها له . فعلى هذا كانت إباهة السماوات والارض لاعلى ما سواه ، الا ان الاول أصح ويه تقول .

وانما فرقنا بين هذا في هذا الوجه ، وبين ما قلنا آنفا في النطاق جهنم ، لأن كلام الله عزوجل كانه عندنا بيان لنا ، وجار على معهود ما أوجبه فهمنا بادراك عقولنا وحواسنا . وانما قلنا ذلك لتقول الله عزوجل : « وجعل لكم السمع والبصر والافئدة قليلا ما تشکرون » . وحضرنا تعالى على التفكير والتذير للقرآن ، وأخبرنا انه ييات لنا . وكل ذلك لا يكون إلا بما تميزه عقولنا ، لا بما يضادها . فلما صاح ذلك كله ، وأدانا التذير والبصر والسمع والعقل ، الى ان السماوات جهادات لا تعقل ، وان الارض كذلك ، وان حد النطاق هو التمييز للأشياء ، وان التمييز لا يكون الا في حي ، وان الحي هو الحساس المتحرك بارادة ، وان المميز هو بعض الحي لا كله ، وان حد التمييز هو امكان معرفة الاشياء على ماهي عليه ، وامكان التصرف في الصناعات والاعمال المختلفة بارادة . وأيقنا ان كل هذه الصفات ليست الارض ولا الافلاك ولا الجبال لحاملة . علمنا ان هذه اللفظة - التي اخبرنا بها تعالى عن هذه التي ليست أحيا - لفظة منقولة عن معهودها عندنا الى معان آخر

من صفات هذه الاشياء الخبر عنها ، الوجودة فيها على الحقيقة . ومن تعدى هذه الطريقة فقد لبس الاشياء ، ورما اطفاء نور الله تعالى الموضوع فينا . وبالمثلة فن أراد اخراج الامور عن حقائقها في المبادىء ، ثم عن حقائقها في المعاهد ، فينبغي ان يتمم في دينه وسوء أغراضه . فان سلم من ذلك فلا بد من وصمة في عقله أو قوة في جهله . الا أن هذا كله لا يعترض على الوجه الاول ، لأن الانطاق الذى كان وضمه الله تعالى فيها حينئذ قد سلبها اياه ، إذ أبت قبول الامانة . وانما يعترض بهذا كله على من يقول : أنها باقية على نطقها الى اليوم ، فهذا باطل لا شك فيه بما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق وقد ذكر رجل من المالكين – يلقب خويز منداد (١) – : ان للحجارة عقلا ، ولعل تميزه يقرب من تميزها . وقد شبه الله تعالى قوما زاغوا عن الحق بالأنعام ، وصدق تعالى ، إذ قضى انهم أضل سبيلا منها . فان الأنعام لا تعدو ما رتبها ربها لها من طلب الفداء ، وارادةبقاء النوع ، وكراهة فسادها بعد كونها . وهؤلاء رتبهم خالقهم عز وجل ليعرفوا قدرته ، وأنها بخلاف قدرة من خلق . وليرفوا رتبة ما خلق على ما هي عليه ، فبعدوا ذلك . فن مشبه قدرة ربها تعالى بقدرة المخلوقين ، ومن مريد أن يجرى على ربه تعالى حكم عقله ، فيصرفه به ، تعالى الله عما يقول أهل الظلم علوا كبيراً ومن مفسد رتب المخلوقات واسع في ابطال حدودها ، وافساد الاستدلال بها على التوحيد ، وكل حزب بما لديهم فرحون . وسيرد الجمیع الى عالم الغیب

(١) بضم الماء وفتح الواو واسكان الياء وكسر الزاي وفتح الميم – وقد تكسر وقد تبدل باء موحدة – واسكان النون ودالين مهمليتين بينهما ألف وقيل معجمتين وقيل الاولى مهملة وقيل بالعكس . هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله المالكي الاصولي تلميذ الأبهري من أهل البصرة توفي في حدود الأربعين . قاله في شرح القاموس . وترجمته في « الديبايج » ٢٩٨

والشهادة فيحكم بيننا فيما فيه نختلف ؛ وتأله لتطولن ندامة من لم يجعل حظه من الدين والعلم الا نصر قول فلان بعينه ؛ ولا يمالي ما أفسد من الحقائق في تلك السبيل المضلة ، وبالله تعالى نعود من المخذلان . فقال هذا الجاهل : ان من الدليل على ان الحجارة تعقل ، قوله تعالى : « وان من الحجارة لما يتجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله » . قال : فقد أخبر تعالى ان منها ما يهبط من خشية الله ، فدل ذلك على ان لها عقلا ، أو كلاما هذا معناه

قال على : ونحن نقول : ان من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على انه لا يخشى الله تعالى الا ذو عقل ، فهلا استدل بذلك القلب نفسه على ما شاهد بحسنه من ان الحجارة لا عقل لها ، وكيف يكون لها تمييز وعقل . والله تعالى قد شبه قلوب الكفار التي لم تنقد إلى معرفته عز وجل ، بالحجارة . في انها لا تذعن للحق الوارد عليها فكذب الله تعالى في تقديره المعرفة عن الحجارة نصاً ، إذ جعلها تعالى بمنزلة قلوب الكفار في عنود (١) تلك القلوب عن الطاعة له عز وجل ، فكيف يكون للحجارة عقل أو تمييز بعد هذا

فإن قال قائل : فما وجه اضافة الخشية الى الحجارة ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قد قدمنا ان الله تعالى رتب الاسماء على المسميات ، وجعل ذلك سبباً للتتفاهم . ولو لا ذلك ما كان تفاهم أبداً ، ولا فهمنا عنه تعالى شريعة ، ولا علمنا صراحته عز وجل في أمر ولا نهى ولا في خبر أخبرنا به ، وعرفنا تعالى بذلك التمييز الذي وضع فينا من صفات المخلوقات ما قد عرفناه ، وجمل ذلك

الصفات أسماء نعبر بها عنها ، ونتفاهم بها الاخبار عنها . فكان مما رتب لنا من ذلك في اللغة العربية ، ان سميينا تمييزاً حال من رأيناه يفهم ويتكلم ويسأل عن وجوه الاشياء المشكلة ، فيجيب عليهم ، ويسئل عن ما علم منها فيجيب

(١) عند الرجل عنوداً وعندآ من باي قعد وقتل ، عتا وطغا وجاوز قدره

ويحدث بما رأى وشاهد وسمع ، ويؤمر بالكلام وينهى عن ضروب مختلفة من الافاعيل، فيفهم ما يراد منه من كل ذلك . وكان مما رتب لنا أيضاً عز وجل أن من لم تكن فيه هذه الصفات سميته غير مميز ، فان كان من الحيوان مما سوى الملائكة والجن والانسان سميته حياً غير مميز . وان كان من غير الحيوان سميته جاداً غير حي ، إن كان من الشجر أو الحجارة أو الأرض أو الماء أو النار أو الهواء أو غير ذلك . وأقر تعالى هذه الرتب في أنفسنا - بما وضعت فيها من التمييز - اقراراً صار من أنكر شيئاً منه ربما آل به الى ان تسقط عنه الحدود ، ولا يقتصر منه ان قتل . وتسقط عنه الشرائع ، ويصـير في محل من لا يخاطب لعدم عقله وتميـزه . فـان زاد ذلك ، لم يؤمن عليه ان يفل ويـداوى دماغـه الذى هو منـبعـتـ الحـسـ وـالـحـرـكـةـ ، بـأـنـوـاعـ كـرـيـهـةـ منـ العـلـاجـ . فـلـماـ أـيـقـنـاـ اـنـ تـلـكـ الصـفـاتـ - المـسـاهـ بـرـتـبـةـ اللهـ تـعـالـىـ تـمـيـزـاـ - لـيـسـ فـالـحـجـارـةـ وـجـبـ ضـرـورـةـ اـنـ لـاـ تـسـمـيـ مـيـزـةـ . وـأـيـضاـ فـقـدـ قالـ تعالـىـ مـصـدـقاـ لـابـراـهـيمـ خـلـيلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـولـهـ : (لـمـ تـبـدـ مـاـ لـيـسـ بـسـمعـ وـلـاـ يـبـصـرـ وـلـاـ يـنـفـيـ عـنـكـ شـيـئـاـ) : وـاـنـماـ كـانـ يـعـدـ الـحـجـارـةـ . فـصـحـ بـالـغـصـ انـهـ لـاـ تـقـهـمـ وـلـاـ تـعـقـلـ ، فـلـماـ رـأـيـنـاـ تـعـالـىـ قـدـ أـوـقـعـ عـلـيـهاـ خـشـيـةـ لـهـ ، عـلـمـنـاـ اـنـ هـذـهـ الـفـظـةـ هـنـاكـ مـنـقـوـلـةـ عـنـ مـوـضـوعـهـاـ عـنـدـنـاـ اـلـىـ صـفـةـ أـخـرىـ مـنـ صـفـاتـ الـحـجـارـةـ ، وـهـىـ تـصـرـيفـهـ لـهـ تـعـالـىـ كـيـفـ شـاءـ ، لـاـ تـخـرـجـ تـلـكـ الـخـشـيـةـ عـنـ هـذـهـ الـجـمـلةـ التـىـ فـسـرـنـاـ الـبـتـةـ . فـهـذـاـ وـجـهـ اـضـافـةـ الـخـشـيـةـ إـلـىـ الـحـجـارـةـ ، إـذـ الـخـشـيـةـ الـمـهـوـدـةـ عـنـدـنـاـ هـىـ الـخـوفـ مـنـ وـعـيـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـالـاتـهـارـ لـأـمـرـهـ تـعـالـىـ . وـالـحـجـارـةـ خـالـيةـ بـيـقـنـىـ الـخـوفـ مـنـ وـعـيـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـالـاتـهـارـ لـأـمـرـهـ تـعـالـىـ . وـالـحـجـارـةـ خـالـيةـ بـيـقـنـىـ

ليست حية . فليست مميزة

ومما ذكرنا من تقل بعض الاسماء الى غير معهودها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرس : ان وجدناه بحراً . فأوقع عليه السلام لفظة بحراً على الفرس الجواد . وكذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفق بالقوارير – يعني النساء – . كان ذلك نقل لاسم القوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج الى النساء . وكذلك قوله تعالى : « قوارير من فضة » . هو نقل أيضاً للقوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج الى الفضة . إلا انه لا يدخل لمسلم أن يقول في لفظة لم يأت نص ولا ضرورة حس بأنها منقوله عن موضوعها : أنها منقوله ، ولا يتعدى بكل ذلك ما جاء في نص أو ضرورة حس ، ولا يصرف لفظ عن موضوعه الا بأحد هذين الوجهين . وإلا فهى باقية في صرتها في اللغة ، وليس لأحد أن يصرف كلاماً عن وجهه اذا لم يصرفه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وان العجب ليكثر من يقول : ان الشحم يسمى « ندى » فإذا سئل من أين قلت ذلك . أنسد قول اعرابي جلف : كثور العذاب الفريديضر به الندى * تعلى الندى في متنه وتحدرأ (١) فيكون ذلك قاطعاً لخصمه ، ولا يستشهد في ان الجواد يسمى القوارير وان الفرس الجواد يسمى بحراً ، وان الخشية قد يسمى بها الواقع تحت التدبير : بأن خالق اللغات والمتكلمين أوقع هذا الاسم على هذا المعنى ، وبأن أوضح العرب سمى النساء قوارير ، والفرس بحراً . ولعمري لو أنه عليه السلام

(١) في الاصل « العذاب » بالذال المعجمة و « تعالى الندى » وهو خطأ . والعذاب بفتح العين والذال المهملة الارض التي قد أنبتت أول نبت ثم أيسرت . قاله في اللسان . وقال أيضاً : « قال القتبي الندى المطر والليل وقيل للنبت ندى لأنَّه عن ندى المطر نبت ثم قيل للشحم ندى لأنَّه عن ندى النبت يكون واحتاج بقول عمر بن أحمر » وذكر البيت

يقول ذلك قبل بلوغه أربعين عاما ، وقبل أن ينبلأ لكان قوله أعظم حجة لفصاحته وعلمه بلغة قومه ، وأنه من وسيطة قريش ومستر群众 في بنى سعد ابن بكر بن هوازن . فجمع فصاحة الحسين خندف وقيس ، أهل تهامة والهجاز العالية ، الذين انتهت الفصاحة في اللغة العربية الامماعيلية . والذى لاشك فيه ، فهو انه عليه السلام أفعى من امرى القيس ، ومن الشياخ ، ومن الحسن البصري . وأعلم بلغة قومه من الاصلمى ، وأبى عبيدة ، وأبى عبيد . فما في الضلال أبدا من ان يحتاج في اللغة بألفاظ هؤلاء ، ولا يحتاج بلفظه فيها عليه السلام . فكيف وقد أضاف ربه تعالى فيه الى ذلك العصمة من الخطأ في القول ، والتأييد الالهي ، والنبوة والصدق المقطوع على غيبه ، الذى صحبه خرق العادات ، والآيات والمعجزات . وفي أقل من هذا كفاية لمن كانت فيه حشاشة (١) . فكيف ان يظن به عليه السلام ان يخبر عن ربه تعالى خبرا يكفىنا فيه ، وهو بخلاف ما يفهم ويعقل ويشاهد ويحس .

ما ينسب هذا اليه صلى الله عليه وسلم الا ملحد في الدين ، كائده له وأعجب العجب ان هؤلاء القوم يأتون الى الالفاظ اللغوية فينقلونها عن موضوعها بغير دليل ، فيقولون : معنى قوله تعالى : «وَتِبَابُكْ فَطَهْر» . ليس للثياب المعمودة ، وانما هو القلب . ثم يأتون الى الالفاظ قد قام البرهان الضروري على انها منقولة عن موضوعها في اللغة الى معنى آخر ، وهو إيقاع الخشية على الحجارة . فيقولون : ليس هذا اللفظ هنا منقولا عن موضوعه مكابرة للبيان ، وسعيا في طمس نور الحق ، واقراراً لعيون المحدثين الكاذبين لهذا الدين . ويأبى الله الا أن يتم نوره . وبالله تعالى التوفيق

(٢) في الاصل جشاشة بالجمجمة ولعله تصحيف حشاشة بالحاء المهمة وهي بقية الروح والرمق بالجرح والمريض

فصل

في التشبيه

قال على : التشبيه بين الأشياء المشتبه حق مشاهد ، فإذا شبه الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً بشيء ، فهو صدق وحق وتنبيه على قدرة عظيمة ، لأنَّه ليس في العالم شيئاً إلَّا وها مشتبهان من وجه ما ، وغير مشتبهين من وجه آخر . وقد قال تعالى : « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت » فهذا الذي قلنا هو ارتفاع التفاوت ، لأنَّ المثال هو ضد التفاوت ، وإذا بطل التفاوت صح المثال . ولذلك افتقر الناس إلى معرفة حدود الكلام ، وضبط الصفات التي تتفق فيها الموصوفات التي سعى قوم من التوكى في ابطالها ، وهبات من ابطال الحقائق

فإن قال قائل : انه عليه السلام قد شبه ديون الله تعالى بديون الناس في وجوب قضائهما ، وأنتم لا تقولون بقضاء الصلة عن الميت فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إننا بتوفيق الله عز وجل لنا أهل الطاعة لهذا الحديث وغيره ، وقد نسب اليينا الباطل من ظن إننا نخمن هذا الحديث أو غيره بلا نص ، فنقول : يقضى الصوم والحج والصلوة المنذورة والمنسية والتي نيم عنها ، وأما الصلاة المفروضة المتروكة عمداً ، والصوم المفروض في رمضان المتروك عمداً ، فإن الذي فرط فيها لا يقدر على قضائها أبداً ، وليس عليه صيام يقضيه ، ولا صلاة يقضيها ، وإنما عليه إثم ، أمره فيه إلى ربه تعالى ، فلا يقضى عنه ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وهذه أيضاً من عجائب هؤلاء القوم ، فإنهم يأتون إلى أشياء لم يشبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، فيحكمون لها بمحكم واحد ، لادعائهم أنها مشتبهة فيقولون : لا يجوز النكاح بأقل مما يقطع

فيه اليد في السرقة ، وقد علم كل ذي عقل انه لا شبه بين السرقة والنكاح .
ثم يأتون الى ما أَكَدَ الله تعالى شبهه وساوى بينهما فيبطلون التساوى فيهما
فيقولون : ان ديون الناس تقضى عن الميت ، وديون الله تعالى لا تقضى عنه ،
فهل في تقدم الباطل أعظم من هذا ؟

قال علي : وهذا الذي قلناه في المجاز والتشبيه هو عين الحقيقة بالبراهين
التي ذكرنا ، لم نترك فيه علقة لتعقب منصف ، وبالله تعالى التوفيق . فأما أهل
الشغب فهم عزلة النائمة في الفلوات ، وإنما علينا - بعون الله تعالى - نهج الطريق
القصد وإياضاحه ، حتى لا يوجد بمحول الله تعالى وقوته طريق آخر ولا
آخر منه . والحمد لله رب العالمين . ويبقى الله تعالى من يشاء بما يشاء وبإنه
تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب التاسع عشر

فِي أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي الشَّيْءِ يَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَوْ يَبْلُغُهُ فَيَقُرِئُهُ صَامِتًا عَلَيْهِ لَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَا يَنْهَا عَنْهُ

قال علي بن أحمد رحمه الله : قال قوم من المالكيين : أفعاله عليه السلام
على الوجوب ، وهي آكَدَ من أوامرها . وقال آخرون منهم ومن الحنفيين :
الافعال كالامر . وقال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين : الافعال
موقوفة على دليلها ، فما قام منها دليل على انه واجب صير اليه ، وما قام دليل
انه منها ندب او إباحة صير اليه . ومن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر
الصيرفي ، وابن فورك . وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر : ليس
شيء من افعاله عليه السلام واجباً ، وإنما ندبتنا إلى أن تتأسى به عليه السلام
فيها فقط ، وأن لا نتركها على معنى الرغبة عنها ، ولنا تركها على غير معنى

لرغبة عنها . ولكن كما ترك سار ماندتنا إليه مما ان فعلناه أجرنا ، وان توكلناه لم نائم ولم نؤجر ، إلا ما كان من افعاله بيانا لأمر أو تنفيذاً لحكم ، فهى حينئذ فرض ، لأن الأمر قد تقدمها فهى تفسير الأمر
قال على : وهذا هو القول الصحيح الذى لا يجوز غيره

واحتاج من قال أنها على الوجوب وأنها أوكد من الاوامر بما * ثنا سعيد الجعفري قال ثنا أبو بكر بن الأدفوی (١) ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن النحاس النحوي (٢) عن أحمد بن شعيب النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الوھرى ٠ قال : وثبتتى عمر بعد عن الوھرى ، عن عروة بن الزبیر أن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يزيد أحدھما على صاحبه - قلا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فذكر الحديث وفيه طول ، فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فو الله ماقام منهم وجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله أنتب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم منهم أحدا حتى تنحر وتحلق ، خخرج عليه السلام فنحر بدنہ ودعا بحالته ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم (يحلق) (٣) بضاحى كاد بعضهم يقتل ببعضًا غالبا

قال على : وما نعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذى احتجووا به ،

(١) هو محمد بن علي بن احمد الفسر النحوى له تفسير يقرب من مائة

مجلد توفي سنة ٣٨٨ وترجمته في الطالع السعيد (٣٠٧)

(٢) مؤلف كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن طبعه بمصر السيد أمين المخانجى وترجمته في ابن خلkan (١: ٣٥)

(٣) سقط من الأصل وزدناه من مسند أحمد (٤: ٣٣١)

لأن الذى أوجب الله علينا طاعته وأمرنا باتباعه هو النبي صلى الله عليه وسلم ، الذى انكر عليهم التأخر عما أمرهم به ، ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل ما أمرهم به ، والذين أهموه حتى جعلوه يشكوا ما لقى منهم . ومن أخذ بفعل الناس وترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بما انكر عليه السلام ولم يلتفت الى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصوب فعل من أغضبه وتعمد ذلك فقد صل ضلالاً بعيداً ، ولم نأمن عليه مفارقة الاسلام . ولتعلم كل ذي لب ان ذلك الفعل من أهل الحديبية رضى الله عنهم خطأً ومقصية ، ولكنهم مغفور لهم بيقين النص في انه لا يدخل النار أحد شهد بدرأاً والحدبية ، وليس غيرهم كذلك ، ولا يحمل المسلم أن يقتدى بهم في ذلك ، فلابد لكل ضال من زلة ، وكل عالم من ولة ، وكل أحد من اختياره فإنه يؤخذ من قوله وفعله ، ويترك ويرغب عن كثير من قوله وفعله ، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن اقتدى بأهل الحديبية في هذا الفعل الذى انكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد هلك ، لأنهم رضى الله عنهم مضمون لهم المغفرة في ذلك وغيره ، ولم يضمن ذلك لغيرهم . وقد أقر بعضهم رضى الله عنهم على نفسه الخطأ العظيم في هذا الباب كما * ثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح قال ثنا عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ثنا ابو كريب محمد بن العلاء و محمد بن عبد الله بن نمير قالا أنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة . قال سمعت : سهل بن حنيف بصفين يقول : أئمّوا رأيكم على دينكم ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطاعتم رد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . - قال الاعمش عن أبي وائل عن سهل - لرددته قال على : ويوم أبي جندل هو يوم الحديبية ، فقد أقر سهل رضى الله عنه أنهم أساوا الرأى يوم الحديبية ، حتى لو استطاعوا رد أمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم لردوه * ثنا أبو سعيد الجعفري (١) ثنا ابن الأدفوی ثنا أبو جعفر
ابن الصفار عن النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى
قال : وثبتى معمراً عن الزهرى، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحكم فذكر أحاديث الحديثة : وفيه ان عمر بن الخطاب قال : والله ما شركت
مذ اسلمت الا يومئذ ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ألسنت نبي
الله حقا ؟ قال : بلى ! قلت : السنن على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى !
قلت : فلم نعطى الدنيا في ديننا إذا ؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو
ناصرى . قلت : أو ليس وعدتنا أنا سنأته البيت فنطوف به ؟ قال : بلى !
أفأخبرتك انك تأتيه العام ؟ قلت . لا . قال : انك تأتيه وتطوف به . قال فأتيت
ابا بكر ، فقلت : يا ابا بكر أليس هذا نبي الله حقا ؟ قال : بلى ! قلت : السنن على
الحق وعدونا على الباطل ؟ قال بلى ! قلت . فلم نعطى الدنيا في ديننا إذا ؟ قال أيها
الرجل : انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره ، فاستمسك بفرزه حتى
تموت ، فوالله انه لعلى الحق . قلت : أليس كان يحمدتنا أنا سنأته البيت
ونطوف به ؟ قال : بلى ! أفأخبرك انك تأتيه العام ؟ قلت . لا . قال : انك
ستأتيه وتطوف به . قال الزهرى : قال عمر : فعملت لذلك أ عملا
قال على : لم يشك عمر قط مذ أسلم في صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،
ومعاذ الله من أن يظن ذلك به ذو مسكة ، ولكنه شك في وجوب اتباع ما
أمرهم به من الحلق والنحر ، وامضاء القضية بينه وبين قريش . ثم ندم عمر على
ذلك كما ترى ، وعمل لذلك أ عملا مستغرفاً مما سلف منه ، من الأمر الذي
ينصره الآن من أصله الله تعالى بالتقليد الفاسد ، ومثل هذا من غير اهل
الحديثة فسق شديد ، ولكنهما بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم مغفور لهم ،
لا يدخل النار منهم احد الا صاحب الجمل الاحمر وحده

(١) مضى في ص ٤٠ « سعيد الجعفري » فيبحث عن صحبه

قال علي : وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم دينهم في هذا الباب ، كما ثنا
يماني بن عبد الرحمن ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحق
ثنا نصر بن علي ثنا وهب بن جوير ثنا أبي عن ابن اسحق قال ثنا عبد الله بن
(أبي) (١)نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : حلق يوم الحديبية رجال وقصر
آخر وزن ، فذكر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ترحم على المخلقين ثلاثة ،
وعلى المقصرين واحدة ، بعد أن ذكرهم ثلاث مرات . فقالوا : ما بال المخلقين
ظاهرت لهم الترحم ؟ فقال عليه السلام : انهم لم يشكوا

قال علي : لم يشكوا في وجوب تنفيذ أمره ، وشك المترددون فموقبوا كما
توى ، وان كانوا مغفورة لهم . وكذلك الذين فروا من الزحف يوم احد
فأخبر تعالى انه انما استفزهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ثم اخبر تعالى انه عفا
عنهم . فمن اقتدى بهم في الفرار من الزحف فهو غير حاصل على ما حصلوا
عليه من العفو ، بل يسوء بغضبه من الله تعالى . ولا عجب أعجب من يقتدى
باهل الحديبية في خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها ، داعرفا بها ، وينهى
عن الاقتداء بهم في فعل فعلوه لهم ، موافق لرضا الله عز وجل ورضا رسوله
صلى الله عليه وسلم ، في نحرهم البدنة في ذلك اليوم عن سبعة ، والبقرة عن
سبعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانهم نحر واسبعين بدنة عن سبعمائة
انسان ما سوى البقر ، فيقول هؤلاء : لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك تقليدا
لما لا يحيط على الاقتداء بهم في خطيئة اخطأوها قد تابوا منها . فهل في
عكس الحقائق والمجاهرة بالباطل اشنع من هذين المذهبين ! وبالله تعالى نعود
من الخذلان

ومن العجائب التي لا يفهم منها الا الاستخفاف بالدين والخنا ، احتجاج
ابن خويز مند اذا المالكي ، في ايجاب افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من الاصل خطأ

فرضنا ، بمحدث الانصارى الذى قبل امرأته وهو صائم ، فامرها أن تستفدى
في ذلك امسنة ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد المرأة فسأل عنها ، فأخبرته
ام سلمة بخبرها . فقال له (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا اخبرتها انى
افعل ذلك ؟ فقالت : قد فعلت فزاده ذلك ثرا وقال : يحمل الله رسوله ما شاء
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : اما والله انى لا تقاكم الله واعلمكم
بما انتي .

قال ابو محمد : وان احتجاج ابن خوزي منداذ بهذا الحديث ، وهو لا يقول
به ، ولا يستحبه ولا يبيحه ، بل يكره القبلة للصائم ويرغب عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ، ويسيخط الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لرغبة
هما كان عليه السلام يفعله : الآية من الآيات الشنيعة ، وهو لا يرى هذا
الفعل واجباً ولا مستحبباً ولا مطلقاً ، ثم يحتاج به في ايجاب أفعاله صلى الله
عليه وسلم . وليس المجب من يطلق اسانه بمثل هذا (٢) اخ هنا ، فانه قد عدم
الرقبة والحياء والخوف ، ولا يبالي بالاثم ولا بالعار . وانما المجب من يسممه
ثم يقبله ، ويكتبه مصدقاً له مستحسناً ، وإن الله وإنما إليه راجعون على دروس
العلم وذهابه .

وهذا الحديث الذى ذكر أعظم حجة في ان فعاله عليه السلام ليست
على الوجوب ، ولكنها مستحبة مندوب إليها ، يأتم من تركها راغباً عنها ،
كما يأتم ابن خوزي منداذ ونظراً وف في رغبتهم عن فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في التقبيل وهو صائم ، ولا يأتم من تركها مستحبأ لها غير راغب
عنها ، ولا يؤجر أيضاً ، وأما من فعلها مؤسساً فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ،
 فهو مأجور . والحمد لله رب العالمين

(١) كذا في الاصل ولعله قال لها كما هو الظاهر من سياق النص

(٢) في الاصل « هذه »

واحتج من قال : ان افعاله عنده السلام كأوامرها ، بأن قال : قد امرنا باتباعه عليه السلام بقوله تعالى : « ظَمِنْنَا بِالله وَرَسُولِه النَّبِي الْأُمِّي الَّذِي يَؤْمِنُ بِالله وَكُلَّهُ وَاتَّبِعُوه لِعِلْمِكُمْ تَهْتَدُونَ » . قالوا : وهذا ايجاب علينا اتباعه ، في فعله وأمره سواء

قال على : الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلاً ، وإنما يقتضى الامتنال لأمره عليه السلام والطاعة لما علم عن ربنا عز وجل ، وقد بين ذلك عليه السلام في قوله : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . وبقوله صلى الله عليه وسلم : كل أحد يدخل الجنة إلا من أبي . قيل : ومن أبي يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي

قال على : والمعصية إنما هي مخالفة الأمر ، لا ترك محاكاة الفعل ، وما فهم قط من اللغة أن يسمى تارك محاكاة الفعل عاصياً إلا بعد أن يقول بمحاكاهه فإنما استثنى عليه السلام من دخول الجنة من خالف الأمر فقط ، وبقى من لا يمحاكي الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة ، فقد صح انه ليس عاصياً ، وإذا لم يكن عاصياً فلم يجب تنبئ فرضاً . فقد صح ان محاكاة الفعل ليست فرضآ . وأيضاً فما فيهم عربياً فقط من خليقة يقول : اتبعوا أمري هذا ، انه أراد افعلن ما يفعل ، وإنما يفهم من هذا امتنال امره فقط . وأيضاً فان افعال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف أحد في أنها غير فرض عليه مجردتها ، ومن الحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا . وهذا هو خلاف الاتباع حقاً . وقد هذر قوم بأن قالوا : من الحجة في ذلك قول الله عز وجل : « وَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ خَذُوه وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا »

قال على : وهذا تخليط ، لأن الاتباع في اللغة إنما هو الاعطاء ، والفعل لا يعطى ، وإنما يعطينا أوامره فقط ، ولا سيما وقد أتبع ذلك بالنهي ، وإنما توعد الله على مخالفة الأمر بقوله تعالى : « فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » .

وقال بعضهم : الضمير في أمره راجع الى الله عز وجل
قال على : فيقال لهم لا عليكم ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
أمر من الله عز وجل نفسه ، بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى اذ هو إلا
وحي يوحى ». فنطقه كله أمر الله عز وجل
قال على : وهذه الآية كافية في ان اللازم انتا هو الأمر فقط ، لا الفعل
لأن الله عز وجل انتا أخبر أن الوحي من قبله تعالى هو النطق ، والنطق انتا
هو الأمر ، وأنتا الفعل فلا يسمى نطقاً البتة . فصح أن فعله عليه السلام كله
اباحة وندب ، لا إيجاب ، الا ما كان منه بياناً لأمر
قال على : وقال بعضهم : معنى أمره هنا حاله ، كما تقول أمر غلان اليوم
على استقامه ، أو أمره على عوج ، يعني حاله
قال على : وهذا يبطل بأن هذه الآية انتا جاءت بإيجاب ما ذكر قبلها من
الأمر الذي هو النطق . قال الله عز وجل : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم ». فصح أن هذا
الوعيد في أمره لهم بالبقاء معه ، وكذلك كان عليه السلام لا يؤذن بشيء
من صلوات التتفل كالعيدين والكسوف تقريراً بين الفعل والأمر ، إذ لو
دعوا الى الصلاة لكان أمراً ، والأمر فرض . وقد * ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا
مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش عن أبي الصبحي عن مسروق
عن عائشة أم المؤمنين . قالت : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص
فيه ، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكان لهم كرهوه وتزهوا عنه ، فبلغه ذلك
فقام خطيباً فقال : ما بال رجال بلفهم عن أمر ترخصت فيه فكرهوه (١) وتزهوا

(١) في الاصل « بكرهوه » وصححاه من مسلم

عنه ، فوالله لأننا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

قال على : فهذا نص جلي على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر عليهم ترك فعل ما فعل ، فصح انه ليس ذلك واجبا ، ولو كان واجبا لأنكرا تركه ، وإنما انكر عليهم انكاره والتنزه عنه ، وهذا منكر جدا ، وقد انكر عليهم ترك أمره . فوضاح الفرق بين الفعل والأمر لمن عقل . وبالله تعالى التوفيق . وبه الى مسلم * ثنا محمد بن رافع ، وعبد الله بن معاذ ، وابن أبي عمر ، وقتيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب ، وأبو بكر بن أبي شيبة . قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن هام بن منبه . وقال ابن معاذ : ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد . وقال ابن أبي عمر : ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن أبي الزناد عن الاعرج . وقال وقتيبة : ثنا المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج . وقال ابن نمير : ثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح السمان . وقال ابن أبي شيبة ، وأبو كريب : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح . ثم اتفق هام ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح كلهم عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروني ما تركتم ، فاما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فاجتنبواه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . هذه روایة كل من ذكرنا ، ولم يخالفهم هام (١) في شيء الا انه قال « ما تركتم »

قال أبو محمد : وهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة ، فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد إلا ما استطاع لما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه فقط . ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال : امرتكم بما فعلته . وأسقط عليه السلام ماعدا ذلك ، وأمرهم بتترك ما تركتم . وقد علمنا بضرورة

(١) في الاصل « جرير » وهو خطأً فليس جرير ذكر في هذه الأسانيد

وانما هي روایة هام كافية صحيح مسلم

الحس والمشاهدة انه عليه السلام وكل حي في الارض لا يخلو طرفة عين من فعل ، اما جلوس او مشى او وقوف او اضطجاع او نوم او اتكاء او غير ذلك من الافعال ، فأسقط عليه السلام عنا كل هذا ، وأمرنا بتركه فيه . حاشى ما أمر به او نهى عنه فقط . فوضاح يقيناً ان الافعال كلها منه عليه السلام لا تلزم أحداً ، وإنما فيها الائتساء بالآية المتقدمة فقط

قال أبو محمد : وصح بالحديث الذى قبل هذا ، انه لا حجة في فعل أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، ولا في قوله . لأن أولئك الذين كرهوا ما فعله عليه السلام ، قصدوا بذلك الخير في اجتهادهم . وقد أنكر عليه السلام ذلك . فصح انه لا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام فقط ، والحمد لله رب العالمين

قال أبو محمد : وإنما حضنا الله تعالى في افعاله عليه السلام على الائتساء به بقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . وما كان لنا فهو اباحة . فقط ، لأن لفظ اليمباب انما هو علينا لا لنا . يقول : عليك أن تصلى الحسن ، وتصوم رمضان ، ولك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق نطوعاً ، ولا يجوز أن يقول أحد في اللغة العربية : عليك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق نطوعاً ، ولك ان تصلى الحسن ، وتصوم رمضان . هذا الذى لا يفهم سواه في اللغة التي بها خططينا الله تعالى بما أزمننا من شرائعه

قال أبو محمد : وقال بعضهم قوله تعالى بعقب الآية المذكورة : « ملن كان يرجو الله واليوم الآخر » . بيان ان ذلك ايمباب لأن هذا وعيد

قال أبو محمد : هذا التأويل خطأ ، لأن الائتساء المندوب اليه في الآية المذكورة ، إنما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر ، ولم يقل تعالى هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر . وأما الكفار الذين لا يرجون الله واليوم الآخر ، فراغبون عن الائتساء به عليه السلام ، وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم : انى أصوم وأفطر وأنكح النساء ، فن رغب عن سنتى غليس منى . وصدق عليه السلام ، ان من ترك شيئاً من افعاله راغباً عنها فهو كافر ، وأما من تركها غير راغب عنها لكن افتقاراً على الفرض ، وتحقيقها من التطوع ، عالماً بأنه يترك فضلاً كثيراً ، فقد أفلح . كما قال عليه السلام للأعرابي الذى حلف لازيد على الاٰوامر الواجبات شيئاً ، فقال عليه السلام : أفالح والله ، ان صدق دخل الجنة

قال أبو محمد : وفي هذا الحديث بيان كاف في ان الاٰوامر هي الفروض ، وان افعاله عليه السلام ليست فرضًا ، لأن الاعرابي انا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أمر به ، لا على عما يفعل ، ثم حلف الا يفعل غير ذلك ، فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، وحسن فعله . وهذا كاف لمن عقل ، إذ لم يلزمه عليه السلام اتباع افعاله ، وهذا مالا اشكال فيه

قال أبو محمد : بل قد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه رضى الله عنهم التزام المائة لافعاله ، كما ثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسى — هو هشام بن عبد الملك — عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى خلع فعليه فوضعهما عن يساره ، خلع القوم نعالم ، فلما قضى صلاته قال : ما زکم خلعتم نعالمكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت خلمنا ، قال : انى لم اضعهما من بأس ، ولكن جبريل أخبرنى ان فيما قدرأً وأذى ، فاذا أتى احدكم المسجد فلينظر في فعليه ، فان كان فيما أذى فليمسحه

قال أبو محمد : فهذا عدل من الصحابة — أبو سعيد الخدري — شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم التزام (١) مائة افعاله ، فبطل

(١) في الاٰصل » التلازم وهو غير واضح

كل تعلم بعد هذا . وصح أن لا يلزم إلا أمره عليه السلام فقط
قال أبو محمد : وإنما تعلق بذلك ناقوم من أصحاب مالك ، على أئمهم ترك
خلق الله لافعاله عليه السلام . فقد تركوا فعله عليه السلام في صلاته الناس
وهم وراءه قيام أو جلوس ، وتركوا فعله عليه السلام في دخوله وأمامته
بأناس بعد ابتداء أبي بكر بالتكبير بهم والصلاه ، وجوزوه في الاستخلاف
حيث لم يأت به نص ولا اجماع . ورغبو عن فعله عليه السلام في الصب على
بول الصبي ، واختاروا الصوم في رمضان في السفر ، ورغبو عن فعله عليه
السلام في النظر ، ورغبو عن فعله عليه السلام في التقبيل وهو صائم ،
وال مباشرة وهو صائم ، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من رغب
عن ذلك أو تزه عنه ، وخطب الناس ناهيًّا عن ذلك . ورغبو عن فعله عليه
السلام في قراءته « والطور » في المغرب ، وتركوا فعله عليه السلام في تطيبه
في حجة الوداع وأخذوا بأمره متقدم ، لو كان على ماظنوه لكان منسوخا
باخر فعله عليه السلام ، وتركوا فعله عليه السلام في حكمه بالسلب للقاتل ،
وترکوا فعله عليه السلام في سجوده في سورة : « والنجم » ، وفي : « إذا السماء
انشقت » ، وترکوا فعل جميع الصحابة في هذين الموضعين ، وكل من أسلم
من الجن والانس

قال أبو محمد : فأما ما كان من إفعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر فهو
واجب . فمن ذلك قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتوني أصل . وخذدا عنى
مناسككم . وهمه باحرار منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة . وجده
شارب الخمر . لأنه عليه السلام لما أخبر أن الأموال والاعراض حرام ، ثم
أمر بأن ينتبه شئ منها ، أو أخبر عليه السلام بأنه يريد اتها كه ، علمنا أن
ذلك حق . وأما بعد الأمر فواجب لا اباحة ، لأنه عليه السلام لا يهم الا
بأمر حق ، وقد أمر بجملد الشارب ، ثم كاف فعله بياناً لجلد الذي أمر به .

وكذلك ما كان من افعاله عليه السلام نهياً عن شيء أو أمراً بشيء فهو على الوجوب ، كذا والله صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن يساره ورده الى عينه . فهذا وإن كان فعلا فهو أمر لابن عباس لا الوقوف عن عينيه ، ونهى له عن الوقوف عن يساره ، وإنما الفعل المجرد هو الذي ليس فيه معنى الأمر فان قال قائل : فهلا قلتم ان همه عليه السلام باحرار بيوت المتكالفين عن الصلاة ، اباحة لا فرض ، على أصلكم في انتقال الشيء اذا نسخ الى أقرب المراتب منه ، لا الى أبعدها عنه ؟ قيل له وبأله تعالى التوفيق : كذلك يقول مالم يأت دليل على انه منقول الى أبعد المراتب عنه ، ولكن لما قال عليه السلام : أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بمحقها ، وحساهم على الله . ثم أخبر عليه السلام انه قد هم بحرق بيوت المتكالفين ، علمنا بالنص المذكور أن ذلك حق واجب اتفاذه . إذ قد نص انه لا يستبيح دما ولا مالا إلا بحق ، والحق فرض مالم يأت دليل على انه اباحة

قال أبو محمد : قد قلنا : إن القائلين بأن افعاله عليه السلام على الوجوب ، هم أشد الناس خلافا لهذا الأصل الفاسد . فان المالكيين يقولون : ان خطبة الامام يوم الجمعة خطبتين قائما يجلس بينهما ليست فرضا ، وإنما الفرض خطبة واحدة . وما روى قط ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الا خطبتين قائما يجلس بينهما ، فلم يروا فعله عليه السلام هنها على الوجوب . ويقولون : ان ترتيب الوضوء ليس فرضا ، ولا شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتب وضوئه ولا ينكسه ، لا يشك مسلم في ذلك . ويررون : ان الصلاة للصبح مزدلفة ليس فرضا ، ولا يبطل حج من تركه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها هناك ، وآذن ان من لم يدركها هنالك فلا حج له . ويررون : ان من صلى المغرب قبل مزدلفة ليلة النحر فصلاته تامة . ورسول الله صلى الله

عايه وسلم آخرها الى المزدلفة فلم يصلها إلا فيها . ولا يرون : رمى جرة القبة فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد رماها . ولا يرون : الضجعة بعد ركعى الفجر(قبل) (١) صلاة الصبح فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دائمًا عليها مواظبا لها . وكذلك فقهاء المدينة السبعة ، وأهل المدينة ، وكل هذه المسائل خمامير الصحابة والتابعين والفقهاء يرونها فرضا (٢) وأنا أتینا بهذه المسائل لثلا يدعوا اجماعا على أنها ليست فرضا ، ومثل هذا لو تتبع كثير . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فان تعارض فعل وقول ، مثل ان يحرم عليه السلام شيئا ثم يفعله ، فان هذا ان علمنا ان الفعل كان بعد القول فهو نسخ له ، وبيان ان حكم ذلك القول قد ارتفع ، لأنه عليه السلام لا يفعل شيئا محرا . ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام : انه خصوص له الا بنسق في ذلك ، لأنه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك ، وكل شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام ، وذلك مذكور في حديث الانصارى الذى سأله عن قبلة الصائم ، فأخبره عليه السلام انه يفعل ذلك ، فقال الانصارى : يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : والله انى لاتقاكم الله ، وأعلمكم بما آتى وما

(١) لفظ « قبل » زدناه تصحيحا للكلام فان موضع هذه الضجعة كما هو وارد في السنة بين ركعى الفجر وبين صلاة الصبح ، وهى مشروعة عند كثير من الأئمة ، واختار المؤلف وجوبها وهو قول اتفاد به فيها نعلم واليه

يميل الشوكاني انظر نيل الاوطار ٢ : ٢٣ (الطبعة المتميزة)

(٢) هذا غير مسلم في الاضطجاع بعد ركعى الفجر قال ابن القيم في زاد المعاد : « وأما ابن حزم ومن تابعه فأنهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها ، وهذا مما تفرد به عن الامة ».

أذر . أو كا قال عليه السلام

فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء فعله عليه السلام : انه خصوص له ، الا بنص مثل النص الوارد في الموبية^(١) بقوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » . ومثل وصاله عليه السلام في الصوم ، وقوله ناهيأ لهم : اني لست كبيئتكم . ومثل نومه – عليه السلام – وصلاته دون تجديد وضوء ، فسئل عليه السلام عن ذلك فقال : عيني تزامن ولا ينام قلبي . فما جاء فيه بيان كما ذكرنا فهو خصوص ، ومالم يأت فيه نص كا^(٢) فلنا أن نتأسى به عليه السلام ، ولنا في ذلك الأجر الجليل . ولنا أن ترك غير راغبين عن ذلك فلا نأشم ولا نؤجر . فما جاء كما ذكرنا : نهيء عليه السلام عن الصلاة قائما ، إذا صلى الإمام جالسا . ثم صلى هو عليه السلام جالسا في مرضه الذي مات فيه ، وصلى أبو بكر مذكرا إلى جانبه قائما فأقر . فعلينا أن ذلك نسخ لا يحجب الجلوس عن المذكرة خاصة . فان شاء صلي جالسا ، وذلك أفضل عندنا ، وإن شاء قائما ، كل ذلك جائز حسن . وكذلك فعلنا في حضرة عليه السلام على صيام يوم عرفة ، ثم افطر هو عليه السلام فيه ، فقلنا : صيامه أفضل للحجاج وغيره ، وافتخاره مباح حسن . وقد روت عائشة : انه عليه السلام كان يترك الفعل وهو يحبه ، خشية أن يفعله الناس فيفرض عليهم ، كما فعل عليه السلام في قيام الليل في رمضان ، قام ثم ترك خوفاً أن يفرض علينا . وإنما فعلنا هذا لثلا يقول جاهل : أيمجوز أن يترك عليه السلام الأفضل ، ويفعل الأقل فضلا ؟ فأعلمناه انه عليه السلام يفعل ذلك رفقا منه ، كما أخبر عليه السلام انه لو لا رجال من أصحابه لا يتخلقون عنه أصلا ، وانه لا يجد ما يحملهم عليه ما مختلف عن سرية يوجهها في سبيل الله ، فأخبر عليه السلام : انه يختلف عن الجماد وهو أفضل ، خوفاً ان يشق على أمته . وهذا كثير

(١) بكسر الماء اسم للهبة (٢) اعله كما بينا أو كا فلنا

قال أبو محمد : وأما إذا لم يعلم أى الحكفين قبل ، الامر أم الفعل ؟ فانا نأخذ بالوارد ، كما فعلنا في نهيه عليه السلام عن الشرب قائماً ، وروى عنه (١) عليه السلام انه شرب قائماً . وفي نهيه عليه السلام : عن الاستلقاء ووضع رجل على رجل ، وروى عنه انه رؤى عليه السلام مضطجعاً في المسجد كذلك ، فأخذنا هنا بالوارد ، وهو النهي في كلا الموضعين ، لأن الاصل اباحة الاضطجاع على كل حال ، والاستلقاء كما يشاء ، واباحة الشرب على كل حال . فقد تيقنا اتنا نقلنا عن هذه الاباحة الى نهى عن كلا الامرين بلا شك في ذلك ، ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهى أم لا ؟ ولا يحمل لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من انه قد لومه ، لشىء لا يدرى فهو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا يبطل بالشك ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً . فتحن على ما صح لدينا انه قد لومنا ، حتى يقيم المدعى لبطلانه : علينا البرهان في صحة دعوته ، وإلا فهى ساقطة ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا قلنا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك . مع ما قد صح من تتبعه الدباء من نواحي القصمة ولا فرق . على ان هذا الخبر ليس فيه انه عليه السلام تناول الدباء مما (٢) لا يليه ، بل يمكن تتبعه من نواحي الصحفة مما يليه ، وليس هكذا الاقوال . فانه صلى الله عليه السلام اذا قال قوله فيه اباحة ، ثم جاء بعد عموم تحريم ، الا انه ممكن استثناء اباحة قبل ، فواجب ضم القولين جميعاً الى واحد ، واستثناء الاقل من الاكثر . لأن القول بيان جلي ، وليس في الفعل بيان المراد ، لا بتخصيص ولا بغيره

قال أبو محمد : فالحاصل من هذا ان القولين اذا تعارضاً وأمكن ان يستثنى أحدهما من الآخر ، فيستعملان جميعاً لم يجز غير ذلك » وسواء أتيقنا بهما أول أو لم نوقن ، ولا يجوز القول بالنسخ في ذلك ، الا ببرهان جلي من

(١) في الاصل « أنه » (٢) في الاصل « ما »

نعم أو اجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحددهما من الآخر . وأما القول والفعل اذا تعارضا ، فان كان الفعل قبل القول أو لم يعلم أقبله أم بعده ، فالحكم للقول ، ويكون الفعل حينئذ منسوحا . ولا يجوز أن يستنقى منه الفعل ، لأننا لا ندرى أحواله شخص أم زمانه أم مكانه ؟ إذ ليس في الفعل بيان عموم ولا تفسير حد ، وإن كان الفعل بعد القول ، حينئذ شخص منه تلك الحال بيقين فقط ، لأننا من ذلك على يقين . ولسنا من تخصيص الرمان أو المكان على يقين ، ولا يجوز أن نحكم في الدين بالشك . كما فعلنا فيما قد صح من ان المرأة تقطع الصلاة ، ثم صح ان عائشة ذكرت : أنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهى بين يديه معتبرضة كاعتراض الجنائز ، فتكره أن تقدم فتوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتمسك بما هي . فصح بهذا النص ان هذا الفعل كان بعد النهي ، لأنها اخبرت أنها لو قعدت لاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (١) ، ودل أيضاً هذا الخبر على المداومة على ذلك ، فاستثناء حال الاضطجاع من قطع المرأة الصلاة على سائر أحواها . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولو كانت الافعال على الوجوب ، لكان ذلك تكليفاً لما يطاق ، من وجهين ضروريين . احدهما : انه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع عليه السلام يده ، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجله ،

(١) الذي يدل عليه حديث عائشة أنها كانت تذكر على من يفتقى - من الصحابة - بأن مرور المرأة يقطع الصلاة فقالت : « شبہتمونا بالخمر والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وآتى على السرير بيته وبين القبلة مضطجعة فتبعدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه » . صحيح مسلم (١ : ١٤٥) وهذا ظاهر في أن مفهوم المؤلف من قول عائشة خطأ

وأن نعشى حيث مشرى ، وننظر إلى ما نظر إليه ، وهذا كلام خروج عن المقول .
والوجه الثاني : أن أكثر هذه الأشياء التي تصرف عليه السلام بأفعاله فيها قد فنيت ، فكنا من ذلك مكلفين مالاً نطيق ، فبطل كل قول في هذا الباب حاشى ما ذكرنا من الآئتساء به عليه السلام في أفعاله . وأما من قال : نطلب الدليل ، فان وجدنا دليلاً على وجوب الفعل صرنا إليه ، وإن لم نجد دليلاً حملنا الأفعال على الآئتساء فقط ، فهو نفس قولنا ، إلا أنها نحملها على الآئتساء أبداً مالم نجد دليلاً على الوجوب ، فان وجدناه صرنا إليه . وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد : وأما الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه أو يسمعه ، فلا ينكره ولا يأمر به فباح . لأن الله عز وجل وصفه عليه السلام فقال : « الذين يتبعون النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ». فلو كان ذلك الشيء منكراً لنهى عنه عليه السلام بلا شك ، فلما لم ينه عنه لم يكن منكراً ، فإذا لم يكن منكراً فهو مباح والمباح معروف . وما عرفه عليه السلام فهو معروف ، ولا معروف إلا ما ماعرف ، ولا منكر إلا ما انكر

فن ذلك : غناء المجربيين في بيته ، وهو عليه السلام يسمع ولا ينكـر .
فانكر ذلك أبو بكر ، فانكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر انكاره فصح بذلك ما ذكرنا نصاً ، ووجب الانكار على كل من انكر ما علمه عليه السلام فاقره . ومن ذلك : زفون السودان ، ففهم همر ، فانكر عليه السلام على همر انكاره عليهم . ومن ذلك : اللعب التي رأى عليه السلام عند حائشة ، وفيها فرس ذو اجنحة مع نهيه عليه السلام عن الصور ، فكان ذلك مستنى مما نهى عنه ، وممثل انكاره عليه السلام الصور في الست ، مع اباحتـه لذلك اذا كان رقا في ثوب ، واستثناؤه ايـاه من جملـة ما نهى عنه من الصور ، فلما قطمت حائشة الست وسادتين ، اتكـاً عليه السلام عليهمـا ولم

يشكرهما . فصح من ذلك ان المعلق من الثياب التي فيها الصور مكرورة ، ليس حراما ولا مستحبها ، لكن من تركها اجر ، ومن استعملها لم يأثم ، واختار هنها عليه السلام الا أفضل ، واختاره لعائشة وفاطمة رضي الله عنهم . وصح بذلك ان الثياب التي فيها الصور اذا كانت وسائد ، فذلك حسن مباح مستحب لا نكرهه اصلا بل نحبه ، وكذلك الشيء اذا تركه عليه السلام ولم ينه عنه ولا امر به ، فهو عندنا مباح مكرورة ، ومن تركه اجر ، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر ، كمن اكل متكتنا ، ومن استمع زماره الراعي . فلو كان ذلك حراما لما اباحه عليه السلام لغيره ، ولو كان مستحبا لفعله عليه السلام ، فلما تركه كاره له ، كرهناه ولم نحرمه .

فان قال قائل : قد ناموا بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلوا ولم يأصلهم باعادة الوضوء ، وانتم لا ترون ذلك . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ما روی احد فقط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نوما ، ولا علم لأئم ناموا . وانما جاء الحديث : انه عليه السلام ابطأ بالعشاء الآخرة حتى نام الناس وسمع لهم غطيط ، وصاح عمر : نام النساء والصبيان . فالحديث كما تسمع بين في انهم ناموا وهو عليه السلام غائب غير حاضر ، واما اعلمته عمر بن نوم النساء والصبيان ، وهذا الصنفان ليس عليهم حضور الصلوة في الجماعة فرضا . وايضا فن اين للمحتاج بهذا ان يقول : ناموا قمودا نوما قليلا ، بلا أن يرد ذلك في الحديث ، ولعل فيهم من نام مستندا الى صاحبه او الى الحائط او مضطجعا نوما طويلا ، ما يدرى من لم يحضر نومهم كيف كان نومهم . ومثل هذا من الدعاوى لا يستجيب لها ذودين متهم بالصدق . فلما صاح انه عليه السلام كان غائبا ، ولم يأتنا نص في انه عليه السلام علم نومهم ، وصح امره عليه السلام في حديث صفوان بن عسال المرادي بالوضوء من النوم جملة : لزمنا ان لا نزول بما امرنا لا امر لاندرى اعلمه عليه السلام ام لم يلمه ؟ ولوصح عندنا انه

عليه السلام علم انهم ناموا واقرهم على ذلك لقلنا به ، ولا سقطنا الوضوء عنمن
نام جلة على أى حال نام . ولو صح في ذلك الخبر أن عمر قال : نام الناس . لما
كان لهم فيه متعلق لأنَّه كان يكون معناه نام الناس الذين لا ينتظرونَه عليه
السلام ، وكيف وكل طائفَةٍ منهم تختلف هذا الخبر ، لأنَّهم يخسون بعض
احوال النوم دون بعض ، وليس بينا في الخبر اصلاً

فإن قال قائل : أَيْجُوزُ أَنْ يَخْفِي ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قيل له : نعم ! كَمَا جَازَ عَنْكُمْ كِمَا شَافِعِيْنَ وَالْمَالِكِيْنَ وَالْخَنْفِيْنَ قَوْلُ جَابِرٍ :
كَنَا نَبِيِّعُ امْهَاتَ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَلَى أَنْ
يَسِّمَ امْهَاتَ الْأَوْلَادِ أَشْهَرَ مِنْ نَوْمِ قَوْمٍ فِي الْلَّيلِ ، وَالْقَوْمُ فِي عَوْزَةٍ مِنَ الْمَصَابِيحِ
بِرَكَنِ الْمَسْجِدِ . وَكَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيُّونَ : إِنَّهُ يَخْفِي عَلَيْهِ ذَبْحَ آلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الرَّسِّ
وَأَكْلُهُمْ أَيَّاهُ بِالْمَدِينَةِ ، وَهَذَا أَشَيْعُ مِنْ نَوْمِ قَوْمٍ فِي رَكْنِ الْمَسْجِدِ ، لَقَلْةُ الْخَلِيلِ
عِنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِشَدَّةِ الْعِيشِ عِنْهُمْ ، وَقَلَّهُ الْأَدَامُ
وَشَدَّةُ اِمْتِزَاجِ أَهْلِ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَجَاوِرِهِمْ لَهُ .
فَكَيْفَ يَخْفِي عَلَيْهِ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا فَرْسًا فَأَكَلُوهُ ، وَلَا يَخْفِي عَلَيْهِ نَوْمُ قَوْمٍ فِي
رَكْنِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ . ولو صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَاضِرًا فِي الْمَسْجِدِ
لَامْكَنَّ أَنْ يَخْتَفِي نَوْمُ مِنْ فِي رَكْنِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ غَائِبًا عَنْهُمْ ، مَعَ أَنْ تَخْصِيصُ نَوْمِهِمْ بِإِنْهُمْ كَانُوا قَمُودًا لَامْسَتِدِينَ
وَلَامْضَطِجِعِينَ وَلَا مُتَكَبِّئِينَ كَذَبَ مِنْ أَقْدَمِ عَلَيْهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

قال أبو محمد : وفي باب القول بالأخبار من كتابنا في أول الباب المذكور
أشياء قاطعة من الكلام في أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي الشَّيْءِ يَعْلَمُهُ
فيقرُّ عَلَيْهِ ، اذا استضافت إِلَى مَا هُنَّا مِنَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ . كَمَرْهَا تَكْرَارُهَا
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

باب الكلام في النسخ

وهو الموقّع عشرين

قال ابو محمد على بن احمد: حد النسخ انه بيان انتهاء زمان الامر الاول فيما لا يتكرر . واما ما علق بوقت ما ، فاذا خرج ذلك الوقت ، أو ادى ذلك الفعل ، سقط الامر به ، فليس هذا نسخا . ولو كان هذانسخا ، لكان الصلاة منسوخة اذا خرج وقتها . والصيام منسوخا ، اذا ورد الليل . والوطه منسوخا ، بالاحرام والحيض والصيام . والحج منسوخا ، بانقضائه شهره . وهذا مالا يقوله احد ، بالاجماع اليقين المقطوع به على ان هذا لا يسمى نسخا ، يمكنه من الاطالة فيه . وبالله تعالى التوفيق . مع ان من سمي هذا نسخا ، فعليه البرهان على وجوب تسميته نسخا ، ولا سبيل الى وجوده فهو باطل قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » .

قال ابو محمد : وقد قال بعض من تقدم : ان النسخ هو تأخير البيان نفسه .

قال ابو محمد : والننسخ على ما فسرناه قبل نوع من انواع تأخير البيان . لأن تأخير البيان ينقسم قسمين . احدهما : جملة غير مفهومة المراد بذلكها ، مثل قوله تعالى : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . فاذا جاء وقت تكليف ذلك ، بين لنا الحكم المراد منا في ذلكاللفظ الجمل بلفظ آخر مفسر . والقسم الثاني : عمل مأمور به في وقت ما ، وقد سبق في علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه الى غيره في وقت آخر ، فاذا جاء ذلك الوقت بين لنا تعالى ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل الى غيره ، وبجملة فان اسم البيان يعم جميع احكام الشريعة كلها . لانها كلها اعلام من الله تعالى لنا ، وبيان المراد منا

فان قال قائل : ليس النسخ من البيان ، لأنَّ البيان يقع في الاخبار ، والنـسخ لا يقع في الاخبار . قيل له وبالله تعالى التوفيق : اتنا لم نقل : ان النـسخ هو البيان وانما قلنا : هو نوع من أنواع البيان ، فكل نـسخ بيان ، وليس كل بيان نـسخاً . فنـ البيان ما يقع في الاخبار وفي الاوامر ، ومنه ما يقع في الاوامر فقط ، فنـ هذا النوع الواقع في الاوامر ، النـسخ . وهو رفع لا مرـ متقدم ، وقد يكون ايضاً بيان (١) يقع في الاوامر ليس نـسخاً ، لكنه تفسير جملة ، الا انه لا يجوز لـ احد ان يحمل شيئاً من البيان على انه نـسخ رافع لا مرـ متقدم ، الا بنـص جـلي في ذلك او اجماع او برهان ضروري ، على ما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى في بـاب كيفية معرفة المنسوخ من الحكم . الا ترى ان قوله تعالى : « اذا انسـنـ الـ شهر الحـرم فـاقتـلـوا المـشـركـينـ حـيـثـ وـجـدـ عـوـهمـ ». فـلسـنا نـقول : انه نـسـخـ اـهـلـ الـكـتـابـ منـ هـذـاـ الحـكـمـ ، لـكـنـاـ نـقـولـ : انـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ تعالىـ فيـ هـذـهـ الـآـيـةـ « فـاقتـلـوا المـشـركـينـ »ـ اـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ .ـ وـبـيـنـ ذلكـ تـعـالـىـ فـيـ اـسـتـثـنـائـهـ اـهـلـ الـكـتـابـ فـيـ الـآـيـةـ الـاـخـرـىـ ،ـ وـهـكـذـاـ قـولـنـاـ فـيـ آـيـةـ الرـضـاعـ ،ـ وـآـيـةـ قـطـعـ السـارـقـ .ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ « الفـ سـنـةـ الـاـخـسـيـنـ عـامـاـ »ـ ،ـ فـنـقـولـ بلاـشـكـ :ـ انـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـدـ بـذـلـكـ كـلـ رـضـاعـةـ ،ـ وـلـاـ كـلـ سـارـقـ ،ـ ثـمـ نـسـخـ ذلكـ عنـ بـعـضـهـمـ .ـ وـكـذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ « فـاجـلـدـواـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـاـ مـائـةـ جـلـدةـ »ـ .ـ فـانـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـدـ بـذـلـكـ العـبـيدـ وـالـأـمـاءـ ثـمـ نـسـخـ خـسـيـنـ عـنـهـمـ .ـ وـلاـ الفـ سـنـةـ كـامـلـةـ ثـمـ اـسـتـدـرـكـ تـعـالـىـ اـسـقـاطـ خـسـيـنـ عـامـاـ .ـ لـكـنـهـ تـعـالـىـ اـرـادـ فـيـ كـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـاـ يـقـعـ بـعـدـ مـاـ اـسـتـثـنـيـ عـزـ وـجـلـ وـخـصـ مـنـ كـلـ ذلكـ .ـ وـكـذـلـكـ قـولـنـاـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ « قـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ »ـ .ـ اـنـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـدـ كـلـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ نـسـكـ اوـ اـسـمـ صـدـقـةـ اوـ اـسـمـ صـيـامـ ،ـ لـكـنـ اـرـادـمـاـ بـيـنـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ لـكـمبـ بـنـ عـبـرـةـ

(١) مـرفـوعـ وـ« يـكـونـ »ـ تـامـةـ

فان قال قائل : ان البيان يقع موصولا ببعضه ببعض ، والنسخ لا يقع
موصولا . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : انتاقد قلنا في هذا ما فيه كفاية من
انه ليس كل بيان نسخا ، فما كان من البيان نسخا لم يقع موصولا ، وما كان
منه غير نسخ لكن تقسيرا لمراده تعالى في جملة ما ، خائزا ان يقع موصولا
وجادزا ان يقع في مكان آخر من القرآن والسنة ، وبالله تعالى التوفيق . والنسخ
ينقسم في اللغة قسمين . احدهما : التعفيفية ، تقول : انتسخت دولة فلان ،
ونسخت الريح اثر القوم ، اي عفته جملة . والقسم الثاني : تجديد الشيء وتكثير
امثاله ، تقول : نسخت الكتاب نسخا كثيرة . فالقسم الاول الذى هو التعفيفية
هو الذى قصدناه بالكلام في هذا الباب ، ولم تقصد القسم الثاني وإنما ذكرناه
ليوقف عليه ، وليس معنى ذلك اننا لا نقصد به بالكلام في هذا الباب غير قمع التخليل
والاشكال . ان شاء الله تعالى

فصل

قال ابو محمد : الا وامر في نسخها واثباتها تنقسم اقساما اربعة لا خامس
الها . فقسم ثبت لفظه وجكمه ، وقسم ارتفع حكمه لفظه ، وقسم ارتفع لفظه
وبقى حكمه ، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه . ففي هذه الاقسام الثلاثة الاخر
يقع النسخ ، واما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه اصلا ، واما القسم الذي
ارتفع حكمه ولفظه فقد روينا : ان رجلا قرأ آية وحفظها ، ثم اراد قراءتها
فلم يقدر ، فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبره عليه السلام
انها رفعت . ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات ، ومن ذلك السورة التي ذكر
ابو موسى الاشعري : ائم كانوا يقرؤنها على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وكانت في طول سورة براءة ، وانها نسيت فارتقت من الحفظ . الا
آية منها وهي : لو كان لان آدم واديان من مال لا بتغنى واديا ثالثا ، ولا يغلا

جوف ابن آدم الا التراب ويتبّع الله على من تاب . والسورة التي ذكر ايضا ابو موسى : انها كانت تشبه احدى المسبحات ففسست ، ولم يحفظ منها الا آية ذكرها . وقد نص الله تعالى على ذلك اذ يقول : « ماننسخ من آية او نسأها (١) نأت بخير منها او مثيلها ». وقد روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلمقرأ سورة فاسقط منها آية فلما سلم قال : ألم أبكي أباً أو كما قال عليه السلام ؟ فاجابه فسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما منعه ان يلقنه الآية . فقال ابى : ظننت انها رفعت . فقال عليه السلام ، لم ترفع . فهذا بيان صحة ما ذكرنا من انه يرفع لفظ الآية جملة . واما القسم الذي رفع لفظه وبقي حكمه ، فآية الرجم وآية الحبس رضاعات المحرمات ، وقد تعلل قوم في رد هذا الحديث بقول عائشة رضي الله عنها : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لما يقرأ من القرآن

قال ابو محمد : وهذا لا تعلل فيه ، وانما معناه : انه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه واباته في المصحف ، ولم تقل قط عائشة : انه من القرآن المتنو في المصحف فبطل تعللهم . واما القسم الذي رفع حكمه وبقي لفظه ، فقوله تعالى : « فأمسكوهن في البيوت » وقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين فلن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خيرا لكم ». وآيات كثيرة جدا . واما الذي ثبت لفظه وحكمه ، فسائر الآيات المحكمات

والا وامر الواردة بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منقسمة على الاقسام الأربع التي ذكرنا أيضاً . ولا يظن ظان ان قولنا هذا معارض لقولنا انه ليس له عليه السلام لفظ إلا قد بلغ اليانا . فانتا انتا تقينا بقولنا

(١) بفتح التون الاولى واسكان الثانية وفتح السين واسكان الهمزة وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وقرأ الباقيون « ننسأها » بضم التون الاولى وكسر السين

هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه ، فيسقط فلا يبلغينا لا لفظه ولا حكمه . فهذا الذي نقينا جملة بقوله تعالى : «**الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ**» . وبقوله تعالى : «**وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**». وبقوله : «**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا هُوَ لَحَافِظُونَ**». والحفظ يكون بتبلیغ المعنى . فكل حکم نقل اليـنا كـيفـيـة فعله صـلـی اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ فـیـهـ ، وـصـفـةـ حـکـمـهـ وـلـمـ يـنـقـلـ اليـناـ نـصـ لـفـظـهـ فـیـ ذـلـكـ . فـهـوـ مـاـ اـرـتـفـعـ لـفـظـهـ وـبـقـيـ حـکـمـهـ . وـذـلـكـ نـحـوـ مـاـ رـوـىـ مـنـ قـسـمـهـ عـلـیـهـ السـلـامـ مـاـلـ الـبـحـرـيـنـ ، وـحـکـمـهـ بـالـبـيـنـ مـعـ الشـاهـدـ ، وـمـسـاقـاتـهـ وـمـزـارـعـتـهـ أـهـلـ خـيـرـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ . فـهـذـاـ لـابـدـ مـنـ أـنـ قـدـ كـانـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ لـفـظـ إـلـاـ أـنـ لـمـ يـنـقـلـ ، وـنـقـلـ الـحـکـمـ فـهـوـ بـعـزـلـةـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ رـفـعـ لـفـظـهـ مـنـ التـلاـوةـ وـبـقـيـ حـکـمـهـ وـلـاـ فـرـقـ ، وـكـلـ ذـلـكـ وـحـيـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ . وـأـمـاـ المـنـسـوخـ لـفـظـهـ وـحـکـمـهـ ، فـرـفـوـعـ عـنـ عـلـمـهـ وـتـبـعـهـ وـطـلـبـهـ

فصل

قال أبو محمد : قال بعض القائلين - وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ فقال : وهذا وجه من وجوه الحکمة ، يجوز أن يكون علم الله تعالى ان برفع هذا اللفظ يصلح مالا يصلح بيقاء ، وذلك انه إذا رفع تعالى الكل فقد علم اتنا سبقنا على الأمر الناسخ . ولا تتدخلنا فيه الشكوك ، لأن الله تعالى علم ان سيكون قوم من خلقه يبطلون النسخ ، فكانوا يضلون بيقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى

قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول في الأرض وأسقطه . ويقال لمن قال بهذا المجر : أ كان الله تعالى غير قادر من وجوه الصلاح على أكثر من أن يرفع بعض كلامه لثلا يضل به قوم من خلقه ؟ أم كان قادراً على أن يكتفيهم هذه المؤنة كلها ويهديهم بأأن يبين لهم المنسوخ بياناً جلياً يرفع به عنهم

الشكوك والخيرات ؟ فان قال : لم يقدر الله تعالى على أكثـر ، كفر ووصف نفسه من القـدرة بأكـثر ما وصف به خالقه عز وجل ، لأنـه دائمـاً يـشرح بـعـمه ويبـين ليـهـى النـاسـ فيـما يـدـعـىـ . وإنـ قال : بلـ أنهـ تـعـالـ قادرـ علىـ ماـذـ كـرـتـ . قـيلـ لهـ : فقدـ فعلـ ماـغـيرـهـ اـصـلـحـ لهمـ منهـ ، وهـذا ضدـ مـذهبـكـ الفـاسـدـ . ويـقالـ لهـ أـيـضاـ : إـذـاـ كـانـتـ الحـكـمـةـ عـنـدـكـ رـفـعـ لـفـظـ بـعـضـ المـنسـوخـ جـلـةـ ، لـئـلاـ يـضـلـ بـهـ قـوـمـ ، فـلـأـيـشـىـ أـبـقـيـ تـعـالـ لـفـظـاـ آخـرـ مـنـسـوخـاـ حـتـىـ ضـلـ بـهـ جـمـاعـةـ أـنـتـ أـحـدـهـ ؟ فـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ تـدـعـىـ أـنـتـ فـيـهاـ النـسـخـ وـيـخـالـفـكـ فـيـهاـ غـيرـكـ ، وـأـشـيـاءـ كـثـيرـةـ تـدـعـىـ أـنـهـ غـيرـ مـنـسـوخـهـ وـيـدـعـىـ غـيرـكـ فـيـهاـ النـسـخـ . فـأـينـ تـلـكـ الـحـكـمـةـ الـتـىـ تـطـالـبـ بـهـارـبـكـ تـعـالـ ؟ وـمـاـ الـذـىـ جـعـلـ رـفـعـ مـاـ وـقـعـ أـولـىـ بـالـرـفـعـ مـنـ المـنـسـوخـ الـذـىـ أـبـقـيـ لـفـظـهـ ، حـتـىـ تـحـيـرـتـ فـيـهـ طـوـائـفـ مـنـ أـهـلـ الـلـهـ ؟ وـمـاـ الـذـىـ جـعـلـ اـبـقاءـ مـاـ أـبـقـيـ لـفـظـهـ مـنـ المـنـسـوخـ أـولـىـ بـالـبـقاءـ مـاـ رـفـعـ لـفـظـهـ مـنـ المـنـسـوخـ ؟ وـمـاـ الـذـىـ اوـجـبـ نـقـضـ الـحـكـمـ بـماـ كـانـ اـمـسـ فـرـضاـ ثـمـ حـرـمـ الـيـوـمـ ؟ اوـماـ كـانـ حـرـاماـ اـمـسـ ثـمـ اـبـيـعـ الـيـوـمـ ؟ وـهـلـ هـذـاـ هـنـاـ حـالـ استـحـالـتـ اوـ طـبـيـعـةـ اـنـقـضـتـ ، فـاـوـجـبـ ذـلـكـ تـبـدـيلـ الشـرـائـعـ ؟ اـنـ هـذـاـ هـمـ الـضـلـالـ الـبـعـيدـ ، وـالـعـنـادـ الشـدـيدـ ، وـالـجـهـلـ الـمـظـلـمـ ، وـالـقـحـةـ الـزـائـدـةـ ، وـمـاـ هـنـاـ شـىـءـ اـصـلـاـ الاـ أـنـ اللهـ تـعـالـ اـرـادـ اـنـ يـحـرـمـ عـلـيـنـاـ بـعـضـ مـاـخـلـقـ مـدـةـ ماـ ، ثـمـ اـرـادـ تـعـالـ اـنـ يـبـيـحـهـ . وـأـرـادـ اـنـ يـبـيـحـ لـنـاـ بـعـضـ مـاـخـلـقـ مـدـةـ ماـ ، ثـمـ اـرـادـ تـعـالـ اـنـ يـحـرـمـهـ عـلـيـنـاـ . وـلـأـعـلـهـ لـشـىـءـ مـنـ ذـلـكـ كـاـلـاـعـلـهـ لـبـعـثـتـهـ مـحـمـداـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ فـعـلـيـهـ بـعـثـتـهـ ، دـوـنـ اـنـ يـبـعـثـهـ فـيـ الـعـصـرـ الـذـىـ كـانـ قـبـلـهـ ، وـكـاـ لـأـعـلـهـ لـكـونـ الـصـلـوـاتـ خـسـاـ ، دـوـنـ اـنـ تـكـوـنـ ثـلـاثـاـ اوـ سـبـعاـ



فصل

قال أبو محمد : قال الله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثليها ». وقد قرئ « أو ننسأها »، ومعنى اللفظين مختلف ، فالنسخ قد يبنا معناه وهو رفع الحكم . وأما ننسأها فمعناه من النسيان وهو رفع اللفظ جملة وأما ننسأها فهو من التأخير ، ويعنيه أن يؤخر العمل بها إلى مدة معلومة ، وي فعل الله من كل ذلك ما شاء لا معقب لحكمه

فصل

اختلف الناس في النسخ على ما يقع ، أعلى الأمر أم على المأمور به ؟

قال أبو محمد : وال الصحيح من ذلك أن النسخ إنما يقع على الأمر ، ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلا ، لأن المأمور به هو فعلنا ، و فعلنا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قد وقع منا بعد ، وإما أن يكون لم يقع منا بعد ، فإن كان قد وقع منا بعد فقد فني ، لأن أفعالنا أعراض فانية ، ولا يجوز أن ينبع عما قد فني ، إذ لا سبيل إلى عودته أبدا ، وكذلك لا يجوز أن يؤمر أيضا بما قد فني ، لأنه لا يجوز أن يمود أيضا ، ولا أن يباح لنا ما قد فني أيضا ، لأن كل هذا محال . وإن كان لم يقع منا ، فكيف ينسخ شيء لم يكن بعد . فصح أن المرفوع إنما هو الأمر المتقدم ، لا الفعل الذي لم تفعله بعد . فاذ قد صح أن الأمر هو المرفوع فهو المنسوخ ، والنحو إنما يقع في الأمر لافي المأمور به . وبالله تعالى التوفيق .

وبرهان ما ذكرناه قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها ». فأخبر تعالى أن الآية هي المنسوخة لا أفعالنا المأمور بها ، والمنهي عنها . والآية هي

الأمر الوارد من قبله تعالى ، بایجاب ما أوجب أو تحرير ما حرم . وأما المأمور به فهى حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حد وغير ذلك ، فصح ما ذكرنا نصاً . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وقد تشكيك قوم في معانى النسخ والتخصيص والاستثناء ، فقوم جعلوها كلها نوحاً واحداً

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن النسخ هو رفع حكم قد كان حتاً ، وسواء عرفنا أنه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك ، وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام أنه سيبعث نبياً يسمى محمداً بشرائع مختلفة لشرائعهما ، فهذا نسخ قد أعلمنا به . وأما التخصيص : فهو أن ينحصر شخص أو أشخاص من سائر النوع ، كما خص عليه السلام بفرض التهجد ، وبابحة تسع نسوة ، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة ، وأبو بردة بأن تجزئ عنه المذعنة في الأضحية . وأما الاستثناء : فهو ماجاء بلفظ عام ، ثم استثنى منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ . كقوله تعالى : « إلا على أزواجهم ». وما أشبه ذلك . إلا أن التخصيص إذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح ، والفرق بين النسخ والاستثناء ، هو أن الجملة المستثنى منها بعضها ، لم يرد فقط تعالى الزاماً إياها بعمومها ، ولا أراد إلا ما بقي منها بعد الاستثناء . وأما النسخ : فالذى نهينا عنه اليوم قد كان مراداً منا بالأسس ، بخلاف الاستثناء . وبالله تعالى التوفيق

فإن قال قائل : إن النسخ استثناء الزمان الثانى من اطلاق الفعل على التأييد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق

نوعاً واحداً، لما ذكرنا من إن المستثنى لم يرد فقط منا بوجه من الوجوه ، وأن المنسوخ قد كلفناه ، وهذا فرق ظاهر بين . فان كان هذا الحال يزيد أن يقول : إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لانه استثناء زمان وتحصيصه بالعمل دون سائر الأزمان ، لم نأب عليه ذلك . ويكون حينئذ صواب القول : ان كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخا . وهذا صحيح

فصل

فـ امكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه

قال أبو محمد : أنكر بعض اليهود النسخ جلة ، وقد تكلمنا في هذا في كتابنا الموسوم بالفصل (١) ونعيد هنا منه ما يليق بفرض كتابنا هذا إن شاء الله تعالى . فنقول وبالله تعالى التوفيق : إن منكري النسخ قالوا : ليس من الحكمة ان يأمر الله تعالى بشيء أمس ، ثم ينهى عن مثله اليوم . وهذا من نظائر قول أصحابنا بالعلل ، وهو لا يهؤلء قوم يتبعقوه على ربهم تعالى . فيقال لهم : أخبرونا أى حكمة وجبت عليه تعالى أن يأمر أمس بما أمر به ، أو ترى لوم يأمر تعالى بما أمر به لكيانت تبطل حكمته ؟ أو لو أمر بغیر ما أمر به لكيانت تبطل حكمته ؟ أو ترون إذ قدس الأرض المقدسة ، ولعن أريحا . لو قدس أريحا ولعن أوراشلم اكان ذلك مفسداً لحكمة ؟ وإذ حظر العمل في السبت وأباحه في الأحد ، أرأيتم لو عكس الأمر أكان ذلك مبطلاً لحكمته ؟ فان راموا فرقاً بين شيء من ذلك لحقوا بالجانين ، وجاهروا بما لا يفهم وبما يعلم بطلانه

ثم يقال لهم : أليس الله تعالى قد ملك قوماً من الكفار العصاة الظالمة

ومكثهم ، وأذل قوما من الكفار العصاة الظلمة وملك غيرهم رقابهم ، وملك قوما صالحين فضلاء مؤمنين ومكثهم وبسط أيديهم ، وأذل قوما صالحين فضلاء مؤمنين وملك غيرهم رقابهم ، ومدد أحصار قوم كفار طغاء ، وآخر تم آخرين منهم قبل بلوغ الاكتهال ، وفعل مثل ذلك بقوم مؤمنين أفضل . وممكن قوما عصاة مردة من البيان والكلام في العلوم حتى أضلوا أنما من الخلق ، وجعل آخرين منهم بلداء أغبياء . وفعل مثل ذلك أيضاً بالمؤمنين سواء سواء ، فما الذي جعل هذا حكمة دون عكس كل ذلك ؟ وما الفرق بين هذا من افعاله تعالى وبين أن يأمر اليوم بأمر ثم ينهى عن مثله غدا ؟ وما يفرق بين كل ماذ كرنا الا عدم عقل أو وقاح سخيف

فإن قالوا : إن هذا هو البداء (١) . لزمه مثل ذلك في كل ماذ كرنا آنفا ، وفي احياءه من يحيي ثم اماتته ، وفي اغاثاته من يغاثي ثم افقاره ، وفي تصحيحه جسم من يرزقه العافية ثم يرضه ، وفي الهرم بعد الفتوة
فإن قال قائل : ما الفرق بين البداء والننسخ ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : الفرق بينهما لأنّه ، وهو ان البداء هو أن يأمر بالأمر والامر لا يدرى ما يؤول اليه الحال ، والننسخ هو أن يأمر بالأمر والامر يدرى انه سيجيئ في وقت كذا ولا بد ، قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه . فلما كان هذان الوجهان مميين متباينين مختلفين ، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منها اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ويلوح الحق . فالبداء ليس من صفات الباري تعالى ، ولسنا نعني الباء والدال والالف ، وإنما نعني المعنى الذي ذكرنا من . إن يأمر بالأمر لا يدرى ما عاقبته . فهذا وبعد من الله عز وجل ، وسواء سووه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا . وأما الننسخ فمن صفات الله تعالى من جهة افعاله كلها ، وهو

(١) بفتح الباء وتخفيف الدال المهملة من البداء

القضاء بالأمر قد علم انه سيجيئه بعد مدة معلومة عنده عز وجل ، كما سبق في عالمه تعالى . ولسنا نكابر على النون والسين والخاء ، وإنما نعني المعنى الذي بينا ، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا من الأسماء ، ولكن اسمه عندنا النسخ . وبهذه العبارة نعبر عن هذا المعنى الذي لا يخلو الله تعالى فعل منه أصلاف في دار الابلاء ، وكل شيء منها كائن فاسد . وهذا هو النسخ ، وهو نوع من أنواع الكون والفساد الجاريين في طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبره ومتممه ، لا إله إلا هو . واسم الصفة الأولى عندنا البداء ، فيها يعبر عن هذا المعنى الذي هو من صفات المختارين من الإنس والجن وسائر الحيوان ، وهو خلق مذموم لأنّه نتيجة الملل والندر والساقة ، وهذه الأخلاق منافية عن الملائكة بنص القرآن ، فشكيف عن الباري تعالى . فهذا فرق ما بين البداء والنسخ قد لاح ، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

قال أبو محمد : والنسخ قبل حلول الوقت الذي علم الله عز وجل انه يحيى فيه الحال — : ممتنع في الوجود ، لا في قدرته تعالى على ذلك ، وهو عندنا في ظاهر الأمر ممكن

قال أبو محمد : وهو في وقت حلوله وبلغ أمده الذي قدره تعالى كائناً فيه واجب . وهو — بعد أن أعلمنا الله عز وجل انه لآني بعد محمد صلى الله عليه وسلم — ممتنع لاسبيل اليه في الوجود ، لا على معنى أنه تعالى لا يوصف بالقدرة على ذلك — بل نعود بالله من الفكر في هذا أو التشكيك — بل هو عز وجل قادر الآن وأبداً على أن يبعث نبياً آخر ، بدین آخر ، ولكننه أخبرنا انه لا يفعل ذلك ، مریداً لتركه ، قوله الحق . فعلمنا أن كون مالا يريد تعالى كونه ، ممتنع أن يكون أبداً

ويقال لهن أبي النسخ : ما الفرق بين ان يأمرنا الله بشيء في وقت ما ، وبينه لنا ، ويعلمنا انه اذا أتى وقت كذا وجب الانتقال الى شيء آخر ، وبين أن

يأمرنا ولا يعلمنا انه سينقلنا الى شى آخر ؟ وهذا مالا سبيل الى وجود فرق فيه أبداً لذى تميز وعقل . لأنه ليس لنا على الله تعالى شرط ، ولا عليه أن يطلبنا على علمه ، ولا يتقمن (١) مسارنا ، ولا لأن يأخذ آراءنا في شى . ومدعى هذا ملحد في دين الله عز وجل ، كافر به مفتر عليه . وقد نص تعالى على ذلك بقوله تعالى : « ولا يحيطون بشى من علمه الا بماشاء ». وبقوله عز وجل : « فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول » . وهذا مالا يخالفنا فيه الا بعض اليهود . وأما أهل الاسلام فكلهم يحيطون النسخ ، الا بعض من منع من هذه اللفظة وأجاز المعنى ، وهذا مالا ننزعه فيه اذا سلم لنا الصفة المسماة ، فاسنا من ينتفل بالاسم الا حيث أوجب ذلك النص

واما اليهود : فغير منكر من شدة جهلهم وضعف عقولهم ، وعظيم بـ ٢٣٣ وكنبهم ، وتناقض اقوالهم ، وصلابة وجوههم ورخاؤه قلوبهم ، وفرط غيظهم على ربهم عز وجل - إذ أحل بهم من البلاء والذلة والمهانة والخسنة ما أحل - أن يدعوا أن لهم على ربهم شرطاً أكثر من هذا . فهم يدعون ل الكلب من أخبارهم يسمى اشعياعيل ، لعنة الله عليه وعليهم . أن الله - تعالى عمبا يقول اليهود المشركون علواً كبيراً - تعلق في خرب بيت المقدس بثياب اشعياعيل ، وهو - يعنون ربهم - يبكي ويئن كائنان الحمام ، وانهم يعنون ربهم رغب الى اشعياعيل هذا الرذل أن يبارك عليه ، يعني ان ربهم طلب من اشعياعيل البركة . فمن كان ربه عنده في نصاب من يطلب بركة اشعياعيل لنفسه ، غير منكر أن يسفهوه

(١) بفتح التاء والقاف والميم المشددة ، قال في اللسان ١٧ : ٢٢٧
« قال ابن كيسان قين بمعنى حرى مأخوذه من تقمت الشى إذ اشرفت عليه أن تأخذه » وقال : « تقمت في هذا الا أمر موافقتك أى توخيتها » وهذا هو المراد هنا . وفي الاساس ٢ : ١٨٣ : « وأنا متقمن بثارك متوك له »
والمدار جمع مسرة

فيما أحبوا . وهذه صفة جنى لعب بعقولهم وسخر منهم ، لا صفة البارى تعالى عز وجل . على أنه قد بين لهم في التوراة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنذروا به . فصح بذلك أن شريعتهم إنما علقت لهم بشرط مالم يأت النبي المنتظر ، الذي هو رجاء الأم ، والذي يستعلى من جبال فاران ، وممه أولف من الصالحين ، والذي يجعل الله تعالى كلامه في فه ، ومن عصاه انتقام منه فصار ذلك بمنزلة ما أمروا به من العمل في التيه بأوامر ما ، وفي البيت والشام بأوامر آخر . ومثله ما أمروا به من العمل في غير السبت ، ثم تحريم العمل في السبت . وبمنزلة صيام وقت ما ، والمنع منه في وقت آخر . ومثل إباحة الوطء في وقت ما ، وتحريمه في وقت الحيض . وسائر الشرائع المرتبطة بأوقات ما ، فإذا عدلت تلك الأوقات انتقل حكم تلك الشرائع . وكل ذلك لا علة له ولا شيء يوجهه أصلًا ، لا مصلحة ولا غيرها . إلا انه تعالى أراد ذلك ، كما أراد خلق مخلوق من المخلائق المختلفة فقط ، وبالله تعالى التوفيق . فكيف وفي توراتهم إن الله تعالى أباح للأدم وبنيه كل كل حيوان حاشا الدم ، وهذا خلاف شريعة موسى عليه السلام . فقد صح النسخ عندهم

فصل

فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ

قال أبو محمد : النسخ لا يجوز إلا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي ، وقد بينا في كتابنا الموسوم بكتاب التقرير حدود المنطق : إن الكلام كله ينقسم أربعة أقسام : أمر ورغبة وخبر واستفهام . فالاستفهام والخبر والرغبة لا يقع فيها نسخ ، وإنما يسمى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام استدراكا ، فكل ذلك منهي عن الله عز وجل ، لأن الرجوع عنهما إنما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه ،

ومعرفة وكراهية لمارجع عن الاستفهام عنه لعرض حدث ، أو لعلم بشيء كان يجهل . وأما الرجوع عن الرغبة ، فأنما يسمى استقالة أو تزها عما احبط اليه قبل ذلك . وقد قدمنا أن المعانى اذا اختلفت فواجب أن يخالف بين اسمائهما ، لذا يقع الاشكال ، وليلوح البيان ويصح الفهم والافهام ، فبقي الرجوع عن الأمر باحداث أمر غيره فيسمى نسخا ، وهو فعل من علم انه سيرفع أمره ويحيله ، فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر ، جاز النسخ فيه . مثل قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيحة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ». وفي هذا توجد منا المعصية . مثل قوله تعالى : « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ». فأنما هذا أمر لنا بان نؤمن كل من دخل مقام ابراهيم ، وليس هذا خبرا ، ولو كان خبرا لكان كذبا ، لانه قد قتل الناس حوله ظلما وعدوانا

قال ابو محمد : موجود في كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر ، وبلفظ الاستفهام ، كقول القائل لعبدة : أفعل أمركذا ، أو ترى ما يحمل بك ؟ وإنما ذلك ان الخبر عن الشيء يحاب لما يخبر به عنه ، والأمر يحاب لفعل المأمور به ، فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر . فإذا قال قائل : حق عليك القيام الى زيد ، فهذا خبر صحيح البنية ، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ». معناه ليحج أيها الناس منكم من استطاع . وكذلك اذا قال القائل : قد أوجبت عليك القيام الى زيد ، فهذا خبر صحيح البنية ، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ». معناه صوموا ، فاكان من الاخبار هكذا فالنسخ فيها جائز . واما ما كان خبرا مجرد مثلا : قام زيد ، وهذا عمرو ووقع امس خطب كذا ، وزيد الان قائم ، وغدا يكون أمر كذا . فهو لا يجوز النسخ فيه البتة ، لانه تكذيب لهذا الخبر ، والله تعالى ممزه عن الكذب

بأخباره تعالى لنا ان قوله الحق . وبقوله تعالى : « فالحق والحق أقول ». وهو موصوف بأنه ينسخ ويحيل ويبدل الأمور بقوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب ». وبقوله تعالى : « تؤى الملك من تشاء وتنزع الملك من تشاء وتنزع من تشاء وتذل من تشاء ». وبقوله تعالى : « يصل من يشاء ويهدى من يشاء ». وبأخباره تعالى انه كل يوم في شأن . وقد اختلف أصحابنا في بعض الاوامر ، أيجوز فيها النسخ أم لا ؟ فقالوا : كل ماعلم بالعقل فلايجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه

قال ابو محمد : وهذا فاسد من القول ، لانه بجمل لما يجوز مع ما لا يجوز ، ولكن يسئل قائل هذا القول ، فيقال له : ما أردت بقولك لا يجوز نسخ التوحيد ؟ فان كنت تريده أنه بعد ان أعلمنا الله تعالى انه لا ينسخ هذا الدين ابدا لا يجوز تبديله ، وان كنت تريده انه لما سافر في سابق علم الله تعالى انه لا ينسخه ابدا ، علمنا انه لا يجوز نسخه . فنعم ! هذا قول صحيح . وهكذا اباحة الكبش ، وتحريم الخنزير ، وجميع شرائع الملة الحنيفية المستقرة ، لا يجوز نسخ شيء منها أبدا ، ولا فرق بين التوحيد وسائر الشرائع في ذلك البتة . وإن كنت تريده أنه تعالى غير قادر على نسخ التوحيد ، أو أنه تعالى قادر على نسخه والأمر بالتشيية أو التشليث ، الا انه لو فعل ذلك لكان ظلماً وعبينا . فاعلم انك مخاطب عز على الله تعالى ، لأنك معجز له متحكم عليه ، وقاض بأنك مدبر لخالقك عز وجل ، وموقع له تحت رتب وقوانين بعقلك ان خالفها عبث وظلم . وهذا كلام يقول الى الكفر المجرد ، والشرك المحسن ، مع عظيم مافيته من الجهل والجنون . بل تقول : ان الله عز وجل قادر على أن ينسخ التوحيد ، وعلى ان يأمر بالتشيية والتشليث وعبادة الاوثان ، وانه تعالى لو فعل ذلك لكان حكمة وعدلاً وحقاً ، ولكان التوحيد كفراً وظلماً وعبينا ، ولكنه تعالى لا يفعل ذلك أبداً ، لانه قد أخبرنا أنه لا يحيل دينه الذي أمرنا به ، فلما أمنا

ذلك صار ما تبرأ الله منه كفراً وظلماً وعبيناً ، وصار ما أمر به حقاً وعدلاً وحكمة فقط ، وليس اعتقادنا التوحيد حقاً ولا حكمة بذاته ، دون أن يكون لله فيه أمر ، ولكن إنما صار حقاً وعدلاً وحكمة لأن الله تعالى أمر به ورضيه وسماه حقاً وعدلاً وحكمة فقط . فهذا دين الله عز وجل الذي نص عليه بأنه يفعل ما يشاء ، وأنه « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » . وأنه لو أراد أن يتخذ ولدًا لاصطفي مما يخلق ما يشاء ، وهذا هو القول الذي دلت العقول على صحته وإبطال مادعاه (١) . لأن العقل يشهد أن الله تعالى خلقه ، وأنه قد كان تعالى حقاً واحداً أولاً ، إذ لا نفس حيوانية ولا عقل مركب فيها ولا في غيرها ، ولا جوهر ولا عرض ، ولا عدد ولا محدود ، ولا رتبة من الرتب . وأنه تعالى خلق النفوس بعد أن لم تكن ، وخلق العقول على ماهي عليه بعد أن لم تكن ، ورتب فيها الرتب على ماهي عليه بعد أن لم يكن شيء منها . وأنه لو شاء أن يخلق العقول على غير ماهي عليه ، وأن يرتب الأمور فيها على خلاف مراتبها لفعله ، ولما تعذر ذلك عليه . ولكن حينئذ هو الحق والعدل والحكمة ، وما ماده الظلم والجور والعيت ، لا معقب لحكمه . ومن ادعى غير هذا ، فقد ادعى أن رتبة المقل الجھول في النفس كانت موجودة إذ لا عقل ولا نفس ، وهذا عين التناقض والخبال والخلاف والمحال ، ومن أنوار الله تعالى عقله وسيره لأن يستضيء به ، وتصور له حدوث العالم بعد أن لم يكن ، اشرف على صحة ما ذكرنا وأيقنه وشاهده وعلمه ضرورة ، ولم يكن له عنه حميد أصلاً . ومن أصحاب الله تعالى نفسه الحيرة ، وتعييزه

(١) كلام بل هذا الغاء للعقل جملة ورحم الله ابن حزم فقد غلا في التسلي بالظاهر حتى وصل إلى ما ترى ، وهذا طرف الإفراط ، يقابلة من الجانب الآخر خصومه الذين فرطوا في النصوص وغلووا في التسلي بالآراء والعمل ، وخير الأمور الوسط

الضعف (١) تحرير وتصور الامور بخلاف ما هي عليه ، ولم يخرج الى طرف .
وظن الظنون المردية ، والله تعالى الحمد على ما علم وهدى ، لا إله الا هو
ارجعنا الرحيم

قال ابو محمد : ومن بدائع ماقطع أصحابنا على انه لا يجوز نسخه ، شكر المنعم
وأن كفر المنعم لا سبيل الى اباحتة في العقل أصلا

قال ابو محمد : فسائل قائل هذا القول الفاسد فنقول له : ما تقول في رجل
استنقذ طفلاء قد أشرف الاسد على افتراسه ، فرباه ، ولا يد له ولا ام ولا مال
فأحسن تربيته ، ثم علمه العلوم واكرمه وبره ، ولم يذله ولا استخدمه وموله
وزوجه وخوله . ثم ان ذلك المحسن اليه زنى وهو محسن ، وسرق وقدف ، ثم
تاب من كل ذلك وتعبد ، ثم قامت عليه بذلك بينة عدل . وقدم الى يتيمه
ـ وهو بعد حاكم من حكام المسلمين ـ فتари اذ يفعل فيه ؟ أيشكر فيبغفو عنه
ولاسيما وقد تاب ؟ أو يأمر بان يوجع متناه بالسياط ، ثم يقطم يده ، ثم يأمر
 بشدح هامته بالحجارة حتى يموت ؟ فان قال : أرى ان يغفو عنه ، كفر ان
اعتقد ذلك ، أو فسق ان أشار بذلك غير معتقد له . وان قال : أرى ان يوقع
به أنواع العذاب التي ذكرنا ، فقد ترك مذهبة الفاسد ، في ان لا يكفر احسان
المنعم . فان قال : ان هذا الفعل هو شكره على الحقيقة . قال خلاف ما ادعى
ان العقل يوجبه ، وسمى غاية الاصابة احسانا . فان رجع الى ان يقول : انا
يمحسن في العقول شكر المنعم الذي أمر الله تعالى بشكره ، لا شكر المنعم الذي
أمر الله تعالى بالاضرار به ، وأن لا يقارض على احسانه ، رجع الى الحق ، والى
انه لا يحسن الا ما فعل الله تعالى ، ولا قبيح الا ما نهى الله عنه ، وهذا الذي
لا يجوز غيره (٢)

(١) في الأصل « الضعيف » وهو خطأ

(٢) هذا ابداع من المؤلف في المغالطة ، أو سهو عماني في المسألة من

والعجب من ذهاب هؤلاء القوم عن نور الحق في هذه المسألة . وهم يسمعون الله تعالى يقول : « لا تجده قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو أخوانهم أو شيرتهم أو لئك كتب في قلوبهم الإيمان وايديهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أو لئك حزب الله لأن حزب الله هم المفلحون ». قوله تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ». فأوجب تعالى القيام عليهم بغير الحق ، وان أدى الى صلبهـم وقتلهم ، وقطع أيديـهم وأرجلـهم وأعضاـهم ، وضرـهم بالسياط ، وشـدمـهم بالحجارة ، وهـتكـ أـسـتـارـهـم ، وسـبـ نـسـائـهـم وذـرـارـهـم ، وبيعـ أـمـلاـكـهـم وبيـعـهـمـ مـالـيـكـ ، وآخـذـ أـمـواـلـهـم . وإن كانوا آباءـناـ المـحسـنـينـ اليـناـ اذاـ كـفـرـواـ ، فـأـيـنـ شـكـرـ المـنـعـ ، وـبـرـ الـأـبـ علىـ الـاطـلاقـ ؟ وهذا كـلهـ محـالـ وإنـماـ الـذـىـ يـحـبـ فـهـوـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ إـلـاـ بـرـ الـذـيـنـ أـوـجـبـ اللهـ بـرـهـ ، وـإـنـماـ الـذـىـ يـحـبـ أـيـضاـ فـهـوـ شـكـرـ المـنـعـ الـذـىـ أـمـرـ اللهـ بـشـكـرـهـ ، وـلـوـلـمـ يـأـمـرـنـاـ تـعـالـىـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ لـمـ وـجـبـ بـرـهـ وـلـاـ عـقـوـقـهـمـ ، وـلـوـلـمـ يـأـمـرـنـاـ بـشـكـرـ المـنـعـ لـمـ لـازـمـ شـكـرـهـ وـلـاـ كـفـرـهـ ، كـمـ لـاـ يـلـازـمـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ الـحـرـبـيـنـ أـوـ الـحـارـبـيـنـ ، وـكـذـلـكـ المـنـعـ الـحـرـبـيـ أـوـ الـحـارـبـ ، وـلـوـلـمـ يـأـمـرـنـاـ بـالـرـحـمـةـ لـمـ وـجـبـ أـيـضاـ . كـمـ اـنـتـاـ نـضـجـ

المعنى الدقيقة . فـهـذـاـ الـيـتـيمـ الـذـىـ اـمـتـحـنـ فـيـمـ رـبـاهـ وـأـحـسـنـهـ ، بـيـنـ أـمـرـيـنـ كـلـاـهـ وـاجـبـ — أحـدـهـ شـكـرـ وـلـيـهـ وـمـرـبـيـهـ ، وـالـآـخـرـ شـكـرـ رـبـهـ وـمـوـلـاهـ الـذـىـ أـنـعـمـ عـلـيـهـ بـالـحـيـاتـ ، وـشـقـ سـمعـهـ وـبـصـرـهـ ، وـجـبـاهـ مـنـ الـلـطـافـ مـالـاـ يـحـصـيهـ ، وـهـيـأـ لـهـ هـذـاـ الـرـجـلـ يـقـوـيـهـ وـيـحـوـطـهـ . فـقـدـ تـعـارـضـ الـوـاجـبـ ، وـحـتـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـجـحـ أحـدـهـ ، وـهـوـ بـالـضـرـورـةـ — بـعـقـضـيـ الـعـقـلـ — سـيـرـجـحـ طـاعـةـ رـبـهـ وـخـالـقـهـ ، وـيـقـيمـ فـيـ الـمـحـسـنـ الـيـهـ أـمـرـ اللهـ ، جـزـاءـ لـهـ عـلـىـ اـجـرـاـمـهـ ، لـاـ اـتـقـاماـ مـنـهـ فـيـ مـقـابـلـ اـحـسـانـهـ

المحروف الصغير ونذبحه ونطيخ لحمه ونأكله ، وتفعل ذلك أيضاً بالفصـيل الصغير وتشكل أمهـ ايـاه ، ونولد عليها من الحنين والولهـ أمـاً ترقـ قلوبـ ساميـهـ لهـ ويـقـلـ تـقوـسـ مشـاهـدـيـهاـ .ـ وـقـدـ شـاهـدـنـاـ كـيفـ خـوارـ البـقـرـ وـفـعـلـهـ اـذـ وـجـدـتـ دـمـ نـورـ قـدـ ذـبـحـ ،ـ وـكـلـ هـذـاـ حـالـلـ بـلـ مـأـمـورـ بـهـ يـكـفـرـ مـنـ لـمـ يـسـتـحـلهـ ،ـ وـيـجـبـ بـذـلـكـ سـفـكـ دـمـهـ .ـ فـأـىـ فـرـقـ فـيـ الـعـقـولـ بـيـنـ هـذـاـ ،ـ وـبـيـنـ ذـبـحـ صـبـيـ آـدـمـ لـوـأـبـيـحـ لـنـاـ ذـلـكـ ؟ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الشـرـائـعـ :ـ اـذـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـرـ فـيـ اـهـلـ مـدـيـنـ اـذـ حـارـبـهـ بـقـتـلـ جـمـيعـ اـطـفـالـهـ اـوـلـمـ عـنـ آـخـرـهـ مـنـ الدـكـورـ .ـ وـقـدـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـطـفـالـ المـشـرـكـينـ يـصـابـونـ فـيـ الـبـيـاتـ .ـ فـقـالـ :ـ هـمـ مـنـ آـبـائـهـمـ ،ـ فـهـلـ فـيـ هـذـاـ كـلـهـ شـيـ غـيرـ الـأـمـورـ الـوـارـدةـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ؟ـ

وـقـدـ قـالـ قـوـمـ :ـ اـذـ جـاءـ اـمـرـ بـشـرـيـعـةـ مـاـ ،ـ وـجـاءـ عـلـىـ فـعـلـهـ اوـعـدـ ،ـ وـعـلـىـ تـرـكـهـ وـعـيـدـ ،ـ ثـمـ نـسـخـ ذـلـكـ الـأـمـرـ ،ـ فـقـدـ اـنـتـسـخـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ عـلـيـهـ قـالـ اـبـوـ مـحـمـدـ :ـ فـيـقـالـ لـهـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـقـيقـ :ـ لـمـ يـنـسـخـ الـوـعـدـ وـلـاـ الـوـعـيـدـ ،ـ لـاـ نـهـماـ اـنـماـ كـانـاـ مـتـعـلـقـيـنـ بـثـبـاتـ ذـلـكـ الـأـمـرـ لـاـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ ،ـ وـاـنـماـ يـصـحـ النـسـخـ فـيـهـماـ لـوـبـقـ ذـلـكـ الـأـمـرـ بـحـسـبـهـ ،ـ ثـمـ يـأـتـيـ خـبـرـ باـسـقـاطـ ذـلـكـ الـوـعـدـ وـذـلـكـ الـوـعـيـدـ .ـ وـهـذـاـ مـاـ سـبـيلـ اـلـيـهـ بـعـدـ وـرـودـ اـخـبـرـ بـهـ ،ـ وـلـاـ نـسـخـ فـيـ الـوـعـدـ وـلـاـ فـيـ الـوـعـيـدـ الـبـتـةـ ،ـ لـأـنـهـ كـانـ يـكـوـنـ كـذـبـاـ وـاخـلـافـ ،ـ وـقـدـ تـنـزـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ .ـ وـلـكـنـ الـآـيـاتـ وـالـاـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ مـضـمـوـنـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ نـقـصـرـ مـنـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ ،ـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ فـيـ كـتـابـ الـفـصـلـ .ـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـقـيقـ

قـالـ اـبـوـ مـحـمـدـ :ـ وـقـدـ غـلـطـ قـوـمـ غـلـطاـ شـدـيـداـ وـأـنـواـ بـأـخـبـارـ وـلـدـهـاـ الـكـاذـبـونـ وـالـمـلـحـدـوـنـ ،ـ مـنـهـاـ :ـ أـنـ الدـاجـنـ أـكـلـ صـحـيـفـةـ فـيـهـاـ آـيـةـ مـتـلـوـةـ(١)ـ فـذـهـبـتـ الـبـتـةـ.

(١) فـيـ الـاـصـلـ مـنـزـلـةـ وـبـالـهـامـشـ «ـ مـتـلـوـةـ »ـ كـاـ أـنـتـنـاهـ

ومنها : أن قرآننا أخذه عثمان بشهادة رجلين ، وشهادة واحدة . ومنها : أن قرآت كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقطها عثمان ، وجمع الناس على قراءة واحدة

قال أبو محمد : وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده ، وأما الذي لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى : « أنا نحن نزلنا الذكر وإنما لحافظون » . فمن شك في هذا فقد كفر ، ولقد أساء النساء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن ، حتى تأكله الشاة فيتلف ، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع ، لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له ، أو كان قد أنسىه . فان كان في حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسىه ، فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن ، فلا يحل اثباته فيه . كما قال تعالى : « سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله » . فنفس تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئاً من القرآن ، إلا ما أراد الله تعالى رفعه بأسائه ، فصح أن حديث الداجن افك وكذب وفريدة ، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به ، بل كل مارفعه الله تعالى من القرآن فأنما رفعه في حياة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قاصداً إلى رفعه ، تاهياً على تلاوته إن كان غير منسى ، أو ممحوا من الصدور كلها . ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يحيز هذا مسلم ، لأنه تكذيب لقوله تعالى : « أنا نحن نزلنا الذكر وإنما لحافظون » . ولكان ذلك أيضاً تكذيباً لقوله تعالى : « اليوم أكلت لكم دينكم » . ولكان ما يرفع منه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرماً في الدين ، ونقصاً منه ، وابطالاً لـكمال المضمون . ولكان ذلك مبطلاً لهذه الفضيلة التي خصصنا بها ، والفضائل لا تنسخ . والحمد لله رب العالمين

وأما فعل عثمان رضي الله عنه : فلم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا والقرآن مجموع ، كما هو مرتب ، لامزيد فيه ولا تقصص ولا تبدل ، والقراءات التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية كلها كما كانت ، لم يسقط منها شيء ، ولا يحول حظر شيء منها قل أو كثر . قال الله تعالى : « إن علينا جمجمة وقرآنها فإذا قرأناه فاتبع قرآنها ثم إن علينا بيانه ». ولبيان هذا وتقصى الكلام فيه ، مكانه من باب الاجماع من كتابنا هذا . إن شاء الله تعالى قال أبو محمد : وقد قال قوم في آية الرجم : إنها لم تكن قرآنًا ، وفي آيات الرضعات كذلك

قال أبو محمد : ونحن لأنابي هذا ، ولا نقطع أنها كانت قرآنًا متلوة في الصلوات ، ولكننا نقول : إنها كانت وحياً أو حواه الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما أوحى إليه من القرآن ، فقرىء المتلو مشبوتاً في المصاحف والصلوات ، وقرىء سائر الوحي منقولاً محفوظاً معمولاً به ، كسائر كلامه الذي هو وحيٌ فقط ، وألسنا نذكر رفع آيات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدور جلة . لقوله تعالى : « مانفسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ». ولا نحيز ذلك بعدهما . لقوله تعالى : « نأت بخير منها أو مثلها ». فأنما اشترط الله تعالى لنارفهمها معلقاً بأن يأتينا بخير منها أو مثلها ، وهذا مالا سبيل إليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الآيات بآية بعده لا سبيل إليها ، إذ قد انقطع الوحي بموته . ومن أجاز ذلك فقد أجاز كون النبوة بعده ، ومن أجاز ذلك فقد كفر ، وحل دمه وما له . ولا سبيل إلى أن ينسى عليه السلام شيئاً من القرآن قبل أن يبلغه ، فإذا بلغه وحفظه الناس ، فلسنا نذكر أن ينساه عليه السلام ، لأنه بعد محفظة مثبت . وقد جاء مثل ذلك في خبر صحيح : أنه سمع رجلاً يتلو القرآن فدعاه بالرحمة ، وأخبر عليه السلام أنه أذكره آية كان نسيها . ولأنه قد بلغه كما أمر ، كما *

حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو سامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم : سمع رجلا يقرأ من الليل . فقال : يرحمه الله ، لقد أذكريتني كذا وكذا آية كنت أُسقطتها من سورة كذا وكذا . ورواه عبدة وأبو معاوية عن هشام : اذكري آية كنت أُسقّطتها

فصل

هل يجوز نسخ الناسخ

قال أبو محمد : ولا فرق بين أن ينسخ تعالى حكمًا بغيره ، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث ، وذلك الثالث برابع ، وهكذا كل مزاد ، كل ذلك يمكن إذا وجد وقام برهان على صحته . وقد جاء في بعض الآثار : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فكان عاشراء فرضا ، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطعم مسكنينا وافطر هو ، ثم نسخ ذلك بایجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل . وكان من نام لا يحصل له الا كل ولا الوطء ، ثم نسخ ذلك باباحة كل ذلك في الليل والحضر لصيام الليل الى الفجر . وقد أوردنا في كتاب السكاف من ديوانا الكبير المسى بالايصال - بأصح أسانيد - أن نكاح المتنة أباحه الله تعالى ، ثم نسخه ، ثم أباحه ثم نسخه ، ثم أباحه ثم نسخه الى يوم القيمة

فصل

في مناقل النسخ

قال أبو محمد: مراتب الأوامر في الشريعة كلها خمسة لاسادس لها، وهي: حرام. وهو الطرف الواحد، وفرض، وهو الطرف الثاني. وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب، فيلي الحرام مرتبة الكراهة. وهي الأشياء التي تركها خير من فعلها، لأن من تركها أجر، ومن فعلها لم يأثم. وذلك نحو الاكل متكتنا، والتمسح من الفسل في ثوب معدلك، وما أشبه ذلك. ويليه مرتبة الفرض مرتبة الندب، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركها، الا [أن] (١) من فعلها أجر، ومن تركها غير راغب عنها لم يأثم. وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير. وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق، وهو ماتركه وفعله سواء، ان فعله لم يؤجر ولم يأثم، وان تركه لم يؤجر ولم يأثم، كجلوس الانسان مربعا أو مرفع الركبة الواحدة، وصياغه ثوبه أحضر أو أسود، وحسه الشيء بيده وما أشبه بذلك. فإذا نسخ الفرض نظر، فان كان بلفظ «لاتفعلن» بعد أن أمرنا بفعله فهو منتقل الى التحرير، لأن هذه صيغة التحرير. وان نسخ بأن قال: «لا جناح عليكم». أو بالهفظ تخفيف، أو بترك أو بفعل، لم ينتقل الا إلى أقرب المراتب اليه، وهو الندب، وذلك مثل صيام عاشوراء، فانه لما نسخ وجوبه انتقل الى الندب. وكذلك ان نسخ التحرير فان كان نسخه بلفظ: «افعل»، انتقل الى الفرض، لأن هذه صيغة الفرض. وان نسخ « بلا جناح»، أو بتخفيف، انتقل الى أقرب المراتب اليه وهي الكراهة. وإذا نسخت الكراهة أو الندب بلفظ: «افعل» انتقلا الى الفرض، فان نسخا بلفظ «لاتفعلن» انتقلا الى التحرير، فان نسخا بتخفيف، انتقلا الى الاباحة المطلقة، لأن الاباحة أقرب اليهما من الفرض والتحرر، لأن المكره والمندوب اليه مباحان، ولكنهما متعلقان

(١) سقط لفظ «أن» من الاصل خطأ

بشرط كما ترى . وقد نسخ تحريرم وطه النساء بعد النوم في ليالي الصوم الى
الاباحة بالندب ، ونسخ المنع من القتال بايجابه ، ونسخ فرض استقبال بيت
المقدس بالتحريم ، وقد نسخ فرض بفرض آخر ، كنسخ حبس الروانى الى الجلد
والرجم ، أو الجلد والتغريب

فصل

فِي آيَةٍ يَنْسَخُ بَعْضَهَا، مَا حَكَمَ سَائِرَهَا؟

قال ابو محمد: اذا جمعت الآية أو الحديث حكمين فصاعدا ، فإنه نص أو
اجماع بنسخ أحد الحكمين أو تخصيصه أو اخراجه الى الندب، وقف عنده ، ولم
يحل لمسلم أن يقول: ان الحكم الآخر منسوخ من أجل نسخ هذا الحكم المذكور
معه في الآية أو الحديث ؟ ولا: انه مخصوص ، ولا: انه ندب، بل يبقى على حكمه
كما كان ، وعلى ما يوجبه ظاهره ، لقول الله عزوجل: « ولا تتفق ماليس لك به علم ».
ومن ادعى ان هذا الحكم مرتبط بيانه أو نسخه بحكم آخر ، فقد افترى على
الله عزوجل ، وادعى مالا دليل له عليه ، ولزمه ان متى وجد في سورة واحدة
آية منسوخة ، أن يقول: ان تلك السورة منسوخة كلها من أجل الآية المنسوخة
منها ، ولزمه ما هو أخفى من هذا ، وهو أن يقول : ان القرآن كله منسوخ
من أجل وجوده فيه أحكاماً كثيرة منسوخة ، ولا فرق بين عطف حكم على
حكم ، وبين عطف آية على آية ، ولا فرق بين ذكر حكمين في آية ، وبين ذكرها
في سورة ، فإذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين في الآية منسوخاً ،
لزم مثل ذلك في أحكام السورة كلها ، لأن الحكم المذكور معهما منسوخ أيضاً
ولا فرق . وهذا ابطال الشريعة جلة ، وخروج عن الاسلام . ومن الله
تعالى العافية علينا من ذلك ، وبه التوفيق

قال أبو محمد : مثال ذلك . قوله تعالى : « واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلا ». ثم نسخ تعالى الامساك في البيوت وأثبتت استشهاد الأربعه . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى وحلوان الكاهن وكسب الحجامة وثمن الكلب ، فخرج كسب الحجامة عن التحرير بحديثه عليه السلام : أطعمه رقيقك وناضحك . فيلزم من خالفنا أن يبيع من أجل ذلك مهر البغى وحلوان الكاهن ، وهذا ما لا يقوله مسلم . وقد قال الطحاوى : ان النهى عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ ايجاب قتل الكلاب

قال أبو محمد : ولا أدري في أي عقل ألم في أي نص ، وجد هذا الرجل انه اذا حرم قتل حيوان حل بيته ! أتراه جهل ان بيته وبيع كل حر حرام وقتلها حرام ، مالم يقترب ما يحمل دمه ؟ ان هذه لفباؤة شديدة ، وعصبية لمذهبة الفاسد قبيحة . وننوع بالله من التقليد المؤدى الى القول على الله تعالى بعثيل هذا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وليت شعرى ما الفرق بينه وبين من عارضه فقال : بل لما حرم اللهأكلها حرم بيتهما ؟

فصل

في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا

قال أبو محمد : لا يحمل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة : هذا منسوخ ، الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ». وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزلنا عليكم من ربكم ». فكل ما انزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه

فن قال في شيء من ذلك . انه منسوخ، فقد أوجب الالزام ، وأسقط
لرور اتباعه . وهذه عصبية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، الا أن يقوم
برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر ببطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا
فقوله يقول الى ابطال الشريعة كلها ، لانه لا فرق بين دعوه النسخ في آية ما
او حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية اخرى وحديث آخر . فعلى
هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام . وكل ما
ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمرنا به الله تعالى
ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه ، فاذ قد صح ذلك وثبت ، فلنقل في
الوجوه التي بها يصح نسخ الآية او الحديث ، فاذا عدم شيء من تلك الوجوه ،
فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات او الاحاديث

قال ابو محمد : فاذا اجتمعت علماء الامة - كلهم بلا خلاف من واحد منهم -
على نسخ آية او حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فان اختلقو نظرنا : فان
وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ، او وجدنا أحدهما كان بعد الآخر
بلا شك ، او وجدنا نصا جليا على انه منسوخ ووجدنا نصا في ذلك من هوى
بعد أمر ، او أمر بعد هوى او نقل من مرتبة الى مرتبة على ما قدمنا - فقد أيقنا
بالنسخ ، مثل قوله عليه السلام : *نهيكم عن زيارة القبور فزوروها* ، وهي تک عن
الانتباذ في الأسئلة فانتبذوا ، وأباح الانتباذ في كل ظرف . ومثل قول جابر
: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما ماست النار
ومثل ماروى : انه رخص في الحجامة للصائم ، والترخيص لا يكون الا بعد النهى
والحجامة هكذا تقتضى فعل الحاجم والمحجوم معا ، فهذا وجهان . او نجد
حالا قد أيقنا بابطالها او ارتقاءها ، حالا آخر قد أيقنا بنزولها ووجوبها او فعها
الحال الاولى ، ثم جاء نص من قرآن او حديث موافق للحال المرفوعة التي قد
سقطت بيقين ، الا أنها لاندرى ، هل جاء هذا النص - الموافق لتلك الحال

المروفةـ قبل مجى الحال الرافعـة أو بعدها؟ فـإذا كان مثل هذا فـفرض ألا يترك
ما قد أـيقـنا بـوجـوبـه علينا ، وـصـحـ عندـنا زـوـمـه لـنـا ، وـحرـمـ عـلـيـنا ان نـرـجـعـ إـلـىـ
حالـ قد أـيقـنا بـأـبـارـ تـفـاعـهـاـنـا ، وـصـحـ عندـنا بـطـلـانـهـاـ، إـلـاـ بـنـصـ جـلـ رـادـ لـنـا إـلـىـ الحالـةـ
الـأـولـىـ ، وـرـافـعـ عنـاـ الحالـ الثـانـيـةـ . وـمـنـ تـعـدـىـ هـذـاـ فـقـدـ قـفـاـ مـالـاـ عـلـمـ لـهـ بـهـ ،
وـتـرـكـ الحـقـ وـالـيـقـينـ ، وـاسـتـعـمـلـ الشـكـ وـالـظـنـونـ ، وـذـلـكـ مـالـاـ يـحـلـ أـصـلـاـ .
فـكـيـفـ وـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ : «ـاـنـاـ نـحـنـ نـزـلـنـاـ الذـكـرـ وـاـنـاـ لـهـ لـحـاظـوـنـ»ـ . وـقـوـلـهـ
تعـالـىـ : «ـقـدـ تـبـيـنـ الرـشـدـ مـنـ الـغـيـ»ـ . وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـاـلـيـوـمـ اـكـلـتـ لـكـمـ دـيـشـكـ
وـأـتـدـمـتـ عـلـيـكـ نـعـمـتـيـ»ـ . شـوـاهـدـ قـاطـعـةـ بـاـنـهـ لـاـ يـحـبـزـ الـبـتـةـ أـنـ يـكـوـنـ اللهـ تـعـالـىـ
تـرـكـنـاـ فـعـمـيـاءـ وـضـلـلـةـ ، لـاـنـدـرـىـ مـعـهـ أـبـداـ ، هـلـ هـذـاـ حـكـمـ مـنـسـوـخـ أـوـغـيـرـ
مـنـسـوـخـ ؟ـ هـذـاـ أـمـرـ قـدـ أـمـنـاـ وـقـوـعـهـ أـبـداـ .ـ إـذـ لوـ كـانـ ذـلـكـ لـكـانـ الدـيـنـ قـدـ
بـطـلـ أـكـثـرـهـ وـلـكـنـاـ فـشـكـ مـتـصـلـ لـاـنـدـرـىـ أـنـعـمـلـ بـالـبـاطـلـ فـيـ نـصـوـصـ
كـثـيرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ ، أـمـ نـعـمـلـ بـالـحـقـ ؟ـ وـهـلـ نـحـنـ فـيـ طـاعـاتـ كـثـيرـةـ اللهـ
تعـالـىـ وـلـرـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ضـلـالـ أـمـ عـلـىـ هـدـىـ ؟ـ حـاشـاـ اللـهـ مـنـ
هـذـاـ .ـ فـصـحـ يـقـيـنـاـ أـنـ كـلـ حـكـمـ تـيـقـنـاـ بـطـلـانـهـ فـهـوـ بـاطـلـ أـبـداـ ، بـلـ شـكـ ، حـتـىـ
يـأـتـىـ نـصـ ثـابـتـ بـأـنـهـ قـدـ عـادـ بـعـدـ بـطـلـانـهـ هـكـذـاـ وـلـابـدـ ، إـلـاـ فـلاـ ، وـالـمـدـدـهـ اللـهـ
ربـ العالمـينـ

فـنـ هـذـاـ الـبـابـ :ـ ماـقـدـ أـيـقـنـاـ مـنـ اـنـ اـبـاحـ زـوـاجـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ
قـدـ اـرـتـقـعـتـ ، وـأـنـ نـكـاحـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ حـرـامـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ .ـ بـعـدـ رـسـوـلـ
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ بـيـقـيـنـ ، وـقـدـجـاءـ حـدـيـثـ بـتـحـيـرـ مـنـ أـسـلـمـ وـعـنـدـهـ أـكـثـرـ
مـنـ أـرـبـعـ ، وـكـانـ هـذـاـ حـدـيـثـ موـافـقـاـ لـحـالـ مـاـنـسـخـ مـنـ تـرـكـ التـحـرـيمـ لـزـوـاجـ
أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ ، وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ أـسـلـمـ وـعـنـدـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ ، لـأـنـهـمـ
نـكـحـوـهـنـ وـذـلـكـ غـيـرـ مـحـظـورـ عـلـيـهـمـ ، فـلـمـاـ نـزـلـ التـحـرـيمـ خـيـرـواـ فـأـرـبـعـ مـنـهـنـ.
وـكـانـ مـنـ اـبـدـاـ نـكـاحـ خـامـسـةـ فـصـاعـداـ ، وـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ مـعـاـ ، وـأـخـتـينـ ،

أو أم وابنتها ، بعد نزول تحريم كل ذلك : - عاصيًّا لله عز وجل ، وعاماً عملاً ليس عليه أمره فهو رد . ففعله ذلك كله مردود ، وعقده ذلك فاسد مفسوخ محلول غير ماض أصلاً ، فصح بذلك ارتفاع التخيير ، وأنه إنما كان ذلك للذين نكحوا أكثر من أربع قبل أن يحظر ذلك . وأيضاً فلو صح تخيير من ابتدأ نكاح خمس في كفره ، بعد ورود النهي عن ذلك : لما كان في ذلك اباحة تخيير من أسلم ، وعندئذ أختار أو حرمتان

ومن ذلك أيضاً : أننا قد أيقنا أنه قد كان في صدر الاسلام : إذا نام الرجل في ليل رمضان ، حرم عليه الوطء والأكل والشرب . ثم نسخ ذلك . وجاء حديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : بأن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفتر ، فكان هذا الحديث موافقاً لتلك الحال المنسوبة ، وقد أيقنا برفعها وبابحة الوطء إلى تبيين طلوع الفجر ، فلا سبيل إلى الرجوع إلى حظر الوطء ، إلا ببيان جل

ومن ذلك : أننا قد أيقنا بأن الوصية لم تكن مدة من صدر الاسلام فرضاً ، ثم أيقنا نزول وجوب الوصية للوالدين والأقربيين ، ثم جاء حديث عمران بن الحصين في السنة الأعبد ، فكانت هذه الحديث موافقاً للحال المرفوعة من أن لا يلزم المرأة أن يوصى لوالديه وأقربيه . فلم يجز لنا أن نرفع به حكم الآية التي قد أيقنا أنها ناسخة لحال الأولى ، ولا جاز لنا أن نرجع إلى حالة قد أيقنا أنها حظرت علينا ، إلا بنص جلي أن هذا الحديث كان بعد نزول الآية ، وبأن أولئك الأ عبد لم يكونوا أقارب الموصى بعتقهم ، ولا سبيل إلى وجود بيان بذلك أبداً ، وبالله تعالى التوفيق .

فصح أن كل ما كان في معنى الحال المتقدمة - من اباحة ترك الوصية للوالدين والأقربيين - منسوخ بيقين ، ولم يصح أنه عاد بعد أن نسخ ، ولا يحمل الحكم بالظنو . وأيضاً فقد ملك قوم من العرب أقاربهم ، وقد

كان هراسة (١) أخا عنترة ، واستلحق شداد عنترة ، وكان هراسة عبداً لا أخيه . وقد كان في نساء الصحابة رضى الله عنهم من باعها عمها أخو أبيها ، وهي أم ولد أبي اليسر (٢) الانصارى

قال أبو محمد : ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة ، بأن يقول : لعل حديث همran في الا عبد ستة نسخها ، فليقنعوا من أصحاب أبي حنيفة بقولهم : لعل حكم العرايا نسخ بالنهي عن المزاينة ، وبقولهم : لعل التصاص بغير الحديد نسخ بالنهي عن المثلة ، ولি�قولوا بقول من منع أن يمسح على المخففين ، وقال : لعل ذلك نسخ بآية الموضوعة بالمائدة . ولیأخذوا بقول ابن عباس في اباحة الدرهم بالدرهمين ، ويقولوا : لعل النهي عن ذلك نسخ بقوله عليه السلام : إنما الربا في النسيئة . ولیأخذوا بقول عثمان البشري في إبطال العاقلة . ويقولوا : لعل حكم العاقلة نسخ بقوله تعالى : « ولا تكتب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ». ولليبطلوا السلم ويقولوا : لعل نسخ بهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وبستحلوا أكل الحمير والسبع ، ويقولوا : لعل النهي عنها منسوخ بقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما » . الآية

فإن أبوا من كل ماذ كرنا ، وقالوا : لا تقول في شيء من ذلك : انه منسوخ إلا بيقين ، فـ ~~ذلك~~ يلزمهم أن يقولوا أيضاً بقول ابن عباس : إن الآية القصرى نسخت الآية الطولى ، فيوجبوا خلود القاتل من المسلمين في نار جهنم أبداً ، فإن أبوا لزمهم مثل ذلك في آية الوصية ولا فرق . وكذلك القول فيمن قال في رضاع سالم ، فإنه لما كان مرتبطاً بالتبني ، وكان التبني

(١) بفتح الهاء وتحقيق الراء

(٢) بفتح الياء المثلثة التحتية وفتح السين المهملة صحابي شهير شهد بدراً وما بعدها واسمه كعب بن عمرو

منسوخاً ، بطل الحكم المتعلق به لبطلانه ، وكل سبب بطل ، فان مسببه يبطل بلا شك . فان هذا أيضاً خطأ ، لأنَّه لم يأت نص ولا اجماع ولا ضرورة مشاهدة بأنَّ هذا الحكم خصوص به التبني فقط ، بل هو عموم على ظاهره لا يجوز تخصيصه بالدعوى بلا نص ولا اجماع .

فهذه الوجوه الأربع لاسبيل الى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً ، إما اجماع متيقن ، وإما تاريخ يتأخر أحد الأمراء عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمراء ، وإما نص بأنَّ هذا الأمر ناسخ لل الأول وأمر بتركه ، وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك . فن ادعى نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الاربعة ، فقد افترى أنما عظيماً وعصى عصياناً ظاهراً ، وبالله تعالى التوفيق .

فما تبين بالنص أنه منسوخ ، قوله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي كنت عالياً إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه ». ثم قال تعالى : « فلنولينك قبلة ترضها ». فهذا تأخير لائحة ان القبلة التي كانت قبل هذه منسوخة ، وأن التوجه الى الكعبة كان بعد تلك القبلة ، وهذا أيضاً لأجماع . ومثل قوله تعالى : « فالآن باشروهن ». فنسخ بذلك النهي عن الوطء في ليل رمضان . ومثل قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ». نسخ به قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين(١) » فلن طوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون ». وهذا نقل مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم باجماع ، يعني نسخ إباحة الفطر والاطعام ، من ندب الى فرض . ومثل نسخ قيام الليل ، فإنه نسخ بالنص المنقول باجماع من فرض الى ندب .

(١) هذه قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر والحسن والمطوعي وهشام وقرأ الباقون : « مسكين » بأفراد

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم في قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ». انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأنه ليس إجماعا ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلا ، وإنما هي في فرض البراز إلى المشركين . وأما بعد اللقاء فلا يحيل واحد منها أن يولي دربه جميع من على (١) وجه الأرض من المشركين ، إلا متجرفاً لقتال أو متخيزاً إلى فئة – على مانبين في موضعه إن شاء الله تعالى – أو من كان مريضاً أو زينا ، بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ». فان قالوا : ان الضعيف القلب معذور لأنّه داخل في جملة الضعفاء . قيل لهم : هذا خطأ لأنّ من رضي أن يكون مع الخواالف ساضعف قلبه ؛ ملوم بالنص غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد يهيناعنه بقوله تعالى : « ولا تهنووا ». ولا يجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن ، لأنّه لا يستطيع (٢) على دفعه أصلا والله تعالى لا يكفي إلا مانطيق ، وضعف القلب مقدور على دفعه ، ولو أراد الجبان أن يثبت لثبت ، ولكنه آخر هواء والفرار ، على مالا بد له من درا كه من الموت الذي لا يعود وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق . والعجب من يقول : إن هذه الآية مبيحة هروب واحد أمام ثلاثة فليست شعرى من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية در بوجه من الوجوه ، أو إشارة إليه ودليل عليه ؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع النبات . ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه

(١) في الأصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعديا بالحرف
ولم أجده وجها لأنّه متعد بنفسه

الآيات في إباحة الفرار عن ثلاثة - : أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى : « وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكَ » . ويقولون لنا : إن مافوق القنطرار بعذلة القنطرار ، فهلا جعلوا هنالا مافوق الاثنين بعذلة الاثنين ، ولكن هكذا يفعل الله عَنْ رَكْبِ رَدْعَهِ (١) واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانبًا ، وأما نحن ، فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به . ولسمنا لا مِرْبُنا ، ولكننا لم نجد فيها لا باحة الفرار أثرا ولا دليلا بوجه من الوجه . وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة من المائتين ، وصدق الله عز وجل ، فليس في ذلك مايمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر ، كما قال تعالى : « كُمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتَ فَتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ». وهكذا كله أخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منها ، فتلت الآية التي فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هي إخبار عن بعض ماف الآية التي فيها أن المائة منا تغلب الألف ، وهاتان الآيتان معًا هما أخبار عن بعض ماف الآية الدالة التي فيها : « كُمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتَ فَتَّةً كَثِيرَةً » فلم يخص في هذه الآية عددا من عدد ، بل عم عموما تماما .

فإن قال قليل التحصيل : فأى معنى لتكرار ذلك وما فائدته ؟
قيل له : قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف ، في باب دليل الخطاب من ديوانا هذا ، ولكن لا بد من ايراد بعض ذلك ، لورود هذا السؤال . فنقول وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض منك على الله عز وجل ، والمعنى في ذلك والفائدة ، كالمعنى والفائدة في تكرار قصة موسى عليه السلام في عدة مواضع ، بعضها أتم في الخبر من بعض ، وبعضها مساو (١) بفتح الراء واسكان الدال أى لم يرد عه شيء فيمنعه عن وجهه ولكن ركب ذلك فضى لوجهه وردع فلم يرتد

لبعض . وكما كررت تعالى العنبر والرمان والنخل بعد ذكر الفاكهة ، وكما كررت تعالى : وأقيموا الصلاة والصلاحة الوسطى ». بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات ، وكما كررت تعالى : « فبأى آلاء ربنا تكذبنا ». في سورة واحدة احدي وثلاثين مرة ، ولم يكررها ثلاثين مرة ، ولا عمانية وعشرين مرة ، ولا كررها أيضاً في غير تلك السورة ، وكما أخبر تعالى في مكان بأنه رب السموات والأرض وما بينهما ، وفي مكان آخر بأنه رب الشعري ، ولم يذكر معهها غيرها ، ولا يسئل رب العالمين عمما قال ولا ما فعل . وإنما علينا الإيمان بكل ما أتى من عند الله وقوله كما هو ، واعتقاده في موجبه ولا تبعده ، ولنا الأجر على الأقوال به وعلى تلاوته وعلى قبوله كما ذكرنا . فأى حظ أعظم من هذا الحظ المؤدى إلى الجنة وفوز الابد ، وهل يتمنى أكثر من هذا الأمر إلا من لا عقل له ولا يسأل الله عما يفعل إلا ملحد أو جاهل أو سخيف أو فاسق ، لابد من أحد هذه ، وما فيها حظ لختار

فإن قال قائل : فما معنى قول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . فـ الآيات المذكورة ، وما هذا التخفيف ؟ وهو شئ قد خاطبنا الله تعالى به وامتن به علينا ، فلابد من طلب معناه والوقوف على مقدار النعمة علينا في ذلك ، وما هذا الشئ الذي خفف عنا ، لنحمد الله تعالى عليه ، ونعرف وجه الفضل علينا فيه

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا السؤال صحيح حسن ، ووجه ذلك أن أول الآية يبين وجـه النعمة علينا وموضع التخفيف ، وهو قوله تعالى : « حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » . فـ كان في هذه الآية التحرير لـنا على قتالهم ، وإيجاب نهوضنا بهم وهجومنا على ديارهم ، وـ نحن في عشر عددهم ، هذا هو ظاهر الآية ، ومفهومها الذي لا يفهم منها أحد غير ذلك . ثم خفف عنا تعالى ذلك وجعلنا

فِي سُعَةٍ مِّنْ تَرْكِ التَّعْرُضِ لِلْقَصْدِ إِلَى مُحَالِّمِهِ، إِذَا كَانَ الْمُقَاتَلُونَ مِنَ الْجَمِيعِ
الْمَقْصُودَةِ أَكْثَرَ مِنْ ضَعْفِنَا. وَكَنَا بِالْأَيْةِ الْأُولَى فِي حِرْجٍ إِذْ لَمْ نَفْزُهُمْ وَنَحْنُ
فِي عَشْرِ عَدْهُمْ، فَنَحْنُ الْآَنَ فِي حِرْجٍ إِذْ لَمْ نَقْصِدْهُمْ إِذَا كَانَ الْمُقَاتَلُونَ مِنَ
الْجَمِيعِ الْمَقْصُودَةِ مِثْلِنَا فَأَقْلَلُ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً أَمْثَالَنَا فَصَاعِدَأَنْ فَنَحْنُ فِي سُعَةٍ
مِّنْ أَنْ لَا نَقْصِدْهُمْ مَالِمْ يَنْزَلُوا بِنَا، وَمَالِمْ يَسْتَغْفِرُنَا الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُهُ، إِلَّا أَنْ
نَخْتَارُ النَّهْرَ وَضِيَّهِمْ وَهُمْ فِي أَضْعَافِ عَدْنَا. فَأَنِّي هَذِهِ الْوِجْهُ الْثَّالِثُ كَانَ فَقَدْ
حَرَمَ عَلَيْنَا الْفَرَارُ جَلَّهُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالْمَلَاقِ لَهُمْ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ
فَصَاعِدَأَنْ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ التَّخْفِيفِ. وَبِهَذَا تَأْلِفُ الْآيَاتُ الْمَذَكُورَةُ مَعَ قَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُرْبَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقتَالٍ أَوْ مُتَجَيِّزًا إِلَى فَتَاهَ فَقَدْ بَاءَ
لِغَضْبِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ». وَمَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَإِذَا اسْتَغْفَرْتُمْ فَانْقُرُوا . وَمَعَ اجْمَاعِ الْأَمَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ بِسَاحِنَتِنَا،
فَفَرَضَ عَلَيْنَا السَّكْفَاحُ وَالْدَّافَعُ . وَأَيْضًا فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « الْآَنَ خَفَفَ
اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ». يَبْيَنُ وَجْهُ التَّخْفِيفِ وَإِنَّمَا هُوَ عَمَّنْ فِيهِ ضَعْفٌ
فَفَقَطْ، فَصَارَ هَذَا التَّخْفِيفُ أَنَّمَا هُوَ عَنِ الْضَّعْفِ فَفَقَطْ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « غَيْرُ
أَوْلَى الضَّرَرِ ». وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَيْسَ عَلَى الْضَّعْفِاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى » الْآيَةُ.
وَمِنَ النَّسْخِ الَّذِي بَيْنَهُ النَّصُّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْقُولُ
بِالْاجْمَاعِ : لَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ . فَنَسْخَ بِذَلِكِ الْوَصِيَّةِ لَأَوْالِدِنِ وَالْأَقْرَبِينِ الَّذِينَ
يَرْثُونَ، وَبِقِيَّ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبَيْنِ الَّذِينَ لَا يَرْثُونَ عَلَى وَجْوبِ فَرْضِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَقَدْ بَيَّنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي بَابِ السَّكَلامِ فِي الْأَخْبَارِ
الْمَأْوَرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي فَصْلِ أَفْرَدَنَاهُ لِلْسَّكَلامِ فِيهَا ادْعَاهُ
قَوْمٌ مِّنْ تَعَارِضِ الْأَخْبَارِ — كَلَامًا اسْتَغْنَيْنَا عَنْ تَكْرَارِهِ هُنْهَا، فِيهِ بَيَانٌ
غَلْطٌ قَوْمٌ فِيهَا ظَنُوهُ نَسِيَّحًا وَلَيْسَ بِنَسِيَّخٍ، وَلَكِنَّا اكْتَفَيْنَا بِأَنْ نَبْهَنَا عَلَيْهِ هُنْهَا
لَا نَهُ لَا غَيْرِيْ مُعَزِّيْدٌ مَعْرِفَةً فَقَهُ النَّسِيَّخُ عَنْهُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

فصل

قال أبو محمد : ولا يضر كون الآية المنسوبة - في ترتيب المصحف في الخط والتلاءة - متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب ، وتكون الناسخة لها في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب ، لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، لكن كلاماً شاء ذو الجلال والأكرام منزله . لا إله إلا هو . ومرتبه الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه . فأول ما نزل من القرآن : « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من عرق أقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم » ثم : « يا أيها المدثر فأنذر وربك فكبير ونوابك فظاهر والجز فاجر ». وما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاءة ، وأخر ما نزل آية الكلمة ، وهي في سورة النساء ، وسورة براءة ، وهما في صدر المصحف في الخط والتلاءة ، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ البتة ، وقد نسخ الله قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيحة لآزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج » بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ». باجماع الأمة كلها ، والناسخة في المصحف في الخط والتلاءة والترتيب والتأليف قبل المنسوبة ، وفي هذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ الأخف بالأشد نقل والأشد نقل بالأشد خف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأشد نقل
قال أبو محمد : وقد أخطأ هؤلاء القائلون . وجائز نسخ الأخف بالأشد نقل

والاً تقل بالاً خف ، والشيء يمثله ، ويفعل الله ما يشاء ولا يسئل عما يفعل . وإن احتج محتاج بقول الله تعالى : « يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر » . وبقوله تعالى : « يربى الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » . وبقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . وبقوله تعالى : « ماتنسخ من آية او نسأها نأت بخير منها او مثلها » . فلا حجة لهم في شيء من ذلك . اما قوله تعالى : « يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر » ، « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . فنعم ، دين الله كله يسر ، والسر والحرج هو مالا يستطيع ابداً ما استطيع فهو يسر . وأما قوله تعالى : « يربى الله ان يخفف عنكم » فنم اولاً خفيف في العالم إلا وهو تقيل بالإضافة الى ما هو أخف منه ، ولا تقيل البة إلا وهو خفيف بالإضافة الى ما هو أثقل منه . هذا امر يعلم حساً ومشاهدة ، ولا يشك ذو عقل ان الصلوات الخمس المفروضة علينا ، أخف من خمسين صلاة ، وانها لو كانت صلاة واحدة كانت اخف علينا من الخمس . وقد خفف الله تعالى عن المسافر فعلها ركعتين ، وعن الخائف فعلها ركعة واحدة ، ولو شاء أن لا يكلفنا صلاة أصلًا لكان اخف بلاشك ، وقد نص الله تعالى في الصلاة على أنها كبيرة إلا على الخاسعين . ولا يشك ذو عقل وحس أن صيام شهر أخف من صيام عام ، وأن صيام ساعة أخف من صيام يوم ، فكل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وخفيف بالإضافة الى ما هو أشد مما جعله من كان قبلنا . كما قال الله تعالى آمراً لنا أن ندعوه فنقول : « ولا تحمل علينا اصرأ كما جعلته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » . وكما نص تعالى انه وضع بنبيه صلى الله عليه وسلم الاصر الذي كان عليهم ، والأغلال التي كانوا يطوقونها . إذ يقول تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث ويضع عنهم إصرهم

والا غلال التي كانت عليهم » . فهذا هو عين اليسر ، وعين التخفيف واسقاط الحرج ، وأين يقع ما كلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسي ، من قتل أنفسهم بأيديهم . فشكل شىء كلفناه يهون عند هذا . وكذلك ما في شرائع اليهود من انه من خطر (١) على ميت تنجس يوماً الى اليميل ، وسائر النسائل التي كلفوا وحرم عليهم ، وخفف عنا ذلك كله ، والله الحمد والمنة . وأما قوله تعالى : « ماننسخ من آية أو نسأها نأت بخير منها أو مثلها » . فانما معناه بخير منها لكم ، وكلام الله لا يتفضل في ذاته ، فعنده أكثراً أجرأ

ولو احتاج بهذه الآية من يستجيز أن يقول : لا ينسخ الا خف إلا بالانتقال لكننا أقوى شغبـاً من خالقه ، لأنـه لا خلاف أنـ الانتقال فاعله أعظم أجرـاً وقد قال عليه السلام لما نـشـة في العـمرـة : هـى عـلـى قـدـر نـصـبـكـ وـنـفـقـتـكـ . فإذا كانـ الناسـخـةـ أـعـظـمـ أـجـرـاـ ، فلاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ إـلـاـ لـتـقـلـلـهـ ، فـهـذـهـ الآـيـةـ عـلـيـهـمـ لـاـ هـمـ فـسـقـطـ اـحـتـجـاجـهـمـ بـكـلـ ماـ شـغـبـواـ بـهـ . ثـمـ نـقـولـ : انـ منـ قـالـ : انـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـعـاـ يـلـزـمـنـ أـخـفـ الـأـشـيـاءـ ، فـانـهـ يـلـزـمـهـ إـسـقـاطـ الشـرـائـعـ كـلـهاـ لـاـنـهـاـ كـلـهاـ تـقـالـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ تـرـكـ عـمـلـهـ ، وـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ عـمـلـ جـزـءـ مـنـ كـلـ عـمـلـ مـنـهـ ، وـهـذـاـ شـىـءـ يـعـلمـ بـالـحـسـ وـالـمـشـاهـدـةـ . فـصـارـ قـوـلـ مـنـ خـالـقـنـاـ مـؤـديـاـ إـلـىـ اـخـرـوجـ عـنـ الـإـسـلـامـ جـةـ ، وـلـاـ هـمـ فـيـ الدـنـيـاـ إـلـاـ وـفـيـهـ كـلـفـةـ وـمـشـقةـ . وـقـدـ قـالـ الشـاعـرـ :

هل الولد المحبوب (٢) الا تعلـةـ وهـلـ خـلـوةـ الـحـسـنـاءـ إـلـاـ أـذـىـ الـبـعلـ
وـفـيـ الـاـكـ وـالـشـرـبـ مـشـقةـ ، فـلوـ انـ الـاـنـسـانـ يـصـلـ إـلـىـ ذـوقـ الطـعـومـ
الـمـسـطـاـةـ وـالـشـبـعـ ، دـوـنـ تـكـلـفـ تـنـاـوـلـ وـمـضـنـ وـبـلـعـ ، لـكـانـ أـخـفـ عـلـيـهـ
وـأـقـلـ مـشـقةـ وـأـيـسـغـرـاـ . فـرـبـ مـخـتـنـقـ بـأـكـلـةـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ حـتـفـهـ ، أـوـالـاـشـرافـ
عـلـىـ الـحـتـفـ . وـرـبـ مـتـأـذـ بـمـاـ يـدـخـلـ مـنـ ذـلـكـ فـجـوـفـهـ ، وـبـمـاـ يـدـخـلـ بـيـنـ أـضـرـاسـهـ
(١) كـذـاـ بـالـأـصـلـ (٢) فـيـ نـسـخـةـ «ـالـمـولـودـ»ـ وـالـتـعـلـةـ بـفـتـحـ النـاءـ وـكـسـرـ العـينـ
ـ ماـ يـتـعـالـلـ بـهـ أـيـ يـتـلـمـيـ بـهـ وـيـتـشـاغـلـ كـالـعـلـةـ

ومفت لمعده فيتقيا فيما لذلك . ومن ملوث لثوبه بما يسقط من يده . ولو
تبعدنا ما في اللذات من عسر ومشقة لطال ذلك جداً ، فكيف بالأعمال
المكفارة . ولكن العسر والمشقة تتفاصل ، فانما رفع الله عز وجل عنا في بعض
المواضع مالا نطيق ، وخفف تعالى في بعضها تخفيفاً أكثر من تخفيف آخر
وقد جاء في الاثر : حفت الجنة بالمكاره . فبطل بهذا الحديث نصاً قوله من
قال : إن الله تعالى لا ينسخ الا خف بالاثقل . وصح أن الله تعالى يفعل ما يشاء
فينسخ الا خف بالاثقل ، والاثقل بالاخف ، والشيء بعنه ، والشيء باسقاطه
جملة ، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى . لامعقب لحكمه ولا يسئل
عما يفعل

ففسه ». فصح انه تعالى حرم عليهم أشياء كانت لهم حلالا . وقد كان المنسوخ من كل ما ذكرنا أخف من الناسخ بالحس والمشاهدة . وقد بين الله تعالى ذلك باخبره أن في الحر واليسير منافع للناس . فابطل تعالى علينا تلك المنافع . ولا يشك ذو عقل ان عدم المنفعة أقفل من وجودها . ونسخ تعالى الأذى والحبس عن الزواني والزناة بالجلد والرجم ، والجلد والتغريب ولاشك عند من له عقل ان الحجارة والسياط أقفل من السب والسجن وقد اعرض بعض من يخالفونا في هذه المسألة بان قال في نسخ الحبس عن الزواني : إن الحبس لم يكن مطلقا ، وإنما كان مقيدا بوقت متظر . لقوله تعالى : « أو يجعل الله هن سبيلا »

قال ابو محمد : وهذا الاعتراض ساقط من وجوه ثلاثة . أحدها . أنه لا يجد مثل هذا الشرط في أذى الزناة وتبكيتهم ولا في سائر ما ذكرنا من الخفائف المنسوخة بالثائقين . الثاني . أن كل نسخ في الدنيا بهذه صفتة ، إنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت محدود في علمه تعالى . كما قالت عائشة في فرض قيام الليل : إنه تعالى أمسك خاتمة الآية في السماء إنما عشر شهراً ثم أنزلها . ولا فرق بين أن يبدي علينا ربنا تعالى أنه سينسخ ما يأمرنا به بعدمدة وبين أن لا يبدي علينا ذلك حتى ينسخه ، وكل ذلك نسخ . ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله ، في أن كل ذلك نسخ . والثالث : أن السبيل الذي انتظركم هو أقفل مما كان عليهم اولا ، لأن شدح بالحجارة حتى يقع الموت – بعد الايام بالسوط ، أو نفي في الارض بعد الايام بالسوط ، فكانت السبيل المحمولة هن سبيل ال�لاك أو البلاء ، وكل ذلك أشد من الحبس . وهذا نفس ما اختلفنا فيه فأجزناه نحن وأبوه هم

وقد اعرض بعضهم في نسخ البيعة على بيضة النساء بايحاب القتال بأن

قال : كان القتال أُنْقَلَ علينا في صدر الإسلام لقتلنا ، فلما كثُر عددنا صار
تركه أُنْقَلَ

قال أبو محمد : ولو كان لهذا القائل علم بكيفيات الأسماء وحدود الكلام
لم يأت بهذا المذر . ويقال له : أخبرنا ، أزداد الناس حين نزول آية إيجاب القتال
زيادة قووا بها قوة ثانية أكثروا أم لا ؟ . فأن قال : لا . تفضي قوله
وتبرأ منه ، وأخبر أن الحال بعد نزول هذه الآية الموجبة للقتال - بعد أن
كان غير واجب - كحال التي كانت قبل نزول إيجاب القتال . وبطلي ما قد من
التفاضل في القوة الموجبة لنزول إيجاب القتال ، وإن قال : نعم ! جمع أمرين
أحدما : أنه يقفوا ماليس به علم ويكتذب ، والثاني : أنه لم يتخلص بعد من
الزاماً . ويقال له : لابد أنه قد كان بين بلوغهم المدد الذي يبلغوه حين نزول
آية إيجاب القتال عليهم ، وبين نزول الآية وقت مالا بد منه ، فقد كان المدد
موجوداً ولا قتال عليهم ، ثم نسخ بإيجاب القتال . وأيضاً فإنه ليس في المعمول
أصلاً ، ولا في الوجود عدد إذا بلغته الجماعة قويت على محاربة أهل الأرض
كلهم ، وقد ألزم الله تعالى المسلمين إذ أمرهم بالقتال مجاهدة كل من يسكن
ممور العالم من الناس . والمسلمون يومئذ لم يبلغوا ألف ، وقد علم كل
ذى عقل أنه لا فرق في القوة - على محاربة أهل الأرض كلهم - بين الف والفين
وبين واحد واثنين . وإنما هبنا نزول النصر . فإذا أزله الله تعالى على الإنسان
الواحد قوى ذلك الواحد على محاربة أهل الأرض كلهم ، وعجزوا كلهم عنه ، كما
قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « والله يعصمك من الناس » . وأيقنا
 بذلك لو بارزوهم كلهم لسقطوا أمامه ، ولقدر على جميعهم .

وقد قال بعض المخالفين لقولنا : إن الصبر على القتال أُنْقَلَ لدى النفس الآفة
قال أبو محمد : وبكيفينا من الرد على هذه المقالة تكذيب الله عز وجل
لها ، فإنه تعالى خاطب الصحابة رضي الله عنهم ، وهم آنف الناس فقوساً وأحجام

قلوباً وأعزم همها . أو خاطب أيضاً كل مسلم يأتى الى يوم القيمة ، وهم أعز الأمم تقوساً وأفرها عن الضيم . بأن قال تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » . وكفانا عز وجل الشفب والتعب ، وبين أن القتال مكروه عندنا ، والمكروه أثقل شئ . وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه - الذي هو أثقل - قد يكون لنا فيه خيراً كثراً مافى الأخف ، فقد حكم الله تعالى لنا في هذه المسألة حكماً جلياً ، لا يسوغ لاً حد أن يتكلم بعد سماعه في هذا المعنى بكلمة مخالفة لتقولنا . والحمد لله رب العالمين

فلم ينسخ اباحثها

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى التوفيق : إن هذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك أولى به من الكلام في الدين قبل التفقه فيه . وقد روينا في الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم كما * نا عبدالله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد ابن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج قال نا عبد الله بن عمر القواريري نا أبو هام عبد الأعلى ناسعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس إن الله يعرض بالآخر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فلن كان عنده منها شيء فليبعده ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال صلى الله عليه وسلم : إن الله حرم المحرر من أدركته هذه الآية وعنه منتها شيء فلا يشرب ولا يسم . وروينا من الاطراف الصحاح شربها معلنًا بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم — أكثر ذلك — عن حزرة ، وسمد ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي أيوب ، وأبي طلحة ، وأبي دجانة سماك

ابن خرشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم . فكيف يقول هذا الجاهل : إنها لم تكن حلالا ، وإن العقل حرمتها . وأين عقل هذا المجنون العديم العقل - على الحقيقة - من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يراهم يشربونها - ولا ينسكر ذلك عليهم - أزيد من سنتين عشر عاما بعد مبعثه عليه السلام . فإن المحرم لم تحرم إلا بعد أحد ، وأحد كانت في العام الثالث من الهجرة . وتنادم الصحابة في المدينة بمحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما وقع لهم من العربدة على بعض ومن الجنائزات في شارف (١) على ، ومن التخليط في الصلاة:- أشهر من أن يجعله من له علم بالأخبار ، وكل ذلك يعلمه ولا ينسكره عليه السلام . ولا يحمل المؤمن أن يقول إنه عليه السلام أقر على حرام أصلا ، ويكتفى من هذا ما قدمنا من أمره عليه السلام ببيعها قبل أن تحرم ، وبأن ينتفع بها ، والشرب يدخل في الانتفاع وبالله تعالى التوفيق

فصل

فِي نَسْخِ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ

قال ابو محمد : أكثـر المتقدمون في هذا الفصل . وما ندرى أن لطالب الفقه اليه حاجة . ولكن ماتكلـموا لزمنا بيان الحق في ذلك بحـول الله وقوته . والصـحيح من ذلك : أن النـسخ بعد العمل به وقبل العمل به جائز كل ذلك ،

(١) الشارف من الأبل المسن والمسنة ، جمه شوارف وشرف - بضم الشين
وتضم رأوها وتسكن تخفيفا - وكان لعلى رضي الله عنه شارفان ، فسكت حزنة
رضي الله عنه وجب أسمتها وبقر خواصرها وأخذ من أكيادها . والقصة

وقد نسخ تعالى عننا إيجاباً (١) خمسة واربعين صلاة في كل يوم وليلة ، قبل أن يعمل بها أحد

قال أبو محمد: ومن جعل هذا بداء فقد جعل النسخ بداء ولا فرق . وكل ما أدخلوه في نسخ الشيء قبل أن ي العمل به راجع عليهم في نسخه بعد أن ي العمل به ولا فرق . والله تعالى يفعل ما يشاء . والذى تقدر ان الذى حداهم الى الكلام في هذه المسألة مذهبهم الفاسد المصالح ، ونحن لا نقول بهاء بل نفوض الأمور الى الله عز وجل يفعل ما يشاء ، ليس عليه زمام ولا له متعقب ، وسندين ذلك في باب العمل من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . فان قال قائل : فماذا أراد الله عز وجل منا إذ قال: صلوا خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، ثم نسخها وردتها الى خمس قبل أن نصلى الخمسين . قيل له وبالله تعالى التوفيق : إنه أراد منا الطاعة والانقياد ، والعزيمة على صلاتها ، والاعتقاد لوجوبها علينا فقط ، ولم يرد تعالى فقط منا كون تلك الصلوات ، ولا أن نعملها . ونحن لا ننكرون لأن يأمر تعالى بما لم يرد فقط منا كونه ، بل يوجب ذلك . ونقول : إنه تعالى أمر أبا طالب بالإيمان ، ولم يرد فقط تعالى كون إيمانه موجوداً . وقد نص تعالى على ذلك بقوله : « اوئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم » . وقوله تعالى « إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » . فأخبر تعالى أنه لم يحب هداية أبي طالب ، وأنه أراد أن لا يهدي قوماً، وكفهم مأمور بالامتناع وقد بينا هذا في كتاب الفصل . ولو أنه تعالى لم ينسخها حتى نصليها ، لعلمنا حينئذ أنه تعالى أراد كونها منا ، كما علمنا أنه تعالى أراد إسلام أبي بكر وعمر وسائر من أسلم . وإنما نعلم ما أراد تعالى كونه بعد ظهوره ، أو أخبرنا الله تعالى بأنه سيكون ، والله أعلم ، وهو الذى أطلعنا عليه من غيريه . ونحن كنا مأمورون

(١) مصدر أهل الافعال . وإذا أردت الواحدة منه أدخلت الهاء فقلت إدخاله وإخراجة

بالصلاحة ، وقد يموت كثير من الناس قبل أن يأتيه عليه وقت صلاة بمد
بلوغه ، إنه تعالى إنما أراد من هؤلاء الانقياد والعزيمة فقط ، والله تعالى لم
يرد فقط من مات قبل حلول وقت الصلاة أن يصلها

واحتاج بعض من تقدم - في اجازة نسخ الشيء قبل أن يعمل به - بحديث
الزبير : إذ خاصم الانصارى في سيل مهزور ومذينب (١) ، وجعل الأمر الآخر
منه عليه السلام ناسخاً لل الأول ، وأبطل قول من قال : كان الأمر الأول على
سبيل الصلح ، وترك الزبیر بعض حقه . وقال : إن هذا لا يحمل أن يقال ، لأن
حكمه عليه السلام كله حق واجب . لقول الله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم ». فلم يخص أمراً دون أمر
ولو ساغ ذلك في هذا الحديث ، لساغ لـ كل أحد أن يقول في أي حكم حكم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا على سبيل الصلح لا على سبيل الحقيقة
وهذا كفر من قائله

قال أبو محمد : وقد صدق هذا المحتج فيما قال .

وقال بعضهم : لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد
قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ولو كان القياس حقاً لكان
هذا فاسداً ، إذ ليس سقوط الفعل موجباً لسقوط الاعتقاد ، وقد يعتقد

(١) مهزور - بفتح الميم واسكان الهاء وتقديم الزاي على الراء - هو
وادي قريطة بالقرب من المدينة يسهل بناء المطر خاصة . ومذينب - بضم
الميم واسكان الباء وكسر النون بعد باء موحدة وفي الأصل بزيادة باء بين
النون والباء وهو خطأ واد بالمدينة أيضاً . انظر المراج ليحيى بن آدم بشر حنا
رقم ٣٠٩ - ٣١٢ ، ٣٢٧ وفتوح البلدان (١٦ ، ١٧) والموطأ (٣١١) ونيل
الأوطار (٥٠ : ٦) وفتح الباري (٥ : ٤٤ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ١٩٥ ، ٨ ، ١٩١) وشرح
ابي داود (٢٥٢ : ٢)

وجوب الشيء وتصحيفه من لا يفعله من المسلمين المقصاة ، وقد يفعله من لا يعتقده من المنافقين والمرائين ، هذا أمر يعلم بالمشاهدة . فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطا بالعمل ، وبطل ما موه به هذا المعرض من أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد . فان قالوا: لو جاز نسخ الشيء قبل العمل به لكان اعتقاده حسنا وطاعة ، وفعله قبيحاً ومعيبة ، وهذا محال . فالجواب: ان هذا شعب ضعيف لأنهم جعلوا بين حكم زمانين مختلفين ، وإنما يكون اعتقاد الشيء حقاً - إن فعل - إذا لم ينسخ ، فأما إذا نسخ فأنما الواجب اعتقاد أنه معصية إن فعل ، واعتقاد أنه قد كان طاعة في وقت آخر ، وهذا ليس محالا . فان قالوا: الاعتقاد فعل . قيل لهم: الاعتقاد فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه ، والعمل فعل النفس بتحريك الجسد فهو شيء آخر غير الاعتقاد ، وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم: العمل بالنيات . فعل النية وهي الاعتقاد غير العمل .
قال أبو محمد: وقد احتاج القديمة - من القائلين بقولنا في هذه المسألة -
بحجج ، منها أمره تعالى ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ، وقول ابراهيم عليه السلام: «إن هذا هو البلاء المبين» (١) . و قالوا: هذا بيان جلي أن الذي أمر به نسخ قبل أن يكون ، لأن قوماً قالوا: إنما أمر بتحريك السكين على حلق ولده فقط ، فأبطل تعالى قولهم بقول ابراهيم: «إن هذا هو البلاء المبين» ولو لم يؤمر بقتله لما كان في تحريك السكين على حلقه بلاء ، فصح بقول ابراهيم عليه السلام انه إنما أمر بقتل ولده وأماته بالذبح ، ثم نسخ ذلك قبل فعله .
قال أبو محمد: وهذا احتجاج صحيح لا ينفك منه أصلًا .

فإن قال قائل: عرفونا ما الذي أراد الله تعالى منا إذ أمرنا بالشيء ثم

(١) فهم المؤلف أن هذه الآية حكاية قول ابراهيم وسياق الآية يأباه ، بل هو من قول الله عز وجل امتداحاً لابراهيم على صبره وقوته عزمه عليه السلام

نسخه قبل فعله ، أراد العمل به ثم بدا له قبل فعله ؟ أم أراد أن لا يعمل به ؟
والشيء إذا لم يرده تعالى فقد سخطه وكرهه ولم يرضه ، فعلى قولكم انه تعالى
يأمرنا بما يكره ويستخطه ويلزمنا ما لا يرضى كونه منا

قال ابو محمد: فيقال وبالله تعالى التوفيق . إنه تعالى أمر بما أمر من ذلك
ولا مراد له إلا الانقياد من المأمور فقط ، ولم يرد فقط وقوع الفعل ، بل
نهانا عنه قبل أن يكون منا ، ولا يسئل عما يفعل ، ولسنا ننكر أن يأمرنا
تعالى الآن بأمر قد علم أنه بعد مدة ينهى عنه ويستخطه ، وإنما الذى ننكر
أن يأمر تعالى بما هو ساخط له في حين أمره ، فهذا لاسبيل اليه . وأما
أن يأمرنا بأمر قد علم أنه سينهانا عنه في كانى الأمر ويستخطه بعد وقت
مرور وقت الأمر به ، فهذا واجب . وهذه صفة كل نسخ وكل أمر مرتبط
بكل وقت ، وبالله تعالى التوفيق . وقد اعترض بعضهم في أمره تعالى بخمسين
صلوة ثم جعلها تعالى الى خمس بان قال : أنها يلزمها الأمر اذا بالغنا ، وكان
ذلك الأمر لم يبلغ بعد الى المسلمين . فأجاب بعض من سلف من القائلين
بقولنا : انه تعالى قد بلغ أمره بذلك الى رسوله ، فهو سيدنا وامامنا
فكان الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها اليه ، ثم نسخت عنه قوله قبل
أن يعمل بها

قال ابو محمد: فان قالوا : لم يرد الله تعالى قط بالخمسين إلا الخمساً ، يعطى بكل
واحدة عشر حسنات . واحتتجوا بما في آخر الحديث من قوله تعالى : هي خمس
وهي خمسون لا يبدل القول لدى . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا
ال الكلام هو بيان قولنا لا قولهم ، لأن الخمس لا تكون خمسين في العدد أصلاً
وإنما هي خمس في العدد وخمسون في الأجر ، وكنا ألمّمنا أولاً خمسين في
العدد وهي خمسون في الأجر فقط ، فأسقطت عنا التعب وبقي لنا الأجر ،
فصح أن الساقط غير اللازم ضرورة . وبرهان ذلك : حظه تعالى الى خمس

وأربعين والى أربعين ثم الى خمس وثلاثين ثم الى ثلاثين، وهكذا خمساً خمساً حتى بقيت خمساً، وهذا لا اشكال فيه ، في أن الملزم أو لاشير المستقر آخرأ، فبطل اعتراضهم ، والحمد لله رب العالمين .

ومن طريق ما اعترض به بعضهم أن قال : لعله عليه السلام قد صلى الحسين صلاة قبل نسخها ، أو لعل الملائكة صلتها قبل نسخها
قال أبو محمد : وهذا جهل شديد ، ولو كان لقائل هذا أدنى علم بالاخبار لم يقل هذا المجر . لأن الاسراء إنما كان في جوف الليل ولم يأت الصباح إلا وهو عليه السلام قد رجع الى مكة ، وكان بها قبل مغيب الشفق وبعد غروب الشمس وقبل طلوع الشمس من صباح تلك الليلة ، وإنما لزمت الحمسون في يوم وليلة . وأيضاً فهو عليه السلام ، يذكر بلفظه في ذلك الحديث : انه لم ينفك راجحاً وآتيا من ربه تعالى الى موسى عليه السلام . وأما الملائكة فلم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ، بل بعضهم هم الرسل من الله تعالى اليه ، وإنما بعث الى الجن والانس الساكنين دوت سماء الدنيا . هذا مالا خلاف فيه بين المسلمين ، مع النصوص الواردة في القرآن والحديث في خطاب هذين النوعين فقط ، وإنما بعث اليهما فقط ، والملائكة في مكان لا ليل فيه ، وإنما هي في السماوات التي هي الافلاك ، وفي الكرسي وتحت العرش وحوله . والليل إنما يصلح الى فلك القمر الذي هو سماء الدنيا فقط ، والجن مجرمون بالشہب ان دونوا منها بنص القرآن بقوله تعالى : « ولقد زينا السماء الدنيا بمحاصيبع وجعلناها هارجوما للشياطين ». فصح يقينا ان الملائكة لا تلزمهم صلاتنا ، لأنهم لا ليل عندهم ولا نهار ، وإنما هم أنوار بسيطة صافية وإنما تلزم الصلوات في أوقات الليل والنهار

وقد احتاج في هذا بعض من تقدم بأذن قال : يقال لمن أبى ذلك : ما الذي أنكرتم ؟ أنسخ ما قد فعل ، أم نسخ مالم يفعل ، أم نسخ الا أمر الوارد بالفعل ؟

ولا سبيل الى قسم رابع . فان قالوا : نسخ ما قدر فعل ، أحالوا ، ولا سبيل الى نسخ ما قدر فعل ، لا أنه قد فعل وفني ، فلا سبيل الى الرده . وإن قالوا : نسخ مالم يفعل ، فقد أثبتوا نسخ الشيء قبل فعله ، وهذا هو نفس ما أبطلوا ، لأن الذي لم يفعل هو غير الذي فعل ضرورة .

فإن قالوا : نسخ الأمر فلا فرق بين نسخ الأمر قبل أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر ، وبين نسخه بعد أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر ، والفعل المأمور به على كل حال غير الأمر به ، فلا يتعلق الأمر بالفعل لأنَّه غيره ، لأنَّ الأمر هو فعل الله مجرداً ، والفعل هو فعلنا نحن فيبينما فرق كاترى قال ابو محمد : وهذه حجة ضرورية لا تحييد عنها .

واحتاج أيضاً بان قال : إنَّ الأمر اذا ورد ففعله فاعلون ثم نسخ فلا خلاف في جواز ذلك ، ولاشك في أنه قد يقى خلق كثير لم يعملا به من لم يأت بعد ، وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله ، فقد نسخ قبل أن يعمل به هؤلاء الذين لم يعلموا به ، ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن ي العمل به بعض المأمورين وبين نسخه قبل أن ي العمل به أحد منهم

قال ابو محمد : وهذه أيضاً حجة ضرورية لا تحييد عنها

قال ابو محمد : وسائلني سائل فقال : لو أمر الله تعالى بأمر فقال : اعملوا بهذا الأمر غمانية أيام متصلة أو قال . أبداً ، أيجوز نسخ هذا أم لا ؟ فقلت : إنَّ النسخ جائز في هذا لأنَّه من باب نسخ الشيء قبل أن ي العمل به ، ولا فرق بين أن يأمرنا بخمسين صلاة نصليها ، وبين أن يأمرنا بعمل ما أبداً ، أو غمانية أيام ثم ينسخه عنا قبل أن يتم عمل ذلك . وليس للكذب في الأمر والنهي مدخل وإنما يدخل الكذب في الاخبار . فلو أنَّ الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجوز نسخه ، لأنَّه كان يكون كذباً مجرداً ، إذ في الاخبار يقع الكذب وهذا بخلاف الأمر اذا خرج بالغط الخبر غير مرتبط بتحديد وقت ، فالنسخ

جائز فيه ، لأنه ليس يكون حينئذ كذبا ، وإنما يكون النسخ حينئذ بياناً للوقت الذي لومنا فيه ذلك العمل . فما جاء بلفظ الخبر على التأييد فلا يجوز نسخه قول الله : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى ، فلو بدل لكان هذا القول كذبا . ومنه لا بد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، والقول في المتعة ، فهي حرام بحرمة الله ورسوله إلى يوم القيمة ، فلو نسخ هذان الأمران لكان هذان القولان كذبا ، إذ كان يبطل وجود ما أخبرنا بوجوده إلى يوم القيمة . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال أبو محمد : اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقا على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وجواز نسخ السنة بالسنة . فقال طائفة : لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة . وقالت طائفة : جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة

قال أبو محمد : وبهذا نقول وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ ببعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن . وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب ، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق ، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إِنَّهُ هُوَ إِلَوْحِي يُوحِي » . فإذا كان كلامه وحيآ من عند الله عز وجل ، والقرآن وحي ، فنسخ الوحي بالوحي جائز ، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي .

واحتج من منع ذلك بقوله تعالى : « قل ما يكون لِي أَنْ يُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي » .

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأننا لم نقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدله من تلقاء نفسه ، وسائل هذا كافر . وإنما نقول : إنه عليه السلام بدله بحري من عند الله تعالى ، كما قال - آمراً له أن يقول - : « إِنَّ أَتَبْعَثُ إِلَّا مَا يُوحِي إِلَيَّ » . فصح بهذا نصاً جواز نسخ الوحي بالوحي ، والسنة وحي بغاير نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « مَا نَسَخْنَا مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا » . قالوا : والسنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه

قال أبو محمد : وهذا أيضاً لاحجة لهم فيه ، لأن القرآن أيضاً ليس بعضه خيراً من بعض ، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم . ولاشك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون الآخر على العمل بالناسخ مثل الآخر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون الآخر أكثر منه ، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله ، ولابد من أحد الوجهين ، فتضليل من الله تعالى - لا إله إلا هو - عيناً . وأيضاً فالسنة مثل القرآن في وجهين . أحدهما : أن كلها من عند الله عز وجل على ماتلونا آنفًا من قوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنَّهُ إِلَوْحِي يَوْحِي » والثاني : استواها في وجوب الطاعة بقوله تعالى : « مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » . وبقوله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » . وإنما افترقا في أن لا يكتب في المصحف غير القرآن ، ولا يتلي معه غيره مخلوطاً به ، وفي الاعجاز فقط . وليس في العالم شيئاً إلا وهو يشتبهان من وجه ، ويختلفان من آخر لابد من ذلك ضرورة . ولا سبيل إلى أن يختلفان من كل وجه ، ولا أن يتأملان

من كل وجه . وإذا قد صح هذا كله ، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآلية المنسوخة ، وأعظم أجرًا كما قلنا قبل لافرق . وقد قال تعالى : « ولا مأومة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ». وقد تكون المشركة خيراً منها في الجمال ، وفي أشياء من الأخلاق ونحوها ، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله تعالى . وهذا شئ يعلم حسًّا ومشاهدة . وبالله تعالى التوفيق واحتجوا أيضًا بقوله الله تعالى : « يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب » .

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن كل ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماخي به لما شاء أن يمحو من أوامره ، وكل من عند الله . وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء على العموم ، ويدخل في ذلك السنة والقرآن
واحتجوا أيضًا بقوله تعالى : « لتبيَّن للناس ما نزل إليهم » . قالوا :
والمبين لا يكون ناسخاً

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين . أحدهما : ما قد بيننا في أول الكلام في النسخ ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان ، لأنَّه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ ، وبيان ثبات الأمر الناسخ . والثاني : أن قولهم : إن المبين لا يكون ناسخاً ، دعوى لا دليل عليها ، وكل دعوى تعرت من برها فهى فاسدة ساقطة واحتجوا بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنَّه لم يقل تعالى : إني لا أبدل آية إلا مكان آية ، وإنما قال إنما : إنه يبدل آية مكان آية ، ونحن لم نذكر ذلك ، بل أبتنأه ، وقلنا إنه يبدل آية مكان آية ، ويفعل أيضًا غير ذلك ، وهو تبديل وحي غير متلو مكان آية ، بغيرهين آخر . وكل ما أبطننا به أقوالهم الفاسدة في دليل الخطاب ، فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية

واحتجوا بقوله تعالى : « ولا تجعل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ». قالوا : فإذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضي إليه وحيه ، فهو من نسخه أشد منعًا

قال أبو محمد : وهذا شغب وتمويه ، لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحي نسخها ، وقائل ذلك عندنا كافر . وإنما قلنا : انه عليه السلام إذا قضى إليه ربه تعالى وحيًا غير متلو بنسخ آية ، أبداه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس حينئذ بكلامه ، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحيًا منقولا ، ولا يضره أن لا يسمى قرآنا ولا يكتب في المصحف ، كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التي ثبتت بالسنة ولا بيان لها في القرآن ، من عدد ركوع الصنوات ، ووجوه الزكوات ، وما حرم من البيوع وسائر الأحكام . وكل ذلك من عند الله عز وجل

وااحتج بعضهم بقوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك ». قال : وهذا لا يطلق إلا على القرآن

قال أبو محمد : وهذا كله كذب من قائله وافتراء ، وكل وحي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشريعة من الشرائع ، فانما نزل به الروح القدس من ربه ، وقد جاء نص الحديث : بأن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هكذا ، حتى علمه الصلوات الحمس . وليس هذا في القرآن ، وقد نزله روح القدس كما ترى

قال أبو محمد : فبطل كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق . وقد قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام أمراً برفع سنة تقدمت ، أحدث النبي عليه السلام سنة تكون ناسخة لتلك السنة الأولى . فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول . فقال : لو جاز أن يقال

فِي وَحْيٍ نَزَلَ نَاسِخًا لِسَنَةً تَقْدَمَتْ فَعَمِلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذْ عَمِلَهُ
هَذَا نَسْخَ السَّنَةِ الْأَوَّلِ ، لَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةً فَنَسَخَ بِهَا سَنَةً
سَالِفَةَ لَهُ فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ ، إِذْ عَمِلَ النَّاسُ نَسْخَ السَّنَةِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا خَطَأٌ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَهَذَا اعْتِرَافٌ صَحِيحٌ ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُفْتَرِضٌ
عَلَيْهِ الْاِتْقِيَادُ لِأَمْرٍ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنَّمَا النَّاسِخَ هُوَ الْأَمْرُ الْوَارِدُ مِنَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ، لَا الْعَمَلُ الَّذِي لَا بُدُّ مِنْهُ ، وَالَّذِي أَنْعَى يَأْتِي اِتْقِيَادًا لَذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَطَاعُ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : فَيُقَالُ لِمَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَيْفَعْلُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَوْ يَقُولُ شَيْئًا مِنْ قَبْلِ تَقْسِيمِهِ دُونَ أَنْ يَوْحِيَ إِلَيْهِ بِهِ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ أَ
كَفَرَ وَكَذَبَ رَبِّهِ رَبِّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا
وَحْيٌ يَوْحِي » . وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى أَمْرًا لَهُ أَنْ يَقُولُ : « إِذْ أَتَبْعِي إِلَّا مَا يَوْحِي
إِلَيَّ » . فَلَمَّا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ فَعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَوْلَهُ إِلَّا وَحْيًا ، وَكَانَ الْوَحْيُ
يَنْسَخُ بَعْضَهُ بَعْضًا ، كَانَتِ السَّنَةُ وَالْقُرْآنُ يَنْسَخُ بَعْضَهُ بَعْضًا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَمَا يَبْيَنُ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ بِيَمَانًا لِاَخْفَاءِهِ . قَوْلُهُ تَعَالَى :
« فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَاتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » . ثُمَّ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَذُوا عَنِي ، خَذُوا عَنِي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبَكْرُ
بِالْبَكْرِ جَلَدَ مائَةً وَتَفْرِيبٌ سَنَةٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلَدَ مائَةً وَالرَّجْمُ . فَكَانَ
كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي لَيْسَ قِرآنًا نَاسِخًا لِلْحَبْسِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ . فَإِنْ
قَالَ قَائِلٌ : مَا نَسْخَ الْحَبْسِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « الْرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مائَةً جَلَدًا » . قَيْلُ لَهُ : أَخْطَأْتُ ، لَا أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ بِنَصِّهِ
أَنَّهُ قَبْلَ نَزْوَلِ آيَةِ الْجَلْدِ ، لَاَنَّهُ يَبْيَانُ السَّبِيلَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمْرٌ
لَمْ يَسْتَطِعْ تَلِكَ السَّبِيلَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ فِي الْحَدِيثِ التَّغْرِيبَ وَالرَّجْمَ ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَتْ ، فَالْحَدِيثُ هُوَ النَّاسِخُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، لَا سِيَّما إِذَا
كَانَ خَصْمَنَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حُنْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ

على الثيب جلداً ، إنما يرون الرجم فقط . فوجب على قوله المفاسد ، أن لا مدخل للآية المذكورة أصلًا في نسخ الأذى والحبس الذي كان حد الزناة والزوانى . فان قال قائل منهم : ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روى مما كان نازلاً ، وهو : الشيخ والشيخة فارجواها البنته . قيل له وبالله تعالى التوفيق : قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة ، وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف ، فإذا جوزت ذلك ، فكذلك كلامه عليه السلام بنص القرآن وهي غير متلو ، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به

وقد بلح بعضهم هنا فقال : إنما عنى بقوله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . غير المحسنين فقط . وقال : كما خرج العبد والأمة من هذا النص ، فكذلك خرج المحسن والمحسنة منه

قال أبو محمد : فيقال له : إذا جوزت خروج حكم ما بدعاك من أجل خروج حكم آخر بدليل ، فلا تنكر على أبي حنيفة قوله : من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزناة . ولا تنكر على مالك قوله : إن من وطئ عمته وخالته بذلك المين ، وهو يعلم أنها محرمتان عليه خارج عن حكم الزناة . ولا تدخل أنت فيهم الوطى ولا ذكر له فيهم ، وهذا من غلطهم أن يخرجوا من الزناة من وقع عليه اسم زانى ، وأن تدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زانى ، وهذا جهار بالمعصية لله تعالى وخلاف أمره ، وتحكم في الدين بلا دليل . نعود بالله من ذلك

قال أبو محمد : وما نسخت فيه السنة القرآن . قوله عز وجل : « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » . فان القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها ، كلها لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرؤس في المسح ولابد ، لأنَّه لا يجوز البنة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن

المطوف عليه ، لأنَّه اشكال وتلبيس وإضلال لا بيان ، لا تقول : ضربت
محمدًا وزيدًا ، ومررت بخالد وهرمًا ، وأنت تريد أنك ضربت هرماً أصلًا . فلما
جاءت السنة بفضل الرجلين صح أنَّ المسح منسوخ عنهم ، وهكذا عمل
الصحابة رضي الله عنهم ، فأنهم كانوا يمسحون على أرجلهم ، حتى قال عليه
السلام : ويل للأعقاب والعراقيب من النار ، وكذلك قال ابن عباس : نزل
القرآن بالمسح

قال أبو محمد : والننسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر
الأزمان ، وهم يحيزون بالسنة تخصيص بعض الاعيان ، مثل قوله عليه السلام
لاقطع إلا في ربع دينار فصاعداً ، وما أشبه ذلك . فما الفرق بين جواز
تخصيص بعض الاعيان بالسنة ، وبين جواز تخصيص بعض الأزمان بها ؟ وما
الذى أوجب أن يكون هذا ممنوعاً ، وذلك موجوداً ؟ فان قالوا : ليس التخصيص
كالنسخ ، لأنَّ التخصيص لا يرفع النص ، والننسخ يرفع النص كله . قيل لهم:
إذا جاز رفع بعض النص بالسنة - وبعض النص نص - فلا فرق بين رفع
بعض نص آخر بها ، وكل ذلك سواء ، ولا فرق بين شئ منه

قال أبو محمد : وقد أقرت وأثبتت الخبر ، بان آيات كثيرة رفع رسمها البة ،
ولا يجوز أن ترفع بقرآن ، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً
متلوأً ، وليس في شئ من المتلو ذكر رفع لآية كذا ما رفع البة ، فوجب
ضرورة أن ما أرفق رسمه من القرآن فانما رفعته سنته عليه السلام ، وإخباره
أن ذلك قد رفع ، وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة . فان قالوا:
إنما رفع بالانساد . قيل لهم : الا نساء ليس قرآنا ، وإنما هو فعل منه تعالى
وأمر باذ لا يقل

قال أبو محمد : وما نسخ من القرآن بالسنة . قوله تعالى : « إن ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقرءين ». نسخ بعضها قوله عليه السلام : لا وصية لوارث

وقد قال قوم : إن آيات المواريث نسخت هذه الآية
قال أبو محمد : وهذا خطأً ممحض ، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ
ومضاد له ، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربيين ، إذ
جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثالث . ومن بدأ بدعوى ما يقع لمن قال : إن
القرآن لا تنسخه السنة ، انهم نسوا أنفسهم . فجعلوا حديث عمران بن الحصين
في السنة الأعبد ، ناسخاً للوصية للوالدين والأقربيين . فأثبتوا ما قلوا ،
وصححوا ما أبطلوا . وقد تكلمنا في بطلان ذلك فأغنى عن تردده ، ولا فرق
بينهم في دعوام ذلك ، وبين من قال : بل الآية نسخت حديث السنة الأعبد .
ومما نسخ من السنة بالقرآن ، صلحه عليه السلام أهل الحديثة إلى المدة التي
كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة ، ولم يجز لنا صلح مشرك إلا على
الإسلام فقط ، حاشا أهل الكتاب ، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية
مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها . وبالله تعالى
ال توفيق

فصل

ف نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد : قد يبنا أن كل ما فعله عليه السلام من أمور الديانة ، أو قاله
منها فهو وحي من عند الله عز وجل . بقوله تعالى : « إن أتبع إلا ما يوحى
إلي » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوحِي » .
والله تعالى يفعل ما يشاء ، فرة ينزل أوامرها بوحي يتلى ، ومرة بوحي ينقل
ولا يتلى ، ومرة بوحي يعمل به ولا يتلى ولا ينقل ، لكنه قد رفع رسماً
ويق حكمه ، ومرة أن يرى نبيه عليه السلام في منامه ماشاء ، ومرة يأتيه

جبريل بالوحى ، لامعقب لحكمه . خواز نسخ أمره عليه السلام بفعله ، و فعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك ، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن ، وكل ذلك سواء ولافرق . وكذلك الشىء يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقره ولا ينكره ، وقد كان تقدم عنه تحريم جل ، فان ذلك نسخ لتحريمه ، لأنه مفترض عليه التبليغ ، وانكار المنكر ، وإقرار المعرف ، وبيان اللوازم ، وهو معصوم من الناس ، ومن خلاف ما أمره به ربها تعالى . فلما صبح كل ما ذكرنا أياً نأى أنه اذا علم شيئاً كان قد حرم ثم علمه ولم يغيره - : أن التحريم قد نسخ وأن ذلك قد عاد حقاً مباحاً ومعروفاً غير منكر . وأما إن كان قد تقدم في ذلك الشىء نهى فقط ، ثم رأه عليه السلام أو علمه فأقره ، فانما ذلك بيان أن ذلك النهى على سبيل الكراهة فقط . لأن لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر : إن هذا منسوخ ، إلا برهان جل ، إذ كلها على وجوب الطاعة لها ، وما تيقنا وحجب طاعتنا له ، فرام علينا مخالفته لقول قائل : هذا منسوخ . ولو جاز قبول ذلك من ادعاء بلا برهان ، لسقطت الشرائع كلها . لأنه ليس قول زيد وعمرو ومالك والشافعى وأبى حنيفة : هذا منسوخ ، بأولى من قول كل من على ظهر الأرض - فيها يستعمله من ذكرنا - : هذا أيضاً منسوخ ، وقد قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم : هذا منسوخ ، أو هذا متوك ، أو هذا مخصوص أو هذا ليس عليه العمل . فقد قال : دعوا ما أمركم به ربكم ونبيكم ولا تعلموا به ، وخذدوا قوله وأطيعونى في خلاف ما أمرتم به

قال أبو محمد : يتحقق من قال ذلك أن يعصى ، ولا يلتفت إلى كلامه ، لأن يأتى برهان من نفس أو اجماع ، كما قد قدمنا في فصل كيفية معرفة المنسوخ من الحكم

قال أبو محمد : وما ذكرنا أنه نهى عنه عليه السلام ، ثم رأه فلم يذكره .
نهيه المصلين خلف الجالس عن القيام ، ثم صلى عليه السلام في مرضه الذي
مات فيهجالسا ، والناس وراءه قيام ، ولم يذكر عليه السلام ذلك . فصح أن
ذلك النهي الأول ندب ، إلا من فعل ذلك اعظاماً لللامام ، فهو حرام على
ما يدين عليه السلام يوم صلاته اذ ركب فرس أبي طلحة فسقط

فصل

ف متى يقع النسخ حمن بعد عن موضع نزول الوحي

قال أبو محمد : قال قوم : النسخ يقع حين نزول الوحي ، لأن المنسوخ - على
ما يبينا - إنما هو أمر الله المتقدم ، لا أفعال المأموريين ، إلا أن الفائب لا تقع عليه
الملامة ولا الوعيد إلا بعد بلوغ الأمر الناسخ إليه ، وكذلك سائر الأوامر
التي لم تنسخ ، هي لازمة لكل من قرب وبعد ، ولكل من لم يخلق بعد ،
لكن الملامة والوعيد مرفوعان عنمن لم يبلغه حتى يبلغه ، فإذا بلغته فأطاع
حمد وأجر ، وإن عصى لم واستحق الوعيد . وأجره على فعل مانسخ - مما لم
يبلغه نسخه - أجر واحد ، لأن مجتهد مخطئ كما نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك . والذى يقول به : أن النسخ لا يلزم الا اذا بلغ ،
ويبين ما قلنا قوله تعالى : « لا تذركم به ومن بلغ » . فاما أوجب الحكم بعد
البلوغ ، فلو أن من بلغه المنسوخ - من بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نثم لم يبلغه الناسخ - أقدم على ترك المنسوخ الذى بلغه دون علم الناسخ وعمل
بالناسخ ، كان عليه ان المستسهل لترك الفرض ، لا إنما تارك الفرض ، إلا أنه
لا يجوز لمن علم نسخ الحكم أن ينفذ عليه حكم تارك الحكم ، لأن كل
واحد منهيا له حكم ما بلغه . ومن بلغه تحريم الحكم على الجاهمل لم يجز

لأن يحكم عليه بحكم العالم

مثال ذلك : رجل لقى رجلاً قتله على نية الحربة ، فإذا بذلك المقتول هو قاتل والد الذي قتله ، أو وحده مشركاً محارباً ، فهذا ليس عليه إثم قاتل مؤمن عمداً ، ولا قود عليه ولا دية ، لأنَّه لم يقتل مؤمناً حرام الدم عليه ، وإنما عليه إثم مرید قتل المؤمن عمداً ولم ينفذ ما أراد ، وبين الاثنين بون كبير ، لأنَّ أحدهما هام ، والآخر فاعل . وكان سبب ذلك امرأة فظنها أجنبية فوطئها . فإذا بها زوجه ، فهذا ليس عليه إثم الزنا ، ومن قذفه حدَّ حد القذف ، لكن عليه إثم مرید الزنا ، ولا حدَّ عليه ، ولا يقع عليه إثم فاسق بذلك . وقد صاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هم بسيئة فلم يعلمها لم تكتب عليه . ولو أنَّ رجلاً من بلغه فرض استقبال بيت المقدس ولم يبلغه نسخ ذلك ، وصلَّى إلى الكعبة لكان منسداً لصلاة يعبث فيها ، لا يصلاته إلى غير القبلة ، ولأنَّ الاتِّهار إنما يكون بعد العلم بالامر اللازم له لا قبله . ولا تكون طاعة أصلاً إلا بنية وقصد إلى عمل بعد ما أمر به بعد عالمه بأنه لازم له ، وإلا فهو عبث ، لا يسمى ذلك في اللغة طائعاً أصلاً ، ولكتب عليه إثم المستسهل للصلاة إلى غير القبلة ، ومثاله الآن : بينما رجل في صحراء أداء اجتهاده إلى جهة ما ، خالفها متعمداً ، فوافق في الوجهة التي صلى إليها أنَّ كانت القبلة على حق ، فهذا عبث في صلاة فاسق ، وليس مصلياً إلى غير القبلة .

قال أبو محمد : كذلك كانت صلاة أهل قباء^(١) ومن كان بارض الحبشة إلى بيت المقدس صلاة تامة ، وإنْ كان النسخ قد وقع بالقبلة إلى الكعبة على من بلغه ، لأنَّهم لم يعلموا ذلك ؛ ولكن أجرهم على صلاتهم كذلك أجران ، وأما من بلغه ذلك ثم نسيه أو تأول فيه ، فأجرهم على صلاتهم كذلك أجر واحد .

(١) بضم القاف وأخره همزة ويجوز حذفها

لَا هُمْ مُجْهَدُونَ أَخْطَأُوا مَا نَعْنَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ
وَلَكُنْهُمْ غَيْرُ مَلْوُمِينَ وَلَا آتَيْنَاهُمْ فِي تِرْكِ ذَلِكَ ، لَا هُنْ مَعْذُورُونَ بِالْجَهْلِ ، وَهَذَا
يَعْلَمُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَلِيُسْ كَذَلِكَ أَهْلُ قِبَّةٍ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضِ الْجَبَشَةِ ،
لَا نَفْرَضُهُمُ الْبَقَاءَ عَلَى مَا بَلَغُوهُمْ ، حَتَّى يَنْتَقِلُ بِلُوْغِ النَّسْخَ إِلَيْهِمْ

قال ابو محمد : وقد تبين بهذا ماقلناه في غير موضع من كتابنا ، أن المجهد المخطي أفضل عند الله من المقد المصاب ، وكذلك قولنا في جسم العبادات .
فإن سأله سائل عن قولنا في الوكيل يعززه موكله أو يعوّت ، فينفي الوكيل ما كان وكل عليه بعد عزله ، وهو لا يعلم انه معزول ، أو بعد موت الذي وكله وهو لا يعلم بموته ، فلنا له وبالله تعالى التوفيق : قال الله عزوجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها ». وقال عليه السلام : دمائكم واموالكم واعراضكم وابقاركم عليكم حرام . فكل أمر أتقنه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ ، لأن عازله ولا يعلمه مضار . وقد قال عليه السلام : من ضار أضر الله به . فهو منهي عن المضاراة ، وأما ما أتقنه بعد موت موكله -- وهو عالم أو غير عالم -- فهو مردود مفسوخ لانه كاسب على غيره بغير نص ولا اجماع ، ولا يجوز القياس أصلا ولكل حكم حكمه . وليست هذه الامور بباباً واحداً فيستوى الحكم فيها إلا أن يكون وكله على دفع وديعة أو دين أو حق لآخر ، فهذا نافذ عزله أو مات ، علم الوكيل انه عزله أو أنه مات أو لم يعلم ، لأن الذي فعل حق المدفوع اليه لا للدافع ، فليس كاسبا على غيره ، بل فعل فعلاً واجباً على كل أحد أن يفعله ، أمر بذلك أولم يؤمر ، لانه قيام بالقسط . قال الله تعالى : « كونوا فوامين بالقسط » . وقال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » .
ومن البر ايصال كل احد حقه

واما القاضى والأمين يعزله الأمير ، فليس للأمام أن يضيع أمور المسلمين فيبيقهم دون من ينفذ حكمهم ، لكن يكتب أو يوصى إلى القاضى أو الوالى :

اذا اتاك عهدي فاعزل عملينا . فان لم يفعل كذلك فكل حكم اتفذه المزول قبل أن يعلم العزل بحق فهو نافذ ، لانه لم يكفل علم الغيب ، وقد ظلم الامام إذ عزله دون تقديم غيره ، والظلم مردود . ومن باع مال غيره او تأمر حكم فوافق أن صاحب ذلك المال المبيع قد كان وكله قبل أن يبيع ما باع ولم يعلم الوكيل بذلك ، او وافق ان الامام قد كان ولاه ما تأمر عليه ولم يعلم هو بذلك ، فكل ما فعل فردود مفسوخ ، لأنهما غير مطيعين بما فعل ، بل هما عاصيان لأن الطاعة عمل من الاعمال ، والاعمال بالنيات ، ولا نية لهذين فيما فعل ، لأنهما لم يفعلا كما أمراء ، بل كما لم يؤمرا ، كما قلنا قبل فيمن صلى الى جهة لا يشك أنها غير القبلة ، فواافق أنها القبلة ، فصلاته فاسدة ، لأنه لم ينو الطاعة المأمور بها . وكذلك من باع فواافق انه ماله ولا يعلم ، او قدوره أو استحقه فيبيه ذلك مردود أبدا . وكذلك هبته وصدقته ، لو وهبه أو تصدق به وكذلك لو كان عبدا فاعنته ، ويرد كل ذلك لانه عمل لم يعمل بالنية التي أبى له ان يعمل بها ، ولا عمل الا بنية ، واما من لقى امرأة فظنها اجنبية فوطئها اذا بها زوجته ، فانها تستحق بذلك جميع المهر وتخل لمطلقها ثالثا ، لأن الوطه لا يحتاج فيه الى نية . وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم بوطه في الكفر ، ولو تزوجها وهو عاقل ثم جن فوطئها في حال جنونه لاستحقت في ماله جميع الصداق بلا خلاف ، ويلحق به الولد بلا خلاف . فصح ان الوطه لا يحتاج فيه الى نية باجماع . واما من صام رمضان وهو لا يدرى فواافق رمضان فلا يحيزه وكذلك الصلاة يصلحها وهو لا يدرى ادخل وقتها أم لا ، لأن هذه الاعمال تقتضي نية مرتبطة بها لا يصح العمل الا بها . فان امتنجت بغیر تلك النية او عدمت ارتباط النية بها بطلت ، وكذلك الصلاة خاصة ، فانها قد دخل فيها عمل يبطلها وهو العبث ، وكذلك الزكاة يعطيها بغیر نية أنها زكاة قال أبو محمد : وموت الموكل عزل لو كيله البتة ، وموت الامام بخلاف ذلك ،

وليس موته عزلا لعماله الاحتى يعز لهم الامام الوالى بعده ، لأن مال الموكل قد انتقل الى وارثه ووارثه غيره ، وقد قال تعالى : « ولا تَكُسِبْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا » . ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وله عمال بالعين والبحرين وغيرها ، فلم يختلف مسلمان في أن موته عليه السلام لم يكن عزلاً لمن ولـى ، حتى عزل أبو بكر من عزل منهم ، والقياس باطل . وهاتان مسألتان قد فرق بينهما النص والاجماع ، ولا سبيل الى الجمع بينهما

فصل في النسخ بالاجماع

قال أبو محمد : النسخ بالاجماع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز لأن الاجماع اصله التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، أما بنسن قرآن أو برهان قائم من آى بمجموعة منه ، أو بنسن سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه السلام ، أو باقرار منه عليه السلام لشيء علـمه ، فإذا كان الاجماع كذلك فالنسخ به جائز .

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم ان الاجماع صحي على اذ القتل منسوخ على شارب الخنزير الرابعة

قال أبو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، لأن عبدالله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئوا به فان لم نقتله فنحن كاذبان

قال أبو محمد : وبهذا القول نقول . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال أبو محمد : وقد أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس

قال أبو محمد : وهذا قول نقشر منه الجلود ، والقياس باطل ، وللكلام

فِي ابْطَالِهِ مَكَانٌ مِنْ هَذَا الْدِيْوَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ
الْقَاتِلِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ يَنْمُونُ مِنْ نُسُخِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ ، فَهَلْ فِي عَكْسِ
الْحَقَائِقِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا . وَإِذَا كَانَ الْقِيَاسُ بِاطْلَا فَالْبَاطِلُ لَا يَحْلُّ اسْتِعْمَالَهُ ، وَلَا
تَرْكُ الْحَقَائِقِ لَهُ

وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ نُسُخَ السَّنَةِ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا كُفَّرٌ مِنْ قَاتِلِهِ ، وَخَرْجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ . لَقَوْلِهِ تَعَالَى :
« تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا » . وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِلَيْوْمًا كَلَّتْ لِكُمْ دِينُكُمْ ».
فِيهَا تَكْذِيبٌ لِلْبَارِي تَعَالَى ، وَمِنْ كَذِبٍ وَاجَازَ لَاحِدٌ أَنْ يَزِيدَ فِي الدِّينِ أَوْ
يَبْدِلَهُ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ . فَنَّ اضْلَلَ مَنْ دَانَ بَانَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْطِلُ بِرَأْيِهِ وَارْادَتِهِ دِينًا آتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللهِ
عَزَّ وَجَلَّ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَإِيَّا فَانَّ الْأَمَّةَ مُجْمَعَةٌ بِلَا خَلَافٍ ، عَلَى أَنَّ
خَبْرَ التَّوَاتِرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَحْلُّ لَاحِدٌ أَنْ يَعْرَضَهُ بِنَظَرٍ
وَخَبْرُ الْوَاحِدِ إِذَا صَحَّ عِنْدَ الْقَاتِلِينَ بِهِ كَخْبَرِ التَّوَاتِرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ الطَّاعَةِ وَلَا فَرْقٌ ، فَنَّ اجَازَ نُسُخَهُ بِنَظَرٍ أَوْ مَعَارِضَتِهِ
بِقِيَاسٍ ، فَقَدْ تَنَاقَضَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِجَاعِ ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

الباب الحادى والعشرون

فِي الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَشَابِهِ فِي الْاَحْکَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ ». الْآيَةُ * وَأَنْبَأَنَا عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ يُوسُفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَتْحٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ ثُنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ ثُنا يَزِيدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ
الْتَّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلْكَيْهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَلَا

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكّات هن أُم الكتاب وأخر متشابهات ، فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشبه منه ابتلاء الفتنة وابتلاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب ». قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الدين يتبعون ما تشبه منه فأولئك الذين سماهم الله (١) تعالى فاحذروهم . وبه * الى مسلم قال ثنا محمد ابن عبد الله بن عمر الهمданى قال ثنا ابى قال ثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه - ان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمون كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كاراعى براعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه . وقال تعالى : « افلا يتذمرون القرآن ». وقال تعالى : « فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين » .

قال ابو محمد : فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن ، وأوجب التفقه فيه ، والضرب في البلاد لذلك . ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه . ووجدناه عليه السلام قد اخبر بان المتشابهات - التي بين الحرام وبين الحلال البين - لا يعلمها كثير من الناس ، فكان ذلك فضلاً من علمها . فايقنا ان الذي نهى عز وجل عن تتبعه ، هو غير الذي امر بتتبعه وتذمّره والتفقه فيه . وأيقنا بلا شك ان المشتبه الذي غبط عليه السلام ماله ، هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه . هذا الذي لا يقوم في المعمول سواء ، إذ لا يجوز أن يكفينا

(١) في صحيح مسلم : ٢ - ٣٠٤ « الذين سماهم الله » بمحذف الضمير وكذلك رواه المؤلف مرة أخرى في ص ١٢٦ من هذا الجزء

تعالى طلب شئٌ، وينهانا عن طلبه في وقت واحد ، فلما علمنا ذلك وجّب علينا طلب المتشابه الذي امرنا بطلبه ، لنتفقه فيه. وأن نعرف أي الاشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبعه ، فنمسك عن طلبه . فنظرنا في القرآن وتدبرناه كاماً امرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء منها التوحيد وأزواجه ، فكان ذلك مما امرنا باعتقاده والفكرة فيه ، فعلمنا انه ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه . ومنها صحة النبوة والرايات اليمان بها ، فعلمنا ان ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه .

ومنها الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب إليها والمكرورة والباحثة ، وذلك كله مفترض علينا تتبعه وطلبه ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه . ومنها تتبّعه على قدرة الله تعالى وذلك مما امرنا بالتفكير فيه بقوله تعالى « أَفَلَا ينظرون إلى الابل كيف خلقت » . وبقوله تعالى : « ويتفكرون في خلق السماوات والارض » . مثنياً عليهم ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه . ومنها اخبار سالفه جاءت على معنى الوعظ لنا ، وهى مما امرنا بالاعتبار به بقوله تعالى : « لَقَدْ كَانَ فِي قصصهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ » . فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه . ومنها وعد امرنا وحضرنا على العمل لاستحقاقه ، ووعيد حذرنا منه . وكل ذلك مما امرنا بالفكرة فيه لنجتهد في طلب الجنة ، وتفر عن النار ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه . فلما علمنا أن كل ما ذكرنا ليس متشابهاً ، وعلمنا يقينا أنه ليس في القرآن إلا حكم ومتشابه ، أيقنا أن كل ما ذكرنا حكم . فلما أيقنا ذلك ضرورة ، علمنا يقيناً أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه ، فنظرنا لنعلم أي شيء هو فنجتنبه ولا نتبعه -: وإنما طلبناه لنعلم ماهيته لا كيفيةه ولا معناه ، فلم نجد في القرآن شيئاً غير ما ذكرنا ، حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور ، وحاشا الأقسام التي في أوائل بعض السور أيضاً ، فعلمنا يقيناً أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه ، وحذر النبي صلى الله

عليه وسلم من المتبين له . وكذلك وجدنا عمر رضي الله عنه ، قد أوجع
صبيغاً (١) ضرباً على سؤاله عن تفسير والذاريات ، فصح ضرورة أن هذين
القسمين هما المتشابه الذي نهينا عن ابتناء تأويله ، إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما
أمرنا بتتبعه إلا هذان النوعان ، ولابد من متشابه ، فلم يبق غيرها . خرام
على كل مسلم أن يطلب معانى الحروف المقطعة التي في أوائل السور . مثل :
كheimus ، وحم عسق ، وذ ، والم ، وص ، وطم . وحرام أيضاً على كل مسلم
أن يطلب معانى الأقسام التي في أوائل السور . مثل : والنجم ، والذاريات ،
والطور ، والمرسلات عرفاً ، والعadiات ضبحاً . وما أشبه ذلك
قال أبو محمد : وقد قال قوم : إن المتشابه هو ما اختلف فيه من
أحكام القرآن

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأن هذا القول دعوى ورأى من قائله ،
لا برهان على صحته . وأيضاً فان ما اختلف فيه ، فلا بد من أن الحق في بعض
ما قيل فيه موجود واضح لمن طلبه . برهان ذلك قوله تعالى : « ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ». وقوله تعالى : « لتباين للناس مأزول
إليهم » . فالبيان مضمون موجود ، فمن طلبه طلباً صحيحاً وفقه الله تعالى
وأيضاً فان الأحكام المختلف فيها فرض علينا تتبعها ، وابتناء تأويلها ، وطلب
حكمها الحق فيها ، والعنابة بها والعمل بها . وأما المتشابه خرام علينا بانص
تبعة وطلب معناه ، فبطل بذلك أن يكون المختلف فيه متشابهاً ، وإذا بطل
ذلك صح أنه حكم ، ولا يضر الحق جهله من جهل ، ولا اختلف من اختلف فيه
وقال آخرون : المتشابه هو ما تقابلت فيه الأدلة

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأن دعوى من قائله بلا برهان ،

(١) بفتح الصاد المهملة وآخره غين معجمة ابن عسل بكسر العين واسكان
السين المهملتين تابعى ترجمته فى الاصابة ٣ : ٢٥٨

ورأى فاسد ، ولا ن تقابل الأدلة باطل ، وشيء معدوم لا يمكن وجوده أبداً في الشريعة ولا في شيء من الأشياء ، والحق لا يتعارض أبداً . وإنما أنت من أنت في ذلك لجهله بيان الحق ، ولاشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان ، وليس جهل من جهل حجة في ابطال الحق ، ودليل الحق ثابت لا يعارض له أصلًا . وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقرير ، وكتابنا الموسوم بالفصل ، وفي كتابنا هذا . ولا سبيل إلى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوي فيها بين الحق والباطل ، ومن نسب هذا إلى الله تعالى فقد أحدث ، وأكذبه ربنا تعالى إذ يقول : « تبيانا لكل شيء ». وإذا يقول تعالى : « قد تبين الرشد من النبي ». وبقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم ». فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكر عليه السلام أنها لا يعلمهها كثير من الناس ، مبينة بالقرآن والسنة ، يعلمهها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عرجل بسؤالهم إذ يقول تعالى : « فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ». وقد قال قوم إن قوله تعالى : « والراسخون في العلم ». معطوف على الله عز وجل

قال أبو محمد : وهذا غلط فاحش ، وإنما هو ابتداء وخبره في « يقولون » والواو لعطف جملة على جملة . وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه ، وأخبر أن متباهه وطالب تأويلاه زائف القلب مبتغى فتنة ، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من اتبعه ، ولا سبيل إلى علم معنى شيء دون تتبعه وطلب معناه . فإذا كان التتبع حراما فالسبيل إلى علمه مسدودة ، وإذا كانت مسدودة فلا سبيل إلى علمه أصلًا . فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبداً . وأيضاً فإن فرضاً على العلماء بيان ما علموا للناس كلهم . بقول الله تعالى : « ليبيئنكم للناس ولا يكتمنه ^(١) ». وبقوله عز وجل : « إن الذين يكتمون

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وابن عيسى . وقرأ

ما أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَهْدِىٌ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَوْلَئِكَ
يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ »

قال أبو محمد : فلو علمه الراسخون في العلم ، لكان فرضاً عليهم أن يبيّنوه
للناس ولو لم يبيّنوه لكانوا ملمونين ، ولو بینوه لعلمه الناس ، ولو علمه
الناس لكان حكم لا متشابهاً . ولتساوي فيه الراسخون وغيرهم ، وهذا ضد
ما قال تعالى . فبطل بذلك قول من ظن أن الراسخين يعلمونه . وأما ذمه
عليه السلام من جمل تلك المتشابهات إن رفع حوصلها ، فانما ذلك بنص الحديث
خوف مواجهة الحرام البين ، فصح أن تلك المتشابهات ليست حراماً في ذاتها
على من جملها خاصة ، ليست حراماً عليه ، إذ لم يبلغه تفصيل تحريمها عليه ،
ولكن الورع أن يتركها خوف وقوعه في الحرام البين

قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا في هذا الباب ما *حدثنا عبد الله بن
يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد
بن علي عن مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا زيد بن ابراهيم التستري
عن عبدالله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن مائشة . قالت : تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات حكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشبه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم
يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ». قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشبه منه ،
فأولئك الذين سئ الله فاحذرؤهم

قال أبو محمد : فقد حذر عليه السلام من اتبع ما تشبه من القرآن ، وقد
علمنا أن اتباع أحكامه كلها فرض ، فصح أن المتشابه هو غير ما أمرنا بتذكرة

والتفقه فيه كما ذكرنا .

وقد تأول قوم في قوله تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله » . ان ذلك نزل في قوم من المنافقين كانوا يعترضون على النازل من القرآن ويقولون لعله سينزل غداً نسخه ، فيحملون معنى تأويله على أنه مآل ، أى لا يعلم مآل النازل من القرآن أيننسخ أم لا إلا الله تعالى

قال أبو محمد : وهذا فاسد لأنه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين . لقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . وتخصيص ما يقتضيه كلام الله تعالى مالم يقل وكذب عليه ، نموذج بالله من هذا ول يكن هذا تخصيصاً للآية بلا دليل ، وقد أبطلنا تخصيص الظواهر بلا دليل فيما خلا من كتابنا هذا ، لأننا الآن قد علمنا ما لكل آية في القرآن وغيرها ما قد نسخ منها وما لم ينسخ بعد أبداً .

وقال قوم أيضاً : إن معنى « وما يعلم تأويله الا الله » ، أى وما يعلم علة نزول الآيات إلا الله

قال أبو محمد : وهذا أيضاً فاسد كالذى قبله ، لأنه دعوى بلا برهان وقويل الله مالم يقل ، واخبار عنه تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ، ولا أنه لو كان كما ذكروا لكان لنزول الآيات علل لا يعلمه الا الله عز وجل ، وقد أبطلنا قول من قال : إن الله تعالى يفعل لعنة في باب ابطال العلل من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

الباب الثاني والعشرون (١)

في الاجماع، وعن أي شيء يكون الاجماع، وكيف ينقل الاجماع

قال أبو محمد : اتفقنا نحن وجميع أهل الاسلام - جنهم وانسهم - في كل زمان اجحاما صحيحا متيقنا ، على ان القرآن الذي انزله الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما قاله محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنه حق لازم لكل أحد ، وأنه هودين الاسلام . ثم اختلفوا في الطريق المقدمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعلموا رحمة الله ان من اتبع نص القرآن ، وما أنسد من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع الاجماع يقينا . وأذ من عاج عن شيء من ذلك فلم يتبع الاجماع ، وكذلك اجماع أهل الاسلام كلهم جنهم وانسهم في كل زمان وكل مكان ، على ان السنة واجب اتباعها ، وأتها ما سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة . فاعلموا رحمة الله ، ان من اتبع ما صاح برواية الثقات مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع السنة يقينا ، ولزوم الجماعة وهم الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعون لهم بامسان ، ومن أتى بهم من الأئمة . وإن من اتبع أحدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يتبع السنة ، ولا الجماعة . وأنه كاذب في ادعائه السنة والجماعة ، فنحن - مبشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه - أهل السنة والجماعة حقا بالبرهان الضروري ، وانا أهل الاجماع كذلك . والحمد لله رب العالمين

ثم اتفقنا نحن وأكثر الخالفين لنا ، على أن الاجماع من علماء أهل الاسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل . ثم اختلفنا ، فقالت

(١) هذا الباب جبيعه منقول عن النسخة الاًندلسية فقط

طائفة : هو شئ غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه : أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، لكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص . وقلنا نحن : هذا باطل ، ولا يمكن البتة أن يكون اجماع من علماء الأمة على غير نص - من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يبين في أي قول المختلفين هو الحق ، لابد من هذا فيكون من وافق ذلك النص ، هو صاحب الحق المأجور مرتبة ، مرة على اجتهاده وطلبـه الحق ، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعـه له . ويكون من خالـف ذلك النص - غير مستـجـيزـ لـخلافـه ، لكن قاصـداً إلـى الحق مـخطـئـاً - مـأجـورـاً أـجـراً وـاحـداً عـلـى طـلـبـه لـلـحـقـ ، مـرـفـوـعـاـ عـنـهـ الـإـثـمـ إـذـ لمـ يـعـدـ لـهـ . وـقـدـ تـيقـنـ أـيـضاـ أـنـ لـاـ يـخـتـلـفـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ بـعـضـ الـنـصـوـصـ ، وـلـكـنـ يـوـقـعـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ الـاجـاعـ عـلـيـهـ ، كـاـمـاـ أـوـقـعـ تـعـالـىـ بـيـنـهـ الـاـخـلـافـ فـيـ شـاءـ أـنـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ الـنـصـوـصـ

واحتجـتـ الطـائـفـةـ الـخـالـفـةـ لـنـاـ بـأـنـ قـالـتـ : قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « يـأـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـولـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ فـاـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـئـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـولـ إـنـ كـنـتـمـ تـوـمـنـونـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ». قـالـواـ : فـاقـتـرـضـ اللـهـ طـاعـةـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ ، كـاـمـاـ اـفـتـرـضـ تـعـالـىـ طـاعـةـ رـسـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـكـاـمـاـ اـفـتـرـضـ طـاعـةـ نـفـسـهـ عـزـ وـجـلـ أـيـضاـ وـلـاـ فـرـقـ . فـلـوـ كـانـ عـزـ وـجـلـ إـنـماـ اـفـتـرـضـ طـاعـتـهـ فـيـنـاـ نـقـلوـهـ الـيـنـاـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، مـاـ كـانـ لـتـكـرـارـ الـأـمـرـ بـطـاعـتـهـ مـعـنـىـ ، لـأـنـهـ يـكـنـتـنـ عـزـ وـجـلـ بـذـكـرـ طـاعـةـ رـسـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـطـ ، لـأـنـهـمـ عـلـىـ قـوـلـكـمـ مـعـنـىـ وـاحـدـ . فـصـحـ أـنـهـ إـنـماـ اـفـتـرـضـ عـزـ وـجـلـ طـاعـتـهـ فـيـنـاـ قـالـوـهـ بـرـأـيـ أـوـ قـيـاسـ ، مـاـ لـيـسـ فـيـ نـصـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـلـاـ عـنـ رـسـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

قال أبو محمد : وجمعوا في استدلالهم بهذه الآية إلى تصحيح الاجماع ،

تصحیح القول بالرأی والقياس فيما ظنوا . و قالوا أيضًا : قال الله عز و جل : « ولوردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعله الدين يستبطونه منهم ». قالوا : وهذه كالتى قبلها . و قالوا أيضًا : قال الله عز و جل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم ». قالوا : فتوعدوا على مخالفة سبيل المؤمنين أشد الوعيد ، فصح فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، من أي وجه أجمعوا عليه ، لأن سبيلهم الذى لا يجوز ترك اتباعه . و ذكرروا * ما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور وأبو الريبع العتى وقتيبة ، قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أبى أيوب السختياني عن أبى قلابة عن أبى أميه الرجبي عن ثوبان . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، - زاد العتى و سعيد في روايتهما - : وهم كذلك * وبه إلى مسلم ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثى عمير بن هانى . قال : سمعت معاوية على المبر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم (١) حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمدانى ثنا ابراهيم بن أبى حماد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا الحميدى ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا ابن جابر - هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - حدثى عمير بن هانى . قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة (٢) بأمر الله لا يضرهم من خذلهم

(١) في صحيح مسلم (٤١٠ : ٢) : « أو خالفهم »

(٢) في البخارى (فتح ٦ : ٤١٠) : « لا تزال من أمتي أمة قائمة » .

ولا من خالقهم حتى يأتي (١) أمر الله وهم على ذلك . قالوا : فصح أنه لا تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على غير الحق أبداً ، لأنَّه عليه السلام قد أذنَرَ بأنه لا يزال منهم قائم بالحق أبداً

قال أبو محمد : وقد روى أنه عليه السلام قال : لا تجتمع أمتي على ضلاله ، وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنته فعنده صحيح بالتبين المذكورين آقاً

قال أبو محمد : هذا كل ما احتججو به ، مالم حجة غير هذا أصلاً

قال أبو محمد : وكل هذا حق ، لا ينكره مسلم . ونحن لم نخالفهم في صحة الاجماع ، وإنما خالفناهم في موضعين من قولهم ، أحدهما : تجويزهم أن يكون الاجماع على غير نص . والثاني : دعواهم الاجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل ، بمحض

لا يقطع أنه اجماع بلا برهان ، إما في مكان قد صبح فيه الاختلاف موجوداً ، وإما في مكان لا نعلم نحن فيه اختلافاً إلا أن وجود الاختلاف فيه ممكن . نعم

وقد خالقو الاجماع المتيقن على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى . فاذ الامر هكذا فلا حجة لهم في شيءٍ من هذه النصوص أصلًا فيما أنكروا له عليهم ،

أما الأخبار التي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما فيها أن أمتنا عليه السلام لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل ، بل لا بد أن يكون

فيهم قائل بالحق وقائم به ، وهكذا نقول ، وهذا الخبر إنما فيه بنص لفظه وجود الاختلاف فقط ، وأن مع الاختلاف فلا بد فيهم من قائل بالحق . وأما

قوله تعالى : « ومن يشافق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . فانها حجة قائلة عليهم والحمد لله رب العالمين ، وذلك أن الله تعالى لم يتوعد في هذه الآية متبع غير سبيل

المؤمنين فقط ، إلا مع مشاقته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تبين له (١) في البخاري : « يأتِيهِمْ » ورواوه البخاري باسناد آخر في الاعتصام

المدى . وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين
واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين البة إلا طاعة القرآن والسنت النابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما إحداث شرع لم يأت به نص فليس سببا
المؤمنين ، بل هو سبيل الكفر . قال الله تعالى : « إنما كان قول المؤمنين
إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا »

قال أبو محمد : هذه سبيل المؤمنين بنص كلام الله تعالى ، لا سبيل لهم
غيرها أصلا . فعادت هذه الآية حجة لنا عليهم . وأما قوله تعالى : « أطِيعُوا
الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الامر منكم » . وقوله تعالى : « ولو ردوه إلى
الرسول وإلى أولى الامر منهم » . فإن هذا مكان قد اختلف الصدر الأول
فيه في من هم أولوا الامر كما * ثنا أحمد بن محمد الظاهري (١) ثنا محمد بن
مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد
ابن منصور ثنا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضريري - عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة في قوله تعالى : « أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى
الامْرِ مَنْكُمْ » . قال : هم الامْرِاء . وروينا عن مجاهد والحسن وعكرمة وعطاء
قال : هم الفقهاء : وروينا ذلك بالسند المذكور إلى سعيد بن منصور عن
هشيم وسفيان بن عيينة . قال هشيم : أخبرنا أبو معاوية ومنصور وعبد الملك
ابن معاوية عن الأعمش عن مجاهد ، ومنصور عن الحسن ، وعبد الملك عن عطاء ،
وقال سفيان : عن الحكم بن أبيان عن عكرمة

قال أبو محمد : فإذا لم يأت قرآن بياني أنهم العلماء المجمعون ، ولا صح
 بذلك اجماع ، فالواجب حمل الآيات على ظاهرها ، ولا يحمل تخصيصهم بدعوى
 بلا برهان ، لأنَّه مع ذلك تقويل الله عزوجل مالم يقل . ونحن نقطع بأنه تعالى

(١) بفتح الطاء واللام والميم واسكان النون نسبة إلى ظلمتك مدينة
بالأندلس انظر معجم البلدان (٦ : ٥٥)

لو أراد بعض أولى الامر دون بعض لبينه لنا ، ولم يدعنا في لبس . فوجب ما قلناه من حل الآيتين على عمومهما . فنقول : إن أولى الامر المذكورين في الآيتين هم الامراء والعلماء ، لأن كلتا الطائفتين أولو الامر منا ، وإذا هذا هو الحق فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل : إن الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الامراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فصح أن طاعة العلماء والاًمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به ، مما أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط . وأما قولهم : إن الله تبارك وتعالى لو أراد هذا لاكتفى بالامر بطاعة الرسول عليه السلام عن أن يذكر تعالى أولى الامر : فكلام فاسد . لأنهم يقال لهم : إذا قلتم إن ذكره تعالى طاعة أولى الامر منا فيما قالوا برأى أوقياس لا فيما نقوله اليانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة الرسول عن تكراره - : فيلزمكم سواء سواء أن تقولوا أيضاً : إن أمره تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه عز وجل ، دليل على أنه عز وجل إنما أمرنا بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله من عند نفسه ، لا فيما أفادنا به من عند ربه عز وجل ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة نفسه عن تكراره لا فرق بين القولين . فأن أبيتم من هذا ظهر تناقضكم وتحكيمكم بالباطل بلا برهان . وإن جسراً وقلتموه أيضاً كتمتُم أتيتم بعظام خالفة للقرآن ولرسول عليه السلام ولللاجاع المتيقن ، إذ جوزتم أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع لم يوح (١) الله تعالى بشئ منها إليه فقط . والله تعالى قد أكذب هذا القول إذ أمره أن يقول : « إن أتبع إلا ما يوحى إلى ». وإن يقول عز وجل مخبراً عنه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ». فأخبر تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق البتة إلا بمحاجة إليه ، وأنه لا يتبع البتة إلا ما يوحى الله تعالى

(١) في الأصل « يؤمر » وهو خطأ

إليه فقط . فن كذب ربه فلينظر أين مستقره . وإذا جوزتم أن يجمع الناس على شرائع يحد ثورها لم يوح بها الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا ينها رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يكذب من قال هذا ، إذ يقول : «الْيَوْمُ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتَ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» . فالدين قد كل ، وما كل فلا مزيد فيه أصلاً ، وأما تكرار الله تعالى الامر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه تعالى ، وتكراره الامر بطاعة أولى الامر بعد أمره بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان كل ذلك ليس فيه إلإطاعة ما أمر الله تعالى به فقط لاما لم يأت به الوحي منه عز وجل : فوجه ذلك واضح وهو بيان زائد ، لو لا مجبيه للتبرير على بعض الناس فهم ذلك الامر ، وذلك أنه لوم يأمرنا الله تعالى إلا على الامر بطاعته فقط ، لتوجه بعض الجهال أنه لا يلزمنا إلا ما قاله تعالى في القرآن فقط ، وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاءنا به مما ليس في نص القرآن . فلما أمر تعالى مع طاعته بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ليظهر البيان ، ولم يمكن أن يختتنع من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمرنا إلا معانده له ، ولو لم يأمرنا تعالى إلا على الامر بطاعة أولى الامر منا ، لا ممكن أن يفهم جاهل فيقول : لا يلزمنا طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما سمعنا منه مشافهة ، فلما أمرنا تعالى بطاعة أولى الامر منا ظهر البيان في وجوب طاعة ما نقلهلينا العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، فبطل أن يكون لهم في الآيات متعلق . والحمد لله رب العالمين فان قالوا : لو كان هذا لما كان قوله تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» . معنى ، لأن ما جاءنا عن الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم فواجب قبوله ، اتفق عليه أو اختلف فيه ، فأى معنى للفرق بين أمره تعالى بطاعة أولى الامر ، ثم أمره بالرد عند التنازع إلى الله وإلى الرسول ؟ قلنا : ليس في قوله تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» .

خلاف لاً مُرْه تعالى بطاقة أولى الامر، بل كل ذلك ليس فيه إلا طاعة القرآن والسنن المبلغةلينا فقط . لكن في قوله تعالى : « فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » . معنى زائد ليس فيما تقدم من الآية ، وهو نهيه تعالى عن تقليد أحد واتباعه ، والأمر بالاقتصار على القرآن والسنة فقط ولازيد . وأيضاً والكل من المسلمين متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بان نصلى الى بيت المقدس مدة ، ثم أمرنا بترك تلك القبلة وبالصلاحة الى مكة ، فوجب ذلك ، وانه عليه السلام لو نهاانا عن أن نصلى الحجس وعن صوم رمضان لحرم علينا ان نصليها أو تصومها ، وهكذا في سائر الشرائع ، فهو كذلك القول عندكم لو أمرنا بذلك بعده جميع أهل الارض ؟ فان قالوا : نعم اكفروا . وان قالوا : لا ، فرقوا بين طاعة عليـه السلام وطاقة أولى الامر . فان قالوا : هذا محال ، لايجوز أن يجمع الناس على ذلك لأنـه كفر وضلـالـ . قلـنا : صدقـتمـ وكـذـلـكـ أـيـضاـ محـالـ لاـيجـوزـ أـنـ يـجـمـعـواـ عـلـىـ اـحـدـاثـ شـرـعـ لـمـ يـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ ولاـرسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . برـأـيـ أوـ بـقـيـاسـ ، ولاـفـرـقـ . فـبـطـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ فـشـيـ منـ النـصـوصـ المـذـكـورـةـ مـتـعـلـقـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ . وـالـحـمـدـ لـهـ كـثـيرـاـ . (١)

(١) تهافت المؤلف في معنى « أولى الامر » كثيراً - تبعاً لما يراه وينصره من ابطال الرأي والقياس - وكاد يبطل معنى الآية في طاعتهم ولو كان ما رأاه صحيحاً لكان الأمر لنا في الآية بتصديقهم فقط لا طاعتهم ، كما تهافت من استدل بها على الاجماع ، والحق أن المراد بهم من ولاهم المسلمون أمورهم كالامراء والحكام والقضاة - اذا كانوا مسلمين - فان طاعتهم واجبة على المسلم بينه وبين ربه فيما أمر وابه مما لم يرد فيه نص قرآن أو سنة صحيحة مالم يأمر وابعصية أو بما خالف النص ، ويدل لهذا المعنى أن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريـةـ كـاـثـبـتـ فـالـصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـاـ . وـيـدـلـ لـهـ أـيـضاـ مـاـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـغـيـرـهـاـ منـ حـدـيـثـ

وقالوا إلَوْ كَانَ الْاجْمَاعُ لَا يَكُونُ الْاعْنَاصُ وَتَوْقِيفُ الْكَانَ ذَلِكَ النَّصُ
مَحْفُوظًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا هُوَ الْحَافِظُونَ». فَمَا
لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ النَّصُ عَلَمْنَا أَنَّ الْاجْمَاعَ لَيْسَ عَلَى نَصٍّ
قالَ أَبُو مُحَمَّدٌ: وَهَذَا كَلَامُ أُولَئِكَ الْجَمِيعِ حَقٌّ وَآخِرُهُ كَذَبٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا
اجْمَاعٌ إِلَّا عَنْ نَصٍّ، وَذَلِكَ النَّصُ: إِيمَانُ كَلَامٍ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ مَنْقُولٌ وَلَا بُدٌّ
مَحْفُوظٌ حَاضِرٌ، وَإِيمَانٌ عَنْ فَعْلٍ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ مَنْقُولٌ أَيْضًا كَذَبٌ. وَإِيمَانٌ
أَفْرَارٍ— إِذَا عَلِمَهُ فَأَفْرَرَهُ وَلَمْ يَنْكِرْهُ— فَهُوَ أَيْضًا حَالٌ مَنْقُولٌ مَحْفُوظٌ. وَكُلُّ مَنْ
أَدْعَى اجْمَاعًا عَلَى غَيْرِهِ— هَذِهِ الْوِجْوهُ كُلُّهُنَّ تَصْحِيحٌ دُعَوَاهُ، فِي أَنَّهُ اجْمَاعٌ وَلَا
سَبِيلٌ إِلَى بَرْهَانٍ عَلَى ذَلِكَ أَبْدًا بِأَكْثَرِ مِنْ دُعَوَاهُ، وَمَا كَانَ دُعَوَى بِلَا بَرْهَانٍ
فَهُوَ باطِلٌ. فَإِنْ لَجَأْتُمْ إِلَى مَا لَا يَعْرِفُ فِيهِ خَلَافٌ فَهُوَ اجْمَاعٌ. قَلْنَاهُ: هَذَا تَدْبِيرٌ
مِنَ الْكَذْبِ وَالدُّعَوَى الْأَفْيَكَةِ (١) بِلَا بَرْهَانٍ، وَعَمَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابٍ بَعْدِ هَذَا— مَفْرِدٌ لِبَعْضِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَا لَا يَعْرِفُ فِيهِ
خَلَافٌ فَهُوَ اجْمَاعٌ. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْمَظِيْمِ. فَكَيْفَ وَفِيمَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنْ
أَنْهَا دُعَوَى بِلَا بَرْهَانٍ كَفَيَا

قالَ أَبُو مُحَمَّدٌ: وَإِذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا اعْتَرَضُوا بِهِ، فَلَنْقُلْ بِعَوْنَ الْلَّهِ تَعَالَى عَلَى
إِبْرَادِ الْبَرَاهِينِ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِنَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ
رِبْكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَّاهُ». فَأَمْرَنَا تَعَالَى أَنْ تَتَبَعَ مَا أَنْزَلَ وَنَهَا عَنِ الْأَنْ
تَبَعِيْغِ أَحَدًا دُونَهُ قَطْمًا، فَبَطَلَ بِهِذَا أَنْ يَصْحُّ قَوْلُ أَحَدٍ لَا يَوْافِقُ النَّصَّ، وَبَطَلَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ مَرْفُوْعًا: «عَلَى الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحْبَ وَكَرِهُ إِلَّا
أَنْ يَتَوَمَّرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ» وَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ
حَدِيثِ أَنْسِ مَرْفُوْعًا: «اسْمُوْا وَأَطْبِعُوا وَأَنْ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَى». أَنْظُرْ
صَحِيْحَ مُسْلِمَ (٢: ٨٥ - ٩٠) وَقَسْيِرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٢: ٤٩٤ - ٤٩٧) طَبِيمَ الْمَنَاوِ
(١) الْأَفْكَ وَالْأَفْيَكَةُ الْكَذْبُ

بهذا أَن يكون اجماع على غير نص ، لأنَّ غير النص باطل ، والاجماع حق ، والحق لا يوافق الباطل . وقد ذكرنا قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم» . فصح أنه لا يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الدين ، وهذا باطل لأنَّ يجمع على شيءٍ من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ، وصح بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلا بخبر من عنده عز وجل ، وإلا فالمخبر عنه تعالى بأنه أمر بكتاب ، ونهى عن كذا كاذب على الله عز وجل ، إلا أنَّ يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحي من عند ربه فقط . وصح أيضاً بضرورة العقل ، أنَّ من أدخل في الدين حكماً يقر بأنَّه لم يأت به وحي من عند الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد(١) شرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى ذلك وأنكره في نص القرآن . فقال : «شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله»

قال أبو محمد : ومن طريق النظر الضروري الراجع إلى العقل والمشاهدة والحس ، أتنا نسأله من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على مالا نص فيه ، فيكون حقاً لا يسع خلافه . ننقول له وبالله تعالى التوفيق : أفي الممكن عندك أن يجتمع علماء جميع الإسلام في موضع واحد ، حتى لا يشد عنهم منهم أحد بعد افتراق الصحابة رضي الله عنهم في الأمسكار ؟ أم هذا ممتنع غير ممكن البة ؟ فان قال : هذا ممكن ، كابر العيان ، لأنَّ علماء أهل الإسلام(٢) قد افترقوا الصحابة رضي الله عنهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهلم جرا لم يجتمعوا مذ افترقوا ، فصار بعضهم في اليمن في مدنها ، وبعضهم في عمان ، وبعض في البحرين ، وبعض في الطائف ، وبعض عكة ، وبعض بنجد ، وبعض محيل طي ، وكذلك في سائر جزأء العرب . ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام ،

(١) في الأصل «بغير» وهو خطأ(٢) كذا بالأصل

فصاروا من السند وكابل ، الى مغارب الأندلس ، وسواحل بلاد البربر ، ومن سواحل اليمن الى نور أرمينية ، فما بين ذلك من البلاد البعيدة . واجتماع هؤلاء مختلفون غير ممكن أصلاً لكثرتهم ، وتباين اقطارهم . فان قال : ليس اجتماعهم ممكناً . قلنا : صدقت ا وأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال بعضهم قوله لا نص فيه ، أقطع على أنه حق ، وأنت لا تدرى أجمع عليه سائرهم أم لا ؟ أم تقف فيه ؟ فان قال : أقطع بأنه حق . قلنا : حكت بالغيب وعala تدرى ، وحكمت بالباطل بلا شك . فان قال : بل أقف فيه حتى يجمع عليه سائرهم . قلنا : إنما يصح إذا قال به آخر قائل منهم ، فلا بد من نعم ا فيقال لهم : فلو خالفهم فعلى قوله لا يكون حقاً ، فمن قوله نعم ! فيقال لهم : فكيف يكون حقاً ما يمكن أمس أن يكون باطلاً . وهذا حكم على الله تعالى ، وليس هذا حكم الله . وكفى بهذا بياناً .

وأيضاً فان اليقين قد صح : بأن الناس مختلفون في هممهم ، واحتياطهم وأراءهم وطبعهم الداعية الى اختيار ما يختارونه ، وينفرون عما سواه متباینون في ذلك تبايناً شديداً متفاوتاً جداً . فنهم رقيق القلب يميل الى الرفق بالناس ، ومنهم قاسي القلب شديد يميل الى التشديد على الناس ، ومنهم قوى على العمل مجده الى العزم والصبر والتفرد ، ومنهم ضعيف الطاقة يميل الى التخفيف ، ومنهم جائع الى لين العيش يميل الى الترفية ، ومنهم مائل الى الخشونة مجذح الى الشدة ، ومنهم معتدل في كل ذلك يميل الى التوسط ، ومنهم شديد الغضب يميل الى شدة الانذارات ، ومنهم حليم يميل الى الاغضاء ، ومن الحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلاً ، لا اختلاف دعاوיהם ومذاهبهم فيما ذكرنا ، وإنما يجمع ذوو الطبائع المختلفة على ما استوا فيه من الادراك بمحاسنهم ، وعلمه بيدائه عقوبهم فقط . وليست أحكام الشرعية من هذين القسمين ، فبطل أن يصح فيها اجماع على غير توثيق ، وهذا برهان

قاطع ضروري . وأما الاجماع على القياس ، فيبطل من قرب . لأنهم لم يجتمعوا على صحة القياس ، فكيف يجتمعون على مالم يجتمعوا عليه
قال أبو محمد : فاعتبر فيها بعض المخالفين فقال : قد اختلف الناس
في القول بخبر الواحد ، وقد أجمع على بعض ما جاء به خبر الواحد
قال أبو محمد : وهذا باطل وخرقة ضعيفة ، لأن المسلمين لم يختلفوا قط
في وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما اختلفوا في الطريق
المؤدية إليه السلام ، والذين لا يقولون بخبر الواحد ، ثم أجمعوا على حكم
ما جاء من أخبار الأحاديث . فأنهم يقولون : إنما قلنا به لأن نقل كافة ، لأن
خبر واحد . فان قلتم : إن من القياس ما يوافق النص . قلنا لكم : المتبع
حينئذ إنما هو النص ولا نبالي وافقه القياس أو خالفه ، فلم تتبعد القياس قط
وافق النص أو خالفه ، وكذلك لا يجوز الاجماع على قول انسان دون النبي
صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا أحد بعده إلا وقد خالفه طوائف من المسلمين
في كثير من قوله . وأيضاً فان كان من بعده عليه السلام فممكن أن يصيب
وأن يخطئ ، فاتباع خطأ من أخطأ باطل ، وأما صواب المصيب في الدين فانما
هو باتباعه النص ، فالنص هو المتبع حينئذ لا قول الذي اتبع النص ، وإنما
يجب اتباع النص سواء وافقه الموصف أو خالفه المخالف .

وأيضاً فانه يقال لمن أجاز الاجماع على غير نص من القرآن أو سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرونا عما جوزتم من الاجماع - بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على غير نص ، هل يتخلو من أربعة أوجه لا خامس لها ؟
إما أن يجتمعوا على تحريم شيء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه ،
أو على تحليل شيء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حرمه ، أو على
إيجاب فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجبه ، أو على اسقاط
فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجبه . وكل هذه الوجوه

كفر مجرد، وإحداث دين بدل به دين الاسلام . ولافرق بين هذه الوجوه ، وبين من جوز الاجماع على اسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها ، أو على إيجاب صلوات غيرها أو ركوع زائد فيها ، أو على ابطال صوم رمضان ، أو على إيجاب صوم شهر رجب ، أو على ابطال الحج الى مكة ، أو على إيجابه الى الطائف ، أو على إباحة الخنزير ، أو على تحريم الكبش ، كل هذا كفر صراح لا خفاء به . فان قالوا : كل هذه نصوص ، وإنما جوزنا الاجماع على مala نص فيه . قلنا : وكل ما ذكرنا لا نص فيه ، وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى أو ناقصة منه ، هذه صفة مala نص فيه . لا سبيل الى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين . فان قالوا : هذا لا يجوز ، رجموا الى قولنا من قرب ، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر وبالله تعالى التوفيق . وهذا أيضاً برهان قاطع في ابطال القول بالقياس وبالرأي والاستحسان لاملا من واعلموا أن قولهم : هذه المسألة لا نص فيها ، قول باطل وتدليس في الدين ، وتطريق الى هذه المظائم ، لأن كل مالم يحرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الى أن مات عليه السلام ، فقد حلله بقوله تعالى : « خلق لكم ماف على الارض جيئاً ». و قوله : « قد فصل لكم ما حرم عليكم ». وكل مالم يأمر به عليه السلام فام يوجبه ، هذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها . وأما كل ما نص عليه السلام بالأمر به أو النهي عنه (١) فقد حرمه أو أوجبه ، فلا يحل لأحد مخالفته ، فصح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي . فصح أنه لا إجماع إلا على نص ، ولا اختلاف إلا في نص ، كما ذكرنا ، ولا قياس يوجب ما ليس في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولابد

ثم نقول لهم أيضاً : أخبرونا عن الاجماع جملة ، هل يخلو من أحد ثلاثة

(١) في الاصل « عليه »

أوجه لا أربع لها بضرورة العقل؟: إما أن يجمع الناس على مالا نص فيه كما ادعى، فقد أريناكم بطلان ذلك، وأنه حال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين، أو يكون اجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له ورداً قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا كفر مجرد كما قدمنا. أو يكون اجماع الناس على شيء من نصوص فهذا قولنا. وهذه قسمة ضرورية لا يحيد عنها أصلاً، وإذا هو كما ذكرنا ظاتب النص فرض سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع لأن يجمع الناس عليه، ولا يوهن وجوب اتباعه اختلاف الناس فيه، بل الحق حق وإن اختلف فيه، وإن الباطل باطل وإن كثروا القائلون به، ولو لا صحة النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به – فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل – لقىنا: وبالباطل باطل وإن أجمع عليه، لكن لا سبيل إلى الاجماع على باطل

قال أبو محمد: فاذ الأمر كذلك، فانما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذ ليس الدين في سواهما أصلًا ولا معنى لطلبنا هل أجمع (١) على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فقد صح حتم الاجماع آننا، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له. قلنا: الاجماع موجود كما الاختلاف موجود، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك، إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نقلهلينا أولوا الأمور منا، على ما بيننا فقط، ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنن لا تخالف من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما وحى مثبت في المصحف، وهو القرآن، وأما وحى غير مثبت في المصحف. وهو بيان رسول

(١) في الأصل « لطلبنا هذا اجماع »: الح

الله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » . وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » : ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لارابع لها ، إماشى ^{نعتها} الامة كلها عصرأ بعد عصر ، كالإيمان والصلوات والصيام ونحو ذلك ، وهذا هو الاجماع . ليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه وأما شيء ^{نعته} نقل تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ككثير من السنن ، وقد يجمع على بعض ذلك ، وقد يختلف فيه . كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدةً بجميع الحاضرين من أصحابه وكدفعه خير إلى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر ، يخرجهم إذا شاءه وغير ذلك كثير . وأما شيء ^{نعته} نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنه ما أجمع على القول به ، ومنه ما اختلف فيه . فهذا معنى الاجماع الذي لا اجماع في الديانة غيره البتة ، ومن ادعى غير هذا فاما يخبط فيما لا يدرى ، ويقول ما لا علم له ، ويقول بما لا يفهم ، ويدين بما لا يعرف حقيقته . وبالله تعالى التوفيق ، وبه نموذج من التخليل (١) في الدين عالياً عقل

(١) هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الاجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة . وأما الاجماع الذي يدعوه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبداً وما هو الا خيال . وكثيراً ما ترى الفقهاء اذا حزبهم الأمر وأعزتهم الحجة ادعوا الاجماع ، وبنزو مخالفه بالكفر ، وحاش الله . انما الاجماع الذي يكفر مخالفه هو التواتر المعلوم من الدين بالضرورة وما أحسن ما قاله الامام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في كتابه (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) قال : « وقد يدل ذلك على أن الاجماع لا يتقرر في النظريات بطريق يقيني كما يمكن أن يتقرر في العمليات : - أنه ليس يمكن أن يتقرر الاجماع في مسئلة ماقع عصر ما إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا مخصوصاً ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين في ذلك العصر ملومين

فصل

قال أبو محمد : ثم اختلف الناس في وجوه من الاجماع ، لا علينا ان

عندنا ، أعني معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم ، وأن ينقلينا في المسألة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلامة الموجودين في ذلك الومان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر وباطن وأن العلم بكل مسألة يجب أن لا يكتتم عن أحد ، وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة . وأما وكثير من الصدراء الأول قد نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهراً وباطناً ، وأنه ليس يجب أن يعلم بالباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخاري عن على رضي الله عنه أنه قال : حذروا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله رسوله . ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف ، فكيف يمكن أن يتصور اجماع منقولينا عن مسألة من المسائل النظرية ؟ ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصر من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقةها جميع الناس وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون افشاءها لجيم الناس على السواء . ويكتفى حصول الاجماع فيها بأن تنشر المسألة فلا ينقلينا فيها خلاف ، فإن هذا كاف في حصول الاجماع في العمليات بخلاف الامر في العمليات ». ونحن لأنوافقه على الكلمة الأخيرة التي معناها الاجماع السكري فإذا كان يزيد به التواتر العامل فقط وأما أن يفت أو يحكم حاكماً بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه - فيما يصلينا - أحد من أهل عصره فليس هذا اجماعاً ولا شبهاً به وهو واضح

وقال الإمام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن المرتضى المعروف بابن الوزير - مؤلف الروض الباسم - في كتابه (إثبات الحق على

نذكرها ان شاء الله تعالى ، وان كنتم قد بينا آنفاً أنه لاحاجة بأحد الى طلب اجماع او اختلاف ، وإنما الفرض على الجميع والذى يحتاج اليه الكل ، فهو معرفة أحكام القرآن ، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، كما بينا ان اهل العلم ، مالوا الى معرفة الاجماع ، ليعظموا خلاف من خالقه وليرجروه عن خلافه فقط . وكذلك مالوا الى معرفة اختلاف الناس ، لتکذيب من لا يبالى بادعاء الاجماع - جرأة على الكذب حيث الاختلاف موجود - فيرد عونه بایراده عن الحاجاج في كذبه فقط ، وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد : فقلت طائفة : الاجماع اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط وأما اجماع من بعدهم فليس اجماعا . وقالت طائفة : اجماع أهل كل عصر اجماع صحيح ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة منهم : اذا صح اجماع كل عصر ما فهو اجماع صحيح ، وليس لهم ولا أحد بعدهم أن يقول بخلافه . وقالت طائفة منهم أخرى : بل يجب مراعاة ذلك المصر ، فان انقرضوا كلهم ولم يهدنو ولا أحد منهم خلافا لما اجمعوا عليه ، فهو اجماع قد انعد ، لا يجوز لا أحد خلافه ، وان رجع أحد منهم بما اجمع عليه مع اصحابه فله ذلك ، ولا يكون ذلك اجماعا . وقالت طائفة : اذا اختلف أهل عصر في مسألة ما فقد ثبت الاختلاف ، ولا ينعقد في تلك المسألة اجماع أبداً . وقالت طائفة : بل (الخلق) : « اعلم أن الاجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر بمخالفه ، وهذا اجماع صحيح ولكن مسنته عنه بالعلم الضروري من الدين . وثانية ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون الا ظنا لأنه ليس بعد التواتر الا الظن ، وليس بينهما في النقل مرتبة قطعية بالاجماع . وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الاجماعات بعد انتشار الاسلام » ولذلك بعد هذا افتنت بما رسننا لك من معنى الاجماع . والله الهادي الى الحق . وكتبه أبوالاشبال احمد بن محمد شاكر عفوا الله عنه

اذا اختلف أهل عصر ما ، في مسألة ما ، ثم أجمع اهل العصر الذي بعدهم على بعض قول بعض اهل العصر الماضي ، فهو اجماع صحيح لا يسع أحداً خلافه أبداً . وقالت طائفة : اذا اختلف أهل العصر على عشرة اقوال مثلاً أو أقل او أكثر ، فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه ، وهو اجماع صحيح على ترك مالم يقولوا به من الاقوال ، فلا يسع أحداً الخروج على تلك الاقوال كلها ، وله ان يتخير منها ما ادأه اليه اجهاده . وقالت طائفة : مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع صحيح لا يجوز خلافه لا أحد . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً وقالت طائفة : اذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت الى ذلك الواحد ، وقول الجمهور هو اجماع صحيح . وهذا قول محمد بن جرير الطبرى . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً . وقالت طائفة : قول الجمهور والا كثر اجماع ، وان خالفهم من هو أقل عدداً منهم . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً . وقالت طائفة : اجماع أهل المدينة هو الاجماع ، وهذا قول المالكين . ثم اختلفوا فقال ابن بكر منهم وطائفة معه : سواء كان عن رأى او قياس او نقلأ . وقال محمد بن صالح الابوري منهم وطائفة معه : انما ذلك فيما كان تقللاً فقط . وقالت طائفة : اجماع أهل الكوفة ، وهذا قول بعض الحنفيين . وقالت طائفة : اذا جاء القول عن الصاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم ، فهو اجماع ، وان خالفه من بعد الصحابة رضى الله عنهم . وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكين . وقال بعض الشافعيين : انما يكون اجماعاً اذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر ، ولم يعرف له منهم مخالف ، وأما اذا لم يشتر ولا انتشر فليس اجماعاً ، بل خلافه جائز

نم ه هنا أقوال هي داخلة في باب الموس ان سلم اصحابها من التصدى (١)

(١) في الأصل «من» وهو خطأ، تقول : قصدته وقصدت له وقصدت اليه، بمعنى .

التلاعب بالدين . كقول بعض المحنفيين : ليس لاحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وان اختيارات الشافعى وأحمد بن حنبل وأسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن على وسائر العلماء - : شذوذ وخرق الاجماع . وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكى : ان بعد سنة مائتين قد استقر الامر ، وليس لاحد أن يختار . وكقول انسان ذكره أبو ثور في رسالة له ورد عليه ، وكان قوله : انه ليس لاحد أن يخرج عن اختيارات الأوزاعى وسفيان الثورى وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح قال أبو محمد : أصناف الحق أكثر من أصناف التر . ويکفى من بطلان كل قول في الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - : قول الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » وقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ». فصح أنه لا برهان في الدين إلا ما حده الله تعالى ، وأن حدود الله ليست إلا في كلامه ، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . وأن من لم يأت في قوله في الدين ببرهان من القرآن أو حكم مستند ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فليس من الصادقين ، بل هو كاذب آفتك ضال مضل ، وبأله تعالى التوفيق . إلا أنه لا بد - بحول الله تعالى - من بيان شبه هذه الأقوال الفاسدة ، التي قد عظم خطأ أهلها وكثير اتباعها ، لعل الله تعالى يهدى بهداه لنا أحدها - فيكون خيراً لنا من حمر النعم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما توفيقنا إلا بالله ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

واعلموا ان جمیع هذه الفرق ، متفقة على ان اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجماع صحيح ، وقاتلون بان كل ما اشتهر فيهم رضي الله عنهم ، ولم يقع منهم نكير له ، فهو اجماع صحيح . فاعلموا أن اجماع هذه الفرق على ذكرنا ، حاكم لنا عليهم ، ووجب لنا أننا المتبعون للجماع ، وأن مخالفينا كلهم

مخالفون للجماع باقرارهم ، والحمد لله رب العالمين . كما نذكر في الباب المتصل
بهذا إن شاء الله تعالى

ذكر الكلام في الاجماع اجمع من هو ؟ أجماع الصحابة
رضي الله عنهم أم الأعصار بعدهم ؟ وأى شيء هو الاجماع ،
وبأى شيء يعرف أنه اجماع

قال أبو محمد : قال أبو سليمان وكثير من اصحابنا : لا إجماع إلا إجماع
الصحابة رضي الله عنهم . واحتاج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله
صلي الله عليه وسلم . وقد صرحت أنه لا إجماع (١) إلا عن توقيف . وايضاً فأنهم
رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن
هذه صفتهم فاجماعهم هو اجماع المؤمنين ، وهو الاجماع المقطوع به . وأما
كل عصر بعدهم فانما هم بعض المؤمنين لا كلهم ، وليس اجماع بعض المؤمنين
اجماعاً ، إنما الاجماع اجماع جميعهم . وأيضاً فأنهم كانوا عدداً محصوراً ،
يعن أن يحيط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك

قال أبو محمد : أما قوله : إنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلي الله
عليه وسلم ، فهو كما قال . وهذا إنما هو حجة في أنه لا إجماع إلا عن توقيف
ولا شك في أن اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجماع صحيح ، وإنما الكلام
في الأعصار بعدهم ، وقد عارضه مخالفوه بأن قالوا : قد يجوز أن يجمع أهل
عصر بعدهم على دليل من نص قرآن أو سنة ، فهذا يدخل في التوقيف .
وأما قوله : إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، وإن من بعدهم
إنما هم بعض المؤمنين ، فقول صحيح يعرف صدقه بالعيان والمشاهدة ، إلا

(١) في الأصل هنا زيادة ونصه : « وقد صرحت أنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة
رضي الله عنهم عن توقيف »؛ والمفهـى فيه غير ظاهر ولا صحيح

أنه قد طارضه مخالفوه في نكتة من هذه الجملة ، وهو أنه قال : إن كان هكذا فإنه مذ ماتت خديجة رضي الله عنها ، أو بعض قدماء الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الباقيين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم أيضاً ، فقل : إن الأجماع إنما هو إجماع من أسلم منهم بعثة قبل أن يموت منهم أحد ، فعارضه بعض أصحابنا بأن قال : نعم ! هذا حق ، ما جاء قط نص القرآن ولا سنة بتسمية ما اتفق عليه من بقي بعد مات أجمعوا . قال بعض أصحابنا : لا ! ولكن تقول : إن كل من مات منهم رضي الله عنهم ، فنحن موقنون قاطعون بأنه لو كان حياً لسلم للوحي المنزل من القرآن ، أو البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَّه لم يمت إلا مؤمناً بكل ما ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بلا شك ، وليس كذلك من بعدهم ، لأنَّه حدث فيمن بعدهم من لا يقول بخبر الواحد الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تقطع عليهم بطاعة ما حكم به عليه السلام ، بخلاف الصحابة الذين مات منهم فهو داخل في الأجماع بهذه الجملة . فعارضه المخالف فقال : إنَّاً مر وإن كان كذلك ، فعم ذلك فقد كان يمكن أن يخالف الوحي متأولاً باجتهاده كما فعل عمر و خالد وأبو السنابل (١) وغيرهم ، فإنَّ لم يعتد هذا خلافاً لأنَّه وهم من أصحابه ، فلا يعتد بخلاف أحد من أهل الإسلام للنص . إذا خالفه متأولاً باجتهاده . لأنَّ كل مسلم كان أو يكون فإنه مسلم لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به ، وإن خالف بعد ذلك متأولاً باجتهاده مخطئاً ، فاصدا إلى الخير في تقديره ، فقد صار على هذا القول كل حكم اجحاً وبطل الاختلاف قال أبو محمد : وهذا اعتراض غير صحيح ، ولا يمنع مما أوجبه أبو سليمان من أنَّ من بعد الصحابة إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم . لأنَّ كل حكم نزل

(١) بنون خفينة ثم موحدة ثم لام صحابي مشهور اختلف في اسمه قيل اسمه عمرو وقيل لبيدو وقيل غير ذلك . انظر تقرير التهذيب .

من الله تعالى بعد موت من مات من الصحابة رضي الله عنهم ، فلم يكفووا قط
أن لا يخالقو ذلك الحكم ، لأنهم يبلغون . وإنما يلزم الحكم بعد بلوغه . قال الله
عز وجل : « لَا نُذْرِكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ » . وإنما كان يراعي اجماعهم عليه ، أو خلافهم
له ، ولو بلغهم . وليس من بعدهم – إذا بلغتهم الحكم – كذلك ، بل إن اتباعه فقد
أجمعوا عليه ، ومن خالفه منهم مجتهدًا فقد وجب الاختلاف في ذلك الحكم . وأما
قوله : إن عدد الصحابة رضي الله عنهم كان مخصوصاً ، ممكناً جمّهـ ومحكنا
ضبط أقوالهم ، وليس كذلك من بعدهم . وإنما كان هذا إذا كانوا كلهم بحضوره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تفرقهم في البلاد ، وأما بعد تفرقهم فالحال
في تعدد حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق . هذا أمر يعرف
بالمشاهدة والضرورة

قال أبو محمد : وأما من قال : إن اجماع أهل كل عصر فهو اجماع صحيح ،
فقول باطل ، لما ذكرنا من أنهم بعض (١) لا كلهم ، لكنه حق ، لما ذكرنا
قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا تزال طائفـة من أمتى على
الحق إلى أن يأتي أمر الله

قال أبو محمد : ونحن – إن شاء الله – مبينون كيفية الاجماع بياناً ظاهراً يشهد
له الحس والضرورة ، وبالله تعالى التوفيق . فنقول : إن الاجماع – الذي هو
الاجماع المتيقن ، ولا اجماع غيره – لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى . لكن
ينقسم قسمين ، أحدهما : كل مالا يشك فيه أحد من أهل الإسلام ، في إن من لم
يقل به فليس مسلماً ، كشهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، وكوجوب
الصلوات الحنس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميتة والدم والخنزير ،
والاقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة . فهذه أمور من بلغتها فلم يقر بها فليس مسلماً .
ثاذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صع أنها اجماع من جميع

(١) كذا بالأصل ولعله : « بعض المسلمين » .

أهل الاسلام . والقسم الثاني : شئ شهد جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تيقن انه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله في خير اذ اعطتها يهود بنصف ما يخرج منها من ذرع او تمر ، يخرجهم المسلمون اذا شاؤا . فهذا الاشك عند كل أحد في انه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل اليه ، يقع (١) ذلك الجماعة من النساء والصبيان والضعفاء ، ولم يبق بعكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسربه . على أن هذا القسم من الاجماع قد خاله قوم بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وها منهم وقصدوا الى الخير وخطأ باجتهدهم . فهذا نقضمان للاجماع ، لا سبيل الى أن يكون الاجماع خارجا عنهم ، ولا أن يعرف اجماع بغير نقل صحيح اليهما ، ولا يمكن أحدا انكارها ، وما عدتها فدعوى كاذبة . وبالله تعالى التوفيق . ومن ادعى انه يعرف اجماعا خارجا من هذين النوعين ، فقد كذب على جميع أهل الاسلام ، ونعد بالله العظيم من مثل هذا

قال ابو محمد : * نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات ، نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابن الورد نا احمد بن حداد رغبة نا يحيى بن بكر نا الليث بن سعد حدثني هقيل بن خالد عن ابن شهاب . قال اخبرني أنس بن مالك : انه سمع عمر بن الخطاب الفد حين بايع المسلمين أبا بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استوى ابو بكر على المنبر ثم استوى - يعني عمر - فتشهد قبل ابي بكر فقال : أما بعد ، فاني قلت لكم أمس مقالة وانها لم تكون كما قلت ، واني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب انزله الله تعالى ، ولا في عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنني كنت ارجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدركنا ، فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذى عندكم ، وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله ، نفذوا به تهتدوا

(١) كذا بالأصل

ما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو محمد : فهذا عمر رضى الله عنه على المنبر ، بحضورة جميع الصحابة رضى الله عنهم - : يعلن ويعرف بأنه يقول القول لم يجده في قرآن ولا في سنة وانه ليس كما قال . ولا ينكر ذلك أحد من الصحابة ، ويأمر باتباع القرآن ولا يخالفه في ذلك احد منهم . فصح ان قولنا بان لا يتبع ماروى عن أحد من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنة هو اجماع الصحابة الصحيح ، وان وجوب اتباع النصوص هو الاجماع الصحيح . وهو قولنا والحمد لله رب العالمين . وأن من خالف هذين القولين ، فقد خالف الاجماع الصحيح ، وكذلك من قلد انساناً بعيشه في جميع اقواله ، أو جمل و كده (١) الاحتجاج بجميع اقوال انسان بعيشه ، كما فعل الحنفيون والمالكيون والشافعيون - : خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة ، ولجميع عصر التابعين ، ولجميع عصر تابعى التابعين أو لهم عن آخرهم . فنحن والله الحمد المتبعون للاجماع ، وهم المخالفون للاجماع المتيقن . نسأل الله تعالى أن ينفعكم الى المدى ، وأن يثبتنا عليه آمين

فصل

وأما من قال : ان الاجماع لا يجوز لأحد خلافه ، فقول صحيح .
وضعوه موضع تلبيس ، وآخر جوهر مخرج تدليس ، وصارت كلة حق أريد بها باطل . وذلك أنهم أو هم اذ ما لا اجماع فيه ، فإن الاختلاف فيه سائغ جائز (١) بفتح الواو واسكان الكاف ويجوز ضم الواو . يقال وكذا لا يجوز كذا اذا مارسه وقصده ، وما زال ذاك وكذا - بفتح الواو - أي مرادي وهي وفعل ودأبي وقصدى . وكذلك بضم الواو ، فكان الوكد بالضم اسم وبالفتح المصدر اه ملخصا من المسأل

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل كل ما جمع عليه أو اختلف فيه فهـما سواه في هذا الباب ، فلا يحل لأحد خلاف الحق أصلـاً سواء اجمع عليه أو اختلف فيه . فـان قيل : فـهـلا عذرتم من خالـف الاجـماع ، كـما عذرتم من خالـف فيما فيه خـالـف . قـلنا : كـلا ! لـعمرـي ما فعلـنا شـيـئـا مـا تـقـولـون ، وـلا فـرق عـنـدـنـا فـيهـما خـالـف . نـسـبـتـيـنـاـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ ، بـلـ قـوـلـنـاـ الـذـىـ نـدـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ هـوـ الـلـاحـقـ فـيـ الدـيـنـ الـأـلـيـاءـ بـهـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـقـرـآنـ أـوـ بـيـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـلـوـحـ الـنـزـلـ إـلـيـهـ ، وـاـنـهـ لـاـيـحـلـ لـاـحـدـ خـالـفـ شـيـئـا مـنـ ذـلـكـ ، فـنـ جـهـلـ وـاـخـطـأـ قـاصـداـ إـلـىـ الـظـيـرـ ، لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ الـحـقـ وـلـاـ فـهـمـ ، خـالـفـ شـيـئـا مـنـ ذـلـكـ فـسـوـاءـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ ، اوـ اـخـتـالـفـ فـيـهـ ، هـوـ مـخـطـىـ ، مـعـذـورـ مـأـجـورـ مـرـةـ ، كـمـ اـسـلـمـ وـلـمـ يـبـلـغـ فـرـضـ الـصـلـاـةـ ، اوـ كـمـ اـخـطـأـ فـيـ الـقـرـآنـ الـذـىـ لـاـجـمـاعـ كـالـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، فـأـسـقـطـ آـيـةـ اوـ بـدـلـ كـلـةـ اوـ زـادـهـ غـيـرـ عـامـدـ ، لـكـنـهـ مـقـدـرـأـنـهـ كـذـلـكـ ، فـهـذـاـ اـشـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ حـرـجـ ، وـهـكـذـاـ فـكـلـ شـيـئـاـ . وـمـنـ عـمـدـ خـالـفـ مـاـصـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، غـيـرـ مـسـلـمـ بـقـلـبـهـ اوـ بـلـسـانـهـ اـنـهـ كـحـكـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـهـوـ كـافـرـ سـوـاءـ كـانـ فـيهـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ ، اوـ فـيهـ اـخـتـالـفـ فـيـهـ . قـلـ تـعـالـىـ : « فـلـاـ وـرـبـكـ لـاـيـؤـمـنـونـ حـتـىـ يـحـكـمـوـكـ فـيـاـشـجـرـ بـيـنـهـمـ ثـمـ لـاـيـجـدـوـاـ فـيـ اـنـفـسـهـمـ حـرـجاـمـاـ قـضـيـتـ وـيـسـلـمـوـاـ تـسـلـيـمـاـ » . وـاـنـ خـالـفـ مـاـصـحـ عـنـدـهـ مـنـ ذـلـكـ بـعـلهـ ، وـسـلـمـ لـهـ بـقـلـبـهـ وـلـسـانـهـ ، فـهـوـ مـؤـمـنـ فـاسـقـ ، كـالـأـنـيـ وـشـارـبـ الـخـرـ وـسـائـرـ الـعـصـاـةـ . سـوـاءـ كـانـ مـاـأـجـمـعـ عـلـيـهـ ، اوـ مـاـخـتـالـفـ فـيـهـ . فـهـذـهـ الـحـقـائـقـ الـقـىـ لـاـيـقـدـرـ اـحـدـ عـلـىـ مـعـارـضـهـ ، لـاـ اـقـوـالـ المـوـهـةـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ

فصل

وـأـمـاـ مـنـ قـالـ بـعـراـعـةـ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ فـيـ الـاجـمـاعـ ، فـنـ اـحـسـنـ قـوـلـ قـيـلـ . لـأـنـ عـصـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، اـتـصـلـ مـائـةـ عـامـ وـنـلـاثـةـ أـعـوـامـ ، لـأـنـ سـمـيةـ

ام عاص رضى الله عنها ماتت في اول الاسلام ، ثم لم يز الوايموت منها من بلغ اجله ،
كابي امامه وخديجه وعثمان بن مظعون وقتلى بدر وأحد واهل البعث ، عاما
عاما . ومن مات في خلال ذلك ؛ الى أذمات أنس سنة احدى وتسعين من الهجرة ،
وكان عصر التابعين مداخلا لعصر الصحابة رضى الله عنهم ، لانه لما اسلم
الاثناعشر رجالا من الانصار رضى الله عنهم ، قبل الهجرة سنة وثلاثة أشهر
كاملة لا لهم أسلموا في ذى الحجة في أيام الحج - وحملوا مع أنفسهم مصعب بن
عمير رضى الله عنه معلما لهم القرآن والدين ، وبقوا كذلك عاما ، ثم حج
منهم سبعون مسالما وتلث نسوة مسلمات - كلهم يعرف اسمه وحسبه - وهم
أهل بيعة العقبة ، وتركوا بالمدينة اسلاما كثيرا فاشيا ، يتجاوز المائتين من الرجال
والنساء ، ثم هاجر عليه السلام في ربیع الاول ، فلما شرك في انه قد مات في تلك
الخمسة عشرة شهرا منهم متى من نساء ورجال ، لأنهم أعداد عظيمة ، وكلهم
من جملة التابعين - وهم الجمود - إلا من شاهد منهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم الأقل ، وهكذا كل من اسلم ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم من جميع جزيرة
العرب ، كبلاد اليمن والبحرين وعمان والطائف وببلاد مصر وقضاة وسائر
ربيعة وجبل طيء والنجد الشاسع ، فكل من يلاق منهم النبي صلى الله عليه وسلم
 فهو من التابعين ، فلم يزل التابعون يموتون منهم الواحد ، والاثنان والعشرات
والمئون والآلاف ، من قبل الهجرة سنة وشهرين ، الى أن مات آخرهم في
حدود مئتين ومائة من الهجرة ، كخلف بن خليفة الذي رأى عمرو بن حرث(١)
وكان ذكر عنه انه رأى انس بن مالك رضى الله عنه ، فمن هذا الواهى دماغه
الذى يتعاطى مراده انقراض أهل عصر ، مقدار مائة عام وثلاثة أعوام ، ثم
عصر آخر مقدار مائة سنة ومائتين سنة ، ويضيق أنفاسهم واجماعهم ، هل

(١) أنكر سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل أن يكون خلف رأى عمرو بن حرث ، قال
احمد: ولكننى عندى شبه عليه . وقال سفيان : لم لم رأى جعفر بن عمرو بن حرث .

اختلفوا بعد ذلك ألم لا؟ فكيف أن يوجب ذلك على الناس ، لاسيما وأهل ذينك العصرين متداخلان ، مضى كثير من أهل العصر الثاني ، قبل انقراض المصر الأول بدهر طويل أكثراً من مائة عام . وقد أفتى جمهورهم مع الصحابة ، كعلقمة ومسروق وشريح وسلیمان وربيعة^(١) وغيرهم ، ماتوا في عصر الصحابة وهكذا تداخل الأعصار إلى يوم القيمة

وقد اعترض بعضهم في هذا بقول رسول الله صلى عليه وسلم : خيركم القرن الذي بعثت فيه ، ثم الدين يلوئهم ، ثم الدين يلويهم . فقلت : بين الأُمرِيْن فرق كابين النور والظلمة ، لأنَّ الذي تباهيَت به الأعصار المذكورة ، هو شفوف^(٢) في الفضل لا يلحقه الآخرون ، معروفٌ لمن تأخر من قرن الصحابة ، على من تقدم من قرن التابعين ، وليس كذلك جواز الفتيا ، لأنَّه إن لم تجز الفتيا التابع حتى ينقرض عصر الصحابة ، لم تجز فتیامن ذكرنا من مات من التابعين في عصر الصحابة ، وهذا باطل . أو يقولون : انه يراعى انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معاً ، ففي هذا مراعاة كل عصر إلى يوم القيمة ، مع عصر الصحابة لتدخل الأعصار ، وهذا محال . والذى يدخل هذا القول من الجنون أكثير من هذا ، لانه يجب على قوله أنه اذا لم يبق من الصحابة إلا أنس وحده فإنه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما اجمعوا عليه قالها أنس انسد عليهم هذا الباب والقيمة المعلقة^(٣) خرم عليهم من الرجوع ما كان مباحاً لهم قبيل ذلك وكفى بهذا جنونا ، وليت شعرى متى يمكنه التطوف عليهم في

(١) سليمان هو ابن طرخان التميمي مات سنة ٩٩ عن ١٤٣ سنة . وربيعة هو ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى مات سنة ١٣٦ . وفي الأصل : « وسلامان ابن ربيعة »: وهو خطأ بل هما اثنان (٢) الشف بفتح الشين وكسرها الفضل والريح والزيادة وقد شف عليه يشف شفوفاً (٣) كذا بالأصل وهو غير واضح

آفههم بل أن لا يزيلهم إلى أن يموتوا ، ومتى جمعوا له في صعيد واحد . ما في الرعونة أكثر من هذا ، ولا في الم Hazel والتدين بالباطل ما ينفع هذا ،
ونعود بالله العظيم من الضلال

فصل

وأما من قال : إذا اختلف أهل عصر ما ، في مسألة ما ، فقد ثبت الاختلاف
ولا ينعقد في تلك المسألة اجماع أبدا ، فإنه كلام فاسد . لأن الاختلاف
لا حكم له ، إلا الانكار له ، والمنع منه ، وإيجاب القول على كل أحد بما أمر
الله تعالى به في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ولا
مزيد . فالاختلاف لا يجعل أن يثبت ، ولا يسع أحداً خلاف الحق أصلا ، لكن
من خالقه جاهلاً متأولاً فهو مخطئ معدور ، مأجور أجراً واحداً ، كما
ذكرنا آنفا . وفرض على كل من بلغه الحق أن يرجع إليه ، فإن عانده بقلبه
او باسانه عالما بالحق فهو كافر ، وإن عانده بفعله عالما بالحق ففاسق ، كما
قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال : إذا اختلف أهل عصر ما ، ثم أجمع أهل عصر ناز على
أحد الأقوال التي اختلف عليها أهل العصر الماضي ، فليس لأحد خلاف ما
أجمع عليه أهل العصر الثاني . فقد قلنا في تعمد رعلم هذا بما قلنا آنفا ، وسنزيد
في ذلك بيانا لا يحيل أن شاء الله تعالى عن ذي لب ، وقد قلنا إنه لا معنى
لمراعاة ما أجمع عليه مما اختلف فيه ، إنما هو حق أو خطأ ، والحق في الدين
ليس إلا في كلام الله تعالى ، أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه
بنقل النقاط مسندًا فقط . وهذا لا يسع أحداً خلافه ، ولا يقويه ولا يزيده

رتبة في أنه حق أن يجمع عليه ، ولا يوهنه أن يختلف فيه ، والخطأ هو خلاف النص ، ولا يحمل لأحد أن ينطلي ، لأنه يعذر بتاؤه ووجهه كما قدمنا ، أو يكفر بعناده بقلبه أو بلسانه ، أو يفسق بمخالفته بعمله فقط ، وبالله تعالى التوفيق ولا سبيل إلى اجماع أهل عصر ما ، على خلاف نص ثابت ، لأن خلاف النص باطل ، ولا يجوز اجماع الأمة على باطل ، لقول النبي صل الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، فصح أن هذا القول - الذي صدرنا في الباب - فاسد

فصل

وأما قول من قال : إن افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جداً ، أو أكثر من واحد ، فإن مالم يقولوه قد صح الاجماع منهم على تركه . فقد قلنا في تعذر معرفة ذلك وحصره ، ونقول أيضاً إن شاء الله تعالى . وقد قلنا أنه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ ، لأخبار النبي صل الله عليه وسلم بأنه لا تزال طائفة على الحق . وهذه الأقوال كلها متخاذلة غير موضوعة وضعاً صحيحاً ، خارجة عن الامكان إلى الامتناع ، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به

قال أبو محمد : فوهو هنا بان قالوا : قد صح الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله صل الله عليه وسلم ، على المتن من بيع امهات الأولاد وكان يبعنون على عهده عليه السلام حلالاً . وقد صح اجماعهم على جلد شارب المحرث عذانين ، ولم يكن ذلك على عهده صل الله عليه وسلم ، وقد صح اجماعهم على إمداد ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة التي كانت على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم . قلنا : كذبتم وأفکتم ! أما جلد شارب المحرث عذانين ، فيعيذ الله تعالى عمر من أن يشرع حداً لم يأت به وحى من الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ، ونحن نسألكم ما الفرق بين ما تدعونه بالباطل من إحداث حمد لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحذر ؟ وبين إثبات حدف الباطة بقطع الذكر ؟ أو في الونا بجملة مائتين ؟ أو بقطع يد الفاسد ؟ أو بقلع أضراس آكل المخزير ؟ وما الفرق بين هذا كله وبين اسقاط صلاة وزيادة أخرى ؟ وابطال صوم رمضان ، واحداث شهر آخر ؟ ومن أجاز هذا فقد خرج عن الاسلام ، وكفر كفرا صرحا ، ولحق بالباطنية وغلاة الروافض ، واليهود والنصارى الذين بدلوا دينهم . وانما جلد عمر الاربعين الزائدة تعزيرا ، كما صح عنه أنه كان اذا أتى بن تتابع في الحذر جلده ثمانين ، وإذا أتى بن لم يكن له منه الا الوهله ونحوها جلده اربعين . ويامعشر من لا يستحب من الكذب ، أين الاجماع الذي تدعونه ؟ وقد صح أن عثمان وعليا وعبدالله بن جعفر - بحضور الصحابة - جلدوا في الحذر أربعين بعد موته . كما * ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحاق بن راهويه ثنا يحيى بن حماد (١) ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج - مولى ابن عامر - ثنا حضين (٢) بن المنذر أبو سasan . قال: شهدت عثمان أتى بالوليد يشهد عليه رجاله . احدهما حران أنه شرب الحذر ، والثانى أنه قاءها ، قال عثمان : يا على قم فاجلده . فقال على : يا حسن قم فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها (٣) فكأنه وجد عليه ، فقال على : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، خلده وعلى بعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ،

(١) في الأصل « يحيى بن آدم » وصححناه من صحيح مسلم

(٢) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (٣) معناه : ول شرها من تولى خيرها ، ولو شديدة منها من تولى هينتها ، جعل الحذر كناية عن الشر والشدة والبرد وكناية عن الحير والهizin . قاله في الاساز

و عمر ثمانين ، وكل سنة . فان كان ضرب المئتين اجماعا ، فثمان و على وا بن جعفر والحسن ومن حضرهم خالقو الاجماع ، ومخالف الاجماع عندكم كافر .
فانظروا فيما تقدمهم آراءهم ، وحاشا للائمة الصحابة رضي الله عنهم من الكفر
ومن مخالفة الحق ، ومن احداث شرع لم يأذن به الله تعالى . فان قيل : فما
معنى قول على : وكل سنة . قلنا : صدق لأن التعزير سنة ، فان قيل : ان
التعزير عندكم لا يتتجاوز عشر جلدات . قلنا يمكن أن يجعله عمر لكل كأس
عشر جلدات تعزيرا ، فهذا جائز . وقد تعلم في هذا الخبر بعض من لا يبالى
بما اطلق به لسانه في نصر ضلاله . فان ذكر ما * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
المهدانى ثنا أبو اسحاق البليخي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن
عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثورى عن أبي حصين (١) . أنه
حدث قال : سمعت عمير بن سعد النخعى قال سمعت على بن أبي طالب قال :
ما كنت لأقيم حدا على أحد فيما وفاته فأجد في نفسي إلا صاحب الخنزير ،
فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمه (٢)
قال أبو محمد : فاعجبوا لعمى هذا الإنسان ، يعلم حديثا صحيحا لامغمز
فيه ، بحديث مملوء عللأ . أو لها أن راويه مختلف فيه ، مرة عمير بن سعيد ، ومرة
عمير بن سعد ، ومرة نخعى ، ومرة حنفى (٣) . ثم الطامة الكبرى كيف يجعل

(١) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين وهو عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى

(٢) بضم السين ويجوز في النون المشددة الفتح والضم وكذا هو

بالضطين في اليونينية (٣) ليس في الحديث علة وهو حديث صحيح رواه
أيضا مسلم وأبوداود وأبن ماجه . وعمير لم يختلف في اسم أبيه بل هو « سعيد »
بالياء . قال النووي فيما نقله عنه العينى في شرح البخارى (١٢٨: ١١) :

« هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيحين ، ووقع للجميدى في الجميع
سعد بسكون العين وهو غلط ، ووقع في المذهب عمر بن سعد بمحذف الياء

هذا المفتون حجة شيئاً يخبر على عن نفسه أنه يجده في نفسه منه مالا يجده من سائر المحدود ، فان كان حقاً وسنة ، فلم يجده في نفسه اذا حتى يؤودي ديته إن مات من ذلك الجلد ، وهلا وجد في نفسه من مات في سائر المحدود ، وفي هذا كفاية . ثم معاذ الله أن يثبت على في الدين مالم ينته عليه السلام ، ثم لو صح لكان وجهه بینا ، وهو : أنه أاما يجده في الأربعين الرائدة التي جلدوها تعزيرا

ثم نقول لهم : لو ادعى عليكم هبنا خلاف الاجماع ، لصدق مدعى ذلك عليكم ، لأنكم تقرؤن أن عمر أول من جلد في الخمر عمانين ، وقد كان استقرار الاجماع قبله على أربعين ، فقد أقررتם على أنفسكم بخلاف الاجماع ، ونسبتم عمر الى خلاف الاجماع ، وقد أعاده الله تعالى من ذلك . وأما أنتم فانتم أعلم بأنفسكم ، وإقراركم على أنفسكم لازم لكم ، فان جأتم الى مراعاة انقراض العصر لومكم منه في جلد عمان وعلي في الخمر أربعين بعدهم ولا ذرق .

وأما أمهات الأولاد فكذبه في ذلك أفحش من كل كذب ، لأن عبد الله بن الربيع قال * نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا أبو داود السجستاني نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فاتهينا . فهذا حمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبى بكر * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصيغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر - غندر - نا محمد بن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب . قال : انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد ، فإذا هو يصلى ورجلان قد اكتنفاه . فلما صل منهما وهو غلط فاحش » وقال النووي في تهذيب الأسماء (١٦: ٢) :

« اتقوا على توثيقه وجلالته »

سألاه فقال لاحدهما : من أقرأك قال أقرأ إليها أبو عبدة أو أبو الحكم المزني .
وقال الآخر : أقرأ إليها عمر بن الخطاب ، فبكى ابن مسعود حتى بل الحصى بدموعه
وقال : إن رأكما أقرأك همر ، فإنه كان لا سلام حصننا حصينا يدخل الناس فيه
ولايخرجون منه ، فلما أصيب عمر انتلم الحصن فخرج الناس من الاسلام .
قال : وسألته عن أم الولد . فقال : تعتق من نصيب ولدَها * ناجم نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق ناسفيان بن عيينه عن الاعمش عن زيد بن
وهب . قال : مات رجل متى وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة بيعها في
دينه ، فاتينا ابن مسعود فوجدها ي يصلى ، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته ، فذكرنا
ذلك له ، فقال : إن كنتم لا بد فاجملوها في نصيب ولدَها * وبه الى عبد الرزاق
عن ابن جريج أنه حدثه قال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن ابن البير أقام أم حبيبي
أم ولد محمد بن صهيوب في مال ابنته ، جعلها من نصيبه ، ويسمى ابنتها خالدا . قال
عطاء : وقال ابن عباس : لاتعتق أم الولد حتى يلتفظ سيدها بعثتها * نا احمد بن
محمد الطعنى نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن على
بن زيد ناسفید بن منصور ناهشيم أخبرنا مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن عبيدة
السلماني . أن همر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب أعتقدا امهات الاولاد ،
قال على بن أبي طالب : فقضى بذلك همر حتى أصيب ، ثم قضى بذلك عنان
حتى أصيب ، فلما وليت رأيت أن أرقهن .

قال أبو محمد : وهذا قول زيد بن ثابت وغيره . فيقال طولاء الذين قد أعمى
الله تعالى أبصارهم : أتقرون أن عمر هو أول من منع من يبعنه ؟ فن قولهم :
نعم . ويدعونه اجمعوا من كل من معه من الصحابة رضى الله عنهم . فيقال لهم :
قد أقررتم أن همر خالف الاجماع بهذا الفعل ، اذ قلت إن المسلمين كانوا على
بيعنه حتى نهاهم همر ، فهل في خلاف الاجماع أكثر من هذا ؟ أو كذبتم إذ قلتم
إذ همر أول من حرم بيعنه ، لا بد من احدهما . وقد أعاذ الله همر من خلاف

الاجماع . وأما أنت فأنت أعلم بآقوسكم ، واقراركم بذلك على آقوسكم لازم لكم ثم لوصح لكم ان عمر رضي الله عنه وكل من معه أجمعوا على ذلك فصار اجماعاً، للزمكم أن ابن مسعود وعلى بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ، خالفوا الاجماع ، وخلاف الاجماع عندكم كفر ، فانظروا أي مضائق تقتلون؟ ومن أي أجراف تساقطون؟ ولابد من هذا أو من كذبكم في دعوى الاجماع على حكم عمر بذلك ، لاخرج من أحددها . وأمانحن فدعوى الاجماع عندنا في مثل هذا افك وكذب ، وجراة على التجليل (١) بالكذب على جميع أهل الاسلام ، ولاينكر الوهم - بالاجهاد والخطأ مع قصد الى طلب الحق والخير - على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولاقول في شيء من الدين إلا ينص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولانبالي من خالق في ذلك ، ولا تكثرب عن وافق . ولو لا * ما نا احمد بن قاسم قال نأبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبع نا مصعب بن محمد (٢) نا عبيد الله ابن عمر الرق عن عبد الكريم الجزارى عن عكرمة عن ابن عباس . قال : لما ولدت مارية ابراهيم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها . مع دلائل من نصوص آخر ثابتة قد ذكرناها في كتاب الايصال - : ماقلنا إلا يبيع أمهات الاولاد ، لكن السنة الثابتة لا يحمل خلافها ، وما نبالي خلاف

(١) جلح - بفتح اللام المشددة - على القوم تجليحا اذا حمل عليهم . قاله في اللسان (٢) في هذا الاسناد خطأ فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦: ٢٢١) : « قال ابن حزم : صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبع عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزارى عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بـ ز قوله : عن محمد بن مصعب ، خطأ وانا هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف »

ابن عباس روايته ، فقد يخالفها متأولاً أنه خصوص ، أو قد ينسى ماروى
وما كلفنا الله تعالى قط أن نزاهي أقوال القائلين ، إنما أمرنا بقبول رواية
النافرين ليتفقها في الدين ، المنذرين لمن خلتهم من المؤمنين ، بما بلغهم وصح
عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق .
وأما دعوام أن عثمان رضي الله عنه ، أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف
السبعة المنزل بها القرآن من عند الله عز وجل ، فمعظيمة من عظام ألا ينكح
والكذب ، ويعيده الله تعالى عثمان رضي الله عنه من الردة بعد الاسلام ، ولقد
أنكر أهل التعسف على عثمان رضي الله عنه أقل من هذا ، مما لا يذكره فيه أصلا
فكيف لو ظفروا به بمثل هذه العظيمة ، ومعاذ الله من ذلك ، وسواء عند كل ذي
عقل اسقاط قراءة أزها الله تعالى ، أو اسقاط آية ازها الله تعالى ، ولا فرق
وقال الله إن من أجاز هذا غافل ثم وقف عليه وعلى برهان النعم من ذلك
وأصر ، فإنه خروج عن الاسلام لاشك فيه ، لانه تكذيب الله تعالى في قوله
الصادق لنا : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». وفي قوله الصادق :
« إن علينا جمه وقرآنها فإذا قرأتها فاتبع قرآنها ثم إن علينا بيانها ». فالكل
مأمورون باتباع قرآن الذي أزله الله تعالى عليه ، وجده به ، فمن أجاز خلاف
ذلك فقد أجاز خلاف الله تعالى . وهذه ردة صحيحة لامرية فيها . وما رامت
غلة الروافض وأهل الاصداق الكاذبون للإسلام إلا بعض هذا ، وهذه
الآية تبين ضرورة أن جميم القرآن كما هو من ترتيب حروفه ، وكلماته ، وأياته
وسوره . حتى جمع كما هو . فإنه من فعل الله عز وجل وتوليه وجده ، أو حى
به إلى نبيه عليه السلام ، وبينه عليه السلام للناس ، فلا يسع أحدا تقديم مؤخر
من ذلك ، ولا تأخير مقدم أصلا ،
ونحن نبين فعل عثمان رضي الله عنه ذلك بيانا لا يخفى على مؤمن ولا على
كافر . وهو أنه رضي الله عنه : علم أن الوهم لا يمرى منه بشر ، وأن في الناس

منافقين يظهرون الاسلام ويكتون الكفر هذا أمر يعلم وجوده في العالم ضرورة ، فجمع من حضره من الصحابة رضي الله عنهم على نسخ مصاحف مصححة كسائر مصاحف المسلمين ولا فرق . إلا أنها نسخت بمحضرة الجماعة فقط ، ثم بعث إلى أمصار المسلمين إلى كل مصر مصطفى يكون عندهم ، فإن وهم واهم في نسخ مصحف ، أو تعمد ملحد تبديل كلمة في المصحف أو في القراءة ، رجع إلى المصحف المشهور المتفق على نقله ونسخه ، فعلم أن الذي فيه هو الحق ، وكيف كان يقدر عثمان على ما ظنه أهل الجهل ؟ والاسلام قد انتشر من خراسان إلى برقة ، ومن اليمن إلى اذريجان ، وعند المسلمين أزيد من مائة ألف مصحف ، وليس قرية ولا حلة (١) ولا مدينة إلا والمعلمون للقرآن موجودون فيها ، يعلموه من تعلمه من صبي أو رجل أو امرأة ، ويؤتمهم به في الصلوات في المساجد . وقد حدثني يونس بن عبد الله بن مغيث قال : أدركت بقرطبة مقرأ يعرف بالقرشى ، أحد مقرئين ثلاثة للعامة كانوا فيها ، وكان هذا القرشى لا يحسن النحو ، فقرأ عليه قارىء يوماً في سورة ق : « وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ». فرده عليه القرشى تحيد بالتنوين ، فراجعه القارىء وكان يحسن النحو ، فلجم المقرأء وثبت على التنوين ، وانتشر ذلك الخبر إلى أن بلغ إلى يحيى بن مجاد الفزارى الألبيرى وكان منقطع القرین فى الوهد والخبر والعقل ، وكان صديقاً لهذا المقرأء ، فمضى إليه فدخل عليه وسلم عليه ، وسألته عن حاله ، ثم قال له : إنه بعد عهدى بقراءة القرآن على مقرأء ، فأردت تحديد ذلك عليك ، فسارع المقرأء إلى ذلك ، فقال له الفزارى : أريد أن أبتدىء بالفصل ، فهو الذى يتعدد في الصلوات ،

(١) الحلة بكسر الحاء وفتح اللام المشددة : جماعة بيوت الناس لأنها تحمل وقال كراع : هي مائة بيت . والجمع حلال . قاله في المسان . ولا تزال الحلة مستعملة يعني جماعة البيوت في بلاد السودان إلى الآن .

قال له المقرىء: ماشت! فبدأ عليه من أول المفصل، فلما بلغ سورة ق،
وبلغ إلى الآية المذكورة ردها عليه المقرىء بالتنوين. فقال له يحيى بن معاذ
لا تعلم ماهي إلا غير منونة بلاشك، فلخ المقرىء: فلما رأى يحيى بن معاذ
لما جهه، قال له: يا أخى إنك لم يحملنى على القراءة عليك، إلا لترجم إلى الحق
في لطف، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو، فإن الافعال لا يدخلها
التنوين البة، فتحير المقرىء إلا أنه لم يقنع بهذا، فقال يحيى بن معاذ: بيني
وبينك المصاحف، فبعثوا فاحضرت جلة من مصاحف الجيران، فوجدوها
مشكولة بلا تنونين، فترجم المقرىء إلى الحق. وحدثني حام بن احمد بن حام قال
حدثني عبد الله بن محمد بن علي عن الحنفى الباجى قال ناصح بن عمر بن لبابة قال:
أدركت محمد بن يوسف بن مطروح الاعرج، يتولى صلاة الجمعة في جامع قرطبة
وكان عديم الورع، بعيداً عن الصلاح، قال: فخطبنا يوم الجمعة فتلاف خطبته
لقد جاءكم رسول من أتقسكم عزيز عليه ماعنتم «فقرأهابنونين «عنتم» .
قال: فلما انصرف أتيتاه وكنا نأخذ عنه رأى مالك، فذكرنا له قراءته للآية
وأنكرناها. فقال: نعم! هكذا أقرأناها، وهكذا هي. فلخ فحا كناه إلى
المصحف، فقام ليخرج المصحف، ففتحه في بيته وتأمله، فلما وجد الآية
مخلاف ما قرأها عليه، أنف الفاسق من رجوعه إلى الحق، فأخذ القلم والحق
ضرسازئدا. قال محمد بن عمر: فوالله؟ لقد خرج علينا والنون لم يتم بعد
جفوف مدادها

قال أبو محمد : فال أول واه مغفل ، والثانى فاسق خبيث ، فلولا كثرة المصاحف باليدي الناس ، لتشكك كثير من الناس فى مثل هذا ، اذا شاهدوه من يظنون (١) به خيراً أو علماء ، وخلف المخطأ والتعمد . فمثل هذا تخوف عثمان رضي الله عنه ، ولقد عظمت منفعة فعله ذلك أحسن الله جزاءه .

(١) في الأصل « يظن »

وأما الأحرف السبعة ، فباقيه كما كانت إلى يوم القيمة ، مثبتة في القراءات المشهورة من المشرق إلى المغرب ، ومن الجنوب إلى الشمال ، فما بين ذلك . لأنها من الذكر المنزل الذي تكفل الله تعالى بحفظه ، وضمان الله تعالى لايختبس أصلاً ، وكفالته تعالى لا يمكن أن تضيع .

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الافك على عثمان رضي الله عنه في هذاما * ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمданى نا ابراهيم بن احمد البلكى نا الفربى نا البخارى نا أمية - هو ابن بسطام (١) - نا يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا » (قال قد) (٢) نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخي ، لا أغير شيئاً (منه) (٢) من مكانه * وبه إلى البخارى نا موسى اسماعيل نا ابراهيم (٣) حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن الحمأن : قدم على عثمان بن عفان وكان يغازى أهل الشام ، في فتح إرميئية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة [لعثمان] (٤) : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة أم المؤمنين أن أرسللي اليها بالصحف نسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك . فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأصر زيد بن ثابت ، وعبد الله ابن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين (الثلاثة) (٤) : إذا اختلفتم

(١) في الأصل « هو ابن خالد » وهو خطأ صحيحة من البخارى

(٢) الزيادة من البخارى (٦: ٢٩) طبعة السلطان عبد الحميد

(٣) في الأصل « ابراهيم بن شهاب » وهو خطأ

أَنْتُمْ وَزِيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ ، فَاكْتَبُوهُ بِلِسَانِ قَرِيشٍ فَأَنْعَمْتُ نَزْلَةَ
بِلِسَانِهِمْ ، فَفَعَلُوْا . حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصَّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، رَدَ عَنْهُمُ الْصَّحْفَ
إِلَى حَفْصَةَ ، وَأُرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمَصَحِّفٍ (١) مَا نَسَخُوا ، وَأَمْرَ بِمَا سَوَاهُ مِنَ
الْقُرْآنِ فِي [كُلِّ] (٢) صَحِيفَةٍ أَوْ مَصَحِّفٍ أَنْ يُحْرَقَ . فَهَذَا نَبْرَانُ الْخَبَارَانِ عَنْ عَمَانَ ، إِذَا
جَمِعَا صَحَّحَا قَوْلَنَا وَهُوَ : أَنَّهُ لَمْ يَحْلِ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ احْرَقَ مَاسِوِيًّا ذَلِكَ مَا وَهِمْ فِيهِ وَاهِمْ ، أَوْ تَعْبُدُ تَبْدِيلَهِ مَتَّمِدُ.
* نَعْبُدُ اللَّهَ بْنَ الرَّبِيعَ التَّمِيمِيَّ نَعْمَرُ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوَلَانِيَّ نَأْبُو سَعِيدَ بْنَ
الْأَعْرَابِيِّ الْعَزِيزِ نَاسِلِيَّانَ بْنَ الْأَشْعَثِ نَاعِمَّ بْنَ الْمَنْتَنِيَّ نَعْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ نَاشِعَةَ
عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مَجَاهِدِهِ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بْنِ كَبِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاهَةِ بَنِي غَفارٍ فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتَكَ عَلَى حَرْفٍ . فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَافَاهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، إِنَّ أَمْتَيَ
لَا تَطْبِقُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ فَذَكَرَ نَحْوَهُذَا ، حَتَّى يَلْعَبَ سَبْعَةَ أَحْرَفَ .
فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَيُّمَا حَرْفٌ قَرَأْتَ عَلَيْهِ
فَقَدْ أَصَابَوْا . وَبِهِ * إِلَى سَلِيْمانَ بْنَ الْأَشْعَثِ نَالِ القَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ
عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ
يَقُولُ : سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ حَكِيمَ (٣) بْنَ حَزَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَرْقَانَ عَلَى غَيْرِ
مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكَدِدْتُ أَنْ أُجْعَلَ
عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَفَقَتْهُ بِرَدَائِهِ فَجَبَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَرْقَانَ عَلَى غَيْرِ
مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأْ ! فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي
سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَقْرَأْ !

(١) فِي الْأَصْلِ «مَصَحْفَا» وَصَحَّحَنَاهُ مِنَ الْبَخَارِيِّ (٢) الْزيَادَةُ مِنَ الْبَخَارِيِّ

(٢) فِي الْأَصْلِ «الْحُكْمُ» وَهُوَ خَطَا

خقرأت ، فقال : هكذا أنزلت . ثم قال عليه السلام : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه .

قال أبو محمد : فحرام على كل أحد أن يظن أن شيئاً أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمته لا تطيق ذلك ، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه ، ومن أجاز هذا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في قوله الله تعالى : إن أمته لا تطيق على ذلك ، ولم ينكر الله تعالى عليه ذلك ولا جبريل عليه السلام وقال هؤلاء المجرمون : إنهم يطيقون ذلك ، وقد أطاقوه ، في والله وما لل المسلمين ؟ أليس هذا اعتراضاً مجدداً على الله عزوجل مع التكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فهل الكفر إلا هذا ؟ نموذج بالله العظيم أن يمر بأوهامنا ، فكيف أن نعتقده . وأيضاً فإن الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا ، فيقول من لا يحصل ما يقول : إن تلك النضيلة بطلت ، فالبلية اذاً قد نزلت ، حاش الله من هذا

قال أبو محمد . ولقد وقفت على هذا مكي بن أبي طالب المترى رحمة الله ، فمرة سلك هذا السبيل الفاسدة ، فلما وقفت على مافيها رجم . ومرة قال بالحق في ذلك كما نقول ، ومرة قال لي : ما كان من الأحرف السبعة موافقاً لخط المصحف فهو باق ، وما كان منها مخالفاً لخط المصحف فقد رفع . فقلت له : إن البلية التي فررت منها في رفع السبعة الأحرف ، باقية بمحسبيها ، في إجازتك رفع حركة واحدة من حركات جميع الأحرف السبعة ، فكيف أكتثر من ذلك ، فمن أين وجب أن يراعي خط المصحف ، وليس هو من تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَّه كان أميلاً يقرأ ولا يكتب ، واتباع عمل من دونه من غير توقيف منه عليه السلام لاحجة فيه ، ولا يجب قبوله . فكيف وقد صحت القراءة من طريق أبي عمرو بن العلاء التميمي مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذ هذين لساحران». وهو خلاف خط المصحف ، وما أنكرها مسلم فقط.

فاضطراب وتجلجح

قال أبو محمد: وقد قال بعض من خالقنا في هذا: إن الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عرباً، يصعب على كل طائفة منهم القراءة بلغة غيرهم، فلذلك فسح لهم في القراءة على أحرف شتى، وليس من بعدهم كذلك. فقلنا: كذب هؤلاء مرتين، إحداهما على الله تعالى، والثانية على جميع الناس. كذباً مفضوحاً جهاراً لا يخفى على أحد، أما كذبهم على الله عز وجل فأخبارهم بأن الله تعالى إنما جعله يقرأ على أحرف شتى، لأجل صعوبة انتقال القبيلة إلى لغة غيرها، فمن أخبرهم به عن الله تعالى أنه من أجل ذلك حكم بما صح أنه تعالى حكم به، وهل يستجيب مثل هذا ذودين أو مسكة عقل؟ وهل يعلم مراد الله تعالى في ذلك، إلا بخبر وارد من عنده عز وجل؟ اللهم عياذك من مثل هذا الترمي من حلق إلى المهالك^(١) ومن أخبر عن مراد غيره بغير أن يطلعه ذلك الخبر عنه على ما في نفسه، فهو كاذب بلا شك، والكذب على الله تعالى أشد من الكذب على خلقه، وأما كذبهم على الناس فبالمشاهدة يدرى كل أحد أن صعوبة القراءة على الأعجمي المسلم - من الترك والفرس والروم والنبط والقبط والبربر والديلم والأكراد وسائر قبائل العجم - بلغة العرب التي بها نزل القرآن، أشد مما من صعوبة قراءة اليهودي على لغة المضري والرابع على لغة القرشى بلا شك، وأن تعلم العربي اللغة قبيلة من العرب، غير قبيلته. أمكن وأسهل من تعلم الأعجمي للغربية بلاشك، والأمر الآن أشد مما كان حينئذ أضعافاً مضاعفة، فالحاجة إلىبقاء الأحرف الآن، أشد منها حينئذ، على قول هؤلاء المستهلين للكذب، فيعلمونها نصراً لضلالهم، ولتقليدتهم من غلط غير قادر إلى خلاف الحق؛ ولا تبعهم ولهم قد حذروا عنها^(١)، وسائل الله تعالى المصمة والتوفيق. وبرهان كذبهم في دعوام المذكورة: أنه لو كان ما قالوه حقاً، لم يكن لاقتصار زواله على

(١) كذا بالأصل وهو غير ظاهر

سبعة أحرف معنى ، بل كان الحكم أن تطلق كل قبيلة على لغتها . وبرهان آخر على كذبهم في ذلك أيضاً : أن المختفين في الخبر المذكور الذي أوردناه آنفأه، إنما قرآن سورة الفرقان بحرفين مختلفين ؛ كانوا جميعاً أبناء عم قرشيين من قريش البطاح ، من قبيلة واحدة ، جاران ساكنان في مدينة واحدة ؛ وهي مكة ، لغتهم واحدة ، وما : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ، وهشام بن حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب . يجتمعون جميعاً في كعب بن لؤى ، بين كل واحد منها وبين كعب بن لؤى ثانية آباء فقط . فظهور كذب من ادعى أن اختلاف الأحرف إنما كان لا اختلاف لغات قبائل العرب ، وأبي ربك إلا أن يحق الحق ، وبطل الباطل ، ويظهر كذب الكاذب . ونعود بالله العظيم من الضلال : والعصبية للخطأ قال أبو محمد : وقال آخر وروت منهم : الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها ، إنما هي وعد ووعيد وحكم وخبر ، وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان

قال أبو محمد : المقلدون كالفرق ، فأى شيء وجدوه تعلقاً به
قال أبو محمد : وكذب هذا القول أظهر من الشمس ، لأن خبر أبي الذي ذكرنا ، وخبر عمر الذي أوردناه : شاهدان بكتابه ، مخبران بأن الأحرف إنما هي اختلاف الفاظ القراءات ، لتفاير معانى القرآن ، ولا يجوز أن يقال في هذه الاقسام التي ذكرنا : إنما حرف قرئاً عليه فقد أصابوا . وأيضاً فلنهم ليسوا في تقسيمهم هذا ، بأولى من آخر اقتصر على مبادي الكلام الأول ، يجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط : خبراً وتقديراً وأمراً يشرع ، وجعل الوعيد والوعيد تحت قسم الخبر . ولا م宜ضاً بأولى من آخر ، قسم بالأنواع التي تلي أشخاص المعانى ، يجعل القرآن أقساماً كثيرة أكثر من عشرة . فقال : فرض

وندب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعيد ، والخبر عن الام السالفة ، وخبر عما يأتى من القيامة والحساب ، وذكر الله تعالى واسمائه ، وذكر النبوة ، ونحو هذا ، فظهور فساد هذا . وأيضاً فان هذه الاقسام التي ذكرها هي في قراءة عمر ، كما هي في قراءة هشام بن حكيم ولا فرق . فهذا بيان زائد في كذب هذا التقسيم

قال ابو محمد : فان ذكر ذلك في الرواية الثابتة بقراءات منكرة ، صحت عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم . مثل ما روی عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه : « وجاءت سکرة الحق بالموت ». ومثل ما صح عن عمر رضی الله عنه ، من قراءته « صراط من انعمت عليهم غير المفضوب عليهم وغير الفضالين ». ومن این مسعود رضی الله عنه لم يعد المعاذين من القرآن ، وأن ابیا رضی الله عنه كان يعد القنوت من القرآن ، ونحو هذا . قلنا : كل ذلك موقوف على من روی عنه شيء ، ليس شيء منه عن النبي صلى الله عليه وسلم البينة ، ونحن لا ننكرون من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ ، فقد هتفنا به هتفا . ولا حجة في ما روی عن أحد دونه عليه السلام ، ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له ، ولا أمرنا بالعمل به ، ولا تكفل بحفظه ، فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ، من روی عن الصاحب والتابع ، ولا معارضة لنا بشيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق .

وانما قلزم هذه المعارضة من يقول بتقليل الصاحب على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى القرآن ، فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه المذلة ، وأما نحن فلا . والحمد لله رب العالمين . إلا خبراً واحداً وهو الذي رويناه من طريق النخعي والشعبي ، كلاماً عن علقة عن ابن مسعود وأبى الدرداء ، كلاماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقر أهـاماً : والليل اذا ينشي والنهار اذا تحلى والذكر والأنثى

قال ابو محمد وهذا خبر صحيح مسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال ابو محمد : إلا أنها قراءة منسوخة، لأن قراءة فاصم المشهورة المأثورة
عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة ابن
حامر مسندة الى أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -: فيهما جيئا
« وما خلق الذكر والأنثى » فهي زيادة لا يجوز تركها * ونا يونس بن عبد الله
ابن مغيرة القاضي قال نا يحيى بن مالك بن عابد الطرطوشى اخبرنا الحسن بن
أحمد بن أبي خليفة نا ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى نا ابراهيم بن ابي
داود نا حفص بن عمر الحوضى نا حماد بن زيد نا أبوب السختياني هن ابى
خلافة عن انس بن مالك (١) . قال : اختلقو في القراءات على عهد عثمان بن
عفان ، حتى اقتل الفلان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان . فقال : عندى تكتذبون
به وتختفرون فيه ، فاتأبى عنى كان اشد تكتذيبا واكثر لحسنا ، يا صحابة محمد :
اجتمعوا فاكتبوا للناس . قال : فكتبوا ، قال : خذتني أهؤم كانوا اذا
ترادوا في آية ، قالوا : هذه أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا ،
غير سل اليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول : كيف أقرأك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فيقول : كذا وكذا فيكتبونها ، وقد تركوا لها مكانا
قال ابو محمد : بهذه صفة عمل عثمان رضى الله عنه ، بحضور الصحابة رضى
الله عنهم في نسخ المصاحف ، وحرق ما أحرق منها مما غير عمداً وخطأ . ومن
العجب أن جهرة من المعارضين لنا ، وهم المالكيون ، قد صلح عن صاحبهم ما *
ناه المهلب بن ابي صفرة الاسد التميمي قال نا ابن مناس نا ابن مسعود نا يحيى
نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب حدثى مالك بن انس . قال : أقرأ عبد الله
ابن مسعود رجلا : « ان شجرة الزقوم طعام الانئم » . فجعل الرجل يقول :
طعام اليتيم . فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر . قال ابن وهب : قلت مالك :

(١) في الأصل زيادة (العامري) ولم نعرف له وجها

أُتْرَى أَنْ يَقْرَأُ كَذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ إِدْرِي ذَلِكَ وَاسْعَا . فَقَيْلُ مَالِكٍ : افْتَرَى أَنْ يَقْرَأُ بِعَشْلٍ مَا قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ حُرْفٍ ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيِّسَرُ مِثْلَ تَعْلُمُونَ يَعْلَمُونَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا إِرْيَ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا بِأَسَا ، وَلَقَدْ كَانَ النَّاسُ وَهُمْ مَصَاحِفُ ، وَالسَّتَّةُ الَّذِينَ أَوْصَى لَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ كَانَتْ لَهُمْ مَصَاحِفُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَكَيْفَ يَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجِيزُونَ^(١) الْقِرَاءَةَ هَكُذا ، فَلَعْنَرِي لَقَدْ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا ، وَاطْلَقُوا كُلَّ بِاتِّفَةٍ فِي الْقُرْآنَ ، أَوْ يَمْنَعُونَ مِنْ هَذَا ، فَيَخَالُفُونَ صَاحِبِهِمْ فِي أَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ ، وَهَذَا اسْنَادُهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ ، وَهُوَ مَا اخْطَأَ فِيهِ مَالِكٌ مَا لَمْ يَتَدَبَّرْهُ ، لَكِنْ قَاصِدًا إِلَى الْخَيْرِ . وَلَوْ أَنْ امْرَأًا ثَبَّتَ عَلَى هَذَا وَاجَازَهُ بَعْدَ التَّنْبِيَهِ لَهُ عَلَى مَا فِيهِ ، وَقِيَامَ حَجَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي وَرُودِ الْقُرْآنِ بِخَلْفِ هَذَا ، لَكَانَ كَافِرًا ، وَنَعْوَذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ فِي الْإِجَمَاعِ بِأَوْضَعِ بَيَانٍ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فصل

فَيَمْنُ قَالَ : مَا لَا يَعْرِفُ فِيهِ خَلَفٌ فَهُوَ اجْمَاعٌ ، وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِيهَا هُوَ اجْمَاعٌ ، وَفِيهَا لَيْسَ اجْمَاعًا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ قَسْمِي الْإِجَمَاعِ الَّذِي لَا إِجَاعَ فِي الْعَالَمِ غَيْرُهَا أَصْلًا ، وَهَا : إِمَا شَيْءٌ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا مِنْ لَا يُعْتَقِدُهُ ، كَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَكَجْلَةِ الْقُرْآنِ ، وَكَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَانَّهُ لَا يَشْكُ مُؤْمِنٌ وَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ « لَا يَجِيزُونَ » وَهُوَ خَطَأٌ

كافر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى هذه الشهادة ، وحكم باسم الإسلام وحكم من أجابه إليها ، وحكم باسم الكفر وحكم من لم يحبه إليها ، وأن أهل الإسلام بعده عليه السلام جروا على هذا إلى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه عليه السلام صلى الصلوات الخمس بكل من حضره خمس مرات كل يوم وليلة ، وصلاها النساء وأهل العذر في البيوت كذلك ، وصلاها أهل كل حلة ، واهل كل قرية ، وأهل كل محلة في كل مدينة فيها إسلام ، في كل يوم من عهده عليه السلام إلى يومنا هذا لا يختلفون في ذلك . وكذلك الأذان والإقامة والفضل من الجناة والوضوء ، ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه صلى الله عليه وسلم صام شهر رمضان الذي بين شوال وشعبان في كل عام ، وصامه كل مسلم بالغ حاضر من رجل أو امرأة معه ، وفي زمانه وبعده في كل مكان ، وفي كل عام إلى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه عليه السلام حج إلى مكة في ذي الحجة ، وحج معه من لا يحصي عددهم إلا خالقهم عز وجل ، ثم حج الناس إلى يومنا هذا كل عام إلى مكة في ذي الحجة . وهكذا جملة القرآن ، لا يشك مؤمن ولا كافر في أنه عليه السلام آتى به وذكر أن الله تعالى أوحاه إليه ، وكذلك تحريم الأئم والابنة والجدة والخالة والعمدة والاخت وبنات الاخت ، والتحذير والميتاب ، وكثير سوى هذا . فقطع كل مؤمن وكافر أنه عليه السلام وقف عليه وعلمه المسلمين ، وعلمه المسلمون جيلاً جيلاً في كل زمان وكل مكان قطعاً ، إلا من أفوت جهله ولم يبلغه ذلك ، من بدوى أو مغلوب من أرض الكفر ، فلا يختلف أحد في أنه إذا علمه فأجاب إليه فهو مسلم ، وإن لم يحب إليه فليس مسلماً ، وإن في بعض مجرى هذا الجرى أموراً حدث فيها خلاف بعد صحة الأجماع وتيقنه عليها ، كالنحر والجهاد وغير ذلك . فان بعض الناس وأى ان لا يجاهد من أمة الجور . وهذا يعذر لجهله وخطئه مالم تقم عليه

الحجّة ، فان قامت عليه الحجّة وتعادى على التدين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . لقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ». الآية .

فإن قيل : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الوايسي حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . فهلا أخرجتم بهذه الأشياء من الإيمان كما أخرجتم من الإيمان بوجود المحرّج مما قضى عليه السلام ، وترك تحكيمه . قلنا : لأنّه صلى الله عليه وسلم آتى بالوايسي والسارق والشارب ، فحكم فيهم بالحكم في المسلمين لا بحكم الكافر خرجنوا بذلك من الكفر ، وبقي من لم يأت نص باخراجه عن الكفر على الكفر ، والخروج عن الإيمان كما ورد فيه النص ، فهذا أحد قسمي الاجماع . والثاني : شيء يوقن بالنقل المتصل الثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالمه وفعله جميع من بحضرته ، ومن كان مستضعفًا أو غائباً بغیر حضرته ، كفتح خير ، واعطائه ايها بعد قسمتها على المسلمين للبيهود على أن يعملوها بأموالهم وانقضمهم ، ولم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، على أن المسلمين يخرجوهم متى شاؤا ، وهكذا كل ماجاء هذا المحنّ ، فهو اجماع مقطوع على صحته من كل مسلم عالمه أو بلغه ، على أنه قد خالف في هذا بعد ذلك من وهم وأخطأ ، فعذر لجهله مالم تقم عليه الحجّة ، وكما ذكرنا قبله ولا فرق . فلا اجماع في الإسلام إلا ماجاء هذا المحنّ ، ومن ادعى اجماعاً فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين ، فائل عليهم مالا علم له به . وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا . « إن نظن إلا علينا وما نحن بمستيقنين » . وقال تعالى . « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأُنفُس ولقد جاءهم من ربهم الهادي » . قال تعالى « إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً » . فصح بنص كلام

الله تعالى - الذى لا يعرض عنه مسلم - أن الظن هو غير الحق ، واذ هو غير الحق ، فهو باطل وكذب بلا شك ، إذ لا سبيل الى قسم ثالث . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث »

قال ابو محمد فهذا : هو الحق الذى لا يحيل على من سمعه ، ثم حدد بعد القرن الرابع طائفه قلت مبالاتها بما تطرق به ألسنتها في دين الله تعالى ، ولم تفكرا فيما تخبر به عن الله عزوجل ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن جميع المسلمين ، نصراً لتقليد من لا يغنى عنهم من الله شيئاً، من ابى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله ، الذين قدبراوا (١) اليهم عملاً عليهم من التقليد ، فصاروا اذا أعزهم شفب ينصرون به فاحش خطئهم في خلافهم نص القرآن ، ونص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلحوا وبلدوا ونطحت أظفارهم في الصفا الصد ، أرسلوها ارسالا . فقالوا : هذا اجماع . فإذا قيل لهم : كيف تقدمون على اضافة الاجماع الى من لم يرو عنه في ذلك كله ؟ أما تتقوون الله ؟ قال اكابرهم : كل ما انتشرف العلامة واشتهر من قالته طائفة منهم ، ولم يأت على (٢) سائرهم خلاف له ، فهو اجماع منهم . لا هم أهل الفضل والدين ، والذين امر الله تعالى بطاعتهم ، فن الحال أن يسمعوا ما ينكرون و لا ينكرون ، فصح أنهم راضون به . هذا كل ما مأوهوا به ، ما لهم متعلق اصلاً بغير هذا ، وهذا تمويه منهم

بираهين ظاهرة لا خفاء بها ، نوردها ان شاء الله عزوجل وبه نستعين

قال ابو محمد : أول مسائلكم عنه ، أن تقول لكم : هذا لا تعلمون فيه خلافاً ، أيمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغكم أم لا يمكن ذلك البتة ؟ فان قالوا عند ذلك : إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعاً ، وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعاً . قلنا لهم : قد نزلتم درجة ، وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه كما أوردناه سواء سواء . فان قالوا : بل يمكن

(١) يقال برأوري (٢) لعله « عن »

أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم . قلنا : فقد أقرتم بالكذب ، إذ قطعتم بأنه إجماع ، وجوزتم مع ذلك أن يكون الخلاف فيه موجوداً . فان قالوا : بل لا يمكن أن يكون في ذلك خلاف . قلنا : ومن أين لكم بأن ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الإسلام ؟ ونحن نبدأ لكم بالصحابة رضي الله عنهم . فنقول : بالضرورة ندرى يقينا لامرية فيه ، أنهم كانوا عشرات ألف فقد غزا عليه السلام حينينا في اثني عشر ألف إنسان ، وغزا تبوك في أكثر من ذلك ، وحج حجة الوداع في أضعاف ذلك ، ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفود أسلموا وسائلوه عن الدين ، وأقرأهم القرآن ، وصلوا معه ، كلهم يقع عليه اسم الصحابة ، ولقد تقصينا من روى عنه فتيانا في مسألة واحدة فأكثر ، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين ، بين رجل وامرأة فقط ، مع شدة طلبنا في ذلك وتهمنا (١) . وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط . وهم : عمر وابنه عبد الله . وعلى . وابن عباس . وابن مسعود . وأم المؤمنين هاشمة . وزيد بن ثابت . والتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط . يمكن أن يوجد في فتيانا كل واحد منهم جزء صغير . فهو لاء عشرون فقط . والباقيون مقلون جداً . فيهم من لم يرو عنه إلا فتيانا في مسألة واحدة فقط ، ومنهم في مسائلتين وأكثر من ذلك ، يجتمع من فتيانا جميعهم جزء واحد ، هو إلى الصغر أقرب منه إلى الكبير ، أفترى سائرهم لم يفت فقط ولا مسألة ؟ ألا هذا والله هو الكذب البخت والافك والبهتان ما قد نص الله تعالى في قرآنـه من أن طوائف من الجن أسلموا . قال : « قل أوحى إلى أنه استمع نور من الجن فقالوا إنـا سمعنا قرآنـا نعجبـا بهـا يهدـى إلى الرـشد فـاماـنـاـ بهـ وـلنـ نـشـرـكـ بـرـبـنـاـ أحدـاـ » : وقال تعالى حـاكـياـ عنـهـمـ أـنـهـمـ قـالـواـ : « وـأـنـاـ مـاـنـاـ الصـالـحـونـ وـمـاـ دـوـنـ ذـلـكـ » : وـأـنـهـمـ قـالـواـ : « وـأـنـاـ مـاـنـاـ الـمـسـلـعـونـ وـمـاـ الـقـاسـطـوـنـ فـنـ أـسـلـمـ فـأـوـلـكـ تـحـرـوـاـ رـشـداـ ».

(١) التهمـ : الـطـلـبـ ، يـقالـ : ذـهـبـتـ أـنـهـمـهـ أـيـ أـطـلـبـهـ أـوـ أـنـظـرـ أـيـ هـ

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أخبر بأن وفداً من الجن أتوه وأسلواه
وابيده وعلمه القرآن . فصح أن منهم مسلمين صالحين راشدين من خيار
الصحابة . هذا لا ينكره مسلم ؛ ومن أنكره كفر وحل دمه . فيا هؤلاء !
هبيكم جسر تم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة —
وإن لم يبلغكم عنهم فيما ادعيم إجماعهم عليه كلية — أتراكم يمكنكم الجسر (١)
على دعوى إجماع أولئك الصحابة من الجن على ماتدعون بظنككم الكاذب
الاجماع عليه ؟ نئن أقدمكم على ذلك القاسطون من شياطين الجن فانقدتم
لهم ، لتضاعفمن فضيحة كذبكم وليلوحن إفككم لكل صغير وكبير ، ولئن
ردعكم عن ذلك رادع ليبطلن دعواكم للإجماع . وهذا لا يخلص منه ، فانهم
كسائر الصحابة ، أمرورون منهرون مؤمنون موعدون متوعدون ، ولافرق .
فإن قالوا : إن شرائعهم غير شرائعنا فقلنا : كذبتم ، بل شرائعنا وشرائعيهم
سواء ، لتصديق الله تعالى لهم في قوله : « وأنما المسلمون ومنا القاسطون ».
والإسلام واحد إلاماجاء نص صحيح بأيمهم خصوا به ، كما خص أيضاً طوائف
من الناس كقرיש بالأمامية ، وبني المطلب بالحس من الحمس ، ونحو ذلك .
ثم انقضى عصر الصحابة رضي الله عنهم وأئتي عصر التابعين ، فلئوا الأرض ،
بلاد خراسان وهي مدن عظيمة كثيرة ، وقرى لا يحصيها إلا خالقها عز وجل ،
وكابل ، وفارس ، واصبهان ، والاهواز ، والجبال . وكرمان . وسجستان .
ومكران . والسودان . والعراق . والموصـل . والجزـيرـة . ودبـارـ رـبيـعـة .
وإـارـمـيـنـيـة . وأـذـرـيـجـانـ . وـالـحـيـازـ . وـالـيـنـ . وـالـشـامـ . وـمـصـرـ . وـالـجـازـ .
وـإـفـرـيقـيـةـ . وـبـلـادـ الـبـرـ . وـأـرـضـ الـأـنـدـلـسـ . لـيـسـ فـيـهـ قـرـيـةـ كـبـيرـةـ إـلـاـ وـفـيـهـ
مـنـ يـفـتـيـ ، وـلـاـ فـيـهـ مـدـيـنـةـ إـلـاـ وـفـيـهـ مـفـتوـنـ ، فـنـ الـجـاهـلـ الـقـلـيلـ الـحـيـاءـ الـمـدـعـيـ

(١) كذا في الأصل ، ولم أجـدـ هـذـاـ المـصـدرـ بلـاـنـ مـصـدرـ (ـجـسـرـ)

الجسور والجسارة

إحصاء أقوال كل مفت في جميع هذه البلاد ، مذ أتوا إلى إن ماتوا ؟ إن كل واحد يعلم ضرورة أنه كذاب آفـك ضعيف الدين ، قليل الحياة . فبطل دعوى الاجاع ، كما بطل كل محـال مدعى ، إلا حيث ذكرنا قبل فقط .

فإن قالوا : إنما يقول المرء : هذا اجاع عندي فقط . فلـنا : قوله هذا كلا قول ، لأن الاجاع عنده اذا لم يكن اجماعا عند غيره ، فـن الباطل أن يكون الشـئ ” بـجمعـا عليهـ عنـده غيرـ بـجمـعـ عليهـ مـعاـ . واـيـضاـ فـانـ قولهـ : هـذاـ اـجـاعـ عنـديـ باـطـلـ لأنـهـ منـهـ عنـ القـطـعـ بـظـنهـ ، فـعـنىـ قولهـ هـذاـ اـنـماـ هوـ يـظـنـ انهـ اـجـاعـ فقطـ . وـقـدـ مـضـىـ الـكـلامـ فـيـ المـنـعـ مـنـ القـطـعـ بـالـظـنـ . وـقـالـ تـعـالـىـ : « هـاـ أـنـتمـ هـؤـلـاءـ حـاجـبـتـمـ فـيـاـ لـكـمـ بـهـ عـلـمـ فـلـمـ تـحـاجـوـنـ فـيـاـ لـيـسـ لـكـمـ بـهـ عـلـمـ » .

وهـذاـ مـالـكـ يـقـولـ فـيـ موـطـئـهـ . اـذـ ذـكـرـ وـجـوبـ ردـ الـبـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ اـذـ نـكـلـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ . ثـمـ قـالـ : هـذـاـ مـاـ لـخـالـفـ فـيـهـ عـنـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ وـلـاـ فـيـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـادـ .

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـهـذـهـ عـظـيمـةـ جـداـ ، وـأـنـ القـائـلـينـ بـالـمـنـعـ مـنـ ردـ الـبـينـ أـكـثـرـ مـنـ القـائـلـينـ بـرـدـهـ . وـنـاـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـجـسـورـ نـاـ وـهـبـ بـنـ مـصـرـةـ نـاـ أـبـنـ وـضـاحـ نـاـ سـحـنـوـنـ نـاـ أـبـنـ الـقـاسـمـ قـالـ نـاـ مـالـكـ : لـيـسـ كـلـ أـحـدـ يـعـرـفـ اـنـ الـبـينـ تـرـدـ ، ذـكـرـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـ السـرـقةـ مـنـ الـمـدـونـةـ .

وـهـذـاـ الشـافـعـيـ يـقـولـ فـيـ زـكـاةـ الـبـقـرـ : فـيـ الـثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـ ، وـفـيـ الـأـرـبـعـينـ مـسـنـةـ ، لـأـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ . وـاـنـ الـخـلـافـ فـيـ ذـكـرـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، وـسـعـيدـ بـنـ الـسـيـبـ ، وـقـتـادـةـ ، وـعـمـالـ بـنـ الـزـيـرـ بـالـمـدـيـنـةـ ، ثـمـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ ، وـعـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ . لـأـشـهـرـ مـنـ أـنـ يـجـهـلـهـ مـنـ يـتـعـاطـيـ الـعـلـمـ . إـلـىـ كـثـيرـ لـهـ جـداـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ ، إـلـاـ مـنـ قـالـ لـأـعـلـمـ خـلـافـاـ ، فـقـدـ صـدـقـ عـنـ تـقـسـهـ ، وـلـاـ مـلـامـةـ عـلـيـهـ ، وـانـاـ الـبـلـيـةـ وـالـعـارـ وـالـنـارـ عـلـىـ مـنـ أـقـدـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ جـهـارـاـ ، فـادـعـيـ

الاجماع ، إذ لم يعلم خلافا .

وقد ادعوا أن الاجماع على ان القصر في اقل من ستة واربعين ميلا (غير) (١) صحيح . وبالله اعلم القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في اقل من ذلك ، لا كثراً أضعافاً من القائلين منهم بالقصر في ستة واربعين ميلا ! ولو لم يكن مؤلاء الجمال الذين لا علم لهم باقوال الصحابة والتابعين ، إلا الروايات عن مالك بالقصر في ستة وتلائين ميلا ، وفي اربعين ميلا ، وفي اثنين واربعين ميلا ، وفي خمسة واربعين ميلا ، ثم قوله : من تأول فافطر في ثلاثة اميال في رمضان لا يتجاوزها فلا شيء عليه الا القضاء فقط .

وادعوا الاجماع على أن دية اليهودي والنصراني تجب فيها ثالث دية المسلم لا أقل ، وهذا باطل . روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أن ديتهمما كدية المحوسي مائة درهم . وادعوا الاجماع انه يقبل في القتل شاهدان ، وقد روينا عن الحسن البصري بأصح طريق ، انه لا يقبل في القتل الا اربعة كارانا . ومثل هذا لهم كثير جدا . كذلك دعوا الاجماع على وجوب خمس من الابل في الموضعة ، وغير ذلك كثير جدا . ولقد أخرجنا على ابي حنيفة والشافعى ومالك مئين كثيرة من المسائل ، قال فيها كل واحد منهم بقوله ، لانعلم احدا من المسلمين قاله قبله ، فاعجبوا لهذا

قالوا : انما نقول ذلك ، اذا انتشر القول في الناس فلم يحفظ عن أحد من العلماء انكار ذلك ، خيئنذ يقول : انه اجماع لما ذكرنا قبل من أحدهم يقررون على ما ينكرون ، كما نقول في اصحاب مذهب الشافعى ، واصحاب مذهب مالك ، واصحاب مذهب ابي حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك عن واحد منهم . وكما نقول ذلك في أهل البلاد التي غلبت عليها الشبه والرواوض ، والاعتزال ومذهب الموارج ، او مذهب مالك ، او الشافعى او ابي حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك

(١) لفظ «غير» سقط خطأً من الاصل

عن كل واحد من أهلهما . فلنناهم : لم تخلصوا من هذا القول الذي هو حسبكم واحد منهم في كنانتكم وآخرها (١) إلا على كذبتين زائدتين على كذبكم في دعوى الاجماع ، كنتم في غنى عن احتفائهما (٢) . احداها : قولكم إنكم تقولون ذلك اذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم ، فقفوا هننا ! فن هنا نسألكم من اين علمتم بانتشار ذلك القول ؟ ومن اين قطعتم بأنه لم يبق صاحب من الجن والانس إلا عمه ؟ ولا يفتى في شرق الارض ولا غربها عالم إلا وقد بلغه ذلك القول ؟ فهذه اعجوبة ثانية ، وسوءة من السوءات لا يحيزها إلا مخرق يريد يطبق عين الشمس نمراً لتقليله ؛ وعشية لوقته (٣) المنحلة مما قريب ، ثم يندم حين لا تفعه الندامة . والكذبة الأخرى قولكم : فلم ينكروها ؟ حتى لو صر لكم أنهم كلهم علموا بها ، فمن اين قطعتم بأنهم لم ينكروها ؟ وانهم رضوها ؟ وهذه طامة أخرى . ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ماأنكروا ، وسكتوا عن انكاره لبعض الأمر . * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد ابن دحيم بن خليل نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا على بن عبد الله - هو ابن المديني - نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحاق نا الزهرى - محمد بن مسلم بن شهاب - عن عبيد الله بن عبد الله بن

(١) كذا بالاصل والتركيب قلق (٢) الاحتفاء الاهتمام والاكرام والعناية ، وهو يتعدى بالحرف ، واستعمله المؤلف متعدياً بنفسه ، وله شاهد من كلام عمر نقله في اللسان : « وفي حديث عمر فأنزل أوسا القرني فاحتفاء وأكرمه » . والاحتفاء أيضاً أخذ البقل بالاظافير من الأرض ، وكل شيء استقرصل فقد احتفى ومنه احفاء الشعر . قاله في اللسان . وكل المؤلف يحمل المعنيين معنى الاهتمام ومعنى البحث عن الشيء واستئصاله (٣) ولق (فتح الواو واللام) ولقا وألقا (باسكان اللام) كذب واستمر في كذبه ، فالولقة اذن الكذبة المستمرة

عقبة بن مسعود أنه وزفر بن أوس بن الحمدان (١) أتيا عبد الله بن عباس فأخبرها بقوله في ابطال العول (٢) وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك ، قال فقال له زفر : فما منعك يابن عباس إن تشير عليه بهذا الرأي ؟ قال : هبته . * نا حام بن أَحْمَدَ نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي ثنا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه . أن إباً أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَ كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفى عمر ركعهما ، قيل له : ما هذا ؟ قال : إن عمر كان يضرب الناس عليهم * نا حام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي ثنا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر أخبرني هشام ابن عروة عن أبيه : إن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، جاء عمر بن الخطاب بأئمة سوداء كانت لحاطب ، فقال : إن العتقة أدركت (٣) وقد اصابت فاحشة وقد احصنت ، فدعاهما عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ! من مرعوش بدرهين ، وهي حينئذ تذكر ذلك لاترى به بأسا ، فقال عمر : لعلى عبد الرحمن وعثمان : أشيروا على . فقال على عبد الرحمن : نرى أن زوجهما فقال عمر لعثمان : أشر ، قال : قد اشار عليك أخواك ، قال : عزمت عليك إلا اشرت على برأيك ، قال : فاني لأرى الحد إلا على من علمه ، واراها تسهل به كأنها لاترى به بأسا . فقال عمر : صدقت والذى نفسى بيده ، ما الحد إلا عنمن علمه فضررها عمر مائة وغريها عاما . * وبه إلى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه إن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدنه ، قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب واعتق من صلى من رقيقه وصام ،

(١) في الأصل « زفر بن مزاحم » وهو خطأً فإن القصة معروفة لزفر بن اوس ولم أجد ترجمة لمن يدعى « زفر بن مزاحم » (٢) في الأصل « القول » وهو خطأً وانظر التلخيص الحبير (٢٦٧) طبع الهند (٣) كذا بالأصل ولعله ادركتها او ادركت هذه

وكان له نوبية قد صلت وصامت وهي أعمى لم تفقه ، فلم ير عه إلا جلبها وكانت ثنيا ، فذهب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خدنه فأرسل إليها عمر فسألها ، فقال : أحببت ؟ فقالت : نعم ! من مر عوش بدر همرين ، وإذا هي تسهل به لا تكتمه ، فصادف عنده على بن أبي طالب ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وعثمان . فقال : اشيروا على ، وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليهما الحد . فقال عمر : اشر على ياعثمان . قال : قد اشار عليك اخواك . قال : أشر على انت . قال عثمان : اراها تسهل به كأنها لاتعلمها ، ونيس الحد إلأعلى من علمه ، فأمر بها عمر خليت مائة وغرتها . ثم قال لعثمان : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلأعلى من علمه .

فهذا ابن عباس يخبر أنه منعته الهيئة من الانكار على عمر فيما يقطع ابن عباس أنه الحق ، ويدعو فيه إلى المبالة عند الحجر الأسود . وهذا أبو أيوب رجل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الانكار على عمر ضربه على الصلاة بعد المصر ، بعید ضربه ، وهذا عثمان سكت وقد رأى أمراً انكره في اشئم الاشياء واعظمها ، وهو دم حرام يسفك بغیر واجب ، ثم سأله عمر فتداري على سکونه الى أن عزم عليه ، وقد يسكت المرء لأنه لم يلح له الحق ، أو يسكت . وافقاً ثم يسدو له وجه الحق ، أو رأى آخر بعد مدة فينكِر ما كان يقول ويرجع عنه ، كما فعل على في بيع امهات الاولاد ، وفي التخيير (١) بعد موافقته لامر على كل الأمرين ، أو ينكِر فلا يبلغنا انكاره ، ويبلغ غيرنا في اقصى المشرق واقصى المغارب ، أو اقصى اليمين ، أو اقصى إرمينيه

واما تنظيركم بأهل مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة ، والبلاد التي ظهر فيها وغلب عليها قول ما ، فهذا أعظم حجة عليكم . لا زه لا يختلف اثنان أن

جمهور القائلين بمذهب رجل من ذكرت لم يخلوا قط من خلاف لصاحبه في المسألة والمسئلتين والسائل ، وكذلك لم تخال قط البلاد المذكورة من مخالف لمذهب اهلها ، ولا أكثراً من غلبة مذهب مالك على الاندلس وافريقيا ، وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة ، فاختلفوا بالحديث ، أو بمذهب الظاهر ، أو بمذهب الشافعى ، هذا أمر مشاهدى كل وقت . ولا أكثراً من غابة الاسلام على البلاد التي غالب عليها والله الحمد ، وإن فيها مع ذلك يهود ونصارى وملحدين كثيراً جداً . ظهر فساد تظيرهم عياناً ، وعاد ما هو به مبطلاً لدعواهم ، وثبتت بهذا ، حتى لو انتشر القول وعرفه جميع العلماء ، إن في الممكن أن يخالفه جمهورهم أو بعضهم . ثم هذا عمر قد جلد الذى لم ير عليها الرجم لجهلها ، وهى محسنة مائة وغربها عاماً ، بحضوره على عبد الرحمن وعمان ، ولم ينكروا عليه ذلك . فان كانت عندهم اجماعاً فليقولوا به ، وليس من خصومنا الحاضرين أحد يقول بهذا ، وإن كان سكتهم ليس موافقة ولا رضى ، فليترکوا هذا الأصل الفاسد المهلك في الدين لمن تعلق به ، ولا بد من أحدهما (١) من بالتلاعب بدين الله عز وجل ، وقد أريناهم سكتهم رضى الله عنهم بما لا يقولون به ، فنما الجاهل المنكر لهذا ؟ حتى لو صح لهم أنهم عرفوه ، فكيف وهذا لا يصح أبداً أبداً على ما بيننا .

فإن قال قائل : فاذ هو كما قاتم ، فن اين قطعتم بالخلاف فيه وإن لم يبلغكم ؟ وهلا انكرتم ذلك على انفسكم كما انكرتموه علينا اذ قلنا : انه اجماع ؟ قلنا : نعم ! فقلنا ذلك لبرهانين ضروريين قاطعين . أحدهما : أن الأصل من الناس وجود الاختلاف في آرائهم ، لما قدمنا قبل من اختلاف اغراضهم وطبيعتهم ، والثانى : لأن الله تعالى بذلك قضى ، إذ يقول : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربكم ولذلك خلقهم ». فصح أن الأصل هو الاختلاف الذى أخبر تعالى

(١) كذا في الأصل

أتنا لا نزال عليه ، والذى لهخلقنا ، الا من استثنى من الأقل . وبرهان ثالث : وهو الذى لا يسع أحداً خلافه ، وهو أن ما دادعيم في الاجماع بالظن الكاذب كما قدمنا ، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً . إما ان تدعوه في أمر موافق لنص القرآن أو السنة الثابتة المسندة ، فهذا أمر لأنبالي اتفق عليه ام اختلف فيه ، اما الفرض ان يؤخذ بالنص في ذلك ، سواء أجمع الناس أم اختلفوا ، ولا معنى حينئذ للاحتجاج بدعوى الاجماع عليه ، والحقيقة قائمة بالنص الوارد فيه ، فلا حاجة بنا الى القطع بالظن الكاذب في دعوى الاجماع البينة . وإما ان تدعوه في امر لا يوافقه نص القرآن ، ولا سنة صحيحة مسندة ، بل هو مخالف لهما في عمومهما او ظاهرها ، لتصححوه بدعواكم الكاذبة في أنه اجماع . فهذا كبيرة من الكبائر ، وقصد منكم الى رد اليقين بالظنون ، والى مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بدعوى كاذبة مفتراء ، وهذا لا يحمل . وإذا كان هذا القسم ، فنحن نقطع حينئذ وثبت انه لا بد من خلاف ثابت فيما ادعيموه اجماعاً ، لأن الله تعالى قد أعاد أمة نبيه صلى الله عليه وسلم من الاجماع على الباطل والضلالة ، مخالفة القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتم لم تقنعوا بان كذبتم على جميع الأمة ، حتى نسبتم اليهم الاجماع على الخطأ في مخالفة القرآن والسنة الثابتة ، وهذه من العظام التي نعوذ بالله العظيم من مثلها . وليس هنا قسم ثالث أصلاً ، لما قد أوردننا من البراهين على انه لا يمكن وقوع نازلة لا يكون حكمها منصوصاً في القرآن وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ، إما باسمها الأعم ، وإما باسمها الأخص

قال أبو محمد : واعلموا أن إقدام هؤلاء القوم ، وجسرهم على معنى الاجماع ، حيث قد وجد الاختلاف ، أو حيث لم يبلغنا ولكن يمكن أن يوجد ، أو مضمون أن يوجد - : فإنه قول خالفوا فيه الاجماع حقاً ، وماروى فقط عن صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الاجماع ، حتى أني هؤلاء الذين جعلوا

الكلام في دين الله تعالى مغالية ومجاذبة ، وتحققها بالرواية على مقلدهم ، وكفى بهذا فضيحة . وأيضاً قد تيقن إجماع المسلمين على أنه لا يحمل لا أحد أن يقطع بظنه مالا يقين فيه ، فهذا إجماع آخر . فقد خالفوا في هذه المسألة * نا الحدب بن محمد بن عبد الله الطرمني نا ابن مفرج نا البراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن على بن زيد نا سعيد بن منصور ناسفيان بن عيينة عن مسعود بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . قال قال رجل لابن مسعود : أوصني بكلمات جو امع . فقال له ابن مسعود : اعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وزل مع القرآن حيث زال ، ومن أنت بحق فاقبل منه ، وإن كان بعيداً بغيفاماً . ومن أنت بالباطل فاردده ، وإن كان قريباً حبيباً .

قال أبو محمد : هذه جوامع الحق ، اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول وأخذ الحق من أى به وإن كان لآخر فيه ، ومحب بغضه وإبعاده ، وأن لا يقلد خطأً فاضل ، وإن كان محبوباً واجباً تعظيمه * نا حمام بن احمدنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نابقي بن محمد نا أبو بكر بن أبي شيبة نامعاوية بن هشام ناسفيان - هو الثوري - عن جبلة عن عامر بن مطر . قال قال لي حذيفة في حديث : فامسك بما أنت عليه اليوم ، فإنه الطريق الواضح ، كيف أنت ياعامر بن مطر ، اذا أخذ الناس طريقاً والقرآن طريقاً مع أيهما تكون ؟ قال عامر : فقلت له : مع القرآن ، أحيا مع القرآن وأموت . قال له حذيفة : فأنت إذا أنت

قال أبو محمد : اللهم إني أقول كما قال عامر : أكون والله مع القرآن أحيا متمسكاً به ، وأموت إن شاء الله متمسكاً به ، ولا أبالي عن سلك غير طريق القرآن ، ولو أنهم جميس أهل الأرض غيري

قال أبو محمد : وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس ، واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس * نا احمد بن محمد الطرمني نا ابن مفرج نا احمد بن فراس نا

محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا مفيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني . أذ عمر بن الخطاب وعليها أعتقا أمهات الأولاد . قال عبيدة (١) قال على فقضى بذلك عمر حتى أصيَّب ، ثم ولَّ عثمان فقضى بذلك حتى أصيَّب ، فلما ولَّت رأيت أن أرقهن

قال أبو محمد : هذا على بن أبي طالب رضي الله عنه ، لم ير حكم عمر ثم حكم عثمان - المشهور المنتشر الفاشي ، الذي وافقهما هو عليه . إجماعا ، بل سارع إلى خلافه إذ أراه اجتهاده الصواب في خلافه ، ولعمر الله إن أقل من هذا بدرجات ليقطع هو لا المخربون به إجماع * وبالسند المذكور قبل إلى سعيد ابن منصور ناعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي نا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق السبيبي عن الشعبي . قال : أحرم عقيل بن أبي طالب في موردين (٢) . فقال له عمر : خالفت الناس . فقال له على : دعنا منك ! فإنه ليس لأحد أن يعلمنا السنة . فقال له عمر : صدقتك ! فهذا على وعقيل ، لم ينكرا خلاف الناس . ورجح عمر عن قوله إلى ذلك ، إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنة يجب اتباعها ، بل السنة خلافه . فلا ينكرا خلاف جمهور الناس للسنة * وبه إلى سعيد بن منصور ناسفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ابن أبي رباح . قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما تقول . قال ابن عباس : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نتبرأ فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .

قال أبو محمد : وهذا ابن عباس بأصح أسناد عنه ، لا يلتفت إلى الناس ولا إلى ما المشهور عندهم ، وانتشر من الحكم بينهم ، إذا كان خلافا لحكم الله تعالى .

(١) في الأصل « عيينة » وهو خطأ (٢) كذاف الأصل ولم أعرف صوابه
ولم أجده هذا الآخر بعد البحث

(١) في صحيح مسلم « أصحابك » (٢) في الأصل « تهمل »

(٣) في الاصل « فيها » « أليسها » وهو خطأ

اَللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ يَرِلُّ حَتّٰ تَبَعُّثُ بِهِ رَاحْلَتَهُ .

قال ابو محمد : فهذا ابن عمر رضي الله عنه - بأصح اسناده - لم ينكرو
مخالفته لج夷ع أصحابه ، فيما اقتدى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا
أنكر على ابن جريج إخباره بأن أصحابه يخالفونه . فصح أنه لم ير أصحابه كلهم
قدوة فيما وافق وحده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الحق
الذى لايس أحداً القصد الى خلافه .

قال ابو محمد : ثم هذا أبو حنيفة يقول : ماجاء عن الله تعالى فعلى الرأس
والعينين ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة ، وما جاء
عن الصحابة رضي الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم ، وما جاء عن
التابعين فهم رجال ونحن رجال . فلم ينكرو على نفسه مخالفة التابعين ، وإنما لم
ير الخروج عن أقوال الصحابة توقيرا لهم فقط . وهذا مالك : نفتي بالشفعية
في المدار . ويقول - إن فتياه به - : وإن لشيء ماسكته ولا بلغنى أن أحداً قاله .
وهذا مالك لم ير القول بما لم يسمع عن أحد قال به - : خلافا للجماع ، كما يدعى
هؤلاء الذين لا معنى لهم . وهذا الشافعى يقول في رسالته المصرية : مالا يعلم
فيه خلاف فليس إجماعاً * نا حمام بن احمد و يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال
 Hammam نا عباس بن اصبع وقال يحيى نا احمد بن سعيد بن حزم ، ثم اتفق عباس
واحمد قالا جيئنا نا محمد بن عبد الملك بن ايمان نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
سمعت ابي يقول : ما يدعى فيه الرجل الاجماع هو الـ كذب ، من ادعى الاجماع
 فهو كذاب ، لعل الناس قد اختلفوا ، ما يدريه ؟ ولم ينتبه اليه . فليقل : لا نعلم
الناس اختلفوا ، دعوى بشر المرىسى والاصم ، ولكن يقول : لانعلم الناس
اختلفوا ، أو لم يبلغنى ذلك

قال ابو محمد : صدق احمد والله دره ، وبئس القدوة والميسرة (١) بشر بنه

(١) كذا في الاصل وهو غير مفهوم

عتاب المریسی ، وعبد الرحمن بن کیسان الاصم . ولعمرى انهم اول من
ھیم على هذه الدعوى ، وھما المآن يرحب عن قولهما * فایوسف بن عبد الله
الفرى نا عبید الله بن محمد نا الحسن بن سلمون نا عبد الله بن على بن الجارود نا
اسحاق ابن منصور قال سمعت اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وقد ذكر
له قول احمد بن حنبل في مسألة . فقال اسحاق : أجاد ، لقد ظننت أن أحداً
لا يتبعني عليها . فهذا اسحاق لا ينكر القول بما يقع في تقديره أنه لا يتبعه
أحد عليه ، اذ رأى الحق فيما قال به من ذلك

قال ابو محمد : فهو لاء الصحابة والتابعون ، ثم أبو حنيفة ومالك والشافعی
واحمد واسحاق وداود . كلهم يوجب القول بما أداه اليه اجتهاده أنه الحق ،
وإن لم يعلم قائله به قبله ، فبمن تعلق هؤلاء القوم ؟ ليت شعری ! بل بالمریسی
والاصم ، كما قال احمد رحمة الله .

قال ابو محمد : ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين
ولم يعرف له خلاف - : إجماعا . فما في الأرض أشد خلافا للإجماع من قلدوه
دينهما مالك والشافعی وأبی حنيفة . ولقد أخر جننا لهم مئين من المسائل ليس
منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قال من هؤلاء الثلاثة .
فيبيس ما وسموا به من قلدوه دينهم . وقد ذكر محمد بن جریر الطبری أنه وجد
للشافعی أربعمائة مسألة خالف فيها الإجماع . وهكذا القول حرفا حرفا في
أقوال ابن أبی لیلی وسفيان والوزاعی وزفرا وابی يوسف ومحمد بن الحسن
والحسن بن زیاد وأشبہ وابن الماجشون والمزنی وأبی ثور واحمد واسحاق
وداود و محمد بن جریر ، ما منهم أحد إلا وقد صحت عنه أقوال في الفتيا
لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل من سخينا . واكثر ذلك فيما لاشك
في انتشاره واشتهاره .

ثم ليعلموا أن كل فتیاجات عن تابع لم يرو عن صاحب في تلك المسألة

قول ، فإن ذلك التابع قال فيها بقول ، ولا يعرف أن أحداً قاله ، فالتابعون على هذا القول الخبيث مخالفون للإجماع ، كلهم أو أكثرهم . ومخالف الإجماع عند هؤلاء الجهل كافر ، فالتابعون على قولهم كفار . ونحو ذلك العظيم من كل قول أدى إلى هذا

واعلموا أن الذي يدعى ويقطع بدعوى الإجماع في مثل هذا فإنه من الجهل الناس باقوال الناس واحتلafهم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . فظهر كذب من ادعى أن مالاً يعرف فيه خلاف فهو اجماع . وبالله تعالى التوفيق
وأعجب شيء في الدنيا أنهم يدعون في مثل هذا انه اجماع ، ثم يأتون إلى الإجماع الصحيح المقطوع به المتيقن ، فيخالفونه جهاراً ، وهو: انه لاشك عند أحد من أهل العلم انه لم يكن قط في عصر الصحابة رضي الله عنهم أحد أدى إلى قول صاحب اكتبه منه ، فأخذ به كله ، ورد لقوله نصوص القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يحتال لنصره بكل ما يمكنه من حق أو باطل أو مناقضة . ثم لاشك عند أحد من أهل العلم أنه لم يكن قط في عصر التابعين أحد أدى إلى قول تابع اكتبه منه ، أو إلى قول صاحب فأخذ به كله ، كما ذكرنا . ثم لا خلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لم يكن في القرف الثالث أحد أدى إلى قول تابع أو قول صاحب فأخذ به كله ، فهذا الإجماع المقطوع به المتيقن ، في ثلاثة أعمصار متصلة ، ثم هي الأعصار المحمودة ، قد خالفها المقلدون الآخذون باقوال أبي حنيفة فقط ، أو بأقوال مالك فقط ، أو بأقوال الشافعى فقط ، وهو عمل محدث بيقين ، مخالف للإجماع الصحيح ، فلهذا فاعجبوا فهو مكان العجب حقاً ، لأن مخالفوا الإجماع المتيقن جهاراً ، ثم يدعون الإجماع حيث لا إجماع ، ونحو ذلك العظيم من الضلال

فصل

فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو من بعدهم ،
لایعد خلافا وإن قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع

قال أبو محمد . ذهب محمد بن جرير الطبرى (الى) (١) أن خلاف الواحد لا يعد
خلافا ، وحکى أبو بكر احمد بن علی الرازى الحنفی :أن ابا حازم عبد العزیز
بن عبد الحمید القاضی الحنفی فسیح الحكم بتوریث بیت المال مافضل عن ذوى
السهام . وقال : ان زید بن ثابت لا يعد خلافا على ابی بکر و عمر و عثمان وعلى
رضی الله عنہم

قال أبو محمد : فيقال لهم : ما معنى قولكم لا يعد خلافا ؟ أتفون
وجود خلافه ؟ فهذا كذب تدفعه المشاهدة والعيان ، أم تقولون : إن الله تعالى
أمركم ان لا تسموه خلافا ؟ او رسوله صلی الله عليه وسلم امركم بذلك ؟ فهذه
شر من الأُولى ، لأنك كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلی الله عليه وسلم . أم
تقولون : ان قليل ذلك الخلاف من الضرورة والسقوط في المسلمين . إما لفسقه واما
لجهله . بمحیث لا يكون وجود قوله إلا كدمه ، ففي هذا مافيته ، إذ ينزلون زید بن
ثابت أو ابن عباس ، أو غيرهما من التابعين الأئمة هذه المزلة ، ولعمري إن من
ازل طلا - من الصحابة رضی الله عنہم او من التابعين او من أئمة المسلمين -
هذه المزلة لا حق بهذه الصفة وأولى بها ، ولا يخرج قولكم من احدى هذه
الثلاث قبائعا ، إذ لا رابع لها .

فإن قالوا : إنما قلنا : إنه خطأ وشذوذ . قلنا : قد قدمنا أن كل من خالف
أحدا قد شذ عنه ، وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق ، فوجب أن كل

(١) لفظ (الى) سقط من الأصل خطأ

خطأ فهو شذوذ عن الحق ، وكل شذوذ عن الحق فهو خطأ ، وليس كل خطأ خلافاً للجماع ، فليس كل شذوذ خلافاً للجماع ، ولا كل حق اجماعاً ، وأما نتكلم هنا في قولكم : ليس خلافاً ، ولكن ماء عداه اجماعاً . فقد ظهر كذب دعواهم وفسادها والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد: ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح: «عليكم بالسوداء اعظم» ووجدناها من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى عن المسيب بن واضح عن المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لاتجتمع امة محمد على ضلاله ابداً، وعليكم بالسوداء اعظم فانه من شذ شذ الى النار

قال ابو محمد: المسيب بن واضح منكر الحديث لا يحتاج به ، روى المنكرات منها : انه استند الى النبي صلى الله عليه وسلم : من ضرب اباه فاقتلوه . وهذا لا يعرف ، ولو صح الخبر المذكور لكان معناه : من شذ عن الحق ، لا يجوز غير ذلك . وبما * ناه احمد بن عمر بن انس العذرى ناعبد الله بن الحسين ناعقال نا ابراهيم بن محمد الدینورى ناصح بن احمد بن الجهم نا ابو قلابة نا وهب بن جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال : من أحب منكم بمحبحة الجنة يتلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابي اسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير . قال : قام فينا عمر بن الخطاب امير المؤمنين على باب الجایة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقياماً فيكم فقال : يا أيها الناس ، أكرموا أصحابي ثم الذين يلويتهم ثم الذين يلوههم ، ثم يفسشو الكذب ، حتى ان الرجل ليحلق قبل أن

يستحلف ، ويشهد قبل ان يستشهد ، فلن سره أن ينال بمحبوبة الجنة فعليه بالجماعة ، فان يد الله تعالى فوق الجماعة ، لا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان مائهما ، الا ان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من ساعته سيئته وسرته حسنة فهو المؤمن * وبه الى احمد بن شعيب نا الربيع بن سليمان نا اسحاق بن بكر عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار من ابن عمر . قال : ان عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيينا كقيامي فيكم . فقال : أكرموا اصحابي ثم الذين يلوذونم ثم الذين يلوذونم ، ثم يظهر الكذب فيخلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد فلن أراد بمحبحة (١) الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ناجير - هو ابن عبد الحميد - عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بن الخطاب الناس بالجارية . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا ، فقال : أحسنوا الى أصحابي ثم الذين يلوذونم ثم الذين يلوذونم ثم يظهر الكذب فيخلف الرجل فلا (٢) يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، فلن أراد بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة . فان الشيطان مع القndo هو من الاثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ناجير - هو ابن عبد الحميد - عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطب عمر بن الخطاب الناس بالجارية ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا ، فقال : أحسنوا الى اصحابي ثم الذين يلوذونم ثم الذين يلوذونم ثم ينشو الكذب حتى ان الرجل ليحلف على الحسين قبل ان يستحلف ، ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها ، فلن اراد منكم ان ينال بمحبوبة الجنة فليلزم الجماعة ، فاز

(١) في المخصص (٥ : ١١٧) بمحبوبة الدار سمعتها من المحبحة وهي الاتساع
(٢) كذا في الاصل والاحسن أن يكون بالواو كاف الرواية التي مضت

الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لا يخلون رجل بامرأة ، فان
ثالثهما الشيطان ، ألا من كان منكم تسوؤه سيئته وتسره حسنة فهو مؤمن
قال ابو محمد : هذا الخبر لم يخرجه أحد من اشرط الصحيح (١) ولكننا
نتكلم فيه على علاوه ، فنقول وبالله تعالى تأيد : انه ان صح فان ماذكر فيه من
الجماعة انما هي بلا شك جماعة الحق ، ولو لم يكونوا إلا ثلاثة من الناس ، وقد
اسلمت خديجة رضي الله عنها ام المؤمنين وسائر الناس كفار ، فكانت على
الحق وسائر اهل الأرض على ضلال ، ثم اسلم زيد بن حارثة وأبو بكر رضي
الله عنهم ، فكانوا بلا شك هم الجماعة ، وجميع اهل الأرض على الباطل . وقد
نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ، فكان على الحق واحدا ، وجميع
أهل الأرض على الباطل والضلالة . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان زيد
ابن عمرو بن قبييل يبعث يوم القيمة امة وحده

قال ابو محمد : وذلك لأن زيداً آمن بالله تعالى وحده ، وجميع اهل الأرض
على ضلاله . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ان هؤلاء
بداؤربما وسيعود غريباً فطوبى للغرباء . قيل : ومن هم يا رسول الله . قال : النزاع
من القبائل . وقال عليه السلام : الناس كابل مائة لا تجده فيهم راحلة . وقال عليه
السلام : إن (٢) الساعة لاتقوم إلا على من لا خير فيهم * نا عبد الله بن يوسف نا أَحْمَد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ فَأَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ نا مسلم بن الحجاج
نا مُحَمَّدَ بْنُ عَبَادَ وَابْنَ أَبِي عَمْرَ كَلَاهَا عَنْ مُرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزارِيِّ عَنْ يَزِيدَ
ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال (قال) (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم : بدأ الاسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء * وبه الى مسلم

(١) الاسانيد التي رواها به المؤلف كلها صحيحة رواتها ثقات . وذكر ابن
حجر في التلخيص (٤٠٩) أن ابن حبان رواه في صحيحه (٢) في الـ صـلـ

« لأن » (٣) الزيادة من صحيح مسلم

نا الفضل بن سهل نا شبابة بن سوار نا عاصم - هو ابن محمد العمري - عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال: ان الاسلام بدأ غربيا وسيعود غربيا كما بدأ * نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابي دليم اخبرنا ابنا وضاح اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق السبئي عن ابي الا حوص عن عبد الله بن مسعود . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الاسلام بدأ غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء ، قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل * وبالسند المتقدم الى مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة على احد يقول لا إله الا الله (١).

وقال الله عز وجل - وذ كر اهل الحق - فقال: « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » . وقال تعالى: « ولكن اكثرا الناس لا يعلمون » في سورة يوسف . وقال تعالى: « وان تطع اكثرا من في الارض يضلوك » الآية . وقال تعالى : « وما اكثرا الناس ولو حرصت بهؤلئين » . وكلام الله تعالى حق ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق ، والحق لا يتعارض .

وهذه النصوص التي أوردناها هي قرآن منزل ، أو أشرف في غاية الصحة منقول نقل التواتر ، وكلها في غاية البيان . فالاقل في الدين هم أهل الحق ، وإن أكثرا الناس على ضلال وعلى جهل ، وإن الواحد قد يكون هو المصيب ، وجميع الناس هم على باطل . لا تحتمل هذه النصوص شيئاً غير هذا البتة فلو صحت تلك الآثار التي قدمنا ، لوجب ضرورة أنها ليست في الدين لكن في شيء آخر ، وبالضرورة ندرى أنها ليست على عمومها ، لأن افراد الرجال وحدهم في بيته غير منكرون . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله (١) الذي في صحيح مسلم (٥٢:١) : « لا تقام الساعة على أحد يقول الله الله »

أبادر يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويبيعث وحده .

وبرهان كاف قاطع لكل من لا أقل فهم في أنه عليه السلام لم يرد قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد ، لا يشك في ذلك . لأن النصارى جماعة ، واليهود جماعة ، والجhos وعباد النار جماعة ، أفترونـه عليه السلام أراد هذه الجماعات ؟ حاشا الله من هذا . فـان قالـوا : إنـما أراد جميع المسلمين . قـلـنا : فـانـ المتـمـينـ إلىـ الـاسـلامـ فـرقـ ، فـالـخـوارـجـ جـمـاعـةـ ، وـالـزـارـ وـافـضـ جـمـاعـةـ ، وـالـمرـجـئـةـ جـمـاعـةـ ، وـالـمـعـزـلـةـ جـمـاعـةـ ، أـفـتـرـونـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـرـادـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ ؟ـ حـاشـاـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ .ـ فـانـ قالـواـ :ـ إنـماـ أـرـادـ أـهـلـ السـنـةـ .ـ قـلـناـ :ـ أـهـلـ السـنـةـ فـرقـ ،ـ فـالـخـارـجـيـةـ جـمـاعـةـ ،ـ وـالـمـالـكـيـةـ جـمـاعـةـ ،ـ وـالـشـافـعـيـةـ جـمـاعـةـ ،ـ وـالـخـنبـلـيـةـ جـمـاعـةـ ،ـ وـاصـحـابـ الـحـدـيـثـ الـذـيـنـ لـاـ يـتـمـدـدـونـ هـجـاءـةـ .ـ فـأـيـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ أـرـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ ؟ـ وـلـيـسـ بـعـضـهاـ أـوـلـىـ بـصـحةـ الدـعـوـىـ مـنـ بـعـضـ ،ـ فـصـحـ يـقـيـنـاـ قـطـعاـ كـاـنـ الشـمـسـ طـالـعـةـ مـنـ مـشـرـقـهـاـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـرـدـ قـطـ إـلـاـ جـمـاعـةـ أـهـلـ الـحـقـ ،ـ وـهـمـ الـمـتـبـعـونـ لـلـقـرـآنـ ،ـ وـلـمـ صـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـيـانـهـ لـلـقـرـآنـ بـقـولـهـ وـفـلـهـ .ـ وـهـذـهـ هـىـ طـرـيقـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ ،ـ وـخـيـارـ التـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـ ،ـ حـتـىـ حدـثـ التـقـلـيدـ الـمـهـلـكـ ،ـ فـاذـاـ (١)ـ لـاـ شـكـ فـيـ كـلـ هـذـاـ .ـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـلـرـوـمـ الـجـمـاعـةـ ،ـ إنـماـ أـرـادـ يـقـيـنـاـ جـمـاعـةـ أـهـلـ الـحـقـ ،ـ وـانـ كـانـواـ أـقـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـاطـلـ بـلـاـ شـكـ ،ـ لـمـ يـرـدـ كـثـرـةـ العـدـدـ قـطـ

فلـنـتـكـلـمـ بـعـونـ اللـهـ تـعـالـىـ وـقـوـتهـ عـلـىـ مـاـفـ تـلـكـ الـآـثارـ ،ـ مـنـ أـنـ الشـيـطـانـ معـ الـفـدـأـ وـالـوـاحـدـ ،ـ وـهـوـ مـنـ الـاـثـنـيـنـ بـعـدـ .ـ وـقـدـ اوـضـعـنـاـ بـالـاـشـكـالـ فـيـهـ ،ـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـرـدـ بـذـلـكـ الـدـيـنـ ،ـ بـمـاـ اـورـدـنـاـ آـنـفـاـ مـنـ النـصـوصـ ،ـ وـبـرـهـانـ آـخـرـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ :ـ وـهـوـ مـنـ الـاـثـنـيـنـ بـعـدـ ،ـ فـلـوـ أـرـادـ الـدـيـنـ ،ـ لـكـانـ الـمـنـفـرـ بـقـولـهـ صـاحـبـاـ (٢)ـ لـلـشـيـطـانـ ،ـ فـانـ اـسـتـضـافـ إـلـيـهـ آـخـرـ بـعـدـ عـنـهـ الشـيـطـانـ ،ـ فـمـادـ الـبـاطـلـ

(١) فـيـ الـأـصـلـ «ـ فـاذـ »ـ (٢)ـ فـيـ الـأـصـلـ «ـ بـقـولـهـ مـاـصـاحـبـاـ »ـ

حقاً بدخول انسان فيه ، وهذا باطل متيقن ليست هذه صفة الدين ، بل
الباطل باطل ، وإن دخل فيه آلاف آلاف . فصح بلا شك انه لم يرد الدين ،
ولا عموم التوحد بكل حال . فقد صح انه انا عنى خاصاً من الاحوال بلا
شك ، فاذ ذلك كذلك ، فلا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
أنه أراد حال كذا ، إلا بنص صحيح عنه بذلك ، وإنما فالناس عليه عليه
السلام مالم يقل كاذب عليه . وقد أخبر عليه السلام : أنه من كذب عليه
فليتبواً مقعده من النار ، فاذ الأمر كما قلنا يقيناً ، فقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم النهي أن يسافر المرء وحده ، وفي تلك الاخبار أقسامها : لا
ينفرد رجل مع امرأة فان الشيطان ثالثهما . فنحن على يقين من أنه هنئاه
عن الوحدة ، وأن الشيطان هنئا مع الواحد ، فان كانا اثنين فقد خرجا عن
النهي ، وبعد الشيطان عنهم . فبطل التعلق بتلك الآثار فيما ذهب إليه من
ذهب ، أن خلاف الواحد لا يعد خلافاً .

واعلموا انه لا يمكن البينة ، الحنفيين ولا المالكين ولا الشافعيين ،
أن يحتجوا بشيء من ذلك الأثر ، لأن خلاف الواحد عندهم خلاف ، إلا من
شد منهم عن مذاهب أصحابه . وقد قلنا إننا أخرجنا لكل واحد من أبي
حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، مئين من المسائل ، انفرد كل واحد منهم بقوله
فيها عن أن يعرف أحد قبله قال بذلك القول .

وبرهان ضروري أيضاً ، وهو : أنه قد بينا أنه لو صح ذلك القول عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلمنا انه لم يرد بذلك الدين أصلاً ، لأن اليهود
والنصارى والمجوس والملحدين ، ثم الرافضة والمعزلة والمرجئة والخوارج ،
جماعات عظيمة . فالشيطان بعيد عنهم ومحاب لهم ، لا لهم أكثر من واحد .
ويأتي الله تعالى هذا ، وتله ما عاش الشيطان ولا بمحبوته الا فيهم ا و بلا
شك ان أهل الباطل كلما كثروا فان الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد *

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْبَصِيرِ نَا قَاسِمَ بْنَ أَصْبَحِ نَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنَى نَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمَتْنَى نَا مُؤْمَلَ بْنَ اسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ نَا سَفِيَانَ التَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرِ عَنْ طَلْحَةِ بْنِ مَصْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ الْعَاصِي . قَالَ : دَبَعَ السُّودَانَ مِنْ لَا يَلْبِسُ النِّيَابَ ، أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ . فَصَحَّ بِكُلِّ هَذَا - يَقِينًا لَا مَجَالٌ لِلشَّكِ فِيهِ - إِنَّهُ لَمْ يَرْدُقْطُ بِذَلِكَ الدِّينِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَإِيَّضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ فِي تَلْكَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَعَلَى قَرْنَ الْتَّابِعِينَ ثُمَّ عَلَى الْقَرْنِ الْثَالِثِ . فَإِذَا أَنَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُمُ الْجَمَاعَةُ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تَخَالِفَ ، وَكُلُّ مِنْ خَالِفِهِمْ فَهُوَ أَهْلُ الْبَاطِلِ ، وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ الْأَرْضِ . وَتَلْكَ الْقَرْوَنُ الْثَلَاثَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تَقْلِدْ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَطْلَبُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَ فَنَحْنُ مَعْهُمْ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكُلُّ مِنْ قَلْدَ انسَانًا بِعِينِهِ ، فَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَدْ شَغَبَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ قَالَ : لَمَا اجْمَعَ نَظَرَاءُ هَذَا الْوَاحِدِ ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ يَقِينًا بِالْجَمِيعِ ، وَإِنَّهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِلَا شَكٍ ، وَلَمْ تَقْطُعْ عَلَى هَذَا الْوَاحِدِ الْخَالِفِ لِهِمْ بِأَنَّهُ مِنَ الْأُمَّةِ ، كَانَ وَاجْبًا عَلَيْنَا اتِّبَاعُ مِنْ نُوقْنَ أَنَّهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ ، دُونَ مِنْ لَا نُوقْنَ أَنَّهُ مِنَهَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا خَطَا ، لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنَا عَنِ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ». وَمُخَالَفَةُ الْوَاحِدِ تَنَازُعُ بِالْمَشَاهِدَةِ وَالْعِيَانِ ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى فَرْدُوهُ إِلَى الْأَكْثَرِ ، وَلَا إِلَى مَنْ لَمْ يَخْالِفْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ ، فَصَارَ مِنْ رَدِّ إِلَى غَيْرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، حَاصِبًا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، مُخَالِفًا لِأَمْرِهِ . وَقَدْ حَصَلَ لِذَلِكَ الْوَاحِدِ مِنْ ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْحُكْمِ ، كَالَّذِي لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْ مُخَالَفِيهِ وَلَا فَرْقَ

قال أبو محمد : واحتجوا أيضاً بما رويناه من طريق ابن وهب أخربني أبو فهد (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليتبع الأقلون من العلماء ، إلا كثرين
قال أبو محمد : وهذا مرسل لا خير فيه ، وباطل بلا شك . أول ذلك أنه
محال ؛ وهو عليه السلام لا يأمر بالمحال ، لأنَّه لا يعken . أن يتبع الأقل
الإِكْرَارُ إِلَّا بِمَا كَانَ عَدُّهُ جَيِّعَهُمْ ، وقد بينا أنَّ عَدُّهُمْ لا يعken البتة
بوجه من الوجه ، ولا يقدر عليه إِلَّا الخالق وحده لاشريك له .

ووجه آخر : وهو أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ، قد أصفقوا (٢) أثر موت
النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتل أهل الردة ، ولا ينفذ بعثة أسامة بن
زيد ، وخالفهم أبو بكر وحده ، فكان هو الحق ، وكانوا على الخطأ . فان قالوا :
قد رجموا إلى قوله . قلنا : نعم ! وهذه حجتنا ، إنما سألكم عن الحال قبل
أن يرجموا إلى قول أبي بكر في ذلك ،

وقد شفب بعضهم بما روى من أن الواحد شيطاناً ، والاثنان شيطاناً ،
والثلاثة ركب . قلنا : إنما هذاف نص الخبر نفسه في السفر فقط ، وإلا فالمصلى
النافلة وحده على قولكم شيطاناً ، ومصلى الفريضة مع آخر شيطاناً ، وفي
هذا ما فيه ، نموذج الله المظيم من البلاء

ثم نسألكم هل ذلك الواحد عندكم مخالف للاجماع أم لا ؟ فان قالوا : نعم !
قلنا لهم : ومخالف الاجماع عندكم كافر ، فمن قولهم : نعم ! قلنا لهم : فعلى هذا
فابن عباس كافر ، وزيد بن ثابت عندكم كافر ، إذ أقررتـم بأنـهما خالفاـ الاجماع ،
وبالله ، إنـ من نسب ذلك اليـهما فهو والله أحقـ منها ، بلـ هـا المؤمنـ الفاضـلـ
رضي الله عنـهما ، وإنـ أبوـا منـ تـكـفـيرـ منـ خـالـفـ هـذـا النـوـعـ منـ الـاجـمـاعـ
تنـاقـضـوا وـظـهـرـ فـسـادـ قـوـلـهـمـ ، وبالـلـهـ تـعـالـى التـوـفـيقـ

قال أبو محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الهمданى نا ابراهيم بن أحمد

(١) كذا في الأصل (٢) أصفقوا على الأمر : اجتمعوا عليه

البلخي (حدثنا) (١) الفربى نا البخارى نا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة في حديث (٢). قال: ان الناس يقولون: أَكثراً بـهـرـيـرـةـ ، وـلـوـلـأـيـتـانـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـحـدـثـتـ حـدـيـثـاـ ، ثم يتـلوـ: «ـاـنـ الـذـيـنـ يـكـتـمـونـ مـاـ اـنـزـلـنـاـ مـنـ الـبـيـنـاتـ وـالـهـدـىـ»ـ إـلـىـ قـوـلـهـ «ـالـرـحـيمـ»ـ . إـنـ اـخـوـاـنـاـمـنـ الـمـاهـجـرـيـنـ كـانـ يـشـغـلـهـمـ الصـفـقـ فـيـ الـأـسـوـاقـ (٣)ـ ، وـإـنـ اـخـوـاـنـاـمـنـ الـاـنـصـارـ كـانـ يـشـغـلـهـمـ الـعـبـلـ فـيـ أـمـوـاـلـهـمـ ، وـإـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ كـانـ يـلـزـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـشـبـعـ بـطـنـهـ ، وـيـخـضـرـ مـاـلـاـ يـخـضـرـ وـيـحـفـظـ مـاـلـاـ يـحـفـظـوـنـ .

قال أبو محمد: ففي هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند الجماعة، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره، فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره.

قال أبو محمد: وبالعيان ندرى أن المسلمين أقل من غيرهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا أَنْتُمْ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ إِلَّا كَالشَّمْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ . وذكر عليه السلام: أَنَّ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ الْفَلِّ، تَسْعَمَائةً وَتَسْعَةً وَتَسْعَونَ، وَوَاحِدًا إِلَى الْجَنَّةِ . ثُمَّ بِالْمَشَاهِدَةِ ندرى أن الصالحين والعلماء، أقل من الطالحين (٤) والجهال، وإن هذين الصنفين هم الأكثرون والجمهور، وبالمشاهدة ندرى أن الوكى من العلماء هو أقل منهم، بخلاف قول المخالف، وقد ذكرنا في باب إبطال التقليد قول ابن مسعود: لا يقول أحدكم أنا مع الناس. وذكرنا قبل هذا قول حذيفه: كيف أنت اذا سلك القرآن طريقا، وسلك

(١) هذه الزيادة ضرورية لأنَّ ابراهيم بن احمد هو أحد رواة الصحيح عن محمد بن يوسف بن مطر الفربى (٢) لفظ «في حديث» ليس في البخارى ولا زووم له. النظر فتح البارى (١: ١٥٣) (٣) في البخارى: «بالأسواق» (٤) في الأصل «الصالحين»

الناس طريقة آخر؟ . وبينما قبل وبعد أن الغرض إنما هو اتباع القرآن ، وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لامعني لقول أحد دون ذلك كثيرون القائلون به أو قلوا ، وهذا باب ينبغي أن يتنقى فقد عظيم الضلال به ، وكثيراً ما يكون فيه ، ونحوه بالله العظيم من البلاء

قال أبو محمد : وكلامنا هذا كله تطوع منا ، وإنما فلو أكتفيتنا من كل ذلك بما نذكره الآن إن شاء الله تعالى . وهو أن تقول لهم : إن كل من أدعى في أي قوله كانت - لاختلاط قوله من الأقوال - أن العلماء كلهم أجمعوا عليها إلا واحداً خالفهم فقط ؛ أو إلا اثنين أو إلا ثلاثة ، أو أى عدد ذكرها : فإنه كذاب مفتر آفك قليل الحباء ، لأن لا سبيل بوجه من الوجوه إلى معرفة ذلك يقيناً ، ولا إلى القطع به أصلاً ، لما قدمنا من تعدد إحصاء عدد المفتين من المسلمين . فوضاح أن هذه مسألة فارغة ، لا وجه للاشغال بها ، أو كثرة من ضل بها

فصل

في قول من قال : قول إلا كثيرون هو الاجماع ولا يعتمد بقول إلا أقل

قال أبو محمد : في الباب الذي قبل هذا ت椿 هذه المقالة . وفيه ذكرنا كلاماً يمكن أن يشتبوا به ، فأغنى عن اعادته . إلا أن هؤلاء سؤالاً زائداً . وهو أن تقول لهم : قلم الحال ، واتباعكم في دينكم الباطل الذي لا يمكن وجوده ، وذلك أنه لا سبيل إلى توفيق حكمهم هذا حقه ، إلا باحصاء عدد جميع من تكلم في تلك المسألة ، من صاحب وتابع فن بعدهم ، ثم يعرف إلا كثيرون ولو واحد . وهذا مع أنه حال فهو حق ؛ وقوله بلا برهان . وأيضاً فما الفرق بينكم وبين من قال : قول الطائفة التي هي أفضلي وأشهر في العلم

أولى ، وإن كانوا أقل عدداً فحصل التمارض وبطل القولان ، لامهما بلا دليل
وبالله تعالى التوفيق

فصل

في إبطال قول من قال: الاجماع هو إجماع أهل المدينة

قال أبو محمد : هذا قول همج به المالكية و قد يعدها وحديثاً ، وهو في غاية
الفساد ، و احتجوا في ذلك بأخبار منها صحاح ، ادعوا فيها أنها تدل على أن
المدينة أفضل البلاد ، ومنها مكذوب موضوع من رواية محمد بن الحسن بن
زبالة (١) وغيره ، ليس هذا مكان ذكرها . لأننا كلامنا في هذا الكتاب ،
إنما هو على الأصول الجامعة لقضايا الأحكام ، لا لبيان أفضل البلاد ، وقد
قصصينا تلك الأخبار في كتابنا المعروف بالايصال في آخر كتاب الحج منه ،
وتكلمنا على بيان سقوط ما سقط منها ، ووجه ما صحي منها بغاية البيان ،
والحمد لله رب العالمين .

ويجمع ذلك أنهم قالوا : المدينة مهبط الوحي ، ودار المجزرة ، ومجتمع
الصحابة ، و محل سكنى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحكامها (٢) فأهلها أعلم بذلك
من سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا
ما نسخ وما لم ينسخ

ثم اختلفوا . فقالت طائفة منهم : إنما اجماعهم اجماع وحجة ، فيما كان
من جهة النقل فقط . وقالت طائفة منهم : اجماعهم اجماع وحجة ، من جهة
النقل كان أو من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص التي منها يستنبط وعليها
يقيس ، فإذا هم أعلم بذلك فاستنباطهم وقياسهم أصلح من قياس غيرهم واستنباط

(١) بفتح الزاي (٢) كذلك

غيرهم . وقالوا : من الحال أن ينحي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثريه وهم الذين يقروا بالمدينة ، ويعرفون الأقل ، وهم الخارجون عن المدينة ، مع شففهم بالجهاد ، وذكروا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم - إذ أراد أن يقوم بالموسم للذى بلغه من قول القائل : لوقدمات عمر لقد بایتنا فلانا . فقال عمر : لا قوم من بالعشية فلا حذرنا الناس من هؤلاء الرهط الذين يريدون يقضبونهم - : فقال عبد الرحمن : فقات : يا أمير المؤمنين لاقفل ! فإن الموسم يجتمع رعاع الناس ، ويفلبون على مجلسك ، فاخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطيروا بها كل مطير ، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة ، فتخلو بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ؛ ويحفظوا مقالتك ، وينزلوها على وجهها * نا بهذا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن أحد [حدثنا] (١) الفربى نا البخارى نا موسى بن ابياعيل نا عبد الواحد نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة قال حدثني ابن عباس قال : قال لي عبد الرحمن بن عوف : لو شهدت أمير المؤمنين ، آتاه رجل فقال له : إن فلانا يقول : لوقد مات عمر بایتنا فلانا ، ثم ذكر نصه كما أوردنا قال أبو محمد : هذا كل ما شفبوا به ، وكله لاحجة لهم في شيء منه ، على مانبين إن شاء الله عز وجل

أما دعواهم أن المدينة أفضل البلاد ، فدعوى قد بينا إبطالها في غير هذا المكان ، وبيننا أن مكانة أفضل البلاد بنص القرآن ، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وليس هذا مكان الكلام في ذلك . لكن نقول لهم : هبكم أنه كما تقولون ، وليس كذلك ، فأى برهان في كونها أفضل البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع ؟ ألا يستحق من يدرى أن كلامه مكتوب ،

(١) هذه زيادة ضرورية . انظر هامش ص (٢٠٠)

وأنه محاسب به بين يدي الله عز وجل ، من أن يموه هذا التمويه البارد . ونحن نقول : إن مكة أفضل البلاد ، وليس ذلك بمحاجة أهلها دون غيرهم ، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجباً لشيءٍ من ذلك .

وأيضاً فإنه لا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون ، وهم شر الخلق . قال تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سمعذهبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم » . وقال تعالى : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » . وكان فيها فساق كاف في سائر البلاد ، وزناة وكذا بohn وشربة خمور وقدفة كاف في سائر البلاد ، ولا فرق . وأهلها اليوم - وإنما الله وإنما إليه راجعون - غلاة الروافض والكفرة . أفترون لهؤلاء فضلاً يوجب اتباعهم من أهل سكانهم المدينة ؟ فلن قولهم : لا لكن إنما نوجب الحجة بالفضلاء من أهل المدينة . قلنا لهم : ومن أين خصمكم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ؟ وهذا مالا سبيل إلى وجود برهان على صحته أبداً ، وأيضاً فالمدينة فضلها باق بحسبه كما كان لم يتغير ولا يتغير أبداً ، وأهلها أفسق الناس . فقد بطل أن يكون البقعة حكم في وجوب اتباع أهلها ، وصح أن الفاضل فاضل حيث كان ، والفاقد فاسق حيث كان .

وأما قولهم : إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواهم ، فهو كذب وباطل ، وإنما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقي منهم من بقي بالمدينة ، أوخرج منهم من خرج ، لم يزد الباقي بالمدينة بقاوه فيما فيها درجة في علمه وفضله ، ولا حاط المخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه وفضله .

واما قولهم : أنهم شهدوا آخر حكمه عليه السلام ، وعلموا مانسخ حمله ينسخ . فتمويه فاحش ، وكذب ظاهر ، بل المخارجون من الصحابة عن المدينة

شهدوا من ذلك كالذى شهده المقيم بها منهم سواء ، كمل وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق . والكذب مار فى الدنيا ، ونار فى الآخرة ، فظاهر فساد كل ما مأموروا به وبنوه على هذا الاصل الفاسد ، وأسسوا بهذا الاس المنهاز .
وأما قولهم : إن من الحال أن يخفي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الا كثى ، وهم الباقيون بالمدينة : ويعلمهم الأقل ، وهم الخارجون عن المدينة . فنحوه ظاهر وشجب غث . وإنما كان يمكن أن يموهوا بذلك ، لو وجدوا مسئلة رويت من طريق كل من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، وافقها كل من بقى بالمدينة من الصحابة . وأما ولا يجدون هذا ابدا ، ولا في مسئلة واحدة ، وإنما يوجد فتيا الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك ، ورواياتهم كذلك ، فممكن أن يغيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن النفر من الصحابة ، ويعلمهم الواحد والا كثري منهم . وقد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم ، يخرج عن المدينة ، ويمكن أن يبقى بها ، ويمكن خلاف ذلك أيضا ، ولا فرق . وإنما تفرق الصحابة في البلاد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قول عبد الرحمن لعمر - الذى ذكرنا - في تأخير الأمر حتى يقدم المدينة فيخلو بوجوه الناس ، واهل الفقه والعلم . فو الله ما ادرك مالك من هؤلائك أحدا ، وإنما أخذ من اخذ عنهم . كما فعل أهل الامصار سواء ، ولا فرق . وايضا فاك قول قاله عبد الرحمن ووافقه عليه عمر رضى الله عنهما حجة ، وقد علم جميع اهل الاسلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب الخطبة التي عهد فيها الى الناس العهود ، وجعلها كالوداع لهم ، وقررهم : اهل بلفت ، وشهاد الله تعالى عليهم ، إلافق الموسم أحفل ما كان في الاعراب وغيرهم ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من رأى رأي عبد الرحمن وعمر رضى الله عنهم . وبرهان ذلك : أنه لو سلك الأئمة هذا الرأي ما تعلم

جاهل شيئاً ابداً ، فصح انه لا بد من مخاطبة الرعاع والجهال بما يلزم علمه ، والعجب كله أنهم يعوهون باجماع اهل المدينة ، ثم لا يحصلون إلا على رأى مالك وحده ، ولا يأخذونه بسواء . وهم أترك الناس لا قوال اهل المدينة ، كثمر وابن عمر وعائشة وعثمان ، ثم سعيد بن المسيب والقاسم وسالم ، وغيرهم . ومن عجائب الدنيا التي لانظير لها أن يتها -كما على تقليلاً- رأى ابن القاسم المصري ، وسخنون التنوف من افريقيه ، لأن ابن القاسم اخذ عن مالك ، ولا نسخنون اخذ عن ابن القاسم المصري عن مالك ، ولا يرون لا خدمسروق والأسود وعلقمة ، عن عائشة ام المؤمنين ، وعن عمر وعثمان رضي الله عنهم وجهها ولا معنى . ثم لا يستحيون مع هذا من التهويه باهل المدينة ، وإنما ذكرنا من أخذ عن هؤلاء المدينيين تنزيلاً لهم ، وكشفاً لتناقضهم ، وهو أترك خلق الله تعالى لاجماع أهل المدينة حقاً ، فإن أهل المدينة أجمعوا كلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على اعطاء أموالهم التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مفتتحي خير - إلى اليهود ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، يقرؤنهم ما أقرهم الله تعالى ، ويخرجونهم متى شاؤ ، وبقوا كذلك إلى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة أربعة أعوام ، ثم مدة أبي بكر رضي الله عنه إلى آخر عام من خلافة عمر رضي الله عنه . فقال المدعون إنهم على مذاهب أهل المدينة - هـذا عقد فاسد وعمل باطل مفسوخ ، تقليداً خطأ مالك حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وubb بن مسرة نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة * نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نـ محمد بن حاتم نـ يحيى بن سعيد عن ابن جريح اخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : نحرنا يومئذ تسعين بدنـة ، اشتـرـكـنا

كل سبعة في بدنـة . فهـذا اجماع أهلـ المـديـنة حقـا ، وعـملـهم (١) بـمحـضـرة رـسـولـ الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـاجـمـاعـ الصـحـابـةـ حقـا . فـقاـلـ هـؤـلـاءـ الـمـنـتـسـبـوـنـ إـلـىـ اـتـبـاعـ أـهـلـ المـدـيـنةـ : هـذـاـ عـمـلـ لـاـ يـجـوزـ ، وـلـاـ يـجـزـىـ ، تـقـلـيـدـأـلـخـطـاـ مـالـكـ ، وـخـلـافـاـلـهـلـ المـدـيـنةـ ، وـتـقـوـيـهـاـبـرـوـاـيـةـعـنـابـنـعـمـرـ قـدـ جـاءـعـنـهـ خـلـافـهـاـ . وـتـرـكـواـعـملـأـهـلـ المـدـيـنةـ

ـ كـلـ منـ حـضـرـ مـنـهـمـ ـ مـعـ عـمـرـ ، فـسـجـودـهـ فـيـ «ـ اـذـاـ السـمـاءـ اـشـقـتـ »ـ ، وـسـجـودـهـ مـعـ عـمـرـ إـذـ قـرـأـ السـجـدـةـ وـهـوـ يـخـطـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـنـزـلـعـنـ الـمـنـبـرـ فـسـجـدـ وـسـجـدـواـعـمـهـ ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ خـطـبـتـهـ . فـقاـلـ هـؤـلـاءـ الـمـنـتـسـبـوـنـ إـلـىـ اـتـبـاعـ أـهـلـ المـدـيـنةـ : هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ ، تـقـلـيـدـأـلـخـطـاـ مـالـكـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ أـنـ يـوـجـدـ عـمـلـ لـاـهـلـ المـدـيـنةـ أـعـمـ مـنـهـاـ ، وـتـرـكـواـعـجمـاعـأـهـلـ المـدـيـنةـ ، اـذـصـلـوـاـ

ـ مـعـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـخـرـ صـلـاـةـ صـلـاـهـاـ بـالـنـاسـ . فـقاـلـواـ : هـذـهـ

ـ صـلـاـةـ فـاسـدـةـ ، تـقـلـيـدـأـلـخـطـاـ مـالـكـ فـيـ ذـلـكـ

ـ وـالـعـجـبـ اـحـتـجـاجـهـمـ كـاهـمـ فـتـرـكـ اـجـمـاعـأـهـلـ المـدـيـنةـ عـلـىـ هـذـاـ ، وـعـملـهـمـ

ـ بـرـوـاـيـةـ جـاـبـرـ الجـعـفـيـ الـكـذـابـ الـكـوـفـيـ عـنـ الشـعـبـيـ الـكـوـفـيـ ، اـنـ النـبـيـ صـلـىـ

ـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . قـالـ : لـاـ يـوـمـ أـحـدـ بـعـدـ (٢) جـالـساـ . وـهـذـهـ رـوـاـيـةـ لـيـسـ فـيـ

ـ رـوـاـيـةـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ أـنـنـاـمـنـهـاـ، فـهـلـ فـيـعـجـبـ أـكـثـرـمـنـهـاـ ـ وـهـمـ يـقـولـونـ : إـنـ

ـ اـجـمـاعـأـهـلـ المـدـيـنةـ هـوـالـاجـمـاعـ ؛ فـانـ رـوـاـيـاتـأـهـلـ الـكـوـفـةـ الصـحـاحـ مـدـخـوـلـةـ

ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ رـبـيعـ نـاـمـحـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ نـاـأـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ أـخـبـرـنـاـ اـيـوبـ

ـ اـبـنـ مـحـمـدـ الـوـازـانـ (٣)ـ نـاـعـمـرـوـ بـنـ اـيـوبـ نـاـ اـفـلـحـ بـنـ حـمـيدـ نـاـمـحـدـ بـنـ حـمـيدـ (٤)ـ عـنـ

ـ اـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ اـنـ سـلـيـانـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـامـ حـجـ ، جـمـعـ

(١) فـالـأـصـلـ «ـ وـنـلـهـمـ »ـ (٢) فـالـأـصـلـ «ـ بـعـدـ »ـ بـدـوـنـ الـيـاءـ (٣)ـ كـانـ

ـ يـزـنـ الـقـطـنـ فـالـوـادـيـ . كـاـفـ فـالـتـهـذـيـبـ (٤)ـ لـمـلـ زـيـادـةـ «ـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـيدـ »ـ فـيـ

ـ السـنـدـ خـطـاـ ، فـاـنـ لـمـ أـجـدـهـ فـيـ هـذـهـ الطـبـقـةـ ، بـلـ «ـ أـفـاحـ بـنـ حـمـيدـ »ـ مـعـروـفـ

ـ بـالـرـوـاـيـةـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ بـنـ حـزـمـ

ناسا من أهل العلم ، فيهم عمر بن عبد العزيز ، وخارجية بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد ، وسلم عبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فسألهم عن الطيب قبل الأفاضة ، فكلهم أمره بالطيب . وقال القاسم : أخبرتني عائشة أنها طبّيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، وللمه حين حل قبل أن يطوف باليت . ولم يختلف عليه أحد منهم ، إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله رجلا حاداً محدداً^(١) ، كان يرمي الجرة ثم يذبح ثم يحلاق ثم يركب فيه يمض قبل أن يأتي منزله . قال سالم : صدق .

فهذه فتايا أهل المدينة وفقهاً عن سلفهم . فقال : هؤلاء المدعون أنهم يتبعون أهل المدينة : لا يجوز ذلك ، تقليداً خطأ مالك . واحتجوا برواية كوفية ، ليست موافقة لقولهم أيضاً ، لكن موهوا بايرادها . وذكر قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزدعون على الثالث والرابع ، وزارع على ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الوبير ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وعامل عمر بن الخطاب الناس ، على أنه^(٢) إن جاء عمر بالبذر فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذور فهم كذلك وكذا ، ورأى ذلك الزهرى

قال أبو محمد : ذهب يكون عمل يمكن أن يقال : إنه اجماع -: اظهر من هذا أو أفضى منه . فقال هؤلاء المموهون باتباع أهل المدينة : هذا لا يحمل ولا يجوز ، تقليداً خطأ مالك في ذلك ، والعجب أن مالك لم يدع اجماع أهل المدينة إلا في نصف وأربعين مسألة ، فاستحل هؤلاء القدر بنفحة^(٣) ، وقحو جميع آرائه في اجماع أهل المدينة ، وإنما الله وإنما إليه راجعون على فشو

(١) كذلك في الأصل (٢) في الأصل محل محرف « أنه » (٣) كذلك في الأصل

الكذب والخداع أهل الغفلة ، والاغترار بالباطل .
نم إن المسائل المذكورة التي ذكر مالك أنها اجمع أهل المدينة ، تنقسم
قسمين . أحدهما : لا يعلم فيه (١) خلاف من أحد من الناس في سائر الامصار ،
وهو الأقل . والثاني : قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة ، كما هو موجود في
غير المدينة

قال أبو محمد : ونقول لهم : لا يخلو ما ادعتموه من اجماع أهل المدينة - من
أن يكون عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون عن اجتهاد
وقد تقدم ببياننا لـ كل اجتهاد أدى إلى مala نص فيه ، أو إلى خلاف
النص ، ثم لو صح لهم فلن أجز أن يكون اجتهاد أهل المدينة أولى من
غيرهم ؟ والنصول التي يقيسون عليها معروفة عند غيرهم ، كما هي عندهم ، إذ
كتابها محال غير ممكن ، ولا فرق بين دعواهم هذه ودعوى غيرهم . أو يكون
اجتاعهم عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق إلا هذا الوجه . فلا
يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علىه الخارجون من المدينة من الصحابة
أو جهلوه ، أو علمه من علمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه ، فإن كان
علمه الخارجون من المدينة من الصحابة ، أو علمه من علمه من بقي في المدينة
سائر الناس ، فقد استوى في العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة . وإن كان
من (٢) بقي في المدينة كتمه عن سائر أهل البلاد ، فهذا محال غير ممكن ، لأن
كل سر جاوز اثنين شائع ، فكيف ما علمه جميع أهل المدينة بزعمهم ، وحتى
لو صح أنهم كتموه لسقطت عدالتهم . قال الله عز وجل : « إن الذين
يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بينة للناس في الكتاب
أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنو » . ولقد أعادهم الله من هذا . فبطل
ضرورة ما ادعوه من اجماع أهل المدينة .

(١) في الأصل « فيها » (٢) في الأصل « من »

وأيضاً فان الاجماع لا يصح نقله إلا بجماع مثله ، أو بنقل نواتر ، وهم لا يرجعون في دعوام الكاذبة لاجماع أهل المدينة إلا إلى انسان واحد ، وهو مالك . فهو نقل واحد كنقل غيره من العلماء ولا فرق .

وأيضاً فيقال لهم : أخبرونا هل خص رسول الله صلى الله عليه وسلم - بتبيين أحكام الدين أو بعضها أو حكم واحد منها - : المقيمين بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن علم الله عز وجل أنهم سيخرجون عن المدينة . فان قالوا : نعم ! كفروا وكذبوا ، اذ جعلوه عليه السلام (كنم) (١) شيئاً من الدين ومن يلزم من علم الديانة ، كالذى يلزم غيره وصاروا الى أقوال الروافض من كثب . وان قالوا : لا ! ثبت أن السنن هي بيان الدين في غير المدينة ، كما هي في المدينة ضرورة ولا فرق .

وأيضاً فان من يقى بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يجاهدون ويبحرون ، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يفدون على عمر وعثمان ، فقد وجب التداخل بينهم ، وهكذا صحت الآثار بنقل التابعين من سائر الأماصار عن أهل المدينة ، وبنقل التابعين من اهل المدينة ومن بعدهم عن اهل الأماصار ، فقد صح布 علقة ومسروق عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنين ، واختصوا بهم ، وأكثروا الأخذ عنهم ، وكذلك صحبت عطاء عائشة أم المؤمنين وصحب الشعبي وابن سيرين ابن عمر ، وصحب قتادة ابن المسيب ، وأخذوا الورهري عن أنس ، وأخذ مالك عن ايوب وحميد المكي ، وأخذ عبيد الله بن عمر عن ثابت البناي ، وأخذ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس * أخبرني يوسف بن عبد الله التمري قال نا عبد الوارث بن حسرون نا قاسم بن اصبعي نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي معمت مالك بن أنس يقول قال سعيد بن المسيب : ان كنت لا سير الايام واليالي

(١) سقطت من الاصل وهي ضرورية لاسيق الكلام

فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . فَأَسْتُوِي الْأَمْرُ فِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهَا بِلَا شَكٍ .

وَأَيْضًا فَنَقُولُ لَهُمْ : هَلْ تَعْمَدُ عُمْرٌ وَعَمَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَبْعَثَا مِنْ
يَعْلَمُ أَهْلَ الْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ دِينَهُمْ وَأَحْكَامَهُمْ ، أَمْ أَغْفَلَا ذَلِكَ
وَضَيْعَاهُ ؟ وَعَمَاهُمَا يَتَرَدَّدُونَ عَلَى هَذِهِ الْبَلَادِ ، وَوَفُودُهُنَّ يَفْدُونَ عَلَيْهِمَا
كُلَّ عَامٍ ، أَمْ لَمْ يَتَرَكَا ذَلِكَ بَلْ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا يُجَبِّ عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّينِ ؟ وَلَا بَدْ مِنْ أَحَدٍ
هَذِهِ الْأَقْسَامِ . فَإِنْ قَالُوا : تَعْمَدَا كَتَمَانَ الدِّينِ عَنْهُمْ أَوْ ضَيَّعُوا ذَلِكَ ، كَذَبُوا
جَهَارًا ، وَنَسَبُوا الْخَلِيقَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ إِلَى مَا قَدْ نَزَّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَا هُوَ أَعْظَمُ
الْجُورُ وَأَشَدُ الْفَسَقِ ، بَلْ هُوَ الْأَنْسَاخُ مِنَ الْاسْلَامِ . وَإِنْ قَالُوا : مَا تَرَكَا ذَلِكَ ؟
عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا يُجَبِّ عَلَيْهِمْ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنَ الدِّينِ . قَلْنَا : صَدَقْتُمْ ! وَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَغَيْرَهُمْ سَوَاءُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَدَالَةِ ، وَظَهَرَ فَسَادُ دُعَوَاهُمْ الْكاذِبَةِ
فِي دُعَوَى اجْمَعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ * نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ نَا اَحْمَدُ بْنُ عَوْنَ الَّلهِ
نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْشَارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ - غَنْدَرٍ - نَا شَعْبَةَ نَا أَبُو سَحَّاقَ السَّبِيعِيَّ قالَ سَمِّتْ حَارَنَةَ بْنَ مَضْرِبٍ
قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ : هَذِهِ أَنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَارًا
أَمِيرًا ، وَعَبْدَ اللَّهِ مَعَلَّمًا وَوَزِيرًا ، وَهَا مِنَ النَّجِيبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، نَخْذُوا عَنْهُمَا ، وَاقْتَدُوا بِهِمَا ، فَإِنِّي آتَرْتُكُمْ بَعْدَ اللَّهِ
عَلَى نَفْسِي أُرْةً * حَدَّثَنِي اَحْمَدُ بْنُ عَمْرَ بْنِ اَنْسٍ الْمَذْرَى نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ
عَفَّالٍ نَا اِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الدِّينُورِيَّ نَا مُحَمَّدَ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْجَبَّامِ نَا اِسْمَاعِيلَ
بْنَ اِسْحَاقَ الْقَاضِيِّ نَا اَحْمَدَ بْنَ يَوْنَسَ نَا قَيْسَ عَنْ اَشْعَثِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ . مَا
جَاءَكُمْ عَنْ عُمَرٍ نَخْذُ بِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا اسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِذَا أَجْجَمُوا عَلَى شَيْءٍ كَتَبَ بِهِ . فَهَذَا تَعْلِيمُ عُمَرٍ مَا عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ لَا هُلْ
الْأَمْصَارُ ، فَصَارَ الْأَمْرُ فِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهَا سَوَاءً .

وَأَيْضًا فَنَقُولُ لَهُمْ : إِذَا كَانَ اجْمَعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَكُمْ هُوَ الْاجْمَعُ ،

ومن قولكم أن من خالفة اجماع كافر، فتکفرون كل من خالفة اجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا؟ فان قالوا : نعم الزهم تکفیر ابن مسعود وعلي ، وكل من روی عنه فتیا مخالفة لما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من صاحب أو تابع فن دوهم ، وفي هذا ما فيه . وان أبوا من ذلك . قلنا لهم : كذلك في الدعوى أن اجماعهم هو الاجماع ، فارجعوا عن ذلك واقتصرروا على أن تقولوا صواباً أو حقاً ومحوذك

قال أبو محمد : وأيضاً فلاشيء ظهر ولا اشهر ولا اعلن ولا ابين ولا افشي من الأذان ، الذي هو كل يوم وليلة خمس مرات ، برفع الاصوات في مساجد الجماعات ، في الصوا مع المشرفات ، لا يبقى رجل ولا امرأة ولا صبي ولا عالم ولا جاهيل إلا تذكر على سمعه كذلك ، ويستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون ، ولا يطول به المهدفينسي ، وفي المدينة فيه من الاختلاف الذي خارج المدينة . صع عن ابن عمر أن الأذان وتر ، وروي عنه وعن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قولهما في الأذان: حى على خير العمل * نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عمّان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المهاجر نا حماد بن سلمة نا ايوب السختياني وقتادة كلها عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه صر على مؤذن فقال له : أوتر أذانك * نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبرى نا عبدالرازق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر . أنه كان يقول : الأذان ثلاثة ثلاثة . وبه * الى عبدالرازق عن عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن رجل عن ابن عمر : أنه كان اذا قال في الأذان : حى على الفلاح ، قال : حى على خير العمل . ومن ادعى أن الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة بدلو الأذان ، فلکافر مثله أن يدعى ذلك على الصحابة بالمدينة ، وكلها كاذب ملعون ، وحق صحابة المدينة والکوفة والبصرة جائز واجب فرض سواء على كل مسلم ولا فرق . ومن ادعى ذلك على التابعين

بالكوفة والبصرة ، فللفاسق مثله أن يدعى على التابعين بالمدينة ، اذ لا فرق بينهم . ومن ادعى ذلك على الولاية بالبصرة والكوفة ، فلغيره أن ينسب مثل ذلك الى الولاية بالمدينة ، فقد وليها من الفساق كالذين ولوا البصرة والكوفة كالحجاج وخالد القسري وطارق وعثمان بن حيyan المرى ، وكلهم ثافذ أمره في الدماء والأموال والاحكام (١) من الفسق بالدين بمحبت لا ينحي . فهذا أصل عظيم . ثم الزكاة فائزهري يراها في الخضر ، ومالك لا يراها . وابن عمر لا يرى الزكاة مما أنبتت الأرض ، إلا في البر والشعير والتمر والزبيب والسلت ، ومالك يخالفه . ولا شئ بعد الاذان بالصلة أشهر من عمل الزكاة ، وابن عمر لا يحيط في زكاة الفطر إلا التمر والشعير ، ومالك يخالفه . وقال ابن عمر ، وسعيد المأب والقاسم بن محمد ، وسامي بن عبد الله بن عمر ، وأبو سليمان ، وعبد الرحمن بن عوف والزهرى ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : عدل الناس بصاع شعير في صدقة الفطر مدين من بر . وروى ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وأسماء بنت أبي بكر ، يخالفهم مالك . فصح أنهم اترك الناس لعمل أهل المدينة .

وقال بعضهم : من خرج عن المدينة اشتغل بالجهاد . قلنا : لا يشغل الجهاد عن تعليم الدين ، فقولكم هذا مجاهدة بالباطل . و قالوا : كان ابن مسعود اذا افتقى بفتيا أئمـةـ المـديـنـةـ فيـسـأـلـ عـنـهـ ، فـاـنـ اـفـتـيـ بـخـلـافـ فـيـتـيـاهـ رـجـعـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ فـقـسـخـ مـاـ حـمـلـ

قال أبو محمد : وهذا كذب ، إنما جاء أنه افتقى بمسئلتين فقط ، فأمر عمر بنسخ ذلك . و عمر الخليفة فلم يكتبه خلافه * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد قال نا اسحاق ابْنُ عَيْنَىْلَ بن اسحاق نا حجاج بن المتهال نا حماد بن سلمة عن أبي اسحاق السبيبي عن أبي همرو (٢) الشيباني : أن

(١) سقطت هنا كلمة ولعل الصواب : « وموضعهم من الفسق بالدين »

(٢) في الاصل « أبي عمر »

رجل سأله ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أنها؟
قال نعم : فتزوجها ، فولدت له فقدم على عمر فسألة . فقال له عمر : فرق بينهما .
قال ابن مسعود : إنها ولدت ، قال عمر : وإن ولدت عشرًا ففرق بينهما
قال أبو محمد : والخلاف في هذا موجود بالمدينة * نا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد ناعلي بن عبد العزيز نا الحجاج
ابن المهاذ نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت
قال : إن طلاق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أنها ، وإن ماتت موتا لم يتزوج
أنها * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن
حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا اسماعيل بن أبي أويس نا عبد الرحمن بن
أبي الموال عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة : أن رجلا من بنى ليث
يقال له الاجدع تزوج جارية شابة فكان يأتها فيتحدث مع أنها ، فهلكت
امرأته ولم يدخل بها ، نخطب أنها وسائل عن ذلك ناسا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ، فنهم من أرخص له ومنهم من نهاده

قال أبو محمد : هذا والمسئلة المذكورة منصوصة في القرآن الذي هو عند
جميع الناس كما هو عند أهل المدينة ، لا يمكن أن يدعوا فيها توقيفا حتى خفي
عنون هو خارج المدينة ، لكن من اباح ذلك حمل الام على حكم الريبة ، ومن
منع أخذ بظاهر الآية وعمومها ، وهو الحق . فلا مزية هنا لأهل المدينة
على غيرهم أصلا ، وقد صح أن عمر استفتى ابن مسعود بالبتة وأخذ بقوله ،
وهذا مدنى امام أخذ بقول كوفي ، وذكر غريبة لضحك الشكالى (١) ويدل
على ضعف دين المموه وقلة عقله ، وهي أنه ذكروا خبر ابن عمر اذرأى
سعداً يمسح فلم يأخذ بفعله ، حتى رجع الى المدينة فسأل ابا

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأن ابن عمر مدنى وقد خفي عليه حكم

(١) في الاصل « الشكال » وضبط فيه بكسر الشاء وأظنه خطأ

المسح ، وسعد مدنى فلم يأخذ ابن عمر بفعله ، إلا أن يقولوا : إنه لا يجوز أن يؤخذ بقول مدنى إلا إذا كان بين جدران المدينة ، فهذا حمق لا يقوله من له مسكة ، وموهوا بما # نا عبد الله بن الربيع قال نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى نا خالد بن الحارث نا حميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر : أخرجوا زكاة صومكم . فنظر الناس بعضهم إلى بعض ، فقال : من هنا من أهل المدينة ؟ قوماً فلما علموا أخوانكم ، قاتلهم لا يعنون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر أو أنثى حر أو ملوك ، صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لوجوه أولها : أنه خبر ساقط منقطع ، أخذه الحسن بلا شك من غير ثقة ، لأن الحسن لم يكن بالبصرة أيام ابن عباس أميرها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإنما نزلها الحسن أيام معاوية لا خلاف في هذا . ونائتها : إن البصرة بناها عتبة بن غزوان المازني من بني مازن بن منصور أخي سليم بن منصور ، وهو بدرى من أكبر المهاجرين الأولين الممتحنين في الله تعالى ، في أول الإسلام سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر أيام عمر رضي الله عنه . وإنما ولها ابن عباس لعل في آخر سنة ست وثلاثين بعد يوم الجمل بعد اثنين وعشرين سنة من بنائها ، وسكنها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، ولو فيها أبو موسى الأشعري بعد عتبة بن غزوان والمفيرة بن شعبة وغيرها أيام عمر وطول أيام عثمان رضي الله عنهم ، وولي قبع زكاتها أنس بن مالك في تلك الأيام ، فكيف يدخل في عقل من له مسكة عقل ، أن مصرًا يسكنه عشرات الوف من المسلمين ، منهم مئون من الصحابة رضي الله عنهم ، تداوله الصحابة من قبل عمر وعثمان ، فلم يكن فيهم أحد يعلمهم زكاة الفطر ، التي يعلمها النساء والصبيان في كل مدينة وكل قرية ، لتكررها في كل عام في العيد إثر رمضان ، حتى يقووا المدة المذكورة ليس فيهم أحد علم ذلك

وأهل المدينة يعرفونها فكيف يكتتم مثل هذا ، والوفود من البصرة يفدون على الخليفتين بالمدينة ، تأله إن هذه لمصيبة على عمر وعثمان وأهل المدينة أعظم منها على أهل البصرة ، اذ تعمدوا ترك تعليمهم أو ضيماوا ذلك ، وكل ذلك باطل لا يمكن البتة ، وكذب لاختفاء به ، ومحال ممتنع لما ذكرنا . ونائتها أن المحتجين بهذا الخبر - وهم المقلدون لمالك - أول مبطل حكم هذا الخبر ، فلا يرون ما فيه من نصف صاع قح مكان صاع شعير في زكاة الفطر ، أفاليس من الزايا والفضائح ، والبلايا والقبائح ، من يموه بخبر محتج به فيما ليس فيه منه شيء على من لا يراه حجة لو صحيحة لا أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ثم المحتج به أول مخالف لما احتاج به ، وأول مبطل ومكذب لما فيه ، مما لو صحيحة ذلك الخبر لما حل لأحد خلافه ، لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله العظيم من مثل هذا المقام في الدنيا والآخرة . واذ قد صححوا هنا رواية الحسن عن ابن عباس فقد * نا احمد بن محمد الطمني نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرق نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا يزيد ابن هارون نا حميد الطويل عن الحسن البصري قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر ، من أتى بدقيق قبل منه ، ومن أتى بسويق قبل منه . وهم أول عاص لافي هذا الخبر . فيما للناس ! مرة يصححون رواية الحسن عن ابن عباس اذا اظنوا أنهم يموهون به في انبات باطل دعواهم ، ومرة يبطلونها ويكتذبونها ، اذا خالفت رأي مالك فيزورون شاهدهم ، ويكتذبون اقوتهم ، ألا ذلك هو الضلال المبين قال أبو محمد : وهذا خبر رواه ابن سيرين وأبو رجاء عن ابن عباس ، وما حضر ان لولايته فلم يذكروا فيه ما ذكر ابن عباس من القول : يا أهل المدينة قوموا علموا اخوانكم . فصح أنها زيادة من لا خير فيه

قال أبو محمد : فبطل كل ما موهوا به ، ونحن والله الحمد على تقه من أن الله لو أراد أن يجعل اجماع أهل المدينة حجة ، لما أغفل أن يعين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل فنحن ثبت بأنه لم يجعل فقط اجماعهم حجة على أحد من خلقه ، هذا لوضوح وجود اجماع لهم في شيء من الأحكام فكيف ولا سبيل الى وجود ذلك أبداً ، إلا حيث يجمع سائر أهل الإسلام عليه ، أو حيث نقل اجماعهم كلهم ورضاهم بذلك الحكم ، وتسليمهم لهم . وإنما قدوسي اجماعهم كذب بحث على جميعهم ، ونعود بالله العظيم من مثل هذا

قال أبو محمد : وهذا مالك يقول في موطئه الذي روينا عنه ، من طرق في كتاب البيوع منه ، في أوله في باب ترجمته « العيب في الرقيق » : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة ، فقد يرى من كل عيب ، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه ، فان كان علم في ذلك عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته ، وكان ما باع مردوداً عليه

قال أبو محمد : والذى عليه العمل عند أصحابه ومقلديه من قوله : هو أن حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق ، وأن بيع البراءة لا يجوز البينة في الحيوان ، لكنه كالمرؤض لا يبرأ من عيب فيه علمه أو لم يعلمه

قال أبو محمد : فإذا كان عند هؤلاء المجرمين اجماع أهل المدينة اجماعاً لا يحمل خلافه ، وهذا مالك هنا قد خالف ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم ، فلا بد ضرورة من أحد حكمين لا ثالث لهما : إما ابطال هؤولهم باجماع أهل المدينة وبخلافه وجواز مخالفته : وإما أن يلحقوا بمالك الذي قلدوه دينهم ما يلحق مخالف الاجماع الذي يقر أنه اجماع ، وهذا صعب من مخالف ما يقر أنه اجماع ، وفي هذا كفاية لمن له أدنى عقل ، ومن أراد الله تعالى توفيقه

قال أبو محمد : والقوم كما ترى يموهون باجماع أهل المدينة ، فإن حقق عليهم لم يحصلوا من جميع أهل المدينة ومن اجماعهم إلا على ما انفرد به سخنون

القيروانى وعيسى بن دينار الاندلسى، عن ابن القاسم المصرى عن مالك وحده من رأيه وظنه ، وكثير من ذلك رأى ابن القاسم واستحسانه وقياسه على أقوال مالك . فاعجبوا بهذه الامور القبيحة كيف يستحسنها ذو ورع ، أو من يدرى أن الله سيسأله عن قوله و فعله ، ونحوذ بالله العظيم من الخذلان .

فإن موهو بما روى من عمل قضاة المدينة الذين أدركوا مالك ، فليعلم كل ذي فهم : أن النازلة كانت تقع في المدينة وغيرها فلا يقضى فيها الامير ولا القاضى حتى يخاطب الخليفة بالشأن ، ثم لا ينفذ إلا ما خاطبه به ، فاما هى أوامر عبد الملك والوليد وسلیمان ويزيد وہشام ، والوليد بحسبكم ، والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزىز أقصر مدته . هذا أمر مشهور في كتب الأحاديث

فصل

فيمن قال: إن الاجماع هو اجماع أهل الكوفة

قال أبو محمد : إنما نتكلّم بما يمكن أن يموه قائله بشغب يخفي على الجهل ، أو فيما يمكن أن يخفي وجهاً الحق فيه على بعض أهل العلم ، لخفاء الدلائل أو لتعارضها وأماماً لا شبه فيه غير الأحوقة (١) والعصبية فلا ولا فرق بين اجماع أهل الكوفة واجماع أهل البصرة ، واجماع أهل الفسطاط . هذا إن أرادوا اجماع من كانوا من الصحابة أو من بعدم من التابعين ، أو على أن يسمح لهم في المscr الثالث . وأما إن نزلنا عن ذلك ، فلا فرق بين أهل الكوفة ، وأهل أوقانياه (٢) وأهل أوطانية ، وفسا ، ونسا . ولو أذا مرأً نصح نفسه ، فأقصر

(١) في الأصل « الأحوقة » وهو خطأ (٢) بفتح الممزة واسكان الواو ثم قاف والف ونون مكسورة وياء سا كمة وهاء : جبل من أعمال طليطلة بالأندلس . قاله ياقوت . وأما « أوطانية » التي ذكرها بعد فلا أدري ماهي ولم

عن التلبيس في الدين، وإضلال المساكين المفترين ، وشغل نفسه بالقرآن كلام الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم الذي افترض الله تعالى علينا طاعته ، وترك التمتع بقول فلان وفلان ، كان أسلم لمعاده ، وأبعد له من الفضيحة في العاجلة. وما توفيقنا إلا بالله تعالى

فصل

في إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يعرف له مخالف فهو اجماع وان ظهر خلافه في العصر الثاني

قال أبو محمد : قال بهذا طوائف من المالكين والحنفيين ، ثم اقتصر هذا الشف معهم الشافعيون ، ثم اختلفوا . فقالت طائفة : سواء انتشر أولم ينتشر فهو اجماع . وقالت طائفة : إنما يكون اجماعا اذا اشتهر وانتشر ، وأما اذا لم يشتهر ولا انتشر فلا يكون اجماعا . وقالت طائفة : إنما يكون اجماعا اذا كان من قول أحد الاعنة الاربعة ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم فقط ، وانتشر مع ذلك وإنما ليس اجماعا ، وان كان من قول غيرهم فلا يكون حجة وان انتشر . وقالت طائفة : ليس شيء من ذلك اجماعا ولو لكنه حجة قال أبو محمد : فاما قال من قال منهم هذه الاقوال ، عند ظفره بشيء منها مع انقطاع الحيل بيده ، وعده شيئا ينصر به خطأه وتقليله ، ثم هم أترك الناس لذلك اذا خالف تقليده ، لامؤنة عليهم في ابطال ما صححوا ، وتصحيح ما ابطلوا في الوقت ، إنما حسب أحدهم نصر المسألة الدائرة بينه وبين خصميه في حينه ذلك ، فإذا انتقلوا الى أخرى ، فأخفف شيء على كل واحد منهم تصحيح ما ابطل في المسألة التي انقضى الكلام فيها ، وابطال ما صحيح فيها ، فقد ذكر الأجهزى محمد بن صالح المالكي عن ابن بکير وكل واحد منهم من حلة مذهب مالك

أجددها في شيء من المراجع التي لدى

ومقلديه : أنه كانت أصوله مبنية على فروعه . اذا خرج قوله في مسألة على العموم قال : من قولي العموم . اذا خرج قوله في أخرى على الخصوص ، قال من قولي الخصوص . ولقد رأيت لمبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي في كتابه المعروف بشرح الرسالة ، في «باب من يعتق على المرء اذا ملأه» فذكر قول داود : لا يعتق أحد على أحد ، وذكر قول أبي حنيفة : يعتق كل ذي رحم حرم . فقال : من حجتنا على داود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك ذار حرم فهو حر . وهذا نص جلي . ثم صار الى قول أبي حنيفة بعد ستة أسطار فقال : فان احتج بما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ملك ذار حرم فهو حر ، قلنا : هذا خبر لا يصح . ولا أحصىكم وجدت للحنفيين والمالكيين والشافعيين لتصحيح رواية ابن هبيرة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اذا كان فيها ما يوافق تقليدكم في مسألتهم تلك ، ثم ربما أتي بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاجاً لخصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو برواية ابن هبيرة ، فيقولون : هذه صحيحة ، وابن هبيرة ضعيف قال أبو محمد : وهذا فعل من لا يتقى الله عزوجل ، ومن عمله يجب سوء الظن بباطنه معتقداته . ونحو ذلك من المخلدان . قال الله تعالى : « يخلونه عاماً ويحرمونه عاماً » وقال تعالى : « لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ كَبُر مِقْتَنَاهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ ». وقال تعالى : « أَفَتَؤْمِنُونَ بِعِصْمَانِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعِصْمَانَ » . فأنكر الله تعالى على من صفع شيئاً مرة ثم أبطله أخرى ، مع أن أقوالهم التي ذكرنا في هذا الباب دعاوى فاسدة بلا برهان ولا استدلال أصلاً ، إلاً ما تقدم إفساده من قوله : إنهم لا يقررون على باطل . فقلنا لهم : ومن لكم بأئمهم لم ينكروا ذلك وسائر ماذكرناه هناك ، وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتاباً ضخماً تقصينا فيه عظيم تناقضهم ، وفاخش تضاد حجاجهم وأقوالهم ، ونذكر هنا إن شاء الله تعالى يسيراً دالاً على الكثير ، اذا لوجع

تناقضهم لأنّي منه ديوانًا كبر من ديواننا هذا كلّه. نعم وقد تحدوا عقدهم الفاسد في هذا الباب ، إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالقه غيره من الصحابة في قوله ذلك ، أو قد صح رجوع ذلك الصاحب عن ذلك القول ، فاحتاجوا به وادعوا إجماعا.

فن ذلك : احتجاج المالكين في التحرير على الناكح جاهلا في العدة يدخل بها أن يتزوجها أبداً ، احتجاجا بما روى عن عمرف ذلك ، وقد صح عن على خالقه ، وصح رجوع عمر عن هذا القول . وكتعلقه بهما روى عن عمر في أمرأة المفقود ، وقد خالقه عثمان وعلى في ذلك . وكتعلق الحنيفيين بما روى عن ابن مسعود في جمل الآبق ، وخالقوه في تلك القضية نفسها في تحديد المسافة . وكثورتهم المطلقة ثلاثة في المرض ، تعلقاً بعمر وعثمان وقد خالقهما ابن عباس وابن الزبير ، وقد اختلف عمر وعثمان في ذلك أيضاً . وكخلاف المالكين والشافعيين عمر بن الخطاب ، وتقليل الحنيفيين له فيما صح عنه من طريق الشعبي عن شريح أنه كتب إليه : أن يحكم في غير الدابة بربع عمرها . وكتقليد المالكين والحنيفيين له في جلده في الحجر أربعين ، وخالقه الشافعيون في ذلك ، وقد صح عن عمر وعثمان وعلى أبي بكر جلد أربعين في الحجر . وكتقليد المالكين والحنيفيين لعائشة أم المؤمنين ، في ما لم يصح عنها في إنكارها بيع شيء إلى أجل ، ثم يتبعه البائع له بأقل من ذلك الثمن ، وخالقه الشافعى في ذلك ، وخالقها فيه أيضاً زيد بن أرقم . وكتقليدهم عمر في أجل العين ، وقد خالقه في ذلك على ومحاوية والمفيرة بن شعبة . وكتقليد الحنيفيين والمالكين عمر في تقويم الديمة بالذهب والفضة ، وخالقه الشافعى ، وخالقه الحنيفيون والمالكيون أيضاً في تقويم الديمة بالبقر والنفط والخلل وكتقليد المالكين والحنيفيين ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان في حيازة المباث ، وقد خالقهما ابن مسعود ، وروى الخلاف في ذلك عن أبي بكر .

وكتقليد المالكين والشافعيين لعمر في رد المكنون بالعيوب ، وخالفوه في
الرجوع بالصدق ، وخالفه في ذلك على وغيره . وكخلاف المالكين والشافعيين
عمر وابن مسعود في قولهما : من ملك ذا رحم سرم فهو حر ، ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة في ذلك . وكخلاف المالكين الزيير وقدامة بن مظعون
وابا الدرداء وابن مسعود في إباحة نكاح المريض ، ولا يعرف لهم من الصحابة
مخالف . وكمخالفه الحنيفيين والمالكين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن
الزيير وعثمان وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم ، في القودمن اللطمة ونكس الرخذ
ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وكخلافهم في إضعاف القيمة في ناقبة
المزن (١) ولا يعرف من الصحابة مخالف في ذلك . وكخلافهم عمر في قضائه
في الترقوة بحمل ، وفي الصلع بحمل ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة .
ومثل هذالهم كثير جدا ، يتجاوز المئين من القضايا ، قد جمعناها والله الحمد في
كتابنا المرسوم بكتاب « الاعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في
مذاهب أهل الرأي والقياس »

قال أبو محمد : وأما قول من قال منهم : اذا كان ذلك من فعل الامام . فهم
أترك الناس لذلك ، مع تعرى قولهم من الدلالة . وما حضر ذكره من ذلك .
احتاجتهم في جلد الشاهد بارنا والشاهدين والثلاثة – اذا لم يتموا أربعة –
حد القاذف ، احتاجوا بجلد عمر أبا بكره ونافعه وشبل بن معبد بحضور الصحابة
ثم لم يستححوا ولا بالوا من خلاف عمر في تلك القضية بعينها بحضور الصحابة
في ذلك المقام نفسه اذ قال أبو بكره لما تم جلده وقام : أشهد أن المنيرة زنى
فأراد عمر جلده ، فقال له علي : إن جلدته فارجم المنيرة ، فتركه ، وكلهم يرى
جلده ثانية اذا قالها بعد تمام جلده . أفلأ حياء إذ لا تقوى وهل سمع بأخشى

من هذا العمل وأفضل منه ؟ ومثل هذا لهم كثير جدا ؟

(١) كذا في الاصل

وأما دعواهم وقولهم في الاشتهر والانتشار ، فطريف جداً . وإنما هم قوم أئتي أسلافهم كابي حنفية وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان ونظراهم ، وكالك وابن وهب وسحنون واسعيل ونظراهم ، وكالشافعى والزنى والربيع وابن شريح ونظراهم ، فاحتاجوا لما قاله الاول منهم بحرسل أو رواية عن صاحب تجدها في الأكثروا تصح ، أو تصح وتتجدد فيها خلافاً من صاحب آخر ، أولاً تجدد ، فأشارواها في اتباعهم فتلقاها الاتباع عنهم وتدارسوها وتهادوها بينهم ، وأدعوا عند القلة الآخنة عنهم فتدارلوها على السنن وفي مجتمعهم وفي تواليفهم ، وفي مناظراتهم بينهم أو مع خصومهم ، فوسموها بالانتشار والاشهر والتواتر ونقل الكواف . وهو في أصلها هباء منثور وباطل مولد ، أو خامل في مبداه ، وإن كان صحيحاً لم يعرف منتشر اقط . وهذه صفة ماتدعون فيه الانتشار والتواتر ، كالذير المضاف إلى معاذ رضي الله عنه في اجتهد الرأى ، فما عرفه قط أحد في عصر الصحابة ، ولا جاءه قط عن أحد منهم أنه ذكره لامن طريق صحيحة ، ولا من طريق واهية ، ولا متصلة ولا منقطعة ، ولا جاءه قط عن أحد من التابعين أنه عرفه ولا ذكره في رواية صحيحة ولا سقية لا موصولة ولا مقطوعة ، حتى ذكره أبوعون محمد بن عبيد الله وحده ، وإنما أخذه عن مجھول لا يعرفه أحد عن مثله فيما ادعى وزعم ذلك المجهول أيضاً ، فأخذه عن أبي عون فيما بلغنا رجالان فقط ، شعبة وأبو اسحاق الشيباني . ثم اختلفوا أيضاً في كافة لفظه ومعناه على أبي عون ، فلما ظهر به القائلون بالرأى عند شعبة وتبوا عليه وطاروا به شرقاً وغرباً ، وكادوا يضربون الطبول حتى عرفه من لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلية ، وادعوا فيه التواتر وعما ذكره من هذا . فما أصله إلا مظلم ، ولا مخرج له إلا واه ، ولا منبعه إلا من باطل ، وتوليد موضوع مفتuel من لا يعزف عن من لم يسم ، لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ، ولا ذكره أحد منهم غير أبي عون محمد

بن عبيد الله النقفي وحده كذا ذكرنا . وهذه صفة جهور ما يدعون فيه التواتر والانتشار ، بل صفة جميعه . وأتوا إلى المشهور المنشر الفاشي خالفوه بلا كافية ولا مؤنة ، كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بالاصحاء ، وككونه عليه السلام إما ماق صلاة ابتدأها أبو بكر ، وكم المسافة إلى غير أجل ، وغير ذلك من حكم عمر في إضعاف القيمة في ناقة المزنى (١) على رقيق حاطب ، واضعاف عثمان الديبة على اقاتل في الحرم وغير ذلك كثير جداً

قال أبو محمد : وفي كلامنا في الفصل الذي ذكرنا آنفاً في كلامنا في الاجماع الذي أبطلنا فيه قول من قال : إن ما لا يعرف فيه (خلاف فهو) (٢) اجماع : إبطال لقولهم في هذا الباب ، لأنَّه إذا بطل القول بدعوى الاجماع فيها لا يعرف فيه خلاف ، والقول بدعوى الاجماع فيها يوجد فيه الخلاف العظيم ، أظهر بطلاً وأخش سقوطاً

قال أبو محمد : وليس منهم طائفة إلا وهي تضحك غير هامهم بهذا الحجر يعني مخالف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، فأن كان هذا إجماعاً ، ومخالف الاجماع عندهم كافر ، فكلهم كافر على هذا الأصل الفاسد ، إذ ليس منهم طائفة إلا وقد خالفت أصحاباً فيها لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ؟ في أزيد من مائة قضية ، وتمادوا عليها مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك وتنكيشهم لهم أبداً ، ويلزمهم تكفير فضلاء التابعين بمثل هذا نفسه ، ولا بد لهم ضرورة من هذا ، أو من ترك دعواهم في هذا الفصل الاجماع ، وهذا أولى بهم ، لأنَّه ترفيه عن أنفسهم وترك لدعوى الكذب ، وقصة واحدة تكفي في خلاف الاجماع اذا قامت به الحجة على مخالفه ، فكيف وقد جمعنا لهم من ذلك مئين من المسائل ، على كل طائفة من الحنيفين والماليكين

(١) كذا في الأصل . ومضى مثله في صفحة ٢٢٢ (٢) زيادة ضرورية

والشافعيين . وبالله تعالى التوفيق

وأما قول من قال منهم : إن قول الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة
مخالف حجة وليس إجماعا . فهو أيضاً مائدة عليهم فيما خالفوا فيه الذى لا
يعرف له منهم مخالف . وسيأتي الرد على هذا القول في باب الكلام في إبطال
التقليد ، إن شاء الله عز وجل وبه نستعين لا إله إلا هو، ويكتفى من إبطال
ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بايجاب تقليد الصاحب الذى لا يعرف له منهم
مخالف ، لاسيما فيما خالف تلك الرواية عن ذلك الصاحب نص القرآن أو السنة
الثابتة ، وفي هذا خالفناهم لافي روایة عن صاحب موافقه للقرآن أو السنة ، واذا
لم يأت بذلك قرآن ولا سنته فهو قول فاسد ، ودعوى باطلة . وإنما جاء النص
باتباع القرآن وبيان النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، وبأن الدين قد كل . والحمد
لرب العالمين

فصل

وأما من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وذفر بن
المذيل العنبرى ، و محمد بن الحسن مولى بنى شيبان ، والحسن بن زياد المؤلوى
وقول بكر بن العلاء: ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ . وقول القائل:
ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعى ، وسفيان الثورى ، ووكييع بن الجراح
الكلابى ، وعبد الله بن المبارك مولى بنى حنظلة . فأقوال في غاية النسادى كيد
للدين لاختفاء به ، وضلال مغلق ، وكذب على الله تعالى . اذنسبوا ذلك اليه ، أو
دين جديد آتى نابه من عند أنفسهم ، ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم في شيء
وهي كاترى متدافعه متفاكسدة ، ودعوى متفااضحة متکاذبة ليس بعضها بأولى
من بعض ، ولا بعضها بأدخل في الضلاله والحق من بعض .

ويقال لبكر من بينهم : فاذ لا يجوز الاختيار بعد المائتين عنده ولا

غيرك^(١)) فن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين ، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار ، أو من جاء بعده متقبلاً عليه وعلى غيره ، من هو أعلم منه بالسن وأصح نظراً أو مثله ، كأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرها . ويقال له أيضاً : إن قولك هذا السخيف الدال على ضلالة قائله وجهاته وابتداعه مالم يقله مسلم قبله ، فوجب أن أشهد وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله واصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وأحمد بن المعدل وهم أمثالك باقرارك ، كان لهم أن يختاروا إلى أن انسليخ ذوالحجۃ من سنة مائتين ، فلما استهل هلال الحرم من سنة إحدى ومائتين وفاقت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم قبيل ذلك من الاختيار . فهل سمع بأسفخ من هذا الاختلاط ، وليت شعرى ! ما الفرق بين سنة مائتين وبين سنة مائة وبين سنة ثلاثة وأربعين أو غيرها من سنى التاريخ ؟

ويقال للحنيفيين : أليس من عجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والقول في دين الله تعالى بالظن الكاذب والرأي القاسد ، والشرع لم يأذن به الله تعالى لابي حنيفة وأبى يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والمؤلّقى على جهنم بالسنن والآثار ، وفساد رأيهم وقياساتهم التي لم يوقفوا منها إلا لكل إبارد متخاذل ، والتي هي في المصالحة أدخل منها في الجند . ويجعلون تلك الأقوال الفاسدة خلافاً على القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لا يحيزون الأخذ بالسنن الثابتة ، للشافعى ، ولا لأحمد بن حنبل ، ولا لا سحاق ابن راهويه ، وداود بن على ، وأبى نور ، ومحمد بن نصر ونظرائهم ، على سعة علم هؤلاء بالسنن ، ووقفهم على الصحيح منها والسيئ ، وعلى تبعثرهم

(١) كذا في الأصل

معرفة أقوال الصحابة والتابعين ، ونقا نظرهم ، ولطف استخراجهم للدلائل ،
وأن من قال منهم بالقياس فقياسه من أهذب القياس وأبعده من ظهور الفساد
فيه ، وأجراءه على علته ، مع شدة ورع هؤلاء ، وما من حمهم الله تعالى من محبة
المؤمنين لهم ، وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم . وحلول أبي حنيفة وأصحابه
في صدر هذه المنازل

فإن موهو بتقدم عصر أبي حنيفة ، وموه المالكيون بتقدم عصر مالك
وتتأخر عصر من ذكرنا . قلنا: هذا عجب آخر ، وقد علمتنا وعلمنا أنه لم يكن بين
آخر وقت فتيا أبي حنيفة وأول أوقات فتيا الشافعى إلا نحو ثلاثة عاماً ، ولم
يكن بين آخر فتيا مالك وبين أول فتيا الشافعى إلا عاماً ونحوه . ولعله قد أفتى
في حياة مالك ، وقد أفتى الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤى أحياه
وكذلك أفتى والمفڑة وابن كنانة وابن القاسم وابن وهب وأشبہ وابن
الماجشون أحياه ، ومات الشافعى وأشبہ في شهر واحد ، ومات الحسن بن
زياد بعدها بنحو عام ، ومات ابن الماجشون ومطرف بعدها بأعوام كثيرة .
فليت شعرى ! من المبيع لبعضهم ما حجزه عن بعض ؟ ثم لم يكن بين آخر فتيا
مالك وأول وقت فتيا أحمد وإسحاق وأبي نور الأعشرين عاماً ، أفي مدة عشرين
عاماً يغلق باب الاختيار ! تعالى الله عن قول المجانين ، وكل هؤلاء أفتى والحسن
ابن زياد حى . فما الذي أباح للحسن بن زياد ولابن القاسم من الفتيا ، مالم يبح
لأحمد وإسحاق وأبي نور ؟ وبالله إذ بينهم وبين ذينك من التفاوت في العلم
أكثراً مما بين المشرق والمغارب ! ثم أفتى داود بن علي ومحمد بن نصر
ونظروا لها مع أحمد وإسحاق وأبي نور ، ثم هكذا ينشأ العلماء ويموت العلماء
طاماً طاماً ، وما هو إلا ليلة ثم جمعة ثم شهر إلى شهر وعام إلى عام ، حتى يوث الله
الأرض ومن عليها . فمن حدة حدةً أو وقف الاختيار عليه ومنعه بهذه فقد
سخف وكذب واحتى دين ضلاله وقال بلا علم ، ونمود بالله العظيم من مثل

هذا. قال الله عزوجل: «فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا وَهُوَ إِلَيَّ اللَّهُ وَالرَّسُولُ إِذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» . وقال تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» . وقال تعالى: «اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُكُمْ مِّنْ رِبْكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ» . وقال تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَنَّكُنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ» . فلم يخص عزوجل عصراً من عصر، ولا إنساناً من إنسان. فن خالف هذا فهو ضال مضل داخل في أعداد النوكى لاطلاقه لسانه بالتخليط

والحق في هذا الذي لا يحيل خلافه ، فهو إن خالف ماجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى في القرآن، وفي السنن المبينة للقرآن ، لا يحيل لأحد أصلاً ولا يجوز أن يعد قول قائل – كائناً من كان – خلافاً لذلك ، بل يطرح على كل حال. وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة ، لأنقول مباح ، بل فرض ، لا يحيل تعديه ، لأنهما لا يخلوان في كل فتيا لهما من أحد وجهين لأماكن لها أصلاً: إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة ، وإما مخالفة النص كذلك ، فإن كانت فتياتها أو فتياؤها أحدهما موافقة نص القرآن أو السنة ، فالمتسع هو القرآن والسنة ، لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك. لأن الله تعالى لم يأمرنا فقط باتباعهما، فتبعدهما مخالف الله تعالى، وإن كانت فتياتها مخالفة للنص ، فلا يحيل لأحد اتباع ما خالف نص القرآن والسنة. وهكذا نقول في كل مفت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ناصح بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله ناقسم بن أصبع ناصح بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن طاوس عن أبيه . قال قال معاوية لابن عباس : أنت على ملة على ؟ قال : لا ، ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي صلى الله عليه وسلم * نا يونس بن عبد الله بن مغيرة نا يحيى بن مالك بن حابد نا الحسين بن أحمد بن أبي خليفة نا أبو جعفر احمد بن محمد الطحاوى نا يوسف

ابن يزيد القراطسي نا سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة بن مقعد عن ابراهيم النخعي . قال : كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر ، لكن سنة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * نا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا عبد الله بن الوليد نا عبيدة بن الحسين . قال : قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز : تزيد أن تسير فيما بسيرة عمر بن الخطاب ، قال عمر بن عبد العزيز : قاتلهم الله ، والله ما أرددت أن تخذل دون رسول الله إماماً . فهؤلاء الصحابة والتتابعون ، فبمن تعلق المخالفون ؟ فإن موهوا بكثرة أتباع أبي حنيفة ومالك وبولالية أصحابهما القضاة ، فقد قدمنا أن الكثرة لا حجة فيها . ويكتفى من هذا قول الله عز وجل : « وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ». وقال : « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم ». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الدين بدأ غرباً وسيعود غرباً فطوبى للغرباء . وأنذر عليه السلام بدورس العلم وظهور الجهل . فلعمري لئن كان العلم ماهم عليه من حفظ رأى أبي حنيفة ومالك والشافعى ، فما كان العلم فقط أكثر مما هو منه الآن ، وهيهات :

إذا هبطت نجران من رمل عاليٍ فقولا لها نيس الطريق هنالك ولكن الحق والصدق هو ما أنذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من دروس العلم ، والذى درس هو اتباع القرآن والسنة ، فهذا هو الذى قل بلا شك ، وأصحابه هم الغرباء القليلون ، جعلنا الله منهم ، ولا عدانا عنهم ، وثبتنا في عدادهم ، وحضرنا في سوادهم . آمين آمين

وأما ولايتهم القضاة فهذه أخرى وأندم ، وما عندي جورة الأمراء ، وظلمة الوزراء ، خلة محمودة ، ولا خصلة مرغوب فيها في الآخرة . وأولئك القضاة وقد عرفناهم ، إنما ولاهم الطفاة العتاة من ملوك بني العباس وبني مروان ، بالمعنويات

والترف لهم، عند دروس الخير وانتشار البلاء، وعودة المخلافة ملوكاً عضوضاً. وإنبراء على أهل الإسلام، وابتزازاً للأمة أمرها بالغبطة والعنف، فأولئك القضاة هم مثل من ولاهم من المبطلين سنن الإسلام، الحسين لسن الجور والمكر والقبالات (١) وأنواع الظلم وحل عرايا الإسلام. وقد علمنا أحواه أولئك القضاة الذين يأخذون دينهم عنهم. وكيف كانوا في مشاهدة اظهار البدع من المحننة في القرآن بالسيف والسياط والسجن والقید والنفي، ثم سائر ما كانوا يتشاهدونه معهم من (٢) على ما استعانون به عليهم من تعشية أمور ملوكهم، فمثل هؤلاء لا يتذكر بهم. وإنما كان أصل ذلك (تغلب) أبي يوسف على هارون الرشيد، وتغلب يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم، فلم يقلد القضاة شرقاً وغرباً إلا من أشار به هذان الرجالان واعتنى به، والناس حراص على الدنيا، فتلذذ همما الجمهور، لاتدين ولكن طلباً للدنيا، وولاية القضاء والفتيا، والتدييك (٣) على الجباران في المدن والأرباض والقرى، وأكتساب المال بالتسبي بالفقه. هذا أمر لا يقدر أحد على انسكاره، فاضطررت العامة إليهم في أحكامهم وفتياهم وعقودهم، ففسالذهبان فشووا طبق الدنيا. قال الله عز وجل: «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين

(١) بفتح القاف جم قبالة وهي أن يتقبل بخراج أو جيادة أكثر مما أعطى بذلك الفضل ربا، فأن تقبل وزرع فلا بأس، والقبالة هي الكفالة. قاله في اللسان (٢) الاوراق الاخرية من هذا الجزء من النسخة الاندلسية بليت وتحرقت فضاع بعض الكلمات والمحروف، واضطررتنا الى ترك بياض في مكانها، ونجرينا ما يغلب علىظن انه تمام الكلام فوضعناء بين قوسين، ومالم نصل الى معرفته تركناه، حرضا على الامانة في النقل (٣) كذا في الأصل . ولعل صوابه « والتذيل » بالذال المعجمة واللام وهو التبخر من قوله : « تذيلت الدابة » حركت ذنبها « وذلت الجارية في مشيها تذيل ذيلا » اذا ماست وجرت اذياها على الأرض .

والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسمومة والانعام والحرث ذلك متعاج الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حفت الجنة بالمكانه وحفت النار بالشهوات . وصار من خالفهم مقصوداً بالآذى مطلوباً في دمه ، أو مهجوراً مرفوضاً إن عجزوا عن أذاه لمزلة له عند السلطان أو لـ كفه للسانه وسده لبابه ، إذ وسعته التقىة والصبر صبر . وكذلك افريقية كان الغالب فيها السنن والقرآن ، إلى أن غلب أسد بن الفرات ابن أبي حنيفة ، ثم نار عليهم سحنون بن أبي مالك ، فصار القضاء فيهم دولاً ، يتداولون على الدنيا تصاول المحول على الشول (١) إلى أن تولى القضاء بها بنوهاشيم المخار . وكان مالكـ (٢) فتوارثوا القضاء كما توارث الصياع ، فرجعوا كلهم إلى رأي مالك ، طمعاً في الرياسة عند العامة فقط . هذا أمر لا يقدر أحد على انكاره ، قربلينا داء الام قبلنا . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتنا سنرك سن من قبلنا . فقيل : اليهود والنصارى يارسول الله ؟ قال : فمن اذا ! وهذا مما انذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو من معجزات نبوته وبراهينه عليه السلام ، وهكذا قلدت هاتان الطائفتان أحبائهم وأساقفهم فعلموم على آرائهم

قال أبو محمد : وتكلموا أيضاً معنى نسبوه إلى الاجماع ، وهو أن يختلف المسلمون في مسئلتين على أقوال (٣) ، فيقوم برهان من النص على صحة أحد تلك الأقوال في المسألة الواحدة . فقال أبو سليمان : إنه برهان على صحة قولهم في المسألة الأخرى ، وخالفه في ذلك ابنه أبو بكر وأبو الحسن بن المغلس وجمهور أصحابنا . وقول أبي سليمان في هذه المسألة خطأ لاخفاء به ، لأنه قول

(١) جع شائل وهي النافقة اللاحقة التي تشول بذنبها للفحل أي ترفعه بذلك آية لقاحها وترفع مع ذلك رأسها وتشريح بأقها . قاله في اللسان

(٢) في الأصل « مكينا » . (٣) في الأصل « أقوام »

بلا برهان ، ثم يجب لو صح هذا أن يكون صواب من أصاب في مسألة برهاناً على أنه مصيبة في كل مسألة قالها . وهذا لا ينفي على أحد بطلاه ، وما ندرى كيف وقع لابي سليمان هذا الوهم الظاهر الذى لا يشكل ؟

وتكلموا أيضاً في معنى نسبة (هذا الا) جائع وهو أن يصح اجماع الناس ، على أذ حكم أمر كذا حكم أمر كذا ، ثم اختلفوا فمن مانع ومن موجب ، ومن مبيع لكتلهم ، أو من موجب حكماً في كلتيلهم ، فقام برهان من النص على حكم ملائكة في إحدى المسائلتين ، فواجب أن يكون حكم الآخرى حكمها ، لصحة الاجماع على أن حكمهما سواء

قال أبو محمد : لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام ، حتى لا يشد منها شيء ، لكان هذا حكماً صحيحاً ، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة . وغير ما قدمنا مما لا يكون مسلماً من لم يقل به ، وحتى لو أمكن (١) معرفة قول العالم ، فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول إذا ولد عنه السائل ليعرف قول غيره . فوضيع أنه لا سبيل البتة ولا امكان أصلافى حصر أقوال جميع علماء أهل الإسلام في فتيا (خارجية) عن الجهة التي ذكرنا

قال أبو محمد : ونحن في غنى فأفضل والله الحمد عن هذا التتكلف ، وفي مناديه رحبة عن هذا التعسف ، بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا سبيل إلى وجود شرع لم ينص على حكمه . والحمد لله رب العالمين

و المتكلمون في هذه المسألة حكمهم فيها بالمسافة والمزارعة على الثالث والرابع فاتهم قالوا : قد اختلف الناس في ذلك ، فمن مانع من المسافة أو المزارعة جلة ، ومن مبيع لها جلة ، ثم صح النص باياحتها على النصف ، وقد صح الاجماع على أذ حكمها أقل من النصف وأكثر من النصف كالحكم في النصف

(١) في الأصل « كان »

قال أبو محمد : ما نحتاج إلى هذه الشعاب المحرجة ، والدعوى الموجة (١) .
بل نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لا صحاب الضياع في تلك المعامة
النصف ، وللعاملين النصف ، فدخلها دوز النصف ضرورة بالمشاهدة فما جعل
لكل طائفة من النصف ، فإذا تراضى الفريقان على أن يترك أحد هما مما جعل له
أحده جزءاً مسمى ، ويقتصر على بعضه ، فذلك له ، اذ كل أحد حكم في مثل
ذلك بما جعل له . كأنو وهب الوراث بعض ميراثه لمن يشركه في الميراث أو
لغيره . فان قيل : فهل أجزتم هذا بعينه في التراضى فيما يقع فيه الرباع على
خلاف المثال ؟ قلنا : لم يجوز ذلك لأن النعم الوارد في الربا (ما عدا) المثال ،
وحضاره وتوعدنا عليه ، ولم يأت حكم نص المسافة والمزارعة والمواريث
واشتراط مال الملوك المبیع والمترة المأبورة بالمنع مما عدا ذلك ، بل أباح
الاشتراط للنصف أو الكل ، ولم يمنع مادخل في الإباحة المذكورة بالنص
ما هو أقل من النصف أو الكل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد على : وكثيراً ما نحتاج مع الخالفين بما اجمعوا عليه معنا
ثم نذكر عليهم الانتقال عنه إلى حكم آخر . كقولنا من حرم الماء وحكم بنجاسته
في ابن حرام حله ، فلم يغير لونه ولاطعمه ولا ريحه . ومثل هذا كثير لنا جدا
الـ . فعاب ذلك علينا من لم يحصل وقال : قد جمعتم في هذه الطريق وجهين
من عظيمين أحد هما الاحتجاج باجائهم معكم ، وأنتم تنكرون دعوى معنى
الاجاع ، وتحملونها كذباً على الام . رأزي قال لكم : فما الذي انكرتم على
اليهود إذ قالوا : قد أجمعتم معنا على نبوة موسى عليه السلام وصحة التوراة
وحكم السبت ، وخالفناكم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة القرآن
وشرائع دينكم

قال أبو محمد : فقلنا : ما تناقضنا في شيءٍ من ذلك ، أما احتجاجنا على خالفينا

(١) كذا في الأصل ولعله «الموجهة أو الموجة»

(موا) فقتهم لنا على حكم ما ، وانكارنا عليه المخروج مما اجمع معنا عليه ، فاما فعلنا ذلك المخروج بما قد حكم بصحته الى قول آخر بلا برهان من قرآن أو سنة فقط ، فعيبنا عليهم القول في الدين بلا برهان ، وهذا حرام ومعيب بالقرآن والسنة . ولم ندع اجماعا لا نصححه ، إنما ادعينا على الخصم ما لا ينكره من اجماعه معنا ، بمعنى موافقته لنا فقط . فلا خلاف الفرق بين الدعوى الظاهر صدقها وبين الدعوى المكذوبة . وأما الذي انكرناه على اليهود (فـ(نـ)) ضد المسألة التي تكلمنا فيها آنـما ، وهو امتناع اليهود من الاقرار بما ظهر البرهان بصحته باقوى من برهانـهم على ما ادعوا آنـما أجمعـنا معهم عليه ، وأنـكرنا على المذكورين آنـما أنـ قالـوا قولـا بلا برهان ، وخروجهـمـ بما قد صحـ البرهانـ بـ صحـتهـ ، وأنـكرـناـ علىـ اليـهـودـ تـركـهمـ القـولـ بماـ قدـ صحـ بـ بـرهـانـهـ ، وـتـعـاديـهمـ عـلـىـ ماـ قدـ صحـ بـ بـرهـانـهـ بـ بـطـلـانـهـ ، وـسـلـكـناـ بـ بـيـنـ الطـائـفـيـنـ طـرـيقـ الحـقـ وـشـارـعـ النـجـاةـ . والـحمدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، وـهـوـ الثـبـاتـ مـعـ الـبرـهـانـ إـذـ ثـبـتـ ، وـالـاتـقـالـ مـعـهـ إـذـ اـنـقلـ فـقطـ . وبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوفـيقـ

فصل

وتكلموا أيضا في معنى نسبة إلى الاجماع ، وهو: أن ذكرـواـ أنـ يختلفـ الناسـ علىـ قولـينـ فـأـكـثـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ ، فـيـ شـهـدـ النـصـ مـنـ قـرـآنـ وـسـنـةـ بـصـحـةـ قولـ منـ تلكـ الاـقوـالـ ، فـيـ بـطـلـ سـائـرـهاـ ، ثمـ تـقـعـ فـرـوعـ مـنـ تلكـ المسـأـلـةـ . فـقاـلـواـ: يـجـبـ أنـ يكونـ المـقـولـ بـهـ ، هوـ ماـ قـالـهـ مـنـ شـهـدـ النـصـ لـصـحـةـ قولـهـ فـيـ أـصـلـ تلكـ المسـأـلـةـ ، وـنـظـرـواـ ذـلـكـ بـالـحـكـمـ بـالـعـاـفـةـ ، قـالـ بـهـاـ قـومـ وـلـمـ يـعـرـفـهاـ قـومـ ، مـنـهـمـ عـمـانـ الـبـقـيـ

فصـحـ النـصـ بـقـولـ منـ صـحـحـهاـ ، فـلـمـ صـرـنـاـ إـلـىـ مـنـ هـمـ العـاـفـةـ وـجـبـ أـنـ يـنـظـرـواـ إـلـىـ

مـنـ اـجـمـعـ الـقـائـلـونـ بـالـعـاـفـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ العـاـفـةـ ، فـيـكـونـ مـنـ العـاـفـةـ وـمـنـ

اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـهـوـ مـنـ العـاـفـةـ أـمـ لـاـ ؟ـأـنـ لـاـ يـكـونـ مـنـ العـاـفـةـ

قال أبو محمد : وقولنا هنا هو قولنا فيما سلف من أنه لو أمكن أن يعرف الاجماع في ذلك لكان حجة ، لكن لا سبيل إلى احصائهم ولا إلى حصر أقوالهم لما قدمنا قبل ، ونحن في سعة والحمد لله عن التعليق بهذه الثنائيات الشبة (١) والتورط في هذه المضايق القشبة (٢) بما قد بينه لنا ربنا عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، من النص الذي لادين لنا إلا ماما فيه ، وماء دعاه فليس من دين الله تعالى ولا من عنده عزوجل . وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كل بطن عقوله وألزم اليهود دية من قتل بينهم لو اعترفوا أنه قتله بعوضهم خطأ أو بذلك بيضة ، فوجب أن العاقلة هم بطن القاتل خطأ الذي ينتهي إليه ، حتى بلغ إلى القبيلة التي تقف عندها ، وهكذا في كل شيء . والحمد لله رب العالمين

فصل

واختلفوا هل يدخل أهل الاهواء في الاجماع أم لا ؟

قال أبو محمد : قد أوضحنا قبل والحمد لله رب العالمين . إن الاجماع لا يكون البينة إلا عن نص منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا على باطل لم يأت من عند الله تعالى من رأى ذي رأى ، أو قياس من قائل يحکمان بالظن . فاذ ذلك كذلك والسؤال باق ، هل نقبل نقل أهل الاهواء ورواياتهم ؟ فقولنا في هذا وبالله تعالى التوفيق : أن من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن كل ما جاء به حق ، وأنه برأ من كل دين غير دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو المؤمن بال المسلم ، ونقله واجب قبوله ، اذا حفظ ما ينقل ، مالم (٣)

(١) يعني المشتبكة التي ليست سهلة . والأشب : شدة التغافل الشجر وكثرة حتى لا يجاز فيه . (٢) القشب : القذر والدنس

(٣) لعله : « مالم يعلم »

عن إيمانه إلى كفر أو فسق، وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفة الحق، وأهل كل عمل خالف الحق۔ مسلمون أخطأوا مالم تقم عليهم الحجة فلا يكدرح (١) شىء من هذا في إيمانهم ولا في عدا لتهما، بل هم مأجورون على مادانوا به من ذلك وعملوه أجراً واحداً، إذا قصدوا به المثير، ولا إثم عليهم في الخطأ، لأن الله تعالى يقول: «وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم».

وتقلمهم واجب قبوله كما كانوا، وكذلك شهادتهم، حتى إذا قامت على أحد منهم الحجة في ذلك من نص القرآن أو سنة مالم تخصل ولا نسخت، فأياماً تغادى على التدين بخلاف الله عز وجل، أو خلاف رسوله صلى الله عليه وسلم، أو نطق بذلك، فهو كافر مرتد، لقول الله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم». الآية وإن لم يدّن لذلك بقلبه ولا نطق به بلسانه لكن تغادى على العمل بخلاف القرآن والسنة، فهو فاسق بعمله مؤمن بعقيده وقوله. ولا يجوز قبول نقل كافر ولا فاسق ولا شهادتها . قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ». الآية

وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية

قال أبو محمد: وهذا خطأً فاحش، وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير معذور لأنَّه قامت عليه الحجة، فان كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء، وكلها معذور مأجور. وإن كان غير معذور لأنَّه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلها إما كافر كما قدمنا، وإما فاسق كما وصفنا. وبالله تعالى التوفيق

ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحق بنحلة أو بفتياً اذ لم يفرق الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بين ذلك، إنما قال: «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم». فعم عز وجل ولم يخص . قال بعضهم: إن الصحابة اختلفوا في

(١) الكدرح الخدش، وكل أثر من خدش أو عرض فهو كدرح

الفتيها فلم ينكر بعضهم (على بعض بل) أنكروا على من خالف في ذلك. قلنا :
ليس كما قلت ، إنما (لم) ينكروا على من لم تقم الحجۃ عليه في فقط ،
وانكروا أشد الانكار على من خالف بعد قيام الحجۃ عليه ، وكيف لم
ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم فأی انكار أشد من
هذا ؟ أوليس عمر قد قال : والله مامات رسول الله صلی الله علیہ وسلم ولا يموت
حتى يكون آخرنا موتا ، وليرجعن فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم (ماقفلح
هذا) في عدالته ، اذ قاله مخطئا ثم رجع الى الحق اذ سمع القرآن : « انك ميت
وانهم ميتون » وإن المتمادي على هذا القول بعد قيام الحجۃ عليه كافر من جملة
خالية السبائية ، أوليس ابن عباس يقول : أما تخافون أن يخسف الله بكم
الارض ، أقول لكم : قال رسول الله علیہ وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر
وعمر (١) اسحاق بن راهويه يقول فيما روی عنه محمد بن نصر المروزى
في الامام ، أنه سمعه يقول : من صح عنده حديث عن النبي صلی الله علیہ وسلم
ثم خالقه – يعني باعتقاده – فهو كافر

قال أبو محمد : صدق والله اسحاق رحمه الله ، وبهذا نقول ، وقد روی عن عمر
أنه قتل رجلاً أبي (٢) عن حکم رسول الله صلی الله علیہ وسلم ورضى بحكم عمر ،
وكيف لو أدرك عمر وابن عباس رضى الله عنهمَا واسحاق رحمه الله من نقول (٣)
له : قال الله عز وجل كذلك ، وقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم كذلك (قال) (٤)
أبي سحنون ذلك ، ومن قلنا له : هذا حکم رسول الله صلی الله علیہ وسلم ، فقال :
أنا في غنى عنه ما أحتاج إليه مع قول العلامة ، ومن قال لنا : لو رأيت شيئاً
يُستدبرون القبلة في صلاتهم ما صلية إلى القبلة . والله ما في بدع أهل البدع شيء

(١) لعل أصل « وكان اسحاق » (٢) أبي ، يتعدى بنفسه وورد متعدياً
عن كابن سبق ، وقد عداه هنا بغير ولم أجده له سنداً (٣) في الأصل « يقول »
(٤) سقطت من الأصل وهي ضرورية

يُفوق هذه ، وليت شعرى ان كان هؤلاء القوم يؤمّنون بالله تعالى او بالبعث ،
وبأنهم موقوفون وان الله سيقول لهم : ألم أمركم باتباع (كتابي) المنزل ،
وبنبي المرسل ، ألم أنتم عن اتباع آباءكم ورؤسائكم ، ألم أمركم برد ما تنازعتم
فيه الى والي رسولي ، وقدّمت اليكم بالوعيد ؟ فلذا أعدوا من الجواب لذلك
الموقف الفظيع ، والمقام الشنيع ؟ والله لتطولن ندامتهم حين لا ينفعهم الندم ،
وكأن به قد أزف وحل . نسأل الله أن يوزعننا شكر مامن به علينا من اتباع
كلامه ، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أن بعض اليانا اتباع من دونه
ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونسائله أن يعيتنا على ذلك ، وأن ينفعنا
بأهل الجهالة والضلاله . أمين أمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

فهرس الجزء الرابع

صفحة

- ٢ الباب الرابع عشر : في اقل الجم
- ٨ فصل : من الخطاب الوارد بلفظ الجم
- ١٠ الباب الخامس عشر : في الاستثناء
- ١٥ فصل . من الاستثناء
- ٢١ فصل : من الاستثناء (ايضاء)
- ٢٦ الباب السادس عشر : في الكناية بالضمير
- ٢٧ الباب السابع عشر : في الاشارة
- ٢٨ الباب الثامن عشر : في المجاز والتشبّيه
- ٣٨ فصل : في التشبّيه
- ٣٩ الباب التاسع عشر : في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الشيء
يراه او يبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه
- ٥٩ باب الكلام في النسخ وهو الموف عشرين

صفحة

- ٦١ فصل : الا وامر في نسخها واثباتها تنقسم اقساماً اربعة
٦٣ فصل : في رد المؤلف على القائلين - وقد ذكر النسخ وارتقاع المفظ
المنسوخ : وهذا وجه من وجوه الحكمة
- ٦٥ فصل : في قوله تعالى (ماننسخ من آية او نسأها)
- ٦٥ فصل : اختلف الناس في النسخ على ما يقع اعلى الامر أم على المأمور به ؟
- ٦٦ فصل : وقد تشكك قوم في معانى النسخ والتخصيص والاستثناء
- ٦٧ فصل : في مكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه
- ٧١ فصل : فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ
- ٨٠ فصل : هل يجوز نسخ الناسخ
- ٨١ فصل : في مناقل النسخ
- ٨٢ فصل : في آية ينسخ بعضها ماحكم سائرها ؟
- ٨٣ فصل : في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا
- ٩٣ فصل : ولا يضر كون الآية المنسوخة متقدمة في الترتيب والناسخة
متأخرة في الترتيب
- ٩٣ فصل : في نسخ الاخف بالاتقل والاتقل بالاخف
- ١٠٠ فصل : في نسخ الشيء قبل أن يعمل به
- ١٠٧ فصل : في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن
- ١١٤ فصل : في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل
- ١١٦ فصل : في متى يقع النسخ عمن بعد عن موضع نزول الوحي
- ١٢٠ فصل : في النسخ بالاجماع
- ١٢٠ فصل : في رد المؤلف على من اجاز نسخ القرآن والسنة بالقياس
- ١٢١ الباب الحادى والعشرون : في المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين
المتشابه في الأحكام

١٣٨ الباب الثاني والمشرون : في الاجماع وعن أي شيء يكون الاجماع وكيف ينقل الاجماع

١٤٣ فصل : ثم اختلف الناس في وجوه من الاجماع

١٤٧ ذكر الكلام في الاجماع اجماع من هو ؟ أجماع الصحابة أم الاعصار
بعدهم وأي شيء هو الاجماع وبأي شيء يعرف أنه اجماع

١٥١ فصل : فيمن قال ان الاجماع لا يجوز لاحد خلافه

١٥٢ فصل : واما من قال ببراءة اقران العصر في الاجماع

١٥٥ فصل : واما من قال اذا اختلف اهل عصر مافي مسألة ما

١٥٥ فصل : واما من قال اذا اختلف اهل عصر ماتم اجمع اهل عصر ناز على
احد الاقوال التي اختلفت عليها اهل العصر الماضي

١٥٦ فصل : واما من قال ان افترق اهل العصر على اقوال كثيرة

١٧٢ فصل : فيمن قال ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع وبسط الكلام فيما
هو اجماع وفيما ليس اجماع

١٩١ فصل : فيمن قال بان خلاف الواحد من الصحابة او من بعدم لا يعد
خلافا وان قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع

٢٠١ فصل : في قول من قال قول الاكثر هو الاجماع ولا يعتد بقول الاقل

٢٠٢ فصل : في ابطال قول من قال الاجماع هو اجماع اهل المدينة

٢١٨ فصل : فيمن قال ان الاجماع هو إجماع اهل الكوفة

٢١٩ فصل : في ابطال قول من قال ان قول الواحد من الصحابة اذا لم
يعرف له مخالف فهو اجماع وان ظهر خلافه في العصر الثاني

٢٢٥ فصل : واما من قال ليس لأحد ان يختار بعد ابى حنيفة الخ

٢٣٤ فصل : وتتكلموا أيضا في معنى نسبة الى الاجماع

٢٣٥ فصل : واختلفوا هل يدخل اهل الأهواء في الاجماع ام لا ؟

(تم انفرست)

الْأَحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ

تصنيف الإمام أبي جيل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعة محققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

اشيخ أَحَدْ مُحَمَّدْ شِكْر

قَدْمَلَه:

الأَسَازِ الْكَثُرِ اصْيَانِ عَبَاس

رئيس دائرة اللغة العربية ولغات الآرين الأوروبية في الجامعة الأمريكية في بيروت

مدير مركز الدراسات العربية دراسات آئين الادرط

المجلد الثاني
٨ - ٥

منشورات دار الإفاق الجديدة بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال ، وبطلان جيم المقوود والمهود والشروط ، إلا
ما أوجبه منها قرآن ، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة

قال أبو محمد : اذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما ، على حكم ما ، ثم ادعى مدعى أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحکوم فيه عن بعض احواله ، أو تبدل زمانه ، أو تبدل مكانه ، فعلى مدعى انتقال الحكم من أجل ذلك ، أن يأتي ببرهان - من نص قرآن ، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة - على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل . فان جاء به صحيحة قوله ، وان لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك . والفرض على الجميع الثبات على ماجاء به النص ، ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحکوم فيه عليه ، لانه اليقين ، والنقطة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به ، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما . ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكوة ، وعلى صحة نكاحه مع امرأته ، وعلى صحة مالـه لما يملك . ويقال للمخالف في هذا : أخبرنا

أَنْحَكْمَ أَنْتَ بِحَكْمَ آخَرَ مِنْ عَنْدَكَ ؟ أَمْ تَقْفَ فَلَا تَحْكُمْ شَيْءًا أَصْلًا ، لَا بِالْحَكْمِ
الَّذِي كَنْتَ عَلَيْهِ وَلَا بِغَيْرِهِ ؟ فَإِنْ قَالَ : بَلْ أَقْفَ . قِيلَ لَهُ : وَقُوَّاتُ حَكْمِكَ لَمْ
يَأْتِكَ بِهِ نَصٌّ ، وَابْطَالُكَ حَكْمُ النَّصِّ الَّذِي قَدْ اقْرَرْتَ بِصَحَّتِهِ خَطًّا عَظِيمًا ،
وَكَلَامًا لَا يَجْبُزُ . وَإِنْ قَالَ : بَلْ أَحْدَثَ حَكْمًا آخَرَ . قِيلَ لَهُ : ابْطَالُ حَكْمِ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَشَرِعَتْ شَرِيعَةٍ يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَلَامًا مِنَ الطَّوَامِ الْمَهْلَكَةِ نَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ . وَيَقَالُ لَهُ : فِي كُلِّ حَكْمٍ تَدِينُ بِهِ لِعْنَاهُ قَدْ نَسَخَ هَذَا النَّصُّ ،
أَوْ لِعْلَهُ هُنْهَا مَا يَنْخُصُهُ (١) لَمْ يَبْلُغْكَ . وَيَقَالُ لَهُ : لَعْلَكَ قَدْ قَتَلْتَ مُسْلِمًا أَوْ زَنِيَّةَ ،
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ التَّوْدُ عَلَيْكَ . فَإِنْ قَالَ : أَنَا عَلَى الْبَرَاءَةِ حَتَّى يَصْحُحَ عَلَى شَيْءٍ ، تَرَكَ
قَوْلَهُ الْفَاسِدَ ، وَرَجَعَ إِلَى الْحَقِّ ، وَنَاقَضَ أَذْلَمَ مَا يَكْنَى سَلْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ هَذَا
الْمَسْلَكَ . وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَنْ لَا يَرْتَفُوا مَوْتَاهُمْ ، إِذَا لَعْلَهُمْ قَدْ ارْتَدُوا ، أَوْ لَعْلَهُمْ
قَدْ تَصَدَّقُوا بِهَا ، أَوْ لَعْلَهُمْ أَدَانُوا دِيُونًا تَسْتَغْرِقُهَا ، فَيَلْزَمُهُمْ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى
بَرَاءَةِ مَوْتَاهُمْ فِي حِينِ مَوْتِهِمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَلْزَمُهُمْ يَضْيقُ عَنْهُ جَلْدُ الْفَ
بَعِيرٍ . وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَقُولُوا بِتَمَادِي نَبُوَّةِ نَبِيٍّ ، حَتَّى يَقِيمَ كُلُّ حِينٍ الْبَرهَانَ
عَلَى صَحَّةِ نَبُوَّتِهِ

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَنْتَقِلُ عَنْ حَكْمِ الْحَكْمِ آخَرَ إِلَّا بِيَرْهَانٍ ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ
لِكُلِّ مَنْ ادْعَى النَّبُوَّةَ كَسِيلَةً ، وَالْأَسْوَدَ ، وَغَيْرَهَا: عَهْدَنَاكُمْ غَيْرُ أَنْبِيَاءِ ظَاطِمٍ
عَلَى بَطْلَانِ دُعَائِكُمْ حَتَّى يَصْحُحَ مَا يَبْثِثُهَا . وَكَذَلِكَ نَقُولُ لِمَنْ ادْعَى أَنْ فَلَانَا قَدْ حَلَّ
دَمَهُ بِرَدَّةٍ أَوْ زَنَةٍ: عَهْدَنَا بِرِئَيَّةٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ، فَهُوَ عَلَى السَّلَامَةِ حَتَّى يَصْحُحَ
(الدَّلِيلُ) (٢) عَلَى مَا تَدْعِيهِ . وَكَذَلِكَ نَقُولُ لِمَنْ ادْعَى أَنْ فَلَانَا الْعَدْلُ قَدْ
فَسَقَ ، أَوْ أَنْ فَلَانَا الْفَاسِقُ قَدْ تَمَدَّلَ ، أَوْ أَنْ فَلَانَا الْحَقِّ قَدْ مَاتَ ، أَوْ أَنْ فَلَانَا
قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَانَ ، أَوْ أَنْ فَلَانَا طَلاقَ اسْرَائِيلَ ، أَوْ أَنْ فَلَانَا قَدْ نَالَ مَلَكَهُ عَما
كَانَ يَلْكُ ، أَوْ أَنْ فَلَانَا قَدْ مَلَكَ مَالًا يَكْنَى يَلْكُ ، وَهَكُذا كُلُّ شَيْءٍ . أَنْتَا عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ «يَنْخُصُهَا» وَهُوَ خَطَا . (٢) سَقْطُ لَفْظِ «الدَّلِيلُ» مِنَ الْأَصْلِ

ما كنا عليه حتى يثبت خلافه

فإنما جاء قوم إلى هذه المباحثات في مواضع يسيرة أخطأوا فيها ، فنصروا خطأهم بما يبطل كل عقل وكل معقول ، وذلك نحو قولهم : إن الماء إذا حلته نجاسة فقد تجسس ، وإن من شك بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء وأشباه هذا . فقالوا : إن الماء الذي حكم الله بطهارته لم يكن حلته نجاسة . فقلنا لهم : وإن الرجل الذي حرم الله دمه ، لم يكن شاب ، ولا حلق رأسه ، ولا عليه صفة مرض لم يكن فيه . فبدلوا حكمه لتبدل بعض أحواله . وقالوا : عليه أن لا يصلح إلا بيقين طهارة لم يتلها شك . قلنا : خرموا على من شك أباع أمته أم لم يبعها أن يطأها أو يملكتها ، لشكه في انتقال ملكه ؟ وحدّ واكلَ من شككم أذني أم لم يزن . وقد ذكرنا اعتراضهم بمسألة قول اليهود : قد وافقتمونا على صحة نبوة موسى صلى الله عليه وسلم . وبينما اتنا لم ننتقل إلى الأقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا ببراهين أظهر من براهين موسى لولاه لم تتبعه ، ونحن لا نذكر الانتقال من حكم أوجبه القرآن أو السنة ، إذا جاء نص آخر ينقلنا عنه ، وإنما انكرنا الانتقال عنه بغير نص أو وجوب النقل منه ، لكن لتبدل حالِ من أحواله ، أو لتبدل زمانه ، أو مكانه ، فهذا هو الباطل الذي انكرناه

وقال المالكيون : من شك أطلق امرأته أم لم يطلقها فلا شيء عليه ، فاصابوا . ثم قالوا : فإن اتَّقن أنه طلقها ، ثم شك أو واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثة ، فهي طلاق ثلاثة . * وقالوا : من شك أطلق امرأة من نسائه أم لا فلا شيء عليه ، فإن اتَّقن أنه طلق احدا هن ، ثم لم يدر ايتها هي فهو كلام طلاق . ففرقوا بين مالا فرق بينه بدعوى (١) طارية عن البرهان . فإن قالوا : إن هنا هو على يقين من الطلاق . فقلنا نعم ، وعلى شك من الزيادة على طلاقها واحدة ،

(١) في الأصل « بينه البدعوي » وهو خطأ

والشك باطل كسائر ما قدمنا قبل ، وكذلك ليس من نسائه امرأة يومنه طلقها ، فقد دخلتم فيها انكرناه على المخالفين من نقل الحكم بالظنون ، بل وقعوا في الباطل المتيقن ، وتحريم يقين الحلال من باقي نسائه اللواتي لم يطلقنهن بلا شك ، وفي تحليل الحرام المتيقن ، إذ أباحوا الفروج اللواتي لم تطلق للناس ، ولو لمهم على هذا اذا وجدوا رجالا قد اختلط بينهم قاتل لا يعرفونه بعينه ، أو زان محسن لا يعرفونه بعينه ، ان يقتلوهم كلهم . نعم ! وان يحملوا السيف على أهل مدينة ايقنوا أن فيها قاتل عمد لا يعرفونه بعينه ، وان يقطعوا أيدي جميع أهلهما اذا ايقنوا أن فيها سارقا لا يعرفونه بعينه ، وأن يحرموا كل طعام بلد قد ايقنوا أن فيه طاما حراما لا يعرفونه بعينه ، وأن يرجوا كل محسنة ومحسن في الدنيا لأن فيهم من قد زنى بلا شك ، ولزمهم فيما تصدق بشيء من ماله ، ثم جهل مقداره ان يتصدق بالله كله ، ومثل هذا كثير جدا . فظهور فساد هذا القول وبطلانه يبيّن لاشك فيه .
فإن قيل : وما الدليل على تمامي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة ؟
قلنا وبالله تعالى التوفيق : البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن ، على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أثنا بهذا الدين ، وذكر انه آخر الانبياء وخاتم الرسل ، وان دينه هذا لازم لـ كل حي ، ولـ كل من يولد الى يوم القيمة في جميع الارض . فصح انه لامعنى لتبدل الزمان ، ولا لتبدل المكان ، ولا لتغير الاحوال ، وان مائتى فهو ثابت ابدا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال ، حتى يأتي نص بنقله عن حكمه في زمان آخر ، أو مكان آخر ، أو حال أخرى . وكذلك ارجاء نص بوجوب حكم في زمان ما ، أو في مكافـ ما ، أو في حال ما ، وبين لنا ذلك في النص ، وجـ ان لا يتعدى النص . فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ في غير ذلك الزمان ، ولا في غير ذلك المكان ولا في غير تلك الحال . قال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم

نفسه ». وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرككم صلي ، أذ يصلى حتى يكون على يقين من الخاتم ، وعلى شك من الزيادة . لأنَّه على يقين من انه لم يصل مالومه ، فعليه أذ يصليه . وهذا هو نص قولنا .

وأما اذا قبَّلَ الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك ، كالمُحرَّر يتخلَّل أو يخلل لأنَّه إنما حرمت المُحرَّر والخل ليس خمراً . وكالمعذرة تصير تراباً ، فقد سقط حكمها ، وكلِّيَنَ الحنفية والميتات يأْكُلُوها^(١) الدجاج ويرتضمه الجدي ، فقد بطل التحرير إذا انتقل اسم الميتة واللبن والمُحرَّر ، ومن حرم مالا يقع عليه الاسم الذي به جاء التحرير ، فلا فرق بينه وبين من أحل بعض ما وقع عليه الاسم الذي به جاء التحرير ، وكلِّيَنَها متعد لحدود الله تعالى ، « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . وهذا حكم جامع لكلِّ ما اختلف فيه ، فمن التزمه فقد فاز ، ومن خالفه فقد هلك وأهلك ، وبإله تعالى التوفيق وكل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين مالم يأْذن به الله تعالى ، أو إلى النقص منه ، او الى تبديل شيء منه - : فليس احتياطاً ، ولا هو خيراً ، بل هو هلاكة وضلال وشرع لم يأْذن به الله تعالى . والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة

وأما العقود والعقود والشروط والوعود ، فإنَّ أصل الاختلاف فيها على قولين ، لا يخرج الحق عن أحدهما ، وما عداها فتباخليط ومناقضات لا يستقر لقائلها قول على حقيقة . فأحد القولين المذكورين : إما أنها كلِّها لازم حق إلا ما أبطله منها نص . والثاني : أنها كلِّها باطل غير لازم إلا ما أوجبه منها نص ، أو ما يباحه منها نص . فكان من حجة من قال : أنها كلِّها حق لازم إلا ما أبطله منها نص ، لأنَّ قال : قال الله عز وجل : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ». وقال عز وجل : « يأْمُلُوا الذين آمنوا لم تقولون مالا تتعلَّلون بـ
مقتا عند الله أنت تقولوا مالا تفعلون ». وقال عز وجل : « والذين هم

(١) في الأصل « كأكلها » وهو خطأ

لَا مَا نَهَمْ وَعَهْدُمْ رَاعُونَ » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَا يَضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطُمُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَفْسُدُونَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ » . وَقَالَ تَعَالَى : « أَوْ كَلَّا هَادِهَا عَهْدًا نَبَذْهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِلَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَوْمَنُونَ » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » ، إِلَى قَوْلِهِ . « وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا » . وَقَالَ تَعَالَى : « بَلِّي مِنْ أُوْفَ بِعَهْدِهِ وَاتَّقِ فَانِّ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَقِنِّينَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أَوْلَئِكَ لَا خَلَقْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القيمةِ وَلَا يَزَكِّهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ أُوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » . وَقَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ الْإِنْعَامَ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ فَإِنَّمَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « الَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا إِنْ مَا عَنَدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا » . وَقَالَ تَعَالَى : « يَوْفُونَ بِالنِّذْرِ وَيَخْفَفُونَ بِمَا كَانَ شَرْهٌ مُسْتَطِيرًا » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَا أَنْفَقُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ » . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنْ صَدَقُنَّ وَلَنْ كُونُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ مَا خَلَوْا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مَعْرُضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ تَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا اخْلَفُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِذْ كَرِكَ فِي الْكِتَابِ اسْعَيْلَ إِنْ كَانَ صَادِقُ الْوَعْدِ » . وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نَا أَحْمَدَ بْنُ فَتحَ نَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَيْسَى نَا أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ ثُمَّا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ نَا ذَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ ثُمَّا وَكِيعُ نَا سَفِيَّانُ هُوَ الشَّورِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْضَةِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم : اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منها
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كذب ، واذا ما هدغدر ،
واذا وعد أخلف ، واذا خاصم بغيره . وبه الى مسلم : نا عبد الاعلى بن حاد
(تنا حاد) (١) بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من علامات المنافق ثلاث وان صل
وصام وزعم انه مسلم ، اذا حدث كذب ، اذا وعد أخلف ، اذا اتمن
خان * وبه إلى مسلم : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جمع الله
الاولين والاخرین يوم القيمة ، رفع (٢) لكل غادر لواء ، فقيل هذه غدرة
فلان بن فلان * وبه إلى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
شعبة عن خلید عن أبي نضرة عن أبي سعيد . عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة * وبه إلى مسلم : نی زہیر بن حرب
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر بن الريان ثنا أبو نضرة عن أبي
سعيد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل غادر لواء يوم القيمة
يرفع له (٣) بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدرًا (٤) من أمير عامة * وبه إلى
مسلم حدثني عبد الله بن هاشم نی عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان هو الشوری
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه . قال : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو وصاہ في خاصته بتقوى الله
ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : انزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من
کفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا . وذكر باقى الحديث * وبه إلى

(١) سقط من الاصل وزدناه من صحيح مسلم ٥٦: طبع الاستانة (٢) في صحيح مسلم

١٤١: «يرفع» (٢) في الاصل «يعرف به» وصححناه من صحيح مسلم ١٤٣:٥

(٤) في الاصل «غدرة» وصححناه من مسلم

مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن
يزيد بن أبي حبيب عن مرند بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر . قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق الشروط أن توفوا به (١) ما استحللتم
به الفروج * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع . ان أبا رافع اخبر
قال : بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم القى في قلبى الاسلام ، فقلت : يا رسول الله انى والله لا ارجع
اليهم ابدا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لا اخisis بالعمد ، ولا
احبس البرد ، ولكن ارجع اليهم فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الان فارجع .
قال : فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت * حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله الهمданى نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربى ثنا البخارى نا
اسحق نا يعقوب نا ابن اخي ابن شهاب عن عممه اخبرني عروة بن الزبير انه
سمع مروان والمسور بن خرماء فذكرها جميعا خبر النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه : انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم
الحدبية على قضية المدة ، كان فيها اشرط سهيل بن عمرو انه لا يأتيك منا
احد إلا رددته علينا ، وخللت بيننا وبينه ، وأدى سهيل أن يقاضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك ، ففرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا جندل
ابن سهيل يومئذ إلى ابيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله أحد من
الرجال إلا رده في تلك المدة وان كان مسلما * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا
محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور
حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن خرماء .

(١) في صحيح مسلم : ١٤٠ (أن يوف به)

قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية (فذكر الحديث) وفيه : ثم رجع إلى المدينة خباء أبو بصير بـرجل من قريش يعني أرسلاـن في طلبه فدققـه إلى رجلين نفرجاـه ، فـلما بلـغـاهـاـ الحـلـيـفـةـ نـزـلـواـ يـأـكـلـونـ منـ تـمـ ، فـقـالـ أـبـوـ بـصـيرـ لـأـحـدـ الرـجـلـيـنـ : وـالـهـانـيـ لـأـرـىـ سـيفـكـ يـافـلـانـ جـيدـاـ ، فـاسـتـهـ الآخرـ ، فـقـالـ أـجـلـ قـدـ جـربـتـ بـهـ ، فـقـالـ أـبـوـ بـصـيرـ : اـرـنـيـ اـنـظـرـ إـلـيـهـ ، فـامـكـنـهـ مـنـهـ ، فـضـرـبـهـ حـتـىـ بـرـدـ ، وـفـرـ الـآـخـرـ حـتـىـ إـلـيـهـ فـدـخـلـ الـمـسـجـدـ يـعـدـوـ ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـقـدـ رـأـيـ هـذـاـ ذـعـراـ . فـقـالـ : قـتـلـ وـالـلـهـ صـاحـبـيـ وـانـيـ لـمـ قـتـلـ ، بـخـاءـ أـبـوـ بـصـيرـ . فـقـالـ : قـدـ أـوـفـ إـلـيـهـ ذـمـتـكـ قـدـرـ دـتـنـيـ إـلـيـهـ ، ثـمـ قـدـ نـجـانـيـ اللـهـ مـنـهـ ، فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : وـيـلـ إـمـهـ مـسـعـ حـرـبـ لـوـكـانـ لـهـ أـحـدـ ، فـلـمـ سـمـعـ ذـلـكـ عـرـفـ إـنـهـ سـيـرـدـهـ إـلـيـهـ ، نـفـرـ حـتـىـ إـلـيـ سـيفـ الـبـحـرـ . وـتـفـلـتـ أـبـوـ جـنـدـلـ فـلـاحـقـ بـاـبـيـ بـصـيرـ حـتـىـ اـجـتـمـعـتـ مـنـهـ عـصـابـةـ * حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوسـفـ نـاـ أـحـدـ بـنـ فـتـحـ نـاـ عـبـدـ الـوـهـابـ نـاـ أـحـدـ أـبـوـ مـحـمـدـ نـاـ أـحـدـ بـنـ عـلـيـ نـاـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ نـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ نـاـ أـبـوـ أـسـامـةـ عـنـ الـوـلـيـدـ بـنـ جـمـيعـ نـاـ أـبـوـ الطـفـيلـ نـاـ حـذـيـفـةـ بـنـ الـيـانـ . قـالـ : مـاـمـنـعـنـيـ أـنـ اـشـهـدـ بـدـرـاـ إـلـاـ إـنـيـ خـرـجـتـ إـنـاـ وـابـيـ (١) حـسـيـلـ فـاخـذـنـاـ كـفـارـ قـرـيـشـ ، فـقـالـوـاـ : أـنـكـ تـرـبـدـونـ مـحـمـداـ ، فـقـلـنـاـ مـاـرـيـدـهـ ، مـاـرـيـدـ إـلـاـ الـمـدـيـنـةـ ، فـاخـذـوـ مـنـاـ عـبـدـ اللـهـ وـمـيـثـاقـهـ لـنـصـرـنـ إـلـيـ الـمـدـيـنـةـ ، وـلـاـ نـقـاتـلـ مـعـهـ ، فـاتـيـنـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـخـبـرـنـاهـ الـخـبـرـ ، فـقـالـ : اـنـصـرـفـ فـنـيـ لـهـمـ بـعـهـدـهـ ، وـنـسـتـعـنـ اللـهـ عـلـيـهـمـ (٢) حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ نـبـاتـ نـاـ أـحـدـ بـنـ عـوـنـ اللـهـ نـاـ قـاسـمـ بـنـ اـصـبـحـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ اـلـخـشـنـيـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ فـاـشـعـبـةـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـقـ السـبـيـعـيـ وـالـحـكـمـ بـنـ عـتـبةـ : أـنـ حـذـيـفـةـ بـنـ حـسـيـلـ بـنـ الـيـانـ وـابـاهـ اـسـرـهـاـ الـمـشـرـكـوـنـ ، فـاخـذـوـ عـلـيـهـمـاـ أـنـ لـاـ يـشـهـدـاـ بـدـرـاـ ، فـسـأـلـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

(١) فـيـ الـاـصـلـ (وـابـوـ) وـهـوـ خـطـأـ (٢) فـيـ الـاـصـلـ (بـنـ) وـ(بـسـتـعـنـ) بـالـيـاءـ وـهـوـ خـطـأـ

فرخص لهم أن لا يشهدوا * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
الخولاني نا محمد بكر نا سليمان بن الاشعث نا قبيصه ثنا الليث عن محمد بن
عجلان ، ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى حدثه عن
عبد الله بن عامر انه قال : دعنتي امي يوما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعد في بيتها . فقالت : هات تعال أعطك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : ما واردت أن تعطيه ؟ قالت : اعطيه ترا ، قال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : أما انك لو لم تعطيه شيئا كتبتك عليك كذبة * حدثنا عبد الرحمن بن
 عبد الله ابن خالد الهمданى نا ابراهيم بن أحمد البلاخي نا الفربى ثنا البخارى ثنا
 بشر ابن صرحوم ثنا يحيى بن سالم عن اسحاق بن امية عن سعيد بن ابي سعيد
 عن ابي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : ثلاثة انا
 خصمهم يوم القيمة ، رجل اعطى بي (١) ثم غدر ، ورجل باع حررا ، فا كل عنده (٢)
 ورجل استأجر اجيرا فاستوف منه ولم يعطه أجره * حدثنا عبد الرحمن بن
 عبد الله نا ابراهيم بن أحمد نا الفربى نا البخارى نا . سدد نا يحيى بن سعيد
 هو القبطان نا شعبة حدثني أبو حزنة ثنا زهد بن مضرب . قال : سمعت عمران
 بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم قرنى ثم الذين يلوهم
 ثم الذين يلوهم ، ثم يجيئُ قوم ينذرُون ولا ينفون ، ويختونون ولا يؤتمنون -
 وذكر باق الخبر * وبه إلى البخارى : نا محمد بن مقاول انا عبد الله بن المبارك
 انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال قال عمر : يا رسول الله انى نذرت
 في الحائلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : أوف بندرك * حدثنا
 عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني
 نا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال نا كثیر بن
 فید عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في الاصل (أعطاني) وصححناه من البخارى . انظر الفتح ، ٤: ٢٨٣ . (٢) زيادة من البخارى

وسلم : المسلمين على شروطهم * حدثنا المهلب الأسدى ثنا ابن مناس نا
ابن مسعود نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب نا هشام بن سعد عن زيد
ابن أسلم . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) وأى المؤمن واجب *
وبه إلى ابن وهب : أخبرني اسمعيل بن عياش عن أبي اسحاق أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول : ولا تعد أخاك عنة وتخلقه ، فان ذلك يورث
بينك وبينه عداوة * وبه إلى ابن وهب : أخبرني الليث بن سعد عن عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من قال لصبي : تعال هاه لك ، ثم لم يعطي شيئاً فهو كذبة
قالوا : فهذه نصوص توجب ما ذكرنا ، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء

من عمومها فيخرج ويتحقق ماءده على الجواز
قال أبو محمد : ووجدنا من قال ببطلان كل عقد وكل شرط وكل عهد
وكل وعد ، إلا ماجاء نص باجازته باسمه : يقولون : قال الله عز وجل : «اليوم
اكلت لكم دينكم» . وقال تعالى : «ومن يتعد حدود الله فاوئلهم
الظالمون» . وقال تعالى : «ومن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله
ناراً خالداً فيها» * حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو
كريباً محمد بن العلاء الهمданى ثنا أبو اسامة نا هشام بن عروة عن أبيه .
قال : أخبرتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
عشية ، فحمد الله واثنى عليه بما هو أهل ، ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق * حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمданى ثنا أبو اسحاق البلغى نا الفربى

(١) والأى الوعد

ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن حمزة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين . قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة شرط

قالوا : بهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به ، أو النص على إباحة عقده ، لأن المعقود والعمود والأواعاد شروط ، واسم الشرط يقع على جميع ذلك

قال أبو محمد : وأيضاً فيقال من أوجب الوفاء بعقد أو عهد أو شرط أو وعد ، ليس في نص القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقده واتفاقه : إنما بالضرورة تدري أنه لا يخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزمه أحد لأحد وجهين لثالثهما : أما أن يكون في نص القرآن أو السنة إيجابه واتفاقه ، فان كان كذلك فنحن لانخالفكم في اتفاذه ذلك وإيجابه ، وأما ان يكون ليس في نص القرآن ولا في السنة إيجابه ولا اتفاذه ، ففي هذا اختلفنا . فنقول لكم الآن : فان كان هكذا فإنه ضرورة لا ينفك من أحد اربعة أوجه لا خمس لها أصلأ :اما أن يكون التزم فيه إباحة ماحرم الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لا يحمل ، قال تعالى: « ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » . ونسأله حينئذ من التزم - في عهده وشرطه وعقده ووعده ، احلال المخزي والامهات وقتل النفس ، فان اباح ذلك كفر ، وان فرق بين شيء من ذلك تناقض وسخف وتحكم في الدين بالباطل ، وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لا يحمل ، قال تعالى

: « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ». ونأسأهم حينئذ من حرم الماء والخبز والزواج وسائر المباحات ، وقد صح أن حرم الحلال ك محلل الحرام ولا فرق ، وإما أن يكون التزم اسقاطاً ماإوجبه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لا يحمل ، ونأسأهم حينئذ من التزم في عهده وعقده وشرطه اسقاط الصلوات واسقاط صوم رمضان وسائر ذلك ، فمن أجاز ذلك فقد كفر ، وإنما أن يكون أوجب على نفسه مالم يوجبه الله تعالى عليه ، فهذا عظيم لا يحمل ، ونأسأهم من التزم صلاة سادسة أو حجا إلى غير مكة ، أو في غير شهر الحج ، وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله ، وخروج عن الدين ، والمفرق بين شيءٍ من ذلك قائل في الدين بالباطل ، نموذج بالله من ذلك . فان قد صح كل ماذكرنا فلم يبق إلا الكلام على الآيات التي احتج بها أهل المقالة الأولى ، وعلى الأحاديث التي شفبوا بآرائها وبيان حكمها حتى يتتألف بعون الله تعالى ومنه مع هذه ، فان الدين كله واحد لا تختلف فيه ، قال الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » فنقول وبالله تأييد : ان كل ماذكرنا من ذلك فلا حجة لهم في شيءٍ منه . أما قول الله عز وجل : « أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلاً » ، و « كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » ، « والذين هم لاماناتهم وعدهم راعون » ، « أو كلما هادوا عهداً نبذه فريق منهم » ، « والموفون بهم هم إذا هادوا » ، و « بلي من أوف بعهده واتقى » ، « ومن أوف بما هاد عليه الله ؟ » « وأوفوا بالعقود » ، و « يوفون بالنذر » ؛ « أو نذرتם من نذر » ، « وانه كان صادق الوعد » . والحديثان اللذان فيهما : أوف بنذرك ، وذم الذين يندرون ولا يفون ، والخبر فيمن اعطي بي ثم غدر . فانهما جل قد جاء نص آخر يبين انها كلها ليست على عمومها ؛ ولكنها في بعض المهد و بعض المقوود وبعض النذور وبعض الشروط ، وهي قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية الله تعالى ، ولا فيها لا يملك العبد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصي ، مع ما ذكرنا من قوله عليه السلام : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . فصح بهذه النصوص أن تلك الآيات والظربين إنما هي في من شرط أو نذر أو عقد أو ماهد على ماجاء القرآن أو السنة بالواهه فقط . وقد وافقنا المخالفون هنا على أن من نذر أو عقد أو ماهد أو شرط أن يذن أو يكفر أو يقتل مسلماً ظلماً أو أن يأخذ مالاً بغير حق أو أن يترك صلاة - : فإنه لا يحمل له الوفاء بشيء من ذلك ، لأنَّه معصية ولا فرق بين هذا وبين من شرط واهد عقد أن يضيع حداً ، أو أن يبطل حقاً أو أن يختم مباحاً ، والمفرق بين ذلك ببطل متناقض متحكم في الدين بالباطل ، فارتفاع الاشكال في هذا الباب جلة والحمد لله رب العالمين . وكذلك قول الله عز وجل : « ولا تقولوا لما تصرف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم » . فهذا غاية البيان في صحة قولنا ، والحمد لله رب العالمين ، وباليقين ندرى أنَّ من حرم على نفسه أن يتزوج على أمرأته ، أو أن يتسرى عليها ، أو أن لا يرحلها ، أو أن لا ينفي عنها ، فقد حرم ما أحل الله تعالى له وما أمره تعالى به ، إذ يقول : « فانكحو ما طلب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . وقال تعالى : « أوما ملكت ايجانهم فانهم غير ملومين » . وقال عز وجل : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » . وقال تعالى : « فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه » . وقال تعالى : « هو الذي يسيركم في البر والبحر » . وكذلك من عاهد على تأمين من لا يتحمل تأمينه ، وعلى ابقاء مال في ملك من لا يحمل له تعاشه ، وعلى استقطاع حد الله تعالى أو قود ، فإنه قد عقد على معصية ، وسيطر الحلال حراماً

والحرام حلالاً ، والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك ونفيه عن ذلك ، وهكذا مالم يذكر ما ليس في القرآن أو السنة امضاوه .

ومن عجائب الدنيا : احتجاج من احتاج بالخبر الذي فيه : أوف بندرك ، وهو أول مخالف لهذا الخبر ، لأنّه ورد في معينين ، أحدهما : الوفاء بما نذره المرء في جاهليته وكفره ، وهم لا يقولون باتفاق ذلك ، والثاني : انه ورد في اعتكاف ليلة ، وهم لا يقولون بذلك . فلن أُعجب شائناً من يُحتج بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه منه شيء أصلاً ، وهو قد عصى ذلك الخبر في كل مافيها ، ونمود بالله من هذه الاحوال ، فليس في عكس الحقائق أكثر من هذا . وأمانحن فلزم من نذر في كفره طاعة الله عزوجل ، ثم أسلم لأنّي بما نذر من ذلك ، اتباعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك من نذر اعتكاف ليلة ، فإنه يلزم الوفاء به أيضاً .

وما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده : من شرط لامرأته إن نكح عليها فالداخلة بنسكاح طالق ، وإن تسرى عليها فالصريحة حرة ، وإن غاب عنها مدة كذا أو ارحالها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك ، فكل هذه معاصر وخلاف لأمر الله تعالى ، وتمددحه حدود الله ، لأنّ الله تعالى لم يجعل قط أمر امرأة بيدها إلا المعتقة وها زوج فقط ، بل جعل أمر النساء إلى الرجال وباليديهم ، فقال تعالى : « الرجال قوامون على النساء ». وجمل الطلاق إلى ارجل لا إلى النساء ، فقال تعالى : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدهن ». ولم يجعل طلاقاً قبل نكاح ، ولا عتقاً قبل ملك . فسحي كل حكم بما ذكرنا حلالاً ، مفتر على الله تعالى منها عن كل ذلك ، فصح أنها عقود باطل لا يصح شيء منها . وكذلك بين الله تعالى حكم الطلاق ب فعله في كل حال واقعاً اذا وقع حيث اطلق الله تعالى ايقاعه ، وغير واقع حيث لم يطلق الله تعالى ايقاعه ، فلن طلاق إلى أجل أو اخرج طلاقه أو عتاقه مخرج

اليين ، فقد تعدى حدود الله تعالى ، وليس شئ من ذلك طلاقا واقعا ولا عتقا واقعا أصلا ، لا حين يوقعه مخالف لامر الله تعالى ، ولا حيث لا يوقعه أصلا . وهذا بيان لا يحيل على من نصح نفسه . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتاجوا به من قوله عز وجل : « والذين ينقضون عهد الله منْ بعْدِ مِيثَاقِهِ » و « الَّذِينَ يُؤْفَوْنَ بَعْدَ إِعْهَدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقضُونَ الْمِيَثَاقَ » ، « وَلَا تَشْتَرُوا بَعْهَدَ اللَّهِ ثُمَّ نَسِيَّاهُ » ، « وَبَعْهَدِ اللَّهِ أَوْفُوا » . فوجدا هذه الآيات في غاية البيان في صحة قولنا ، والحمد لله رب العالمين . لأن عهد الله إنما هو مضار إلى الله تعالى ، ولا يضاف إلى الله عز وجل إلا ما أمر به لا مانع عنه ، وما كان خلاف هذا فهو عهد ابليس لا عهد الله تعالى ، ومن أضافه إلى الله تعالى فقد كذب عليه .

ثم نظرنا في احتجاجهم بقول الله تعالى : « وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِذْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ » . فوجدا هاجحة لنا عليهم ، لأن الله تعالى لم يأمره عليه السلام بالتمادي على عهد من خاف منه خيانة ، بل ألزمهم تعالى أن ينبذوهم عهدهم ، فصح أن كل عهد أمر الله عز وجل بنبذه وطرحه ، فهو عهد منقوص مرفوض لا يحمل التمادي عليه .

ثم نظرنا فيما احتاجوا به من قول الله عز وجل : « وَمِنْهُمْ مَنْ هَادَ اللَّهَ لِئَنَّ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لِنَصْدُقَنَّ وَلَنْكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مُعْرَضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نَقَاتَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعْدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » . فوجدا هاجحة لا حجة لهم فيه ، لأن هؤلاء قوم هادوا الله عز وجل لأن رزقهم مالا ليصدقون ولن يكونن من الصالحين ، وهذا فرض على كل أحد ، لأن الصدقة اسم يقع على الوكاة وعلى التطوع ، فواجب حمله على عمومه ، مالم يمنع من شئ منه أنس ، فدخل في ذلك مانع الوكاة وهذه كبيرة ، وكذلك سائر فروض المال . وخرج منه صدقة التطوع

لأنه نذر فيها لا يملك بعد ، وكذلك كون المرأة من الصالحين فرض عليه ، نذرها أو لم ينذرها ، وقد قال تعالى : « ولا تمحسِّنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَّهُمْ سِيِطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فهذا حكم من بخل بغير أصل المال من الزكاة وغيرها ، مما جاءت بآيجابه النصوص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا اسماعيل ابن ابراهيم - هو ابن علية - ثنا ايوب - هو السختياني - عن ابي قلابة عن ابي المطلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وفاة لنذر في ممتصية ولا فيها لا يملك العبد » حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفزاري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، اذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : ابو اسرائيل (١) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليت صومه » وبه الى البخاري ثنا أبو عاصم وأبو نعيم كلها (٢) عن مالك عن طلحه بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن حاشية أم المؤمنين قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطیع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر العدنى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا حميد حدثني ثابت عن أنس : ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يعشى ، قال : ان الله عن تعذيب

(١) هو قرشى عامرى واختلف فى اسمه ، ولا يشار�ه فى كنته هذه أحد من الصحابة انظر فتح البارى (١١: ٤٧٢) والاصابة (٦: ٧) (٢) رواه البخارى فى «باب النذر فى الطاعة» عن أبي نعيم ، وفي «باب النذر فيها لا يملك» عن أبي عاصم . فتح البارى (١١: ٤٦٤ و ٤٦٨)

هذا نفسي لغى ، وأسره أن يركب .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان إخلاف الوعد خصلة من خصال النفاق ، فوجدنام لاحجة لهم فيه . أول ذلك ان الحنفيين والمالكين المخالفين لنا في كثير من هذا الباب - مع عظيم تناقضهم في ذلك - مجعون على ان من قال لا آخر : لا هب لك غدا دينارا ، أو سأهبك اليوم هذا الثوب ، وما اشبهه هذا ، فإنه لا يقضى عليه بشيء من ذلك عندهم ، فهم أول تارك لما احتجوا به . وأما نحن فاننا رأينا الله عز وجل قد أسقط الحكم عنمن وعد آخر لأن يعطيه شيئا مهاه واكد ذلك بالعين بالله تعالى ثم لم يفعل ، فلم يلزم الله عز وجل إلا كفارة العين فقط ، لا الوفاء بما وعد ، ولم يجعل عليه في ذلك ملامة . ثم وجدنا الله تعالى يقول : « ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ». فصح بهذا أن من وعد وعدا ولم يقل ان شاء الله ، فهو عاص لله عز وجل مخالف لأمره ، وإذا كان قوله ذلك معصية لله تعالى فهو مردود غير نافذ . ثم انتاو جدناه ان وعد وقال إن شاء الله ، فقد استثنى مشيئة الله تعالى ، وبالضرورة ندرى ان كل ما شاء الله تعالى كونه فهو واقع لا محالة ، قال الله عز وجل : « إنما أمره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون ». وان كل مالم يكن فان الله تعالى لم يشاً كونه ، فإذا لم يف هذا الواعد بما وعد ، ولم يوجبه إلا أن يشاء الله تعالى ، فقد أثينا ضرورة ان الله تعالى لم يشاً كونه ، فلم يخالف عقده ، لأنه لم يوجبه إلا بمشيئة الله تعالى لم يشاها عز وجل . فصح بهذا يقينا ان الوعد الذي يكون اخلاله خصلة من خصال النفاق ، إنما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به ، وألزم فعله ، وأوجب كونه ، كالديون الواجبة والامانات الواجب أداؤها والحقوق المفترضة فقط ، لاماудا ذلك ، فان هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصي في ترك ادائها ، وأوقع الملامة على المانع منها وأمر

بأدائها ، وإن كان عز وجل لم يرد كون مالم يكن منها ، ولا حجة لنا على الله تعالى ، بل لله الحجة البالغة ، فلو شاء هدأكم أجمعين .

ووجدناهم أيضاً : قد اجتمعوا على أن الوصايا أو عاد (١) يعدها الموصى ثم لم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلا العتق ، فأنهم قد اختلفوا في جواز الرجوع عنه ، وهذا كلها رجوع منهم إلى قولنا وتناقض في قولهم ، وأمانحن فلم يجز الرجوع في العتق في الوصية ، لأن عقد حض الله تعالى عليه وغبط به ، وما كان هكذا فلا يجوز الرجوع فيه ، لأن عقد قد لزم إذا التزم ، فلا يسقط إلا بنص ، ولا نص في جواز الرجوع فيه ، والعتق المؤجل جائز ، بخلاف الهمات المؤجلة ، وسائر العقود المؤجلة ، لأن التأجيل شرط ، فلا يجوز إلا ما في كتاب الله تعالى منه ، فلما صاح أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدر ولم بنكر التدبير ، صح أن العتق إلى أجل شرط في كتاب الله تعالى ، فهو نافذ لازم لارجوع فيه ، بخلاف سائر العقود المؤجلة التي لا نص في إجازتها وأما الكلام في قوله عليه السلام : « كان منافقاً خالصاً » ، و « كانت فيه خصلة من النفاق » فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه أنه يكون كافراً ، والمنافق أصله من نافقاء اليربوع ، وهو باب يمده اليربوع في جحشه مخفياً مفطى بالتراب ، فلما كان المسر للكافر المظاهر للإيمان يبطن غير ما يظهر ، سمي منافقاً لما ذكرناه ، فليس كل منافق كافراً ، إنما المنافق الكافر الذي يسر الكافر ويظهر الإيمان ، وأما من أسر شيئاً ما وأظهر غيره ففعله نفاق وليس كفراً ، وهو بذلك الفعل منافق لا كافر ، فلما كان من إذا هاد غدر ، وإذا خاصم خر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، يسررون خلاف ما يظهرون

(١) جم « وعد » ولكنها لا دليل عليه فقد قال في الإنسان عن الأزهرى : « الوعد والمعدة يكتونان مصدراً وأسماً ، فاما العدة فتجمع عدات والوعد لا يجمع » وكذلك عن الجوهري وقال الراغب الأصفهانى . « الوعد مصدر لا يجمع » وكذلك قال الفيومى ونقل في الإنسان عن ابن جنى جمه على « وعد » فقط

ويقولون مالا يفعلون ، كان فعلهم ذلك نفقة ، وكانوا بذلك منافقين . وما يصحح هذا : أن المرتد عن الاسلام إلى الكفر حكم القتل ، وهو لاء المذكورون من المخاصم الفاجر ، والواعد الخلف ، والمعاهد الفادر ، والمؤتون الخائن ، والكذاب في حدشه ، لقتل عليهم ، لأنهم لا نص في قتلهم ، ولا قال به أحد ، فضلا عن أن يكون فيه إجماع ، فصح ما قلناه . والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل قادر لواء يوم القيمة . فهو داخل في هذا الخبر المتقدم . وكذلك قوله عليه السلام عن الله تعالى : انه خصم من أعطى به تعالى ثم غدر . وإنما ذلك كله فيمن طاهد على حق واجب عباداً أمر الله تعالى به ، نصا في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم غدر ، فهذا عظيم جدا ، وكذلك من وعد بأداء دين واجب عليه ، واداء أمانة قبله ، ثم أخلف ، فهي معصية نعوذ بالله تعالى منها . وليس كذلك من عاهد أو وعد على معصية أو بمعصية ، لكن عاهد آخر على الزنا ، أو على هدم الكعبة ، أو على قتل مسلم ، أو على ترك الصلاة ، أو على ماذ ذكرنا قبل من ايجاب مالم يجب ، أو استقطاع ما يجب ، أو تحريم ما أحل الله تعالى ، أو إحلال ما حرم الله تعالى ، أو وعد بشيء من ذلك ، فهذا كله هو الحرام المفسوخ المردود . وبالله تعالى التوفيق

وهكذا القول فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أحق الشروط ان توقفوا به ما استحلتم به الفروج . فاما هذا بلا شك في الشروط التي أمر الله تعالى ان يستحل بها الفروج ، من الصداق المباح ملكه الواجب اعطاؤه ، والنفقة والكسوة والاسكان والمعاشة بالمعروف وترك المضاربة والتسرع بمحاسن ، لا يمانعه الله تعالى عن ان يستحل به الفروج من الشروط الفاسدة المفسدة من تحليل حرام ، أو تحريم حلال ، أو استقطاع واجب أو ايجاب ساقط # حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحد

البلخي ثنا الفزيرى ثنا البخارى ثنا عبيد الله بن موسى عن ذكر ابن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق اختها ل تستغنى بصحفتها ، فاما لها ما قدر لها (١) * وبه إلى البخارى ثنا محمد بن عريرة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التافق ، وأن يبتاع المهاجر للإعرابي ، وأن تشرط المرأة طلاق اختها . وذكر باقى الحديث (٢) فصح أن اشتراط المرأة في نكاحها طلاق غيرها من هى في عصمة الناكح لها ، أو طلاق من يتزوجها بعد أن تزوجها : باطل وحرام منه عنه ، وشرط مفسوخ فاسد لا يحل عقده ولا امضاؤه ، وصح أن كل نكاح عقد على مala يحل ، فإنه لا يحل وهو مفسوخ أبداً ، ولو ولدت فيه عشرات من الأولاد ، لأنه عقد بصحة مالا بصحة له ، وعلى أنه لا يصح إلا بصحة مالا يصح فهو لا يصح ، وهذا في غاية البيان ، والحمد لله رب العالمين . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

ثم نظرنا فيها احتجوا به من حديث حذيفة (٣) ، فوجدناه ساقطاً لا يصح سنته . أما من طريق شعبة فهو مرسل ولا حجة في مرسل (٤) ، وأما الطريق الآخر في نون روایة الوليد بن جبیع وهو ساقط مطرح (٥) ، وأيضاً فإن الله تعالى يأبى إلا أن يفصح الكذابين ، والكذب في هذا الخبر ظاهر متيقن ، لأن حذيفة مدنى الدار هو وأبوه قبله حليف لبني عبد الاشهل من الانصار ، ولم يكن له طريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤديه إلى فريش

(١) فتح الباري (٩:١٧٤) (٢) فتح (٥:٢٠٦ - ٢٠٧) (٣) ص (٨) من هذا الجزء

(٤) لأنه عن أبي أسحق السعدي والحاكم بن عتبة وهو نابعيان ووقيع هناك «بن عتبة»

وهو خطأ صوابه (بن عتبة) بالتصغير (٥) كلاماً للحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب

الجهاد ، والوليد بن جبیع وثقة ابن معین والمعجل وابن سعد

أصلاً ، لأن طريق المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج إلى بدر خلفه لطريق قريش من مكة إلى بدر ، فوضاح كذب ذلك الحديث يقيناً ، وبالله تعالى التوفيق . ثم لو صح وهو لا يصح لكان منسوخاً بلا شك لما سند ذكره إن شاء الله تعالى في خبر أبي جندل بعد هذا ، وبالله تعالى تأييد .

ثم نظرنا في الحديث الذي فيه « المسلمين عند شروطهم » ، فوجدناه أيضاً قد ثناه أحمد بن محمد الطلماني ثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصمودي الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو ابن علي ثنا محمد بن خالد ثنا كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والمسلمون عند شروطهم . وبه إلى البزار ثنا محمد بن المشنوي ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس على شروطهم ما وافقوا (١) الحق

قال على : وكل هذا لا يصح منه شيء . أما الطريق الأولى ففيها كثير بن زيد وهو هالك تركه أحمد ويحيى ، والثانية عن الوليد بن رباح وهو مجاهول (٢) والآخرى كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد نفسه ، مرأة نسب إلى أبيه وصراة إلى جده ، ثم أبوه أيضاً نحوه ، والثالثة من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي وهو ضعيف ، ثم لو صح وهو لا يصح لكان حجة لنا عليهم ، لأن فيه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الشروط إلى المسلمين ، ولا شروط للمسلمين إلا الشروط التي أباح الله تعالى في القرآن أو السنة النابتة عقدها ، لا شروط للمسلمين غيرها . لأن المسلمين لا يستجيزون احداث شروط لم يأذن الله تعالى

(١) في نسخة مواافق الحق (٢) طريق الوليد سبقت في ص (١١) من هذا الجزء ، وليس الوليد بمجهول فقد قال البخاري : حسن الحديث مذكرة ابن حبان في الثقات . والحديث روأه أيضاً الحاكم من هذا الطريق (٤٩:٤) وانظر شرح أبي داود (٤٤٢:٢)

بها ، هذه شروط الشيطان وأتباعه ، لشروط المسلمين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة في النار .
والمحب كله من احتجاج الحنفيين والمالكين بهذه الاخبار ، وهم أول مخالف لها . فيقولون : كل شرط في نكاح فهو باطل مالم يعده بيمين ، ثم يتناقضون في المبين فيجعلون يمينا ما لم يجعله الله تعالى فقط يمينا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأى تناقض أكثر من هذا . وأيضا في الخبر المذكور : الناس على شرطهم ما وافقوا الحق ، ولعمري لو صع هذا لكان من عظيم حجتنا عليهم ، لأنه أبطل كل شرط لم يواافق الحق ، ولا يواافق الحق شيء إلا أن يكون في القرآن أو في حكم النبي صلى الله عليه وسلم . وهكذا القول فيما روى عن عمر : الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرام حلالاً . فعما كل ما شفبوا فيه . من صحيح ثابت ، أو باطل زائف - حجة لنا عليهم . والحمد لله رب العالمين .

نم نظرنا في حديث أبي جندل فوجدناه لاحجة لهم فيه ، لوجوه ستة :
أوها أنه لم يكن عقد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد رد من جاء من قريش إليه إذ جاء أبو جندل * كما ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريابي ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد - هو المسندي - ثنا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرني الزهرى أنا عروة بن الوير عن المسور بن خرمة ومرواز يصدق كل واحد منها حديث صاحبه - فذكر حديث الحديبية - وفيه :
فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن حمروي رسف في قيوده قد (١)
خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقضيك عليه أن ترده إلى . فقال صلى الله عليه وسلم : إنما تقض

(١) في البخاري (وقد)

الكتاب بعد ، قال : فوالله اذا لا اصلحك (١) على شئ ابدا ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأجزه (٢) لى ، فقال : ماأنا بمجيز ذلك لك ، قال : بل : قادر ، قال : مالنا بفاعل ، قال مكرز : بل قد أجزناه لك (٣). فهذا أمر لا يقول به المخالفون لنا أن يرد اليهم من جاء منهم قبل أن يتم التعاقد على ذلك ، فكيف يحتجون بعala يحمل عندهم ،ليس هذا من البلايا والفضائح ؟ والوجه الثاني أنه كما ترى لم يرده عليه السلام إلا حتى أجراه من لا تقدر قريش على معارضته ، وهو من رهط سهيل بن عمرو لاءه سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل (٤) بن عامر بن لؤى والذى اجار ابا جندل : هو مكرز (٥) بن حفص بن الاخيف (٦) بن عائمة ابن عبد الحرف بن منف (٧) بن عمرو بن معيس (٨) بن عامر بن لؤى من سادات بني عامر بن لؤى ، فبطل تعلقهم برد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل ، إذ لم يرده إلا بجوار وأمان .

والوجه الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلى الكفار أحداً

(١) في البخاري (لم أصلحك) (٢) بالزاي فمل أمر من الاجازة أى منها لي بقى فيه فلا أرده اليك وفى الاصل بالراء كاونف فى الجم للعجيدى ورجع ابن الجوزى الزاي . أفاده ابن حجر (٣) هذا مختصر من قصة طوبية . انظر فتح البارى (٤) ٢٠٨:٥ - ٢٢٥) ومسند احمد (٤) ٣٢٨:٣٢٣) (٤) بكسر الماء واسكان السين وفي الاصل حسيل بالتصغير وهو خطأ صحنهما من طبقات ابن سعد (٥) ١٢٦:٢٧ و٣٣٥) والاسيةاب (٦) ٥٩٢) واسد الغابة (٧) ٣٧١:٢) والاصابة (٨) ١٤٦:٤) (٥) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بمهها زاي كذا ضبطه ابن حجر فى الفتح (٩) ٢١٦) وابن دريد فى الاشتقاد (١٠) وقال هو مقمول من التكرز والتكرز التعم (١١) فى الاصل بالخاء المهملة والنون وهو خطأً صوابه بالخاء المعجمة والياء كاوضطه ابن حجر فى الفتح (١٢) ٢١٦:٥) وفى الاسيةاب (١٣) ١٣٥:٦) وابن دريد فى الاشتقاد (١٤) وقال : (الاشتقاد أخفى من الحيف والحيف ان تكون احدى عيني الفرس زرقاء والاخرى كحلاة) (١٥) فى الاصابة منقد بالقاف والذال المعجمة ولم أجد ما يرجح احدى النسبتين (١٦) فى الاصابة بغيرها بالباب وبالغين والضاد المعجمتين وهو خطأً صوابه ما هنا وهو بفتح الميم وبالعين والصاد المهملتين قال ابن دريد (١٧) ٦٩) : (واشتقاد معين من المعن - بسكون العين - والممعن وجع يصيب الرجل فى عصبه من كثرة المشي

من المسلمين في تلك المدة ، إلا وقد أعلم الله عز وجل أنهم لا يفتنون في دينهم ، ولا يضررون في دنياهم ، وانهم سينجذبون ولا بد ^(١) كما حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس : أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) ، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم زرده عليكم ، ومن جاءكم ^(٣) منا رددتموه علينا قالوا يا رسول الله : انكتب هذا ؟ قال نعم ! انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم علينا فسيجعل الله له فرجاً ومخراجاً .

قال أبو محمد : قد قال الله عز وجل واصفاً لنبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فرأينا أن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلماً فسيجعل الله له فرجاً ومخراجاً - : وحى من عند الله صحيح لداخلة فيه ، فصحت العصمة بلاشك من مكره الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم حتى تم نجاته من أيدي الكفار ، لا يسترب في ذلك مسلم يتحقق النظر . وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحمل مسلم أن يشرط هذا الشرط ولا أن ينفي به أن شرطه ، إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالله تعالى التوفيق .

والوجه الرابع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد من رد من المسلمين إلى المشركين ؛ إلا حراراً إلى أهليهم وأباهم وقومهم ، والمخالفون في هذا لا يردون المسلمين الأحرار إلا عبیداً إلى الكفار الذين يعنونهم

(١) حذف المؤلف هنا بعض الحديث وهو في صحيح مسلم (١٧٥-١٧٤:٥)

(٢) في الأصل (ومن جاءنا) وصححناه من مسلم (٣) في مسلم (ومن جاءنا منهم

أشد العذاب ، ويأتون الفاحشة المحرمة في النساء ، وربما قتلوا ، فا ندرى
كيف يستسهل مثل هذا مسلم .

والوجه الخامس : ان أبا سعيد الجعفري حدثنا قال : ثنا محمد بن علي بن
الادفوى نا أبو جمفر أحمد بن محمد بن ابي عيل النحاس عن أحمد بن شعيب
عن سعيدا بن عبد الرحمن نا سفيان عن الزهرى - قال سفيان : وثبتني معاشر
بعد ذلك عن الزهرى - عن عروة بن الزبير قال : إن المسور بن مخرمة ومروان
أخبراه بخبرها الحديثية - فذكر الحديث ، وفي آخره خروج أبي بصير وهو
عتبة بن ابي سعيد بن جارية الثقفى (١) حليف بني نوقل بن عبد مناف إلى
سيف (٢) البحر ، وانفلات أبي جندل بن سهيل إليه - قال : فعل لا يخرج
رجل من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ،
فوالله ما يسمعون بغير قريش تخرج إلى الشام إلا اعتضوا لهم فيقتلونهم
ويأخذون أموالهم ، فارسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يناشدونه بالله
وبالرحمة أرسل إليهم فلن أتاه فهو آمن ، فارسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم
قال أبو محمد : فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهما من المسلمين ، قد
سفكوا دماء المعاهدين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذوا
أموالهم ، ولم يحرم ذلك عليهم ولا كانوا بذلك عصاة . ولا شك في أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قادرًا على منعهم من ذلك لو نهياهم فلما فعلوا .
فصح يقينا أنه عهد منسوخ ، بخلاف ما يقوله الحالون اليوم ، وأنه إنما لوم
من كان بالمدينة فقط دون من كان خارجا عنها .

والوجه السادس - وهو القاطع لكل شفاعة ، والخامس لكل علقة - :
وهو صحة اليقين بأن ذلك العهد منسوخ منع منه حرم عقده في الأبد ،

(١) (أبو بصير) بفتح الباء و(عتبة) بضم الميم واسكان الناء و(أبي سعيد) بفتح الميم و(جاربة)
بالميم . انظر فتح الباري (٥: ٢٢٢) (٢) بكسر السين يعني ساحل البحر

بما في سورة براءة من قول الله تعالى : « فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ نَفْلُوا سَبِيلَهُمْ ». وبقوله تعالى أيضاً في سورة براءة : « قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ». وبقوله تعالى أيضاً في سورة براءة : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ». وبقوله تعالى أيضاً في سورة براءة : « كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْ دُرْسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ». وسورة براءة آخر سورة أزالت • كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البليخي ثنا الفرزدق ثنا البخاري ثنا أبو الوليد - هو الطيالمي - ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبئي عن البراء بن عازب قال: آخر آية أزالت : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ » وأخر سورة نزلت براءة .

قال أبو محمد: وبها عهد النبي صلى الله عليه وسلم آخر عهده إلى الكفار، عام حجة أبي بكر الصديق بالناس ، بعد الحديبية التي كانت فيها قصة أبي جندل بثلاثة أعوام وشهر ، لأن الحديبية كانت في ذي القعدة عام ست من الهجرة قبل خير ، فلما كان ذو القعدة المقبل بعد الحديبية بعام كامل اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، ثم كان فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، بعد عمرة القضاء بعام غير شهرين، وحج تلك السنة عتاب بن أسيد (١) بالمسلمين ، ثم حجج أبو بكر في ذي الحجة سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وشهرين كما * ثنا حمام ثنا الأصيلي ثنا

(١) أسيد بفتح الميم وكسر السين

المرزوقي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سعيد بن عمير ثنا الليث ناعقيل عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجـةـ وذكر الحديثـ وفيـهـ ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعـلـيـ بنـ أبيـ طـالـبـ وـاـمـرـهـ أـنـ يـؤـذـنـ بـيـرـاءـةـ ،ـ قـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ :ـ فـأـذـنـ مـعـنـاـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـوـمـ النـحـرـ فـأـهـلـ مـنـيـ بـيـرـاءـةـ وـأـنـ(١)ـ لـاـ يـحـجـ بـعـدـ الـعـامـ مـشـرـكـ ،ـ وـلـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ .ـ فـصـحـ بـالـيـقـيـنـ أـنـ لـاـ يـحـلـ أـنـ يـعـاهـدـ مـشـرـكـ عـهـداـ وـلـاـ يـعـاـقـدـ عـقـداـ إـلـاـعـلـىـ الـاسـلـامـ فـقـطـ ،ـ أـوـ عـلـىـ غـرـمـ الـجـزـيـةـ وـالـصـفـارـ إـنـ كـانـ كـتـابـيـاـ .ـ وـصـحـ يـقـيـنـاـ أـنـ كـلـ عـهـدـ أـوـ عـقـدـ أـوـ شـرـطـ عـقـدـ مـعـهـمـ أـوـ عـوـهـدـواـ عـلـيـهـ أـوـ شـرـطـ لـهـمـ بـخـلـافـ مـاـذـ كـرـنـاـ فـمـوـ بـاطـلـ مـرـدـوـدـ ،ـ لـاـ يـحـلـ عـقـدـهـ وـلـاـ الـوـفـاـ بـهـ اـنـ عـقـدـ،ـ بـلـ يـفـسـخـ وـلـابـدـ ،ـ وـأـولـ مـاـ نـسـخـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ الـعـهـدـ الذـىـ كـانـ يـوـمـ الـحـدـيـبـيـةـ فـرـدـ النـسـاءـ كـاـ *ـ حدـثـنـاـ حـمـامـ بـنـ أـحـمـدـ ثـنـاـ الـاصـيـلـيـ ثـنـاـ الـمـرـزوـقـيـ ثـنـاـ الـفـربـرـيـ ثـنـاـ الـبـخـارـيـ ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ ثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ ثـنـاـ مـعـمـرـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ الـزـهـرـيـ أـخـبـرـنـيـ عـرـوـةـ عـنـ الـمـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ وـمـرـوانـ -ـ فـذـكـرـ حـدـيـثـ الـحـدـيـبـيـةـ وـشـرـطـ سـهـيلـ الذـىـ ذـكـرـنـاـ،ـ وـفـيـهـ -ـ ثـنـمـ جـاءـهـ نـسـوـةـ مـؤـمـنـاتـ فـاـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ يـأـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ إـذـ جـاءـكـمـ الـمـؤـمـنـاتـ مـهـاجـرـاتـ فـأـمـتـحـنـوـهـنـ اللـهـ أـعـلـمـ بـاـيـمـهـنـ فـاـنـ عـلـتـمـوـهـنـ مـؤـمـنـاتـ فـلـاـ تـرـجـمـوـهـنـ إـلـىـ الـكـفـارـ لـاـهـنـ حـلـ لـهـمـ وـلـاـهـمـ يـحـلـوـنـ لـهـنـ »ـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ (ـ بـعـضـ الـكـوـافـرـ)ـ *ـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ نـبـاتـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـفـرـجـ ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ الـوـرـدـ ثـنـاـ عـمـرـ وـبـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـرـحـ وـأـحـمـدـ بـنـ زـغـبـةـ (٢)ـ قـالـ أـحـدـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيـرـ ثـنـاـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ عـقـيلـ عـنـ الـزـهـرـيـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ وـمـرـوانـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ كـاتـبـ سـهـيلـ بـنـ عـمـرـ وـيـوـمـئـذـ

(١) في الأصل (أن) بدون الواو وصحناه من البخاري في تفسير براءة في باب قوله (وأذان من الله ورسوله) (٢) في نسخة (زرعة)

— يعني يوم الحديبية فذكر الحديث وفيه : فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاقق ، خباء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن : « اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بياعنهم فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحملون هن ». * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا أبو اسحق البخاري نا الفربرى نا البخارى نا اسحق ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع صروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية - ذكر الحديث ، وفيه ان سهيلا كاتب النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يأتيه من المشركين أحد وان كان على دين الاسلام إلا رده إلى المشركين - قال : وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاقق ، خباء أهلها يسألون رسول الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم ، حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل (١) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية - ذكر الحديث ، وشرط قريش في رد من جاء مسلما اليهم ، وفيه : ثم جاء نسوة مهاجرات مؤمنات فتباهم الله أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصداق
قال أبو محمد : فإذا نسخ الله تعالى عهد نبيه عليه السلام وعقده وشرطه ،

(١) فتح البارى (٢١٩:٧)

فمن هذا الجاهل الذي يحيط بهذا الشرط لا أحد بعده ، نبراً إلى الله من ذلك
قال أبو محمد : وهكذا القول في حديث أبي رافع أنه منسوخ ببراءة ،
على أنه حديث نذكره وإن كنا لا نعلم في سنته علة . ولكننا نعجب منه
لأن أبي رافع كان مولى النبي صلى الله عليه وسلم مولى عتقة ، فكيف صار
مع مشرك قريش رسولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزول براءة كان
بعد اسلام جميع قريش وبعد حديث أبي رافع بلا شك
قال أبو محمد : فلما لاح بكل ما ذكرنا ، أنه لا حجة في شيء مما ذكرنا لمن أجاز
الندور والعقود والشروط والعمود على الجملة إلا ما عين بنص أو إجماع على أنه
لا يجوز منها - : رجمنا إلى القول الثاني فوجدناه صحيحًا ، ووجدنا النصوص
التي احتجوا بها مبينة مفسرة ، قاضية على هذه الجملة التي احتج بها خصومهم *
ووجدنا النصوص شاهدة بصحة قولهم . فمن ذلك نص النبي عليه السلام
وهو الذي قال فيه الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما زل اليهم »
فقال عليه السلام : ما بال أقوام يشتغلون شرطًا ليست في كتاب الله ، كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، شرط الله أوثق
وكتاب الله أحق . فصح بهذا النص - وقد ذكرناه في هذا الباب بسند - :
أن كل شرط اشتراه الإنسان على نفسه أو لها على غيره فهو باطل ، لا يلزم من
الظلم أصلًا ، إلا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحد هما بجواز التزام
ذلك الشرط بعينه أو بواقامه ، وليس ذلك إلا في شروط يسيرة قد ذكرناها
في كتابنا الموسوم بذى القواعد

وأما الندور : فإن عبد الله بن يوسف * حدثنا قال : حدثنا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج
ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مصراة
عن عبد الله بن حمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر ، وقال :

انه لا يأتى بخير ، وانما يستخرج به من البخيل * قال ابن المثنى . وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن منصور عن عبد الله بن مصراة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به * وبه الى مسلم ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز يعني الدراوردى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاقندروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئاً ، وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد ابن بكر حدثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ناهشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تفتح ماشية قال : ان الله لغى عن نذرها صرها ان تركب (١) . فبطلت بهذه النصين النذور كلها ، ولم يلزم منها شيء إلا مائى به النص إما بایجابه وإما باباحة التزامه ، وليس ذلك إلا فيما كان طاعة الله عز وجل فقط ، على ما يبينه عليه السلام اذ يقول : من نذر أن يطیع الله فليطیعه . وقد ذكرناه بسنده في هذا الباب ، وما عدا ذلك فلا يلزم من التزمه أصلاً .

واما المقود فان عبد الله بن يوسف * حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم نا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلها عن أبي عاصي المقدى ثنا عبد الله بن جمفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم ان القاسم بن محمد قال له : اخبرنى حائنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقدة الانسان والتزامه ، إلا ما صح أن يكون عقدا جاء النص أو الاجماع بازمامه باسمه أو باباحة التزامه بعينه ، وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطلان صلح الذى صالح الذى زنى ابنته بامرأة وأما : وأى المؤمن واجب ، فرسل ، وفيه أيضا هشام بن سعد وهو

(١) في أبي داود (فلترك) انظر الشرح (٢٢٢:٩)

ضعيف (١) وكذلك : لا تعد أخاك وتختلفه ، مرسل أيضا ، والمحتجون بذلك أشد الناس خلافا له فلا يهضون على من وعد بإنجازه وأما اذا قات لصبي : تعال هاه لك ، فنقطع لأن ابن شهاب لم يلاق أبا هريرة ، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة ، لأن ذلك اللفظ هبة صحيحة لازمة وأما المهدى فان الله عز وجل يقول في سورة براءة التي هي آخر سورة انزلها وآخر عهد به إلى المسلمين والمشركين ، نسخ به جميع ماقدم فقال تعالى : « كيـف يـكون للمـشرـكـين عـهـدـعـنـدـالـلـهـ وـعـنـدـرـسـوـلـهـ إـلـاـ الـذـينـ عـاهـدـتـمـ عـنـدـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ » . فأبطل عز وجل كل عهد يعده أحد المشرك ، إلا على مانص في السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لأهل الكتاب خاصة ، واستثنى تعالى الذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المسجد الحرام خاصة ، وهم الذين ذكروا في أول السورة اذ يقول تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدوا من المشركين فسيحووا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير ممجزى الله وأن الله مجزى الكافرين » . فلما انتقضت تلك الأربعـةـ الاـشـهـرـ لمـ يـقـرـبـ لـشـرـكـ عـلـىـ مـسـلـمـ عـهـدـ ، إـلـاـ السـيفـ أوـ الـاسـلامـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ كـتاـبـاـ فـيـرـضـيـ بـغـرـمـ الـجـزـيـةـ معـ الصـغـارـ ، فـيـجـابـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـإـلـاـ فـالـسـيفـ . فـصـحـ بـهـذـاـ النـصـ اـنـ كـلـ عـهـدـعـاهـدـهـ مـسـلـمـ مـشـرـكـاـ عـلـىـ غـيرـ الـجـزـيـةـ معـ الصـغـارـ ، فـهـوـ عـهـدـ الشـيـطـانـ مـفـسـوخـ مـرـدـودـ لـأـيـمـ الـوـنـاءـ بـهـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ أـخـذـ مـجـدـيـتـ أـبـيـ جـنـدـلـ ، وـبـيـنـ مـنـ صـلـىـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ وـتـرـكـ الـكـمـبـةـ ، لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـ كـلـ الـأـمـرـيـنـ ثـمـ نـسـخـاـ والـعـجـبـ كـلـ الـمـجـبـ مـنـ لـاـ رـاعـيـ حدـودـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـيـعـقـدـ عـقـودـاـ بـخـلـافـهـ ، وـرـاعـيـ عـهـدـ كـافـرـ قـدـ أـمـرـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ بـفـسـخـهـ .

والعجب كل العجب من المالكيين القائلين : انه إن نزل عندنا كفار

(١) مفهـىـ فـيـ صـ (١٢)ـ مـنـ هـذـاـ الـجزـءـ .

حربيون بأمان ، وعندهم اساري رجال ونساء مسلمون ومسلمات إنهم لا يتزععون منهم ، ويتركون يردونهم إلى بلادهم ولا يعنون من الوطء
قال أبو محمد : ونحن نبراً إلى الله عز وجل من هذا القول المدعون ، الذى تشعر أجساد المسلمين من سماعه ، فكيف من اعتقاده ، فلما قيلت شعرى لو اهدوهم على نيش قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على قلب المساجد كنائس أو على تعليق التواقيس في المآذن ، أتراهم كانوا يرون الوفاء لهم بهذه المهدود ؟ من ما يسمعون من قوله تعالى : « كيف يكون للبشر كين عهد عند الله وعند رسوله » . ثم يتعلمون بحديث أبي جندل وهو منسوخ ، لما نص الله تعالى في براءة مما قد تلوناه في هذا الباب . فما تعلموا يقول الله تعالى : « وإن أحد من الشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأْمَنه » . فهذا حجة عليهم لامهم ، لأن الله تعالى لم يبح في هذه الآية أن يطلقوا على مسلم ولا على ماله ولا على اذله ، وإنما أباح حقن دمائهم فقط ولا مزيد . أما سمعوا قوله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم » . ومن أباح لكافر تملك مسلم فقد انقلبت صفتهم ، فصاروا رحماء على الكافرين أشداء بينهم ، نموذج بالله من هذه الصفة القبيحة . وقوله تعالى : « ولا يطؤون موطنًا يفيض الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به حمل صالح » . « حدثنا حمام ثنا الأصيلي ثنا المروزي ثنا الفريزى ثنا البخارى ثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض وشبك بين اصابعه * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا أبو اسحق البلاخي ثنا الفريزى ثنا البخارى ثنا سعيد بن الريبع ثنا شعبة عن الاشعشى معمت معاوية بن سويد يقول سمعت البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين ، فذكر فيها نصر المظلوم

*حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا اليلث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة * وبه الى مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود - يعني ابن قيس - عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذه * وبه الى مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن النهان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد ، اذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والمحى * وبه إلى محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الأعمش عن خيثمة عن النهان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمين كرجل واحد إن اشتكي فيه اشتكي كله ، وإن اشتكي رأسه اشتكي كله

قال أبو محمد : فأعرضوا عن هذا كله ، وقد علمنا أنه لا ظلم للمسلم ، ولا اسلام له ولا خذلان له ، ولا تضييع حاجته ، ولا أتم لـكربته ، ولا فضيحة له ولـكل مسلم ، ولا أشد خلافا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم - من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك يذلها ويطؤها . ووجب بهذا ضرورة أن الإمام إذا تعاصى عليه خارج عن طاعته ، ظالم طالب دنياه ، فلم يراجع الطاعة إلا بامان وعهود ، وعقود على أن لا يتعرض في شيء من حاله ولا مما بيده ، فإنه أمان فاسد وعقد باطل ، وعهود ساقطة وشروط منسوخة كاها ، ولا يسقط عنه شيء إلا حد المحاربة فقط بنص القرآن ، اذ يقول تعالى : « إلا الدين

تابوا من قبل أَنْ تقدروا عَلَيْهِمْ » . ولا يسقط عنه بذلك قوْد مُسْلِمٍ فِي نَفْسِ فَادُونَهَا ، ولا حِدَّةٌ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، ولا حِقٌّ مُسْلِمٍ فِي مَالِ أَخْذِهِ بَغْيَرِ حِقٍّ ، بل يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْحَكْمُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِمَا أَوجَبَهُ الْقُرْآنُ أَوَ السُّنَّةُ ، وَإِلَّا فَالْأَمَامُ عَاصِمُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ

قال أبو محمد : وَهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ قَالَ : إِنْ تَزُوْجْتَ فَلَانَةً فَهِيَ طَلاقٌ فَتَزَوَّجُهَا إِنْ هَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَجُونَ بِ«أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» وَيَرَوْنَ فِي رَسُولِ اللَّهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَاسْلَمُوا إِنْ يَرِدُ إِلَى الْكُفَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ مُسْلِمٌ فِي دَارِ فَعْرَضٍ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَ الشَّقْصَنْ بِمَا يَعْطِيُ فِيهِ ، أَوْ يَتَرَكُ فِي بَيْعِهِ مَمْنُ يَرِيدُهُ ، فَأَبَاحَ لَهُ شَرِيكُهُ أَنْ يَبْيَعَ وَعْدَهُ وَأَشْهَدَ النَّاسَ طَائِمًا عَلَى تَرْكِ شَفْعَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَا ، فَبَاعَ الشَّرِيكَ — قَالُوا : فَذَلِكَ الْعَهْدُ وَذَلِكَ الْعَدْدُ سَاقِطًا لَا يَلْزَمُهُ وَلَهُ الْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ

قال أبو محمد : أَفَيَكُونُ فِي عَكْسِ الْحَقَائِقِ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ؟ وَهَذَا شَرْطٌ قَدْ جَاءَ النَّصْ بِالْأَرْمَاهُ فَأَبْطَلُوهُ ، وَهُوَ حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَجَازُوا شَرْوَطًا مَنْسُوخَةً لَا يَحْلِ عَقْدَهَا إِلَّا أَصْلًا * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَيْسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ وَهُبَّ عَنْ أَنْ جَرِيجَ أَنْ أَبَا الزَّيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِيكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبِيعٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُرَضِّعَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدْعَ ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحْقَنَ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ * وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ادْرِيسَ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ جَرِيجَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ (١) لَمْ تَقْسُمْ ، رَبِيعَةً أَوْ حَائِطًا لَا يَحْلِ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ «شَرِيكَة» وَهُوَ خَطَا وَالتَّصْحِيحُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا (١) باع ولم يؤذنه فهو أحق به . فهذا حديث قد صح سمعاً أبا الزبير من جابر ، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ أو الترك للشريك إلا قبل بيع شريكه ، ولم يجعل له بعد البيع حقاً إلا أن كان الشريك لم يؤذنه قبل البيع . فمكس هؤلاء القوم الحقائق كما ترى ، فيتركون احتجاجهم بـ «أوفوا بالعقود» حيث شاؤا فيبطلون العقود التي أمر الله تعالى بامضائهما ، ويتحججون بـ «أوفوا بالعقود» حيث شاؤا فيمضون عقوداً لا يحمل ل المسلمين القرار على مسامعها فكيف أضاؤها ، مما قد جاء النص بابطاله .
ويبطلون من النذر ما قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بانقاده باسمه ، كالنذر في الجاهلية الذي أمر عليه السلام عمر بالوفاء به ، فمكس هؤلاء القوم في أقوالهم الحق عكساً . ويقولون : من باع بما فاشترط شروطاً تقضي به ف وقال : أنا اسقط الشرط جاز ذلك وصح البيع . قالوا : فإن باع بما اشترط به فهو مجهول ف وقال : أنا أجعل المتن وأسقط الأجل ، قالوا : فذلك لا يجوز والبيع فاسد ، قالوا : ومن اشتري عبداً بشرط أن يعتقه ، فذلك جائز لازم له ولا يرده بغير يجده فيه ، لكن يأخذ أرش العيب ، قالوا : فإن اعتقه بشرط أن لا يفارقه لم يجز ذلك . قالوا : ومن قال الآخر : يعني عبدك للعتق باربعين ديناراً . فقال لا بل بخمسين ديناراً ، يعني المشترى ، فقال العبد لسيده : يعني منه باربعين ديناراً وأنا أعقد لك وأشرط لك على نفسى بالمشرة الدنانير الواحدة وأشهد لك بذلك ، فاجاب السيد إلى ذلك والتزم العبد العشرة الدنانير طائعاً ، وأشهد البينة على نفسه بذلك ، فاشترى المشترى العبد فاعتقه ، قالوا : لا يلزم العبد بما عقد على نفسه وأشهد عليها به شيء أصلاً . قالوا : فلو قال لعبده : أنت حر وعليك خمسون ديناراً : جاز ذلك ولو لم يرم العبد أن يؤديها شاء أم أبي . قالوا : ومن شارط عبده على أن يخدمه هذه السنة التي أنها شهر كذا

(١) في الأصل «فإن» وصححها من مسلم

ثُمَّ أَنْتَ حِرْ ، وَالْتَّزَمَ الْعَبْدُ ذَلِكَ ، فَأَبْقَى الْعَبْدُ تِلْكَ السَّنَةَ كُلُّهَا ، قَالُوا فَهُوَ حِرْ
وَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ شَرْطِ الْخَدْمَةِ شَيْءٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ فِي الشُّفْعَةِ . وَقَالُوا فِيمَنْ
بَاعَ نَفْرَ حَائِطَهُ وَشَرْطُ الْمُشْتَرِى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقُومَ بِالْجَائِحَةِ إِنْ أَجْيَعَ ،
فَاجْيَعَ . قَالُوا : لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الشَّرْطُ وَلِهِ الْقِيَامُ بِالْجَائِحَةِ . ثُمَّ قَالُوا فِي مَرِينِ
شَافِرْ وَرَتْهُ فِي أَنْ يُوصِى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ ، وَهُمْ فِي غَيْرِ كَفَالَتِهِ ، فَاجْزَأُوهُ
ذَلِكَ ، فَأُوصِى بِأَكْثَرِ مِنْ الثَّلَاثَ ثُمَّ مَاتَ . قَالُوا يَلْزَمُهُمْ مَا تَزَمَّلُوا وَلَا قِيَامُ
لَهُمْ عَلَيْهِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَهُذَا عَكْسُ الْحَقَائِقِ ، وَإِجَازَةُ مَا لَا يَجُوزُ ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَمَ
اللهُ تَعَالَى ، وَإِبْطَالُ مَا لَا يَجُوزُ سَوَاهُ وَقَالُوا : لَوْ تَرَاضَى الْمَكَاتِبُ وَسَيِّدُهُ ،
وَتَشَارِطَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ مَتَى فَعَلَ أَمْرًا كَدَا ، فَحُوَّلَ كَتَابَتُهُ بِيَدِ سَيِّدِهِ ، فَفَعَلَ
الْمَكَاتِبُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَأَقْرَبَ بِفَعْلِهِ ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيْنَهُ ، قَالُوا : هَذَا شَرْطٌ
لَا يَلْزَمُ وَلَا يَكُونُ حُوَّلَ كَتَابَتَهُ إِلَى سَيِّدِهِ ، لَكِنْ إِلَى السُّلْطَانِ . ثُمَّ قَالُوا : إِنْ حَكَمَ
خَصْمَانِيهِمَا رَجُلًا مِنْ عَرْضِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَلْطَاطُ لَهُ ، فَحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِرَضَاهُمَا ، ثُمَّ
أَمْتَنَعَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ ، قَالُوا : ذَلِكَ الْحُكْمُ لَازِمٌ لَهُمَا ، وَرَضَاهُمَا بِهِ أَوْ لَا جَائزٌ
عَلَيْهِمَا . وَهَذَا كَلِهِ يَنْقُضُ بَعْضَهُ بَعْضًا قَالُوا : فَإِنْ شَرْطٌ عَلَى مَكَاتِبِهِ وَصَفَاءِ غَيْرِ
مُوْصَفَيْنِ ، قَالُوا : ذَلِكَ شَرْطٌ جَائزٌ لَازِمٌ ، قَالُوا : فَإِنْ تَشَارِطَ بِرَضِيَّ مِنْهُمَا
أَنْ مَا وَلَدَ لِلْمَكَاتِبَ قَبْلَ تَعَامِلِ ادَاءِ كَتَابَتِهِ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْكِتَابَةِ
قَالُوا : هَذَا شَرْطٌ لَا يَلْزَمُ وَلَا يَجُوزُ هَذَا ، مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَبْقِى عَلَيْهِ
دَرَهُمٌ ، وَإِنَّهُ إِذْ عَزَّ عَادَ رَقِيقًا . قَالُوا : فَإِنْ شَرْطٌ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَضَاحِي بِسِيَّاهَةَ ،
وَعَمَلاً مَعْرُوفًا ، وَخَدْمَةً مَحْدُودَةً وَكَسْوَةً ، ثُمَّ أَدَى الْمَكَاتِبَ نَجْوَمَهُ بِجَمِيعِهِ
قَبْلَ حَلُولِ الْأَجْلِ الْمُشْتَرِطِ ، أُجْبِرَ السَّيِّدُ عَلَى قَبْضِهِ وَعَلِلَ الْعَنْقَ لِلْمَكَاتِبِ ،
وَبَطَّلَتْ شَرْطَهُمَا فِي الْأَجَالِ الَّتِي اتَّفَقَتْ الْأَمَمُ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ جَائزَةٌ لَازِمةً .
قَالُوا : وَسَقَطَ شَرْطُ الْخَدْمَةِ وَالْعَمَلِ وَالسَّفَرِ بِلَا عَوْضٍ يَكْفِهِ الْمَكَاتِبُ ، وَلَمْ

يسقط شرط الاضحية والكسوة ، ولا يلزم أيضا ، لكن يقوم كل ذلك ويدفع قيمته مع ما عجل من نجوم كتابته ، فأبطلوا شرط الآجال الذى صححه الله تعالى بلا دليل ، وتحمّلوا سائر الشروط فابطلوا بعضها وعوضوا من بعضها كل ذلك تحكم بلا دليل ، ولكن تناقض لامعنى له . فان تعلقوا في إسقاط أجل المكاتب بعمر بن الخطاب - إذ أجبر أنسا على تعجيل عتق مكاتبه ، إذ عجل له النجوم كلها - قيل لهم : هذا عجب من المجب ، هذه قضيتان اختلف فيما عمر وأنس ، خالفتم عمر حيث لا يحمل خلافه ، واتبعتم أنسا في احدى القضيتين ، ثم خالفتم أنسا حيث لا يحمل خلافه ، في القضية الثانية ، وتعلقتم به عمر ، وذلك أن عمر أجبر أنسا على مكتابة سيرين ، فكان القرآن يشهد لعمر في هذه القضية بالصواب بقوله تعالى : « فـ كـاتـبـوـهـ إـذـ عـلـمـ فـيـهـ » . خالفتم عمر ؛ وقلتم : لا يجوز أن يجبر السيد على مكتابة عبده وإن علم فيه كل خير ، ثم أجبر عمر أنسا على إسقاط الآجال في المكاتب وتعجيل عتقه إذا عجل المكاتب كل ماعليه ، وأنس يأبى ذلك ، والنصل يشهد لأنس في هذه القضية بالصواب ، لأن هذا العقد في الآجال المشترطة في الكتابة داخلة في المقوود التي اجتمعت الامة على جوازها فهي داخلة في عموم قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » وكل عقد صحيح بمنص أو إجماع فلا يجوز إبطاله إلا بمنص آخر أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع على إسقاط آجال المكاتب بتعجيل ماعليه خالفتم أنسا في هذه القضية ، وخالفتم عمر في الأولى ، فلو قيل لكم : اجهدوا في الخطأ ، ما مأكنتكم أكثرا من هذا . قالوا : ومن وطن مكتتبة خمات ، ذهرت بين التقادى على الكتابة وبين إسقاطها ، ويدهب الشرط والعقد ضياءا . قالوا : ومن كان له على آخر دين إلى أجل من طعام وذهب ، إلى أجل مسحى ، فاته بما قبل الأجل ، قالوا : يجبر على قبض الذهب قبل الأجل ، ولا يجبر على قبض الطعام إلا حتى يحين الأجل . فرة يثبتون الشروط ويتحمّلون بـ « أوفوا بالعقود »

والمسلمون عند شر وطهم، ومرة يبطلون كل ذلك، كيما وافقهم . قالوا : ومن كان له على آخر دين إلى أجل مسمى ، أو حال (١) فقال له : أنا انظرك بالدين الذي لى عليك إلى عشرة أيام بعد الأجل الذي هو إليه ، وأهبك غدا دينارا قالوا : يقضى عليه بالتأخير شاء أم أبي ، ولا يقضى عليه باهبة الدينار الذي ذكر أصلا . قالوا : ولو قال لغريميه : جئني بحق قبلك ، والحق حال لامؤجل ، وأنا أهبك نصفه فأتابه به ، فرمي ما وعده أن يهبه وقضى عليه بذلك . قالوا : ولو قال مال في المساكين صدقة لزمه ، ثلث ماله ولم يقض عليه به أن يتصدق بالثالث فان فرط حتى تلف الثالث ، لم يؤمر أن يتصدق منه بشيء . قالوا : فلو تصدق على انسان معين بدار ، قضى عليه بذلك . قالوا : فلو قال داري هذه صدقة على زيد أو قال على المساكين إن دخلت دار عمرو فدخلها حامدا ذاكرا ليمنه ، قالوا لا يقضى عليه بشيء ولا ينكم عليه بامضاء ما تصدق به لا للمعين ولا للمساكين . قالوا : ولو قال ذلك في غير مدين قضى عليه بامضاء ما تصدق به على المعين . قالوا : فلو قال عبدى حر إن دخات دار عمرو فدخلها قضى عليه بمعتق العبد قالوا : ولو قال في نذر إن جاء أبي سالمًا فعلى أن اعتق عبدى هذا حر (٢) شه ، فإنه أبوه سالمًا لم يقض عليه بمعتق ذلك العبد . فلو قال : إن اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه ، قالوا : يقضى عليه بمعتقه وهذا ضد النص ، وضد حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول : من نذر أن يطیح الله فليطعه . وإذ يقول عليه السلام : انه لأنذر فيما لا يملك ابن آدم ، فقضوا به عليه بامضاء النذر فيما لم يملك إذ نذرها ، ولم يقضوا عليه بالطاعة التي الزمته الله تعالى امضاءها ، والوفاء بها . قالوا : فلو قال أنا أهبك غدا درها ، لم يقض عليه بذلك . قالوا : ولو قال له اتبع هذا النوب وأنا أتويك بشمنه بدرهم أهبه لك ، قالوا : يقضى عليه بذلك قالوا : ومن شرط لأمرأته أن لا يرحلها ، ولا يتسرى عليها ، ولا يتزوج عليها لم

(١) في الاندلسية (أوال آجال) (٢) في المصرية (جزء) بدل (حر)

يلزمه شيء من ذلك ، وجاز النكاح وله أن يرحلها ويترى عليها ويتزوج . قالوا : فلو زاد في كل ذلك فان فعل فامرها بيدها ، أو قال : فالسرية حرة والداخلة بنكاح طلاق ، فان كل ذلك يلزمها ويقضى عليه به قال أبو محمد : وليس في التلاعب أكثراً من هذا . قالوا : ومن شرط على نفسه نفقة امرأة ولده الناكح ، لم يلزمها في الكبير وثبت النكاح ، واختلفوا في زوم ذلك في امرأة الصغير ، قالوا : فان تزوج امرأة على انه إن جاء بصدقها المسمى إلى أجل مسمى فذلك ، وإلا فلا نكاح بينما ، فسخ أبداً جاء بالصدق إلى ذلك الأجل أو لم يجيء ، هنا مع قولهم إن من شرط في البيع شرطاً يفسد فرضي باسقاط الشرط صحيحة البيع ، وهم يقولون إن البيوع تشبه النكاح ، حتى انهم أبطلوا النكاح حين النداء إلى الجمعة قياساً على بطلان البيع حينئذ ، ثم قالوا : فان تزوجها بصدق مسمى إلى الميسرة ، فان رضي باسقاط الشرط وعجل الصداق جاز النكاح ، وإن أبي من اسقاط الشرط فسخ النكاح قالوا : ومن قال لآخر : إن جئتني بأسر كذلك في وقت كذا فقد زوجتك ابني فلانة ، فأتي بذلك الشيء في ذلك الوقت قالوا : لا يجوز له أن ينفي بهذا الشرط فان أنكجه بذلك الشرط فسخ النكاح ابداً . قالوا : ومن زوج أمته عبد غيره وشارطاً أن ما ولدت فهو حر ، فسخ النكاح ولم سيدها انحرر ما ولدت بالشرط . قالوا : فلو تشارطاً أن ما ولدت فهو رقيق بينما ، قالوا : ينفذ النكاح ويثبت والولد رقميق لسيد الأمة ويبطل الشرط ، في الأولى بطل النكاح وثبت الشرط ، وفي الثانية عكس ذلك ، وهو ثبات النكاح وبطلان الشرط ، قالوا : فلو تزوج امرأة على أن لها من النفقة كذا وكذا ، فدخل بها ، قالوا : بطل الشرط وينفذ النكاح ، وهذا نفقة أمثاها . قالوا : فلو تزوجها على أن امرها بيدها ان تزوج عليها ، قالوا : يثبت النكاح ويثبت الشرط ويكون امرها بيدها ان تزوج . قالوا : فان تزوجها على ان لا ينفق عليها ورضيت بذلك وأشهدت على نفسها ، فدخل بها ثم بدا لها ، قالوا : ذلك لها ولا يلزمها ذلك الشرط ، ويقضى لها

عليه بالنفقة . قالوا : فلو تزوج امرأة على مائة ، فلما هموا بالفراغ قالوا نضع لك
خمسين على أن لا تخرجها من دارها ، أو قالوا من بلدنا ، فقال لهم ، فروعوه على
ذلك الشرط ، وهو راض و هي راضية و تشاهدوا ، ثم بدار له فاراد إيجارها ، قالوا :
ذلك له و يو فيها المائة الـ كامـة ، ولا يلزم واحداً منها مـاتـشارـطاـه ، فـلوـقـالتـ لهـ:
أتـزـوـجـكـ بـمـائـةـ ، وـاضـعـمـ عـنـكـ خـمـسـينـ عـلـىـ أـنـ لـاـتـخـرـجـنـيـ ، فـقـالـ لهمـ ، وـتـشـاهـدـاـ عـلـىـ
ذـلـكـ ، فـلـمـ يـزـوـجـهـاـ أـرـادـ أـنـ يـرـحلـهـاـ ، قـالـواـ: فـذـلـكـ لـهـ ، وـشـرـطـهـ عـلـىـ نـقـسـهـ فـيـ أـنـ
لـاـ يـرـحلـهـاـ مـفـسـوخـ ، وـشـرـطـهـ عـلـىـ نـقـسـهـ فـيـاـ أـسـقـطـتـ عـنـهـ مـنـ الـخـمـسـينـ لـازـمـ هـاـ
لـاـ تـرـجـعـ عـلـيـهـ بـشـيـ ، قـالـواـ: فـلـوـ قـالـ هـاـ: إـنـ رـحـاتـكـ فـأـمـرـكـ بـيـدـكـ ، فـذـلـكـ
لـازـمـ لـهـ ، قـالـواـ: وـلـوـ قـالـ هـاـ: إـنـ غـبـتـعـنـكـ سـنـةـ فـأـمـرـكـ بـيـدـكـ ، فـلـهـ أـذـيـطـأـهـاـ
قـبـلـ أـنـ يـغـيـبـ ، وـلـاـ يـسـقـطـ بـذـلـكـ مـاجـمـلـهـاـ مـنـ الشـرـطـ ، قـالـواـ: فـلـوـ قـالـ هـاـ
وـهـ حـاـمـلـ: إـذـاـ وـضـعـتـ حـمـلـهـاـ ، فـقـدـ سـقـطـ مـاـ جـمـلـهـاـ مـنـ الشـرـطـ . وـقـالـواـ: مـنـ خـالـعـ
أـمـرـأـتـهـ عـلـىـ أـنـ عـلـيـهـاـ نـفـقـةـ وـلـدـهـاـ سـتـ سـنـينـ ، لـمـ يـلـزـمـهـاـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ رـضـاعـ
سـفـتـيـنـ فـقـطـ ، ثـمـ تـعـودـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـابـ وـيـسـقـطـ عـنـهـ ماـ شـرـطـتـ عـلـىـ نـقـسـهـاـ قـالـواـ:
فـانـ طـلـقـهـاـ طـلـقـةـ سـنـةـ فـاعـطـتـهـ مـالـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ رـجـمـةـ لـهـ عـلـيـهـاـ ، قـالـواـ: ذـلـكـ لـازـمـ
هـاـ وـلـهـ ، وـكـأـنـهـ خـالـعـ . قـالـواـ: فـلـوـ تـشـارـطـاـ فـيـ الـخـالـعـ: إـنـكـ إـنـ خـاصـمـتـنـيـ فـأـنـتـ
أـمـرـأـتـهـ خـاصـمـتـهـ ، فـانـ هـاـ ذـلـكـ ، وـالـشـرـطـ باـطـلـ لـاـ يـلـزـمـ

قال أبو محمد : فهلا قالوا : هو لازم ، وكأنه رجمة ، كما قالوا في التي قبلها
وكأنه خام . قالوا : ومن كان لأمرأته عليه دين يخالفها على أن يجعل لها نصف
الدين ، وتبئه من الباقي ، قالوا : فالطلاق نافذ ، والابراه جائز لازم ، وتجبر على
إن ترد إليه ما عجل لها في حقه ، هذا ، وهم يجبرون سيد المكاتب والغير من
على قبض ما عجل لها ، بقصد ما فعلوه في المرأة قالوا : وإن قالت أمة تحت عبد
إن اعتقت فقد تخيرت نفسى ، أو قالت : فقد تخيرت زوجى ، وأشهدت على

قصها بذلك ، قالوا : فليس ذلك بشيء ولا يلزمها ، ولها استئناف الخيار إن اعتقت ، وهم يقولون في عبد أو حر قالا : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قال : كظهر أهلى فتزوجها القائل ذلك ، فهي طالق وكظهر أمه ، ويقولون في قائل قال : إن وكلني زيد بطلاق امرأته فلانة فهي طالق ، فوكله زيد بطلاق تلك المرأة : إنما لا تكون طالقا إلا بان يمتحن لها الوكيل طلاقا إن شاء ، وإنما فلا ، ويقولون في قائل قال : متى طلقت زوجتي أو قال : إن طلقت زوجتي هذه فهي مراجعة مني ، فطلقها ، قالوا : لا تكون مراجعة بذلك ، إلا أن يمتحن لها رجعة إن شاء ، قالوا : ومن باع جارية على أن تعتق فذلك جائز لازم ، قالوا : فان باعها على أن لا تباع ، قالوا : لا يجوز ويفسخ البيع إلا أن يرضى البائع باسقاط الشرط فيما يفسخ الشرط ، وقالوا : ومن باع بشمن مجحول فنسخ البيع ، فان باع نصف جارية له من زيد واشترط على المشتري تفقةها سنة ، قالوا : إن كان ذلك ثابتاً في الحياة والموت جاز الشرط ، وليس في التمن المجهول أكثر من هذا لاختلاف الشيع ، وتناول النفقه في الصحة والمرض . قالوا : ومن باع سلعة بشمن مسحى على أن يتجر له في عمرها سنة ، فلا يأس بذلك اذا كان ذلك ثابتاً عليه إن تلف التمن أخلف مكانه غيره ، وهو لا يحيى زون القراض إلى أجل . قالوا : من عرف كيل صبرة له من طعام ، فابتاعها منه مبتاع جزاً وافق له المشتري : ما أباي عرفت أنت أنها البائع كيلها أم لم تعرف ، فتبليغها على ذلك ، قالوا : فلا يلزم هذا الشرط المشتري ، ولو أنه يرد إن شاء . قالوا : فلو لم يعلم البائع كيلها فباعها جزاً فـقالوا : فذلك للمشتري لازم ولا رد له .

وتناقضهم فيما يلزمونه من العقود والشروط ، وما لا يلزمونه منها ، أكثر من أن يحصى أو يحاط به إلا في المدة الطويلة ، وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل ، والحنفيون مثلهم في ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فلما قام البرهان بكل ماذ كرنا ، وجب أن كل عقد أو

شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء، فإنه ساقط صردوه، ولا يلزم منه شيء^{*} أصلًا، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه وإلا فلا، والاصل براءة الدم من لزوم جميع الاشياء إلا ما لزم منها ايام نص أو إجماع، فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه ورد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، إذ يقول : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

قال أبو محمد: فاذ قد ثبتت كل ماذ كرنا بالبراهين الضرورية فقد ثبتت أن كل مالا يصح إلا بصفة ما، وشرط ما، وعقد ما، ففسدت تلك الصفة وذلك الشرط وذلك العقد في حين التحالف، فإن ذلك الشيء لا يصح أبداً ويبطل ذلك العقد ويفسخ أبداً، لأن متعلقته صحته بما لا يجوز فلا صحة له، إذ لم يصح مالا تمام له إلا به، وهذا أمر يعلم بالضرورة، وبذلك وجب إبطال كل ذكاك العقد بشرط فاسد، أو بصفة فاسدة، وكذلك كل بيع العقد على مالا يجوز، فإن كل ذلك يفسخ أبداً، ووجب بذلك بطلان كل صلة صلية في مكان مخصوص يعلم المصلى فيه أنه مخصوص، وكل صلة فعل فيها المرء مالا يجوز له، وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمتمادي وبسكون مخصوصة . وبالله تعالى التوفيق .

وصح بهذا كله أن كل عقد أو عهد أو نذر أو شرط ، أو جهها أو أي أحراج يحيى بها نص ، فإنها نافذة لازمة ، فمن ادعى سقوط شيء من ذلك فقوله باطل وكل ذلك باق بحسبه لازم كما كان ، إلا أن يأتي مدعى بطلانه ببعض على بطليه ، فيجب الوقوف حينئذ عند ما أوجبه النص ، مثال ذلك : إن الإجارة عقد قد جاء النص بجوازه واباحة التزامه ، وصح الدليل من النص والاجماع على أن الإجارة إلى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطل مردودة لأنها مال باطل ، والاجارة على ماذ كرنا حرام مرودة باجماع الأمة كلها ، من يميز لها ، ومن مانع

منها وبالنص ، ولا بد من أن تكون الاجارة الى أجل معلوم أو الى غير أجل ولا سبيل الى قسم ثالث بوجه من الوجوه . وقد بطل أحد القسمين المذكورين فوجب ضرورة – اذ قد جاء النص باباحة الاجارة – أن يصح القسم الآخر ، فصح وجوب ذكر الاجل المسمى في الاجارة ضرورة وبالنص ، وبمقدmitي الاجماع اللتين ذكرنا ، فاذ قد صح ذلك فذكر الاجل في عقد الاجارة شرط صحيح واذا كان ذلك فقد ثبت عقده وما ثبت عقده الآن ، فلا يبطل في ثان إلا بنص ، فصح أن لا رجوع للمواجر ولا للمستأجر فيها عقدوه ، ماداموا أحياء ، ومالم ينتقل ملك الشيء المستأجر عن المهاجر له ، وما كانت عين ذلك الشيء قائمة ، فإن انتقل الملك أو مات أحدهما بطل عقد الاجارة ، لقول الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » ، وليس صحة عقد الاجارة ما نعا من اخراج المهاجر عن ملكه الشيء الذي واجر ، وإن أدى ذلك الى بطلان العقد ، لأن البيع مباح له وبالنص ، وليس بيده ماله تقضى لعقده ، وإنما ينقض ذلك العقد ملك غير العاقد للشيء المعقود فيه

قال أبو محمد : وقال بعضهم : أنتم اذا منتم من نقض عقد الاجارة والكتابة والتديير ، والعتق بصفة ثم أجزتم للعاقدين أن يخرجوا عن ملككم الاعيان التي عقدوا فيها هذه العقود ، وذلك ببطل العقود ، فقد تناقضتم واجزتم بطالها ، قيل لهم وبإله تعالى التوفيق : لم ينفع فقط من أن يفعل الانسان في ماله ما أباح له قبل العقد الذي عقد فيه ، وليس ذلك العقد بمحرم عليه ما كان له حلالا من اخراج ذلك الشيء عن ملكه ، ومدعى هذا متحكم في الدين ، قائل بغير بيان من الله تعالى ، وإنما منعنا أن يفسخ بقوله ما عقد بقوله مما أباح له عقده ، أو أمر به فقط وإنما يلزم هذا التعقب القائلين بالقياس ، الذين يحرمون به المسكوت عنه ، لحرم المأمور بتحريمه والرهن وغيره سواء فيما ذكرنا ، اذ لم ينفع من اخراجه من الرهن بالبيع والعتق

نص . وأما المذكورون لهذا فقد تناقضوا فيه أقبح تناقض و قالوا بما أنكروه علينا يعنى أصحاب مالك ، فقالوا : لا تقبل شهادة النساء في عتق أصلانم قالوا : إن شهدت امرأتان بدين على زيد لعمرو ، حلف عمرو معهما ، ورد عتق زيد لعبدة الذى اعتقه ، ودين عمرو محبط بماله ، فقد أجازوا في رد العتق شهادة النساء . وكذلك قالوا : لو شهدت امرأتان باتفاق زيد و عمرو لأمة كانت تحت زيد ، قبلتنا مع عين البائع ، وفسخ نكاح الامة ، ومثل هذالهم كثير جدا قال أبو محمد : ومن استؤجر على عمل معلوم ، فهو عقد قد جاء النص بابحته ، واتفق القائلون بالاجارة على نزومه في حين عقده ، واختلفوا هل ينفسخ في ثانية أم لا ؟ فوجب أن يبقى على ماجاه الدليل به من صحته مالم يأت نص بفسخه ، وهكذا القول في المدبر وفي الموصى بعنته وفي المعتق بصفة ، وفي المكاتب - إنها عقود قد اتفق الناس على ماجاهت به النصوص من صحتها في حين عقدها ، وعلى القضاء بها مالم يرجع العاقد لها فيها ، ثم اختلفوا هل لعاقدها فسخها في ثانية ايتها أم لا ، فوجب ان لا يكون له في شيء منها رجوع إلا بنص ، ولا نص ولا إجماع في إباحة الرجوع في ذلك ، لا بتراضيهما ولا بغيرة فلا يجوز أصلا ، بخلاف المؤاجر ، وكافر اخراجه لكل ماذ كرنا عن ملكه جائزًا ويبطل بذلك العقد لانتقال الملك ، كما قلنا في الشيء المؤاجر ولا فرق ، وأما المكاتب فأنما يخرج عن الملك منه مالم يؤود خاصة ، وفي ذلك المقدار يبطل العقد لافيأدي ، وهو قول على وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء النص ببيع المدبر وبيع المكاتب مالم يؤود ، فوجب إباحة ذلك ، ومن رأى للمؤاجر المستأجر أن يفسخ الاجارة ايمما شاء متى شاء قبل الاجل وإن كره الآخر - : مسروق وشريح والشعبي ، ومن رأى إن لا رجوع للموصى في العتق خاصة الأوزاعي والغورى ، وأما العارية بخلاف ماذ كرنا ، لأن العارية المطلقة التي ليست إلى أجل هي التي صحت بالنصوص وبالاجماع ، وأما

شرط التأجيل فيها فهو باطل ، لأن شرط ليس في كتاب الله تعالى ، ولا جاء به نص ولا إجماع فهو باطل ، وجمهور الفقهاء يقولون : إن العارضة التي يشترط التأجيل فيها ليست شيئاً ، وهو شرط لا يلزم ، فلم يتفق على صحته فهو باطل ، وكذلك الوعد بالعارض لا يلزم لما ذكرنا ، وهكذا القول في ضمان مالم يلزم بعد من المال ، وفي ضمان الوجه - : أن كل ذلك باطل ، لأنها شروط لم يأت بصحتها نص ولا إجماع ، ويبطل بما ذكرنا ضمان النفقة على زيد ، وعلى من لم يأت نص ولا إجماع بایجاب النفقة عليه ، وهكذا ضمان الصداق من لم يتزوج بعد ، ووجب بما ذكرنا الرجوع في الشركه والقراض لأي مما شاء متى شاء ، وإن ره الآخر ، لأن شرط التأجيل فيما باطل إذ لم يأت بآيات بآياته نص ولا إجماع وهكذا القول في كل شرط شرطه لحبس في الحبس من أجل محدود ، أو من يبيه أن احتج ، كل ذلك باطل لما ذكرنا ، وكذلك إن شرط في المبهة والعمري والرقي استرجاع شيء منها ، فهو باطل كله لما ذكرنا ، بخلاف وجوب ذكر الأجل في الاجارة ، وبخلاف وجوب الرجوع في العارضة . وأما ضمان ما قد وجب من الأموال فهو عقد مجمع على صحته ، وقد جاء النص به ، وكذلك الحال ، وإذا ها كذلك فلا رجوع لا أحد فيما لما ذكرنا من أن ما صح في أول لم يبطل في ثانى إلا بنص أو إجماع ، وكذلك الحبس والمهبات والصدقات والعمري ، كل ذلك قد باذعن الملك ، فالرجوع فيها كسب على غيره ، وقد جاء النص ببيان ذلك ، قال الله تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » وأما القرض المؤجل فقد صح النص فيه بالأجل ، وإذا صح بالنص فهو ثابت فلا رجوع فيه لا أحد إذا كان شرط الأجل في حين القرض ، لقوله تعالى : « اذا تدابنتم بدين الى أجل مسمى » فإن انعقد حالاً ، ثم شرط على نفسه أجلاً فهو شرط فاسد لا يلزم ، والدين حال كما كان ، لأن شرط ليس في كتاب الله ، ولا أجمع على زومه فهو باطل ، وأما المزارعة والمسافة المقودة تان الى أجل ، فقد

ادعى قوم اذ كل من اجازها - وهم أهل الحق - قد اجازوها الى أجل مسمى
الاجل فيما شرط صحيح ، واذا كان صحيحا في حين العقد فهو لازم ، واذا
كان لازما في وقتهم يبطل في ثانية إلا بنص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع في
ذلك إلا بتراضيهم معا ، للإجماع على جواز ذلك

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح الإجماع على عقدها بغير أجل ، ولم
يأت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين تجويزها إلى أجل فعقدتها إلى
أجل لا يجوز البتة ، لأنه لم يوجد له نص ولا إجماع ، فهو شرط ليس في كتاب الله
تعالى ، فهو باطل بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس تراضي المتعاقدين عقدا
صحيحا ، أو المترافقين شرعاً صحيحا ، بنص أو إجماع ثم تراضيا معا على فسخه
أو تأجيله مجزياً لهما بذلك ، بل رضاهما بفسخه أو تأجيله باطل ، والعقد والشرط باق
كما كان إلا أن يبيح لهم النص أن يتراضيا على فسخه ، فيكون لهما ذلك حينئذ
والآن فلا ، لأنه ليس لأحد أن يوجب ولا أن يحرم ولا أن يجعل إلا بنص ،
ومن تعمدى ذلك فقد تعمى حدود الله تعالى ، وشرع من الدين مالم يأذن به
الله ، قال الله تعالى : « ألم للإنسان ماتنى » . والكل عبيد لأمر لهم ولأحكامهم
ما حكم به عليهم ولهم خالقهم ومولاهم عز وجل .

وأما النكاح والبيع فقد جاء النص بصفة عقدها ، وبصفة فسخها ، فليس
لأحد أن يعقدها بغير تلك الصفة فإن فعل فليس نكاحا ولا بيعا ، وهو مردود
مسوخاً أبداً ، ومن عقدها كما أمر وليس له فسخهما إلا بالصفة التي أتى النص
بنفسهما بها ، وإلا كان فسخه باطل مرسدا ، وثبت عقدها كما كان ، وقد حرم
بيع أم الولد بالنص الوارد في ذلك مما قد ذكرناه في كتاب الأوصال وفي
المحل فلم يلتفت إلى المخالف في ذلك وقد صح النص بجواز المبة ووجوب
قبولها ، وتحريم الرجوع فيها ، فلم يجز الرجوع في شيء من المبة والصدقة
من ذلك حاشا العطية للولد فقط للنص في ذلك ، ولم يأت نص ولا إجماع

على رد الحبس لا بتراض ولا بغير تراض فلم يجوز أصلاً
قال أبو محمد : قات قال قائل : اتتم لاتلزمون أحداً الوفاء بعهده ووعده إلا
أن يوجب ذلك عليه نص ، ومن مذهبكم إن وعد الله تعالى ووعيده نافذان
لا سبيل إلى دخول خلف فيهما . فالجواب : أن هذا الذي تقول هو الذي
لا يجوز تعديه ، لأننا متبعدون ليس لنا أن نلزم شيئاً إلما ما زمانا خالقنا تعالى
فأولاً منا فعل شيءٍ لم يأتنا نص ولا إجماع بأن تجعله باطل ، والله تعالى ليس
كذلك . لانه ليس فوقه أمرٌ فكل ما قضى به نافذ وكل ما قاله حرق . وأيضاً
فوعدنا نحن ليس خبراً لأنه لا علم لنا بما يكون في المستألف ، والله تعالى ليس
كذلك ، لأنه عليم بما يكون قبل أن يكون . فكل ما أخبر تعالى أنه يفعله فلا بد
أن يفعله ، ومن أجاز غير ذلك اجاز على الله تعالى الكذب في خبره تعالى الله
عن ذلك . قال الله عزوجل : « فالحق والحق أقول ». وما خالف الحق فهو باطل
تعالى الله عن الباطل ، فوعد الله تعالى ووعيده خبر لا بد من كونه لأنه حق
وصدق وعلم منه تعالى بما يكون من ذلك ، وعلمه صادق لا ينحيه أصلاً ولا
يظن ظان أننا نقول بالوعيد كقول المترفة : من إبطال سيئة واحدة
للحسنات ، ومن الخلود على المصير على الكبار ، ومعاذ الله من ذلك . ولـكنا
نقول بما جاء به النص من الموازنة ، وذهب السيوطيات بالحسنات . بمعنى أن
الحسنات تذهب السيئات ، وبأن من استوت حسناته وسيئاته أو رجحت
حسناته لم يرثا أصلاً ، ولكن من رجحت سياته وكثيره من مات مصر
فيهؤلاء الذين يخرجون من النار بالشفاعة ، ولا خلود على مسلم في النار . ولا
يدخل الجنة كافر أبداً . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونلم الوكيل

الباب الرابع والعشرون

وهو باب الحكم بأقل ماقيل

قال أبو محمد رحمه الله : ادعى قوم أن هذا أيضا نوع من انواع الاجماع صحيح لاشك فيه . و قالوا : لأنَّه قد صبح الزام الله عزوجل لنا اتباع الاجماع والنص ، و حرم علينا القول بلا برهان . فإذا اختلف الناس في شيء فاوجب قوم فيه مقداراً ماً وذلك نحو النفقات والأروش والديات وبعض الزكوات وما أشبه ذلك . وأوجب آخرون أكثر من ذلك المقدار ، فأنهم قد اتفقوا على وجوب اخراج المقدار الأقل كلهم بلا خلاف منهم ، واختلفوا فيما زاد على ذلك . فالاجماع فرض علينا أن نأخذ به ، وأما الزيادة فدعوى من موجها ، إن أقام على وجوبها برهانا من النص أخذنا به والتزمناها . وإن لم يأت عليها بنسق قوله مطرح وهو مبطل عند الله عزوجل بيقين لاشك فيه . ونحن محقون في الأخذ بأقل ماقيل عند الله عزوجل بيقين ، لأنَّه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عزوجل ولو زور ما اجتمع عليه فرض لاشك فيه ، والاختلاف ليس من عند الله عزوجل . قال الله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

قال أبو محمد : كان يكون هذا حقاً صحيحاً لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر ، وإذا لا سبيل إلى هذا فتكلفه عناء لامنه له ، ولابد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة ، لكن إذا ورد نص بایجاب حمل ماً فبأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به ، يسقط عنه الفرض . كمن أمر بصدقة فبأى شيء تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزم زبادة ، لأنَّها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل . ولا سبيل إلى أن يكون الله تعالى

حكم في الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلاً من نص . قال الله تعالى : « مافرطنا في الكتاب من شيء ». فما لم يكن في الكتاب فليس من الدين في شيء وهو ساقط عنا بيقين . ومنهم من قال : بل تأخذ بأكثر ما قبل لأنَّه لا يخرج من فرضه فرض مما زعمه إلا بيقين ، ولا يقين إلا بعد أن يستوعب كل ما قبل . قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنَّه صار بهذا القول قافياً ما ليس له به علم ، ومثبتاً حكماً بلا برهان ، وهذا حرام بنص القرآن واجماع الأمة ، وكل من خالفنا في هذا الأصل فإنه يتناقض ضرورة ويرجم إلى القول به . ألا ترى أننا اتفقنا كلنا على إيجاب خمس صلوات ، وادعى قوم أن الوتر فرض فوجب الانتباه لما اجتمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه إلا أن يأتوا بدليل على مازادوا . وكذلك اتفقنا على أن في خمسين من البقر بقرة . وقال قوم : في كل خمس بقرات شاة . وقال قوم : في الثلاثين تبیع ، وفي الأربعين بقرة . وقال قوم : فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك بجزء من بقرة . فوجب الأخذ بما اتفقوا عليه وترك ما اختلفوا فيه ، إذا لم يأتوا بدليل على ما ادعوا من ذلك . ووجب أن لا يلزم أحداً إلا البقرة في خمسين وهي المتفق عليه منهم ومن غيرهم . لا ما زاد في إيجاب الغرامة في ذلك

ثم نقول لمن خالفنا في هذا الأصل : أرأيت إن اجتمع الناس على مقدارٍ ما ؟ ثم قال قوم بازيد منه ولم يأتوا على صحة قولهم بدليل ، هل لك بد من ثلاثة أو أربع لها ، إما أن تقول بما اجتمعوا عليه وبترك ما اختلفوا فيه وهو قولنا هذا الذي خالقنا فيه . أو تأخذ بأكثر ما قبل بلا دليل فتصير قافياً ما ليس لك به علم ومثبتاً حكماً بلا برهان ، وهذا حرام بنص القرآن واجماع الأمة لم يقل به أحد ، ويصير قائله منتهكاً إماماً عرضاً حراماً وأماماً حراماً وأماماً موجباً شرعاً لم يأذن به الله تعالى ، وكل ذلك حرام لا يحمل أصلاً . وإنما أن يترك هذين القولين فيفارق الاجماع جلة ، ويأتي أيضاً يقول لم يقله

أحد . فاذ قد سقط هذان القولان بالضرورة البرهانية ، صبح القول الأول ضرورة يقين لابد منه ، وبالله تعالى التوفيق

فإنه قال قائل : لا يجوز أن يخلو أحد القولين من دليل عليه . إما أن يقوم الدليل على صحة القول بالقدر الأقل . وإما أن يقوم الدليل على صحة الزيادة عليه

قال أبو محمد : لسنا نحتاج إلى التطويل معه هنا ، اسكننا نقول وبالله تعالى التوفيق : لسنا ننزعك فيما قام الدليل عليه ، وإنما نسألت عن مسألة قال فيها قوم مقدار ما ، وقال آخرون بزيادة لا دليل عليها باید لهم : - شرط أن تكون المسألة من مسائل الاجماع المجرد التي قد أحال النص فيها على طاعة أولى الأمور منا ، على اتباع سبيل المؤمنين

فإن قلت : إن عدم الدليل على صحة الزيادة على أقل ما قيل هو دليل على صحة القول بأقل ما قيل ، فهذا هو نفس قولنا شئت أم أبيت وبالله تعالى التوفيق . وقد احتاج بعض من ضفت في هذا الباب من اضطراري الشفب بمثل ما ذكره وشبهه إلى أن قال : ما الفرق بينكم وبين من قال هذه قصة قد لوم فيها حكم باجماع ، فلا يخرج المرء عمها لوم باجماع إلى سقوطه عنه إلا باجماع آخر ، فالواجب أن يقال بأكثري ما قيل . فيقال له : هذا تمويه فاسد لأنهما أمران أردت مزجهما وتصييرها أمراً واحداً ، ولا يصح ذلك . لأن كون وجوب الحكم في مسألة ما هو شيء آخر غير وجوب مقدار ما في ذلك الحكم . فليس اتفاق الأمة على أن هنا حكماً واجباً مما يجب في ذلك مقداراً محدوداً ، بل هذا هو باب آخر ، فإذا وجب الحكم نظرنا حينئذ في قدر الحكم فيه بنص وارد ، فإنه لم يرد نص صرنا فيه إلى الاجماع ، فالعدد المتفق عليه واجب قبوله باجماع ، ومن ادعى زيادة كلف الدليل ، فإن أتي به لوم اتباعه والا سقط قوله بقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ». ومن هذا النوع هو علمنا أن علينا دينا وشرائع ، إلا أنه

من ادعى وجوب شيءٍ مما يدخله في الشرع لم يلتفت إليه ولم يجب قبوله إلا بنص أو اجماع، وهكذا علمنا بوجوب حكم ما علينا ليس بوجب قبولنا من كل من حد لنا ذلك الحكم بحمد ما لا أن يأتي على حدوده بنص أو اجماع، وهذا كله باب واحد. والأصل أن لا حكم على أحد، ولا شيئاً حراماً على أحد بقوله تعالى: « هو الذي خلق لكم ماف في الأرض جميعاً »: وبقوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إِنْ تَبْدِلُوهُمْ تَسْوِيْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ هَذِهِ حَرَامَاتِكُمْ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تَبْدِلُوهُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوهَا كَافِرِينَ ». وبقوله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأراضكم وأشجاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا . فلا يحل لأحد من مال أحد ولا من دمه ولا من عرضه ولا من بشرته إلا ما باهته نص أو اجماع، وما عدا ذلك فباطل بالنصوص التي ذكرنا . فأقل ما قيل (١) في كل ما ذكرنا هو واجب بالاجماع على وجوبه وكل زيادة على ذلك فباطل . الا ان يأتينا مدعياً بنص يصحح قوله ، وصح بالنص المذكور انه ان اتفق الناس أو جاء نص بایجاب مقدار ما من عرض مسلم أو بشرته أو ماله فهو واجب ، ثم ان ادعى مدع وجوب زيادة في ذلك ولم يأت على صحة دعواه بنص فهو مبطل بيقين ، لأنّه محل ما قد حرم الله تعالى . وكذلك القول فيمن حرم شيئاً ما في الأرض حاشا ماجاه في تحريميه نص أو اجماع ، وكذلك من فرض شيئاً زائداً على ما أوجب انه فرض نص أو اجماع ، وكفى بهذا بياناً

ويلزم من قال بخلاف هذا ان كان مالكيا ، أو شافعيا ، أو أن يوجب الزكاة في العسل . لأنّ الامة مجتمعة على أن في الاموال زكاة بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة ». فيلزمهم الا يستقطع هذا الحق اللازم باجماع الا باجماع آخر ،

(١) في هامش الاصل عن نسخة ثانية : ما يقع عليه اسم الحكم المنصوص على وجوبه في كل ما ذكرنا هو واجب وكل زيادة على ذلك فباطل .

ولو مه ان كان حنفياً أن يوجب الزكاة في الحال والعوامل بما ذكرنا . ومثل هذا كثير جداً مسقطاً كثراً مذاهباً ومفسداً لجمهور أقوالهم في الصلاة والطهارة والمحج وسائر أبواب الفقه كلها ، وبالله تعالى التوفيق

فإن قال قائل : اذ قلتم لو كان هذا القول الزائد واجباً لجاء به دليل ، فلماذا تقولون من قال لكم : لو كان ساقطاً جاءه بأسقاطه دليل . فالجواب : إن هذا قول صحيح وقد نصصنا على الدلائل الواردة باسقاط كل قول بتحريم ، أو بتحليل ، أو إيجاب حكم لم يأت بصحته نص أو اجماع ، وهي الآيات التي تلونها آنفاً . فوجب بها إن كل مقدار اتفق على وجوبه وأخذته فهو واجب ، ومن زاد على ذلك بدعواه شيئاً فهو مفترٌ بمقداره بتلك النصوص مالم يأت على صحة دعواه بنص . وهذا أمر جلي لاشكال فيه ، ولا يذهب عنه الالتجاز أو معاند ، وأما هذا فيما لم يرد فيه نص . واما ماجاء فيه نص فلا زراعي فيه ما اتفق عليه منه ، ولا نبالي من خالفنا حينئذ ، ولا زراعي فيه استصحاب حال ، ولا أقل ماقيل فيه ، ولكن نأخذ بالنص زائداً كأن على ما اتفق عليه ، أو ناقصاً عنه ، أو موافقاً له ، لأن الدليل قد قام حينئذ والبرهان قد صح على وجوب الانتقال إلى ما جاء به النص ، وصح بذلك الأخذ بالزائد على أقل ما قيل ، ولو لم ينفرد برواية للزائد إلا انسان واحد فقط ، وخالفه جميع أهل الأرض لكن القول بما رواه ذلك الواحد واجباً لأنَّه محق ، ولكن فرعاً علينا خلاف كل من خالف رواية ذلك الواحد ولو أنهم جميعاً أهل الأرض سواء ، لأنهم كلهم حينئذ مبطلون يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد ، والحق أكثر من كل من خالفه وأولى أن يتبع . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُم اتَّقُوكُمْ لَا يُضِرُّكُم مِّنْ ضلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ » . فعمَّ تعلى ولم يخصن . وقال تعالى : « لَا تَكُفُّونَ الْأَنْفُسَكُ » .

فإن قال قائل : فما تقولون في شاهدين شهد أحدهما زيد على عمره

بدينار ، وشهد له الاخر عليه بدينارين ، اتقولون بأقل ما اتفقا عليه ؟
قال أبو محمد : هذا قد قام البرهان من النص على وجوب القضاء له باليدينار
بشهادتهما ، ومن نص آخر ثان يقضى له باليدينار الباقي ان حلف المدعى له
مع شاهده . فهذا من باب ما قام الدليل على وجوب الحكم بازيادة فيه . وقد
قال بعض من خالقنا : ان القائل بما أخذتم به من أقل ما قيل لم يقل به لأنه أقل
ما قيل ، وإنما قال به لدليل مَا اوجبه عنده فقولوا بدلبله حتى تناظركم عليه
قال أبو محمد : فيقال من قال بهذا وبالله تعالى التوفيق : أنا لا تتعني باستدلال
المستدلين . لأنه قد يستدل المرء بدليل غير واجب فيخرجه البحث الى قول
صحيح كما عرض لابن مسعود ، إذ سئل عن امرأة توفى عنها زوجها قبل ان
يدخل بها ، وقبل ان يفرض لها صداقا ، فقال : بعد شهر أقول فيها برأيي ،
فإن كان صوابا فعن الله تعالى ، وإن كان خطأ فنى والله ورسوله ببيان ، ثم افتى
بما وافق الحق من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يكون علمه ،
فنحن لا نبالى باستدلال ابن مسعود ، بل لا نقول به اصلا ، لكننا نقول بما
اخرجه اليه السعد لأن وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا وجدنا
السائل قد أوجب مقداراً مَا ، ووافقه على ايجابه جميع العلماء أو لهم عن آخرهم ،
فقد أوجب الله تعالى علينا اتباع الاجماع وان لا نخالف سبيل المؤمنين وأولى
الامر منا . ولا نبالى باستدلاله في ذلك إذ لم يأمر الله تعالى باتباع استدلال
الواحد أو الطائفة من العلماء ، وإنما أمرنا تعالى باتباع ما اتفقا عليه وترك ما
تنازعوا فيه حتى نرده فنحكم فيه القرآن والسنة فقد فعلنا ذلك . فأخذنا بما اجمعوا
عليه وهو أقل ما قيل لقوله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الامر منكم » . فلا يحمل المسلم خلاف هذا ، وكلفنا من زاد على ذلك المقدار
زيادة يتورع فيها أن يأتي ببرهان من النص ان كان صادقا بقوله تعالى : « فاذ
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » . فان جاء ببرهان من القرآن والسنة

قبلنا منه ، والا تركنا قوله . لأن من لم يأت ببرهان فليس صادقا لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ». وقد علم كل ذي حس صحيح من الناس أن الاستدلال على القول شيء آخر غير القول المستدل عليه ، فقد أدى التقليد أقواما إلى اقوال صحاح والتقليد باستدلال ، لكن البحث أوقعهم عليها فصادفوا أقوالا فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم فقط ، ولا استدلوا بها . ومن علم كيفية المقدمات علم أن من المقدمات الفاسدة تنتهي انتاجا صحيحا في بعض الأوقات ولكن ذلك لا يصح بل يخون كثيرا ، وقد بينا هذا في كتابنا المرصوم بكتاب التقريب بيانا كافيا والحمد لله رب العالمين كثيرا .

فقد صح بما ذكرنا انه قد يخطئ في كيفية الاستدلال من يصيب في القول المستدل عليه . وقد صح أيضا انه قد يصيب المرء في ابتداء الاستدلال ثم لا يوفيه حقه في خطئه في القول المستدل عليه ، فقد استدل قوم بنصوص صحاح ثم تأولوا فيها ماليس فيها ، وقاوسوا عليها مالم يذكر فيها ، وأصابوا في الاستدلال بالنص واخطأوا في الحكم به فيما ليس موجودا في ذلك النص . وقد استدل سعد رضي الله عنه على محريم البيضاء جلة بنى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر ، فصح بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا ، وإنما علينا اتباع الفتيا ان ايدها نص أو اجماع ولا نبالى أخطأ قائلها في استدلاله عليها أم أصاب . وكذلك يلزمنا ترك الفتيا اذا لم يقم عليهما ببرهان من النص أو الاجماع وان استدل قائلها بنص صحيح ، الا انه ظن ان ذلك النص يوجب ما افتى به وذلك النص في الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا . وأيضا فان من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص وإنما هي اجماع مجردة على أمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم ، كاجماع الناس على القراءش ، وكاجماع طوائف من الناس على الایجاب في دية الذئب اذا قتله ذئب عمامهاته درهم أو ستة أبعرة وثلثي بمير ، واختلف آخرون في الزيادة على ذلك الى أن سواه قوم

دية المسلم . وقال آخرون نصف دية المسلم ، وقال آخرون ثلث دية المسلم . فاحتج الموجبون في ذلك ^{نماه}مائة درهم أو ستة أبعرة وثلثي بمير . بان قالوا : هذا مجمع على وجوبه وما زاد على ذلك فختلف فيه ، وذكروا ما رويناه من طريق يونس بن عبيد عن الحسين البصري . قال : دية اليهودي والنصراني ^{نماه}مائة درهم . وقال بهذا المقدار في دية الجوسى خاصةً مالك والشافعى ورووه عن عثمان رضى الله عنه . واحتج من أوجب في ذلك نصف الديمة بروايات عن بعض الصحابة وآثار من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفنة لا تصح ، وقد اختلف الصحابة في هذا فبطل هذا القول . واحتج من أوجب في ذلك ثلث الديمة وهم الشافعى وأصحابه ، بان رواوا بذلك عن بعض الصحابة . وقد قلنا ان الصحابة مختلفون في ذلك فليس ببعضهم في ذلك حجة دون بعض . واحتج في ذلك بعض أصحاب الشافعى بان ادعى انه أقل ما يقبل ، وهذا باطل . لما أوردناه من قول الحسن آنفا . وقال بعضهم - من يعرف الاختلاف - لم نقل ذلك لشيء من هذا كله . لكن قوله تعالى : « افتدح المسلمين كال مجرمين مالكم كيف تحكرون » فوجب ان لا يساوى به المسلم ولا المسلمة فوجب حطه الى ثلث الديمة

قال أبو محمد : وهذا احتجاج فاسد البينة ، لأنهم يساوون بينهما في انه إن غصب المسلم مال ذي ان يغ Romeo كما يغروم الذئب ماغصب ، وفي قطعهما في السرقة ويختلف كل واحد منها للآخر في الدعوى . وأيضا فقد جملوا دية الذي أكثر من دية يد المسلمة ومن دية عينها ، وساواه ^عأعمومة آخر المسلم ، ولا شك في ان حرمة شعرة من مسلم أعظم من حرمة كل ذمي في الارض ، فكيف عضو من أعضاء المسلم . ونجدتهم قد فضلوه على المسلم في بعض المواقف . فقالوا : لا يقتل الكافر الحر اذا قتل عبدا مسلما ، فجعلوه هنبا أعظم حرمة من المسلم وهذا قول سوء تقشعر منه الجلود . ويلزمهم على هذا ان أبا جهل وأبا هلب

كاما أعظم حرمة من زيد بن حارثة وبلال بعد اسلامهما وقبل عتقهما ومعاذ الله من هذا . وأما يجب استعمال قوله عز وجل : « افنجعل المسلمين كال مجرمين » ؟ في ان لا يساوى بينهما في القود أصلاً ، وأما في الحقوق الواجبة فيما دون الأجسام والكرامة والحرمة فليس التساوى فيها تساوياً في القدر . لأنه لا خلاف بين أحد في أن أحكام الاموال يستوى فيها أبو بكر والصحابة وأغلب النّمة ، وبالله تعالى التوفيق . فكان الواجب أن لا يكaf النّي غرماً بعد الجزية إلا ما أوجبه نص أو اجماع ، وقد أوجب الاجماع المذكور عليه إما معاينة دوهم وأما ستة أبعة وتلثى بعير ، ووقع التنازع في الزيادة فلما لم يأت بشئٍ من ذلك نهى صحيح وجوب ان يطرح ولا يلتفت (اليه) .

فإن قالوا : بتقليد صاحب في ذلك . قيل لهم : ليس الصاحب الذي قلدتم بأولى من صاحب آخر خالقه في ذلك ، مع ان التقليد كله باطل على ما سبقته في بايه من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى .

فإن قال قائل : انتم متناقضون في قولكم بأقل ما قبل في المقادير الازمة في الاموال والحدود وفي الاعداد كلها وترككم الزيادة الا ان يوجبه نص ، مع قولكم ان ما اتفق عليه في زمان متأخر ادعى قوم ارتفاعه فان الواجب التمادي عليه والثبات على ما قد اتفق على وجوبه حتى يأنى مدعى ارتفاعه بغيرهان على ما ادعى من ذلك . فهو لا فتنم انه لا يلزم هذا الحكم الا مدة ازمان الذي اتفق على لزومه فيها دون الازمان والاعيان التي اختلف في فرور ذلك فيها وها ؟ كما قلتم لأنأخذ في المقادير الازمة في الاموال والحدود والاعداد الا بما اتفق عليه دون ما اختلف فيه

قال أبو محمد فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان هذا شفه ضعيف ونحوه فاسد ولا تناقض بين القولين أصلاً . بل هاشئٌ واحد وباب واحد . لأن الاجماع على وجوب الحكم وورود النص كالاجماع على أقل المقادير والاعداد

كلها قد صح فيه الاجماع . ثم ان الدعوى لانتقال الحكم عما كان عليه وللزوم النص بعض ما يقتضيه لنظره دون بعض كالدعوى للزيادة على أقل ما قيل من المقادير والاعداد ولا فرق . وكل الأُمرَيْن إيجاب شرع وحكم بلا نص ، وذلك لا يحمل اتباعه . ونباتنا على ما اتفقنا على أنه واجب أو انه مباح أو انه حرام ، وتركنا من فارق ما اتفقنا على وجوهه من المقادير والاعداد والفرق . ومسقط الحق بعد وجوبه كاً زائداً فيه أو النافع منه وكالشارع غيره ولا فرق بين كل ذلك أصلًا . فهو كله باب واحد كما ترى ، ولا حرج شفه من أراد التوبيه بالفرق بين الأُمرَيْن وإنما موه من موه في ذلك وغلط من غلط لا أنه رأى أحد الأُمرَيْن زيادة على ما اتفق عليه ، ورأى الآخر خروجاً عما اتفق عليه ، فظن أنهما ببيان مختلفان فاختطاً في ذلك بل هو كله باب واحد . لأنه كله من خالفنا خروجهما اتفقا عليه بلا دليل ، ومفارقة ما أجمع عليه بلا برهان ، وهو كله في مذهبنا نحن باب واحد . لأنه كله منا ثبات على ما اتفقا عليه ، ولو يوم لما صح الاجماع فيه وامتناع من مفارقته وبالله تعالى التوفيق . وأيضاً فإنه لم يقل فقط مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم اليوم بحكم ما ان هذا الحكم لا يلزم الناس غدا الا باستئناف برهان مجدد . بل الامة كلها مجتمعة على وجوب حكم النص وتعاديه الى يوم القيمة ، وكذلك حكم عليه السلام على زان أو سارق هو حكم منه على كل زان أو سارق الى يوم القيمة . وهكذا كل ما حكم به النص في عين ما هو حكم في نوع تلك العين أبداً ، ولو كان خلاف ذلك – ونحوذ بالله من هذا الظن – بطلت لو ازرم نبوة صلى الله عليه وسلم في الزمان الآتي بعده . وهذا كفر من معتقده ، فصح أن حكمه صلى الله عليه وسلم في زمانه حكم باق في كل زمان أبداً ، ولم يقل فقط مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا حكم بأخذ درهم أو ضرب عشرة أسواط أو إيجاب ركتين أو صوم يوم ، انه يجب بذلكأخذ درهمين وضرب عشرين

سوطاً أو إيجاباً أربع ركعات وصوم يومين ، بل هذه حدود الله تعالى التي حرم تعديها وأخبر أن متعدديها من الطالبين بقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ». فهذا فرق واضح من الشمس لا يراها العميان ، وقد تغيب عن بعض الأماكن في بعض الأوقات ، وهذا برهان لا ينفي نوره أبداً وبراه كل ذي عقل وحسن سليم من خوطب بالديانة ، وأيضاً فإن أقل ما قبل حق ويقين ، لأنَّه اجماع وخصوصنا موافق لنا على وجوبه ، والزيادة عليه شك ودعوى وظن ، ولا يحمل رفع اليقين بالشك ولا ترك الحق بالظن ، ولا مفارقة الواجب بالدعوى . وقد حرم الله تعالى ذلك إذ يقول عز وجل : « إن يتبعون إلا الظن . وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ». وفيما ذكرنا كفاية من له عقل ونصح نفسه ، وبالله تعالى التوفيق

فإن قال قائل : أنت تقولون إنَّ الاجماع والنص اصلاح ، والعمل بهما فرض ، وأنَّم تأخذون في النص بالوائد أبداً ولا تأخذون بالتيقن عليه ، وتأخذون في الاجماع بأقل ما قبل وهو المتفق عليه ، فكيف هذا ؟

فاجواب وبالله تعالى التوفيق : إنَّ الاجماع راجع إلى النص وإلى التوفيق كما بيننا في أول الكلام في الاجماع ، وإنما أخذنا به لأنَّه نقل العمل أو افراط على أمر معلوم علمه عليه السلام فاقرره ولم ينكره . وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة في الأحكام تقلاً اشياً من ذلك ، وإنما هو أنَّ ماء عدم أن يقوم عليه دليل نعم فاما رأى من قائله أو قياس أو تقليد ، وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل فلذلك فرم تركه . وأما الزيادة في النص من أحد الرواية فهو نقل صحيح والأخذ بالنقل الصحيح واجب ، والسبب الموجب لقبول الزيادة من العدل في الرواية هو السبب نفسه الموجب لقبول أقل ما قبل في الاجماع ، إنما ذلك قبول ماصح من النقل فقط . وأما ما اختلف فيه ولم يأت أحد من المخالفين فيه بنص فليس تقلاً ، والسبب المأثم من قبول التقليد

هو السبب المانع من قبول مازاده قائل على ما اتفق عليه هو وغيره من العلماء باجمعهم دون دليل يأنى به يوجب زيادة مازاد وهو كله تقليد وقد قال بعض الشافعيين: محتاجي أخذ الشافعى رحمه الله في دية اليهودي والنصراني بانها ثلث دية المسلم ، بان ذلك أقل ما قبل

قال أبو محمد : وليس كذلك وقد روينا عن يونس بن عبيد عن الحسن : ان دية النصراني واليهودي نعاماته درهم ، وقد صرحت بعض المتقدمين انه لا دبة له ، فليس ثلث الدية أقل ما قبل . وأما نحن فانا نقول انه لا دبة لذمى أصلًا لا يهودي ولا نصراني ولا جومى اذا قتله مسلم خطأ أو عمداً ، وان قتله ذمى فديته عندنا يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا أقل ما قبل ، وهو نعاماتة درهم أو ستة أبعرة وثلاثة بعير ، وبرهاننا على ذلك أن الله تعالى انما ذكر قبل الخطأ والدية فيه ان كان المقتول مؤمنا ، هذا هو نص الآيات الواردات في ذلك ، فلم يذكر الله تعالى لذمى دية . وقل عليه السلام : من قتل له قتيل فأهلة بين خيرتين اما أن يأخذوا الدية واما أن يستقيدوا . او كما قال عليه السلام . وهي عليه السلام أن يقتل مؤمن بكافر بطلت الدية ان قتله مسلم ، لأنه عليه السلام انما جعل الدية في العمد حيث يكون الخيار فيها أوف القواد ، وليس ذلك بين المؤمن والكافر لكنه بين الكفار فيما بينهم وبين المؤمنين فيما بينهم ، فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق . - وحرام أخذ شيء من مال مسلم إلا بنس أو اجماع . واما ان قتل ذمى مسلما عمداً فقد بطلت ذمته ولا بد من قتله وأخذ ماله كله ، ولا رأى في ذلك لولي المقتول ولا دية ، وحديث عبد الله بن سهل ثابت العمل وليس فيه ذكر ان الدية التي ذكر عليه السلام كانت في محمد إذ قد يقتلونه خطأ ، ولا في قوله عليه السلام في ذلك الحديث : أتقسمون على رجل ؟ فيسلم برمتة انه لو أسلم لكان فيه لولي المقتول خيار ، فلا يجوز التزيد في الحديث ماليس فيه . وسورة براءة مبينة لاحكام أهل الذمة التي

لایجوز تعديها وهى ناسخة لـ كل ما كان قبلها

وقد احتاج بعض المواقفين لنا في هذا الفصل بان قال : يقال ملن قال قد اتفق على وجوب حكم ما في هذه المسألة ، فلا نبرأ من ذلك الحكم الا باجماع اخر على البراءة منه . قال فيقال له : لو شهد عدلاً على أن زيداً غصب مالاً من عمرو ولم يثبت قدر ذلك المال ، للزم على قولكم أن يقال للمشهد عليه قد ثبت عليك حق فلاتبرأ حتى يقر المضروب منه ببراءتك من كل حق له عندك . فلما أجمع الناس بلا خلاف على انه لا يقال له ذلك ، لكن يقال له قد ثبت بذلك حق ما فاقر بما شئت واحلف على ما أنكرت ، ولا يلزمك غير ذلك .
صح قولنا باقل ما قبل ، وبطل اعتراضكم وبالله تعالى التوفيق

واحتاج أيضاً بان قال - من الدليل على الأخذ باقل ما قبل : ان شاهدين لو شهدا على زيد انه سرق وقال أحدهما ربع دينار وقال آخر بل سدس دينار ، فإنه يؤخذ باقل ما اتفقا عليه فلا يقطع ولا ينفرم الا سدس دينار ، فقط قال أبو محمد : وهذا حجتان تلزم أصحاب الفياس وليس مما نرضى أن نحتاج به ، وإنما اعتمادنا على البراهين الضرورية التي قدمنا وبالله تعالى نعتمد .
وقال هذا القائل أيضاً : ان المقدرين اذا اختلفا في تقدير السلمة فانتا نأخذ بما اتفقا عليه . قال فان قال لنا قائل : فلم تأخذون بالزيادة في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وتقولون عند هذا الرائد علم لم يكن عند من لم يأت بتلك الزيادة . فهلا قلتم وهند هذا المقدر الرائد علم زائد بقيمة هذه السلمة فهلا أخذتم به ؟

قال أبو محمد : وهذا الذي اعترض به على القائل بما ذكرنا اعتراض فاسد .
لકنا نقول الجواب عن هذا : ان تقدير المقدار ليس من باب الخبر في الدين لأن الخبر نقل عن مشاهدة يجب حكمها على الناس كلهم ، وتقدير المقدار إنما هومن باب الشهادة التي لا يقبل فيها الا اثنان أو واحد من عين الطالب ، فلو

كان من هذا المقدار الزائد آخر عدل يشهد بتلك الزيادة لا خذنا بها ، وان كان ذلك فيما يُؤخذ فيه بالبين مع الشاهد حلف المشهود له مع ذلك المقدار الوائد ، واستحق الزيادة ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : والذى تقول به وبالله تعالى التوفيق . ان الله تعالى قال : «ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » . ثم أوجب تعالى الدية في قتل المؤمن خطأ ذهنى لازمة المقصى ، والذمى بعموم الخطاب ولو زوم الدين لكل انسى وجنى ، ولم يأت نص بايجاب دية لذمى ان قتل خطأفهم ومحفو عنه جلة أصحابه مسلم أو ذوى . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من قتل له قتيل فاهمه بين خيرتين ، اما أن يودي واما أن يقاد . أو كلام هذا معناه . وصح انه عليه السلام قال : لا يقتل مسلم بكافر فصح ان الديبة لا تجب في العمد الا حيث يجب التخيير فيها بين الديبة وبين القود ، وليس ذلك في قتل المسلم لذمى أصلا . فبطل أن يكون على المسلم دية في الذمى لاف عمد ولا في خطأ ، فان قتل الذمى ذميا فهو داخل في هذا الخطاب والقود بينهما او الديبة ، وليس الا أحد القولين . إما ما اتفق على وجوبه كما قال الحسن ، وإما الديبة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين . فننظرنا في قول الحسن فوجدناه لا ينسند أصلا ولا وجه له ، فسقط . ولا ندرى أيضا هل أحجم على مقدار ذلك أم لا ؟ بل لعل من العلماء من قال لادية لذمى أصلاء ، ولعل في العلماء من يقول باقل مما قال الحسن فسقط هذا القول . ووجدنا الله يقول : «وان احکم بينهم بما أنزل الله » . فصح ان دية الذمى على الذمى كدية المسلم على المسلم ، ولسنا في ذلك جاعلين لهم كال المسلمين حاشا الله من ذلك ، لكن نحکم بينهم بالحكم بين المسلمين . كما أصر الله تعالى ونحن وهم بقتل الذمى بالذمى كما قاتلهم بالمسلم ، وليس هذا مساواة للمسلم بال مجرم ، وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الخامس والعشرون

فِي ذِمَّةِ الْخِتَافِ

قال أبو محمد : قال قوم هذا مما يسمى فيه الاختلاف
قال أبو محمد : وهذا باطل والاختلاف لا يسمى البتة ولا يجوز لما نذكره
بعد هذا ، وأما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع
لنا دين الاسلام ، وما صحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره الله
تعالى بيان الدين . فقال تعالى : « لتبيّن للناس مأذن زيل اليهم ». ولا مزيد . وقال
تعالى : « الْيَوْمَ أَكَاتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَعْمَلُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي » . فاصح في النصين
أو أحدهما فهو الحق ، ولا يزيد فوهة أن تجتمع عليه أهل الأرض ولا يوهنه
ترك من تركه ، فصح أن الاختلاف لا يجب أن يراغي أصلًا . وقد غلط قوم
فقالوا : الاختلاف رحمة . واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أصحابي كالنجوم بأيديهم اقتديتم اهتدتم

قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف
رحمة لكان الاتفاق سخطا . وهذا مالا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق
أو اختلاف وليس الارجح أو سخط ، وأما الحديث المذكور فإنه باطل مكذوب
من توليد أهل الفسق لوجوه ضروريه . أحدهما أنه لم يصبح من طريق النقل .
والثاني أنه صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو عليه السلام
قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسره ، وكذب عمر في تأويله تأوله
في المحرقة ، وكذب اسيد بن حضير في تأويله فيمن رجم عليه سيفه
وهو يقاتل ، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفعى بها في العدة ، وقد ذكرنا هذا
المعنى في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا مستوعبا فاغنى عن ايراده هنا ،

وفيما ذكرنا كفاية . فن الحال المتنع الذى لا يجوز البتة ، أن يكون عليه السلام يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ تعالى الله عن ذلك ، وحاش له عليه السلام من هذه الصفة ، وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون ، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطئ إلا أن يكون عليه السلام أراد نقلهم لما روا عنه بهذا صحيح ، لأنهم رضى الله عنهم كلهم ثقات ، فعن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل . والثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الباطل ، بل قوله الحق وتشبيه المشبه للعصيبيين بالنجوم تشبيه فاسد ، وكذب ظاهر . لانه من أراد جهة مطلع الجدى فأم (جهة) مطلع السرطان لم يهتدى ، بل قد ضل ضلالا بعيدا ، وأخطأ خطأ فاحشا ، وخسر خسراً مبينا . وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق ، فبطل التشبيه المذكور ، ووضع كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوها ضروريا .

قال أبو محمد : وقد ذم الله تعالى الاختلاف في غير ما موضع من كتابه .
قال الله عز وجل : « وان الذين اختلفوا في الكتاب لن شقاق بعيد ».
وقال تعالى : « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم البينات بغيراً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » وقال تعالى مفترضا للاتفاق وموجباً رفض الاختلاف : « يأنها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جيعاً ولا تفرقوا » الآية الى قوله تعالى : « كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » وقال تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » فصح انه لاهدى في الدين لا ببيان الله تعالى لا آياته وان التفرق في الدين حرام لا يجوز » وقال تعالى : « ولا تنازعوا فتفسدوا وتدھب ريحكم » وقال تعالى : « أن اقروا الدين ولا

تفرقوا فيه » وقال تعالى: « وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ » فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتفون » وقال تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لِسْتُمْ فِي شَيْءٍ » وقال تعالى: « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجِدُوكُمْ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا » حدثنا عبد الله بن يوسف قال: « أَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ فَتَحَقَّقَ لَهُ أَنَّ الْوَهَابَ بْنَ عَيْسَى ثَنَا أَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْدَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى نَاسٍ مُسْلِمٍ بَنَجَاجَ ثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلَ بْنَ حَسِينٍ الْجَعْدَرِيِّ ثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ ثَنَا أَبُو عُمَرَانَ الْجَوَنِيَّ ثَنَا أَبُو كَافِلَ ثَنَا أَبُو الْمُؤْمِنِيِّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرَوْ قَالَ: « هَبَرَتِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ اخْتَلَفُوا فِي آيَةٍ، نَفَرَ جَلَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِي وِجْهِهِ الْفَضْبَ قَالَ: « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْخِلَافَةِ فِي الْكِتَابِ » حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا أبو اسحاق البلاخي ثنا الترمذى ثنا البخارى ثنا أبو الوليد هو الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سمرة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلا فرأى آية سمعت من رسول الله صلى عليه وسلم خلافها ، فأخذت بيده فأتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « كلامًا حسنًا . قال شعبة أتته قال : « لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّمَا مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ » حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن ابي صالح ثنا محمد بن عبد السلام الخشى ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وذكر شعبة في آخره قال حدثني مسرع عنه فرفعه إلى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَخْتَلِفُوا » حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَأَنَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ »

بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبنياً ^{هم} » وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى
واسحاق بن منصور واحمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال يحيى انا أبو
قدامة الحارث بن عبيد وقال اسحاق ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث
التنورى ثنا همام وقال احمد ثنا جبان نا اباين قالوا كلهم ثنا ابو عمران الجوني
عن جندب بن عبد الله البلاخي ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « اقرؤوا
القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا » وبه الى مسلم حدثني
زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثة
ويكره لكم ثلاثة ، فيرضى لكم أن تبعدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن
تعتصموا بحبيل الله جيماً ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال »

قال ابو محمد : ففي بعض ما ذكرنا كفاية لأن الله تعالى نص على ان
الاختلاف شقاق ، واته بغي ، ونهى عن التنازع والتفرق في الدين وأوعد
على الاختلاف بالعذاب العظيم ، وبذهاب الربيع ، وأخبر ان الاختلاف ترق
عن سبيل الله ؟ ومن طاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع في سبيل الشيطان قال
تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » وقد نص تعالى على ان الاختلاف ليس
من عنده ومعنى ذلك انه تعالى لم يرض به ، وإنما أراده تعالى أراده كون ،
كان أراد كون الكفر وسائر المعاishi * فان قال قائل ان الصحابة قد اختلفوا
وأفضل الناس أف يتحققون هذا الامر ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : كلام يتحقق
أولئك شيء من هذا ، لأن كل اسرى منهم تحري سبيل الله ووجهة الحق
فالقطعي ^{منهم} مأجور أجرها واحدا لنيتها الجميلة في ارادة الخير ، وقد رفع
عنهم الائم في خطتهم لأنهم لم يتمدوه ولقصدوه ؟ ولا استهانوا بطلبهم ،

(١) وفي نسخة البجلي

والمصيب منهم مأجور أجرين وهكذا كل مسلم الى يوم القيمة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه ، وإنما الذي المذكور والوعيد الموصوف ، من ترك التعلق بمحبـل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النصـ إليه ، وقيام الحجه به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف ، داعيا إلى عصبية وجية الجاهلية ، فاقصدـا للفرقـة ، متـحـرـيـا في دعـواه بـرـدـ القرآنـ والـسـنـةـ إـلـيـهـ ، فـاـنـ وـاقـفـهـ النـصـ أـخـذـبـهـ ، وـاـنـ خـالـفـهـ تـعـلـقـ بـجـاهـلـيـتـهـ وـتـرـكـ القرآنـ وـكـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـؤـلـاءـ هـمـ الـمـخـلـقـونـ الـمـذـمـوـمـونـ . وـطـبـقـةـ آخـرىـ وـهـمـ قـوـمـ بـلـفـتـ بـهـمـ رـقـةـ الـدـيـنـ وـقـلـةـ التـقـوـىـ إـلـىـ طـلـبـ مـاـوـافـقـ اـهـوـاءـهـ فـقـولـ كـلـ قـائـلـ فـهـمـ يـأـخـذـنـوـنـ مـاـكـانـ رـخـصـةـ مـنـ قـوـلـ كـلـ عـالـمـ مـقـلـدـيـنـ لـهـ غـيـرـ طـالـبـيـنـ مـاـ اـوـجـبـهـ النـصـ عنـ اللهـ تـعـالـيـ ، وـعـنـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . فـاـنـ قـالـ قـائـلـ ، فـاـذـ لـابـدـ مـنـ مـوـاقـعـةـ الـاـخـتـلـافـ فـكـيـفـ التـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ الـدـيـنـ الـوـارـدـ فـيـ الـخـلـقـيـنـ ، قـيـلـ لـهـ وـبـالـلـهـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ قـدـ عـلـمـنـاـ اللـهـ تـعـالـيـ الـطـرـيـقـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـمـ يـدـعـنـافـ لـبـسـ وـلـهـ الـحـمـدـ فـتـالـ تـعـالـيـ : « وـاـنـ هـذـاـ صـرـاطـيـ مـسـتـقـيـمـ فـاتـبـعـوهـ وـلـاـتـبـعـواـ السـبـيلـ فـتـرـقـ بـكـ عـنـ سـبـيلـهـ » وـقـالـ تـعـالـيـ : « وـاعـتـصـمـواـ بـمحـبـلـ اللهـ جـيـمـاـ وـلـاـتـرـقـواـ » وـقـالـ تـعـالـيـ : « فـاـنـ تـنـازـعـتـ فـيـ شـيـ فـرـدـوـهـ إـلـيـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ اـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ » فـاـذـاـ وـرـدـتـ الـأـقوـالـ فـاقـبـعـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـيـ ، وـكـلـامـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ هـوـ بـيـانـ حـمـاـ أـسـرـنـاـ اللهـ تـعـالـيـ بـهـ ، وـمـاـأـجـعـ عـلـيـهـ جـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـهـذـاـ هـوـ صـرـاطـ اللهـ تـعـالـيـ وـحـبـلـهـ الـذـيـ اـذـ تـمـسـكـتـ بـهـ أـخـرـجـكـ مـنـ الـفـرـقـةـ الـمـذـمـوـمـةـ ، وـمـنـ الـاـخـتـلـافـ الـمـكـروـهـ ، إـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ كـاـقـالـ اللهـ تـعـالـيـ . وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ أـجـعـ عـلـيـهـ جـيـعـ أـهـلـ الـاسـلـامـ قـدـيـعـاـ وـحـدـيـثـاـ ، فـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ قـطـ مـسـلـمـ الـاـ وـمـنـ عـقـدـهـ وـقـوـلـهـ اـنـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـيـ وـكـلـامـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـضـ قـبـوـلـهـ ، وـاـنـهـ لـاـيـحـلـ لـاـحـدـ مـعـارـضـتـهـ بـشـيـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـخـالـفـتـهـ ، وـبـقـيـتـ سـائـرـ الـأـقوـالـ

المأكولة من تقليد فلا فلان ومن القياس ومن الاستحسان ، وهى الاختلاف المذموم الذى لا يحمل اتباعه ، فمن تركها فقد ترك الاختلاف ، وأصحاب أولئك الأقوال كلما مأمورون بتركها والرجوع الى حبل الله تعالى وصراطه ، فإذا تركوها فقد تركوا الاختلاف والفرقة ورجعوا الى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم ، ولهذا قلنا بفسخ قضاء كل قاض قضى به بخلاف النص ، وسواء قال به طوائف من العلماء أولاً . قال الله عز وجل : « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربكم ولذلك خلقهم » فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين ، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعددهم ، ومن ظن أن قوله تعالى « ولذلك خلقهم » أنه يعني ولرحة خلقهم ، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف ، فهو في غاية الفساد ببرهانين ضروريين : أحدهما أن الله تعالى استثنى من رحم فآخر جهم من جملة المختلفين ، فلو أنه تعالى خلق المختلفين للرحة لاستثنى المرحومين من أنفسهم ، ولا يخرجهم من جملة أنفسهم وهذا باطل لا يجوز ، ومحال في الكلام لا يفهم ، والبرهان الثاني : أن المختلفين موجودون ، وكل موجود على حالة ما ، فلا شك عند كل مسلم أنه تعالى إنما خلقه ليكون على تلك الحالة ، وصح يقينا بلا صربة أنه للاختلاف الذى هم عليه بالعيان خلقهم ، الا أن يقول قائل أن الضمير الذى في خلقهم وهو الماء والميم راجع الى من رحم ، فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين ، وأن أولئك الذين اعتمدوا بحبل الله تعالى للرحة فهذا صحيح لا شك فيه ، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه ، ومن قال بهذا من السلف الصالح : عمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس كما كتب الى المطلب عن ابن مناسى عن ابن مسعود عن يonus بن عبد الأعلى أخبرني ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن المسعود قال : سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربكم ولذلك خلقهم » قال : خلق أهل رحمةه أن

لما اختلفوا قال ابن وهب : وسمت مالكا يقول فيها : الذين رحهم لم يختلفوا .
قال أبو محمد : معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز ، إنما هو أن طاعة أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز خلافها البينة وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تناقض وإنما هو حكم أو خاص من جملة مخصوصة ، منها أو ناسخ ومنسوخ فقط : واز لا حق إلا فيما جاء من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . خلاف الحق لا يحمل ، هذا أمر لا ينفي صوابه على أحد كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين وبالله تعالى التوفيق

الباب السادس والعشرون

فَأَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ وَسَوْءُ الْاقْوَالِ كُلُّهَا باطِلٌ

قال أبو محمد علي بن احمد : ذهبت طائفة الى أن كل مجتهد مصيب ، وأن كل مفت حمق في فتياه على تضاده ، واحتجوا بما روى عن عمار رضي الله عنه اذ سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليدين فقال : أحلمهما آية ، وحرمتها آية

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في ذلك لوجوه أحداثها ، أن قول عمار وقول كل أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم قبوله الا عواقبة نص قرآن أو سنة له أو اجماع ، والثانية أن كل ما يأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل من البراهين في اثبات أن الحق في واحد مبطل لتأويلهم الفاسد ، وهي دلائل كثيرة جة ، والثالث أن عمار لم يرد ما ذهبوا اليه من كون الشيء حراما حلالا مما في وقت واحد ، على انسان واحد ، فهذا غاية الحال الممتنع ، وإنما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه ، لأن رأى قوله تعالى : « أو ما ملكت

أيمانهم ظنهم غير ملومين » ورأى قوله تعالى : « وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ »
فلم يبن له أى الأُمررين تغلب ، فأخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتمل
أن تكون محللة لهما مخصوصة من الأخرى وأن ظاهر الثانية قد يحتمل أن
يكون محرا لهما ، مخصوصا من الأخرى فوقف في ذلك ، واحتجوا بقوله عليه
السلام « اذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأْ فَلَهُ أَجْرٌ »

قال أبو محمد : وهذا من طريق ما احتاج به من لا يعقل ولا يحمل له الكلام
في العلم ، لأن نص الحديث بكلامه عليه السلام أن الجهد يخطئ ، وإذا أخطأ
فهذا قولنا لا قوله ، وليس مأجورا على خطئه ، والخطأ لا يحمل الآخذ به
لكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق ، لأن طلب الحق ، وليس قول
السائل برأيه اجتهادا ، وأما خطئه فليس مأجورا عليه ، لكنه مرتفع الائم
بقوله تعالى : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَمْدَدَتْ قُلُوبُكُمْ »
واحتجوا بالصواب في اختلاف القراءات ، وبالأشياء المباحثات في الكفارات
وأنها كلها حق على اختلافها

قال أبو محمد : وهذا لاجهة لهم فيه ، لأن القراءات المختلفة ليست متنافية
ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به تعالى ، وإنما أنكرنا أن
يكون قول السائل لهم السبع لغير المضطر حلال حقا ، ويكون قول السائل لهم
السبعين على غير المضطر حرام حقا ، فيكون الشيء حراما حلالا ، طاعة ممتصية
مأمورة به منهيا عنه في وقت واحد ، لانسان واحد ، من وجه واحد ، فهذا
الذى تقينا وأبطلنا ، وهذا لا يسمى في عقل من له مسكة من عقل ، لأنه ظاهرة
الامتناع الذى لا يتشكل في النفس فضلا عن أن يطاق استعماله . واختلاف
القراءات التى ذكرها مثل بسم الله الرحمن الرحيم يقرأ بها بعض القراء في
أوائل السور ، ويستقطعها بعدهم ، فكل ذلك مباح ، من أسقطها فقد أبيح له
ومن قرأها فقد أبيح له ، وكذلك المغير فى كفارة الإيمان ، هي العتق والاطعام

والكسوة ، فليس شئ من ذلك متنافيا ، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبى له ، ولم يقل أحد أنه لو فعل الوجه الذى ترك لكان مخطئا ، وهذا غير ما اختلفنا فيه ، لأنه قد تكون أشياء كثيرة مباحة ، وغير ممكن أن يكون شئ واجبا تركه ، وواجبها فعله على انسان واحد ، في وقت واحد ، وهذا فرق لا يشكل الا على جاهل ، وأحتجوا أيضا بان قالوا : قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إمرأ غزوة الحندق لا يصلح أحد المصر الا في بنى قريظة فصلى قوم المصر اذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بنى قريظة ، وقالوا : لم يرد منا هذا ، وأخرها آخرون حتى صلواها في بنى قريظة مع الليل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدى الطائفتين

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن المجتهد المخطئ لا يعنف وكانت صلاة من صلى أمرا قد ثات فلا وجه لتعنيفهم ولكن الصواب بلا شك في فعل أحدى الطائفتين ، ولو كنا معهم ما صلينا المصر الا في بنى قريظة معه ولو نصف الليل ، وقد ذكرنا أيضا الكلام في هذا الحديث في باب الكلام في الا وامر الواردة في القرآن والحديث ، وحملها على ظاهرها ، وعلى الوجوب والقول في قرب آخر ذلك الباب قبل فصل منه ترجمته كيفية ورود الا وامر حدثنا النباتي ثنا ابن عون الله ثنا قاسم بن اصبع ثنا الحشني ثنا بن دار ثنا ابن أبي عدى ثنا شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنني أجبت فلم أصل ، قال : أصبت ، وأناه رجل فقال : إنني أجبت فتيمنت وصليت ، فقال : أصبت

قال أبو محمد : وهذا كالاول سواء سواء ، لأن كل مجتهد معذور وأماجرور ، لأن الذي سأله أولا لم يكن عنده أمر التيسير بلا شك ، ومن هذه صفتة فحكمه أن لا يصلح أصلًا وهو جنب حتى يتطهر ، والثانى كان مما بالتييم فأدى فرضه كما يلزمـه ، فكان حكمـما مختلفـا لا متفقا ، وكلامـها أصحابـ

وجه العمل فيما عليه بقدر علمه ، ولم ننكر هذا ، إنما أنكرنا أن يكون الشئ حقاً باطلأ من وجه واحد في وقت واحد ، و قالوا إن كان مخالفكم خطئاً ففسقه كا يفسق الخوارج

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق ، إننا لا نفسق الخوارج ولا غيرهم ، ولكننا نقول من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له ، أو آية لا معارض لها ، أو برهان ضروري فت Hádi ع قوله المخالف ل الحق ، أو تناقض فاحتاج في مكان مما لا يصح مثله في غير ذلك المكان ، و بنى عليه ذلك فت Hádi على قوله الفاسد في فتيا في شئ من الفقه أو في اعتقاد ، فهو فاسق وكل ذلك سواء ، وهذا ابن عباس يقول بتأخير القاتل ، فمن فسق القاتلين باتفاق الوعيد فليبدأ بتفسير ابن عباس ، ومن فسق ابن عباس فهو والله الفاسق حقاً ، وابن عباس البر ابن البر ، الفاضل ابن الفاضل ، رضي الله عنهم ، واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم »

قال أبو محمد : وقد قدم ابطالنا لهذا الحديث ، وبيننا أنه كذب في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فاغنى عن تردده ، واحتجوا بالخلاف الصحابة وأئمهم لم ينفعن بعضهم أحکام بعض ولا منعوا مخالفتهم من الحكم بمخالفتهم

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنهم قد أنكروا بعضهم على بعض الاختلاف في الفتيا كانوا كارهين غير ذلك ، وقد قال ابن عباس : من شاء باهله عند الحجر الاسود في العول في الفرائض ، وفي تأخير القاتل . وقال : أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض ، أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقولون قال أبو بكر و عمر . وقال ابن عباس : أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَّا تَعْمَلُونَ ؟ الله يقول « إِنَّ أَمْرَؤَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَوْلَا أَخْتَ فَلَمَّا نَصَفَ مَا تَرَكَ » فقلتم أَنْتُمْ هَلْكَ نَصَفَ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، وَهَذَا ابن عمر يقول اذ أمر بالمعنة في الحج فقيل له : أبوك نهى عنها ، فقال : أيهما أولى اذ يتبع ، كلام الله

أو كلام عمر ؟ وهذا عمر ابن الحصين يقول في نهي عمر عن المتعة في الحجج : نزل بها القرآن ، وعملناها مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ماشاء ، وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس في متنة النساء : لئن فعلتها لارجوك خرب إن شئت ، وهذا عمر قد فسخ بيع أمهات الاولاد وردهن حبالي من تستر ، وفسخ فعل أبي بكر في استرقاق نساء المرتدين ، وكان يضرب على الركتتين بعد المسر ، وكان طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونهما ، وتستر بهما أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر ، فلما مات عاوداهما ، وقال ابن مسعود إذ سمع فتيا أبي موسى الشعري في ابنة وابنة ابن وأخت ، ثم قال عن ابن مسعود : أنه سيفافقني في هذا فقال ابن مسعود : لقد ضلت إذا وما أنا من المهددين . بجعل الفتيا بالخطأ ضلالاً وخلافاً للهدي ، وهذا أكثر من أن يحيط به إلا في سفر ضخم جداً ، فبطل ما احتجوا به من ذلك وبالله تعالى التوفيق واحتجوا بقوله عليه السلام : « إنكم تختصرون إلى وإنما أنا بشر ولست أحذركم أن يكون الحن بمحاجته من الآخر فاقضي له على نحو ما أسمع فن قضيت له بشيء » من حق أخيه فلا يأخذه فإما أقطع له قطمه من النار » أو كما قال عليه السلام قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما أمر به من الحكم الظاهر من البينة أو المبين ، وأخبر الناس أن ذلك لا يحمل حراماً ولا حراماً ولا يحمل شيئاً عن وجهه فلو كان حكم أحد من الحكام حقاً ، وأن كل ما خالفه حقاً ، لكن ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكان هذا بيان واضح في أن الحق في واحد ، وأن ما خالفه خطأ ، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر بان المال لو يد هو غير وجوب كون ذلك المال ملكاً على الحقيقة لو يد ، فهذا شيء متغيران ، وإذا كما كذبك فن الممكن أن يكون أحد هما حقاً ، والآخر باطل ، فبطل احتجاجهم بذلك في كون الحق في وجهين مختلفين ، بل قد أخبر عليه السلام أن الحق حق

وأن حكمه لا يحيي له عن وجهه ، ولا يوجب إحلال المقتضى به لغير صاحبه ،
فإن قالوا مشاغبين : أحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الأمر بما
نرى عن أخذته في الباطن حكم بحق ، أو حكم بباطل ، فإن قلتم بباطل كفرت
وإن قلتم بحق فهو قولنا ، فلنعلمهم وبالله تعالى التوفيق : لا يحمل مسلم أن يظن
أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بباطل وهو يعلم أنه باطل ، ومن أجاز هذا
أو ظن جوازه فهو كافر حلال الدم والمال ، ولكن القول أنه صلى الله عليه
 وسلم ما حكم بشهادة الشهود والجين إلا بحق مقطوع على أنه حق كما أمره الله
 عز وجل ، وأمر الحكوم له بخلاف ما هو في باطنها حق بان لا يأخذ ، ثم
 نقول : إنه قد صع يقينا أنه عليه السلام يحكم بما هو عنده حق فيوافق خلاف
 ما أمره الله تعالى به وهذا لا يسمى باطلا ، ومن سمي هذا باطلا فهو كافر ،
 وذلك نحو سلامه عليه السلام في الظاهر أو العصر بالمدينة من ركتين ، أو من
 ثلاثة ، وإعراضه عن الأعمى ، فنزل ذلك من القرآن ما نزل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إنما قصد في كل ذلك ما هو حق عنده ، ولم يكن ذلك عند الله
 تعالى كذلك ، فصحيح أن الحق في واحد ولا بد ، فمن خالقه ناسيا أو وهو بري
 أنه حق ، فليس آنما ، ولكن ما يحور أجرا واحدا ، ومن خالقه عاما مما
 فهو إما فاسق ، وإما كافر ، إن كان خلافا للإسلام ، وبالله تعالى التوفيق .
 ويستلون عن فقهين ، رأى أحدهما اباحة دم إنسان ، ورأى الآخر تحريمه ،
 ورأى أحد هما تارك الصلاة كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، ورأى أحد هما الساحر
 كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، فإن أطلقوا أن كل ذلك حق عند الله عز وجل
 لحقوا بالجانيين ، وجعلوا إنسانا واحدا كافرا في جهنم مخلداً أبداً لا بد ، مؤمنا
 في الجنة مخلداً أبداً لا بد وهذا غاية الجنون ، وليس هذا الباب من نوع ما
 أمرنا باعطائه وحرم على الآخذ أخذته ، فهذا حكمان على إنسانين مختلفين
 كسائل سأل وهو غنى فأعطيه المسؤول ، فالمعطى محسن مأجور ، والآخذ

فاسق عاص آ كل سحت . وكذلك فادى الاسير ومعطى الرشوة في دفع مظلمة وقد جاء النص بذلك في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسألة . وقالوا أيضا ما تقولون فيمن صلى أربعا وشك أصلى ثلاثة أم أرباما ، فاتم تأمرونه بان يصلى حتى يكون على يقين من أنه صلى أربعا ، فقد أمرتموه بركرة خامسة فاتم قد أمرتموه بالخطأ ، فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أتنا لم نأمره قط بأن يصلى خامسة ، وإنما أمرناه أن يصلى أربعا لا أكثر ، والخامسة التي زاد فيها هو فيها مخطئ بلا شـك عند الله عز وجل ، وما أمر بها قط وهو يدرى أنها خامسة ، ولكن أمر بها يقينا اذا لم يدر أنها خامسة ، والأئمـ عنـه مرفوع فيها ، ولسنا ننكر رفع المأثم وإنما ننكر رفع الخطأ في الباطن ، فلو لم يصل الخامسة وهو غير مومن بأنه صلى أربعا لكان مفسدا لصلاته ، لأنـه لم يصل الخامسة التي أمر بصلاتها ، ومن باب إقدامـه على ترك إتمـام صلاته قبل أن يومن بتأمـها ، فـهـما شـيـان مـتـفـارـان ، دـخـلـ الفـلـطـ عـلـيـ مـنـ أـرـادـ مـزـجـهـما ، وهـكـذا القـولـ فـيـ الـاجـهـادـ فـيـ الـقـبـلـةـ ، اـنـهـاـوـ مـأـمـورـ بـعـقـابـةـ الـمـسـيـدـ الـحـرـامـ فـقـطـ ، وـغـيرـ مـأـمـورـ بـالـصـلـاـةـ إـلـىـ جـهـةـ غـيرـهـاـ ، لـكـنـ الـأـئـمـ عنـهـ مـرـقـعـ إـنـ وـافـقـ غـيرـهـاـ بـاجـهـادـهـ ، وـهـوـ مـخـطـئـ وـغـيرـ مـأـجـورـ فـذـكـ ، وـإـنـاـ يـؤـجـرـ عـلـيـ اـجـهـادـهـ لـاعـلـيـ ماـأـدـاهـ إـلـيـهـ الـاجـهـادـ إـلـأـنـ يـكـوـنـ يـؤـدـيـهـ إـلـىـ حـقـ خـيـنـيـنـ يـؤـجـرـ أـجـرـيـنـ ، أـجـراـ علىـ الطـابـ وـأـجـراـ عـلـيـ الـأـصـابـةـ ، وـلـسـنـاـ تـقـولـ أـنـ كـلـ مجـهـدـ فـوـ مـأـمـورـ بـماـأـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـهـادـهـ ، بلـ هـذـاـ عـيـنـ الـخـطـأـ ، وـلـكـنـاـ تـقـولـ كـلـ مجـهـدـ فـوـ مـأـمـورـ بـالـاجـهـادـ وـبـاصـابـةـ الـحـقـ ، وـالـاجـهـادـ فـعـلـ المجـهـدـ وـهـوـ غـيرـ الشـيـ المـطلـوبـ فـانـاـ أـمـرـنـاـ بـالـطـلـبـ لـاـ بـالـشـيـ الـذـيـ وـجـدـ مـاـلـيـكـنـ عـيـنـ الـحـقـ ، وـالـاجـهـادـ كـهـ حقـ ، وـهـوـ طـلـبـ الـحـقـ وـارـادـهـ ، وـإـنـاـ غـلـطـ مـنـ غـلـطـ لـاـنـهـ توـهمـ إـنـ الـاجـهـادـ هـوـ فـعـلـ المجـهـدـ لـلـشـيـ الـذـيـ أـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـهـادـهـ ، فـسـقطـواـسـقوـطاـ فـاحـشاـ ، وـقـالـ تعالىـ : « لـيـتـفـقـهـواـ فـيـ الدـيـنـ » فـأـوـجـبـ تـعـالـيـ التـفـقـهـ وـهـوـ طـلـبـ الـحـقـائـقـ فـيـ

واجبات الشريعة . وقال عليه السلام : « أَنْ تَضْلُوا بِإِنْتَنَا يَمِينًا وَشَمَائِلاً » في هذا إيجاب إصابة الحق ، وفي نهيه تعالى عن السَّكَلام بغير علم إيجاب لاصابة الحق ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطالبى نا ابن مفرج ثنا الصموت ثنا البزار وهو احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا حكم الحاكم فاجهده فأصاب قوله أجران ، وإن حكم فاجهده فاختلط له أجر » وقد شفب بمضمون في قوله عليه السَّلَام في هذا الخبر اذا اجهد الحاكم فاختلط ، فقال : معناه فتخطى صاحب الحق

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأنه ليس الا خطأً أو صواب فإذا تخطى صاحب الحق فقد حصل في الخطأ ولم يأمر الله تعالى فقط الحكم باصابة صاحب الحق ، لانه تكليف ما ليس في وسعه ، إنما أمره بالحكم بالبينة العدلة عنده ، أو البين أو بالاقرار أو بعلمه ، فما حكم به من ذلك في موضعه فقد حكم بيقين الحق ، أصاب صاحب الحق أو لم يصب ، فاذ قال قائل : بل تخطى الخطأ ، قيل له ، هذا خروج عن المعمول ، لأنه اذا تخطى الخطأ فقد أصاب ، وإذا أصاب فمن الذي أعطى أجراً واحدا على صوابه ، ومن الذي أعطى أجراً على صوابه وهذا وسوس ورقة في الدين ودليل على فساد الاعتقاد ، وقال بعضهم : لو كان الحق في واحد لكان ما خالقه ضلالا

قال أبو محمد: ونعم هو ضلال ولكن ليس كل ضلال كفرًا ولا فسقا
الا اذا كان حمدا ، وأما اذا كان عن غير قصد فالامم مرفوع فيه كسائر الخطأ
ولا فرق ، وقال بعضهم : لو كان الحق في واحد لمنص الله على ذلك نصا
لا يحتمل التأويل

قال أبو محمد : فالجواب إن الله تعالى قد فعل ، والآيات التي تلو ناف باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا وهو قبل هذا الباب الذى نحن فيه ، فان تلك الآيات ناصرة نصا جليا على أن الحق في واحد ، وأن سائر الأقوال كلها فاسدة وخطأ وأمره تعالى بازد عند التنازع الى القرآن والسنة بيان جلي أن القول الذى يشهد له النص هو الحق ، وهو من عند الله تعالى ، وما عداه باطل ليس من عنده ، وقد أخبر تعالى : ان الاختلاف ليس من عنده عز وجل ، فصح ان مالم يكن من عنده تعالى فهو باطل ، فصح أن الحق في واحد ضرورة وبالله تعالى التوفيق . واحتج بعضهم في ذلك باذن الحاكم مأمور باتفاق ما يشهد به الشاهدان العدلان عنده ، وقد يشهدان على باطل فهو مأمور بما هو في الباطن باطل

قال أبو محمد : وهذا تمويه شديد ، ونم قد أمره الله باتفاق شهادة هذين الشاهدين الذين يشهدان بالباطل بل نهاء عن ردهما ، لانه لا يدرك أنهما ظافقان على الحقيقة ، أو مغلبان لاعدلا ، ولكن لما لم يعلمهما كذلك رفع عنه الاتهام في الباطن ، وأمره بالحكم بهما في الظاهر وليس يدخل بهذا في جلة الجتهدين ، بل قد حكم بالحق المقطوع على أن الله تعالى أمره بالحكم به ، ولو رده لسكان خاصيا الله تعالى ، فهذا بمنزلة مأورنا به من ذلك الأسير ، فشكك بالمال فرض علينا ، وأخذ العدو ذلك المال حرام عليه ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بقوله : « فن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ فاما أقطع له قطعة من النار » . فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من علم الحقيقة عن أن ينفذ خلاف ما يدرك أنه حق . وسألت بعضهم فقلت له : ما قولك فيمن لقى أجنبية فظنها زوجته فوطئها ، أوصي به هو محق أم مخطئ ؟ فقال لي : ما حرمها الله فقط عليه مع جهله بأنها أجنبية ، فقلت له : لقد أقدمت على عظيمة في قوله إن الله تعالى لم يحرم عليه الأجنبية مع

بلغ التحريم اليه ، وخرقت الاجماع والنص بکذبک في قوله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ماملكت أیامهم فانهم غير ملومين فن ابتغى وراء ذلك فأوائلك هم العادوز ». وهذه ليست بزوجة له ، ولا ملك عین ، فهو عاد مخطئ واطئ حرام ، إلا ان الائم عنه ساقط لجهله فقط ، وأيضاً فاذا لم تكن حراما عليه فهي بلا شك حلال له ، إذ ليس في العالم إلا حلال أو حرام وقال ابن عباس : ما بعث محمد صلى الله عليه وسلم إلا حرماً ومحللاً . قال ذلك لانسان سمعه يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لا أحله ولا أحرمه ، فقال له ابن عباس ما ذكرنا وأكلاماً هذا معناه ظقطع . واحتاج بعضهم باستخلاف أبي بكر على القضاة زيد بن ثابت وهو خالقه في أقضية كثيرة قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأننا لانقلد أبا بكر ولا غيره ، وهم يخالفون أبا بكر في عدة قضايا بلا دليل ، فلا ينكروا علينا خلافه حيث قام الدليل على خلاف قوله وقال بعضهم : لو كان الله تعالى كلفنا اصابة الحق وادراك الصواب لكان تعالى قد كلفنا مالاً نطيق قال أبو محمد : وهذا تهويه ضعيف ، وكذب القائل ما ذكرنا وما كلفنا عز وجل من ذلك إلا مانطيق ، لانه قد أدرك الصواب كثير من الناس ووجوده وجوداً صحيحاً يقنو فيهم أنهم محقون ، وما أمكن بعضنا فهو لسائلنا ممكناً وما توفيقنا إلا بالله تعالى . وقال بعضهم : لو كان الناس مكلفين عين الصواب لكان على من خالقه الاعادة لـ كل ما عمل بنغير الحق قال أبو محمد : أما ما كان من الشرائع مرتبطة بوقت محدود الاول والآخر فلا اعادة على من تركه أصلاً ، إلا حيث جاء النص باعادته ، لانه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة وهي لم تؤمر بها إلا في ذلك الوقت فلا سبيل إلى أدائها ، إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدي إلا فيه كالصلة وما أشبهها ، والصيام ونحوه ، فلا يقضي شيئاً من ذلك لا جاهل ولا عامد

ولا متأول ، حاشا الناسى والنائم للصلوة ، وحاشا المريض والمسافر والمتى^{*}
حمدًا للصوم فقط ، وأما ما كان مرتبطًا بوقت محدود الأول غير محدود
الآخر ، أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدى أبدًا ومعاد ولا بد ، كانسان
جهل الوكاة في البر فبقي سنين مسلماً مالكمقدار تجنب فيه الوكاة منه ، ثم
علم بعد ذلك فعليه الوكاة ل السنين الخالية ، وكانسان لم يعلم أن السلم في غير
المكيل والموزون لا يجوز فسلم سنين جهة في حيوان ، أو فيما لا يكال ولا
يوزن ثم علم فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك ورده إلى أربابه ، والحكم فيه
حكم الغاصب فيما بيده إذا تاب ولا فرق ، وكأنسان أداء اجتهاده إلى أنه
لا نفقة لمورونه وذى رحمه المحمرة عليه ، فأقام كذلك عشرات سنين ، ثم علم
فهي دين عليه يؤديها اليهم أبداً ، ويخرج من رأس ماله إن مات ، وهكذا في
كل شيء وبالله تعالى التوفيق . وشفق بعضهم بان العامى اذا اختلف عليه
الفقهاء فانه خير في أقوالهم

قال أبو محمد : وهذا خطأ ولسنا نقول به ، وقد بينا هذه المسألة في باب
التقليد من كتابنا هذا فاغنى عن إعادته ، وموه بعضهم بان قال : الميتة عين
واحدة وهي حلال للمضرر حرام على غير المضرر

قال أبو محمد : وهذا عين الشفق والتغويه ، لأننا لم ندفع نحن اختلاف
حكم العين الواحدة على انسانين متغيرين ، أو في وقتين مختلفين ، بل هذا
لازم في كل عين ، فقال زيد حلال لو يرد حرام على عمرو ، والأكل في شوال
حلال للبالغين العقلاء وحرام عليهم في رمضان ، وهكذا جميع الشرائع أو لها
عن آخرها وهكذا كل أحد مرة تلزمه الصلاة اذا دخل وقتها ، ومرة تحرم
عليه قبل دخول وقتها ومرة يحرم دم زيد ، ومرة يحمل ، وإنما أنكرنا أن
تكون الميتة حلالاً لو يرد حراماً عليه في وقت واحد ، وإن يكون البيع قاما
قبل التفرق بالابدان غير تمام قبل التفرق بالابدان ، والقصاص من القاتل واجباً

حراما في وقت واحد ، فتيل هذا الجنون أنكرنا لأنه لا يصدقه ذو عقل ،
ولامن به طباخ (١) ، ولأنه شئ لا يقدر عليه أحد لأنه يؤدى إلى الوسوس ،
والي ان يقال لويد : إن فعلت هذا الفعل فانت مأجور عليه وفي الجنة ، وأنت
آثم عليه وفي النار في وقت واحد . ولا سبيل الى أن يكون أحد في النار
وفي الجنة في وقت واحد ، ولا أن يكون بفعل واحد حاصبا الله عز وجل
بذلك الفعل مطينا له في وقت واحد . فهذا الوسوس أبطلنا لغيره مما يعقل .
وقال بعضهم : لو كنا مكلفين إصابة الحق لكان تعالى قد نصب عليه
دليل ، من أصابه علم أنه أصابه ، ومن أخطأه علم أنه أخطأه .

قال أبو محمد : والجواب عن هذا : إن أوائل مذهبنا كلها نحن نقول فيها
بذلك ، وأصل مذهبنا أن الآخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق ،
ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك ، وفي كل قول أداننا إليهأخذنا
بظاهر القرآن والحديث الصحيح ، وإن من خالفنا خطى عند الله عز وجل
ونحن على يقين من ذلك لا شك فيه ولا يمكن خلاف ، وأماما يخفي علينا الحق
في بعض الجزئيات ، مثل بناء حديثين بأعيانهما لا ندرى أيهما الناسخ من
المنسوخ ، ولسنا ننكر خفاء الحق علينا في بعض هذه الموارض ، وقد علم
غيرنا بلا شك وجه الحق فيما خفي علينا كما علمناه نحن فيما خفي على غيرنا ، ومن
شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وورود الأوامر منه علم اليقين فيما غاب عننا
بلا شك * .

وقال بعضهم : قد يكون الإنسان على مذهب يعده ويقاتل عنه ويعتقد
الحق فيه ثم ينتقل إلى غيره .

(١) في اللسان : « أصل الطباخ القوة والسم ثم استعمل في غيره فقيل لا طباخ له أى
لا عقل له ولا خير عنده » وفيه أيضا : « وجد بخط الأزهرى طباخ بضم الطاء ووجد بخط
الإبادى طباخ بفتح الطاء »

قال أبو محمد : لو قال هذا من يبطل الحقائق لكان أشبه بقوله ، وهذا لا معنى له ، لأن كل من كان على مذهب ثم تركه لا يخلو من أحد وجهين لأنك لمها البتة : إما أن يكون على حق ثم دخلت عليه شبهة لم يتعم قيدها النظر ولا تعمى البرهان على شرائطه فترك الحق للباطل واحتدا في ذلك ، أو كان على مذهب لم يقم له على صحته برهان وإنما اعتقده بشبهة لم يتعمق فيها طرائق البرهان ، فتركه لشبهة أخرى دخلت عليه ، فانتقل من باطل إلى مثله ، أو تركه لشيء يقوم عليه برهان صحيح فانتقل من باطل إلى حق ، فهو لا بد من فعل ضرورة وخطيء بلا شك ، ومضرب عن طلب البرهان الصحيح ، إما لأنه لم يبلنه ، وأما لأنه لم يتقصه ولا تأمله ، فلا بد له من الخطأ كما قلنا ، إما في اعتقاده الأول الذي انتقل عنه ، وإما في اعتقاده الثاني الذي انتقل إليه ، أو في كليهما ، ونحن لم نتفق الخطأ عن الناس بل أتبناه ، وإنما نقيينا التضاد عن الحق ، وأن ينتقل من حق غير منسوخ إلى حق مضاد لذلك الحق الذي انتقل عنه ، فهذا هو الحال الذي لا سبيل إليه البتة ، وقد بينما وجوه البراهين الصالحة التي لا يصح شيء إلا بها ، والبرهان الذي لا يكون أبداً إلا صحيحاً ، وبينما ما يظن أنه برهان وليس ببرهان في كتابنا المرسوم بالتقريب لحدود المنطق - وهو كتاب جليل المنفعة عظيم الفائدلة لا غنى لطالب الحقائق عنه - فن أحب التلنج وأن يقف على علم الحقائق فليقرأه ، ثم ليقرأ كلامنا في وجود المعرف من كتابنا المرسوم بكتاب الفصل ، ثم ليقرأ كتابنا هذا فإنه يلوح له الحقائق دون اشكال . وبالله تعالى التوفيق *

فاذ بطل كل ما شفروا به بحمد الله فلننقل في اقامة البرهان على إبطال قوله
الفاسد وبالله تعالى ننتصر *

فن ذلك إن القائمين بهذه المقالة إنما يقولون بها باتفاق منهم ، حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة صحيحة على حسب اختلافهم في صفة ما يجب قبوله

من السنن ، وأما حيث يوجد نص قرآن أو سنة فلا يسع أحداً عندهم اجتهاد
في خلافها بل هو مخطيءٌ مخالفها عندهم .

قال أبو محمد : فاذ هذا قولهم فقد كفينا بمحمد الله تعالى مؤوثهم ، لانه
لا نازلة الا وفيها نص موجود ، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعا
في الدين ليس من الدين وهذا تناقض . وهو هو أيضاً بل لفظة «الاجتهد» فقالوا
هذا مما يسوغ فيه الاجتهد ، وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهد .

قال أبو محمد : حقيقة الأمر هي أنهم إن كانوا يعنون بالاجتهد اجتهاد
المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده - ولا مظان لوجود الدين إلا
القرآن والسنة - فقد صدقوا ، والاجتهد المذكور فرض على كل أحد في كل
شيءٍ من الدين ، فهو قولنا ، وإن كانوا يعنون بالاجتهد أن يقول برأيه ما أراده
إليه ظنه ، فهذا باطل لا يحمل أصلاً في شيءٍ من الدين ، وإيقاع لفظة «الاجتهد»
على هذا المعنى باطل في الديانة ، وباطل في اللغة ، وتحريف للكلام عن موضعه ،
ونعوذ بالله من هذا *

وما يبطل قولهم - وإن كان فيما أوردنا كفاية - إنهم يقولون : إن
كل قائل مجتهد فهو مصيب ، ونحن نقول : إنهم في قولهم هذا مخطئون
عند الله عز وجل بلا شك ، وإنهم فيه على باطل ، فإذا حكوا لنا بالصواب
والصدق في قولنا ، فقد أقرروا ببطلان قولهم . لأننا محقون في قولنا : إنهم
مخطئون بأقوارهم ، وفي هذا كفاية لمن عقل . ويقال لهم : أفي المتكلمين
في الفتيا أحد أخطأ أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، كابروا ، لأن الحسن يشهد بان الخطأ
موجود ، وإن قالوا : نعم ، تركوا قولهم الفاسد : إن كل مجتهد مصيب . ويسئلون
عن نهيه تعالى عن التفرق ، أنه عن حق أم عن باطل ؟ فإن قالوا : عن حق ،
كفروا ، وإن قالوا : نهى عن باطل ، تركوا قولهم الفاسد . وكل آية تلواناها
في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي بمقدمة لقولهم الفاسد في هذا الباب

وبالله تعالى التوفيق .

ومن ذلك قوله تعالى : « فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » فلم يطلق لنا تعالى البةـاء على النـازـع ، وأمرنا بالـردـ إـلـى النـصـ وـالـأـخـذـ بـهـ ، وأيضاً فـاـنـ الدـيـنـ لـيـسـ مـوـكـلاـ إـلـى مـاـ أـرـادـ الـقـائـلـوـنـ أـنـ يـقـولـوـهـ ، وـقـائـلـ هـذـاـ كـافـرـ ، وـأـنـاـ الدـيـنـ مـرـدـوـدـ إـلـى نـصـ أـوـ إـجـمـاعـ ، فـنـ خـالـفـ الـوـجـهـ فـذـكـ فـهـ مـخـطـىـ ، وـأـيـضـاـ فـاـنـ اللـهـ تـعـالـى يـقـولـ : « لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ » وـلـيـسـ فـيـ الـوـسـعـ إـنـ يـعـتـقـدـ أـحـدـ كـوـنـ شـيـ وـاحـدـ حـرـاماـ حـلـالـاـ فـوقـ وـاحـدـ ، عـلـىـ اـنـسـانـ وـاحـدـ ، وـلـاـ أـنـ الدـيـنـ يـنـتـقـلـ حـكـمـهـ مـنـ تـحـلـيلـ إـلـىـ تـحـرـمـ إـذـ حـرـمـ الشـيـ » مـنـتـ مـاـ وـحـلـهـ مـفـتـ آـخـرـ . وـأـيـضـاـ فـاـنـ الـمـفـقـىـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـشـرـعـ وـلـاـ أـنـ يـحـلـلـ وـلـاـ أـنـ يـحـرـمـ ، وـإـنـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـبـرـ عـنـ اللـهـ تـعـالـى بـحـكـمـهـ فـيـ هـذـهـ النـازـلـةـ ، وـمـنـ الـحـالـ أـنـ يـكـوـنـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـى فـيـهاـ غـيرـ مـسـتـقـرـ ، إـمـاـ بـتـحـلـيلـ وـإـمـاـ بـتـحـرـمـ وـإـمـاـ بـجـوـبـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « الـيـوـمـ أـكـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ » مـبـيـنـ إـنـ الـحـكـمـ قـدـ اـسـتـقـرـ فـيـ كـلـ نـازـلـةـ ، إـمـاـ بـتـحـرـمـ وـإـمـاـ بـتـحـلـيلـ وـإـمـاـ بـأـيـجـابـ ، وـمـنـ حـلـلـ وـحـرـمـ باـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ ، فـقـدـ أـقـرـ أـنـهـمـ يـحـرـمـوـنـ وـيـحـلـلـوـنـ وـيـوـجـبـوـنـ ، فـهـذـاـ كـفـرـ مـنـ اـعـتـقـدـهـ . وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـلـاـ تـقـولـوـنـ مـاـ تـاصـفـ السـنـتـكـمـ الـكـذـبـ هـذـاـ حـلـالـ وـهـذـاـ حـرـامـ لـتـقـرـواـ عـلـىـ اللـهـ الـكـذـبـ » مـبـطـلـ لـقـوـلـ مـنـ قـالـ : إـنـ الشـيـ يـكـوـنـ حـرـاماـ حـلـالـاـ باـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـ ، وـمـنـهـ أـنـ قـائـلـ ذـكـ كـاذـبـ ، وـاـنـهـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـهـ حـرـامـ لـاـ حـلـالـ ، وـمـاـ أـحـلـهـ تـعـالـىـ فـهـ حـلـالـ لـاـ حـرـامـ ، وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـاـ أـوـجـبـ تـعـالـىـ . وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « اـنـ الـحـلـالـ بـيـنـ وـإـنـ الـحـرـامـ بـيـنـ وـبـيـنـهـماـ مـشـتـبـهـاتـ لـاـ يـعـلـمـهـاـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ » فـلـوـمـ يـكـنـ عـلـيـنـاـ اـصـابـةـ الـحـقـ ، وـكـنـاـ لـاـ يـلـزـمـنـاـ شـيـ إـلـاـ الـاجـهـادـ فـقـطـ - - لـكـانـ كـلـ أـحـدـنـ النـاسـ مـاـلـاـ بـحـكـمـ تـلـكـ الـمـشـتـبـهـاتـ ، بـلـ كـانـوـنـاـ نـاقـلـيـنـ بـأـفـوـاهـمـ لـلـحـرـامـ بـيـنـ إـلـىـ التـحـلـيلـ ، وـلـلـحـلـالـ بـيـنـ إـلـىـ التـحـرـمـ ، وـهـذـاـ كـفـرـ وـتـكـذـيبـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ

الله عليه وسلم .

فصح لما ذكرنا ان من لم يعلم تلك المشتبهات فقد جهلها ، ومن جهلها فقد أخطأها ولم يصب الحق فيها ، وصح أن القائل في الحرام : إنه حلال ، أو في الحلال : إنه حرام مخطئٌ بيقين لا شك فيه . وبالله تعالى التوفيق .

ويلزم من قال : إن كل قائل مجتهد فهو صائب - : أن يقول : إن من قال إن المتأولين كفاراً ن يكون محقاً صادقاً وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون فساق أن يكون محقاً صادقاً ، وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون غير فساق أن يكون محقاً صادقاً، فيلزم من هذا أن يكون الرجل كافراً مؤمناً فاسقاً فاضلاً في وقت واحد ، وهذا لا يقوله من يقذف بالحجارة . ويلزم من هذا أن يكون المرء في الجنة مخلداً ، وفي النار مخلداً في وقت واحد ، لأن الكافر مخلد في النار ، والمؤمن مخلد في الجنة ، فإذا كان المرء كافراً يقول من قال فيه إنه كافر ، ومؤمناً يقول من قال فيه إنه مؤمن ، فهو في الجنة وفي النار في وقت واحد ، وهذا ما لا يقوله إلا موسوس ، وكل ذلك قد قال به فضلاء أئمة من أهل العلم ، يعني تكفير أهل الأهواء وإبطال تكفييرهم من الصحابة والتابعين إلى هلمّ جراً . ويکفى من هذا أن الله تعالى قد نص على أن سبيله واحدة ، وإن سائر السبل متفرقة عن سبيله ، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحطئة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من المجتهدin ، كتحطئته عليه السلام أبو بكر في تفسيره للرؤيا ، وعمر في قوله في هجرة المهاجرين إلى الحبشة ، وأبي سعيد بن الحضير في قوله : بطل جهاد عاص بن الأكوع ، وسائر الفتاوى التي اخطئوا فيها كأبى السنابل في وضعه على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين ، ومثل هذا كثیر . وما الله تعالى التوفيق .

حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن اصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان

الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن خالد بن سعد قال : دخل أبو مسعود على حذيفة فقال : أعهدك إلى الله ، قال : ألم يأتك اليقين ؟ قال : بلى ، فان الضلالة كل الضلالة ان تعرف ما كنت تذكر ، أو تذكر ما كنت تعرف ، وإياك والتلاؤن في دين الله أو في أمر الله ، فان دين الله واحد . فيبين حذيفة ووافة أبو مسعود رضي الله عنهما ، وهذا نص قولنا ، والذى لا يجوز غيره ، وهو ما استقر عليه الامر اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب السابع والمشروط

ف الشذوذ

قال أبو محمد : الشذوذ في اللغة - التي خوطبنا بها - هو الخروج عن الجملة ، وهذه اللفظة في الشريعة موضوعة باتفاق على معنى ممدا ، واختلف الناس في ذلك المعنى

فقالت طائفة : الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم . وهذا قول قد بينا بطلانه في باب الكلام في الاجاع من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين . وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق فهو محمود ممدوح ، والشذوذ مذموم بالاجاع ، فحال أن يكون المرء محموداً مذموماً من وجه واحد ، في وقت واحد ، ومحتنع أن يوجب شيء واحد الحمد والنعمة في وقت واحد ، من وجه واحد ، وهذا برهان ضروري . وقد خالف جميع الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر في حرب أهل الردة ، فكانتوا في حين خلافهم مخطئين كلهم ، فكان هو وحده المصيب ، فبطل القول المذكور .

وقالت طائفة : الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر ما ، ثم يخرج رجل

منهم عن ذلك القول الذي جامعهم (١) عليه ، وهذا قول أبي سليمان وجمهور أصحابنا وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشذوذ ، وليس حداً للشذوذ ولا رسماً له . وهذا الذي ذكروا - لو وجد - شذوذ وكفر ممّا قد ينافي باب الكلام في الإجماع أدنى من فارق الإجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر ، مع دخول ما ذكر في الامتناع والحال ، وليت شعرى أمتى تيقنا إجماع جميع العلماء كلهم في مجلس واحد فيتفقون ثم يخالفهم واحد منهم ! والذى يقول به - وبالله تعالى التوفيق - : إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق ، فكل من خالف الصواب في مسألة مات فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم ، والجماعة والجملة هم أهل الحق ، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة ، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط ، فكانا هم الجماعة ، وكان سائر أهل الأرض - غيرها وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم - أهل شذوذ وفرقة ، وهذا الذي قلنا لا خلاف فيه بين العلماء ، وكل من خالف فهو راجع إليه ومقر به شاء أو أبى ، والحق هو الأصل الذي قامت السماوات والأرض به ، قال الله تعالى : «ما خلقنا السماوات والأرض وما ينبعهما إلا بالحق » فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه ، فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذًا ، وليس إلا حق أو باطل صحيح أن الشذوذ هو الباطل . وهذا تقسيم أوله ضروري وبرهان قاطع كاف والله الحمد .

ويسئل من قال : إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة : ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة ؟ فأن قال : هو شذوذ ، سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة ثم يزاد واحداً واحداً هكذا أبداً ، فلا بد له من أحد أمرin : إما أن يحيى عدداً ما به شذوذ ، وإن ما زاد عليه ليس شذوذًا ، فيأتي بكلام فاسد

(١) بهامش الأصل د أى وافقهم

لادليل عليه فيصير شادا على الحقيقة ، أو ينافي حتى يخرج عن المقول وعن إجماع الأمة فيصير شادا على الحقيقة أيضا ، ولا بد له من ذلك . وبالله تعالى التوفيق

فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتىقн الى قوله ما ، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول ، ففرض عليه القول بما أدى اليه البرهان ، ومن خالفه فقد خالٌ الحق ، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى . قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به ، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله ، اذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا : « ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق »

قال أبو محمد : ومن خالف هذا فقد انكر على جميع التابعين ، وجميع الفقهاء بعدم ، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا فكلها محصور مضبوط ، معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم ، فكل مسألة لم يرو فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن اعده ، فان ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك ، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع ، وتكلم فيها الفقهاء بعدم فان ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله ، ومن توقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة وما لاك والشافعى أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه ، فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم من بعدهم أن يقولوا قولًا لم يقله أحد قبلهم ، ويحرم ذلك على من بعدهم بينما ثم الى يوم القيمة ، فهذا من قائله دعوى بلا برهان ، وتخرس في الدين ، وخلاف الاجاع على جواز ذلك من ذكرنا ، فالامر كما ذكرنا . فن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة ، فهم أول هذه الأمة

ثم ليضرب بيده الى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل ، فان المفتي فيها قائل
بقول لم يقله أحد قبله ، الا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقا وهو أننا لا نقول
في مسألة قول أصلا الا وقد قاله تعالى في القرآن أو رسوله عليه السلام فيما
صح عنه ، وكفى بذلك أنسا وحقاء ، وأمامن خالقنا فان أكثر كلامه فيما لم يسبق
إليه ، فن رأيه . وكفى بهذا وحشة . والحمد لله رب العالمين كثيرا . وصلى الله
علي محمد خاتم النبيين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الثامن والعشرون

في تسمية الصحابة الذين رویت عنهم الفتاوا و تسمية الفقهاء المذکورين في
الاختلاف بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم

قال أبو محمد : أما الصحابة رضي الله عنهم فهو كل من جالس النبي صلى
الله عليه وسلم ولو ساعة ، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه
السلام أمراً يعيه ، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل تقافهم واشتهر حتى ماتوا
على ذلك ، ولا مثل من تفاه عليه السلام باستحقاقه كevity المختى ومن جرى
 مجراه ، فن كان كما وصفنا أولاً فهو صاحب ، وكلهم عدل إمام فاضل رضي ،
فرض علينا توقيرهم وتمظيمهم ، وأن نستغفر لهم ومحبهم ، وتغرة يتصدق بها
أحدهم أفضل من صدقة أحدهنا بما يملك ، وجلسة من الواحد منهم مع النبي
صلى الله عليه وسلم أفضل من عبادة أحدهنا دهره كله ، وسواء كان من ذكرنا
على عهده عليه السلام صغيراً أو بالغاً ، فقد كان النعيمان بن بشير وعبد الله بن
الزبير والحسن والحسين ابنا على رضي الله عنهم أجمعين من أبناء البشر فأقل
اذمات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الحسين فكان حينئذ ابن ست سنين
اذمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان محمود بن الريبع ابن حسن سنتين

اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعقل مجده بمحبها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من ماء بئر دارهم ، وكلهم معدودون في خيار الصحابة ، مقبولون فيما رووا عنه عليه السلام أتم القبول ، وسواء في ذلك الرجال والنساء ، والعبد والاحرار

وأما من أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقله وسننه إلا أنه لم يلقه فليس من الصحابة ولكن من التابعين ، كأبي عثمان النهدي ، وأبي رجاء المطاردي ، وشريح بن الحارث القاضي ، وعلقمة ، والاسود ، ومسروق ، وقيس بن أبي حازم ، والرحيل الجعفي ، ونباته الجعفي ، وعمرو بن ميمون وسلامان ابن ربيعة الباهلي ، وزيد بن صوحان وأبي مريم الحنفي ، وكعب بن سور وعمرو ابن يثري ، وغيرهم ، واعداد لا يحصهم الا خالقهم عزوجل ، ومن هؤلاء من أفقى أيام عمر بن الخطاب ، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان

وامامن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن لقيه وأسلم نرم راجح الاسلام وحسنت حاله ، كالأشعث بن قيس ، وعمرو بن معدى كرب وغيرها ، فصحبته له معدودة ، وهو بلاشك من جلة الصحابة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسلمت على ما سلف لك من خير » ، وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة قال الله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحاء بينهم تراهم وكما سجدا يبتغون فضلا من الله وورضاوا ما سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الوراع ليفيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مفقرة وأجرآ عظيما » وقال تعالى : « لا يُستوى منكم من أتقى من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى » الآية . وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَا الْحَسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مِبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حِسِيبًا وَهُمْ فِيهَا

اشتهر أقوالهم خالدون لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاء الملائكة هذابو مكم
الذى كنتم توعدون » .

قال أبو محمد : هذه مواعيد الله تعالى ووعد الله مضمون تامه ، وكلهم
من مات مؤمنا قد آمن وعمل الصالحات ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« دعوا إلى أصحابي فلو كان لاحدكم مثل أحد ذهبا فانفقه في سبيل الله ما بلغ
مد أحدكم ولا نصيفه »

وقد قال قوم : إنه لا يكون صاحبا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة لكن من تكررت صحبه

قال أبو محمد : وهذا خطأ بيقين ، لأنه قول بلا برهان ، ثم نسأل قائله عن
حد التكرار الذي ذكر ، وعن مدة الزمان الذي اشترط ، فإن حدَّ في ذلك حدَّا
كان زائدا في التحكم بالباطل ، وإن لم يحدَّ في ذلك حدَّا كان فائلا بما لا علم له
به وكفى بهذا ضلالا . وبرهان بطلان قوله أيضا : أن إسم الصحابة في اللغة
أنما هو لمن صنته مع آخر حالة ما فيه قد صحبه فيها ، فلما كان من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو غير منا به له ولا جارد لنبوته قد صحبه في ذلك الوقت
وجب أن يسمى صاحبا . وأما التابعون ومن بعدهم فلما لنا ظاهر أحواهم ،
إذ لا شهادة من الله تعالى لأحد منهم بالنجاة ، وليس كل التابعين فمن بعدم
عدلا ، فلما يراعي أحواهم ، فلن ظهر منه الفضل والعلم فهو مقبول النقل

قال أبو محمد : وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بجنين في
أئمَّة عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحابة ، ثم غزا تبوك في أكثر من
ذلك ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب ، وعددهم
بلادك يبلغ أزيد من ثلاثة ألف انسان . ووفد عليه صلى الله عليه وسلم وفود
الجنة فاسلموا وصح لهم اسم الصحابة ، وأخذوا عنه صلى الله عليه وسلم القرآن
وشرائع الإسلام . وكل من ذكرنا من لقى النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنـه

فكل اسرى منهم إنهم وجهم ف بلاشك أفق أهله وجيشه وقومه ،
هذا أمر يعلم ضرورة ، ثم لم تزو الفتيا في العبادات والاحكام إلا عن مائة ونيف
وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد ، فكيف يسع من
له رقم من عقل ، أو مسكة من دين وشعبة من حياة أن يدعى عليهم الاجماع
فيما لا يوقن أن جييعهم قال به وعلمه ، لاسيما وإنما ننازعهم في دعوى الاجماع
عليهم في الخطأ المخالف لـكلام الله عز وجل في القرآن ، والثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو العجب وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادعى
الاجماع على ما يمكن أن يخفي من أحكام القرآن والسنة ، فكيف على خلاف
القرآن والسنة

قال أبو محمد : وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى اسم كل من روى عنه
مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة رضي الله عنهم ، وما فاتنا منهم إن كان
فات إلا يسير جداً من لم يرو عنه أيضاً إلا مسألة واحدة أو مسائلتان وبالله
تعالى التوفيق .

المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم فيما روى عنهم من الفتيا
عائشة أم المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، ابنه عبد الله ، علي بن أبي طالب ، عبد
الله بن العباس ؛ عبدالله بن مسعود ، زيد بن ثابت . فهم سبعة يمكن أن يجمع
من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب
ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتاباً وأبو بكر
المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث .

والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضي الله عنهم
أم سلمة أم المؤمنين ، أنس بن مالك ، أبو سعيد الخدري ، أبو هريرة ،
عمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الله بن الزبير ، أبو موسى
الأشعرى ، سعد بن أبي وقاص ، سليمان الفارسي ، جابر بن عبد الله ، معاذ

ابن جبل ، أبو بكر الصديق . فهم ثلاثة عشر فقط ، يمكن أن يجمع من فتيانا كل امرىٰ منهم جزء صغير جداً . ويضاف أيضا إليهم طلحة ، الزبير ، عبدالرحمن ابن عوف ، حمran بن الحسين ، أبو بكرة ، عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبي سفيان .

والباقيون منهم رضى الله عنهم مقلون في الفتيا

لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، يمكن أن يجمع من فتيانا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث ، ذوهم رضى الله عنهم : أبو الدرداء ، أبو اليمير ، أبو سلمة المخزومي ، أبو عبيدة ابن الجراح ، سعيد بن زيد ، الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب ، النعاز ابن بشير ، أبو مسعود ، أبي بن كعب ، أبو أيوب ، أبو طلحة ، أبوذر ، أم عطية ، صفية أم المؤمنين ، حفصة أم المؤمنين ، أم حبيبة أم المؤمنين ، أسامة ابن زيد ، جعفر بن أبي طالب ، البراء بن طايب ، قرظة بن كعب ، أبو عبد الله البصري ، نافع أخو أبي بكرة لامه ، المقداد بن الأسود ، أبو السنابل بن بعكل ، الجارود العبدى ، ليلى بنت قائف ، أبو محدورة ، أبو شريح الكلبي أبو بربة الاسلى ، أسماء بنت أبي بكر ، أم شريك الحولاء بنت توبت ، أسيد ابن الحضير ، الضحاك بن قيس ، حبيب بن مسلمة ، عبد الله بن أنيس ، حذيفة ابن المیان ، ثعامة بن أثال ، حمار بن ياسر ، عمرو بن العاص ، أبو الغادية الجهنى السلى ، أم الدرداء الكبرى ، الضحاك بن خليفة المازنى ، الحكم بن حمرو الفقارى ، وابنة بن معبد الاسدى ، عبد الله بن جعفر ، عوف بن مالك ، عدى بن حاتم ، عبد الله بن أبي أوفى ، عبد الله بن سلام ، حمرو بن عبسة ، عتاب بن أسيد ، عثمان بن أبي العاص ، عبد الله بن مرجس ، عبدالله ابن رواحة ، عقيل بن أبي طالب ، مائذن بن عمرو ، أبو قتادة ، عبد الله بن معمر العدوى ، عمير بن سعد ، عبد الله بن أبي بكر الصديق ، عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق ، عاتكة بنت زيد بن عمرو ، عبد الله بن عوف الذهري ،
سعد بن معاذ ، أبو منيب ، سعد بن عبادة ؛ قيس بن سعد ، عبد الرحمن بن
سهيل ، سمرة بن جندب ، سهل بن سعد الساعدي ، معاوية بن مقرن ، سويد
ابن مقرن ، معاوية بن الحكم ، سهلاة بنت سهيل ، أبو حذيفة بن عتبة ،
سلمة بن الأكوع ، زيد بن أرقم ، جرير بن عبد الله الجلبي ، جابر بن سمرة^(١) ،
جويرية أم المؤمنين ، حسان بن ثابت ، حبيب بن عدى ، قدامة بن مظعون
عثمان بن مظعون ، ميمونة أم المؤمنين ، مالك بن الحويرت ، أبو أمامة الباهلي ،
محمد بن سلمة ، خباب بن الأرت ، خالد بن الوليد ، ضمرة بن العيص ،
طارق بن شهاب ، ظهير بن رافع ، رافع بن خديج ، فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فاطمة بنت قيس ، هشام بن حكيم بن حزام ، أبوه حكيم
ابن حزام ، شرحبيل بن السمط ، أم سليم ، دحية بن خليفة الكلبي ، ثابت
ابن قيس بن الشماس ؛ ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سرق^(٢)
المفيرة بن شعبة ، بريدة بن الحصيف الأسلى ، دويفع بن ثابت ، أبو حبيدة
أبو أسيد ، فضالة بن عميد ، رجل يُعرف بأبى محمد ، روينا عنه وجوب
الوتر (هو من الانصار اسمه مسعود بن أوس نجاري بدرى) زينب بنت
أم المؤمنين أم سلمة ، عتبة بن مسعود ، بلال المؤذن ، مكرز ، عرفة بن
الحارث ، سيار بن دوح أو دوح بن سيار ، أبو سعيد بن المعلى ، العباس
ابن عبد المطلب ، بسر بن أبي ارطاة ، ويقال بسرة بن أرطاة ، صهيب بن
سنان ، أم أيمن ، أم يوسف ، ماعز ، القamideya ، فهم نساح^(٣)
(وأما فقهاء التابعين الذين روی عنهم الفتيا فن بعدهم)
فعن ان شاء الله تعالى ذكر من عرف منهم على البلاد المشهورة في صدر

(١) بضم السين المهملة وفتح الراء المشددة

(٢) كذا في الاصل ، وبظاهر أنه رمز إلى عدد نوع من حساب الجمل لا أعرفه

الاسلام خاصة ، وأما بعد ذلك فلابيخص بهم الا الله عز وجل
 (مكة أعزها الله)

عطاء بن أبي رباح (١) مولى أم كرز الخزاعية ، طاوس بن كيسان الفارسي
 والأسود والد عمان بن الأسود مجاهد بن جبر ، عبيد بن حمير الليثي ،
 ابنه عبد الله بن عبيد ، عمرو بن دينار عبد الله بن أبي مليكة ، عبد الله بن
 سابط ، عكرمة مولى ابن عباس . وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضي الله
 عنهم ، وقد أخذوا أيضاً عن ابن عمر ، وأم المؤمنين عائشة ، وعلى وجابر .
 ثم أبو الزبير المكي ، وعبد الله بن خالد بن أبي سعيد ابن أبي العيص بن أمية ،
 وعبد الله بن طاوس ، ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير ، سفيان
 ابن عيينة ، وكان أكثر قيام في المذاهب ، وكان يتوقف في الطلق وبعدهم مسلم
 ابن خالد النجاشي ، سعيد بن سالم القداح ، وبعدها محمد بن إدريس الشافعي ،
 ثم ابن عمته إبراهيم بن محمد الشافعي ، أبو بكر عبد الله ابن الزبير الحميدي ،
 أبو الوليد موسى بن أبي الجارود ثم أبو بكر بن أبي مسرة ، ثم غالب عليهم
 تقليد الشافعي إلا من لا تتفق الآن على اسمه منهم .

(المدينة أعزها الله وحرسها)

سعيد بن المسيب المخزومي ، وكان على بنت أبي هريرة وأخذ عنه كثيراً
 وعن سعد بن أبي وقاص وغيره ، عروة بن الزبير بن العوام ، القسم بن محمد
 ابن أبي بكر الصديق ، وأخذ عن عائشة أم المؤمنين ، عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود المذلي وأخذ عن ابن عباس ، خارجة بن زيد بن ثابت
 وأخذ عن أبيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي سليمان
 ابن يسار ، أخذ عن أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة وعن غيرهما من الصحابة

(١) فالأصل: «عطاء بن مكثون بن أبي رباح» والصواب «عطاء بن أبي رباح» وزيادة
 «بن مكثون» خطأ فاحش فليس في نسب عطاء هذا الاسم

وهو لاءٌ مِّنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِ وَذُو الْمَدِينَةِ
(وكان من أهل الفتيا أيضاً فيها)

أبان بن عثمان بن عفان وأخذ عن أبيه ، عبد الله وسلم ابنا عبد الله بن حمر ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، على بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ابنه محمد وأخذ عن جابر ، أبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة المدوي عدى قريش ، نافع مولى ابن عمر ، روبينا عنه نحو عشر مسائل من فتياه ، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زدراة أخي أبي أمامة ، أسعد ابن زراة رضي الله عنه ، وذكر سفيان أنها كانت تستفتني في البيوع ، وأخذت عن هاشمة وعن الصواحب الانصاريـات ، ومروان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام وكانت دون هؤلاء ، وبعدهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناء محمد وعبد الله ، عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وابنه محمد ، عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب ، جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدري ، محمد بن المنكدر التبيـي ، محمد بن مسلم بن شهاب الأزهـري ، وقد جمع محمد بن احمد بن مفرج فتاويـه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه – عبدالله بن الحسن بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ، يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ، أبو الزناد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، عمر بن حسين ، سمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف –، ربيعة بن أبي عبد الرحمن مولى بنى تيمـ من قريش – وهو ربيعة الرأـي – العباس بن عبد الله بن معيـد بن العباس بن عبد المطلب ، عبد الرحمن بن حرمة الاسـلى ، زيد بن أسلم ، عثمان بن عروة بن الـوير ، صفوان بن سليم ، اصحابـيلـ بن أميةـ بن عمـروـ بن سـعـيدـ بنـ العاصـ الـأـموـيـ . ثـمـ كانـ بـعـدـ هـؤـلـاءـ عـبـدـ اللهـ بنـ حـمـرـ بنـ حـفـصـ بنـ طـاصـمـ بنـ حـمـرـ بنـ الـخطـابـ ، مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ

ابن أبي ذئب القرشى العاصمى ، محمد بن اسحق ، مالك بن أنس ، عبد العزىز
ابن أبي سلمة الماجشون ؟ محمد بن عبد العزىز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف
ولى قضاء المدينة وبفتياه ضرب جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله بن العباس
مالك بن أنس . وبعدم أصحاب مالك : كعبد العزىز بن أبي حازم ، والمغيرة بن
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومى
ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اميماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومى
وله ديوان كبير جداً معاًه من مالك ، وعبد الله بن نافع الاعور الصائغ ،
وعبد الملك بن عبد العزىز بن أبي سلمة الماجشون ، ومطرف بن عبد الله بن
مطرف بن سليمان بن يسار (١) وأبو مصعب احمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة
ابن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف الوهري ، وهو آخر من بقى من الفقهاء
المشاھير بالمدينة، ومات سنة اثنين وأربعين ومائتين أيام المتوكل ، ولـى قضاء
المدينة ، وقل العلم بها بعد ذلك ، فما شاء الله وإنما إليه راجعون ، والله ولـى التوفيق
وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فقهاء البصرة بعد الصحابة رضي الله عنهم

عمرو بن سلمة الجرجى ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يـُـبه صحـَـبة ، أبو مرجم
الحنفى ، كعب بن سور (٢) عمرو بن يثربى ، الحسن بن أبي الحسن وأدرك خمساً وثمانين
من الصحابة ، وقد جمع بعض الفقهاء فتياه فى سبعة أسفار ضخمة ، جابر بن زيد
أبو المعنـاء أخذ عن ابن عباس ، محمد بن سيرين ، يحيى بن يعمر ، أبو قلابة
عبد الله بن زيد الجرجـى ، مسلم بن يسار ، أبو العالية الرياحـى مولى (٣) بكر بن

(١) هو ابن اخت مالك بن أنس (٢) بضم السين المهملة وهو أزدى وكان قاضى البصرة
زمن الصحابة ولاه عمر بن الخطاب ذكر البخارى فى التاریخ الصغير (٤٠) أنه قتل يوم الجل
وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (ج ٧ قسم ١ ص ٦٥) (٣) هو مولى امرأة من بني
رياح وليس مولى بكر كما يظن من ظاهر تصرف المؤلف ، بل بكر أحد الفقهاء الذين سرد
المؤلف أسماءهم

عبد الله المزني ، حميد بن عبد الرحمن (١) ، مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرفى ، زراة بن أوفى ، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، معبد بن عبد الله بن عكيم (٢) الجبهى ، عبد الملك بن يعلى الينى القاضى ، بلال بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري . وهؤلاء لدوا أكابر الصحابة رضى الله عنهم . ثم كان بعدم : أيوب بن كيسان المختياني ، سليمان بن طرخان التيمى مولى يونس ابن هبید ، عبد الله بن عون ، خالد بن أبي عمران (٣) ، القاسم بن ربيعة ، أشعث بن عبد الملك الحترانى ، حفص بن سليمان المنقري ، قتادة بن دطامة السدوسي ، اياس بن معاوية القاضى . وبعدهم : سوار بن عبد الله القاضى العنبرى أبو بكر العتى ، عثمان بن مسلم (٤) البقى ، طلحة بن اياس القاضى ، عبيد الله ابن الحسن العنبرى القاضى ، أشعث بن جابر (٥) عمرو بن عبيدم كان بعد هؤلاء : عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفى ، سعيد بن أبي عروبة ، حماد بن سلمة ، حماد بن زيد ، عبد الله بن داود الحربي (٦) امهايل بن عليه ، بشر بن المفضل ابن لاحق ، معاذ بن معاذ العنبرى ، ابو عاصم الضحاك بن مخلد ، معمر بن راشد ، قريش بن انس ، عبيد الله بن معاذ ، محمد بن عبد الله الانصارى ، كلثوم بن كلثوم * ثم دخل عندهم رأى أبي حنيفة بيوفى بن خالد وغيره ، ورأى مالك بأحمد بن المعدل الا قليلاً من لم يبلغنا اسمه . ومن بلغنا ذكره كسليمان بن حرب الواشجى ، فإنه كان جاراً على السنن الاولى في فتياه ،

(١) هو المميرى . ووقع في الاصل بين افظعى « المزنى » و « حميد » لفظ « صلبيه » ولم

فهم له معنى ولا وجهاً وسيذكر مراراً بين الاسئلة فالله أعلم (٢) بهذه العين المهمة

(٣) هذا ليس من البصريين بل هو من أهل تونس كان فقيه أهل المغرب ومتى أهل مصر والمغرب (٤) في الاصل « سليمان » وهو خطأ ، و « البقى » بفتح الباء الموحدة

وكسر الناء المثلثة المشددة (٥) في المصرية « أشعث بن جابر بن زيد » وكذلك في الاندلسية

الآنها زادت أيضاً « بن عمرو بن عبيد » وكلاهما خطأ والصواب ما صفتناه فأشعث بن

جابر هو اشعث بن عبد الله بن جابر الحدائى » وعمرو بن عبيده هو القديرى المشهور وكلاهما

من فقهاء البصرة (٦) بضم الخاء المجمعة وفتح الراء

وابراهيم بن عليه ، وبمحبي بن اكثم القاضى ، وعبد السلام بن عمر ، وبمحبى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وخالد بن الحارث المجري ، وعبد الوارث بن سعيد التنورى ، وشعبة بن الحجاج ، ونظرائهم من أئمة المحدثين من لاشك فى سمعة علمه بالسنن والآثار عن الصحابة ، وفي أنه كان لا يقل أحدا فى دينه .

فهم معدودون فيمن ذكرنا ، ولكن فتاويمهم قليلة جدا ، وأعما كانوا يعلون في فتاواهم على مارروا من فتاوى الصحابة والتابعين ، ولا يكادون يستدلون في كثير من ذكرنا ، لا يخفى عنده إلا المسألة والسؤالان ونحو ذلك ؛ وكثير منهم أكثر في الفتيا جدا .

فقهاء السکوفة بعد الصحابة رضى الله عنهم

علقمة بن قيس النخعى ، الاسود بن يزيد النخعى وهو عم علقة أخوه أبيه ، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمданى ، مسروق بن الاجدع الهمدانى ، عبيدة السلمانى ، شريح بن الحارث الكندى القاضى ، سلمان بن ربعة الباهلى ، زيد بن صوحان ، سويد بن غفلة ، الحارث بن قيس الجعفى ، عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، أخوه الاسود بن يزيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود القاضى ، خيثمة بن عبد الرحمن ابو حذيفة ، سلمة بن صفهيب أبو عطية ، مالك بن عاصم أبو الا خوص ، عبد الله بن سخيرة ، زر بن حبيش الاسدى ، خلاس بن حمرو ، وهو من أصحاب على رضى الله عنه . عمرو بن ميمون الاودى من أصحاب معاذ بن جبل ، هام بن الحارث ، نباتة الجعفى ، الحارث بن سويد ، زيد بن معاوية النخعى ، معضد الشيبانى ، الربيع بن خثيم التنورى ، عتبة بن فرقان السلمى ، ابنه عمرو ، صلة بن زفر العبسى ، شريك ابن حنبل ، أبو وايل شقيق بن سلمة الأسدى ، عبيد بن نضلة ، وهؤلاء أصحاب ابن مسعود وعلى . وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم

الناس ، وأكابر الصحابة أحياء حاضرون يجذبون لهم ذلك ، وأكثراهم قد أخذ عن عمر بن الخطاب وطائفة أم المؤمنين وعلى وغيرهم . ولقي عمرو ابن ميمون معاذ بن جبل وصحابه وأخذ عنه ففعل ذلك وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده . ويضاف إلى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن أبي ليل الانصار ، وأخذ عن مائه وعشرين من الصحابة . وميسرة وزادان والضحاك المسرق * ثم كان بعدهم ابراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وسعيد ابن جبير مولى بنى أسد صاحب ابن عباس ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود البذلي ، وأبو بكر بن أبي موسى الاشمرى ، وكان سائر اخوه بالبصرة ، ومحارب بن دثار سدوسي ، والحكم بن عتيبة ، وجبله بن سحيم الشيباني وصاحب ابن عمر * ثم كان بعد هؤلاء حماد بن أبي سليمان ، ومنصور ابن المعتمر السلى ، والمفيرة بن مقدم الضبي ، وسلامان الأعمش مولى بنى أسد ، ومسعر بن كدام الهلالى * ثم كان بعد هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل القاضى ، وعبد الله بن شبرمة القاضى الضبي ، وسعيد بن أشوع (١) القاضى وشريك القاضى النخعي ، والقاسم بن معن ، وسفيان بن سعيد الثورى ، وأبو حنيفة النهان بن ثابت ، والحسن بن صالح بن حى * ثم كان بعدهم : حفص ابن غياث القاضى ، ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبي حنيفة كابي يوسف القاضى ، وزفر بن الهذيل بصرى سكن الكوفة ، وحماد بن أبي حنيفة ، والحسن بن زياد اللؤلؤى القاضى ، ومحمد بن الحسن قاضى الرقة ، وعائشة القاضى ، واسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضى ، وأصحاب سفيان الثورى كالاشجعى ، والمعافى بن عمران ، وصاحبى الحسن بن حى : حميد الرؤاوى ومحى ابن آدم ، وقوم من أصحاب الحديث لم يشتهروا بالتفتيا * ثم غالب عليهم تقليد

(١) بفتح المزءة والواو بينها شين معجمة ساكنة

أبى حنيفة ، وإنما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبى حنيفة دون سائرهم لأنهم لم يستهلكوا في التقليد ، بل خالقوه باختيارهم فى كثير من الفقه ، فدخلوا من أجل ذلك فى جملة الفقهاء . وكذلك من ذكرنا فى فقهاء المدينة من أصحاب مالك ومن نذكره منهم فى فقهاء أهل مصر . وأما من استهلك فى التقليد فلم يخالف صاحبه فى شىء فليس أهلاً أن يذكر فى أهل الفقه ، ولا يستحق أن يلحق اسمه فى أهل العلم ، لانه ليس منهم ، ولكنه كمثل الحمار يحمل أسفاراً . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

فقهاء الشام بعد الصحابة رضى الله عنهم

أبو ادریس المولانی ولقى معاذًا وأخذ عنه ، شرحبيل بن الصمت ، عبد الله ابن أبي زکريا المزارعی ، قبيصہ بن ذؤیب المزارعی وطالب بالمدينة ، وجنادة بن أبي أمیة ، وسلیمان بن حبیب المخاربی ، والحارث بن عمیرة الوبیدی ، وخالد بن معدان ، وعبد الرحمن بن غنم الاشعربی ، وجابر بن تقیر * ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جابر بن تقیر ، ومکحول ، وعمر بن عبد العزیز ، ورجاء ابن حیوة ، وكان عبد الملك بن مروان يمتد في الفقهاء قبل أن يلی ماولی ، وحدیر بن کریب (۱) ثم كان بعد هؤلاء يحیی بن حمزة القاضی ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزعی ، واسمعیل بن أبي المهاجر ، وسلیمان - هو مولی - ابن موسی الاموی (۲) ، وسعید بن عبد العزیز ، ثم مخلد بن الحسین ، والولید بن مسلم ، والبیاس بن یزید صاحب الاوزاعی ، وشعیب بن اسحق صاحب أبى حنيفة ، وأبو اسحق الفزاری صاحب ابن المبارك * ثم لم يكن بعد هؤلاء في الشام فقيها مشهور

(۱) « حدیر » بالخاء والدال المهمتين وهو و « کریب » مصفران (۲) سلیمان هو ابن موسی وهو مولی لبّنی أمیة ، ولذلك وضعنا المفظ « هو مولی » بين خطین

فقهاء مصر بعد الصحابة رضى الله عنهم

يزيد بن أبي حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج (١) ، وبعد هما عمرو بن الحارث ، وقد روى عن ابن وهب أنه قال: لوعاش لنا عمر وبن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره ، وهو انصاري (٢) والبيت بن سعد ، وعبد الله ابن أبي جعفر ، وبعد هم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب و عثمان بن كنانة ، وأشهر ، وابن القاسم على غلبة تقليد مالك عليه إلا في الأقل * ثم أصحاب الشافعى كأبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى ، وأبى يعقوب يوسف بن يحيى البوطي ، و محمد بن عبد الله بن عبد الحكم * ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعى إلا قوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف ، وأبى جعفرأحمد ابن محمد الطحاوى وغيرهما

وكان بالقىروان سحنون بن سعيد وله كثير من الاختيار ، وسعيد ابن محمد بن الحداد

وكان بالأندلس من له أيضا شئ من الاختيار يحيى بن يحيى ، وعبد الملك ابن حبيب ، وبقى بن مخلد ، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق ، يحفظ لهم فتاوى يسيرة . وكذلك أسلم بن عبد العزيز القاضى ومنذر بن سعيد * ومن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتزاد به في الاختلاف : مسعود بن سليمان بن مفلت ، ويوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر التزمى *

وكان بالقىروان مطرف بن مازن قاضى صناعة وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف ، و محمد بن ثور ، و سهاب بن الفضل .

ومن الأئمة المقدمين من أهل الثبات على السنن الاول، ولكنهم ليسوا

(١) بالشين المعجمة والميم المشددة وفي الأصل « الاشيع » وهو خطأ (٢) مخالف الأصل

فِي أَعْدَادِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ خَرَاسَانِيُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَكَنَ بِغَدَادِ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ الْخَرَاسَانِيُّ ، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، وَأَبُو ثُورِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْكَلَبِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ بِغَدَادِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ
مِرْوَزِيِّ سَكَنَ بِغَدَادِ ، وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيِّ نِيَسَابُورِيِّ سَكَنَ بِغَدَادِ ،
وَأَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامِ الْلَّفْوَى كَوْفَى سَكَنَ بِغَدَادِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ بْنِ هَاشِمَ بْنِ عَبْدِ الْمَنَافِ ، وَحَسِينُ بْنِ
عَلِيِّ الْكَرَابِيسِيِّ بِغَدَادِيِّ ، وَكَانَ أَبُو خَيْشَمَةَ زَهِيرَ بْنَ حَرْبَ يَجْرِي مُجَراَهُ ، وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ اتْسَاعُهُمْ ، وَأَبُو حَاتِمِ مُحَمَّدِ بْنِ ادْرِيسِ الْخَنْظَلِيِّ (١) ، وَأَبُو زُرْعَةِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرَمِ الرَّازِيَانِ وَكَانَ هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ لِهِ اخْتِيَارَاتِ *
وَكَانَ بَعْدَ هُؤُلَاءِ دَاؤِدَ بْنَ عَلِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصَرِ الْمَرْوَزِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلِ
الْبَغَارِيِّ ، ثُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْذَرِ النِّيَسَابُورِيِّ ،
وَأَصْحَابَ دَاؤِدَ كَمْحَدَ ابْنِهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْمَفْلِسِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ
رُوَيْمَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ الرَّضِيعَ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ النَّجَارِ (٢) ، وَأَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ
ابْنِ مُحَمَّدِ الْأَوَانِيِّ (٣) ، وَالْمُخْلَلَ ، وَأَبِي الطَّيْبِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَاجِيِّ ،
بِغَدَادِيُونَ كَلَمْبُونَ

وَمِنْ نَظَرَاهُمْ وَلَكُنُوكُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ : أَبُو عَبِيدِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبِ (٤)
قَاضِي مِصْرَ ، وَأَبُو اسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمْفُورِ بْنِ جَابِرِ قَاضِي حَلْبَ ، وَكَانَا مَائِلِيْنِ
إِلَى الشَّافِعِيِّ * وَمِنْ هُؤُلَاءِ أَيْضًا : مُحَمَّدَ بْنَ شَجَاعِ الْبَلْخِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي
حَمْرَانَ ، وَبَكَارَ بْنَ فَتِيَّةَ بَصْرِيِّ وَلِقَضَاءِ مِصْرَ وَبَهَامَاتَ ، فَهُؤُلَاءِ أَيْضًا هُمْ

(١) هُنَّا بِالاصل لِنَظَرِ « صَلِيهِ » أَنْظَرَ هَامِشَ ص ٩٨ (٢) فِي النَّسْخَةِ الْمُصْرِيَّةِ « الْبَعَاثَ »
وَلَمْ أَعْرِفْ مِنْهُ (٣) لَمْ أَعْرِفْهُ . وَ« أَوَانَا » بِلِيْدَةٌ كَثِيرَةُ الْبَسَاطَةِ وَالشَّجَرِ يَنْهَا وَيَنْهَا بَيْنِ
بِغَدَادِ عَشْرَةَ فَرَاسِخَ (٤) هَذَا الاسمُ خَطَأً صَوَابِهِ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَةَ بْنَ حَرْبَ
أَنْظَرَ تَرْجِيَتَهُ فِي كِتَابِ نَضَاءِ مِصْرَ وَمَلْعُونَ (مِنْ ٤٧٩ - ٤٨٠ وَ ٥١٤ - ٥١٨) وَفِي الْجَوَاهِرِ
الْمُصْرِيَّةِ (٨٧:٢) وَفِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٥: ٢٢٢)

اختيارات وان كانوا في الغلب لا يفارقون أبا حنيفة وأصحابه زفروأبا (١)
يوسف و محمد بن الحسن .

قال ابو محمد: وهذا الباب له منفعة عظيمة في تكذيب دعوى الاجماع في
مسائل الفقه التي لا تعم اقوال الناس فيها الابالرواية . فهؤلاء - الذين ذكرنا -
هم الذين يعتقد خصومنا باقوالهم في الخلاف ، وباجامهم في الاجماع بعد اجماع
الصحابة ، وهؤلاء الذين رویت عنهم الاقوال في مسائل الفقه ، وكثير من
هؤلاء لا يحفظ عنهم الامسألتان والثلاث ، وربما فاتنا من لم نذكر إلا أنهم
بلاشك يسير ، ومن لا يحفظ عنه الا يسير جدا ، ونحن بشر والكمال من
الناس للنبيين عليهم السلام ، ولمن وصفه النبي عليه السلام بالكمال . وبالله تعالى
ال توفيق .

فإذا لم يضبط من التابعين إلا من سميـنا ، وكل من يدرى شيئاً من
الأخبار يوقن قطعاً بأنـهم مأوا الأرض من أقصى السند ، وأقصى خراسان
إلى أرمينية ، وأذربيجان إلى الموصل ، وديار ربيعة ، وديار مضر إلى أقصى
الشـاء ، إلى مصر ، إلى افريقيـة ، إلى أقصى الاندلـس ، إلى أقصى بلاد البربر ،
إلى الحجاز والـيمـن ، وجـميع جـزـيرـةـ الـعـرب ، إلىـ العـراـق ، إلىـ الـاهـواـز ،
إلىـ فـارـس ، إلىـ كـرـمان ، إلىـ سـجـسـتـان ، إلىـ كـابـل ، إلىـ السـنـد ، واصـبهـان ،
وـطـبـرـسـتـان ، وـجـرـجـان ، وـالـجـبـالـ ، وـأـنـ جـمـيعـ هـذـهـ الـبـلـادـ فـشـاـ فـيـهاـ إـلـاسـلـامـ ،
وـغـلـبـ عـلـيـهـ ، وـهـ تـعـالـىـ الـحـمـدـ ، وـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـالـمـسـلـمـينـ فـيـ جـمـيعـ مـاـذـ كـرـنـاـ مـنـ الـبـلـادـ
وـلـافـرـيـةـ ضـخـمـةـ إـلـاـ كـانـ فـيـهاـ المـقـتـىـ وـالـمـقـرـىـ ، وـرـبـعـاـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ ، فـكـيـفـ
يـسـوـغـ لـذـىـ عـقـلـ لـهـ حـظـ مـنـ دـيـنـ يـخـافـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـكـذـبـ ، وـيـتـقـىـ الـعـارـ
وـالـشـهـرـةـ وـالـافـتـضـاحـ بـالـأـفـلـكـ عـلـىـ كـلـ مـفـتـ كـانـ فـيـ الـبـلـادـ المـذـكـورـةـ - فـيـ دـعـواـهـ
الـاجـمـاعـ عـلـىـ مـاـلـاـ يـتـيقـنـ إـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ مـفـقـ جـمـيعـ تـلـكـ الـبـلـادـ قـالـ بـهـ ،

(١) فـيـ الـاـصـلـ «ـزـفـرـ بـنـ يـوـسـفـ» وـهـوـ خـطـاـ

وإذا كان من سمعناهم جزءاً يسيراً من لم يبلغنا اسمه لا يوجد لا كثرة المسائل
يسيرة جداً وهم عدد يسير ، فأين فتاواهم فيسائر مالم يرد عنهم ، فكيف
عن لم يسم منهم . فصح يقينا أنه لا يخصى جميع أقوال التابعين ، ثم أقوال
أهل عصر عصر بعدهم في كل نازلة : الا الله تعالى خالقهم الذي لا يخفى عليه
شيء من خلقه ، ووالله ما أحصت الملائكة ذلك لأن كل ملك إنما يخصى
أقوال من جمل عليه حفيظاً ورقيباً عتيداً لا قول من سواه ، فكيف أن
يتعاطى الاحصاء لذلك كله من لم يؤت من العلم إلا قليلاً *

فوضح وضوحاً كالشمس في يوم صحو أن كل من ادعى الاجماع على ماعدا
ما قد جاء اليقين بأن من لم يقله لم يكن مسلماً : فهو كاذب آفتك مفتر ، ونحوه
بأنه من الكذب على كافر واحد ، فكيف على ناس كثير ، فكيف على مؤمن ،
فكيف على جميع علماء أهل الإسلام ، أو لهم عن آخرهم ، قدماً وحدثنا . هذا
أمر تشعر منه الجلود ، ونحوه بالله العظيم من الخذلان * ثم انه لاسيئ أن
يوجد في مسألة ذكر قول لكل من سمعنا على قلتهم فيمن لم نسم ، وإنما يوجد
في المسألة رواية عن بعض عشر رجالاً فأقل مختلتين أيضاً ، ومن عنى بروايات
المصنفات والأحاديث المنشورة وقف على ما قلنا يقينا . وكل هذا مبين كذب
من ادعى الاجماع على غير ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق .

الباب التاسع والعشرين

في الدليل

قال أبو محمد : ظن قوم بجهالهم ان قولنا بالدليل خروج منا عن النص
والاجماع ، وظن آخرون أن القیاس والدليل واحد ، فاختلطوا في ظنهم أخشن
خطأ ، ونحن إن شاء الله عزوجل نبين الدليل الذي نقول به بياناً يرفع الاشكال

جملة فنقول وبالله تعالى التوفيق :

الدليل مأْخوذ من النص ومن الاجماع ،

فاما الدليل المأْخوذ من الاجماع فهو ينقسم أربعة اقسام ، كلها انواع من انواع الاجماع ، وداخله تحت الاجماع ، وغير خارجة عنه ، وهى استصحاب الحال ، وأقل ما قبل ، واجاعهم على ترك قوله ما ، واجاعهم على ان حكم المسلمين سواه ، وان اختلفوا في حكم كل واحدة منها (١) • وهذه الوجوه قد بيناها كلها في كلامنا في الاجماع فاعنى عن تردادها . وبالله تعالى التوفيق .

واما الدليل المأْخوذ من النص ، فهو ينقسم اقساماً سبعة كلها واقع تحت النص : أحدهما مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في احدا هما ، كقوله عليه السلام « كل مسکر خر وكل خر حرام » النتيجة : كل مسکر حرام ، فهاتان المقدمتان دليل برهانى على ان كل مسکر حرام . وثانيةا (٢) شرط معلق بصفة حيث وجد فواجب ما معلق بذلك الشرط ، مثل قوله تعالى : « ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلّت » فقد صع بهذا ان من انتهى غفر له . وثالثها لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بال فقط آخر وهذا نوع تسميه أهل الاهتمام بمحدود الكلام « المتلاعفات » ، مثل قوله تعالى « ان ابراهيم لا واه حليم » فقد فهم من هذا فيما ضروريا انه ليس بسفيه ، وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بالفاظ شقي ، كقولك : الضييف والاسد والایت والفرغام وعنبسة ، فهذه كلها اسماء معناها واحد وهو الاسد . ورابعها اقسام تبطل كلها الا واحداً فيصح ذلك الواحد مثل ان يكون هذا الشئ اما حرام فله حكم كذا ، واما فرض فله حكم كذا ، واما مباح فله حكم كذا ، فليس فرضا ولا حرا ما فهو مباح له حكم كذا او يكون قوله يقتضى اقساماً كلها فاسد فهو قول فاسد . وخامسها قضايا وارددة مدرجة ، فيقتضى ذلك ان الدرجة العليا فوق التالية تبعدها ، وان كان لم ي Finch

(١) في الاصل « منها » وهو خطأ (٢) في الاصل (وثانيةا) وهو خطأ

على أنها فوق التالية، مثل قوله: أبو بكر أفضل من عمر وعمر أفضل من عثمان فأبو بكر بلاشك أفضل من عثمان. وسادسها أن تقول: كل مسكر حرام، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وهذا هو الذي تسميه أهل الاعتراض بحدود الكلام «عكس القضايا» وذلك أن الكلية الموجبة تتعكس جزئية أبداً وسابعاً لفظ ينطوي فيه معانٌ جمة، مثل قوله: زيد يكتب، فقد صح من هذا اللفظ أنه حي، وأنه ذو جارحة سامية يكتب بها، وأنه ذو آلات يصرفيها، ومثل قوله تعالى: «كل نفس ذاتفة الموت» فصح من ذلك أن زيداً يموت وأن هنداً يموت وأن عمراً يموت، وهكذا كل ذي نفس، وإن لم يذكر نص اسمه فهذه هي الأدلة التي نستعملها، وهي معانٌ النصوص ومفهومها، وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلاً، وقد بيناها وانعمنا الكلام عليها في كتابنا الموسوم بكتاب التقرير، واقتصرنا بهنا على هذا المقدار من ذكرها فقط. وجميع هذه الانواع كلها لا تخرج من أحد قسمين: إما تفصيل جملة، وإما عبارة عن معنى واحد بالفاظ شتى، كافية يعبر عنها بلغة أخرى وأماماً أدرك بالحس فقد جاء النص بقوله عز وجل: «أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ
يَعْرُونَ بِهَا» وسائر النصوص المستشهد فيها بالحواس وبالعقل، مع ان الحواس والعقل أصل لكل شيء، وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة فلم نحتاج في إثباتها بالنص، لأنه لو لا النص لم يصح ما يدرك بالعقل والحواس لكن حسناً لشعب أهل الضعف الماكين للاستدلال، القائلين: لا تأخذ إلا ما في النصوص، وقد مضى الكلام في هذا في «باب إثبات حجة العقل» من كتابنا هذا. وبالله تعالى للتوفيق

والاستدلال هو غير الدليل، لأنّه قد يستدل من لا يقع على الدليل وقد يوجد الاستدلال وهو طاب الدليل من لا يجد ما يطاب، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه، إما بآن يطالعه في كتاب، أو يخبره به مخبر،

أو ينوب إلى ذهنه دفعه ، فصح أن الاستدلال غير الدليل ، وصح أن دلينا غير خارج عن النص أو الاجاع أصلاً ، وأنه إنما هو مفهوم الفظ فقط والعلة لا تسمى دليلاً ، والدليل لا يسمى علة ، فالعلة هي كل ما أوجب حكمها ، لم يوجد فقط أحدهما خالياً من الآخر ، كتصعيم النار للرطوبات واستجلابها الناريات ، فذلك من طبعها ، وهبنا خلط أصحاب القياس فسموا الدليل علة والعلة دليلاً ، ففحش غلطهم ، وسموا حكمهم في شيء لم ينص عليه بحكم قد نص عليه في شيء آخر : دليلاً وهذا خطأ ، بل هذا هو القياس الذي نذكره ونبطله ، فزجو المانى ، وأوقموا على الباطل اسم معنى صحيح ، وعلى معنى صحيح ، اسم معنى باطل ، فزجو الاشياء ، وخلطوا ما شاؤا ، ولم يصفوا البعض المانى من بعض ، فاختلط الامر عليهم ، وتأهوا ما شاؤا . والحمد لله على هدايته وتوفيقه وما كنا لتهتدى لو لا ان هدانا الله . وبالله تعالى التوفيق والحول والقوة به عزوجل

باب المؤف ثلاثين

في زوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن وكافر في الارض

ووقت زوم الشرائع للانسان

قال أبو محمد : قال الله تعالى : «يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» فامر تعالى بنى آدم جلة كما ترى . وقال عزوجل : «الذين يتبعون الرسول النبي الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم المبائث» وقال تعالى : «في جنات يتتساءلون عن الجرمين ماسلكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائفين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أئما

الْيَقِينُ » فَنَصَّ تَعَالَى كَمَا تَرَى أَنَّهُ يَعْذِبُ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ - وَمَنِ الْكُفَّارُ بِلَا شَكٍ - عَلَى تَرْكِهِمُ الصَّلَاةُ ، وَتَرْكُ اطْعَامِ الْمُسْكِنِ ، وَقَالَ عَزَّوجُلُ « ثُمَّ فِي سَلْسَلَةِ ذُرْعَاهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلَكُوهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُنُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ » فَنَصَّ تَعَالَى كَمَا تَرَى أَيْضًا عَلَى أَنْوَعِ الْكُفَّارِ مَعْذَبُونَ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَطْعَمُوا الْمُسَاكِينَ . وَقَالَ : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا » وَأَمْرُهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جِئْمًا » هُوَ نَصُّ جَلِّي عَلَى زَوْمِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا لِلْكُفَّارِ كَلَزَوْمَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، إِلَّا أَنَّ مِنْهَا مَا لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدِ الْإِسْلَامِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ ، وَمِمَّ فِي ذَلِكَ كَالْجُنُبِ وَتَارِكِ النِّيَةِ وَالْمُحَدَّثُ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ صَلَاةً حَتَّى يَطْهُرَ ، وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجَّ الْإِبَاحَدَاتِ النِّيَةِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ تَعَالَى : « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُمْ عَصَّاءُ ، إِذَا لَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى « وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ » فَصَحُّ أَنَّ طَعَامَنَا حَلٌّ لَّهُمْ شَاؤًا أَوْ أَبْرَا ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَنْ حَكْمُ بِيْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » وَرَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِسْنَدٍ جَيْدًا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَاحْكُمْ بِيْهِمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ »^(١) وَإِذَا قَدْ صَحَّ كُلُّ هَذَا بِيْقَنٍ فَوَاجِبٌ أَنْ يَحْمِدُوا عَلَى الْحُلُمِ وَالْوَرَنَ ، وَأَنْ تَرَقَ خُورُومُ ، وَتَقْتُلَ خَنَازِيرُهُمْ ، وَيُبْطَلُ رِبَامُ ، وَيُلَازِمُونَ مِنَ الْاِحْكَامِ كُلُّهَا - فِي النِّكَاحِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْبَيْعِ وَالْحَدُودِ كُلُّهَا وَسَابِرِ الْاِحْكَامِ - مِثْلِ مَا يَلِزِمُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا فَرْقٌ ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُمْ ، وَأَنْ يُوَكِّلَ مَا ذَبَحُوا مِنَ الْأَرَابِبِ ، وَمَا نَحْرُوا مِنَ الْجَمَالِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا لَا يَمْتَقِدُونَ تَحْمِيلِهِ لَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَّهُمْ بِلَا شَكٍ ، وَمِنْ خَالِفِهِمْ لَنَا فَهُوَ مُخْطَى ، عِنْدَ

(١) رواه أبو جعفر النعماش في النمسع والمنسوخ (ص ١٢٩) وقال : (هذا استناد مستقيم)

ورواه الحاكم في المستدرك (٣١٢:٢) وصححه ووافقه التهفي ، ونسبه إلى السيوطى في الدر المثور

(٢) أيضاً إلى ابن أبي حاتم والطبراني وأبي مردبة والبيهقي

الله عزوجل بيقين وقد انكر تعالى ذلك عليهم فقال تعالى : « أَخْرُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَسْفَعُونَ » ، وكل من ألمح لهم الخمر ثم لم يرض حتى أغرتها المسلم اذا أراقتها عليهم، فقد حكم بحكم الجاهليه، وترك حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لحكم الطاغوت والشيطان الرجيم، نموذج بالله من ذلك، مع أن خصومنا في هذا تناقضون اقبح تناقض ، فيجدونهم في القذف والسرقة كالمجحدون المسلمين ، ولا يجدونهم في الارواح والخمر ، ويأكلون بعض الشاة التي يذكيها اليهودي ، ولا يأكلون بعضها ، اتفاذا لافك اليهود ، وتركا انصر الله تعالى على ان طعامانا حل لهم وطعامهم حل لنا ، وبالله تعالى نموذج من مثل هذه الاقوال الفاحشة الخطأ .
وقال تعالى : « وَإِذَا أَخْذَرْتَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ (١) وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْسَّتْرُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِ شَهَدْنَا أَنْ يَقُولُوا (٢) يَوْمَ القيمة إِنَّا كَنَا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ » وقال تعالى : « وَذَرْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْ ثَاقِبَةِ الدِّيْنِ وَأَقْرَبُمْ بِهِ » وقال تعالى : « صَبِيْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبِيْغَةً » وقال تعالى : « فَأَقْمِ وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها »

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ، ثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى و محمد بن بشار بن عثمان واللقط لابي غسان وابن المثنى قالا ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المباشري أنس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : « ألا إِنَّ رَبِّي أَحَرَنِي أَنْ أَعْلَمُكُمْ مَا تَجْهَلُونَ مَا عَلِمْتُنِي يُوحِي هَذَا : كُلُّ مَا لَحِلتَهُ عَبْدًا حَلَّ ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حَنِيفَةً كَلَّاهُمْ ، وَإِنَّمَا أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ حَاجَتَهُمْ (٣) عن دينهم

(١) بالمعنى وهي قراءة أبي عمرو وغيره (٤) بلياء التضير الغائب وهي قراءة أبي عمرو أيضا

(٢) بالمعنى أي استخفوا بهم وأذلوك عنهم عما كانوا عليه وجالوا بهم في الباطل . انظر باقي الحديث في مسلم (٣٥٦:٢ - ٣٥٧) ومستند واحد (٤: ١٦١ و ٢٦٦)

وحرمت عليهم ما أحللت لهم

قال أبو محمد: عياض بن حمار هذا من بنى قيم فكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وحرمه، ومعنى حرمه أن عياضاً (١) كان من الحلة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم من الحمس، وكان لكثير من رجال الحلة أخوان من الحمس يطوفون في ثيابهم، فكان كل صديق منهم يقال له: هذا حرمي فلان، فكان عياض يطوف إذا طاف بالكعبة في ثياب النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند المذكور إلى مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مامن مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه»

قال أبو محمد: هذه الآيات التي تلوها، والحديثان اللذان ذكرنا، يبيحان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «مامن مولود يولد إلا على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتجه البهيمة بهيمة جماعة هل نحسون فيها من جدعا» (٢) ورواه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من يولد يولد على هذه الفطرة» وفيه: «حتى تكونوا أنتم تمجدونها» فصح بهذا كله ضرورة أن الناس كلهم مولودون على الإسلام، وهذا تأويل قوله تعالى: «إنما عرضنا الأمانة، على السموات والأرض والجبال» قبول الملة الإسلامية هي الأمانة، وإن الله تعالى خلق الانفس كلها جنة وهي الحساسة العاقلة المميزة، ثم واثقها بالإسلام فقبلته، ثم أقرها مقرها حتى نقل كل نفس منها إلى جسدها، فاقامت فيه مأة قامة، ثم تعود إلى مقرها عند ملائكة الدنيا حيث رأها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسماء، وأهل السعادة في محل الميراث في سرور وخير، وأهل الشقاء في محل الشحال في نكد ومفقة إلى يوم القيمة؛ ففينزلون منازلهم من الجنة والنار بعد أن تكسى

(١) في الأصل (عياض) وهو خطأ (٢) رواه مسلم (٣٠١: ٢)

اجسادا على المظاهر الخروج من القبور بعد أن أرمته (١)، وهذا نص قوله تعالى : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » ونص قوله تعالى : « فأما إن كان من أصحاب الميدين فسلام لك من أصحاب الميدين » وقال تعالى : « وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشامية ما أصحاب المشامية » وقوله تعالى : « أن تقولوا يوم القيمة أنا كنا عن هذا فافلين » بيان جلي ان النقوس اذا حللت الاجساد الكدرة الارضية في الدنيا كانتها ينتقصن تمييزها ، ويذهب ذكرها لما سلف ، وأتها إذا فارقتها صبح حسها ، وذكرا تمييزها وصفها ادرا كها ، قال تعالى : « وان الدار الآخر لهى الحيوان لو كانوا يعلمون » وأخبر تعالى ان الدنيا غرور ، فسبحان مخترع الكل ومدره لا اله الا هو

فبهذا وبغيره قلنا أن لا يترك أحد على غير دين الاسلام إلا من صح النص على اقراره ، وان النبي عليه السلام أقرهم ، فأوجبنا أن لا تقبل جزية ، ولا تقر على غير الاسلام من خرج من دين كتابي الى دين كتابي آخر ، ولا من دان آباءه بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بدين كتابي انتقلوا اليه عن كفرهم ، ولا من كان في أجداده أو جداته من أي جهة كان مسلم أو مسلمة وإن بعد وبعدت ، ولا من سبى وهو بالغ ، وسواء سبى مع أبويه أو مع أحدهما ، ولا يترك كافر بتبعاه أصلا ، ولا يقبل من كل من ذكرنا الا الاسلام أو السيف ، لأن الاسلام دين كل مولود ، وقد قال عليه السلام : « من غير دينه فاقتلوه » وقال تعالى : « ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » خرم القبول من أحد غير الاسلام إلا من جاء النص بتركة عليه ، وانه مخصوص من هذه الآية ، والدلائل على هذا تكثير جدا . وقوله تعالى : « لا إكراه في الدين » مخصوص بالنصوص الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره غير أهل الكتاب

(٢) بفتح الممزة وكسر الراء وفتح الميم أي بليت

على الاسلام أو السيف، وأيضاً فإن الأمة كلها مجمعة على اكراه المرتد على الاسلام ، والقوم الذين أخبر عز وجل أنهم أوتوا الكتاب ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد قد ماتوا وحدث غيرهم ، والحسن يشهد بأن هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتوا التوراة والانجيل والصحف والزبور بل هم غيرهم بلا شك ، فاما أقرروا باقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن تنازل منهم وأمر بذلك فيمن توالد منهم فقط . فن لانس فيه فهو داخل في قوله تعالى : « فاقتلو المشركون حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة خلوا سبيلهم » وهذا بين والله تعالى الموفق لا إله الا هو . وقد نص تعالى على انه لا يضيع عمل طامل منا من ذكر أو أنثى . وروينا بالسند المتقدم الى مسلم قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وايل عن عبد الله بن مسعود قال : قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله أتوأخذ بما حملنا في الجاهلية قال : « من (١) أحسن منكم في الاسلام فلا يؤخذ به (٢) ومن أساء أخذ به ممتهن في الجاهلية والاسلام »

وبه الى مسلم : ثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال حسن ثنا وقال عبد ثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح - هو ابن كيسان - عن ابن شهاب قال انبأ عروة بن البير ان حكيم بن حزام اخبره « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أى رسول الله أرأيت اموراً كنت أتحمّث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها اجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسللت على ما أسلفت من خير » وبه الى مسلم: ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان - هو ابن عيينة - (٣) عن عبد الملك بن عمير عن عبدالله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال

(١) في مسلم (٤٥:١) « أمان أحسن » (٢) في مسلم « بهاء » (٣) الظاهر تمام صحيح مسلم (١: ٧٧) انه سفيان الثوري

سُمِّيَتْ العَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ يَقُولُ : قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهُلْ تَقْعُدُ ذَلِكَ ، قَالَ : « نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتِ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحِهِ » ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا وَكَيْمَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ عَنْ سَفِيَّانَ التُّوْرَى عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمِيرٍ بِالسَّنْدِ الْمَذْكُورِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبْيَ طَالِبٍ قَالَ : « أَعْلَمُهُ تَنَفُّعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجَعَّلُ فِي ضَحْضَاحِهِ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ (١) يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ »

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَنْذِيقُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا دُنْيَا دونَ الْمَذَابِ إِلَّا كَبَرٌ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « أَدْخِلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَ الْعَذَابِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الْمَنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » ، فَصَحَّ بِالْفَرْسُورَةِ أَنَّهُ لَا أَشَدُ الْإِلَآءَ إِلَّا بِالْأَضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقْلَى مِنْهُ ، وَأَنَّ الدُّرُكَ الْأَسْفَلَ لِهِ دُرُكٌ أَعْلَى لَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَضَافَةِ . وَصَحَّ يَقِينِنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « هَلْ تَجِزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » أَنَّ النَّاسَ فِي الْجَنَّةِ يَتَفَاضَلُونَ عَلَى مَقْدَارِ أَعْمَالِهِمْ ، وَإِنَّهُمْ فِي النَّارِ أَيْضًا أَشَدُ عَذَابًا مِنْ بَعْضِهِ ، وَالنَّصْوصُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا تَشَهِّدُ بِذَلِكَ . وَصَحَّ أَنَّ مَعْلَمَ خَيْرِهِ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّ ذَلِكَ الْخَيْرَ مُحْسُوبٌ لَهُ مَكْتُوبٌ ، وَهُوَ مَثَابٌ عَلَيْهِ وَمَأْجُورٌ وَأَنَّ مَعْلَمَ سُوءِهِ فِي كُفَّرِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَقْلُعْ عَنْ تُلُوكِ السَّيِّئَاتِ فَإِنَّهَا كُلُّهَا مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهِ مُحْسُوبَةٌ ، وَهُوَ مَعَاقِبٌ عَلَيْهَا . وَهَذَا نَصْ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي تَلَوَّنَّا ، وَنَصْ فَتِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْسَئَلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ وَهَذَا مَا لَيْلَ حَلَ لَأَحَدٍ خَلَافَهُ . وَقَدْ اعْتَرَضَ قَوْمٌ فِي مُخَالَفَةِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ يَنْتَهُوا يَغْرِيْهُمْ مَا فَدَ سَلَفُ »

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا لَا حَجَةٌ فِيهِ بَلْ هُوَ حَجَةٌ لَنَا ، لَا نَهُ إِنَّا نَصْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرِيْ مَا اتَّهَى عَنْهُ ، وَمَنْ تَعَادِي عَلَى إِسَاءَتِهِ فِي إِسْلَامِهِ فَلَمْ يَنْتَهِ فَلَمْ يَسْتَحِقْ أَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ كَعْبَةً بِالْأَفْرَادِ وَصَحَّحَنَا مِنْ مُسْلِمٍ (١ : ٧٧)

يففر له ما قد سلف وإنما يغفر له الشرك الذي أنهى عنه فقط، ولو أنهى عن صاحب إساؤه لغفرت له أيضاً، وهذا نص الآية التي احتجوا بها.

واعتراضوا أيضاً برواية بالسند المتقدم إلى مسلم : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن طائفة قالت : قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال : « لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب أغرني خططيتي يوم الدين » قال أبو محمد : وهذا حجة لنا عليهم قوله جداً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل السبب في أن ما فعل لا ينفعه أنه لم يسلم ، فصح أنه لو أسلم لنفعه ذلك كما قدم حكيمها . وهذا نص قولنا، ونحن لم نقل فقط إن الله تعالى يأجر كافراً مات على كفوه على ما عمل من خير ، وإنما قلنا : من أسلم بعد كفوه أجر على كل خير عمل في كفوه .

واعتراضوا بقول الله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك »

قال أبو محمد : وهذا حجة لنا ، لأن الشرك يحيط بالأعمال ، والاسلام يزكيها وبين ذلك قوله تعالى : « أَنِّي لَا أُضيع عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ » وإنما شرطنا أنه ينتفع بما عمل في كفوه من خير إن أسلم لا إن لم يسلم .

واعتراضوا أيضاً برواية عن مسلم بالسند المذكور قال : ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو حاصم الصحاح ابن مخلد أنا حبيبة بن شريح ثنا زيد بن أبي حبيب عن ابن شمسة المهرى قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سيادة الموت خدثنا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحجّ يهدم ما كان قبله »

قال أبو محمد : وإنما يهدم الاسلام الكفر الذي هو مضاده . وحديث ابن مسعود زائد على ما في حديث عمرو وغير مضاد له بل ، هو مبين بياناً زائداً ، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاد بعضه ببعض ، ففي حديث ابن مسعود

زيادة حكم على ماق حديث عمرو ، من أنه من أساء في الاسلام أخذ بما معمل في الجاهلية ، ومن أحسن في الاسلام سقط عنه ما معمل في الجاهلية ، فاما معنى حديث عمرو أن الاسلام هدم ما كان قبله بشرط الاحسان فيه . وبالله تعالى التوفيق ٥

واعترضوا أيضا بما حديثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عمرو ويه عن ابرهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون اثنا هام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطي بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيعطي بمحاسب ما عمل بها في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها »

قال أبو محمد : وهذا الاجهة لهم فيه ، لأنتم نقل إن الكافر ينعم في الآخرة اذا مات على كفره ، وإنما قلنا : إن بعض أهل النار أشد عذابا من بعض ، وهذا إجماع الأمة ونص القرآن والسنة الذي من خالقه كفر ، وهذا الحديث حجة لنا عليهم ، لأن الكافر اذا أسلم فهو مؤمن ، فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يظلمه حسنة ما عمل من حسنة في حال كفره ثم أسلم ، فهي دالة تحت هذا الوعد الصادق المضمون إنجازه ، فصح أنه يجازى بها في الآخرة ، فصح قولنا يقينا وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك قوله تعالى : « وما منعمهم ان تقبل منهم تققامهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله »

قال أبو محمد : وهذا بيان جلي على أن السبب المانع من قبول تققامهم هو الكفر ، فإذا ارتفع ذلك ارتفع السبب المانع من قبول تققامهم ، فإذا ارتفع ذلك السبب فقد وجب قبول التقاضيات وهذا نص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق .

وأما وقت لزوم الشريعة فانها تنقسم فسمين : شريعة تعتقد ويلفظ بها ، وشريعة تعمل ، وتنقسم هذه الشريعة قسمين : قسم في المال ، وقسم على الابدان . فاما شريعة الاموال فهي لازمة لـ كل صغير وكبير وجاهل بها وعارف ومحنون وعاذل ، لدلائل من النص وردت على العموم في الزكاة ، والاجاع على وجوب النفقات عليهم . وأما شرائع الابدان والاعتقاد فانها تحب بوجهيـنـ : أحدها البلوغ مبلغ الرجال والنساء ، وهو البلوغ المخرج عن حد الضبا ، والثاني بلوغ الشريعة الى المرء . وأما الحدود فانها تلزم من عرف ان الذى فعل حرام سواء علم ان فيه حدا أم لا ، وهذا ما لا خلاف فيه ، واما من لم يعرف ان ما حمل حرام فلا حد عليه فيه ، وبرهان ذلك قول الله تعالى : « وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ » فاما جعل تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة الى المرء ، وقال تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » فأمر ان يهدى فعل الجاهل ، وقال تعالى : « لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » فاما نهى تعالى عن الخيانة من يعلم وجوب ذلك عليه

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ابا عمرو بن الحارث ابا يونس حدثه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أهل النار » قال أبو محمد : فاما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الاعيان به على من سمع بأمره عليه السلام ، فكل من كان في أقصى الجنوب والشمال والشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الارض من أهل الشرك فسمع بذلك ره عليه السلام ففرض عليه البحث عن حاله وأعلامه والاعيان به . أما من لم يبلغه ذكره عليه السلام فان كان موحدا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الاعيان ، لاعداب عليه

في الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنّه يوقد له يوم القيمة نار فيؤمرون بالدخول فيها فن دخلها بخاومن أبي هلك قال الله عز وجل : « وما كنا نعذين حتى نبعث رسولا » فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى يبلغه نذارة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأمامن بلغه ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، ثم لم يجد في بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرى فيها الحقائق ولو لا إخباره عليه السلام أنه لأنبي بعده ، للزمانا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة ولكننا قد أمننا ذلك والحمد لله ، وخبرنا الصادق أن كل من يدعى النبوة بعده كذاب ، ولا سبيل إلى أن يأتي بأية مجزرة ، فان ظهر من أحد منهم ذلك فهم نيرنجات وحيل وجوهها معروفة لمن بحث عنها ، ومن أهل هذه الصفة كان مسيلمة والجلح ، ومن أهلها الدجال ، لاحقيقة لكل ما ظهر من هؤلاء وأشباههم ، وإنما هي حيل كما ذكرنا ، وبين ذلك حديث المغيرة بن شعبة في الدجال . وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة ان يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم ، أو ان يرحلوا إلى أتفتهم فقيها يعلمهم أمور دينهم ، وإن كان الإمام يعلم ذلك فايحل لهم فقيها يعلمهم ، قال الله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » وبعث عليه السلام معاذًا وأبا موسى إلى اليمن ، وأبا عبيدة إلى البحرين ، معلمين للناس أمور دينهم ، ففرض ذلك على الأئمة . وقال تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقروا في الدين ولينذر واقومهم اذا رجموا اليهم لعلهم يحذر ون

قال أبو محمد : والبلوغ عندها ينقسم أقساما ، فهو في الرجل والمرأة الاحتلام بنص ما روى عنه عليه السلام من ذلك ، حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحاق القاضي عن ابن الاعرابي عن سليمان بن الاشعث ثنا موسى بن

اسعاعيل ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن أبي الصبحي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختتم وعن الجنون حتى يفيق »

قال أبو محمد : الصبحي يقع على الجنس ، ويدخل فيه الذكر والأثر ، وقد أخبر عليه السلام في حديث عائشة أن المرأة تختتم ، فصار الاحتلام بلوغاً صحيحاً ف المرأة والرجل ، وسواء احتلما من أحد عشر عاماً أو أقل أو أكثر ، ويكون البلوغ أيضاً في المرأة بالحيض كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن عمر بن عبد الملك الخولاني عن محمد بن بكر البصري ثنا سليمان بن الأشمت ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أبوب السيستاني عن محمد بن سيرين أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطملحات فرأى بنات لها فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتى جارية . فألقى لي حقوقه فقال : « شقيه شقتين فأعطيه هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً وإن لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضتنا » * وبه إلى أبي داود ثنا المثنى ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد - هو ابن زبد - عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » قال أبو محمد . والإنبات بلوغ صحيح ، كما روينا عن عبدالله بن ربيع عن محمد بن إسحاق عن ابن الأعرابي عن أبي داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عميرة ثنا عطية القرطلي قال : كنتم فيمن سبى من قريظة فكانوا ينظرون ، فمن أربت الشعر قتل ، ومن لم يربت لم يقتل ، فكانت فيمن لم يربت قال أبو محمد : ومن الحال الممتنع أن تقتل الناس بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم أحق أم بباطل ، هذا مالا يظنه مسلم البتة ، وقتل قريظة قتلوا بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره ، وقال لسعد بن معاذ : « حكمت فيهم بحكم الملك » كما حدثنا عبدالله بن ربيع عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب

عن محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان التورى عن عبد الملك بن عمير قال
سمعت عطية القرظى يقول: عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قربطة
فكان من انبت قتل ، ومن لم ينجبت خلى سبيله ، فكانت فيمن لم ينجبت خلى سبيله .
قال أبو محمد : فمن لم ينجبت ولا احتلم من رجل أو امرأة أو لم تحض
المرأة ، فإذا تجاوزوا تسع عشر عاماً قرية بساعة فقد ذومهم حكم البلوغ ، لانه
إجماع . وأما من جعل إكمال خمسة عشر عاماً بلوغاً وإن لم يكن هناك حيض ولا
احتلام ولا إنبات ، فقول لا دليل عليه ، وأما حجتهم بحديث ابن عمر : عرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن أربعة عشر عاماً فردني ،
ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر عاماً فأجازني . فلا حجة لهم
في ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أن أجزته لسنء ، وكان عام الخندق
يالمدينة لا خروج عليهم فيه فالله أعلم لماذا أجازه ، إما لأنهم لم يسافروا عن
موضعهم ، أو لأنه قد بلغ ، فلا حجة في ذلك أصلاً . وبالله تعالى التوفيق .
ولأنهى عليه السلام عن غزو الاشداء من الصبيان فتكون إجازته دليلاً على
أنه قد كان بلغ ،

ومما يدل على ان الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم من أنه لم يزجر عدى بن حاتم مما تأوله في العقالين ، لكن علمه ،
وستط اللوم عن عدى لانه تأول جاهلاً . وانه عليه السلام لم يأمر معاوية بن
الحكم باعادة الصلاة إذ تكلم فيها عامداً . فلما أعلمته انه لا بدري أكثر ،
علمه ، ولم يذكر الراوى أنه أمره باعادة ، إلا ان أمره عليه السلام بأن يعمل
ما علمه أمر له بعمله . وكذلك ما نص من صلاة أهل قبا الى بيت المقدس وقد
كان نسخ ذلك . وانه عليه السلام لم يقد من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله
الا الله ، وأعلمه عليه السلام أنه قد فعل في ذلك ما لا يحل . وكذلك لم يقد عليه

عليه السلام بنى جذيمة من قتليهم مع خالد بن الوليد . فهذا يبطل قول من أوجب اعادة صلاة او إقامة حد أو قضاء صوم على جاهم متاؤل . وبذلك قضى عمر وعثمان اذ درءاً الحد عن السوداء المترفة بازورنا ، لجهلها بتحريره ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق .

الباب الحادى والثلاثون

فـ صفة التقى في الدين ، وما يلزم كل امرىء طلبه من دينه ، وصفة المفقى الذى له أن يفتى في الدين ، وصفة الاجتهد الواجب على أهل الاسلام

قال أبو محمد : قال الله تعالى : « وما كان المؤمنون اينفرو كافة نلولا تقر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقمو في الدين ولينذرروا قومهم اذا رجموا اليهم » فيبين الله عزوجل في هذه الآية وجه التقى كله ، وأنه ينقسم قسمين : أحدهما يختص المرء في نفسه ، وذلك مبين في قوله تعالى : « ولينذرروا قومهم اذا رجموا اليهم » فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمهم . والثانى تفقه من أراد وجاه الله تعالى بأن يكون منذراً لقومه وطبقته ، قال تعالى : « فاسأموا أهل الذكر إن كفتم لا تعلمون » ففرض على كل أحد طلب ما يلزمهم على حسب ما يقدر عليه من الاجتهد لنفسه في تعرف ما زرمه الله تعالى إياه ، وقد يبناقبل ان الاجتهد هو افتعال من الجهد ، فهو في الدين اجتهد المرء نفسه في طلب ما تعبده الله تعالى به في القرآن ، وفيما صر عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا دين غيرها ، فاقلمهم في ذلك درجة من هو في غمار العامة ومن حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء . وقد ذكرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الاسلام ، في باب ابطال التقليد من كتابينا هذا فأغنى عن ترداته ، ونذكر منه هنا ما لا بد من ذكره : وهو ان كل

مسلم حاصل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمـه الطهارة والصلاـة والصيـام فـرعاـ بلا خـلاف من أحدـ من المسلمين ، وـتلـزم الطـهارة والـصلاـة المـرضـى والـاصـحـاء ، فـفرضـ على كلـ من ذـكرـناـ انـ يـعـرفـ فـرـائـضـ صـلـاتـهـ وـصـيـامـهـ وـطـهـارـتـهـ ، وـكـيفـ يـؤـديـ كـلـ ذـلـكـ ، وـكـذـلـكـ يـلـزـمـ كـلـ من ذـكرـناـ انـ يـعـرفـ ما يـحـلـ لهـ وـيـحـرـمـ عـلـيهـ منـ المـآـكـلـ وـالـمـشـارـبـ وـالـمـلـاسـ وـالـفـرـوجـ وـالـدـمـاءـ وـالـأـقـوالـ وـالـاعـمـالـ ، فـهـذـاـ كـلـهـ لـاـ يـسـعـ جـهـلـهـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ ، ذـكـورـهـ وـإـنـاثـهـ أـحـرـارـهـ وـعـبـيدـهـ وـإـمـائـهـ ، وـفـرـضـ عـلـيهـمـ أـنـ يـأـخـذـواـ فـيـ تـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـ حـينـ يـبـلغـونـ الـحـلـمـ وـهـمـ مـسـلـمـونـ ، أـوـ مـنـ حـينـ يـسـلـمـونـ بـعـدـ بـلوـغـهـمـ الـحـلـمـ ، وـيـجـبـ الـإـمـامـ أـزـوـاجـ النـسـاءـ وـسـادـاتـ الـأـرـقـاءـ عـلـىـ تـعـلـيمـهـمـ مـاـ ذـكـرـناـ ، إـمـاـ بـأـنـقـسـهـمـ وـإـمـاـ بـالـابـاحـةـ لـهـمـ لـقـاءـ مـنـ يـعـلـمـهـ ، وـفـرـضـ عـلـىـ الـإـمـامـ اـنـ يـأـخـذـ النـاسـ بـذـلـكـ ، وـأـنـ يـرـتـبـ أـقـوـاماـ لـتـعـلـمـ الـجـهـالـ ، ثـمـ فـرـضـ عـلـىـ كـلـ ذـيـ مـالـ تـعـلـمـ حـكـمـ مـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ الـوـكـاـةـ وـسـوـاءـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـعـبـيدـ وـالـأـحـرـارـ ، فـنـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ أـصـلـاـ فـلـيـسـ تـعـلـمـ أـحـكـامـ الـزـكـاـةـ عـلـيـهـ فـرـضاـ . ثـمـ مـنـ لـزـمـهـ فـرـضـ الـحـجـ فـرـضـ عـلـيـهـ تـعـلـمـ أـعـمـالـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ مـنـ لـاـ صـحـةـ لـجـسـمـهـ ، وـلـاـ مـالـ لـهـ . ثـمـ فـرـضـ عـلـىـ قـوـادـ الـمـسـاـكـرـ مـعـرـفـةـ السـيـرـ وـأـحـكـامـ الـجـهـادـ وـقـسـمـ الـفـنـائـمـ وـالـفـيـقـ . ثـمـ فـرـضـ عـلـىـ الـأـمـرـاءـ وـالـقـضـاءـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ وـالـأـقـضـيـةـ وـالـحـدـودـ ، وـلـيـسـ تـعـلـمـ ذـلـكـ فـرـضاـ عـلـىـ غـيـرـهـ ثـمـ فـرـضـ عـلـىـ التـجـارـ وـكـلـ مـنـ يـبـيـعـ غـلـتـهـ تـعـلـمـ أـحـكـامـ الـبـيـوعـ وـمـاـ يـحـلـ مـنـهـاـ وـمـاـ يـحـرـمـ وـلـيـسـ ذـلـكـ فـرـضاـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـبـيـعـ وـلـاـ يـشـتـرـىـ . ثـمـ فـرـضـ عـلـىـ كـلـ جـمـعـةـ مـجـتمـعـةـ فـقـرـيـةـ أـوـ مـدـيـنـةـ أـوـ دـسـكـرـةـ . وـهـيـ الـجـمـشـرـةـ عـنـدـنـاـ . أـوـ حـلـةـ أـعـرـابـ أـوـ حـصـنـ أـنـ يـنـتـدـبـ مـنـهـمـ لـطـلـبـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـدـيـانـةـ أـوـ هـمـاـعـ آخـرـهـاـ ، وـلـتـعـلـمـ الـقـرـآنـ كـلـهـ ، وـلـكـتـابـ كـلـ مـاـ صـحـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ أـوـ هـمـاـعـ آخـرـهـاـ وـضـبـطـهـاـ بـنـصـوـصـ الـفـاظـهـاـ ، وـضـبـطـ كـلـ مـاـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـيـهـ وـمـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـهـ . مـنـ يـقـومـ بـتـعـلـيمـهـمـ وـتـقـقـيـهـمـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ

والاجماع ، ويكتفى بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في أول هذا الباب بحسب ما يقدر أن يفهم بالتعليم ، ولا يشق على المستفتى فصده ، فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقיהם إلا ما يلزمهم خاصة نفسه فقط على ماذكرنا آنفا ، ولا يحيل للمفهوم أن يقتصر على آراء الرجال دون ماذكرنا ، فإن لم يجدوا في محلتهم من يفهمون في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم ؛ وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين ، لقوله تعالى : « فلو لا نظر من كل فرقة منهم ثلاثة ليتفهوا في الدين ولينذرروا قومهم اذا رجموا اليهم » والنثار والرجوع لا يكون الا برحيل . ومن وجد في محلته من يفهمه في صنوف العلم كما ذكرنا فالآمة مجتمعة على أنه لا يلزمهم رحيل في ذلك ، الا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط ، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا القول في حفظ القرآن كله وتعليمه ، ففرض على كل مسلم حفظ ألم القرآن وقرآن ما ، وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلم الناس ويقرئه إياهم ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته . فصح بكل ما ذكرنا أن النثار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقيين . وأما من قال انه ليس فرضا على الجماعة لكنه فرض على بعضهم وغير أعيانهم فنكتفي من إبطال قوله بأنه يجعل خطاب الله تعالى واقعا على لأحد ، لأنه اذا لم يعين تعالى من يخاطب ولا خاطب الجميع ، فلم يخاطب أحدا ، جل الله عن ذلك ، وفي هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب ، فهو ساقط عن كل أحد ، اذ كل أحد لم يخاطب ، وفي هذا بطلان الدين . وبالله تعالى التوفيق .

فالناس في ذلك على مراتب ، فمن ارتفع فهمه عن فهم أغاثام المجلوبين من بلاد المجم منذ قريب ، وعن فهم أغاثام العامة فإنه لا يجوزه في ذلك ما يجزى

من ذكرنا ، لكن يجتهد هذا على حسب مايطيق في البحث مما فابه من نص الكتاب والسنة ودلائلهما ، ومن الا جماع دلائله ، ويلزم هذا اذا سأله الفقيه فأفتاه أن يقول له من أين قلت هذا ؟ فيتعلم من ذلك مقدار ما تهت إليه طاقته وبشه فهمه . وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم النافرون للتفقه ، الحاملون لنفرض التفار عن جماعتهم ، المتأهبون لنذارة قومهم ، ولتعلم المتعلم وفتيا المستفتي ، وربما للحكم بين الناس - : ففرض عليهم تتعلى علوم الديانة على حسب طاقتهم ، من أحكام القرآن ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ورتب النقل ، وصفات النقلة ، ومعرفة المسند الصحيح بما عداه من سرر وضعييف ، هذا فرضه اللازم له ، فان زاد الى ذلك معرفة الاجماع والاختلاف ، ومن أين قال كل قائل ، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين الى الكتاب والسنة - : فحسن ، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل ، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص ، وكل هذا منصوص في القرآن قال تعالى : « ليتقهوا في الدين » . فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن هذين أصل الدين . وقال تعالى : « إِذْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَقْبَلًا فَتَبَيَّنُوا » ، فوجب بذلك تعرف عدول النقلة من فساقهم ، وفقهائهم من لم يتتفقه منهم وأما معرفة الاجماع والاختلاف فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ » ، قال : ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولوا الأمور منا ، لأننا مأموروون بطاعتهم ، ولا يمكننا طاعتهم الا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزم من اطاعتهم فيه وأما معرفة الاختلاف ومعرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد الى الكتاب والسنة بقوله تعالى : « فَإِذَا تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » . ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيفية رد ذلك

إلى الكتاب والسنة ، لأننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذي نسميه من بعض العلماء لاختلاف فيه ، فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة ، فنخطئ ونعصي الله تعالى إذ أخذنا قولًا نهينا عن اتباعه .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأننا إنما أمرنا تعالى بطاعة أولى الامر فيما تقوله علينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لأنفس فيه فما جاز هذا فقط لأحد أن يفعله ، ولا حل لأحد فقط أن يطيع من فعله ، وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد ، فكيف على من دونه ، قال تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقوايل لأخذنا منه بالبين ثم لقطمنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين » . فصح أن من قال في الدين بقول أصنافه إلى الله تعالى فقد كذب وتقول على الله تعالى الأقاويل ، وأن من لم يضنه إلى الله تعالى فليس من الدين أصلًا ، لكن معرفة الاختلاف علم زائد ، قال سعيد بن جبير : أعلم الناس بأعلمهم بالاختلاف . وصدق سعيد ، لأن علم زائد ، وكذلك معرفة من أين قال كل فائل ، فأماماً معرفة كيفية إقامة البرهان في قوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فلم نقل شيئاً إلا ما قاله ربنا عز وجل وأوجبه علينا والحمد لله رب العالمين . وإنما نحن منبهون على ما أمرنا الله تعالى وموقفون على مواضم الأوامر التي مر عليها من ير غافلاً أو معرضًا ، ومبذرؤن قومنا فيما تفهمنا فيه ونقرنا لتعلمه - بمن الله عز وجل علينا - كما أمرنا تعالى إذ يقول : « ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم » ولا تقول من عند أقواسنا شيئاً . ونحو ذلك من ذلك ، ولم يسع الله تعالى ذلك لأحد لا قد يعا ولا حديثا وبالله تعالى تأييد

وقال تعالى : « ماننسخ من آية أو نسأها نأت بخيار منها أو مثلها » ففترض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ ، وفرض على من قصد التفقة في الدين كما ذكرنا

أَن يَسْتَعْمِلُ عَلَى ذَلِكَ مِن سَائِرِ الْعِلُومِ مَا تَقْتَضِيهِ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ فِي فَهْمِ كَلَامِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِيَبْيَنَ لَهُمْ » فَفَرَضَ عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِلِسَانِ الْعَرَبِ لِيَفْهُمَهُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَكُونَ عَالِماً بِالنَّحْوِ الَّذِي هُوَ تَرْتِيبُ الْعَرَبِ لِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَبِهِ يَفْهُمُ مَعَانِي الْكَلَامِ الَّتِي يَعْبُرُ عَنْهَا بِالْخِتَالِفِ الْحَرَكَاتِ وَبِنَاءِ الْأَلْفَاظِ ، فَنِ جَهْلُ الْلُّغَةِ وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الْوَاقِعَةُ عَلَى الْمُسْمَيَاتِ ، وَجَهْلُ النَّحْوِ الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْخِتَالِفِ الْحَرَكَاتِ الْوَاقِعَةُ لِالْخِتَالِفِ الْمَعَانِيِّ . فَلَمْ يَعْرِفْ الْلِّسَانُ الَّذِي بِهِ خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَنَبَيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ الْلِّسَانَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الْفَتِيَّا فِيهِ ، لَأَنَّهُ يَفْتَنُ بِعَالَمَ يَدْرِي ، وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَقْنَعْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » . وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ » . وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : « هَالَّا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ حَاجِجُتُمْ فِيهَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَمْ تَحْاجُجُوْنَ فِيهَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَتَقُولُونَ بِأَنَّوْهُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَنَحْسِبُوهُنَّ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » .

وَفَرَضَ عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْلَمَ آخِرَ أَوْامِرِهِ وَأَوْهُمَا ، وَحِرْبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ حَارَبَ ، وَسَلَّمَ لِمَنْ سَلَّمَ ، وَلِيَعْلَمَ عَلَى مَاذَا حَارَبَ ، وَلِمَاذَا وَضَمَ الْحَرَبَ ، وَحَرَمَ الدَّمَ بَعْدَ تَحْلِيلِهِ ، وَأَحْكَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ الَّتِي حَكَمَ بِهَا . فَنِ كَانَ هَذِهِ صَفَتُهُ ، وَكَانَ وَرَطًا فِي فَتِيَّاهُ ، مُشْفِقًا عَلَى دِينِهِ ، صَلِيبَافِ الْحَقِّ ، حَلَّتْ لَهُ الْفَتِيَّا ، وَالْأَخْرَامُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَنِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَحَرَامُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْلِدَهُ حَكْمًا ، أَوْ يَتَنَاهَ فِي فَتِيَّا ، وَحَرَامُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَفْتُوهُ ، لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا ذَكَرَنَا فَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْفِقًا عَلَى دِينِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلِيبَابًا يَأْمُرُ بِمَا يَعْرُوفٌ وَلَا نَهِيٌّ عَنْ مُنْكَرٍ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ

المنكر فرضان على الناس ، قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ». وهذا متوجه إلى العلماء بالمعروف وبالنكر ، لانه لا يجوز أن يدعوا إلى الخير إلا من علمه ، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرفه ، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من ميزه فان كان مع ما ذكرنا قوياً على إنفاذ الأمور ، حسن السياسة ، حل له القضاء والامارة ، والا فلا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . وقال عليه السلام لابي ذر : « يا أبو ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي إنك ضعيف فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » . وكان أبو ذر رضي الله عنه من له أن يفتى ، ولم يكن من له أن يقضى لانه لم يكن له حسن التأني في تناول ما يريد ، بل كانت فيه عبرية ومهاجة ربما صار بها منفراً ، وقد أمر عليه السلام بماذا وأباً موسى - إذ بعثهما فأضيئن على الين ، ومعلمين للدين ، وأميرين - بان يمسرا ولا ينفرا ، هذا على عظيم فضل أبي ذر وكريم سوابقه في الإسلام ، وزهده وورعه ، ورفضه للدنياه ونباته على مفارق عليه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصدقه بالحق ، وأنه كان لأنأخذه في الله لومة لأئم ، وتقديمه على أكثر الصحابة .

خذ الفقه هو المعرفة باحكام الشريعة من القرآن ، ومن كلام المرسل بها ، الذي لا تؤخذ إلا عنه ، وتفسير هذا الحد كذاذكرنا المعرفة باحكام القرآن وناسخها ومنسوخها ، والمعرفة باحكام كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه ، وما صح نقله مما لم يصح ، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه ، وما اختلفوا فيه ، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا تفسير العلم باحكام الشريعة وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتى بها ، وليس جهلها بما جهل بمانع من أن يفتى بما علم ، ولا علم بما عجز

له أَنْ يُفْتَنَ فِيهَا جَهْلٌ ، وَلَيْسَ أَحَدَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ غَابَ
عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ كَثِيرٌ هُوَ مُوْجَدٌ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَلَوْلَا مِنْ يَفْتَنُ إِلَّا مِنْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ
الْعِلْمِ لَمْ يَحْلِ لَاهِدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْتَنَ
أَصْلًا ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ إِبْطَالٌ لِلَّدِينِ ، وَكُفُرٌ مِنْ قَاتِلِهِ . وَفِي بَعْضِهَا
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَاءَ إِلَى الْبَلَادِ لِيَعْلَمُوا النَّاسُ الْقُرْآنَ وَحُكْمَ الدِّينِ
وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ يَسْتَوْعِبْ جَمِيعَ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ تَنْزَلَ بَعْدَمِ الْآيَاتِ
وَالْأَحْكَامِ: بِيَانِ صَحِيحٍ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَإِنْ فَاتُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ أَنْ يَفْتَنُوا
وَيَقْضُوا بِمَا عَرَفُوا .

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا بِيَانِ جَلِيلٍ عَلَى أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ عَلَمَ مُحَمَّدًا
فَلَهُ أَنْ يُفْتَنَ بِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلَبُ عِلْمًا جَهْلَهُ مَا سُوِّيَ ذَلِكُ . وَمِنْ عِلْمِ أَنَّ
فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَزَّلَتْ حَدِيثًا قَدْ قَاتَهُ ، لَمْ يَحْلِ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى
ذَلِكَ الْحَدِيثِ ،

وَمِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْأَحْكَامَ عَلَى الصُّنْفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلَ لَكُنْ إِنَّمَا أَخْذَ الْمَسَائلَ
تَقْليِيدًا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَفْتِيهِ ، وَلَا يَحْلِ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَلَا يَحْلِ
لِلْإِلَامِ أَنْ يَوْلِيَهُ قَضَاءً وَلَا حُكْمًا أَصْلًا ، وَلَا يَحْلِ لَهُ إِنْ قَدِلَ ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ
اثْنَيْنِ . وَلَيْسَ أَحَدَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ يَحْكُمُ
فَلِيُسْ خَطُؤُهُ بِعَالَمٍ مِنْ قَبْوِلِ صَوَابِهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . فَلَا يَوْجِدُ مَفْتَنٌ فِي
الْدِيَانَةِ وَفِي الْطَّبِّ أَبْدًا إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةُ أَنَّاسٍ: إِمَّا مَالِمٌ فَيُفْتَنُ بِمَا بَلَّتْهُ مِنَ النَّصْوصِ
بِمَدِ الْبَحْثِ وَالتَّقْصِيرِ كَمَا يَلْزَمُهُ ، فَهَذَا مَأْجُورٌ أَخْطَأً أَوْ أَصَابَ ، وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ
أَنْ يُفْتَنَ بِمَا عَلِمَ . وَإِمَّا فَاسِقٌ يُفْتَنُ بِمَا يَتَفَقَّدُ لَهُ مُسْتَدِيدًا بِالرِّيَاسَةِ أَوْ لِكَسْبِ مَالٍ
وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ يُفْتَنَ بِغَيْرِ وَاجِبٍ . وَإِمَّا جَاهِلٌ ضَعِيفُ الْعُقْلِ يُفْتَنَ بِغَيْرِ يَقِينٍ
عَلَمٌ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ مَصْبِيبٌ وَلَمْ يَبْحُثْ حَقَّ الْبَحْثِ ، وَلَوْكَانَ حَاقِلاً لِعَرْفِ أَنَّهُ
جَاهِلٌ ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا لَا يَحْسُنُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّفَادَ سَرَاجُ بْنُ سَرَاجٍ وَخَلْفَ

ابن عثمان البحامي وأبو عمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقول : سمعت عبد الله ابن ابرهيم الاصلبي يقول : قال لي الابهري أبو بكر محمد بن صالح : كيف صفة الفقيه عندكم بالأندلس ؟ فقلت له : يقرأ المدونة وربما المستخرجة ، فإذا حفظ مسائلهما أفتى ، فقال لي : هذا ما هو ! فقلت له : نعم ، فقال لي : أجمعت الأمة على أن من هذه صفة لا يحمل له أن يفتى

قال أبو محمد على بن أحمد : وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني قال سمعت أحمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف بابن المكري - ونحن مقبلون من جنازة من الربغ بمدورة نهر قرطبة - وقد سأله سائل فقال له : ما المقدار الذي إذا بلغه المرء حل له أن يفتى ؟ فقال له : إذا عرف موضع المسألة في الكتاب الذي يقرأ حل له أن يفتى ، ثم أخبرني أحمد بن الليث الانصري أنه حل إليه والي القاضي أبي بكر يحيى بن عبدالرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الاوسط لابن المنذر ، فلما طالمه قال له : هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم ، قال : وزادني ابن واقد أن قال : ونحن ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم

قال أبو محمد : لم نأت بما ذكرنا احتيجاً لقولنا ولكن الوايما لم يلتزمونه ، فلن قول أكابر أهل بلادنا عندهم أثبتت من العيان ، وأولى بالطاعة مما رووا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

فقد يبينا صفة الطلب والمفتى والاجتهاد الذي نأمر به وننصح به فعله ، وهو طلب الحكم في المسألة من نص القرآن وصحيح الحديث ، وطلب الناسخ من المنسوخ ، وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن ، وبناء الآية بعضها مع بعض ، على ما يبينا فيما سلف من كتابنا هذا ، ليس عليه غير هذا البتة وإن طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصراً عصراً ، ففرض

عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظراً واحداً ، ويحكم فيها القرآن والسنة ، فلا يليها حكم اعتقاده وأفني به واطرح سائرها ، وإن لم يجد شيئاً مماثلاً لها منها في نص القرآن ولا في نص السنة لم يحمل له أن يأخذ بشيء منها ، بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائلها قال به ، لما قد بناه في كلامنا في الاجماع من امتناع الاحاطة بأقوال العلماء السالفين ، ومن قيام البرهان على أنه لا يخلو عصر من قائل الحق . فهذا هو الاجتهد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كل حال ، فإن وافق الحق عند الله عز وجل أجر أجريا ثانياً على الاصابة ، خصل له أجران ، وإن لم يوافق لادراك الحق لم يأتِ وقد حصل له أجر الطلب للحق وارادته ، كما قال الشاعر :

وما كل موصوف له الحق يهتدى ولا كل من أم الصوى يستبينها وكل ماسى اجتهادا من غير ما ذكرنا فهو باطل وافق ، زين بأن سمى اجتهادا كما سمى اللديغ سليما ، والمهلكة مفازة ، والأسود السخامي أبا البيضاء ، والأعمى بصيرا ، وكما سمى قوم المسكر نبيذا وطلاء وهو الخنزير بعينها ، ويبين ما قلنا قوله عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فله أجر ، وإن أصاب فالاجران » أو كما قال عليه السلام .

واعتراضنا هنا أمر نحتاج إلى تفسيره لغلط أكثـر الناس فيه : وهو إيقاع اسم الحفظ ، واسم العلم ، واسم الفقه ، على كل من يستحق شيئاً من هذه الأسماء ، لأنها أسماء واقعة على صفات متغيرة فوجب بيانها ، فتفسر ذلك في علم الشريعة التي غرضنا في ديواننا هذا الكلام فيها . وبالله تعالى التوفيق ، وبه عز وجل تأيـد لا إله إلا هو ، فنقول وبالله تعالى نستعين :

الحفظ : اسم واقع على صفة في المرء ، وهي ذكره لا أكثر سواد ماصنف وجمع ، وذكر في علمه وغرضه الذي يقصد ، كحافظ سواد القرآن ، وحافظ سواد الحديث ونحوه ، أو حافظ لنصوص مسائل مذهبـه الذي يقصد

وينتحل ، فهذا معنى الحفظ .

وأما اسم العلم : فهو واقع على صفة في المرء ، وهو اتساعه على الأشراف على أحكام القرآن ، ورواية الحديث صحيحه وسقيمه فقط ، فان أضاف الى ذلك الوقوف على أقوال الناس ، كان ذلك حسنا ، كلما اتسع باع المرء في هذه المعانى زاد استحقاقه لاسم العلم ، وهكذا في كل علم من العلوم ، ويكون مع ذلك ذاكرا لا كثرا ماعنته ، وليس هذا حقيقة معنى لفظة « العلم » في اللغة لكنه معناه في قولهم : فلان عالم ، وفلان أعلم من فلان

واما قسم لفظة « العلم » في اللغة فقد فسرناه في كتابنا هذا ، وفي كتابنا المرسوم بالفصل

واما اسم الفقه : فهو واقع على صفة في المرء ، وهي فهمه لما عنده ، وتبنيه على حقيقة معانى الفاظ القرآن والحديث ، ووقفه عابها ، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده . ويزيد القياسيون علينا هنا زيادة وهي : معرفته بالنظر في الأحكام والمسائل وتميزه لها . وهذه معانى الأسماء المذكورة في قولهم : فلان حافظ ، وفلان عالم ، وفلان فقيه .

فإن قال قائل : أيجوز الاجتهد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب : انه - فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه ، ولكننه مباح لهم : جائز كاجتهدهم فيما يجعلونه علما للدعاء الى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم ، وإنما كان إنذارا من بعضهم البعض ، كقول أحدنا لجاره إذا نهض لصلاحة : قم بنا الى الصلاة ، حتى إذا نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم بما وافق رؤيا عبد الله بن زيد الأنباري - : أبطل كل ما كانوا تراضوا به ، وقد اجتهد قوم بحضوره صلى الله عليه وسلم فيمن هم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فاختلطوا في ذلك حتى بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم من هم ، ولم يعنفهم في اجتهدهم ، وقد أخطأوا فيه ولكن بين عليه

السلام أنهم لم يصيروا ، وأن الحق في خلاف ما قالوا أكثرا .
فإنما يجوز الاجتهاد في تأويل مثل هذا ، وفيها يعرف به بعضهم بعضا
بحضور الصلاة وما أشبه ذلك ، وأما في إيجاب فرض ، أو تحرير شيء ، أو ضرب
حد ، - فرام أن يجوز فيه لاحدا جهاد برأيه فقط ، أو قول وجه من الوجه ،
لأنهم كانوا يكتون بذلك شارعين مالم يأذن به الله ، ومحظين على الله تعالى ، وقد
نزعهم الله تعالى عن ذلك . وكل مجاز لهم رضوان الله عليهم أن يجهدوا فيه
 فهو جائز لنا ولكل مسلم إلى يوم القيمة ، وما حرم علينا من ذلك وغيره
فقد كان حراما عليهم ولافرق ، وقد أفتى أبو السنابل باجتهاده في المتصوف عنها
زوجها وهي حامل ، فأخذت بأية الاربعة أشهر وعشرا فاختطا ، وهو مجده فله
أجر واحد لأنه لم يصب حكم الله تعالى .

وأما حديث معاذ فيما روى من قوله : أجهد رأي ، وحديث عبد الله
بن عمرو في قوله : أجهد بحضرتك يا رسول الله ، خديثان ساقطان . أما
حديث معاذ ف إنما روى عن رجال من أهل حصن لم يسموا ، وحديث عبد الله
منقطع أيضا لا يتصل

فإن قال قائل : أيجوز للأئمَّة عليهم السلام الاجتهاد ؟ فالجواب وبالله
تعالى التوفيق : إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح
إليهم فيها فهو كفر عظيم ، ويكون من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه عليه السلام
أن يقول : « إن أتبع إلا ما يوحى إلى » وقوله « وما ينطق عن الهوى إن هو
إلا وحي يوحى » وقوله تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقواء لأخذنا منه
بالعين ثم لقطعنا منه الوتين » وانه عليه السلام كان يسأل عن الشيء فينتظر
الوحي ، ويقول : « ما أنزل على في هذا شيء » ، ذكر ذلك في حديث فرزكة
الخير ، وميراث البنين مع العِم والزوجة ، وفي أحاديث جمة . وإن كان السائل
عن هذا يعني : أيجوز عليه الاجتهاد في قبول شاهدين لعلهما مقللان ؟ فهذا

جاڑ ، والحاکم بیین لعلها کاذبة ؟ فهذا جائز ، لأنه عليه السلام بهذه أمر نصاء وهو عليه السلام لم يوق علم الغيب في كل موضع ، وإنما أمر بقبول الشاهدين المدلين عنده من المسلمين ، أو العدل كذلك مع عين الطالب ، أو المرأة الواحدة في الرضاع ، أو الكافرين في الوصية في السفر ، أو الواحد على رؤية الھلال ، أو الاربعة العدول في الوازا ، أو المرأةين مكان الرجل ، أو عين المدعى عليه - إن مبطلا وإن محقا - مالم يعلم هو ببطلان الشهادة ، أو قوله «ويسلط الله من يشاء على ظلم من يشاء حتى ينصف كل مظلوم يوم الحشر» «ويوم لا ينقدر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها» «ولا مثقال ذرة الا جازى عليها» «الا ما أسقط من ذلك بالتوبه أو باجتناب الكبائر» وهذا الذي قلنا هو نص جل ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : «فنقضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فاما أقطع له قطعة من النار» وبقوله عليه السلام : «من حلف على منبرى هذا بيین كاذبة حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» وبقوله عليه السلام «إذ قال له الحضرى في خصمه : يارسول إله فاجر لابع(١) عن شيء - وكان عليه السلام قد أوجب عليه العين - فقال عليه السلام للحضرى : «ليس لك الا ذلك» . وإذ قال له أصحابه حين قتل عبد الله بن سهل : يارسول الله أتقبل أيمان يهودي ؟ فلم يجعل لهم عليه السلام غير ذلك . وبقوله عليه السلام للمتلائمين : «إن أحدكم كاذب فهو منكئ تائب» وبين عليه السلام إنه إنما يفعل ما أمره به ربه تعالى ، ولم يكلف قط أن يعطى الحق صاحبه بيقين ، ولا أن يعلم عيب (٢) الشهود ، ولا كلفنا نحن شيئاً من ذلك أيضاً ، وإنما أمر أن يقضى بالبينة العدلة عنده ، ولا يقدر على أن يلزم من أن يحكم بالعدالة الظاهرة إليه ، واظاهر العلم عنده ، وكما أمر بقبول

(١) بفتح الياء وكسر الراء - ويجوز تفعها بهضارم « ورع » ، مثل : ونق بشق .

(٢) هكذا هو في الأصل بالمعنى المهمة ولو كان (غيب) بالمعنى المجمعة لـكان - فيها أرى -

أدق وأحسن معنى

المبين من المنكر ، وما شئت أن متغيراً ، أحدهما القضاء بما شهدت به البينة ، وأذ لا يقضى على من حلف في قضية ألوم فيها المبين ، فهذا هو الذي ألوم النبي صلى الله عليه وسلم وألومناه نحن بعده عليه السلام ، والثاني أن يمكن صاحب الحق في علم الله تعالى من حقه ، وهذا الاسبيل الى علمه في كل موضع ، فأن حرمنا هذا وحرمنا وفاق العدل عند الله عز وجل ، فلا إثم ولا حرج ، لانه الاسبيل الى علم ذلك يقين ، ولا كفناه ، وهذا لا يسمى اجتهادا على الاطلاق ، واكنته يقين إتباع ما أمر به عليه السلام من الحكم بالمدول على حسب ما يطيق على معرفته ، وهو الظاهر ، وبقبول عين المنكر ، ولا سبيل الى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في شرع الشرائع ، والا وامر عنده واردة متيقنة ، لا إشكال فيها^(١) ، يعلم خاصها من حامها ، وناسخها من منسوخها ، ومستنثناها من المستثنى منه ، علم يقين ومشاهدة في جميع ما أنزل عليه .
واما الاجتهاد الذي كفناه نحن ، فهو طلب هذه المعانى ، ولم نشاهدتها كلها فعلها ، لكن تقبلها من الثقات الذين أمرنا الله تعالى بقبول نذارتهم ، الى أن يبلغونا الى الدين شهدوها ، وهم ونحن لأنعلم كل ذلك علم يقين *
فإن اعترض معارض بفعله عليه السلام فيأخذ الفداء ، فنزل من عتابه على ذلك مائزلا ، فالجواب : إننا لا ننكرون أن يفعل عليه السلام مالم يتقدم نهى من ربه تعالى له عنه ، الا انه لا يترك وذلك ، ولا بد من أن يتبه عليه *
وأما الوهم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقصد بذلك فعل الخير ، فلسنا ننكره إلا أنه لا يقر عليه البتة ، وهذا لا يجوز أن يكون في شرع شريعة ، ولا ايجاب فرض ، ولا نحرر ، وإنما هو فيما قدره مباح له ، اذ لم ينه عنه قبل ذلك ، لكن كفنه بابن ام مكتوم إذ نزلت عبس وتولى .
وقد احتاج بعضهم من أجاز الاجتهاد بالرأي في الدين ، بأمر سليمان وداود

(١) في الاصل (فيه) وهو غير صواب

عليهم السلام «إذ يحکمان في الحرف اذ نقشت فيه غم القوم»
قال ابو محمد : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على وجوه ، فقوم قالوا:
نسخ الله حکم داود بحکم سليمان عليهما السلام
قال ابو محمد : وهذا باطل ، لانه لو كان كذلك لكان داود مفهوما لها ، لانه
كان يكون حاكما بامر الله قبل أن ينسخ ، ولما كان سليمان أولى بالافهام منه
وقال بعضهم : حکم بدلليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة وحکم ، سليمان
فوافق الحقيقة

قال ابو محمد: والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : أن داود عليه السلام
حکم بظاهر الامر ، مثل ما لو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا ، وما
في علم الله عزوجل المنينب عنا مغلان ، فأطلع الله تعالى على غير تلك المسألة
سليمان عليه السلام ، فأوحى اليه بيقين من هو صاحب الحق فيها ، بخلاف شهادة
الشهداء أو نحو ذلك مما أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحق ،
فهذا وجه تلك الآية الذي لا يجوز خلافه ، بطلان كل تأويل غيره ، ولقوله
تعالى في الآية نفسها : «وكلا آتينا حکما وعلما» فصح ان داود حکم بالحکم
والعلم الذي آتاه الله تعالى في تلك المسألة ، وان سليمان - عليهم جميعا السلام -
حکم فيها بالحکم والعلم الذي آتاه الله تعالى فيها بالفهم الرائد لحقيقةها
واما ادعاء المرأةين في الولد ، ودعاء سليمان عليه السلام بالسکين ليشقه
بينهما ، فان سليمان عليه السلام إنما أراد اختبار صبرها ، ولم يتم قط بشق
الصي ، واما دعاؤها بالسکين موها له بذلك . وقد يكون الله تعالى أمره بذلك ،
كما أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل عليه السلام ، ولم يرد قط تعالى
ذبحه ، واما راد اختبار صبر ابراهيم عليه السلام ، واختبار صبر المرأةين
فقط ، ثم نهاد عن شقه ، إذ لاح أيتها أمه ، كانه ابراهيم عن ذبح اسماعيل ،
فهذا ايضا وجه ظاهر حسن والله اعلم

وأمامُر موسى والخضر عليهم السلام ، فان الخضر نبى موحى اليه ، ولم يفعل شيئاً من كل ما فعل باجتهد ، كا يظن من لاعقل له ، وانما فعل كل ذلك بمحى أوحاه الله اليه ، وبيان ذلك نص الله تعالى بأن حكى عنه أنه قال لموسى : « وما فعلته عن أمري ذلك تأويل مالم تستطع عليه صبرا » وأما سؤال موسى عليه السلام له عن ذلك ، فانما فعله ناسيا لعهده ، ولسنا ننكر أن تنسى الانبياء عليهم السلام ، وقد صلى نبينا صلي الله عليه وسلم خامسة ناسيا ، وسلم من ثلاثة ومن اثنتين ناسيا . وهذا الذى قلنا هو نص القرآن في قوله تعالى حاكى عن موسى انه قال للاخضر : « لا تواخذنى بما نسيت »

قال ابو محمد : فان احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي عن عمرو بن عبد الملك الخواري عن محمد بن بكر البصري عن سليمان بن الاشعش ظايرا ابراهيم ابن موسى ثنا عيسى ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه » . فهذا حديث مكذوب ، لأن أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتاج بحديثه ، متفق على أنه كذلك (١) ويبيّن كذبه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الاحاديث التي فيها تركه عليه السلام الحكم فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، وانتظاره الوحي في كل ذلك ، ويكفي من ذلك قول الله تعالى أمر الله أن يقول : « ان أتبع الا ما يوحى الى » الى قوله تعالى : « وما ينطق

(١) كلام الله ، ما الحديث مكذوب ولا اسامة في هذه الدرجة من الضعف . وهو الليث وكته ابن معين والمعجل وغيرها وقال ابن حبان في الثقات : يحيط وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب مات سنة ١٥٣ وآخر له مسلم احاديث كثيرة . وهذا الحديث في سن ابي داود (٤: ٣٢٩ - ٤٢٩) وقد سكت عنه هو والشذري فهو عندما حسن صالح للاحتجاج به وهو بمعنى ماروهه ذيقي بل ام سلمة عنها مرفوعا (اما انابشر وانكم تختصرون الى) الحديث وهو في الصحيحين والسنن فعلم اسامة رواه بالمعنى من طريق عبد الله بن رافع عن مولا ، ام سلمة وقد اخطأ ابن حزم خطأ شديدا في الحكم بكتبه

عن المرضى أن هو إلا وحي يوحى» وأمر الله تعالى لهأن يقول: «قل ما يكُون
لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي» فلو أنه عليه السلام شرع شيئاً لم يوح إليه به،
لـكان مبدلـاً للدين من تلقاء نفسه، وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن
الإسلام، وبـالله تعالى نـعوذ من الخذلان .

فـإن احتجـ فيها مـعـتـرـضـ بـقولـهـ تـعـالـيـ: «لـتـعـكـمـ بـينـ النـاسـ بـماـ أـرـاكـ اللهـ» فـانـ
الـذـىـ أـرـاهـ اللهـ تـعـالـيـ هوـ الذـكـرـ وـالـوـحـىـ بـنـصـ الـآـيـةـ،ـ لـانـ اوـلـهـ:ـ «إـنـاـ أـنـزـلـنـاـ
إـلـيـكـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ لـتـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـماـ أـرـاكـ اللهـ» وـقـالـ تـعـالـيـ:ـ «ـ وـإـنـ
كـادـواـ يـفـتـنـونـكـ عـنـ الـذـىـ أـوـحـيـنـاـ إـلـيـكـ لـتـفـتـرـىـ عـلـيـنـاـ غـيرـهـ» ثـمـ توـعـدـهـ عـلـىـ
ذـلـكـ فـقـالـ:ـ «ـ إـذـاـ لـأـذـنـاكـ ضـعـفـ الـحـيـاـةـ وـضـعـفـ الـمـاتـ ثـمـ لـأـجـمـدـ لـكـ عـلـيـنـاـ
نـصـيـرـاـ» فـبـيـنـ تـعـالـيـ أـنـ هـوـ السـلـامـ لـوـأـوجـبـ شـيـئـاـ فـيـ الدـيـنـ بـغـيرـ وـحـىـ،ـ لـكـانـ
مـفـتـرـيـاـ عـلـىـ رـبـهـ تـعـالـيـ،ـ وـقـدـ عـصـمـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـكـفـرـمـنـ أـجـازـهـ عـلـيـهـ.
فـصـحـ أـنـ هـوـ السـلـامـ لـاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـوـحـىـ،ـ فـسـقـطـ الـاجـهـادـ الـذـيـ يـدـعـيـهـ أـهـلـ
الـرأـيـ وـالـقـيـاسـ جـلـةـ.ـ وـقـالـ تـعـالـيـ:ـ «ـ لـكـلـ جـمـلـنـاـ مـنـكـ شـرـعـةـ وـمـنـهاـجـاـ»ـ فـصـحـ
بـهـذـهـ الـآـيـةـ أـنـ كـلـ نـبـيـ كـانـ قـبـلـهـ (١)ـ فـهـكـذـاـ كـانـواـ أـيـضاـ،ـ إـنـاـ اـتـبـعـ كـلـ نـبـيـ شـرـعـهـ
الـتـىـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ بـهـ فـقـطـ .

وـأـمـاـ أـمـورـ الـدـنـيـاـ وـمـكـاـيـدـ الـحـرـوبــ مـاـلـ يـتـقـدـمـ بـهـ عـنـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ
وـأـبـحـ اللـهـ تـعـالـيـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ كـيـفـ شـاءـ فـلـسـنـاـ نـتـكـرـ أـنـ يـدـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـلـ
ذـلـكـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـرـاهـ صـلـاحـاـ،ـ فـانـ شـاءـ تـعـالـيـ إـقـرـارـهـ عـلـيـهـ اـقـرـهـ،ـ وـإـنـ شـاءـ
اـحـدـاثـ مـنـعـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـتـأـنـفـ مـنـعـ،ـ إـلـاـ أـنـ كـلـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ تـقـدـمـ الـوـحـىـ
إـلـيـهـ بـاـبـاـحـتـهـ إـيـاهـ وـلـابـدـ .

وـأـمـاـ فـيـ التـحـرـيمـ وـالـإـيجـابـ فـلاـ سـبـيلـ إـلـىـ ذـلـكـ الـبـتـةـ،ـ وـذـلـكـ مـثـلـ مـاـ أـرـادـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـصـالـحـ غـطـفـانـ عـلـىـ ثـلـثـ ظـارـ الـمـدـيـنـةـ فـهـذـاـ مـبـاحـ ،ـ

(١) فـالـاـصـلـ «ـقـتـلـ»ـ وـمـوـ خـطاـ وـالـمـعـنـ غـيرـ وـاـضـحـ كـانـ الـرـادـ مـفـهـومـاـ

لأن لهم يهبو من أمه المهم ما أحبو مالم ينعوا عن ذلك ، وعلم أن يمنعوه مالم يؤمروا باعطائه ، وكذلك منازله عليه السلام في حربه ، له أن ينزل من الأرض حيث شاء ، مالم ينه عن مكان بعينه ، أو يؤمر عكاظ (١) بعينه وكذلك قوله عليه السلام في تلقيح ثمار أهل المدينة ، لأنها مباح للمرء أن يلقي نخله وبذكر تينه ، ومباح أن يترك فلا يفعل شيئاً من ذلك . وقد أخبرني محمد بن عبد الله الحمداني عن أبيه : أنه ترك تينه سنتين دون تذكرة فاستغنى عن التذكرة ، فلعل النخل كذلك ، ولو توبع عليه ترك التلقيح سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك ، وهذا كله ليس من أمور الدين الواجبة والمحرمة في شيء ، إنما هي أشياء مباحة من أمور المعاش ، من شاء فعل ، ومن شاء ترك ، وإنما الاجتياز الممنوع منه ما كان في التحرير والإيجاب فقط بغير نص ، وقد نص النبي عليه السلام في حديث التلقيح على قوله ، وقال عليه السلام : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» وقد حدثنا بهذا الحديث عبد الله بن يوسف بن نامي عن أبى أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أبى محمد بن محمد عن أبى أحمد بن على عن مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمر والنافع كلها عن أبى أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثبت ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، وثبت عن أنس (٢) : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به يوم يلقون النخل (٣) فقال : لو لم تفعلوا الصلح قال : نخرج شيئاً ، فربّم فقال : مالنخل لكم ؟ فقالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم» قال أبو محمد : فهذا بيان جلي - مع صحة سنته - في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين ، وأنه عليه السلام لا يقول في الدين إلا ما عند الله تعالى ،

(١) في الأصل (المكان) والباء أصح هنا من اللام (٤) في الأصل (عن ابن عباس) وهو خطأ وفي هامش نسخة (عن أنس) وهو الصواب الموافق لما في صحيح مسلم (٤ : ٢٢٣)

(٢) لفظ النخل ليس في مسلم (٤) في مسلم «يأمر»

وان سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغierre فيأخذ عليه السلام به ، لأن كل ذلك مباح مطلق له ، واننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لاخير معها الا في الاقل ، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى ، وبأمر الدين المؤدى الى الخير الحقيقى ، وهذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق . وفي هذا كفایة والحمد لله

ومن ذلك ما قال أبو بكر يوم الحديبية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال له بعض من حضر : أرى أن نميل على عيال هؤلاء – فقال أبو بكر : « نرى أن نمضي لوجهنا » فهذا كله مباح للامام أن ينزو ، وله أن يؤخر الفزو يومه ذلك وشهره ذلك ، وينزو بعد ذلك ،

فأعلم الآن أن الاجتہاد إنما هو طاب الحقيقة من الوجوه المؤدية اليها ، لامن حيث لا يؤدي اليها ، والطلب كما ذكرنا هو الاستدلال ، فالاستدلال والاجتہاد شيء واحد ، وقد يستدل من لايقع على حقيقة الدليل . وكون الشيء في نفسه حقا هو شيء آخر ، لانه قد يكون الشيء حقا ولا يوفق (١) له طالبـ ، ولا يضر ذلك الحق ، كما أن في منازلنا أشياء لا يعلمهها غيرنا من الناس ، وليس جهل من علمه أو ظن فيها غير ما فيها مما يحيل الحق عن وجهه ، كما لا زيه علم من علمه درجة في أنه حق ، والحق المعلوم والحق المجهول سواء في أنهما حق ، واقعان تحت جنس الحق ، وكل شيئاً وقعاً (٢) تحت نوع واحد أو تحت جنس واحد ، فانهما متساويان في ذلك النوع وذلك الجنس مساواة صحيحة تعنى فيها أو جبته لهما تلك الجنسية ، أو تلك النوعية وكل من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر فقد لزمه البحث عنه ، فان لم يفعل فقد عصى الله تعالى ، وكل من قامت عليه حجة من أصول مصححتها وأقر بها حق ، فلا حلت له وفهمها ، ثم لم يرجح الى موجبها لتقليد أو لانه ظن أن

(١) في الاصل يوافق (٢) في الاصل ثني وانما وهو خطأ

ه هنا حجة أخرى لا يعلمها فهو فاسق ، وذلك نحو من أقوى بخبر الواحد ، فأتاه
حديث صحيح مسندا ، فتركه لقياس ، أو لم يوى ، أو تقليداً مالك ، أو الشافعى ،
أولابى حنفية ، أو لاحمد ، أو لداود ، أو لصاحب من الصحابة ، أو تابع ،
أو لفقىء قديم أو حديث ، معتقداً أن ذلك الفقيه أو الصاحب كان عنده
فضل علم جبهة هو ، أو أن النص الذى قاس عليه أحق أن يتبع - فهو فاسق
ساقط المدالة عاص الله عز وجل .

وأما من تعلق بمحدث آخر معارض للحديث الذى بلغه ، فما دام لا يتحقق
أصلًا في بناء الأحاديث ببعضها على بعض ، فهو مأجور على اجتهاده - وإن كان
مخطئا - ولا إثم عليه في خطئه . وهكذا القول في الآى ، وفي الأحاديث
والآى ، ولا فرق

وأما من ذكرنا قبل فبخلاف ذلك ، لأنه ترك الحق وهو يعلم ، فدخل
فيمن شاق الرسول من بعد ما تبين له المدى . وأما إذا حق أصلًا في بناء
الأحاديث أو الآى ، أو الأحاديث مع الآى فالزمرة ، ثم لم يعتقد موجبه ،
 فهو فاسق كما قدمنا ، للإيه التي قال تعالى فيها : « ومن يشافق الرسول من
بعد ما تبين له المدى ويتبخ غير سبيل المؤمنين نوله ماتوبي ولصله جهنم »
وهذا الذي فعل ماذكرنا فقد ترك ما أقر بلسانه أنه هدى ، وأنه أمر الله
تعالى ورسوله عليه السلام ، وصار فيمن شهد على نفسه

وكذلك من أبي قبول خبر الواحد ، أو أبي قبول وجه العمل في البناء
الصحيح في النصوص ، فأقيمت الحجة عليه في ذلك كله ، من براهين راجمة
إلى النصوص ، وفهمها ولاحظ لها فلم يرجع إلى الحق في ذلك ، وانما يمذر من
لم تقم عليه حجة بجهله فقط ، وكذلك من قاتل عليه البراهين في ابطال
القياس فتمادي عليه .

وأما من أجاز أن يكون صاحب فن دونه ينسخ أمراً أمر به رسول صلى

الله عليه وسلم ، أو يحدث شرعة : - فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال ،
عذلة اليهود والنصارى ، وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس
أجمعين ، ونحن برأه منه وهو بريء منا . فإن لم تقم عليه الحجة فهو مخطئ
مأجور مرة ، لقصده إلى الخير . وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسيناً ونعم الوكيل

الباب الثاني والثلاثون

فوجوب النيات في جميع الاعمال ، والفرق بين الخطأ الذي تعمد
فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر ، وبين الخطأ الذي لم يتمد فعله ، وبين
العمل المصحوب بالقصد إليه . وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر
أو إنم وحيث لا يلحق

قال أبو محمد : قال الله عزوجل : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »
وقال تعالى : « ومن يفعل ذلك ابتقاء مرضات الله فسوف تؤتيه أجرًا عظيمًا »
وقال « ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يؤتنيهم الله خيرا الله أعلم بما في أنفسهم »
وقال تعالى . « لقد رضى الله عن المؤمنين أذيبا يمو نك تحت الشجرة فعلم ما في
قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأتم لهم فتحا قربابا » وقال تعالى : « فإنها لاتعمي
الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور » وقال تعالى : « إذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد إنا نرسول الله والله يعلم إنا نرسوله والله يشهد إنا
المنافقين لكاذبون » حدثنا حام بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد
المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو نعيم ثنا زكرياء عز عسر - هو
الشعبي - سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول - فذكر
الحديث وفيه - « ألا وإن في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد (كله) (١) »

(١) الزيادة من البيهارى (١ : ١٢) وانظر الفتح (١١٦ - ١١٩)

وإذا فسدت فساد الجسد كله ألا وهي القلب » حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا
أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا
مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا دواد - يعني ابن قيس -
عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -
فذكر الحديث : « وفيه التقوى هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات » حدثنا القاضي حام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصيلي ثنا
أبو زيد المروزي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا محمد بن اسحاق البخاري ثنا
الجبيدي ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال أخبرني محمد بن ابراهيم
التبكري انه سمع علقة بن وقاص اليه يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول
على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الاعمال بالنيات
إنما لكل امرئ مانوي » حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن
فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن
الحجاج ثنا حمرو الناقد ثنا كثيير بن هشام ثنا جعفر بن بونان عن يزيد
الاصل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله
لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم »
قال ابو محمد : فصح بكل ما ذكرنا أن النفس هي المأمورة بالاعمال، وأن
لجسد آلة لها ، فان نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجها ما فيليس
لها غيره . وصح أن الله تعالى لا يقبل الا ما أمر به ، وقد أمر بالاخلاص له ، فشكل
عمل لم يقصد به الوجه الذي أمر الله تعالى به فليس ينوب مما أمر الله تعالى
به ، فبطل قول من قال : إن من قوضاً تبرداً أو تعليماً ، أو تيمم بغير نية ، أو لم
يأكل ولا شرب ولا وطى بغير نية ، أو مشى في المناسب بغير نية - : إنه
يجزيه عن الوضوء المأمور به للصلاحة ، وعن التيمم المأمور به للصلاحة ، وعن الصيام
المأمور به ، أو المتطوع به لله عزوجل ، وعن الحج المأمور به ، أو المتطوع به لله

عزو جل، لانه لم يخلص في كل ذلك لله عزو جل، ولا فعله ابتغاء مرضااته تعالى، ولا نوى به ما أمر به . وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام انه لاينظر الى الصور فإذا لم ينظر الى الصور فقد بطل أن يجزي عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذي هو النية ، وصح أنه تعالى إنما ينظر الى القلب وما قصد به فقط ، ولا بيان أكفر من تكذيب الله عزو جل المنافقين في شهادتهم ان محمد رسول الله ، وهذا عين الحق وعنصره الذي لا يتم حق إلا به ، فلما كانوا غير ناوين بذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه ، وهذا بيان جلي في بطلان كل قول وعمل لم ينبع بالقلب ، ونحن نحكي أقوال الكفار وتلتها في القرآن ، ولكننا لم ننوه بها بقلوبنا لم يضرنا ذلك شيئاً ، وصح بنص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التقوى في القلب ، فكل عمل لم يقصد القلب فليس تقوى ، وكل عمل لم يقصد بالمضة التي بها يصلح الجسد فهو باطل وإن عمله الجسد، وفي هذا كفاية

على ان القائلين بخلاف قولنا يتناقضون أقبح تناقض ، فمن مفرق بين التيمم والوضوء ، ومن مفرق في النية في الصوم بين أول النهار وآخره ، ومن مفرق في الحج بين الاحرام وبين سائر فرائضه ، كل ذلك استطالة في الدين بالأراء الفاسدة ، والاهواء المضرة ، بلا دليل من الله تعالى

فإن قال قائل منهم إنما أمر الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء فغاسلها وإن لم تكن له نية قد غسلها ، قيل له وبأله تعالى التوفيق : ما أمر الله تعالى فقط بغسلها مجردا عن النية بذلك للصلوة ، وبيان ذلك في الآيتين ذكرنا ، وفي الحديثين اللذين نصينا ، وأيضا : فإن الصلاة حركات من وقوف والحنانة ووضع رأس بالارض ، فإن فعل بذلك إنسان متمددا ، ومتأنلا شيئاً بين يديه ومستريحا ، حتى أتم بذلك ركتتين في وقت صلاة الصبح لاينوي بذلك صلاة الصبح أترونه يجزيه ذلك من صلاة الصبح المفترضة عليه ؟ وهذا مالا يقولونه

فقد حصلوا على التناقض

فإن احتجوا في الصيام بعمره أن الله عليه السلام كان يدخل على عائشة فيقول: «أعندكم طعام» فأن قالت: لا، قال: «إني صائم». قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: لاحجة لكم في ذلك، لانه ليس فيه نص على أنه صلى الله عليه وسلم استأنف الصوم من حينئذ، وجائز أن يكون عليه السلام سأله: «هل عندكم طعام» وهو قد نوى الصيام، فلو وجد طعاماً أفتر عليه وترك الصوم، كما روى من طريق عائشة أنها قربت إليه طماماً فأكل، وقال عليه السلام: «إني كنت أصبحت صائماً» وهذا جائز لنا نحن أيضاً، وأما عمل بلانية فلا سبيل إليه، لما قدمنا قبل .

فإن قالوا: فأنكم تحيزون غسل النجاسة بلانية؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن كل نجاسة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأزالتها بعمل موصوف وبعد محدود، فلا بد في إزالتها من النية، ولا تحيز إلا بالقصد إلى تأدية العمل المأمور به فيها، وإلا فلا، وأما كل نجاسة أمرنا باجتنابها أو أيضاً فازولا الاجاع ما أجزنا ذلك همنا، وأيضاً فإن لباس التوب النجس حلال إلا في الصلاة وفرض الصلاة أن يصلى قاصداً بنيته إلى لباس ثياب ظاهرة عنده لا نجاسة فيها، فإذا صل في توب هذه صفتة، ناوياً لذلك فقد أدى فرضه كاماً من أمر بها، وليس غسلها فرضاً لا يحيز سواه، بل لو قطعها أو انقطع موضعها من توبه، أو لبس ثوباً آخر أجزاء، فحسبنا أن يكون التوب ظاهراً لا نجاسة فيه، ولا نبالي كيف زالت النجاسة عنه، ولا فرق بين إجازة مالك للصوم رمضان في أول ليلة منه، ويحيز ذلك عنده من تجديد النية كل ليلة، وبين إجازة أبي حنيفة إحداث النية لصوم كل يوم من رمضان قبل زوال الشمس وإن لم ينوه من الليل، ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل وبين تأخيرها

عن وقت العمل ، وفي كلا الوجهين بحصول العمل المأمور به مؤدى بلانية صاحبه له ، ولا يجوز أن يؤدى عمل الابنية متقدمة ، يتصل بها ومعها الدخول فيه بلا مهلة ، ولا يعرى الابتداء به منها . ولو أمكن ذلك في الصوم حتى تكون النية متصلة بطريق الفجر لما أجزأ غير ذلك ؛ ولكن لما كان ذلك غير ممكن في كل وقت ، فأجزأ ذلك على قدر الطاقة ، هذا مع الحديث الوارد في هذا المعنى من طريق حفصة : « لاصيام لمن لم يبيته من الليل » . وبالله تعالى التوفيق .

ولابد لكل عمل من نية . وكل شئ يتصرف فيه المرء فلا يخلو من أحد وجوهين : إما حركة ، وأما إمساك عن حركة . وإنما يفرق بين الطاعة من هذين الوجهين وبين المعصية منها ، وبين اللغو منها - النيات فقط . ولا فرق بين الطاعة والمعصية واللغو ، في الحركات والامساك عن الحركات - إلا بالنيات فقط ، والا فكل عمل فهو إما واقع تحت جنس الحركة ، وإما واقع تحت جنس الامساك عن الحركة ، فوجب بالضرورة أن لا يتم عمل ، ولا يصح أن يكون حركة أو امساك متوجهي إلى الطاعة المأمور بها ، خارجين عن المعصية وعن اللغو - إلا بنية . هذا أمر لا يحيد عنه أصلاً إلا جاهل لا معرفة له بحقائق الأمور .

فنحن صلٰى بنية رباء ففاسق عاص ، ومن صلٰى بنية الطاعة التي أمر بها فطريق فاضل ، ومن ركب وسجد وقام وقدم لابنية رباء ولا بنية الطاعة كذلك لغو ، وليس مطينا ولا عاصيا . ومن توضأ بنية الرباء ففاسق عاص ، ومن توضأ بنية الطاعة كما أمر فطريق فاضل ، ومن غسل أعضاءه تبرداً بلانية طاعة ولا بنية رباء فليس مطينا ولا عاصيا ، وإذا لم يكن مطينا فلم يتوضأ الوضوء الذي هو طاعة الله عز وجل مأمور به . وكذلك الصوم واللحظ والجهاد والزكاة . لأن الصوم إنما هو إمساك عن الأكل والشرب والوطء والقبي والكذب والغيبة و المباشرة من لا يدخل للمرء مباشرته ، فإن أمسك عن كل ذلك

بنية الرياه فهو حاص لله العزوجل فاسق غير صائم ، وإن أمسك عن كل ذلك بنية الطاعة في تركه كما أمر به فهو مطين فاضل صائم ، وإن أمسك عن كل ذلك لابنية الرياه ولا بنية الطاعة كما أمر فليس مطينا ولا عاصيا ، وإذا لم يكن كذلك فليس صائما ، وإذا لم يمسك بنية الطاعة عن ذلك في صوم الفرض في الوقت الذي أمر فيه بالامساك عن كل ما ذكرنا فهو حاص ، لأنَّه خالف ما أمر به . وهكذا القول في رمي الجمار والوقوف بعرفة والمذلةة والطواوف والاسعى ، وكذلك سائر الاشياء كلها . فن أكل الشعير مؤثرا بالبر المساكين ، ناويا للبر في ذلك : ففضائل محمود ، ومن أكله لئما وبخلا ، وحزن البر مستكراً للمال ، فذموم آخر . ومن مشى راجلا وحمل متاعه بيده - تواضعنا لله تعالى لا بخلا ولا دناءة ، وتصاون عن الخسائس مع ذلك ، وتصدق ناويا بكل (١) ذلك ما ذكرنا - فهو فاضل محمود . ومن فعل ذلك بخلا ودناءة فذموم ، وإن فعل بنية رياء ففاسق . ومن أنكح بنته عبده أو علجا - كما فعل ضرار بن عمرو - تواضع ، ونيته التسوية بين المسلمين ، وهو مع ذلك عزيز النفس ، غير طمع ولا جشم ، ففضائل محمود عند اهل العقول رائق لنفسه الفضبية ، ومن فعل ذلك طمعا أو مهانة نفس ، فذموم ساقط . ومن ليس الوحي المرتفع الذي ليس حريرا بنية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فأجور فاضل ، ومن لبسه بنية التخت والأشر والاعجاب ففاسق مذموم . وهكذا جميع الاعمال أو لها عن آخرها . فصح أن لا عمل أصلاب البنية كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

فإن قال قائل : إنتم تقولون فيمن اعتق في نفسه أمتة أو عبده ونوى عتقهما وأمضاه نية صحيحة ، إلا أنه لم يلفظ بعتقهما أنها لا يكونان بذلك حرين ولا يكون هو معتقا ، لاعنة الله تعالى ، ولافق الحكم ، فإن العبد والامة باقيان مملوكيان له كما كانا . وتقولون فيمن طلق في نفسه وتوى الطلاق إلا أنه لم يلفظ

(١) في الاصد « لـكل »

بلغظ من الفاظ الطلاق .: إن لا يكون مطلقا بذلك ، لا عند الله ولا في الحكم ، وإنما أمر أنه حلال له كما كانت ، حتى إنكم تقولون : إنه إن لفظ بلحظ ليس من الفاظ الطلاق ونوى به الطلاق ، إنه لا يلزم به بذلك طلاق ، وإنما أمر أنه كما كانت حلال له في الحكم والفتيا معا . وتقولون : إن من وهب بنيته أو تصدق بنيته بشيء من ماله مسمى ولكن لم يلحوظ بلحظ من الفاظ الهمة أو الصدقة ، إنه بذلك غير واهب ولا متصدق ، ولا يلزم بشيء ، لافي الفتيا ولا في القضاة ، وإن اعترف بذلك كله وأقر بأنه نواه ، ثم تقولون : إن من نوى في حال صيامه أنه تارك الصوم عامدا بذلك ذاكرا الصومه ، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا وطئ ولا فعل فعلا ينقض الصوم ، فان صومه قد بطل ، وأنه قد أفترط . وتقولون فيمن نوى في حال صلاة أنه تارك لاصلاة خارج عنها ، إلا أنه لم يفارق ما هو فيه من هيئتها إنه قد بطلت صلاته اذا تعمد ذلك وهو ذاكرا أنه في صلاة . وتقولون فيمن نوى في حال إعطائه زكاة ماله أنه ليس بذلك عن زكانه المفترضة عليه : إنه كذلك غير مؤد فرض زكانه وان عليه أداءها ثانية ، وتقولون فيمن نوى في حال تذكرة ما يذكري إنه عايش غير قاصد إلى التذكرة المأمور بها : إنها ميتة لا يحمل أكلها . وتقولون فيمن نوى في حال عمرة وحججه أنه رافض لها وهو مع ذلك متاد في حملها : فان حجه وعمرته قد بطلتا . وتقولون فيمن نوى في حال وضوءه وغسله أن بعض عمله لها لا ينوي به أداء الفسل والوضوء المفترضين عليه : إن ذلك الفسل والوضوء ناقصان ، لابد لهم من إعادة ما يحمل بغير نية . وتقولون فيمن أتم كل هذه الاعمال بنية لها (١) فلما أتمها نوى بطلانها : إنه لا يبطل شيء منها بذلك ، وإنها ماضية جازية جائزة . فما الفرق بين ماجوزتهم وبين ما أبطلتهموه من ذلك ؟ وهل كل ذلك الاسواه ؟ وما الفرق بين استغناه النية في بعض هذه الوجوه عن مضامنة العمل اليها ، وبين افتقارها الى مضامنة العمل

(١) في الاصل « لاما » وهو خطأ

اليها في بعضها؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن جميع الاعمال المأمور بها هي مقتصرة على نية تصحبها كما قدمنا لما ذكرنا في أول هذا الباب من وجوب القصد إلى الله تعالى والأخلاق له بالعمل، فتى قصد المرء إلى إبطال تلك النية فقد بطل ذلك العمل، إذ لم يأت به كما أمر من أصحاب النية إياه، فلذلك بطل ما ذكرنا من الوضوء والغسل والصوم والصلوة والحج، لأنه ليس الأصائم أو غير صائم، أو مصل، أو غير مصل ومتوضئ أو غير متوضئ، وهكذا في أوكاة والحج وغير ذلك، فإذا لم يكن صائما ولا مصليا ولا متوضئا كما أمر فهو، غير صائم ولا متوضئ ولا مصل. وهكذا سائر الاعمال. وهكذا القول عندنا - فيمن طلاق أو اعتق أو تصدق بغير نية -: إن كل ذلك لا يلزمه عند الله تعالى، وإن كنا تقضى عليه بأمضاءه، لأننا لا نعلم نيته في ذلك ولو علمنا أنه كان بغير نية لما حكنا عليه بشيء من ذلك أصلا، ولو وصل قوله كله فقال: عبدى حر بغير نية مني لعنة، أو قال ذلك في الطلاق والنكاح والصدقة والهبة: - لما نفذنا عليه شيئاً من ذلك أصلا.

وكل ما ذكرنا وما لم نذكر من سائر الاعمال فلا تجزئ فيه النية دون العمل، ولا العمل دون النية، ولا بد من اقترانهما معا، لأنهما مأمور من الله تعالى بهما معا، فلا بد في الصلاة من حركات محددة معمولة مع النية، ولا بد في الوضوء من مثل ذلك أيضا، ولا بد في الحج من مثل ذلك، ولا بد في الصوم من إمساك عن كل ما أمر بالامساك عنه مع النية أيضا، ولا بد في العتق والطلاق والنكاح والهبة والصدقة من نطق ولفظ مع النية في كل ذلك، لأنه لا يعلم شيء من ذلك إلا بالأنفاظ المعتبرة عنه، فإن انفرد في كل ما ذكرناه دون نية فهو باطل، وإن انفرد نية فيه دون عمل فهي باطل أيضا. فمن نوى أن يصلى أو يتوضأ أو يحج أو يصوم ولم يصل ولا يتوضأ ولا

حج و لا صام فلا شيء له . فلا يظن الغلط أن قولنا اختلف في شيء مما ذكرناه بل هو كله باب واحد ، وهو أنه لا بد من عمل ونية ، لا حكم لأحدما دون الآخر . ومن خالفنا في هذا فإنه يتناقض ، فرقة يقول بقولنا في بعض الموضع ، ومنها الصلاة ، ومرة لا يقول بقولنا دون دليل ، لكن اتباعاً للهوى والتقليد الذي لا يحمل .

فإن قال : فأنتم تقولون فيمن أفتر ناسيا غير ذاكر لصومه ، أو تكلم أو عمل أوأكل ناسيا في صلاته غير ذاكر أنه في صلاة ، أو قتل صيادا وهو حرم غير متعمد لقتله : إنه لا شيء عليه في كل ذلك * ثم تقولون : من أحدث بشيء يخرج من مخرجيء من غائط أو بول أو ريح أو مذى أو ودى أو مني ناسيا ، أو نام مغلوباً فقد بطلت طهارته ، وتقولون : إن من ذبح أو نحر أو تصيد ، فلم يسم الله تعالى ناسيا أو ماما ، فكلامها سواء لا يحمل كل شيء من ذلك . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الأصل الذي تجري عليه الفتيا أنه لا شيء على الناسى لقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » فلا يخرج عن هذا النص إلا ما أخرجه نص أو إجماع ، فلهذا النص ولما أخبرنيه أبو العباس أحمد بن عمر المذري أنا الحسين بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق القاضى أبي بكر بكار بن قتيبة قالت ثنا الريبع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكير عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عميرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروه اعليه (١) » ففي هذا الحديث نص التسوية

(١) هنا اسناد صحيح . وقد رواه ابن ماجه بلفظ آخر (١ : ٣٢٢) من طريق الوايد بن سلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس وهو منقطع . ورواه بهذا الفظ من حديث أبي ذر بن سبئ ضعيف . وحديث ابن عباس نسبة ابن حجر أيضاً إلى ابن حبان والدارقطنى والبيهقي والحاكم في المستدرك . وتفصيل الكلام عليه في التلخيص الحبير (١٢٤ : ١١٤) وفي جامع العلوم لابن رجب (٢٧٠ - ٢٧٢)

بين العمل المقصود نسياناً بغير نية ، وبين الخطأ الذي لم يقصد . فلهمذا ولنصوص
آخر لم يبطل الصوم بفطر نسيان ، ولا بطلت الصلاة لعمل نسيان ، وهكذا
كل نسيان ، الانسياناً استثناء من هذا النص نص آخر أو إجماع ، كما صحن من
الإجماع المتيقن المقطوع به في الأحداث المذكورة أهـماً تنقض الطهارة على
كل حال بالنسیان والعمد ، وبالضرورة ندرى انه لم يزل الناس يحدثون في كل
يوم من عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلهم يوجب الوضوء من ذلك ،
فعصح أنه إجماع منقول الى رسول الله صلى عليه وسلم ، وكذلك النوم لأنه
لا يكون إلا بغلبة أبداً لا بقصد ، ولو قصد المرء دهره كله أن ينام لم يقدر إلا
أن ينبله النوم . وأما سائر الأحداث التي لا إجماع فيها فإنها لا تنقض الطهارة
هندنا إلا بالقصد والعمد لا بالنسیان ، كاللامس للنساء وكسر الفرج . وأما
الذكاة فإن النص ورد باذ لأن كل معلم يذكر اسم الله عليه ، قال تعالى : « ولا
تأكلوا مالاً يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » وقال تعالى : « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » فلما كان ما ذكره الناسى للتسمية معلم يذكر اسم
الله عليه بلاشك كان مما يهيناعن أكله بالنص ، وأما الآئمـ فساقط عن الناسى جملـه .
وقد رأى قومـ أن يتوصـوا إلى إباحـة مـا يـذـكرـ اسمـ اللهـ عـلـيـهـ بـقولـهـ عـزـوجـلـ
في الآية المذكورة : « وانه لفسق » وقالـوا : الفـسـقـ لا يـقـعـ الـأـعـلـىـ الـعـمـدـ
لـأـعـلـىـ النـسـيـانـ

قال ابو محمد: وهذا تمويه ضعيف، لأننا لم نقل ان الله تعالى أو قع اسم
الفسق على نسيان الناسى للتسمية ، وإنما قلنا ما في نص الآية : إن ذلك الشـيـ
المذبـحـ أوـ المـذـورـ أوـ المـتصـيدـ الـذـيـ لمـ يـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ عـمـداـ أوـ نـسـيـانـاـ
هوـ نفسـهـ المسـمـيـ فـسـقاـ، كما سـمـيـ اللـهـ تـعـالـىـ الـخـلـرـ وـالـمـيـسـرـ رـجـساـ منـ عـمـلـ الشـيـطـانـ
فـبـطـلـ تـوـبـهـهـهـهـ وـكـانـ النـاسـيـ لـذـكـرـ اسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ التـذـكـرـةـ غـيرـ مـذـكـرـ ، وـغـيرـ
الـذـكـرـ لـأـحـمـلـ أـكـلـهـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ نـسـيـانـيـ أـذـكـرـ كـيـ فـكـتـ الرـقـبـةـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ

نسى النية في مدخل صلاته ومدخل صومه ومدفع زكاته، فهو لا يأكلهم غير مصل ولا صائم ولا مزك ، إلا أن الزكاة ليست مرتبطة بوقت محدود الطرفين فهى تقضى أبدا ، وقد جاء النص بوجوب قضاء الصلاة على الناسى، وأما الصيام فهو مرتبط بوقت محدود الطرفين، فلا سبيل إلى تقله إلا بمن آخر ، وكذلك المذكى إنما هو عمل في شيء يعينه، لا يقدر على استرجاعه بعد موته ، فلما لم يسم الله عليه بنسيان أو عمد فهو ميتة لا يحمل أكله ، والتسمية في اللغة لاتقع إلا على ما ذكرنا بالسان لعلى ما استقر في القلب دون ذكر بالسان ،

والعجب كل العجب من يرى على المفتر ناسيا القضاء ولا يعذرها ، وقد جاء النص بأنه صائم تام الصوم ، ثم يرى أن كل مانسى ذكر اسم الله تعالى عليه من المذبوحات وغيرها ، وينذر هنا بالنسيان حيث عم النص بالمنع منه . وهذا كما ترى . وبالله تعالى التوفيق

وكذلك من افتتح العمل الذي أمر به بنية قصد إليه كما أمر ، ثم نسى النية في درج ذلك العمل وكان العمل متصلة غير منقطع ، فهذا لا يبطل عمله بالنسيان للنص الذي ذكرنا . فبطل بكل ما ذكرنا ماظنه الظان من أن قولنا: ان كون الفطر بغية الفطر عمدا في الصوم دون الاكل واقع أنه مخالف لقولنا ان العتق والطلاق بالنسبة دون النطق غير واقعيين ، بل هو كله باب واحد ، وذلك أن الامساك بما ينقض الصوم بغية نية ، قصد بذلك إلى أداء الصوم فاسد باطل ، وكذلك نية الصوم دون الامساك بما ينقض الصوم عمدا باطل فاسد ، وكذلك العتق والطلاق دون نيه لهما باطل ، وكذلك النية لهما دون إظهارها بما لا يكونان الا به فاسدة باطل ، ولما رأى الشك إنما وقع لمن وقع في هذا لاختلف الاجوبة ،

وبيان تحيق رفع الاشكال في هذا الباب هو أن يسأل السائل فيقول : ما تقولون فيمن طلق في نيته دون قول ؟ وفيمن أعتق في نيته دون قول ؟

وفيمن أطرف نيته دون عمل يفسد به الصوم؟ وفيمن نوى إبطال صلاته التي هو فيها بنيته دون حمل مضاد للصلوة أو نوى تبردا في خلال وضوئه ولم يحدث حدثا ينفعن الوضوء، وفعل كل ذلك ممدا ذاكرا لما هو فيه؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن نقول له: كل من ذكرت لاعتق له ولا طلاق له، ولا صوم له، ولا وضوء له، ولا صلاة، ومثل هذا الإيعان فأنه قول ونية، فلن عدم النية وتقطن بالإيعان فلا إيعان له، ومن عدم القول ونوى الإيعان فلا إيعان له، وإذا كان لا إيعان له فهو كافر، لأنه ليس إلا مؤمن أو كافر. وأما من أتم العمل الذي أمر به كما أمر به، من عمل ونية ثم نوى بعد انتقضائه تقطنه وإبطاله، لم يكن ذلك العمل منتفضا، لأنه قد كل وتأدي كما أمر الله تعالى، وانتقضى وقته فلا ينفعه نية مستأنفة، وكذلك لا تصلح العمل الفاسد نية غير مضامنة له، إما متقدمة وإما متأخرة. وقد أقنا البراهين على أن كل ماصح في وقت لم يبطل في ثان الا بنص أو إجماع، وما بطل في وقت لم يصح في ثان إلا بنص أو إجماع. وهذا القول فيمن طلق بنيته وأعتق بنيته دون تقطن: إن الملك والنكاح قد صحَا في أول فلا يبطلان في ثان الا بنص، ولا نص ولا إجماع في بطلانهما بالنسبة دون الالفاظ الم موضوعة لنقضهما، وبطل بما ذكرنا قوله من أراد أن يتحقق جواز العمل بنية متقدمة له غير متصلة به، لأنه لو جاز أن يكون بين النية والعمل دقة لجاز أن يكون بينهما مائة عام ولا فرق وقد قال المالكيون: إن في أول ليلة من شهر رمضان تجزي^(١) النية لصوم باقيه، وهذا باطل، لأنه لو جاز ذلك لا جزت نية واحدة في أول رمضان يصومه المرء عن إحداث نية للكل رمضان يأتي. وم لا يقولون ذلك. فإن قالوا: إنه يحول بين رمضان ورمضان شهور لاصيام فيها. قبل لهم: وكذلك يحول بين كل يومين من أيام رمضان ليل لاصيام فيه، ولكل يوم حكمه، وقد

(١) في الأصل « لم » بدون الواو

يعرض وياسف فيفطر ولا يبطل لذلك صيام ماسلف ، ومن قوله : إن انتفاض صيام يوم من رمضان بطاعة أو بمعصية لا ينقض صيام ماسلف فيه ، وهذا هدم لقولهم ، فان ادعوا في ذلك إجهاعاً كذبهم - سعيد بن المسيب عميد أهل المدينة ، لأنه يقول : من أفتر في رمضان يوماً عمداً فعليه قضاء الشهر كله ، لأنه عنده كيوم واحد ، وكصلاة واحدة ، إن انتقضت منها ركعة تعمداً انتقضت كلها . فاستبان بكل ما ذكرنا أن كل هذا نوع واحد لاختلاف بين شيء منه ؛ ولم نقل هذا على أننا حاكمون لبعض ما ذكرنا بعثة حكمنا لسائره - قياساً ، ومما ذكر الله من ذلك . ولكننا أرينا أصحاب القياس تناقضهم في ذلك ، حيث يرتفعونه ويصححونه ويحكمون به من القياس الفاسد . وأما نحن فنعتذر في كل ما ذكرنا على ما قد بيناه من أن كل عمل خلا من نية ، أو كل نية خلت من عمل - : فكل ذلك فاسد ، لقوله تعالى : « وما أمرنا بشيء كما ترى ، العبادة وهي العمل ، والأخلاق من مخلصين له الدين » فأمرنا بشيء كما ترى ، العبادة وهي العمل ، والأخلاق وهو النية ، فلا يجوز أحدهما دون الآخر . وبقوله عليه السلام : « إنما الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » فصح بهذا النص أنه لا عمل إلا بنينة مقترنة معه ، غير متقدمة ولا متأخرة ، وقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » إلا أن يأتي نص باستثناء شيء من هذه النصوص فنصير إليه و إلا فلا »

وقدسألني بعضهم فقال : ما تقول فيمن أفتر ناسيا الصومه ؟ فقلت له : سومه تام . قال : فما تقول فيمن ترك وكمة من صلاته ناسيا ؟ فقلت : يصلها مالم ينتقض وضوؤه ، أو يعيد الصلاة كلها إن انتقض وضوؤه . فقال لي : لم فرق بين الامرین ؟ وهل أجزت الصلاة مع نسيان بعضها ، كما أجزت الصيام من نسيان بعضه بافطار في بعض نهاره ؟ قال جواب وبالله تعالى التوفيق : إننا لستا من أصحاب القياس فيلزمنا هذا

السؤال ، وإنما اتبعنا النص الوارد فيمن أفتر ناسيا أنه يتم صومه ، واتبعنا فيمن نهى صلاته أو بعضاها أن يصلحها ، لأننا مأمورون بالصلاحة بالنص ، وبعض الصلاة صلاة ، فمن لم يصل ناسيا ، قيل له بالنصل : أقم الصلاة التي نسيت إذا ذكرتها ولا مزيد . ولكننا ننطوي ونزيه فساد ما أراد إلزامنا إياه من طريق القياس الذي يدعونه وهو أترك الناس لطرده ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : ليس يشبه تارك ركمة ناسيا من أفتر ناسيا ، وإنما يشبه من أفتر ناسيا من تكلم في صلاته إلأن النص فرق بين حكميهما ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ولم يأمر في نسيان الصوم بذلك ، والصوم له وقت محدود حده الله تعالى ، فلا سبيل إلى تقله إلى وقت آخر أصلاً الا حيث جاء النص بنقله فقط ، ومن تعمى ذلك فقد تعمى حدود الله تعالى ، قال الله عزوجل : « ومن يتعمى حدود الله فقد ظلم نفسه » نعمذ بالله من الظلم والظلم حرام . وأما من نوى أن يفطر ولو بعد ساعة ولم ينو أنه مفترط وقته بذلك فلا يكون بذلك منفطاً أصلاً ، فان جازت ^١ تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر بمقدمة لم يضر صومه تلك شيئاً وصومه قائم ، وهكذا من نوى أن يزن أو أن يشرب ، ولم يشرب ، أو أن يتصدق ولم يتصدق ، لا يكتب له ولا عليه مالم يفعل من كل ذلك شيئاً ، وهو كله باب واحد ، ولا عمل إلا بنيه مصحبة للدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها ،

والخطأ يكون على ضربين : أحدهما فعل لم يقصده إلا نسان أصلاً ، وذلك كرجل دمى غرضاً فاصاب إنساناً لم يقصده ، وكإنسان جر نفسه فاستجر ذباباً فدخل حلقة وهو صائم ، أو أراد حك نفذه فس ذكره ، فهذا وجه ، وهو الذي يسميه أهل الكلام التولد ، لأنه تولد عن فعله ولم يقصد هو فعله . والوجه

(١) في نسخة « جامات »

الثاني فعل قصد الانسان عمله الا أنه لم ينبو بذلك طاعة ولا معصية ، ولا نوى بذلك ماحدث من فعله ولا قصد الى بعض ما أمر به ولا إلى خلاف ما أمر به ، كانسان لطم آخر فوافق منية الملطوم ، أو كاسان صائم عمد الاكل وهو غير ذا كر لصومه ولا قاصد الى إفساد صومه ، أو نسى أنه في صلاة فقصد الى الاكل أو الى الكلام أو إلى المشي غير حامدا لافساد صلاته ، أو نسى أنه على طهارة فقصد الى مس ذكره غير قاصد بذلك الى تفض وضوئه أو سقاه إنسان بمحضه عدول من إمامه أخبره أن فيه نبيضا غير مسكون ، فلما جرع منه قاصدا الى شربه علم أنه حمر ، فاز الله عن فيه بعد أن شرب منه ، أو وطى ^{أمرأة} امرأة لقيها في فراشه حامدا لوطئها وهو يظنهما امرأته ، فإذا بها اجنبية أدخلت عليه ، أو قرأ آية قاصدا الى الانفاظ التي قرأ يظنهما من القرآن وهي بخلاف ذلك في القرآن ، أو قتل صيدا حامدا لقتله غير ذا كر لا حرامة وهو محروم فهذا وجه ثانى ^١ ، وكلها صرفة لايتفق شيء من ذلك عملا ولا إيمانا ، ولا يوجب إنما ولا حكما ، الا حيث جاء النص بأنه يوجب حكما مما ذكرنا ، فيوقف عنده ويكون مستثنى من الجملة التي ذكرنا منها طرقا ، كالنص الوارد في إيجاب الديمة على العاقلة ، لانه في كل الوجوهين المذكورين لم ينبو معصية ، وكذلك من فعل أي فعل كان ولم ينبوه الطاعة لله تعالى فهو غير موجب له أجرًا ولا لأدئ ما أمر به ، وأما العمدة المرتبطة بالقصد الى ما يحدث من ذلك العمدة ، أو الى بعض ما هو فيه ، كقصد الصائم الى الاكل وهو ذا كر لا أنه صائم فرض ، وكضربه إنسانا بما يعات منه قاصدا لضربه به طلما بأنه قد يعات من مثله ، وككتبه الله القرآن حامدا علىما بأنه ليس كذلك في المصحف ، وكشربه الحمر وهو يعلمها حمرا ، وكوطئه اجنبية وهو يعلم أنها ليست له زوجا ولا ملك يعين ، فهذا كلها يوجب الحكم بالائم وبما أتي به النص ، وإنما قلنا في قاتل الصيد حامدا لقتله غير ذا كر لا حرامة .

(١) كما في الأصل قوله وج

إنه لاجزاء عليه ، لقوله تعالى في آخر الآية : «ومن طاد فينتم الله منه» والمقمة
لاقمع الا على حاص ، ولا يكون طاصيا بقتل الصيد أصلًا إلا حتى يعمد قتله ،
وهو مع ذلك ذاكر لاحرامه طام بأنه منهى عن قتله في تلك الحال ، هذا ما
لا خلاف فيه أعني أنه لا يأثم إلا في هذه الحال ، وكذلك من قصد بيته إلى فعل
الطاعة فهو مؤود لما أمر به من ذلك ، والنفس هي الفعالة ، وفعلها المعرفة بما تفعله
وغرضها فيه ، وهي الحركة للجسد فلا بد من توقيتها فعلها الذي أمرت به بتمامه ،
وما ذكرنا من لقى رجال في صف المشركين فظنه مشركا فقتله حمدا . وهو
لا يعلم أنه مسلم فإذا هو مسلم ، فلا خلاف في أنه لا فود عليه ولا إثم ، وكذلك
سقط الانم والقود عن المتأول من الحكم وإن كان حامدا ، ليس ذلك إلا
لأنه لم يقصد خلاف ما أمر به وهو يعلم مقصية ، وكذلك من أكل لحم خنزير
وهو يظنه لحم كبش ، أو وحشت غير ذاكر لحميته ، فكل هذا لاشيء عليه فيه
ولا قضاء ولا إثم ولا تعزير ولا حد . فان جاء نص في شيء ما من ذلك كان
مستثنى ، لكن صلي وهو يظن أنه واضح فإذا به غير واضح ، فذكر بعد ذلك
وهذا لم يصل فليصل لقوله عليه السلام : «الاصلاة الا بظهور» وهذا لم يصل
كما أمر ، وأما من صلي وفي نوبه شيء فرض اجتنابه على من بلغه ، أو صلي إلى
غير القبلة ، فان كان من لم يبلغه فرض اجتناب ذلك الشيء ولا فرض القبلة
فصلاته تامة ، لأنه لم يكلف ما لم يبلغه ، فان كان من بلغه كل ذلك فعليه أن يعيد
الصلاوة ماردا وفقها ، لأنه علم ووقتها قائم ، اذ لم يصل تلك الصلاة كما أمر ،
فرض عليه أن يصلها كما أمر ، وأما بعد الوقت فلا ، لأنه لا يصل صلاة إلا في
وقتها حاشا النائم والناسي والمسكر ان فائهم خصوا بالنعus فيهم ، وكالدية وعتق
الكافرة في قتل الخطأ فإذا مستثنى بالنعus من سائر مالم يقصده المرء *
واعلم أن خصومنا يتناقضون في كل ما ذكرنا تناقضا لا يرجعون فيه
إلى أصل ، لكن مرة يلزمونه ومرة لا يلزمونه دون برهان من الله تعالى في كل

ذلك ، وما يؤيد ما قلنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل - هو شقيق بن سلمة - يقول ثنا أبو مومني الاشعرى : «أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الرجل يقاتل للمفْعِمِ والمُفْعَمُ والرجل يقاتل للذِّكْرِ ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلة الله العليا ^١ فهو في سبيل الله » وقد روى الأعمش هذا الحديث فذكر فيه «الذى يقاتل شجاعة وحية وغضبا ورباه ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل في سبيل الله إلا من قاتل لتكون كلة الله عزوجل العليا . فلو أجزأ عمل بغير نية لاجزاً الجهد الذي هو أفضل الاعمال بعد الإيمان ، ولكن لا سبيل إلى أن يجزئ عمل بغير نية .

ومن هذا الباب أيضاً المكره على الكفر ، فإن عمد بسانه ولم يعمد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الإيمان ، قال الله تعالى : «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» فاما راعي تعالي عمل القلب فقط ، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إذ سئل عنمن أكل ناسياً فاخبر عليه السلام أنه لم ينتقض صومه بذلك ، ولا شك في أن هذا الصائم عمد الأكل ^٢ ولكن كأن ذاك لصيامه ، فصح ما قلنا نصا . وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالي : «لانكلاف الإنفسك» فاحتاج بهذا قوم في إبطال ان يحج أحد عن غيره ، أو يصلى أحد عن غيره أو يصوم أحد عن غيره ، وقد أخطأوا في ذلك خطأً فاحشاً ، وليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن الشيخ الكبير ، وبالصيام عن الولي الميت ، وبقضاء النذر عن

(١) في مسلم في هذه الرواية «كلمة الله أعلى» (٤٠٢ : ٢)

(٢) عمد بقلبه بنفسه وبالحرف

الميت ، لأن كل ما ذكرنا فالحي المؤدي هو المكافف ذلك في نفسه ، وهي شريعة ألمه الله تعالى إياها ، وافتراضها ١ عليه ، كالصلوات الحس وسائر صيامه في رمضان ، فقد تعين في ذلك فرضنا على الولي زائداً ، كفه في نفسه ، هو مأجور على أدائه ، لانه أدى فرضاً كفه ، والله تعالى متفضل على الميت والمحجوج عنه بأجر آخر زائد ، وخزائن الله لا تنفذ ، وفضله تعالى لا ينقطع ، فبطل ظن من جهل ولم يفهم ، وقدر أن بين الآية التي ذكرنا ، والا حاديث التي وصفنا : تعارض ، وقدتنا قضوا فأجازوا أن يؤودي المرء الدين عن غيره ، وجعلوا له أجراً بذلك ، وللميت المؤدي عنه حطيبة للدين الذي عليه ، وهكذا قلنا نحن في سائر ما أمرنا بادائه ، من الصوم والحج والعصابة المنذورة ولا فرق ، وأوجبوا غرم بنى عم المرأة الدية عن القاتل خطأً فنقضوا قوله . فإن قالوا : الاجاع أوجب ذلك ؟ كذبوا ، لأن عثمان البشري لا يرى ذلك ، يعني غرم العاقلة الدية عن فائل الخطأ

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج مخالفنا أيضاً في ذلك بقوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ماسى »

قال أبو محمد : وقد بينما فيها خلاً أن يضاف كل ما قال عليه السلام إلى ما قال ربها تعالى ، فصح أنه تعالى قد يتفضل على المرأة بأن يلتحق دعاء ولده بعد موته وليس مما سمع ، وأنه تلتحقه صدقة وليه عنه وليس مما سمع ، وكذلك سائر مانص عليه السلام على أنه يلتحق ، وقال تعالى : « وما هم بمحاملين من خطايا لهم من شيء إنهم لکاذبون ولیحملن أثقالهم وأنفالا مع أثقالهم » وقال تعالى : « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيمة ومن أوزار الذين يضللونهم بغیر علم » وأخبر عليه السلام أن من سن في الإسلام سنة حسنة كان له مثل أجر من عمل (١) في الأصل « وافتراضها » بالمعنى وليس في هذا الفعل في كتب اللغة إلا « فرض وفرض » بالتشديد . وافتراض

بها الى يوم القيمة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان له مثل وزر من حمل بها الى يوم القيمة ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً

قال أبو محمد: وكل هذا متفق لا تعارض فيه أصلاً ، لأن معنى قوله تعالى:

«وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء» ^{أى إنهم لا يسقطون عنهم بتقليلهم أيام إنما ، ولكن للعامل إنما ، وللسان مثل ذلك أيضاً، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق}

وكذلك ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن لا يحيط الميت الحرم ولا يمس طيباً ولا ينفعه وجهه ولا رأسه وأن يكفن في ثوبيه ^{فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً ، وما أمر به عليه السلام في الشهيد أن لا يغسل ولا يكفن وأن يدفن في ثيابه ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يبعث يوم القيمة وجرحه يشبع} (١)

دما ، اللون لون دم والريح ريح مسك ، فكلا الامرين حمل كلفناه نحن وأزمناه ،

فن فعله أطاع الله تعالى ، ومن لم يفعله عصى الله عزوجل ، فتخيل أهل الجهل والاستخفاف بأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن حمل الميت قد انقطع ، فياليت شعرى من قال لهم: إن هذا حمل أمر به الميت ! وإنما قيل لهم: انه عمل أمرنا نحن به في الميت ، كما أمرنا بغسلسائر موتاها وتحنيطهم بالسدر والكافور والصلوة عليهم فهذا كل سوء ولا فرق . وتلبية الحرم يوم القيمة فضل له حينئذ وجاء كشعب جرح الشهيد ولا فرق . فبطل تغويه أهل الجهل والحمد لله . وكذلك قوله: «إن أحستم أحستم لأنفسكم وإن أساءتم فلهم»

وقوله تعالى: «يوماً لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً»

وقوله تعالى: «يوماً لا تحيط نفس عن نفس شيئاً» وقوله تعالى: « وإن تدع منقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى » وقوله تعالى: « ومن يكسب إنما فائضاً يكسبه على نفسه » وقوله تعالى: « ولا تكتسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى »

(١) نالثاء الثالثة وفتح العين المهمة ، أى يجري .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله لا يعارض ما ذكرناه بتة ، وإنما معناه أن أحدا لا يحمل إثم غيره ولا وزره ، الا أن يكون سن ذلك العمل السوء فله مثل إثم صانعيه أبدا ، لأن الآي مضار بعضها الى بعض ، وقد قال تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » وأخبر عليه السلام أن كل قتيل يقتل فعلى ابن آدم الاول كفل منه لانه أول من سن القتل . فمعنى الآي الاول أن الله لا يلقي إثم أحد على بري منه ، وأما من استن الشر ورتبه فله حظ من كل فعل يوافق ماسنه ، وكذلك من سن الخير أبدا . فلا يلحق عمل أحد أحدا أبدا الا ما جاء به النعم ، فيصير حينئذ فعلا مأمورا به من كلف أداء ، يؤجر على فعله ويأمده بتركه ، كسائر ما أمر به ولا فرق . وبالله تعالى التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل

الباب الثالث والثلاثون

ف شرائع الانبياء عليهم السلام قبل محمد صلى الله عليه وسلم
أيزلمنا اتباعها مالم تنه عنها . أم لا يجوز لنا اتباع شى منها أصلًا الا
ما كان منها في شريعتنا وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط ؟

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا الوجوه التي تبعدنا الله تعالى بها ، والتي لا حكم في شى من الدين إلا منها . وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجه التي غلط بها قوم في الديانة ، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين ، وليست كذلك ، وال الصحيح أنه لا يحل الحكم بشى منها في الدين . وهي سبعة أشياء شرائع الانبياء السالفين قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والاحتياط ، والاستحسان ، والتقليد ، والرأي ، ودليل الخطاب ، والقياس ، وفيه العلل ، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرهن هذه الوجوه ببابا بابا ، ومبينون وجه سقوطها

وتحريم الحكم بها . وبالله تعالى نتأيد

فاما شرائع الانبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالناس فيها على قولين : فقوم قالوا : هي لازمة لنا مالم تنه عنها ، وقال آخر ورن : هي ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشئ منها الا أن نخاطب في ملتنا بشئ موافق لبعضها فتفتف عنده ، اتى ماراً لنبينا صلى الله عليه وسلم ، لا اتباعا للشرائع الخالية

قال أبو محمد : وبهذا نقول ، وقد زاد قوم بيانا فقالوا : إلاشريعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد : أما شريعة ابراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها ننسها ، والبراهين على ذلك قائمة سند كرها ان شاء الله تعالى . وإنما الاختلاف الذى ذكرنا في ما كان من شرائع الانبياء عليهم السلام موجودا نصه في القرآن أو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما ماليس في القرآن ولا صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك ، الا أن قوما أفتوا بها في بعض مذاهبهم ، فمن ذلك تحريم بعض المالكين لما وجد من ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجنب ، وهذا مما لانصر في القرآن ولا في السنة على أنه حرم على اليهود ، نعم ولا هو أيضا منتفق عليه عند اليهود ، وإنما هو شيء اتفق في به الربانية منهم ، وأما للعماانية والمعيسوية والسامانية فأنهم متفقون على اباحة أكله لهم . فتعذر هؤلاء القوم - وفقنا الله وآياتهم - أن لا يأكلوا شيئا من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف ، وأشفقوا من خياله هلال وشئي شيخى الربانية . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن ظريف ما وقع لبعضهم في هذا الباب ، وسمجه وشنيءه الذي ينفي لأهل المقول أن يستجيبوا بالله عز وجل من مثله - : أن اسماعيل بن اسحق قال في رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين اوانيين : إنما فعل ذلك عليه

السلام تنفيذا لما في التوراة . ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزيفة المحسنين اذا زنوا ، فصان نفسه مما وصف به نبيه عليه السلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول الفاسد ، ومن هذا الاعتقاد ، فلو كفر جاهل بجهله لكان قاتل هذا القول أحق الناس بالكفر لعظيم مافيته *

واحتاج أيضاً أن لا يقول الامام « آمين » اذا قال « ولا الصالين » بأن موسي عليه السلام إذ دعا لم يؤمن وأمن هرون عليهم السلام فسماهما تعالى داعيين بقوله تعالى : « قد أجبت دعوتكما »

قال أبو محمد : وفي هذا الا حتجاج من الفتنات والبرد والسقوط والمجاهرة بالقبيح مافيته ، لأنّه يقال له قبل كل شيء : من أخبرك أنّ موسي عليه السلام دعا ولم يؤمن ؟ وأنّ هرون أمن ولم يدع ؟ وهذا شيء إنما قاله بعض المفسرين بغير اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا لا يتوخى إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن كافة تنقل عن مثلها الى ما هنالك ، فنفاته هذه ان الوجهان فقدتاه الحق ، ولم يبق بيه الا الجاهرة بالكذب ، وان يقفو ما ليس له به علم ، أو أن يروي ذلك عن إبابيس الملعون ، فإنه قد أدرك لاما حالت تلك المشاهد كلها الا إنّه غير ثقة ، ثم يقال له : هذا ل الواقع لك ما ادعية من أنّ موسي دعا ولم يؤمن ، وأنّ هرون أمن ولم يدع ، فأي شيء في هذا مما يبطل قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الامام : « اذا أمن فامنوا » وقول الراوى : ان النبي وهو الامام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن في الصلاة آمين ؟ وهذا ولعلّ موسي قد أمن اذ دعا ، ولعل هرون دعا اذ دعا موسي وأمنا ، أو أمن أحداً ، أو لم يؤمن واحد منها . ونص القرآن يوجب أنّهما دعوا معاً بقوله تعالى : « قد أجبت دعوتكما » وليس في القرآن دليل على تأمين وقع منها ولا من أحداً ، فهل سمع بأغث من هذا الاحتجاج أو أسفه منه ، أو أقل حيلة أو أبرد تمويهاً من يجتمع بهذه في

إبطال السنن الثابتة ؟ ثم يقال له : من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل مومني وهرون الذى لم يصح فقط ناسخاً لقول محمد صلى الله عليه وسلم الصحيح فى التأمين ، وهذا عكس الحقائق .

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدماتى مشاورة القضاة له على جميع مفتיהם ، فان ذلك الشيخ قال في كتاب الله وقد رأينا ووقفنا عليه وناولناه بيده ، وهو مكتوب كله بخطه وأقر لنا بتألفه وقراءة غيرنا عليه ، فكان في بعض ما أورد فيه أن قال : روينا بسانيد صحاح الى التوراة أن السماء والارض بكلها على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة ١١

قال أبو محمد : هذا نص لفظه ، فلا أعجب من الشيخ المذكور في أن يروى عن التوراة شيئاً من أخبار عمر بن عبد العزيز وهذا اسماعيل يبطل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا أمن - يعني الامام - فأمنوا » ، وتأمينه عليه السلام وهو الامام بما لم يصح من ترك موسى للتأمين وترك هرون للدعاة * واحتجوا أيضاً بإباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدعوى المريض ان فلان قتله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو أعطيت قوم بدعواهم لادمى رجال دماء قوم وأموالهم » فأباحوا ذلك بدعوى المريض * واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بنى اسرائيل لما

ضرب ببعض البقرة حي وقال : فلان قتلني

قال أبو محمد : وهذا ليس في نص القرآن ، وإنما فيه ذكر قتل النفس والتداري فيها ، وذبح البقرة وضربه ببعضها ، وكذلك بمحى الله المواتي . فن زاد على ما ذكرنا في تفسير هذه الآية فقد كذب وادعى مالا علم لديه ، فكيف أن يستبيح بذلك دما حراماً ويعطى مدعياً بدعواه . وقد حرم الله تعالى ذلك . فن أتعجب من يحتاج بخرافات بنى اسرائيل التي لم تأت في نص ولا في نقل كافة ، ولا في خبر مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه المظائم ا

هذا مع أن تلك المخرافة ليس فيها ذكر قسامه أصلاً، ولا أنه لا يختلف في القسامه إلا اثنان فصاعداً، فهذه الوارد من أين خرجت؟ وحسبنا الله(١) وننم الوكيل ثم أتي إلى قوله تعالى : « و كتبنا عليهم فيها أذ النفس بالنفس » فقال : لاتأخذ بها ولا تقتل مؤمناً بكافر ، ولا حرماً بحريم ، لأن هذا من شرائع من كان قبلنا . ونسى أخذه في القسامه بمخرافة مروية عن بنى اسرائيل ، وترك هافعل النبي صلى الله عليه وسلم في القسامه ، ثم ترك هنا نعم الله تعالى في أنه كتب عليهم أذ النفس بالنفس •

واعلى ما روى في حديث بقرة بنى اسرائيل خديث حدثنا أحاديث بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدینوری ثنا محمد بن الجهم ثنا أبو بكر الوراق ثنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - وعياش بن الوليد قال على ثنا يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة قال يحيى ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال: إن أهل مدينة من بنى اسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً في أصل مدینتهم ، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا قتلتم صاحبنا ، وابن أخي له شاب يبكي ، فأتوا موسى عليه السلام فأوحى الله إليه : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » - فذكر حديث البقرة بطوله وفي آخره : فأقبلوا بالبقرة حتى انتهاوا بها إلى قبر الشيخ وابن أخيه قائم عند قبره ، فذبحوها فضرب ببعضها من لحمها القبر ، فقام الشيخ ينفعن رأسه ويقول قتلني ابن أخي ، طال عليه عمرى وأراد أ كل مال ومبات . وقال سفيان ثنا ابن سوقة سمعت عكرمة يقول كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً ، فوجدوا قتيلاً قد قتل على باب غرفة إلى باب آخر ، فذبحوها فضربوه بفخذها فقام فقال : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ، فذبحوها فضربوه بفخذها فقام فقال : قتلني فلان ، وكان رجلاً له مال كثير وكان ابن أخيه قته . وقال عياش بن الوليد ثنا يزيد

(١) لفظ الجلالة لم يذكر في الاصل

ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة قال : كان قتيلاً في بني إسرائيل ، فأوحى الله
عزعوجة إلى موسى : أذبح بقرة فأضربوه بيضعلها ، فذكر لنا أنهم
ضربوه بفخذها فأحياء الله عز وجل فانياً بقتله وتكلم ثم مات . وذكر لنا أن
وليه الذي كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث كان بيدهم ، فلا يورث
قاتل بعده *

وبه إلى ابن الجهم : ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هرون أبا هشام عن
محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد
له ، وكان له مال كثير ، وكانت ابنة أخيه وارثه ، فقتلته ثم احتمله ليلاحتي أبي
به في آخرين فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعوه عليهم ، فأتوه موسى
عليه السلام فقال : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » فذبحوها فضربوه
بيضعلها فقام ، فقالوا من قتلك ؟ فقال هذا لابن أخيه ، ثم مال ميتاً فلم يعط
ابن أخيه من ماله شيئاً ولم يورث قاتل بعده (١) . وبه إلى ابن الجهم : حدثنا
محمد بن الفرج وأبراهيم بن اسحق الحربي قال محمد واللفظ له ثنا حجاج عن ابن
جرج عن مجاهد قال : صاحب البقرة رجل من بني إسرائيل قتله رجل ثم ذكر
مناه . وقال الحربي : ثنا حسين بن الأسود ثنا عمرو بن محمد ثنا اسپاط عن السدي
نحوه وروينا أيضاً نحوه من طريق اسماعيل بن اسحق عن عبد الله بن اسماعيل
عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

قال أبو محمد : وهذه مرسلات وموقوف لو أتت فيها أنزل علينا مجاز
الاحتجاج بها أصلاً ، فكيف فيما أنزل في غيرنا ؟ وليس في القرآن نص بشيء
ما ذكر في هذه الأخبار أكثراً من أنهم تداروا في نفس مقتولة منهم فأمرهم
عزوجل أن يذبحوا بقرة فيضربوه بيضعلها كذلك يحيى الله الموتى ويريك آياته
لعلمكم تعلقون ولم يقل تعالى في القرآن إن الميت قال فلان قتلني ، ولا إنه

(١) انظر الطبرى (١ : ٣٦٧)

صدق في ذلك ، ولا إنما أقيمت به ، وكل من زاد على ماف القرآن شيئاً بغير نص من الرسول عليه السلام فقد أتى عظيمة . وحق لوضع كل هذا لما كانت له فيه حجة أصلاً ، لأن ذلك كان يكُون معجزة واحياء ميت ، ومن خاتم الآخرين فلا شك في أنه لا يقول إلا الحق ، وأما الاحياء فيما بيننا فالكذب غير مأمور عليهم ، ودعوى الباطل . وهم لا يصدقونه في درهم يدعى به ولا في درهم يقر به لوارث ، ويصدقونه في الدرم الذي يجب قتل عدوه عندم أو أخذ ماله في الديبة ونحن الآذن إن شاء الله تعالى مذكرة كل ماف القرآن من شرائع النبئين عليهم السلام قبلنا ، ونبين ما اتفق على تركه منها ، وما اختلف في الأخذ منها ثم نذكر أن شاء الله تعالى حجج الآخذين بها والمانعين منها وبالله تعالى التوفيق • فن شرائع سليمان عليه السلام قول الله تعالى : « وتقعد الطير فقال مال لا أرى المهدد ألم كان من الغائبين لا عذبه عذاباً شديداً أو لا أذبحنه (١) أو ليأتيني بسلطان مبين » .

قال أبو محمد : وهذا لاختلاف بيننا في سقوط عقاب الطير وإن أفسدت علينا ومنها قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحوت إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان »

قال أبو محمد : هذا مما اختلف فيه فأدعى قوم فيها دعوى من أن سليمان عليه السلام كلف أصحاب الغنم جبر ما أفسدت من الزرع أو الكرم ليلاً ، وهذا باطل لأنه ليس ذلك في الآية ، ولا صحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكر في بعض التفاسير التي لاتصح ، وذلك من نحو ما ذكر فيها أن ما كثيرون زنوا وقتلا النفس التي حرم الله تعالى وشربوا المخمر ، وقد نزه الله تعالى الملائكة عن ذلك ، وإن الوجهة كانت زانية فساخت كوكباً مضيئاً يهتدى به في البر والبحر ، حتى أدت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الأحاديث إلى أن قال : لو كان هذا لما

(١) نقرأ « لا أذبحنه » ولكن تزداد الف قبل النزال انتباعاً لرسم المصحف

بقيت محسنة إلزانت لتسخن كوكباً، والتي ذكر فيها أن يوسف عليه السلام قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من امرأته، وقد نذه الله تعالى أنبياءه عن ذلك، وهذا كثير جداً. وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جرح العجماء جبار، ولا ينسنه حديث ناقة البراء أصلاً^(١)، وإنما هو منقطع من جميع جهاته ومن شريعة ذكرها عليه السلام قوله تعالى: « قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً » وهذا ساقط بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: « لاصمت يوماً إلى الليل » وبالجملة فلم تؤمر بالصمت، ومن صمت عن غير الواجب من الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن *
ومنها قوله تعالى: « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » فاحتاج بهذا قوم في الحكم بالقرعة ثم جعلوا ذلك حكماً في المستحق من الأولاد، وفي المشكوك في طلاقها من النساء وفي غير ذلك، وهذا لا يلزم بل يبطل من وجوهين: أحدهما أن هذا ناقصاً والقياس باطل، والثاني أنه غير مأمور به في شربعتنا .

ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى: « اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى » ونحن لأنخلع نعلانا في الأرض المقدسة *
ومنها قوله تعالى « حرمنا^(٢) كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما احتلط بعزم » قال أبو محمد: وهذا الاختلاف في أنه منسوخ، وإن الله تعالى قد أحل لهم كل ذلك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: « وطعامكم حل لهم »

(١) حديث ناقة البراء، أنها دخلت حانطاً فافتقدت فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن حفظ الحوانط بالنهار على أهلها » وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وإن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها. رواه أحاديث المسند (٤ ص ٢٩٥ - ٢٩٧) ورواه أيضاً الشافعى وأبو داود والنمسى وأبن ماجه، انظر فتح البارى (ج ١٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٩)

(٢) في الأصل « حرمنا عليهم كل » وهو خطأ فاحش

وهذه الشعوم من طعامنا فهن حل لهم ، وان رغمت أنوفهم وأنوف المجتنيين
هذا تباعاً للدعوى اليهود في تحريم ذلك *

ومنها قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالأنفُ بِالأنفِ وَالاذنُ بِالاذنِ وَالسنُ بِالسنِ وَالجَرْوَحُ قَصَاصٌ »

قال أبو محمد : أما نحن فلا نأخذ بهذا لانتقام نؤمر به ، وإنما أمر به
غيرنا ، وإنما أوجبنا القود في كل هذا وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم ،
وساويانا في كل ذلك بين الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، بقوله تعالى أيضاً
مخاطباً لنا : « فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدِي عَلَيْكُمْ » وبقوله
تعالى مخاطباً لنا : « وَإِنْ هَاتِبُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ » وبقوله تعالى :
« وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا » وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون
تسكافأ دماءهم » فأقدنا في كل ذلك من الحر للحر ، والعبد والحرمة والامة ،
وأقدنا من العبد للعبد ، وللحر وللحرمة وللامة ، وكذلك من الحرمة والامة
ولا فرق . وأقدنا للكل من ذكرنا من الكافر ، ولم تقدر كافراً من مؤمن
أصلاً لتقول الله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » وبقوله
عليه السلام : « وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ » .

ومنها قوله تعالى : « وَلَا تَمْدُوا فِي السَّبْتِ » وهذا منسوخ باجماع *

ومنها قوله تعالى « فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِثَكُمْ »

قال أبو محمد : وهذا منسوخ باجماع *

ومنها الامر بذبح بقرة صفراء فاقع لونها ، وهذا لا يلزم في شيء من الأحكام
باجماع *

ومن شريعة لوط عليه السلام : « كَذَبَتْ قَوْمٌ لَوْطًا بِالنَّذْرِ » : « إِنَّا أَرْسَلْنَا
عَلَيْهِمْ حَاصِبًا » ولا يحمل في شريعتنا حرج المكذب بالنذر * وقد احتج قوم في
رجيم من فعل قوم لوط بهذه الآية

قال أبو محمد : ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً، وذلك من صوص في القرآن في الآية نفسها اذ أخبر تعالى انهم كذبوا بالنذر ، وان صبيانهم ونسائهم رجوا معهم ، ولم يكونوا من فعل ذلك الفعل . ونسوا أيضاً قوله تعالى : « ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم » فكان يلزمهم اذا طردوا أصلهم الفاسدان يسلوا عيني كل من راود ذكرأ عن نفسه ، لأن الله تعالى طمس أعين قوم لوط اذ راودوا ضيفه ، كما رجهم لما أتوا الذكور وكفروا ، فمن فرق بين شيء من ذلك فقد تحكم في دين الله عز وجل بلا برهان ولا هدى من الله تعالى » ومن شريعة يوسف عليه السلام : « وشهد شاهد من أهلها إن كان قبيصه قدمن قبل فصدقته وهو من الكاذبين وإن كان قبيصه قد من در فكذبت وهو من الصادقين »

قال أبو محمد : وهذا مما لا خلاف فيه انه لا يجوز أن تحكم به الآن بين الناس في تداعيهم الونا »

ومنها : « ولمن جاء به حمل بغير »

قال أبو محمد : فاحتاج قوم بهذا في اثبات الجمل ، وهذا لا يلزم لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أموالكم عليكم حرام » مبطل للجمل ، الا أن يوجبه نص في شريعتنا أو تطيب به نفس الجاعل »

ومنها قوله تعالى : « قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متابعاً عنده »

قال أبو محمد : وهذا لا خلاف بيننا وبين خصومنا في أنه لا يحكم به بيننا ، وانه لا يسترق السارق لاجل سرقته ، وكان يلزمهم القول به ، لانه ليس جمماً على تركه ، بل قد روينا عن زرارة بن أوفى القاضي انه باع حرافى دين ، وروينا أيضاً عن الشافعى من طريق غريبة ، وقد كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « فنظرة الى ميسرة » *

ومن شريعة أىوب عليه السلام : « وخذ بيده ضغنا فاضرب به ولا تخنث »

فاحتاج بهذا قوم في إباحة جلد الولي والقاذف والشارب اذا كانوا امراضى برجون
فيه مائة أو نمسانون أو أربعمون شمراخا ، وفي بريمين من حلف ليجعلدن غلامه
كذا وكذا جلدة

قال أبو محمد : والذين احتجوا بدعواهم في كلام الميت في أمر بقرة بني
امراطيل أن فلانا قتلنى - : يأبون هننا من أن يبرأ الحالف اذا ضرب بضرust
ويكفى هذا من قبيح التناقض وفاحشه ، ونحن وإن كنا نرى الجلد بالضفت
للمريض فاما نجيزه من غير هذه الآية ، لكن من الحديث المأثور عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يجعلد المريض الذي زنى بعثكول فيه مائة
شمراخ ، ونرى البر يقع بما يقيم عليه اسم جلد واسم ضرب .

ومن شريعة موسى وصهره عليهما السلام : « إن أريد أننكحك احدى
ابناتي هاتين على أن تأجرني ثمانى ححج فان أتمت عشرة فلن عندك وما أريد
أن أشق عليك ستتجددني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك يبني وبينك أيام
الأجلين قضيت فلا عدو ان على والله على ما تقول وكيل »

قال أبو محمد : وبهذا يتحقق من يبيع النكاح على اجرة الى أحد أجيلين لم
يوقت أحدهما بعينه ، وهذا عندنا وعند خصومنا لا يجوز ، لأن الاجارة المجهولة
الأجل فاسدة ، لأنها أكل مال بالباطل ، والنكاح على شيء فاسد فاسد ، لأن
كل مالا يصح الا بصحمة مالا يصح فلا شك في أنه لا يصح ، لا سيما وتلك
الاجارة لمنكح لاحظ فيها لمنكحة ، والصدق في ديننا إنما هو لمنكحة
بنص قول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقهن نصلة » ولا حظ فيها للاب ولا للولي
ومن عجائب الدنيا ما حدثناه احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة
ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن القاسم قال : احتج مالك في جواز فعل
الرجل بانكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى :
« إن أريد أننكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى ححج فان

أكملت عشرًا فن عندك »

قال على : فأى عجب أتعجب من احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجد في الآية أصلًا ، وفي الممكن أنها رضيت فلم يذكر ، ثم يخالف الآية نفسها في أربعة مواضع : أحدها إنكاح إحدى ابنتي بغير عينها ، والثاني انكاحه باجارة ، الثالث الاجارة إلى أحد أجلين أمهما أوف فالنكاح ثابت ، والرابع إنكاح امرأة بخدمة أبيها . ثم بعد هذا كله : من له يائنا كانت بكرًا ولعلها ثيب . أليس في هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبره ولعلها بكر عانس وهو لا يرى إنكاح هذه الاباذتها ورضاهما ، فكيف والاحتجاج بالآية لا يصح لما قدمنا من أن شرائع الانبياء عليهم السلام لاتزال منا .

ومن شرائع الخضر عليه السلام قوله تعالى : « حتى إذا لقيا غلاما فقتله » ثم قال : « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين تخشينا أن يرهقهما طفيانا وكفرا » قال أبو محمد : ولا خلاف في شريعتنا أنه لا يحمل قتل غلام خوف أن يرهقهما طفيانا وكفرا * ومن شريعة نوح عليه السلام : « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا » قال أبو محمد : فأخذ بهذا الازارة واستباحوا قتل الأطفال ، وغاب عنهم أن قول نوح عليه السلام إنما كان فيمن كان في عصره من الكفار فقط الذين أهللتهم الله تعالى ، ولم يبق لهم نسلًا بقوله تعالى . « وجعلنا ذريته هم الباقيين » وبقوله تعالى : « ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبداً شكوراً » ولم يحمل نوح مع نفسه عليه السلام إلا المؤمنين فقط من قومه وولده ، وظاب عنهم بجهلهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة ، وإن صر كذلك ، وقد قال عليه السلام : « أو ليس خياركم أولاد المشركين » ونحن نترك الكفار ، ولا نقتلهم بل نأخذ منهم الجزية وننكح اليهم ونمعاملهم ونأكل ذباختهم ، ولا نستعمل قتل طفل من اطفال أهل الحرب عمداً بل يهدى لهم

الله بنا ولا يضلونا والحمد لله رب العالمين . وقد نقل كافة بنى اسرائيل أن موسي عليه السلام قتل صبيان أهل مدين وقتل يوشع صبيان أهل أريحا الأطفال بأمر الله تعالى له بذلك ، وهذا في شريعتنا غير جائز . ومن شريعة يونس عليه السلام قوله تعالى : « اذ أبقي الى الفلك المشحون فسام فكان من المدحدين »

قال أبو محمد : فاحتاج بهذا قوم في الحكم بالقرعة وقد مضى الكلام في ذلك ، ولا خلاف بين أحد منا أنه لا يجوز أن يلقى أحد في البحر بالقرعة . ومن شريعة مريم عليها السلام : « إني ندرت لارهن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا » وليس هذا من شرط الصوم عندنا .

ومن شرائع الله تعالى في بنى اسرائيل قوله تعالى : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا فردة خائبين » ونحن نتدبر كثيرا فلا ننسى والله تعالى الحمد .

ومن شريعة أهل زمان ذكرها عليه السلام قول أم مريم : « إني ندرت لك ما في بطني سحرا » قال أبو محمد : وهذا غير جائز عندنا أصلا .

ومن شريعة يعقوب عليه السلام : « كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أذ تنزل التوراة »

قال أبو محمد : وهذا لا يحمل عندنا ، وليس لاحد أن يحرم على نفسه ما لم يحرم الله عزوجل عليه ، إلا أن طوائف من علمائنا اختلفوا في تحريم الزوجة والأمة فقال به قوم ومنهم منه آخرون ، وبالمنع منه نقول . ولا يحمل لاحد أن يحرم زوجة ولا غيرها ولا تكون بذلك حراما ولا طلاقا ولا كفارة في ذلك ، وهي حلال له كما كانت وكذلك سائر ماله .

ومن شرائع بنى اسرائيل : « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة »

قال أبو محمد : وهذا لا يلزمنا .

ومن شريعة آدم عليه السلام : « واقت萊 عليهم نبأ أبى آدم بالحق إذ قربا
قربانا فتقبل من أحدھما ولم يتقبل من الآخر » الى قوله « إن أريد أن تبوء
بأني وإنك »

قال أبو محمد : ولا خلاف في انه لا يجوز عندنا التحاكم بالترابين ، ولا
يمحى عندنا الاستسلام للقتل ظلما ، بل المقتول دون نفسه شهيد .

ومن شريعة الكتابيين في زمان أصحاب الكهف : « قال الذين غلبو
على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً »

قال أبو محمد : وهذا حرام في شريعتنا ، وقد قال عليه السلام : « إن
أولئك كانوا إذا مات فيهم رجل صالح بنوا على قبره مسجداً أولئك شرار
الخلق » .

قال أبو محمد : فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الانبياء عليهم
السلام أن يقول بها ، وإلا فقد نقضوا أصلهم

واحتاج الموجبون للأخذ بشرائع الانبياء عليهم السلام بقوله تعالى : « ولি�حكم
أهل الأنبياء بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لخلاف بين اثنين من المسلمين ان
هذا منسوخ ، وان من حكم الأنبياء بما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة
الإسلام فأنه كافر مشرك خارج عن الإسلام .

واحتاجوا بقوله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها
النبيون الذين أسلمو للذين هادوا والربانيون والاخبار بما استحفظوا من
كتاب الله وكانوا عليه شهداء »

قال أبو محمد : وهذا اعما عن الله تعالى به أنبياء بنى اسرائيل لا محمد عليه
السلام لانه تعالى يقول « ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في

الآخرة من الخاسرين » وبيان ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبي واحد والأنبياء كلهم مسلمون. وقد حكى الله تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا أمراً بان تكون من المسلمين. وأيضاً فقد قال تعالى حاكياً عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا « كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفاً » فصح أن الله تعالى نهى عن دين اليهود والنصارى وأمر نبادين إبراهيم عليه السلام . وقال تعالى « لم تُحاجِّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنزَلْتَ التُّورَةَ وَالْأَنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ » فصح يقيناً أن إبراهيم كانت شريعته قبل التوراة وان شريعته لازمة لنا ، فمن الحال الممتنع أن نؤمر باتباع شيءٍ زُلِّ بعد شريعتنا ، وهذا متناقض ، فبطل تأويل من ظن الخطأ في قوله تعالى « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » وصح أنهم أنبياء بني إسرائيل فقط :

« فَانْقَالُوا : لَا خِلَافٌ بَيْنَ التُّورَةِ وَبَيْنَ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَلَا بَيْنَ شَرِيعَتِنَا ، وَاحْجَجُوا بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَطْحَةَ
ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا مُحَمَّدٌ
بْنُ رَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هَمَّامَ بْنُ مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ أخْوَةٌ مِّنْ عَلَاتٍ وَأَمْهَاتٍ شَتَّى
وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ » قَالَنَا هُمْ : هَذَا حِجَّةٌ عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ ، إِنْ تَأْتِمُوهُمْ فِيْ اتِّفَاقِ أَحْكَامِ
شَرِيعَتِهِمْ أَكَذِّبُهُمْ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لِكُلِّ جَمِيعِنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ »
وَأَكَذِّبُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَا حُلْكَلَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِمَ
عَلَيْكُمْ » وَأَكَذِّبُهُمْ أَمْرُ السَّبِّتِ ، وَنَحْرِيمُ كُلَّ ذِي ظَفَرٍ ، وَمَا حَرَمَ إِسْرَائِيلَ
عَلَيْهِ تَعَالَى مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ »
إِنَّمَا يَعْنِي التَّوْحِيدَ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ أَصْلًا *
وَاحْجَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى « فِيهِمْ أَفْتَدٌ »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن الذي أمرنا أن نقتدي بهم فيه هو ما أتفق فيه شرعيتنا وشرعيتهم مثل قوله تعالى : « وَإِذْ أَخْذَنَا مِيشَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُنَّ إِلَّا إِلَهٌ » ؛ فاما باقي الآية من قوله تعالى : « وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا » فلم نأخذ منه هذه الآية لكن من أمر الله تعالى لنا بذلك في آية أخرى . ومثل قوله عز وجل : « شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وُصِّلَ إِلَيْكُمْ وَمَا وُصِّلَ إِلَيْكُمْ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ » فنص تعالى على أنهم كاهم أمرموا أن لا يتفرقوا في الدين ، وهذا هو نفس إخباره عليه السلام ان دين الانبياء عليهم السلام واحد ، وقد نص الله تعالى على أنه أمر بعضهم بترك العمل في البيت ، ولم يأمرنا نحن بذلك ، وأحل المحرمة وحرماها بعد ذلك ، فصح يقيناً أن الذي نهوا عن التفرق فيه ، وإن الذي شرع عليهم من الدين الواحد اهواه والتوحيد ، وإن الذي فرق فيه بينهم هي الشرائع والأعمال الواجبات والمحرمات ، وهذا هو نفس قولنا . وقد قال تعالى : « وَلَوْ شاءَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّهُمْ عَلَى الْهُدَىِ » وقال : « وَلَوْ شاءَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّكُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لِيَبْلُوكُمْ فِيهَا آنَّكُمْ » وقال تعالى : « وَلِكُلِّ وَجْهَهُ مَا مَوْلَاهَا » فصح بالنص انه تعالى فرق بين الشرائع وبين منهاج كل واحد منهم ، وبين وجهة كل واحد منهم ، وقد قال تعالى : « يَرِيدُ اللَّهُ لِبِّينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » فصح ان الله تعالى لا يتناقض كلامه ، وصح ان الذي أمرنا أن نتبع فيه سننهم هو غير الشرائع التي فرق بيننا وبينهم فيها ، فصح أنه التوحيد الذي سوى فيه بينهم كلهم في التزامه ، فصح انه هو المدى الذي أمر عليه السلام بان يقتدي بهم . وبين ذلك أيضاً قوله تعالى حـ كـ يا عن رسـولـه صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ قـالـ : « إـنـيـ تـرـكـ مـلـةـ قـومـ لـاـ يـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ وـهـ كـافـرـوـنـ وـاتـبـعـتـ مـلـةـ آـبـائـ اـبـراـهـيمـ وـاسـحـقـ وـيـعقوـبـ مـاـ كـانـ لـنـاـ أـنـ نـشـرـكـ بـالـلـهـ مـنـ شـئـ »

قال أبو محمد: فين نصاً لهم اتفقا في التوحيد خاصة ، وإلا فقد نص تعالى على أن إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام حرم على نفسه أشياء كانت له حلالاً ، وليس هذا في شريعة ابراهيم عليه السلام ، فصح يقيناً أنه كان مباحاً لإسرائيل أن يحرم على نفسه بعض الطعام * وأما شريعة ابراهيم عليه السلام فهى شريعتنا نفسها على ماتبين في آخر هذا الباب إن شاء الله عز وجل ، وليس في شريعتنا أن يحرم أحد على نفسه طعاماً أحله الله له ، وقد جم يعقوب بين الآخرين ، وهذا لا يحمل في شريعتنا التي هي شريعة ابراهيم ، فلما سوي يوسف عليه السلام بين ملة ابراهيم وبنيه وشرائطهما مفترقة علمنا أن ذلك في التوحيد وحده لا فيها سواه ،

فاعتراض بعض خصومنا بان قال : اذا حلمت قوله تعالى على أن ذلك في التوحيد وحده لا فيها سواه عريرتم الآية من الفائدة لأن التوحيد مأخوذ بالعقل قال أبو محمد : هذا من أغث احتجاج يورده مشفب ، ويلزم من قال بهذا ان يمحض من القرآن كل آية مكررة ، مثل : « فبأى آلاء ربكم تكذبوا » وغيرها والتوحيد عرف بالعقل ضرورة ، ولكن ما يجب الاقرار به فرضها ولا صح الوعيد على جاحده بالقتل والنار في الآخرة بالعقل ، وإنما وجوب ذلك كله باذنار الرسل فقط ، فالآية المذكورة أوجبت اعتقاد التوحيد وأوجبت الاقرار به ، ولم يجب قط ذلك بالعقل لأن العقل لا يشرع ولا يخبر بمن يعلّب الله تعالى في الآخرة ولا عن ينعم ، وإنما العقل يميز بين المتنع والواجب والممكن . ومميز بين الأشياء الموجودة وبين الحق الموجود المعقول والباطل المعدوم المعقول فهذا ماف العقل ولا مزيد وقال بعضهم نحمل قوله تعالى : « فبهدام اقتده » على مالم يأتنا فيه نعم أنه نسخ من شرائطهم ، ونحمل قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » على ما نسخ من شرائطهم

قال أبو محمد: هذا تأويل منهم مجرد من الدليل، وما تجرد عن الدليل فهو
دعوى ساقطة، وقد بينا الدلائل على أن الذي أمرنا بالاقتداء بهم فيه إنما هو
التوحيد وحده فقط.

واحتجوا بقول الله تعالى: «وَأَنْ أَحْكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»
قال أبو محمد: وقد بين الله تعالى في آية أخرى هذه الآية قوله تعالى
«وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ
فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لَكُلُّ جَمِيلٍ مِنْكُمْ
شَرِعَةٌ وَمِنْهَا جَا» . «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينَ فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ»
واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر نذية الربيع أو المحرج
الذي جرحت على حسب اختلاف الروايات في ذلك (١): «كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ»
قال أبو محمد: إنما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: «فَنَعْتَدِي
عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُ عَلَيْكُمْ» . وهذا الذي خوطبنا به نحن هو اللازم
لنا ، ولم يأت نص على أنه عليه السلام عن غير هذه الآية أصلًا
فإن قال قائل : فلعله عليه السلام إنما عنى بذلك قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» الآية . وما علمنا بأنه عن عليه السلام الآية
التي تلوت دون هذه ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن البرهان على أنه عليه السلام لم يعن بقوله
«كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ» قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»
أنه ليس في التوراة قبول أرض ، وإنما الأرض في حكم الإسلام ، وفي الحديث
المذكور أنهم قبلوا الأرض ، فصح أنه عليه السلام لم يعن قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»

(١) قال ابن حجر في الاصابة (ج ٨ ص ٨٠) بعد ذكر رواية المحرج نقلاً عن صحيح
مسلم : « تلك قصة أخرى أن كان الرواى حفظ والا فهو وهم »

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذ رأى اليهود تصومون يوم عاشوراء :

« تحن أولى بموسى منهم »

قال أبو محمد : وهذا لاجهة لهم فيه ، لأنه عليه السلام قد أمر بصيامه ، ولو لا أن الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود في ذلك . وقد صح أنه كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية فصامه عليه السلام تبرراً *

واحتجوا أيضاً بأن قالوا : لما كانت شريعة الانبياء عليهم السلام حقاً وجباً اتباع الحق حتى يأتي ما ينقلنا عنه

قال أبو محمد : والجواب وبالله تعالى التوفيق : إن تلك الشرائع وإن كانت حقاً على الذين خطبوا بها فلم تكتب فقط علينا ، وليس ما كان حقاً على واحد كان حقاً على غيره ، إلا أن يوجبه الله تعالى عليه ، وإنما كتب علينا الأقرارات بالأنبياء السالفين ، وأنهم بعثوا إلى قومهم بالحق لا إلى كل أحد . ولم يكتب علينا العمل بشرائعهم

واحتجوا بدعائه عليه السلام بالتوراة يوم رجم اليهودين ، وأنه عليه السلام سألهم ما تجدون في التوراة ؟ فلما أخبروه بالرجم وأنهم تركوه قال عليه السلام : « أنا أول من أحيا أمر الله تعالى »

قال أبو محمد : وهذا لاجهة لهم فيه ، بل هو تأويل سوء من تأوله لأن الله عليه السلام - بلاشك في شريعته المنزلة عليه - قد أمر برجم من أحسن من الزناة ، وإنما دعا عليه السلام بالتوراة حسماً لشعب اليهود وتبكيرها لهم في ترككم العمل بما أمرتوا به ، وإعلاماً لهم بأنهم خالفوا كتابهم الذي يقررون أنه أنزل عليهم ، ومن قال : إنه عليه السلام رجم اليهودين اتباعاً للتوراة لا لأمر الله تعالى له برجم كل من أحسن من الزناة في شريعته المنزلة عليه فقد كفر وفارق الإسلام وحل دمه ، لأنه ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم عصياناً وبه فيما أمره به في شريعته المنزلة عليه ، إذ تركها واتبع ما نزل في التوراة ،

وقد أخبر تعالى أن اليهود يحرفون الكلام عن مواضعه ، فن الكفر العظيم
أن يقول من يدعى أنه مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بكتاب قد أخبر
أنه حرف .

والله إِنَّ الْمُجْبَ لِيَعْظِمُ مَنْ يَنْسَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْحُكْمَ بِمَا فِي التُّورَةِ فِي رَجْمِ يَهُودَيْنِ زَنِيَّاً ، وَهُوَ يَرْفَعُ تَقْسِيَّةَ الْخُسِيَّةِ عَنِ
هَذَا . فيقول : إن قدم إلى يهوديان زانيا لم أقم عليهمما الحد ورددهما إلى أهل
دينهم ، فهو يترفع مما يصف به نبيه صلى الله عليه وسلم ، نبراً إلى الله تعالى من
نصر كل مذهب يؤدي إلى مثل هذه البوائق والكبائر وحسبنا الله ونعم
الوكيل .

واحتاجوا بما روى : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَدَّلَ نَاصِيَتَهُ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ
الْكِتَابِ ثُمَّ فَرَقَهَا بَعْدَهُ ، وَكَانَ يَحْبُّ مَوْافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ
فِيهِ شَيْءٌ ». *

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أقوى الحجج عليهم ، لأنَّه نص فيه على
أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَحْبُّ مَوْافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ
فِيهِ شَيْءٌ ، فَصَرَحَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَبَاحِ لِهِ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَا
لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ وَلَا أَمْرَبَهُ ، وَهَذَا يَغْيِرُ مَا نَحْنُ فِيهِ . وَإِنَّمَا كَلَمَنَا فِي وَجْوبِ شَرائِعِهِمْ
مَالِمَتْهُ عَنْهَا فِي سُقُوطِهِا حَتَّى تُؤْمِنَ بِهَا ، وَأَمَّا الْمَبَاحِ وَفَرَقُ الشِّعْرِ وَسَدَّلُهُ
فَكُلُّ ذَلِكَ مَبَاحٌ حَتَّى الْآَنَ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ

هذا كل ما احتاجوا به قد أبطلنا شفتهم فيه وبالله تعالى التوفيق .
ونحن إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَا كَرُونَ الْبَرَاهِينَ الْمُبَيْنَ قَوْلُنَا الْمُبْطَلَةَ قَوْلُمَ
وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى

واللّفظ له قال أبو بكر نا هشيم ثنا سيار ثنا يزيد الفقير ثنا جابر وقال يحيى أنا
هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً ملِيماً لعثمان أحد قبلي ؛ كان كلّ نبيٍّ
يبعث إلى قومه خاصةً وبعثت إلى كلّ أهْرَأ وأسود » وذكر باقي الحديث ،
وبه إلى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالا ثنا اسماعيل - وهو ابن
جمفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الأُنبِياءِ إِبْسَتْ » فذكّرها . وفيها
« وأرسلت إلى الخلق كافة » .

قال أبو محمد : هذا الحديث يكفي من كل شفب موه به المبطلون ، ويبين أن كل نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم إنما بعث إلى قومه خاصة ، وإذا كان ذلك صحيحاً في حين أن غير قومه لم يلزموا بشريعة النبي غير نبيهم ، فصح بهذا يقيناً أنه لم يبعث علينا أحد من الأنبياء غير محمد صلى الله عليه وسلم . وإذا قد صحي ذلك فقدم قال تعالى : « وإلى نود أحام صالحها » : « والي عاد أحام هودا » : « وإلى مدين أحام شعيباً » . وقال تعالى في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : « وما أرسلناك الا كافة للناس » . وقال تعالى آمراً له أن يقول : « إني رسول الله إليكم جميعاً ». مخاطباً للناس كلهم ، وأمره تعالى أن يدعوا الناس والجن إلى الإيمان ، وقال تعالى : « لتنذر قوماً ما أنذر آباءُهم فهم غافلون » فصح أنهم لم يكونوا ملزمين شريعة أحد من الأنبياء . وقال تعالى : « أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » . فعلمنا أن الشرائع التي بعث بها موسى عليه السلام لم تلزم غيربني اسرائيل حاشا التوحيد وحده على ما بيننا قبله وعلى ما بينه تعالى اذ يقول : « وقالوا كونوا هودا أو فصارى هتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركيين » : « قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل إلى ابراهيم واسميل واسحق ويعقوب والا سباط وما أوصي موسى

وعيسى وما أتى النبيون من ربهم لا تفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون
فإن آمنوا بعيل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن توروا فانما هم في شقاق »
قال أبو محمد : فصح بهذه الآية أيضاً أن الذي تساوى فيه كل من ذكر
الله من النبيين هو اللازم لنا ، وليس ذلك إلا التوحيد وحده ، والا فلا
خلاف بين أحد من المسلمين في أن شرائهم كانت مختلفة ، فسقط عنا بذلك
جبيع شرائهم إلا الذي سوي بينهم فيه وهو التوحيد فقط .
ومن أولمنا شرائع الانبياء قبلنا فقد أبطل فضيلة النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وأكذبه في إخباره أنه لم يبعث النبي إلا إلى قومه خاصة ، حاشا ، لأن
 خصومنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا ، فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون
 علينا ، وهذا الباطل والكذب .

ويبين هذا أيضاً قوله تعالى : « ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك
 إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم » وهذه صفة فعل الله تعالى الذي لم يزل
 حكمه موصوفاً بها في خلقه في علمه وقال تعالى : « ألم كنتم شهداً إذ حضر
 يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تمبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائكم
 إبراهيم واست Emil واسحق إله واحداً ونحن له مسلمون تلك أمة قد خلت لها
 ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون »

قال أبو محمد : هذه آية كافية في هذا الباب ، لأنَّه تعالى بين ماسوى
 بينهم فيه وهو عبادة الله تعالى وحده والأقرار بأنه الله وحده ، ثم أخبرنا تعالى
 أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون ، وإذا لم نسأل عن عملهم فقد
 تيقن كل ذي حس سليم أن ما لا نسئل عنه فإنه غير لازم لنا ، ولو كان لنا
 لازماً لسئلنا عنه ،

فصح بهذا كله ما ذكرنا و هي براهن ضرورية لا محيد عنها ، وأعماهم هي
 شرائعهم التي بعثوا بها ، فقد سقط عنا بالنص طلبها ، وإذا سقط عنا طلبها

فقد سقط عنا حكمها ، اذ لا سبيل الى التزام حكم شيء الا بعد معرفته ،
ولا سبيل الى معرفته الا بعد طلبه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهى شريعتنا هذه بعينها ، ولسنا نقول
إن إبراهيم بعث إلى الناس كافة ، وإنما نقول : إن الله تعالى بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم إلى الناس كافة بالشريعة التي بعث تعالى بها إبراهيم عليه السلام
إلى قومه خاصة ، دون سائر أهل عصره ، وإنما لزمتنا ملة إبراهيم لأن محمدا صلى
الله عليه وسلم بعث بها علينا ، لا لأن إبراهيم عليه السلام بعث بها . قال تعالى :
« ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا » و قال تعالى : « بل ملة إبراهيم
حنيفا وما كان من المشركين » . (١)

قال أبو محمد : فانبأجت المسألة والحمد لله رب العالمين .

ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة إبراهيم كما نسخ أيضاً عنا بعض ما كان
يلزمنا من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم

فن ذلك ذبح الأولاد نسخ عنه عليه السلام كما نسخ عنا أيضاً بقوله
تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم » وبقوله تعالى : « وإذا الموعودة سئلت بأى
ذنب قتلت » وبقوله تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهها بغیر
علم » ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى : « وما كان استغفار إبراهيم
لابيه إلا عن موعدة وعددها إيه » وبقوله تعالى : « ما كان للنبي والذين
آمنوا أن يستغفروا للمشركين » وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم عمه
أبا طالب بالاستغفار ، كما وعد إبراهيم عليه السلام . أباه بالاستغفار ، حتى
نرى الله تعالى كلّيهما عن ذلك .

(١) الظاهر من سياق الآيات والآحاديث أن المراد بملة إبراهيم ملته في التوحيد ورفض
الاوثان والتزه عن الاشتراك بالله سبحانه وتعالى ، وأما تفاصيل الشريعة فليس هناك دليل على
أننا أمرنا بشرع إبراهيم بل سببناه سبب غيره من الآباء عليهم جميعاً افضل الصلاة وأتم التسليم .

وأما قول إبراهيم عليه السلام لقومه اذ رأى الكوكب : « هذا ربنا » ظانّاً كأن تقريراً لهم وتبكيتنا ، لاستدلالاً ، ومعاذ الله أن يقر إبراهيم بالعبودية لآحد دون الله تعالى ، ومن كان مثل إبراهيم فمن سبقت له من الله تعالى سابقة علم في اتخاذه للرسالة والخلة لا يستدل (١) بـكبير الشمس على ربوبيتها وهو يرى الفلك أـكـبـر منها (٢) . فصح أن ذلك توبيخ لهم على فساد استدلالهم في عبادتهم للنجوم ، وإن هذا انعماهـوـ كـاـ قـالـ : « ذـقـ انـكـ أـنـتـ العـزـيزـ الـكـرـيمـ » أـيـ عندـ نـفـسـكـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـعـنـدـ قـوـمـكـ المـفـرـورـينـ ، وـالـأـفـهـوـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ الـذـلـيلـ الـمـهـانـ وـقـالـ قـوـمـ مـتـكـفـونـ مـتـنـطـمـوـنـ : ماـذـاـ كـانـتـ شـرـيعـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ أـنـ يـنـبـأـ ؟

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن يقال لهم : في نفس
سؤالكم جوابكم ، وهو قولكم أن يبنوا ، وإن لم يكن نبياً فلم يكن مكلفاً
شيئاً من الشرائع التي لم يؤمر بها ، ومن الهدى أن يكون مأموراً بما لم يؤمر
به ، فصح أنه لم يكن أذم شيئاً من الشريعة ، حاشا التوحيد اللازم لقومه من
عهد إبراهيم عليه السلام لولده ونسله حتى غيره عمرو بن لحي ، وحاشا ما صانه
الله تعالى عنه من الزنا وكشف المودة والكذب والظلم وسائر الفواحش
والرذائل التي سبق في عالم الله تعالى أنه سيحرمها عليه وعلى الناس . لا إله إلا هو
وقد قال قوم : إن نوحًا بعث إلى أهل الأرض كلهم .

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لانه تكذيب لقوله عليه السلام إن كل نبي حاشاه إنما بعث إلى قومه خاصة، فصح أن نوح عليه السلام كذلك ولافرق وإنما غرق تعالى من غرق من غير قومه، كما غرق الأطفال حينئذ وسائر الحيوان، ويفعل ربنا تعالى ماشاء لامقاب لحكمه ، وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: «أنهلك وفيينا الصالحون» قال : «نعم إذا كثر الخبث» وذكر عليه السلام (١) في الاصل «ليستدل» وهو خطأ واضح (٢) في الاصل «منها» وهو خطأ .

جيша يخسف بهم ، فقيل له يا رسول الله : « وفيم المكره وغيره » ؟ فأخبر عليه السلام انهم وإن عذبوا العذاب في الدنيا فكل أحد يبعث على نيته يوم القيمة (١) أو كلاما هداه مننا ، فليس في إهلاك الله تعالى من أهلك بالطوفان دليل على أن جييعهم بعث اليهم نوح ، بل نص القرآن مثبت أن نوحا عليه السلام لم يبعث إلى غير قومه البتة بقوله تعالى : « إنا أرسلنا نوحا إلى قومه » فن ادعى أن قومه كانوا جميع أهل الأرض فقد كذب وقفا ماليس له به علم ، وقد حرم ذلك بقوله : « ولا تألف ما ليس لك به علم » ولا في الحديث الصحيح ، جميع أهل الأرض هلكوا بالطوفان ، لاف القرآن ولا في الحديث الصحيح ، والله أعلم ، ولا عالم لنا إلا ما علمنا ، والكذب والقول بغير علم لا يستسهله فاضل . نموذج بالله من المخلوقات

فإن تعلق متعلق بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمданى ثنا أبو اسحق المستملى ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا اسحق بن نصر ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع إليه الندراع وكانت تعجبه (٢) ، فنهض منها نهضة وقال : أنا سيد الناس يوم القيمة (٣) ثم ذكر عليه السلام صفة القيمة وفيه إن الناس يأتون نوحا فيقولون « يانوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض » وذكر باق الحديث قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس لك في هذا حجة ، لأنه لم يقل إلى جميع أهل الأرض ، وبعضاً أهل الأرض يقع عليه اسم أهل

(١) هذا الحديث رواه مسلم من حديث أمير المؤمنين أم سلمة وحصة وعائشة - وهي
ثقة عزفون - بالفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٣٦٠ - ٣٦١)

(٢) في الأصل « وكان يعجبه » وصححناه من البخارى

(٣) هذه الاستناد أسناد البخارى في كتاب الأنبياء (ج ٢ ص ١٠٣) ولكن لفظه :
« أنا سيد القوم يوم القيمة » وأما اللفظ الذى هنا فهو لفظ البخارى في كتاب التفسير في تفسير
سورة بنى إسرائيل (ج ٢ ص ٣٢٩) بأسناد آخر إلى أبي حيان التبcntي

الارض ، وما كنا لستجيز تخصيص هذا العموم لولا ما ذكرنا قبل من رواية جابر وأبي هريرة وشهادتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن كل نبي قبله إنما بعث إلى قومه خاصة حاشاه عليه السلام فأنه بعث إلى الناس كافة ، وفضل على جميع الأنبياء بذلك

وقد قال قوم : إن آدم عليه السلام بعث إلى ولده وهم أهل الأرض قاطبة في وقته بلاشك

قال أبو محمد : وهذا شجب لا يصح ، لأن الحديث الذي ذكرنا آنفاً يبطل هذه الدعوى . وقد أخبر عليه السلام في هذا الحديث أن نوحًا أول من بعث إلى أهل الأرض . وقد روى أن شيئاً كان نبياً ، وإذا كان ذلك فليس آدم مبعوثاً إليه

فإن قال قائل : ومن أين استجزت الاحتجاج في دفع بعث آدم إلى أهل الأرض بقبو شيث ، ولم يأت في نص صحيح ولا في إجماع ، وانت تنسكر مثله هذا على غيرك ؟

قال أبو محمد : فنقول له وبالله تعالى التوفيق : وإنما قلنا ذلك لأنه قد صحيحة عندنا بيقين أنه لم يبعث قط النبي إلى جميع الناس حاشاه محدداً صلى الله عليه وسلم ، فلن قال إن آدم ونوحًا أو غيرها بعث إلى جميع ناس زمانه فهو كاذب بلاشك مخالف لـ محمد صلى الله عليه وسلم بمطل لفضيلته ، فلما صحيحة ذلك عندنا علمنا أن آدم لا يخلو من أحد وجهين ضرورة لأنك لست بما : إنما لأن يكون معه النبي آخر لم يبعث آدم إليه ، أو يكون ولده لم يلزموا شريعة آبائهم آدم ، وقد ينشأ المرء في مهده ، كأنه عيسى عليه السلام ، فلم يولد آدم ولد آدم ولد النبي في حين خروجه إلى الدنيا ، فلا يكون آدم مبعوثاً إليه والله أعلم . إلا أن اليقين الذي لا شك فيه أن آدم لم يبعث إلى جميع ناس عصره ، ولناس هناك إلا هو وامرأته حواء وولده فقط . وبالله تعالى التوفيق

وأما قوله عليه السلام في الحديث الذي ذكرنا آنفاً: «إن نوحًا أول الرسل إلى أهل الأرض» ولا شك في أنَّ آدم رسول الله عز وجل فأن معناه عندنا والله أعلم أن رسالة آدم عليه السلام إنما كانت لأهل السماء، قاتلًا لهم عن الله عز وجل: «أنبئني باسماء هؤلاء» ومنبئاً لهم باسمائهم، ومسلمًا عليهم على ماجاه في القرآن والحديث الصحيح، وأنه لم يبعث إلى أهل الأرض أصلاً، وأنَّ أولاده وامرأته أُوحى إليهم التوحيد، ثم بعث إلى كل طائفة نبي منها، ثم بعث نوح إلى قومه خاصة بشريعة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسل إلى أهل الأرض بالعذاب العام لهم ولجميع الحيوان بلا شك، لا شريعة الزموها. فهذا موافق لما صح في القرآن من خبره عليه السلام.

وكل من أرسله تعالى فبلاشك أنه إنما أرسله بأمر ما، هذا مالا بد منه، فوجب أن يعرف بماذا أرسل إلى أهل الأرض؟ فلم نجد إلا العذاب العام لكل من في الأرض ووجدنا النص قد جاء برسالة إلى قومه خاصة بشريعته، فصح الأمر والله الحمد


وبهذا تتألف الأحاديث كلها والقرآن . وقد روينا في هذا الحديث تأويلا آخر عن قتادة والحكم ، وهو ما حدثناه أحمد بن عمر المدرسي ثنا أبو ذر عبد ابن أحمد السرخسي قال ثنا ابراهيم بن خزيم (١) قال ثنا عبد بن حميد قال حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال : بعث نوح حين بعث بالشريعة بتحليل الحلال وتحريم الحرام . وبه إلى عبد قال : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية (٢) عن الحكم

(١) بالخاء والراء المجمتتين وبالتصغير

(٢) ضبط في الأصل بضم العين المهمة وفتح النون وتشديد الياء ، وهو خطأ والصواب بفتح الفين المهمة وكسر النون وتشديد الياء ، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي السكري الثقة . له ترجمة في التهذيب . الحكم هو ابن عبيدة - بالعين المهملة والباء مصغر — تابعه ثقة مشهور .

قال : جاء نوح بالشريعة بتحريم الأَخْوَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالبَنَاتِ
قال أبو محمد : فتَأْوِلُ هذَانِ الْأَمَامَانِ أَنْ نَوْحًا أَوْلَى مَنْ بَعَثَ بِالْتَّحْرِيمِ
وَالتَّحْلِيلِ . وَالَّذِي يَظْهُرُ إِلَيْنَا فَالَّذِي قَدْ مَنَاهُ أَوْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تم الجزء الخامس من الأحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام الحافظ
ابي محمد علي ابن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب الاندلسي الظاهري
ويليه الجزء السادس أوله الباب الرابع والثلاثون
في الاحتياط وقطع الدرائم والمشتبه



فهرس الجزء الخامس

صحيفه

- ٠٠٢ الباب الثالث والعشرون : في استصحاب الحال وبطidan جميع المقدود والمهود والشروط الا ما أوجبه منها قرآن
أو سنته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة
- ٠٥٠ الباب الرابع والعشرون : وهو باب الحكم بأقل ما قبل
- ٠٦٤ الباب الخامس والعشرون : في ذم الاختلاف
- ٠٧٠ الباب السادس والعشرون : في أذ الحق في واحد وساير الاقوال كلها باطل
- ٠٨٦ الباب السابع والعشرون : في الشذوذ
- ٠٨٩ الباب الثامن والعشرون : في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم قصتها .
وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف
بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم
- ١٠٠ الباب التاسع والعشرون : في الدليل
- ١٠٨ الباب الموف نثرين : في نزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن
وكافر في الأرض وقت نزوم الشرائع للانسان
- ١٢١ الباب الحادى والثلاثون : في صفة التقى في الدين ، وما يلزم كل امرىء
طلبه من دينه ، وصفة المفتى الذي له أن يفتى
في الدين ، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل
الاسلام
- ١٤١ الباب الثاني والثلاثون : في وجوب النيات في جميع الاعمال ، والفرق

١٦٠ بين الخطأ العمد الذي لم يقصد به خلاف ما
أمر ، والخطأ الذي لم يتمدفنه . وبين العمل
المصحوب بالقصد إليه . وحيث يلحق حمل
المرء غيره بأجر أو أثم وحيث لا يلحق

الباب الثالث والثلاثون : في شرائع الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم
أيلزمنا اتباعها مالم ننه عنها . أم لا يجوز
لنا اتباع شيء منها الا ما كان منهافي شريعتنا
وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط

(تم الفهرست)



الْحَكَامُ فِي أَصْوَلِ الْحَكَامِ

تصنيف الإمام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة مُحقّقة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والرممتيين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حّقّقها الأستاذ

شيخ أئمّة مُحَدِّثِي مصر

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

الباب الرابع والثلاثون

في الاحتياط وقطع الدرائع والمشتبه

قال أبو محمد على بن احمد رجه الله : ذهب قوم الى تحرير أشياء من طريق الاحتياط وخوف ان يتذرع منها الى الحرام البحث . واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمданى ثنا أبي ناز كريا عن الشعبي عن النعماان بن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعماان بأصبعيه الى أذنيه : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فن اتقى المشبهات استبراً لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله خارمه ». . وذكر باقي الحديث .

قال أبو محمد : هذا الحديث روي بالفاظ كما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلاخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن كثیر أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعماان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبهه عليه من الاسم كان لما استبيان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاسم أوشك ان ي الواقع ما استبيان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن

يوافعه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا
محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بن الحارث ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعيمان
ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بين
وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهات وأسأضرب لكم في ذلك مثلاً
إن الله جل ذكره حمى حمى وإن حمى الله محرم وإن من يرع حول الحمى
يوشك أن يرتع فيه وانه من يخالف الريبة يوشك أن يمحى » قال أبو محمد :
هذا هو أبو فروة الأكبر ^(١) وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجوني
وكلاهما كوفي ثقة *

فهذا حض منه عليه السلام على الورع ونص جلي على ان ما حول الحمى
ليس من الحمى وإن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، وإذا لم تكن مما
فصل من الحرام فهى على حكم الحلال بقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم
عليكم) فالم يفصل فهو حلال بقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في
الأرض جائعاً) وبقوله صلى الله عليه وسلم « أعظم الناس جرماً في الإسلام
من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد بين النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفاً من طريق أبي فروة عن الشعبي
أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه ، وإن حكم من استبيان
له الأمر بخلاف ذلك .

وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفاً
من طريق ابن عون عن الشعبي بياناً جلياً أن الخوف على من واقع الشبهات
إنما هو أن يمحى بعدها على الحرام ، فصح بهذا البيان صحة ظاهرة أن معنى
رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها « وقع في الحرام » أنه إنما هو على
معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون قاعده متيقناً أنه راكب حرام في
حالته تلك ، وذلك نحو ما بين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن
نجاسة أحدهما بغير عينه فإذا توأماً بهما جميعاً كنا موقنين بأنه إن صلى صل

(١) واسمه عروة بن المارد المهداني

وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحمل . وكذلك القول في نوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعيته . وسائر الفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل ، وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ، ولا معنى لقول من قال هذا على المقاربة كما قال الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن) اذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة لكن اذا بلغ أجل العدة من الطلاق ، وهذا هو الذي لا يجوز غيره اذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى . ومن روى في حديث النعسان الذي ذكرنا لفظة « أوشك » فهو زائد على ما رواه زكريا فزيادة المدل مقبولة ، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها من هو أجل من زكريا ومثله وما ابن عون وأبو فروة ، وبهذا تتألف الاحاديث وطرقها ويصبح استعمال جميع أقوال الرواة . وبالله تعالى التوفيق *
فإن تعلقوا بما حدثناه صاحبنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ بْنِ أَنْسٍ الْمَذْرِي قَالَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الْكَسَائِي بْنِكَهَةِ أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَاسِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ الرَّافِقِي ثَنَا هَلَالُ بْنُ الصَّلَاءِ الرَّقِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ يَزِيدِ الدَّمْشِقِي عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ يَزِيدٍ وَعُطَيْيَةَ بْنِ قَيْسَ كَلَاهُمَا عَنْ عُطَيْيَةِ السَّعْدِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِينَ حَتَّى يَدْعُ مَا لَا يَأْسُ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ » *
فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعسان سواء سواء وإنما هو حض لا إيجاب * وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا يأس به فليس من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقون لأن المتقين جمع متقد المتقي الخائف ومن خاف مواجهة الحرام فهو الخائف حقا *

(١) في الاصل « يزيد بن يزيد الدمشقي » وهو خطأ . انظر ترجمة عبد الله بن يزيد في التهذيب (٦ : ٨٢) . وأبو عقيل اسمه عبد الله بن عقيل . وأبو النضر هو هاشم بن القاسم . ول الحديث رواه ابن ماجه (٢ : ٢٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي النضر بهذا الاستناد . ونسبه ابن رجب في جامع العلوم (٥٢) إلى الدرمني أيضا . ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبي في مختصره .

ولعمري إذ أولى الناس أن لا يحتاج بهذا الحديث من يرى قول الله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ليس فرضا ، بل قالوا المتعة ليست بواجبة فقد صرحوا بأن كون المرأة من المتقين ليس عليه بواجب لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الإيجاب ، وفي الآية التي تلوها لفظ معنى الفرض بقوله تعالى (حقا على المتقين) وكل مسلم لفظ بالتوحيد اتقى النصار فهو متق ، إلا أن لفظ المتقين لا يطلق إلا على المستكملين لدرجة الخوف كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح ومن فعل فضلا فهو به فاضل إلا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرأة اسم صالح وفاضل إلا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكنه من استعمال الطاعات والورع .

ومعاذ الله أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام المذكور إلا على هذا الوجه - هذا إن صبح عنه - لأنه لو كان ظن خصومنا في هذا الحديث حقاً لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا يأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس ، لأن ما لا يأس به هو المباح فعله ، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظوراً ، وهذا فاسد لا يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يقوله إلا جاهل أو كافر ، لانه ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الشيء للناس ونحوهم عنه في وقت واحد وهذا حال لا يقدر عليه أحد ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وليس استباحة الشيء وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد ، فالله تعالى قد أكذب من ظن هذا الظن وصح أن معنى هذا الحديث - لو صبح - إنما هو على الحض لا على الإيجاب ، فلو كان المشتبه حراماً وفرضآ تركه لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، ولكنكه عليه السلام لم يفعل ذلك ، لكنه حض على تركه وحاف على موافقه أن يقدم على الحرام ، ونظر ذلك عليه السلام بالراتع حول الحمى ، فالحمى هو الحرام ، وما حاول الحمى ليس من الحمى والمشتبهات ليست من الحرام ومالم يكن حراماً فهو حلال ، وهذا في غاية البيان ، وهذا هو الورع الذي يحمد قاعده ويؤجر ، ولا يندم تاركه ولا يأثم ، مالم يوافق الحرام بين

وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفا فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الدرائع ، الاجاهل ميت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس ، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه ، فلو كان هذا الحديث صحيحنا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض ، لأن كل حلال فلا بأس به ، ولم يحصل في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين إلا لأن يدعها ، فظهور وهي تلك الرواية وفيه أبو عقيل وليس بالحتجة (١) ، وصح أنه لوضح لكان على الورع فقط *
فإن تلقوا بما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن البر والاثم قال (٢) « البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » * وبما حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبرى حدثني محمد بن عوف الطافى ثنا محمد بن اسماعيل ثنا أبي ثنا ضمضم عن شريح بن عبيد قال زعم أىوب بن مكرز أن غلاما من الأزد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثاره يسأله عن الحرام والحلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الحلال ما أطاعت إليه النفس وإن الاثم ما حاك في صدرك وكراهته أفتاك الناس ما أفتوك » فالاول فيه معاوية بن صالح وليس بالقوى (٣)

(١) كلا . بل أبو عقيل ثقة وثقة أحادي وأبو داود والنمساني وابن جبان وختلفت الرواية فيه عن ابن معين والرازي تونية . والحديث صحيحه الحكم والذهبي كما سبق

(٢) في صحيح مسلم (٢ : ٢٧٧) « قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال » الح

(٣) كلا . بل معاوية امام ثقة . قال ابن سعد : كان بالأندلس قاضيا لهم وكان ثقة كثير الحديث . انه وقد روى الحديث الترمذى (٢ : ٦٣) وصححه أيضا فلا عبرة بتضييف ابن حزم اليه

وفي الثاني مجهملون وهو منقطع أيضاً^(١) ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على مأوقع في النفس والنفوس تختلف أهواها والدين واحد لا اختلاف فيه ، قال الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) ومن حرم المشتبه وأفى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين مالم يأذن به الله تعالى وخالف النبي صلى الله عليه وسلم واستدركه على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة ، ويكتفى من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلًا عن عصره ، لأن من كان في عصره عليه السلام وبخضره في المدينة إذا أراد شراء شيء ، مما يؤكّل أو يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتمالك أي شيء كان - : أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلمًا يبيع شيئاً ويبتاعه منه فله ابتياعه مالم يعلمه حراماً بعيته أو مالم يغلب الحرام عليه غلبة يكتفى معها الحلال ، ولا شك أن في السوق مغصوبًا ومسروقاً وما خوداً بغير حق ، وكل ذلك قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى هلم جرا ، فما منع النبي صلى الله عليه وسلم من شيء من ذلك . وهذا هو المشتبه نفسه وقوله عليه السلام إذ سأله أصحابه رضي الله عنهم . فقالوا إن اعراباً حدثني عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لاندرى أسموا الله تعالى عليها أملاً فقال عليه السلام « اسموا الله وكلوا » أو كلاماً هذا معناه ، يرفع الاشكال جملة في هذا الباب - . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أطعمه أخوه شيئاً أن يأكل ولا يسأل فنحن نحسن الناس على الورع كما حضور النبي صلى الله عليه وسلم ، ونندبهم اليه ، ونشير عليهم باجتناب ما حاث في النفس ، ولا تقضي بذلك على أحد ولا نقتيه به فتياها الزام ، كلام يقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد * وقد احتج بعضهم في هذا بقول الله تعالى : (لا تقولوا داعنا وقولوا انظروا) قالوا فهموا عن لفظة « راعنا » لتذرعهم بها الى سب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) لأن أيوب بن عبد الله بن مكرز ليس صحابياً .

قال أبو محمد : وهذا الأحجية لهم فيه ، لأن الحديث الصحيح قد جاء بأهم كانوا يقولون : راعنا من الرعونة ، وليس هذا مسندًا وإنما هو قول لصاحب ، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم : إنكم إنما تهتّم عن قول راعنا لتذركم بذلك إلى قول راعنا ، وأذ لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا حجّة في قول أحد دونه *

وقد قال بعض الصحابة في الحجر : إنما حرمت لأنها كانت جولة الناس ، وقال بعضهم : إنما حرمت لأنها كانت تأكل كل القذر . وكلا أنقولين غير صواب ، لأن الدجاج تأكل كل من القدر مالا تأكل الحمير ، ولم يحرم فقط عليه السلام الدجاج ، والناس كانوا أفقر إلى التحيل للجهاد منهم إلى الحمير وقد أباح عليه السلام أكل التحيل في حين تحريم الحمير ، فبطل كلا القولين . وهكذا من قال : إن الله تعالى إنما هوى عن قول « راعنا » لئلا يتذركوا بها إلى قول راعنا ، فلا حجّة في قوله لأنه أخبر عما عنده ولم يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الآية حجّة عليهم لا لهم لأنهم إذ هوا عن راعنا وأمروا بأن يقولوا « انظروا » ومعنى اللفظتين واحد فقد صح بلاشك انه لا يحمل تعدي ظواهر الاوامر بوجه من الوجوه ، وهذه حجّة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعمل وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً إنما أمر الله تعالى في نص القرآن بأن لا يقولوا راعنا ، وأن يقولوا أنظروا - المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العظيمين له ، الذين لم يعنوا بقول راعنا فقط الرعونة ، وأما المناقون الذين كانوا يقولون راعناً يعنيون من الرعونة فما كانوا يلتقطون إلى أمر الله تعالى ، ولا يؤمنون به ، فظهور يقين فساد قوله وتقويه بهذه الآية .

وقالوا : إنما نعنان نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الأبد ، لأنه استعجل نكاحها قبل أو أنه قالوا وكذلك حرمنا القاتل الميراث ل أنه استعجله قبل أو أنه .

(قال على) : وهذه علة مفتقرة إلى ما يصححها لأنها دعوى فاسدة

ويقال لهم: ومن أين لكم أن من استمجل شيئاً قبل أو انه حرم عليه في الابد ؟
ثم لم يلبيتوا أن تناقضوا أسفخ تناقض ، فقالوا من تزوج امرأة ذات زوج
فدخل بها فأني زوجها لم تحرم عليه في الابد بل له نكاحها ان طلقها زوجها
أو مات عنها وهو قد استمجله قبل أو انه ، ويلزمهم ان من سرق ميلاً لغيره
أن يحرم عليه ملكه في الابد لانه استمجله قبل وقته ، وان من قتل آخر لأن
تحرم عليه امته في الابد لانه استمجل تحملها قبل أو انه . ويلزمهم أيضاً أن
لا يرث ولا موالى من قتل لانه استمجل استحقاقه قبل أو انه ، وان من
قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله ، وأن لا يرث من انتقل
التعصيب له اليه بعد موت مقتوله ، وهذا كثير جداً .

فإن قالوا : قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله ، فلننا: وقد يموت هو قبل
موت مقتوله باعتباط ونحو ذلك ولا فرق .

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثة من يشك أطلق ثلاثة أم أقل
ويفرقون بين من طلق احدى امرأته ثم لم يدر أيةهما المطلقة وبينهما
مماً فيطلقون كلتا امرأته ويحرمون حلالاً كثيراً خوف مواجهة الحرام ، وفي
هذا عبرة لمن اعتبر ، ليت شعري ! كلاً تشتفتون في الاستباحة من مواجهة
الحرام أما تشفقون في قطعهم بالتحرر وبالتفريق من مواجهة الحرام في تحريرهم
ما لم يحرمه الله تعالى ؟ وقد علم كل ذي دين ان حرم المرأة ما لم يصبح تحريره
عنده حرام عليه ، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك ، ومن العجب ان
خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم - ولعله لا يقع فيه - فدوا وفعهم يقييناً في مواجهتهم
يقين الحرام لأنهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ، ومحرم الحال ك محل الحرام
ولا فرق .

والعجب كل العجب أنهم يحتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل
أى امرأته طلق خوف أن ي الواقع التي طلق وهو لا يعلمها فيكون قد أوقع
حراماً لا يعلم بعينه ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا
بالاحتياط عليها ! وقال لهم ربهم تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا

اهتدىتم) فيحرمون عليه الثانية التي هي امرأته بلا شك ولم يطلقها قط فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى ، ويبيحون فرجها لمن لا شك في انه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس وهي غير مطلقة ولا منفحة ولا متوفى عنها ، فيقعن في أعظم مما صانوا عنه غيرهم ، لأن الشك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير أثم ، لانه لا يعلم حراماً بعينه ، وهم يبيحون شيئاً لاشك في انه حرام غير مباح ، وقد كان الاول بهم أن لا يقدموا على اباحة المرأةتين اللتين لم يطلق احداًهما بلا شك للاجنبيين ، فصاروا محلين للفروج الحرامه بيقين . وأيضاً فانهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل أن غيرها طلقت ، والله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولا يحل لأحد ان يحتاط في الدين فيحرم مالم يحرم الله تعالى ، لانه يكون حينئذ مفتريا في الدين ، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض ، فالفرض علينا أن لا نحرم الا ما حرم الله تعالى ، ونص على اسمه وصفته بتحريره ، وفرض علينا أن نبيع ما وراء ذلك بنصه تعالى على اباحة ما في الارض لنا ، الا ما نص على تحريره ، وأن لا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى ، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأي في بأعظم الكبائر .

ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط وتمدوا الى إسقاط الواجب في رجل شهد عليه أربعـة عدول بأنه أعتق خادمه هذه مذعام كامل وهو منكر لذلك ، وهو مقر بوطئها ، فيحكمون بشهادتهم حين ادأها ، ولا يمحونه على وطء حرمة بلا إنكار ، فهذا غایة الاقدام على المحرمات ! فإن الاحتياط ؟ والعجب أنهم يكذبون الشهود اذا لم يحكمو ابنتش شهادتهم ولم يشهد القوم بأنها حررت الآن ، وإنما شهدوا أنها حررت مذ عام وكانوا غيباً الى اليوم ، وفي هذا من السقوط والاقدام غير قليل *

ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به مالم يصح بالنص تحريره انه يلزمك أن تحرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً ، ولا

توقن بأنّه حلال ولا يأنّه حرام، ويلزمهك أن تحرم معاملة من في ماله حرام وحلال. وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لا صو لهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة ، وقد تناقضوا في هذه الموضع .

وقال بعضهم متحجلاً صو لهم في الحكم بالاحتياط : ان الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكح الآباء ، فحرم ذلك بالعقد وإن لم يكن وطيء * قالوا وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب ، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثة لأنّه لا يتحمل له بعقد زوج آخر حتى يطاً

قال أبو محمد : وهذا الاجهة لهم فيه ، وإنما اتبعنا في كلام المؤضعين النصين الواردتين فيما ، وقولهم ان التحرير يدخل بأرق سبب ، والتحليل لا يدخل إلا بأغلظ سبب ، قول فاسد لأدلة عليه ، لأنه لم يأت به نص ولا اتفق على صحته ، ونحن نوجدهم تحريراً لا يدخل إلا بأغلظ سبب ، وهو ان الله تعالى حرم الريبة التي دخل المرء بها وكانت في حجره ، فالريبة لأنّ حرم الاعنة على تحريرها به ، ووجدناها باتفاقنا ومنهم لأنّ حرم بالعقد على أمها فقط ، ووجدنا التحليل في الآباء المنشطة المعظمة باسم الله تعالى يدخل باطعام عشرة مساكين أو بالاستثناء الذي هو كلام يسيرة لامؤونة فيها ، فإن قالوا إنما وجب هذان الحكمان بالنص ، قلنا لهم وكذلك تحرير ما نكح الآباء وتحليل المطلقة ثلاثة بوطء زوج آخر إنما وجب بالنص لأنما ادعيم من رقة سبب وغلظة *

ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على نفسه ما أحل الله تعالى له ، فلم يحرم عليه بذلك ، ولا أغلظ من تحرير النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يدخل التحرير بذلك ، اذ لم يكن نزل بذلك عليه نص وتحمل من تلك العين بكفاره ، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه ، فبطل ما ادعوا من ذلك

وأيضاً فإن حجتهم بأن المطلقة لا تحمل لزوجها الأول إلا بأغلظ سبب ، ثم أباحوها بالوطء دون الأزال فقد نقضوا أصواتهم في ذلك ، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق ، لأن الحسن البصري وهو أحد الأئمة يقول : لا تحمل للأول

الا بان يطأها الثاني وينزل والا فلا ، وجعل الانزال تمام ذوق العسيلة ، وهم لا يقولون بذلك ،

وأيضاً فانهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه ، ولا يحرمونه عليه امرأته ان زنى بحريتها ، فهنا لا يدخلون التحرير بأرق سبب بل بأغلظ سبب وهو المتفق عليه في وطء الحلال ، ويبيحون قتل المقر بالزنا مرة واحدة فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب ، وغيرهم لا يبيح دمه الا باقرار أربع مرات يتثبت عليها ولا يرجع عنها أصلاً ، وكل هذا تناقض منهم وهم لما أصلوه من أن التحرير يدخل بأرق الاسباب ولا يدخل التحليل الا بأغلظ الاسباب *

وما يبطل قولهم غایة الابطال قول الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً قل الله أذن لكم أم على الله تفرون) فصح بهما في تحريره أو تحليله فقد افترى على الله كذباً ، حرم مالم يأت اذن من الله تعالى في تحريره أو تحليله ما خلق في الارض إلا ونحوه على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الارض إلا ما فصل لنا تحريره بالنص لقوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جيئماً) ولقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فبطل بهذه النصين الجلبيين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع *

وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث أن لا يلتقت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارتة - هذا في الصلاة التي هي أو كد الشرائع - حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة ، فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً لكان الصلاة أولى ما احتيط لها ولو لكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً . فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريره فلا ينتقل إلى التحليل الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحرير الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط ،

وصح أن لا حكم الا للبيتين وحده ، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرأة شيئاً إلا ما حرم الله تعالى ولا يحمل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى ، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها اذ شئت أطلقها أم لا لأنها زوجة بيقين فلا تحرم عليه الا بيقين آخر من نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

نعم حتى لقد أداهم هذا الاصل الفاسد الى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحمل ، فأبطلوا شهادة المدعول لا باهتم وابنائهم ونسائهم وأصدقائهم ، هم لهم بشهادة الزور والحييف . والحكم بالتهمة حرام لا يحمل لانه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عائباً لقوم قطموا بظنهنهم فقال تعالى (وظنتم ظن السوء وكنتم قوماً بورا) وقال تعالى عائباً قوماً قلوا (ان نظن الا ظنا وما نحن بمعتنيين) وقال تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون الا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال تعالى (إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم المهدى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظن أَ كذب الحديث »

قال أبو محمد — فكل من حكم بهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة الى مالم يكن بعد— فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحمل وهو حكم بالهوى وتحجج للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى الى هذا ، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاasd متناقض لانه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد واذا حرم شيئاً حلالا خوف تذرع الى حرام فليشخص الرجال خوف أن يزنوا ولقتل الناس خوف ان يكفروا ولقطع العذاب خوف ان يعمل منها الحشر . وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الارض لانه يؤدي الى ابطال الحقائق كلها . وبالله تعالى التوفيق *

فإن تعلق متعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبي إهاب بن عزيز فأتأت السوداء فقالت إني أرضعتكما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعها عنك كيف بك وقد قيل » فهذا لا يقوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء ، والخبر اذا صح عند الحاكم والشهادة اذا ثبتت عنده لزمه أن يحكم بما *

فان قال قائل لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادة لوجهين : أحدهما انه لم تؤود ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث ، وليس حكم الشهادة إلا أن تؤودي عند الحاكم والوجه الثاني ، انه صلى الله عليه وسلم قد قال « إن شهادة المرأة نصف شهادة رجل » فلا سبيل الى تعدد القضية ، ولا الى أن تكون شهادة المرأة كشهادة رجل ، فكيف أن تكون كشهادة رجلين ، ولا سبيل الى أن يكون الذي قد صلى الله عليه وسلم يأمر عقبة بأن يدع زوجه وينها عنها بالظن الذي قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكذب الحديث ، هذا ما لا يظنه مسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لاسيما في الفراق بين الزوجين الذي عظمه الله تعالى بقوله عز وجل واصفاً للسحررة (فيتعلمون منها ما يفرقون) به بين المرء وزوجه) فاذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكماً بالظن فلم يبق إلا انه خبر صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلم صحته فقضى به قيل له . أما قولك لم تؤوده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدى شهادتها بذلك وقوتها اليه صلى الله عليه وسلم النفي وهو المقول له ذلك وشهادة واحد على شهادة واحد عندنا جائزة * وأما قولك إنه صلى الله عليه وسلم قال « شهادة المرأة نصف شهادة الرجل » فنعم وهو عليه السلام القائل لما ذكرت ، وهو القائل لعقبة بن الحارث « دعها عنك » فهو عليه السلام أمره بفرارقها بشهادة السوداء ، فامرأة الواحدة مقبولة في هذا المكان بهذا الحديث ، وأما في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذي ذكرت ، ولا يحمل ترك أحدهما للآخر *

هذا على أن الماكين الحاكمين بالاحتياط وقطع الدرائع في العظام التي لم يأذن بها الله تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامرأته : انى قد

أرضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق وبالله تعالى التوفيق *

فإن احتجوا بما حديثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري أنا الحسن بن أحمد بن فراس ثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن سهل المعروف بيكر ابن الحداد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا عمرو بن محمد العماني ثنا اسماعيل بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن نعيم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كل مشكل حرام وليس في الدين اشكال» فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنته لأن حسين بن عبد الله ضعيف^(١) وأبوه وجده غير مشهورين في أصحاب النقل # وأما كل أشياء أو شيئاً يقيناً أن فيها حراماً لا نعلم بعينه فحكمها التوقف أو ترك التوقف - على ما قد قسمناه في غير هذا الموضع - حتى يتبين الحرام من الحلال، لأن هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً # حديثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبيه عن نعيم ابن سلمة عن ابن عمر قال «إن الله يحب أن تؤتي ميسره كما يحب أن تؤتي عزائمك» قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرجال فقال: قال ابن عباس «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن يؤتي حده» وبه نصاً إلى عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن العتمر عن مالك بن الحيث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود «إن الله يحب أن تؤتي ميسره كما يحب أن تؤتي عزائمك»

قال أبو محمد - فهذا يبين أنه لا يجوز التحرى في اجتناب ما جاء عن

(١) بل كذبه مالك وأبي حاتم . وقال البخاري «منكر الحديث ضيف» وانظر إسان الميزان (٢ : ٢٨٩)

الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وان كانت رخصة وأذن كل ذلك
حق وسنة ودين ، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا
اجاع . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان والاستنباط وفي الرأى وابطال كل ذلك

قال أبو محمد رحمه الله – إنما جمعنا هذا له في باب واحد لأنها كلها ألفاظ
واقعة على معنى واحد لا فرق بين شيء من المراد بها وان اختلفت الالفاظ
وهو الحكم بما رأى الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال ، وهذا هو الاستحسان
لرأى برؤيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذي رأى .

قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم . روى العتبى محمد بن
أحمد (١) قال ثنا أصبغ بن الفرج قال سمعت ابن القاسم يقول قال مالك :
تسعة أعداد العلم الاستحسان قال أصبغ بن الفرج الاستحسان في العلم يكون

أغلب من القياس ذكر ذلك في كتاب أمهات الاولاد من المستخرجة *
وأما الحنفيون فأكثروا فيه جداً ، وأنكرو الشافعيون وأنكروه من
 أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوى فأما القائلون به فأننا نجدهم
يقولون في كثير من مسائلهم إن القياس في هذه المسألة كذا ، ولكننا
نستحسن فنقول غير ذلك

قال أبو محمد : واحتج القائلون بالاستحسان بقول الله عز وجل (الدين
يسمعون القول فيتبعون أحسه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم
أولو الالباب)

(١) في الاصل «أحمد بن محمد» وهو خطأ بل هو محمد بن أحمد بن عبد المزير أبو عبد الله
مؤلف المستخرجة مات سنة ٢٤٥ انظر الدبياج (٢٣٩) والانتساب (٣٨٣)

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج عليهم لهم ، لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا ، وإنما قال عز وجل : (فيتبعون أحسن) وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا هو الاجماع المتيقن من كل مسلم . ومن قال غير هذا فليس مسلما ، وهو الذي بيته عز وجل اذ يقول : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون .

ومن الحال أن يكون الحق فيها استحسنادون برهان ، لأن له لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق ، ولبطلت الحقائق ولتضاد الدلائل ، وتعارضت البراهين ، ولكن تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد شهانا عنه ، وهذا محال . لانه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلامة كلهم على قول واحد ، على اختلاف هممهم وطائفتهم وأغراضهم ، فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين ، وطائفة طبعها التصميم ، وطائفة طبعها الاحتياط ، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة ، واختلافها واختلاف تناجها وموجيتها ، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون ، ونجد المالكين قد استحسنوا قولًا قد استقبحه الحنفيون . فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً إلى استحسان بعض الناس ، وإنما كان يكون هذا - وأعوذ بالله - لو كان الدين ناقصا ، فاما وهو تمام لا مزيد فيه ، مبين كله منصوص عليه ، أو مجع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره ، ولا من استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره والحق حق واز استقبحه الناس ، والباطل باطل وإن استحسنه الناس . فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان * وقد روى الفتيا بالرأي في مسائل عن الصحابة .

فإن قال قائل : أذ قد ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس كما تقول بل لرقا قال قائل : إنهم رضي الله

عنهما اجمعوا على ذمه لسكن مصيبة ، لأن الدين روى عنهم الفتيا منهم رضي الله
عنهم مائة ونinetون ، لا يحفظ التكثير منهم من الفتيا الا عن عشرين ،
ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين نصويب القول بالرأي ، ولا أنه
دين ولا أنه لازم ، بل أكررهم قد روى عنهما ما أخبر به من الرأي ، وعلى
رأي وجه أعني به من أنه غير لازم .

ثم نعكس عليهم السؤال فنصلح لهم: أعنصر أحد من الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلن قولهم وقول جميع المسلمين: إنه لم يعنصر أحد من الخطأ بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كل من دونه يخطئ ويصيب، فاذ الامر كذلك أفيسو غلاحد، أن يقول انهم قد أجمعوا على الخطأ؟ وأرادت تصحح الخطأ بذلك، هذا مالا يقول له أحد، وإنما يكون الاجاع صحيحًا اذا أجمعوا على صحة القول بشيء ما، ولم يصحح فقط أحد منهم القول بالرأي، وأيضاً فانه ليس منهم أحد أفقى برأيه في مسألة الا وقد أفقى غيره فيها بنص رواه أو موافق لنص ، فاذ الامر كذلك فان الواجب عرض تلك الاقوال على القرآن والسنة ، فالقرآن والسنة يشهدان بصححة قوله النص ، لامن قال رأيه . وبالله تعالى نثأر يد *

واحتجوا في الاستحسان بقول مجري على ألسنتهم وهو: مارأه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن . وهذا الانعما ينسنـد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجه أصـلا ، وأما الذى لا شـك فيه فـأنه لا يوجد البـة في مـسند
صـحيح ، وأـنـما نـرـفـه عنـ اـنـ مـسـعـود .

كما حديثنا المهلب التميمي عن محمد بن عيسى بن مناس عن محمد بن مسرور
عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود
فذكر كلاما فيه: فرار آه المسلمين حسنا فهو عند الله حسن (١).

(١) هذا أثر موقوف على ابن مسعود كما ذكر ابن حزم لم يرو من فوغاً . وقد ذكره عبد الرحمن بن الدبيع الشيباني في كتاب تمييز الطيب من الحبشي و قال (ص ١٧٩) : « رواه أحد في كتاب السنة لا المسند عن ابن مسعود موقوفاً ، وهو حسن ، وكذا أخرجه البزار والطياتي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية » وقد رواه الطياتي

قال أبو محمد : وهذا لو أُنِي من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق ، لانه إنما يكون اثبات اجماع المسلمين فقط ، لانه لم يقل مارآه بعض المسلمين حسنا فهو حسن ، وإنما فيه : مارآه المسلمين . وهذا هو الاجماع الذى لا يجوز خلافه لوتيقن ، وليس مارآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رأه (١) غيرهم من المسلمين ، ولو كان ذلك لـكنا مأهورين بالشيء وضده ، وبفعل شيء وتركه معما ، وهذا حال لاسبيل اليه

ثم يقال لهم : ما معنى قولكم : الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا ؟
جوابهم في ذلك أحد جوابين : أحد هما ما كانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك ، وهو الذي يرون أنه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود ، أو أبعد من الشناعة . وهذا كله بالجملة راجع إلى مطابقت عليه أنفسهم . وهذا باطل ، بقوله تعالى : (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال تعالى : (ان النفس لأمارة بالسوء) وبقوله تعالى : (بل اتبع الذين ظلموا أهواهم بغير علم) وقال تعالى : (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله) وفي هذه الآية إبطال أن يتبع أحد ما يستحسن بغير برهان من نص أو اجماع . ولا يكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم وباعت الرسل لهم . والاحتياط كله اتباع ما أمر الله تعالى به ، والشناعة كلها مخالفته . ولا معنى لما نافرته قلوب لم تعتد . وهذا كله ظنون فاسدة لا يجوز إلا عند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق . ولا حسن إلا ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أباحه ، ولا قبيح ولا شنيع

في مسنده — كما ذكر ابن الدبيع — (ص ٣٣ برقم ٢٤٦) وافظه : « حدثنا المسعودي — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الذي في أنسداد ابن حزم — عن عاصم عن أبي وأئل عن عبد الله قال : إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد ، فاختار محمدا فمهه برسالته ، واتخذه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس بعده ، فاختار له أصحابه ، بعلمهم أنصار دينه وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم ، فرأى المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأى قبيحا فهو عند الله قبيح » وهذا أنسداد صحيح .
(١) في الأصل : « رواه » وهو خطأ

الامانى عنده تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .
وجواب لهم ثان أجاب به السكرخي ، وهو أدنى قال : هو أدق القياسين .
قال أبو محمد : وهذا القول يبطله كل مانورده ان شاء الله في باب ابطال
القياس من ديواناً هذا . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم : إن كان ههنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده وبينه ،
فقد صبح بطلان دلالة القياس باقراركم ، وصح بالبرهان الضروري ابطال
القياس كله جملة بهذا العمل ، لأن الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه ببعض ، ولا يضاد
برهان برهاذا أبداً ، لأن معنى المضادة أن يبطل أحد المعنيين الآخر . والشيء
إذا بطله الحق فقد بطل ، والباطل لا يكون حقاً في حال كونه باطلاً . وإذا
أبطل بعض الشيء ببعضًا فواجب أن يكون كله باطلاً ، لما قلنا من أن الحق
لا يبطل بعضه ببعضًا . فإذا شهد بعض القياس عندكم بباطل بعض قياس آخر ،
ف نوع القياس كله متساًد ، مبطل بعضه ببعض ، فهو كله باطل
فإن قالوا : إن الحديث ينقض بعضه ببعض ، وكذلك الآية على سبيل
النسخ ، وكذلك النظر ، وليس ذلك دليلاً على بطلان جميع القرآن
والحديث والنظر

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا توييه شديد ، ولا يجوز
أن تبطل آية آية أخرى ، ولا حديث حديثاً آخر ، الا من طريق النسخ ،
أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل ، فليس داخلاً حينئذ فيما أمرنا بطاعته .
وكذلك النظر ، لأن النظر الصحيح إنما هو البرهان ، وإنما تأتي في أغاليط وشبه
يظن قوم أنها برهان وليس برهاناً ، فليس هذا داخلاً في النظر ، وليس
ما قلتم في القياسين من هذا الباب في شيء ، لأن القياس ليس فيه ناسخ
ولا منسوخ ، ولا قلم إن أحد القياسين فهو ليس قياساً ، بل قلم : هنا معا
قياس ، فاستحسنوا أدقهما . فتركتم أحد القياسين وأبطلت موده ، وأنتم تقرؤن
أنه قياس . وإذا كان بعض النوع باطلاً فهو كله باطل ، ولا يجوز أن يجمع
الحق والباطل نوع واحد أبداً

ولايظن القائلون ببطل الاستحسان ، الهاربون الى القول بترجيع العلل وتفليب كثرة الاشباه - : أئمهم يتخلصون من هذا الازام بما فزعوا اليه ، لأنهم على كل حال قد أبطلوا العلة المرجع عليها الاخرى ، وأبطلوا حكم الاشباه القليلة ، ولم يوجبا بها حكما ، ولا صححوا بها قياسا ، بل حكوا بأن العلل يبطل بعضها بعضا ، وأن بعض الاشباه لا يحكم به ولا من أجله يحكم واحد ، ولا يوجب الاشباه اتفاقا في الحكم . فقد بطل الحكم بالتشابه وبالعمل . وبطل بذلك القول بالقياس جملة . لأن كل طريق من الجدال أبطل ببعضه بعضا ، وكذب ببعضه بعضا ، وتناقض وتفاسد - : فهو كله باطل . والحق لا يعارض الحق أبداً ، ولا يقوم ذليل على صحة ضدين في معنى واحد أبداً . وقد اعترف مالك رحمة الله بالحق في هذا وبرىء من قوله كلامه كما حدثنا رجل من أصحابنا السمه عيد الرحمن بن سلمة قال ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا عبدالله بن يونس المرادي من كتابه ثنا بيقي بن خلدون ثنا سعدون والحارث ابن مسكن عن ابن القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: إن نظن إلا ظننا وما نحن بمسئلين .

قال أبو محمد : ونحن نقول لمن قال بالاستحسان : ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحه غيرك ، وبين ما مستحسن غيرك واستقبحه أنت ؟ وما الذي جعل أحدي السبيلين أولى بالحق من الأخرى ؟ وهذا مالا انفكاك منه . وبالله تعالى التوفيق

وأما الاستنباط ، فإن أهل القياس ربوا قياسهم استنباطاً ، وهو مأخوذ من : أنبطة الماء ، وهو اخراجه من الأرض والتراب والاحجار ، وهو غيرها ، فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم وهذا باطل

ومن العجب أنهم احتجو في اثباته بقول الله عز وجل : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الدين يستبطونه منهم) . وهذا من عظيم مجاهرهم الدالة على رقة دين من احتيج بهذا في اثبات الاستنباط ، غشأً لمن

اعتبر به، وتلبيساً على من أحسن الظن بكلامه. وهذه الآية مبطلة للاستنباط بلا شك ، لأن « لو » في كلام العرب — الذي به نزل القرآن — حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره ، فنفس تعالى على أن المستنبطين لو ردوه الى الرسول والى أهل العام الناقلين لسن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلموا الحق فلم يردوه واتسّكوا على استنباطهم فام يعلموا الحق. هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل نأويلاً غير ما ذكرنا . ولا حجة أعظم في ابطال الاستنباط من هذه الآية ، لو أنصفوا أنفسهم

وقد قال بعضهم: إن الضمير في « منهم » من قوله تعالى : (يستبطنونه منهم) راجع الى الرسول والى أولى الامر ، لا الى الضمير الذي في « ردوه » قال ابو محمد : وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن ابطال الاستنباط الذي يريدون نصره ، لذاه ان كان كاذبوا فمعنى الآية حينئذ : انهم لو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الحق الذين يستبطنونه أى يستخرجون علمه من عند الرسول وأولي الامر

قال أبو محمد : وهذا قولنا لا قولهم ، لأن كل قول أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاجماع فهو حق بلا شك. وإنما ينكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعن اجماع الامة معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام ، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية ، فهذا هو الذي راموا نصره وخالفناتهم فيه ، لا ما أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الأئمة الناقلين لاحکم عنه صلى الله عليه وسلم . ومن استجاز مثل هذا من التقويه في دين الاسلام فلا يستجيزه من له دين أو حياء

فإن تعلقوا بمحدث روينا عن عمر في سبب نزول هذه الآية وفيه ان عمر قال : « فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الامر » فلا حجة لهم فيه ، بل هو عليهم لا لهم ، وهو حديث حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا عمر بن يوانس الحنفي ثنا عكرمة بن عمارة عن سماعة أبي زميل قال

حدى عبد الله بن العباس حدثى عمر بن الخطاب — فذكر حديث ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه وان عمر قال — « فقلت يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء ، فان كنت طلقهن فان الله معك وملايكته وجبريل وميكال وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . وقلما نكلمت — وأحمد الله — بكلام إلا رجوت ان يكون الله يصدق قوله الذى أقول ، وزلت الآية آية التخيير (عمرى ربه ان طلقك أن يبدل أزواجا خيراً منك وإن ظاهر اعليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملايكتة بعد ذلك ظهير) قال عمر: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) نساءه ، وزلت هذه الآية (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم اعلمه الذين يستتبونه منهم) قال عمر : (٢) فكنت أنا الذى استتببت (٣) ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخيير »

قال أبو محمد : وقبل كل شيء فهذا المفظ انا روی من هذه الطريق ، وفيها عكرمة بن عامر وهو منكر الجدید جداً ، وقد روينا من طريقه حدثنا موضوعاً مكتذوباً من طريق هذا الاستناد نفسه ، عكرمة بن عامر عن سماك أبي زمیل عن ابن عباس ، هكذا لا شک فيه ، ليس في سنته أحد منهم غيره ، وهذا الحديث الذي فيه أنّا باسفیان بن حرب بعد اسلامه كان المسلمين يحبثبونه ، وأنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ابنته أم حبیبة وأن يستكتب ابنته معاوية ، وأن يستعمله يعي نفسه — ويوليه

قال أبو محمد : وهذا هو الكذب البخت ، لأن نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبیبة كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة ، وأبوسفیان كان عاكف قبل الفتح بعده طويلاً ، ولم يسلم أبوسفیان الا ليلة يوم الفتح ، ولا ن الصحيح

(١) زيادة من صحيح مسلم (١: ٤٢٦ - ٤٢٧)

(٢) ليس في مسلم لفظ « قال عمر »

(٣) في مسلم « فكنت أنا استتببت » بمحذف « الذي » وكذلك هو في تفسير ابن كثير

(٤) والذر المنشور (٦: ٢٤٣)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « أنا لانستعمل على عملنامن اراده » روينا ذلك من طريق أبي موسى الشعري . فظهر كذب رواية عكرمة بن عامر بيقين لا إشكال فيه . ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عامر وضعه ، أو أخذه عن كذاب وضعه ، فدلسه هو إلى أبي زمبل ، وكلتاها مسقطة لمدالنه مبطلة لروايته . (١)

ثم لو صع - وهو لا يصح - لكان حجة عليهم ، لأن فيه أن آية التخيير نزلت يومئذ ، وهي مخالفة لرأي عمر واستنباطه ، فليس فيه - لو صح - إلا أن الذى استنبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير لهن ، ولا وأشار إليه . ثم ليس فيه أيضاً إلا أمر ظاهر منصوص عليه من قدرة الله تعالى أن يبدل خبراً منهن إذ طلقهن ، وهذا أمر ظاهر لا يجهله مسلم ، وأن الله تعالى معه والملائكة والمؤمنين ، وهذا أيضاً متيقن يدركه كل مسلم قبل أن يقوله عمر . وليس هذا هو الاستنباط الذى يشيرون إليه ، ومعنىه تحن ، من إخراج حكم في شرع

(١) أنحى ابن حزم انحاء شديدة على عكرمة بن عامر ، ورماه بما لم يرم به أحد قبله ، وشذ في هذا عذواً كثيراً ، فإن عكرمة ثقة وثقة يحيى بن معين والمجل والبدارقطني وغيرهم ، ومن تكلم فيه فأنما رواه بالخطأ في بعض حديثه وبخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثیر ، والخطأ ليس مما يسوغ معه روى الراوى بوضع الحديث ، وحدثت عمر في الألاء الذى حكم أبو محمد بأنه موضوع حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم وطمنه فيه لا قيمة له . وكذلك الحديث الذى رواه عكرمة هذا في قصة أبي سفيان رواه مسلم في صحيحه (٢٦٤ : ٢) وزعمه ابن حزم أنه موضوع زعم غير صادق ، واستدلاله بأن نكاح أم حبيبة كان باللحشة غير كاف ، فأن الروايات في هذا مختلفة ، فقد نقل ابن حجر في الأصابة (٨٠ : ٨٥) الرواية عن قتادة بأن زواجهما كان بعد أن قدمت المدينة وعمل لهم عثمان ولية لحم . قال : وكذا حكى عقيل عن الزهرى ، وفيها ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الاجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوج أم حبيبة وهي باللحشة ، وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن بن الاتبر في أسد الغابة »

ويعد قات الحكم بوضع حديث في أحد الصحيحين أمره شديد ، وقد سحرى حفاظ السنة أحاديثهما وحكموا لها بالدرجة العليا في القدو والتغليل ومحنة النظر في الإسانيد والمتون . ولم يلمس عكرمة وهم في هذا الحديث . وإن يكون هذا سبيلاً في اطراح سائر ما روى . والله الموفق

الدين ليس له نص في قرآن ولا سنة . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . والحمد لله رب العالمين

وأما الرأي فالمحتجوا في تصويب القول به بقول الله عز وجل :

(وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله) وبقوله تعالى : (وأمرهم شوري بينهم) ومن الحديث بالأثر الصحيح في مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فيما يعلموه به لوقت الصلاة قبل نزول الاذان ، فقال بعضهم : نار ، وقال بعضهم : بوق ، وقال بعضهم : ناقوس

وبما حديثناه احمد بن عمر بن أنس ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن احمد السريخى ثنا ابراهيم ابن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى - وذكر حديث مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال يوم الحديبية — قال الزهرى : فكان أبو هريرة يقول : « مارأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم »

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسعود ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ثنا ابراهيم بن نشيط عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين (١) قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم ، فقال : تستشير الرجل ذا الرأي ، ثم تمضي الى ما أمرك به »

وبه الى ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى الواسطي (٢) يرفعه قال : « ما شقى عبد مشورة ، ولا سعد عبد استغنى برأيه » حدثنا احمد بن محمد الطامنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد (٣) ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال : « جاء خصمان

(١) من أتباع التابعين ومن شيوخ مالك . فالحديث ممضى

(٢) لم أعرف من هو

(٣) هو الصائغ راوي من سعيد بن منصور عنه ، له ذكر في تذكرة المفاظ . (٥:٢)
وفي المذيب (٤:٨٩)

بختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : يا عمرو اقض بيتمما ، قلت : أنت أولى بذلك مني يا نبى الله ، قال : وان كان ، قلت : على ماذا أقض ؟ قال : إن أصببت القضاة بيتمما فلك عشر حسناً ، وان اجهدت فاختطأت فلك حسنة » قال سعيد بن منصور : وحدثنا فرج بن فضاله عن ربيعة بن زيد عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : « إن أصببت فلك عشرة أجور وان أخطأت فلك أحد » (١)

حدثنا عبدالله بن دبیع التمیعی ثنا عبد المللک بن عمر الخولانی ثنا محمد ابن بکر البصری ثنا أبو داود السجستانی ثنا حفص بن عمر ثنا شعبۃ عن أبي عون محمد بن عبید الله الثقفی عن الحارث بن حمرو بن أخي المغیرة بن شعبۃ عن أناس من أهل حصن من أصحاب معاذ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَذْ يَبْعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْمِنْ، قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ الْقَضَاءِ ؟ قَالَ : أَنْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجْدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فِي سَنَةِ (٢) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجْدُ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجْهَدْ رَأْيِي وَلَا آلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ (٣) وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ مَلَائِي رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ » قال أبو داود : وَهَنَا مَسْدَدٌ قَالَ ثَانِي بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانَ ثَنَا شَعْبَةَ (٤) ثَنَا أَبُو عَوْنَ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَمْرَوْ عَنِ نَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِ مَعَاذَ عَنْ مَعَاذَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْمِنْ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(١) الحديث رواه أيضاً أهدي مسنده (٤: ٢٠٥) عن أبي النضر عن الفرج بن فضاله بهذين الاستادين من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر . وهو حديث ليس استاده بذلك فيه فرج بن فضاله وقد ضعفوه

(٢) في الأصل « في سنة » ومصححناه من أبي داود (٣٣٠:٣)

(٣) في الأصل « صدرى » ومصححناه من أبي داود

(٤) في أبي داود « عن شعبۃ » . وحديث معاذ هذا رواه ابن عبدالبر (٢: ٥٥ - ٥٦)

كتب إلى يوسف بن عبد الله بن عبد البر النزي (١) قال ثنا عبد الوارث ابن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الحشني قال ثنا ابراهيم ابن أبي الفياض البرقي الشیخ الصالح ثناسليمان بن بنیع الاسكندراني ثنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعید الانصاري عز سعید بن المسیب عن علی ابن أبي طاib قال : «قلت : يارسول الله ، الامر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة ؟ قال : اجمعوا له العالمين - أو قال العابدين - من المؤمنين ، فاجملوه شوري بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدی ثنا احمد بن خالد ثناعلي بن عبد العزیز ثنا الحجاج بن المهاجر السعی ثنا عبد الجمید بن هرام ثنا شهر ابن حوشب حدثی ابن غنم : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بني قريظة والنضیر قال له أبو بکر وعمر : يا رسول الله الناس يزيدهم حرصاً على الاسلام أن يروا عليك زياً حسنان الدنيا ، فانظر الى الحلة التي أهدأها لك سعد بن عبادة فالبسها ، فايرك اليوم المشركون ان عليك زياً حسناً ، قال : أفعل ، وأئم الله لو انكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكم في مشورة أبداً ، ولقد ضرب لي ربی لکاماً مثلاً ، فأمثالکاف الملائكة كمثل جبريل وميكائيل ، فأما ابن الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل ، ان الله لم يدمر امة فقط الا بجبريل ، ومثله في الانبياء كمثل نوح اذ قال : (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ومثل ابن أبي قحافة في الملائكة كمثل ميكائيل ، اذ يستغفر لمن في الارض ، ومثله في الانبياء كمثل ابراهيم اذ قال : (رب اهنن أصلان كثيراً من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) ولو أنسكمَا تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكمَا في مشاورۃ أبداً ، ولكن شأنکما في المشاورۃ شيء كمثل جبريل وميكائيل ونوح وابراهيم .

(١) هو الامام حافظ المقرب ابو عمر بن عبد البر الاندلسي وهو من اقران ابن حزم — توفي ابن عبد البر سنة (٤٦٣) وابن حزم (٥٤٦) أو سنة ٥٧٥ وهذا الحديث رواه ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» (٥٩:٢) بهذا الاسناد وباسناد آخر عن ابن أبي الفياض

قال أبو محمد : هذا كل ماموهووا به من الحديث ، وقالوا : قد جاء النص بوجوب طاعة أولى الامر منا عموما ، فهو فيما قالوه برأيهم أيضا * وقالوا : قد اتفقنا على وجوب تقديم الامام اذا مات امام ولا نص على امام بعینه ، فثبتت انه انما يقدم بالرأي والامامة من قواعد الدين *

وذكرها عن الصحابة محدثناه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّافِنِي ثنا ابن مفرج ثنا
ابراهيم بن أَحْمَدَ بْنَ فَرَاسٍ ثنا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ثنا سعیدُ بْنُ مُنْصُورٍ ثنا سفيانُ بْنُ عَيْنَةَ
أَبُو معاوية - هو مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضربي - كلامها عن الأعمش عن عمارة
ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ يَوْمَا
فقال: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنًا يَقْضِيُ وَلَسْنًا هَذَا لَكُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْرُ أَنْ
بَلْغَنَا مِنَ الْأُمُورِ مَا تَرَوْنَ، فَنَعْرِضُ قَضَاءَ مَنْكُمْ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلَيَقْضِيَنَّ بِمَا فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيَقْضِيَنَّ بِمَا فِي
نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَقْضِيَنَّ بِمَا فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَقْضِيَنَّ بِهِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَقْضِيَنَّ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلَيَجْتَهِدُ
رَأْيُهُ، وَلَيَقُلُّ: إِنِّي أُرِي أَخْفَافٌ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ
أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ .

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبدالله بن يونس المرادي ثنا بقى بن خلده ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائد عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود من هذه تفاصي ، وزاد فيه : فان أتاك أمر لا يعرفه فليقله ولا يستحب

و به الى ابن شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي بزيد عن ابن عباس : أنه كان اذا سئل عن أمر فكان في القرآن أخبر به ، فأن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به فأن لم يكن فمن أبي ذكر و عمر ، فأن لم يكن قال برأيه .

حدثنا احمد بن محمد الطالباني ثنا ابن الفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن

فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة (١)
حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال : شهدت ابن عباس اذا سئل عن شيء
فإن كان في كتاب الله تعالى قال به ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل وحدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله
ولا حديث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أخبر به عن أبي بكر وعمر
أجده وقال برأييه * (٢)

وبه الى سعيد بن منصور : ثنا هشيم أخينا سيار عن الشعبي قال : لما
بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك من كتاب الله فاتبع
فيه السنة ، وما لم يتبيّن لك في السنة فاجده فيه برأيك *

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق
الشيباني عن الشعبي قال : كتب عمر الى شريح : اذا أتاك أمر في كتاب الله
فاقض به ولا يلتفتنك عنه الرجال ، فان لم يكن في كتاب الله فيما في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بما قضى به أمة الهدى ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل
ولافي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أمة الهدى فأنت
بالظivar : إن شئت أن تجده رأيك ، وإن شئت أن تؤمرني ، ولا أرى
مؤامرتك إياي الآخرًا لك *

حدثنا حمام (٣) ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن
شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه : اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به
ولا يلتفتنك عنه الرجال ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله

(١) من اول « وأبو معاوية » هو محمد بن خازم الفراير - الى « ثنا سفيان بن عيينة »
سقط من النسخة المصرية وصححناه من الاندلسي .

(٢) بضم الحاء وتخفيف المم وبعدها الف نون ميم

(٣) هذه الاسانيد الاربعة الى ابن مسعود وابن عباس كلها صحيحة .

صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به أمة المهدى ، فإن لم يكن في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتسلّم فيه أحد قبلك فاخير أي الامرین شئت : إن شئت أن تجتهد رأيك وتقديم فتقديم ، وإن شئت أن تؤخر فتأخر ، ولاؤرى للتأخير الاخيراً لك (١) قال أبو محمد : هذا كل ما مأوهوا به ، ما نعلم لهم شيئاً غيره ، وكله لاحجة

* لهم في شيء منه

أما قوله تعالى : (وشاورهم في الامر) وقوله عز وجل : (وأمرهم شوري بينهم) فإن كل مخالف ومؤالف لا ينتري أن ذلك ليس في شرع شيء من الدين ، ولو أن أحداً يقول : إن الصلاة فرضت برأي ومشورة ، أو قال ذلك في الصيام أو الحج أو في شيء من الدين ، لكن كاذباً آفسكا كفراً مع ذلك ، وكيف يكون هذا مع قول الله تعالى : (ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتغتروا على الله الكذب) وقوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً قل الله أذن لكم أم على الله تغرون) وقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً مانذكرون) وقوله : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فصح يقيناً أنه لم يجعل الله فقط إلى الصحابة تحريراً ولا تحليلاً ، فقد صح أنه لم يأمره الله تعالى فقط بشورتهم في شيء من الدين ، لاسيما مع قوله تعالى : (فإذا عرمت فتوكل على الله) فصح أنه ليس في الآية التي شفبوا بها قبول رأيهم أصلاً ، بل رد تعالى الأمر إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يعزم عليه من التوكل على الله .

وكيف يسم مسلمًا أن يخطر هذا الجنون بباله مع قول الله عز وجل : (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) ! فكيف

(١) رواه ابن عبد البر (٢: ٥٦ - ٥٧) بألفاظ وأسانيد متعددة مترجمها كلاماً

الى الشبي وانظر سنن النسائي (٢: ٣٠٦)

يمجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر ! أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تحب عليه طاعة أصحابه ؟ هذا هو الـ كفر الحض والسفه البين ، بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصح لهم إيمان إلا بها . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بيتهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) *

ثم إن وجوه الحق في هذه المقالة جمة بادية ، ليت شعري ! كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع ! فأن قوله : لا يلزم إلا بالاتفاق . خرجنا إلى الكلام في الاجماع ، وبطل الكلام في الرأي ، وقد كتبنا في دعوى الاجماع ما فيه كفاية . والله تعالى الحمد *

وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من المحب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام ، وبين (١) إبطال شريعة شرعاً الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي ، والمفرق بين هذين العملين متتحقق بالباطل مفتر ، وكلها كفر لا خفاء به *

فصح يقيناً أن الذي أمره تعالى بمشاورتهم فيه ، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شوري بينهم ، إنما هو ما أباح لهم التصرف فيه كيف شاءوا فقط ، فمشاورهم من يولي على بني فلان ، وأي الطرق إلى من يغزو من القبائل أقصد وأسهل وأمن ، وأين يكون النزول فقط . وهذا مشاورة المرء منا جاره إلى أي خطأ أدفع ثوابي ، وأي لون ترى لي أن أصفه ، ومثل هذا ولا مزيد . وقد يكون عند الصحابة من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده عليه السلام *

وأما ما لا يؤخذ من الدين إلا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون لسواء حظ في ذلك معه ولا بعده . وبالله تعالى التوفيق . فظهور فساد توجيههم بالآياتين *

(١) في الأصل « وهي » وهو خطأ ظاهر من السياق

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم . أول ذلك أن الامر حينئذ كان مباحا كل ما قالوه ، لم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم ، وهذا لا تذكر فيه المشاورة الى اليوم . ثم إنه لم يأخذ عليه السلام في ذلك بشيء من آرائهم ، بل بما صوبه الوحي مما أريه في منامه عبد الله بن زيد ، ولو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان ما جاز الالتفات الى رؤيا عبد الله بن زيد ولا الى رؤيا غيره . فصح أن آراءهم رضى الله عنهم لا يلزم قبولها ، فكيف آراء من بعدهم *

وأما الخبر عن أبي هريرة : « مارأيت أحداً كأنه مشوره لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » بعقب ذكر الزهرى لمشاورته عليه السلام أصحابه في القتال يوم الحديبية — فهو نفس كلامنا هذا ، على أن كلام التبرين مرسل ، لأن الزهرى لم يلق أبا هريرة فقط ، ولا سمع منه كلمة ، ولم ينكر أن يشاورهم في مكاييد الحروب وتعجيلها وتأخيرها *

وأما الخبر الذي فيه : « ما الحزم ؟ فقال : أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تخضى لما أمرك به » — فرسل ، ثم هو بعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد يختلف عليك الرجال ذوا الرأي فلا يهم ما تخضى ؟ حاش لله أن ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الباطل *

وأما الخبر : « ما شفى عبد بشوره » — فرسل ، ولا حجة في مرسل ، ونحن لا نذكر المشوره في غير الدين ، كما أنها نشكر بل نكفر من يشاور أي صلى الحمس أم لا ؟ أيسوم رمضان أم لا ؟ . ونقطع أن مسلمًا لا يخالفنا في هذا *

وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم ، لأن فيه أن الحكم المجهد يخطئ ويصيب ، فاذ ذلك كذلك فرام الحكم في الدين بالخطأ ، وما أحل الله تعالى فقط امضاء الخطأ ، فبطل تعلقهم به *

وأما خبر على فوضوع مكذوب ، ما كان فقط من حديث على ، ولا من حديث سعيد بن المسيب ، ولا من حديث يحيى بن سعيد ، ولا من حديث

مالك ، ولم يروه قط أحد عن مالك الا سليمان بن بزيم الاسكندراني وهو مجاهول ، ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أو دلله ضمن وضعه . وهذا خبر لا يحيل لأحد أن يرويه ، والكذب لا يعجز عنه من لا يتقي الله تعالى (١) وبرهان كذب هذا الحديث ووضعه أنه لا يجوز للبتة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً يصبح (٢) زوال حكم في الدين بالناس لا قرآن فيه ولا يجاز فيه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله عليه السلام : « دعوني ما ترకتكم ، فأنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » ، فإذا أمرتكم بشيء فأنا منه ما استطعتم ، وإذا هميتكم عن شيء فاتركوه » وهم قول الله تعالى : (اليوم أكلت لكم دينكم) فقد أخرج عليه السلام ما لم ينص فيه بأمر أو بنهي عن الفرض والندب والتحريم والكرابة ، وبأمره ترك ما لم يأمرنا أو ينهانا ، وأبقاء في جملة المباح المطلق ، فصار من الحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص *

وأما حديث ابن غنم ففيه ثلات بليا : إحداها أنه مرسل ، والثانية عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف (٣) ، والثالثة شهر بن حوشب وهو متوك . ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ، لانه ليس فيه إلا القبول رأي أبي بكر وعمر

(١) قال ابن عبد البر عقب روايته (٢ : ٥٩) : « هذا حديث لا يدرك من حديث مالك الا بهذا السناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره ، وابراهيم البرق سليمان بن بزيغ ليسا بالغوثيين ولا من يحتاج به ولا يقول عليه » ووقع اسمه في جامع بيان العلم » طبع الادارة المنبرية « سليمان بن بديع » بالدار وهو خطأ صوابه « بزيغ » بالرأي وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣ : ٧٨) : « قال الدارقطني في غرائب مالك لا يصح . تفرد به ابراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ، ومن دون مالك ضعيف ، وساقه الخطيب في كتاب الرواية عن مالك من طريق ابراهيم عن سليمان وقال لا يثبت عن مالك »

(٢) صح كا يكون لازماً يكون متعدياً ، قال في اللسان : « وصح الشيء جمله صحيحاً » (٣) عبد الحميد ثقة ومن تكلم فيه فأنما أنسكر عليه أحاديث رواها عن شهر ، ومع هذا فقد صحيح أبو حام وأحمد بن صالح المصري أحاديثه عنه ، وقال أحمد بن حنبل « حديثه عن شهر مقارب ، كان يحفظها وهي سبعون حديثاً »

فقط لا قبول رأى غيرها ، وهذا خلاف عمل أهل الرأى كلهم اليوم . ثم ليس فيه قبولها إلا في لبس حلة ، وهذا مباح لا يمنع من قبول رأى خادم أو عبد أو جار ، إن شاء الذي أشير عليه بذلك ، ثم فيه اختلافهما ، فبطل التعلق برأي خالقه رأى آخر *

وأما احتجاجهم بوجوب طاعة أولى الامر منا ، فقد قلنا في ذلك قبل بما أعني ، وانه لا يخلو رأيهم من أن يوجد فيه اختلاف بينهم أو لا يوجد ، فإن وجد اختلاف منهم فليس بعضهم بقبول رأيه أولى من بعض ، وإن لم يوجد فيه اختلاف فقد قلنا : ان القطع بأنه اجماع أولى الامر باطل ممتنع لا سبيل اليه ، مع أن قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) مبطل للدعوى من ادعى أنه تعالى أمرنا بطاعتهم فيما ليس فيه نص أو في خلاف النص ، لأنه شرع شريعة لم يشرعها الله تعالى ، أو ابطال شريعة شرعيها الله تعالى ، وكلا الامرين كفر لا يجوز البتة اجح العلامة عليه ، وقد يجوز الوهم في هذا على الطائفة ، فصح أننا ائمأة أمرنا بطاعتهم فيما بلغوه اليانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط

وأما ما قالوه في الامامة فقد نص عليه السلام على أن الائمة من قريش ، وأمرنا بان نفي ببيعة الاول فالاول ، وأن نتعاون على البر والتقوى ، وأن نسمع ونطيع لمن قادنا بكتاب الله عز وجل ، فهذه صفة اذا وجدت في أي عين وجدت فطاعته واجبة بالنص ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من يأتى الى يوم القيمة ، فلا معنى للامامة المعلقة على أعيان الرجال في ذلك أصلا ، وهذا كالمعنى في الكفارات والصادقة على المساكين ، وكالضحايا ، وغير ذلك من سائر الشريعة ، وكما مرہ تعالى بنی اسرائیل بذبح بقرة ولم يعن بقرة بعينها ، وأنما ترد الاحکام في الانواع الجامدة للأشخاص ، ثم في أي شخص تقد الحق فقد أجزأ . وهذا الاختلاف فيه من أحد . وكالنص على الماء ، فبأى ماء تظهر أجزأ . وأنما يبطل الرأى في شرع الشريعة بما لا نص فيه . ظهر تمویل ٤٤٢ بهذا في الرأى *

وأما خبر معاذ فإنه لا يحمل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يروه فقط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى أحد من هو * حدثى أحمد بن محمد المذري ثنا أبو ذر الهمروي ثنا زاهر بن أحمد الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسماعيل البخاري — هو مؤلف الصحيح — فذكر سند هذا الحديث ، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي ، قال البخاري: ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح . هذا نص كلام البخاري رحمة الله في تاريخه الأوسط (١) ، ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم ، ثم لم يُعرف فقط في عصر الصالحة ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يُعرفه أحد فقط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدرى من هو ، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لأنَّا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهُ

ثم قد رواه أيضاً أبو اسحاق الشيباني عن أبي عون خالف فيه شعبة ، وأبو سعيد أيضاً ثقة كما حدثنا حمام وأبو عمر الطبلوني قال حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال الطبلوني ثنا ابن مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد ابن منصور ، ثم اتفق ابن أبي شيبة وسعيد كلاهما عن أبي معاوية الضرير ثنا أبو اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي — هو أبو عون (٢) — قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال: يامعاذ بم تقضي؟ قال: أقضى بما في كتاب الله ، قال: فان جاءك أمر ليس في كتاب الله؟ قال: أقضى بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال: فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه؟ قال: أقضى بما قضى به الصالحون ، قال: فان

(١) كذا نقله في المديب عن التاريخ الأوسط وهو نص كلامه أيضاً في التاريخ الصغير (ص ١٢٦) ونقل في المديب عن التاريخ الكبير للبخاري أيضاً: « روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يُعرف إلا بهذا وهو مرسل » وأنظر كلاماً مفصلاً على الحديث واستناده في عون المبود شرح أبي داود (٣ : ٣٣٠ — ٣٣٢)

(٢) في الأصل « ابن عون » وهو خطأ

جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولا قضى به الصالحون ؟ قال : أئم الحق جهدي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضي بما يرضي به رسول الله فلم يذكر : « اجتهد رأيي » أصلًا ، وقوله : « أئم الحق » هو طلبه للحق حتى يمحده حيث لا توجد الشريعة إلا منه ، وهو القرآن وسنن النبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

علي أننا قد حدثنا أحمـد بن محمد الطبلـيـنـيـ ذـاـ اـحـمـدـ بـنـ عـوـنـ اللهـ ثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ

ابـنـ اـحـمـدـ بـنـ فـرـاسـ ثـنـاـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـالـمـ النـيـسـابـورـيـ قـالـ ثـنـاـ اـسـحـاقـ بـنـ

راـهـوـيـهـ قـالـ قـالـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ : اـجـتـهـادـ الرـأـيـ هـوـ مـشـاـوـرـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ ،

لـاـ أـنـ يـقـولـ بـرـأـيـهـ *

وأيضاً فإنهم مخالفون لما فيه ، تاركوه ، لأن فيه أنه يقضي أولًا في كتاب الله ، فإن لم يجد في كتاب الله فحينئذ يقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم كلام على خلاف هذا ، بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة ، وإما لروايه فاسدة ، كما تركوا مصح الرجالين وهو نص القرآن لرواية جاءت بالغسل ، وكما تركوا الوصية للوالدين والاقرءين لرواية جاءت : « لا وصية لوارث » ، وكما تركوا جلد المحسن وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه ، ومثل هذا كثير ، فكيف يجوز لمن دين أن يحتاج بشيء هو أول مخالف له ! *

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قـانـ لـمـ تـجـدـ فـيـ كـتـابـ الـلـهـ وـلـاـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ الـلـهـ » وهو يسمع قول ربـهـ تـعـالـىـ : (اـتـبـعـوـاـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـمـ مـنـ رـبـكـمـ) وقوله تعالى : (الـيـوـمـ أـكـاتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ) وقوله تعالى : (وـمـنـ يـتـعـدـ حـدـودـ الـلـهـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ) مع الثابت عنه عليه السلام من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله عليه السلام : « فـأـخـذـ النـاسـ رـؤـسـاـ جـهـاـلـاـ فـأـفـتـوـاـ بـالـرـأـيـ فـضـلـوـاـ وـأـضـلـوـاـ » ثم لو صح لبيان معنى قوله : « اـجـتـهـادـ رـأـيـيـ » إنما معناه أستفاد جهدي حتى

(١) هـذـاـ تـأـوـيلـ غـيرـ مـقـبـولـ ، وـلـاـ فـرقـ فـيـ الـعـنـيـ بـيـنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ قـصـدـ إـلـيـقـ وـبـيـنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الرـأـيـ ، وـقـدـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ مـسـوـدـ أـثـرـ بـعـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ النـسـابـيـ (٢٠٦ : ٢)

أُرِيَ الْحَقُّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَلَا أَزَالُ أَطْلَبُ ذَلِكَ أَبْدًا *

« وأيضاً فلو صحيحة لكان لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون ذلك لمعاذ وحده ، فيلزمهم أن لا يتبعوا رأى أحد إلا رأى معاذ ، وهم لا يقولون بهذا . أو يكون لمعاذ وغيره ، فان كان ذلك فـ كل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به ، وادعه أمر كذلك فـ كل من فعل ما أمر به فهو كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر ، فصار الحق على هذا في المضادات ، وهذا خلاف قوله ، وخلاف المعقول ، بل هذا الحال الظاهر ، وليس حينئذ لأحد أن ينصر قوله بحججة ، لأن مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه ، وليس في الحديث الذي احتجووا به أكثر من اجتهد الرأى ولا مزيد ، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه توجيهًا لم يذكر في الحديث . وأيضاً فليس أحد أولى من أحد مع هذا ، فـ كل واحد مما أن يجتهد برأيه ، فليس من اتبعوا أولى من غيره ، ومن الحال البين أن يكون ماظنه الحال في حديث معاذ – لو صحيحة – من أن يكون عليه السلام يبيح لمعاذ أن يحمل برأيه ، ويحرم برأيه ، ويوجب الفرائض برأيه ، ويسقطها برأيه ، وهذا مالا يظنه مسلم ، وليس في الشرعية شيء غير ما ذكرناه البته *

وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقع في المشورة منه ، وفرق بينه وبين الدين كما حدثنا أحمـ بن محمد بن عبد الله الطامنـي ثنا أبو بكر ابن مفرج القاضـي ثنا محمدـ بنـ أيوب الصمـوت الرقيـ ثناـ أـحمدـ بنـ عمـروـ بنـ عبدـ الـخـالـقـ الـبـزارـ ثـناـ عـمـرـ وـبـنـ عـلـيـ ثـناـ عـفـانـ بـنـ مـسـلـمـ ثـناـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ هـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ : « أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـعـ أـصـوـاتـاـ فـقـالـ : مـاهـذـهـ أـلـاـصـوـاتـ ؟ قـالـواـ : النـخـلـ يـؤـبـرـونـهـ ، فـقـالـ : لـوـ لـمـ يـفـعـلـوـ لـصـاحـبـ ، فـأـمـسـكـوـاـعـنـهـ فـصـارـ شـيـصـاـ ، فـذـكـرـوـاـ ذـلـكـ لـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : إـذـاـ كـانـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـرـ دـنـيـاـكـمـ فـشـأـنـكـمـ ، وـإـذـاـ كـانـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـرـ دـنـيـكـمـ فـأـلـيـ * وـبـهـ إـلـىـ الـبـزارـ : ثـناـ هـدـبـةـ بـنـ خـالـدـ ثـناـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ ثـابـتـ الـبـنـيـ عـنـ أـنـسـ

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوتاً في النخل فقال ما هذا؟ قال: يئرون النخل، قال: لو تركوها لصلحت، فتركوها فصارت شيئاً، فأخبروه بذلك فقال: أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم فاما أمر آخر تسمى فالي»
«قال أبو محمد: فهذه عائشة وأنس لم يدعها في روايتها أشكالاً، وأخبرها أنه عليه السلام أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه، ففي هذا كان يشير أصحابه، وأخبرها أنه عليه السلام جعل أمر آخر تناهيه لا إلى غيره، وأمر الآخرة هو الدين والشريعة فقط، فلم يجعل ذلك عليه السلام إلى أحد سواء، وبطل بذلك رأى كل أحد، وحرم القول بالرأي جملة في الدين . وبالله تعالى التوفيق .

وهذا يبين معنى قول الله عز وجل: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) انه اهوا هو في أمر الدين ، فكل ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من تحريم أو تحليل أو إيجاب فهو عن الله تعالى بيقين ، وما كان من غير ذلك فكما قلنا ، لقوله عليه السلام - اذ قيل له حاضت صفية - فقال : «عمرى حلقي» وكيف قوله عليه السلام : «أني أتحذى عند الله عهداً أياً امرىء سببته أو لعنته في غير كنهه أو جلدته فاجعلها له طهراً» أو كما قال عليه السلام ، ومثل قوله عليه السلام الذي اليدين : «لم تقصر ولا نسيت» وهذا يبين فساد قول من اغترض بمثل هذا على سائر أوامره عليه السلام ليرددها ، ناطقاً في ذلك بلسان أهل الأخلاق المتعارضين في الإسلام . وننحو بالله من الخذلان .

حدثنا أحمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر الهمروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيم الشاشي ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقدمه من النار » *

قال عبد وحدثناه أيضاً عبد الله بن موسى وأبو نعيم عن سفيان الثوري

عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار * » حدثنا حام بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباقي ثنا محمد بن عبد الملك ابن أعين ثنا أحمد بن مسلم ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينزع الله العلم من صدور الرجال ، ولكن ينزع العلم بعوْت الـلـمـاء ، فـاـذـا لم يـبـقـ عـالـمـ أـخـذـ النـاسـ رـؤـسـاـ جـهـاـلاـ فـقـالـواـ بـالـأـيـ فـضـلـواـ وـأـضـلـواـ »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ثنا أبو اسحق البلاخي ثنا محمد ابن يوسف الفربري ثنا محمد بن المعميل البخاري ثنا سعيد بن تليد ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال : حج علىنا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أطاهوه انزعها ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلم بعلمه ، فيبقى ناس جهال يستفون فيفتون برائهم فيضلون ويضللون (١) »

وأما مارووه عن ابن مسعود من قوله : فليجتهد رأيه ، فهو خبر لا يصح ، لأن محمد بن سعيد بن زبات حدثنا قال ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن عبد السلام الحشفي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن أبي عدى ثنا شعبة ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن حرث بن ظهير قال الأعمش : أحسبه قال قال ابن مسعود : لقد أتى علينا حين ومانسئل وما نحن هناك ، ثم ذكر بنصه . فصح أن الأعمش شك فيه فهو عن ابن مسعود أم لا . ثم لوضح لكان معناه : فليجتهد رأيه ، أي ليجتهد نفسه حتى يرى السنة في ذلك ، يبين هذا قوله في الخبر نفسه : ولا يقل أني أخاف وأرى ، فنهاء عن أن يقول أرى ، وهذا نهى عن الفتيا بالرأي ، وكذلك قوله فيه نفسه :

(١) صحيح البخاري (٢ : ١٣٣) في كتاب الاعتصام

فدع ما يربك الى مالا يربك ، وان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبدهما مشتبهات ، فاما أمره بالtourع والطلب فقط .

واما الرواية عن عمر فان فيها نصا تخييره بين احتماد رأيه او الترک ، ورأى الترک خيرا له ، فصح أنه لم ير القول بالرأي حقاً ، لأن الحق لا يخفي تركه لأحد . ثم هم مخالفون لما فيه أيضاً مما ذكرنا من أنهم لا يبدؤن بالطلب في القرآن - كما في ذلك الخبر . ثم بالسنة ، بل يترکون القرآن لما يصح من السنن ولما لا يصح ، وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر ، فكيف يتحجرون بشيء هم أول مخالف له ، هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع .

واما خبر عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس فليس فيه أن ابن عباس أخبر بذلك عن نفسه ولا أنه أمر به ، فاما هو ظن من عبيد الله ، والثابت عن ابن عباس النهي عن تقليد أبي بكر وعمر .

ثم كقصة خالفوا فيها ابن مسعود وعمر وابن عباس ! فلو صح هذا عنهم لكان بعض مخالفوهم فيه ، فليس بعض حكمهم أولى بالتقليد من بعض ، مثل ما صح عن عمر وابن مسعود وابن عباس من القول بأن من تسحر يرى أنه ليل فإذا به نهار فصومه تمام ، ومثل قضائهم ثلاثة في اليوم الرابع جفرة ، ومثل هذا كثير .

واما ما روى عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي فاما أفتى منهم من أفتى برأيهم على سبيل الاخبار بذلك أو الصالح ، لا على أنه حكم بات ، ولا على أنه لازم لا أحد (١) ، فقال خصوصنا : إنما ذموا الرأي الذي يحكم به على غير أصل ، وأما الذي حكوا به فهو الرأي المردود الى ما يشبهه من قرآن أو سنة ، فقلنا لهم : هذه دعوى منكم ، فان وجدتم عن أحد منهم تصحيحة لها فلهم مقابل ، وإلا فقد كذبتم عليهم ، فنظرنا فلم نجد فقط عن أحد من الصحابة كلام تصح تدل على الفرق بين رأيي مأخوذه عن شبيه لما في القرآن والسنة وبين غيره من

(١) هذا تأول ضعيف جداً ، وقد كان كثيرون منهم يحملون بما يبدوا من الرأي فيما لم يجد فيه نصاً بمد الاجتهد في الاخذ من كيارات الشرعية . وهذا ضروري لازماً يصلح عملاً لنزاع .

الآراء ، إلأى رسالة مكذوبة عن عمر (١) ووجدنا قوله في ذمهم الرأي
جملة ، وأئمهم أئمما حكموا به على ماقلنا .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ
ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المشى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفيان الثورى عن أبي اسحق السبئي عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس
من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب فقالوا : إننا أصبنا أموالاً خيلاً ورقيناً ،
نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فقال عمر : ما فعله أصحابي قبل فافعلوه ،
فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال له على : هو حسن إن لم
تكن جزية يؤخذون بها بعده راتبة .

قال أبو محمد : فهذا نص ماقلنا من أئمهم لا يرون ما حكموا فيه برأيهم
أمراً راتباً .

وأيضاً فقد روينا عنهم وعن غيرهم في إبطال الرأي آثاراً أصح مما
شغبوا به ، ولسانوردها احتجاجاً بها ، إذ لاحجة في أحد إلا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو في اجماع متيقن لاختلاف فيه ، وإنما نوردها لنيلزمهم
ما أرادوا إزامنا ، وهو لازم لهم ، لأنهم يتحجرون بمثله ، ومن جمل شيئاً ما
حججة في مكان ما ، لزمه أن يجعله حجة في كل مكان ، وإلا فهو متناقض متتحقق
في الدين بلا دليل .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبوذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد السرخسي ثنا ابراهيم
بن خزم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو اسامة عن نافع بن عمر الجحي عن ابن
أبي مليكة قال قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني أزقت
في آية من كتاب الله بغير مأزاد *

حدثنا محمد بن سعيد النباني ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ
ثنا محمد عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن

(١) يشير إلى كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الشعري الذي فيه « واعرف
الأشياء وقس الأمور » وانظر ماقلناه فيه بهامش « الحلى » ج ١ ص ٥٩ في المثلة ١٠٠

الاعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر الصديق قال: أية أرض
تقلنی وأي سماء تظلنی ان قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم*
حدثنا المهلب عن (١) ابن مناس ثنا محمد بن مسعود ثنا يوانس بن
عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني يوانس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن
الخطاب قال وهو على المنبر : يا أيها الناس ان الرأي إنما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصيبا ، لافت الله عز وجل كأن يريه ، وإنما هو منا
الظن والشكاف (٢)*

وبه الى ابن وهب : حدثنا عبد الله بن عياش عن ابن عبلان عن عبيدة الله
ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : اتقوا الرأي في دينكم *
كتب الى الفرجي (٣) . حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي
وعبد الله بن محمد بن يوسف الاوزدي القاضي قال أَحْمَدُ ثَنَا أَبِي ، وقال
القاضي ثنا سهل بن ابراهيم قال عبد الله الباجي وسهل : ثنا أَحْمَدُ بن فطيس
(٤) ثنا أَحْمَدُ بن يحيى الاودي الصوفي ثنا عبد الرحمن بن ثرييك حدثني
أبي عن مجالة عن الشعبي عن عمرو بن حرث قال قال عمر بن الخطاب :
إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أذبحفظوها
فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا * كتب الى الفرجي أخبرنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن
الحسين البغدادي ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمد بن عبد الملك القرزا지 ثنا
ابن ابي مرريم ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد (٥) عن محمد بن ابراهيم قال

(١) في الاصل « حدثنا المهلب بن مناس » وهو خطأ

(٢) رواه ابن عبد البر من طريق سعثون عن ابن وهب (١٣٤:٢)

(٣) جامع بيان العلم (ج ٢ ص ١٣٥)

(٤) بالتصغير ، قال شارح الناموس : « وقد سموا فطيسا مصفرأً وبني الفطيمي قبيلة
بالمغرب ». ووقع في جامع بيان العلم « محمد بن فطيس » في هذا الاستناد ولم أعرف له رجعة

وقد تكرر مرارا في جامع بيان العلم باسم « محمد بن فطيس » كافي (١: ٢٥) فلمله الاصح

(٥) في الاصل وجامع بيان العلم وفضله (٢: ١٣٥) « ابن الهادي » بالياء وهو خطأ

فيهما والصواب حذفها ، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن اهاد الذي

قال عمر بن الخطاب : ياكم والرأي ، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يموها ، وتكللت منهن ^(١) أن يحفظوها ، فقالوا في الدين برأيهم * حدثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني ابن همزة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمرو بن الخطاب قال . أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يموها ، وتكللت أن يرووها ، فاستقوها بالرأي *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي بن ابي طالب قال . « لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الخلف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلبه الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين ^(٢) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع عن عبد الله بن محمد بن عمان عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدِ الدُّنْعَى عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحِجَاجِ بْنِ الْمَنَهَالِ ثنا جمادى بن سلمة عن قتادة قال قال على : القضاة ثلاثة : رجل حاف فهو في النار ، ورجل اجهم برأيه فاختطاً فهو في النار ، ورجل أصاب فهو في الجنة ^(٣) *

حدثنا حامى بن احمد ثنا ابو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يonus ثنا بقى ابن مخلد ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا شابة ابن سوار عن شعبة عن قتادة قال سمعت رفيعاً أبا العالية يقول قال على بن ابي طالب . القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل جار متعمداً فهو في النار ، ورجل أراد الحق فاختطاً فهو في النار ، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة . قال قتادة : فقللت

(١) في الاصل « عنهم » وصححناه من جامع بيان العلم

(٢) في ابي داود (٦٣:١) : « على ظاهر خفيه ». قال ابن حجر في التلخيص : اسناده صحيح . وفي بلوغ المرام : اسناده حسن .

(٣) هذا المعنى مفسر في الأثر الذي بعد هذا وهو يدل على خلاف مارآه المؤلف . ويؤيد ذلك روايته مرفوعاً من حديث بريدة وفيه : « وفاض قضى وهو لا يعلم فأهلوك حقوق الناس فذلك في النار » انظر ابن عبد البر (٦٩:٢ - ٧١) وسيذكره المؤلف بلفظ آخر

لأنه في العالية : أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ ؟ قال : كان حقه إذا لم يعلم
القضاء أن لا يكون قاضيا * (١)

حدثنا أحمد بن محمد الطمني ثنا ابن مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس
ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة عن مالك بن
زياد قال سمعت عراك بن مالك وقال له عمر بن عبد العزيز : ياعراك ما قولك
في القضاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين القضاة ثلاثة : فرجل ولي القضاء ولا علم
له بالقضاء ، فأحل حراماً وحرم حلالاً فهو في النار على أمر رأسه ، ورجل ولي
القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الهوى وترك الحق فهو في النار على أمر رأسه ،
ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الحق وترك الهوى فهو يستقام به
ما استقام ، وإن هو مال سلاط به مسلك أصحابه .

قال أبو محمد : وقد روی هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا
بالسند الصحيح المذكور إلى سعيد بن منصور : ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو
هاشم قال : لو لا حديث ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى
به فهو في الجنة ، ورجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار ، ورجل عرف
الحق بخار فهو في النار » — : لقنا إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء .

نعم ، وعن عمر بن الخطاب كما روينا بالسند المذكور إلى سعيد بن منصور :
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ثنا موسى بن عقبة قال : خطب عمر بن
الخطاب بالجابة - فذكر الخطبة وفيها أن عمر قال - : ليس هناك هلاك
معدرة في تعمد صلاة حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالاً
قال أبو محمد : ليس هذا مخالفًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا
اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » لأن هذا فيمن لم يعرف بالحق ، وسائر ما ذكرنا

(١) رواه ابن عبد البر بمعناه من طريق علي بن الجند عن شعبة (٢ : ٧١)

قيل فيمن عرف بالحق فلما مقدراً (١) أنه على صواب ، مغافلاً لظنه الكاذب
على يقين ما جاءه من الهدى والنور (٢)

وبه إلى سعيد بن منصور : حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن
سعيد بن حبیر عن ابن عباس قال : من أفی فتیا يعمی بها فائمه علیه . یعنی
يختطفها فيها فيخطئها آخذتها منه .

حدثنا عبد الله بن دمیع التميمي ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا سعيد بن
السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن أسماعيل ثنا أبو عوانة عن
الإمام عن أبي وائل قال قال سهل بن حنيف : « يا أيها الناس أتموا
آراءكم (٣) على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا أبو العلاء عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدفي ابراهيم
ابن سعيد الجوهري ثنا أبو اسامة عن مالك بن مغول (٤) عن أبي حصين
عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول :
« أتموا آراءكم (٥) على دينكم ، فقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن
أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته » (٦)

(١) في الاصل « مقداراً » وهو خطأ

(٢) كلام هو مخالفه جد المخلاف . أما من قضى بين الناس جاهلاً بالقضاء فليس من
يعذر بمذره ، فقد تکلف ما ليس له ، ولا يسمى هذا مجتهداً في طلب الحق ، ولا كرامه .

(٣) في صحيح البخاري في كتاب الاعتصام (ج ٣ ص ٣١٣) : « رأيكم »

(٤) بكسر الميم واسكان الغين المجمعة وفتح الواو

(٥) في مسلم (٢ : ٦٦) « رأيكم »

(٦) اهل المؤلف رواه بالمعنى من حفظه فإن الذي في مسلم : « ولو أستطيع أن أرد أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم إلا الفجر علينا منه خصم » . وجواب « لو »
محذف كما قال النووي تقديره لرددته . وخصم بضم الهمزة المجمعة واسكان الصاد المهملة . قال
في المسان : « خصم كل شيء طرفة وجانية »

حدثنا احمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابراهيم بن خزيم
ثنا عبد بن حميد ثنا حسن بن علي الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن
سعید بن جبیر عن ابن عباس قال : من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقدمه من جهنم
حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسروق ثنا يونس بن عبد الا على
ثنا ابن وهب أخبرني بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن
ابن عباس قال : من أحدث رأياً ليس في كتاب الله عز وجل ولم تمض به سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقى الله عز وجل
حدثنا يونس بن عبد الله القاضي ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا
أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يونس بن
عبيد العمري ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن
عمر أنه قال : « يا أيها الناس أتهموا آراءكم على الدين ، فلقد رأيتني واني
لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أحتجد والله ما آلو ، وذلك
يوم أبى جندل والكتاب يكتب ، فقال أكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم ،
فقالوا : نكتب باسمك الله ، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبىت ،
فقال : يا عمر تراني قد رضيت وتأتي ! » *

قال أبو محمد : أما الرواية عن أبي بكر وعلى وسهل وابن عباس ، والى
نورد بعد هذا عن عمر وابن مسعود - : فصحاح ولا سبيل لهم الى أن يأتوا
برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب لفتيا بالرأي ، فان وجد يوماً ما فتيا
عن أحدهم برأى فلا بد من أن يوجد عنه التبرؤ من ذلك ، كما حدثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شمیب أنا على بن حجر ثنا على بن مسهر
عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : « أنه آتاه
قوم فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض صداقاً (ولم يجمعها اليه) (١)
حتى مات ؟ فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء مذ فارقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشد على من هذه فأتوا غيري ، فاختلقواليه (فيها) (١) شهرأ ،

ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت أخية (١) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا انبلاه ولا مجده عندك (٢) ؟ قال : سأقول فيها بجهدرأيي فإن كان صواباً فلن الله وحده (لا شريك له) (٣)، وإن كان خطأً ففي ومن الشيطان ، والله ورسوله برئ « فذكر الحديث وفي آخره أنه رضى الله عنه إذ أخبر بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بوفاق ما أفتني به : « فارأى عبد الله فرح يومئذ إلا باسلامه (٤) ». وبه إلى أحمد ابن شعيب : أخبرنا عبد الله (٥) بن محمد بن عبد الرحمن الذهري ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقة والأسود قالا : أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفى قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثراً؟ وذكر باقي الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن قاسم القمي (٦)

(١) الأخية بفتح الهمزة وكسر الحاء المجمعة وتشديد الياء . قال في الناس : « وفي حديث عمر انه قال للعباس : أنت أخي آباء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالأخية البقية يقال له عندي أخي أي مائة قوية ووسيلة قربة ، كأنه اراد انت الذى يستند اليه من اصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتمسك به » وفي النسائي : « وانت من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو ظاهر .

(٢) في النسائي « ولا نجد غيرك »

(٣) زيادة من النسائي

(٤) في الأصل « يومئذ باسلامه » بمحذف « الا » وهو خطأ صحيحة من النسائي

(٥) في النسائي (٣٩ : ٨٩) « عبد الرحمن » وهو خطأ وما هنا هو الصواب .

(٦) هكذا هوهنا « القمي » وسيأتي في كذلك بعد بعض صفحاتي بهامش الاعلى تصحيح ذلك الى « القمي » والصواب انه القمي لأن قامة ابوب مدينة عظيمة بلا ندايس ذكرها يأتون في المجمع وقال : « ينسب اليها جماعة من أهل العلم . منهم محمد بن قاسم بن خرم من أهل قمة ايوب يكتي لابن عبد الله حدثنا عنه ابنه عبد الله بن محمد التغري وقال توفي سنة ٣٤٤ قاله ابن الفرضي » وقال أيضاً في مادة « تغري » : « واما ثنا الاندلسي فينسب اليه ابو محمد عبد الله بن محمد بن القاسم بن خرم بن خرم من أهل قمة ايوب . . . ورحل الى المشرق

ثنا محمد بن أَحْمَد الصواف ثنا بُشْرٌ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحِ الْأَسْدِي ثنا عبد الله
ابن الزبير الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صحيح - هو
أبوالضجى - عن مسروق قال قال ابن مسعود : يا أئمها الناس من علم منكم علماً
فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : لا أعلم ، فان من علم المرء أَنْ يقول
لما لا يعلم : لا أعلم ، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قل ما أَسْأَلُكُمْ
عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ) (١) *
قال أبو محمد : هذا في غاية الصحة *

وكل ما رويناه الآن عن عمر وابن مسعود وابن عباس يبين مرادهم
بقولهم : « فليجتهد رأيه » لوضح ذلك عنهم ، وانه ليس على القول في الدين
بالرأى أَصْلًا ، لكن لأن يجتهد حتى يرى الحق في القرآن أو السنة *
حدثنا حمام ثنا الماجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا بزيد بن هرون ابا حماد بن سلمة عن قتادة أَنْ أَبَا مُوسَى
الأشعرى قال : لا ينبغي لقاض أَنْ يقضى حتى يتبعن له الحق كما يتبعن له الأليل
عن النهار ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق .
قال أبو محمد : هذا يبين أنهم لم يجربوا القول بالرأى الذي انما هو ظن ،
ويبيان أنهم كانوا يرون خبر الواحد يوجب العلم والقطع به ولا بد .
أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أَحْمَد بن عبد البصير ثنا قاسم بن
أَصْبَح ثنا محمد بن عبد السلام الخشى ثنا محمد بن المغنى ثنا مؤمل بن السعيل
المخري ثنا سفيان الثوري ثنا أَبُو اسحق الشيباني عن أَبِي الضحى عن مسروق
قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : هذا مارأى الله ورأى عمر ، فقال عمر :
بئس ماقلت ، إن يكن صوابا فلن الله ، وإن يكن خطأ فلن عمر .

سنة ٣٥٠ فسمع بقداد من أَبِي عَلِيِّ الصواف .. وقدم قرطبة في سنة ٣٧٥ وقرأ عليه الناس
قال ابن الفرضي وقرأ أَبِي عَلِيِّ الصواف علىه علمًا كثيرة فمداد إلى التقر فأقام إلى أن مات وكان بعد من
الفرسان وتوفي سنة ٣٨٣ بالسفر من شرق الاندلس « فهذا ابن ذاك وينسبان إلى قامة أبو ب

(١) هذا الاتر رواه ايضا ابن عبد البر باستادين آخرين (٢ : ٥١)

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا مجبي بن سعيد القطان ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود : يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم ، قال الشعبي : لعن الله أرأيت .

قال أبو محمد : والله ما أفتى فقط أحد من الصحابة رضي الله عنهم بأجتهاد رأيه إلا كما ترى ، بعد أن يبحث عن السنة فتغيب عنه ، وهي عند غيره بلا شك ، ثم لا يجعل رأيه ذلك إلا مما يخالف الله تعالى فيه ، ويشقق منه ويتراء من التزامه ، وكذلك كان التابعون رحمة الله ، فأنني اليوم ناس يحملونه ديننا ، يبطلوه به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . نعم ذ بالله من المخلصان .

وقد روينا أيضاً عن ابن عمر كذا حديث المطلب ثنا ابن مناس أنا ابن مسروق ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمر وبن الحارث أن عمر وبن دينار أخبره : أن عبد الله بن عمر كان إذا لم يبلغه شيء في الأمر يسأل عنه قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن ، قال عمر وبن دينار : أخبرني بذلك طاوس عنه .

قال أبو محمد : وهذا سند في غاية الصحة . وحدثناه يونس بن عبد الله ثنا مجبي بن مالك بن عائذ^(١) ثنا عبد الرحمن بن اسماعيل أبو عيسى الخطاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أنا عمر وبن الحارث قال قال لي عمر وبن دينار أخبرني طاوس عن ابن عمر : أنه كانت إذا سئل عن أمر لم يبلغه فيه شيء قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن

قال أبو محمد : كتب الي يوسف بن عبد البر التميمي قال : ذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبة ثنا محمد بن حاتم بن ميمون حديثي يعقوب بن

(١) عائذ بالهمزة والذال المجمدة . وبحيي هذا له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٢: ١٩٧)

ابراهيم بن سعد الزهري ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزيير عن عبد الله بن الزيير قال : انا والله لمع عمان بن عفان بالجحفة ومه رهط من أهل الشام منهم حبيب بن مسلمة الفهري ، اذ قال عمان — وذكر له المتن بالعمره الى الحج — : أن أنمو الحج وخلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فأن الله قد أوسع في الخبر ، فقال له علي : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورخصة رخص الله للمعباد بها في كتابه ، تصريح عليهم فيها ونحوها ، وكانت لذى الحاجة ولذا في الدار ^(١) ، ثم أهل بعمره وحج معها ، فأقبل عمان على الناس فقال : وهل نسيت عنها ؟ إن لم أنه عنها ، إنما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه

كتب إلى التميمي : حدثنا احمد بن سعيد ثنا ابن أبي دايم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ضمرة بن ربعة عن عمان بن عطاء هو الخراساني عن أبيه أنه قال : أضعف العلم علم النظر ، أن يقول الرجل : رأيت فلاناً يفعل كذا ، ولعله قد فعله ساهيماً ^(٢)

كتب أبي التميمي قال : ذكر الحسن بن علي الحلواني ثنا عارم ^(٣) ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن ابن سيرين قال : لم يكن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهيب لما لا يعلم من أبي بكر ، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبي بكر من عمر ، وإن أبي بكر نزلت به ^(٤) قضية فلم مجده في كتاب الله تعالى منها أصلاً ، ولا في السنة أثراً ، فاجتهد رأيه ثم قال : هذا رأيي فإن يكن صواباً فلن الله عزوجل ، وإن يكن خطأ ففي وأستغفر الله تعالى ^(٥)

(١) في الاصل «ولنا في الدار» وهو خطأ صحيحة من جامع بيان العلم (٢ : ٣٠)

(٢) جامع بيان العلم (٢ : ٣٣)

(٣) بالراء المهملة (٤) في الاصل «فيه» وصححةناه من جامع بيان العلم

(٥) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥١ — ٥٠) وفيه حذف ما يتعارق بأبي بكر ولعله خطأ من الناسخين فيصحح هناك

كتب إلى النبوي قال : فرأيت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ أخبرهم قال ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جرير حدثني سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف ابن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون »

كتب إلى النبوي : حدثنا عبد الله بن محمد (١) ثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم ثنا محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي ثنا الحارث بن عبد الله بهمدان (٢) ثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يعملون بالرأي ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا »

كتب إلى النبوي : حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجرى ثنا محمد بن الليث ثنا جباره بن المفلس ثنا حماد بن يحيى الأبيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله تعالى ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل بعد ذلك بالرأي ، فإذا عملوا بالرأي ضلوا » (٣)

كتب إلى النبوي : أنا أبو زيد العطار ثنا علي بن محمد بن مسعود ثنا أحمد بن داود ثنا سخنون ثنا ابن وهب أخبرني ابن طبيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا أخطأ الرأي سنة للامة (٤)

(١) في ابن عبد البر (٢ : ١٣٤) : « عبيد بن محمد » (٢) في الأصل « بن بهمدان » وصححناه من ابن عبد البر

(٣) ابن عبد البر (٢ : ١٣٤)

(٤) ابن عبد البر (٢ : ١٣٦)

كتب إلى التوري: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَاجِيُّ ثنا
الْحَسْنُ بْنُ اسْمَاعِيلَ الْمَهْنَدِسِ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ ثَنَانِيُّ
ابْنِ دَاوَدَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاً — هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ — عَنْ اسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ قَوْمًا سَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءٍ فَأَخْبَرُهُمْ
بِهَا فَكَتَبُوهَا، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ أَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: فَأَتُوهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: أَغْدَرَاهَا

لَعْلَ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ خَطَاً، إِنَّا أَجْتَهَدْ لَكُمْ رَأْبِي

وَبِهِ نَصَا إِلَيْ سَنِيدٍ: ثنا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَيْلُ جَابِرِ
ابْنِ زَيْدٍ: أَنْهُمْ يَكْتَبُونَ مَا يَسْمَعُونَ مِنْكُمْ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،
يَكْتَبُونَ رَأْيَاهُ أَرْجِعُ عَنْهُ غَدَّاً (١)

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثنا ابْنُ مَفْرَجٍ ثنا قَاتِمَ بْنَ أَصْبَحِ ثنا ابْنُ وَضَاحٍ
ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّ رَبِيعَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ: أَرَى
أَنَّ كُلَّ مَحْبُوسَةَ مَنْتَظَرَةً زَوْجًا فِي غَيْبَةِ انْتِقْتَهَا لَهَا، وَرَبُّ مَنْ يَكُونُ لَوْجَلُ
ذَلِكَ عَلَيْهِ لَكَانَتْ فِيهِ هَلْكَةُ دُنْيَا وَذَمَّتِهِ، فَالْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ فِي نَفْقَتِهِ
حَتَّى يَقْعُمَ مِيرَاثُهَا وَيَتَبَيَّنَ هَلَّاكُ زَوْجُهَا، وَإِنْ قَاتِلًا لِيَأْتُرُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ
بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَذَا رَأْيُنَا، وَالسَّنَةُ أَمْلَكَ بِذَلِكَ

حدَّثَنَا يَوْنُسَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثنا أَحْمَدُ بْنِ
خَالِدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بْنَ دَارِ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْقَطَانِ ثنا صَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ قَالَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ مِنَ النِّكَاحِ سَأَلَهُ
عَنْهَا فِي حَدِيثٍ: إِنَّ أَخْبَرْتُكَ بِرَأْيِي فَبِلِّ عَلَيْهِ (٢)

كتب إلى التوري: حدثنا محمد بن خليفه ثنا محمد بن الحسين الاجری ثنا
جعفر بن محمد الفريابي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد ابا ابي سمعت الاوزاعي

(١) ابن عبد البر (٣١: ٢)

(٢) روی ابن عبد البر كاملاً تقرب من هذه في المتن (٣٢: ٢)

يقول : عليك بأثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن
زخرفوا لك القول

قال الفريابي : وحدثنا أحمـد بن إبراهـيم الدورقـي سمعـت عبد الرحمنـ بن مهـدى
يقول سمعـت حـمـاد بن زـيد يقول : قـيل لـأـيـوب السـختـيـانـي : مـالـك لاـتـنـظـرـ فيـ
الـرأـيـ ؟ فـقـالـ أـيـوبـ : قـيل لـالـحـمـارـ مـالـكـ لـأـنـجـبـرـ فـقـالـ : أـكـرـهـ مـضـغـ الـبـاطـلـ . (١)
كـتـبـ إـلـىـ النـزـرىـ : حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـوـارـثـ بـنـ سـفـيـانـ ثـنـاـ قـاسـمـ بـنـ اـصـبـغـ ثـنـاـ
أـحـمـدـ بـنـ زـهـيرـ ثـنـاـ الـحـوـطـىـ ثـنـاـ إـسـعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ سـوـادـةـ بـنـ زـيـادـ وـعـمـرـ وـبـنـ
مـهـاجـرـ عـنـ هـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ النـاسـ : إـنـهـ لـأـرـأـيـ لـأـحـدـ مـعـ
سـنـةـ سـنـهاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (٢) *

وـبـهـ إـلـىـ قـاسـمـ : حـدـثـنـاـ اـبـنـ وـضـاحـ ثـنـاـ عـبـدـ يـوسـفـ بـنـ عـبـدـةـ بـنـ جـمـيـدـ
عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ قـالـ قـالـ الرـبـيعـ بـنـ خـيـثـمـ (٣) : إـيـاـكـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ
لـشـيـءـ : إـنـ اللـهـ حـرـمـ هـذـاـ أـوـهـىـ عـنـهـ ، فـيـقـولـ اللـهـ عـزـوجـلـ : كـذـبـ لـمـ أـحـرـمـهـ
وـلـمـ أـنـهـ عـنـهـ ، أـوـ يـقـولـ : إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـحـلـ هـذـاـ وـأـمـرـ بـهـ ، فـيـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ :
كـذـبـ لـمـ أـحـلـهـ وـلـمـ أـمـرـ بـهـ (٤) *

وـكـتـبـ إـلـىـ النـزـرىـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـيـفـةـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحسـينـ الـأـجـرـىـ ثـنـاـ
أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـيـ ثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ قـالـ سـمـعـتـ الشـافـعـيـ يـقـولـ :
مـثـلـ الـذـىـ يـنـظـرـ فـيـ الرـأـيـ ثـمـ يـتـوـبـ مـنـهـ ، مـثـلـ الـجـنـونـ الـذـىـ قـدـ عـوـلـ حـتـىـ بـرـأـ
فـأـغـفـلـ (٥) مـاـيـكـوـنـ قـدـ هـاجـ بـهـ *

وـبـهـ إـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـيـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـيـ يـقـولـ سـمـعـتـ أـحـمـدـ بـنـ
خـنـبـلـ يـقـولـ : لـاتـكـادـ تـرـىـ أـحـدـاـ نـظـرـ فـيـ هـذـاـ الرـأـيـ إـلـاـ وـفـيـ قـلـبـهـ دـغـلـ *

كـتـبـ إـلـىـ النـزـرىـ : حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ خـالـدـ الـهـمـذـانـيـ ثـنـاـ
يـوسـفـ بـنـ يـعقوـبـ النـجـيرـمـيـ بـالـبـصـرـةـ اـنـاـ عـبـاسـ بـنـ الـفـضـلـ سـمـعـتـ سـلـمـةـ بـنـ

(١) ابن عبد البر (٢: ١٤٥) (٢) ابن عبد البر (٢: ٣٤) (٣) هـكـذا ضـيـطـهـ فـيـ
الـخـلاـصـةـ بـتـقـديـمـ الـيـاءـ عـلـىـ الـثـاءـ وـضـبـطـهـ فـيـ التـقـرـيبـ بـتـقـديـمـ الـيـاءـ عـلـىـ الـيـاءـ مـصـفـراـ (٤) ابن عبد البر
(٥) في ابن عبد البر (٢: ١٣٩) «فـاعـلـ» بـالـعـيـنـ الـمـهـمـةـ وـالـقـافـ

شبيب يقول سمحت أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ يَقُولُ : رأى الشافعِيُّ (١) ورأى مالك ورأى أَبِي حَنِيفَةَ (كَلَهْ رأى) (٢) وَهُوَ عَنْهُ دِيْسَوَاءُ ، وَإِنَّمَا الْحَجَةَ الْأَذَارَ *
كتب إلى التبرى قال : ذكر محمد بن حارث الخشنى أنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النحاس سمحت أبا عثمان سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمحت سخون ابن سعيد يقول : ما أدرى ما هذا الرأى ؟ سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحققت به الحقوق ! غير أنا رأينا صاحبا (٣) فقلناه *

كتب إلى التبرى : أنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ بْنُ حَزَمَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَّهُ كَانَ يَأْنِي أَبْنَاهُ وَهُبَّ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ أَبْنَى ؟ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ عَنْدَ أَبْنَى الْقَاسِمَ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَتَقْ أَنَّ كَثُرَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ رأى *

قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفتوا بأيهم على سبيل الأزارم ، ولا على أنه حق ، لكن على أنه ظن يستغرون الله تعالى منه ، أو على سبيل صلح بين الخصمين ، فلا يحمل المسلم أن يحتاج بشيء ألى عنهم على هذه السبيل . وأما التابعون فقد ذكرنا منهم طرفاً صاحباً .

وحدثنا أيضاً يونس بن عبد الله القاضى قال ثنا يحيى بن عائذ ثنا هشام ابن محمد بن قرة عن أبي جعفر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامَةَ الطحاوِيِّ ثنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ ثنا مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ثنا أَبُو عَقِيلَ ثنا سَعِيدُ الْجَرْبَرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ لِلْحَسْنِ أَبِي الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ - وَقَدْ قَصَدَهُ أَنَا وَالْحَسْنُ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِلْحَسْنِ - : بِلْ فَيْ أَنْتَ تَنْفِي بِرَأْيِكَ ، فَلَا تَقْتَلْ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَنَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَتَابًا مَنْزَلًا *

وبه إلى الطحاوِيِّ : حدثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا

(١) في ابن عبد البر (١٤٩:٤٢) «الاذاعي» بدل الشافعى

(٢) زيادة من ابن عبد البر (٣) في ابن عبد البر (٤١٥:٤) «غير أنا رأينا بلا صاحبا»

مالك بن مغول عن الشعبي قال : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخدوا به ، وما كان من رأيهم فاطر حوه في الحش *
حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن أَحْمَد ثنا زنجويه بن محمد ثنا محمد بن
اسعيل البخاري ثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الزبرقان بن عبد الله
الاسدي أَنَّ أبا وائل شقيق بن سلمة قال له : إِيَّاكَ وَمُجَالَسَةِ مَنْ يَقُولُ : أَرَأَيْتَ *
أَرَأَيْتَ *

قال أبو محمد : وقد روينا عن الشعبي أنه قال : قد ترك هؤلاء الارأيتيون
المسجد أبغض إلى من كنasaة أهلي (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة صاحب لنا ثنا أَحْمَدَ بْنَ خَلِيلَ ثنا خَالِدَ بْنَ
سَعْدَ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرَ بْنِ لَبَابَةَ أَخْبَرَنِيْ أَبَانَ بْنَ عَيْسَىَ بْنَ دِينَارَ — وَكَانَ
فَاضِلاً — عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ قَالَ : دَعُوا النَّفَرَةَ
تَمْضِي لَا تَعْرُضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ ، قَالَ أَبَانٌ : وَكَانَ أَبِي قَدْأَجُونَ عَلَى تَرْكِ الْفَتِيَّا بِالرَّأْيِ
وَأَحْبَبَ الْفَتِيَّا بِمَا رَوَى مِنَ الْحَدِيثِ ، فَاعْجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ عَنْ ذَلِكَ *

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا
ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود — هو محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل يتم عروة — قال سمعت عروة بن الزبير يقول : مازال
أمر بي إسرائيل متقدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الام
فأخذوا فيهم بالرأي فأضلواهم (٢) *

وبه إلى ابن وهب : حدثني ابن هميزة (٣) : أَنَّ رِجَالًا سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
بْنَ عَمْرَ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَمْ أُسْمِعْ فِي هَذَا شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَأَخْبِرْنِي
أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِرَأْيِكَ ، قَالَ : لَا ، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ إِنِّي أَرْضَى بِرَأْيِكَ ، فَقَالَ

(١) ابن عبد البر(٢:٤٦)

(٢) رواه ابن عبد البر (٢: ١٣٦) من طريق ابن وهب عن مجبي بن أبيه عن هشام عن

عروة ، ورواه أيضاً (١٣٨:٢) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام

(٣) رواه ابن عبد البر نقلاً عن ابن وهب عن ابن هميزة عن خالد بن عرمان عن سالم بن عبد الله

بن عمر بمعناه (٢: ٣٢)

لَهُ سَالِمٌ : إِنِّي لَعَلِيٌّ إِنْ أَخْبَرْتُكَ بِرَأْيِي ثُمَّ تَذَهَّبُ فَأُرِي بَعْدَ ذَلِكَ رَأْيًا غَيْرَهُ
فَلَا أَجْدُكَ *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد القلمي (١) ثنا أبو علي
محمد بن أحمد الصواف عن بشير بن موسى الأسدية ثنا عبد الله بن الزبير
المجيد قال قال سفيان بن عيينة : ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غير ذلك أبو
حنيفة بالكوفة والبقي بالبصرة وربيعة بالمدينة (٢)

قال أبو محمد : هؤلاء المفر - غفر الله لنا وهم - أول من فتح باب الرأي وعول
عليه ، واعتراض بالقياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلك زلة
علم ، ووهلة فاضل ، سمح الله للجميع منه آمين *

كتب إلى الترمي يوسف بن عبد الله : أنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن -
هو ابن الزيارات - ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري ثنا
موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عبيبي قال سمعت مالك
ابن أنس يقول : إنما بشير أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأي ، فشكل ما
وافق الكتاب والسنة نفذوا به ، ومالم (٣) يوافق الكتاب والسنة فاتركوه *
أخبرنا بعض أصحابنا محمد بن أبي نصر عن أبي عمر وعمان بن أبي بكر حدثني
أبو نعيم باصبهان ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم ثنا الحسن بن منصور
ثنا الحنفي قال قال مالك بن أنس : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن *
وحدثني ابن أبي نصر ثنا عثمان بن أبي بكر ثنا أبو نعيم ابراهيم بن عبد الله
ثنا محمد بن اسحق قال سمعت عثمان بن صالح يقول : جاء رجل إلى مالك فسألته
عن مسألة فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فقال الرجل :
أرأيت ، فقال مالك : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن نصيبهم فتنة
أو يصيبهم عذاب أليم)

(١) هنا يهامش الاصل «القلمي» وعليه علامة التصحح وقد حفظنا فيما مぎ ان صحته
«القلمي» نسبة إلى قامة أيوب

(٢) روى معناه أن عبد البر باسناد آخر (٢ : ١٤٧ - ١٤٨)

(٣) في ابن عبد البر (٣٢ : ٢) : « وكل ما لم يوافق »

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن رسول ثنا عبد الله بن يوئس المرادي ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك : أنه كان يكثر أن يقول : (إن نظرت إلا ظنا وما نحن بمستيقنين) *

وبه الى خالد قال : سمعت محمد بن عمر بن لبابة يقول أخبرني أبو خالد
مالك بن علي القرشي القطني إزاهد — وكان فاضلاً خيراً مجدهاً في العبادة —
قال أخبرني القعنبي قال : دخلت على مالك بنأنس في مرضه الذي مات فيه ،
فسلمت ثم جلست فرأيته يبكي ، فقلت : أبا عبد الله ما الذي يبكيك ؟ فقال
لي : يا ابن قعنبر وما لي لا أبكي ! ومن أحق بالبكاء مني ! والله لو ددت أني
ضررت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي سوطاً سوطاً ، وقد كانت لي السعة فيما
قد سبقت إليه ، وليتني لم أفت برأيي . أو كما قال (١)

وبه الى خالد : حدثنا احمد بن خالد أنا يحيى بن عمر أنا الحارث من مسكنين
انا ابن وهب قال قال لي مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام
المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء
قال أبو محمد : أفيجعل لأحد صبح هذا عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي عنه أخذنا ديننا ، ثم يفني بعد ذلك بغير ما أتاها به الوحي ، ويستعمل
رأي والقياس ؟ معاذ الله من ذلك

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَنْدَرٍ ثُنَّا خَلْفُ
ابْنِ فَاسِمٍ ثَنَا أَبُو الْمِيمُونَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ رَاشِدَ الْبَجْلِيِّ
ثَنَا أَبُو زَرْعَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ ثُنَّا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ قَالَ : كَانَ إِذَا سُئِلَ لَا يَحِيبُ حَتَّى يَقُولُ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ ، هَذَا رَأْيِي وَالرَّأْيُ يَخْطُطُهُ وَيَصِيبُ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَيُقَالُ لِمَنْ قَضَى بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ خَلَلَ بِهِ وَحْرَمَ وَأَوْجَبَ

(١) دواه ایضاً ان عید البر (٢ : ١٤٥) من طریق محمد بن عمر بن لیاہ بمعناه

أخبرنا عنك في قولك بالرأي : هذا حرام أو هذا واجب ، من تخبر بأنه حرم هذا أو واجب هذا ؟ أعنك أم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فان كنت تخبر بذلك عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم كنت كاذباً عليهمما ، لأنك تقول عنهم ما لم يقله الله تعالى ولا نبيه عليه السلام وإن كنت تقول ذلك عن نفسك فقد صرت محللاً ومحرماً وشارعاً ، وفي هذا ما فيه نعوذ بالله منه . وأيضاً فانك تصير قاضياً على الباري تعالى ومتحكماً عليه أن تلزم في دينه - الذي لم يشرعه سواه - أحكاماً تشرعها أنت ، وفي هذا البرهان كفاية . وبالله تعالى تأيد

حدثنا احمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين بن يعقوب ثنا سعيد بن خلوة ثنا يونس بن يحيى المغافى ثنا عبد الملك بن حبيب أخربني ابن الماجشون أنه قال قال مالك بن أنس : من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلبهها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا) فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً . وقد ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه قال : علمنا هذا رأي ، فمن أتنا بخبر منه قبلناه .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا ابيهيل بن اسحق البصري ثنا خالد ابن سعد ثنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجاري ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول : الحديث الضميف أحب اليها من الرأي حدثنا جام ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون يسلد لا يجد فيه إلا صاحب الحديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحابه رأى ، فتنزل به النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ، ضميف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة قال أبو محمد : صدق احمد رحمة الله ، لأن من أخذ بما بلغه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدرى ضعفه ، فقد أجر يقيناً على قصده إلى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى . وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى فقط بالأخذ به ، وهذه معصية لطاعة

وقد تبرأ كل من ترى من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء من الرأي ، وندموا على ما قد قدموا منه ، وتبرأوا من فلذهم في شيء منه ، فمن أضل من دان ربه تعالى برأي قد تغى الذي رآه أن يضرب عن كل مسألة منه سوطاً ! ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة ! ومن أضل من دان ربه تعالى برأي من قال : من أنا ناجح من رأينا قبلناه ! ولا شك عند كل ذي مسكة عقل من المسلمين أن كلام الله تعالى وكلام محمد صلى الله عليه وسلم خير من رأي أبي حنيفة ومالك . هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الأحاديث الصالحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الفتيا بالرأي ومن البراهين القاطعة في ذلك . وحسينا الله ونعم الوكيل

الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد

قال أبو محمد علي بن أحمد : اعتقاد المرء قولان فصاعداً مما اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفنان العلوم – فانه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقاده ببرهان صح عنده ، أو يكون اعتقاده بغير برهان صح عنده . فان كان اعتقاده ببرهان صح عنده فلا يخلو أيضاً من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقاده ببرهان حق صحيح في ذاته ، وإما أن يكون اعتقاده بشيء يظن أنه برهان وليس ببرهان ، لكنه شفب ونحوه موضوع وضعاً غير مستقيم . وقد بينما كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم بالقريب ، وبينما في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة

إنما هو نص القرآن ، أو نص كلام صحيح النقل مسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو تأثرج مأخذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين *
وأما القسم الثاني الذي هو شفب يظن أنه برهان وليس برهاناً ، فمن أنواعه القياس ، والا خذ بالمرسل ، والمقطوع ، والبلاغ ، ومادواه الضعفاء ، والمنسوخ ، والمحضن ، وكل قضية فاسدة قدمت بالوجوه الموجة التي قد بیناها في كتاب التقریب *

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صع عنده فإنه لا يخلو من أحد وجهين :
إما أن يكون اعتقده لشيء استحسنـه بهـاء ، وفي هذا القـيم يقع الرأـي
والاستحسـان ، ودعـوى الـاهـام . وإما أن يكون اعتقدـه لأنـ بعضـ من
دونـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ قالـ ، وهذاـ هوـ التقـليـدـ ، وهوـ مـأخذـ منـ
قلـدتـ فـلـانـاـ الـأـمـرـ ، أيـ جـعلـتـهـ كـالـقـلاـدـةـ فيـ عـنـقـهـ
وقدـ استـجـيـيـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ التـقـليـدـ مـنـ فـعـلـهـمـ فـيـهـ ، وـهـمـ يـقـرـونـ بـيـطـلـانـ
الـمـعـنـيـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـأـسـمـ ، فـقـالـوـاـ : لـأـنـقـلـيدـ بـلـ نـتـبـعـ
قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـلـمـ يـتـخلـصـواـ بـهـذـاـ التـوـيـهـ مـنـ قـبـيـعـ فـعـلـهـمـ ، لـأـنـ الـحـرـمـ

إنـماـ هوـ الـمـعـنـيـ ، فـلـيـسـمـوـهـ بـأـيـ اـسـمـ شـاءـواـ ، فـأـنـهـ مـاـ دـامـواـ أـخـذـبـنـ بالـقـولـ
لـأـنـ فـلـانـاـ قـالـهـ دونـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـهـمـ عـاصـونـ لـهـ تـعـالـىـ ، لـأـنـهـمـ
اتـبعـواـ مـنـ لـمـ يـأـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاتـبـاعـهـ *

ويـكـفيـ منـ بـطـلـانـ التـقـليـدـ أـنـ يـقـالـ لـمـ قـلـدـ اـسـلـانـاـ بـعـيـنـهـ : مـاـ الفـرقـ بـيـنـكـ
وـبـيـنـ مـنـ قـلـدـ غـيرـالـذـيـ قـلـدـتـهـ ، بـلـ قـلـدـ مـنـ هـوـ باـقـارـارـكـ أـعـلـمـ مـنـهـ وـأـفـضـلـ مـنـهـ ؟
فـانـ قـالـ بـتـقـليـدـ كـلـ عـالـمـ ، كـانـ قـدـ جـعـلـ الدـيـنـ هـمـلاـ ، وـأـوـجـبـ الصـدـنـ مـعـاـ فـ
الـفـتـيـاـ ، هـذـاـ مـاـ لـاـ اـنـسـكـاـكـ مـنـهـ ، لـكـنـ شـفـبـوـاـ وـأـطـالـوـاـ ، فـوـجـبـ تـقـصـيـ شـغـبـهـمـ ،
اـذـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ كـتـابـ تـقـصـ لـاـ كـتـابـ اـيـجازـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ تـنـأـيـدـ *

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـنـحـنـ ذـاـكـرـونـ - اـنـ شـاءـ اللـهـ - مـاـمـوـهـ بـهـ المـتـأـخـرـونـ لـنـصرـ
وـقـوـهـمـ فـيـ التـقـليـدـ ، وـمـبـيـنـوـنـ بـطـلـانـ كـلـ ذـلـكـ بـحـولـ اللـهـ وـقـوـتـهـ ، ثـمـ ذـكـرـ
الـبـرـاهـيـنـ الـضـرـورـيـةـ الصـحـاحـ عـلـىـ اـبـطـالـ التـقـليـدـ جـمـلةـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

فَهَا شَغَبُوا بِهِ أَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ يَأْخُذُ بِقُولِ عُمرٍ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ: وَهَذَا باطِلٌ لَا نَخْلَافُ ابْنَ مُسْعُودَ لِعُمُرٍ أَشْهُرٍ مِّنْ أَنْ
يَكْلَفَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّا وَافِقُهُ كَمَا يَتَوَافَّقُ أَهْلُ الْاسْتِدَالَالْ فَقَطُّ، وَمَا نَعْرِفُ
رَوْاْيَةً أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ رَجَعَ إِلَى قُولِ عُمرٍ، إِلَّا رَوْاْيَةً ضَعِيفَةً لَا تَصْحُّ فِي
مَسَأَلَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ فِي مَقَاسِمِ الْجَدِلِ الْآخِرَةِ مَرَّةً إِلَى الثَّالِثِ وَمَرَّةً إِلَى السَّادِسِ،
وَلَعِلَّ نَظَارُ هَذِهِ الرَّوْاْيَةِ لَوْ تَقْصِيدَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَرْبَعَ مَسَأَلَاتٍ، إِنَّمَا جَاءَ فِيهَا
أَيْضًا أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ أَنْفَذَهَا بِقُولِ عُمرٍ، لَا نَخْلَافُ كَانَ الْخَلِيفَةُ وَابْنُ مُسْعُودَ
أَحَدُ عَمَالِهِ فَقَطُّ *

وَأَمَا اختِلافُهُمَا فَلَوْ تَقْصِيدَتْ لَمْ يَلْبِسْ أَزِيدَ مِنْ مَائَةَ مَسَأَلَةً . وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْدَ
هَذَا بِنَحْوِ وَرَقْتَيْنِ سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمَذَكُورِ مِنْ اتَّبَاعِ ابْنِ مُسْعُودَ عُمَرَ، وَبَيْنَمَا
وَهِيَ تِلْكَ الرَّوْاْيَةُ وَسَقَوْطُهَا *

وَمَا حَضَرْنَا ذَكْرَهُ مِنْ خَلَافِ ابْنِ مُسْعُودَ لِعُمُرٍ فِي أَعْظَمِ قَضَايَاهُ وَأَشْهُرِهَا
مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ النَّبَاتِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَ اللَّهِ ثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شَعْبَةَ عَنِ
الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةِ (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُسْعُودَ نَسَأَلَهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، وَإِذَا هُوَ يَصْلِي وَرْجَلًا قَدْ أَكْتَفَفَاهُ عَنْ عِيْنِهِ
وَعَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَى سَأَلَاهُ الْخَطَابَ (٢) فَقَالَ لَا حَدَّهَا: مَنْ أَفْرَأَكَ؟ قَالَ:
أَفْرَأَنِيهَا أَبُو عُمَرَةَ أَوْ أَبُو حَكْمَ الْمَرْنَيِّ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَفْرَأَنِيهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ
فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الْحَصَاصَ بِدَمْوَعِهِ وَقَالَ لَهُ: أَفْرَأَ كَمَا أَفْرَأَكَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ لِلْإِسْلَامِ
حَصَنًا حَصِينًا، يَدْخُلُ النَّاسَ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَصْبَبَ عُمَرَ إِنْثَلَمَ
الْحَصَنُ نَخْرُجَ النَّاسُ مِنِّ الْإِسْلَامِ (٣)، قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، فَقَالَ:
تَعْقِقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا

(١) بِضمِ الْيَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ الْفَوْقَيْةِ وَالْيَاءِ ، وَفِي الْأَصْلِ «عَيْنَتْهُ» بِيَاءِيْنَ وَنُونَ وَهُوَ خَطَأٌ

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ

(٣) هَذِهِ الْقَطْمَةُ رَوَاهَا الْحَكَمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٣ : ٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَيِّ جَيْحَةٍ عَنِ ابْنِ

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود بهذا السند المجيئ الذي لا يجوز فيه
بعد موت عمر على ما في نص هذا الحديث من ذكره موت عمر : يخالفه
في أمهات الأولاد ، فلا يرahlen حرائر من رأس مال سادهن ، ولكن من
نصيب أولادهن ، كما تحقق على كل أحد أنه اذا ملأها .

ومن ذلك أن ابن مسعود — الى أذنات — كان يطبق في الصلاة ، وعمر
كان يضع اليدين على الركبتين وينهى عن التطبيق ، وكان ابن مسعود يضرب
الييدي لوضعها على الركب . وابن مسعود يقول في الحرام : هي عين ، وعمر
يقول : هي طلاقة واحدة . وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بأمرأة ثم
تزوجها : لا يزال زانيين ما اجتمعوا ، وعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى
بها . وابن مسعود يقول : يبع الأمة طلاقها ، وعمر لا يرى بيعها طلاقا .
ويخالفه في قضيائهما كثيرة جدا *

والعجب كله من يتحقق بالكذب من أن ابن مسعود كان يقلد عمر ، وهم
لا يرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كل أقوالهما ، وأنا يقلدون من لم يقلده
فقط ابن مسعود ولا رآه ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي ! وحسبك بمقدار
من يحتاج بمثل هذا في الفباء والجهل ، وقوله مخالف لما احتاج به !

وكيف يجوز أن يقلد ابن مسعود عمر ؟ وقد حدثنا عبد الله بن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن راهويه ثنا عبدة بن سليمان ثنا الاعمش
عن أبي وايل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال : لقد علم
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبا اعلمهم بكتاب الله عزوجل ، ولو أعلم

مسعود قال : « ان كان عمر حصننا يدخل الاسلام فيه ولا يخرج منه ، فلما أصيّب
عمر انتل الحصن فالاسلام يخرج منه ولا يدخل فيه ، اذا ذكر الصالحون فيلا بعمر » ورواه
ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٢٧٠) عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن أبي
سليمان عن واصل الاحدب عن زيد بن وهب مطولاً كافي الاصل بمعناه ، ورواه عن
الفضل بن عنبسة عن شعبة عن الحكم عن زيد مختصرًا .

أَنْ أَحَدًا أَعْلَمُ (بِهِ) (١) مِنِ لَرْحَلَتِ الْيَهُ، قَالَ شَقِيقٌ : بَلَسْتَ فِي حَلْقٍ (٢) أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَا سَمِعْتَ أَحَدًا يَرِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ (وَلَا يَعْبِيْهِ) (٣) وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : ثَنَا أَبُو كَرِيبٍ (ثَنَا) (٤) يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا قَطْبَةً (٥) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حِيثُ نَزَّلَتْ ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَّلْتُ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَبْلِغَهُ الْأَبْلَلُ لِرَكْبَتِ الْيَهِ (٦) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَكَانَ أَبُنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْمَلَارِمَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحِثَّ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : كَنَا حِينَا وَمَا زَرَى أَبُنُ مَسْعُودٍ وَأَمْهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُثُرَةِ دُخُولِهِمْ وَلِزُومِهِمْ لَهُ (٧) *

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودُ الْبَدْرِيُّ — وَقَدْ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ — : مَا أَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَاءِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَقَدْ كَانَ يَشَهِّدُ إِذْ أَغْبَنَا ، وَيَؤْذِنُ لَهُ إِذْ حِبَّنَا . رَوَيْنَا هَذَا بِالسَّنْدِ الْمَذْكُورِ إِلَى مَسْلَمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا قَطْبَةً (٨) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ وَأَبَا مُوسَى يَقُولَانِ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : فَنَّ كَانَتْ هَذِهِ صَفَّتُهُ وَهُوَ يَخْبِرُ أَنَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ فِيهَا أَنْزَلَتْ ، أَيْجُوزُ أَنْ يَظْنَنَ بِهِ ذُو عَقْلٍ أَنَّهُ يَقْلِدُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ؟!

(١) الزيادة في الموضوعين من مسلم (٢ : ٢٥١)

(٢) في الأصل «حلقة» وصححناه من مسلم

(٤) سَطَّ من الأصل خطأ

(٥) في الأصل «عطية» وصححناه من مسلم (٢٥١ : ٢٥٢ — ٢٥٣) وقطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الباء المودحة وهو ابن عبد العزيز بن سعيد الأسدي الحناني .

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات عن يحيى بن عيسى الرملاني عن سفيان عن الأعمش (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٤) . والذى قبله رواه أيضاً (ص ١٠٥) عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش

(٧) مسلم (٢٥١:٢)

(٨) في الأصل «عطية» وهو خطأ

هذا حال ممتنع لاستبيل اليه ، وإنما يقلد من يجهل الحكم في النازلة فيأخذ بقوله من يقدر أنه يعلم ، وكيف يمكن أن يقلد ابن مسعود عمر ؟ وقد كان كاحدتنا محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصيغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا محمد بن عدى وأبو داود الطيالي كلها عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن مسروق قال ما شبهت أصحابن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالآخاذ^(١) ، فالآخاذة تكفي الواحد والاثنين والثلاثة ، والآخاذة تكفي الفئام من الناس ، واني أتيت عبد الله بن مسعود وعمر وعثمان ، فوجدت عبد الله كفافي ، فلرمت عبد الله^(٢) .

قال أبو محمد : فقد بين مسروق انه جربهم فوجد ابن مسعود لا يصر عن عمر في العلم ، بل كلام مسروق يدل على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم ، ولذلك اكتفي به عنه * وقد ذكرنا في باب الاجماع من كتابنا هذا في باب من ادعى أن الاجماع هو اجماع أهل المدينة - صفة منزلة ابن مسعود عند عمر في العلم في كتابه الى أهل الكوفة .

واحتاج بعضهم بان قال لا بد من التقليد لأنك تأني الجزار فتقليده في انه سمي الله عز وجل ، ويمكن ان يكون لم يسم وهكذا في كل شيء .

قال أبو محمد : المحتج بهذا إما كان بمنزلة المغير في الجهل ، وإما كان رقيق الدين ، لا يستحي ولا يتقي الله عز وجل ، فيقال له : إن كان ما ذكرت عنده تقليدياً ، فقلد كل فاسق وكل قائل ، وقلد اليهود والنصارى فاتبع دينهم ، لأننا كذلك نتبع اللحم منهم ونصدقهم أنهم سمو الله تعالى على ذبحهم ، كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق ، ولا فصل بين ابتداءه من زاهد عابدو وبين

(١) في الاصل بالدلالة المهمة في الكل وهو خطأ ، والآخاذة بكسر المهمزة وبالخطاء والذال المجمعتين مجتمع الماء شبيه بالذير ، وجمعها آخاذ وأخذات ، والآخاذة بمعنى أن يكون جنما الآخاذة لاجماع . وللمعنى أن فيهم الصغير والكبير والعالم والاعلم . قاله في الانسان

(٢) روى ابن سعد في الطبقات نحوه بأسناد آخر (ج ٢ ق ٢ ص ١٤٠)

ابناءه من يهودي فاسق ، ولا أُرْة ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر ، فقلد كل قائل على ظهر الأرض وان اختلفوا ، كما نأى كل ذبيحة كل جزار من مؤمن أو ذي . فان قال بذلك خرج عن الاسلام وكفى مؤونته ، ولزمه ضرورة أن لا يقلد عالماً بعينه دون من سواه ، كما أنه لا يقلد جزاراً بعينه دون من سواه ، وإن أبي من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره ، وسقط تمويهه .

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شفب به هذا المموه - من تصديقنا الجزار والصائم وبائع سلعة بيده - : ليس تقليداً أصلاً ، وإنما صدقناهم لأن النص أمر بتصديقهم ، وقد سأله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة بعيدهما ، فقالوا : «يا رسول الله انه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبح لآندرى أسموا الله تعالى عليها؟» فقال عليه السلام : «سموا الله أئم وكالوا» أو كما قال عليه السلام . وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم . فان أتونا في تقليد رجل بعينه بنص على ايمجاب تقليديه ، أو باجماع على ايمجاب تقليديه ، صرنا اليه واتبعناهم ، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذ ، لأن البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه *

واحتاج بعضهم بأن قال : روی عن عمر أنه قال : إني لا استحب من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : وهذا يبطل من خمسة أوجه : أولها أن هذا حديث مكذوب مخدوف ، لا يصح منفرداً هذا اللفظ كما أوردوه ، وإنما جاء بلفظ إذا حق فهو حجة عليهم ، وسنورده عند الفراغ بذكر حججه ثم الابتداء بالاحتجاج عليهم في هذا الباب ان شاء الله تعالى *

والثاني أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يجهله من له أفل علم

باليوایات . فن ذلك خلافه ایاه في سبی أهل الردة ، سبیام أبو بکر ، وبلغ
الخلاف من عمر له أن نقض حکمہ في ذلك ، وردہن حرائر الـ أهلیہن ، إلا
من ولدت لـ اسیدھا منھن . ومن جملھن كانت خولة الحنفیة أم محمد بن علی^(١)*
وـ خالفه في قسمة الأرض المفتتحة ، فـ كان أبو بکر يرى قسمتها ، وكان
عمر يرى ایقافها ولم يقسمھا *

وـ خالفه في المفاضلة أيضاً في المطاء ، فـ كان أبو بکر يرى التسویة ،
وـ كان عمر يرى المفاضلة وـ فاضل *

وـ من أقرب ذلك ما حدثناه عبد الله بن ریبع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا
محمد بن بکر ثنا سليمان بن الاشمع ثنا محمد بن داود بن سفیان وـ شمامه بن
شیبیب قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معاشر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
قال عمر : إني إن لا أستختلف فـ ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لم يستخلف ،
وـ إن أستختلف فـ ان أبي بکر (قد)^(٢) استخلف ، قال ابن عمر : فـ والله ما هو
إلا أن ذکر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم (وأبا بکر)^(٣) فـ علمت أنه لا يعدل بـ رسول
الله صلی اللہ علیہ وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف
قال أبو محمد : فـ هذا نص خلاف عمر لأبي بکر فيما ظن أنه فعل النبي
صلی اللہ علیہ وسلم . وقد خالفه في فرض الجد ، وفي غير ذلك كثیراً
بالاسانید الصحاح ، المبطلة لقول من قال : إنه كان لا يخالفه *

والثالث أن هذا لو صح كـ أوردوه وـ موهوابه — وهو لا يصح كذلك —
لـ كان غير موجب لـ تقلید مالک وأبي حنیفة ، ولا يتمثل في عقل ذي عقل

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلم ، وكانت أمة سوداء من سبی بـ بنی حنیفة ولم
تسکن منهم . انظر طبقات ابن سعد (٥ : ٦٦)

(٢ و ٣) الزيادة في الموضعين من أبي داود (٣ : ٩٣ - ٩٤) ورواه مسلم والترمذی .
وانظر طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٥٦) والحاکم (٣ : ٩٥)

أَنْ فِي تَقْلِيدِ عُمْرٍ لِأَبِي بَكْرٍ مَا يُوْجِبُ تَقْلِيدُ أَهْلِ زَمَانِنَا مَالِكٌ وَأَبَيْ حَمِيقَةَ ا
فَبَطْلُ تَمْوِيمِهِمْ بِمَا ذَكَرُوا *

وَالرَّابِعُ أَنَّ الْمُتَحِجَّ بِمَا ذَكَرَنَا عَنْ عُمْرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوْقَحُ النَّاسِ وَأَقْلَمُهُمْ
حَيَاءً ، لَا نَهُ احْتِيجَ بِمَا يَخَافُهُ ، وَانْتَصَرْ بِمَا يَبْطِلُهُ ، لَا نَهُ لَا يَسْتَحِي مَا اسْتَحِي
مِنْهُ عُمْرٌ ، لَانَّ الْمُتَحِجِينَ بِهِذَا يَخَافُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمْرَ فِي أَكْثَرِ أَفْوَاهِهِمْ . وَقَدْ
ذَكَرَنَا خَلَفُ الْمَالِكِيَّيْنَ لِمَا رَوُوا فِي الْمُوطَأِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ فِيهَا خَلَا مِنْ
كِتَابِنَا ، فَأَغْنَى عَنْ تَرْدَادِهِ ، وَبَيْنَا أَنَّهُمْ رَوُوا عَنْ أَبِي بَكْرٍ سَتَ قَضَائِيَا خَالِفُوهُ
مِنْهَا فِي خَمْسٍ ، وَخَالِفُوا عُمْرَ فِي نَحْوِ نَلَاثَيْنِ قَضِيَّةً مَا رَوُوا فِي الْمُوطَأِ فَقَطْ .
فَهَلَا اسْتَحِيَا هَذَا الْمُتَحِجَّ بِمَا اسْتَحِيَّ مِنْهُ عُمْرٌ ! وَبِلَزْمِهِ أَنْ يَقْلِدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمْرَ ،
وَإِلَّا فَقَدْ أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِنْرَكَ الْحَقِّ إِذْ تَرَكَ قَوْلَ عُمْرٍ ، وَهُوَ بِحَاجَةٍ بِقَوْلِهِ فِي
آثَابِ التَّقْلِيدِ *

وَالْخَامِسُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنْ عُمْرَ قَلَدَ – وَقَدْ أَعْاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ – لِكَانَ هُوَ
وَسَائِرُ مِنْ خَالِفِهِ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَأَبْطَلُوا التَّقْلِيدَ وَاجْبًا أَنْ تَرَدَّ أَفْوَاهُهُمْ إِلَى النَّصْ ،
فَلَأَيْهَا شَهَدَ النَّصْ أَخْذَ بِهِ ، وَالنَّصْ يَشَهِّدُ لِقَوْلِ مِنْ أَبْطَلِ التَّقْلِيدِ *

وَاحْتَجَجُوا بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَ الْلَّهِ ثَنَا قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغٍ ثَنَا الْمُخْشِنِيَّ ثَنَا بَنْدَارَ ثَنَا غَنْدَرَ ثَنَا شَعْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَمْعِيِّ عَنْ
الشَّعْبِيِّ : أَنْ جَنْدَبَ أَذَّ كَرْلَهُ قَوْلَ فِي مَسَأَلَةِ الصَّلَاةِ لِابْنِ مُسَعُودٍ ، فَقَالَ جَنْدَبٌ :
إِنَّهُ لِرَجُلٍ مَا كَنْتَ لَا دُعَ قَوْلَهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ * وَبِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ عَنْ
مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَ سَتَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَنُونَ النَّاسَ :
ابْنُ مُسَعُودٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتَ ، وَأَبَيْ بْنِ كَعْبٍ ،
وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَكَانَ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ يَدْعُونَ قَوْلَهُمْ لِقَوْلِ ثَلَاثَةَ : كَانَ
عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عُمَرٍ ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، وَكَانَ
زَيْدٌ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ (١)

(١) انظر ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٩ - ١١٠)

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن راوي هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب ، فسقوط الاحتجاج به وأيضاً فكذب هذا الحديث الاخير بين ظاهر ، بما هو في الشهرة والصحة كالشمس ، وهو أن خلاف ابن مسعود لغيره أشهر من أن يتکافف اراده ، وخلاف أبي موسى لعلي كذلك ، ومن جملة خلافه إيهام امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهده ، وليس في الخلاف أعظم من هذا ، وكذلك خلاف زيد لأبي - في القراءات والفرائض وغيرها ذلك - أشهر من كل مشهور ، فوضوح كذب جابر في روایته هذه

والثالث أنه لوضح كل هذا لـ كان عليهم لا لهم ، لأن الدين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم ، هم غير الذين يقلدون هؤلاء المتأخرة عن اليوم ، فلا حجة لمن قلد مالكا وأبا حنيفة والشافعى فيما قلد عمر وعلياً وأبيا ، بل هو حجة عليهم ، لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقاً ، فتقليد مالك والشافعى وأبى حنيفة باطل ، وإن كان تقليد من تقدم باطلًا فتقليد من تأخر أبطل ، فن الحال الباطل أن يقلد ابن مسعود عمر أو غيره ، مع ما حدثناه المهلب عن ابن مناس عن ابن مسعود عن يonus بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عاصم بن بهدة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : أخذ عالماً أو متعلماً ولا تقدون إمامة (١) قال ابن وهب : فذكر لي سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود : إن الامامة فيكم الذي يتحقق (٢) دينه الرجال (٣)

(١) بـ كسر الميم وتشديد الميم المفتوحة

(٢) مضارع أحقب ، من الأرداد على الحقيقة ، يقال : أحقب زاده خافه على راحاته أي جمله وراءه حقيقة ، والمعنى انه الذى يقاد دينه لـ كل أحد ، أي يجعل دينه تابعاً لـ دين غيره بلا حجـة ولا برهان ولا روية . مقتبس من اللسان

(٣) رواه ابن عبد البر (١١١:٢ - ١١٢) عن عبد الرحمن بن يحيى عن علي بن محمد عن أحد بن داود عن سعديـون عن ابن وهـب باسناده ، ولفظه : « أخذ عالماً أو متعلماً ولا تقدـم إمـاماً فيما بين ذلك . قال ابن وهـب : فـسألـت سـفيـانـ عن الـإـمـامـةـ خـدـقـيـ عنـ أبيـ الزـعـرـاءـ

واحتاجوا أيضاً بالأعمى يدل على القبلة ، وبالراكب في السفينة يدل الملاحون على القبلة وعلى الوقت

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنَّه من باب قبول الخبر ، لامن بباب قبول الفتيا في الدين بلا دليل ، ولا من باب تحرير أمر كان مباحاً ، أو ايجاب فرض لم يكن واجباً ، أو استفاط فرض قد وجب . وهذا الذي ذكروا ليس تقليداً ، وإنما هو اخبار ، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد في أشياء كثيرة : منها الهدية ، وحال ادخال الزوج على الزوجة ، وقبول (قول) (١) المرأة الذمية والمسامة : إنها ظاهر فيستباح وظُهرها (٢) بعد تحريره بالحيسن وغير ذلك ، فقبول الأعمى خبر الخبر له عن الوقت والقبلة - اذ وقム له تصديقه - أمر قد قام الدليل على صحته ، بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضروري بالجبلة . وبطل أن يكون ما ذكرروا تقليداً

واحتاج بعضهم بقول الله تعالى : (واتبع ملة ابراهيم حنيفا)

قال ابو محمد : وهذا من القحة ما هو إلان الشيء الذي يأمر به الله ليس تقليداً ولكن برهان ضروري ، والتقليل إنما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه . وإنما التقليل الذي يخالفهم فيه : هو أخذ قول رجل من دون

عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : كنا ندعو الأمة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فينذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم المحبب دينة الرجال » ثم رواه بإسناد آخر عن يونس عن سفيان وهو ابن عيينة ، وأبو الزعراء هو عمرو بن عمرو - ويقال ابن عامر - الجشمي وأبو الأحوص عمه . وفي لسان العرب : « الأمة والامم الذي لا رأى له ولا عزم فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا ين僻ت على شيء وإلهاء فيه لامبالفة » ثم نقل عن ابن مسعود « كنا ندع في الجاهلية الأمة الذي يتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى » وهذا أدق مما نقله ابن عبد البر . ونقل في اللسان أيضاً عن ابن مسعود : « قيل وما الأمة ؟ قال الذي يقول أنا مع الناس »

(١) لفظ « قول » سقط من الاصل وهو لازم ادراك الكلام

(٢) في الاصل « وطئها » وهو لحن

النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله ، لكن لأن فلاناً قاله فقط ، فهذا هو الذي يبطل ، ولكن من لا يتقى الله عز وجل - من قد بصره الحق ، وعجز عن نصره الباطل ، وأراد استدامة سوقة ، ولا يبالى إلى ما أداه ذلك - : أوقع على اعتقاد الحق الذي قد ثبت برهانه اسم التقليد ، فسمى الانقياد خبر الواحد تقليداً ، وسمى الاجاع تقليداً ، وسمى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر باتباعه من ملة إبراهيم عليه السلام تقليداً .

فإن أرادوا منا تصحيح هذه المانع فهي صحيح ، لقيام النص بوجوبها ، وإن أرادوا أن يتطرقوا بذلك إلى تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة بذلك حرام وباطل ، وليس في اتباع ملة إبراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبي حنيفة والشافعي ، لأنهم غير إبراهيم المأمور باتباعه ، ولم تؤمر فقط باتباع هؤلاء المذكورين ، وإنما هذا بعثة من سمي الخنزير كيشا ، وسمى الكبش خنزيرا ، فليس بذلك مما يحمل الخنزير ويحرم الكبش . وكذلك إنما حرم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير دليل ، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه ، ولا تلتفت إلى من مزج الأسماء ، فسمى الحق تقليداً ، وسمى الباطل اتباعاً . وقد بينا قبل وبعد أن الآفة العظيمة إنما دخلت على الناس - وتمكن بهم أهل الشر والفسق والتخليل والسفسطة ولبسوا عليهم دينهم - : فن قبل اشتراك الأسماء واشتباكها على المانع الواقعة تحتها ، ولذلك دعونا في كتبنا إلى تمييز المانع ، وتخفيضها بالأسماء المختلفة ، فإن وجدنا في اللغة اسم اشتراك حققنا المانع التي تقع تحته ، وميزنا كل معنى منها بمحدوده التي هي صفاتة التي لا يشارك فيها سائر المانع ، حتى يلوح البيان ، فيهلك من هلك عن بيته ، وبحي من حي عن بيته ، والله تعالى يابس على من لبس على الناس . وبالله تعالى التوفيق .

واحتاجوا بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا

قاسم بن اصحابي ثنا الحشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة (١)
عن حصين عن ابن أبي ليلى : قال : « حدثنا أصحابنا أئمّهم كانوا اذا صلوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل الرجل أشار و اليه فقضى ما سبق به ، فكانوا من
بين قائم و راكع و قاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جاء
معاذ فقال : لا رأي على حال إلا كنت معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان معادا قد سن لكم سنة فكذلك فاقملوا (٢) »

(١) في الاصل (عمر بن مرة) وهو خطأ

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل عن معاذ : « أحيات الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل
الصيام ثلاثة أحوال » رواه احمد في المسند (٥ : ٢٤٦) مطولا عن أبي النضر ويزيد بن
هرقون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، وفيه بدء
الاذان ، وروى هذا الجزء فقط (٥ : ٢٣٣) عن عبد العزير بن مسلم عن
الحسين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، ورواه أبو داود مطولا (١٩٣ : ١) من طريق
شعبة عن عمرو بن مرة قال : « سمعت ابن أبي ليلى قال : « حدثنا أصحابنا » الخ .. وفي انتهاءه
ما يدل على أن عمرو بن مرة سمعه ايضا من حسين بن عبد الرحمن — وهو أصغر منه —
عن ابن أبي ليلى ، وقد تسلّموا كثيرا في قول ابن أبي ليلى : « حدثنا أصحابنا » لأنهم لم
يدرك معادا وان أدرك كثيرا من الصحابة ، ولكن قد ورد التصرّح بأنّه روى هذا الحديث
عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٢٠) من
طريق وكيع عن الاعميش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « حدثنا أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم » ذكر بعضه مختصرا . وكذلك روى الطحاوي في معانى الانوار
(١ : ٧٩) من طريق وكيع ، وأعمله البيهقي بأنّ في روايات أخرى عن عبد الرحمن
عن معاذ ، وفي غيرها عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد وانه لم يدركهما ، وتعقبه
ابن الترکاني فقال : « الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح ، وقد صرّح
فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدّوه ، فهو متصل ، لما عرف من
مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، وان جهالة الامم غير ضارة ، وقال
ابن حزم : هذا استاد في غاية الصحة » ونقل ابن حجر في التلخیص (ص ٧٥) عن ابن
ابي شيبة وابن خزيمة « ثنا أصحاب محمد » وقال : « ثنتين الاحمال الاول ، بهذه صحبة
ابن حزم وابن دقيق الہید » ولا تدرك أئمّة صحيح المؤلف هذا ولعله في المحتوى في أبواب
الاذان ، فلأنّ كان هذا فإن شأنه لعجب ! فالحديث واحد ، وطريقه متعدد ، وبهضم يرويه

قال ابو محمد : وهذا حديث كاتري ، لم يذكر ابن أبي ليلى من حدته به والضمير الذي في « كانوا » لا بيان فيه أنه راجع الى المحدثين لابن أبي ليلى ، بل لعله راجع الى الصحابة غير المحدثين لابن أبي ليلى ، ولا تؤخذ الحفائق بالشكوك . (١)

وحتى لوصح هذا الحديث لما كانت فيه حجة لوجهين : أحدهما أن الذين يقلدوهم غير معاذ ، فلوصح تقلييد معاذ (٢) ما كان ذلك إلا مبطلاً لتقلييد مالك وأبي حنيفة والشافعي . والثاني أن فعل معاذ لم يصر سنة إلا حيث أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحين أمر به ، لا بفعل معاذ ، ويكون حينئذ معنى أن معاداً سن سنة ، أي فعل فعلاً جعله الله لكم سنة ، فانما صار سنة حين أمر به عليه السلام فقط ، مع أنه حديث مرسل لا يحتاج به وقد روينا عن معاذ ما يبطل ظن الطاغي في هذا الحديث وما يبطل به التقليد ، وهو ما حدثناه محمد بن سعيد البغدادي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبح ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا غندر ثنا شعبة قال انبأني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول : قال معاذ ابن جبل : يامعشر العرب كيف تصنعون بثلاث؟ دنيا تقطع أعنافكم ، وزلة عالم ، وجدال المنافق بالقرآن؟ فسكتوا ، فقال معاذ : أما العالم فان اهتدى فلا تقليدوه دينكم ، وان افتنن فلا تقطعنوا منه أنا ناتكم ، فان المؤمن - أو قال المسلم - يفتتن ثم يتوب ، وأما القرآن فان له مناراً كمنار الطريق ، لا يخفي

كاملًا وغيره يختصر ، والنتيجه جمیع طرقه وما ورد من أقاذه يملؤه اليقين بأنه حديث واحد صحيح ، وان عبد الرحمن سمعه من الصحابة عن قصة معاذ وعبد الله بن يزيد ، وكان تارة يسنده اليهما على اعتبار أنه سمعه مسندًا اليهما ، فان كان في الظاهر مرسلًا فهو في الحقيقة موصول ، وهذا تحقيق دقيق . والحمد لله

(١) كلا ، بل صريح الرواية يدل على ان الدين أخبروا ابن أبي ليلى هم الذين صلوا والسياق واضح المراد منه . وليس في صحة هذا حجة على صحة التقلييد كما قال المؤلف

(٢) في الاصل « تقلييد غير معاذ » وهو يخالف المعنى المراد فالذلك حذفها لفظ « غير »

على أحد ، فما علمتم منه فلا تأسوا عنه أحداً ، وما لم تعلموا فسألاوه إلى عالمه ، وأما الدنيا فمن جعل الله غناها في قلبه فقد أفلاع ، ومن لا فليست بذاتها دنياه (١) قال أبو محمد : رحم الله معاذًا ، لقد صدح بالحق ، ونهى عن التقليد في كل شيء ، وأمر باتباع ظاهر القرآن ، وأن لا يبالي من خالق فيه ، وأمر بالتوقف فيما أشكل . وهذا نص مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

ومن العجب احتجاجهم بهذا الخبر ، ولا يدرى أحد لماذا ! فان كانوا أرادوا بذلك تقليد مغاذ وأنه كان يسن السنن ، فقد جاء عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر فيقلدوه ، وإلا فقد لمعبوا بذينهم ، وإن كانوا يتحجرون به في إيجاب تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعى ، فهذا حرق ما سمع بأطرف منه ! وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء ؟

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحاء بينهم) الآية وبقوله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) وبقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وبقوله عز وجل : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) . فقالوا : من أئن الله تعالى عليه فقوله أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب *

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي (٢)» وبما روی عنه عليه السلام من الحديث الذي فيه : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (٣)» وقالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم بما شهدوا ، وقال بعضهم : قول الخلفاء من الصحابة حكم ، وحكمهم لا يجب أن ينقض *

واحتجوا بقوله تعالى : (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ

(١) هذا استناد صحيح ، ورواه ابن عبد البر (٢: ١١١) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة بهذا الاستناد ، ورواه أيضاً من قول سليمان كقول معاذ .

(٢) سيأتي الكلام عليه (٣) سيأتي أيضاً

منكم) وبما روي من : « أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتدتيم^(١) » قال أبو محمد : كل هذا لا حججة لهم فيه ، بل الآيات التي ذكرنا حججه عليهم ، أما قوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء) الآية ، وقوله : (لقد رضي الله عن المؤمنين) الآية ، وقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وقوله تعالى : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) — فاما هذا كان ثناء عليهم ، رضوان الله عليهم ، ولم تنازع في الثناء عليهم والله الحمد ، بل نحن أشد توقيرًا لهم ، وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتججين بهذه الآي في غير مواضعها ، لأننا نحن إنما تركنا أقوال الصحابة لقول محمد صلى الله عليه وسلم الذي يحجب من حقه عليه السلام عليهم ، والذي يحجب من حقه علينا ولا فرق ، والذي أزموه طاعته كما أزلمناها سواء سواء . وهم إنما تركوا أقوال الصحابة — الذين احتاجوا في فضلهما بما ذكرنا — لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي وآباء قلنا نحن : ليس وجوب الثناء عليهم بوجب أن يقلدواه . إذ قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبو بكر وعمر — اللذين هما أفضل رجاهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — قد أخطأوا ، كما حدثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفروري ثنا البخاري ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم : « أنه قدم ركب من بي عيم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أمر القمعان بن معبد بن زراره ، قال عمر : أمر الاقرع بن حابس ، فقال أبو بكر : ما أردت إلا خلاف ، قال عمر : ما أردت خلافك ، فتداريا حتى ارتقعت أصواتهما ، فنزل في ذلك : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا إِلَّا بِالْقَوْلِ كَجْهِرِ

(١) سيأتي أيضاً إن شاء الله (٢) الذي في البخاري (٢٦٦) (يا أيها الذين آتكموا الاتقى ما بين يدي الله ورسوله)، ولم يذكر باقي الآيات.

بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تশرون (١) حتى انقضت « يعني الآية (١) *

قال البخاري : ثنا محمد بن مقاتل ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير : فكان عمر بعد إذا حدد النبي صلى الله عليه وسلم (ب الحديث) (٢) حدنه كأختي السرار ، لم يسمعه حتى يستفهمه . قال البخاري : ثنا يسرة بن صفوان بن جحيل (٣) ثنا نافع بن عمر (٤) عن ابن أبي مليكة قال : كاد الخير أن يهلكان : أبو بكر وعمر (٥) ، رفما أصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وكا حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود قال ثنا محمد بن بجبي بن فارس ثنا عبد الرزاق - كتبته من كتابه - قال أنا عمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أني أریت الدليلة رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال الذي صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ، فقال : أقسمت يا رسول الله - بابي أنت (٦) - لتجدئي بالذى (٧) أخطأت فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم (٨) » *

قال أبو محمد : فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه ، والنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان منه - على طريق ارادة الخير - ما لا يوافق ارادة ربه تعالى ، لم يقره تعالى على ذلك حتى يبين له . وأما أبو بكر رضي

(١) في الاصل « مني الآية » وليس له معنى . (٢) زيادة من البخاري (٣ : ٣١١ - ٣١٢)

(٣) « يسرة » بالياء المثلثة والسين المهملة المفتحتين (٤) في الاصل « نافع مولى ابن عمر » وهو خطأ صححناه من البخاري (٢ : ٣٦٥) ومن كتب التراجم (٥) في البخاري « كاد الخير أن يهلكان : أبو بكر وعمر (٦) افظ « بابي أنت » ليس في أبي داود (٧) في أبي داود « مالذى »

(٨) هو حديث طويل في أبي داود (٤ : ٣٣٨) واختصره المؤلف . ورواه البخاري (٣ : ٢٧٥) ومسلم (٢ : ٢٠٢) وغيرهما .

الله عنه فقد رام من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين له وجه خطئه فيما عبّر،
فلم يفعل عليه السلام *

وأما ما تعلقوا به مما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا يُبكي بكر
وعمر : « لو لا اختلافكما على مخالفتكما » فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح ،
ولو صح لكان حجة في ابطال تقليدهما ، لافت الامر الموجد فيما منع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخذ برأيهم في أمور الدنيا ، ففرض
عليينا اتباعه عليه السلام ، وأن لا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة . وهذا بين
وأما قوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (١) »
فقد علمنا أنه عليه السلام لا يأمر بما لا يقدر عليه ، ووجدنا الخلفاء الراشدين
بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافاً شديداً ، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه
لا رابع لها : إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه ، وهذا ما لا سبيل إليه ،
ولا يقدر أحد عليه ، إذ فيه الشيء وضده ، ولا سبيل إلى أن يورث أحد
المجد دون الأخوة ، بقول أبي بكر وعائشة ، ويورثه الثالث فقط وبافي ذلك
للأخوة على قول عمر ، ويورثه السادس وبافيه للأخوة على مذهب علي ،
وهكذا في كل ما اختلفوا فيه ، فبطل هذا الوجه ، لانه ليس في استطاعة
الناس أن يفعلوه . فهذا وجه *

أو يكون مباحاً لنا أن نأخذ بأبي ذلك شيئاً ، وهذا خروج عن الإسلام ،
لأنه يجب أن يكون دين الله تعالى موكلاً إلى اختيارنا ، فيحرم كل
واحد منا ما يشاء ويحمل ما يشاء ، ويحرم أحدنا ما يحمله الآخر ، وقول الله

(١) رواه الإمام أحمد في مستنه مطولاً بأسانيد مختلفة (ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٧)
ورواه أبو داود في سننه عن أحمد (ج ٤ ص ٣٢٩ - ٣٣٠) ورواه الدارمي (ص ١٨)
ورواه الحاكم في المستدرك بأسانيد مختلفة (ج ١ ص ٩٥ - ٩٨) ورواه الترمذى (ج ٢ ص
١١٢ - ١١٣) ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٠ - ١١) ونسبة الحاكم في المستدرك
إلى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة للبغحاري - وهو غير كتاب الاعتصام الذي هو أحد
أبواب الجامع الصحيح - وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبي

تعالى : (اليوم أكلت لكم دينكم) وقوله تعالى : (ذلك حدود الله فلا تقتدوها) وقوله تعالى : (ولا تنازعوا) - يبطل هذا الوجه الفاسد ، ويوجب أن ما كان حراماً حينئذ فهو حرام الى يوم القيمة ، وما كان واجباً يومئذ فهو واجب الى يوم القيمة ، وما كان حلالاً يومئذ فهو حلال الى يوم القيمة وأيضاً فلو كان هذا ، لكننا اذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم ، ولا بد من ذلك ، فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم ، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شاؤاً او أبوا . ولقد أذكرنا هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس ، وكان جاهلاً ، فكانت عادته أن يتقدمه رجالان ، كان مدار الفتيا عليهم في ذلك الوقت ، فكان يكتب تحت فتيائهما : أقول بما قاله الشیخان ، فقضى أن ذینک الشیخین اختلفا ، فلما كتب تحت فتيائهما ما ذكرنا ، قال له بعض من حضر : إن الشیخین اختلفا ؟ ! فقال : وأنا أختلف باختلافهما !!

وسلم ولم يسقطها الى أن مات ، وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئاً فهو
كافر مشترك باجماع الأمة كلاماً بلا خلاف . وبالله تعالى التوفيق . فهذا
الوجه قد بطل والله الحمد *

وإما أن يكون أمر باتباعهم في اقتداءهم بسننته عليه السلام ، فهكذا
نقول ، ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً *
وقال بعضهم : إنما تبعهم فيما لا سنة فيه .

قال أبو محمد : واذ لم يبق الا هذا فقد سقط شغفهم ، وليس في العالم
شيء الا وفيه سنة منصوصة ، وقد بينا هذا في باب ابطال القياس من
كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن
شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان - هو الثورى - عن الشيبانى
- هو أبواسحق - عن الشعبي عن شريح أنه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه :
أن أفضى بما في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله فبسنة (١) رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في (٢) سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقضى بما قضى به الصالحون ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقضى فيه الصالحون فان شئت فتقدّم وإن
شئت فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك والسلام (عليكم) (٣)

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأن عمر لم يقل بما قضى به بعض
الصالحين ، وإنما قال : ما قضى به الصالحون ، فهذا هو اجماع جميع الصالحين ،
وفي هذا الحديث اباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك .

(١) في الاصل « فسنة » بدونباء الجر ، وصححناه من النسائى (٢٠٦ : ٢)

(٢) حرف « في » زدناه من النسائى (٣) كاملاً « عليكم » زدناه من النسائى

ويقال لهم - في احتجاجهم بما روى من الامر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهدىين - : هذا حجة عليكم ، لأن سنة الخلفاء الراشدين المهدىين كلهم - بلا خلاف منهم - أن لا يقلدوا أحداً ، وأن لا يقلدوا بعضهم بعضاً ، وأن يطلبوا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدوها فينصرفو إليها ويعملوا بها ، وقد أنكر عمر رضى الله عنه أشد الانكار على رجل سأله عن مسألة في الحج ، فلما أفتاه قال له الرجل : هكذا أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضر به عمر بالدرة وقال له : سألتني عن شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أخالقه . رويناه من طريق عبد الرزاق * وقال عمر رضى الله عنه : إن الرأي منا هو التكاليف ، وإن الرأي من النبي صلى الله عليه وسلم كان حقاً .

قال أبو محمد : فمن كان متبوعاً لهم فليتبعهم في هذا الذي اتفقوا فيه من توكل التقليد ، وفيها أجمعوا عليه من اتباع سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها نهوا عنه من التكاليف ، فإنه يوافق بذلك الحق وقول الله تعالى وقول رسوله عليه السلام ، وهو لواء الخلفاء قد خالفهم من في عصرهم ، فقد خالف عمر زيد وعلى وغيرهما ، وخالف عثمان عمر ، وخالف عمر أبا بكر في قضيائهما كثيرة ، فما منهم أحد قال لمن خالفه : لم خالفتني وأنا امام ؟ فلو كان تقليدهم واجبـاً لما تركوا أحداً يعمل بغير الواجب *

وأما تقويه من احتج بقوله تعالى : (وأولى الأمر منكم) فهذه الآية مبطلة للتقليد ابطالاً لا خفاء به ، وهي أعظم الحجج عليهم ، لأنَّه تعالى أباً أمر بطاعتهم فيما نلوه اليتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لافي غير ذلك (١) وإن قالوا : بل فيما قالوه بأجهادهم ، قلنا : قد سلف منا ابطال هذه الظن ، ثم لو سلم ذلك لما وجب ذلك الباقي جميعهم ، لافي بعضهم ، لأنَّ الله عزوجل لم يقل وبعض أولى الأمر منكم ، وإنما أمرنا باتباع أولي الامر منا ، وهم أهل العلم كلهم ، فإذا أجمعوا على أمر ما

(١) هنا خطأ في تفسير معنى أولى الأمر . وقد يبين ذلك في هامش « ج ٤ ص ١٣٥ » من هذا الكتاب

فلا خلاف في وجوب اتباعهم ، وقد بين تعالى ذلك في الآية نفسها ، ولم يدعنا في لبس ، فقال تعالى : (فاذ تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فأسقط تعالى عند التنازع الرد إلى أولى الامر ، وأوجب الرد إلى القرآن والسنة فقط ، وإنما أمر بطاعة أولى الامر منا لما يذكر تنازع . وهذا هو قولنا .
وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ *

وأما الرواية : « إِنْ مَعَادًا سَنْ لَكُمْ » فقد قلنا : انه حديث لا يصح سنده ، ولو صحيحاً لما كانت لهم فيه حجة ، لأن الدخول مع الامام كيف وجد ليس من قبل أن معاداً فعله ، لكن من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم صوبه وأمر به ، بقوله عليه السلام : « مَا أَدْرِكُمْ فَصَلَوَا وَمَا فَاتَكُمْ فَأُنْهَا » وإلا فقد فعل معاد في تطويل الصلاة أمراً غضب منه عليه السلام ونهاء عن العودة ، فلو كان ما فعل معاد سنة ، لكان تطويلاً للصلاحة إذ أُم الناس سنة ، وهذا خطأ ، فصح أنه ليس فعل معاد ولا غيره سنة إلا حتى يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ويصححها . وهذا قولنا لا قوله *

وأما الرواية : « اقتدوا بالذين من بعدي » خديث لا يصح ، لأنها مروي عن مولى ربى مجهول ^(٣) ، وعن المفضل الضبي وليس بمحاجة ، كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا أبو عبد الله المفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير ثنا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي ثنا محمد بن كثير الملافي ثنا المفضل الضبي عن ضرار بن

(١) كلام بل هو حديث صحيح رواه الزمدني (ج ٢ ص ٢٩٠) وقال « حديث حسن » وهلال مولى ربى ذكره ابن حبان في الثقات . وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقال بعضهم « عن عبد الملك عن ربى بن حراس » ، وقال بعضهم « عن عبد الملك عن هلال مولى ربى عن ربى » والأول أصح وأكثر ، وقد اختلف هذا الاختلاف في رواية سفيان التورى وسفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير . ولذلك قال الحكم في المستدرك بعد أن رواه بأسانيد كثيرة : « هذا حديث من أجل ماروى قى فضائل الشيوخين ، وقد أقام هذا الاستناد عن التورى ومسعر بمحى الحانى وأقامه أيضاً عن مسعر وكيم ومحفص بن عمر الإيلى ، ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الميدى وغيره وأقام الاستناد عن ابن عيينة اسحق بن عيينى الطباع فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث » (ج ٣ ص ٧٥) ووافقه الذهبي على تصحيحه

مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل المترى عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتسكعوا بهد ابن أم عبد » *

وكذا حديثه أَمْدَنْهَا أَبِي قَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ قال حدثني قاسم بن أصبغ ثنا اسماعيل بن اسحق القاضي ثنا محمد بن كثير أنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتسكعوا بهد ابن أم عبد » *
وأخذناه أيضاً عن بعض أصحابنا عن القاضي أبي الوليد بن الفرضي عن ابن الدخيل عن العقيلي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن فضيل ثنا وكيع ثنا سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش وأبي عبد الله رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة *

قال أبو محمد : سالم ضعيف ، (١) وقد سئى بعضهم المولى فقال : هلال مولى ربعي ، وهو مجہول لا يعرف من هو أصلاً ، ولو صح لكان عليهم لهم لهم ، لا ^{أَنْ} _{هُمْ} - نعني أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعى - أترك الناس لافي بكر وعمر ، وقد بينا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا في الموطأ خاصة في خمسة مواضع ، وخالفو اعمر في نحو ثلاثة قضايا مما رووا في الموطأ خاصة ، وقد ذكرنا أيضاً أن عمر وأبا بكر اختلفا ، وأن اتباعهما فيما اختلفا فيه متذر ممتنع لا يقدر عليه أحد *

وإنما الصحيح في هذا الباب ما ناولنيه بعض أصحابنا وحدوثيه أيضاً

(١) هو سالم بن عبد الواحد المرادي الأئممي أبو الملاء ضعيف ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه المجل و قال الطحاوى « مقبول الحديث » وروايته هذه رواها الترمذى (٢ : ٢٩٠)

پوسف بن عبد الله بن عبد البر التمّري كلامها عن أبي الوليد عبد الله بن يوسف القاضي عن ابن الدخيل عن المغيلى ثنا محمد بن اسحاق عيل ثنا اسحاق عيل بن أبي أويش عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري وثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال الذى صلى الله عليه وسلم : « اعقولوا أهلا الناس قولى ، فقد بلغت ، وقد تركت فيكم أهلا الناس ما إن اعتصتم به فلن تضلوا : كتاب الله وسنة نبيه » *

وبه الى المغيلى ثنا موسى بن اسحاق ثنا محمد بن عبد الحارث ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزىز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنى قد خلقت فيكم شيفين لن تضلوا بعدهما أبدا ما أخذتم بهما أو عملتم بهما : كتاب الله وسنن ، ولم يتفرقوا حتى يردا على الحوض » *

وأما الرواية : « أصحابي كالنجوم » فرواية ساقطة ، وهذا حديث حدثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن العذرى قال أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروى الانصارى قال أنا على بن عمر بن أحمد الدارقطنى ثنا القاضى أحمد بن كامل خلف ثنا عبد الله بن روح ثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم » قال ابو محمد : ابو سفيان ضعيف ، (١) والحارث بن غصين (٢) هذا هو أبو وهب الثقفى ، سلام بن سليمان (٣) يروى الاحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك ، وهذه رواية

(١) هو طلحة بن نافع القرشي الواسطى وليس بضييف قال البزار : « هو في نفسه ثقة »

(٢) بضم الدين المعجمة وفتح الصاد المهمة . والحارث هنا ذكره الطوسي في رجال الشيعة وابن حبان في الثقات وله ترجمة في لسان الميزان

(٣) في المذهب « سلام بن سلم ويقال ابن سليم أو ابن سليمان والصواب الاول » . وفي لسان الميزان في ترجمة الحارث بن غصين « وعنه سلام بن سليم » فهو هو . قال ابن حبان « روى عن الثقات الموضوعات كانه كان المتعمد لها » وقال أبو نيم في الحلية « متrock بالاتفاق »

ساقطة من طريق ضعف اسنادها *

وكتب الى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري : ان هذا الحديث روى أيضاً من طريق عبد الرحيم بن زيد المعى عن أبيه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر ، ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر * قال : وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متوفان ، وحمزة الجزري مجهول *

وكتب الى التمري حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد أن أبا عبد بن مفرج حدثهم قال ثنا محمد بن أيوب الصمود قال قال لنا البزار : وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

قال ابو محمد : فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت اصلاً ، بل لا شك أنها مكذوبة ، لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم : (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى) فاذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقاً كله وواجبها ، (١) فهو من الله تعالى بلا شك ، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه ، بقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) ، وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله : (ولا تنازعوا) ، فمن الحال أن يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم ، وفيهم من يخلل الشيء ، وغيره منهم يحرمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداء بسمة بن جنوب ، ولكن أكل البرد للصائم حلالاً اقتداء بأبي طلحة ، وحراماً اقتداء بغيره منهم ، ولكن ترك الفسل من الاكسال واجباً اقتداء بعلى وعمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب ، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر ، ولكن بيع الخمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداء بعمر ، حراماً اقتداء بغيره منهم ، وكل هذامروى عندنا بالأسانيد

الصححية ، تركناها خوف التطويل بها ، وقد بينما آنفنا أخباره عليه السلام أبا
بكر بأنه أخطأ * .

وقد كان الصحابة يقولون بأرأهم في عصره عليه السلام ، فيبلغه ذلك ،
فيصوب المصيب وينطئ الخطأ ، فذلك بعد موته عليه السلام أفسى
وأكثير . فمن ذلك فتى أبي السنبل لسبيعة الأسامية بأن عليها في العدة آخر
الاجلين ، فأنكر عليه السلام ذلك ، وأخبر أن فتياه باطل . وقد أقى بعض
الصحابة - وهو عليه السلام حي - بان على الزانى غير المحسن الرجم ، حتى
افتداه والده بعائنة شاة ولدية ، فابتطل عليه السلام ذلك الصاحح وفسخه .
وذكر عليه السلام السبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة
البدر ، فقال بعض الصحابة : هم قوم ولدوا على الاسلام ، نفطا النبي صلى الله
عليه وسلم قائل ذلك . وقالوا - إذ نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الصحيح - : ما كفارة ما صنعنا ؟ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذلك .
وأراد طلحة بحضوره عمر يبع الذهب بالفضة نسبة ، فأنكر ذلك عمر ،
وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك ، وباع بلا صاعين من تمر بصاع
من تمر ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأمره بفسخ تلك البيعة ،
وأخبره أن هذا عين الربا . وباع بعض الصحابة بريمة واشترط الولاء ، فأنكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولام عليه . وقال عمر لا هيل هجرة الحبشة :
نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، فكذبه النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك . وقال جابر : كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي بين أظهرنا . وأخبر أبو سعيد أئمهم كانوا يخرجو زكاة الفطر
والنى صلى الله عليه وسلم حي ، فذكر الأقط والزبيب ، وأنما فرض عليه
السلام التمر والشعير فقط . وأمر سمرة النساء بإعادة الصلاة أيام الحيض . وقال
قوم من الصحابة بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأفيض على رأمي
- يعنون في غسل الجنابة - كذا وكذا مرة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم . وكان على يغتسل من المدى والنبي صلى الله عليه وسلم حي فأنكر ذلك النبي عليه السلام . وقال أسيد وغيره - إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه - : بطل جهاده ، و قالوا ذلك في عامر بن الأكوع ، فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وأفني عمر المجنوب في السفر لأن لا يصلى شهرآ بالتيجم ، ولكن يترك الصلاة حتى يجدد الماء . وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى ذلك النبي عليه السلام ، وأخبر أن الواجب غير ذلك ، وهو أن يتناوله الأيمان فالإيمان ، وكان عن يمينه أغراضي . وتعمك عمار في التراب كما تعمك الدابة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر النبي صلى الله عليه السلام على عمر نداءه إيه - إذ آخر عليه السلام العتمة - وقال له : ما كان لكم أن تندروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أسامة - اذ قتل الرجل بعد أن قال لا اله الا الله - : يا رسول الله انما قاتلها تعوداً ، فقال له النبي عليه السلام : هلا شفقت عن قلبه ! وأنكر عليه قتله إيه ، وخطأه في تأويله ، حتى قال أسامة : وددت أنى لم أكن اسلمت إلا ذلك اليوم . وقال خالد : رب مصل يقول بلسانه مالي في قلبه ، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر فعله بيدي جذيبة . وتنزه قوم منهم عن أشياء فعلها عليه السلام فأنكر ذلك عليه السلام وغضب منه . وتأول عمر أنه خطأه اذ قبل وهو صائم ، خطأه عليه السلام في تأويله ذلك وأخير أنه لا شيء عليه فيه فيه . وتأول الانصارى تقبيله عليه السلام وهو صائم ، واصباحه جنبا وهو صائم ، ان ذلك خصوص له عليه السلام ، خطأه عليه السلام في ذلك وغضب منه . وتأول عدى في الخطيط الا يرض انه عقال أبيض ، والنبي عليه السلام حي *
وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحدبية عن الحلق والنحر والاحلال ، اذ أمرهم بذلك عليه السلام ، حتى غضب وشكاه الى أم سامة أم المؤمنين ، وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة *

واخبرني أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَاهِرٌ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيُّ أَنَّا بْنُ مُحَمَّدَ زَنجُوِيَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْسَا بُورِيَّ أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ ثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ ثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ الْمَسِيبِ - : قَضَى عَمْرٌ
فِي الْأَبَاهَامِ وَفِي الْأَيَّلِيَّةِ بَنْجَمِسْ وَعَشْرِينَ ، قَالَ سَعِيدٌ : وَوُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ كِتَابٌ
أَلْ حَزْمٌ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا ، فَأَخْذَ بِذَلِكَ *

اخبرني محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصيبيخ ثنا الحشني
ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن شعبة عن أبي اسحاق عن مسروق قال : سألت
ابن عمر عن نقض الور ، فقال : ليس أرويه عن أحد ، إنما هو شيء أقوله
برأيي *

قال ابو محمد : فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون ؟ أم كيف يحل لمسلم يتقي الله تعالى أن يقول - في فتيا الصاحب - : مثل هذا لا يقال بالرأي . وكل ما ذكرنا فقد قالوه بآرائهم وأخطئوا فيه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الحشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبية قال سمعت أبو اسحق يحدث عن رجل من بني سليم قال : سمعت ابن عباس يقول في العزل : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئاً فهو كما قال ، وأما أنا فأقول برأيي : هو زرعك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته *

وقال علي في مسيرة الى صفين : هو رأي رأيته ، ماعهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء . وقال عمر : الرأى منا هو التكلف . وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلا : هذا رأى . وقال ابن مسعود في قصة بوع بنت واشق : أقول فيها برأيي ، فان كان حقاً فن الله ، وان كان باطلأ ففي ، والله ورسوله بريان . وقال عمran بن الحصين . وذكر متعة الحج : قال فيها رجل برأيه ماشاء ، يعني عمر . وذال عبيدة لعلى : رأيك في الجماعة أحب الينا من رأيك في الفرقة . وقال أبو هريرة في حديث النفقـة - وزاد

في آخره زيادة - فقيل له : هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة . فهابهم رضي الله عنهم يعترفون بأئمهم يقولون برأئهم ، وأئمهم قد يخطئون في ذلك ، فصح بذلك بطلان قول من ذكرنا * وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أ Ahmad بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أ Ahmad بن محمد (١) عن أ Ahmad بن علي عن مسلم ثنا أبو كريب واسحق بن راهويه قال اسحق أنا عيسى بن يonus ، وقال أبو كريب ثنا أبو معاوية واللفظ له ، قالا جيئا عن الاعمش عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن سروق عن عائشة قالت : « ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر استزه (٢) عنه ناس من الناس ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : ما بال أقوام يرغبون بما رخص لي فيه ! فوالله لأننا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية * »

قال أبو محمد : ورواه مسلم أياضاً عن زهير بن حرب عن جرير عن الاعمش بسنده فقال : « بلغ ذلك ناساً من أصحابه » *

حدثنا أ Ahmad بن عمر ثنا علي بن الحسين بن فهر ثنا الحسن بن علي بن شعبان وعمر بن محمد بن عراك قالا ثنا أ Ahmad بن مروان ثنا أبو اسماعيل محمد ابن اسماعيل الترمذى ثنا حرملة عن ابن وهب : سئل مالك عن أخذ بحديثين مختلفين ، حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أثراء من ذلك في سمعة ؟ قال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا في واحد ، قولهان مختلفان يكونان صوابا ! ما الحق وما الصواب إلا في واحد .

قال أبو محمد : وهذا حججة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة وقد اختلفوا

فصح بكل ما ذكرنا أنه لا يحمل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد

(١) سقط من الأصل « عن أ Ahmad بن محمد » وهو ضروري في الأسناد كما مضى مرارا

(٢) في مسلم (ج ٢ ص ٢٢٠) « قتنه » والحديث رواه أيضا البخاري (ج ٣ ص ٣١١)

دونهم ، إلا أن يوجهها نص أو اجماع ، وبطل بذلك قول من قال - فيما رواه عن الصاحب بخلاف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - : مثل هذا لا يقال بالرأي . وصح أنه قد يخطئ المرء منهم فيقول برأيه ما يخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الأولاد ، وبما روى من سنة وضع الأيدي على الركب في الصلاة ، ومن قوله في جوابه لعمرو بن العاص ، إذ قال له وقد احتمل : خذ ثوبا غير ثوبك ، فقال : لو فعلتها لصارت سنة *
قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم في شيء منه *

أما بيع أمهات الأولاد فقد خالف في ذلك ابن مسعود وعلی وزيد بن ثابت وابن عباس عمر ، فرأوا بيعهن ، فما الذي جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء ؟ وإنما منعنا من بيعهن لنص ثابت أوجب ذلك ، قد ذكرناه في كتاب الإصال إلى فهم الخصال . وقال أصحابنا : إنما منعنا من ذلك لاجماع الأمة على المنع من بيعهن إذا حملن من سدادهن ، ثم اختلقوا في بيعهن بعد الوضع ، فقلنا لمن : لا تترك ما اتفقنا عليه إلا بنسخ أو اجماع آخر ، طرداً لقولنا باستصحاب الحال *

وأما وضع الأيدي على الركب ، فقد صح من طريق أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندأً وضع الأيدي على الركب في الركوع *
وأما قول عمر : لو فعلتها ل كانت سنة ، فليس على ما ظن الجاهل المتعجب بذلك في التقليد ، ولكن معنى ذلك : لو فعلتها لاستثنى بذلك الجهال بعدي ، فكره (١) عمر أن يفعل شيئاً يلتحقه أحد من الجهال بالسن ، كما قال لطائحة - إذا رأي عليه ثوباً مصبوغاً وهو حرام - : انكم قوم يقتدى بكم ، فربما رأاك من يقول : رأيت على طائحة ثوباً مصبوغاً وهو حرام ، أو كلاماً هذا معناه *
فعلى هذا الوجه قال عمر : لو فعلتها ل كانت سنة ، لا على أنه يسن في الدين

(١) في الأصل « ذكره » وهو خطأ ظاهر

ما لم ينزل به وحي ، وقد كانوا رضى الله عنهم يفتون بالفتيا فيبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافها ، فيرجعون عن قوله إلى الحق الذي يلهم ، وهذا الذي لا يحيل غيره *

وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة ، وبعث عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفعل ذلك عمر في الاستئذان ثلاثاً ، حتى قال له أبي بن كعب : يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : سبحان الله ! إنما سمعت شيئاً فأردت أن أثبتت . ورجم عن انكاره لقول أبي موسى . ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأله عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة . وكذلك أمر الحجوس . وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثرب من وزنها ، حتى أذكر ذلك عليه عبادة بن الصامت ، وبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وأراد عمر قسمة مال الكعبة ، فقال له أبي : « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك » فأمسك عمر . وكان يرد الحسين حتى يطهرن ثم يطعن بالبيت ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فرجع عن قوله . وكان يرى المفاضلة في دبة الأصابع ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم المساواة بينها ، فرجع عن قوله إلى ذلك وترك قوله * وكان لا يرى توريث المرأة من دبة زوجها ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فترك قوله ورجع إلى ما بلغه * وكان ينهى عن متنة الحج ، حتى وقف على أن النبي صلى الله وسلم أمر بها ، فترك قوله ورجع إلى ما بلغه * وأمر برجم مجنونة زنت ، حتى أخبره على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاماً معناه : إن المجنون قد رفع عنه القلم ، فرجع عن روجه * وهي عن التسمي بأسماء الأنبياء ، فأخبره طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أباً للنبي محمد ، فأمسك ولم يتماد على النهي عن ذلك * وأراد ترك الرمل في الحج ، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فرجع عما أراد من ذلك . ومثل هذا كثير *

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن أصحابه قد يخطئون في فتاياتهم ، فكيف يسوغ لمسلم يوم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول : إنه عليه السلام يأمر باتباعهم فيما قد خطأتم فيهم ؟ وكيف يأمر بالاقتداء بهم في أقوال قد نهياهم عن القول بها ؟ وكيف يوجب اتباع من يخطئ ؟ ولا ينسب مثل هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا فاسق أو جاهل ، لا بد من الحاق أحدي الصفتين به ، وفي هذا هدم الديانة ، وإيجاب اتباع الباطل ، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد ، وهذا خارج عن المعمول ، وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كذب عليه وليخ في النار . نعوذ بالله من ذلك *

وأما قوله : إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم به . فإنه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم ، فيجب تقليد التابعين ، وهكذا فقرنا ، حتى يبلغ الأمر إلينا فيجب تقليدنا ، وهذه (١) صفة دين النصارى في اتباعهم أسفاقهم ، وليس صفة ديننا . والحمد لله رب العالمين *

وقد قلنا ونقول : إن كل ما احتجوا به إنما ذكرنا لو كان حقاً لكان عليهم لا لهم ، لأنّه ليس في تقليد الصحابة ما يوجب تقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فمن العجب العجيب أنّهم يقلدون مالكا وأبا حنيفة والشافعي ، فإذا انكر ذلك عليهم احتجوا بأشياء يرونها إيجاب تقليد الصحابة ، وهو يخالفون الصحابة خلافاً عظيماً . فهل يكون أعجب من هذا ! ونعوذ بالله من المذلان *

وليس من هؤلاء الفقهاء المذكورون أحد إلا وهو يخالف كل واحد من الصحابة في معين من القضايا وفي عشرات منها ، فقد بطل مانصروا ، وزرعوا ماحققا ، وقد ذكرنا في باب الاجماع ابطال قول من قال باتباع الصاحب الذي لا مخالف له يعرف من الصحابة ، وبيننا هنالك أنّهم أترك الناس لذلك ، وأنّهم قد خالفوا أحكاماً كثيرة لعمر ، بحضور المهاجرين والأنصار ، لم يرو

(١) نسخة « وهذا »

عن واحد منهم انكار نفعه ذلك ، كاضعافه الغرم على حاطب في ناقة المزني وغير ذلك ، وهذا حكم مشهور منتشر ، لم يعارضه فيه أحد من الصحابة ، ولا روى عن أحد منهم انكار لذلك ، فقد تركوه وهم يشهدون أن حكم الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة هو الحق ، فقد أفرروا على أنفسهم أنهم تركوا الحق ، وأنهم أصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون *

ويقال لهم أيضاً : كيف كان حال حكم الصحابي الواحد الذي لا يعرف له مخالف قبل أن يشهر وينتشر ؟ أكان لازماً أن يؤخذ به ؟ أو كان غير لازم ؟ فان قال : كان غير لازم ، أوجب أن ذلك الحكم في الدين وجب بعد أن كان غير واجب ، وهذا كفر ، وتکذيب الله عز وجل في قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) ، وان قال : كان لازماً ، فقد أوجب لزومه قبل الانتشار ، وسقط شرطهم الفاسد في الانتشار ، وهذا القول الفاسد يوجب أن دين الله متقرب ، فان انتشر لزم ، وان لم ينتشر لم يلزم ، وهذا كفر بارد ، وشرك وسيخ . وبالله تعالى التوفيق *

وهم يخالفون عمر^{رض} وزيد بن ثابت في قضاء عمر في القلم بحمل ، وفي الترقوة بحمل ، وفي تضاء زيد في العين القاعدة بعائمة دينار ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، حتى تحكم بعضهم فلم يستحى من الكذب فقال : إنما كان ذلك منهما على وجه الحكومة *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فاسدة لا دليل لهم على صحتها أصلاً ، ولا يعجز عن مثلها أحد . ويقال لهم مثل ذلك في تقويم الديمة بألف دينار ، وبعشرة آلاف درهم ، أو باني عشر ألف درهم ، ولا فرق *

وخالفوا ابن عمر وأبا بربعة في قولهما : ان كل متباهي بين فلا يهم بينهما حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكان البيع ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة * وخالف مالك ابن عمر وابن عباس في قولهما : ان استطاعة الحج ليست إلا الزاد والراحلة *

وخلقو جابر بن عبد الله في نهيه عن بيع المصاحف ، ولا يعرف لابن عمر ولا ابن عباس ولا جابر في هاتين المسألتين - : مخالف من الصحابة * وخالف مالك والشافعي أم سلمة وعثمان بن أبي العاص في قولهما: إن أقصى أمد النفاس أربعون يوما ، ولا يعرف لها في ذلك مخالف من الصحابة * *

وخالف مالك ابن مسعود وأبا الدرداء والزبير وقدامة بن مظعون في إباحة نكاح المريض ، وجوائز ميراثه للمرأة ، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف في ذلك *

وخلقو أبا بكر وعمر وحالد بن الوليد وسويد بن مقرن في إقادهم من المطمة ، ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من الصحابة * قال أبو محمد : وقد أبطلنا في باب الاجماع قول من قال باتباع الاكثر وهذه فصول يوجب تكرارنا إياها أنها تقليد صحيح ، فتدخل في باب التقليد ، وادعواهم أمراً اجماع ، فوجب التنبية عليها أيضاً في باب الاجماع لذلك *

وقد بينا هناك وفي باب الأخبار من كتابنا هذا بطلان قول من قال: محال أن يغيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكثر وبعلمه الاقل ، وذكر حديث أبي هريرة : « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على اموالهم ، و كنت امر أمسكيناً لأرم رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا الحديث وان كانت منقولاً من طريق الآحاد فان البرهان يضطر الى تصديقه ، لانه لا شك عند كل ذي عقل ومعرفة بالأخبار ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في ضنك شديد من العيش ، وكانوا مكدودين في تجارة ، يضربونها آفاق بلاد العرب ، على خشونتها وقلة اموالها ، وفي تحمل يعانونه بالنصائح والكلام الشديد ، فاذا وجد أحدهم فرحة حضر وسمع ، فبطل قول من قال : إنه لا يجوز أن يغيب

حَمْكَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْثَرِ وَيَعْلَمُهُ الْأَقْلُ ، وَصَحُّ ضَدُّ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا .
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *

وَأَيْضًا فَيَقُولُ لِمَنْ قَالَ بِاتِّباعِ الْأَكْثَرِ : إِنَّهُ يَلْزَمُكَ أَنْ تَعْدُهُمْ كُلَّهُمْ ، ثُمَّ
تَعْرُفُ مِنْ قَالَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنَ ، وَتَعْرُفُ عَدْدَ مِنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي ، وَهَذَا
أَمْرٌ لَمْ يَفْعُلُوهُ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِهِمْ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُنَّ كَبِيرًا مَقْتاً أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) *

وَنَقُولُ لَهُمْ أَيْضًا : هَلَا قَلْتُمْ بِالْأَكْثَرِ عَدْدًا فِي الشَّهُودِ إِذَا اخْتَلَفُوا ؟ عَلَى
أَنْ عَلَيْهَا يَقُولُ بِذَلِكَ ، فَأَيْنَ تَقْلِيدُكُمُ الْأَئْمَامُ الصَّحَافِيُّونَ ؟ وَأَيْنَ قَوْلُكُمْ بِاتِّباعِ
الْأَكْثَرِ عَدْدًا ؟ فَإِنْ قَالُوكُمْ : النَّصْ مَنْعَنَا مِنْ ذَلِكَ ، تَرَكُوكُمْ قَوْلَهُمْ : أَنَّ الصَّحَافِيَّ
أَعْلَمُ مَنَا ، وَلَا شَكَ أَنْ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عُرِفَ مِنَ النَّصِّ الْوَارِدِ فِي
الشَّهَادَاتِ كَالَّذِي عَرَفَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، مِنْ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يُرَدِّ فِي
عَدْدِ الشَّهُودِ إِلَّا فِي الزَّنَا وَالظَّلَاقِ وَالدِّيَوْنِ فَفَقَطَ *

وَقَدْ رَجَعَ الصَّحَافَةُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَخَالَفَ كُلُّ أَئْمَامٍ مِنْهُمُ الْأَئْمَامُ
الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ، فَقَدْ كَانَتِ الضَّوَالُ أَيَّامُ عُمَرَ مُهْمَلَةً لَا تَنْسَ ، ثُمَّ رَأَى عُثْمَانَ
بِيَعْمَها ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا خَالَفَ فِيهِ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَهُ هَذَا . وَقَدْ رَأَى عُثْمَانَ عَنْ
الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا عَلَى بَهْمَا مَعًا ، قَاصِدًا مَعْلَمَتَنِي بِخَلَافَهُ ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ
لَهُ عَلَى : مَا كُنْتَ لَا تَرْكَ سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُولُ أَحَدٌ *

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ تَنَا أَبُو ذَرٍّ ثَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّا زَجْبُوْيَهُ بْنُ مُحَمَّدِ تَنَا
مُحَمَّدَ بْنَ اسْعِيلِ الْبَخَارِيِّ ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ ثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ أَسْلَمِ الْمَنْقَرِيِّ (١)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْزِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَلْتُ لَابِي بْنَ كَعْبِ لَمَّا
وَقَعَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ : أَبَا الْمَنْذُرِ . مَا الْخَرْجُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَ : كِتَابٌ
اللَّهُ تَعَالَى مَا اسْتَبَانَ لَكَ فَأَعْمَلْ بِهِ ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَكَاهُ إِلَى عَالَمِهِ (٢) *

(١) بَكْسَرُ الْمِيمِ وَاسْكَانُ النُّونِ وَفَتْحُ الْفَاءِ

(٢) هَذَا الْأَثْرُ لَمْ أَجِدْهُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمَا اظْنَهُ فِيهِ ، لَأَنَّ أَسْلَمَ الْمَنْقَرِيَّ تَرَجمَهُ فِي التَّهْذِيبِ
وَعَلَيْهِ رَقْمُ أَبِي دَاوُدَ فَقَطَ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَثْرُ فِي الْبَخَارِيِّ لَوْضَعَ رَقْمَهُ أَيْضًا عَلَى تَرْجِعَةِ أَسْلَمِ

قال ابو محمد : فليقلدوا علياً وأبياً في هذا ، فانهما على الحق المبين فيه
الذى لا يحمل خلافه أصلاً *

وهؤلا ، عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود يروون رد فضلات المواريث
على ذي الارحام ، وزيد بن ثابت وحده يرى رد الفضل على بيت المال دون
ذوى الارحام ، وان كان خصمنا مالكيا أو شافعياً فقد ترك قول الامة من
الصحابة وقول الجمود منهم ، وأخذ يقول زيد وحده ، وكذلك فعلوا في
الأقراء ، فقالوا : هي الأطهار ، وجمهور الصحابة على أنها الحيض ، والأ أقل
على أنها الأطهار *

فإن قالوا : قد جاء النص : «إن زيداً أفرضكم» قيل هذا حديث لا يصح ، (١)

(١) كلام هو حديث صحيح رواه الحكم في المستدرك (ج ٣ ص ٤٢٢) من طريق
مسدد «تنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحناء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم
حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأغرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال
والحرام معاذ ، ألا ان لكل أمة أمينا وان أمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح » قال
الحكم : «هذا اسناد صحيح على شرط الشيختين » ووافتته الذهبي وهو كما قال . وقد روى
ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ١٢٥) الفقرة الاولى منه في ترجمة أبي بكر من طريق
خالد عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا . وروى أيضاً بهذا الاستناد ماجاه في عمر (ج ٣ ق ١
ص ٢٠٩) وكذلك روى ماورد في عثمان (ج ٣ ق ١ ص ٤) وكذلك ماجاه في أبي بن
كعب (ج ٤ ق ٢ ص ١٠٣ وج ٣ ق ٢ ص ٦٠) وكذلك ماورد في معاذ (ج ٢ ق ٢
ص ١٠٧ وج ٣ ق ٢ ص ١٢٢ وج ٧ ق ٢ ص ١١٤) وروى ماجاه في زيد (ج ٢
ص ١١٦) فقال : «أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدى ثنا سفيان عن خالد الحناء عن
أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم بالغير ائض زيد .
أخبرنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا خالد الحناء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : أفرض أمي زيد بن ثابت » وهذه أسانيد كلها صحيحة لا تخفي
صحتها على مثل أبي محمد بن حزم رحمة الله فلا أدرى كيف يجزم قوله واحداً بعدم صحة الحديث
ولعله لم يصل اليه بهذه الأسانيد . والعلم عند الله . وقد ورد هنا المعنى موقوفاً من كلام
عمر انه خطب فقال : «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن
يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن الغرائض فليأت زيد
بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فاني له خازن » رواه الحكم وقال « صحيح
على شرط الشيختين ولم يخرج عنه (ج ٣ ص ٢٧٢ - ٢٧٣)

ولو صح لكان عليكم ، لأن في ذلك الحديث « ومعاذ أفقهم » فقلدوا
معاذًا في الفتيا ، وفي قتل المرتد دون أن يستثنى ، وفي توريث المؤمن من
الكافر ، وفي أشياء كثيرة خالفتموه فيها *

واحتاج بعضهم بقوله تعالى : (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرنون
بالمعرف وتنهون عن المنكر) وبقوله تعالى : (لتكونوا شهداء على الناس) *

قال أبو محمد : وهذا لا يوجب التقليد ، لأنَّه قد يبين لهم لم يتفقوا إلا
على مala خلاف فيه ، وعلى الاخذ بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانكار
رأيهم اذا كان فيه (١) خلاف للسنن ، وعلى ما قد خالفه هؤلاء الحاضرون ، كالمساقة
إلى غير أجل ، لكن نفركم ما أفركم الله تعالى ونخرجكم اذا شئنا ، وغير ذلك
ما قد كتبناه في موضعه فقط ، وقد وجدنا أباً أيوب ترك صلاة الركعتين
بعد العصر طول مدة عمر ، فلما مات عمر رجع يصليهما ، فسألَه عن ذلك
سائل فقال : كان عمر يضرب الناس عليهما *

وقال ابن عباس قوله فقيل له : أين كنت عن هذا أيام عمر ؟ فقال :
هبةه ، حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم
بن حاد ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا علي بن عبد الله بن المديني ثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان عند ابن عباس ، فذكر
عول الفراءض فأنكره ابن عباس ، فقال له زفر بن أوس : ما منعك يا ابن
عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ قال : هبته * وقد روينا عن ابن عباس
من طرق صححه أنه هم أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأةتين اللتين تظاهرتا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبقي سنة كاملة لا يقدم على أن يسألَه عن
ذلك هيبة له *

وروينا عنه أنه قال : كمنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر ،

(١) في الاصل « فيها » وهو خطأ

ثم روينا عنه القول بصلاتهمما بعد عمر ، كما حديثنا محمد بن سعيد النباني ثنا
أحمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الحشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا
شعبة عن أبي جرة (١) قال قال لي ابن عباس : لقد رأيت عمر يضرب الناس
على الصلاة بعد العصر ، وقال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك وبين أذن

تفيف الشمس *

وقد ذكر ابو موسى حديث الاستئذان ، فهذا عمر يضرب ظهره وبطنه ،
فصح بهذا أن سكتهم قد يكون تقية للإسلام ، أو لشلائق تنازع واختلاف ،
وقد يكون تثبيتا ، أو لشاء الله عز وجل ، وليس قول أحد ولا سكته
حججا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأن قوله وسكته حججا قائمة على
ما علم *

واحتاج بعضهم بأن حكم الامام لا ينقض ، لأن أبا بكر ساوي بين الناس ،
وان عمر فاضل بينهم ، فلم يرد أحد ما أعطاه أبو بكر *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن ما ذكروا من مساواة ابي بكر وفضائله
عمر ليس حكما ، وإنما هي قسمة مال موكولة إلى اجتهاد الامام ، مباح له أن
يفاضل ، ومباح له أن يسوى ، وليس هذا شريعة تحليل ولا تحريم ولا إيجاب ،
وقد دون عمر ولم يدون أبو بكر ، وبالجملة فقد يخطئ الامام كما يخطئ غيره ،
وابياع من يجوز أن يخطئ هو الحكم بالظن ، وقد نهى الله تعالى عن اتباع
الظن *

وأما وجوب طاعة الأئمة فذلك حق كل امام عدل كان أو يكون الى يوم
القيمة ، وإنما ذلك فيما وافق طاعة الله عز وجل وكان حقا ، وليس ذلك في أن
يشرعوا لنا قولًا لم يأتنا به نص ولا اجماع ، وبالجملة فكل ما تکاموا به في هذا
المكان ، وهو وابه على المسلمين ، وسودوا كتهم بما سيطول الندم عليه
يوم القيمة - : فهم أترك الناس له ، وأشد هم خلافا للائمة الذين أوجبوا انقلابهم

(١) بالحيم والراء واسمه « نصر بن عمران الضبعي » بضم الضاد المجمدة وفتح الباء
الموحدة . وفي الاصل « أبي حمزة » بالحاء المهملة والزاي وهو خطأ

فيه ، وقد بینا ذلك في غير مكان من كتبنا . وبالله تعالى التوفيق *
 واحتاج بعضهم بما حدثناه الملبث ثنا ابن مناس ثنا ابن مسعود ثنا يونس
 بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخربني من حم الأوزاعي يقول : حدثني عبدة
 بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال : ألا لا يقلد رجل رجلاً دينه ، إن آمن
 آمن ، وإن كفر كفر ، فان كان مقلداً لا محالة ، فليقلد الميت وينترك الحى ،
 فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة . *

قال ابو محمد : وهذا باطل لأن ابن وهب لم يسم من أخبره ، ولا لقى
 عبدة بن أبي لبابة ابن مسعود ، مع أنه كلام فاسد ، لأن الميت أيضاً لا
 تؤمن عليه الفتنة اذا أُفقي بما أُفقي ، ولا فرق بينه وبين الحى في هذا ، هذا
 على أن بعض من يخالفنا في التقليد عكس هذا الامر برأيه ، وهو المعروف
 بالباءلاني ، (١) قال : من قلد فلا يقلد إلا الحى ، ولا يجوز تقليد الميت ،
 فكان هذا طريقة من الصلاة جداً ، لأن نه دعوى فاسدة بلا برهان ، وقول -
 مع سخفة - ما نعلم قاله قبله أحد *

اخربني أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِ الْمَذْرِيِّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْبَلْوَى عَنْدَرَ (٢)
 ثَنَا خَلْفُ بْنَ قَاسِمٍ ثَنَا أَبُو الْمِيمُونَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ رَاشِدٍ
 الْبَجْلِيِّ ثَنَا أَبُو زَرْعَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَمْرٍ وَالنَّضْرِيِّ الدَّمْشِقِيِّ ثَنَا أَبُو مَسْهُورٍ
 ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ اخْتِ
 غَرِّ أَنَّهُ هُمُّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ يَقُولُ : إِنْ حَدِيشَكُمْ شَرُّ الْحَدِيثِ ، إِنْ كَلَامَكُمْ شَرُّ
 الْكَلَامِ ، فَإِنَّكُمْ قَدْ حَدَّثْتُمُ النَّاسَ حَتَّى قَيْلٌ : قَالَ فَلَانٌ وَقَالَ فَلَانٌ ، وَيَنْتَرُكَ

(١) هو القاضي أبو يكير بن محمد بن الطيب الباقلاني المشكك المشهور

(٢) كذا في الاصل بالدين المهملة ووضع عليه علامه الصحة « صح » والمعروف في
 كتب التراجم « غدر » بالغين المجمعه المضمومة واسكان النون وفتح الدال المهملة وضمه
 وهو لقب « محمد بن جعفر صاحب السكري يهسي » ولم يذكر النهي في المشتبه ما يدل على أن
 هناك لقبياً أحدهما بالمهلة والأخر بالمجمعه كمادته في التفرقة بين الاسمين اذا تشابها خطأ
 او خيف اشتباهمما على القارئ بالتصحيف ، ولم أجده ترجمة لغدر هذا .

كتاب الله من كان منكم فائماً فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس . فهذا قول عمر لا فضل قرن على ظهر الأرض ، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك القرآن وكلام محمد صلى الله عليه وسلم ، والاقبال على ماقال مالك وابو حنيفة الشافعى ! وحسينا الله ونعم الوكيل ، وانا الله وانا اليه راجعون *

واحتاج بعضهم في ذلك بقبول قول المسمين لأنّا ملائكة ، والشهادة على أمثاها ، وهذا من باب الشهادة والخبر ، لا من باب التقليد ، لأنّ الله عزوجل قد أمرنا بالاتصاف من المعتمى بمثل ما اعتدى فيه ، فلم نأخذ عن الشاهد - بأنّ هذا الشىء مماثل لقيمة كذا - شريعة حرمتها الله ولا أوجبهما ، ولكننا علمناه عملاً بملك السلعة أو تلك الجرحة ، فقبلنا شهادته في ذلك على الظالم ، وليس هذا من باب قال مالك وأبو حنيفة : هذا حرام وهذا واجب وهذا مباح ، فيما لا نص فيه ولا اجماع ، وقد أمرنا بالشهادة على الحقوق وبقوتها ، وبالحكم بها ، وكل ما أمرنا به فليس تقليداً ، فينبئني من أتقى الله عز وجل أن لا يدلس على المؤمنين ، فليس في كمان العلم وتحريف الكلام عن مواضعه ، أشد ولا ضر من أن يضل المرء جليسه ، الذى أحسن الظن به ، وقعد عليه ليعلمه دين الله عز وجل ، يسمى له باسم التقليد الحرم شريعة حق ، ثم يدس له معها التقليد الحرم ، فيكون كمن دس السم في العسل ، والبنج في السكر ، فيتحمل إثم وإنْ من اتبعه إلى يوم القيمة *

وقد قال بعض أهل الجهل : لو كلفنا النظر لضاعت أمورنا

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد من وجوه : أحدها أنه يقال له : بل لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا ، لأننا لم نكن ندرى من نقلد من الفقهاء المفتين ، وهم دون الصحابة أزيد من مائة رجل معروفة أسماؤهم ، وفي الحقيقة لا يدرى عددهم إلا الله تعالى ، إذ بالضرورة ندرى أنه قد كان في كل قرية كبيرة للمسامين مفت ، وفي كل مدينة من مدنهم عدة من المفتين ، والمسامون قد ملأوا الأرض من السندي إلى آخر الأندلس وسواحل البربر ، ومن سواحل اليمن إلى نور آذربيجان وإرمينية ثما بين ذلك . والحمد لله رب العالمين *

وأيضاً فان النظر به صلاح الأمور لاضياعها، وأيضاً فان كل امرئٌ منا مكلف أن يعرف ما يخصه من أمر دينه على ما يبيننا قبل، مما يجب على كل أحد من معرفة أحكام صلاته وصيامه، وما يلزم منه وما يحرم عليه، وما هو مباح له، وهذا هو النظر نفسه، ليس النظر شيئاً غير تعرف ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذه اللوازيم لنا، ولو كلفنا الله تعالى اضاعة أمورنا للزمان ذلك، كما زلم بنى إسرائيل قتل أنفسهم إذاً مروا بذلك، وهذا أعظم من اضاعة الأمور، وقد أمرنا بهرق الجنور، وطرح الجيف، ورمي السمن الذائب يموت فيه الفار، وحرم علينا الربا، وفي هذا كله اضاعة أموال عظيمة لها قيم كبيرة، لو أبحثت وكانت من أنفس المكاسب وأوفرها، فكيف وليس في النظر اضاعة أمر، بل فيه حفظ كل شيء وتوفيق كل الأمور حرقها والله الحمد. وقد صرح عن الصحابة أنهم قالوا بأرأهم، صحي ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم، وكلهم يقول : أقول في هذا برأيي ، فان كان صواباً فعن الله ، وإن كان خطأً ففيه ، وزاد بعضهم : ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . وفعل ذلك أيضاً من بعدهم، فإذا صحي ذلك صحي أنهم تبرأوا من ذلك الرأي، ولم يروه على الناس ديناً، خرام على كل من بعدهم أن يأخذ من فتاويهم بشيء يتدين به ، إلا أن يصح به نص عن الله تعالى، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا الحمد ابن خالد ثنا أبو علي الحسن بن أحمد قال حدثني محمد بن عبيد بن حساب (١) ثنا حماد بن زيد عن المشي بن سعيد رده إلى أبي العالية قال قال ابن عباس : ويل للاتباع من عثرات العالم، قيل له : وكيف ذلك؟ قال : يقول العالم من قبل رأيه، ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ به، وتفى الاتباع بما همت. قال حماد بن زيد : حدثنا النعسان بن راشد قال : كان الزهرى ربما أملى على حتى اذا جاء الرأى ووقفته عليه فأكتبه فيقول : اكتب أنه رأى ابن شهاب،

(١) بكسر الحاء وفتح السين المهمتين . وهو من شيوخ مسلم وأبي داود مات سنة ٢٣٨

وأنه لعلمك أنت يبلغك الشيء فتقول ما قاله ابن شهاب إلا بأثر ، فليعلم
أنه رأيي *

قال أبو محمد : لم يدعا رضي الله عنهم من البيان شيئاً إلا أتيا به ، فأعلمك
ابن عباس أنت كاتب رأي العالم والأخذ به له الويل ، وأن العالم يقول برأيه ،
وأنه يلزمك ذلك الرأي إذا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ،
وأعلمك الذهري أنه يقول برأيه ، وبهذا عن أن تقول فيما أثارك عنه : إنه لم
يقله إلا بأثر ، وهكذا يفعل هؤلاء الجهال ، فأنهم يقولون : لم يقل هذا مالك
وفلان وفلان إلا بعلم كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكونون
على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحكمون بالظن وينزكون اليقين . نعوذ بالله
من الخذلان *

واحتاج بعضهم في اثبات التقليد بغيرية جروا فيها على عادتهم في
الاحتجاج بكل ما جرى على أقواهم ، وذلك الحديث الذي فيه : « إن ابني
كان عسيناً على هذا » قالوا : فقد كان الناس يفتون ورسول صلى الله عليه وسلم حي
قال أبو محمد : وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد ، لأن المفتين اختلفوا
في تلك المسألة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، فأفتقى بعضهم على الرأي
غير المحسن بالرجم ، وأفتقى بعضهم عليه بجلد مائة وتغريب عام ، فكان هذا
التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد إلى الرسول عليه السلام ، فرد الامر إليه ،
فكم بالحق ، وأبطل الباطل ، وهكذا الامر الآن ، قد اختلف المفتون
حتى الآن في تلك المسألة بعيتها ، فقال أبو حنيفة : عليه الجلد ولا تغريب
عليه حراً كان أو عبداً ، وقال مالك : عليه الجلد والتغريب إلا أن يكون عبداً ،
وقلنا نحن وأصحاب الشافعى : عليه الجلد والتغريب على العموم ، عبداً كان
أو غير عبد ، فوجب أن يرد هذا التنازع الذى بيننا إلى القرآن والسنة ،
فوجدنا نص السنة يشهد لقولنا ، فوجب الانقياد له . فهذا الحديث يبطل
ال التقليد جملة ، ونحن لم ننكر فتاوى العلامة للمستفتين ، وإنما أنكرنا أن يؤخذ

بها دون رهان يعتصدها ، ودون رد لها الى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يفتى بالباطل ، فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشي ، فوجب بذلك ضرورة أن تتحفظ من فتيها كل مفت ، مالم تنسد فتياه الى القرآن والسنة والاجماع *
واحتجوا أيضاً فقالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا أسباب الأُوامر منه عليه السلام ، وما خرج منها على رضى ، وما خرج منها على غضب ، فوجب اتباعهم في فتاويم ذلك .

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله التوفيق : إن رسول الله صلى الله عليه إنما بعث مبينا على كل من يأتي الى يوم القيمة ، لا على أصحابه وحدهم ، فكل سبب من غضب أو رضى يجب حكمًا فقد نقلوه اليانا ، ولزمهم أن يبلغوه فرضا ، بقوله عليه السلام : « ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أو عى من سامع » فقد نقلوا كل ما شهدوه من ذلك إن لم يكونوا في سعة من كتمانه ، وقد أعادهم الله من ذلك ، ولو كتموا شيئاً مما يجب حكمًا في الشريعة — مما سمعوا أو بما شاهدوا — لاستحقوا أقبح الصفات ، وقد أعادهم الله من ذلك وزههم عنه ، فلم يقتصر وارضي الله عنهم على فتاويم ، دون تبليغ منهم لما سمعوا منه عليه السلام وشاهدوه منه ، كما نقلوا اليانا غضبه على الانصارى الذي أراد أن يقول بالخصوص في قبلة الصائم ، وغضبه على معاذ في تطويله الصلاة اذا كان إماماً ، وغضبه على من تنزعه عما فعل عليه السلام ، وغضبه على اليهودي اذا قال : والذي اصطفى موسى على البشر ، وإعراضه عن عماد إذ تخلق ، وعن عائشة وفاطمة اذا علقتا السترتين المزينتين ، وسروره بقول مجزز المدلجي في أسمامة بن ريد ، وسروره باجتماع الصدقة بين يديه إذ أمر بالصدقة إذ أتاه القوم المحتابون للنمار (١) ، واشاحته بوجهه المكرم — عليه السلام

(١) في اللسان : « وفي الحديث أتاه قوم بجنابي النمار أى لا يسيءها ، يقال : اجتبت القميص الظلام أى دخلت فيما ». وفيه أيضاً : « النمار : كل شملة مخططة من ماء زر الاعراب

وأفضل التحيمات — اذ ذكر النار، أورده مسلم في كتاب الزكاة، (٢) وحياته عليه السلام من الانصارية المستفقة في غسل المحيض، ووصفه الجبة التي على البخيل اذا أراد أن يتصدق، وشارته على كعب بن مالك يده في اسقاط النصف من دينه على ابن أبي حدرد، وتعجبه بنظره وهيئة وجهه من العباس اذا احتمل المال الكثير، دون ان يكون منه عليه السلام في ذلك كلام، وضربه عليه السلام بمود في يده بين الماء والطين في حديث أبي موسى، ومثل هذا كثير جداً *

فلم يكن له عليه السلام هيئة ولا حال يوجب حكمها من كراهة أو نهى أو إباحة أو ندب أو أمر — : إلا وقد نقلت اليهنا ، لأن كل ذلك مما يبين به عليه السلام مراد ربه تعالى ، ولو كتموا ذلك عنا ، لما بلغوا كلامهم ، ولو افتقروا على تبليغ بعض ذلك دون بعض ، لدخلوا في جملة من يكتن العلم ، وسقطت عذالتهم بذلك ، وقد نزههم الله تعالى عن هذا ، وحفظ دينه ، وقضى بتبليله اليهنا جيلاً بعد جيل ، الى أن يأتي بعض آيات ربك (يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) *

وقد علموا رضي الله عنهم أن فتاویهم لاتلزمها ، وإنما يلزم مناقبها ما تلقوا اليهنا عن نبيهنا عليه السلام ، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضورهم فما ذكر الصحابة عليهم ذلك ، كما أنكروا عليهم مخالفة مارووه ، كفعل ابن عمر في ابنه ، إذ روی حدیث الخذف ، وحدیث النھی عن منع النساء الى المساجد

فهي نمرة جمهار نمار ، كأنها أخذت من لون المفر لا فيها من السواد والبياض ، وهي من الصفات الفالية ، أراد أنه جاءه قوم لا يبي أثر مخططة من صوف » وحدیث مجتبی النمار أو العباء رواه مسلم (ج ١ ص ٢٧٨ — ٢٧٩) من حدیث جریر بن عبد الله البجلي

(٢) صحيح مسلم ، (ج ١ ص ٢٧٨) من حدیث عدی بن حاتم

فقال ابنه : لا تفعل ذلك ، فانكر ابن عمر ذلك انتكاراً شديداً ، (١) وكان لا ينكر على من خالقه في فتياه ، وكذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم ، كانكار ابن عباس على عروة وغيره معارضه حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وعمر ، وكانتار عمران بن الحصين — اذ ذكر حديث الحمامة — على من عارضه بما كتب في الحكمة ، وكقول أبي هريرة : اذا حدثتك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال ، في حديث الوضوء مما مست النار . ووجدنا ابن عباس لم ينكر على عكرمة مخالفته له في الذبيح . ولم ينكر أبو هريرة على من خالقه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في افطار من أصبح جنباً . وجميعهم رضي الله عنهم على هذا السبيل ، لا ينكر على من يخالفه في فتياه ، وينكر على من خالف روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أشد الانتكارات ، ولكن أصحابنا — يغفر الله لهم ويسددهم — أضرروا عن الواجب عليهم من تدبر أحكام القرآن ، ورواية أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلاف العلماء ، ومعرفة مراتب الاستدلال المفارق بين الحق والباطل ، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض ، من قراءة طروس معكمة (٢) مملوئة من : قلت : أرأيت ؟ (٣) فتنعموا

(١) المذف بالخاء والذال المجمعتين هو الرجى بمحصاة أو نواة أو نحو ذلك بين اصبعين أو بتجو المخذفة والمقلاع . وقد أخطأ ابن حزم هنا في نسبة الحديثين لابن عمر ، فان حديث التهوي عن المذف ، إنما هو من حديث عبد الله بن المغفل حدث به رجالاً من أصحابه حين رأى يفعل هذا فلما عاد لمنهأ عنه آلى أن لا يأكلمه . رواه مسلم (ج ٢ ص ١١٥ - ١١٦) وحدث التهوي عن منع النساء وهو حديث ابن عمر رواه مسلم (ج ١ ص ١٢٩) والذي قال لانعمل هو بلال بن عبد الله بن عمر

(٢) بضم الميم وفتح الميم المهملة وتشديد الكاف المفتوحة . أي مكتظة بما فيها من قولهم رجل مكتم صلب اللحم كثير المفاصل شبه بالسكم — يكسر العين واسكان السكاف — وهو العدل الذي فيه الأوعية من صنوف الأطعمة والنتائج . وأصله من عكم النتاج — وبابه ضرب — أي شده بشوب وهو أن يبسطه ويجعل فيه النتاج ويشهده ويسمى حينئذ عكما يكسر العين . مقتبس من الآسان

(٣) كالدلوة فانها كلها أو أكثرها على هذا المفهوم وكثيرها من كتب الافتديين رحمة الله

بجوابات لادلائل عليها ، وأفندوا في ذلك أعمارهم ، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق ، وظلموا من اغتر بهم ، والاقل منهم شغلوا أنفسهم في أنواع القياس وتخصيص العلل ، واستخرجوا علل لم يأذن بها الله تعالى ولرسوله ، ولا يقوم على صحتها برهان ، فقطعوا أيامهم بالترهات ، ولو اعتقدوا بما أزمهم الله تعالى الاعتناء به ، من تدبر القرآن ، وتتبع سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، لاستناروا واهتدوا ، واستحقوا بذلك الفوز والسبق . وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

وقد قال بعض من قوى جهله وضعف عقله ورق دينه : اذا اختلف العالمان وتعلق أحدهما بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو آية ، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وت Malik الآية ، فواجب اتباع من خالف الحديث ، لأننا مأمورون بتوقيرهم ، ونحن عالمون أن هذا العالم لو تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكان كافراً أو فاسقاً ، وفي برائته من ذلك ما يوجب أنه كان عنده علم يوجب ترك ذلك الحديث ، ورفع حكم تلك الآية ، لم يكن عند القائل بهما ، وبهذا يوصل إلى توقير جميعهم *

قال أبو محمد : وهذا القول في غاية الفساد من وجوه أحدتها أن قائل هذا

— من أي المذاهب كان — أدرك الناس لهذا الأصل ، ويلزمه أن يبيح بيع المحرر تقليداً لسمرة ، وأن لا يبيح التيمم للجنب في السفر أصلاً تقليداً لعمر ، وأن يبيح بيع النثار قبل أن يbedo صلاحها تقليداً له ، وأن يسقط الكفاراة عن الواطئ في نهار رمضان تقليداً لا بraham التخعي ومحمد بن سيرين وسعيد ابن جبير ، وأن يتمدد بالجملة كل قوله خالفة صاحبها الحديث والقرآن فيأخذ بها ، وهذا مالا يفعله مسلم ، وفيه ترك مذاهبيهم في الاكثر *

ومنها أنه لو صبح ماذكر هذا الجاهل لوجب تفسيق ذلك العالم ضرورة ، ولاستحق لعنة الله عز وجل ، لانه كان يكون كائنا لعلم عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل هذا فقد استحق اللعنة يقول الله تعالى : (إن

الذين يكتمون ما أُنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
أولئك يلعنهم الله ويعلمهم اللاعنة إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيروا) *
وأيضاً، فلو كان ما ذكر هذا الجاهل لكان ذلك النص - الذي توهمه
عند هذا العالم الخالف للحديث - قد ضاع ولم ينقل ، وهذا باطل ، لأن
كلامه عليه السلام كله وحى ، والوحى ذكر ، والذكر محفوظ . قال الله تعالى:
(إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون) *

وأيضاً، فيقال لهذا الجاهل : ولعل هذا العالم لم يبلغه هذا الحديث ، أو
بلغه فنسقه جلة ، أو لم ينسه لكنه لم يخطر على باله إذ خالفه ، كما نسى عمر
أن بين يديه محمد بن مسلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا
أيوب الانصاري صاحب رحل النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وأبا موسى
الاشعري عامله عليه السلام على بعض المين ، وهذا لا يعوقان إلا بكتابها ،
حتى أن أكثر الناس لا يعرف اثنين مما ثبتت - : فنهى عن التسمي بأسماء
الأنبياء عليهم السلام ، فإذا جاز كما ترى أن لا يمر بياله شيء هو بين يديه
وفي حفظه حتى ينهى عنه ، فهو فيما يمكن مفيده عنه أمكن وأحري . وكما
نسى عمر أيضاً قوله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) حين موت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : والله ما مات ولا يموت حتى يسوسنا كلنا ، حتى
تليت عليه هذه الآية نخر مفشيها عليه ثم قام وقال : والله لكأني ما معمتها فقط
قبل وقتي هذا ، وكما نهى عن المغالاة في صدقات النساء ، حتى ذكرته المرأة
بقول الله تعالى : (وآتنيم إيجادهن فنطارا) فاعترف بالحق ورجح عن قوله ،
وقد كان حافظاً لهذه الآية ، ولكنها لم يذكرها في ذلك الوقت . وكما نسى
عنوان رضى الله عنه - وهو أحفظ الناس للقرآن - قوله تعالى : (وحله وفصالة
ثلاثون شهرا) فأمر بترجمة إلى ولدت لستة أشهر ، وهو حافظ للآية المذكورة

(١) لم أجد وصف أبي أيوب بهذا في الترجمة التي يان يدي.

حتى ذكر بها ، فذكرها وأمر أن لا ترجم *
أو لعل ذلك العالم كان ذا كرا لتلك الآية وذلك الحديث ولكنه تأول
تأويلاً ما ، من خصوص أو نسخ بما لا يصح وجهاً ، كما فعلوا رضي الله عنهم
في نهيء عليه السلام عن لحوم الحمر الahlية فقال بعضهم : أنها هى عنها لأنها
كانت للناس (١) ، وقال بعضهم : لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم : لأنها كانت
تأكل القدر ، وقال بعضهم : بل حرمت البتة ، ومثل هذا كثير ، فهذا كان
يخرج تارك الحديث - من العلماء السالفين - عن الفسق وعن المجاهرة
بخلاف نص القرآن والحديث ، ومعصية النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة
سخط الله تعالى *

حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ
ثنا الخطبي ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي اسحق السبعي عن أبي عبد الله
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٢) قال : أشد الناس عذابا يوم القيمة امام
ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله ، ومصور ، ورجل قتل نبياً أو قتل نبي *
قال أبو محمد : فعميد الله من سلف من القصد إلى هذه المرتبة ، وإنما
البلية على من تدين بما لم يؤده إليه اجتهاده ، مما هو عالم مقر أنه لم ينزله الله
تمالي ، وكل من سلف من الأئمة رضي الله عنهم إنما أداهم إلى ما أفتوا به
اجتهادهم ، فالخطيء منهم معذور مأجور أجراً واحداً ، هذا لا يظن بهم
مسلم سواه *

وأما أن يكون عندهم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجله

(١) كذا في الأصل ولم صوابه « لأنها كانت حولة الناس » كا هو ظاهر . والذى
قال هذا هو ابن عباس انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ١١١ - ١١٢) ونيل الاوطار (ج ١
ص ٧٩ - ٨٠ - وج ٨ ص ٢٨١ - ٢٨٤)

(٢) أبو عبد الله ، قيل اسمه كنيته وهو الاشهر ، وقيل اسمه عامر ، وهو لم يسمع
من أبيه شيئاً فدينه عنه مرسلاً ، وبذلك جزم كثير من الحفاظ ، وروى الترمذى (ج ١ ص ٦)
عن عمرو بن مرة قال : « سألت أبا عبد الله : هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال : لا »

تركوا الحديث المنسوق ، ولم يبلغوه ولا نقوله — : فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه ، لأن فاعل ذلك ملمون ، وأما الخطأ فليس ذلك منفياً عنهم ، بل هو ثابت عليهم وعلى كل بشر . فصح بما ذكرنا أن التأويل الذي ذكره الجاهل الذي وصفنا قوله ، ورافق به أثبات التقليد ، هو الذي يوجب — لو صح — على العلماء الفسق ضرورة ، وبوجب لهم اللعنة ، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك ، وأما نحن فننذرهم عن ذلك ، ولكننا نقول : إنهم يصيرون ويختلطون ، وإن كل ما قالوه مردود إلى القرآن والسنة ومعرض عليهم ، فلا يهم شهد القرآن والسنة فهو الصحيح ، وغيره متزوك ، معدور صاحبه الذي قاله ، وأما جور بجهاده ، وأما مقلدته ومتبعته فلهم آثم عاص الله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق *

وذكر بعضهم أن إبراهيم النخمي قال: لو رأيتمهم يتوضؤون إلى الكوعين
ما تجاوزتهم وأنا أفرؤها (إلى المرافق) *

قال أبو محمد: هذا كذب على إبراهيم ، ولو صح ما اتفقا به ، ولكن ذلك خطأ من إبراهيم عظيا ، فما إبراهيم معصوم من الخطأ ، فكيف ولا يصح عنه ، لأن راويه عنه أبو حمزة (١) ميمون وهو ساقط جداً غير ثقة ، وأنا الصحيح عنده خلاف هذا من الطرق الصحاح ، كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو ذر الأهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمزة السريحي ثنا إبراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد الكسي (٢) ثنا محمد بن بشير العبدى عن الحسن بن

(١) بالحاء المثلثة والزاي ، وهو أبو حمزة الأعور القصاب السكوف الراعي ، ضيف جداً . قال ابن عدي : « وأحاديثه خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليه »

(٢) بكسر السكاف وتشديد السين المثلثة . هكذا ضبطه ابن حجر في التقريب ، ويقوت في مجمع البلدان (ج ٧ ص ٢٥١) وضبطه السيوطي في لب الباب بفتح السكاف وتشديد الشين المثلثة ، والأول نسبة إلى مدينة بأرض السندي تدعى « كش » بكسر السكاف وتشديد المثلثة ، والثانية نسبة إلى « كش » بفتح السكاف وبالمعنى وهي قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان ، قال ياقوت (ج ٧ ص ٢٥٤) : « وقال أبو الفضل المقدسي : السكوى منسوب إلى

صالح عن أبي الصباح عن ابراهيم النخعي قال : لا طاعة مفترضة إلا لبني .
وكان حديثنا حمام بن أَحْمَدَ عَنْ (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَلِيِّ عَنْ أَبِي زِيدِ
الْمَرْوُزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفِ الْقَبْرُوِيِّ عَنْ الْمُخَارِيِّ تَحْمِيلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ
يَوْسَفِ ثَنَا سَفِيَّانَ — هُوَ الثُّورِيُّ — عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُعَايِدِ بْنِ جَبَّيرٍ قَالَ :
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْهُنُ بِالْأَرْبَيْتِ ، قَالَ : فَذَكْرُهُ لَأَبْرَاهِيمَ النَّخْعَى فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ
بِقَوْلِهِ ؟ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَأَيِّ أَنْظَرَ إِلَيْهِ وَبِيْعَنْ (٢) الْطَّيْبِ

فِي مُفارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَمْرَمْ » *

قال أبو محمد : فهذا الذي يليق بابراهيم رحمه الله ، وهو أن لا يلتفت
إلى قول (٣) ابن عمر اذا وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فكيف
يظن من له مسكة عقل أن ابراهيم يترك قول ابن عمر لشئ رواه عن الاسود
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويترك نص القرآن لقوم لم يسمهم !!
ما يظن هذا بابراهيم وينسبه إليه إلا وقاح سخيف جاهل . وبالله تعالى ندعوا
من الخذلان .

موضع بما وراء النهر ، منهم عبد بن حميد السكري وفهم كثرة ، وإذا عرب كتب بالسين
وقد تقدم عن ابن ما كولا ما يريد هذا » وقال الذهبي في المشتبه (ص ٤٤٧) : « السكري
بكسر وأهل نسبة إلى كرس تمريب كش وهذا ينسب إليها أيضاً كشي وهي مدينة بما وراء
النهر ، قال ياقوت : قد تغرب فتكتب مهملة ، وأهل تلك الديار لا يقولونها إلا بالفتح ومعجمة
وهم أعرف ، وأيضاً فهو اسم أعرجى يتاء به ، وأاما ابن ما كولا فقال : دخلت نجاري
وسمرة قندل فوجلتهم جيدهم يقولون كرس بالسکرر والاهال ، وكرس بلدية في أرض مكران
دثرت ، فمن الأولى عبد بن حميد الحافظ مات سنة ٢٤٩ » فترى من كل هذا أن الراوح
السکرر والاهال كما قال ابن حجر في التقريب

(١) في الاصل « حمام بن احمد بن عبد الله » وهو خطأ بل عبدالله بن ابراهيم الاصبلي
شيخ حمام بن احمد

(٢) في الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ صحيحناه من البخاري (ج ١ ص ٢١٧)

والويمص بفتح الواو وكسر الياء الموحدة آخره الصاد المهملة هو البريق

(٣) في الاصل « أن لا يلتفت قول » بمحذف « الى » ، واللتفت فعل لازم غير مقيد

وأُتى بعضهم بعظيمة فقال : إن عمر بن عبد العزيز قال : يحدث للناس أحكام بعقدر ما أحدثوا من الفجور (١)

قال أبو محمد : هذا من توليد من لا دين له ، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدًا عن الإسلام ، وقد أعاده الله تعالى من ذلك وبرأ منه ، فإنه لا يجوز تبديل أحكام الدين إلا كافر *

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حديثه حام بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري عن البخاري ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم (٢) عن عبد الله بن دينار قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فاني خفت دروس العلم وذهب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

قال أبو محمد : فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يحين إلا حديث النبي

(١) هذه الكلمة لعمر بن عبد العزيز في حفظي بالفظ « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ولا أذكر أين قرأتها وحفظتها ، ولا أعلم قوة إسنادها ، وقد حاولت أن أجده ذلك فلم أوفق ، وهي كلمة حكمة جليلة ، لا كما فهم ابن حزم ، فان معناها ان الناس اذا اخترعوا الوانا من الائم والفجور والسدوان استحدث لهم حكمتهم انواعا من العقوبات والاقضية والتعزير — مما جعل الله من سلطان للامام — بقدر ما ابتدعوا من المفاسد ، ليكون زجرا لهم ونکالا

(٢) في الاصل « عبد العزيز بن مسلمة » وهو خطأ

(٣) قوله « ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر بن عبد العزيز ، وهذا الاثر لم يذكر اسناده في رواية الكشيني وابن عساكر وكرية ، وأما ذكر بدون اسناد معلقاً . وفي الروايات الأخرى من البخاري قال بعد الاثر : « حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز ، إلى قوله ذهب العلماء » فهذا دليل صريح على ان قوله

صلى الله عليه وسلم وحده *

وروى أيضاً أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدى بن عدي الكندي عامله على الموصل يقول : إني وجدتها أكثر البلاد سرقة ونفقة ، أفالآن خذهم بالظنة أم أحكم بغير الحق ؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : أن خذهم بغير الحق ، فمن لم يصلحه الحق فلا يصلحه الله ، قال : فما خرجت منها إلا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد : والذى اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون كافراً أو زنديقاً ينصب للإسلام الحبائل ، أو يكون جاهلاً لم يدر مقدار ما أخرج من رأسه ، لافت إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه : إما اسقاط فرض لازم ، كاسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكوة أو بعض الحجج أو بعض حد الزنا أو حد القذف ، أو اسقاط جحيم ذلك ، وإما زيادة في شيء منها ، أو إحداث فرض جديد ، وإما إحلال حرام كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة ، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك ، وأيي هذه الوجوه كان ، فالسائل به كافر مشرك ، لاحق باليهود والنصارى ، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئاً من هذا دون استتابة ، ولا قبول توبته إن تاب ، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين ، لأنه مبدل لدينه ، وقد قال عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه » ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدى إلى مثل هذه المهالك .

واحتاجوا بكتاب أبي بكر المصحف بعد أن لم يكن جموعاً ، وذكروا حديثاً عن زيد بن ثابت أنه قال : افتقدت آية من سورة براءة وهي : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) الآية ، فلم أجدها إلا عند

« ولا يقبل » المُخْلِسُ مِنْ كَلَامِ عَمَرٍ . انظر شرح العيني على البخاري طبع المطبعة المنيرية (ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠)

رجل واحد (١) ، وذكروا في ذلك تكاذب وخرافات ، انهم كانوا لا يشترون الآية إلا حتى يشهد عليها رجلان ، وهذا كان كذب بحت من توليد ازناقة (٢)

وأما جمُع أبي بكر رضي الله عنه المصحف فنعم ، ووجه ذلك بين ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه القرآن مفرقا ، فيأمر بضم الآية النازلة إلى آية كذا من سورة كذا ، فلم يكن يمكن أن يكتب القرآن في مصحف جامع لأجل ذلك ، فلما مات عليه السلام واستقر الوحي ، وعلم أنه لا مزيد فيه ولا تبديل ، كتبه أبو بكر حينئذ وأتبته *

واما افتقاد زيد بن ثابت الآية فليس ذلك على ما ظنه أهل الجهل ، وإنما معناه أنه لم يجعلها مكتوبة إلا عند ذلك الرجل ، وهذا بين في حديث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي اسحق البلاخي عن الفربى عن البخارى : حدثنا أبو الحسان أنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرني (٣) خارجة ابن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : « لما نسخنا المصحف في المصاحف

(١) الذي في البخارى (ج ٢ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) أنه وجدها مع أبي خزيمة الانصاري لم يجعلها مع أحد غيره ، وانظر تفصيل الكلام في جمع القرآن في شرح البخارى لابن حجر والعلق في كتاب « فضائل القرآن » وفي الاتقان لسيوطى في النوع الثامن عشر ، وفي التبييان لشيخنا الملا طاهر الجزائري رحمه الله (ص ٦٨ - ٨٠) وفي طبقات ابن سعد (ج ٢ ص ١١٤ - ١١٢) وفي المستدرك (٤: ٢٢٩)

(٢) قال السيوطى في الاتقان : « أخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت به ، وكانوا يكتبون ذلك في المصحف والأواوح والمسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان . وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفى بمجرد وجداً له مكتوبًا حتى يشهد به من تلقاه سهلاً مع كون زيداً كان يحفظه .. كان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط » والمطلع على ما ورد في تاريخ جمع القرآن يطمئن إلى صحة ما ذكره ابن حزم كذباً

(٣) في البخارى (ج ٢ ص ٢٦) « عن خارجة »

فقدت (١) آية من سورة الأحزاب ، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، لم أجدها (٢) مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت ، الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (٣) : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) *

قال أبو محمد : بيان ما قلنا من مخصوص في هذا الحديث نفسه ، وذلك أن زيدا حكى أنه قسم هذه الآية من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت عند زيد أيضا ، وقد يدخل هذا الحديث علة ، وهي أن خارجة لم يحك أنه سمعه من أبيه ، وأيضا فقد حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن معاوية الروائي ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن معمر ثنا أبو داود - هو الطيالسي - ثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة : « أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سارّها قبل وفاته فقال لها : إن جبريل كان يعارضني القرآن كل عام مرة ، وأنه عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب » وذكر باقي الحديث (٤) فهذا نص جلي على أن القرآن إنما جمه وألفه الله تعالى ، وأقرأه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في عام موته مرتين كما هو ، وأنه لم يجمعه أحد دون الله تعالى ، فهو كما هو الآية على ذلك الجمجمة الأولى *

(١) في البخاري « قال نسخت الصحف في المصاحف فقدت « الخ

(٢) في البخاري « يقرأ بما فلم أجدها » الخ

(٣) في البخاري زيادة « وهو قوله » . وهذا الحديث رواه البخاري في مواضع متعددة من الصحيح .

(٤) الحديث اختصره المؤلف ، وقد رواه النسائي في كتاب خصائص علي بن أبي طالب المطبوع بالطبعية الخيرية بعمر سنة ١٣٠٨ (ص ٢٤) وهو قسم من سنن النسائي في بعض روایتها وهو في مسند الطيالسي أيضاً بهذا الاسناد (من ١٩٦ رقم ١٣٧٣)

وأيضاً فقد حديثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : « أي القراءتين تتدرون أول ؟ قلنا : قراءة عبد الله ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل رمضان مرة إلا العام الذي قبض فيه ، فإنه عرض عليه مرتين ، فحضره عبد الله فشهد مانسخ منه وما بدل »

قال أبو محمد : أبو ظبيان هو حصين (١) بن جندب الجنبي ، وقد ذكرنا من جمع القرآن على عهده عليه السلام ، ولا شك أن هذه الآية في جملته عندم ، وليس عدم زيد وجودها إلا عند خزيمة بوجب أنها لم تكن إلا عند خزيمة ، بل كل من قرأ على عثمان وأبي الدرداء وأبي وابن مسعود وعلى قد قرأوا عليهم هذه الآية بلا شك ، وفي هذا كفاية *

وقد روي قوم أن الآية التي افتقد زيد هي من سورة براءة وهي : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وهذا كذب بحث لكل ما ذكرنا آنفًا *

وأيضاً فقد روي عن البراء : إن آخر سورة نزلت سورة براءة ، وبعث لها النبي صلى الله عليه وسلم علينا فقرأها على أهل المومم علانية *
وقال بعض الصحابة - وأظنه جابر بن عبد الله - : (٢) ما كنا نسمى براءة إلا الفاضحة *

قال أبو محمد : فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم وتقرع بها كثير من أهل المدينة ، يكون منها آية خفيت على الناس ؟ هذا مالا يظنه من له رمق وبه حشاشة *

(١) في الأصل « أبو طبيان » بالطاء المهملة وهو خطأ بل هو بالمعنى **بـ** وبالتصغير **ـ** « حصن » بالتكبير وهو خطأ بل هو بالتصغير
(٢) بهامش الأصل « أنها هو ابن عباس » وهذا صحيح فإن الذي حكى أنها كانت تسمى بذلك ابن عباس وعمر . انظر الدر المنثور لسيوطى (ج ٣ ص ٢٠٨)

ويبيّن كذب هذه الأخبار مارويناه بالأسانيد الصحيحة انه عليه السلام :
« كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وانه عليه
السلام كانت تنزل عليه الآية فيرت بها في مكانها ، ولذلك تجد آية الكلاة
- وهي آخر آية نزلت وهي في سورة النساء - في أول المصحف ، وابتداء
سورة : (اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ) والمدثر - : في آخر المصحف ، وهو أول ما نزل ،
فصح بهذا أن رتبة الآي ورتبة سورا مأخوذة عن الله عز وجل الى جبريل ،
ثم الى النبي عليه السلام ، لا كما يظنه أهل الجهل أنه ألف بعد موته النبى صلى
الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك ما كان القرآن منقولاً نقل الكافة *
ولا خلاف بين المسلمين واليهود والنصارى والمجوس أنه منقول عن محمد
عليه السلام نقل التواتر *

ويبيّن هذا أيضاً : ما صح أن عليه السلام كان يعرض القرآن كل ليلة في
رمضان على جبريل ، فصح بهذا أنه كان مؤلفاً كما هو على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قوله عليه السلام : « تركت فيكم الثقلين كتاب الله
وأهل بيتي » والاحاديث الصحاح أنه عليه السلام قرأ المصحف والطور والمرسلات
في صلاة المغرب ، وأن معاذ قرأ في حياته عليه السلام البقرة في صلاة العتمة
 وأنه عليه السلام خطب بـ القرآن المجيد ، وذكر عليه السلام خواتيم آل
عمران وسورة النساء ، وأمره عليه السلام أن يؤخذ القرآن من أربعة : من
أبي وعبد الله بن مسعود وزيد ومعاذ ، وقول عبد الله بن عمرو بن العاص
للنبي عليه السلام في قراءة القرآن كل ليلة ، وأمره عليه السلام أن لا يقرأ
في أقل من ثلاثة ، والذين جمعوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
جاءة ذكر منهم . أبو زيد (١) وزيد وأبي ومعاذ وسميد بن عبيد (٢) وأبو

(١) أبو زيد هنا من عمومه أنس بن مالك وقد شهد بدرًا ، ورجح ابن حجر أنه هو
قيس بن السكن بن ذعوراء وهو الذي اختاره ابن سعد في الطبقات . انظر الطبقات (ج ٢
ق ٢ ص ١١٣) و (ج ٣ ق ٢ ص ٧٠) والاصابة (ج ٥ ص ٢٥٥)

(٢) « عبيد » بالتصغير وسمد هنا شهد بدرًا وأحدا والشاهد كاما ، قتل شهيدا يوم

الدرداء، وأمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بقراءة القرآن في أيام لا تكون أقل من ثلاثة ، فكيف يقرأ ويجمع وهو غير مؤلف ! هذا حال لا يمكن البتة ، وهذه كلها أحاديث صحاح الأسانيد لامطمئن فيها ، وهذا يلوح كذب الأخبار المفتعلة بخلافها ، لأن تلك لا تصح من طريق النقل أصلاً، فبطل ظنهم أن أحداً جم القرآن وألقه دون النبي صلى الله عليه وسلم *
ومما يبين بطلان هذا القول برهان واضح أن في بعض المصاحف التي وجه بها عثمان رضي الله عنه إلى الأفاق وآيات زائدة على سائرها ، وفي بعض المصاحف : (إن الله هو النبي الحميد) في سورة الحمد ، وفي بعضها بنقصان (هو) *

وأيضاً في الحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أقرأ الخلفاء وأقدمهم صحبة وكان يحفظ القرآن كله ظاهراً ويقوم به في ركمة : - ويترك قراءته التي أخذها من فم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرجع إلى قراءة زيد ، وهو صبي من صبيانه ، وهذا ما لا يظنه إلا جاهل غبي *
ومنها أن عاصماً روى عن زر (١) وقرأ عليه ، وزر لم يقرأ على زيد ، ولا على من قرأ على زيد شيئاً ، إلا أنه قد صح عنه أنه عرض على زيد فلم يخالق ابن مسعود *

وهذا ابن عامر قاريء أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئاً ، ولا على من قرأ على زيد ، وإنما قرأ على أبي الدرداء ومن طريق عثمان رضي الله عنهما ، وكذلك حزرة لم يأخذ من طريق زيد شيئاً *
وقد غلط قوم فسموا الأخذ بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

القادسية سنة ١٦ انظر الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ١١٢ - ١١٣) و (ج ٣ ق ٢ ص ٤٠)
والاصابة وغيرها

(١) يكسر الزاي وتشديد الراء ، وهو ابن حبيش ، وكان عالماً بالقرآن ، قارئاً فاضلاً
وهو من ضرم ادرك الجاهلية ومات سنة ٨٢ أو ٨٣ وعمره ١٢٧ سنة

وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ — : تَقْليِدًا ، وَهَذَا هُوَ فَعْلُ أَهْلِ السَّفَسَطَةِ ، وَالظَّالِّيْنَ لِتَبَلِّيسِ الْعِلُومِ وَافْسَادِهَا ، وَابْطَالِ الْحَقَائِقِ ، وَايْقَاعِ الْحَيْرَةِ ، فَلَا شَيْءٌ أَعُونَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَخْلِيطِ الْاسْمَاءِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْمَعْنَانِي وَمَزْجِهَا ، حَتَّى يَوْقُومُوا عَلَى الْحَقِّ اسْمَ الْبَاطِلِ ، لَيَنْفِرُوا عَنْهُ النَّاسُ ، وَيَوْقُومُوا عَلَى الْبَاطِلِ اسْمَ الْحَقِّ ، لَيَوْقُومُوا فِيهِ مِنْ أَحْسَنِ الظَّنِّ بِهِمْ ، وَلَيَجُوزُوهُ عِنْدَ النَّاسِ ، كَمَا يَحْكُمُ عَنْ فَسَاقِ بَاعَةِ الدَّوَابِ أَنْهُمْ يَسْمُونُ أَوْارِيهِمْ^(١) بِاسْمَيِّ الْبَلَادِ ، فَإِذَا عَرَضَ الْهَمَارُ لِلْبَيْعِ أَقْسَمَ بِاللَّهِ : إِنَّ الْبَارِحةَ نَزَلَ مِنْ بَلْدِ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ يَعْنِي الْآرَى الَّذِي اعْتَلَفَ فِيهِ ، وَيَظْنُنَ الْمُبَتَّاعَ أَنَّهُ مِنْ جَلْبِ الْبَلَدِ الْمَذْكُورِ ، فَهَذَا فَعْلُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسْقِ ، وَفَاعْلُ هَذَا فِي الدِّيَانَةِ أَسْوَأُ حَالًا وَأَعْظَمُ جَرْمًا مِنْ فَاعْلَمِهِ فِي سَائِرِ الْمَعَامِلَاتِ فَاعْلَمُ الْآنَ : أَنْ قَبُولُ مَا صَحَّ بِالنَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَبُولُ مَا أُوجِبَهُ الْقُرْآنَ بِنَصِّهِ وَظَاهِرِهِ ، وَقَبُولُ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةِ — : لَيْسَ تَقْليِدًا ، وَلَا يَحْلِلُ لَأَحَدٍ أَنْ يَسْمِيَ تَقْليِدًا ، لَأَنَّ ذَلِكَ تَبَلِّيسٌ وَاشْكَالٌ ، وَمَزْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ، لَأَنَّ التَّقْليِدَ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ هُوَ : قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ بَرهَانٍ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ تَقْليِدًا ، وَقَامَ الْبَرَهَانُ عَلَى بَطْلَانِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَا قَامَ الْبَرَهَانُ عَلَى صَحِحَتِهِ ، خَرَامٌ أَنْ يَسْعَى الْحَقُّ بِاسْمِ الْبَاطِلِ ، وَالْبَاطِلُ بِاسْمِ الْحَقِّ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (إِنَّهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) وَقَدْ أَنْذَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِقَوْمٍ يَسْتَعْلَمُونَ الْحُمُرَ يَسْمُونُهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا *

وَقَدْ احْتَجَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) قَالُوا : وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ قَبُولَ نِذَارَةِ الْمَنْذَرِ لَهُمْ ، قَالُوا : وَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى بِتَقْليِدِ الْعَامِيِّ لِلْعَالَمِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا الْاحْجَةُ لَهُمْ فِيهِ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ قَطْ بِقَبُولِ

(١) بفتح المزة والواو وكسر الراء وتشديد اليماء . جمع آرَى بالمد وتشديد الياء وهو محسن الذاية

ما قال المنذر مطلقًا ، لكنه يقال : إنما أمر بقبول ما أخذ ذلك المنذر في
تفقةٍ في الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الله عزوجل ، لاما اخترع
مخبر عن نفسه ، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه . ومن تأول
ذلك على الله عزوجل ، وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة
عن النبي صلى الله عليه وسلم – فقد كفر وحل دمه وماله ، وقد حمى الله
من فعل ذلك مفتيها فقال تعالى : (آللله أذن لكم ألم على الله تقررون) *

قال أبو محمد : وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تتحققوا (١)
بالدخول فيه وتوسّطوا عنصره ، وهو أنهم يبطلون حجاجاً تؤيد ما وجدوا
أسلامهم عليه فقط ، ثم لا يبالون أشغبوا كانت تلك الحجاج أم حقاً ، ويضربون
عن كل حجة خالفت قولهم ، فإن كانت آية أو حدثنا تأولوا فيها التأويلات
البعيدة ، وحرفوها عن مواضعها ، فدخلوا في قوله تعالى : (يحرفون الكلم
عن مواضعه) فإن أعياد ذلك قالوا : هذا خصوص ، وهذا متروك ، وليس
عليه العمل *

قال أبو محمد : وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأخشىه ، كالذي يفعل
مقليدو مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فانهم إنما يأخذون من الحجاج ما وافق
مذهبهم ، وإن كان خبراً موضوعاً أو شغباً فاسداً ، وينكرون ما خالفه ، وإن
كان نص قرآن أو خبراً مسندآ من نقل الثقات *

والعجب أنهم يذمون التقليد ، ويقولون : إن المقلد عاص الله ، ويقولون:
لا يجوز أن يؤخذ من قول أحد إلا ما قامت عليه حجة ، ويقولون : ليس
أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويرثك ، ثم إنهم
مع هذا لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه ! *
وأما أهل بلادنا فليسوا من يتعنى بطلب دليل على مسائلهم ، وطالبه

(١) في الأصل « تتحققوا » وهو خطأ ظاهر

منهم - في الندرة - إنما يطلبها كما ذكرنا آنفًا ، فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام على قول أصحابهم ، وهو مخلوق مذنب بخطيء ويصيب ، فان وافق قول الله وقول رسوله عليه السلام قول أصحابهم أخذوا به ، وان خالقاه تركوا قول الله تعالى جانبًا ، وقوله عليه السلام ظهريا ، وثبتوا على قول أصحابهم ، وما نعلم في المعاشر ولا في الكبائر - بعد الشرك المجرد - أعظم من هذه ، وانه لا شد من القتل والرثى ، لأن في ذكر الاستخفاف بالله عز وجل وبرسوله عليه السلام وبالدين ، لأن من ذكرنا قد جاءته موعدة من ربه فلم ينته ، وعاد الى ما نهي عنه ، وعرف أنه باطل ، فتدبر به واستحمله وعلمه الناس ، وأما القاتل والزاني فهما من بعدهما خطأ ، وأنهما مذنبان ، فهما أحسن حالا من ذكرنا ، وقد قال تعالى : (فن جاءه موعدة من ربه فانهى فله ما سلف وأجره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار فيها خالدون) *

هذا وهم يقررون أن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وأنهم قد هوا أصحابهم عن تقليلهم ، وكان أشدتهم في ذلك الشافعي ، فإنه رحمة الله بلغ من النأكيد في اتباع صمحاح الآثار ، والأخذ بما أوجبه الحجة - : حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ من أن يقلد جلة ، وأعلن بذلك ، نفعه الله به وأعظم أجره ، فلقد كان سبباً الى خير كثير (١) ، فمن أسوء حالاً من يعتقد أن التقليد ضلال ، وأن التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله ، ثم هم لا يفارقوه التقليد في شيء من دينهم ! وهذا مع ما فيه من المخالفة لله عز وجل ففيه من

(١) قال المزني رحمة الله في أول مختصره في فقه الشافعى - المطبوع بهامش الأعم اللامام : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعى رحمة الله ومن معنى قوله لا أقربه على من اراده ، مع اعلاميه بهيه عن تقليله وتقليل غيره ، لينظر فيه لدينه ومحطاط فيه لنفسه » والمزني هو تلميذ الامام الشافعى وخريجه ، وقد أدى عن شيخه الامة ، ووضع عن كامله حملها . رضى الله عنه .

نقص العقل والتمييز عظيم . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسائله التوفيق والمساعدة ،
فكل شيء بيده . لا إله إلا هو *

وحدثت طائفة (١) من الاشعرية ، أبدعوا في قولهم بالتقليد قولًا طريفا
في السخف ، وهو أن قالوا : الفرض على العامي إذا نزلت به النازلة أن يسأل
عن أفقه من في ناحيته ، فإذا دل عليه سأله ، فإذا أفتاه لزمه الأخذ به ، ولا
يخل للعامي أن يأخذ بقول ميت من العلماء ، قديماً كان أو حديثاً ، صاحبًا
كان أو تابعاً ، أو من بعدهم ، فإن نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة
أخرى ، لم يجز له أن يأخذ بذلك الفتيا التي أفتاه ذلك الفقيه بها ، لكن
يسأله مرة ثانية ، أو يسأل غيره ، فما أفتاه به أخذ به ، سواء كانت تلك الفتيا
الاولى أو غيرها ، وقالوا : إن الفرض على كل أحد إنما هو ما أداه إليه اجهاده
فيما لا نص فيه ، فكل مجهد في هذا الموضع فهو مصيب *

قال أبو محمد : ويكتفى من بطلان هذا القول أنها كلها قضايا مفترأة ،
ودعاؤ (٢) بلا برهان أصلًا *

فإن قالوا : قال الله تعالى : (فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)
قلنا : صدق الله تعالى ، وكذب محرف قوله ، أهل الذكر هم رواة السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلماء بأحكام القرآن ، برهان ذلك قوله تعالى :
(إنما نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فصح أن الله تعالى إنما أمرنا بسورة لهم
ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنة ، لأنهم يشرعوا لنا من الدين ما لم
يأذن به الله تعالى ، بأرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة . وفي هذا كفاية .
وبالله تعالى التوفيق *

(١) في نسخة « وطائفة »

(٢) كما في الأصل يذكر الواو وهو صواب ، فإنه يجوز في جمع فعل — مثلثة الفاء —
فتح اللام وكسرها ، وقال بعضهم : الكسر أولى ، وهو المفهوم من كلام سيبويه ، وفي حدث
« لو أعطى الناس بدعائهم ». أه مقتبس من المصباح النبر

فصل

قال أبو محمد : قد ذكرنا كل ما موه به القائلون بالتقليد ، وبيننا بطلانه وانتقاده بعون الله تعالى لنا ، والله الحمد . ونحن الآن ذاكرون ما قاله الله تعالى في ابطال التقليد ، وبينن وجه الحاجاج في بيان سقوطه ، وأنه لا يحمل تصريفه في دين الله عز وجل أصلاً *

فن ذلك أنه يقال لمن قلد : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدك أنت ؟ فاذ أخذ بحتج في فضل من قلد ووصف سمعة علمه ، سئل : أ كان قبله أحد أفضل منه وأعلم ؟ أم لم يكن قبله أحد أعلم منه ولا أفضل منه ؟

فإن قال : لم يكن قبله أحد أفضل منه ، كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله إننا لا ندرك باتفاقنا مثل أحد ذهباً مد أحد من أصحابه ولا نصييفه ، وبقوله عليه السلام : « انه ما من عام إلا والذى بعده دونه » وسائل هذا مخالف للراجح ، وخارج عن سبيل المؤمنين ، ولا شك عند كل مؤمن أن آبا بكر وعائشة وعليها وعمر وعاصماً وأبياً وزيداً وابن مسعود وابن عباس — : أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضل من سفيان الثورى والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف الشافعى وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور *

وهؤلاء الفقهاء رحمة الله لهم الذين قلدتهم الطوائف بعدهم ، ما نعلم الآن على ظهر الأرض أحداً يقلد غيرهم ، لا سيما وقد حدثنا أحمد بن عمر العذري ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي (١) ثنا جعفر بن محمد القرىباني حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني

(١) أبو الطاهر بالطاء المهملة ، والذهلي بضم الدال المعجمة واسكان الماء ، وفي الاصناف «أبو الظاهر» بالظاء المثلثة و«الذهلي» بالدال المهملة وهو خطأ مصححه من تذكرة الحفاظ

الميم بن جيل ، قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، إن عندنا قوماً وضعوا
كتباً يقول أحدهم : حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكلذَا ،
وحدثنا فلان عن إبراهيم بكلذَا ، ونأخذ بقول إبراهيم ، قال مالك : صحيحاً
عندكم قول عمر ؟ قلت إنما هي رواية كاصحة عندكم قول إبراهيم ، فقال
مالك : هؤلاء يستتابون *

قال أبو محمد : فان قال : بلى ، قد كان من ذكرتم وغيرهم من كان بعد من
ذكرتم ، ومع هؤلاء المذكورين وقبليهم أفضل منهم وأعلم بالدين . قيل له :
فلم تركت الأفضل والأعلم ، وقلدت الأنقاص فضلاً وعلماً ؟
فإن قال : لانه أتي بعد الأولين متعمقاً . قيل له : فقد من أتي بهم
أيضاً متعمقاً على هؤلاء *

فإن كان مالكيأ أو شافعياً أو حنفياً أو سفيانيأ أو أوزاعياً قيل له :
فقد أخذ بن حنبل ، فإنه أتي بعد هؤلاء ، ورأى علمهم وعلم غيرهم ، وتنقّب
على جميعهم ، ولا خلاف بين أحد (١) من علماء أهل السنة — أصحاب
ال الحديث منهم وأصحاب الرأي — في سعة علمه وتبجيجه في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة والتابعين ، وفقهه وفضله وورعه ونحيفته
في الفتيا ، أو قلد اسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، فقد كان كذلك مع دقة النظر
وصححة الفهم ، أو قلد أبا ثور ، فقد كان غاية في ذلك كله *

وان كان حنبلياً قيل له : قلد محمد بن نصر المروزي ، فإنه أتي متعمقاً بعد
أحمد ، ولقد لقي أحمداً وأخذ عنه وحوى علمه ، ولقي أصحاب مالك
والشافعى وأصحاب الرأى حنفياً وأخذ علمهم ، وقد كان في الغاية
التي لا وراء بعدها ، في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج

(ج ٢ ص ٢٣٦) في ترجمة شيخه والقرياني من كتاب قضاة مصر للKennedy (ص ٤٩٣) ومن ملحوظاته
(ص ٥٨١ - ٥٨٦) قوله هناك ترجمة مطولة وهو أبوالظاهر محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر السدوسي
المالكي ولد سنة ٢٧٩٩ وولي قضاء البصرة سنة ٣١٠ ثم دمشق ثم ولي قضاء مصر سنة ٣٤٨ - ٣٦٦
ومات سنة ٣٦٧ (١) في الأصل « بين احمد » وهو خطأ

ودفة النظر ، مع الورع العظيم والدين المتين ، أو محمد بن جرير الطبرى ، فكان في علمه ودينه بحث عرف ، أو الطحاوى ، فقد كان من العلم بالقرآن والحديث واختلاف الناس والآثار بحث قد عرفه أهل العلم ، أو داود بن على ، فكان من سعة الرواية والعلم بالقرآن والحديث والآثار والاجاع والاختلاف ، ودفة (١) والورع بحث لا مزيد ، وقد أنى متاخرًا متعقباً مشرقاً على مذهب كل من تقدمه *

فإن قلد داود قيل له : قلد من أنى بعده متعقباً عليه وخالفه ، كولده وأبن سريح ، وكالطبرى ومحمد بن نصر المروزى والطحاوى ، وهكذا أبداً يقلد الآخر فالآخر ، وهذا خروج عن المعمول والقياس ، وعن الدين جلة * وحتى لو مالوا إلى تقليد الأفضل ببطل عليهم بأن الأفضل على خلاف ذلك ، فقد رجم عمر إلى قول المرأة من عرض النساء ، إذ هم بالمنع من المغافلة في الصداق ، وعمر أفضل منها بلا شك ، وقد كان أبو بكر وعمر بجمعهم الصحابة ويسألهم ، فلو كان قول الأفضل واجباً أن يتبع ، لما كان بجمعهما الصحابة معنى ، لأنهما أفضل من جماعة يعرفما ما عندهم ، ولكننا في ذلك مخطئين *

وكل هذه أقوال فاسدة لا برهان على صحة شيء منها ، وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء ، فقد يخطيء الفاضل فيحرم اتباعه على الخطأ ، ولا ينقص ذلك من فضله شيئاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء : « سلمان أفقه منك (٢) » اذ منعه سلمان من قيام جميع

(١) كذا الأصل ولعل صحته « ودفة النظر »

(٢) نسبه ابن حجر في الأصابة (ج ٣ ص ١١٣) إلى البخارى ، وليس فيه هذا النهاية بل فيه قصة مؤاخاة سليمان لأبي الدرداء في كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٧٥) وفي كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٤٥) وإنما هذا النهاية رواه الطبراني عن محمد بن سرين مرسلاً بالفاظ « عويم سلمان أفقه منك » ذكره ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٥٢) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ص ٦١) بالفاظ « عويم سلمان أعلم منك » . وعويم هو

الليل ومن موافر الصيام ، فكان سلمان أفقه من أبي الدرداء ، وكأن أبو الدرداء أفضل من سلمان ، فأبو الدرداء بدري عقبي ، لا نحزاً^(١) سلمان منه ، وأول مشاهد سلمان فالخندق ، فقد شهد عليه السلام أن الأنصار فضلاً أثمن فقهها ، وقد قال عليه السلام : « فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » وقد قال عليه السلام : « ورب مبلغ أوعى من سامع » وإنما خاطب بذلك الصحابة ، فغير منكر ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وبكفي من هذا أن كل ما ذكرنا من الفقهاء الذين فلدوا مبطلون للتقليد ، ناهون عنه ، مانعون منه ، مخبرون أن فاعله على باطل . وقد حدثنا حمام عن الباقي عن أسلم القاضي عن المازني عن الشافعي : أنه نهى الناس عن تقليديه وتقليديه غيره^(٢) وحدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد أنا بحبي بن عمر أنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال : شمعت مالكا و قال له ابن القاسم : ليس أحد بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر ، قال له مالك : من أين علموا ذلك ؟ قال : منك يا أبا عبد الله ، قال مالك : ما أعلمه أنا ، فكيف يعلمونها هم !

قال أبو محمد : كيف وقد أغنانا الله تعالى عن قولهم في ذلك بما نص في كتابه من إبطال التقليد ! فن ذلك قول الله عز وجل : (مثل الدين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتنا وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت) ثم قال الله تعالى على آثر هذه الآية : (وتلك الأمثال نضر بها

اسم أبي الدرداء وكان يقوم الليل ويصوم النهار ويغلو في العبادة ، فنهاه سلمان وأمره بالقصد فيها ، فرضي الذي صلى الله عليه وسلم بما صنم سلمان رضي الله عنه

(١) هكذا رسمت في الأصل بالباء المهملة وتشديد بازاي المفتوحة وضم الهمزة ونقط الحرف الاول منها على انه نون ولم ينقط الثاني ، ولم تفهم لها معنى ولا وجدها ما يناسب المعنى هنا مما يحتمل رسمه أن يوافق رسم هذه الكلمة . والله أعلم بصوابها

(٢) هكذا قال المزني في اول مختصره كما مفى في حاشية (ص ١١٨) من هذا الجزء

للناس وما يعقولها الا العالمون) *

قال أبو محمد : فن أخذ رجلاً اماماً يعرض عليه قول ربِّه تعالى وقول نبيِّه عليه السلام ، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله ، وما خالفه ترك قول ربِّه تعالى وقول نبيِّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو يقرُّ أنَّ هذا هو قول الله العزوجل وقول رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والتزم قول امامه : - فقد أخذ دون الله تعالى ولبيأ ، ودخل في جملة الآية المذكورة .

اللهم اننا نبرأ اليك من هذه الفعلة فلا كبيرة أعظم منها *

وقال تعالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُرْكُوا وَمَا يَمْلِمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلَيَجْهَهُ) *

قال أبو محمد : ولا ول捷أ عظم من جعل رجلاً بعيته عياراً على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام سائر علماء الامة ، وقال تعالى : (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً و قالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا و كبراءنا فأضلوا نا السبيل) وقال تعالى : (فَأَتُوا بِكَتَابِكُمْ أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقال تعالى : (قل هاتو برهانكم ان كنتم صادقين) :

قال أبو محمد : فن لم يأت بكتاب الله تعالى شاهداً لقوله ، أو ببرهان على صدق قوله ، وإلا فليس صادقاً ، لكنه كاذب آفاته ، مفتر على الله عزوجل ، ومن أطاع سادته و كبراءه و ترك ما جاءه عن الله تعالى وعن رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ضل ، بنص القرآن ، واستحق الوعيد بالنار ، نعموذ بالله منها وما أدى إليها *

وقال تعالى حاكياً عن الجن الذين أسلموا مصدقاً لهم ومنتنيا عليهم : (وَإِنَّا ظَنَّنَا أَنَّ لَنْ تَقُولُ الْأَنْسَ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) فبطل ظن من ظن ذلك في رئيس قلده ، لم يأمر الله تعالى بأن يقلده ، *

وقال تعالى : (اذ تبرأُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْمَذَابِ وَتَقَطَّعَتْ هُمُ الْأَسْبَابُ) *

قال ابو محمد : هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء ، الذين قلدهم أقوام قد
نورهم عن تقليدهم ، فأنهم رحمة الله تبرأوا في الدنيا والآخرة من كل من
قلدهم ، وفاز أولئك الأفضل الأخيار ، وهلك المقلدون لهم ، بعد ما سمعوا
من الوعيد الشديد ، والنهي عن التقليد ، وعلموا أن أسلافهم الذين قلدوا
قد نورهم عن تقليدهم ، وتبرأوا منهم إن فعلوا ذلك *

ومن ذلك ما حديثنا احمد بن عمر ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا ابو الطاهر
محمد بن احمد الذهلي ثنا جعفر بن محمد القریابي ثنا محمد بن اسحاق عبـد
العزيز بن عبد الله الأوسى ثنا مالك قال : كان ربيعة يقول لابن شهاب : ان
حالي ليس يشبه حالك ، أنا أقول برأيي ، من شاء أخذه وعمل به ، ومن شاء
تركه . وقد ذكرنا قول مالك وندامة على القول به *

وقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأي ، من أذانا بخیر منه قبلناه منه *

وقال عز وجل : (و اذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألقيناها
عليه آباءنا او لو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) *

قال ابو محمد : وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر ، بل
تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح - الذي يقرؤن بصحته ، وكلاهما مخالف
لماذهب لهم فاسدة - فيما يرون من قبولها ، لا نفارق ما وجدنا عليه آباءنا
وكبراءنا ، فقد أجابهم تعالى جواباً كافياً . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله) و قال
تعالى : (أَفْرَأَيْتَ مِنْ أَخْذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَنَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ
وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوَةً فَنَّ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) *

قال ابو محمد : هذه صفة ظاهرة من كل مقلد ، يعرفها من نفسه ضرورة ،
لأنه هو تقليد فلان فلان فقلده بغير علم ، ووجدناه لا ينتفع بسماعه فيما يسمع من
الآيات والسنن الحافظة لمذهبها ، ولا انتفع ببصره فيما رأى من ذلك ، ولا بعقله فيما
علم من ذلك ، ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى وكلام نبيه

صلى الله وعليه سلم ، وطلب الهدى من دون الله تعالى ، فضل ضلالا بعيدا .
فواحرستا عليهم وواسفالم *
وقال تعالى . (قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ورد على
اعقابنا بعد اذ هدانا الله كذلك انتهوه الشياطين في الأرض حيران له أصحاب
يدعونه الى الهدى ائتنا قل ان هدى الله هو الهدى) *

قال ابو محمد : وهذا نص فعل المقلدون ، لأن النزم اتباع من لا ينفعه ولا
يضره ولا يشفع له يوم القيمة ، ولا ينيله من حسناته حسنة ، ولا يحيط عنه من
سيئة ته سيئة ، وكذلك دعاء أصحابه الى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى
وقال : (ان هدى الله هو الهدى) فلم يجعل هدى إلا ما جاء من عنده تعالى *
وقال تعالى : (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا
بها) وهكذا فعل المقلدون فأنهم أباحوا لحوم السباع والجمر الاهلية ، وقد
جاء أمر الرسول عليه السلام بتحريمها ، وأخذوا الناسى ، وألزموا شريعة
الكافرة المخطىء ، وقد جاء نص القرآن والستة باسقاط ذلك كله ، فلما
أخبروا أن ذلك كله فواحش ، قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها *
وقال تعالى ذاماً لقوم قلدوا أسلافهم ، وحاكيًا عنهم أئمهم قالوا : (انا
وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك
في قرية من نذر إلا قال متوفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم
مقتندون قل (١) ألو جئتم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) *

وقال تعالى : (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا
حسينا ما وجدنا عليه آباءنا ألو كان آباءهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون)
وقال تعالى : (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو وبين انما يأمركم
بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل
الله قالوا بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا ألو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً
ولا يهتدون) *

(١) قراءة حفص المروفة « قال » بصيغة الخبر ، وكذلك ابن عامر ، وقرأ باقي العشرة
« قل » على الامر

ومن قلد فقد قال على الله ما لا يعلم ، هذا نص كلام رب العالمين ، الذي
اليه معادنا ، وبين يديه موقفنا ، وهو سائلنا عما أمرنا به من ذلك ، ومجازينا
بحسب ما أطمنا أو عصينا ، فليتلقى الله على نفسه أمرؤ يعلم أن وعد الله حق ،
 وأن هذه عهود ربه اليه ، وليتبت عن التقليد ، وليفتش حاله ، فان رأى فيها
هذه الصفات التي ذمها الله تعالى ، فليتدارك نفسه بالتوبة من ذلك ، وليرجع
إلى بشرى قبول قوله ربه تعالى اذ يقول : (فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هدتهم الله وأولئك هم أولو الألباب)
فالمحروم من حرم هذه البشرى ، وخرج عن هذه الصفة الحمودة ، نسأل
الله أن يكتننا في عداد أهلاها ، وأن يثبتنا في جملتهم . آمين . فقد فاز من وصفه
الله تعالى بأنه هداه ، وبأنه مبشر ، وبأنه من أولى الألباب ، وهذه صفة من
استمع لا قول فلم يقلد ، واختار أحسنها ، والأحسن هو ما شهد الله عز
وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بالحسنى ، مما وافق القرآن والسنّة .
وبالله تعالى التوفيق *

فقد صح بنص كلام الله تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة ، وتحريم
اتباع الآباء والرؤساء البتة ، وعلى هذا كان السلف الصالح .

أخبرنا محمد بن سعيد النباني ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ
ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا
شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي : أن أبا بكر قال في الكلالة : أقضى فيها ،
فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمن الشيطان ، والله منه بريء ،
وهو مادون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب : إنما لا تستحق من الله أن
أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : هذا هو الحديث الذي وهووا به واستحلوا الكذب
بادراته مفرداً مما قبله ، وإنما استحق عمر من خلافة أبي بكر رضي الله عنهما
في اعتقاده بالخطأ ، وإنه ليس كلامه كله صواباً ، لا في قوله في الكلالة *

وبرهان ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في السكلاة بشيء، وقد اعترف أنه لم يفهمها فقط، وحني لو صح أنه وافق أبو بكر في السكلاة في الحديث المذكور، لما كانت فيه حججة، لأن الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر، وأبعد روایته فعن على، على اختلاف في رؤيته^(١) له أيضاً^(٢)*

وأما الاضطراب عن عمر في الجد فأن محمد بن سعيد أخبرني عن أحد ابن عوف الله عن قاسم بن أصبغ عن الحشني عن بندار عن ابن أبي عدى عن شعبة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب حين طعن: أفي لم أقض في الجد شيئاً*

وأما الاختلاف عنه رضي الله عنه في السكلاة فهو أن حماماً حدثي قال ثنا ابن مفرج عن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن قاضي صنماء عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والسكلاة كتاباً، فكثت يستغاث به الله يقول: اللهم إإن علمت فيه خيراً فامضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فتحي، فلم يدر أحد ما كان فيه، فقال: أني كنت كتبت في الجد والسكلاة كتاباً، وكنت أستغاث به الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه*

قال عبد الرزاق: وحدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال: السكلاة كما قلت، قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد له*

قال أبو محمد: هذا أصح سند يرد في هذا الباب عن عمر، لاتصاله وعدالة ناقليه، وإمامتهم وصححة سماع بعضهم من بعض، وهو كما ترى مخالف رأى أبي بكر في السكلاة، لأن أبو بكر كان يقول: السكلاة من لا ولد له

(١) في الأصل « على اختلاف من رؤيته » ولم يجد « اختلاف » يتدلى به « من »

(٢) سيأتي بيان هنا قريباً

و عمر عند الموت يقول : **الكلالة من لا ولد له فقط ، بالسند الذي لا داخلة فيه فبطل ، بهذا ما رواه الشعبي ، الذي أبعد ذكره رؤيته علينا رضى الله عنه بالسکوفة يتوضأ في الرحمة ، هذا ان صح أنه رآه أيضا .**

أخبرنا محمد بن سعيد النباني ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عامر عن الشعبي قال : سئل عبد الله بن مسعود عن امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها ؟ فاختلف اليه شمرا ، فقال : ما سئلت عن شيء مذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على منه ، لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية ، أقضى فيها ، فان يكن صوابا فلن الله ، وان يكن خطأ فلن الشيطان ، والله منه بريء . وذكر الحديث .^(١)

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبغريب السنن عنه ، وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه ، ثم علمها بعد ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بمحوا الخطأ عليهم .

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرناه محمد ابن سعيد بن نبات عن أ Ahmad بن عون الله عن قاسم بن أصبغ عن الخشنى عن بندر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد التميمي تيم الباب قال :

(١) تقدم هذا الحديث في هذا الجزء (من ٤٦ — ٤٧) فروع المؤلف باسنادين من طريق النسائي ، وقد رواه أيضاً النسائي (٨٩ : ٢) بأسانيد مختلفة ، ورواه الترمذى (٢١٤ : ١) وصححه ، ورواه أبو داود (٢٠٢ : ٢) وابن ماجه (٢٩٩:١) والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشعيبين ورواقه الذهبي (٢ : ٢ - ١٨١) ونقل الشوكلى (٦ : ٣١٨) عن المؤلف أنه قال : «لامفتر فيه اصحة اسناده» . وانما يلاحظ هنا أن في الاستناد ارسالا ، لأنَّه عن الشعيب عن الشعيب عن عبد الله بن مسعود ، ولكن لا أثر لهذا ، لأنَّ الشعيب رواه عن مسروق وعن عالمقة ، كل منهما عن عبد الله ، كما في روایات النسائي وابن ماجه والحاكم

سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال : ثلات وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينهى إليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا . فهذا هو المتصل من طريق للشعبي
نم إذا نقول : إن العجب ليطول من اختار أخذ أقوال إنسان بعيته لم يصحبه من الله عز وجل معجزة ، ولا ظهرت عليه آية ، ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية ! وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم ، من لا يقطع على غيب اسلامه ، ولا ييد مقلمه أكثر من حسن الظن به ، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفضل المسلمين ، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل ، ولا يشهد له على نظرائه بسبق ! إن هذا هو الضلال المبين . فليت شعري ! ما الذي أوجب عليه أن يميل إليه ، دون أن يميل إلى غيره ، من هو مثله في الظاهر ، أو أفضل منه في الظاهر ، أو في الحقيقة ، من سابقي الصحابة ، حتى صاروا يتذمرون بقوله في دينهم ، الذي هو وسيلة لهم إلى الله تعالى ، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواء ؟ !

ونجدتهم — المساكين — في أمور دنياهم لا يقلدون أحداً ، ولا يبتاع أحدهم شيئاً بدرهم فما دونه أو ما فوقه إلا حتى يقيسه (١) ، ويتأمل جودته ويتحقق الغبن فيه ، وهو لا يتحقق الغبن في دينه الذي فيه هلاكه أو نجاته في الأبد ، فتجده قد قبله مجازفة ، وأخذه مطارفة : هات ما قال مالك وابن القاسم وسحنون ! إن كان مالكيناً ، أو ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن ! إن كان حنفياً ، أو ما قال الشافعي ! إن كان شافعياً ، ولا مزيد * ووالله لو أن هؤلاء — رحمة الله — وردوا عرصة القيامة بملء السماوات والأرض حسناً ، ما رجحوه منها بواحدة ، ولو أنه المغدور — ورد ذلك الموقف بملء السماوات والأرض سيات ، ما حطوا منها واحدة ، ولا عرجوا عليه ، ولا التفتوا إليه ، ولا نفعوا بنافعة . ونجده يضرب عن كلام نبيه

(١) كتب في الأصل بدون نقط فأصلحناه هكذا ، وهو الأقرب لامرار

صلى الله عليه وسلم الذى لا يجو شفاعة سواه ، ولا أن ينقده من اطياق
البieran — بعد رحمة الله تعالى — إلا اتباعه إياها ! فأين الضلال إن لم يكن في فعل
هؤلاء القوم !

ثم نتحطّ في سؤاهم درجة فنقول : ما الذى دعاك إلى التهالك على قول
مالك و ابن القاسم ؟ فهلا تبعتم أقوال عمر بن الخطاب وابنه فهالكتم عليهما ؟
فهما أعلم وأفضل من مالك و ابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك . ونقول
للحنفيين : ما الذى حملكم على المماطلة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
بن الحسن ؟ فهلا طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلى فتاوئهم عليهما ؟ فهما
أفضل وأعلم من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا
شك . ونقول لمن فلد الشافعى رحمة الله : ألم ينهمك عن تقليدك ، وأمرك باتباع
كلام النبي صلى الله عليه وسلم حيث صحي ؟ فهلا اتبعتموه في هذه القولة
الصادقة التي لا يحمل خلافها لا حد ؟ أليس قد قال رحمة الله — وقد ذكر
حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ، فقال
رحمه الله — : إن صحي هذا الحديث فيه أقول ؟ ونبأ من كل مذهب خالف
حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور في غاية الصحة من طريق
عائشة رضى الله عنها ، ثم أتى دأباً تتحيلون في إبطاله بأ نوع من الحيل الباردة .
ونهاكم عن قبول المرسل ، ثم أتى تأخذون به في تحريم بيع الأعجم بالحيوان ،
تقليداً لغلطه رحمة الله الذى لم يعصم منه أحد ، فقد كان تقليد ابن عباس
أولى بكم إذ لا بد ، لأنه أفضل وأعلم عند الله عز وجل من الشافعى *

وقد قال قائلون منهم : نحن لم نرث من العقل والفهم ما يمكننا أن نأخذ
الفقه من القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم . فأتوا بالتي تملاً الفم ! !
فيقال لهم : أمنحكم الله تعالى العقل الذي تفهمون به عنه ما قد أزركم فهمه ؟
إذ يقول عز وجل : (أفلا يتذرون القرآن ألم على قلوب أقفالها) وقد سمعتموه
يقول : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وسمعتموه يقول : (ولاتكسب كل

نفس إلا عليها) وسمعتموه يقول : (لا يكفي الله نفسا إلا وسعها) فلو لا أن في وسعكم الفهم لا حكام القرآن ما أمركم بتدربره ، ولو لا أن في وسعكم الفهم ل الكلام الذي صلى الله عليه وسلم ما أمره بالبيان عليكم ، ولا أمركم بطاعته ، هذا إن كنتم تصدقون كلام ربكم !

فليت شعري ! كيف قصرت عقولكم عن فهم ما افترض الله تعالى عليكم تدربره والأخذ به ! واتسعت عقولكم لفهم عن الشافعي وما لاك وأبي حنيفة ! وما أمركم الله تعالى فقط بالسماع منهم خاصة دون سائر العلماء ! ولا ضمن لكم ربكم تعالى فقط العون على فهم كلامهم كما ضمن لكم في فهم كلامه ! انه لا يكفيكم إلا وسعكم ، وقد أبقنا ان الله عز وجل لا يأمرنا بشيء إلا وقد سبب لنا طرق الوصول اليه وسهلها وبينها ، فقد أبقنا بلا شك عندنا أن وجوه معرفة أحكام الآي والأحاديث التي أمرنا بقبولها بينة من طلبهما ، اذ صدقتم ربكم ، وان كذبتموه كفرتم *

واما ما لم نؤمر باتباعه من رأي مالك وأبي حنيفة وقول الشافعي فلا سبيل الى أن تقطع بأن فهمه ممكن لنا .

حدثنا أحمد بن عمر المذرى ثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجحوي ثنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز ثنا الأصبغاني ثنا عبد السلام ^(١) ثنا غطيف بن أعين المخاربي ^(٢) عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال لي : يا ابن حاتم ألق هذا الوئن من عنقك ، فألقيته ، ثم افتحت سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تعالى :

(١) عبد السلام هو ابن حرب النهي الملائ

(٢) غطيف ، باسم الغين المجمعة وفتح الطاء المثلثة ، ويقال بالضاد المجمعة ، والراجح الطاء ، ضمفة الدارقطنى وقال الترمذى (٢ : ١٨٤) : « ليس بممروض في الحديث ». وذكره ابن حبان في الثقات

(أخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقلت : يا رسول الله ما كنا نعبدكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كانوا يخلون لكم الحرام فتستحلونه ، وبحرمونك عليكم الحلال فتحرموه ، قلت : بلى ، قال : فتكل عبادهم (١) » قال أبو محمد : فسمى النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه من دون النبي صلى الله عليه وسلم في التحليل والتحرير عبادة ، وكل من قلد مفتيا مخطئ ويصيّب ، فلا بد له ضرورة من أن يستحل حراما (٢) وبحرم حلا ، وبرهان ذلك تحرير بعضهم ما يحمله سائرهم ، ولا بد أن أحدهم مخطئ . أفاليس من أعجب العجب اضراب المراء عن الطريق إلى أمره خالقه بسلوكها ، وضمن له بيان هرج الصواب فيها ، وأمره أذ يكون همه نفسه لاما سواها ، فيترك ذلك كله ، ويقصد إلى طريق لم يؤمر بسلوكها ، ولا ضمن له هرج الصواب فيها ، بل قد هر عن ذلك ، وعيّب عليه ، ولا مه ربه عز وجل على ذلك أشد الملامة ! من أن الذي قلدوه ينهاهم عن تقليده ، فمن أضل من هؤلاء ! ! وقد احتاج بعض من قلد مالكا بأنه المعنى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في انداره زمان يأتي لا يوجد فيه علم أعلم من عالم المدينة أخبرناه عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن معاویه عن أحمد بن شعيب أنا على بن محمد ثنا محمد بن كثیر (٣) عن سفيان بن عيينة عن ابن جریح عن

(١) هذا الحديث هو الحديث الواحد الذي رواه الترمذی لفطیف بن أعين ، وقال « حدیث غریب » وفي نسخة : « حدیث حسن غریب » . وقد رواه عن الحسین بن یزید الطحان الکوفی (٢ : ١٨٤) ورواه ابن جریر الطبری في تفسیره (١٠ : ٨٠-٨١) عن الحسین أيضاً عن عبد السلام بن حرب ، ورواه من طريق مالک بن اسماعیل وأبی احمد وقیس بن الریبع کاہم عن عبد السلام . ووقع في الترمذی « الحسین بن مرند » وفي الطبری « الحسین بن یزید» وكلاهما خطأ مطبعی . وهذا الحديث لم یروه احد في مسنده على سمعته .

(٢) في الاصل « حرام » وهو خطأ

(٣) علی بن محمد هو ابن أبي المضاء المصيّبی قاضیها وهو نفۃ ، ومحمد بن کثیر هو ابن أبي عطاء الثقیف الصنفانی نزیل المصیّبیة ، وفي حدیثه ضعف

أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يضر بون أكباد الأبل ويطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من حالم المدينة »
فقال النسائي : قوله « أبو الزناد » خطأً انا هو « أبو الزير »

قال أبو محمد : وهكذا حدثناه أحمد بن عبد الله الطماني ثنا ابن مفرج قال ثنا
محمد بن أيوب الصمودي ثنا أَحْمَدُ بْنُ حِمْرَوْ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَارِ ثنا حِمْرَوْ بْنُ
عَلِيٍّ ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزير عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن تضرب أكباد
المطى فلا يوجد حالم أعلم من عالم المدينة » (١) قال البزار : لم يرو ابن جريج
عن أبي صالح غير هذا الحديث .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حِمْرَوْ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَهْرٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْعِ (٢) اجْرَازَةً أَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْزِيِّ ثنا عَمَانُ
ابْنِ سَعِيدِ الدَّارِيِّ ثنا أَبُو مُسْلِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُونُسُ الْمُسْتَمْلِيِّ ثنا مَعْنُونُ
عِيسَى حَدَّثَنِي زَهِيرُ أَبُو الْمَنْذِرِ التَّمِيعِيِّ ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ حِمْرَوْ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هَنْدِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يخرج ناس من المشرق في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة ،
أو قال : عالم أهل المدينة »

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حِمْرَوْ ثنا أَبُو فَهْرٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْأَنْبَاطِ ثنا فَرَاسُ ثنا إِبْرَاهِيمُ
الْأَعْرَابِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمِيلِ الصَّوْفِيُّ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ثنا سَفِيَانُ بْنُ عِيَّنَهُ

(١) رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٩٠ - ٩١) من طرق عن سفيان ، وصححه
على شرط مسلم وموافقة الذهبي

(٢) بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة وفي آخره العين المهملة ، قال السمعاني « هذه
اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الحالات بين البائع والمشتري من التجار للامة » وقد
اشهر الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله صاحب المستدرك باسم « ابن البیع » أو « البیع »
وهو الذي هنا . ولم أجده هذا الحديث في المستدرك

فذكر الحديث فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن انس * وقال ابن فراس ثنا محمد بن احمد اليقطيني ثنا محمد بن احمد بن سلم (١) الحراني ثنا أبو موسى الانصاري وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نوى انه مالك بن انس .

قال ابو محمد : هذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد ، حتى أضافوا الى ذلك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة المذكورة في الحديث المذكور ، على أن في سنته أبو الزبير وهو مدلس مالم يقل « حدثنا » أو « اخبرنا » ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة في عصر مالك ، لانه كان في عصره ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن الماجشون وسفيان الثوري والبيت والوزاعي ، وكل هؤلاء لا يمكن لهن له أقل انصاف وعلم أن يفضلهم في علمه وورعه على واحد منهم ، ولا في فهمه للقرآن ، ولا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وليت شعري ! ما الذي دلهم على أنه مالك ، دون أن يقولوا : انه سعيد ابن المسيب الذي كان أفقه من مالك وأفضل ؟!

وذكروا عن سفيان بن عيينة أنه قال : كانوا يرون مالكا ، قالوا : فانما على سفيان بذلك التابعين .

قال أبو محمد : فزادوا كذبة ، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين ؟ لو صحي عن سفيان ، ولم يله عنى بذلك مقلدى مالك من صغار أصحابه .

قال ابو محمد (٢) : هذا بارد وكذب ، وليت شعري ! أي شيء في ادراك سفيان للتابعين مما يجب أنه عناهم بهذا القول ؟ فكيف ولم يصح عن سفيان الا ما رويناه آنفا من انه ظن منه ، ومثل هذا من الافتد على القطع بالظنون

(١) هكذا كتب بالاصل « سلم » باليمن واللام والميم وعليه علامة الصحة « ص » ولم أجده له ترجمة

(٢) امله سقط قبل هذا كلام معناه : انهم احتجو بأن سفيان ادرك التابعين ، ليستقيم هذا الرد عليهم .

لا يستسهل الا من يستسهل الكذب، نعوذ بالله من ذلك .
وما يوضح كذبهم في هذا على سفيان بن عيينة ماحديثه أَحْمَدُ بْنُ حَمْرَ
ابن أنس العذري ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْنَةَ بْنُ الْمُعْمِلِ الْبَلْوَى ثنا غندر ثنا
خلف بن القاسم الحافظ ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن حمر بن
راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري
قال محمد بن أبي عمر قال سفيان بن عيينة : لو سئل أي الناس أعلم ؟ لقالوا :
سفيان - يعني الثوري - ، فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون
سفيان أعلم الناس ، فدخل في ذلك مالك وغيره *
وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدرى صحنن هي ؟ وإنما هي بلاغ ضعيف
كان ترى . وبالله تعالى التوفيق .

وقد ضربت آباط الأبل أيام عمر في طلب العلم حقا ، الذي هو العلم
بالحقيقة ، وهو القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاجر الناس
في خلافته إلى المدينة ، متعلمين للعلم ومتلقين في الدين ، وما كان في أقطار
البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر ، لاسيما مع شهادة النبي صلى
الله عليه وسلم له بالعلم والدين ، وأقصى ما يمكن أن يشك : هل يساويه في العلم
على وعائشة ومعاذ وابن مسعود ؟ وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة ، فلا أصلًا *
وأما الاكثار من الرأي فليس علاماً أصلًا ، ولو كان علاماً لكان أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أعلم من مالك ، لأنهم أكثر فتياناً ورأياً منه ،
فاذ ليس الرأي علاما ، وإنما العلم حفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأقوال الصحابة والتابعين - : فقد كان في عصر مالك من هو أوسع علاماً
منه ، كشعيبة وسفيان ، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة والأوزاعي وهشيم
وغيره ، فظهور كذب من كذب في الحديث المذكور . وبالله تعالى التوفيق *
ثم لوضوح ، وصح أنه مالك باسمه ونسبه - : لكان إنما فيه أنه لا يوجد
أعلم منه قط ، وليس فيه أنه لا يوجد مثله في العلم ، فبطل احتجاجهم ، ولم
يمنع وجود مثله في العلم .

وعارضهم بعض الشافعيين بما حديثه هشام بن سعيد الخير بن فتحون
قال ثنا عبد الجبار المقرئ بعصر ثنا الحسن بن الحسين النجاشي (١) ثنا
جعفر بن محمد الأصبغاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا
جعفر بن سليمان عن النضر بن معدود عن الجارود عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا قريشاً فان عالمها يملأ الأرض
علماء ، اللهم انك أذقت أولئك اعذاباً أو وبالاً فأذق آخرها نوالاً (٢) » فقالوا :
هذه صفة الشافعي ، فما ملأ الأرض علماء قرشي غيره .

وحدثنا أحمد بن محمد بن الجحور قال ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر الأزهري عن سهل بن أبي حمزة (٣)

(١) بفتح النون وكسر الحيم وسكون الياء وفتح الراء نسبة إلى « نحيم » بلدية بالقرب
من البصرة ، وفي الأصل « البحري » وهو خطأ صحيحة من الحلى (٤ : ٨٣)
(٢) هذا الحديث لم أجده في مستند الطيالسي وقد رواه ابن حجر في ترجمة الشافعى المسمى
« توالي التأسيس » المطبوعة ببلاط سنة ١٣٠١ (ص ٤٦) من طريق الطيالسي أيضاً
ونسبه إلى مسنده ، فلم يسقط من ناسخى المسند ، ونسبة أيضاً إلى أبي ذئم في الحلية والى
البيهقي . وفي أسناده عند ابن حجر بين الجارود وعبد الله زراة « عن أبي الأدوص ». قال
ابن حجر : « والنفر بن معيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حام الرازى يكتب حدبه
وضمته النسائي ، والجارود أن كان ابن يزيد فيه مقال ، واللاف أعلاه أخره » والمقال الذي في
جارود بن يزيد : انه كذب أو غيره نة أو ليس بشيء ، وأنا أعجب لابن حجر كيف يظن
أنه يتحمل أن يكون الجارود بن يزيد مع أنه مات سنة ٢٥٣ أي بعد الطيالسي ب نحو خمسين
عاماً ! والذى أظنه أنه الجارود بن أبي سمرة المدائى الذى يروى عن أبي كعب وطلحة بن
عبد الله وأنس وعاصمة ، فهو تابعى ، ورجح بعضهم أنه لم يسمع من أبي طلحة ، فهذا
الذى يتحمل أن يكونه الذى هنا وهو الأقرب جداً ، ويؤيد أنه النفر بن معيد يروى عن
ابن سيرين وهو تابعى ، وتكون نسخة الأحكام بمحنة « عن أبي الأدوص » أصح ، وعلى
كل فالحديث أسناده ليس بذلك وقد رواه غير ابن مسعود بأسانيد فيها مقال ، فانظرها
في كتاب ابن حجر رحمة الله .

(٤) هنا بهامش الأصل مانسه « لا يُعرف لازهرى ممّاع من سهل بن أبي حمزة وانما
سمع من سهل بن سمد » وقال ابن حجر في التهذيب في نسخة سهل بن أبي حمزة « وأرسل عنه
ازهرى » وهذا يويفد ما بحاشية الأصل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من قريش ولا تعلموها ، وقدمو اقريشا ولا تؤخروها ، فان للقرشي قوة الرجالين من غير قريش (١) » قال ابو محمد : وهذا حديث صحيح ، أصح من حديثهم الذي شنعوا به * وأما الحقيقة في ذلك الحديث فهى : أن الصفة التي بين عليه السلام في ذلك الحديث لم تأت بعد ، هذا إن صح الحديث المذكور ، لأن الزمان الى الان لم تكن فقط فيه البلاد عارية من علم يضاهى علماء المدينة ، فقد كان في عصر الصحابة بالعراق ابن مسعود وعلى وسلمان ، وكان بالشام معاذ وأبو الدرداء ، وكان مكة ابن عباس ، ولا يحمل لذى ورع وعلم أذ يقول : إن عمر وعائشة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت كانوا أفقه من على وابن مسعود ومعاذ ، وما ابن عباس بعثا خ عمرن ذكرنا * ثم آتى التابعون ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أذ يقول : إن سعيد بن المسيب وسلیمان بن يسار كانوا أفقه من عطاء والحسن وعلقمة والأسود ، ثم آتى صفار التابعين ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أذ يقول : إن ربيعة والزهرى وأبا الزناد كانوا أفقه من إبراهيم النجاشي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير وأبيوب السختياني وعمر بن عبد العزيز ، ثم آتى عصر مالك ، فكان معه ابن أبي ذئب وسفیان الثوری والأوزاعی وابن جریح والدیث ، وليس أحد من ذكرنا دونه في روایة ولا درایة ولا ورع ، ثم هكذا الى أن انقطع الفقه من المدينة جملة ، واستقر في الآفاق *

فاما ذلك الحديث - إن صح - إذا قرب قيام الساعة ، وأرز (٢) اليمان الى المدينة ومكة ، وغلب الدجال على الأرض ، حاشا مكة والمدينة ، خينئذ

(١) روى الحكم في المستدرك (٤ : ٧٢) بعضه من طريق الزهرى عن طالحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهرا عن جبير بن مطعم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للرجل من قريش من القوة ما للرجالين من غير قريش ، قال الزهرى : « يمنى نبل الرأى » قال الحكم : « صحيح على شرط الشيدين » وواافقه الذهبي

(٢) بفتح الممزة والراء من « أرز يأرز » أي لاذ ونجع ، وبابه « ضرب »

يكون ذلك ، وإنما حنى الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث ، وهذا بين ظاهره *
وأما الإنذار بما ذكرنا فكما حديثنا حام بن أَحْمَد عن عبد الله بن إبراهيم
عن أبي زيد المروزى عن محمد بن يوسف عن محمد بن إسحاق عباد البخارى ثنا
إبراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض حدثى عبيـد الله عن خبيب بن عبد
الرحـن (١) عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْإِيَّاكَ لِيأْرُزَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَاةَ إِلَى جَهَنَّمَ » (٢) *
وكما حديثنا عبد الله بن يوسف بن نامي عن أَحْمَدَ بْنَ فَتْحٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ
ابن عيسى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَلَى عَنْ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ ثُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ
رَافِعَ وَالْفَضْلَ بْنَ سَهْلِ الْأَعْرَجِ ثُمَّ شَبَابَةَ بْنَ سُوَادَ قَالَ ثُمَّ عَاصِمَ بْنَ مُحَمَّدَ
الْمُعْرِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْاسْلَامَ
بَدْأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَاةُ إِلَى
جَهَنَّمَ » (٣) *

وكما حديثنا حام بن أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي زَيْدِ عَنْ
الْقَرْبَرِيِّ عَنِ الْبَخَارِيِّ ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَنْذُرِ ثُمَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمَ ثُمَّ أَبُو عَمْرَوِ
الْأَوْزَاعِيِّ ثُمَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةِ حَدَّثَنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكَ عَنْ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ بَلْدٍ إِلَّا سَيْطَوْهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَةً
وَالْمَدِينَةَ » (٤) وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ *

نم تقول لهم : هـبـكم - حـنى لـو صـحـ الحـدـيـثـ المـذـكـورـ ، ثم لـو صـحـ أـنـهـ مـالـكـ
بـلاـشـكـ - : أـىـ شـيـءـ كـانـ يـكـونـ فـيـهـ مـاـ يـوـجـبـ اـتـبـاعـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ عـلـمـاءـ ؟ـ !ـ
وـلـاـشـكـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ نـقـلـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ المـسـنـدـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ

(١) عبيـد اللهـ - بالتصـنيـفـ - هو ابن عمر المـعـرـيـ . وـخـبـيـبـ : بالـحـاءـ الـمـجـمـعـ مـصـفـرـ ،
وـقـعـ فـيـ الـاـصـلـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـ وـهـوـ خطـأـ

(٢) رواه البخارى (ج ١ ص ٢٦٢) وانظر فتح البارى (ج ٤ ص ٦٦ - ٦٧)

(٣) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٥٢) « في جحرها »

(٤) البخارى (ج ١ ص ٢٦٣)

صلى الله عليه وسلم : أنه رأى رؤيا فيها : « أنه أعطى قدحًا فشرب منه حتى رأى الرى يجري في أظفاره ، ثم ناول فضله عمر ، فقيل له : يا رسول الله ما أوّلت ذلك؟ فقال عليه السلام : المعلم » وصححة الحديث : أنه عليه السلام أدرى أمتة وعليهم قصص بعضها إلى الثديين ، وعلى عمر قصص يجريه ، وأنه عليه السلام أخبر أن ذلك الدين . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر من أعلم أمتة وأصحابه ، ومن أعلمهم دينًا *

ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن عمر وعليها وابن مسعود وعائشة - :
أعلم من مالك بلاشك ، وليس ذلك يوجب تقليد أحد من ذكرنا ، ولا
اتباعه على جميع أقواله ، كما فعلوا هم بمالك ، فبطل تعلقهم بالحديث المذكور
لو صح ، وتاؤ لهم فيه كذب بحث ، لا يحمل لأحد نسبته إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم .

وما الفرق بينهم في هذا الاقدام وبين الشافعيين لو استحلوا أن يقولوا :
ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش في هذا الامر
برهم لبرهم وفاجرهم لفاجرهم » - : إن المراد بهذا هو الشافعي ، لأن فرضي النسب ،
فيجب أن يكون الناس تبعا له ؟ وبين الداوديين والحنفيين لو أنهم استحلوا
فقالوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو ان العلم - أو هذا الدين -
بالثريا لتناوله رجل أو رجال من أبناء فارس » - : المراد بهذا داود
وأبو حنيفة ، لأنهما من أبناء فارس ؟ هذا على أن هذين الحدبيين صحيحان
لاشك في صحتهما ، وحديث عالم المدينة معمول لا يصح .

فإن قالوا : قد كان في قريش علماء غير الشافعى ، وفي الفرس علماء غير
داود وأبي حنيفة ، قيل لهم : وقد كان بالمدينة علماء غير مالك بلاشك ،
وكل هذا استحلال للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يستتجيزه
ذو ورع *

قال أبو محمد : وأما احتجاجهم بقول مالك : هذا العمل ببلدنا ، فهذا
لا معنى له ، لأن العمل بالمدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجر

الا بالظلم والجور والفسق ، ولا ولهم الا الفساق من عمال بني مروان ، ثم
عمال بني العباس ، كالحجاج ^(١) وحبيش بن دلجه ^(٢) وطارق ^(٣) وبعد
الرجن بن الضحاك ^(٤) وغيرهم من لا يعتمد به ، وما أدركه مالك قط بالمدينة بعقله
عمل أمير ووال يقتدى به أصلا ، ^(٥) ولقد كان التغيير بدا في السنن من قبل
ما ذكرنا ، كقول مروان : ذهب ما هنالك ^(٦) ، ودليل ما ذكرنا ترکهم عمل
عمر وعمان في نصوص المؤطا . فبطل الاحتجاج بالعمل جملة ، ولم يبق إلا

(١) الحجاج هو ابن يوسف الثقي المشهور ولـى المدينة سنة ٧٤ من قبل عبد الملك
ابن مروان

(٢) هو حبيش بن دلجة القيني وهو الذي أرسله مروان بن الحكم على بعثة إلى المدينة حينما كانت في طاعة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، فقتل هناك يوم الربنة . أنظر تاريخ الطبرى (٧ : ٨٤ - ٨٥)

(٣) هو طارق بن عمرو مولى عثمان، وإليها خمسة أشهر من قبل عبد الملك ثم عزله عنها سنة ٤٧ بالحجاج، وقد كان طارق مع الحجاج في قتال مكة واتهاك حرماء الحرم وقتل عبدالله ابن الزبير. انظر الطبرى (٧: ١٩٧ و ١٩٨ - ٢٠٢ - ٢٠٥)

(٦) قال مروان هذا اذ خطب في العيد قبل الصلاة فانكسر عليه أبو سعيد فقال له « قد ذهب ماتعلم » قال أبو سعيد : « فقلت : ما أعلم والله يخرب ما لا أعلم » هذا لفظ البخاري (١ : ١٣٥) وانظر فتح الباري (٢ : ٣٠٧) وصحیح مسلم (١ : ٤٤٢) وشرح آنی داود (١ : ٤٤٣)

الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم ، إذ لم يكن الطالبين أن يحملوا بينهم وبين أسلفهم ، كما حالوا بينهم وبين العمل . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن البرهان اللامح على بطلان التقليد أن أهل العصر الاول والمصر الثاني والمصر الثالث ، وهي القرون التي أتى عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود عن مسد وعمرو بن عون قالا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير أمي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم ، والله أعلم » ذكر الثالث ألم لا ظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويحربون (١) ولا يؤذنون ، ويفشون فيهم السمن »

قال أبو محمد : هكذا في كتابي ، والصواب : « يخونون ولا يؤذنون (٢) »

« وبلفظة » يخونون روينا من طريق مسلم (٣) عن محمد بن المثنى عن غذر عن شعبة عن أبي حزنة عن زهدم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم والفقه في القرآن ، ويرحلون في ذلك إلى البلاد ، فان وجدوا حديثاً عنه عليه السلام عملوا به واعتقصوا به ، ولا يقلد أحد منهم أحداً بنته ، فلما جاء أهل مصر الرابع تركوا ذلك كذا ، وعلووا على التقليد الذي ابتدعواه ولم يكن

(١) في الاصل « يخونون » وهو خطأ ، لأن المؤلف سينذكر هذا اللفظ وانه مختلف بهذه الرواية . والصواب « يحربون » بالحاء والباء من حر به يحر به حر با كطالبه يطلب طلبا اذا سلب ماله ، وكذلك رواه المؤلف في المحن مسألة رقم (٥٠) بلفظ « يحربون » وقال هناك : « هكذا حدثنا عبد الله بن ربيع يحربون بحاء غير منقوطة وراءه فوعة وباء واحدة من أسفل ، وروينا عن طرق كثيرة : يخونون ، بالفاء المنقوطة من فوق او بعدها نون ، ومن خان فقد حرب » . وهذا الحديث في أبي داود (٤) : ٣٤٦ بلفظ « يخونون »

(٢) حكم المؤلف على رواية « يحربون » بايمان غير صواب حكم خطأ كما ظهر من كلامه نفسه في المحن

(٣) صحيح مسلم (٢٧١ : ٢)

قبلهم ، فاتبع ضمفاء أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك مالكا ، ولم يلتقطوا إلى حديث يخالف قولها ، ولا تتفقها في القرآن والسنة ، ولا بالرواية بها ، إلا من عصمه الله عز وجل ، وثبتت على ما كان عليه السلف الصالحة ، في الأعصار الثلاثة المحمودة ، من اتباع السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقة في القرآن وترك التقليد *

وأما أفضل أصحاب أبي حنيفة وما لك فما قلدوها ، فان خلاف ابن وهب وأشيبه وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم :ـ مالك أشهر من أن يتتكلف اياده ، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم . وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر و محمد والحسن بن زيد لا يبي حنيفة أشهر من أن يتتكلف اياده . وكذلك خلاف أبي نور والمزنبي للاشافى رحمة الله . وكذلك خلاف أصبح وسخنون ابن القاسم ، وخلاف ابن الموز انصبغ . وكذلك خلاف محمد بن علي بن يوسف المزنبي في كثير . وكذلك خلاف الطحاوى أيضاً أبي حنيفة وأصحابه . فان كان النظر حقاً فقد أخطأ في التقليد ، وإن كان التقليد حقاً فقد أخطأ في النظر وترك التقليد ، فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال ، والخطأ واجب أن مجتنب *

قال ابو محمد : وقد سألهنام فقلنا لهم : أنت مقرؤن معنا بان عيسى بن مرريم عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ينزل اذا خرج الدجال الاعين ، فيידبر أهل الاسلام عليهم لابلة أخرى ، فقولوا لنا : أرأي أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد ابن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسخنون - : بمحكم بين المسلمين ويقضي في الدين ، ويفنى المستفتين ؟ ألا اذ هذا هو الضلال المبين *

ولقد نكس الاسلام وذلت النبوة وهانت الرسالة وخزي الحق وأهله - : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه وكلماته يرجع تابعاً لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة ، ولا يضمن ما هم عليه عند الله تعالى ؟ ! فلا والله ، بل ما يقضى وبمحكم ويفنى إلا بما أتي به أخوه في الرسالة ، وصاحبها في النبوة ، وقسماً في نزول الوحي - : محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ،

وليبيطلن الآراء الفاسدة بلا خلاف من أحد . فن أضل طريقة من يدين بشيء هو موطن أنه لم يكن في أول الاسلام ، ولا يكون عند نزول المسيح عليه السلام ! ! ومن يضل الله فالله من هاد *

حدثنا احمد بن محمد الطالباني ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل (١) بن شرحبيل : أذن رجلات وترك ابنته وابنة ابنته وأخته لا يبه وأمه ، فأتوا أبا موسى الاشعري فسألوه عن ذلك ، فقال : لابنته النصف والنصف الباق للاخت ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له ، فقال : لقد ضللت أذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعرى وترك قول رسول صلى الله عليه وسلم (٢) . فهذا ابن مسعود يسمى القول من الصاحب إذا خالف النص — : ضلالاً وخلاقاً للهوى *

وحدثنا احمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن احمد ثنا إبراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري (٣) قال : سئل حذيفة عن قوله : (انخدعوا أخبارهم ورهبوا من أرباباً من دون الله والمسيح ابن مریم) قال : لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه . (٤) قال أبو محمد : هذه صفة المقلدين لابي حنيفة ومالك والشافعى — لا يحرمون إلا ماجاء عن أصحابهم تحريره ، ولا يخلون إلا ما جاءهم عن أصحابهم تحليله ، نبراً

(١) بالرأى مصغر ، وفي الاصل بالذال وهو خطأ

(٢) رواه ابو داود مطولاً (٣ : ٨٠) وكذلك رواه البخارى والترمذى والنمسائى

وابن ماجه

(٣) يفتح الباب المودة وايكان الحاء المجمعة وفتح التاء المثلثة ، وفي الاصل « أبي

البختري » بالحاء المهملة وهو خطأ ، وأسامه سميد بن فيروز

(٤) رواه الطبرى في التفسير بأسانيد مختلفة عن سفيان الثوري عن حبيب عن أبي

البختري عن حذيفة بمعناه (ج ١٠ ص ٨٠)

الى الله تعالى من مثل هذا الاعتقاد ، وننحوذ به منه في أحد من ولد آدم ،
حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني
أسلم بن عبد العزيز القاضي وسعيد بن عميان العناني (١) قالا ثنا يونس بن
عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجبيح عن مجاهد قال : ليس من
أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك ، الالنبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الى يوسف بن عبد الله الغری : انا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم
ابن أصبع ثنا ابن وضاح ثنا دحيم ثنا ابن وهب ثنا ابن طمیعة عن بکیر بن الأشیج : أذ
رجلا قال للقاسم بن محمد بن أبي بکر الصدیق : عجبنا لعائشة ، كانت تصلي في
السفر أربعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی ركعتين ا فقال : يابن
أخي ، عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها ، فان من
الناس من لا يعاب *

كتب الى الغری : ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن اسماعيل
الترمذی ثنا الحمیدی ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اذا رأيتم الجرة بسمع
حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ، قال سالم :
قالت عائشة : « انا طبیت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف
باليت » قال سالم : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تنبئ *

(١) كذا في الاصل بالنونين ولم أجده له ترجمة ، وليس مذكورا في المشتبه لذهبی .
ووجدت اسمه في تذكرة الحفاظ في ترجمة تلميذه خالد بن سعد (ج ٣ ص ١٢٤) سعيد بن
عمیان الاعتفافی « ولا أعرف معنی هذه النسبة ، وأظن ان ما هنا أرجح ، لأن المؤلف اعرف
باهل بلده ، وخالد بن سعد أندلسي »

قال أبو محمد : فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة الحمودة — عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين — رجلاً واحداً قلد عالماً كان قبله فأخذ يقوله كله ولم يخالفه في شيء ، فإن وجده — ولن يجعلوه والله أبداً لأنه لم يكن فقط فيهم — فلهم متعلق على سبيل المساعدة ، وإن لم يجعلوه فليوقفوا أنفسهم قد أحذثوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد * وليرعلموا أن عصابة من أهل المصر الرابع ابتدعوا في الإسلام هذه البدعة الشنماء ، إلا من عصم الله تعالى منهم ، والبدع محظمة ، وشر الأمور محظمة . وليرعلموا أن طلاب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت ، والعلماء بها ، والمتلقين في القرآن الذين لا يقلدون أحداً — هم على منهاج الصحابة والتابعين والأعصار الحمودة ، وأنهم أهل الحق في كل عصر ، والا كثرون عند الله تعالى — بلاشك — (١) وإن قل عددهم . وبالله تعالى التوفيق *

وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة المظيمة — نهى التقليد — إنما حدثت في الناس وابتداً بها بعد الأربعين وماة من تاريخ الهجرة ، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لم يكن فقط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلماً واحداً فصاعداً على هذه البدعة ، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بمعينه ، فيتبع أقواله في الفتيا ، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها . ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في المصر الرابع في القرن المذموم ، ثم لم تزل تزداد حتى حمت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض ، إلا من عصم الله عز وجل ، وتتسك بالامر الأول الذي كان عليه الصحابة والتبعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم . نسأل الله تعالى أن يتبتتنا عليه ، وأن لا يعدل بنا عنه ، وأن يتوب على من تورط في هذه السكيرة من أخواننا المسلمين ، وأن يغفر لهم إلى منهاج سلفهم الصالح *

(١) قوله « بلاشك » زيادة من الاندساسية

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن اسحق بن السليم قال ثنا ابن الاعرابي عن أبي داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاوزاعي عن مجبي بن أبي كثير (عن أبي قلابة)^(١) قال قال أبو مسعود وهو البدرى لابي عبد الله — وهو حذيفة — أو قال أبو عبد الله — وهو حذيفة — لابي مسعود البدرى : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في « زعموا » ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بئس مطية الرجل^(٢) . وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عذاب القبر على أذن المافق أو المرتاب يقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . فهذا التقليد مذموم في التوحيد ، فكيف مادونه ! * وقال ابن مسعود : لا تكن امة . فسئل : ما هو ؟ فقال : الذي يقول أنا مع الناس *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا ابن أبي عدى أبا شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عميرة عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال : لا يكون أحدكم إماماً ، يقول : إنما أنا مع الناس ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أنا لا يكفر *

وبه إلى بندار ثنا : محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول : سمعت هبيرة^(٣) وابا الاحوص عن ابن مسعود قال : اذا وقع الناس في الشر ، قل : لا أسوة لي في الشر *

وبه إلى بندار قال : ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم قال : ليس

(١) سقط من الاصل « عن أبي قلابة » وزدناه من أبي داود (٤ : ٤٤٩)

(٢) في أبي داود « بئس مطية الرجل زعموا » ونقل شارحة عن اطراف الحافظ أبي مسعود الدمشقي أن أبا قلابة لم يسمع من حذيفة ولا من أبي مسعود البدرى ، فالحديث منقطع

(٣) هو هبيرة بن جرم ، باليهود والراء يوزن عظم ، وأبو اسحق هو السعدي

أحد من الناس إلا وأنت أخذ من قوله أو تارك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *
وبه إلى بندار : ثنا أبو داود ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير
أنه قال في الوهم يميد (٢) ، قال : فذكرت ذلك لابراهم ، فقال : ما تصنع
بحديث سعيد بن جبير مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

حدثنا محمد بن سعيد عن القلعي عن الصواف عن بشر بن موسى عن
الجبيدي قال : قال سفيان : ما زال أمر الناس متبدلا حتى غير ذلك
أبوحنيفة بالكوفة ، والبقي بالبصرة ، وربيعة بالمدينة (٣) .

قال أبو محمد : وصدق سفيان ، فإن هؤلاء أول من تكلم بالأراء ، ورد
الحاديـث ، فسارع الناس في ذلك واستحلوه ، والناس سرّاع إلى قبول الباطل ،
والحق من نقيل *

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة (٤) أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما تلا : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال له عدى
ابن حاتم — وكان قبل ذلك نصراانيا — : يا رسول الله ما كنا نعبدكم ، فقال
له عليه السلام كلاماً معناه : إنهم كانوا يحرمون ما حرموا عليهم ، ويحلفون
ما أحلوا لهم . وأخبر عليه السلام أن هذه هي العبادة *

قال أبو محمد : ولا جرم ، فقد حرم مقلدو مالك شحوم البقر والغنم إذا
ذبحها يهودي ، وحرموا الجمل والارنب إذا ذاكها يهودي ، تقليداً خطأً مالك
في ذلك ، وردوا قول الله تعالى في ذلك بعينه : (وطعامكم حل لهم) *
وأهل أصحاب أبي حنيفة ثمن الكاب الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) رجم في الأصل « يمد » بقطع الياء الأولى واسكان الدين وامال الياء الثانية ،
وأنا أظن أن صوابها « يميد » وأن المراد إذا وهم في الصلاة أعادها ولم يسجد للسبو ،
واسكتي لما ذر هذا التقول منقولاً عن سعيد بن جبير ، وقد قال به غيره ، فلما أعلم بصوابه

(٢) انظر جامع بيان العلم (٢ : ١٤٨ - ١٤٩) (٤) مفهـي في (من ١٣٣ - ١٣٤) من
هذا الجزء ومفهـي أيضاً في (من ١٤٤) من كلام حذيفة رضي الله عنه

وحرم من اتبعه منهم المسافة التي أحلها الله تعالى ، تقليداً خطأً أبي حنيفة في ذلك ، وردوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره في عن الكلب أنه سمعت وتحرر به أيامه ، وهذا نص ما حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام من فعل اليهود والنصارى ، وقد أنذر عليه السلام بذلك ، وقال : « لتركتن سن من كان قبلكم » : فقيل له : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ فقال عليه السلام كلاماً معناه : (١) نعم *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم بن حماد ثنا الحمييل بن اسحق ثنا حجاج بن المنهاج ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سلمان قال لزيد بن صوحان (٢) وأبي قرة : كيف أنها عند زلة العالم وجداول المذاق بالقرآن — والقرآن حق — ودنيا مطفية تقطع الأعناق ؟ ثم قال : أما زلة العالم فان اهتدى فلا تحملوه دينكم ، وإن زل فلا تقطعوا منه أناتكم ، وأما جداول المذاق بالقرآن — والقرآن حق — فان للقرآن منارة كمنار الطريق ، فما أضاء لكم فاتبعوه ، وما شبه عليكم فـ كانوا إلى الله عز وجل . وذكر باقي الحديث (٣) *

قال أبو محمد : فهذا سلمان ينهى أن يقلد العلماء ، ويأمر باتباع ظاهر القرآن الذي هو منارة الطريق ، وينهى عن التأویلات والمتشابه منه ، وهذا نص قولنا . والحمد لله رب العالمين *

حدثنا يوسف بن عبد الله التميمي أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن — هو ابن الزيات — ثنا محمد بن احمد القاضي المالكي البصري ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي قال ثنا معن بن عيسى القفاز قال سمعت مالك بن انس يقول : انما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل

(١) في الاصل « كلاماً ما معناه » وزيادة « ما » لا لزوم لها

(٢) صوحان بضم الصاد المهملة . وزيد هذا اسم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال ان له صحبة ، وقتل يوم الجل رحمه الله

(٣) نظر جامع بيان العلم (٢ : ١١١)

ما وافق الكتاب والسنة نفذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فائز كوه .
فهذا مالك ينهى عن تقلیده ، وكذلك أبو حنيفة . وكذلك الشافعى ، فلا ح
 الحق لمن لم يغش نفسه ، ولم تسبق اليه الصلاة . نعوذ بالله منها *

فصل

قال أبو محمد : فان قال قائل : فكيف يفعل العالم اذا سئل عن مسألة
فاعيته ، او نزلت به نازلة فأعيته ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : يلزمك أذن
يسأل الرواية عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة ، ثم يعرض تلك الأقوال
على كتاب الله تعالى وكلام النبي عليه السلام ، كما أمره الله تعالى إذ يقول :
(فاسألو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وإذ يقول : (وما اختلفتم في شيء
فخكمه الى الله) وقوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى مالك وأبي
حنبل والشافعى ، فلن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليبرد ما اختلف فيه
من الدين الى القرآن والسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولتحقق الله ،
ولا يرد ذلك الى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد اليه ، ومن أبى فسيرد ويعلم .
وقد قال الله تعالى : (لتبيان للناس ما نزل اليهم) فلم يجمل البيان الا لنبيه
عليه السلام . فلن رد الى سواء فقد عدم البيان ، وحصل على الصلاة . نعوذ
بالله منها *

فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أو لها عن آخرها ، من التوحيد
والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والأمامامة والمقاضاة وجميع العبادات
والأحكام *

فإن قال قائل : فما وجه قوله تعالى : (فاسألو أهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون) ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : انه تعالى أمرنا أن نسأل أهل
العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة ، وما روی عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها ، ولم يأمرنا أن نسلّم عن شريعة جديدة يحدّثونها لنا من آراءهم ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « فليبلغ الشاهد الفائب » ، وبينه تعالى بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي) ، فالذين قد كمل ، فلا مدخل لأحد فيه بزيادة ولا تقصص ولا تبديل ، وكل هذا كفر ممن أجازه *

وقد أمر تعالى المتفقين أن ينفروا لطلب أحكام الدين ، ولم يأمرهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً ، بل حرم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعاً لهم من الدين مالم يأذن به الله . وبقوله عز وجل : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) *

فاما نحن دعاة الى تفهم القرآن وكلام النبي عليه السلام ، ومبليغون من ذلك الى من تقدمناه في الطلب : - ما بلغه اليتنا من ذلك من تقدمنا ، ومعلمون اياه ، ومعاذ الله من التزيد في هذا ، او من تبديله ، أو من النقص منه *

فان قال قائل : فـ كـيـف يـصـنـعـ الـعـامـيـ اذاـ نـزـلـتـ بـهـ النـازـلـةـ ؟ *
 قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : انا قد بينما نحرر الله تعالى
 للتقليد جلة ، ولم يخصل الله تعالى بذلك عامياً من علم ، ولا عالماً من حامي ،
 وخطاب الله تعالى متوجه الى كل أحد ، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من
 بلده ، والعامي ، والمذراء المخدرة ، والراعي في شعف (١) الجبال ، كما هو
 حرام على العالم المتبعرو ولا فرق . والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله
 عليه السلام في كل ما يخص المرأة من دينه - : لازم لكل من ذكرنا ، كل زوجه
 للعالم المتبعرو ولا فرق . فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل
 وأتم ، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد ، فلا يلزم المرأة منه إلا مقدار
 ما يستطيع عليه ، لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، ولقوله تعالى :

(١) بفتح الشين المجمعة والدين المهملة وآخره فاء . والشمعة رأس الجيل ومن كل شيء
أعلام وجمع شعف

(فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْنَا) ، والتقوى كاه هو (١) العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه ، ولم يكفنا تعالى منه إلا ما نستطيع فقط ، ويسقط عنا مالا نستطيع . وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحداً من البحث على ماذل به في الديانة إلا بقدر ما نستطيع فقط ، فعلى كل أحد حظه من الاجتهد ، ومقدار طاقته منه . فاجتهد العami إذا سأله العالم عن أمور دينه فأفتاه — : أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فأن قال له : نعم ، أخذ بقوله ، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث ، وإن قال له : لا ، أو قال له : هذا قولي ، أو قال له : هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحد أو داود أو سفيه أحاداً من صاحب أو تابع فن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انتهه أو سكت عنه — : مخراً على السائل أن يأخذ بفتياه ، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء ، وأن يطلب بحثه حيث كان ، إذ إنما يسأل المسلم من سائل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة ، ولو علم أنه يفتئه بغير ذلك لترأمه وهرب عنه . وفرض على القمي إذا علم أن الذي أفتاه به هو في نص القرآن والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أن يقول له : نعم هكذا أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وحرام عليه أن ينسب إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه إن فعل ذلك كان بذلك كاذباً على رسوله عليه السلام ، ومقولاً له مالم يقل ، وقد وجبت له النساـرـ يقيناً ، بنص قوله عليه السلام : « من كذب على فليلج النار ». وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه أحد ، وإن بلغ الفانية في جهله ، لأنـهـ لا يكون أحدـ منـ الناسـ مسلماـ حتىـ يعلمـ أنـ اللهـ تعالىـ ربهـ ، وأنـ النبيـ عليهـ السلامـ — وهوـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ — رسولـ اللهـ بالـ الدينـ الـ قـيمـ *

(١) كذا في الأصل

فإن قال قائل : فإن أفتاء الفقيه بفتيا منسوخة أو مخصوصة ، أو أخطأ فيها فنسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس من قوله ، سموا أو تعمد ذلك ، فما الذي يلزم العami من ذلك ؟ وقد رويانا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لابي رحمة الله : الرجل تنزل به النازلة وليس محمد إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه ، وقوماً (١) من أصحاب الرأي ، من يسأل ؟ فقال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من الرأي *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا ينقسم ستة عشر قسماً ، وهي :

من بلغه خبر منسوخ أو آية منسوخة ولم يعلم بنسخ ذلك ، فالعامي والمالم في ذلك سواء ، والواجب عليهم بلا شك العمل بذلك المنسوخ ، لم يؤمر بالذرك إلا إذا بلغهما النسخ ، قال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) ، فأخبر تعالى أنه لا تلزم النذارة إلا من بلغه الامر ، فadam النسخ لم يبلغه فلم يلزمـه ، وإذا لم يلزمـه فلم يؤمر به ، و (لا يكaf الله نفسا إلا وسعها) ، وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يعلم في حين جعلـه به ، ولا أن يعرف الشرعية قبل أن تبلغـه ، وقد نزمـه الامر الاول بيقين ، فلا يسقط عنه إلا بلوغـ الناسـخ اليـه بنص القرآن ، وهكذا كان الصحابة الذين بأرض الحبشة – والصلة قد فرضت عـكة الى بيت المقدس وعرفوا ذلك فصلوا كذلك بلا شك – ثم حولـت القـبلـة الى الكـعبـة بالمـديـنة بعد ستـة عشر شـهـراً من الهـجرـة ، ولا خـلاف بين أحد أـنـهم لم يلزمـهم التـحـول الى الكـعبـة ، ولا يـقطـعـ عنـهم فـرـضـ الصـلـاة ، ولا كانـ لهم أـنـ يـصلـوا الى غـيرـ القـبـلـة أـنـي صـحـ عنـ دـهـمـ الـأـمـرـ بـهـا ، مـالـمـ يـبلغـهم النـسـخـ ، وقد سـمـى الله تـعـالـى صـلـاةـ منـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـعلمـ بـالـنـسـخـ إـيمـانـاـ ، فـقـالـ

(١) في الاصل «وَوْم» بالرفع وهو خطأ

تعالى : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) . وهكذا فعل أهل قباء ، صلوا نصف صلاتهم الى بيت المقدس ، ولا شئ أثمن لم يبتدئوها الى بيت المقدس إلا والقبلة قد نسخت ، لكن لما لم يعلموا ذلك ، لم يلزمهم مالم يعلموا ، ولا سقط عنهم ما كان لزومهم إلا بعد بلوغ النسخ اليهم . وهكذا القول في كل ماصح نسخه ولم يصح عند بعض الناس *

وأما أن قامت عليه الحجة فعائد تقليداً ففاسق ، وهذا في ظية البيان فيما قلنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة ولم يعرف أنها منسوخاً فأقدم على توكلها بغير علم بالناسخ ، فهو عاصٌ لله تعالى ، لانه ترك الفرض الواجب عليه لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

فيهذان وجهان في النص المنسوخ الذي لم يبلغ المرء نسخه *

ثم وجهان آخران في عكس هذه المسألة : وهو (١) نص غير منسوخ من آية أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ظنه عالم من العلماء منسوحاً ، فترك العمل به ، وأفتي بذلك عامياً ، وأخبره أن الحديث أو الآية منسوخان ، فتركه العادي ، أو عملاً به وهو يظنان وبقدار أن أنه منسوخ ، وهذا خلاف ما تقدم ، لأنهما هنا ترك العمل بما أوجبه الله تعالى عليهمما ، إلا أن من ترك ذلك مجتهداً — يرى أن الذي فعل هو الحق ، ولم يتبين له غيره بعد — فهو مخطئ له أجر واحد ، ومن ترك ذلك مقلداً فهو عاصٌ لله عز وجل آثم ، لاحظ له في الآخرة أصلاً ، لانه ترك الحق للباطل دون اجتهاد .

فيهذه أربعة أوجه *

ثم وجهان آخران : وهو : من بلغه حديث صحيح فلم يصح عنده فعمل به أو تركه ، فاما الذي حمل بمحدث صحيح وهو يعتقد فيه انه غير صحيح ، فإنه مقدم على ما يرى أنه باطل فهو عاصٌ لله تعالى بنبيته في ذلك ، فان تركه

(١) في الاصل « وهو » وهو خطأ

وهو عنده غير صحيح ، ولم تقم الحجج عليه بصححته ، فهو محسن مأجور ،
ولا شئ عليه ، لانه لم يبلغه بعد ما يلزمته اتباعه *

وأما من صح عنده الخبر فرتك ، فإنه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن
يكون مقدماً مستجيزاً لخلاف ما صح عنده عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله
عليه وسلم ، فهذا فاسق في هذه النية ، عاص لله عز وجل ، ولا أثم عليه في
نفس عمله بما وافق الحق . فهذا قسم *

وأقسام ثان : وهو أن يستحل خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فهو كافر مشرك ، لقول الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجروا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا أسلماً) *

ثُمَّ وجهاً آخر ثالث : وهو عكس الذين قبلهما ، وهذا : من بلغه حديث غير
صحيح فظننه صحيحاً فعمل به ، فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجرًا واحدًا ،
ولا أثم عليه فيما خالف فيه الحق ، لانه لم يقصد ، والاعمال بالنيات ، فلو
تركه حمدًا لكان مستسراً لخلاف ما صح عنده عن الله تعالى أو عن رسوله
صلى الله عليه وسلم ، فهو عاص لله تعالى بهذه النية فقط ، آثم فيها ، فان لم
يكن مستسراً لذلک لكن اتفق له ترك العمل بذلك ، فلا أثم عليه ، لانه لم
يترك حقاً . وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة . فانها لا تلزم ،
ولا هو مأمور بها ، ولو كان عاصياً بترك العمل بها لكان مأموراً بها وهي
باطل ، فكان يكون مأموراً بالباطل ، وهذا خطأ متيقن ، لكنه ان تركها
مستسراً لترك العمل بالواجب عليه ، فهو عاص بهذه النية فقط ، لا بترك
للعمل بغير الواجب . وبالله تعالى التوفيق *

ومن أقوى آخر بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأته عليها بدليل ، فإنه ان عمل
بها مقلداً فهو آثم في تقليد مأجور — ان شاء الله تعالى — بعملها بها ان
أراد بها الله تعالى *

ثُمَّ وجهاً : وهو : من بلغه نص مخصوص فعمل به على عمومه ، ولم يبلغه

الخصوص ، وترك العمل بعمومه ، فوافق الحق وهو لا يعلم ، أو بلغه نص
ما فتأول فيه الخصوص . فأما الذي عمل بالعموم في الخصوص ولم يبلغه
الخصوص وهو يظنه عموما ، فأجور أجرين ، لأن فرضه أن يعمل بما بلغه
حتى يبلغه خلافه ، إذ وجوب الطاعة لله تعالى فرض عليه ، فلو تأول أنه
خصوص دون دليل يقوم له على ذلك ، لكن مطارفة ، فعمل بالخصوص فوافق
الحق ، فان كان مستسرا لخلافة ظاهر ما يأتيه عن الله تعالى أو عن رسوله
عليه السلام بلا دليل ، فهو فاسق عاص بهذه النية فقط ، غير عاص فيما فعل
لأنه لم يخطئ في ذلك ، فان فعل ذلك باتفاق دون قصد إلى خلاف ما بلغه
من الظواهر عن الله تعالى ورسوله عليه السلام فلا آثم عليه البتة *
والقياس قوله من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير نص ولا اجماع
والرأي : — كل ذلك خطأ ، لم يكن قط حقا البتة *

ثـم وجـهـانـ: وـهـا حـاكـمـ شـهـدـعـنـدـ رـجـلـانـ — هـمـا عـنـدـ عـدـلـانـ — فـوـافـقـ
أـنـ شـهـداـ بـيـاطـلـ ، إـمـاـ عـمـداـ وـإـمـاـ غـلـطاـ ، فـاـنـهـ حـقـ مـأـمـورـ بـالـحـكـمـ بـشـهـادـتـهـماـ ،
لـاـنـهـ قـدـ وـرـدـ النـصـ بـقـبـولـ شـهـادـةـ العـدـلـ عـنـدـنـاـ ، وـلـمـ نـكـافـ عـلـمـ غـيـبـهـماـ ، وـقـدـ
قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـفـنـ قـضـيـتـ لـهـ بـشـئـ مـنـ حـقـ أـخـيـهـ فـلـاـ
يـأـخـذـهـ ، فـاـنـاـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ»ـ فـقـدـ أـخـبـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ يـحـكـمـ بـظـاهـرـ
الـشـهـادـةـ أـوـ الـبـيـنـ ، وـلـعـلـ الـبـاطـنـ خـلـافـ ذـلـكـ ، وـهـوـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـحـكـمـ الـاـ
بـالـحـقـ الـذـيـ لـاـ يـحـلـ خـلـافـهـ . فـفـرـضـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـحـكـمـ بـشـهـادـةـ العـدـلـ عـنـدـهـ ،
وـاـنـ كـانـواـ كـاذـبـينـ أـوـ مـغـفـلـينـ ، وـهـوـ فـيـ ذـلـكـ مـأـجـورـ أـجـرـيـنـ ، وـلـاـ آثـمـ عـلـيـهـ
فـيـاـ خـفـيـ عـنـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـتـكـ الشـهـادـةـ فـهـوـ عـاصـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـاسـقـ بـتـكـ
الـنـيةـ وـبـعـملـهـ مـعـاـ ، وـلـاـ آثـمـ عـلـيـهـ فـيـ تـرـكـ الـحـكـمـ بـهـاـ *

ثـمـ وجـهـانـ: وـهـاـ: حـاكـمـ شـهـدـعـنـدـ عـدـلـانـ بـحـقـ فـلـمـ يـعـرـفـهـماـ ، فـهـوـ غـيرـ
مـأـمـورـ بـالـحـكـمـ بـشـهـادـتـهـماـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـهـاـ أـصـلـاـ ، وـهـمـاـ عـنـدـهـ
بـعـهـوـلـانـ ، وـلـاـ آثـمـ عـلـيـهـ فـيـاـ خـفـيـ عـنـهـ مـنـ ذـلـكـ ، فـلـوـ حـكـمـ بـهـاـ فـهـوـ آثـمـ عـاصـ

بهذه النية وبعمله ، فاسق بها (١) والائم عليه في نفس حكمه ، وان كان بما
وافق الحق *

وعمدة القول في هذا الباب كله : أن الائم ساقط عن المرأة فيما لم يبلغه ،
والايم لازم له فيما بلغه خالقه عمداً أو تقليداً ، وأنه لا يجب على المرأة
إلا ما جاء به النص أو الاجماع حقاً ، لما أفتاه به المفتون ، مما لم يأت به نص
ولا اجماع ، وأخبر بأنه نص أو اجماع ، وأن المرأة ماجور على نيتها ومتاب
عليها ، فان كانت خيراً ، غير وان كانت شرراً فشر ، وان المرأة لا يأثم بعمل
ما أمر به وان لم يعلم أنه مأمور به ، ولا يأثم بترك مالم يؤمر به وان لم يعلم
أنه ليس مأموراً به ، وان ظن أنه مأمور به ، لأن النية غير العمل ، إلا أن
يبلغه نص فيخالفه ، وان كان مخصوصاً أو منسوباً بعد أن يبلغه الناسخ
أو المخصوص *

ومن هذا الباب : من لقي امرأة فراودها عن نفسها فأجابته فوطئها ،
وهو يظنها أجنبية ، فإذا بها امرأة ، ولم يكن عرفها بعد ولا كان دخل بها ،
أو التي انساناً قتله ، وهو يظنها مسلماً حرام الدم ، فإذا به قاتل أبيه عمداً
أو كافر حربى ، أو انتزع مالاً من مسلمٍ كرها ، فإذا به ماله نفسه — فكل
هذا إن كان مستسهلاً للزنا أو لغصب المال وقتل النفس فهو آثم بتلك النية
فاسق بها عاص الله عز وجل ، ولا إثم عليه في وطئه ولا أخذه ماله ولا قتله
الحربى ولا قاتل أبيه ، لانه لم ي الواقع في ذلك الا مباح له *

وقد يظن ظان أن المستسهل للائم وان لم ي الواقعه لا يكتب عليه ائم ذلك ،
لما صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « من هم بسيئة فلم يعملها
لم تكتب عليه ، وان هم بمحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة »
قال أبو محمد : وهذا الحديث بين أن الذي لا يكتب عليه ائم فهي السيئة

(١) لعل الائمه « فاسق بهما » كما هو ظاهر

التي لم يعملاها ، وهذا ما لا شك فيه ، ولم يقل عليه السلام ان إثم الهم بالسيئة
لا يكتب عليه ، والهم بالشيء غير العمل به ، قال ضابي بن الحارث البرجبي :
همت ولم أفعل وكدت ولستني تركت على عثمان تبكي حلاقه (١)
ثم استدركتنا هذا ، وتأملنا النصوص فوجدناها مسقطة حكم الهم جلة ،
وانه هو الهم المغفور جملته *

فإن قال قائل : فقد صحي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر أن « من
هم بسيئة فلم يعملاها كتبت له حسنة » . قيل له : قد صحي ذلك ، وأخبر عليه
السلام أن « الاعمال بالنيات وليس كل أمرىء مأمور » فن هم بسيئة ثم تركها
فاصدقاً بتركها إلى الله تعالى ، كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة ، فان تركها
لأن ذلك لكن ناسياً أو مغلوباً أو بداه فقط ، فانها غير مكتوبة عليه ،
لانه لم يعملاها ، ولا أجر له في تركها ، لانه لم يقصد بذلك الله تعالى ، ولا
يكون من هم بسيئة مصراً إلا من تقدم منه مثل ذلك الفعل ، قال الله تعالى :
(ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ، فصح أن لا إصرار إلا على من قد عمل
بالشيء الذي هو مصر عليه وهو عالم بأنه حرام عليه ، وأما من هم بقبيح ولم
يفعله قط ، فهو هام به لا مصر عليه ، بالنصوص التي ذكرنا *

فإن قال قائل : ماتقولون في حربى كافر لقى مسلماً ، فدفعاه المسلم الى
الاسلام فأسلم ، ثم علمه الشرائع ، وقال له : هذه شرائع الاسلام ، أيلزمه
العمل بما أخبره من ذلك أم لا ؟ قيل له وبالله التوفيق : الكلام في هذا
كالكلام فيما تقدم ، وهو ان ما كان مما أمره به موافقاً للنص أو الاجاع ،
 فهو واجب عليه قبوله ، وما جور فيه ان عمله أجران ، وخاص فيه ان لم

(١) انظر الكلام على ضابي في طبقات الشمراء لابن قتيبة طبع اوروبا (ص ٢٠٢ - ٢٠٥) وكان عثمان رضي الله عنه جده لبعض ابناءه فقد علية ، وكان ابنه عمير بن ضابي من قتلة عثمان . انظر الطبرى (ه : ١٣٧ و ١٤٤)

يُفْعَلُهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ بِخَلْفِ النَّصِّ فَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، وَلَا يَأْتِمُ فِي
زَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ ، إِلَّا أَنْ اسْتَسْهِلَ خَلْفَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ النَّصِّ ، فَهُوَ آتِمٌ فِي
هَذِهِ النِّيَّةِ فَقَطُّ ، فَلَوْ عَمِلَ بِذَلِكَ أَجْرًا وَاحِدًا بِقَصْدِهِ إِلَى الْخَيْرِ فَقَطُّ ،
وَلَمْ يُؤْجِرْ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ ، وَلَا آتِمٌ فِيهِ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا فَيُؤْجِرْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ
يَقْصُدْ عَمَلَ الْحَطَّاً وَهُوَ يَعْلَمُ فِيَّا تِمَّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا حُكْمُ الْعَالَمِ فِي كُلِّ مَا أَفْتَاهُ
فِيهِ فَقِيهٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ ، وَهَذَا حُكْمُ الْعَالَمِ فِيمَا اعْتَقَدَهُ وَأَفْنَى بِهِ بِاجْتِهَادٍ ، لَا يَوْقَنُ
فِيهِ أَنَّهُ مَصِيبٌ لِلْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ *

فَهِيَ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ : وَهُوَ : اِنْسَانٌ حَمَلَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ حَقٌّ ، فَلَهُ
أَجْرٌ ، أَجْرُ النِّيَّةِ وَأَجْرُ الْعَمَلِ . وَآخِرُ عَمَلِ الْبَاطِلِ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ بَاطِلٌ ،
فَلَهُ أَغْرَانٌ ، أَغْرَى النِّيَّةِ وَآتِمَ الْعَمَلِ ، وَقَالَ تَعَالَى : (هَلْ تَحْبِرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ) ، فَالنِّيَّةُ عَمَلُ النَّفْسِ الْمُجْرَدِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْجَوَارِحِ بِتَحْرِيكِ النَّفْسِ
لَهَا ، فَهُمْ عَمَلًا مُتَغَيِّرًا . وَثَالِثُ حَمْلُ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَظْنُهُ بَاطِلًا ، أَوْ زَرْكُ
الْبَاطِلِ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَاطِلَ الَّذِي زَرَكَ حَقًّا ، فَلَا آتِمٌ عَلَيْهِ فِيمَا عَمِلَ وَلَا
فِيمَا زَرَكَ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ حُرْمًا عَلَيْهِ ، وَلَا زَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْجِرْ أَيْضًا
فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بَنِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَوَى فِي
ذَلِكَ اسْتَسْهِلَ مُخَالَفَةَ الْحَقِّ فَهُوَ آتِمٌ بِهَذِهِ النِّيَّةِ فَقَطُّ ، لَا يَعْمَلُ وَلَا يَأْتِمُ .
وَرَابِعُ عَمَلٍ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ يَظْنُهُ حَقًا ، أَوْ زَرَكَ الْحَقِّ وَهُوَ يَظْنُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا
مَأْجُورٌ فِي نِيَّتِهِ الْخَيْرُ أَجْرًا وَاحِدًا ، وَلَا آتِمٌ عَلَيْهِ فِيمَا عَمِلَ وَلَا فِيمَا زَرَكَ ، وَلَا
أَجْرٌ أَيْضًا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ صَوَابًا فَيُؤْجِرْ ، وَلَا قَصْدُ الْبَاطِلِ وَهُوَ يَعْلَمُ بَاطِلًا
فِيَّا تِمَّ * فَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْبَيَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْيَقِينُ فِيهَا ، وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ
بِلَا شَكٍّ ، وَمَا عَدَهَا هَذِهِ الْخِيرَةُ وَدُعْوَى بِلَا دَلِيلٍ *

فَإِنْ سُأْلَ الْعَالَمِيَّ فَقِيهِيْنَ فَصَاعِدًا فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : يَأْخُذُ
بِالْأَخْفِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : يَأْخُذُ بِالْأَنْقُلِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَلْزَمُهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَقَالَ
قَوْمٌ : هُوَ خَيْرٌ يَأْخُذُ بِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ *

قال أبو محمد : أما من قال : هو خبر ، فقد أمره باتباع الهوى ، و ذلك حرام ، وأخطأ بلا شك ، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس يعمل بما شاء ، وأجاز فيه الاختلاف ، والله تعالى يقول : (ولو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافاً كثيراً) ، وقال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا) ، وقال تعالى : (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله) ، فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به . وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد ، وإن سائر ذلك خطأً وباطل ، فقد خبره هذا القائل فيأخذ الحق أو تركه ، وأباح له خلاف حكم الله تعالى ، وهذا الباطل المتيقن بلا شك . فسقطت هذا القول بالبرهان الضروري *

وأما من قال : يأخذ بالاتفاق ، فلا دليل على صحة قوله أيضاً ، وكذلك قول من قال : يأخذ بالأخف ، وكل قول بلا دليل فهي دعوى ساقطة ، فأن احتاج بقول الله عز وجل : (يريد الله بكم اليسر) ، فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر ، وبقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) *

قال أبو محمد : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : انه إن أفتاه فقيهان فصاعدا بأمور مختلفة نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غير فاسق بتركة قبول شيء منها ، لأنه إنما يلزم ما ألزمه النص في تلك المسألة ، وهو لم يدره بعد ، فهو غير آخر بتركة ما واجب مما لم يعنته حتى يعلمه ، لكنه يتركهم ويسأل غيرهم ، ويطلب الحق *

مثال ذلك : رجل سأله كيف أحج ؟ فقال له فقيه : أفرد ، فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخر : أقرن ، فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخر : تعم ، فهكذا فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجته الى لم يكن له بعد المجزرة غيرها ، ففرض عليه أن يتركهم ويستألف سؤال غيرهم ، ثم يلزمهم ما قلنا آنفًا قبل هذا من موافقته للحق أو حرمانه إياه بعد اجتهاده .

ويكون العالمي حينئذ بمنزلة عالمٍ بين له وجه الحكمة في مسألة ما ، إما بتعارض أحاديث أو آي أو أحاديث وآي ، فحكمه التوقف والتزيد من الطلب والبحث ، حتى يلوح له الحق ، أو يموت وهو باحث عن الحق ، على الدرجة في الآخرة في كلا الأمرين ، ولا يؤخذنـه الله تعالى بتركه أمرًا لم يلح له الحق فيه ، لما قدمـنا قبلـنا أنـ الشرعـة لا تلزم إلا من بلغـته وصحتـ عنـده *

والاصل اباحة كل شيء بقوله تعالى : (خلق لكم ما في الأرض جميعا)
ويقوله عليه السلام : « أعظم الناس جرما في الإسلام من سأله عن أمر لم يحرم فرم من أجل مسأله » *

والأصل أن لا يلزم أحداً شيئاً إلا بمد ورود النص وبيانه ، وبقوله تعالى : (لا تأسوا عن أشياء إن تبد لسكم تموّكم) ، وبقوله عليه السلام : « لو فلتها لوجبت ، فاتركوني ما تركتكم » وبقوله عليه السلام في قيام رمضان : « خشيت أن يفرض عليكم » *

فَنْ عِلْمَ أَنْ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقِيمُهُ ، فَلَا يَؤْخُذُ مِنْ تِرْكَهُ مَا وَجَبَ
عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ إِلَّا بِمَا عِلِّمَ ، لَا بِمَا لَا يَعْلَمُ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ التَّزِيدُ فِي الْبَحْثِ
حَتَّى يَدْرِي كَيْفَ يَعْمَلُ ، ثُمَّ حِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الْذِي عِلِّمَ ، وَلَا يَؤْخُذُ اللَّهُ تَعَالَى
أَحَدًا بِشَيْءٍ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ وَجْهٌ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ
الْحَكْمَ ، قَالَ تَعَالَى : (لَا نَذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْغُ) *

وأما من قال : إن الفرض على المامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه - ولم يفسر كما فسرنا - فقد أخطأ .

ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له : إن كنت شافعياً فلماذا تقول في
عامي سأّل مالكيّاً أو حنفيّاً عن رجل أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها
صداقها ، فأفتاه بأنّها ليست له بزوجة ، وأنّ شفاعة فاسدة ، أتخيّر له أن
يمتزّها بغير طلاق ، فيزوجها من غيره ، فبمبيح له فرجاً قد حرمه الله عليه ؟
أو تراه ماصيّاً إن أقام معها ؟

وإن كان مالكيّاً فلنّا له : ما تقول في عامي سأّل شافعياً أو حنفيّاً عن
شفاعة امرأة أرضعها أمّه رمضانتين فأفتاه بنكاحها ، أتبين له ذلك ، وتقول :
إنه لازم له الأخذ بقوله ؟

أو سأّل حنفيّاً عن المسافة ، أتجوز ؟ فتردّها عليه : أ يكون الأخذ
بتحرير المسافة واجباً عليه ؟

فإن قال : نعم . قيل له : من أوجب عليه تحرير ذلك ؟ – إذ يقول : إنه
واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتئه – أنت أم الله عز وجل ؟
فإن قال : الله عز وجل ، كذب على الله تعالى ، وأقرّ مع ذلك أن الله تعالى
أوجب عليه خلاف مذهبـه ، وإن قال : أنا أوجبت ذلك ، ترك مذهبـه ، وزادنا
أنه يحرم ويحمل ، وهذا خروج عن الإسلام *

وكذلك يسائل الحنفي عن عامي استفني مالكيّاً عن كلام الإمام في
الصلوة بما فيه اصلاحها ، فأفتاه بجواز ذلك ، أيلزمه الأخذ بقوله فيصيّر له
الكلام في الصلاة مباحاً ثم يلزمـه كل ما ذكرنا آقاً *

وهكذا نسأل كل معتقد لمسألة يستلزم مخالفة من خالقه فيها من عامي (١)
سؤال فقيها فأفتاه بما يستلزمـه هذا الذي نسألـه نحن – : أفرض الله تعالى
عليه قبول ذلك المعنى أم لا ؟ فإن قال : لا ، ترك قوله الفاسد : إنـ العامي قد
فرض الله تعالى عليه قبول ما أفتاه بهـ الفقيـه المسـئـول ، وإنـ ليـجـ وـقال : نـعـمـ ،

(١) كذا في الأصل وامل صوایه « عن عامي »

صار حاكماً بتحريم شيء وتحليله في وقت واحد على الإنسان واحد من وجه واحد، وباجبابه وسقوطه في وقت واحد، وجعل حكم الله تعالى مردوداً إلى حكم ذلك المفتي، وجعل حكم ذلك المفتي مبطلاً لحكم الله تعالى، ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل دين الله تعالى موكلًا إلى آراء الرجال، ومتبدلًا بتبدل الفتاوى، فرة ساقطاً، ومرة لازماً، وفي هذا مفارقة الإسلام، ومكابرة المقل، وابطال الحقائق . وبالله تعالى التوفيق *

والناس فيما يعتقدونه لا يخلون من أحد أربعة أوجه لا خامس لها : إما أن يكون المرء طلب الصواب فأداء اجتهاده إلى الصواب حقاً فاعتقدوه على بصيرة ، وإما أن يكون طلب الصواب خرفاً إدراكه بعض الموارض التي سبّبت له في حلم الله تعالى ، وإما أن يكون قلده فوافقاً في تقليميد الصواب ، وإما أن يكون قلده فوافقاً في تقليميد الخطأ *

فأما الوجهان الأولان فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من اجتهد فأصاب فله أجران ، وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر ، وقوله عليه السلام : « اذا اجهد الحكم » عموماً كل مجتهد ، لأن كل من اعتقد في مسألة ما حكاماً فهو حاكم فيها لما يعتقد ، هذا هو ا呻 نصاً لا تأويلاً ، لأن الطلب غير الاصابة ، وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا ، ويصيب من لا يطلب ، فإذا طلب أجر ، فإذا أصاب فقد فعل فعلاً ثانياً ، يؤجر عليه أجرآً ثالثاً أيضاً *

فإن أشكل عليه بعد طلبه ، فلم يأت محرماً عليه ولا اعتمد معصية ، فلا إثم عليه ، ولم يفعل ما أمر به من الاصابة فلا أجر له فيما لم يفعل ، ولو بالطلب أجر واحد *

ولكن الطلب يختلف ، فنه طلب أمر به ، وطلب لم يؤمر به ، فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنة ودليلهما ، فمن طلب في هذه المعادن الثلاثة فقد طلب كما أمر ، فله أجر الطلب ، لانه مؤدلاً أمر به منه على ما ذكرنا ، والطلب الذي لم يؤمر به هو الطلب في القياس وفي دليل الخطاب

وفي الاستحسان وفي قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يطلب كما أمر ، فلا أجر له على طلب ذلك ، لكن لما كانت نيته بذلك القصد الى الله عز وجل وطلب الحق وابتغاءه : كان غير قاصد الى الخطأ وهو يدرى أنه خطأ فإنه من ذلك نية من هم بخيار وهم بمحسنة ، وهي الطلب الذي لم يفعله ، وقد صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من هم بمحسنة ولم يعملها فأنها تكتب لها حسنة » والحسنة بلاشك أجر ، فالاجر هنا يتفضل ، فمن هم بالطلب ثم طلب كما أمر فإنه عشر حسناً ، لانه هم بمحسنة فعملها ، ومن هم بالطلب ثم لم يطلب كما أمر ، فله حسنة واحدة ، لانه لم يعملها كما أمر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
احمد بن محمد ثنا احمد بن علي (١) ثنا مسلم ثنا ابو كريب ثنا أبو خالد الاجر
عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من هم بمحسنة فلم يعملها كتب لها حسنة ، ومن هم بمحسنة فعملها كتب لها
عشرًا (٢) الى سبعاً ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وان
عملها كتبت » *

وبه الى مسلم : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد
التنورى (٣) - عن الجعد أبى عثمان ثنا أبو رجاء العطاردى عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى قال : « إن الله كتب
الحسنات والسيئات (ثم بين ذلك) (٤) ، فمن هم بمحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده
حسنة كاملة ، وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسناً ، الى سبعاً

(١) في الاصل « على بن احد » وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاستناد الى مسلم مراراً كثيرة في هذا الكتاب ، وكذلك تكرر في المحتوى للمؤلف

(٢) كامة « عشرًا » ليست في الاصل ، وزدناها من صحيح مسلم (٤٨:١)

(٣) بفتح التاء المثلثة وضم النون الشديدة

(٤) زيادة من صحيح مسلم (٤٨:١)

ضعف ، الى اضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة
كاملة ، فإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة »

قال أبو محمد : وأما القسم الثالث ، وهو المقلد المصيب ، فهو في تقليمه
 العاصي الله عز وجل ، لانه فعل أمراً قد نهاه الله عنه وحرمه عليه ، فهو آثم
 بذلك ، ويبعد عنه أجر المعتقد للحق ، لانه لم يصبه من الوجه الذي أمره
 الله تعالى به ، وكل من عمل عملاً مختلفاً أمر الله تعالى فهو باطل .

ولاشك أن المجهد الخطيء أعظم أجراً من المقلد المصيب وأفضل ، لأن
 المقلد المصيب آثم بتقليمه ، غير مأجور باصيته ، والمجهد الخطيء مأجور
 باجتهاده ، غير آثم لخطئه ، فأجر متيقن وسلامة مضمونة أفضل من أجر
 محروم وإثم متيقن بلا شك *

فإن قال قائل : فردوا شهادة كل مسلم لم يعرف الاسلام من طريق الاستدلال ،
 لأن مقلد ، والمقلد عاص . قيل له : ليس من اتبع من أمره الله تعالى باتباعه
 مقلداً ، بل هو مطيع ، فاعل ما أمر به ، محسن ، وإنما المقلد من اتبع من لم
 يأمره الله تعالى باتباعه ، فهذا عاص الله تعالى ، ثم لو علمنا أن هذا المسلم إنما
 اعتقاد دين الاسلام تقليداً لا بيده وجاره ولمن نشأ معه . ولو أنه نشأ بين
 غير المسلمين لم يكن مسلماً - لما جاز قبول شهادته ، وهذا لا يبعد من الكفر ،
 بل إن عقد نيته على هذا فهو كافر بلاشك ، وكذلك أخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم - إذ وصف فتنة الناس في قبورهم - فقال عليه السلام : « وأما
 المنافق أو المرتاب - لاندرى أمى أى ذلك قال - فيقول : لا أدرى ، سمعت
 الناس يقولون شيئاً فقلته » وهذا نص ما قلنا ، والمسالمون - بحمد الله - في
 أغلب أمرهم مبعدون عن هذا ، بل تمجد منهم الا كثرة من عقد قلبه على أنه
 لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو ، ولو أحرق بالنار ، فهذا ليس مقلداً
 والحمد لله رب العالمين *

وكذلك من قلد في فتياً أو نحلة وقامت عليه الحجة فعند (١)، فهو ظاهر مردود الشهادة، ولو لم يفهموا فهو معدور، لا يضر ذلك شهادته، قال الله تعالى: (يمجادلونك في الحق بعد ما تبين) فلزم عز وجل من عند بعد أن تبين له الحق، وعدر النبي صلى الله عليه وسلم عمر إذ لم يفهم آية السكالاة، فهذا فرق ما بين الأمرين . وبالله تعالى التوفيق *

وأما القسم الرابع، وهو المقلد الخطأ، فله إنما معصية التقليد، وإنما المعصية باعتقاد الخطأ ، فعليه إنما *

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليصلِّي الصلاة وما له منها إلا نصفها ، ثلثها ، ربعمها » فيكون بذلك على قدر ما وافق فيه الحق من أحكام صلاته *

وقد بینا فيما خلا كيفية اجتہاد طالب الفقه ، وما يلزم من معرفة الرواۃ والثقةات والمحرجین ، والمسنن والمرسل ، وبناء النصوص بعضها على بعض ، من الآی والاحادیث ، بالاستثناء والاضافة ، وزيادات العدول ، والناسخ والمنسوخ ، والمحکم والعام والخاص والمحمل والمفسر ، والاجماع والاختلاف ، وكيفية الرد الى القرآن والسنة ، وفهم البراهین والشجب (٢) ، على حسب مانتفتھي اليه طاقته ، وبینا في هذا الباب وجه اجتہاد العامي *

واما من أباح للعامي أن يقلد فقد أخطأ ، بالبراهین التي قدمنا ، من هی الله تعالى عن التقليد جملة ، وعم خطئه فقد تناقض ، لأن القائل عاذ كرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه بلده ، وهذا نوع من أنواع الاجتہاد ، فقد فارق التقليد وتركه ، ولم يقل أحد إن العامي يقلد كل من خرج الى يده * فقد صع معنى ترك التقليد من العامي وغيره باجماع ، لما ذكرنا آنما ،

(١) عند عن الشيء مال وعدل ، وعند الرجل خالف الحق وهو به عارف ، وبالله حرب وقتل وفرح وقد *

(٢) الشجب بالغين المجمعة وفي الاصل بالهمزة وهو خطأ

وأن أجاز لفظه محيزون ناقضوا في إجازتهم اياه ، وكل من أقر بلفظ وأنكر معناه فقد أقر بفساد مذهبة . وأيضاً فإنه إن بحث عن أفقه أهل بلده لم يكدر بمجد اتفاقاً على ذلك ، بل في الأغلب يدلهم قوم على رجل ، ويدلهم آخرون على آخر *

وأيضاً فقد يحمل اسم التقدم في الفقه في بلد ما عند العامة من لا خبر فيه، ومن لا علم عنده، ومن غيره أعلم منه، وقد شهدنا نحن قوماً فساقاً جملوا اسم التقدم في بلدنا، وهم من لا يحمل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة، ولا يجوز قبول شهادتهم *

وقد رأيت أنا بعضهم ، وكان لا يقدم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا - : وهو يتغطى الدبياج الذى هو الحرير المخض لحافاً ، ويستخدم منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحمديد تتدفق الماء أمامه ، ويفتى بالهوى للصديق فتياً ، وعلى المدو فتياً ضدتها ، ولا يستحيي من اختلاف فتاويه على قدر ميله إلى من أفقى وأنحر أفاده عليه ، شاهدنا نحن هذا منه عياناً ، وعليه جهور أهل البلد ، إلى قبائخ مستفيفضة ، لا تستجيز ذكرها ، لأننا لم نشاهدناها *

هذا مع ما فشا في الناس من فتيا من يسمونه بالفقه بالتقليد والقياس والاستحسان، وإنما أوقع العامة في سوء الهم حسن الظن بهم أنهم لا يقدمون على الفتيا بغير علم، ولا بما لا يصح عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو علمت العامة أنهم ليس عندهم في أكثر ما يفتون به علم عن الله عز وجل^(١) ولا عن رسوله عليه السلام، وأنهم يوقدونهم في مخالفة القرآن والسنة — ما سألهم ولا استفتوم، بل لعلمهم كانوا يقدمون عليهم إقداماً يتلقفهم * فلن استفتى فقيهين فأفتأه كل واحد منها بفتيا غير الذي أفتى به الآخر، وقال له أحدهما: كذا قال الله عز وجل، وقال الآخر: كذا قال رسول الله صلى

(١) في الأصل « عند الله عز وجل » والصواب « عن » كما هو ظاهر

الله عليه وسلم ، فاللازم له أن يأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله عز وجل : (لتبيّن للناس ما نزل إليهم) ولا أنه عليه السلام لا يخالف ربه عز وجل ، لكنه يبين مراده تعالى ، ولا أنه لو لا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم أن القرآن كلام الله تعالى ، ولا درينا دين الله تعالى ، ولا عرفنا مراد ربنا تعالى ، ولا أوامره ولا نواهيه . ولا خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب المصير إلى قوله عليه السلام ، وترك ما أمرنا أن نترك العمل به من القرآن *

فمن ذلك : أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين — حاشا الأزرقة — في وجوب الرجم على الزاني المحسن ، وليس ذلك في القرآن . ولا في عدد الصلوات ، وكيفية أخذ الركوات ، ونحريم الجمع بين المرأة وعمرها — إلا من شد عن الحق في ذلك — وليس في القرآن شيء من ذلك أصلاً ، وهكذا سائر الأحكام والعبادات كلها . وبالله تعالى التوفيق *

وبرهان قولنا في هذا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن اسحق بن السلم عن ابن الأعرابي عن أبي داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان ابن عيينة عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله (١) عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألقين أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمور بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعلناه (٢) » *

(١) عبد الله بالتصغير . وورد في المذهب (٤٣١ : ٣) بالذكر و هو خطأ وقد جاء بالتصغير على الصواب في مسلم وفي تاريخ الطبرى مراراً في مواضع كثيرة وفي جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) . وأبوالنفر هذا اسمه « سالم بن أبي أمية »

(٢) في أبي داود (٤ : ٣٢٩) : « لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعلناه » والحديث رواه الترمذى وحسنه رواه ابن ماجه ، وهو حديث أسناده صحيح رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١٨٩ : ٢) من طريق الحيدى عن سفيان ، ورواه الحاكم من طريق الحيدى أيضاً (١ : ١٠٨) وصححه على شرط الشعيبين

فصل

وقال قوم بتقليد أهل المدينة ، وقد ذكرنا في باب الكلام في الاخبار من كتابنا هذا ، وفي باب الاجماع من كتابنا هذا — : بطلان من احتج بعمل أهل المدينة وإجماعهم ، فأغنى عن تردده ، ولكن لا بد أن نذكر هنا طرفاً تشاكل غرضنا في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى *

احتجت قوم في تقليد أهل المدينة بقبول قولهم في المد والصاع . وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن هذا داخل فيما نقوله مسندآ بالتوانر ، على أن ذلك أيضاً مما قد اختلفوا فيه ، فقد روى عن موسى بن طلحة بن عبيدة الله — وهو مدنى — ما يخالف قولهم ويوافق قول أبي حنيفة *

ولو كان قبول نقاومهم في المد والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك — : لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم ، لاتفاق الامة كلها يقيناً — بخلاف من أحد منهم — على قبول قولهم في موضع عرفة ، وموضع زدلفة ، وموضع منى ، وموضع الجمار ، وموضع الصفا ، وموضع المروءة ، وحدود الحرم ، فما خالف أحد من جميم فرق الاسلام — لا قدراً ولا حدثاً — قوله أهل مكة — : إن هذه الموضع هي التي تعبدنا بها بما جاءت به النصوص ، وهذا أكثر من المد والصاع ، على أن الامة لم توافق قولهم في المد والصاع * وأيضاً فإن قولهم في المد والصاع هو أقل ما قيل ، فهو حججه عندنا من هذه الجهة ، كما لو قال غيرهم ذلك سواء ولا فرق ، لأن قوماً قالوا : الصاع ثمانية أرطال ، وقال قوم : أكثر من ذلك ، وقال جهور أهل المدينة وقوم من غيرهم : خمسة أرطال ونinet ، فـكان هذا المقدار متفقاً على وجوب اخراجه في زكاة الفطر ، وجذاء الصيد ، وكفارة الواطئ في رمضان ، والمظاهر ، وحلق الرأس للحرم قبل بلوغ الهدى محله ، فوجب الوقوف عند الاجماع في ذلك ، وكان ما زاد مختلفاً فيه ، فلم يجب القول به إلا بنص ، ولا نص مسندأ صحيحًا في ذلك ، فلم يجب القول باخراج الزبادة على ذلك ، بغير نص

ولا اجماع ، وأجمت الأمة كلها — بلا خلاف في أحد منها — على أن المد والصاع المذكورين في زكاة الفطر هما المذكوران في المقدار الذي تلزم فيه الزكاة من الحب والثمر ، وأنهما سواء ، فلما صح المقدار المذكور في زكاة الفطر ، صح أنه بعينه في زكاة الحب والثمر ، ولا فرق ، ويكفي من هذا أنه نقل مبلغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكافه *
وأما الخلاف في المد والصاع ، فاما هو خلاف رأى ، لاختلاف رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فسقط ذلك الخلاف . والحمد لله رب العالمين *
واحتجوا في ذلك بما روى من قول عبد الرحمن بن عوف لعمر رضي الله عنهما : إن الموسم يجمع رعاع الناس ، فاصبر حتى تأتي المدينة فتخلو بوجوه الناس *

فالمجواب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع من عبد الرحمن بن عوف ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل التبليغ الذي أمره الله به إلا في مكة ، في حجة الوداع ، في الموسم الجامع لكل عالم وجاهل ، وهنالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا هل بلغت » فقال الناس : اللهم نعم ، فقال عليه السلام : « اللهم اشهد » ولم يجعل عليه السلام ذلك التبليغ العام الذي أقام به الحجة — في المدينة ، ولا في خاص من الناس ، ولا بحضوره وجوه الناس خاصة دون الرعاع ، وكذلك لم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة سورة براءة في المدينة — وهي آخر سورة تزولا ، وهي الجامعة للسير وأحكام الخلافة والأمامية — حتى بعث بها عليا ليقرأ في الموسم بمكة ، في حجة أبي بكر رضي الله عنهما ، بحضور كل من حضر *
وانما يكون الانحراف بوجوه الناس في الآراء التي تدار ، ويستضر بكشفها ، ونجري مجرى الأسرار ، ومثل هذا كانت مقالة عمر ، التي حضره عبد الرحمن على تأخيرها إلى أن يخلو بوجوه الناس ، ولم تكن من الشرائع الواجب معرفتها ، من الفرض والحرام والمباح ، ونحن إنما تكلم مع خصومنا في

الشرايع التي تلزم أهل صين والخالدات ^(١)، ومن في حوزادين ^(٢) وأفاصى بلاد الرنج ، وأفاصى بلاد الصقالبة ، كما يلزم الصحابة وأهل المدينة ، لزوماً مستوياً لاتفاقهم في ادارة رأى ، ولا في تحذير من طالب خلافة ، فلو تركوا التمويه لكان أولى بهم ، ولو كانت تلك المقالة من واجبات الشرايع ما أخرها عمر ، ولا أمره ابن عوف بتأخيرها *
والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا اجماع أهل المدينة حقاً ! فمن ذلك سجودهم مع عمر في (اذا السماء انشقت) يوم الجمعة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا اجماع أهل المدينة *

ومن ذلك اشتراكهم في الهدى يوم الحديبية ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا اجماع أهل المدينة الصحيح ، وادعوه حيث لا يصح ، وهكذا يكون عكس الحقائق ! والامر في الديانة لا تؤخذ إلا من نص متفق عليه ، ولا نص على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم ، فإذا كان ذلك دعوى بلا برهان فهو افتاء على الله عز وجل أنه أوجب ذلك ، وهو تعالى لم يوجبه ، وهذا عظيم جداً . والله تعالى نسأل التوفيق *

وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم إنما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نقله ، والمدل فيقبل نقله ، ففي المدينة عدول وفساق ومنافقون ، وهم شر خلق الله تعالى ، وفي الدرك الاسفل من النار . وقال تعالى : (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنتنهم مرتين) وقال تعالى : (ان المناافقين في الدرك الاسفل من النار). وفي سائر البلاد أيضاً عدول وفساق ومنافقون ولا فرق .

وكيف يدعى هؤلاء المغفلون تقليد أهل المدينة وهم يخالفون حمر بن

(١) هي الجائزات الخالدات ، وتسمى جائزات السعادة ، وهي ست جزائر بالحيط غرب بلاد مواكش

(٢) كذا في الاصل ، ولا أعرف ما هي ؟

الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موظأ مالك خاصة ، وخالفوا أبا بكر وعثمان وعائشة وابن عمر وسعید بن المسيب وسلیمان بن يسار والزهري وغيرهم من فقهاء المدينة ، في كثير من أقوالهم جداً ، فان كان تقليد أهل المدينة واجباً فذلك مخطيء في خلافه لهؤلاء ، فيجب عليهم ان يتركوه إذ خالف من ذكرنا من اهل المدينة *

والحقيقة التي لاشك فيها هي أن مرادهم بالدعاء الى أهل المدينة ، والتشريع بوجوب طاعتهم - : انما هو دعاء الى قول مالك وحده ، لا يبالون بأحد سواه من أهل المدينة . وأعجب من هذا انهم فيما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من المسائل - : ليس عندهم في صحة ذلك إلا نقل مالك وحده ! ومن الحال أن يثبت الاجماع بنقل واحد لا برهان بيده ! وكل ما جوزوه على سائر النقاط من رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمن دونه الى قيام الساعة - : فهو جائز على مالك ولا فرق ، فظهور بطلان قولهم - كل ذى حس سليم *

وأيضاً : فان مالك بن أنس رحمه الله لم يدع إجماع أهل المدينة في موظئة إلا في نحو عمان وأربعين مسألة فقط ، مع أن الخلاف موجود من أهل المدينة في أكثر تلك المسائل بأعيانها ، وأمسايرها فلا خلاف فيها بين أحد ، لامداني ولا غيره ، ولم يدع اجماعاً في سائر مسائله ، فاستتجاز أهل الجهل على الحقيقة من أتباعه الكذب المجرد ، والجهل الفاضح -- ونعود بالله من المخذلان - في اطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو أكثرها : إنما اجماع أهل المدينة *

وحتى لو صلح لهم هذا القول الفاسد ، لوجب أن لا تقبل رواية ابن القاسم وأشبہ وابن عبد الحكم ، وسائر المالكيين قدماً وحديثاً ، لأنهم ليسوا مدنيين *

فاذ قال قائل : إنهم أخذوا عن أهل المدينة . قيل : وكذلك أهل البصرة والكوفة والشام ومصر ومكة واليمن - : أخذوا عن أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون ، وأخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم ، والقرآن واحد مشهور في غير المدينة ، كما هو بالمدينة ، وسنت رسول صلى الله عليه وسلم معروفة ممنقوله في غير المدينة ، كما هي بالمدينة ، والدين واحد ، وبهبه الله من يشاء من أهل المدينة وغير أهل المدينة ما شاء من الحظ في دينه ، والفهم في كتابه . وأهل المدينة وغيرهم سواء ، ولا فرق بينهم ، وما عدا هذا القول فافتك وذور وكذب وبهتان . وبالله تعالى التوفيق * وقد ذكرنا أن مالك وأبا حنيفة والشافعي لم يقلدوا ، ولا أجازوا لأحد أن يقلدهم ، ولا أن يقلد غيرهم *

وروي أن مالك أفتى في مسألة في طلاق البتة : أنها ثلاث ، فنظر إلى أشهب قد كتبها ، فقال : أصحها ، أنا كلما قلت قولًا جعلتموه قرآنًا ! ما يدريك لعلى سأرجع عنها غدًا فأقول : هي واحدة !!

وهذا ابن القاسم لا يرى بيع كتب الرأي ، لأنه لا يدرى : أحق فيها أم باطل ؟ ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث ، لأنها حق *
وقال مالك عند موته : وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً ، على أنه لا صبر لي على السياط *

وذكر الشافعى حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض جلسائه : يا أبا عبد الله أنا أخذ به ؟ فقال له : يا هذا أرأيت على زناراً ؟ ! أرأيتني خارجاً من كنيسة ! حتى تقول لي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنا أخذ بهذا !! ولم يزل رحمه الله في جميع كتبه ينهى عن تقلیده وتقليد غيره ، هكذا حدثى القاضي أبو بكر محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد الباجي عن القاضي أسلم ابن عبد العزىز بن هشام عن أبي ابراهيم المزني عن الشافعى *

فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم ، وعصوهم في الحق ، واتبعوا آراءهم ، تقليداً وعناداً للحق *

حدثنا القاضي يونس بن عبد الله و محمد بن سعيد بن نبات ، قال يونس ثنا بحبي بن مالك بن عائذ ^(١) ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل الخطشان ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا ابراهيم بن أبي الجعيم ^(٢): ثنا محمد بن معاذ ثنا سفيان بن عيينة ، وقال محمد بن سعيد: ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخطشاني ثنا أبو ورمي الزمن ^(٣) - هو محمد بن المثنى - ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، ثم اتفق ابن عيينة والثوري واللفظ للثوري : عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال قال معاوية لابن عباس : أنت على ملة على ؟ قال : لا ، ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي صلى الله عليه وسلم *

قال محمد بن المثنى : و ثنا مؤمل ثنا سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : أنت ^(٤) قلت : ما أنا بملوئي ولا عثمان ، ولستني على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا بحبي بن مالك بن عائذ ثنا الحسين بن أحمد بن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا يوسف بن زيد القراطيسى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال :

(١) في الاصـل « حدثنا القاضي يونس بن عبد الله و محمد بن سعيد بن نبات قالا ثنا يونس بن بحبي بن مالك بن عائذ » وهو خطأ ظاهر ، بل يونس دوى عن بحبي وليس ابنه وسيأتي في الصحيفة الثانية رواية عن يونس عن بحبي ، وقد مفى مراراً مثل هذا الاستاد على الصواب .

(٢) في الاصـل « أبو ابراهيم بن أبي الجعيم » وضبط فيه بالتصغير وتقدير الحاء على الجيم ، وهو خطأ ممحناه ، من شرح القاموس (٢٢٢:٨) في مادة ج ح م) قال « دوابيرهم بن أبي الجعيم كأمير محدث »

(٣) بفتح الزاي وكسر الميم

(٤) امه سقط من هنا باقي السؤال ، وهو مفروم من الانز السابق

كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر ، ولكن سنة الله عزوجل ، وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : فإذا كان الصحابة والتابعون رضى الله عنهم لا يستحبون
نسبة ما يبعدون به ربهم ولا مذابهم إلى أبي بكر ، ولا إلى عمر ، ولا إلى
عثمان ، ولا إلى علي ، ولا ينسبون إلى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فكيف بهم لو شاهدوا ما شاهده من المأبئه الهاダメة للإسلام ، على من
امتحنه الله به ، من الانباء إلى مذهب فلان وفلان ، والاقبال على أقوال
مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وزرك أحكام القرآن وكلام النبي صلى الله عليه
 وسلم ظهريا ! والحمد لله على تثبيته إيانا على دينه وسننته ، التي مضى عليها
 أهل الاعصار المحمودة ، قبل أن تحدث بدعة التقليد وتفشو . وبالله تعالى
 نعمتهم *

كتب إلى المغربي يوسف بن عبد الله الحافظ ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم
ابن أصيغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفیان الثوری عن زید بن أبي زیاد عن ابراهیم - هو النجعی - عن علمة
عن عبدالله بن مسعود قال : كيف أنت إذا لبستكم (١) فتنة يربو فيها الصغير
ويهرم عليها السکبیر (٢) ، وتتحذى سنة مبتدعة جرى (٣) عليها الناس ، فإذا
غير منها شيئاً قيل : غيرت السنة (٤) ؟ قيل : من ذلك (٥) يا أبا عبد الرحمن
قال : إذا كثر قرأواكم ، وقل فقهاؤكم ، وكثروا (٦) أمراؤكم ، وقل أماؤكم ، والمست

(١) في جامع بيان العلم (١ : ١٨٨) « لبست »

(٢) في جامع بيان العلم « ويهرم السکبیر »

(٣) في العلم « بجرى »

(٤) في العلم « قد غيرت السنة »

(٥) في العلم « ذاك »

(٦) في العلم « وكثروا » بالمعنى والمعنى وهو تصحیف ظاهر

الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الدين (١)

حدثنا احمد بن عمر المذري ثنا أبو ذر عبد بن احمد ثنا هبة الله بن احمد .
بن جويه السريسي ثنا ابراهيم بن خزيم بن مهز (٢) ثنا عبد بن حميد ثنا
محمد بن الفضل ثنا الصمعق بن حزن (٣) عن عقيل الجمدي (٤) عن أبي اسحاق
الهمداني عن سويد بن غفلة (٥) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له : « يا عبد الله بن مسعود ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال :
أتدري أى الناس أفضل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فان أفضل الناس
أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم ، ثم قال : يا عبد الله بن مسعود ، قلت :
لبيك يا رسول الله ، قال : هل تدرى أى الناس أعلم ؟ قلت الله ورسوله أعلم »

(١) في العلم « وتفقه لغير العمل »

(٢) كذا هنا بالضم والهاء والراء ، وفي الترتيب في رحلة شيخه عبد بن حميد « قر »
بالكاف والميم والراء ، والله أعلم بصوابه

(٣) الصمعق - بفتح الصاد المهملة وكسر العين أو اسكنها ، وهي مهملة أيضاً . وحزن -
بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي

(٤) عقيل - بفتح العين - وهو ابن يحيى الجمدي كافي الميزان ، قال ابن حجر:
« وأظن تسمية أبيه وما » وعقيل هذا قال البخاري وابن حبان « متكر الحديث »
وقال ابن حبان : « يروى عن الثقات مالا يشبهه حديث الانبياء فبطل الاحتجاج بما
روى ولو وافق فيه الثقات » قال ابن حجر : « ووقع حدثه في المستدرك من طريق الصدق
ابن حزن عن عقيل بن يحيى عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدري أى عرى الامان أوثق ؟ الحديث بطوله » ولا شك
في رأي ابنه هو الحديث الذي هنا . وقد حاولت أن أجده في المستدرك فلم أجده ، وإن وجده
نبهت عليه أن شاء الله . وقد رواه أيضاً ابن عبد البر (٢: ٤٣ - ٤٤) من طريق يعقوب
ابن سفيان عن محمد بن الفضل وعبد الرحمن بن المبارك ، ومن طريق علي بن عبد المزبور عن
محمد بن الفضل ، ومن طريق أبي يكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب ، كلام عن الصمعق بن
حزن ماستره مطولاً ومحتملاً .

(٥) غفلة بالغين المجمعة والفاء واللام المفتوحان وهي الاصل بالدين المهملة وهو تصعيف

قال : أعلم الناس بأبصراهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصراً في العمل ، وان كان يزحف على استه » *

كتب الى النبوي : ثنا سعيد بن سعيد (١) ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى ثنا أبو عاصم رواد بن الجراح المسقلانى عن سعيد بن يشر عن فتادة قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه *

كتب الى النبوي : ثنا احمد بن سعيد بن بشر ثنا احمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ضمرة بن ربيعة (٢) عن عمان بن عطاء عن ابيه أنه قال : لا ينبغي لاحد أن يفتى أحداً من الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوئق من الذي في يديه . هكذا رويانا عن سعيد بن جبير ، وهكذا قال احمد بن حنبل وغيره *

كتب الى النبوي قال : روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال : سئل مالك قيل له : من تجوز الفتيا ؟ (٣) قال : لا تجوز الفتيا (٤) إلا من علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلاف أهل الرأى ؟ قال لا ، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم (٥) الناسخ والمنسوخ من القرآن ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يفتى ، ولا تجوز لمن لم يعلم إلا قوبل أن يقول : هذا أحب الي *

(١) كذا في الاصل موجوداً « سعيد بن سعيد » بدون الف وعليه علامة « صح » وفي ابن عبد البر (٢:٤٥ - ٤٦) « سعيد بن أسيد » .

(٢) ضمرة بالضاد المعجمة والراء ، وفي ابن عبد البر (٢:٤٦) « حزة » وهو خطأ

(٣) في ابن عبد البر (٤٧:٢) « الفتوى » في الموضعين

(٤) في ابن عبد البر يحذف « وعلم » وهو خطأ

قال المترى : وقال يحيى بن سلام : لا ينبغي لمن لم يعرف ^(١) الاختلاف
أن يفتي ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقوال أن يقول : هذا أحب إلي *
كتب إلى المترى : ثنا خلف بن القاسم ثنا الحسن بن رشيق ثنا على بن
سعید الرازى ثنا محمد بن المثنى ثنا عيسى بن ابراهيم سمعت يزيد زريع يقول :
سمعت سعید بن أبي عروبة يقول : من لم يسمع الاختلاف فلا تعدد عالما ^(٢)*
كتب إلى المترى : أخبرني خلف بن القاسم ثنا محمد بن شعبان الفرزلي
ثنا ابراهيم بن عثمان ثناعباس الدورى قال : سمعت قميصة بن عقبة يقول : لا يفاجع
من لم يعرف الاختلاف ^(٣)*

كتب إلى المترى : أخبرني قاسم بن محمد ثنا خالد بن سعد ثنا محمد بن
فطيس ^(٤) ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال سمعت أشهب يقول : سئل مالك
عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : خطأ وصواب
فاظر في ذلك *

كتب إلى المترى : وذكر يحيى بن ابراهيم بن مزین ^(٥) حدفي أصبح قال :
قال ابن القاسم : سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ليس كما قال ناس : فيه توسيعة ، ليس كذلك ، اما
هو خطأ وصواب ^(٦) *

كتب إلى المترى : أخبرني عبد الرحمن بن يحيى انا احمد بن سعید ثنا محمد

(١) في ابن عبد البر (٤٧ : ٤٧) «من لا يعرف»

(٢) ابن عبد البر (٤٧ : ٢) وفي (ص ٤٦) منه بحسب آخر من طريق يزيد
بن ذريع

(٣) في ابن عبد البر (٤٧ : ٢) «من لا يعرف اختلاف الناس»

(٤) في ابن عبد البر (٨١ : ٢) «وطيس» وأظنه خطأ

(٥) بضم الميم وفتح الزاي واسكان الياء ، ويحيى هذا أندلسى فقيه مالكى مات سنة ٢٦٠

(٦) ابن عبد البر (٨١ : ٢)

ابن ريان (١) ثنا الحارث بن مسکین عن ابن القاسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مخطيء ومصيب ، فعليك بالاجتهاد . وذكره اسماعيل في المبسوط عن أبي ثابت المدنى عن ابن القاسم عن مالك (٢) *

كتب إلى التبرى : ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير حدثني أبي عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) قال : ليس أحد من خلق الله تعالى إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب إلى التبرى : ثنا خلف بن القاسم ثنا ابن أبي العقب بدمشق ثنا أبو زرعة ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليس أحد من خلق الله عز وجل إلا يؤخذ (٤) من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب إلى التبرى : ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير أنا الغلاقي (٥) ثنا خالد بن الحارث قال : قال سليمان التميمي : لو أخذت بروخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله *

كتب إلى التبرى : ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدى ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البخارى في قوله عز وجل : (انخذلوا أحبارهم ورهبائهم أرباباً من دون الله) قال : أما إنما لهم أمر وهم أن يعبدوهم من دون الله تعالى ما أطاعوهم ، ولكن

(١) هنا بالباء وفي ابن عبد البر (٢: ٨١) بالزاي

(٢) ذكره ابن عبد البر مطولًا عما هنا (٢: ٨٢)

(٣) في الاصل « عيينة » وهو خطأ ، والأثر في ابن عبد البر (٢: ٩١)

(٤) في ابن عبد البر (٢: ٠١) « إلا وهو يؤخذ »

(٥) كذلك هنا بالقاف وهي ابن عبد البر (٢: ٩١) « الغلاقي » بالباء والله أعلم بتصححه

أُمروهم بعملوا حلال الله تعالى حرامه ، وحرامه حلاله ، فاطاعوهم ، فكانت
تلك الربوبية (١) *

قال ابن وضاح : وحدثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان والاعمش
جheimaa عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : قيل لخديفة بن العياف
في قول الله تعالى : (انخدوا أخبارهم ورها نهم أربابا من دون الله) أكانوا
يعبدونهم ؟ قال : لا ، ولكن كانوا يحملون لهم الحرام فيحملونه ، ويحرمون
عليهم الحلال فيحرمونه *

كتب الي النبوي : اذا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبح ثنا ابن وضاح
ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة قال : قال معاذ بن جبل : يا مبشر العرب ، كيف
تصنعون بثلاث : دنيا تقطع عناقكم ، وزلة عالم ، وجداول المنافق (٢) بالقرآن ؟
فسكتوا ، فقال : أما العالم فان اهتدى فلا تقليده دينكم ، وان افتن فلا
تقطعوا منه أناتكم ، فان المؤمن يفتح ثم يتوب ، وأما القرآن فله منوار كنار
الطريق ، لا يخفى على أحد ، فما عرفتم منه فلا تسألو عنه ، وما شكلتم فيه
فكلاوه الى عالمه . وذكر باقي الحديث

قال ابو محمد : هذا هو نص مذهبنا — والحمد لله رب العالمين — في
ابن عطاء الظاهر وترك التقليد .

كتب الي النبوي : ثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن احمد بن مفرج (٣) ثنا
أبو سعيد البصري عكة ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا الحسين الجعفي عن
زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : قال سلامان الفارسي : كيف

(١) ابن عبد البر (٢: ١٠٩) وكذا الذي بعده ، وانظر (ص ١٤٤) من هذا الجزء

(٢) في ابن عبد البر (٢: ١١١) « وجداول منافق »

(٣) في ابن عبد البر (٢: ١١١) « محمد بن احمد بن يحيى » وهو هو لانه « محمد بن احمد بن
يحيى بن مفرج » انظر ما كتبناه على المثل (١: ٨٢ و ٨٧)

أنتم عند ثلاثة : زلة عالم ، وجدال منافق القرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم ؛ فاما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وأما مجادلة منافق بالقرآن فان القرآن منراراً لمنار الطريق ، فما عرفتم منه نخدعوا ^(١) ، وما لم تعرفوا فكواه الى عالمه *

كتب الى التميمي : ثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قال
انا قاسم بن اصيغ ثنا بكر بن حاد ثنا بشر بن حجر أنا خالد بن عبد الله
الواسطي عن عطاء - يعني ابن السائب - عن أبي البخاري عن علي بن أبي
طالب قال : ايامكم والاستثناء بالرجال ، فان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ،
ثم ينقلب لعلم الله عز وجل فيه . وذكر الحديث ^(٢) *

كتب الى التميمي قال : ذكر ابن زين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم
عن مالك قال : ليس كل مأقال رجل قوله - وان كان له فضل - يتبع عليه ، يقول
الله عز وجل : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) *

قال ابو محمد : لو اتبع مقلدوه هذا القول منه لاهدوا . ونمود بالله
من الخذلان *

وقالوا أيضاً : ان جهور الصحابة كانوا بالمدينة ، وأما خرج عنها الاقل
ومن الحال أن تغيب السنة عن الاكثر ، ويدرها الاقل *

قال أبو محمد : وهذا فاسد من القول جداً ، لأن الرواية أنها جاءت عن
ألف صاحب وثمانمائة صاحب ونيف ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وجاءت الفتيا
عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وهذه
الامور لا تطلق جزافاً ، ولا يؤخذ الدين من لا يبالي أبداً يطلق لسانه

(١) في ابن عبد البر « فخدعوا »

(٢) ابن عبد البر (٢ : ١١٣ - ١١٤) وفيه تمت

بما لا يدرى ، ولا اهتيل به يوما من دهره فقط (١) ، ولا شغل بالبحث عنه
بالله ليلة من عمره ، وإنما يؤخذ من جعله وكده (٢) وعمدته ، وأثره على
طلب رئاسة الدنيا ، وأعده حججة ليقى بها ربه ، إذا سأله يوم القيمة *
ثم ان كل قوله قلدوا فيها مالكا — من تلك الآراء المضطربة ، وتلك
المسائل التي له فيها القولان والثلاثة ، وهي أكثر أقواله — : فليس كل واحدة
منها شهد لها جميع أصحابه الباقيين بالمدينة ، نعم ، ولا سائر الأحكام التي
أنسند لها إلى من أنسند لها إليه ، إنما هي حكم حكم بها حاكم ، إنما قضيه غيره
منهم ، وإنما سخطه ، ومن ادعى اجماعهم على كل حكم حكم به بين ظهرهم
أو علهم به كلام ، فضلًا عن اجماعهم عليه — : فقد ادعى الكذب الذي
لا يخفى على أحد ، إذ لا شك أنهم لم يكونوا كلهم ملازمين لـكل حكم حكم
به الإمام هناك أو قاضيه ، فظهور سقوط ما احتجوا به . وبالله تعالى
التوفيق .

تم الجزء السادس من كتاب الأحكام في أصول الأحكام

للام الحافظ ابی محمد علی بن احمد بن سعید

ابن حزم بن غالب الاندلسي

الأشبيلي الظاهري

رَحْمَةُ اللّٰهِ

ويليه الجزء السابع أوله الباب السابع والثانية في دليل الخطاب

(١) اهتبيل — بالبناء الفاعل — : أى غنم أو احتلال أو ما قارب هذا ، يقال «اهتبيل غفاته واقتصرها واحتلال له حتى وجدتها كالرجل يطلب الفرصة في الشيء» واهتبيل الصيد بفهاد والصياد يهتبيل الصيد أى يقتنهه وبفتحه ، وكما هي متقاربة ، والمراد هنا انه لم يختلط على ترتيب البناء بالفتحة من ٢٣ ميل ، فيما العاشرة تقابله :

(٢) بفتح الواو واسكان السكاف مصدر <وَكَيْد> أي قصده . نعمنا الله بما عالمنا
ولفقنا لفظه في الدين والأخلاق في العمل ، آمين .

استدرالك

جاء في صحيفتي (٩٧ - ٩٨) من الجزء الخامس من الأحكام «بكر بن عبد الله المزني ، حميد بن عبد الرحمن» وكتبنا على ذلك انه وقع في الأصل بين لفظي «المزني» و «حميد» لفظ «صليبيه» ولم نفهم له معنى خذفناه . وكذلك جاء في صحيفتي (١٠٢) في الكلام على عمرو بن الحارث سطر (٤) عقب قوله «هو أنصاري» هذا الحرف . وكذلك أيضاً في صحيفتي (١٠٣) سطر (٨) عقب اسم «محمد بن ادريس الحنظلي» هذا الحرف . وحذفناه في هذه الموضع . وبعد البحث تبين لنا أنا خطأنا في حذفه ، وان المراد منه أن الشخص المذكور من صلب القبيلة لا من أخلاقها ولا من مواليا . فقد قال ابن فرhone في طبقات المالكية المسمى «الديباج المذهب» (ص ١٦٠) في ترجمة سحنون ما نصه :

«التنوخي صليبيه من العرب ، أصله شامي من جمعر ... قال محمد ابنه : قلت له : أَنْحَنِ صَلِيبِيَّةً مِنْ تَنُوكَ ؟ فَقَالَ لِي : وَمَا تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ؟ فَلَمْ أُزْلِ بِهِ حَتَّى قَالَ لِي : نَعَمْ ، وَمَا يَغْيِي عَنِّكَ ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ لَمْ تَتَّقِهِ »
ووُجِدَتْ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ أَيْضًا فِي الْأَغْنَى لَابْيِ الْفَرْجِ (ج ١٦ ص ١٤٢ طبع السادس) قال : « والبة بن الحباب أسدى صليبيه كوفي » وفي ترجمة المباني (ج ١٧ ص ٧٨) قال : « ابيه محمد بن ذؤيب بن محجن بن قدامة بن باسية الحنظلي الداري صليبيه » وفي ترجمة ابن وهيب (ج ١٧ ص ١٤١) قال : « محمد بن وهيب الحميري صليبيه » .

فظاهر من هذا كله أن مراد ابن حزم هو ان بكر بن عبد الله مزني من نفس القبيلة ، وكذلك عمرو بن الحارث أنصاري نسبا لا ولاء ولا حلفاً ، وكذلك محمد بن ادريس الحنظلي . إلا أنها تتعقبه في عمرو بن الحارث ، فإنه

ليس من نفس الانصار ولكنها مولى لهم ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٢٧ ص ٢٠٣) وفي التهذيب (ج ٨ ص ١٤)

ويؤيد هذا المعنى لهذا الحرف — وان لم أجده منصوصا عليه في كتب اللغة — : قول ابن قتيبة في طبقات الشمراء (ص ٧٤ س ١٠ طبع أوربا) : « الصلب الحسب » وقول الزخيري في الاساس (مادة ص ل ب) : « ومن المجاز ... عربي صليب خالص النسب ، قال أمية :

* ويعرفنا ذورأيها وصلبيها *

وامرأة صلبيبة كريمة المنصب عريقة » والله أعلم بالصواب . ونسأله سبحانه أن يوفقنا إلى الحق دائمًا ، آمين

فهرس الجزء السادس

صحيفة

٢ الباب الرابع والثلاثون : في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

٦ الباب الخامس والثلاثون : في الاستحسان والاستنباط وفي الرأي
وابطال كل ذلك

٥٩ الباب السادس والثلاثون : في ابطال التقليد

١٢٠ فصل : في ذكره قول الله تعالى في ابطال التقليد

١٥٠ فصل : فيما يفعل العالم اذا سئل عن مسألة فأعنته

١٦٩ فصل : في بطلان حجة من قال بعمل اهل المدينة واجاعتهم

الْأَحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ

تصنيف الإمام أبي جيل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

طبعة محققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٢ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حقيقها الأستاذ

اشيخ أَحَمَّدَ مُحَمَّدَ شِلَّكَ

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الْبَابُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ

فِي دَلِيلِ الْخُطَابِ

قال أبو محمد : هذا مكان عظم فيه خطأً كثير من الناس ، وخش جداً ،
واضطربوا فيه اضطراباً شديداً . وذلك أن طائفة قالت : اذا ورد نص من
الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقاً بصفة ما أو بزمان ما أو
بعددما ، فإن ما عدا تلك الصفة ، وما عدا ذلك الزمان ، وما عدا ذلك العدد ،
فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنسوص وتعليق الحكم بالأحوال
المذكورة دليل على أن ماعداها مخالف لها . وقالت طائفة أخرى - وهي جهور
 أصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريح وطوائف
من المالكيين - : إن الخطاب اذا ورد كما ذكر فالم يدل على أن ماعداها
مخالفه ، بل كان موقوفاً على دليل

قال أبو محمد : هذا القول هو الذي لا يجوز غيره ، ونعمان ذلك في قول أصحابنا
الظاهريين . أن كل خطاب وكل قضية فاما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكم
في غيرها ، لأن ماعداها موافق لها ، ولا انه مخالف لها ، لكن كل ماعداها
موقوف على دليله *

وتحير في هذا بعض أصحاب القياس من الحنفيين والشافعيين والمالكين ،
كابي الحسين القطان الشافعى وابي الفرج القاضى المالكى لما رأوا عظيم تناقضهم
في هذا الباب فقالوا :

دليل الخطاب على مرتب ، فنه ما يفهم منه أن ماعدا القضية التي خوطبنا
بها حكمها حكم هذه التي خوطبنا بها * ومنه ما لا يفهم منه أن ماعدا القضية
التي خوطبنا بها حكمها بخلاف حكم هذه التي خوطبنا بها * ومنه ما لا يفهم أن
ماعدا القضية التي خوطبنا بها موافق لحكم هذه التي خوطبنا بها ولا بخلاف
ومثلوا القسم الاول بقوله تعالى : « ولا تقل لهما أَفْ » . قالوا : فهم من أن
غير « أَفْ » بمنزلة « أَفْ » وبآيات كثيرة سند ذكرها في باب القياس من هذا
الكتاب إن شاء الله تعالى ، لأن ذلك المكان أمكن بذلك ذكرها

ومثلوا القسم الثاني بامثلة اضطربوا فيها ، فقال الشافعيون والحنفيون :
من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في ساعة الغم في كل اربعين
ساعة شاة » . قالوا : فدل ذلك على أن ماعدا الساعة لازمة فيها وإنها ليست بمنزلة
الساعة * وأدخل المالكيون هذا الحديث في القسم الاول وقالوا : بل مادل
إلا أن غير الساعة بمنزلة الساعة ، وقال الأولون : هذا بمنزلة من قال إذا دخل
زيد الدار فاعطه درهما فيعلم أن هذا شرط فيه وإن دخل أعطى درهما وإن لم
يدخل لم يعط شيئاً

وممثل المالكيون هذا القسم الآخر بقوله تعالى : « والخليل والبغال
والجير لتركبها وزينة » . قالوا : فدل ذكر الركوب والزينة على أن ماعداها
ممنوع كالكل ونحوه

قال أبو محمد : فاما هؤلاء المتجبرون الذين ذكرنا آخرأ يعني الذين قالوا : إن
الخطاب قد يدل في مواضع على أن ماعداه بخلافه ، ويدل في مواضع آخر على
أن ماعداه ليس بخلافه - فائهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالخراف ،

فرة حكموا لغير المخصوص بان المخصوص يدل على ان حكمه كحكمه ، ومرة حكموا بان المخصوص يدل على ان حكمه ليس كحكمه . فليت شعرى ! كيف يمكن أن يكون خطاباً يرددان بالحكم في اسمين فيفهم من احدها ان غير الذى ذكر مثل الذى ذكر ، ويفهم من الآخر ان غير الذى ذكر بخلاف الذى ذكر ؟ وهذا ضد مافهم من الاول ! وتأله ما خلق الله تعالى عقلاً يقوم فيه هذا الا عقل من غلط نفسه . فتوهم مالا يصح بدعوى لا يمجز عن مثلاها أحد بلا دليل ، وكل من لم يبال بما قال يقدر ان يدعى أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطي ذلك اللفظ .

قال أبو محمد : وأما أكياسهم فانهم سمووا القسم الاول قياساً وسموا الثاني دليلاً الخطاب . فقد رأوا إذ فرقوا بين معنى واحد باسمين أُنْهَمْ قد سلماً بذلك من التناقض . وهم من التورط فيه بمنزلة من سمي كل ذلك دليلاً الخطاب ولا فرق .

ونحن نسألهم من كلامهم فنقول لهم : ما الفرق بينكم اذا قالت طائفة منكم : إن ذكر الساعة يدل على ان غير الساعة بخلاف الساعة وقامت طائفة أخرى منكم : بل مادل ذكر الساعة إلا على : أن غير الساعة موافق الحكم الساعة ؟ ما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم قولكم إن قول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من إن تأمهه بقططار يؤده اليك ». أن ذكر القنطرار يدل على ان ماعدا القنطرار مثل القنطرار ، فقال : بل ما يدل ذكر القنطرار إلا على أن ماعدا القنطرار بخلاف القنطرار ، فقد يفرز الخائن من حياته اذا كانت كثيرة . وقد يتحقق اليسير فلا يخونه فهلا جعلتم القنطرار هنـا حـدا لـلكثـيرـ كـما جعلـتـ طـوـائفـ منـكـمـ ذـكـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ المـائـيـ درـهـيـ وجـوبـ الزـكـاةـ فيهاـ دـلـيـلاـ علىـ انـ العـشـرـينـ دـيـنـارـاـ كـثـيرـ ، فلا يـحـلـفـ عـنـدـ النـبـرـ أـحـدـ فـيـ أـقـلـ مـنـهـ ، وـاـنـ مـادـوـنـهـ قـلـيلـ فـلاـ يـحـلـفـ فـيـهـ إـلـاـ فـيـ جـمـلـسـ الحـاكـمـ ؟ وجـعلـتـ طـوـائفـ أـخـرـ منـكـ

ذكره عليه السلام ربع الدينار في قطع السارق دليلاً على أن ربع الدينار كثير وأن ماعداه قليل، فلا يستباح فرج بافل منه، ولا يخالف عند المترقب اقل منه . وجملت طوائف آخر ما رواوا من ذكره عليه السلام عشرة دراهم في قطع السارق دليلاً على أن العشرة دراهم كثير، وان مادونها قليل، فلا يستباح فرج بافل منها ، حتى جعلوا بذلك حدا فيما يسقط مما بين قيمة العبد ودية الحر . قال أبو محمد : وما ادعوا فيه أنهم فهموا منه أن المسكت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه قوله تعالى : « وَانْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلٍ فَاقْفُوا عَلَيْهِنْ حَتَّى يَضْعُفُنْ حَمْلُهُنْ ». قالوا فهذا يدل على أن غير الحامل بخلاف الحامل قال أبو محمد : هذا خطأ ، لأن المطلقة لا تخلو من أن يكون طلاقها رجعياً أو غير رجعي ، فان كان رجعياً فلها النفقة اذا كانت ممسوسة ، كانت حاملاً أو كانت غير حامل ، باتفاق من جميعنا . وان كان غير رجعي فلا نفقة لها بمنص السنة سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، وإنما جاء النص المذكور في الطلاق الرجعي وبمنص الآيات في قوله تعالى في الآية التي أبتدأ فيها في هذه السورة بتعليم الطلاق ، ثم عطف سائر الآيات عليها : « فَإِذَا بَلَغُنَ الْأَجْلُهُنْ فَامْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ ». وهذا لا يكون الا في رجعي ، وامسك تعالى عن ذكر غير الحامل في هذه السورة ، فبينت السنة أن التي هي موطدة وليس حاملاً بمنزلة الحامل ولا فرق . ولا يحل لأحد أن يقول : لم سكت عن ذكر غير الحامل هنا ؟ فان قال ذلك مقدم ، قيل له : سكت عن ذلك كما سكت فيها عن ذكر الخلم وعن ذكر المتوفى عنها زوجها وعن الفسخ وغير ذلك .

فَانْقُلُواْ فَقْد ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ فِي آيَاتٍ أُخْرَ . قَوْلٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ ذِكْرَ وَجُوبِ النَّفَقَةِ لِغَيْرِ الْحَامِلِ بِسُنْنَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْبَدَ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ كَلَّا هُوَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ عَدِيمٌ عَقْلٍ مَتَعَلِّلٌ فِي اَفْسَادِ الشَّرِيعَةِ . وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَمْنُورَهُ

وادعوا ان جماعة من أهل اللغة منهم المبرد ونعلمب قالوا بذلك
قال أبو محمد : اما ادخال هذا الباب في اللغة فتمويه ضعيف وايهام ساقط ،
لأن اللغة انا يحتاج فيها الى اربابها في معرفة المحرف المجموعة التي تقوم منها
الكلمات ، وان يخبرونا على ماذا ترکبت من المسميات فقط ، واما معرفة هل
يدخل في حكم الخبر عن الاسم ما قد اقرروا لنا انه ليس يقع عليه ذلك الاسم
أولا يدخل في حكمه – فليس هذا في قوة علم اللغة ولا من شروطها ، انا
يظن هذا من اختلطت عليه العلوم ولم تبلغ قوته ان يفرق بينها ، وهذا أمر
موجود في طبائع العرب والمعجم ، وحتى لو صحي ذلك عن نعلمب وعن المبرد
وعن الاصمعي وخلف معهم – : لكن قولهم مع قول جميع أهل اللغة أو
 لهم عن آخرهم بلا خلاف منهم ، بل قول أهل كل لغة للناس من عرب وغيرهم
أن اسم حجر لا يفهم منه فرس ، وان اسم جمل لا يفهم منه كلب ، وان من
قال ركبت اليوم سفينه أنه لا يفهم منه أنه ركب (١) أيضا حمارا أو أنه لم
يركب ، وان من قال اكثت خبزا انه لا يفهم منه أكل لحم مع الخبز ألم
يأكله ؟ ولكن في شهادة المقول كلها باتفاقها على صحة ما ذكرنا كافية في
ابطال قول من قال بخلاف ذلك كائنا من كان ، ومبين صدق من قال ان
ماعدا الخبر به موقف على دليله .

قال أبو محمد : واعتراض بعضهم بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله في الاستغفار لمن مات من المناافقين : « لازيدن على السبعين » فقال
هذا القائل : في هذا دليل على أن ماعدا السبعين يغفر لهم به ولابد
قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين : احدهما أن ذلك دعوى بلا دليل
ولوقطع عليه السلام بذلك لكن حقا ، ولكن لم يقطع على ذلك ، وانه لما
يئس من المقدرة لهم بالسبعين رجا بالزيادة ، وهذا الحديث من اعظم حجة عليهم

(١) في الاصل (أنه لا يفهم منه أركب ايضا حمارا) وهو خطأ ظاهر

فِي دُعَوَّاتِهِمْ نَسَا أَنْقُسْهُمْ فِيهَا قَالُوا : إِنْ مَا عَدَا الْقَنْطَارَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَآتَيْتُمْ أَحَدًا هُنَّ قَنْطَارًا) . وَمَا عَدَا الْأَفْ في قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَا تَقْلِيلٌ لِهَا
أَفْ) . بِعِزْلَةِ الْقَنْطَارِ وَالْأَفْ فَهُلا قَالُوا إِنْ مَا عَدَا السَّبْعِينَ بِعِزْلَةِ السَّبْعِينِ كَمَا
قَالُوا إِنْ مَا عَدَا الْقَنْطَارَ بِعِزْلَةِ الْقَنْطَارِ . أَوْ هُلا قَالُوا : إِنْ مَا عَدَا الْقَنْطَارَ بِخَلْفِ
الْقَنْطَارِ . كَمَا قَالُوا : إِنْ مَا عَدَا السَّبْعِينَ بِخَلْفِ السَّبْعِينِ ، بَلْ قَدْ أَكَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى
قَوْلَهُمْ بِإِزْالَةِ : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْتُ لَهُمْ أَمْ لَمْ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) .
وَبِنَهْيِهِ تَعَالَى نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ جَمَلَةً . فَبَيْنَ تَعَالَى بِهِذِهِ
الْأَيَّةِ الْعَامَةِ أَنْ مَا عَدَا السَّبْعِينَ بِعِزْلَةِ السَّبْعِينِ ، وَلَا يَظْنُ جَاهِلٌ أَنَّا بِهَا بِهَذَا القَوْلِ
يَلْرَمُنَا أَنْ مَا عَدَا النَّصْوَصَ عَلَيْهِ لَهُ حُكْمُ الْمَنْصُوصِ - وَمَعَادُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ -
وَلَوْ ظَنَّنَا ذَلِكَ كَمَا ظَنَّنَا أَكْدَانِيَّا خَالِفِيْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ رَجَا
أَنْ يَكُونَ مَا عَدَا السَّبْعِينَ بِخَلْفِ السَّبْعِينِ ، فَأَنَّا لَمْ نُقْلِلْ أَنْ بِذَكْرِ السَّبْعِينِ وَجَبَ
أَنْ يَكُونَ مَا عَدَا السَّبْعِينَ موَافِقًا لِلْسَّبْعِينِ وَلَا خَالِفَاهَا ، بَلْ قَلَّنَا : مُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ مَا عَدَا السَّبْعِينَ موَافِقًا لِلْسَّبْعِينِ فِي أَنْ لَا يَغْفِرَ لَهُمْ ، وَمُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
بِخَلْفِ السَّبْعِينِ فِي أَنْ لَا يَغْفِرَ لَهُمْ ، وَأَنَا نَتَظَارُ فِي ذَلِكَ مَارِدٌ مِنَ الْبَيَانِ ، كَمَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِرْقَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ إِمَّا بِمَوْافِقَةِ مَا
قَدْ ذَكَرَ وَإِمَّا بِخَالِفَةِ لَهُ ، وَكَانَ الْأَصْلُ إِبَاحَةُ الْاسْتَغْفَارِ جَمَلَةً بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ صَلَاتِكُمْ سَكُنٌ لَهُمْ) . وَالصَّلَاةُ هُنَّا الدُّعَاءُ بِلَا خَلَافَ ،
وَالْاسْتَغْفَارُ دُعَاءً ، وَهُوَ نُوْعٌ مِنْ أُنْوَاعِ الدُّعَاءِ ، فَلَمَّا نَصَّ عَلَى خَرْوَجَ السَّبْعِينِ
مِنْ جَمَلَةِ الدُّعَاءِ لَهُمْ ، كَانَ مَا بَقِيَ عَلَى ظَاهِرِ الْإِبَاحَةِ الْمُتَقْدِمَةِ ، حَتَّى نَهَى عَنِ
الْاسْتَغْفَارِ لَهُمْ جَمَلَةً ، وَعَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ الْبَيْتَةَ . وَقَدْ جَاءَ نَصُّ الْحَدِيثِ هَكُذا
كَمَا قَلَّنَا مِنْ اخْبَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مُخْبِرٌ فِي ذَلِكَ فَأَخْذَ بِظَاهِرِ الْفَقْدَ « حَدَّنَاهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَتْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَهَابِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى عَنْ مُسْلِمٍ ثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ ثَنَا

عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر : « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ اعْتَرَضَهُ عَمِيرٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : أَنْ أَخِيرَنِي اللَّهُ . فَقَالَ : (اسْتَغْفِرُهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) : « وَسَأْزِيدُ عَلَى السَّبْعِينِ » . فَاخْذَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِظَاهِرِ اللفظِ فِي التَّحْسِيرِ ، وَبِالاَصْلِ المتقدم في اباحة الاستغفار ، حتى نهى عن ذلك جلة وقال بعضهم : ماعدا الاسم المذكور في خلاف المذكور إلا أن تقترب اليه دلالة

قال أبو محمد : فنقول له : ما الفرق بينك وبين من هارضتك من أهل مذهبك ؟ اراد أن ينصر القياس فensi نفسه ، كما اردت انت ان تنصر دليل الخطاب فنسألي نفسك . فقال لك : ماعدا الاسم المذكور فهو داخل في حكم المذكور مالم تقرن اليه دلالة

قال أبو محمد : وهكذا يعرض للحمل المائل المرتب على غير اعتدال وبخلاف القوام اذا اراد صاحبه ان يمدل احد شقيقه مال عليه الآخر . ثم يقال لها جيمعا : ما هذه الدلالة المقترنة التي يشير كل واحد منها اليها ؟ اهي كمانه منكم أم هي طبيعية توجب ضرورة فهم ما ذكر كل واحد منها على تضاد كا ؟ ام هي نص واحد ؟ فهم لا يدعون كمانه ، فلم يبق الا ان يقولوا هي ضرورة توجب فهم كل مالم يذكر ، او ان يقولوا هو نص يبين حكم مالم يذكره في هذا النص الآخر ، فاي ذلك قالوا فقد وافقونا في قولنا : انه لا يدل شيء مذكور على شيء لم يذكر ، وان الذى لم يذكر في هذا النص فاما ننتظر فيه نصا آخر الا ان توجب ضرورة ما ان نعرف حكمه كا اوجبت ضرورة الحسن في قوله تعالى : (فَامْشُوا فِي مَا أَكَبَهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) . اتنا لانقدر نعشى في الهواء ولا في السماء ولا ان نأكل من غير رزقه واحتج بعضهم بقول أبي عبيد في قوله عليه السلام : « لَأْنَ يَمْتَلِئُ جَوْفُ

أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يقتل شمرا». وانكر أبو عبيد قول
من قال إن ذلك أبداً هو في الشعر الذي هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أبو عبيد: لو كان ذلك لكان قد اباح القليل من الشعر الذي هجى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يحمل

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، بل هو على خلاف ما ذكرناه ، وهو
أن الأصل أن روایة الشمر حلال باستشهاد النبي صلی الله علیه وسلم للإشعار
وسماعه ايها . واما روایة ما هبى به علیه السلام خرام سباءه وقراءته
وكتابه وحفظه بقول الله تعالى : (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا
ان تنكحوا ازواجا من بعده ابدا) . وبقوله تعالى آمراً (١) بتعززه وتوفيره
في غير ما آية . فلما جاء النهي عن امتلاء الحوف من الشعر كان ذلك سخرجا
لــكثير منه من جلة كله المباح ، وبقى ما دون الامتناع مما سوى هجو النبي
صلی الله علیه وسلم على الاباحة ، وحد الامتناع هو ان لا يكون للانسان علم
الشعر فقط ، وحد مادون الامتناع ان يعلم المرء ما يلزمه ، ويروى مع ذلك
من الشعر ما شاء

واحتجوا ايضاً بقول أبي عبيد فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لِ الْوَاجِدِ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ ». إن ذلك مخرج لغير الواجب عن احلال العرض والعقوبة

قال أبو محمد: وليس هذا كما ظنوا، ولكن لما أخبر عليه السلام أن اعراضنا علينا حرام، وان المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه كان كل أحد حرام العرض والعقوبة . فلما جاء النص بتغيير المنكر باليد ، وكان لي الواحد منكراً لانه منهي عنه ، كان ذلك مدخلًا لعقوبته في جملة تغيير المنكر المأمور به ، ومحرجه ماحرم من اعراض الناس جملة وعقوباتهم. هذا الذي لا يفهم ذولب

(١) في الاصل «آمر» وهو خطأ

سواء ولا يفقه غيره

واحتاجوا بان الشافعى أحد أئمة أهل اللغة وقد قال : إن ذكره عليه السلام السائمة دليل على أن ماعدا السائمة بخلاف السائمة

قال أبو محمد : أما امامية الشافعى رحمة الله في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك ، ولكن رضى الله عنه بشر يخطىء ويصيب . وليت شعرى ! اين كان الشافعى رحمة الله عن هذا الاستدلال ؟ اذ قال جل ذكره في رقبة القتل ان تكون مؤمنة دليل على ان المسكون عنه من دين الرقبة في الظهار بعزلة المنصوص في رقبة القتل ان تكون ايضاً مؤمنة ؟ . وليت شعرى ! اى فرق بين ذكره تعالى الابيان في رقبة القتل وذكره عليه السلام السائمة في حديث انس ، فيقول قائل : رقبة الظهار التي سكت عن ذكر دينها بعزلة رقبة القتل التي ذكر دينها ، واما غير السائمة من الغنم - وان كان السوم لم يذكر في حديث ابن عمر - فبخلاف السائمة ؟ وما الفرق بين من عكس الحكم فقال : بل غير السائمة بعزلة السائمة كما قال المالكيون ، واما رقبة المسكون عن دينها فبخلاف رقبة المنصوص على دينها فتجزى في الظهار كافرة كما قال الحنفيون ؟ وفي هذا كفاية

واما نحن فنقول : لوم يرد في السائمة الاحديث انس لما أوجبنا زكاة في غير السائمة ، لأن الأصل ان لا زكاة على أحد إلا أذ يوجبها نص . فلولم يأت نص الا في السائمة لما وجبت زكاة إلا فيها . لكن لما ورد حديث ابن عمر باجباب زكاة في كل اربعين من الغنم كان حديث السائمة بعض الحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة . فما وجبا الزكاة في الغنم سائمة كانت أو غير سائمة . ولما نص تعالى في القتل على رقبة مؤمنة قلنا : لا يجزى في القتل الا مؤمنة كما امر الله تعالى ، ولم يذكر الابيان في رقبة الظهار قلنا : يجوز في الظهار أي رقبة كانت كما قال تعالى ، سواء كانت كافرة أو مؤمنة الا أن المؤمنة احب

الينا . لقوله تعالى : (ولعبد مؤمن خير من مشرك) : (ولامة مؤمنة خير من مشركة) الا أن الكافرة تحزيه لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط واحتجوا أيضا باجماع المسلمين على أن ما عدا المخصوص عليه من عدد الزوجات أن يكون اربعاء حرام

قال أبو محمد : وليس هذا من الوجه الذي ظنوا ، ولكن لما اصر تعالى بحفظ الفروج جملة حرم النساء البتة إلا ما استثنى منها فقط . وأيضاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فسخ زفاف الزائدة على اربع ، فكذلك حكمه عليه السلام من كل دليل سواه . وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا بقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه تعالى قد أباح لهم النكاح بالنص فقال عزوجل : (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف).

قال أبو محمد : والنكاح المباح من المعروف

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين).

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن الأم التي ارادت أن ترضعه أقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها ، مالم يكن في الطعام قبل الحولين ضرر على الرضيع . وكنا نقول أنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين من الرضاع لأن الأصل أن الرضاع لا يحرم شيئاً ، فلما حرم تعالى نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالى قد جمل حكم الرضاع الذي أمر به حولين وما زاد على الحولين فليس مأموراً به ولكنه مباح - . وجوب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لامساواه . إلا أن يقوم دليل على مساواه من نص أو اجماع فি�صار إليه . ولكن المصير إلى قول الله تعالى : (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وآخواتكم من الرضاعة) . وحمل ذلك على عمومه . وكلام رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذ أخبر أن سالماً وهو رجل ذو لحية تحرم عليه التي ارضعه لا يجوز مخالفته شيئاً من ذلك . وبالله تعالى التوفيق .

هذا على أن أكثر القائلين بدليل الخطاب المذكور قد جعلوا مازاد على الحولين - شهر ، وقال بعضهم بستة أشهر ، وقال بعضهم بسنة كاملة - بنزلة الحولين . وحرموا بكل ذلك ، تناقضاً لما أصلوه ، وهدم لما أسسوه ، وبينانا منهم أن حكمهم بذلك من عند غير الله تعالى

واحتاجوا فقالوا : قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلام . فحال أن يذكر الله عز وجل أو رسوله عليه السلام لفظة الا لفائدة ، وقد ذكر عليه السلام الساعة ، فلو لم يكن لها فائدة لما ذكرها

قال أبو محمد : وهذا سؤال أهل الالحاد ، وهو مع ذلك غث وغوى شديد ، ونحن مقررون أن الله تعالى لم يذكر لفظة الا لفائدة ، وكذلك رسوله عليه السلام ، ولكننا نخالفهم في مائة (١) تلك الفائدة . فنحن نقول : إن الفائدة في كل لفظة هي الانقياد لمعناها (٢) والحكم بوجوها ، والاجر الجزيل في الاقرار بأنها من عند الله عز وجل ، وإن لا نسأل لأى شيء قيل هذا ؟ وإن لا نقول لم يقل تعالى كذا ؟ وإن لا تتمدّي حدود ما أمرنا الله به فتضييف إلى ما ذكر مالم يذكره ، أو تحكم فيما لم يسم من أجل ماسني بخلاف أو وافق ، وإن لا نخرج مما أمرنا به شيئاً بأرائنا ، بل نقول : إن هذه كلها أقوال فاسدة ، واعتراضات كل جاهل زائف عظيم الجرأة ، فلا فائدة أعظم مما أدى إلى الجنة وانقذ من النار . وأمامهم فهم أعرف بالقواعد التي يتطلبونها من غير ما ذكرنا

وقالوا : قد كان يعني ذكر الفم جلة عن ذكر الساعة

قال أبو محمد : فيقال لهم : هذا تعلم منكم ربكم عز وجل ، كيف ينزل

(١) في الاندلسيه « ماهية » (٢) في الاصل « لعناء » وهو خطأ لأن اللفظة مؤثثة

وحيه ، ولنبيه صلى الله عليه وسلم كيف يبلغ عن ربه تعالى . فلن أضل من ينزل نفسه في هذه المزلة . ويقال لهم : ما الفرق على مذهبكم الفاسد بين ذكره تعالى في الاستغفار سبعين مرة - ومراده تعالى بلا خلاف منا ومنكم أن ما فوق السبعين بمنزلة السبعين بما بين الآية الآخرى - وبين ذكره عليه السلام الساعة ومراده أيضا مع الساعة غير الساعة بما بين في حديث آخر ؟ وهلا أكتفى بذلك النهى عن الاستغفار جملة عن السبعين مررة ؟

ويقال لهم في سؤالهم - فما معنى ذكر الساعة وقد كان يعني ذكر الفغم جملة ؟ - ما معنى ذكره تعالى جبريل ومكائيل بعد ذكره الملائكة في قوله تعالى : (من كان عدواً لله ولملائكته ورسله وجبريل وميكائيل) . وقد كان يعني ذكر الملائكة جملة ؟ وما معنى قوله تعالى : (إن إبراهيم لظاهر منيبي) ؟ . أترى اسماعيل لم يكن حياً أو أهلاً ؟ وما معنى قوله تعالى في اسماعيل : (أنه كان صادقاً الوعد) ؟ . أترى إبراهيم وموسى وعيسى لم يكن وعدهم صادقاً ؟ ويقال لهم : قد وجدنا الله تعالى يأتي في القرآن - وهو المعجز نظمه - بذلك قصة من خبر أو شريعة أو موعدة ، فيذكر من كل ذلك بعض جملته في مكان ، ثم يذكر تعالى ذلك الخبر بعينه وتلك الشريعة بعينها وتلك الموعدة بعينها في مكان آخر ، بأتم مما ذكرها به في غير ذلك الموضع . ولا يمترض في هذا إلا طاعن على خالقه عزوجل ، لأن الذي ذكرنا موجود في أكثر من مائة موضع في القرآن : في قصة موسى ونوح وإبراهيم وأدم ، وصفة الجنة والنار ، وامر الصلاة والحج والصدقة والجهاد ، وغير ذلك . وقد كان عليه السلام يكرر الكلام اذا تكلم به ثلاثة ، ولا فرق بين تكرار جميعه وبين تكرار بعضه ، فتكرر عليه السلام ذكر الفغم الساعة في مكان وذكر في مكان آخر الفغم جملة ، كما كرر تعالى قوله تعالى : (ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا واحسنوا) . وكما كرر تعالى ذكر موسى عليه السلام في القرآن في مائة وثلاثين

موضوعاً، وابراهيم عليه السلام في اربعة وستين موضعاً، ولم يذكر ادريس واليسع والياس وذا الكفل الا في موضوعين من القرآن فقط . وكما ذكر تعالى: (فبای آلاء ربکما تکذبان) . في سورة واحدة احادي وثلاثين صرفة . فهو لاحد أن يفترض فيقول هل بلغها أكثر؟ أو هلا اقتصر على عدد منها أقل؟ أو ما كان يكفي صرفة واحدة؟ كما قال هؤلاء المخطئون: هل لاكتفى بذكر الغنم عن ذكر الساعة؟ وقد بيننا انه لافتة الله تعالى في شيء مما خلق ، ولا في تركه ماترك ، وان الفائدة لنا في ذلك الأجر المظيم في الایمان بكل ذلك . كما قال تعالى : (فاما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً وهم يستبشرون) . واخبر تعالى ان الكفار قالوا : (ماذا اراد الله بهذا مثلا) . فنحن نزداد ايماناً بما اوردننا ، ولا نسأل ماذا اراد الله بهذا مثلا فليختاروا لأنفسهم أي السبيلين احبوا كما قال علي بن عباس (١)

(١) هو أبو الحسن علي بن المباس بن جريج المعروف بابن الروى الشاعر المشهور ولد سنة ٢٢١ ومات سنة ٢٢٢ (٢) في الأصل «ازهق» وهو خطأ أيام السياق والتصحيح من ديوانه بشرح المرحوم الشيخ محمد شريف سليم (ج ٢ ص ٤٦) والبيت افتتاح قصيدة نفيسة يرثني بها أبو الحسين سعدي بن عمر بن حسين بن زيد بن علي ، وانظر الشرح (ج ٢ ص ١٩)

واجب ، فيكون على هذا اجر المزكي للساعة اعظم من اجر المزكي غير الساعة ، وكل مؤد فرضاً ومؤجور على ما ادى . ويكون اثم مانع زكاة الساعة اعظم من اثم مانع زكاة غير الساعة ، وكلاهما مانع فرض ، ومحتجب اثم ، فلتخصيص الساعة بالذكر في بعض الموضع على هذا فائدة عظيمة ، كما ان الزاني بامرأة جاره او امرأة المجاهد والحربي اعظم اثما من الزاني بامرأة اجنبية او امرأة اجنبى ذمى او حربى ، وكل زان وآتى كبيرة وآثمن ، إلا ان الامر يتفضل . ومثل هذا قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) . وكقوله تعالى : (فاما اليتيم فلا تقهرا وأما السائل فلا تنهرا) . فهل في هذا اباحة قهر غير اليتيم ونهر غير المسكين ، او المنع من الاحسان الى غير الآباء من ذوى القربى والجيران وسائر المسلمين ؟ ولكن لما كان قهر اليتيم ونهر المسكين وترك الاحسان الى الوالدين اعظم وزرا ، واعظم اجرا ، - خصوا بالذكر في بعض الموضع ، وهموا مع سائر الناس في موضع آخر ، فلملل الساعة مع غير الساعة كذلك . وكذلك ذكره تعالى الصلوات اذا يقول عز من قائل : (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى) . فيسئل هؤلاء المقدمون كما سأله : فيقال لهم . المعنى في تخصيصه النبي صلى الله عليه وسلم الساعة بالذكر في بعض الاحاديث كالمعنى في تخصيصه تعالى الصلة الوسطى بالحافظة دون سائر الصلوات في لفظ مفرد ، وقد عمها تعالى في سائر الصلوات كما عم رسوله عليه السلام الساعة مع غير الساعة في حديث ابن عمر . فبطل بما ذكرنا اعتراضهم بطلب الفائدة في تكرار الساعة وبان ذكر الغنم جملة كان يكفي ، ولاح ان سؤالهم سؤال الحاد وشر . وبالله تعالى التوفيق .

وقد يكفى من هذا قوله تعالى : (لا يسئل عما يفعل) . وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلك المنتفعون » ولا تنفع اعظم من قول قائل : لم قال الله تعالى أمراً كذا ولم يقل أمراً كذا ؟ وبالله نستعين

وقالوا: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء من اعتنق»

دليل على أن الولاء من لم يعتنق

قال أبو محمد: وليس كما ظنوا. ولكن لما كان الأصل أن الولاء لأحد على أحد بقوله تعالى: (يا بني آدم). وبقوله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة). وبقوله عليه السلام: «كل المسلم على المسلم حرام» ثم جاء الحديث المذكور وجب به الولاء من اعتنق، وبقي من لم يعتنق على ما كان عليه مذ خلق من أن الولاء لأحد عليه إلا من أوجب عليه الاجماع - المنقول المتيقن إلى حكم النبي صلى الله عليه وسلم: - ولاء ، مثل من تناслед من المعتنق من اصحاب ابنائه الذكور من كل من يرجم إليه نسبة من حمل به بعد الولاء المنعقد على الذي ينسب إليه ، كاسامة بن زيد وغيره . ولو لا قوله عليه السلام : «إنما الولاء من اعتنق ، ما وجب للمعتنق ولاء على المعتنق . لأن ذلك إيجاب شريعة وشرط ، والشرط لاتكون إلا باذن من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، و «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل» .

ووجدنا هذا الحديث الذي احتجوا به لم يمنع من وجوب الولاء لغير من اعتنق ، - مثل ما ذكرنا من وجوب ولاء ولد المعتنق ، ولم يعتقه أحد ولا ولدته أمة ولا حمل به إلا وهو حر - لولد معتنق أبيه وهو لم يعتقه فقط ولا ملكه فقط ، ولا اعتنق أباه ولا جده ولا ملوكهما فقط ، ولا اعتقه أبوهذا الذي ولاؤه له الآن ولا جده ولا ملوكاه فقط ، فبطل ما ادعوه من القول بدليل الخطاب ومن اعجوبة الاشياء : ان هؤلاء المحتججين بهذا الحديث في تصحيح الحكم بدلائل الخطاب ، هم اشد الناس نقضًا لا صولهم في ذلك ، وهدم ما احتجوا به ، لأنهم قد حكموا بالولاء لغير المعتنق على من لم يعتنق فقط بلا دليل ، لأن من نص ولا من اجماع ، لكن تحكمًا فاسدا . فاوجب تطويق مذهبهم ان الولاء يجره العُلم والجدا إذا اعتنقا . وأوجبوا ينتقل كانتقال الكرة في اللعب بها وقد

أكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « الولاء لمة كلامه النسب ». والنسب لا ينتقل ، فوجب ضرورة ان الولاء كالنسب لا ينتقل .

وهم يقولون في العبد ينكح معتقة فتلده : إن ولاء ولدها لسادتها . قالوا : اعتق ايوم يوماً ما عاد ولادها الى معتقاً ابيهم

قال ابو محمد : أفيكون أعجب من هذا ! بينما المرء من بنى عيم . لكون أمه مولاة منهـم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حلوه على غير وجهه : « مولى القوم منهم » : اذ صار بلا واسطة من الأزد بعتق رجل من الأزد لايـه ؟ أفيكون في خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه تعالى أكثر من هذا ؟ أو يكون في اكذابـهم انتقامـة ؟ قوله عليه السلام : « انما الولاء لمن اعتق » دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق ؟ وهذا الذى حروا ولاده مـرة من العيـانـية الى المضـرـية ، ومرة من الفرس الى فريـش ، لم يعتقه أحد ولا ملكـقط ، ولا حلـتهـ أمهـ الاـ وهوـ حر !!

واوجبوا الولاء لـوالـيـ الأمـ علىـ ولـدهـاـ منـ حـربـيـ ، وـعلـىـ ولـدـ المـلاـعـنةـ بلاـنصـ وـلاـ اـجـاعـ ، فـانـ اـحـتـاجـ جـهمـ بـدـلـيلـ اـنـطـابـ ؟ وـلـكـنـ غـرضـ القـومـ إـقـامـةـ الشـفـبـ فـيـ المـسـأـلةـ التـيـ هـمـ فـيـهاـ فـقـطـ ، وـلـاـ يـالـوـنـ اـنـ يـنـقـضـوـاـ عـلـىـ أـنـقـسـهـمـ الـفـ مـسـأـلةـ بـمـاـ يـرـيدـونـ بـهـ تـأـيـدـ هـذـهـ ، حـتـىـ اـذـ صـارـوـاـ لـغـيرـهـاـ لـمـ يـبـالـوـ بـاـطـالـ ماـ صـحـحـوـاـ بـهـ هـذـهـ التـيـ اـنـقـضـيـ الـكـلـامـ فـيـهاـ فـيـ نـصـرـهـ لـتـقـيـ صـارـوـاـ اـلـيـهـ فـهـمـ دـأـبـاـ يـنـقـضـوـنـ مـاـ أـبـرـمـواـ ، وـيـصـحـحـوـنـ مـاـ أـبـطـلـواـ ، وـيـبـطـلـوـنـ مـاـ صـحـحـوـاـ . فـصـحـ انـ اـقـوـاـلـهـمـ مـنـ عـنـدـ غـيرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، لـكـثـرـةـ مـاـ فـيـهاـ مـنـ الاـخـتـلـافـ وـالـقـاسـدـ ، وـانـاـمـ قـومـ توـغـلـوـ فـاـنـتـسـبـوـاـ فـيـ التـقـلـيدـ لـاقـوـالـ فـاسـدـةـ يـهـدـمـ بـمـضـهـاـ بـعـضـاـ ، فـالـقـوـهـاـ الـفـةـ كـلـ ذـيـ دـينـ أـبـيهـ وـدـينـ مـنـ نـشـأـ مـعـهـ ، فـلـاـ يـبـالـوـنـ بـمـاـ قـالـوـاـ فـيـ اـرـادـتـهـمـ نـصـرـ مـاـ لـمـ يـنـصـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ تـلـكـ المـذاـهـبـ الـفـاسـدـةـ *

وقـالـوـاـ : قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « انـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ » دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ عـملـ

الا بنية ، وان ما اعمل بغير نية باطل .

قال أبو محمد : ليس ذلك كما ظنوا ، ولكن لما قال الله تعالى : (وَأَن لِّيْسَ لِلْأَنْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى) وقال تعالى : (وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا أَهْلَكَلَّهُ الْمُخْلَصِينَ لِهِ الدِّينَ) كان قد بطل كل أمر إلا تأدية ما أمرنا به من العبادة بخلاص القصد بذلك الى الله تعالى ، ف بهذه الآية بطل ان يجزى حمل بغير نية الاما أو جبه نص او اجماع ، فكان مستثنى من هذه الجملة ، مثل مثبت بالاجماع المتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جواز لحاق دماء الحى للميت بالميت ، ومثل لحاق صيام الولى عن الميت بالميت وصدقته عنه ، والحج عنده ، وتأدية الديون الى الله تعالى وللناس عنه ، وإن لم يأمر هو بذلك ولا نواه ، ولحاق الاجر من كل حامل عن علمه بذلك العمل أو سنه ، ولحاق الوزر من كل حامل عن علمه بذلك العمل أو سنه ، وإنما وجب بال الحديث الذى ذكروا أن من حمل شيئاً بنية مافله مابرى ، فان نوى به الله تعالى وتأدية ما أمر به من كيفية ذلك العمل فله ذلك ، وقد أدى مازمه ، وإن نوى غير ذلك فله أيضاً مازمه فان لم ينو شيئاً فلا ذكر له في هذا الحديث ، لكن حكمه في سائر ما ذكرنا قبل ،

* والمجب من احتاج بهذا الحديث من أصحاب القياس وهم اترك الناس له !

فاما الحنفيون فينبغي لهم التقنع عند ذكر هذا الحديث والاحتجاج به ، فهم يجزون تأدية صيام الفرض بلا نية اصلاً بل بنية الفطر ، وتأدية فرض الوضوء بغير نية الوضوء لكن بنية التبرد * وقالوا كلامهم وأصحاب الشافعى وأصحاب مالك : إن كثيراً من فرائض الحج التي يبطل الحج بتوكها تجزى بغير نية * فاما الحنيفيون فقالوا : من أحرم وحج ينوى التطوع أجزاء ذلك عن جمة الاسلام . وقال الشافعيون : أعمال الحج كلها - حاشا الاحرام - تجزى بلا نية أداء الفرض . وقال المالكيون الوقوف بعرفة يجزى بلا نية ، وان الصيام لا آخر يوم من رمضان يجزى بنية كانت قبله بنحو ثلاثة يوماً ، والصلوة تجزى

بلا نية مقترنة بها . وقال بعضهم : غسل الجمعة يجوز من غسل الجنابة . وقال بعضهم : دخول الحمام بلا نية يجوز من غسل الجنابة . فابطلوا احتجاجهم بالحديث المذكور ، واكذبوا قولهم في دليل الخطاب ، واجبوا جواز اعمال بلا نية ، حيث أبطلوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأبطلوا صيام الولي عن الولي ، والحج عن الميت ، وأداء ديون الله تعالى عنه وقد أوجبها الله تعالى *

واحتجوا أن لا يعمم إلا بنيمة العامل ، ولا نية المعمول عنه في ذلك ، فاستدركا على ربهم مالم يستدركوه على أنفسهم ، وهذا غاية الحذلان *
واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن إعلى بن منية (١) رحمة الله عليه اذ سأله عن قصر الصلاة وقد ارتفع الخوف ، قالوا : فلما جاء القصر في القرآن في حال الخوف دل ذلك على ان الامن بخلاف الخوف
قال أبو محمد : وقد غلط في ذلك من أكابر أصحابنا أبو الحسن عبد الله ابن أحد بن المفلس ، فظن مثل ما ذكرنا ، وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن الاصل في الصلوات كلها على ظاهر الامر الاعام ، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدد ركعات كل صلاة ، ثم جاء النص بعد ذلك في القصر في حال السفر مع الخوف ، فكان ذلك مستثنى من سائر الاحوال ، فلما رأى عمر القصر متدايا مع ارتفاع الخوف ، أنسكر خروج الحال التي لم تستثن في علمه عن حكم النص الوارد في اتمام الصلاة في سائر الاحوال غير الخوف ، فأخبر عليه السلام أن حال السفر فقط مستثناء أيضا من ايجاب الاعام ، وإن لم يكن هناك خوف ، فـ كان هـذا نصا زائدا في استثناء حال السفر مع الامن ،

(١) بضم الميم واسكان النون وفتح الياء ، وضبط في الاصل بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء المفتوحة وهو خطأ . ويعلى هذا هو ابن أمية ومنية أمه وبقال جدته وهو صحابي شهد الطائف وحيثنا وتبوك

فأنا أنكر ذلك من جهل أن هذه الصدقة الواجب قبولها قد نزل بها الشرع ، وهو عمر رضي الله عنه . ولسنا ننكر مغيب الواحد من الصحابة أو الاكثر منهم عن نزول حكم قبل علمه غيره منهم *

وأما الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة » فلا حجة فيه علينا بل هو حجة لنا ، وقد يظن عمر إذ نقلت صلاة الحضر الى أربع ركعات أن صلاة السفر أيضاً ممنقوله ، والغلط غير مرفوع عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : وتعلل بعض من غلط في هذا الباب من أصحابنا بأن قالوا : قوله عليه السلام : « استئشق اثنتين (١) بالفتين الا أن تكون صائمان » في حديث藜بيط بن صبرة الياذى - : ان ذلك مانع من مبالغة الصائم في الاستئشاق

قال أبو محمد : وليس ذلك كما ظنوا ، ولكن حديث藜بيط فيه إيجاب المبالغة على غير الصائم فرضاً لا بد له من ذلك ، وفيه استثناء الصائم من إيجاب ذلك عليه ، فسقط عن (٢) الصائم فرض المبالغة ، وليس في سقوط الفرض ما يوجب المنع منها ، فليس في الحديث المذكور منع الصائم منها ، لكنها له مباحة لا واجبة ولا محظورة ، لأن الإباحة واسطة بين الحظر والإيجاب ، فإذا سقط الإيجاب لم ينتقل إلى الحظر إلا بمعنى وارد ، ولكن ينتقل إلى أقرب المراقب إليه وهي الإباحة أو الندب ، وإذا سقط التحريم لم ينتقل إلى الوجوب إلا بأمر وارد ، لكنه ينتقل إلى أقرب المراقب إليه وهي الإباحة أو الشكراءة . وقد بينا هذا في باب النسخ من هذا الكتاب *

قال أبو محمد : وقال بعض من غلط في هذا الفصل أيضاً من أصحابنا : إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بن عسال المرادي أن

(١) فالأصل « اثنين » وهو خطأ (٢) فالأصل « على » وهو خطأ

لاینزع المسافرون الخفاف ثلاثة - : إيجاب لنزعها بعد الثلاث ، وإيجاب على المقيم نزعها بعد يوم وليلة ، فأوجبوا من ذلك أن لا يصل الماسح بعد أقصاء الأمدين المذكورين حتى ينزع خفيه ، ولم يوجبوا عليه مع ذلك أن يجدد غسل رجليه ، ولا إعادة وضوئه ، وأذكر ذلك أبو بكر بن داود رحيمه الله وأصحاب في اسكناره ،

قال أبو محمد : وليس في الحديث المذكور إيجاب نزع الخفين ولا المنع من نزعهما ، وإنما فيه المنع من احداث مسح زائد فقط ، وهو بالخيار بعد اقصاء أحد الأمدين بين أن ينزع ويصل دون تجديد وضوء ولا غسل رجليه ، وبين أن لا ينزعهما ويصل بالمسح المتقدم ، ما لم ينتقض وضـ وـه ، فإذا انتقض وضـ وـه فقد حرم عليه المسح ، وإذا حرم عليه المسح لزمه فرض الوضوء ، فلا بد حينئذ من غسل الرجلين ، وإذا لم يكن مد من غسل الرجلين فلا سبيل إلى ذلك الا بازالة الخفين ، خينئذ لزم نزع الخفين ، لا قبل أن يحدث *

وبلغنا عن بعض أصحابنا انه يقول : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الماء لain حسنه شىء» دليل على أن ماعداه ينجس ، فيقال له وبالله تعالى التوفيق : هذا ليس بشيء لوجه : أو لها انه دهوى مجردة بلا دليل ، ويقال ما الفرق بينك وبين من قال : بل ما هو إلا دليل على أنه مثل الماء في أنه لا ينجس ؟ فأن قال : هذا قياس والقياس باطل ، قيل له : هل كان القياس باطلا إلا أنه حكم بغير نص ؟ فلا بد له من : نعم ، فنقول له : وهكذا حكمك لما عددا الماء انه بخلاف الماء - : حكم بغير نص ولا فرق ، ومنها أنها نقول له : أرأيت قوله عليه السلام : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» أفيه منع (١) من بيع ماعدا الطعام مثلاً بمثل ؟ أرأيت قوله عليه السلام : «نعم الاadam المخل» أفيه حكم على أن ما عدده بئس الاadam ؟ أرأيت قوله عليه والسلام : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

(١) في المصرية «بسم» بدل «منع» وهو خطأ صحيحة من الاندلسية

الثابت» أو «لم ينجس» - على أنه أصح من حديث بئر بضاعة - أىصح منه أن ما دون القلتين ينجس؟ ومثل هذا كثير لو تتبع . فلو قال . : قد جاء فيما عدا ما ذكر في هذه الأحاديث نصوص صح بها عندنا حكمها ، فلتنا له : وقد جاء فيما عدا الماء نص على اباحتة بقوله تعالى : (فَكُلُوا مَا فِي الارض حلالا طيبا) فلا سبيل إلى تحريم شيء من ذلك إلا بنص وارد فيه ، ولا إلى تجسيس شيء منه من أجل نجاسة حلمه إلا بنص وارد فيه ولا فرق . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد . واحتجوا بان الناس مجتمعون على أن من قال لا آخر : لاتعط غلامي درهما حتى يعمل شيئاً كذا ، قالوا : فهذا يقتضي أنه اذا عمله وجوب أن يعطي الدرهم

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، وان أعطاه المقول له هذا القول الدرهم بعد انقضاء ذلك الشغل وكان ذلك الدرهم من مال السيد - فعمليه ضمانه ان تلف الدرهم ولم يوجد المدفوع اليه ، ودليل ذلك اجماع الناس على أن المقول له ذلك يسأل الآخر فيقول له : اذا عمل ذلك الشغل أعطيه الدرهم أم لا ؟ فلو اقتضى هذا الكلام اعطاء الدرهم بعمل الشغل المذكور ما كان للاستفهام المأمور به معنى ، وأيضاً فإن الامة مجتمعة على أن الأمر لو قال للمأمور عند الخطاب ، ولازم للمأمور ، وإنما في الكلام المذكور المنع من اعطاء الدرهم قبل عمل الشغل ، وليس فيه بعد عمل الشغل لا اعطاؤه ولا منعه ، وذلك موقف على أمر له حادث إيماناً بمنع وإما باعطاء

فإن قالوا : فقول الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أليس اعطاؤهم الجزية

مانعا من قتلهم ؟

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : انما الآية الامر بقتلهم الى وقت إعطاء
الجزية ، ثم ليس فيها لا المنع من قتلهم بعد اعطائهم ، ولا ايجاب قتلهم ،
ولكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل ذو عهد في عهده »
وقال عليه السلام من كان يبعث من قواده : « فان هم أبووا فسلهم الجزية » ،
فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم » هـ - هذا نص كلامه عليه السلام لـ كل
من يبعثه الى كتابي حربى حدثنا عبد الله بن يوسف عن أـ حـ دـ بن فـ تـ حـ عن
عبد الوهاب بن عيسى عن أـ حـ دـ بن مـ حـ دـ عن أـ حـ دـ بن عـ لـ يـ عن مـ سـ لـ مـ قال : حدثنا
أـ بـ كـ رـ بن أـ بـ شـ يـ شـ يـةـ وـ اـ سـ حـ قـ بـن رـ اـ هـ وـ عـ بـ دـ اللـ هـ بـن هـ اـ شـ يـ مـ قال أـ بـ كـ رـ
ثـ نـ اـ وـ كـ يـ كـ يـ بـن الجـ رـ اـ حـ وـ قـ الـ اـ سـ حـ قـ ثـ نـ اـ يـ حـ يـ بـن آـ دـ وـ قـ الـ اـ سـ حـ قـ ثـ نـ اـ عـ بـ دـ الرـ حـ
ابـن مـ هـ دـ يـ كـ اـ وـ مـ قـ الـ اـ لـ وـ ثـ نـ اـ سـ فـ يـ اـ نـ اـ تـ هـ اـ رـ عن عـ لـ قـ مـ بـن مـ رـ نـ دـ عن سـ لـ يـ اـ بـانـ بـنـ
برـ يـ دـ ةـ عن اـ بـ يـ هـ عن النـ بـيـ صـ لـ يـ اللـ هـ عـ لـ يـ وـ سـ لـ

قال ابو محمد : فلما قال عليه السلام ذلك مبينا أن دماءهم وأموالهم وأذائم
بالظلم وسبى عيالهم وأطفالهم - : حرام باعطائهم الجزية ، بنص قوله عليه
السلام : « كف عنهم » فالكف يقتضى كل هذا . وكثير من يحتج علينا بما
ذكرناه نسوا أنفسهم ، فقالوا في نهيه عليه السلام عن بيع الورع حتى ياشتد :
ان ذلك غير مبيح لبيعه بعد اشتداده ، لكن حتى يصنف من قبته ويداس
قال أبو محمد : ويسم الورع عندنا بعد اشتداده مباح ، وإن لم يصنف
ولا دين ، لقوله تعالى : (وأحل الله البيع) فلا يخرج من هذه الجملة الاما جاء
نص أو اجماع بتحريمه ، وهذه الجملة أجزنا بيع النخل بعد أن تزهى ، والمعنى
بعد أن يسود ، والثمر بعد أن يبدوا فيه الطيب ، وليس لأن هذه النواهي
توجب اباحت البيع بعد حلول الصفات المذكورة فيها ، وكذلك فلنا في قوله
تعالى : (وكلاوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الايض من الخيط الاسود من

النحو) : إنما حرم الأكل من حين يتبيّن طلوع الفجر بالأمر المتقدم لهذا النسخ ، فاذالأمر قد كان ورد بتحريم الأكل والشرب والوطء مذينام المرأة إلى غروب الشمس من غد ، ثم نسخ ذلك وأبيح لنا الوطء والأكل والشرب إلى حين يتبيّن طلوع الفجر الثاني ، فبقي ما بعده على الأصل المتقدم في التحرير ، وبخصوص ورثت في ذكر تحريم كل ذلك بطلوع الفجر الثاني ، وبقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) ولو لم يكن هنا إلا قوله تعالى : (حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض) ما كان فيه إيجاب الصيام ولا المنع منه ، وكذلك قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » إنما حرم القتال بقوله عليه السلام : « فإذا قاتلواها عصوا مني دماءهم وأموالهم الأبحقها » وهكذا سائر النصوص التي ورثت على هذا الحسب وبالله تعالى التوفيق . وذكرنا في ذلك قوله عليه السلام : « من باع خلافاً قد أربت فنحرتها للبائع إلا أن يشتريها المبتاع » أو كما قال عليه السلام . قالوا : فدل ذلك على أن الذي لم تؤثر بخلاف التي أربت وإنما للمبتاع

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأننا لم نقض من هذا الحديث أن الثرة التي لم تؤثر للمبتاع ، لكن لما كانت التي لم تؤثر غائبة لم تظهر بعد ، كانت معدومة ، وكانت بعض ما في عمق النخلة المبيعة كانت داخلة في المبيع لأنها بعضه

ثم نقول لهم : وبعد أن بينا بطلان ظنك فنحن نزيلكم إن شاء الله تعالى تناقضكم في هذا المكان فنقول : إن كنتم إنما قضيتم بأذن المسكوت عنه بخلاف المذكور ، فاقول لكم ملن قال لكم : بل ما المسكوت عنه هنا إلا في حكم المذكور قياساً عليه ؟ فتسكون الثرة التي لم تؤثر للبائع أيضاً ، قياساً على التي أربت ؟ وقد قال أبو حنيفة : لا فرق بين الآثار وعدمه ، فنسى قوله : لم يذكر عليه السلام الساعة إلا لأنها بخلاف غير الساعة ، ولو لا ذلك لما

كان في زكاة الساعة فائدة ، وجعل هنا ذكره عليه السلام البار لا لفائدة ، وجعله كترك البار ؛ فبان اضطراب هؤلاء القوم جلة . وبالله تعالى التوفيق واحتج الطحاوي في اسقاط الزكوة مما أصيب في أرض الخراج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق ففيها ودرهمها » الحديث (١) قال : فلو كان في أرض الخراج شيء غير الخراج لذكره عليه السلام قال أبو محمد : فيقال للطحاوى : أرأيت إن قال لك قائل : إن قوله عليه السلام : « فيما سنت السماء العشر » دليل على أن لا خراج على شيء من الأرض ، لأنه لو كان فيها خراج لذكره في هذا الحديث ! فان قال : قد ذكر الخراج في الحديث الذى قدمنا آتنا ، قيل له : وقد ذكر العشر ونصف العشر في الحديث الذى ذكر آتنا .

فإن قال قائل : ما تقولون في خطاب ورد من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم بعلقاً بشرط ؟ قيل له . ينظر ، أتقدمت ذلك الخطاب جلة حاضرة لما أباح ذلك الخطاب ، أو مبيحة لما حظر ، أم لم يتقدمه جملة بشيء من ذلك ، لكن تقدمته جملة تعمم وتعمم معه غيره موافقة لما في ذلك النص ؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه ، لأن الجملة التي نص عليها بقوله تعالى : (خلق لكم ماء الأرض جميعاً) مبيحة عامة لا يشترط عنها إلا ما نص عليه وفصل بالتحريم ، فلا سبيل إلى خروج شيء من النصوص عن هذه الجملة ، ولا بد لكل نص ورد من أن يكون مذكوراً فيه بعض مافيها موافقه أو يكون مستثنى منها بتحريم ، فإن وجدنا النص الوارد - وقد تقدمته جملة مخالفة له - استثنيناها منها ، وتركنا سائر تلك الجملة على حالها ، ولم نحضر إلا ما حظر ذلك النص فقط ، ولم نبح الأما أباح فقط ، ولم تعممه ، وإن وجدناه موافقاً

(١) رواه يحيى بن آدم في « كتاب الخراج » في رقم ٢٢٧ ورواه مسلم من طريق يحيى درواه أبو داود و ابن المارود ، وانظر ما كتبناه عليه في شرحنا على كتاب الخراج يحيى .

جملة تقدمتْه أبخنا ما أباح ذلك الخطاب ، وأبخنا أيضاً ما أباحته الجملة الشاملة له ولغيره منه ، أو حظرنا ما حظره ذلك الخطاب ، وحظرنا أيضاً ما حظرته الجملة الشاملة له ولغيره منه ، ولم نسقط من أجل ذلك الشرط شيئاً مما هو مذكور في الجملة الشاملة له ولغيره ، وهذا هو مفهوم الكلام في الطبائع في كل لغة من لغات بني آدم - عربهم وعجمهم - ولا يجوز غير ذلك ،

وقد ذكرنا في باب الاخبار من كتابنا هذا بيان هذا العمل ، ونظرناه بسائل جهة ، ولكن لا بد لنا أيضاً هنا من تشخيص شيءٍ من ذلك ليتم البيان بمحول الله وقوته ؛ فليس كل أحد يسهل عليه تفسيل مسائل تقتضيها الجملة التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

وأليس قولنا آنفاً : « تقدمتْ جملة » بمعنى تقدم وقت النزول ، فليس بذلك عندنا معنى الا في النسخ وحده ، والا فالقرآن والحديث كله عندنا ككلمة واحدة ، وكانه نزل معاً ، لوجوب طاعة جميع ذلك علينا ، وإنما نعني بقولنا « تقدمتْ » أي عمت ذلك الخطاب وغيره منه ، ولكن لما كان نجعل تلك الجملة مقدمة يستثنى منها ذلك النص أو تفضيه إليها على معنى البيان لها ... : سمعنا ورودها من أجل ما ذكرنا تقدماً ،

قال أبو محمد : فما ذكرنا قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فالجملة المتقدمة لهذا الشرط هي أمره تعالى باستعمال الماء فرضنا على كل حال لمن أراد الصلاة الواجبة أو التطوع ، فان يتم مع وجود الماء والصحة ولم يستعمل الماء كان خاصياً ، لأنه لم يأت بما أمر به ، ولا أنه لم يستعمل ما أمر باستعماله في غسل أعضائه المذكورة في آية الوضوء والغسل ، فان تتم مع وجود الماء والصحة واستعمال الماء ايضاً ، كان متکلفاً لما لم يؤمر به ، والمتكلف بذلك إن سلم من الانم لم يسلم من الفضول وسوء الاختيار وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول : (وما أنا من المتكاففين) فان اعتقاد وجوب

التييم مع استعمال الماء في حال الصحة ووجوده الماء كان ماصياً كافراً، لاعتقاده مالا خلاف أنه لم يؤمن به، وزيادته في الدين وتمديه حدود الله تعالى، فلما بطلت هذه الوجوه كلها لم يبق إلا استعمال التييم عند عدم الماء المقدور عليه في السفر وعند المرض،

وهكذا القول في قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى منتهى قوله: (لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم)

قال أبو محمد: فنظرنا هل نجد جملة متقدمة لاباحة نكاح الفتيات المؤمنات بالزواج، فوجدنا قبلها متصلة بها ذكر ما حرم الله تعالى من النساء من قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى منتهى قوله: (والحصنات من النساء) خرم تعالى بهذا النص كل مخصوصة، والاحسان يقع على معان . منها العفة، ومنها الزوجية، ومنها الحرية، فلم يجز لنا ايقاع لفظة «الحصنات» على بعض ما يقع تحتها دون بعض، بالبراهين التي ذكرنا في باب العموم ، خرم بقوله تعالى: (والحصنات من النساء) كل عفيفة من أمّة أو حرة ، وكل حرّة ، وكل ذات زوج ، وقد حرم الزوجي من الاماء والحرائر بقوله تعالى: (والوانية لا ينكحها الا زان أو شرك وحرم ذلك على المؤمنين) خرم كل امرأة في الأرض بهذه النصين الاما استثنى من ذلك بنص أو اجماع، ثم قال تعالى متصلة بالتحريم المذكور غير مؤخر لبيان مراده تعالى: (إلا ماملكت إيمانكم) فباح تعالى ما شاء مما ملكت إيماننا ، وليس في هذا اباحة او واج، ثم زادنا تعالى بياناً متصلقاً: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم حصنين غير مساخين) فاستثنى تعالى الزوج أيضاً بالاباحة المذكورة والعمل في هذا يكثـر ، الا ان اختصار القول والغاية في ذلك قول الله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) فهذه آية لو تركنا وظاهرها ، لكان

كل ماخاً لله تعالى في الأرض حلالاً لنا ، لكن قد حرم الله تعالى أشياء
مما في الأرض ، فكانت مستثنة من جملة التحليل ، فمن ذلك قوله تعالى : (قل)
للمؤمنين يغتصبوا من أبصارهم ويفحظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضضن
من أبصارهن ويحفظن فروجهن) مع الآية التي تلواها آنفاً من قوله تعالى
في آية التحرير : (والمحصنات من النساء) فلو تركنا وهذه النصيحة لحرم
النساء كلهن ، ولكن مستثنيات من جملة التحليل ، ثم قال تعالى : (والذين هم
فروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فأنهم غير ملومين
فنابغنى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فاستثنى الله عز وجل - من جملة
النساء المحرمات - الأزواج وملك العين ، فلو تركنا وهذه الآية لحلت كل
امرأة بالزواج خاصة ، وبملك العين فقط ، لا بازورنا ، من أم أو ابنة أو
حربة ؛ لأن المتزوجات والمملوکات بعض النساء ، وكانت هذه الآية موافقة
لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ولقوله تعالى : (وأنكحوا
الإيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم) لا فرق بين شيءٍ من هذه
الآيات ، ثم قال تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الآية إلى منتهى
قوله : (وأن تجتمعوا بين الأخرين) وقال تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح
آباءكم من النساء إلا ما قدّم سلف) وقال تعالى : (ولا تنكحوا
المشرّكات حتى يؤمنوا) وقال تعالى : (ولا تنكحوا المشرّكين حتى يؤمّنوا) *
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ،
وحرم بالرضاعة ما يحرم من النسب ، وحرم النص فعمل قوم لوط ، ونكاح
الزواني ، ونكاح الزوجة للمسلمات ، وحرم بالاجماع والنص بقوله تعالى :
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الى قوله : (فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت إيمانكم) : وطه البهائم والمشركة ، وبدليل النص
أيضاً ، فكان كل ما ذكرنا مستثنى مما أباح من النساء بالزواج وملك العين ،

لأن ما في هذه النصوص أقل مما ذكر في آية اباحة الأزواج وملائكة المحبين .
وقال تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات) الآية إلى قوله عز وجل :
(والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتنيتموهن أجورهن)
فاستثنى تعالى الكتابيات بالنكاح خاصة ، وهذا يقع على الاماء منهن والحرائر
وبقيت الامة الكتابية حراماً وظواهراً على المحبين خاصة ، بقوله تعالى : (ولاتنكحوا
المشرفات حتى يؤمن) ولم يأت في شيءٍ من النصوص ما يبيحها . ثم نظرنا في
قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما
ملككم أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فوجدناه تعالى إنما ذكر في هذه
الآية اباحة نكاح الامة المؤمنة لمن لم يجد طولاً وخشى العنت ، وبقي حكم
وأجد الطول الذى لا يخاف العنت ، فلم نجد ذكر في هذه الآية اباحة
ولآخرها عليه ، فرجحنا الى سائر الآي ، فوجدناه تعالى قد أباح نكاح الاما
المؤمنات لـ كل مسلم ، ولم يخص فقيراً من غنى ، ولا من عنده حرة من ليست
عنده حرة ، بقوله تعالى : (وأننكحوا الإيمانيات منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم) فكان للعبد مباحاً أن ينكح حرة وأمة ، وللحرا أيضاً كذلك
ولا فرق ، وكذلك الامة الكتابية نكاحتها لل المسلم حلال بقوله تعالى :
(والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتنيتموهن أجورهن)
وهذا قول عثمان البشري وغيره *

والعجب من الحنفيين في منعهم الوكاة عن غير الساعة بذكرة عليه السلام
«الساعة» في حدث أنس ، واباحتهم هنا نكاح الامة المسلمة لمن وجد
طولاً حرقة مسلمة فهلأسأوا انفسهم عن الفائدة في ذكره تعالى : (فن لم يستطع
منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات) كما سألوا هناك عن الفائدة في
ذكر الساعة ؟ ولكن هكذا يكون من اتباع رأيه وقياسه وهو المضل
والعجب من المالكيين في عكسهم ذلك فقالوا : ليس في قوله عليه السلام

« في الساعة » ما يوجب أن يسقط الوكالة عن غير الساعة ، وقلوا ههنا : ذكره تعالى عادم الطول والامة المؤمنة موجب (١) لحرم الامة الكتابية ، ثم في الوقت أباحوا الامة المؤمنة لاجد الطول .

قال أبو محمد : فكلا الفريقين تناقض كاترى ، وحرم بعضهم نكاح الامة المؤمنة على واحد الطول بحجة كتابية وليس هذا في نص الآية أصلا ، وإنما منع من منع من ذلك قياسا للكتابية على المسنة ، وقد أكذب الله تعالى هذا التفاسير الفاسد بقوله : (أفتجعل المسلمين كالجبرمين مالكين كيف تحكمون) ، فلو كان التفاسير حقا لكان ههنا باطلأ ، وإذا قاسوا واحد الطول للحجة المسنة فقط - فهلا فسلوا مثل ذلك ، ففاسدوا اباحة الامة الكتابية بالنكاح لعدم الطول لحجة وخلاف العنت على اباحة الامة المؤمنة لخائف العنت وعدم الطول كما فعلوا في التي ذكرناها قبل ؟

قال أبو محمد : وهذا مما تركوا فيه القول بدليل الخطاب ، لأنه كان يلزمهم على أصلهم أن يقولوا : إن ذكره تعالى : « المحسنات المؤمنات » دليل على أن السكافرات بخلافهن ، ولكن أكثرهم لم يفعلوا ذلك فنقضوا أصلهم في دليل الخطاب

ونحن وإن وافقنا أبا حنيفة في بعض قوله هنا ، فلسنا ننكر اتفاقنا مع خصومنا في المسائل ، وقد يجتمع المصيب والمخطئ في طريقهما الذي يطلبانه : أحدهما بالجند والبحث والعلم يقين ما يطلب ، والثاني بالجند والبحث والاتفاق ، وغير منكر أن يخرجهم الرؤوف الرحيم تعالى إلى الفرض المطلوب ، وإن تعسفاً الطريقة نحوه ، ولكنهم مع ذلك تحكموا بلا دليل أصلا فقلوا : من كانت عنده حرة خرام عليه نكاح أمة ، وهذا قول ليس في النص ما يوجهه أصلا ،

(١) في الأصل « فوجب » وهو خطأ ظاهر

وقولنا في هذا هو قول عثمان البني وغيره

وقد روی عن مالک اجازة نكاح الامة على الحرة اذا رضيت بذلك
الحرة ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح الامة المسلمة والكتابية لو اجد طول
حرة مسلمة ، وان لم يخشد العنت اذا لم تكن عنده حرة ، فيؤخذ من قول كل
واحد ما أصاب فيه . فبيان بما ذكرنا تحليل الله تعالى حرائر أهل الكتاب
واماهم في الواقع ، وبقي ماملكت منهن على التحرير لبراھين ذكرناها في
باب الاخبار من كتابنا هذا

ويقال لهم : إنكم منعم من نكاح الامة الكتابية ، وقلتم : ليست كالأمة
المسلمة فنقيسوا عليها ، وقد تناقضتم فأبجحتم نكاح الحرقة الكتابية لو اجد
طول حرة مسلمة وان لم يخف عننا ، وحرمتكم عليه نكاح الامة المسلمة حتى
إن بعضهم قال : إن من وجد طولاً حرقة كتابية لم يجعل له نكاح الامة المسلمة ،
وحتى إن بعضهم لم يقتل الحر الكتابي بالعبد المسلم ، ولا خلاف بين المسلمين
أن الامة المسلمة خير عند الله عزوجل وعنده كل مسلم من كل حرقة كتابية كانت
في الدنيا أو تكون إلى يوم البعث .

فإن قالوا : فأى معنى أو أى فائدة في فصد الله تعالى بالذكر في الآية
المذكورة آنفاً عادم الطول وخائف العنت والمحمنه المؤمنة والامة المؤمنة
اذا كان واجد الطول وآمن العنت والامة النذمة والمحمنة والكافرة سواء
في كل ذلك ؟

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا سؤال إلحاد ، وقد
ذكر الله تعالى في بعض الآيات التي تلوها بعض ما ذكره في غيرهن ؟ فلم يكن
ذلك متضارضاً ، وقد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ) وليس
تفصييصه الدين آمنوا بالذكر هنا موجباً أن طاعة الله عزوجل لاتلزم الذين
كفروا ، بل هي لازمة للكافر كثروهمها للمؤمنين ولا فرق ، وقد ذكرنا

طرفًا من هنا في باب الاخبار وفي باب العموم من كتابنا هذا .

قال أبو محمد : وكذلك قوله تعالى : (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أوما ملكت ايمانكم) وهم كلهم قد وافقونا على أن كل من لم يخف أيضاً أن لا يعدل فباح له الاقتصار على واحدة وعلى ماملكت يمينه ، فتركوا هننا مذهبهم في دليل الخطاب ، وكان يلزمهم أن لا يبيحوا الواحدة فقط الامن خاف أن لا يعدل

فإن قالوا : إن ذلك إجماع ، قيل لهم : قد أقررتم أن الإجماع قد صع باستقاط قولكم في دليل الخطاب .

ويقال لهم : سلوا أنفسكم هنا فقولوا : أى فائدة وأى معنى لقصد الله تعالى بالذكر من خاف أن لا يعدل ؟ كما قلتم لنا : أى فائدة وأى معنى لقصد الله تعالى بالذكر من خاف العنت وعدم الطول ؟ وهذا ما لا انفكوا منه او الحمد لله رب العالمين .

فإن قالوا : فهلا قلتم مثل هذا في قوله تعالى : (فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام) وقوله تعالى أيضاً : (فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج) وقوله تعالى : (فن لم يجده فصيام شهرين متتابعين) فنوجبوا اباحة الصيام لمن وجد الرقبة والهدى ؟ قلنا : لاسوء ، والاصل انه لا يلزم منا صيام فرض أصلاً إلا ما أوجبه نص ، كما أن الاصل اباحة نكاح الاماء بقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وقوله تعالى : (وأنكحوا الآياتي منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم) فلم نوجب الصوم فرضاً الا حيث أوجبه النص ، واحللنا النكاح في كلتي الآيتين (١) لأنهما معاً نص واجبة طاعته ،

(١) كذا في الاصل «كافي» بالياء ، وقد رأيت بادئ ذي بدء أنه لحن ، ثم وجدت المؤلف الاستعملها كذلك مراراً في الأحكام وال المحلي ، فلعلمت انه اختار لغة اعراب «كلا وكلا» اعراب المثنى اذا أضفيتها للظاهر ، وهي لغة بعض العرب ، وعزماً الفراء الى كنناة . انظر هم الموضع للسبوطي (ج ١ ص ٤١)

وأيضاً فان حكم واجد الرقبة في كفارة الوطء، وواجب النسك من المدى في التمتع، وواجب الغنى في الاطعام والكسوة، والرقبة في كفارة المبين - منصوص على يوم كل ذلك لهم؛ فلو صام كان عاصياً لله عزوجل ، ثار كما لما نص على وجوبه عليه ، وليس كذلك واجد الطول وأمن الفت ، لانه لانص على منه من نكاح الاماء أصلاً ، لافي نص ولافي اجماع ، وبين الأمرين أعظم الفرق وقد ذهب بعدهم - وهو أبو يوسف - الى المنع من صلاة الخوف على ما جاءت به الروايات ، لقوله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة)

قال : فدل ذلك على أنه عليه السلام اذا لم يكن فيينا لم نصل كذلك

قال أبو محمد : فأول ما يدخل عليه أنه يلزم أن لا يأخذ الأئمة زكاة من أحد ، لأن الله تعالى قال : (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم) فانما خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما خوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف ولا فرق ، فقد ظهر تناقضه ، وأيضاً فان قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتونى أصلى » ملزم لنا أن نصل صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رأى عليه السلام يصلىهما ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أرضوا مصدقيكم » وقوله عليه السلام في كتابه في الزكاة : « فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعط » -: موجب لاخذ الأئمة الزكاة بارسال المصدقين . وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل من هذا الباب ﴾

قال أبو محمد : كل لفظ ورد بنفي ثم استثنى منه بلفظة « إلا » أو لفظة « حتى » فهو غير جار إلا بمعاملق به ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا قبل صلاة من أحد حتى يتوضأ » ومثل « لا صلاة إلا بأم القرآن » و« لا قطع الاف رببع دينار فصاعداً » وهذا هو المفهوم من الخطاب بالضرورة ،

لأنه نفي قبول الصلاة إلى أن يتوضأ ، ووجب قبولها بعد الوضوء بالآية
التي فيها : (إذا قتم إلى الصلاة) وبالحديث : « من توضأ كأنما أمر » ونفي
الصلاحة إلا بأمر القرآن وأتبتها بأم القرآن ، لأنه لا بد لكل مصل من أن يقرأ
أم القرآن أو لا يقرأها ، ولا سبيل إلى وجه ذلك أصلًا بوجه من الوجوه ،
والصلاحة فرض فلما لم يكن بد من الصلاة ولم يكن فيها بد من قراءة أم القرآن
أو ترك قراءتها ، وكان من لم يقرأها ليس مصليا ، فمن قرأها فهو مصل بلاشك ،
وفرض على كل مسلم بالغ أن يصلح كأنما أمر ، ففرض عليه أن يقرأ أم القرآن .
وهذا برهان ضروري قاطع . وكذلك نفي عليه السلام القطع جملة « نعم أو جبه
مستثنى في ربع دينار فصاعدا . الا أن هذا لوم يتقدم فيه نص أو اجماع لما
قطعنا إلا في الذهب فقط . ولكن لما قال تعالى : (والسارق والسارقة
فاصطهموا أيديهم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق
يمسرق البيضة فتقطع يده ، ويمسرق الحبل فتقطع يده » وأجمعت الأمة على
أن حديث ربع الدينار لم يقصد به عليه السلام ابطال القطع في غير الذهب -
وجب علينا أن نستعمل الآية على عمومها ، فلا يخرج منها الاسارق أقل
من ربع دينار ذهب فقط ، فن مرق أقل من ربع دينار ذهب فلا قطع
عليه ، ومن مرق من غير الذهب شيئاً - قل أو أكثر أي شيء كان مماله قيمة
وان قلت - فعليه القطع بالآية والحديث الذي فيه « لعن الله السارق »
قال أبو محمد : ومن أبي هذا فأنما يلتجأ أن يقول : المراد بقوله عليه السلام

في ذكره ربع الدينار إنما عنى القيمة

قال أبو محمد : وهذه دعوى لا دليل عليها ، وإن من ظن النبي صلى الله
عليه وسلم سهلاً مما تتبه له هذا المتعقب فقد عظم غلطه (وما كان ربكم نسياناً)
وليت شعرى أى شيء كان المانع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول :
لقطع إلا في قيمة ربع دينار فصاعدا ، فيكشف عن الاشكال ، وقد أمره

ربه تعالى بالبيان ا والذى نسبوه الى رسول الله صل الله عليه وسلم من أنه أراد
القيمة ولم يبيتها فانما هو تلبيس لا بيان ، وقد أعاده الله تعالى من ذلك •
والحديث الذى فيه ذكر القيمة ليس فيه بيان أن القطع من أجل القيمة ،
فليس لاحد أن يقول : ان التقويم كان من أجل القطع :- إلا كان لا آخر أن
يقول : بل لتضمين السارق ماجنى في ذلك

قال أبو محمد : ثم لم يقنعوا إلا بأن نسبوا الى الذى وصفه ربهم تعالى بأنه
رُوف بنا رحيم وأنه عزيز عليه ماعتنى :- أنه زادنا تلبيسا بقوله عليه السلام
: « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » أنه إنما عنى بيضة الحديد التي
يقاتل بها ، وأنه عليه السلام عن حبلا مزينا يساوى ربع دينار ، هذا مع
أنها دطاوى باردة ، عارية عن الأدلة ، فهى أيضا فاسدة ، لأنه عليه السلام لم
يرد بهذا عذر السارق ، وكيف يريد عذرها وهو يلعنها !! وإنما أراد عليه
السلام شدة مهانة السارق ورذالته ، وأنه يبيح يده فيما لا خطب له من بيضة
أو حبل ، وهذا الذى لا يعقل سواه *

ولهم من مثل هذا - ما ينسبون الى مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى
الله عليه وسلم - غثاث (١) جهة يوقرون انفسهم عن مثلها ، فمن ذلك ما ينسبون
الى الآية التي في الوصية في السفر أن قول الله تعالى : (وأخران من غيركم)
أى من غير قبيلتكم ، وهذا من المجننة بحيث لا يجوز أن ينسب الى من له أدنى
معرفة باللغة وبخارى الكلام ، فكيف بخالق الكلام والبيان ؛ لا والله الا هو
ومن ذلك قول بعض المالكيين في قوله عليه السلام للذى خطب المرأة
وهو لا شيء منه : « المتس ولو خاتما من حديد » فقال هذا القائل : إنما كلفه
عليه السلام خاتما مزينا مليحا يساوى ربع دينار ، هذا وهم يسمون حكاية
كلام الرجل أنه لا يملك إلا ازاره فقط ، وأنه لا يقدر على حيلة ، فيقول له عليه

(١) الفت الردى من كل شيء ، والكلام الفت الذى لا معنى له

السلام : «ولو خاتمان حديد» أفيسوغ في عقل من له مسكة أن يظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب من هذه صفتة خاتماً بديع ما يساوى ربتع مثقال ١١٩ وهذا مع ما فيه من الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكذب عليه - فقول مفهوم ظاهر العوار ، لانه لم يكن بلغ من غلاء الحديد بالمدنة - ومنه مساحيهم ومناجلهم لعمل النخل ، ودروعهم للقتال - أن يساوى خاتم منه قريباً من وزنه من الذهب ، ولو نطقت بهذا مخدرة غريبة (١) لا ضحكتك بقولها . وبالله عز وجل نستعين *

قال أبو محمد: وقد اعترض بعض الحنفيين على قوله عليه السلام: «لاقطع
الإف وربع دينار فصاعداً» فقال: هذا اللفظ لا يوجب قطعاً في الربع دينار
قال أبو محمد: وهذه قحة ظاهرة، وبجاهرة لا يرضها لنفسه من في
وجهه حياء، وهو منزلة من قال (حرمت عليكم الميتة): إن هذا اللفظ لا
يوجب شيئاً ولا منعاً، ومن قال في مثل هذا: إن هذا الخطاب لا يوجب القطع
في ربع دينار، وإن «لا صلاة إلا بقرة أم القرآن» إن لا يوجب القراءة
ثم قال في الأوامر: أنها غير لازمة وأنها على التدب، ثم قال في الالفاظ:
أنها على المخصوص، ثم قال في الكلام: أنه ليس على ظاهره، ثم ترك النص
فلم يحكم به، ثم أتى إلى أشياء لم تتعنت خرمنها وأحلها برأيه، فما نعلم أحداً -ولا
الحلاج ولا الغالية من الروافض: -أشد كيداً للإسلام منه! وأما الجاهم
 فهو معدور، وأما من قامت عليه الحجة فتباكي فهو فاسق بلا شك . وسيرد
فيعلم (٢) . وما توفيقنا إلا بالله *

فَانْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ هَذَا مُثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا إِعْلَانَ لِنَ لِأَمَانَةِ لَهُ »

(١) الفريرة هي الشابة المديدة السن التي لم تجرب الامور ولم تكن تعلم ما يعلم النساء من المحب (٢) يعني أنه سيد يوم الحساب إلى مقدم . ويعرض على ربه الحكم العدل فتعلم حقيقة عمله .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا على ظاهره ، ونعم لا إيمان أصلًا لمن لاأمانة له ، ولا يجوز أن نخمن بذلك أمانة دون أمانة ، والاسلام هو الأمانة التي عرضها الله تعالى على السحاوات والارض وقبول الشرائع ، فن عدم هذه الأمانة التي هي بعض الامانات فلا إيمان له ، ومن قيل فيه « لأمانة له » فهو محمول على كل أمانة ، لاعلى بعضها دون بعض *

وأما قوله عليه السلام : « لا يؤمن من لا يؤمن جاره بوائقه » فكذلك نقول : إن الفعل المذموم منه ليس إيمانا ، لأن الإيمان هو جميع الطاعات ، والمعصية اذا فعلها فليس فعله إيمانا ، فإذا لم يفعل الإيمان فلم يؤمن ، يعني في ترك ذلك العمل خاصة ، وإن كان مؤمنا بفعله للطاعات في سائر افعاله وقد بيننا هذا في كتاب « الفصل »، والإيمان هو الطاعات كلها ، وليس التوحيد وحده إيمانا فقط ، فمعنى : « لا إيمان له » أي لا طاعة ، وكذلك اذا عصى فلم يطبع ، وإذا لم يطبع فلم يؤمن ، وليس يلزم من أنه إذا لم يؤمن في بعض أحواله أنه كفر ، ولا أنه لا يؤمن في سائرها ، لكن اذا لم يطبع فلم يؤمن في الشيء الذي عصى به ، وآمن فيما أطاع فيه *

فإن قال : إنه يلزمكم بهذا أن تقولوا : انه مؤمن لا مؤمن ، قلنا : نعم ، هو مؤمن بما آمن به ، غير مؤمن فيما لم يؤمن به (١) وهذا شيء يعلم ضرورة ، ولم نقل انه مؤمن لا مؤمن على الاطلاق ، وهكذا يلزم خصومنا في مسأله ومحسن ، ولا فرق

فإن قلتم : من أحسن في جهة وأساء في أخرى ، فهو مسيء حاص فيما أساء فيه ، ومحسن طائع فيما أحسن فيه ، أفترى يلزمكم من هذا أن تقولوا : هو حاص طائع ومحسن مسيء على الاطلاق ؟ ونحن لأنابي هذا اذا كان من وجهين مختلفين ، ولا نعيب (٢) به أحدا

(١) في الاندلسية « فيما لم يؤمن فيه » (٢) في المصرية « نعيت » وهو خطأ ظاهر

وأما من قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ » و« لا صيام لمن لم يبيته من الليل »
إنما معناه لا صلاة كاملة ، فهنه دعوى لادليل عليها ، وأيضاً فلو صح قولهم
لكان عليهم لا لهم ، لأن الصلاة اذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة ، وبعض
الصلاحة لا تقبل اذا لم تتم ، كما أن صيام بعض يوم لا يقبل حتى يتم اليوم ، فان
قال : إنما معناه أنها صلاة كاملة ، إلا ان غيرها كل منها ، فهذا تورىه ، لأن
الصلاحة اذا ثبتت بجميع فرائضها فليس غيرها كل منها في أنها صلاة ،
ولكن زادت قراءتها وتطويله الذي لو تركه لم يضر ، ولا سميت صلاة دون
ذلك ناقصة ، وقد أمر تعالى باقامة الصيام وإقامة الصلاة ، فمن لم يقمها ولا أتم
صيامها فلم يصل ولا صام ، لانه لم يأت بما أمر به ، وإنما فعل غير ما أمر به ،
والنافع غير النافع ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
 فهو رد » وليس هذا مما يكتفى به في إقامة الصلاة واقامة الصيام فقط ،
لكن كل ماجاءت به الشريعة زائداً أبداً ضمَّ الى هذا *

ومن العجب العجيب أن قوماً لم يبطروا الصلاة بما أبطلوها به عليه
السلام - من عدم القراءة لأم القرآن ، ومن ترك إقامة الأعضاء في الركوع
والسجود ، ومن فساد الصنوف - : وأبطلوها بالعلم بطلوها به الله تعالى ولا
رسوله عليه السلام - من وقوف الامام في موضع أرفع من المأمورين ،
ومن اختلاف نية الامام والمأمور - : ثم فعلوا مثل ذلك في الصيام ، فلم
يبطروا بما أبطلوه به الله تعالى - من عدم النية في كل ليلة ، ومن النية
والكذب - : ثم أبطلوه بما لم يبطله به الله تعالى - من الأكل ناسياً ، ومن
الحقيقة ، ومن الكحول بالمعاقير - : فقلعوا الديانة كاترى ، وحرموا
الحلال ، وأحلوا الحرام !! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، وإيه نسأل
ال توفيق . لا إله إلا هو *

قال أبو محمد : وكذلك تقول في حديث أبي ذر رضي الله عنه فيما يقطع

الصلوة ، فذكر الكلب الاسود وانه سأله النبي صلي الله عليه وسلم : ما يأكل الاسود من الاحمر من الاصفر من الاييض ؟ فقال عليه السلام : « الكلب الاسود شيطان » فليس في هذا الحديث أن سائر الكلاب لاتقطع الصلاة ولا أنها تقطعها ، (١) فلما ورد حديث أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم : « تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » كان هذا عموماً لكل كلب ، وهو قول أنس وابن عباس وغيرهما ، ومن ذكر هذا علينا من الشافعيين والمالكين فليتفكروا في قوله في قول النبي صلي الله عليه وسلم : « من تولى رجلاً بغير إذن مواليه » فيلزمهم أن يبيحوا له تولي غير مواليه باذنهم ، وهذا قول عطاء وغيره وهو يأبون ذلك . ومثل هذا من تناقضهم كثير

﴿فصل﴾

قال أبو محمد : والمفهوم من الخطاب هو ان التأكيد اذا ورد فانه رفع للشعب وحسم لظن من ظن أن الكلام ليس على عمومه ، وقد صل قوم في قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) فقالوا : إن حلة العرش ومن غاب عن ذلك المشهد لم يسجد

قال أبو محمد : ويكون من ابطال هذا الجنون قوله تعالى : (ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم) فليت شعرى ، من أين استحلوا أذ يقولوا : إن أحداً من الملائكة لم يسجد مع قوله تعالى : (كلهم أجمعون إلا ابليس) ! ومثل هذا من الاقدام ، يسى الظن بمعتقد قائلة ، إذ ليس فيه إلا رد قول الله تعالى بالبهت

(١) كيف هنا وقد فهم أبوذر - بفطرته العربية وبعقله ما يفهم من السياق - أن قطع الصلاة إنما هو من الكلب الاسود فقط ، ولذلك سأله سبب التفرقة بينه وبين باقي الألوان ؟ وهذا واضح لا يجادل فيه إلا مكارو .

وقد رام بعض الشافعيين أن يجعل قول الله تعالى : (من استطاع إليه سبيلا) بعد قوله تعالى : (وفه على الناس حج البيت) من استطاع إليه على معنى أن ذلك ليس بياناً للذين أوموا الحج ، ولا على أنه موافق لقوله تعالى : (لا يكفل الله نفساً إلا وسعها) وقال : إن هذا خطاب فائدة أخرى ، موجب أن الاستطاعة هي غير القوة

قال أبو محمد : ولسنا نأبى أن تكون الاستطاعة أيضاً شيئاً غير القوة للجسم ، لكننا نقول : إن الاستطاعة كل ما كان سبيلاً إلى تأدية الحج ، من زاد وراحلة أو قوة جسم ، ولا نقول كما قال المالكيون : إن الاستطاعة إنما هي قوة الجسم فقط ، وإن من عدمها وقدر على زاد وراحلة فهو غير مستطيع ، ولا كما قال الشافعيون : إن الاستطاعة إنما هي الزاد والراحلة فقط ، وإن قوة الجسم ليست استطاعة بل نقول : إن قوة الجسم دون الراحلة استطاعة ، وإن الزاد والراحلة وإن كان واجدهما مقعد الرجلين مبطل البدين أعمى - : انه مستطيع عاله ، حلا للأية على حمومها ، مع شهادة قول الله تعالى وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لصحة قولنا ، يعني حديث الخصمية ، وقوله تعالى : (يأنوك رجالاً وعلى كل ضامر)

قال أبو محمد : وقد ذكرنا فيما خلا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن شيء فأجاب - : إن ذلك الجواب محول على حموم لفظه ، لا عن ما سئل عنه عليه السلام فقط ، لأنه عليه السلام إنما بعث معلماً ، فلا فرق بين ابتدائه بأمر وقليم ، وبين جوابه مما سئل ، وخبرآ أيضاً مما لم يسئل عنه فان قال قائل : فاحملوا قوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » على حمومه ، فاجعلوا الخراج للغاصب بضمانه . قيل له وبأله تعالى التوفيق : الحديث في ذلك لا يقوم به مثله حجة ، لأنه عن مخلد بن خفاف وعن مسلم بن خالد الونجبي ، وكلامها ليس قوياً في الحديث ، وأيضاً فلو صحي لمن من حمله على الغاصب قوله

عليه السلام من الطرق المرضية : « ليس لعرق ظالم حق » حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن اسحق عن ابن الاهبabi عن سليمان بن الاشعث حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب - هو الثقفي - حدثنا أبوب - هو السختياني - عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

قال ابو محمد : نعم هذا الحديث الظالمين من جملة الضامنين ، فنفي الخراج للمشتري بحق . وايضاً قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) مانع من أكل مال بغير حق جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد أمر عليه السلام بالبيان ؛ فلفظة كله - جواباً كان أو غير جواب - محول على عمومه ، فإن لم يعط الجواب عموماً غير ما سُئل عنه لم يحمل على ما سواه حينئذ ، كما أتفى عليه السلام الواطئ في رمضان بالكافرة ، فوجب أن لا يحمل على غير الواطئ ، لأنه ليس في لفظه عليه السلام ما يوجب مشاركة غير الواطئ للواطئ في ذلك ، وكذلك أمره عليه السلام لمن أساء الصلاة أو صلَّى خلف الصنوف متفرداً بالإعادة : - أمر لمن فعل مثل ذلك الفعل ، وحكم في ذلك الفعل متى وجد ، وأمره عليه السلام بفضل الحرام أمر في كل ميت في حال إحرام ، وذكره عليه السلام أو ذكر ربه تعالى المسجد الحرام حكم في المسجد الحرام أنه لا يشركه فيه غيره ، لأنه ليس هناء مسجد حرام غيره وليس لكل لفظ إلا مقتضاه ومفهومه فقط ، وكذلك قوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » حكم في قريش لا يشاركون فيه غيرهم ، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض ، الا من منع منه اجماع ، من امرأة أو مجنة أو من لم يبلغ ،

(١) هذا الحديث ورد من طرق كثيرة صححة ، وهو حديث د من أحيا ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » وانظر ما قلناه فيه في ذرحتنا على الخراج ليعي بن آدم في رقم ٢٦٦ - ٢٧٩ و ٢٨٩

وكذلك حب الانصار فضل في جميع الانصار لا يمدوهم الى غيرهم ، ولا يقتصر
به على بعضهم دون بعض ، وكذلك ذو القربي وكذلك فضل أبي بكر ، لا يشركه
فيه غيره ، وكذلك فضل على ، لا يشركه فيه غيره ، لأن الحكم على الاسماء ،
فلكل اسم مسماه ، لا يمده الى غيره ، ولا يبدل منه غيره ، ولا يقتصر
به على بعض مسماه دون بعض ، ولا في الاحوال دون بعض *

﴿ فصل ٤ ﴾

في ابطال دعوام في دليل الخطاب

قال أبو محمد : قد أوعينا (١) - بحول خالقنا تعالى لا بحولنا - الكلام
في كل ما شفبوا به ، وأينا جل شكوكهم جلة ، ثم تأني بالبراهين المبطلة لدعوام
في ذلك ، إن شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

يقال لهم : أرأيتم قول الله عز وجل : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
أحسن) أفيه اباحة أن يقرب مال من ليس بيته بغير التي هي أحسن ؟ فأن
قالوا : لا ؛ ما فيه اباحة لذلك ، تركوا قوله تعالى الفاسد ان ذكر الساعة دليل على
ان غير الساعة بخلاف الساعة ، ولا فرق بين ذكره عليه السلام الساعة في
موقع والفهم جلة في موضع آخر ، وبين قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم
يبينك بالباطل) في مكان ، ثم قال في آخر : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي أحسن) ، وكذلك لا فرق بين من قال : ان الحديث الذي فيه ذكر الساعة
بيان الحديث الذي فيه ذكر الفهم جلة ، وبين من قال : ان ذكر مال اليتيم
في الآية بيان للاحوال المحرمة ، ويعلم ان المراد بها مال اليتيم خاصة .

ويقال لهم : أترون قوله تعالى : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القائم

(١) في الاندلسية « أوعينا » بالياء الموحدة

فلا تظلموا فيهن أنفسكم) مبيحا للظلم في سائر الاشهر غير الحرم ؟ أو ترون قوله تعالى : (الملك يومئذ الله) مانعا من أن يكون الملك في غير يومئذ الله ؟ وكذلك قوله تعالى : (ولَا تكروهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) أتراء مبيحا للبغاء ان لم يردن تحصنا ؟ وكذلك قوله تعالى : (ولكن لا تواعدوهن سرا) أتراء مبيحا لمواعيدهن في العدة جهرا ؟ وكذلك قوله تعالى : (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل) أتراء مانعا من لعن من كفر من غير بنى اسرائيل ؟ وكذلك قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم) أتراء مانعا من أكل النمار والمحبوب وما ليس من صيد البحر ولا طعامه ؟ كما قال الماكيون : ان قوله تعالى : (لتربووها وزينته) مانع من أكل الخيل، اذ لم يذكر الاكل، واذا عارضوا بهذه الآية الحديث الذي فيه اباحة الخيل ، فهلا عارضوا بالآية التي ذكرنا اباحة كل ما اختلف فيه خرمون بها ١١

ويقال لهم : أترون قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بمحقها » مسقطا لقتلهم إن جحدوا نبوة موسى وعيسي عليهما السلام ؟

ويقال لهم : لو كان قوله لكم حقا إن الشيء اذ علق بصفة ما دل على ان ما عداه بخلافه - : لكان قول القائل : مات زيد كذبا ، لانه كان يجب على حكمهم أن غير زيد لم يعت ، وكذلك زيد كاتب ، (١) وكذلك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ كان ذلك يجب ان لا يكون غيره رسول الله ، ويلزمهم ايضا - اذ قالوا بما ذكرنا - ان يبيحوا قتل الاولاد لنفي الاملاق لأن الله تعالى انما قال : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) ويلزمهم في قوله تعالى : (ولا تشردوا باياتي ثمنا قليلا) ان ذلك مبيح لأن يشتري بها ثمن كثير. فلما تركوا مذهبهم في كل ما ذكرنا ، وكان قول القائل : مات زيد وزيد

(١) جهة « وكذلك زيد كاتب » سقطت من الاندايسية

كائب و محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم و مسيلمة كاذب : حقا ، ولم يكن في ذلك منع من أن غير زيد قد مات ، وأن غير زيد كتاب كثير ، واد موسى و عيسى و ابراهيم رسول الله ، وأن الاسود المنسى والمفجورة الجلاح و بنانا كذابون : بطل قول هؤلاء القوم : إن الخطاب إذا ورد بصفة مأوف اسم ما أو في زمان ما ان ما عداه بخلافه .

ولايفلظ علينا من معن كلامنا هذا ، فيظن اننا اذا أنكرنا ، قوله : ان غير المذكور بخلاف المذكور : اننا نقول : ان غير المذكور موافق للمذكور ، بل كلا الامرين عندنا خطأ فاحش ، وبعدة عظيمة ، وافتراء بغير هدى ، ولكننا نقول : إن الخطاب لا يفهم منه إلااما اقتضى لفظه فقط ، وان لكل قضية حكم اسمها فقط ، وما عدتها فغير محکوم له ، لا بوفاقها ولا بخلافها ، لكننا نطلب دليل ما عدتها من نص وارد باسمه ، وحكم مسموع فيه ، أو من إجماع ، ولا بد من أحددهما . وبالله تعالى التوفيق

﴿فصل﴾

في عظيم تناقضهم (١) في هذا الباب

قال ابو محمد : وبالجملة فإن مذهبهم في القياس ، ومذهبهم في دليل الخطاب ومذهبهم في المخصوص ، مذاهب يبطل بعضها ببعضها ، ويهدى بعضها ببعضها ، وذلك أنهم قالوا في القياس : اذا نص على حكم ما فنحن ندخل مالم ينص عليه في حكم المخصوص عليه ، ونتبع السنة ما لا سنة فيه ، فإذا أوجب الربا في البر بالبر (٢) أوجبناه نحن في التبيّن بالتبين ، وإذا وجبت الكفارة على العائد في الصيد أوجبناه نحن على المحتطى .

(١) في الاندلسية « تناقض لهم » (٢) في الاندلسية « أوجب الربا بالبر بالبر »

و ما هنا أصح

وقالوا في دليل الخطاب : اذا نص على حكم ما فنفعه خرج ما لم ينص عليه من حكم المخصوص عليه ، ولا تتبع السنة ما لا سنة فيه ، فقالت طوائف منهم : لازم كي غير السائفة ، لانه ذكرت السائفة في بعض الاحاديث ، وقالت طائفه منهم : لا نؤك كل الخليل ، لانه ائمـا ذكر في الآية الركوب والزينة ، وقالت طوائف منهم : لانه يتفى بالمتعمـة الا لائق طلاقـت ولم تنس ولا فرض لها لـان هذه قد ذـكرت بصفتها في بعض الآيات

قال أبو محمد : وهذا ضد قولهم في القياس وابطاله

وقالوا في المخصوص : لـانه يـجيـع ما اقتضاه النـص ، لكنه خـرـج مـنـه بعض ما يـقـع عـلـيـه لـفـظـه . فقالوا في قوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) : انـماـعـنىـ الدـكـرـ مـنـ الـأـوـلـادـ دونـ الـأـنـاثـ . وـقـالـواـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وأـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ) : انـماـعـنىـ مـنـ الـأـحـارـارـ لـاـ مـنـ الـعـبـيدـ ، وـمـنـ الـإـبـاءـ لـاـ مـنـ الـأـخـوـةـ وـالـأـبـاءـ وـالـأـبـنـاءـ وـالـأـزـوـاجـ . وـقـالـواـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (فـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـعـدـ مـاـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ) وـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـالـجـرـوحـ قـصـاصـ) : لـاـ قـصـاصـ مـنـ جـرـحـ إـلـاـ مـنـ الـمـوـضـحـةـ فـقـطـ ، وـلـاـ قـصـاصـ مـنـ مـتـلـفـ وـلـاـ مـنـ لـطـمـ وـلـاـ مـنـ نـفـ شـعـرـ :

قال أبو محمد : وهذا مذهب يبطل قولهم في القياس وفي دليل الخطاب معاً . وـنـخـنـ نـرـىـ انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ تـنـاقـضـهـمـ فـيـ مـذـاهـبـهـمـ هـذـهـ فـيـ مـسـأـلةـ وـاحـدةـ روـيـ المـالـكـيـونـ حـدـيـثـ القـطـعـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ ، قـالـواـ : لـاـ يـسـتـباحـ فـرـجـ زـوـجـةـ بـأـقـلـ مـنـ رـبـعـ دـيـنـارـ ، قـيـاسـاـ عـلـيـ ماـيـقـطـعـ فـيـ يـدـ السـارـقـ ، وـذـكـرـ رـبـعـ الـدـيـنـارـ فـيـ القـطـعـ مـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ الصـدـاقـ أـقـلـ مـنـهـ ، ثـمـ قـالـواـ : لـاـ يـقـطـعـ الـمـسـتـعـيرـ لـانـ لـيـسـ سـارـقاـ . وـذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ السـارـقـ مـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـقـطـعـ مـنـ لـيـسـ سـارـقاـ . ثـمـ قـالـواـ : مـنـ سـرـقـ شـيـئـاـ فـاـكـلهـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ حـرـزـهـ - وـانـ كـانـ يـسـاوـيـ دـنـانـيرـ - فـلـاـقـطـعـ عـلـيـهـ ، نـخـصـواـ بـالـقـطـعـ بـعـضـ الـسـرـاقـ دـوـنـ بـعـضـ ،

وكذلك فعل المنهيون سواء سواء، الا انهم قالوا : لا يقطع سارق لحم ولا مصحف ولا فاكهة ولا زرنيخ . وروى محمد بن المغيرة المخزوي عن مالك : ان الاناء بفضل من ولوغ المخزير سبعا ، قياسا على الحديث الوارد في الكلب ، ثم قالوا : لا ينفل من لعاب الكلب ثوب ولا جسد ، لانه اناذ كر في الحديث الاناء ولم يذكر غيره . ثم روى ابن القاسم عنه انه قال : لا يهرق الاناء الا ان يكون فيه ماء ، وأما غير الماء فلا يضره ولوغ الكلب .

واما الشافعيون فاتوا الى آية الظهار فقايسوا على الام الاخت ، وقالوا : ذكر الله تعالى الام دليل على أن الاخت مثلها ، ثم قالوا : ذكر الله تعالى المظاهر دليل على أن المرأة اذا ظهرت من زوجها بخلاف ذلك ، ثم قالوا : ومن ظاهر من أمتـه فلا كفارة عليه ، تخصوا بعض النساء المذكورات في الآية بلا دليل ، كل ذلك ومثل هذا في أقوالهم كثير ، بل هو أكثر أقوالهم ، وما سلم منها من التناقض إلا الأقل ، وكلها يخدم بعضها ببعض ، وبدل هذا (١) دلالة قطع على أن أقوالهم من عند غير الله تعالى ، إذ ما كان من عند الله تعالى فلا اختلاف فيه ولا تعارض ، وبعضه يصدق ببعض .

﴿فصل﴾

من تناقضهم أيضا في هذا الباب

قال أبو محمد : نص الله تعالى على ايجاب الدية والكافارة في قتل المؤمن خطأ ، فأوجبها القياسون في قتل المؤمن للدمي خطأ ، ولا ذكر له في الآية أصلا ، ثم اختلفوا : فطائفة أوجبت الكفارة في قتل العمد قياسا على قتل الخطأ ، وطائفة مننت من ذلك ، وكان تناقض هذه الطائفة أعظم ، لأنهم أوجبوا الكفارة على قاتل الصيد خطأ ، قياسا على قاتله حمدا ، ومنعوا من

(١) في الاصل « وبدل على هذا » وزبادة « على » تفسد المعنى وتخرجه عن موضعه

الكافارة في قتل المؤمن مهداً، ولم يقيسوه على قتله خطأً، هذا وكلهم يسمع قول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدتم فلوبكم) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فوجب بهذه النصين أن لا يؤاخذ أحد بخطأ من فعله، إلا ما جاء به النص من إيجاب الكفاررة على الخطأ في قتل المؤمن، وما أجمعت الأمة عليه من ضمان الخطأ في اتلاف الأموال، وإن الوضوء ينفع بالأحداث المخالفة من المخرجين بالنسيان كالمعد فقط.

ومن تناقضهم أن ثالت طوائف منهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع خلا وفيها نمر قد أبى فهو للبائع الا ان يشترط المبتاع» : فقال بعضهم: اذا ظهر - أبى أو لم يؤبر - فهو للبائع، وهذا قول أبي حنيفة، وقد كثر تناقض أصحابه في دليل الخطاب جداً،

وقالت طوائف منهم: واجب ان لا تكون الرقبة في الظهار إلا مؤمنة، لأن الرقبة التي ذكرت في كفاررة القتل لا تكون الا مؤمنة، فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر دينها في الظهار مثل الرقبة المذكورة دينها في القتل، ثم قال (١) بعض هذه الطائفة: لما ذكر عليه السلام القتلى في قوله: «اذا بلغ الماء قتلى لم يحمل خبشاً» وجب ان يكون مادون القتلى بخلاف القتلى

قال ابو محمد: فهلا قالوا في الرقبة كذلك ، وأوجبوا أن يكون المسكوت عنها بخلاف المذكور دينها ، كما جعلوا المسكوت عنه فيما دون القتلى بخلاف المذكور من القتلى؟ أو هل جعلوا المسكوت عنه مادون القتلى مثل القتلى ، كما جعلوا المسكوت عن دينها في الظهار مثل المذكور دينها في القتل؟

وقالت طائفة أخرى منهم: لا يقول المأمور: «سمع الله لمن حمده» لأن

(١) في الاصل «قال» وهو لحن

ذلك لم يذكر في بعض الأحاديث ، ولا يقول الإمام : «آمين» لأنه لم يذكر ذلك في بعض الأحاديث ، وإن كان قد ذكر في غيرها ، لكن يغلب المskوت هنا ، فلا تقول إلا ما جاء في كلام الحديثين ذكره . ثم قالت : تأخذ الجزية من غير أهل الكتاب ، وإن كانت الله تعالى لم يأمر بأخذها إلا من أهل الكتاب ، وادعوا ذلك على عثمان رضي الله عنه .

قال أبو محمد : وهذا لا يصح عن عثمان أصلاً ، وأول من أخذ الجوبية من غير أهل الكتاب ، فالقاسم بن محمد النعفاني قائد الفاسق الحجاج ، أخذها من عباد البد (١) من كفرة أهل السنن ، وأما عثمان رضي الله عنه فلم يتتجاوز أفريقية وأهلها نصارى ، ولا يتتجاوز في الشرق خراسان ، وفي الشمال أذربيجان وأهلها مجوس ،

ومن عجائبهم التي تفيظ كل ذي عقل ودين ، والتي كان يجب عليهم أن أن يرقبوا الله تعالى في القول بها ، أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها :-
إطيافهم على أن قول الله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً بخزارة جهنم) فليس يدخل فيه القاتل خطأ ، وإن القاتل خطأ بخلاف القاتل عمداً في ذلك ، ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على أن قول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لاقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً بجزاء مثل ما قتلت من النعم يحكم به ذو أعدل منكم هدية) إلى منتهى قوله تعالى : (ليذوق وبال أمره عفا الله حماسلف ومن عاد فينتقم الله منه) :- فقالوا كلهم : إن القاتل الصيد وهو حرم خطأ داخل تحت هذا الحكم ، وهم يسمون هذا الوعيد الشديد الذي لا يستحقه مخطئ باجماع الأمة ! أفيكون في عكس الحقائق والتحكم في دين

(١) البد بضم الباء المودحة وتشديد الدال المهملة : بيت فيه أصنام وتصاوير ، وهو اعراب بيت بالفارسية ، وقال ابن دريد : البد الصنم نفسه الذي يعبد ، لا أصل له في اللغة ، فارسي مغرب والجمع البددة - بفتح الباء والدالين ، قاله في الآستان

اَفَهُنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَنْ هُنَّ
الَّذِينَ تَلَعَّبُ فِي حَكْمَيْنِ وَرَدَا بِلِفْظِ الْمَدِ، فَقَرْقَوْا بِيَنْهَا كَمَا
تَرَى ۝ وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ ۝

وقالوا : ذكر الله تعالى (الذين يظاهرون من نسائهم ما هن بهن) فقالوا :
نقيس من يظاهر بمحنته أو بشيء عرم على الآم ، وللحق المسكوت عنه بالذكور ،
ثم قالوا : لانقيس ظاهر المرأة من زوجها بتظاهره منها ، ولا لحق المسكوت
عنه بالذكور ، ثم قالوا : نوجب الكفاره على المرأة الموطوءة نهارا في رمضان
قياسا على الرجل الواطيء في رمضان ، فيلحق المسكوت عنه بالذكور ، وقد
قالوا كما ذكرنا : لحق الرقبة المسكوت عنها في الظهار بالرقبة المذكور دينها في
القتل ، ثم قالوا : لأنو جب في التمويض من الصيام في كفاره القتل إطعاما
وان كان قد عوض من الصيام بالاطعام في كفاره الظهار التي قسنا آثارا
رقبتها على رقبة القتل ، وقاد بعضهم التيمم على الوضوء : أن لا بد من
بلغ التيمم إلى المرفقين ، وأبوا أن يقيسوا مسح الرأس في التيمم على مسحة
في الوضوء ، وقالوا : الحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور هنا ، ثم لم يقيسوا
قوله تعالى في الرجمة : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) على قوله تعالى في الدين :
(فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأة) فقالوا : هذا لأنحكم فيه للمسكوت
عنه بحكم المذكور ، وقالوا هنالك : تحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور .
وأما الحنفيون حكموا في آية الشهادة للمسكوت عنه بحكم المذكور ،
قبلوا النساء في الرجمة والطلاق والنكاح ، وفي آية التيمم ، فأوجبوا إلى
المدققين ، ولم يحكموا في رقبة الظهار والقتل والكفاره للمسكوت عنه
بحكم المذكور ، ولا حكموا لغير السائمة بحكم السائمة ، ففرقوا بين المسكوت
عنه وبين المذكور ، فكل طائفه منهم تحكمت في دين الله بعقوتها وتقليدها
العاسد : بلا برهان .

وقد احتاج بعضهم على حيث وافق هواء - باز البديل حكمه حكم البديل

منه ، فأعلمه بأن ذلك باطل بلغة العرب التي خوطبنا بها في القرآن والسنّة ، وبحكم الشريعة ، أما اللغة فاذ البدل على أدبيه أضر : بدل البعض من الكل ، وببدل البيان ، وببدل الغلط ، وببدل الصفة من الموصوف ، فليس في هذه الوجوه بدل يكون حكمه حكم المبدل منه إلا ببدل البيان وحده ، كقولك : مررت بزيد رجل صالح ، على أن أحدهما نكرة والآخر معرفة ، وأما القرآن فقد أبدل الله تعالى من عتق رقبة الكفار صيام ثلاثة أيام ، ومن عتق رقبة الظهار صيام شهرين متتابعين ، وأبدل من عتق رقبة الكفار إطعام عشرة مساكين ومن هؤلاء العشرة صيام ثلاثة أيام ، وأبدل من صيام الشهرين إطعام ستين مسكينا ، وأبدل تعالى من هذه المائة صيام عشرة أيام ، ومن هذه الاذى صيام ثلاثة أيام ، فبطل ما ادعوه

وقالت طائفة منهم في قوله عليه السلام : « من مس فرجه فليتوضاً » : لا ينقض الوضوء إلا من مسه بباطن يده دون ظاهرها ، فلم يحكموا في ذلك بكل ما يقع عليه اسم « مس »

نم قالوا في ذلك بمحدث لا يصح ، فيه : « من أفضى بيده الى فرجه فليتوضاً » (١)

قال أبو محمد : ولو صح لما كان مانعا من ايجاب الوضوء في مسه بغير اليدين انه انما كان يكون في هذه الرواية التي احتاجوا بها ذكر الافضاء باليد فقط ، وكان يكون في الحديث الآخر المس جلة ، كما لم يكن في قوله عليه السلام : « من مس فرجه فليتوضاً » ما يوجب اسقاط الوضوء من الريح والفاتح ، بل كان مصافا اليه ومجموعا معه ،

نم نقضوا هذا فقالوا في حديثين وردان : أحدهما : « اذا وقعت الحدود

(١) قوله ابن نعيم في المتنق من حديث أبي هريرة ونسبة إلى أحاديث ، وقال شارحه الشوكاني في نيل الأوطار : « رواه ابن حبان في صحيحه وقال : حدثنا محيي بن سند ، حدثنا نقله وصححه الحكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير »

فلاشمة» والا آخر: «اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشمة» فاستعملوا
كلا الفظين ولم يجعلوهما حديثا واحدا ، بل أوجبوا قطع الشفعة بتحديد
الحدود وان لم تصرف الطرق ، وقالوا : نعم اذا حدت الحدود فلا شفعة ،
واما زيد في ذلك فصرفت الطرق فلاشمة أيضا

قال أبو محمد : ولم يفعل ذلك المتفقون ههنا ، ولكنهم قد تقضوه فيما
ذكرنا آنفا من مس الفرج ، وتقضيه بعضهم في حديثين روايا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أحدهما: «أنه عليه السلام مسح بناصيته» وفي الآخر
«أنه مسح على العمامه» فقالوا : هو حديث واحد ، ولا يجزى المسح على
العمامه دون الناصية

قال أبو محمد : وهذا خلاف ما فعلوا في الشفعة ، مع أن كون الحديث
الذى فيه ذكر الناصية غير الحديث الذى فيه ذكر العمامه - : أبين من أن
يحتاج فيه كلفة ، لأن راوى الناصية المغيرة بن شعبة ، وراوى العمامه فقط
بلال وعمرو بن أمية الضمرى معا ، فمن ادعى انهما حديث واحد فقد افترى
وقاما ما ليس له به علم ، وذلك لا يحيل ، وقد كان ينبغي لهم أن يحكموا
للسكتوت عنه من المسح على الرأس المستور:- بمحكمتهم على الرجلين المستورين
كما حكموا بالمسح على الجرموقين قياسا على الخفين ، وكما قاسوا المسح على
الجبار فى النraiعين على المسح على الخفين فى الرجلين ، والجبار لم يأت ذكرها
في نص صحيح أصلا ، واذا جاز عندهم تعويض المسح عليها من غسل النraiعين
فتتعويض المسح على العمامه من مسح الرأس أولى ، لأن هذا مسح عوض من
مسح ، وذلك مسح عوض من غسل ، وكان قياس الرأس على الرجلين ، لأنهما
طرفا الجسد ، ولا هما جسمان يسقطان فى التبييم -: أولى من قياس النraiعين
بالجبار على الرجلين ، ولكن القوم ليسوا في شيء ، وأنما يقولون ما خرج
إلى أفواههم دون تقب ، وقلدم من تلام

وأتوا إلى قوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنى بالأنى) فتناقضوا ، فقالوا : هذه الآية موجبة أن لا يقتل الحر بالعبد ، وليس موجبة أن لا يقتل الذكر بالأنى . أفيكون أقبح تحكمًا من يقول : إن قوله تعالى : (الحر بالحر) موجب أن لا يقتل حر بعبد ، ويقولون : إن قوله تعالى : (الأنى بالأنى) ليس موجباً أن لا تقتل الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى ١١٩ وأما نحن فإن قوله عليه السلام : « المؤمنون تكافؤ دماءهم » عموم موجب عند ناقلة الحر بالعبد ، والعبد بالحر ، والذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، وكذلك قوله تعالى : (وجراء سبعة سيئة مثلها) موجب القصاص بين الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، فيما دون النفس ، يقص فيه للحر من العبد ، وللعبد من الحر ، والاماء والحرائر فيما بينهن ، ومع الرجال كذلك ، ولا قصاص لكافر من مؤمن أصلاً ، لنصوص آخر ليس هذا مكان ذكرها .

وقال بعضهم : قوله تعالى : (قل لا أجد فيها أُوحى إلى محrama على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس) يدل على أن الدم الذي ليس مسفوها ليس حراماً

قال أبو محمد : وهم قد نسوا أقصهم في هذه الآية ، لأنه إذا كان ذكر المسفوح موجباً أن يكون غير المسفوح مباحاً ، فوجب أن يكون ذكر لحم الخنزير في الآية نفسها : موجباً اباحة جلده وشعره ، وهم لا يقولون هذا ، فقد تناقضوا ، فإن أدعوا اجحاطاً كذبوا ، لأن كثيراً من الفقهاء يبيحون بيع جلده ، والاتنامع به إذا دبغ ، والخرز بشعره ، فهذا تناقض لم يبعد عنهم فينسوه ، وأيضاً فإن قوله تعالى في سورة المائدة في آية منها من آخر ما زل : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهمل لغير الله به والمنخنة والمسمومة والتربدة والنطححة وما كل السبع إلا ماذكيم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأذلام ذلكم فسوقاليوم يئس الدين كفروا من دينكم فلا

تخشونه و تخشون اليوم أكلت لكم دينكم وأئمت عليكم نعمتي و رضيت لكم
الاسلام دينا) الآية - : مبين أن كل دم فهو حرام ، و يدخل في ذلك المسوح
و غير المسوح وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الباب الثامن والثلاثون ﴾

فِي ابْطَالِ الْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ

قال أبو محمد: علي بن احمد رضوان الله عليه : ذهب طوائف من المتأخرین
من أهل الفتیا الى القول بالقياس فی الدين و ذکروا أن مسائل و نوازل ترد
لاذ کر لها فی نص کلام الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم
ولا أجمع الناس علیها ، قالوا : فتنظر الى ما يشبهها بما ذکر فی القرآن ، أوف سنة
رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فتحکم فیها لانص فیه ولا اجماع ، بعثل الحکم
الوارد فی نظیره فی النص والاجماع ، فالقياس عندهم هو أن يحکم لما لانص فیه
ولا إجماع ، بعثل الحکم فیها فيه نص أو إجماع ، لاتفاقهما فی العلة التي هي
علامة الحکم . هذا قول جمیع حذاق أصحاب القياس ، وهم جمیع أصحاب الشافعی
وطوائف من الحنفیین والمالکیین . وقالت طوائف من الحنفیین والمالکیین :
لاتقاومهما فی نوع من الشبه فقط ،

وقال بعض من لا يدری ما القياس ولا الفقه من المتأخرین ، وهو محمد بن
الطيب الباقلاوي - : القياس هو حمل أحد المعلومین على الآخر فی إيجاب بعض
الاحکام لهما أو اسقاطه عنهما من جمیع بينهما بأمر أو بوجه جمیع بينهما فيه
قال على : وهذا کلام لا يعقل ، وهو أشبه بكلام المزورین منه بكلام
غيرهم ، وكله خبط و تخليط ، ثم لوتحصل منه شیء - وهو لا يتحقق - لكان
دعوى كاذبة بلا برهان ، وأطرف شیء قوله : « أحد المعلومین » فلیلت

شعرى «ماهذان المعلومان ، ومن علهمَا ؟ ! ثم ذكر : « ايجاب بعض الاحكام
أو استفاطه » وما ضدان ، ثم قال : « من جمع بينهما باسر أو بوجه جمع بينهما
فيه » وهذه لكتنة وعي وتخلبيط !! ونسأل الله السلامة وانما أوردهناه ليقف
على تخلبيطه كل من له أدنى فهم ، ثم نعود الى ما يتحصل منه معنى يفهم -
وان كان باطلًا - من أقوال سائر أهل القياس . وبالله تعالى التوفيق *
وقال أبو حنيفة : المخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولى من القياس ، ولا يحتج القياس مع وجوده ، قال : والرواية عن
الصاحب الذى لا يعرف له مخالف منهم - : أولى من القياس ، قال : ولا يجوز
الحكم بالقياس فى الكفارات ولا فى الحدود ولا فى المقدرات *
وقال الشافعى : لا يجوز القياس مع نص قرآن أو خبر صحيح مستند فقط ،
وأما عند عدمهما فأن القياس واجب فى كل حكم *

وقال أبو الفرج القاضي وأبو بكر الابهري المالكيان : القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل ، ومانعلم هذا القول عن مسلم - يرى قبول خبر الواحد - قيلهما *

وقدموها التقياس ثلاثة أقسام : فقسم هو قسم الأشبه والأولى ، وهو
أن قالوا : اذا حكم في أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم ، وذلك
نحو قول أصحاب الشافعى : اذا كانت الكفاررة واجبة في قتل الخطأ وفي العين
التي ليست غموسًا فقاتل العمد وحالف العين الغموس أولى بذلك وأحوج الى
الكافارة ، وكقول المالكى والشافعى : اذا فرق بين الرجل وامرأةه لعدم
الجماع فالفرقة بينهما لمدم النفقة التي هي أو كد من الجماع أولى وأوجب ،
وكقول الحنفى والشافعى والمالكى : اذا لومت المظاهر بظهور الام الكفاررة
المظاهر يخرج امه أولى *

وَقَسْمٌ ثَانٌ (١) وَهُوَ قَسْمٌ الْمِثْلُ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ : إِذَا كَانَ الْوَطْعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمَدًا تَزَمَّنَ الْكَفَارَةُ فَالْمُتَعَدُّ لِلأَكْفَارِ كُلُّ مُثْلِهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْكَفَارَةُ فَلِلْمَرْأَةِ - الْمُوْطَوْهَةُ بِاخْتِيَارِهَا حَامِدَةٌ - فِي وَجْهِ الْكَفَارَةِ عَلَيْهَا مُثْلُ الرَّجُلِ ، وَكَقُولُ مَنْ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِ : إِذَا كَانَ ظَهَارَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَهُ يُوجَبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ فَلِلْمَرْأَةِ الْمَظَاهِرَةُ مِنْ زَوْجِهَا فِي وَجْهِ الْكَفَارَةِ عَلَيْهَا مُثْلُ الرَّجُلِ ، وَكَقُولُ الشَّافِعِيِّ : إِذَا وَجَبَ غَسْلُ الْأَنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ سَبِيلُهُ مِنَ الْخَزِيرِ كَذَلِكَ ، وَكَقُولُ الْمَالِكِيِّينَ : إِذَا وَجَبَ عَلَى الْوَانِيِّ الَّذِي لَيْسَ مَحْصُونًا جَلْدًا مائةً وَتَغْرِيبًا عَامًا ، فَفَاقَالَ الْعَمَدُ إِذَا عَفَّ عَنْ دَمِهِ مُثْلِهِ ، وَكَقُولُ الْحَسَنِ : إِذَا وَرَثَتِ الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثَانِ فِي الْمَرْضِ فَهُوَ فِي وَجْهِ الْمِيرَاثِ لَهُ مِنْهَا إِذَا مَاتَ كَذَلِكَ أَيْضًا .

وَالْقَسْمُ الْثَالِثُ قَسْمُ الْأَدْنِيِّ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا وَجَبَ الْقِطْعَ فِي مَقْدَارِ مَا فِي الْمَرْفَةِ - وَهُوَ عَضْوٌ يَسْتَبِحُ - فَالْصَّدَاقُ فِي النَّكَاحِ كُلُّهُ ، وَكَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ خَرْوَجُ الْبُولِ وَالْفَائِطِ وَهَمَانِجَسَانِ يَنْقَضُ الْوَضُوءُ خَرْوَجُ الدَّمِ وَهُوَ نَجْسٌ مَقْتُ خَرْجُ مِنَ الْجَسَدِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَكَقُولُ الشَّافِعِيِّ : إِذَا كَانَ مِنَ الدَّكَرِ يَنْقَضُ الْوَضُوءُ فِي الدَّبَرِ الَّذِي هُوَ عُورَةُ مُثْلِهِ كَذَلِكَ ، وَكَقُولُ الْمَالِكِيِّ : إِذَا كَانَ قَوْلُ « أَفْ » عَمَدًا فِي الصَّلَاةِ يَبْطِلُهَا فَالنَّفْخُ فِيهَا عَمَدًا كَذَلِكَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : فَهَذِهِ أَفْسَامُ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْمُتَحَذِّلَيْنَ الْقَاتِلِيْنَ بِهِ .

وَذَهَبَ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ إِلَى ابْطَالِ الْقِوْلِ بِالْقِيَاسِ فِي الْقِيَاسِ فِي الدِّينِ جَمِيلٌ ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ الْحَكْمُ - الْبَيْنَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا - إِلَّا بِنَصِّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ نَصِّ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ بِمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَعْلٍ أَوْ أَفْرَادٍ ، أَوْ اجْمَاعٍ مِنْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ كُلُّهَا ، مُتَيقِنٌ أَنَّهُ قَالَهُ كُلُّ وَاحِدٍ

منهم ، دون مخالف من احد منهم ، أو بدليل من النص ، أو من الاجاع المذكور الذى لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، والاجاع عند هؤلاء راجع الى توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد ، لا يجوز غير ذلك أصلاً ، وهذا هو قولنا الذى ندين الله تعالى به ، ونسأله عزوجل أن يثبتنا فيه ، ويعينا عليه منه ورحمة . آمين .

وشعب أصحاب القول بالقياس بأشياء موهوا بها ، ونحن ان شاء الله تعالى نتفقن كل ما احتاجوا به ، ونحتاج لهم بكل ما يمكن أن يمتنعوا به ، ونبين بمحول الله تعالى وقوته بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك ، ثم نبتدىء بعون الله عزوجل بآيات البراهين الواضحة الضرورية على ابطال القياس . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

فما شفبوا به أن قالوا : قال الله عزوجل : (ولا تقل لهما أَفْ) فوجب إذ منع من قول « أَفْ » للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما أيضاً منوع ، لأنهما أولى من قول « أَفْ » ، وقال تعالى : (وَآتِيْم إِحْدَاهُنْ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوْهُنْ شَيْئاً) قالوا : فوجب أن مافوق القنطار وما دونه داخل كل ذلك في حكم القنطار في المنع من أخذه ، وقال تعالى : (وَإِنْ كَانَ مِتْقَالْ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا) قالوا : فعلمـنا أن مادون مـتـقال حـبـةـ وـمـافـوقـهـ دـاخـلـانـ في حـكـمـ مـتـقالـ حـبـةـ الخـرـدـلـ أـنـهـ تـعـالـيـ يـأـتـيـ بـهـاـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـيـ :ـ (ـ فـنـ يـعـمـلـ مـتـقالـ ذـرـةـ خـيـرـهـ وـمـنـ يـعـمـلـ مـتـقالـ ذـرـةـ شـرـاـيـرـهـ)ـ قـالـواـ:ـ فـعـلـمـنـاـ أـنـ مـافـوقـ مـتـقالـ الذـرـةـ وـمـادـوـنـهـ يـرـىـ أـيـضاـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـيـ :ـ (ـ وـمـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ إـنـ تـأـمـنـهـ بـقـنـطـارـ يـؤـدـهـ إـلـيـكـ وـمـنـهـ مـنـ إـنـ تـأـمـنـهـ بـدـيـنـارـ لـاـيـؤـدـهـ إـلـيـكـ)ـ قـالـواـ:ـ فـعـلـمـنـاـ أـنـ مـافـوقـ الـقـنـطـارـ وـالـدـيـنـارـ وـمـادـوـنـهـماـ فيـ حـكـمـ الـقـنـطـارـ وـالـدـيـنـارـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـيـ :ـ (ـ وـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ)ـ قـالـواـ:ـ فـعـلـمـنـاـ أـنـ مـاعـداـ إـلـاـ كـلـ مـنـ الـلـبـاسـ وـغـيرـهـ حـرـامـ إـذـ كـانـ بـالـبـاطـلـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـيـ :ـ (ـ وـلـاـ قـتـلـواـ أـوـلـادـكـ خـشـيـةـ إـمـلاـقـ)ـ فـعـلـمـنـاـ أـنـ

قتلهم لغير الاملاقي حرام ، كما هو خشية الاملاقي ، قالوا : وقول الناس : لا تقطع فلانا حبة ، فإنه مفهوم منه أن ما فوق الحبة وما دونها داخل كل ذلك في حكم الحبة ، قالوا : ومن ادعى من هذه الآي فهم ماعدا ما فيها من غيرها فهو خارج عن المقصود وعن اللغة ، قالوا : وأنتم توافقوننا في كل ما قلنا في هذه الآيات وهذا الفصل ، وتقررون معنا بأن ماعدا هذه المنصوصات فإنه داخل في حكمها ، قالوا : وهذا إقرار منكم بالقياس ، وترك لمذهبكم في ابطاله .

قال أبو محمد : قال الله عزوجل : (أم للإنسان ماتني) وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلا ، بل هو أعظم حجة عليهم ، لأنهم ينكرون عليهم في القول بدليل الخطاب ، فائهم - على ما ذكرنا في باه في هذا الديوان - يقولون : إن ماعدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص ، فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا هننا : إن ماعدا «أف» فإنه مباح ، وماعدا الدينار والقطنطار والأكل ومن قال الخردة والذرة وخشية الاملاقي بخلاف حكم ذلك ، فقد ظهر تناقضهم وفهم مذاهبهم بعضها البعض ، ثم نعود فنقول وبالله تعالى التوفيق :

أما قول الله تعالى : (ولا تقل لهما أَفْ) فلو لم يرد غير هذه اللقطة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ، ولما كان فيها الاتحرير قول «أف» (١) فقط ، ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها : (وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبير أحدهما أو كلامها فلا تقل لهما أَفْ ولا تنهي هما وقل لهم ما قول كريما وانخفض لهم جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كاريبياني صغيرا) اقتضت هذه الانفاظ من الاحسان والقول الكريم وانخفاض الجناح والذل والرحمة لهم والمنع من انتهارهما ، وأوجب أن يتوبي اليهما كل بر وكل خير وكل رفق ، فبهذه الانفاظ وبالاحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين

(١) هذا يختلف بداعه العقل والمعلومات الاولى ولا يحتاج في ردء الى تكاليف دليل او حجة .
والحادي هو انه

بكل وجه وبكل معنى ، والمنع من كل ضرر وعقوب بأى وجه كان ، لا بالنهى عن قول «أَفْ» وباللفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبها أو تبرم عليهما أو منهما رفده في أى شئ كان من غير الحرام فلم يحسن اليهما ولا خفض لها جناح الذل من الرحمة .

ولو كان النهى عن قول «أَفْ» مقتبساً عمما سواه من وجوه الادى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها - مع النهى عن قول «أَفْ» - النهى عن النهر والأمر بالاحسان وخفض الجناح والذل لها معنى ، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الألف وحده بطل قول من ادعى ان بدأ ذكر الألف علم ما عداه ؛ وصح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير معنى سائر لفاظها ، ولكنهم جروا على عادة لهم ذمية من الاقتصار على بعض الآية والاضراب عن سائرها ، ثموجها على من اغتر بهم ، ومجاهرة الله تعالى بما لا يحمل من التدليس في دينه . كما فعلوا في ذكرهم في الاستنباط قول الله تعالى : (المله الذين يستبطونه منهم) وأضربوا عن أول الآية في قوله تعالى : (ولوردوه الى الرسول والى أول الامر منهم لعله الذين يستبطونه منهم) وأول الآية بمطلب الاستنباط وكما فعل منهم في قول الله تعالى : (و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تزحون) وأضربوا بما بعدها من قوله تعالى : (و اذا ذكر ربك في نفسك تضرعا وخفيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الفاالفين)

قال أبو محمد : ومن البرهان الفروري على أن نهى الله تعالى عن أن يقول المرأة لوالديه «أَفْ» ليس نهياً عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الألف - : أن من حدث عن الانسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقدفه بالحدود وبصق في وجهه فشهد عليه من شهد ذلك كله : فقال الشاهد : إن زيداً - يعني القاتل أو القاذف أو الضارب - قال لمعرو «أَفْ» يعني

المقتول أو المضروب أو المقذوف - : لكان باجماع ما و منهم كاذباً فـ
شاهد زور مفترياً مردود الشهادة ، فـكيف يريد هؤلاء القوم منا أن تـحكم
بـما يـقرون أنه كـذب ؟ فـكيف يستـجـيزـون أن يـنسـوا إـلـى الله تـعـالـى الحـكـمـ بـما
يـشـهـدـونـ أنه كـذـبـ ؟ وـنـحـنـ نـعـوذـ بـالـلهـ الـمـظـيمـ مـنـ أـنـ تـقـولـ أـنـ نـهـيـ اللهـ عـزـ
وـجـلـ عـنـ قـوـلـ «ـأـفـ»ـ لـلـوـالـدـيـنـ يـفـهـمـ مـنـهـ النـهـيـ عـنـ الضـرـبـ هـمـاـ أوـ القـتـلـ
أـوـ الـقـذـفـ ، فـإـذـ لـاشـكـ عـنـدـ كـلـ مـنـ لـهـ مـعـرـفـةـ بـشـىـءـ مـنـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـهـ أـنـ القـتـلـ
وـالـضـرـبـ وـالـقـذـفـ لـاـ يـسـىـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ «ـأـفـ»ـ فـبـلـاشـكـ يـعـلمـ كـلـ ذـيـ عـقـلـ
أـنـ النـهـيـ عـنـ قـوـلـ «ـأـفـ»ـ لـيـسـ نـهـيـاـ عـنـ القـتـلـ وـلـاعـنـ الضـرـبـ وـلـاعـنـ
الـقـذـفـ ، وـأـنـهـ إـنـاـ هـوـ نـهـيـ عـنـ قـوـلـ «ـأـفـ»ـ فـقـطـ .

وـأـمـاـ ذـكـرـهـ تـعـالـىـ القـنـطـارـ فـيـ آـيـةـ الصـدـاقـ وـآـيـةـ وـفـاءـ أـهـلـ السـكـتـابـ ؛ـ فـاـ
فـمـنـاـ قـطـ أـنـ مـاعـداـ القـنـطـارـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـ القـنـطـارـ مـنـ هـاـقـينـ الـآـيـتـيـنـ ،ـ لـكـنـ لـمـ
قـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـفـامـسـاكـ بـعـرـوـفـ أـوـ تـسـرـعـ بـاحـسـانـ وـلـاـ يـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـاـ مـاـ
آـتـيـتـمـوـ مـنـ شـيـئـاـ إـلـىـ أـنـ يـخـاتـاـ أـنـ لـاـ يـقـيـمـاـ حـدـودـ اللهـ فـاـنـ خـفـقـمـ أـنـ لـاـ يـقـيـمـاـ حـدـودـ
الـهـلـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـاـ فـيـهاـ اـفـتـدـتـ بـهـ تـلـكـ حـدـودـ اللهـ فـلـاـ تـمـتـدوـهـاـ وـمـنـ يـتـعـدـ
حـدـودـ اللهـ ظـالـمـ ظـالـمـوـنـ)ـ .ـ

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ :ـ فـبـهـذـهـ الـآـيـةـ حـرـمـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـ أـعـطـيـ زـوـجـتـهـ شـيـئـاـ
وـسـوـاءـ قـلـ أـوـ كـثـرـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـخـاتـاـ أـنـ لـاـ يـقـيـمـاـ حـدـودـ اللهـ أـوـ تـنـظـيـبـ نـفـسـهـ ،ـ كـمـ قـالـ
تـعـالـىـ :ـ (ـفـاـنـ طـلـبـ لـكـمـ عـنـ شـىـءـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوـهـ هـنـيـئـاـ مـرـيـئـاـ)ـ وـلـوـلـهـ ذـهـنـهـ
الـآـيـةــ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ مـنـ سـائـرـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ الـتـيـ فـيـهـ تـحـرـيـمـ الـأـمـوالـ
جـلـةـ وـتـحـرـيـمـ الـعـوـدـ فـيـ الـهـبـاتــ :ـ لـمـ كـانـ فـيـ آـيـةـ القـنـطـارـ مـانـعـ مـاـ عـدـاـ القـنـطـارـ
أـصـلاـ ،ـ

وـبـرـهـانـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـشـهـدـ شـاهـدـاـنـ لـوـيدـ :ـ أـنـ لـهـ عـلـىـ عـمـرـ وـقـنـطـارـاـ ،ـ وـكـانـ
فـعـلـمـهـمـاـ الصـحـيـحـ أـنـ لـهـ عـلـيـهـ قـنـطـارـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ قـنـطـارـ أـوـ أـقـلـ مـنـ

قططار لكانا شاهدى زور كذابين آفakin ، وما علمنا في طبيعة البشر أحداً يفهم من قول القائل : أخذ لي حمر وقططاراً أنه أخذ له أكثر من قطار ، ومدعى هذا مفترعلى اللغة ومكابر للحس ، داخل في نصاب الموسوين ببطل للحقائق ، ويقال له : لعله تعالى اذ ذكر سبع سماوات انا أراد بها خمس عشرة أو أكثر من ذلك ، وهذا هو بطلان الحقائق ، وفساد العقل على الحقيقة وأما الآية التي فيها ذكر الدينار والقططار في ابئنان أهل الكتاب فقد أخبرنا تعالى أنهم يقولون أو من قال منهم : (ليس علينا في الأميين سبيل) ففي هذه استجازة أهل الكتاب لذوون أماناتنا، قلت أو كثرت ، وقد علمنا بضرورة العقل والمشاهدة – وعلم الناس قبل نزول الآية المذكورة – أن في أهل الكتاب وفي المسلمين أو فيه ، يفرون بالقليل والكثير ، وغدرة ، يفرون بالقليل والكثير ، لأن هذا من صفات الناس ، وأن في الناس من يفرون بالقليل والكثير رغبة ، وأن فيهم من يفرون بالقليل خسة نفس واستهانة ، ويني بالكثير خفافة الشهوة ، أو انقطاع رزقه ان كان لا يعيش في مكسيه الا باهتمان الناس ايده ، وهذا كله موجود مشاهد ، معلوم بالحس .
فإن قالوا : فما فائدة الآية اذن ؟ قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : الفائدة فيما عظيمة ، فأول ذلك الاجر العظيم في تلاوتها وفي التصديق أنها من عند الله عزوجل ، وأيضا فالتنبيه لنا على التفكير في عظيم القدرة في ترتيبه لنا طبائع الناس ، ففهم الوف السكافر ، والخائن الكافر ، وأيضا فاتحاتهم على المال ، فأن ذلك مباح لنا اذا قدرنا فيهم الامانة ، وابطال قول من منع من الوصية اليهم بمال ، وهذا مثل قوله تعالى : (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) ومثل قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد) وقد علمنا بذلك قبل نزول القرآن ، ولكن تنبئه ووعظه وتحريمه الى اكتساب الاجر بالاعتبار ، والتفكير في قدرة الله عزوجل . وذكره تعالى

القططار هنـا كـذـكـرـهـ السـبـعـينـ استـفـارـةـ فـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (إـنـ تـسـتـفـرـ لـهـ مـلـمـ سـبـعـينـ مـرـةـ) وـقـدـ سـبـقـ فـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـهـ سـبـيـنـ مـرـادـهـ مـنـ ذـكـرـهـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـبـلـ استـفـارـهـ لـهـ مـلـمـ أـصـلـاـ ، وـقـدـ قـلـنـاـ غـيرـ مـرـةـ : اـنـ مـثـلـ هـذـاـ السـؤـالـ فـاسـدـ ، وـاـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـسـئـلـ عـمـاـ يـفـعـلـ ، وـنـحـنـ نـسـئـلـ عـنـ كـلـ فـعـلـنـاـ وـقـولـنـاـ *

وـأـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـإـنـ كـانـ مـنـقـالـ حـبـةـ مـنـ خـرـدـلـ أـتـيـنـاـ بـهـ وـكـنـىـ بـنـاـ حـاسـبـيـنـ) وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (فـنـ يـعـمـلـ مـنـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـاـ يـرـهـ وـمـنـ يـعـمـلـ مـنـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـ يـرـهـ) فـاـنـاـ عـلـمـنـاـ عـمـومـ ذـكـرـكـلـهـ ، فـيـاـ دـوـنـ النـرـهـ وـمـاـ فـوـقـهـاـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (مـاـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـاـ يـغـادـرـ صـفـيـرـةـ وـلـاـ كـبـيـرـةـ إـلـاـ أـحـصـاـهـاـ وـوـجـدـوـاـ مـاـ هـمـلـوـاـ حـاضـرـاـ وـلـاـ يـظـلـمـ رـبـكـ أـحـدـاـ) وـبـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (إـنـ لـاـ أـضـيـعـ عـمـلـ مـنـكـ مـنـ ذـكـرـ أـوـأـنـىـ) وـبـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـوـفـيـتـ كـلـ نـفـسـ مـاـ كـسـبـتـ) فـهـذـهـ الـآـيـاتـ بـيـنـتـ أـنـ مـاـ فـوـقـ الذـرـةـ وـالـخـرـدـلـةـ وـمـاـ دـوـنـهـاـ مـحـسـوبـ كـلـ ذـكـرـ وـمـجـازـيـ بـهـ ، وـكـذـكـرـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (إـنـ تـكـنـ مـنـقـالـ حـبـةـ مـنـ خـرـدـلـ فـتـكـنـ فـيـ صـخـرـةـ أـوـفـ السـمـوـاتـ أـوـفـ الـأـرـضـ يـأـتـ بـهـ اللـهـ) فـاـنـاـ عـلـمـنـاـ عـمـومـ ذـكـرـهـ مـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : (وـمـاـ مـنـ دـاـبـةـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـاـ عـلـىـ اللـهـ رـزـقـهـاـ) فـشـمـلـ تـعـالـىـ جـيـعـ أـرـزـاقـ الـحـيـوانـ فـهـذـهـ الـآـيـةـ ، فـدـخـلـ فـيـ ذـكـرـ مـاـهـوـ دـوـنـ الـخـرـدـلـةـ وـمـاـفـقـهـاـ *

وـقـدـ أـجـابـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ دـاـوـدـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ أـنـ قـالـ : إـنـ النـدـىـ هـوـ فـوـقـ الذـرـةـ ذـرـةـ وـذـرـةـ وـهـكـذـاـ مـازـادـ ، لـاـ نـزـادـ عـلـىـ الذـرـةـ بـعـضـ ذـرـةـ ، فـذـكـرـ الـبـعـضـ إـذـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ الـبـعـضـ الذـرـةـ جـاءـ مـنـ ذـكـرـ مـقـدـارـ الذـرـةـ ، وـأـمـاـ مـاـ دـوـنـ مـنـقـالـ الذـرـةـ خـسـكـمـهـ مـاـخـوذـ مـنـ غـيرـ هـذـاـ الـمـكـانـ .

قـالـ عـلـىـ : وـهـذـاـ جـوـابـ صـحـيـحـ ضـرـورـيـ ، وـالـذـىـ نـعـتـمـدـ عـلـيـهـ حـمـومـاـ فـ جـيـعـ هـذـاـ الـبـابـ فـهـوـ الـذـىـ قـلـنـاـ آـنـفـاـ ، وـاـنـ الـمـرجـوعـ إـلـيـهـ فـ كـلـ مـاـجـرـىـ هـذـاـ الـجـرـىـ نـصـوـصـ أـخـرـ ، أـوـ اـجـاعـ مـتـيقـنـ ، أـوـ ضـرـورـةـ الـمـاـشـاهـدـةـ بـالـحـوـاسـ وـالـعـقـلـ فـقـطـ ، فـاـنـ لـمـ نـجـدـ نـصـاـ وـلـاـ إـجـامـاـ وـلـاـ ضـرـورةـ اـقـتـصـرـنـاـ عـلـىـ مـاجـاهـ بـهـ

النص ، ووقفنا حيث وقف ولازيد ، وإلا فإن ذكره تعالى لما ذكر من هذه
المقدير وهذه الاحوال في هذه الآيات كذكره تعالى اخبار بعض الانبياء
عليهم السلام في مكان ، وذكره تعالى لهم في مكان آخر بأكمل مما ذكرهم
به في غيرها ، ولا يسئل مما يفعل ٥

وأما قوله عزوجل : (ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل) فاعلموا أن مaudا الا كل حرام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وبآيات آخر ، وأحاديث أخرى، فبأخذ الحديث المذكور حرم التصرف في أموال الناس بغير ما أمر الله تعالى به ، بالأكل وغيره الكل ، ولو تركناه الآية المذكورة ماحرم بها شيء غير الاكل ، ولكن مaudا الاكل موقعا على طلب الدليل فيه ، إما بمنع واما باباحة من غيرها، ولما وجہ أن تحكم فيها عدا الاكل من الآية لا تحرم ولا تحليل ، كما يقولون معنا : ان الله تعالى حرم الاكل على الصائم ، ولم يحرم عليه تلك الطعام ، ولا مauda الاكل من بيع وهب وغیر ذلك ، فما فرق بين الاكل المحرم على الصائم وبين الاكل المحرم على الناس في أموالهم ؟ وكما أباحوا هم ونحن الاكل من بيت الاب والام والصديق والأقارب المنصوصين ، فهلا أباحوا أخذ ما وجدوا للأقارب مما عدا الاكل قياسا على الاكل المباح ؟ أو هلا حرموا على الصائم تلك الطعام وبعده قياسا على ما صح من تحرير الاكل عليه ؟ كما زعموا أنهم انما حرموا تلك الاموال بالظلم والباطل قياسا على تحرير الله تعالى أكلها بالباطل ، فاذ لم يفعلوا ذلك فقد تركوا القياس الذي يقررون أنه حق ، فظهور قضاهم . والحمد لله رب العالمين .

وحتى لوم يرد نص جلي في تحريم الاموال جلة لكان الاجماع على تحريمه كافيا ، واملأنا حينئذ أن امم الاكل موضوع على الاخذ منقول عن موضوعه المفترض له في اللغة ، كما تقول العرب : « أكلتنا السنة » أي أفت

أموالنا ، وكما قال الشاعر : * فان قومي لم تأكلهم الضبع * يريد لم تفهمنهم .
واما قوله تعالى : (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) فانما حرم قتلهم جلة
لغير الاملاق من آيات آخر ، وهي قول الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا
اولادهم سفها بغير علم) وبقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)
وبقوله تعالى : (و اذا الموهودة سئلت بأى ذنب قتلت) وبقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام »
واما قوله تعالى : (ما يملكون من قطمير) فانما اخبر عزوجل في موضع
آخر على أنها لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع ، وما كان هكذا فالضرورة
نعلم أنها لا تملك شيئاً ، وهكذا الحكم في كل ما هو به ، فان الله تعالى قد يدين
لنا مراده ، ولو لم يرد غير النصوص التي ذكرنا لوجب أن لا تتعذر البتة إلى مالم
يذكر بها ، وللزام أن لا تحكم بها أصلاً إلا فيما وردت فيه ، ومن تعذر هذا
فأنه متعد لحدود الله تعالى ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) نموذج بالله
من ذلك .

واما قول الناس : لاتنط فلاناً حبة ، فانما يعلم مراد القائل في ذلك - أبداً
قال ذلك ام هازلا ، ام مقتضاها على الحبة وحدها ام لا كثراً منها - : بما يشهد
من حال الامر في امتناعه وتسهله ، وأكثر ذلك فهذا القول من قائله لا يتأتى
مجداً البتة ، ولا بد ضرورة من ان يقول : لاتنطه البتة شيئاً ولا حبة ، وربما
زاد : لا قليلاً ولا كثيراً ، فهذا هو المعهود من تناطح الناس فيما بينهم ،
ومن ادعى غير هذا فهو مجاهر مدع على العقل ماليس فيه ، بل هو مخالف
لوجب العقل ولقتضى اللغة على الحقيقة . وبالله تعالى ننتصر
فان ذكر واقول الله تعالى : (فإذا لا يرثون الناس ثقيراً) فقد قال تعالى
في آية اخرى : (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لا مسكن خشية
الاتفاق) فنصل تعالى على الامساك ، والامساك على عمومه يقتضى التغیر

وغير النمير ، وأقل من النمير وأكثر منه *

واحتاجوا في ذلك أيضا بقول الله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت الناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن الشكرا) وبقوله تعالى : (أطعموا الله وأطعموا
الرسول وأولي الامر منكم) قالوا : فلم يخصل الله تعالى ما قال أولوا الامر منا
بتوقيف من النبي صل الله عليه وسلم مما قالوه بقياس .

قال أبو محمد : هذا الاحتجاج منهم جمع الشناعة والاشم ، لأن الله تعالى
لم يأمر قط أولى الامر منا أن يقولوا بأرائهم ولا بقياساتهم ، ولا أن يقولوا
ما شاءوا ، وإنما أمرهم الله تعالى أن يقولوا ما سمعوا ، ويتفقها في الدين الذي
أنزله الله تعالى على نبيه عليه السلام ، وينذروا بذلك قومهم ، وهذا بين في
قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جيئوا ولا تفرقوا) وفي قوله تعالى (تلك
حدود الله فلا تعتدوها) وفي قوله تعالى : (ولا تقف ماليس لك به علم) وفي
قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)

قال أبو محمد : ومن قال بقياسه فقد تعدى حدود الله ، وقف ما لا علم له
به ، وأخبر عن الله تعالى بما لا يعلم ، لانه لا يعلم أحد ما عند الله تعالى إلا باخبار
من الله تعالى بذلك ، والا فهو باطل ، وقد بينما فيها خلا أن قول الله تعالى :
(أولى الامر منكم) إنما هو جميع أولى الامر لبعضهم ، ولم يجمعوا فقط على
القول بقياس ، فكيف تكون (١) نحن مأمورين باتباعهم فيما انترقوا
فيه ! وهذا ضد أمر الله تعالى في القرآن (٢)

وبرهان قاطع ، وهو أن الله تعالى قال : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه) وحدود الله تعالى هي كل ماحد و بين ، فصح أنه ليس لأحد أن يتعدى
في شيء من الدين ما حده الله تعالى في القرآن ، وعلى لسان رسوله صل الله

(١) في الاصل « فكيف أن تكون » وهو خطأ . (٢) انظر مقالة المؤلف في

« أولى الامر » وما كتبناه عليه في هذا الكتاب (ج ٤ ص ١٣٩ - ١٣٦)

عليه وسلم بالوحى ، فبطل أن يجمع ألو الأمر على تعدد حدود الله تعالى لأنَّه باطل ، فقد اتفقنا أنهم لا يجتمعون على باطل ، وكل مالم يكن من حدود الله تعالى ووحْيَه فهو من عند غير الله ضرورة ، لابد من ذلك ، وقد قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فصح بهذه الآية أنه لا يمكن أن يكون اجماعاً أبداً إلا على ماجاء من عند الله تعالى بالوحى ، الذى لا يعلم ما عند الله تعالى إلا به ، والذى قد انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبطل بهذه النصوص يقيناً أن يجتمعوا على غير نص صحيح *
واحتجوا بقول الله تعالى في آية الكلالة : (إن اسرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف مارث وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) قالوا : فأنتم تقولون : إن الميراث هنَا إنما هو بعد الدين والوصية ، قالوا : وليس هذا في الآية ، فلما قلتموه قياساً على سائر آيات المواريث التي فيها أنها يمتد الوصية والدين *

قال أبو محمد : وهذا خطأ عظيم ، ونحوه بالله تعالى من أن ثبت الميراث في مواريث الأخوة بعد الوصية والدين من طريق القياس ، وما أثبتنا ذلك إلا بنص النبي صلى الله عليه وسلم إذ (١) كان يقدم إلى الجنازة فيسأل عليه السلام : « أعليه الدين ؟ » فأن قيل له : « لا » صلى عليه ، وإن قيل له : « نعم » سُأْلَ عليه السلام : « أترك وفاه ؟ » فأن قيل له : « نعم » صلى عليه ، وإن قالوا : « لا » قال عليه السلام : « صلوا على صاحبكم » ولم يصل هو عليه ، وبقوله عليه السلام : « إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين » أو كلاماً بهذا معناه ، وبقوله عليه السلام : « إن صاحبكم مرءٌ بدينه » وبأمره عليه السلام جلة بالوصية لمن عنده شيء يوصى فيه ، وبأمره صلى الله عليه وسلم بالوصية بالثالث فدون ، وقال عليه السلام - في الوصية بالثالث والنهى عن

(١) في الأصل « إذا » وهو خطأ

الوصية بأكثـر : « إنك أـن تذر ورثتك أغـنيـاء خـيرـاً مـن أـن تـركـهمـ هـالـة » أو كما قال عليه السلام ، فـعـم صـلـي اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـورـثـةـ كـلـهـمـ ، وـلـمـ يـخـصـ أـخـاـ ولاـ أـخـتـاـ منـ غـيرـهـاـ ، فـصـحـ ضـرـورـةـ أـنـ لـامـيرـاتـ لـاحـدـ إـلاـ بـعـدـ الدـينـ ثـمـ الـوـصـيـةـ ، فـسـقـطـ تـوـرـيـهـمـ بـذـكـرـ الـآـيـةـ المـذـكـورـةـ »

ثـمـ نـعـكـسـ عـلـيـهـمـ هـذـاـ السـؤـالـ المـذـكـورـ بـعـيـنـهـ ، فـنـقـولـ هـمـ : إـذـاـ فـعـلـتـ أـنـمـ ذـكـرـ فـيـ آـيـةـ الـكـلـاـلـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـوـارـيـثـ ، فـيـلـزـمـكـمـ أـنـ تـوـجـبـواـ الـأـطـعـامـ فـكـفـارـةـ القـتـلـ لـمـ عـبـزـ عـنـ الصـيـامـ وـالـرـقـبـةـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ ، وـقـيـاسـاـ عـلـىـ كـفـارـةـ الـوـاطـىـءـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ ، وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ بـيـنـ الـأـسـرـيـنـ ، فـقـدـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـلـتـيـ (١) الـآـيـتـيـنـ عـتـقـ الرـقـبـةـ ثـمـ الصـيـامـ لـشـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ، ثـمـ ذـكـرـ تـعـالـىـ فـيـ أـحـدـهـاـ تـعـوـيـضـ الـأـطـعـامـ مـنـ الصـيـامـ فـأـفـعـلـوـاـ ذـكـرـ فـيـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ مـنـ الـآـيـةـ الـأـخـرـىـ ، لـأـسـيـاـ وـأـنـمـ قـدـ قـسـتـ - أـوـ بـعـضـكـمـ - الـمـسـكـوتـ عـنـهـ مـنـ دـيـنـ الرـقـبـةـ فـيـ الـظـهـارـ عـلـىـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـؤـمـنـةـ فـقـتـ الـخـطـاـءـ فـاـ الـذـىـ جـعـلـ قـيـاسـ الرـقـبـةـ فـيـ الـظـهـارـ عـنـ الرـقـبـةـ فـيـ الـقـتـلـ حـقـاـ ، وـجـعـلـ قـيـاسـ التـعـوـيـضـ بـالـأـطـعـامـ مـنـ الصـيـامـ فـكـفـارـةـ قـتـلـ الـخـطـاـءـ عـلـىـ التـعـوـيـضـ بـالـأـطـعـامـ مـنـ الصـيـامـ فـكـفـارـةـ الـظـهـارـ - : باـطـلـاـ ! وـلـوـ لـاـ تـخـلـيـطـ وـالـمـوـقـ (٢) وـنـمـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـذـلـاـنـ .

واـحـجـ بـعـضـهـمـ بـاـنـ قـالـ : اـنـ ثـبـاتـ الـعـشـرـيـنـ مـنـ الـمـائـيـنـ مـنـ الـكـفـارـ مـنـسـوـخـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ نـسـخـ ثـبـاتـ الـمـائـةـ مـنـ الـلـالـفـ مـنـ الـكـفـارـ

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ تـخـلـيـطـ وـكـذـبـ ، وـعـكـسـ الـخـطـاـءـ عـلـىـ الـخـطـاـءـ ، وـمـاـ نـسـخـ قـطـ ثـبـاتـ الـمـائـةـ لـلـالـفـ ، وـلـاـ ثـبـاتـ الـعـشـرـيـنـ الـمـائـيـنـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ بـابـ الـكـلـاـمـ فـيـ النـسـخـ مـنـ دـيـوـاتـنـاـ هـذـاـ ، وـبـالـجـلـةـ لـاـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـقـوـلـ فـيـ آـيـةـ وـلـاـ حـدـيـثـ بـالـنـسـخـ إـلـاـ عـنـ نـصـ صـحـيـحـ ، لـاـنـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ

(١) انـظـرـ هـامـشـ (صـ ٣٢ـ) مـنـ هـذـاـ الجـزـءـ . (٢) المـوـقـ بـغـمـ المـيمـ عـقـ فيـ غـيـابـةـ

وطاعة رسوله عليه السلام واجبة ، فإذا كان كلامهما منسوحاً فقد سقطت طاعته عنـا ، وهذا خطأ ، ومن ادعى سقوط طاعة الله تعالى وسقوط طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم في مكان ما من الشريعة فقوله مطرد ، مالم يأت على صحة دعوه بنسـنـةـ نـاتـةـ ، فإنـ أـنـيـ بـهـ فـسـمـاـ وـطـاعـةـ ، وإنـ لـمـ يـأـتـ بـهـ فـهـوـ كـاذـبـ مـفـتـرـ ، الاـ أـنـ يـكـوـنـ مـمـنـ لـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ الحـجـةـ ، فـهـوـ مـخـطـئـ مـعـذـورـ باـجـهـادـهـ .
وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متممداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) وهذا عمدة ما موهوا به في إثبات القياس مع آية الاعتبار ، ومع قوله تعالى : (كذلك يحيى الله الموتى)

قال أبو محمد : وهذا من أطرف ما شفـعواـ بـهـ منـ الجـرـأـةـ عـلـىـ التـغـيـرـ بكلام الله تعالى ووضعـهـ فيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ ، فـهـذاـ عـظـيمـ جـداـ ، نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـذـلـانـ ، وـمـاـفـمـمـ أـحـدـ قـطـ لـهـ عـقـلـ أـنـ لـقـيـاسـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـدـخـلـأـ أوـ طـرـيقـأـ أوـ نـسـبـةـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ ، وـمـاـهـذـهـ الـآـيـةـ إـلـاـ نـصـ جـلـيـ ، أـمـرـ تـعـالـىـ ذـوـىـ عـدـلـ مـنـ لـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـحـكـمـاـ فـيـ الصـيـدـ المـفـتـلـ بـمـاـ يـشـبـهـ مـنـ النـعـمـ ، فـهـذاـ نـصـ لـاـقـيـاسـ ، وـاـنـمـاـكـانـ يـكـوـنـ قـيـاسـاـ لـوـقـالـواـ كـاـمـاـ أـمـرـنـاـ تـعـالـىـ ، إـذـ قـتـلـنـاـ الصـيـدـ الـحـرـمـ عـاـيـنـاـ قـتـلـهـ أـنـ يـجـزـيـهـ بـعـثـلـهـ مـنـ النـعـمـ ، فـكـذـلـكـ إـذـ قـتـلـنـاـ شـيـئـاـ مـنـ النـعـمـ حـرـاماـ عـلـيـنـاـ مـلـكـ غـيرـنـاـ لـهـ ، فـوـاجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ يـجـزـيـهـ بـعـثـلـهـ مـنـ الـصـيـدـ ، وـأـيـضاـ فـكـاـ قـاسـواـ مـلـكـ اللهـ تـعـالـىـ الصـيـدـ (١) فـلـوـجـبـواـ الـجـزـاءـ عـلـىـ قـاتـلـهـاـ مـخـطـئـاـ ، وـخـالـفـواـ الـقـرـآنـ فـذـلـكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـلـكـ النـاسـ - : فـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ أـصـلـهـمـ الـفـاسـدـ أـنـ يـقـيـسـواـ مـلـكـ النـاسـ مـنـ النـعـمـ وـمـنـ الصـيـدـ إـذـ قـتـلـهـ قـاتـلـهـ فـيـلـزـمـوـهـ أـنـ يـجـزـيـهـ بـعـثـلـهـ ، إـنـ كـانـ

(١) جـمـعـ صـيـدـ ، كـبـيـعـ وـبـيـوعـ ، وـفـيـ الـاـصـلـ «ـ الصـيـدـ » وـهـوـ خـطاـ وـلـوـ كـانـ الـرـادـ اـنـ المـفـوـلـ اـقـاتـلـ «ـ الصـيـدـ » كـاـمـاـ هـوـ الـقـيـاسـ وـلـمـ يـسـمـعـ خـلـافـ .

واحتاج أيضاً بعضهم بقول الله تعالى : (فلم تجذروا ماء فتيمموا) وبقوله تعالى : (فتحرر رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) قالوا : فقسم واحد الثمن للماء والثمن للرقبة وإن لم يكن عنده رقبة ولا ماء - على من عنده الرقبة والماء ، فلم تجذروا لهما التيمم ولا الصيام *

قال ابو محمد : وهذا من ذلك التوبيه الم محمود ، ويعيذنا الله تعالى أن نقول بالقياس في شيء من الدين ، وليس ما ذكروا قياسا ، ولكن نص جلي بلا تأويل فيه البينة ، لأن الله تعالى إنما قال في آية كفارة قتل الخطأ والعود للظهور بعد إيجاب الرقبة : (فَنَّ لَمْ يَجُدْ فِصَامَ شَهْرَيْنَ) ولم يقل تعالى فلن لم يجد رقبة ، ولكنه تعالى أطلق الوجود فكل وجود يتوصل به إلى عتق الرقبة فإنه مانع من الصيام ، فالواجب اتباعه ، لأنها موافق لظاهر الآية التي لا يجوز خلافه ، وهكذا القول في كفارة الواطئ في نهار رمضان ، وأما التيمم لمن لم يكن له ماء وعنده ثمن يبتاع به الماء ، فإن أصحابنا قالوا ما ذكر هو لاء ، ورأوا واجبا على من وجد ماء للشراء أن يبتاعه بقيمته في الوقت لا باكثير ، وقال غيرهم : يبتاعه باكثر من قيمته مالم يجحفل به ، وقال الحسن البصري :

يَبْتَاعُهُ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ إِنْ لَمْ يَبْعِدْ مِنْهُ بِأَقْلَمْ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَلَعِلَّ مِنْ حِجَةِ أَصْحَابِنَا أَنْ يَقُولُوا : إِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : (فَلَمْ تَجْدُوا ماءً) يَقْتَضِي بِعُمُومِ هَذَا الْمَفْظُوْتِ وَاجْدَهُ بِالْبَتِّيَاعِ وَبِالْاسْتِيَاهَ ، كَمَا يَقُولُ الْفَائِلُ : أَمْ كَذَا مُوْجُودُ فِي السُّوقِ ، فَيَقُولُوا إِنْ وَاجْدَهُ بِالْبَتِّيَاعِ وَالْاسْتِيَاهَ وَاجْدُ لِلْمَاءِ *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا بِيَبْعَدُ الماءُ بِتَهْتَهُ بِوْجَهِهِ مِنَ الْوِجْهِ ، وَلَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بِيَعْدِ الماءِ ، فَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى عُمُومِهِ ، وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ أَيَّاسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ بِتِّيَاعُ الماءِ لِلوضُوءِ الْبَتِّيَاعِ وَلَا لِلْفَسْلِ ، لَا إِنْ مِنْهُ عَنْ بِتِّيَاعِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ وَاجْدِ لِلْمَاءِ ، خَكْمَهُ التَّيِّمَمُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الماءِ بِأَنْ يَهْبِطْ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ جَائزٌ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ وَاجْدُ لِلْمَاءِ مَالِكُ لَهُ ، فَفَرَضَهُ التَّطَهُورُ بِهِ ، وَأَمَّا مِنْ اضْطَرَارِهِ شُرْبُ الماءِ وَخَشْيَ الْمَلَائِكَ مِنَ الْمَطْشِ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَتَطَوَّعُ لَهُ بَدَاءً يَحْيَى بِهِ رَمْقَهُ - ، فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَحْيَاءَ نَفْسِهِ كَيْفَ أَمْكَنَ ، بِغَلَبَةِ أَوْ بِأَخْذِهِ سَرَا مُخْتَفِيَاهُ بِذَلِكَ : أَوْ بِبِتِّيَاعِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ الْبَيْعِ فَابْتَاعَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ جَائزٌ لَهُ ، وَالثُّنُونُ حَرَامٌ عَلَى الْبَائِعِ ، وَهُوَ بَاقٌ عَلَى مَلْكِ الْمَبْتَاعِ الْمَضْطَرِ ، وَهُوَ بِعِزْلَةِ مِنْ اضْطَرَارِهِ لِمِيتَةٍ أَوْ لَحْمٍ خَنزِيرٍ فَلَمْ يَجِدْهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا بِشَمْنَ ، فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَهُ لِأَحْيَاءِ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا بَذَلَ مِنَ الْمَالِ فِي فَدْيِ الْأَسْرَى ، وَفِي الرِّشْوَةِ لِدِفْعَةِ الْمَظْلَمَةِ ، فَهَذَا كَلِهِ بَابُ وَاحِدٍ وَهُوَ مُبَاحٌ لِلْمَعْطَى وَحَرَامٌ عَلَى الْأَخْذِ ، لَا إِنَّ الْمَعْطَى مَضْطَرُ ، وَالْأَخْذُ آكِلُ مَالِ الْبَاطِلِ ، عَاصِمُهُ تَعَالَى نَعْوَدُ بِاللَّهِ *

نَمْ نَعْكُسُ عَلَيْهِمْ اعْتَراضاً هَذَا فَنَقُولُ لَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِذْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ قِيَاسًا فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ الْحَسْنِ فِي بِتِّيَاعِ الماءِ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ ، لَا إِنْ وَاجْدَ لَهُ ، فَلَا يَسْعُهُ التَّيِّمَمُ مَعَ وُجُودِ الماءِ ، كَمَا يَقُولُونَ فَيَمْنَ لَمْ يَجِدْ رِقْبَةً

واحتجوا بقوله تعالى: (أَن تَأْكِلُوا مِن بَيْتِكُمْ أَوْ بَيْتِ أَبَائِكُمْ) الآية
قالوا: ولم يذكر تعالى بيوت الْأَوْلَاد ، فوجب إباحة الْأَكْل من بيوت الْأَوْلَاد
قياساً على الإباحة من بيوت الْأَبَاء * *

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد والكذب ، ومعاذ الله أن تكون
الاباحة للاكل من بيوت الأولاد قياسا على إباحة ذلك من بيوت الآباء
والأقارب ، وما أبحنا إلا كل من بيوت الأولاد إلا بنفس جلي ، وهو قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أطيب ما كل أحد من كسبه ، وإن
ولد أحدكم من كسبه » فبهذا أبحنا إلا كل من بيوت الأولاد ، ولكن يلزمهم
إذا فعلوا ذلك قياسا بزعمهم على بيوت الآباء - أن يسقطوا الحد عن الابن
الوططي أمة أبيه ، كما أسقطوا الحد عن الأب اذا وطى أمة ولده ، وزعموا
أن يسووا في جميع الأحكام بين الآباء والآباء وسائر القراءات ، كما فعلوا
ذلك قياسا على الآكل ، وإن فقد تناقضوا ، وتركوا القياس *

واحتجوا بقول الله تعالى: (لا جناح عليهم في آباءهن ولا أبناءهن)
الآية وبقول الله تعالى: (ولا يهدن زينتهن الا بعولتهن او آباءهن او آباء
بعولتهن) الآية، قالوا: فادخلتم من لم يذكر في الآيتين المذكورةتين من
من الا عمam والاخوال في حكم من ذكر فيهما.

قال أبو محمد : وهذا ليسقياساً بل هو نص جلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « إنَّ عَمِّكَ فَلِيَلْجُ عَلَيْكَ » و قال عليه السلام : « لا تَسافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي حَمْرَمٍ » فأباح لكل ذي حرم أن يسافر

معها ، وإذا سافر معها فلابد له من رفعها ووضعها ورؤيتها ، فدخل ذو المحارم
كلهم بهذا النص في إباحة رؤية المرأة ، فبطل ظنهم أن ذلك إنما هو قياس .
وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بقول الله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناةكم) الآية
قالوا : فأدخلتم بنات البنين وإن سفلن ، وبنات البنات وإن سفلن ، والجذات
وان علون ، وعمات الآباء والأجداد وخالاتهم ، وعمات الأمهات والجدات
وخالاتهم ، وإن بعدن - : في التحرير ، وإن لم يذكرن في آية التحرير ،
قالوا : وهذا قياس ، وكذلك أدخلتم تحرير ما نكح الأجداد وإن علوا
وبنوا البنين وإن سفلوا - : قياسا على تحرير مانص عليه من نكاح نساء
الآباء وخلافهن البناء .

قال أبو محمد : وهذه دعوى فاسدة ، بل هذا نص جلي ، وبنو البنين وبنو
البنات وإن سفلوا وبنات البنين وبنات البنات وإن سفلن - : فإنه يقع عليهم
في اللغة بنفس القرآن اسم البنين والبنات وإن سفلن ، قال الله تعالى . (يابني
آدم) فجعلنا بنين له ، وبنو البنين بنون بالنص ، والجذ والجدة وإن بعدها
فاسم الآب والأم يقع عليهما ، كما قال تعالى : (كأخرج أبوينكم من الجنة)
يعنى آدم وجواء ، وهكذا القول فيمن سفل من أولاد الأخوة والأخوات
ومن علام من الأعمام والأخوال ، والعمات والخالات ، فمن كنت من ولد
أخيه فهو عمك وعمتك ، وأنت ابن أخيه وأخيها ، ومن كنت من ولد أخيه
فهو خالك وخالتك وانت ابن اخته وأختها ، وإنما فرقنا بين أحكام بعض من
يقع عليه الاسم الواحد في الموضع التي فرق النص أو الاجماع المنقول
المتيقن بهم فيها ، وهذا أيضا الذي ذكروا إجماع ، والاجماع لا يجوز خلافه *
ثم تقول لهم : اذا فعاتم ذلك - بزعمكم - قياسا فيلزمكم أن تسروا
أيضا قياسا بين كل من ذكرنا في الانكاح والمواثيث ، ووجوب الاتفاق ،

وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَقْضَوْا أَصْلَهُمْ ، وَأَقْرَوْا بِتَرْكِ الْقِيَاسِ ، وَهَذَا
تَكُونُ الْأَقْوَالُ الْفَاسِدَةُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *

واحتجوا بقول الله تعالى في المطلقة ثلثاً : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ
حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا) قالوا : فَقَسْطَمْ
وَفَاتَهَا هَذَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَفَسَخَ نِكَاحَهُ عَنْهَا عَلَى طَلاقِهِ هَذَا ، فَكُونَهَا إِذَا مِنْهَا
فِي ذَلِكَ حَلَالًا لِلْمَطْلُقَ ثلثاً ، قَالُوا إِنَّا : بَلْ لَمْ تَقْضُوا بِذَلِكَ حَتَّى قَاتِمْ : إِنْ
كَانَ ذَمِيَّةً طَلَقَهَا مُسْلِمٌ ثلثاً ، فَتَرَوْجُهَا ذَمِيَّ فَطَلَقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطَهَا لَمْ تَحْلِلْ
بِذَلِكَ مَطْلُقَهَا ثلثاً ، وَلَا تَحْلِلْ لَهُ إِلَّا بُعْوَةَ عَنْهَا ، أَوْ بَفَسَخِ نِكَاحِهِ مِنْهَا .

قال أبو محمد : فَالْجَوابُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ أَنْتَ أَبْحَنَاهَا إِلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بِالْوَفَاءِ
وَبِالْفَسَخِ لِوَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا الْاجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ ، وَالثَّانِي النَّصُّ الصَّحِيحُ الَّذِي عَنْهُ
تَمَ الْاجْمَاعُ ، وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَرْظِيَّةِ الْمَطْلُقَةِ ثلثاً
« أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِمَنِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذَوَّقَ عَسِيلَتِهِ وَيَذَوَّقَ عَسِيلَتِكَ »
قالَ عَلَى : فَهَذَا الْحَدِيثُ أَعْمَ منَ الْآيَةِ ، وَزَانَهُ عَلَى مَا فِيهَا ، فَوُجُوبُ الْأَخْذِ
، وَوُجُوبُ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ بَعْدَ ذُوقِ الْعَسِيلَةِ - مَا يُبْطِلُ بِهِ النِّكَاحُ - فَهُوَ بِهِ
حَلَالٌ رَجُوعُهَا إِلَى الزَّوْجِ الْمَطْلُقِ ثلثاً ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَعَلَ الْحَكْمُ الرَّافِعُ
لِلتَّحْرِيمِ ذُوقُ الْعَسِيلَةِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، فَإِذَا ارْتَقَعَ بِذَلِكَ التَّحْرِيمِ فَقَدْ
صَارَتْ كُسَائِرُ النِّسَاءِ ، فَإِذَا خَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ بَفْسَخٍ أَوْ وَفَاتَهُ أَوْ طَلَاقٌ
كَانَهَا أَنْ تَنْكِحَ مِنْ شَاءَتْ مِنْ غَيْرِ ذُوِّي مَحَارِمِهَا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذُوقِ الْعَسِيلَةِ طَلَاقًا مِنْ فَسَخٍ مِنْ وَفَاتَهُ ، وَأَيْقَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَمْ يَبْعَدْهَا لِزَوْجِ الْأَوَّلِ وَهِيَ بَعْدِ فِعْلَةِ الْوَصْمَةِ الْوَزَوْجِ الثَّانِي ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ
أَحَدِ فِي ذَلِكَ *

وَأَمَّا طَلاقُ النَّبِيِّ وَسَارِيِ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ طَلاقًا ، لَأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَ الْكُفَّارُ
وَقَالَ - غَيْرُ الْمَهْظُوذِ بِالسَّلَامِ - فَهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ ، إِلَّا مَا أَوْجَبَ إِنْقَاذُهُ النَّصُّ

أو الاجماع المتيقن المنقول ، أو أباحه له النص أو الاجماع كذلك ، فإذا لفظ بالطلاق فهو لغو ، لأنه لانص ولا إجماع في جواز طلاقه ، فليس مطلقاً ، وهي بعد في عصمته ، لصحة نكاحهم بالنص من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم للــكفارــ لما سلوا مع نسائهمــ على نكاحهم معهن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم من ذلك النكاح خلق ، وقد علمنا أنه عليهــ السلام مخلوق من أصح نكاح ، ولا يحل لمسلم أن يمر بيده غير هذا ، ولم يمنع تعالي في الآية من إباحة رجعتها بعد وفاة الزوج ، أو فسخ نكاحه ، وإنما ذكر تعالي الطلاق فقط ، وعم رسول الله صلى الله عليه وسلم باجمال لفظه الطلاق وغيره ، وقد كان يلزم من قال بدليل الخطاب منهم أن لا يديحها إلا بعد الطلاق لا بعد الفسخ والوفاة ، فهذه الآية حجة عليهم لا لهم . وبالله تعالي التوفيق *
واحتتجوا أيضاً بقوله تعالي : (إذا نــكحــتم المؤمنات ثم طلقــتمــوهــنــ من قبلــ أن تــسوــهنــ فــا لــكــمــ عــلــيــهــنــ مــنــ عــدــةــ تــعــتــدوــنــهــ) قالوا : فقسمــ الــكــافــرــاتــ في ذلكــ عــلــىــ الــمــؤــمــنــاتــ .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، وقد بينــاــ في بــابــ مــفــرــدــ مــنــ كــتــابــاــ هــذــاــ
لزوم شريعة الاسلام لــكــلــ كــافــرــ وــمــؤــمــنــ لــزــوــمــاــ مــســتــوــيــاــ ، بــقــوــلــهــ تعــالــيــ : (وــأــنــ
أــحــكــ بــيــنــهــمــ بــعــاــ أــنــزــلــ اللــهــ) فــهــذــاــ لــازــمــ فــيــ كــلــ حــكــمــ ، حــاشــاــ ماــ فــرــقــ النــصــ وــالــاجــمــعــ
المــتــيــقــنــ فــيــهــ بــيــنــ أــحــكــامــنــاــ وــأــحــكــامــهــ ، وــمــاــ كــانــ كــرــامــةــ لــنــاــ فــاــنــهــ لــيــســ لــهــمــ فــيــهــ حــظــ
لــقــوــلــ اللــهــ تعــالــيــ : (حــتــىــ يــعــطــوــاــ الــجــزــيــةــ عــنــ يــدــوــهــ صــاغــرــوــنــ) وــالــصــغــارــ لــاــ يــجــتــمــعــ
مــعــ الــكــرــامــ أــصــلــاــ . وــأــيــضــاــ فــالــأــلــامــ كــلــهــاــ مــجــمــعــةــ عــلــىــ أــنــ حــكــمــ العــدــةــ فــيــ الطــلاقــ
وــســقــوــطــهــاــ عــلــىــ الــذــمــيــةــ كــحــكــمــهــاــ عــلــىــ الــمــســلــمــةــ ، وــالــاجــمــعــ لــاــ يــجــبــ خــلــافــهــ . وــأــيــضــاــ
فــاــنــ الــآــيــاتــ الــتــيــ أــوــجــبــ اللــهــ تعــالــيــ فــيــهــ الــعــدــدــ عــلــىــ الــمــطــلــقــاتــ مــعــلــوــمــةــ مــحــصــوــرــةــ ،
لــاــخــلــافــ بــيــنــ الــمــســلــمــيــنــ أــنــ الــمــرــادــ بــهــ الــمــســوــســاتــ ، وــأــصــلــ النــاســ كــاــمــمــ عــلــىــ الــبــرــاءــ
مــنــ وــجــوبــ الــأــحــكــامــ عــلــيــهــ ، حــتــىــ يــلــزــمــهــ الــحــكــمــ نــصــ أــوــ اــجــمــعــ ، وــالــأــفــلــاــ يــلــزــمــ

أحدا حكم الا أن يلزمها إياه نص أو إجماع ، فبقيت الدمية المطلقة غير المسؤولة لم يأت النص قط بایجاب عده عليها ، فلم يجز لاحد أن يلزمها عده لم يأت بها نص ولا إجماع ، ووجب المتنـة لها ونصف الصداق بایجاب الله تعالى ذلك لـكل مطلقة فرض لها صداق المتنـة خاصة لـكل مطلقة (١) وهي احدى المطلقات فـبطل ظن هؤلاء القوم . والحمد لله رب العالمين .

واحتجوا بما في القرآن من الآيات التي فيها خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وحده ، مثل قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة) ومثل قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وما أشـبه ذلك ، قالوا : فـقلـم : هي لازمة لنا ومتـاحة ، كـلـزومـها النبي صلى الله عليه وسلم وباـحـتها له .

قال أبو محمد : وهذا من التخلـيط ما هو ، لأن النص حـكم علينا بذلك اـذ يقول : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وبـقولـه عليه السلام : « عليـكـمـ بـسـنـتـي » وـلـفـضـبـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـنـ تـنـزـهـ عـنـ أـنـ يـفـعـلـ مـثـلـ فـعـلـهـ ، فـبـطـلـ تـوـبـهـمـ أـنـ هـذـاـ قـيـاسـ ، وـصـحـ وـجـوبـ كـلـ شـرـيعـةـ خـوـطـبـ بـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ - : عـلـيـنـاـ مـالـمـ تـنـهـ عـنـ ذـلـكـ ، كـقـولـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـ الـوـصـالـ : « لـسـتـ كـهـيـئـتـكـمـ » ، فـلـوـ قـالـ قـائـلـ : إـنـ الـذـىـ تـعـلـقـواـ بـهـ مـاـ ذـكـرـواـ هـوـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ فـيـ اـبـطـالـ الـقـيـاسـ - : لـكـانـ مـحـقاـ ، لـنـصـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ كـهـيـئـتـنـاـ ، وـلـاـ كـأـحـدـنـاـ ، وـلـاـ مـثـلـنـاـ ، وـلـاـ مـثـلـنـاـ وـالـقـيـاسـ عـنـ الـقـائـلـينـ بـهـ اـنـمـاـ هـوـ قـيـاسـ الشـىـءـ عـلـىـ مـثـلـهـ لـأـعـلـىـ مـاـلـيـسـ مـثـلـهـ - : فـقـدـ بـطـلـ الـقـيـاسـ هـنـاـ ، فـيـلـزـمـهـمـ أـنـ لـأـيـمـكـمـواـ عـلـىـ النـاسـ بـشـىـ خـوـطـبـ بـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـدـهـ ، وـإـنـ فـعـلـواـ ذـلـكـ خـرـجـواـ مـنـ الـاسـلامـ ، فـصـحـ أـنـ لـأـمـدـخـلـ هـذـهـ الـآـيـاتـ وـلـأـمـذـهـاـ الـمـعـنىـ فـالـقـيـاسـ الـبـتـةـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوفـيقـ *

واحـتجـواـ أـيـضاـ بـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ : (فـاعـتـبرـ وـأـيـأـولـ الـابـصارـ)

(١) اـنـ أـسـلـهـ « لـكـلـ مـطـلـقـةـ لـمـ يـفـرـضـ لهاـ صـدـاقـ »

قال أبو محمد : وهذه هي قاعدة - م بظفهم في القياس ، وما كانوا أبعد
قط من القياس منهم في هذه الآية ، وما فهم فقط ذو عقل من قول الله تبارك
وتعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أَوَّلِ الْأَبْصَارِ) تحرير مد بلوط بعدى بلوط ، وما للقياس
مجال (١) على هذه الآية أصلاب وجه من الوجه ، ولا علم أحد فقط في اللغة
التي بها نزل القرآن أن الاعتبار هو القياس ، وإنما أمرنا تعالى أن تذكر في
عظيم قدرته في خلق السموات والارض ، وما حل بالعصاة ، كما قال تعالى في
قصة اخوة يوسف عليه السلام : (لقد كان في قصصهم عبرة لا أولى للأباب)
فلم يستحى هؤلاء القوم أن يسموا القياس اعتباراً وعبرة ، على جاري عادتهم
في تسمية الباطل باسم الحق ، ليتحققوا بذلك باطلهم ، وهذا تهويه ضعيف ،
وحيلة واهية ، وقد قال تعالى : (إذ هي إلا أممٌ سُمِّيَّتْ مُهَاجِرًا أَنْتَ وَآبَاؤُكُم
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَمَا هُوَ إِلَّا نُفُوسٌ وَلَقَدْ
جاءُهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْمَهْدِيُّ أَمْ لِلْأَنْسَانِ مَا تَعْنِي) فأبطل الله تعالى كل تسمية إلا
تسمية قام بصحتها برهان : إما من لغة مسموعة من أهل الإنسان ، وإما
منصوصة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وماعدا ذلك فباطل .
وهل هذه الطريقة - التي سلكوها من التهويه والتشكيق بقلم الاسماء عن
مواضعها ، وتحريف الكلم عن مواضعه - إلا من سمي من النخاسين أو أربابهم
بأسماء المدن ، ثم يختلف بالله : لقد جاءت هذه الدابة أمس من بلد كذا ،
تدليساً وغشاً ؟ وأهل القياس جaron على هذه الطريقة في تسميتهم القياس
عبرة واعتبارا .

ونسألهم في أي لغة وجدوا ذلك؟ وقد أكذبهم الله تعالى في ذلك بقوله:
(لقد كان في قصصهم عبرة لا أولى للأباب) فليت شعرى أي قياس في قصة
يوسف عليه السلام ! أترى أنه أبیح لنا بیعم اخوتنا كاباعه اخوته ! أو ترى

(١) في نسخة أخرى يهادش الأدل «جاز»

أن من باعه أخوته يكون ملكا على مصر ويفلو الطعام في أيامه ! أو ترى أذ قال الله تعالى : (يخربون بيوتهم بآيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأ بصار) أنه أمرنا قياساً على ذلك أن نخرب بيوتنا بآيديهم وأيدينا قياساً على ما أمرنا الله تعالى أن نعتبر به من هدم اليهود بيوتهم بآيديهم وأيدي المؤمنين !!! أما سمعوا قول الله تعالى : (وإن لكم في الانعام لعبرة نسيقكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن غرات النحيل والاعناب تتخذون منه سكرأ ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يمقلون) ؟ أفيجوز الذي مسكة عقل أن يقول : إن العبرة هننا القياس ! وان معنى هذه الآية إن لكم في الانعام لقياسا !! أما يرى كل ذي حس سليم أن هذه الآية مبطلة للقياس ! لما نص الله تعالى عليه أنه يخرج من بين فرث حرام ودم حرام لبنا حلالا ، وأننا نتخذ من غرات النحيل والاعناب سكرأ حراما خبيتا ورزقا حلالا حسنا وهمما من شئ واحد !!! فظاهر أن تساوى الاشياء لا يوجب تساوى حكمها ، وصح أن معنى العبرة التعجب فقط ، هذا أمر يدرره النساء والصبيان ، والعلماء والجهال حتى حدث من كابر الحس وادعى أن الاعتبار القياس مجاهرة بالباطل ، قاله ماقدرنا أن عاقلا يرضى لنفسه بهذه الخسارة ، وبهذا الكذب في الدين ، وبعاجل هذه الفضيحة . نعوذ بالله من الخذلان !!! وال القوم كالغريق يتعلق بما وجد ، ولم يكن في ابطال القياس إلا هذه الآية لكتفي ، لأن أولها قوله تعالى : (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظنتم أن يخربوا وظنوا أنهم مانعهم حصونهم من الله فأقام لهم حيث لم يمحتسروا وقد في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بآيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأ بصار) فنص الله تعالى كما تسمع على أنه أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم ، وأن المؤمنين لم يظنوا فقط ذلك ، وأن الكفار لم يمحتسروا فقط ذلك ، فثبتت يقينا بال Finch في

هذه الآية أن أحكام الله عز وجل جارية على خلاف ما يحتسب الناس كلهم ، مؤمنهم وكافرهم ، والقياس إنما هو شيء يحتسبه القائسون ، لأنص فيه ولا إجماع ، كظن المالكي أن علة الربا الأدخار في المأكولات في الجنس ، وظن الحنفي أنها الوزن أو السكيل في الجنس ، وظن الشافعى أنها الأكل في الجنس ، وهذه كلها ظنون واحتسابات ، فصح أن أحكام الله تعالى تأتى بخلاف ما يقع في النفوس ، فهذه الآية أبين شئ في إبطال القياس والحمد لله رب العالمين * وقد ذُكرت بهم احتجاجهم بما ذكرنا في قوله تعالى : (فَاعْتَبِرُوا) بما روى عن ابن عباس من قوله في دية الأصابع : ألا اعتبرتم ذلك بالاسنان ، عقلها سواء ، وإن اختللت منافعها *

قال أبو محمد : وهذا الوجه لهم فيه ، لأن ابن عباس إنما أراد بقوله : هلا اعتبرتم ، أى هلا تبيّنتم ذلك بالأصابع فاستبّنتم (١) لأن العبارة عن الشئ هو ما يتبين به الشئ ، أى هلا تبيّنتم أن اختلاف المنافع لا يوجب اختلاف الديمة ، أو هلا فكرتم وعيتم في الأصابع ورأيتم أن اختلاف منافعها لا يوجب اختلاف ديتها (٢) ولا اختلاف أحكامها ، كما أن الأسنان أيضا كذلك ، وهذا نص جلي من ابن عباس على إبطال القياس ، والعمل الموجبة عند القائلين بالقياس لاستواء الأحكام ، لأنهم يقولون : إن الديمة إنما هي عوض من الأعضاء المصابة ، فيقيسون فقد السمع على فقد البصر في الديمة ، لأن المنفعة بذلك متساوية ، فأبطل ابن عباس ذلك ، ورد إلى النص ، ولم يجعل الأصابع أصلا لالأسنان يقاس عليه ، ولا جعل أيضاً الأسنان أصلاً للأصابع يقاس عليه ، بل سوى بين كل ذلك تسوية واحدة ، وهذا هو ضد القياس ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو رد الفرع إلى الأصل ، وليس هنا أصل وفرع ، بل

(١) في الأصل « فاستبّنتم » وهو لحن (٢) في الأصل « لا يوجب ديتها » باسقاط لفظ « اختلاف » وهو خطأ ظاهر .

النعن ورد أن الأصابع سواه ، وأن الأسنان سواه - : وروداً مستوياً ،
فبطل توبتهم الذي رأموها به تصحيف أن القياس يسمى عبرة *
ولقد ناظرني كثيرون في مجلس حافل بهذا الخبر فقلت له : إن القياس عند
جميع القائلين به - وأنت منهم - إنما هو رد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه ،
أو رد مالا نص فيه إلى ما فيه نص ، وليس في الأصابع ولا في الأسنان
إجماع ، بل الخلاف موجود في كليهما ، وقد جاء عن عمر المفاصلة بين دية
الأصابع وبين دية الأضراس ، وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك ،
فبطل هنا رد المختلف فيه إلى الجميع عليه ، والنصل في الأصابع والأسنان
سواء ، ثم من الحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في التسوية بين الأصابع وبين الأضراس - ثم يفتى هو
بذلك قياساً .

قال لي : وأين النصل بذلك عن ابن عباس ؟ فذكرت له الخبر الذي حدثناه
عبد الله بن ربيع التميمي ثنا عمر بن عبد الملك الخوارمي ثنا محمد بن بكر ثنا
سليمان بن الأشعث السجستاني ثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة بن الحجاج ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأصابع سواه ، الأسنان سواه ،
الثنية والضرس سواه ، هذه وهذه سواه » يعني الإبهام والمعنى *
فانتفع وسكت *

وزاد بعضهم جنونا فاحتج في ثبات القياس بقول الله تعالى : (إذ كنتم
للرؤيا تعبرون)

قال أبو محمد : وهذا من الجنون ما هو إلا أن العبارة إنما هي في اللغة البشارة
عن الشيء ، تقول : هذا الكلام عبارة عن كذا ، وعبرت عن فلان إذا بينت

(١) في أبي داود (٤ : ٣١٢ - ٣١٣) « والأسنان سواه » بزيادة الواو

عنه ، ولا مدخل للحكم في شيءٍ من ذلك لشيءٍ لم يذكر اسمه في الشريعة بالحكم في شيءٍ ذكر فيها اسمه ، فعارضوا بأن قالوا : العبور هو الجواز والتجاوز من شيءٍ إلى شيءٍ ، تقول : عبرت النهر ، قالوا : والقياس تجاوز شيءٍ منصوص إلى شيءٍ لأنص فيه .

قال أبو محمد : وهذا من المكابرة القبيحة ، لأن هذا من الاسماء المشتركة التي هي مثل « ضرب » من ضراب الجمل وهو سفادة النافة و « ضرب » بمعنى الایلام بايقاع جسم على جسم المضروب بشدة و « الضرب » العسل ، وهكذا عبرت الرؤيا فسرتها ، وعبرت النهر أى تجاوزته ، فهذان معنيان مختلفان ، ليس أحدهما من الآخـر في ورد ولا صـدر ، ومصـدر عبرت النهر إنما هو « العبور » ومصدر عبرت الرؤيا إنما هو « العبارة » ومصدر اعتبرت في الشـيء إذا فـكرت فيه « الاعتـبار » و « العـبرة » الاسم و « العـبرة والاسـتعـبار » التأـهب للباء والأخذ فيه و « العـبرى » نبات يـكون على شطوط الـأنهـار ، و « العـبرـانية » لغـة بـني اسـرائـيل ، « والعـبـير » ضـرب من الطـيـب .

فإذا قلنا : إن معنى عبرت النهر إما هو تجاوزته ، ومعنى عبرت الرؤيا إنما هو فسرتها ، فقد وضح أن هذا غير هذا ، ولو أن المعبر للرؤيا تجاوزها لما كان مبيناً لها ، بل كان يكون تاركاً لها آخذاً في غيرها ، كما فعل عابر النهر إذا تجاوزه إلى البر ، والاعتبار أيضاً معنى ثالث غير هذين بلا شك ، خلط هؤلاء القوم وأتوا بالسفسطة المجردة ، وهي أن يأتي باللفاظ مشتركة تقع على معانٍ شتى فيخلط بها على الناس ، ليوم أهل العقل أشياء تخربهم عن نور الحق إلى ظلمة الباطل ، وقد حذر الأوائل من هذا الباب جداً ، وأخبروا أنه أقوى الأسباب في دخول الآفات على الأفهام ، وفي إفساد الحقائق ، وقد نبهنا نحن عليه في مواضع كثيرة من كتابنا هذا ومن سائر كتبنا ، وقد بينا ذلك في كتاب التقريب ، ولم نبق فيه غاية . وبالله تعالى التوفيق

نُمْ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقْنُعُوا بِهِذَا الْبَابِ مِنَ الْبَاطِلِ ، حَتَّى زَادُوا عَلَيْهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَهُوَ أَنْهُمْ سَمُوا الْقِيَاسَ «عِبْرَةً» جَرَأَةً وَتَمْوِيهًا ، وَالْقَسْمِيَّةُ فِي الْلُّغَةِ وَالْكَلَامِ الْمُسْتَعْمَلِ يَقْتَلُنَا كَلَهُ لَا تَخْلُو مِنْ وَجْهِنَّمْ لَأَنَّ ثَلَاثَ هُمْ :

أَحَدُهُمْ اسْمٌ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ الْقِيَاسَ فِي الْأَحْكَامِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ ، لَا هُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرِيعَةٌ كَتَابِيَّةٌ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِلْقِيَاسِ عِنْدَهُمْ اسْمٌ .

وَالْقَسْمُ الثَّانِي اسْمٌ شَرِيعَى أَوْ قَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالإِيمَانِ وَالْكُفَّارِ وَالنَّفَاقِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، وَتَعَالَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْ أَنْ يَقِيسَا ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَا الْقِيَاسَ عِبْرَةً ، فَهَذَا الْقَسْمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَا زَمَانَ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ بِهَذِهِ الْلُّغَةِ ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الَّتِي يَتَفَقَّدُ عَلَيْهَا أَقْوَامٌ مِنَ النَّاسِ لِلتَّفَاهُمْ فِي مَرَادِهِمْ ، فَذَلِكَ لَهُمْ مَبْاحٌ بِالْجَمَاعِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَيْسُ لَهُمْ أَنْ يَلْبِسُوا بِذَلِكَ عَلَى النَّاسِ

وَهُمْ فِي أَعْظَمِ أَنْمَاءِ وَحْرَاجٍ إِنْ سَمُوا مَا يَخْالِفُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ بِاسْمٍ وَاقِعٌ عَلَى مَعْنَى حَقِيقٍ لِيَلْزَمُوا خَصْوَمَهُمْ قَبْوُلَ مَا يَخْالِفُهُمْ فِيهِ ، تَمْوِيهًًا عَلَى الْضَّمْنَاءِ وَعَدْوَانًا ، كَمْ سَمِيَ الْخَرُ عَسْلًا يَسْتَحْلِمُهَا بِذَلِكَ ، لَانَّ الْعَسلَ حَلَالٌ ، فَبَطَلَ أَنْ يَسْمَى الْقِيَاسَ عِبْرَةً أَوْ اعْتِبَارًا

وَعْلَمْنَا أَنَّ احْصَابَ الْقِيَاسِ الَّذِينَ أَحَدَنُوا هَذِهِ الْبَدْعَةَ هُمُ الْذِينَ أَحَدَنُوا هَذِهِ الْأَلْمَمْ ، كَمَا أَنَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ يَأْتُونَ فِي آخِرِ الْوَمَانِ يَسْمُونَ الْخَرُ بِغَيْرِ اسْمِهَا لِيَسْتَحْلِمُوهَا بِذَلِكَ ، فَقَدْ فَعَلَ احْصَابُ الْقِيَاسِ ذَلِكَ بَعْيَنِهِ ، وَسَمُوا الْبَاطِلَ عِبْرَةً وَاعْتِبَارًا لَهُمْ لِيَصْحُحُ لَهُمْ بِاطْلَالًا بِذَلِكَ ، لَانَّ الْعِبْرَةَ حَقٌّ (وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَمْنُورَهُ) وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *

وَاحْتَجَجُوا بِآيَةٍ أَنْسَتَ مَاقِلَّهَا ، وَهُوَ أَنْ بَعْضُهُمْ اسْتَدَلَ عَلَى صَحَّةِ الْقِيَاسِ

بقول الله تعالى واصفاً لامر آدم عليه السلام إذ تكشفت عورته عند أكل الشجرة فقال تعالى : (وطفقا يخصنفان عليهمما من ورق الجنة)

قال أبو محمد : إنما شرطنا أن نتكلم فيما يعقل ، وأما المذيان فلنسنا منه في شيء ! ولا ندرى وجه القياس في تغطية آدم عورته بورق الجنة ! وليت شعرى لو قال لهم خصمهم - مجاوبا لهم بهذا المذيان - : إن هذه حجة في إبطال القياس ! لماذا كانوا ينكرون منه ؟ وهل كان يكون بينه وبينهم فرق ؟ ! واحتجوا أيضا بقول الله تعالى حاكيا عن ابراهيم عليه السلام اذ قال :

(رب أرنى كيف تحيي الموتى)

قال أبو محمد : وهذه كانت قبلها ، وما يعقل أحد من إحياء الله عزوجل الطير قياسا ، ولا أنه يجب أن يكون الارز بالارز متضااضلا حراما ! وان الاحتجاج بمثل هذا مما ينبغي للمسلم أن يخاف الله عزوجل فيه ! وما بين هذا وبين من احتج في إثبات القياس وفي إبطاله بقول الله تعالى : (قل أعوذ برب الناس) فرق ! ولكن من لم يبال بما تكلم سهات عليه الفضائح ، وليس العار هراراً عند من يقلده *

واحتجوا بقول الله تعالى : (كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم) وبقوله تعالى : (كأنهن الياقوت والمرجان)

قال أبو محمد : وهذا من نحو ما أوردناه آنفا من العجائب المدهشة !!! بينما نحن في تحريم شيء لم يذكر تحريمه في القرآن والسنة ولا في الاجماع - من أحجل شبهه لشي آخر حرم في النص - : حتى خرجننا الى تشبيه الحور العين بالياقوت والمرجان ، فكل ذي عقل يدرى أن الياقوت والمرجان يباع ويُدق ويُسرق ، ويخرج من البحر الملح ، وأنه لا يعقل ولا هو حيوان ، أفترى الحور العين يفعل بهن هذا كله ؟ ! تعالى الله عن ذلك ، وقد علم كل مسلم أن الحور العين عاقلات أحياء ناطقات ، يوطأن ويأكلن ويشربن ؛ فهل الياقوت

والمرجان كذلك ؟ وإنما شبهه الله تعالى الحور العين بالياقوت والمرجان في الصفاء فقط ، ونحن لا ننكر تشابه الأشياء ، وإنما ننكر أن الحكم للمتشابهات بحكم واحد في الشريعة بغير نص ولا إجماع ، فهذا هو الзор والافل والضلال ، وأما تشابه الأشياء خلق يقين .

وكذلك شبهه الله تعالى بطلان أعمال الكفار ببطلان الزرع بالرمح التي فيها الصر ، فأى مدخل للقياس هنا ؟ أترى من بطل زرعه خالداً في جهنم كما يفعل بالكافر ؟ أو ترى الكافر إذا حبط عمله ذهب زرعه في فدنه ، كما يذهب زرع من أصاب زرعه ريح فيها صر ؟ هذا مالا يقوله أحد من له طبax *

وأما الحقيقة فإن هاتين الآيتين ببطلان القياس إبطالاً صحيحاً ، لأن الله تعالى مثل الحور العين بالياقوت والمرجان ، ومثل أعمال الكفار بزرع أصابته ريح فيها صر ، ولم يكن تشبثه (١) الحور بالياقوت والمرجان يوجب للياقوت والمرجان الحكم بأحكام الحور العين ، ولا للحور العين الحكم بأحكام الياقوت والمرجان ، ولا كان شبهه عمل الكفار بالزرع الناذهب يوجب للزرع الحكم بأحكام أعمال الكفار : من الملعن والبراءة والوعيد ، ولا لأعمال الكفار بأحكام الزرع : من الانتفاع بتبنئه في علف الدواب وغير ذلك . فصح أن تشابه الأشياء لا يوجب لها التساوى في أحكام الديانة ، ولا شيء أقوى شبهها من شيئاً شبهه الله عز وجل بعضها ببعض ، فإذا كان الشبه الذي أخبرنا الله تعالى به لا يوجب لذينك المتشابهين حكماً واحداً فيما لم ينص فيه ، وبالضرورة نعلم أن الشبه المكذوب المفترى من دعاوى أصحاب القياس أبعد عن أن يوجب لما شبهوا بينهما حكماً واحداً . وبأنه تعالى التوفيق *

واحتجوا بقول الله تعالى : (وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي

(١) فالأصل « شب » وهو خطأ

المظام وهى ريم قل يحييها الذى انشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم الذى جعل لكم من الشجر الاخضر ناراً فاذا أنتم منه توقدون أو ليس الذى خلق السموات والارض قادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم)
قال أبو محمد : وهذا من عجائبهم وطواهم ! اليت شعرى ما في هذه مما يوجب القياس ، أو أن يحكم في أن لا يكون الصداق أقل مما يقطع فيه اليدي (١) ، وأن يرجم الوطى كما يرجم الزانى الحصن !! وكاد احتجاجهم بهذه الآية أن يخرجهم الى الكفر ، لانه تعالى لم يوجب أنه يعيد المظام من أجل أنه انشأها أول مرة ، ولا أخبر تعالى أن إنشاءه لها أول مرة يوجب أن يعيدها . ومن ظن هذا فقد افترى . ومع ذلك فلو كان إنشاء الله تعالى للمظام أولًا يوجب أن يحييها ثانية لوجب ضرورة إذا أفتتها أيضاً بعد أن انشأها أولًا أن يفنيها ثانية بعد أن انشأها ثانية . وهذا مالا يقولونه ، ولا يقول به أحد من المسلمين ، إلا جهم بن صفوان وحده .

ولو كان ذلك أيضاً لوجب أن يعيدهم الى الدنيا ثانية كما ابتدأهم وأنشأهم فيها أول مرة ، وهذا كفر مجرد ، لا يقول به إلا أصحاب التناسخ ، فقبح الله كل احتجاج يفر صاحبه من الانقطاع والادمان للحق الى ما يؤدى الى الكفر !! فبطل تمويههم بهذه الآية ، وصح أن معناها هو ما اقتضاه ظاهرها فقط ، وهو أن القادر على خلق الأشياء ابتداء قادر على إحياء الموتى ، وقد بين الله تعالى ذلك نصاً إذ يقول : ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لحي الموتى إنه على كل شيء قادر)
في حين عز وجل أنه إنما بين بذلك قدرته على كل شيء .

وإنما عارض الله تعالى بهذا قوماً شاهدوا إنشاء الله تعالى للمظام من منيَّ الرجل والمرأة وأقرروا بذلك ، وأنكروا قدرته تعالى على إنشاءها ثانية وإحياؤها

(١) في الاصل «ما يقطع فيه السيد» وهو تصحيف سخيف

فَأَرَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَسادَ تَقْسِيمَهُمْ لِفَدْرَتَهُ، كَمَا قَالَ فِي أُخْرَى : (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ
اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ يَكُنْ يَخْلُقُهُنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَحْيِي
الْمَوْتَى بِلِي أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فَهَذِهِ كَتْلَتُكُمْ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْهُمَا أَنْ تَحْكُمُ
لَمَا لَا نُصْ فِيهِ بِالْحَكْمِ بِمَا فِيهِ نُصْ : مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِجْبَابٍ أَوْ إِبَاحةٍ أَصْلَاءَ ، وَإِنَّ
هَذَا كَمَّةٌ بَابٌ وَاحِدٌ ، لَيْسَ بِعُضُّهُ مَقِيسًا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا أَصْلَاءَ وَالآخَرُ فَرْمَةٌ .
وَإِقْدَامُ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ وَجَرَأْتُمْ مُمْتَنَاسِبَةً فِي مَذَاهِبِهِمْ وَفِيمَا يُؤْيِدُونَهَا . نَعْوَذُ
بِاللَّهِ مِنَ الْمُذْلَانِ * .

وَاحْتَجَجُوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (حَتَّى إِذَا أَفَلَتْ سَحَابَةٌ فَقَالَا سَقَنَاهُ لِبَلْدَ
مِيتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْمُثْرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لِعُلُوكِ
تَذَكْرَوْنَ) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمَا الْمَاءَ اهْتَزَتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي
أَحْيَاهَا الْحَيْيُ الْمَوْتَى) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مِيتَةً كَذَلِكَ النُّشُورَ)
وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ)
إِلَى قَوْلِهِ : (كَذَلِكَ الْخَرْوَجُ) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَسَيَقُولُونَ مِنْ يَعْيَدُنَا قَلْ الَّذِي
فَطَرْكُمْ أَوْلَ مَرَّةً)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَهَذَا كَمَّةٌ مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرْنَاهُ آتَقَا ! وَالْمُتَحِجُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ
فِي إِنْبَاتِ الْقِيَاسِ فِي الْاِحْكَامِ : إِمَّا جَاهِلٌ أَعْمَى لَا يَدْرِي مَا الْقِيَاسُ ، وَإِمَّا مُمْوهٌ
لَا يَبْلِي مَا قَالَ ، وَلَا مَا أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ فِي اسْتِدَامَةِ حَالَهُ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا قِيَاسًا
لَوْجَبَ أَنْ يَحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى كُلَّ سَنَةٍ فِي أَوَّلِ الرِّبِيعِ ثُمَّ يَمْتَوْنَ فِي أَوَّلِ الشَّتَاءِ ،
كَمَا تَقْعُلُ النَّمَارُ وَجَمِيعُ النَّبَاتَ ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُرْوُرٌ . وَإِنَّمَا أَخْبَرَ تَعَالَى
فِي كُلِّ هَذِهِ الْآيَاتِ بِأَنَّهُ يَحْيِي الْأَرْضَ وَيَحْيِي الْمَوْتَى وَيَقْدِرُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، لَا عَلَى
أَنْ يَعْضُ ذَلِكَ مَقِيسٌ عَلَى بَعْضِ الْبَنَةِ * .

وَذَكَرُوا أَيْضًا فِي ذَلِكَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَيَقُولُ الْأَنْسَانُ أَنَّذَا مَاتَ اسْوَفَ
أَخْرَجَ حَيَا أَوْلَى بِذَكْرِ الْأَنْسَانِ أَنَا خَلَقْتَهُ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ يَلِكْ شَيْئًا) وَبِقَوْلِهِ

تعالى : (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثَ فَانَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ
مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لَنَبِينَ لَكُمْ)

قال أبو محمد : هذا هو إبطال القياس على الحقيقة ، لأنه لا سبيل الى أن
يخلق ثانية من نطفة ولا من علقة ولا من مضغة ، فاما معنى هذه الآية : منْ
الله تعالى علينا وتنذكيره لنا بقدرته عَلَى مَا يشاء ، لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وكذلك
الآية التي قبليها (١) : إِنَّ الْأَنْسَانَ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا ، ثُمَّ خَاقَ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى
أَنْ يَعُودَ لَاشِيًّا أَبْدًا ، بل نَفْسُهُ مَأْدَةٌ إِلَى حِيثُ رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِيَلَةَ أُسْرَى بِهِ ، وَيَعُودُ الْجَسْمُ تِرَابًا ، ثُمَّ يَجْمِعُهُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَخْلُدُ حِيَا
بَاقِيًّا أَبْدَ الْأَبْدِ ، بِلَا نِهَايَةٍ وَلَا فَناءً ، فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ . فَبَطْلُ القياس
ضرورة من حيث رأمو إثباته تمويهًـا على من اغتر بهم .

وهذه الآيات كلها هي بمنزلة قوله تعالى : (أَأَنْتُمْ أَشَدُ خَلْقَنِي أَمِ السَّمَاءَ
بِنَاهَا رَفِعْ سَكَنَهَا فَأَفْسَوْهَا) فَأَعْيَّنَ تَعَالَى قَدْرَتَهُ عَلَى مَا شَاهَدْنَا ، وَعَلَى مَا أَخْبَرَنَا
بِهِ مَا لَمْ نَشَاهِدْ ، وَهَذَا إِبطالُ القياسِ وَلَظْفُونَ الْجَهَالِ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى
تَشَابِهِ الْأَشْيَايَا كُلُّهَا بَعْضًا لَبَعْضٍ ، وَلَمْ يُوجَبْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ التَّشَابِهِ أَنْ تَسْتَوِي
فِي أَحْكَامِهَا ، وَهَذَا هُوَ نَفْسُ قَوْلَنَا فِي إِبطالِ القياسِ فِي تَسوِيَةِ الْأَحْكَامِ بَيْنِ
الْأَشْيَايَا الْمُشْتَبِهَاتِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *

ومثل ذلك قوله تعالى : (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءُ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ
السَّمَاءِ فَأَخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيًّا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ) وَكَقَوْلَهُ تَعَالَى :
(إِنَّا بِلَوْنَاهُ كَبَلْوَنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُّ مِنْهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَنْثُنُونَ)
الآيات الى قوله تعالى : (كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْكَانُوا
يَعْلَمُونَ) .

قال أبو محمد : ولا شبه أقوى من شبه شهد الله تعالى بصحته ، فإذا كان

(١) فِي الْأَصْلِ « قَبْلَهَا » وَهُوَ خَطَأً وَأَنْجَع

الله تعالى قد شبه الحياة الدنيا بالنبات الناول من الماء الفاصل من السماء فهى أشبه الأشياء به ، وشبهه تلف جثث أولئك العصاة بالعدل ، وذلك لا بوجب استواءها في شيء من الحكم في الشريعة غير الذى (١) نص الله تعالى عليه من البلى بعد الجدة فقط ، فبطل ظنهم الفاسد . والحمد لله العالمين .
وكذلك أيضا قوله تعالى : (مثلكم في التوراة . ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج سلطنه فآزره فاستغلظ) الآية

قال أبو محمد : وذلك الزرع يرعى ، وليس متبعداً ولا جزاء عليه في الآخرة ، والقوم الذين شبهوا به بلا شك أنهم خلاف ذلك ، وأنهم متبعدون مجازون بالجزاء التام في الآخرة .

وأن العجب ليكثر من عظيم تمويههم في الدين وتدعيمهم فيه باحتجاجهم بهذه الآيات في القياس ! وما عاقل قط ذو مسكة عقل أنه يجب في هذه الآيات تحريم بيع التبن بالتبغ متفاضلاً حرم بيع التبغ بالتبغ متفاضلاً ! وما فائل هذا إلا قريب من الاستخفاف بالقرآن والشريائع . ونحو ذلك من هذا .
واحتاج بمضمونه في إثبات القياس بأيده مانقدم ، وهو أنه قال :
من الدليل على صحة القياس قول الله تعالى : (والمرسلات عرفا) قال : فأشار إلى العرف !!

قال أبو محمد : وهذا دليل على فساد عقل المحتج به في إثبات القياس وقلة حيائه ولا مزيد ، وبالله تعالى نعوذ من المخذلان ونأسأه التوفيق ، ولا عرفه إلا ما بين الله تعالى نصاً أنه عرف ، وأما عرف الناس فيما بينهم فلا حكم له ولا معنى ، وما عرف الناس مذكوراً إلا الظلم والمكوس .

واحتاجوا أيضاً بأن قالوا : قال الله عزوجل : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوه ثم انذن لهم شهادة أبداً) قالوا :

(١) في الأصل «التي» وهو خطأ

فَانْهَا جَاءَ النَّصْ بِجَلْدٍ قَادِفَ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَنْتُمْ تَجْلِدُونَ قَادِفَ الرِّجَالِ الْمُحْصَنِينَ كَمَا
تَجْلِدُونَ قَادِفَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهَذَا قِيَاسٌ.

قال أبو محمد : وهذا ظن فاسد منهم ، وحاشا لله أن يكون قياسا ، ونحن
نبداً فتبين - بحول الله وقوته - من أين أوجبنا جلد قادف الرجال من نص
القرآن والسنة ، فإذا ظهر البرهان على ذلك لأنما - بحول الله وقوته - وأنه
من النص عدنا (١) إلى بيان أنه لا يجوز أن يكون قياسا ، وأنه لو استعمل
هذا القياس لكان حكمه غير ماقلوا . وبالله تعالى التوفيق . فنقول وبالله
تعالى تأييد :

إن قول الله عزوجل : (الذين يرمون المحصنات) عموم لا يجوز تخصيصه
إلا بنص أو إجماع ، فممكن أن يريد تعالى النساء المحصنات كما قلتم ، وممكن
أن يريد الفروج المحصنات ، وهذا غير منكر في اللغة التي بها نزل القرآن ،
وخطابنا بها الله تعالى ، قال الله هزوجل : (وأنزلنا من المعصريات ماءً نجاحاً)
يريد من السحاب المعصريات ، فقلنا نحن : أنه أراد الفروج المحصنات ، وقلتم
أنتم : أنه أراد النساء المحصنات ، فوجب علينا ترجيح دعوانا بالبرهان
الواضح ، فقلنا : إن الفروج أعم من النساء ، لأن الافتقار بمراد الله تعالى
على النساء خاصة تخصيص لعموم اللفظ ، وتخصيص العموم لا يجوز إلا بنص
أو إجماع

وأيضاً فإن الفروج هي المرمية لا غير ذلك من الرجال والنساء ، برهان
ذلك ما قاله الله تعالى : (والذين هم فروجهم حافظون) إلا على أزواجوهم
أو ماملكت أيديهم فائهم غير ملومين) وقال تعالى : (قل لالمؤمنين يغضوا
من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغفظن من أبصارهن
ويحفظن فروجهن) وقال تعالى : (والحافظين فروجهم والحافظات) وقال

(١) في الأصل « وانه من النص عدنا » الخ وهو خطأ

تمالى : (ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها) ، فصح أن الفرج هو الحصن ، وصاحبها هو الحصن له بنص القرآن .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : مارأيت شيئاً أشبه باللهم مما قال أبو هريرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (١) »

وبه الى مسلم : ثنا اسحق بن منصور أنا هشام المخزومي - هو ابن سلمة - ثنا وهب بن خالد ثنا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان (٢) زناها النظر ، والاذنان زناها الاجتماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتنمى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه (٣) »

قال أبو محمد : فصح يقيناً أن المرمية هي الفروج خاصة ، وإن المحسنة على الحقيقة هي الفروج لا ماعدها ، وصح أن الزنا الواجب فيه الحد هو زنا الفروج خاصة ، لازنا سائر الأعضاء ، ولا زنا النفس دون الفرج ، فلا حد في النص كما أوردنـا - في زنا العينين ، ولا في زنا الرجلين ، ولا في زنا اللسان ، ولا في زنا الاذنين ، ولا في زنا القلب الذي هو مبعث الأفعال ، وصح أن

(١) مسلم (٢ : ٣٠١)

(٢) في الأصل « والمبيان » وصححناه من مسلم (٢ : ٣٠١)

(٣) في مسلم « ويكتبه »

من رمى العينين بازورنا ، أو رمى الرجلين بازورنا ، أو رمى القلب بازورنا ، أو رمى الاذنين بازورنا ، أو رمى اليدين بازورنا ، أو رمى أي عضو كان بازورنا ماعدا الفرج - فليس راميا ، ولا حد عليه بالنص ، لأن الفرج إن كذب ذلك فهو كله لغو ، فصح يقيناً أن الرمي الذي يحد فيه فيه الحدود ورد الشهادة والتفسيق إنما رمى الفروج بلا شك ، بيقين لا مرية فيه ؛ فاذ ذلك كذلك فقد صح أن مراد الله تعالى بالحدود ورد الشهادة في الآية المتلوة إنما هي رمي الفروج فقط ، فصح قولنا بيقين لا مجال للشك فيه . وهذا إذ هو كذلك ففروج الرجال والنساء دخلت في الآية دخولاً مستوياً .

نَسْأَلُهُمْ فَنَقُولُ لَهُمْ : أَخْبِرُونَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُومَنُونَ الْمُحْصَنَاتِ) إِذْ قَلَّمْ : أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ ذَهَنَةَ النَّفَرَةِ هُنَّا النَّسَاءُ فَقَطْ - : هُلْ أَرَادَ تَعَالَى أَنْ يَحْدِدَ قَادْفَ الرَّجُلِ أَمْ لَا ؟ وَلَا بِدْ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، فَانْ قَالُوا : لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ذَلِكَ قَطْ ، حَكَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِخَلْفِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَفُونَا أَنْفُسِهِمْ ، وَانْ قَالُوا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَحْدِدَ قَادْفَ الرَّجُلِ ، قَلَّنَا لَهُمْ : أَنَّهُمْ عَجَبٌ ! أَنَّهُمْ يَكُونُونَ تَعَالَى يَرِيدُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَحْدِدَ قَادْفَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ لَا يَأْمُرُنَا إِلَّا بِمَا يَحْدِدُ قَادْفَ النَّسَاءِ فَقَطْ ! حَشَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَانْ قَلَّمْ لَابِيَانَ . فَانْ قَالُوا : اقْتَصَرَ عَلَى النَّسَاءِ وَنَهَا بِذَلِكَ عَلَى حُكْمِ قَادْفِ الرَّجُلِ ، قَلَّنَا لَهُمْ : هَاتُوا بِهَا نَكِيرًا كَمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقُنِّي ، وَلَمْ تَأْتُوا بِأَكْثَرِ مِنْ الدَّعْوَى الْكَاذِبَةِ الَّتِي فِيهَا خَالَفْنَاكُمْ ، فَانْ كَانَتْ عَنْدَكُمْ حِجَةٌ مِنْ نَصْ جَلِيلٍ عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى ، وَإِلَّا فَهُىَ كَذَبٌ بَحْثٌ ، وَلَسْتُ بِصَادِقِينَ فِيهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، فَانْ قَالُوا : الْاجْمَاعُ قَدْ صَحَ عَلَى وجوبِ حِدَادِ قَادْفِ الرَّجُلِ ، قَلَّنَا لَهُمْ : نَعَمْ ، وَأَى دَلِيلٍ لَكُمْ فِي الْاجْمَاعِ ؟ وَالْاجْمَاعُ لَنَا لَكُمْ ! لَا إِنَّ الْاجْمَاعَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّصْ المَذْكُورِ ، فَهَاتُوا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَنْ قِيَاسٍ ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا ، لَا بِرَهَانٍ وَلَا اقْتَنَاعٍ وَلَا شَفَقٍ ، وَظَهَرَ بِطَلَانٍ قَوْلُهُمْ .

والحمد لله رب العالمين .

نُم نعود إلى إبطال أن يكون حد قاذف الرجل قياساً جلة ولا بد ، فنتقول
وبالله تعالى نتَّأيد : إننا وجدنا أحكام الرجال والنساء تختلف في مواضع ،
وتتفق في مواضع ، فالرجال عليهم الجماعات والجماعات فرض ، والنساء لا تلزمهن
جمعة ولا جماعة فرض ، وقد استووا في حكم سائر الصلاة والزكاة ، والمرأة
لاتسافر في غير واجب إلا مع زوج أو ذي محرم ، والرجل يسافر حيث شاء
دون زوجه ، ودون ذي محرم ، والخوف عليه من أن يزني كالمخوف عليهما من
أن تزني ولا فرق ، لأن زناها لا يكون إلا مع رجل ، وحكمهن في التباس
مخالف لحكم الرجل ، فلا يجوز للرجال لباس القمع والمعلم والسرابيل في
الاحرام ، وهذا مباح للنساء ، واستووا في تحريم الطيب عليهم وعليهن في
الاحرام ، والرجال واجب عليهم الصلاة مع الامام بعذر لغة صلاة الصبح ،
ومباح للنساء التفر قبل ذلك ، فاستووا فيما عدا ذلك ، والجهاد على الرجال ،
ولالجهاد على النساء ، وشهادة المرأةتين تمدل شهادة الرجل ، وخصوصمنا هنا
لايقبلون النساء أصلًا إلا في الأموال مع رجل ولا بد ، وفي عيوب النساء
والولادات فقط ، ويقبلون الرجال فيها عدا ذلك ، ولا يقيسون الرجال عليهم
ولا يقيسونهن على الرجال ، وليس هذا اجاعا ، ودية المرأة نصف دية الرجل ،
وكثير من الحاضرين من خصومنا هنا يسوون بينهن وبين الرجال في مقدار
محدود من الديات ، ويفرقون بين أحكامهم وأحكامهن في سائر ذلك ،
ولا يقيسون النساء على الرجال ، ولا الرجال على النساء ، وحد المرأة كحد الرجل
في القذف والخمر والزنا والقتل والقطع في السرقة ، وفرق بعض الحاضرين من
خصوصمنا في التفريج في الرثى بين الرجال والنساء ، وفرق آخرون منهم في حد
الرثى بين الرجال والنساء ، فرأوا قتل الرجل في الرثى ، ولم يروا قتل المرأة
في الرثى ، وتركوا القياس هنا ، وللرجل أن ينكح أربعاً ويتسرى ، ولا يحمل

للمرأة أن تنكح إلا واحداً ولا تتسرى ، ولم يقيسوا الرجال عليهن ، إلى كثير مثل هذا اكتفيينا منه بهذا المقدار .

ف لما وجدنا أحكام الرجال وأحكام النساء تختلف كثيراً ، وتتفق كثيراً ، على حسب ورود النص في ذلك فقط - : بطل أن يقاس حكم الرجال على النساء ، إذا اقتصر النص على ذكرهن ، أو أن تقاس النساء على الرجال ، إذا اقتصر النص على ذكرهم ، إذ ليس الجمجم بين أحكامهن وأحكام الرجال حيث لم يأت النص بالتفريق قياساً على ماجاه النص في - متساوية بين أحكامهن وأحكامهم - : أولى من التفريق بين أحكامهن وأحكام الرجال ، حيث لم يأت النص بالجمجم بين ماجاه النص فيه مفرقاً بين أحكامهن وأحكامهم ، وهذا في غاية الوضوح ، والحقيقة التي لا شك فيها . فلو كان القياس حقاً لكان قياس قاذف الرجل في إيجاب الحمد عليه على قاذف المرأة - : باطلاً متيقنا ، لا يجوز الحكم به أصلاً ، فارتفع توهّهم جلة . والحمد لله رب العالمين *

ومن أوضح برهان على أن حد قاذف الرجل ليس عن قياس على قاذف المرأة بازورنا - : أن بعد أمر الله بجعل قاذف المحسنات بسطر واحد فقط قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه من الصادقين) الآيات ، فلا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يقاس قاذفة زوجها أن ثلاثة على قاذف زوجته أن يلا عن ، فلو كان القياس حقاً ، لما كان قياس قاذف الرجل على قاذف المرأة أن يجعل الحمد - : أولى ولا أصبح من قياس قاذفة زوجها على قاذف (١) زوجته أن ثلاثة عنه أيضاً ، ولا يجدر أخذ فرقاً بين الامررين أصلاً ، فصح أن القياس باطل ، أذ لو كان حقاً لاستعمله الناس في الملاعنة ، وصح أن جلد قاذف الرجل ليس عن قياس ، وأنه عن نص كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

(١) في الأصل « على ثنتين » .

واحتاج بعضهم بقول الله تعالى : (من آيات حكمات هن أُم الكتاب وأخر متشابهات) .

قال أبو محمد : وججم هذا المحتاج ولم يصرح على أن ههنا أشياء من القرآن مفتقرة إلى القياس .

قال أبو محمد : وهذا كلام يسى^١ الظن بمعتقد قائله ، ولاقول أسوأ من قول من قال : إن الله تعالى شبه على عباده فيما أراد منهم وفيما كلفهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين تلك الأشياء وتركها مهملة ، واحتاجوا فيها إلى قياسهم الفاسد ، وقد بينا الكلام في باب مفرد في ديواننا هذا ، وخبرنا أنه لا يحل لأحد أن يتبع متشابه القرآن ، ولا أن يطلب معنى ذلك المتشابه ، وليس إلا الإقرار به ، وأنه من عند الله تعالى ، كما قال عزوجل في آخر الآية المذكورة : (والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) ، وأخبر تعالى فيها فقال : (فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) ، فنص تعالى على أن من طلب تأويل المتشابه فهو زائف القلب ، مبتغي فتنه ، ونحن نبرأ إلى الله من هذه الصفة ، فثبتت بالنصوص - ضرورة - أن تأويل المتشابه لا يمهله أحد إلا الله عزوجل وحده فقط ، لأن ابتغاء معرفته حرام ، وما حرم ابتغاء معرفته فقد سد الباب دون معرفته ضرورة ، إذ لا يوصل إلى شيء من العلم إلا بعد ابتغايه ، فما حرم ابتغاوه فلا سبيل إلى الوصول إليه ، وهذا بين لاختفاء فيه . وطرق المعارف معروفة محصورة ، وهي : الحواس والعقل اللذان ركبهما الله في المتعلمين من الحيوان ، وهم : الملائكة والجن ومن وضع من ذلك فيه شيء من الناس ، ثم ما أمر الله تعالى بتعرفه وتعرف حكمه فيه ، مما جاء من عنده جل وعز ، وهو القرآن والسنة فقط ، وهذه كلها طرق أمننا بسلوكها والاستدلال بها ، وقد نهينا عن طلب معنى المتشابه ، فصح أنه لا يوصل إلى معرفة معناه من جهة

شيء من الحواس ، ولا من العقول ولا من القرآن ولا من السنة ، فاذ الامر كذلك فلا سبيل لخلوق الى معرفته ، إلا أن الذى صح من الآى المحكمات التي أمرنا الله بتدبرها وتعلمها ، وبطلب تأويلها والتتفقه فيها - : فطاعة القرآن فيما أمر الله تعالى فيه ونهى ، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الذى امر فيه ونهى ، وترك التعدي لهذه الحدود ، وباطلان ماعداها . فبطل القياس ضرورة ، لانه غير هذه الحقائق . والحمد لله رب العالمين *
واحتجوا فقالوا : حرم الله تعالى لحم الخنزير ، فحرم شحمة والانى منه ، وهذا قياس .

قال ابو محمد : وهذا ظن فاسد منهم ، ومعاذ الله أن نحرم شحم الخنزير وأنهاء بقياس ، بل بالاجماع الصحيح وبالنص في القرآن ، ولو كان حكم الشحمة حكم اللحم لوجب - إذ حرم على بنى اسرائيل الشحمة - ان يحرم عليهم اللحم ، فاذ لم يكن ذلك فقد صح ان الشحمة لم يحرم من الخنزير قياسا على اللحم *
ومن الطرائف أن المحتججين بهذا يقولون - أولاً كثراهم - : إن الشحمة جنس غير اللحم ، ويحيزون رطل لحم برطلي شحمة ، حتى إن جهورهم - وهم أصحاب أبي حنيفة - يرون شحمة الظهر غير شحمة البطن ، فيحيزون رطل شحمة بطن برطلي شحمة الازو ، فأين هذان لهم : إنه إنما حرم شحم الخنزير رطل شحمة الغنم برطلي شحمة الاوز ، فأين هذان لهم : من حلف قياسا على لحمه ! والشافعيون والحنفيون والمالكيون يقولون : من حلف أن لا يأكل كل شحمة فاك كل لحما فانه لا يحيث ، ولا خلاف بينهم أن من قال لا آخر : اتبع لي بهذا الدرهم لحما ، فابتاع له بشحمة ، فانه ضامن ، فبطل قياسهم البارد : إن الشحمة من الخنزير مقاييس على لحمه ، ولا خلاف بينهم أن المطعم لانسبة بينه وبين اللحم ، ولا يجوز أن يقاس عليه ، ونحن وهم مجتمعون على أن من سحق عظم الخنزير فاستوفه فقد عصى الله تعالى ، فصح ضرورة أنه لم يحرم

شحمة قياسا على لحمه ، ولا أنماه قياسا على ذكره ، وبطل تمويههم . والحمد لله رب العالمين .

وانما حرم شحمة الخنزير وغضروفه (١) ودماغه ومخه وعصبه وعروقه وجلدته وشعره وعظمه وعضله وسننه وظلفه وملمسه والآني منه ولبنها - بقول الله تعالى : (أو لحم خنزير فإنه رجس) والضمير في لغة العرب راجع الى أقرب مذكور ، وقد أفردنا لذلك بابا في كتابنا هذا ، وأقرب مذكور الى الضمير الذي في (فانه) هو الخنزير لا اللحم ، فالخنزير كله بالمعنى رجس ، والرجس كله خبيث حرام (٢) بقول الله تعالى : (إنما الحمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه) ، فرجح الضمير في قوله تعالى : (فاجتنبواه) الى الرجس ، لأنه تعالى لو أراد الاربعة المذكورة في أول الآية لقال : فاجتنبواها ، فلما لم يقل تعالى ذلك ، ولم يجز أن يكون الضمير راجحا في قوله تعالى : (فاجتنبواه) الى الشيطان ، لأننا غير قادر بن على اجتنابه - : صح ضرورة أنه راجع الى الرجس وعمل الشيطان ، فـ كان الرجس كله حرام ، وهو من عمل الشيطان ، وعمل الشيطان حرام مأمور باجتنابه ، فـ كل ما كان رجسا فهو باجتنابه ، والخنزير رجس ، فـ كله حرام مأمور باجتنابه ، وكذلك الحمر والميسر والانصاب والازلام ؛ وكل رجس بالمعنى المذكور . وبالله تعالى التوفيق *

وانما قلنا هذا حسما للاقوال ، وإلا فالضمير راجع الى عمل الشيطان ، والرجس بنفس الآية من عمل الشيطان ، فهو مأمور باجتنابه بيقين ، والخنزير رجس بنفس القرآن ، والخنزير كله حرام ، والخنزير في لغة العرب - التي بها

(١) الفضروف والفرضوف - بضم الفين المجمعه فيما - كل عظم رخص كارن الانف ، وضبطت في الاصل بفتح الفين وهو خطأ (٢) في الاصل « خبيث كان حرام » وزيادة « كان » هنا لامعنى لها

خوطلبنا - اسم للجنس يقع تحته الذكر والأنثى والصغرى والكبير ، فبطر
ماظنوا أن تحريم الشحم إنما هو من جهة القياس . وبالله تعالى التوفيق *

ثم نقول لهم : أخبرونا عن قول الله تعالى : (أو لحم خنزير فإنه رجس)
ماذا أراد به (١) عندهم ؟ الأحمر وحده دون الشحم ؟ فان قلتم ذلك فقد أباح
الشحم على قولكم ، وهذا خلاف الاسلام ، وخلاف قولكم ، أم أراد به
الشحم واللحم والمطعم واللين ؟ فهذا باطل ، لأن كل ذلك لا يقع عليه عند أحد
اسم لحم ، فقد حصل قولكم بين كذب وكفر ، لابد من إحداهما . فان
قالوا : حرم اللحم ودل بذلك على الشحم فلنا : هاتوا برهانكم إن كنتم
صادقين ، وفي هذا خالفناكم وكذبنا دعواكم ، فخلعوا في ضلال محض *

واحتاج بعضهم بأن قال : يلزمكم أن لا تبيحوا قتل الكفار إلا بضرب
لرقب فقط ، لقول الله تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب)
قال أبو محمد : والجواب بأن الله تعالى إنما قال هذا في الممكن منهم من
الكافار ، وهذا فرض بلا شك ، لا يحمل خلافه ، فمن أراد الإمام قتله من
الاسارى لم يحمل له قتله إلا بضرب الرقبة خاصة ، لا بالتوسيط ولا بالرماح
ولا بالنبيل ولا بالحجارة ولا بالخنق ولا بالسم ولا بقطع الأعضاء . وأمامن
لا يتمكن منه فقدم قال الله تعالى : (فاضربو منهم كل بنان) وقال (٢) تعالى :
(فاقتلو الشريkin حيث وجدتهم) فقتل هؤلاء واجب كيف ما أمكن ، بالعنص
المذكور ، وهذا مالا نعلم فيه خلافا ، وهو ظاهر الآيات المذكورة ،
ويبيّن أن المراد بالآية التي فيها ضرب الرقب الاسمي فقط قوله تعالى في
تلك الآية بعینها : (فاضرب الرقب حتى إذا انتشتهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد وإما فداء) فاستثنى الاسرى من جملة قوله تعالى : (واضربوا منهم

(١) فـ الـ اـصـل « ما اذا أـرـادـ بـه » وـهـوـ خـطـأـ

(٢) في الاصل « قال » بدون الواو

كل بنان) و (اقتلو المشركين)

وقال بعضهم أيضاً : يلزمكم أن لا تجيزوا أن يبدأ في غسل الدراعين في
الوضوء إلا من الأنامل ، لقوله تعالى : (إلى المرافق)

قال أبو محمد : وهذا خطأً وقول فاسد ، لأن الله تعالى لم ينص على
أن يبدأ في ذلك من مكان من اليدين بعينه ، وإنما جمل عزوجل المرافق
نهاية موضع الفسل ، لانهاية عمل الفسل ، فكيف ماغسل الفاسل ما بين أطراف
الأنامل إلى نهاية المرافق فقد فعل ما أمر به في النص ولا مزيد •

واحتاج بعضهم بقول الله تعالى : (وأنشدوا ذوى عدل منكم) . قالوا :
وانما قال ذلك تعالى في الطلاق والرجمة - يعني اشتراط العدالة - وانتظرت
تعالى الرضا في الرجل والمرأتين في الديون فقط ، فكان ذلك في سائر الأحكام
قياساً على الطلاق والرجمة .

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج من غريب نوادرهم ! ! فأول ذلك أن
الحتاج بهذا إن كان مالكيا فقد نسي نفسه في اباحتهم شهادة الطبيب الفاسق ،
وفي شهادة الصبيان في الدماء والجرحات خاصة ، وهم غير موصوفين بعدالة ،
ولم يقسن على ذلك الصبيان ولا تحريق الشياب . وإن كان حنفيما فقد نسي نفسه
في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ونقضوا كلهم هذا الأصل في
رد شهادة العبيد العدول والأقارب العدول . وأما نحن فلم نأخذ قبول شهادة
العدول فيما عدا الطلاق والرجمة والديون قياساً على ذلك - وننحو بالله من
هذا - وإنما نرم قبول العدول في كل موضع ، حاشا ما استثناه النص من قبول
شهادة الكفار في الوصية في السفر فقط - : فمن قول الله تعالى : (إن جاءكم
فاسق بنياناً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) فهانا
الله تعالى عن قبول الفاسق ، وليس في البالغين العقلاء إلا فاسق أو عدل ،
فوجب علينا التبيين في كل شاهد وكل خبر حتى نعلم ، فاسق هو ؟ فلا نعمل

بخبره ولا بشهادته إذا أنبأها بها ، أو نعلم أنه عدل ؟ فنعمل بخبره وشهادته ،
فبطل ظن هذا الجاهل .

وأما قبول عدلين في سائر الأحكام فقد كان يلزم هذا الجاهل - إن التزم
القياس - أن يقيس جميع الشهادات في السرقة والقذف والخمر والقصاص
والقتل على الشهادة في الزنا فلا يقبل (١) في شيء مما ذكرنا إلا أربعة شهداء
لا أقل ، لأن الحدود بالحدود أشبه من الحدود بالطلاق والرجمة والديون ،
والزنا حد ، وكل ما ذكرنا في السرقة والقذف والخمر حد .

وكان يلزمه أيضاً أن يقيس على الديون فيقبل في سائر الأشياء رجالاً
وامرأتين كما جاء النص في الأموال ، وإلا فلائى معنى وجوب أن يقيس على
الرجمة والطلاق دون أن يقيس على الديون ؟ فأن ادعى الاجماع ، قيل له :
كذبت ووجهت ، فالحسن البصري لا يقبل في القتل إلا أربعة شهداء عدول
وهذا عمر بن الخطاب وعطاء بن أبي رباح يقبلان في الطلاق النساء دون
الرجال ، وعطاء يقبل في الزنا ثمانى نسوة ، وأبو حنيفة يقبل في الطلاق
والرجمة والنكاح رجالاً وامرأتين ، ولا يقبل ذلك في الحدود .

وقول الحسن أدخل في القياس ، لأن القتل أشبه بالزنا الذي يكون فيه
القتل في الاحسان ، فهو قتل وقتل ، فالقتل بالقتل أشبه من القتل بالطلاق .
وقول عمر وعطاء أشبه بالقياس ، لأنهما جملان مكان كل رجل امرأتين ،
وجلد الزنا جلد ، وجلد القذف والخمر جلد ، فالجلد بالجلد أشبه من الجلد
بالرجمة في النكاح ، وهذا ما لا يخفي على من له أدنى حس سليم ، لاسيما
المالكيين الذين يقولون بقياس القتل على الزنا : أنه ان عفى عن القاتل أن
يجلد مائة سوط ويغ رب سنة ، قياساً على الزنا غير الحصن ، فهلا قاسوه عليه
فيما يقبل عليه من عدد الشهود !! ولكن هكذا يكون من سلوك السبيل

(١) في الأصل «فلا تقبل» وهو خطأ

فتفرقـتـ بـهـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ تـعـالـىـ .

والعجبـ أـنـ مـالـكـ أـجـازـ فـيـ القـتـلـ شـاهـدـاـ وـاحـدـاـ وـأـيـانـ الـأـوـلـيـاءـ ،ـ وـهـذـاـ
قـيـاسـ عـلـىـ الشـاهـدـ وـالـعـيـنـ فـيـ الـأـمـوـالـ ،ـ فـهـلـاـ أـجـازـ ذـلـكـ فـيـ الطـلاقـ وـالـنـكـاحـ
وـالـعـقـقـ وـغـيـرـ ذـلـكـ !ـ وـأـيـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ !ـ وـنـمـوذـ بـالـلـهـ مـنـ التـخـليـطـ
وـالـأـرـاءـ وـالـمـقـايـيسـ الـفـاسـدـةـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ *ـ

واحتاجـ بـعـضـهـمـ فـيـ ذـلـكـ بـالـأـيـةـ الـوارـدـةـ فـيـ تـعـبـيرـ الرـؤـيـاـ ،ـ وـهـذـاـ تـخـليـطـ
ماـشـئـتـ !ـ وـالـرـؤـيـاـ قـبـلـ كـلـ كـلـامـ لـاـ يـقـطـعـ بـصـحـتـهـاـ وـقـدـ تـكـوـنـ أـضـفـانـاـ ،ـ وـالـحـكـمـ
فـيـ الـدـيـنـ اـسـتـبـاحـةـ لـلـدـمـاءـ وـالـفـرـوجـ وـالـأـمـوـالـ وـإـيجـابـ لـلـعـبـادـاتـ ،ـ وـاسـقـاطـ لـكـلـ
ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـرـؤـيـاـ أـحـدـ دـوـنـ رـؤـيـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـاـذـاـ كـانـ هـذـهـ الرـؤـيـاـ التـيـ جـعـلـهـاـ هـذـاـ المـحـتـاجـ أـصـلـاـ لـتـصـحـيـحـ
الـقـيـاسـ لـاـ يـجـوزـ الـقـطـعـ بـهـافـيـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ :ـ فـالـقـيـاسـ الـذـيـ هوـ فـرـعـهـاـ أـبـعـدـ مـنـ
ذـلـكـ عـلـىـ قـضـيـتـهـ الـفـاسـدـةـ التـيـ رـضـيـهـاـ لـنـفـسـهـ ،ـ وـأـيـضاـ فـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الرـؤـيـاـ يـفـسـرـ
فـيـهـاـ شـيـءـ بـضـدـهـ ،ـ فـيـ حـمـدـ الـقـيـدـ وـالـسـوـادـ ،ـ وـيـذـمـ الـعـرـسـ ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ
الـقـيـاسـ فـيـ وـرـدـ وـلـاصـدـرـ ،ـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الـقـيـاسـ لـوـجـبـ اـذـاـ جـاءـ النـصـ بـالـأـمـرـ
أـنـ يـفـهـمـ مـنـهـ النـهـىـ ،ـ أـوـ بـالـنـهـىـ أـنـ يـفـهـمـ مـنـهـ ضـدـهـ ،ـ وـهـذـاـ عـكـسـ الـحـقـائقـ ،ـ
وـبـالـجـلـلـةـ فـهـذـاـ شـفـقـ فـاسـدـ ضـعـيفـ ،ـ لـأـنـ الـحـكـمـ بـالـقـيـاسـ عـنـدـهـ إـنـاـ هـوـ :ـ أـنـ
يـحـكـمـ لـمـسـكـوتـ عـنـهـ بـحـكـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ غـيـرـ الـعـمـلـ فـيـ الرـؤـيـاـ
جـلـلـةـ ،ـ وـمـنـ شـبـهـ دـيـنـهـ بـالـرـؤـيـاـ .ـ وـفـيـهـ الـاضـفـاتـ وـمـاـ تـجـدـتـ بـهـ النـفـسـ .ـ فـقـدـ
كـفـيـ خـصـمـهـ مـؤـتـهـ .ـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

وـذـكـرـواـ أـيـضاـ قـولـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـلـقـدـ صـرـفـنـاـ لـلـنـاسـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـآنـ مـنـ
كـلـ مـثـلـ فـأـبـيـ أـكـثـرـ النـاسـ إـلـاـ كـفـورـاـ)ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـتـالـكـ الـأـمـاثـلـ نـضـرـبـهاـ
لـلـنـاسـ وـمـاـ يـعـقـلـهـاـ إـلـاـ الـعـالـمـونـ)ـ .ـ

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ :ـ صـدـقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـذـبـ أـصـحـابـ الـقـيـاسـ ،ـ وـمـاـ أـنـكـرـ ضـربـ

الله تعالى الامثال إلا كافر ، بل قد ضرب الله عزوجل الامثال في إدبار الدنيا بازرع ، وفي أعمال الكفار بسراب بقيمة ، وفي الظالمين بالامم السالفين ، فهذا لا يعقله فيغبط (١) به الا العاملون .

ولعمري إن من صرف هذه الامثال عما وضمنها الله تعالى له الى تحريم القديد بالقديد إلا مثل عائل أو البتة ، والى أن على المرأة الموطوءة في نهار رمضان عتق رقبة ، والى أن الصداق لا يكون إلا عشرة دراهم أو ربعمدينار ، والى أن من لاط حد حد وزنا ... : الجرى على القول عن الله تعالى بغير علم !! وليت شعرى ! لوادعى خصمهم عليهم واستحل ما يستحلونه ، فادعى في هذه الآيات أنها تقتضى ضد مذاهفهم فيما ذكرنا ، أكان بينه وبينهم فرق !؟ ونعود بالله من الخذلان .

وكان يقول : إن الله تعالى ضرب لنا الامثال ، وإن أمثاله المضروبة كلها حق ، لأن الله تعالى قال ذلك فيها - : فكذلك يقول : لا يحمل لها ضرب الامثال الله تعالى ، لأن الله تعالى : (فلا تضربوا الله الامثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) والقياس ضرب أمثال الله تعالى بيقين منها ومنهم ، فهو حرام وباطل ، لئنما الله تعالى عنه نصا . وبالله تعالى التوفيق *

فهذا كل ما شغبوا به من القرآن ، ووضموه في غير مواضعه ، قد أوردهناه ، وبيانا لكل ذي حس سليم أنه لاحجة لهم في شيء منه ، وأن أكثره ملائج من القول في الدين بغير نص من الله تعالى *

واحتجوا من الحديث بما كتب به الى يوسف بن عبد الله المترى : حدثنا معمر بن نضر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة بن سوار المدائني عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن

(١) في الاصل « فنبط » بالباء المتناء الفوقة وهو خطأ

الخطاب قال : « هششت الى المرأة فقبلتها وأنا صائم ، فأؤتى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أتيت أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو مضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس ، قال : ففيم ؟ ! » (١)

قال أبو محمد : لوم يكن في ابطال القياس إلا هذا الحديث لكتفي ، لأن عمر ظن أن القبلة تفطر الصائم قياسا على الجماع ، فأخبره عليه السلام أن الأشياء المتماثلة والمتقاربة لا تسوى أحكامها ، وإن المضمضة لا تفطر ، ولو تجاوز الماء الحلق عمداً لا فطر ، وإن الجماع يفطر ، والقبلة لا تفطر ، وهذا هو ابطال القياس حقا ، ولا شبه بين القبلة والمضمضة ، فيمكنهم أن يقولوا : انه عليه السلام قاس القبلة على المضمضة ، لأنهم لا يرون القياس إلا بين شيئاً مشتبهين ، وبضرورة العقل والحس نعلم أن القبلة من الجماع أقرب شبهها لأنهما من باب الذلة ، فهما أقرب شبهها من القبلة بالمضمضة ، ثم إن هذا الحديث طائد على المالكيين ، لأنهم يستحبون المضمضة للصائم في الوضوء ، ويكرهون له القبلة ، فقد فرقوا باقرارهم بين مازعموا أنه عليه السلام سوى بينهما ، وفي هذا مأفيه ، فبطل شغفهم بهذا الحديث ، وعاد عليهم حجة . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بما حدثناه احمد بن محمد الطومني ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموط ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا ابراهيم بن نصر ثنا الفضل بن دكين (٢) ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى

(١) رواه أبو داود (٢٨٤) عن احمد بن يونس وعيبي بن حماد عن الايث بهذا الاسناد وهذا اسناد صحيح . ونسبه المنذرى الى النسائي وأنه قال : « هذا حديث منكر » . ولم أجده في النسائي ولا وجده لاحكم عليه بأنه منكر ، والنذى احتج به لابيات القياس هو الخطابي ، وانظر كلامه في شرح أبي داود . (٢) بضم الدال المهملة ، وفي الاصل بالمعجمة وهو خطأ

الله عليه وسلم قال : « اذا كنت اماما فقس الناس بضعفهم »
قال أبو محمد : طلحة بن عمرو رَكِنَ مِنْ أَرْكَانِ الْكَذْبِ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ ،
قاله أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَغَيْرُهَا ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُشْهُورٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْمَانَ
ابن أَبِي العاصِ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ هَذِهِ الْفَظْلَةِ الْبَيْتَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْطَرِيقِ السَّاقِطَةِ ،
وَلَوْصَحَّتْ مَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهَا حِجَةً أَصْلًا ، لَأَنَّهُ لَيْسَ هَنَا شَيْءًا مُسْكُوتَ قِيسِ
بِعِنْصُوصِهِ ، وَإِنَّمَا أَمْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمَامُ أَنْ يَخْفَفِ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ احْتِمَالِ
أَضْعَافِ مِنْ خَلْفِهِ ، وَلَيْسَ يَخْرُجَ مِنْ هَذَا تَحْرِيمِ الْبَلُوطِ بِالْبَلُوطِ مُتَفَاضِلًا ،
وَالنَّصْ قدْ جَاءَ بِإِيجَابٍ أَنْ يَخْفَفِ الْأَمَامُ الصَّلَاةَ رَفِقًا بِالنَّاسِ كُلُّهُمْ .

فَكَيْفَ وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا الْخَبْرُ بِلِفْظَتِيْنِ : « افْتَدِ بِأَضْعَافِهِمْ » وَ« اقْدِرْ النَّاسَ
بِأَضْعَافِهِمْ » كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثُنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ ثُنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ
ثُنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ثُنا عَفَانَ بْنُ مُسْلِمٍ ثُنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ثُنا سَعِيدُ الْجَزِيرِيُّ عَنْ
أَبِي الْمَلَاهِ عَنْ مَطْرُوفِ بْنِ الشَّعْبِيرِ (١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ قَالَ : « قَلْتُ :
يَارَسُولُ اللَّهِ أَجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِيْ ، قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَافِهِمْ ، وَاتَّخِذْ
مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْنَاهُ أَجْرًا » (٢)

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثُنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ ثُنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ ثَنَاقِتِيَّةَ
ثُنا مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّوَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحْدَكُمْ بِالنَّاسِ فَلَا يَخْفَفُ ، فَإِنَّهُمْ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ
وَالْكَبِيرُ ، وَإِذَا صَلَّى أَحْدَكُمْ لِنَفْسِهِ فَلَا يَطْوِلُ مَا شَاءَ » وَهَكُذا رَوَاهُ أَيْضًا

(١) مطْرُوفُ بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة، والشمير بالشين والخاء
المجمتتين المشددين المكسورتين . وفي الاصل بالهماتين وهو خطأ

(٢) رواه النسائي (ج ١ ص ١٠٩) ورواه مسلم (ج ١ من ١٣٥) من طريق موي
ابن طلحة وسعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص . وابن ماجه (١٦١: ١) وأبو داود
(١: ٢٠٩) بأسانيد مختلفة

أبو سلمة عن أبي هريرة *

واحتجوا أيضاً بما حديثناه عبد الله بن دبيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عتيقة عن الليث عن عقيل عن الوهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يلدع المؤمن من جحر مرتين »

قال أبو محمد : وقد قلنا مراراً : إننا لا ننكر نقل لفظ إلى معنى آخر ، إذا صح ذلك بنص آخر أو اجماع ، ولكن إذا كان عندهم هذا قياساً فاته يلزمهم أنه متى سمعوا ذكر « جحر » في أي شيء ذكر : أن يقيسوا عليه كل مافي العالم ، كما جاء النهي عن البول في الجحر فلم يقيسوا عليه غيره ، فإذا لم يفعلوا فلا شك أنه إنما انتقل هنا لنظر الحجر إلى كل ماءده بالاجماع . وبالله تعالى النور فيق :

واحتجوا أيضاً بقوله عليه السلام لاختصاصه ولالمستفتية التي ماتت وعليها صوم (١) ، وهو حديث مشهور رويناه من طرق ، ومن بعضها ما حديثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حديثي أحمد بن عمر الوكيعي ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إإن أبي ماتت وعليها صوم شهر ، أفالقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال الأعمش : فقال الحكم بن عتبة (٢) وسلمة بن كهيل جيئوا ونحن جلوس حين حدث مسلم هذا الحديث فقال : سمعنا مجاهداً يذكّر هذا عن ابن عباس (٣) *

(١) كذا في الأصل (٢) بضم العين المثلثة وفتح التاء الفوقيه واسكان الياء - آخر المروف - وفتح الباء الموحدة ، وفي الأصل « عتبة » بالياء والدالون وهو تصحيف

(٣) صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٥)

ومنها محدثناه (١) عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا خفيف بن أصرم (٢) النسائي عن عبد الرزاق أبا معاور عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قال رجل : يابني الله اذ أبى مات ولم يحج ، أفالحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق » (٣) أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : « أَنْ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ فَاتَّ ، فَأَتَى أَخْوَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخْتِكَ دِينَ أَكَنْتَ قَاضِيهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَاقْضُوا اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »

قال أبو محمد : وهذا من أغرب ما احتجوا به وأشدده فضيحة لاقوالهم وهتكا لما هبهم الفاسدة ! أما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي لهم أن يستحيوا من ذكر حديث الصوم الذى صدرنا به ، لأنهم عاصون له ، مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت ، فكيف يسوغ لهم أو تواثتهم أسلفهم بايجاب القياس من هذا الحديث ؟ وليس فيه للقياس أثر البة ! ويقدمون على خلافه ، فيقولون : لا يصوم أحد عن أحد ، وأما المالكيون والحنفيون فإنهم زادوا إقداما ، فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة والنذر والكافارات من رأس مال أحد ، ويقولون : ديون الناس أحق بالقضاء من ديون الله تعالى ، واقضوا الناس فيه أحق بالوفاء ، وإن ديون الناس من رأس المال ، وديون الله تعالى من الثلث ، إن أوصى بها ، والا فلاتؤدى البة ، لامن الثالث ولا من غيره ، والله إن الجلود لتشمر من أن

(١) في الأصل « ومنها ناه » بمحذف « ما » وهو خطأ (٢) خفيف بضم الخاء وفتح الشين واسكان الياء وآخره شين معجمات كلها . وأصرم باسكن الصاد المهملة . كتبته أبو عاصم وهو ثقة مات سنة ٢٥٣ (٣) النسائي (ج ٢ ص ٤)

يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « اقضوا الله فهو أحق بالوفاء » و « دين الله أحق أن يقضى » فيقول هؤلاء المساكين بأرائهم الخذولة - فقليلدماً لمن لم يعصم من الخطأ ولا أنته براءة من الله تعالى بالصواب ، من أبي حنيفة ومالك وأصحابهما - : دعوا كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولا تلتفتواه (١) وخذوا قولنا ، فاقضوا ديون الناس ، فدينهم أحق من دين الله تعالى !

قال أبو محمد : ما نعلم في البدع أقبح من هذا ولا أشنع منه ، لأن أهل البدع لم يصححوا الأحاديث ، فهم أعناد في تركها ، وهؤلاء يقولون بزعمهم بخبر الواحد العدل ، وأنه حق لا يجوز خلافه ، وليس لهم في هذه الأسانيد مطعن البينة ، ثم يقدمون على المجاهرة بمخالفتها .

والذى لا يشك فيه : أن من بافتته هذه الآثار وصحت عنده ؛ ثم استجاز خلاف ما صاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعاً لقول أبي حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، لاحق باليهود والنصارى (٢)

وأما من صحيح مثل هذا الاسناد وحكم به في الدين ، ثم قال في هذه : لا يصح ، فهو فاسق وفاح (٣) قليل الحياة ، بادي المجاهرة ، نعوذ بالله من كلتا الخطتين فهمما خططا خسف .

ثم تركهم كاهم أن يقيسوا الصوم عن الميت - وإن أوصى به - على الحج عنه إذا أوصى به ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، فهم أول من ترك القياس في الحديث الذى احتجوا به ، مع تركهم لحديث الصوم ، وقياسهم عليه

(١) استعمل «الافت» متعدياً بنفسه وهو فعل لازم ولم أجدهما على جواز تمديته بنفسه

(٢) يقرب من هذا كلة الإمام الشافعى في الأم (ج ٧ ص ١٨٦) في الكلام على اختلافه مع المالكية في رفع اليدين في الصلاة بعد أن حجتهم بالآحاديث قال : « ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركته وتركه حيث اتبعته ، ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه إلا ساهياً أو ناسياً »

(٣) بفتح الواو وتحقيق الفاء ، وضبطت في الأصل بتضديدها وهو خطأ

وَمَا لِي أَخْذُونَ بِهِ .

ثُمَّ نَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِنَّهُ لَيْسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قِيَاسٌ أَصْلًا ،
وَلَا دَلَالَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَلَكِنَّهُ أَنْصَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى جَلَّ لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي
آيَةِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ : (مَنْ بَعْدَ وَصِيهَ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ) فَعَمِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
الْدِيَوْنَ كُلُّهَا ، وَبِضُرُورَةِ الْعِقْلِ عَلِمْنَا أَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَإِنَّهُ
يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ دِينِ بَلَا شَكٍ ، ثُمَّ بِالنَّصْوُسِ عَلِمْنَا – وَبِضُرُورَةِ الْعِقْلِ – أَنَّ
أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى بِالْاِتْقِيَادِ لَهُ ، وَأَحْقَقُ بِالْتَّنْفِيذِ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا ، مِنْ أَمْرِ
النَّاسِ ، وَكَانَ السَّائِلُ وَالسَّائِلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْتَفِيَيْنِ بِهَذَا النَّصِّ
لَوْ حَضَرُهَا ذَكْرٌ ، فَأَعْلَمُهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ دِينٌ ،
وَزَادُهُمْ عِلْمًا بِأَنَّ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى أَحْقَقُ بِالْقَضَاءِ مِنْ دِيَوْنِ النَّاسِ ، وَهَذَا نَصٌّ
جَلِيلٌ ، فَأَيْنَ لِلْقِيَاسِ هُنَّا أُثْرًا أَوْ طَرِيقًا ، لَوْ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ أَنْصَفُوا
أَنفُسَهُمْ وَنَظَرُوا لَهَا ؟ ! وَلَكِنَّ مَا فِي الْمَاصَابِ أَشَنَّعَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِذَا
أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ يَصَامَ عَنِ الْمَيْتِ وَيَحْجُجَ عَنْهُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ دِينَ
اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَحْقَقُ بِالْقَضَاءِ مِنْ سَائِرِ دِيَوْنِ النَّاسِ – : فَتَرَكَ ذَلِكَ وَاجِبًا ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَصَامَ عَنِ الْمَيْتِ ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا جَاءَ فِيهِ ، لَكِنَّ مِنْهُ
إِسْتَدَالُنَا عَلَى أَنْ يَبْيَعَ الْعَسْلُ فِي قَيْرَهِ (۱) لَا يَجُوزُ ، أَوْ أَنْ يَبْيَعَ
رَطْلَ لَحْمٍ تِيسٍ بِرَطْلِ لَحْمٍ أَرْبَعَ لَا يَجُوزُ ، أَوْ أَنْ رَطْلَ قَطْنٍ بِرَطْلِ قَطْنٍ لَا يَجُوزُ زَا
تِبَارُكَ اللَّهِ ! مَا أَقْبَحَ هَذَا وَأَشَنَّعَهُ لِمَنْ نَظَرَ بَعْدَنَ الحَقِيقَةِ ! ! وَنَمُوذِجُ اللَّهِ
مِنَ الْمَذْلَانَ *

وَاحْتَجَجُوا بِعَارُوِي مِنَ الْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ وَلَدًا أَسْوَدًا – وَهُوَ
يَعْرُضُ لِنَفِيَهِ – فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ أَبِلٍ ؟ قَالَ :

(۱) لَمْ أَجِدْ لِكَلَمَةً « قَيْرَه » مِعْنَى بِنَاسِبٍ مَا هُنَا ، فَلَعِلَّهَا كَلَمَةٌ مَحْدُودَةٌ أَوْ مَسْرَفَةٌ

نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أني ترى ذلك آناء ؟ – أو كلاماً هذا معناه – فقال له الرجل : لعل عرقاً نزعه ، فقال عليه السلام : ولعل هذا عرقاً نزعه » قالوا : وهذا قياس وتعليم للقياس .

قال أبو محمد : وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس ، وذلك لأن الرجل جمل خلاف ولده في شبه اللون على لنفيه عن نفسه ، فبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الشبه ، وأخبره أن الأبل الورق قد تلدها الأبل الحمر ، فأبطل عليه السلام أن تتساوى المتشابهات في الحكم ، ومن الحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الأبل ، والقياس عندهم إنما هو رد فرع إلى أصله وتشبيه مالم ينص عنصوص ، وبالضرورة نعلم أنه ليس الأبل أولى بالولادة من الناس ، ولا الناس أولى من الأبل ، وأن كلا النوعين في الآيات والالتفاح سواء ، فain همنا بحال القياس ؟ وهل من قال : (١) أن توالد الناس مقياس على توالد الأبل ، إلا بمعزلة من قال : إن صلة المغرب إنما وجبت فرضاً لأنها قيست على صلة الظهر ؟ أو إن الوكاة إنما وجبت قياساً على الصلاة ؟ وهذه حافة لا تأتي بها عصا ريط (٢) أصحاب القياس ، ولا يرضون بها لأنفسهم ، فكيف أن يضاف هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي آناء الله الحكمة والعلم دون معلم من الناس ، وجعل كلامه على لسانه ما أخوينا أن يكون هذا استخفافاً بقدر النبوة وكذباً عليه صلى الله عليه وسلم ! ولقد كنا لم يجب من إندام أصحاب القياس في نسبتهم إلى

(١) في الأصل « وهل بين من قال » خذنا كلة « بين » لأنها لا معنى لها هنا بل هي تقضي سياق الكلام

(٢) يفتح العين المهملة والضاد المجمدة وهو الانباع ، ومفردة عضروط وغضروط بضم العين واسكان العضاد وضم الراء فيها .

صهرو على وعبد الرحمن رضى الله عنهم قياس حد الشارب على حد القاذف ،
وتقول : إن هذا استئنافاً للصحابه ، إذ ينسب مثل هذا الكلام السخيف
إليهم ، حتى أتونا بثالثة الأنافق ، والتي لا شوى لها (١) فنسبوا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قاس ولادة الناس على ولادة الإبل ! فاذ كرنا هذا
الفعل منهم قول بشر بن أبي خازم (٢) الأسدى

غضبت تميم أَنْ قُتِلَ مَارِسْ • يوم النصار فأعقبوا بالصليل (٣)
هذا مع أن بعضهم لا يأخذ بهذا الحديث فيما ورد فيه ، ويرى في التعمير
الحمد ، وهو يسمع فيه أن الاعرابي كان يعرضبني ولده ، فلم يزد النبي صلى
الله عليه وسلم على أن أراد بطلان ظنه ، ووجوب الحكم بظاهر المولد
والفراش ، ولم ير عليه حدا ، أو يكون أَعْجَبَ مِمَّا يترك الحديث فيما ورد فيه ،
ويطلب فيه ما لا يجده أبداً ، من أن القاتل أذ عني عنه ضرب مائة سوط ونفي
سنة ، قياساً على الرأى ، إن هذا المجب ! وسائل الله العصمة والتوفيق •
واحتجوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم أذ سئل عن الإبل تكون
في الرمل كأنها الظباء فيدخل فيها البعير الاجرب فتجرب كلها . فقال عليه
السلام : « ومن أعدى الاول » (٤)

قال أبو محمد : وهذا كما قبله وأطم ، ومافهم فقط أحد أن هننا لقياس
وجهها ، بل فيه ابطال القياس حقاً، لأنهم أرادوا أن يجعلوا الإبل إنما جربت

(١) شوى بفتح الشين المجمعة مقصور أى لا يرى لها قال الكبيت

اجيروا رق الآسى النطاسي واحذرروا مطفئة الرضف الق لاشوى لها

(٢) خازم بالحاء المعجمة والرأى ، وفي الاصل بالحاء المهملة وهو خطأ (٣) الصليل بفتح
الصاد واللام وبينهما ياء ساكنة : الدهايمه • والبيت من قصيدة له رواها أفضضل الضي في
المفضليات (ج ٢ ص ٦٨ — ٧٠) طبعة مصر سنة ١٤٢٤ وهي (ص ١٦٥ - ١٦٧)

طبعة مصر سنة ١٣٤٥ والبيت من شواهد اللسان في مادة (صل م)

(٤) رواه مسلم (١٨٩:٢) بهذا اللفظ وفيه « فلن أعدى الاول » . ورواه البخاري كذلك

(٥) رواه الطحاوى في معانى الآثار (٣٢٨:٢) كاهم من حديث أبي هريرة

من قبل الاجرب الذى انتقل حكمه اليها ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الظن الفاسد ، وأخبر أن كل ذلك وارد من قبل الله عزوجل ، وأنه فعل ذلك بالابل والنعم ولافرق *

وذكروا أيضاً ماحدثناه احمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبع ثنا اسماعيل - هو ابن اسماعيل - ثناعلي - هو ابن المديني - ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : « أمرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فلما كان من آخر السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فعمل الرجل يثب دهشاً فرعاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركبوا ، فركب وركبنا ، فسار حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فأمر بلا بلا فاذن ، وقضى القوم من حاجتهم ، وتوضئوا وصلينا الركعتين قبل الغداة ، ثم أقام فصلنا بنا ، فقلنا : يا رسول الله ألا تقضينا لوقتها من الغد ؟ فقال : لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم (١) » قالوا : ففاس عليه السلام حكم قضاء صلاتين مكان صلاة على الربا . قال أبو محمد : وهذا باطل من وجوه : أحدها أنه قد تكلم في مباح الحسن من عمران بن الحصين ، فقيل : سمع منه ، وقيل : لم يسمع منه (٢) ، وأيضاً فإنه قد صح من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال جابر : « كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني » فهذاأشبه بالربا من صلاتين مكان صلاة ، إلا أن هذا حلال والربا حرام ، وأيضاً فقد صح عن

(١) رواه البيهقي (ج ٢٢ ص ٢١٧) من طريق مكي بن ابراهيم عن هشام بن حسان مطولاً ، وفي آخره « ينهاكم الله » الخ بمذف « لا » كأنه على سبيل الاستئناف رواه الطيالى (ص ١١٢) وأبو داود السجستاني (ج ١ ص ١٦٩ — ١٧٠) مختصرًا

(٢) رجع البزار أنه سمع من عمران بن الحصين . انظر نصب الرأية للزياني (ج ٤٧ ص ١) وروى احمد بن حنبل أنه لم يسمع منه ، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٤ — ١٥) والتهذيب في ترجمة الحسن

النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جامع عامداً في يوم من رمضان أن يصوم مكانه سنتين يوماً أو ثمانين وخمسين يوماً أو تسعة وخمسين يوماً ، فلو كان القياس كما ذكروا لكان هذا عين الرباعي أصلهم ، وأيضاً فإن هذا الحديث لا يقول به المالكيون ولا الشافعيون ، لأنهم لا يرون تأخير القضاء في الصلاة الفائتة إلى ارتفاع الشمس ، والماليكيون لا يرون أن يؤذن للصلاة الفائتة ، ولأنه يصلى ركعتنا الفجر قبل صلاة الصبح إذا فات ، ولا أقرب من قول من يحتاج بخبر ثم هو أول مخالف لنصه وحكمه :

والقول الصحيح : هو أن هذا الخبر حجة في إبطال القياس ، لأنهم رضي الله عنهم أرادوا أن يصلوا مكان صلاة صلاتين ، وقد نهيتم الله تعالى عن تعدى حدوده ، ومن تعدى الحدود أن يزيد أحد شرط المأموره الله تعالى به ، والرباعية في لغة العرب الزيادة ، فصح بهذا الخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى عن الزيادة على ما أمر به فقط ، وبقيين يدرى كل ذي حس أن القول بالقياس زيادة في الشرع على ما أمر الله تعالى به ، فلما حرم تعالى الأصناف الستة متفضلة في ذاتها ، زادوا - هم - ذلك في المأكولات أو المكيلات أو الموزونات أو المدخرات ، فزيادتهم هذه هي الرباعية ، والله تعالى قد نهى عنه ، فهذا الخبر حجة عليهم - لوضح - في إبطال القياس ، وإلا فلا نسبة بين الصلاة والبيوع . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً فإن هذا الخبر نص جلي ، لامدخل للقياس فيه أصلاً ، ولا يenne وبين شيء من القياس نسبة ، لأن اسم « الرباعية » يجمع الزيادة في الدين والزيادة في الصلاة . بنص هذا الخبر ، فتحريم الرباعية مقتض لحرم الأمرين وكل ماجاء به النص صحيح ، وكل ما أرادوا هم أن يريدونه مما ليس منصوصاً عليه فهو باطل . فظهور أن من احتج بهذا الخبر فهو بما ليس مما يريد في شيء ، بل هو حجة عليه . والحمد لله رب العالمين *

ثم لوضح لهم أن نصوصا من القرآن والسنت وردت باسم القياس وحكمه
— وهذا لا يوجد أبداً — لما كان لهم في شيءٍ من ذلك حجة ، لأنَّه كان يُكون
الحكم حينئذ أنَّ ما قاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو الحق ، وإن
كل ما يقولونه هم — مما لم يقله الله تعالى ولا رسوله عليه السلام — فهو الباطل
الذى لا يحمل القول به . وفي هذا كفاية لمن عقل .

وقد أوجب الله تعالى وحرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي
كتابه ، ولم يحل لأحد أن يحرم ولا أن يوجب ولا أن يجعل مالم يعلم الله تعالى
ولا أوجبه ولا حرمه — لأنَّ الله تعالى حرم وأوجب وأحل ، وكل ذلك
تعد حدود الله تعالى *

ومoho أيضاً بأنَّ قالوا : لو كان العلم كله جلياً لاستوى العالم والجاهل في
البيان ، ولو كان العلم كله خفياً لاستوى العالم والجاهل في الجهل به ، فصح
أنَّ بعضه جلي وبعضه خفي ، فوجب أن يقاس الخفي على الجلي .

قال أبو محمد : وهذا كلام في غاية الفساد ، لأنَّ إذا كان بعضه جلياً وبعضه
خفياً ، فالواجب على أصحابهم هذا الفاسد أن يستوى العالم والجاهل في تبيين
الجليل منه ، وأن يستوى الجاهل والعالم في خفاء الخفي منه عليهمما أيضاً ، فبطل
العلم على أصحابهم التبكيث الظاهر الفساد *

وأما نحن فنقول : إنَّ العلم كله جلي بين ، نعني علم الديانة ، قال تعالى : (تبينا
لكل شيءٍ) وقال تعالى : (تبين للناس مازل اليهم) فصح أنَّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بين للناس مازل اليهم ، ومن قال غير هذا فهو كافر
باجاع الأمة ، فاذ قد صرَّ أنه عليه السلام قد بين مازل اليه ، والمبين بين —
والحمد لله رب العالمين — لمن يعلم اللغة التي بها خوطبنا ، وإنما خفي من علم
الشريعة على من خفي عليه ، لاعتراضه عنه ، وتركه النظر فيه ، واقباله على
وجوه الباطل ، التي ليست طريقة إلى فهم الشريعة ، أو لنظره في ذلك بفهم

كليم ، إما لشغل بال أو مرض أو غفلة ، ولو لم يكن علم الدين جلياً كله ماً ممكناً
الجاهل فهم شئ منه أبداً ، نعنى بما يدعون أنه خفي ، فلما صبح أن العالم ممكناً
له إقامة البرهان وايضاً ما خفي على الجاهل حتى يفهمه ويتبيّن له – : صبح
أن العلم كله جلي بين ، نعنى علم الديانة . والحمد لله رب العالمين *

وموهو أيضاً بما روى من قول نسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن
الاعرابي ثنا سليمان بن الاشت ثنا حفص بن عمر الحوضي (١) عن شعبة عن
أبي عون عن الحارث بن حمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أماس من أهل
حضر من أصحاب معاذ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُرِدْ أَنْ يَبْعَثْ
مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : كَيْفَ تَقْتَضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتابِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجْدِ فِي كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : فَبِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجْدِ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتابِ اللَّهِ ؟
قَالَ : أَجْهَدْ رَأِيِ (٢) وَلَا آلو ، قَالَ : فَضَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
صَدْرِهِ (٣) وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَرَسُولُ اللَّهِ لَمَ يَرِضِي رَسُولُ اللَّهِ »
قال أبو محمد : وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك
الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى – هو القطان – عن
شعبة في أبو عون (٤) عن الحارث بن حمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ

(١) بالحاء المهملة والضاد المجمعة واسكان الواو بينهما نسبة إلى الحوض

(٢) في نسخة من أبي داود (ج ١ ص ٣٤٠) « برأيي »

(٣) في أبي داود « صدره » بمحنة « في »

(٤) في الأصل « عون » بمحنة « أبو » وهو خطأ صححناه من أبي داود من الاستاد السابق وغيرهما

(٥) سبق الكلام على هذا الحديث وطريقه واساليه . وعلى الحارث في المبر ، السادس
من هذا الكتاب (ص ٢ و ٣٥ – ٢٤٧)

ابن جبل : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن » فذكر معناه .
قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ،
وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من
هو ، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو ، ولم يأت هذا
الحديث قط من غير طريقه .

اخبرني احمد بن عمر المذري ثنا أبو ذر الهمروي ثنا زاهر بن احمد الفقيه
ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق البخاري - هو جامع
الصحيح - قال ، فذكر سند هذا الحديث ، وقال : رفعه في اجتهد الرأى ،
قال البخاري : ولا يعرف الحارث إلا بهذا ، ولا يصح ، هذا نص كلام البخاري
رحمه الله (١)

وأيضاً فإن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع ، لأن من الحال بين أن
يكون الله تعالى يقول : (اليوم أكمات لكم دشكم) و(ما فرطنا في الكتاب
من شيء) و(تبينا كل شيء) ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه
ينزل في الديانة مالا يوجد في القرآن ، ومن الحال بين أن يقول الله تعالى
مخاطياً لرسوله صلى الله عليه وسلم : (تبين للناس ما نزل إليهم) ثم يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه يقع في الدين مالم يبنه عليه السلام ، ثم من
الحال الممتنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاتخذ الناس رؤساً
جهالاً فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا » جاء هذا بالسند الصحيح الذي لا اعتراض
فيه ، وقد ذكرناه في باب الكلام في الرأى - : ثم يطاق الحكم في الدين بالرأى
فهذا كله كذب ظاهر لاشك فيه ، وقد كان في التابعين الرواين عن الصحابة
رضي الله عنهم خبث كثير وكذب ظاهر ، كالحارث الاعور وغيره من شهد

(١) سبق الكلام على هذا الحديث وطريقه وأسانيده وعلى الحارث في الجزء السادس من هذا
الكتاب (ص ٢٦ و ٣٥ - ٣٧)

عليه بالكذب ، فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول لم يعرف من هو ولا ماحاله *

وقد جاء بعضهم إلى أن ادعى في هذا الحديث أنه منقول نقل الكافة .

قال أبو محمد : ولا يجوز أحد عن ان يدعى في كل حديث مثل هذا ، ولو قيل له : بل الحديث الذي جاء من طريق ابن المبارك : « إن أشد الفرق فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام » هومن نقل الكافة ، أكان يكون بينه وبينه فرق ؟ ! ولكن من لم يستحبى قال ما شاء ، ولكن الذي لا شك فيه أنه من نقل الكوافر كلها نقل تواتر يوجب العلم الضروري ، فقول الله تعالى : (يا أئمها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيموا الرسول وأولى الامر منكم) فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) فهذا هو الذي لا شك في صحته ، وليس فيه الرد عند التنازع إلا الى الله تعالى ، وهو القرآن ، والى الرسول ، وهو كلامه صلى الله عليه وسلم ، ولا ذكر للقياس في ذلك . فصح أن ما عدا القرآن والحديث لا يحمل الرد اليه عند التنازع ، والقياس ليس قرآن ولا حدث ، فلابتحمل الرد اليه أصلا . وبالله تعالى التوفيق .

مع أن هذا الحديث الذي ذكرنا من طريق معاذ لا ذكر للقياس فيه البينة بوجه من الوجوه ، ولا بنص ولا بدليل ، وإنما فيه الرأى ، والرأى غير القياس ، لأن الرأى إنما هو الحكم بالأصلح والأحوط والأسلم في العاقبة ، والقياس « هو الحكم بشيء لانص فيه بمثل الحكم في شيء منصوص عليه » ، وسواء كان أحوط أو لم يكن ، كان أصلح أو لم يكن ، كان أسلم أو أقتل ، استحسن القائل له أو استثنى .

وهكذا القول في قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخذ بأمره وإذا اجتهد فأصاب فله أجران » ليس فيه للقياس أثر ، لا بدليل

ولا بنسع ، ولا للرأى ايضا ، لا بذكر ولا بدليل بوجه من الوجوه . وإنما فيه إباحة الاجتهاد فقط ، والاجتهد ليس قياس ولا رأيا ، وإنما الاجتهد : اجتهد النفس واستفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة ، فن طلب القرآن وتقرأ آياته ، وطلب في السنن وتقرأ الأحاديث في طلب مازل به ، فقد اجتهد ، فان وجدها منصوصة فقد أصاب فله أجران : أجر الطلب وأجر الاصابة ، وان طلبتها في القرآن والسنة فلم يفهم موضعها منها ولا وقف عليه ، وفاثت ادراكه ، فقد اجتهد فأخطأ فله أجر . ولا شك أنها هنالك إلا أنه قد يجدوها من وفقه الله لها ، ولا يجدوها من لم يوفقه الله تعالى لها ، كما فيهم جابر وسعد وغيرها آية الكلالة ولم يفهمها عمر ، وكما قال عنان في الاختين بذلك الحسين : أحلمهما آية وحرمتهم آية . فأخبر أنه لم يقف على موضع حقيقة حكمها ، ووقف غيره على ذلك بلا شك . وعمال أن يغيب حكم الله تعالى عن جميع المسلمين . وبإله تعالى التوفيق ٠

واحتجوا ايضا بما حدثناه احمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسعميل الترمذى ثنا سعيد بن أبي مريم أنا سلمة بن علي (١) حدثني الاوزاعى عن بحبي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : « حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلم العلم قبل ذهابه ، فقال صفوان بن عمال : وكيف اوينا كتاب الله نتعلمه ونعمله أولادنا ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فيه ، ثم قال : أليست التوراة والإنجيل في أيدي اليهود والنصارى ؟ فما أغنتم عنهم حين تركوا ما فيهما »

قال ابو محمد : هذا الحديث من أعظم الحجج عليهم في وجوب ابطال القياس ، لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أن من ترك القرآن والمعلم به فقد

(١) لا أعرف من سلمة بن علي هذا ؟

ترك العَلِم ، وسلك سبيل اليهود والنصارى . وأصحاب القياس أهل هذه الصفة ، لأنهم تركوا القرآن والعمل به ، وأقبلوا على قياساتهم الفاسدة . وننعوا بالله من الخدلان *

ثم يقال لهم : إنما تملقتم بتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حرم التوفيق من أمته في ذلك - بفعل اليهود والنصارى ، اذ نبذوا كتابهم ، ونحن نقر بصحة هذا التشبيه ، وإنما ننكر أن يكون حكم من فعل ذلك من المسلمين كحكم من أشبه فعله من اليهود والنصارى .

وأما أهل القياس فيلزمهم لزوما ضروريا - اذ حكوا للمتشبهين بحكم واحد - أن يحكموا فيما تركوا أحكاماً من أحكام القرآن مما ينافي الحكم به في اليهود والنصارى ، من القتل والسبى للذراري والنساء وأخذ الجزية ان سالموا ، فان تمادوا على قياسهم لحقوا بالصفرية الا زارقة ، وعاد هذا الحكم عليهم في تركهم لاحكام القرآن والعمل بالقياس ، وإن أحجموا عن ذلك تناقضوا وتركوا القياس .
وبالله تعالى التوفيق *

فهذا كل ما موهوا به من ايراد الحديث الذى قد أوضحتنا - بحول الله تعالى وقوته - أنه كله حجة عليهم ، ووجب لابطال القياس . وكل من له أدنى حس يرى ان ايرادهم ما أوردوا لا طريق للقياس فيه ، وأنهم يوهمون الضعفاء أننا ننكر تشابه الاشياء . ونحن - والله الحمد - أعلم بتشابه الاشياء منهم ، وأشد اقراراً به منهم . وإنما ننكر أن نحكم في الدين للمتشبهين في بعض الصفات بحكم واحد - من إيجاب أو تحريم أو تحليل - بغير اذن من الله تعالى ، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا أنكرنا ، وفي هذا خالفنا ، لا في تشابه الاشياء ، فلو تركوا المقوية الضعيف لكان أولى بهم *
وادعى بعضهم - دون مراقبة - اجماع الصحابة رضى الله عنهم على القول بالقياس ، وهذه مجاهرة لا يعدها في القبوع شيء أصللا ، وباليقين نعلم أنه

ما روی قط عن أحد من الصحابة القول بأن القياس حق بوجه من الوجوه ، لا من طريق تصح ، ولا من طريق ضعيفة ، إلا حديثا واحدا ، نذكره إن شاء الله تعالى بعد فراغنا من ذكر تقويمهم بدلائل الاجماع ، وهو أيضا لا يصح به ^{البيهقي}

ولو أن معارضها يعارضون فقال : قد صح إجماع الصحابة على إبطال القياس . أكان يكون بينه وبينهم فرق في أنها دعوى ودعوى ؟ بل إن قائل هذا (١) - من اجماعهم على إبطال القياس - يصح قوله ببرهان نذكره إن شاء الله تعالى .

وهو : أنه قد صح بلا شك عند كل أحد من ولد آدم يدرى الإسلام والمسلمين - من مؤمن أو كافر - أن جميع الصحابة مجتمعون على ايجاب ما قال الله تعالى في القرآن حمل بصح نسخه ، وعلى ايجاب ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنه لا يحمل لأحد أن يحرم ولا أن يحمل ولا أن يوجب حكما ملائكة الله عليه وسلم لم يلبس على أمته أمر دينها ، وأنه عليه السلام قد بينه كل الناس ، هذا كله جمجم عليه من جميع الصحابة ، أو لهم عن آخرهم بلا شك ، ولو لذاك ما كانوا مسلمين ، فاذ هذا جمجم عليه بلاشك ، فهذه المقدمات بمقدمة للقياس ، لأنه عند القائلين به حوارث في الدين لم ينزل الله تعالى فيها حكما في القرآن بينا ، ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكمها بنصه عليها . وهذا مالا يشك مسلم أن الصحابة لو سمعوا قائلًا يقول بهذا لبرئوا منه .

وأيضا : فالصحابة عشرات ألف ، روى الحديث منهم ألف وثلاثمائة ونinet ، مذكورون بأسمائهم ، وروى الفقه والفتيا منهم عن نحو مائة ونinet وأربعين ، مسمين بأسمائهم ، حاشا الجل المنقوله عن أكثرهم أو جميعهم ،

(١) في الأصل « بل إن قائل هنا » وصححناه هكذا لأن بساط القول يقفي به

كإقامة الصلاة وأداء الزكاة ، والسجود فيها سجد بهم إمامهم فيه من سجود القرآن ، والاشتراك في الهدى ، والصلاحة الفريضة خلف المتطوع ، ومثل هذا كثير ، وإنما أردنا بنقل الفتيا من ذكر عنه باسمه أنه أجاز أمراً كذا ، أو نهى عن أمر كذا ، أو أوجب كذا ، أو عمل كذا ، فما منهم أحد روى عنه ابادة القياس ، ولا أمر به البتة بوجه من الوجه ، حاشا الحديث الواحد الذي ذكرنا آنفاً ، وسنذكره إن شاء الله تعالى باسناده ، ونبين وحيه وسقوطه . وروى أيضاً نحو عشر قضايا ، فيها العمل بما يظن أنه قياس ، فإذا حقق لم يصح أنه قياس ، منها صحيح السند ، ومنها ساقط السند ، وروى عنهم أكثر من ذلك وأصبح في إبطال القياس نصاً .

وأما القول بالعمل التي يقول بها حذاق القياسيين عند أقوفهم ، ولا يرون القياس جائزًا إلا عليها : - فباليمين ضرورة نعلم أنه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجه ، ولا أحد من التابعين ، ولا أحد من تابعي التابعين ، وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعى ، واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة ، ثم تلاميذه أصحاب مالك . وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا . وما جاء قط في شيء من الروايات عن أحد من كل من ذكرنا أصلًا - لافق رواية ضعيفة ولا سقية - أن أحدًا من تلك الأعصار عمل حكمًا بعلة مستخرجة يجعلها علامة للحكم ، ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلة فيه ، مما لم يأت في حكمه نص وإذ لا يجوز القياس عند جمهور أصحاب القياس إلا على علة جامدة بين الأمرين هي سبب الحكم وعلامةه ، وإلا فالقياس باطل .

نعم أيفنواهم ونحن على (١) أن ليس أحد من الصحابة ولا من تابعيهم ولامن تابعي تابعيهم نطق بهذا المفظ ، ولا نبه على هذا المعنى ، ولادل

(١) ترميم فعل «أيقن» بـ«على» لاحيجة لها في اللغة ، وأظن أن صواب الكلمة «نعم اتفقوا هم ومحن على» الخ

عليه ، ولا علمه ولا عرفه ، ولو عرفوه ما كتموه . فقد صح اجماعهم على
ابطال القياس بلا شك

وقد اضطر هذا الامر وهذا البرهان طائفة من أصحاب القياس الى
القرار من ذكر العمل وتمليل الاحكام جملة ، وعن لفظ القياس ، وجلوا الى
القول بالتشبيه والتشيل والتفظير ، وهو المعنى الذي فروا منه بعینه ، لانه
لابد لهم من التعريف بالشبهة بين الامرين الموجب تسوية حكم مالم ينص عليه
مع مانص عليه منها ، فكانوا كالمستجربين من الرمضاء بالنار ، وك محلل الحمر
باسم النبيذ . وأكثر ما هي هذه الطائفة فن أصحاب احمد ، ومن لم يقل
أحداً من علماء أصحاب الحديث ، ومنهم نبذ من أصحاب مالك ، ويسيء
من أصحاب أبي حنيفة ، فكيف يستحمل من له علم وورع وفرار عن الكذب
أن يدعى الاجماع فيما هي صفتة او في أمر قد روی عن الصحابة أزيد من
عشرين ألف قضية ليس فيها ما يدل على القياس ، إلا قضية واحدة لاتصح ،
ونحو عشر قضايا يظن أنها قياس ، وليس عند التحقيق قياساً . وهم مجتمعون
معنا على أنه لم يخفيقط عن أحد من الصحابة قياس في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ! *

فاذ ذلك كذلك فنحن نبرأ إلى الله تعالى من كل دين حدث بعده صلى الله
عليه وسلم . ولو كان القياس حقاً لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه
والعمل به . ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحاً في الدين ثم لا يعلمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى شيء نقيس ؟ ولا على ماذا نقيس ؟ ولا
أين نقيس ؟ ولا كيف نقيس ؟ فصح أن القياس باطل لا شك فيه *
وأما القول برأي والاستحسان والاختيار فكثير عنهم رضي الله عنهم
 جداً ، ولكن لا سبيل إلى أن يوجد لا أحد منهم أنه جعل رأيه ديناً أو جبه
حكماً ، وإنما قالوا أخباراً منهم بأن هذا الذي يسبق إلى قلوبهم ، وهكذا

واحتجوا باجماع الامة على تقديم أبي بكر الى الخلافة ، وأن ذلك قياس على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له الى الصلاة ، وأن عمر قال للانصار : ارضوا الامامة لكم من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاتكم وهي عظم (١) دينكم .

قال ابو محمد : وهذا من الباطل الذى لا يحل ، ولو لم يكن في تقديم
أبى بكر حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّمه الى الصلاة لما
كان أبو بكر أولى بالخلافة من على ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
استخلف عالياً على المدينة في غزوة تبوك ، وهى آخر غزوته عليه السلام ،
فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما (٢) الصلاة والاحكام
أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها .

(١) بضم العين واسكان الظاء أي ممعظمه أو وسطه

(٢) في الأصل «التي يدخل فيها» وهو خطأ

وأنا العلماء في خلافة أبي بكر على قولين : أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه ، وولاه خلافته على الأمة ، وأقامه بعد موته مقامه عليه السلام في النظر عليها ولها ، وجعله أميراً على جميع المؤمنين بعد وفاته عليه السلام ، وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به ، ونلقاه - إن شاء الله تعالى - عليه ، مقرنا منا بشهادة التوحيد *

ووجهتنا الواضحة في ذلك : إجماع الأمة حينئذ جديعاً على أن سموه « خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولو كانوا أرادوا بذلك أنه خليفة على الصلاة ، لكان أبو بكر مستحقاً لهذا الاسم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والامة كلها مجتمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه إنما استحقه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ ولـى خلافته على الحقيقة .

وأيضاً : فلو كان المراد بتسميمهم إياه «خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم» على الصلاة لا على الأمة لما كان بهذا الاسم في ذلك الوقت أولى من أبي رهم (٢) وابن أم مكتوم (٣) وعلي ، فـكـل هؤلاء فقد استخلفه النبي صلى

(١) في الأصل « اذا استخلفه » وهو خطأ (٢) بضم الراء ، اسمه كلثوم بن الحسين الفقاري ، واشتهر بكنيته ، كان من بايع نجت الشجرة ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوة الفتح ، وظاهر من هذا أنه استخلاف على الصلاة والحاكم (٢) هو الامرى

أله عليه وسلم على المدينة ، ولا من عتاب بن أسيد بن أبي العicus (١) بن أمية ابن عبد شمس ، وقد استخلفه عليه السلام على مكة ، ولا من عثمان بن أبي العاص التقي ، فقد استخلفه عليه السلام على الطائف ، ولا من خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس فـ قد استخلفه عليه السلام على صنعاء . فلما اتفقت الأمة كلهـ على أنه لا يسمى أحد من ذكرنا « خليفة رسول الله » لـ اـ حـيـاـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ بـعـدـ موـتـهـ ، وـلـاـ يـسـمـىـ بـذـلـكـ عـلـىـ إـذـولـىـ الـخـلـافـةـ ، عـلـمـنـاـ ضـرـورـةـ أـنـهـ اـنـاسـيـ أـبـوـ بـكـرـ « خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ » لـ اـنـهـ استـخـلـفـهـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ التـامـةـ بـعـدـ موـتـهـ فـيـ وـلـاـيـةـ جـيـعـ أـمـوـرـ الـأـمـةـ وـهـذـاـيـنـ .
وبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

وـمـعـنـيـ « خـلـيـفـةـ » فـعـيلـةـ مـنـ « مـخـلـوفـ » وـهـذـهـ الـهـاءـ لـلـمـبـالـغـةـ ، كـقـوـلـكـ « عـقـيرـ وـعـقـيرـةـ » مـنـقـولـ عـنـ « مـعـقـورـةـ » . فـهـذـاـ قـوـلـ .
وـالـقـوـلـ الثـانـيـ : أـنـ إـنـاـ قـدـمـهـ الـمـسـلـوـنـ لـاـنـ كـانـ أـفـضـلـهـمـ ، وـحـكـمـ الـإـمـامـةـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـأـفـضـلـ *
واـحـجـجـواـ بـامـتـنـاعـ الـأـنـصـارـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ ، وـبـقـوـلـ عـمـرـ : إـنـ أـسـتـخـلـفـ فـقـدـ

استـخـلـفـ مـنـ هـوـ خـيـرـ مـنـ ، وـإـنـ لـاـسـتـخـلـفـ فـلـمـ يـسـتـخـلـفـ مـنـ هـوـ خـيـرـ مـنـ ،
يـعـنـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ لـاـحـجـةـ لـهـمـ فـيـهـ ، بـلـ بـعـضـهـ حـائـدـ عـلـيـهـمـ ، لـاـنـ الـأـنـصـارـ

الذـىـ تـزـلـ فـيـ (ـعـبـسـ وـتـوـلـ) وـهـوـ اـبـنـ خـالـ خـدـيـجـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـذـكـرـاـنـ عـبـدـ البرـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـنـسـبـ وـالـسـيـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ استـخـلـفـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ مـلـاتـ عـشـرـةـ سـرـةـ (ـ١ـ) عـتـابـ - بـقـطـعـ الـعـيـنـ وـنـشـدـيدـ وـالـتـاءـ - وـأـسـيـدـ - بـقـطـعـ الـهـمـزةـ وـكـسـرـ السـبـنـ الـمـهـمـلـةـ - وـالـعـيـصـ بـكـسـرـ الـعـيـنـ - وـعـتـابـ هـذـاـ اـسـتـعـمـلـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـكـةـ وـكـانـ عـمـرـ نـيـفاـ وـعـشـرـيـنـ سـنـةـ ، وـبـقـطـعـ الـفـتـحـ ، تـمـ أـقـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ ، وـكـذـلـكـ عـمـرـ ، وـمـاتـ فـيـ آخـرـ خـلـافـةـ عـمـرـ ، وـكـانـ شـدـيدـاـ عـلـىـ الـرـبـ ، لـيـنـاـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـكـانـ يـقـولـ : وـاـنـهـ لـاـ يـتـجـاـفـ عـنـهـ الـاـمـنـاـقـ .

لم يكونوا ليتركوا رأيهم ، وهم أهل الدار والمنعة والسابقة ، الذين لم يبالوا بخالفة أهل المشرق والمغرب ، وحاربو جميع العرب حتى أدخلوهم في الاسلام طوعاً وكرهاً — : إلا لنص من النبي صلى الله عليه وسلم ، لا رأى أضيف لهم النزاع اليهم من المهاجرين .

وأما قول عمر فطن منه ، وقد قال رضي الله عنه — إذ بشره ابن عباس عن موته بالجنة : — والله إن علمك بذلك يا بن عباس لقليل ، نفني عليه شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، مع ما في القرآن من ذلك لا هيل الحديبية ، وهو منهم ، فهكذا خفي عليه نص النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر ، وهذا من عمر مضاف إلى ماقلنا آنفاً ، ومضاف إلى قوله يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله . وإلى قوله يوم أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب السكتاب في مرضه الذي مات فيه .

كما حديثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزي ثنا محمد بن يوسف ثنا البخاري ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : « لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجده قال : ائتوني بكتاباً كتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي ، فقال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجه ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلقوا وكثر اللغط ، فقال : قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع ،خرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ماحال بين دمنول الله وبين كتابه (١) » .

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أمحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور عن سفيان الثوري سمعت سليمان — هو الا Howell — عن سعيد

(١) رواه البخاري بهذا الاسناد في كتاب المعلم من الصحيح (١: ٢٣) وانظر شرح العيني طبع الادارة المثيرة (٢: ١٦٩ - ١٧٢)

ابن جبیر عن ابن عباس ، فذکر هـذا الحدیث وفیه : « إن قوماً قالوا عن
النبي صلی الله علیه وسلم فـ ذلك اليوم : ما شأْنہ ؟ هـجر ! »
قال أبو محمد : هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قديماً ، وقد كان في
سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف ، وتضليل طائفه وتهنـى بهـدى
الله أخـرى (١) ، فـ لـذلـك نـطق عمر وـمن وـاقـته بما نـطقـوا به ، مما كان سبباً إلى حرمان
الخير بالـكتـاب الذي لو كـتبـه لم يـضـلـ بـعـده ، ولم يـزـلـ أـمـرـ هذاـ الحـدـیـثـ مـهـماـ
لـنـاـ ، وـشـجـىـ فـيـ تـفـوـسـنـاـ ، وـغـصـةـ نـأـلـ هـنـاـ ، وـكـنـاـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ
لـأـيدـعـ الـكـتـابـ الـذـيـ أـرـادـ نـبـيـهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـكـتبـ فـلـنـ يـضـلـ بـعـدهـ
دونـ بـيـانـ ، ليـحـيـاـ مـنـ حـىـ عـنـ بـيـنـةـ ، إـلـىـ أـنـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـأـنـ أـوـجـدـنـاهـ (٢)
فـأـنـجـلـتـ الـكـرـبةـ ، وـالـهـ الـحـمـودـ .

وـهـوـ مـاـ حـدـثـنـاهـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـوسـفـ ثـنـاـ اـحـمـدـ بنـ فـتـحـ ثـنـاـ عـبـدـ الـوهـابـ بنـ
عـيـمـىـ ثـنـاـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ثـنـاـ اـحـمـدـ بنـ عـلـىـ ثـنـاـ مـسـلـمـ بنـ الـحجـاجـ ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ
سـعـیدـ ثـنـاـ يـزـيدـ بنـ هـرـونـ ثـنـاـ اـبـرـاهـیـمـ بنـ سـعـیدـ (٣) ثـنـاـ صـالـحـ بنـ كـیـسانـ عنـ
الـزـهـرـیـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ حـائـشـةـ قـالـتـ : قـالـ لـیـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ فـیـ
مـرـضـهـ — : اـدـعـیـ لـیـ أـبـاـ بـکـرـ وـأـخـاـکـ (٤) حـتـیـ أـکـتـبـ کـتـابـاـ ، فـانـ أـخـافـ أـنـ
يـتـعـنىـ مـقـمـنـ وـيـقـولـ قـائـلـ : أـنـأـوـلـ ، وـيـأـبـیـ اللهـ وـالـنـبـیـوـنـ إـلـاـ أـبـاـ بـکـرـ »
قالـ أبوـ مـحـمـدـ : هـكـذـاـ فـيـ کـتـابـ ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـوسـفـ ، وـفـيـ أـمـخـرىـ :
« وـيـأـبـیـ اللهـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ (٥) »

(١) فـ الـاـصـلـ « وـيـضـلـ » « وـيـهـنـىـ » بـضـمـ المـذـکـرـ الـفـاقـدـ فـیـهـماـ

(٢) هـكـذـاـ فـیـ الـاـصـلـ بـالـمـزـدـدـ وـلـهـ وـجـهـ (٣) فـیـ الـاـصـلـ « اـبـرـاهـیـمـ بنـ سـعـیدـ » وـهـوـ خـطاـ

(٤) فـیـ صـحـیـحـ مـسـامـ (٢٢١) : « اـدـعـیـ لـیـ أـبـاـ بـکـرـ وـأـخـاـکـ » وـفـیـ طـبـعـةـ الـاـسـتـانـةـ (جـ

٧ صـ ١١٠) وـفـیـ نـسـخـةـ خـطـیـةـ صـحـیـحـةـ عـنـدـیـ : « اـدـعـیـ لـیـ أـبـاـ بـکـرـ وـأـخـاـکـ »

(٥) لـمـ أـجـدـ فـیـ نـسـخـةـ مـنـ نـسـخـ مـلـمـ لـفـظـ « وـالـنـبـیـوـنـ » وـاـنـاـ هـوـ « وـالـمـؤـمـنـوـنـ »

بـاتـفـاقـ النـسـخـ کـلـهاـ ، وـهـوـ الـمـوـاـقـنـ لـرـوـایـةـ اـبـنـ سـعـیدـ فـقـدـ رـوـاهـ عـنـ يـزـيدـ بنـ هـرـونـ

(جـ ٣ قـ ١ مـ ١٢٧)

وهكذا حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسى ثنا يزيد بن هارون ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثله ، وفيه : « ان ذلك كان في اليوم الذي بدأ فيه عليه السلام بوجمه الذي مات فيه » بأبي هو وأمي .

قال أبو محمد : فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته صلى الله عليه وسلم بأربعة أيام — كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ما ذكرنا — إنما كان في معنى الكتاب الذي أراد عليه السلام أن يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبعين ليل ، لأنه عليه السلام ابتدأه وجده يوم الخميس في بيت ميمونة أم المؤمنين ، وأراد الكتاب الذي قال فيه عمر ما قال يوم الخميس ، بعد أن اشتد به المرض ، ومات عليه السلام يوم الاثنين ، وكانت مدة علته صلى الله عليه وسلم اثنى عشر يوما ، فصبح أن ذلك الكتاب كان في استخلاف أبي بكر ، لثلا يقع ضلال في الأمة بعده عليه السلام *

فإن ذكر ذاكر مغفرة ماروى عن عائشة إذ سئلت من كان رسول الله مستخلفا لو استخلف ؟ فأنما معناه : لو كتب الكتاب في ذلك .

قال أبو محمد : فهذا قول ثان (١) ، وقالت الإيدية : إنما استخلف أبو بكر استخلافا للناس كلهم ، لأنها كان هناك قوم ينافرون عليه ، فرأى على أنقطع الشجب أن يسلم الامر إلى أبي بكر ، وإن كان دونه في الفضل .

قال أبو محمد : وأما أنا أن يقول أحد من الأمة : إنما بكر إنما قدم قياسا على تقديه إلى الصلاة في أبي الله ذلك ، وما قاله أحد فقط يومئذ ، وإنما تثبت بهذا القول الساقط المتأخرون من أصحاب القياس ، الذين لا يبالون بما نصروا به أقوالهم ، مع أنه أيضا في القياس فاسد — لو كان القياس حقا — لما ينفيه

(١) في الأصل « ثان »

ولأن المخلافة ليست علمها علة الصلاة ، لأن الصلاة جائز أن يليها العربي والمولى والعبد والذى لا يحسن سياسة الجيوش والأموال والاحكام والسير الفاصلة ، وأما المخلافة فلا يجوز أن يتولاها ، إلا قرشى صليبية (١) ، عالم بالسياسة ووجوهها ، وإن لم يكن محكما للقراءة ، وإنما الصلاة تبع للامامة ، وليس الامامة تبعا للصلاحة ، فكيف يجوز عند أحد من أصحاب القياس أن تقاس الامامة التي هي أصل ، على الصلاة التي هي فرع من فروع الامامة ؟ ! هذا مالا يجوز عند أحد من القائلين بالقياس .

وقد كان سالم مولى أبي حذيفه يوم أكابر المهاجرين، وفيهم عمر وغيره، أيام النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من تجوز له الخلافة، فكان أحقرهم بالصلادة، لأنَّه كان أقرأهم، وقد كان أبوذر وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابن مسعود أولى الناس بالصلادة اذا حضرت، اذا لم يكونوا بمحضرة أمير أو صاحب منزل، لفضل أبي ذر وشهادته وورعه وسابقته، وفضل سائر من ذكرنا وفراهم، ولم يكونوا من أهل الخلافة، ولا كان أبوذر من أهل الولايات ولا من أهل الاضطلاع بها، وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبو ذر انى أحب لك ما أحب لنفسى وانك ضعيف، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» وقد أمر رسول صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد على من هو أفضل منهم وأقرأ، وأقدم هجرة وأفقه وأسن، وهذه هي شروط الاستحقاق للإمامية في الصلاة، ولليست هذه شروط الإمارة، وإنما شروط الإمارة حسن السياسة، ونجدة النفس، والرفق في غير مهابة، والشدة في غير عنف، والمعدل، والجود بغير اسراف، وتحيز صفات الناس في اخلاقهم، وسمعة الصدر، مع

(١) يعني من صلب فريش . انظر الاستدراك الذى كتبناه في آخر الجزء السادس من هذا الكتاب .

البراءة من المعاصي ، والمعروفة بما يخصه في نفسه في دينه ، وإن لم يكن صاحب عبارة ، ولا واسع العلم . ولو حضر عمرو وخالد وأسامة مع أبي ذر . وهي غير أمراء - ماساغ لهم أن يؤمّوا تلك الجماعة ، ولا أن يتقدّموا أباذر ولا أبي بن كعب . ولو حضروا في مواضع يحتاج فيها إلى السياسة في السلم والحرب ، لكان عمرو وخالد وأسامة أحق بذلك من أبي ذر وأبي ، ولما كان لأبي ذر وأبي من ذلك حق مع عمرو وخالد وأسامة . وبرهان ذلك استعمال رسول صلى الله عليه وسلم خالدا وأسامة وعمراً دون أبي ذر وأبي ، وأبو ذر وأبي أفضل من عمرو وأسامة وخالد بدرج (١) عظيمة جدا ، وقد حضر الصحابة يوم غزوة مؤتة فقتل الامراء وأشرف المسلمين على الملحمة ، فما قام منهم أحد مقام خالد بن الوليد ، وكلاهم - إلا الأقل - أقدم إسلاماً وهجرة ونصراء ، وهو حديث الاسلام يومئذ ، فثبتت أحد ثباته ، وأخذ الرأية ودر الامر ، حتى انحاز بالناس أجل انحياز ، فليست الامامة والخلافة من باب الصلاة في ورد ولا صدر . فبطل تويههم بأن خلافه أبي بكر كانت قياساً على الصلاة أصلاً *

فإن قالوا : لو كانت خلافة أبي بكر منصوصاً عليها من النبي صلى الله عليه وسلم ما اختلفوا فيها .

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه ضعيف لا يجوز إلا على جاهل بما اختلف فيه الناس ، وهل اختلف الناس إلآ من المنصوصات ؟! والله العظيم - قسماً برأ - ما اختلف اثنان قط فصاعداً في شيءٍ من الدين إلا في منصوص بين في القرآن والسنة ، فمن قائل : ليس عليه العمل ، ومن قائل : هذا تأقى بخلاف ظاهره ، ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل : هذا منسوخ ، ومن قائل : هذا تأويل ، وكل هذا منهم بلا دليل في أكثر دعواهم .

(١) جمع درجة

فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر.
وأما الانصار فأنهم لما ذكروا ذكروا ، وكانوا قبل ذلك قد نسوا ،
حتى قال قائلهم : مَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، وَدَعَا بِعِصْمِهِ إِلَى الْمَدَائِلَةِ . وَبِرْهَان
ماقلنا أن عبادة بن الصامت الانصارى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّ الْأَنْصَارَ
وَسَلَمَ : أَنَّ الْأَنْصَارَ يَأْمُوْهُ عَلَى أَنْ لَا يَنْزَعُوْا الْأَمْرَ أَهْلَهُ . وَأَنَّ بْنَ مَالِكَ
الْأَنْصَارِيَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قَرِيشٍ .
فبهذا ونحوه رجمت الانصار عن رأيهـ ، ولو لا ذلك ما رجموا الى رأى
غيرهم . ومعاذ الله أن يكون رأى المهاجرين أولى من رأى الانصار ، بل النظر
والتدبر بينهم سواء ، وكلهم فاضل سابق . وقد قال عمر يوم مات النبي صلى
الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله ، وهو يحفظ قول الله عزوجل : (إنك
ميت وإنهم ميتون) فلما ذكر بها خرمغشيا عليه ، وهكذا عرض للانصار .

وقد روينا ذلك نصا ، كما حديثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المهايل ثنا أبو عوانة عن داود بن عبدالله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن التميري - فذ كرحيث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقال رجال أدركتناهم - فذ كرباق الحديث - وفيه: أن أبي بكر قال : وقد علمت ياسعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد : « إن الأئمة من قريش ، الناس بهم تبع

لبرهم، وظاجرهم تبع لفاجرهم » قال : صدقت أَوْ قال : نعم (١)
قال أبو محمد : ومن أَعْلَم جيب أَهْل القياس : أَنْهُم في هذا المكان يحتجون
بأنَّ امامَة أَبِي بَكْر كانت قياساً لانصا ، ثم نسوا أنفسهم - أو تناسوا عمداً
فإذا أرادوا اثبات التقليد للصاحب قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اقتدوا بالذين من بعدي أَبِي بَكْر وعمر » !!

قال أبو محمد : وهذا عجب ماشتئ منه !! فان كان هذا الحديث صحيحـا فقد
صح النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة أَبِي بَكْر بعده ، ثم
على خلافة عمر بعد أَبِي بَكْر ، وبطل قوله : إن بيعة أَبِي بَكْر كانت قياساً
على صلاة الناس ، وإن كان هذا الحديث لا يصح فلم احتجوا به في تقليد
الآباء من الصحابة ؟ أَفَيْكُون أَقْبَع من هـذه المنافضات بما يبطل بعضه
بعضاً ؟ ولكن إنما شأن القوم نصر المسألة التي يتکامون فيها بما أمكن :
من حق أو باطل أو ضحكة ، أو بما يهدم عليهم سائر مذاهبهم ، ليوهموا من
بحضرتهم من المفرورين بهم آتـهم غالبون فقط ، فإذا تركوها وأخذـوا في
غيرها ، لم يبالوا أن ينصروها أيضاً بما يبطل قولهـم في المسألة التي تركـوا ؟
وهكذا أَبـدا !!! ونحوـذ بالله من الخذلان *

واحتجـوا بأنَّ أَبِي بَكْر قاتل أَهـل الردة مع جميع الصحابة قياساً على منع
الصلـاة ، واحـتجـوا في ذلك بما روى من قوله : لا يقاتـل من فرقـ بين الصلاة
والوكـاة . حتى إن بعض أصحابـ القياس قالـ : على هذا عولـ أَبِي بَكْر ، لا على
الآيةـ التي في براءـة .

قال أبو محمد : وهذا من الجرأـة واستحلـالـ الكذـب ونسبـ (٢) الضـلال
إلى أَبِي بَكْر بـحيثـ لا مـريـ وراءـه ، ومن نـسبـ هذا إلىـ أَبِي بَكْر فقدـ نـسبـ إـلـيـه

(١) رواهـ أحدـ في المسـند (ج ١ ص ٥) عن عـفـانـ عنـ أـبـي عـوـانـ باـسـادـهـ وـمعـنـاهـ مـطـولاـ

(٢) النـسبـ مصدرـ كالـنـسبةـ

الصلالة ، وقد أعاده الله من ذلك . ويبيان كذبهم في هذا الاعتراض أوضح من كل واضح ، لأن أبو بكر لم يقل : لا قاتلهم لأنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة وإنما قال : لا قاتل المفرقين بين الصلاة والزكاة ، وإنما فعل ذلك - بلاشك - وقوله عند إدراة الله تعالى لنا والمسلمين قد يعنى وحديثاً ، إذ يقول تعالى : (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصرهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم لا ينفعهم سبيلاً) . فلم يباح الله تعالى لنا ترك سبيلهم إلا باقامة الصلاة وآيتاء الزكاة ، فهذا الذي حمل أبو بكر على قتالهم ، لا مайдعونه من الكذب المفضوح من القياس الذى لا طريق له هنا . وصدق أبو بكر في إيجابه قتال من فرق بين الصلاة والزكاة ، لأن نص الله تعالى عليهم سواء ، وليس إحداها أصلاً والأخرى فرعاً فيجب قياس الفرع على الأصل . وهذا تخليل ما شئت منه !! ولو امعظوا بهذا القول من أبي بكر ، فلم يفرقوا ما مساوى النص بينه ، لكان أولى بهم ، لكنهم لم يفعلوا ، بل قاتل طائفة منهم : الزكاة تحبزى " بلانية ، والصلالة لا تحبزى " إلا بنية ، والصلالة تلزم العبد ، والزكاة لا تلزمه وان كان ذا مال .

وأما في سائر النصوص فلا يباكون أن يقولوا في بعض النص : هذا مخصوص ، وفي بعضه : هذا عموم ، وفي بعضه : هذا واجب ، وفي بعضه : هذا مذنب ، ومثل هذا لهم كثير *

وقد عارض الصحابة أبو بكر بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بمحنة وحسابهم على الله ». قال أبو محمد : ونسوا - رضى الله عنهم - الآية التي ذكرنا آنفاً في براءة ، وكلهم قد سمعها ، لأنها في سورة براءة التي قرئت على الناس كلهم في الموسم في حجة أبي بكر سنة تسعة .

وفي الجهة أيضاً أبو هريرة وابن عمر ، وكلاهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُوَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا (١) عَصْمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ».

قال مسلم : وحدثناه أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَقْاتِلَ النَّاسَ (٢) حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُوَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جَئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصْمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِعِظَمَهُ وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ».

قال أبو محمد : فلو لا هذه النصوص من القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الصحابة الحديث الذي تعلقا به ، ولكن ليس كل أحد يحضره في كل حين ذكر كل ماعنده * .

واحتاجوا باجماع الأمة على استخلاف امام اذا مات امام ، ولا نص على المستخلف *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن النص قد صبح بطاقة أولى الامر منا ، وجاءت الآثار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب

(١) في مسلم (٤٤:١) « فعلوه »

(٢) كذا في الاصل ، وفي صحيح مسلم (١:٤٤) « أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ »

الطاعة للامة ، وازوم البيعة ، وهذا يوجب استخلاف امام اذا مات الامام ، فهو نص صحيح على وجوب الاستخلاف لمن يوثق بيته ، ويقوم بأمور المسلمين من قريش ، نصوصاً بيته على وجوب العدل على الامام والرفق بالرعاية والصلاح لهم ، فصفات الامام منصوصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته واضحة ، فن كانت فيه تلك الصفات فقد نص على تقدیمه وافراده بالامر ماعدل ، كالامر بالمعroc ، ولا حاجة بنا الى تسمية المعتقد ، وإيجاب الأضحية والنسك ، ولا حاجة بنا الى صفة لونها ، وهكذا جمیع الشريعة ، ولیت شعرى اى مدخل للقياس في هذا ؟ إن هذا الامر كان ينبغي لکل ذي عقل أن يستحب من الاحتجاج بهائه *

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لانی بعدی » قالوا لنا : فقولوا : إنه يكون بعده رسول ، لأنه إنما أخبر بأنه لا يكون بعده نبی ، ولم يقول : لا رسول بعدی .

قال أبو محمد : وهذا جهل مظلم من أتى بهذا ، لأن هذامن جوامع الكلام التي أورثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل رسول نبی ، وليس كل نبی رسولاً ، فلو قال عليه السلام : لا رسول بعدی ، لا مکن أن يكون بعده نبی ، لكن اذ قال : « لانی بعدی » فقد صبح أنه لا رسول بعده ، لأن كل رسول فهو نبی بلا شك ، ولا سبيل الى وجود رسول ليس نبیا ، فبطل هذا التویه الضعيف . على أن هذا کله لوضح لهم كما ادعوه - ومعاذ الله من ذلك - ما كان في شيء منه دليل على قياس التین على البر ، ولا على وجوب القياس في الشرائع ، فكيف وكل ما توا به عليهم هو لا لهم . والحمد لله رب العالمين * وقد حدثنا احمد بن محمد بن الجسورة ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا ابو بکر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن المختار بن فلفل عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان النبوة والرسالة قد انقطعت

بغز الناس ، فقال : قد بقيت مبشرات ، وهن جزء من النبوة (١) *
قال أبو محمد : واحتجو بأئم الحائض إنما أمرت بالتنيم إذا عدلت الماء في
السفر قياسا على الجنب .

قال أبو محمد : هذا تويه ضعيف ، ومعاذ الله أن نأس الحائض بذلك قياساً
بل بالنص ، وهو قول الله تعالى إذ أرس باعتزال الحيض حتى يطهرن : (فإذا
تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله) فأمرهن الله تعالى بالظهور جملة ، وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً ». فالتراب
ظهور ، والماء ظهور بالنص ، وفسر الاجاع أن التراب لا يستعمل مادام يوجد
الماء لغير المريض ، أو من أوجبه له النص ، فدخلت الحائض في هذا النص ،
ولقد كان ينبغي لمن فرق بين الحائض والجنب فيما أباح لها من قراءة القرآن
ومنه الجنب من ذلك : - أن يعلم أنه قد ترك القياس *

واحتجو أيضاً بحجاب الزكاة في الجوايس ، وأنه إنما وجب ذلك قياساً
على البقر .

قال أبو محمد : وهذا شفب فاسد ، لأن الجوايس نوع من أنواع البقر ،
وقد جاء النص بحجاب الزكاة في البقر ، والزكاة في الجوايس لأنها بقر ، وأسم
البقر يقع عليها ، ولو لذاك ما وجبت فيها زكاة ، وكذلك البخت (٢) والمهارى
(٣) والفواج (٤) هي أنواع من الأبل ، وكذلك الضأن والماعز يقع عليهم أسم

(١) رواه الحكم في المستدرك (ج ٤ ص ٤٩١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الخطأ
بن فلؤ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ووثق في الاستاد هناك في النسخة المطبوعة
سقط في أوله ، ظاهر أنه من الطابع أو الناسخ .

(٢) بضم الباء واسكان الماء المجمدة : هي الأبل الحراسية تنتج من بين عريمة وفلج
وهي جال طوال الاعناق ، ومفرده : بخت وبختية ، وهي كلمة أعممية ، وقل بعضهم : عريمة

(٣) مهارة - بفتح الميم واسكان الماء - حى عظيم ، وأبل مهارية منسوبة اليهم ، والجمع
مهاري ، بتشديد الياء ، ومهاري - بتفعيفها مع فتح الراء ومع كسرها ، ومهار بحذف الياء

(٤) الفلح - بفتح الفاء واسكان اللام - والفالج : الجل الضخم ذو السنامين يحمل من
السند للفعلة ، والجمع فوالج

الغم . وقد قال بعض الناس : البحث ضأن الابل ، والجواميس ضأن البقر . وقد رأينا الحمر المريمية وحر (١) الفجالين (٢) وحر الاعراب والمصادمة (٣) نوما واحدا ، وبينها من الاختلاف أكثر مما بين الجواميس وسائر البقر . وكذلك جحيم الانواع *

واحتجوا بأن الناس قاسوا على ذي الحلينة، وأنهم قاسوا ذات عرق على قرن.
قال أبو محمد: وهذا كذب وباطل؛ لأن الحديث في تقويم ذات عرق
لا أهل العراق مشهور ثابت مسند، لا يحتمله من له بصر بالحديث.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم القاضي ومحمد بن معاویة، قال ابن اسحاق : ثنا أبو سعید بن الأعرابی ثنا سلیمان بن الأشعث ثنا هاشم بن بهرام ، وقال ابن معاویة: ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَارٍ ثنا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قال ابن بهرام: ثنا المعاافی بن عمران ، وقال أبو هاشم : عن المعاافی بن عمران ، ثم اتفقا : عن أَفْلَحٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَعَافِي ذَاتَ عِزْقٍ » (٤)

قال أبو محمد : هشام بن بهرام ثقة ، والمهافي ثقة جليل ، وأفلح بن حميد كذلك . (٥)

(١) بفتح الميم وكسر الراء المشددة ، نسبة الى « رئيسية » قرية بمصر وولاية من ناحية الصعيد ، اليها تنسب الحمر المريمية وهي من أجود الحمير وأماشها ، هكذا قال ياقوت ، وبضيئه السمعانى مثله أيضا ، وبضيئه في القاموس بكسر الميم مع تشيد الراء ، وفي الإنسان بفتح الميم وتخفيف الراء وحذف الهاء التي في آخره فيكون بوزن أمير ، والراجح ما قاله ابن السمعانى وياقوت .

٢) لهم يائوا الفجل .

(٢) نسبة الى مصمودة وهي قبيلة بالغرب ، وفيه موضع يعرف بهم .

(٤) رواه أبو داود (٢٧:٢) مختصرًا هكذا ، ورواه النسائي (٢:٧) مطولاً في المعاشرة
وأخصمه المؤلف.

(٥) في التهذيب (٢٦٧:١) : « قال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أذلخ قوله : ولأهل العراق ذات عرق . قال ابن عدي : ولم ينكِر أحد سوى هذه اللفظة ، وقد تفرد بهما عن

وأما قياسهم على ذى الخليفة فهذيان لا يدرى ما هو ؟ ولا ماذا قيس عليه ؟ والمواقيت مختلفة فتها ذو الخليفة على عشر ليال ، ومنها الجمحة على ثلاثة ليال ، ومنها قرن على أكثر من ليلة ، ومنها يلملم على ليلة ، فعلى أي هذا يقاس ؟ إن هذا لامر لا يفهمه ذولب ! *

واحتجوا بما روى من قول ابن عمر : فعدل الناس بصاع من شعير مدين
من بز *

قال أبو محمد : وهذا من طرائف ما احتجوا به ! لأن المحتاج به - هذا ان كان مالكيا أو شافعيا فهو مخالف لهذا الاجماع عنده ، ومن أقر على نفسه بأنه مخالف الاجماع فأقل ماءلية اعتراضه بأنه مخالف لاحق ، ثابت على الباطل ، غير تائب عنه ، وهذا فسق ب مجرد .

ومن أتعجب العجب احتجاج المرأة بما لا يراه حجة ! ولكن هذا غير
بداع منهن ! ! ! (١)

و-هـ ذاماـك احـتـجـ فـ تـضـمـنـ الـقـائـدـ وـالـسـائـقـ مـاـتـجـبـيـهـ الدـاـبـةـ المـسـوـقةـ
وـالـمـقـوـدةـ بـأـنـ حـمـرـ غـرـمـ بـنـىـ سـعـدـ بـنـ لـيـثـ نـصـفـ دـيـةـ رـجـلـ مـنـ جـهـيـنـةـ أـصـابـ
إـصـبـعـهـ رـجـلـ مـنـ بـنـىـ سـعـدـ بـنـ لـيـثـ كـانـ يـجـرـىـ فـرـسـهـ فـاتـ الجـهـنـىـ ،ـ فـاـذـاـ سـئـلـ
أـتـبـدـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ كـاـفـ عـمـرـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـبـوـزـ ذـلـكـ ،ـ وـاـذـاـ
قـيـلـ لـهـ :ـ أـتـغـرـمـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ بـغـيرـ أـنـ يـخـافـ المـدـعـونـ كـاـفـ عـمـرـ فـيـ هـذـاـ
الـمـكـانـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـبـوـزـ ذـلـكـ ،ـ وـاـذـاـ قـيـلـ لـهـ :ـ أـنـقـصـرـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ عـلـىـ نـصـ

أفلح معاف - يعنى ابن عمران - وهو عندي صالح واحاديه أرجو أن تكون مستقيمة
وأفلح ثقة وكذلك المعاف كما قال ابن حزم، فانكار هذه الـكـاـتـةـ بدون دليل لا يضعف الحديث

أ) ليس هذا أول مرة احتاجوا عالم يروه حية ، قال الاحدوص : غرت فاتمت فقلات : انظري ليس جيل أنتي يخدم :

الدية كما فعل عمر ؟ قال : لا يجوز ذلك ، واذا قيل : أتجمل ماجنى الذى يجرى فرسه على طافته في هذا المكان كما فعل عمر ؟ قال : لا يجوز ذلك ، ثم يجمل هذا الحديث نفسه حجة في تضمين القائد والسائل قياساً على الراكب !! وهذا عجب عجيب (١) .

ثم تلاه في ذلك ابن الجهم ، فاحتاج أنه لا يجوز من ذبح المدى أو الأضحية ليلاً بالنهار عن حصاد الليل وجداده (٢) ، فإذا قيل له : أتعنم من حصاد الليل وجداده ؟ قال : لا . فهو يخالف ما أقر أنه حجة فيما ورد فيه ، ويحتاج به فيما ليس منه في ورد ولا صدر.

ثم تلاه في ذلك ابن أبي زيد ، فاحتاج في مخالفته نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على القبر بصلاته عليه السلام على قبر المسكينة السوداء رضي الله عنها ، فإذا سئل : أتأخذ بصلاته عليه السلام على قبر المسكينة السوداء ؟ قال : لا .

قال أبو محمد : وهذا كثير منهم جداً ، كاحتجاج المالكين في شق زفاف المحر وكسر أوانيها بالحديث الوارد في احراق رحل الفال ، فإذا قيل لهم :

(١) في الموطأ (ص ٣٧٣) : « دية الخطأ في القتل . مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسلیمان بن يسار : أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطى على أصبع رجل من جهنته فنزى منها ثبات ، فقال عمر بن الخطاب للذى أدعى عليهم : أخلفوهم بالله خسرين يعينا ما مات منها ؟ فأبوا ونحوهم ، فقال للآخرين : أخلفونكم أثمن ؟ فأبوا ، فتفى عمر بشطر الدية على السعديين . قال مالك : وليس العمل على هنا » يعني في الاستخلاف وفيه أيضاً (ص ٣٤٠) : « قال مالك : القائد والسائل والراكب كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا أن ترمم الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمي له ، وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل . قال مالك : فالقائد والسائل والراكب أخرى أن يغروا من الذي أجرى فرسه » وانظر شرح الزرقاني (٤ : ٣٣ و٤٧) . ومعنى قول المؤلف : « أتبدى المدعى عليهم » : أتجعلهم يبدؤن بالخلاف .

(٢) بفتح الجيم وكسرها مع دالين مهملتين ، وهو قطع ثغر النخل ، وضبطه بعضهم بـ العين مهملتين ، والراجح الاول . وانظر ما كتبناه على خراج يحيى بن آدم رقم ٤٦٦٤٢

أنحرقون رحل الفال ؟ قالوا : لا .

وقد رأيت لرجل منهم يدعى الأَبْهَرِي ويُكَنِّي بـأَبِي جَمْفُرٍ احتجاجاً أَن الصداق
لا يكون أقل من ثلاثة دراهم بمحدث رواه « إن الصداق لا يكون أقل من
عشرة دراهم » ! ! ومثل هذا من نوادرهم كثير . وحسبنا الله ونعم الوكيل *
ثم نرجع إلى ما احتجوا به من قول ابن عمر « فعدل الناس بصاع من شعير
نصف صاع بر ، فأول ذلك أن ابن عمر الذي يروون عنه هذا القول لا يرضى
به ولا يقول به

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسْوَرِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَطْرَفَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى ثنا أَبِي ثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَةِ الْفَطْرِ
إِلَّا التَّمْ إِلَامَةً وَاحِدَةً ، فَانْهَ أَخْرَجَ شَعِيرًا . (١)

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر الزاهد ثنا قاسم بن أصين
ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن حمران بن حذير (٢) عن أبي
مخلوق قال : قلت لابن عمر : إن الله تعالى قد أوسع ، والبرأفضل من التمر ، قال :
إن أصحابي سلكوا طريقاً فما أحب أن أسلكه *

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ بْنُ أَنْسٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسْنَى بْنُ عَقَالَ ثنا ابْرَاهِيمَ بْنُ
مُحَمَّدَ الدِّينُورِى ثنا ابْنُ الْجَبَّوْمِ ثنا مَعَاذُ بْنُ الْمَنْتَنِي ثنا مَسْدَدُ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَانَى بْنُ حَكِيمَ بْنُ حَزَامَ (٣)
عَنْ عِيَاضِ بْنِ سَعْدٍ (٤) قَالَ : ذَكَرْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدُورِيِّ صَدَقَةَ الْفَطْرِ ،
فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ إِلَّا مَا كَنْتُ أَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
صَاعًا مِنْ تَمْ إِلَامَةً أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا أَقْطَعَ ، فَقَلَّتْ لَهُ :

(١) الموطأ (ص ١٢٤)

(٢) حذير بضم الحال وفتح الدال المثلثين وآخره راء

(٣) حزام بكسر حاء المهملة وفتح الراء ، وفي الاصل بالراء ، وهو تصحيف

(٤) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي فنسب الى جده

أو مدين من قبح ؟ قال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ١).
قال أبو محمد : أفيكون أعجب من يدعى الاجماع على قول يقول ابن حمود
ان الصحابة على خلاف ذلك الاجماع كما ذكرنا ١ وانه لا يخرج البر أصلًا اقباعا
لطريق أصحابه ! نعم يقول أبو سعيد : تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل
بها ٢ فما هي الاجماع ؟ لولا الجنون وفلا الدين ! *

ومن طرائف الدهر قول الطحاوى هنا : إنما أنكر أبو سعيد المقوم
لا القيمة ! فيكون أغرب من هذه المهاجرة ! (٣) وهو يذكّر أنه قال أبو
سعيد - وقد ذكر القيمة - : لا أقبلها ولا أعمل بها ! فهل ضمير المؤنث
راجح إلى القيمة ؟ هذا مالا يشك فيه ذو بصر بشيء من مخاطبات الناس ،
ولكن الهوى يمحى ويصم !

حدثنا احمد بن حمّر المذري ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم
بن محمد الدينوري ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا موسى بن اسحق الانصاري
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
حائشة أم المؤمنين قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فاما
إذا وسم الله تعالى على الناس فاني أرى أن يتصدق بصاع .

فصح بما ذكرنا أن (قول) (٤) ابن عمر وعائشة: « فمدل الناس بذلك مدين من بر » إنما هو على الانكار لفعل من فعل ذلك ، وبرهان هذا ثبات ابن عمر وعائشة على صاع صاع ، لاعلى ماذ كروا من عمل الناس ، فلو كان عمل

(١) رواه بهذا النحو الطحاوي في معانى الآثار من طريق ابن اسحاق (١٩ : ٢١٩)

(٢) معانى الآثار (١:٣٢١) ولفظه « لانه - يعنى أبا سعيد - في ذلك لم ينكر القيمة

وانما أذكر المذوم !)

(٤) كذا في الأصل، ولعل صحته «المهارة» وهي القول الذي ينقش بعضه بعضاً

(٤) كلمة « تول » سقطت من الاصل ، وهي واجبة لتصحيح السلام كما هو ظاهر

الناس عندها حقاً لما وسعهم خلافه ، فبطل تمويههم . وبالله تعالى التوفيق .
مع ان عائشة لم تقل نصف صاع من بر ، ولماها عنت من لا يجد أكثر
من نصف صاع شعير ، إلا أنه لاشك أن ماحكته من فعل الناس في ذلك لم
يكن عندها حجة ، ولا عملاً مرضياً ، لكن كقوطاً - إذ أمرت هو وأمهات
المؤمنين أن يخطر على حجرهن بجنازة سعد فانكر الناس ذلك - فقالت :
ما أسرع الناس الى انكار ما لا علم لهم به * ١١

وقالوا : قد وجدنا مسائل مجتمع عليها ولا نص فيها ، فصح أنها قياس .
قال أبو محمد : قد ذكرنا هذه المسألة في باب الاجماع من ديواننا هذا
وتكلمنا عليها ، وبينها - بعون الله تعالى - غاية البيان ، وأربينا البراهين
الضرورية على أن ذلك لا يجوز البينة ، وأنها إنما هي أحوال كانت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقرها وقد علمها *
ومن ذلك القراء ، وليس هنا شئ يقاس عليه جواز القراء ، بل
القياس يمنع من جوازه ، لأن إجازة إلى غير أجل ، وعلى غير عمل موصوف
وبأجرة فاسدة ، ربما لم يأخذ شيئاً فضاع عمله ، وربما أخذ قليلاً أو كثيراً
وهكذا القول في سائر الاجماعيات من المسائل .

مع أن قوله : إنها عن قياس - : خبر كاذب ، ودعوى بلا دليل ، والبرهان
قد قام على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين جميع واجبات الإسلام ،
وحلاله وحرامه ، فكل ما أجمع عليه فمن الرسول وبيانه بلا شك ، هذا هو
القيقين ، إذ لا يجوز اجماع الناس على شريعة لم يأت بها نص ، فبطل أن يكون
عن قياس . وبالله تعالى التوفيق *

واعتراضوا هنا على من أحب من أصحابنا في هذه المسألة بأن قال :
الناس مختلفون في القياس بلا شك ، فكيف يجوز أن يجتمعوا على ماختلفوا
فيه ؟ وهذا تخليل ظاهر .

قال أبو محمد : وهذا جواب صحيح عياني ، لاجمال للشك فيه ، فاعتراض بعض أصحاب القياس فيه بأن قال لنا : إنكم تحيزنون الاجماع على سنن كثيرة أنت في أخبار الآحاد ، وقد علمتم أن أخبار الآحاد مختلف في قبولها ، وهذا هو الذي أنكرتم .

قال أبو محمد : وهذا تمويه ضعيف مني حل ، ظاهر الانحراف ، لأننا لم ندع
اجاع الناس على ما اختلفوا عليه من قبول خبر الواحد ، وإنما قلنا ونقول :
إن الامة كلها مجتمعة على قبول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاختلاف
بين أحد من ينتهي إلى الاسلام في ذلك من جميع الفرق أو هم عن آخرها ،
ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى معرفة صحة ما قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقلنا نحن : خبر الواحد العدل من جملة ذلك ، وقال آخرون : ليس من
جملة ذلك ، ثم تأني سنت قلنا نحن : صحت عندنا من طريق الآحاد ، وقال من
خالفنا : إنما صحت عندنا من طريق التواتر ، ولو لم تأت إلا من طريق الآحاد
فقط ما أخذناها .

فهذه الصفة من النقل هو الذي اتفق الناس كلامهم من المسلمين على قبوله، وأجمعوا على الاخذ به ، كاجاع الناس على أن خس من الابل شاة ، وعلى أن فيما سبق بالنضج من القمح والشعير نصف المشر ، وساوا ما أجمعوا عليه من آيات النبوة التي جاءت من طريق الكلافة ، وجاءت أيضاً من طريق الاتحاد ، وليس هكذا أمر القياس الذي ادعوه .

ولكنا لا نskr أن تأني مسائل تستوى في حكم القياس على أصولهم وقد
صح بها نص أو اجماع أيضا فأخذنا نحن بها ، لأن النص أثى بها أو لاتها اجماع ،
ولم نبال وافت القياس أو خالفته.

وأيضاً ، فإن من ينكر القياس ينكره على كل حال ، وبكل وجه ، وفي كل وقت ، وليس في فرقة من فرق المسلمين أحد ينكر الخبر جملة ، بوجه من

الوجه ، بل كلها مجتمعة – بلا خلاف – على أن الديانة لا تعرف إلا بالخبر ، وإنما أنكرت طوائف خبر الواحد ، وقالت بخبر التواتر ، وقال آخرون بالخبر المشهور (١) ، وقال آخرون بخبر الواحد العدل ، فالفرق بين ما أنكرنا وبين ما نظروه به بين واضح . وبالله تعالى التوفيق *

واحتاجوا بایجاب التعمیر على المسئ ، قالوا : وهذا قياس .

قال أبو محمد : وهذا من ذلك الموار (٢) ، ليت شعرى ! على أى شى قيس التعمیر ، إن كانوا إنما قالوا به قياسا ؟ وأما نحن فنأقفلنا به للنفع الوارد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر جلدات ، وأما السجن فنما هو منع للمسجون من الأذى للناس ، أو من الفرار بحق لزمه ، وهو قادر على أدائه فقط ، وهذا واقع تحت قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الانت والمدعوان) ولهم حد لا يتتجاوز ، وهو توبة المسجون وافتلاعه ، أو خروجه عملاً لزمه من الحق ، أو موته إن فعل به ذلك قصاصا *

واحتاجوا أيضاً بالتوجه الى القبلة عند المعاينة ، فإذا غبناعها فبالاجتهد .

قال أبو محمد : وهذا من ذلك التخليط ، وليس هننا شى قيس عليه ذلك بوجه من الوجه ، ولا هو أيضاً موكول الى الرأى ، ولا الى الاستحسان ، ولكن نص من الله تعالى إذ يقول : (وحيث ما كنتم ذولوا وجوهكم شطره) فاما وصولنا الى معرفة جهة القبلة وبالدليل الذى أنكروه علينا ، ولم يعرفوا ما هو وظنوه قياسا ، وهذه مسألة يلوح فيها – من له أدنى حس – الفرق بين الدليل والقياس ، لأن جهة طلب القبلة ليس قياساً أصلاً ، ولا هننا شى يقاس عليه ، ولا هو موكول الى رأى كل انسان ، فيستقبل أى جهة شاء ، ولا الى

(١) في الاصل بالخبر «المضرر» ولا معنى لها ، بل الصواب «المشهور» أو «المشهور»

(٢) كذا في الاصل

استحسانه ، فصح أنه يتوصّل إلى ذلك بدليل ليس رأياً ولا قياساً ولا استحساناً ، وإنما كان يكُون قياساً لو كنا إذا خفيت عنا الكعبة توجّهنا إلى بيت المقدس قياساً عليها ، لأنّها قد كانت أيضاً قبلة ، أو إلى المدينة ، وهذا كفر من قائلة . وهذا نحو قولكم : لما حرم البر بالبر نسيئة حرم منا التين بالتين نسيئة ، وإنما الدليل على جوهرها مطالع الكواكب والشمس ومعرفة نسبة العرض من الطول *

وقالوا أيضاً : قد أسقطتم الزكاة عن الثياب ، قياساً على سقوطها عن الجير ، وتركتم أخذ الزكاة من الثياب بعموم قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وقوله تعالى : (وآتوا الزكاة)

قال أبو محمد : وكذبوا في ذلك ما شاؤا ، ومعاذ الله أن ترتكب أخذ الزكاة من الثياب قياساً على الجير ، ولكن لما كانت الآياتتان المذكورةتان لم ينفع عز وجل فيما على مقدار ما يؤخذ في الزكاة ، ولا ماتي يؤخذ ، لم يجعل لأحد العمل عالم يبين له ، إذ لا يدرى أياً خذ الأقل أو الأكثـر ، أو كل يوم أو كل شهر أو كل سنة ، أو مرة من الدهـر ، ووجب عليه طلب بيان الزكـاة في نص آخر ، فوجـدناه صـلى الله عـلـيه وـسـلـمـ قد قال : « إن دماءكم وأموالكم عليـکـم حـرام » قالـهـذاـ فـيـ حـجـةـ الـودـاعـ ، بـعـدـ نـزـولـ : (أـقـيمـواـ الصـلـاةـ وـآـتـواـ الزـكـاةـ) بيـقـينـ ، وـبـعـدـ نـزـولـ : (خـذـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ) بيـقـينـ لـاشـكـ فـيـهـ عـنـدـ أحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، لـاـنـ هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ نـزـلـتـاـ فـيـ صـدـرـ الـهـجـرـةـ ، فـوـجـبـ بـهـذـا النـصـ أـنـ لـاـ يـؤـخـذـ مـاـلـ أـحـدـ شـىـءـ إـلاـ بـنـصـ عـلـىـ أـخـذـهـ باـسـمـهـ ، فـاـنـصـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ وجـوبـ أـخـذـهـ فـيـ الزـكـاةـ وـجـبـ قـبـولـهـ ، وـمـاـلـ يـنـصـ عـلـىـ وـجـوبـهـ فـلـاـ يـحـلـ أـخـذـهـ لـاـحـدـ ، فـبـهـذـاـ سـقـطـتـ الـزـكـاةـ فـيـ الثـيـابـ وـالـعـرـوضـ كـلـمـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ . وأـيـضـاـ فـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لـيـسـ فـيـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ مـنـ حـبـ أـوـ

تعر صدقة (١) » و « دون » في لغة العرب بمعنى : غير ، وبمعنى أقل ، قال تعالى : (من دون الله أولياء) يريد من غير الله ، فوجب بهذا الحديث أن لا يؤخذ شيء من غير التمر والحب إلا ما جاء النص على وجوب أخيه بعينه واسميه ، وليس حمل لفظة « دون » على بعض ما تقتضيه أولى من حملها على كل ما تقتضيه .

وأيضاً : فإن سقوط الزكاة عن الثياب المتخذة لغير التجارة اجماع لاختلاف فيه من أحد ، والاجماع واجب الانقياد له ، وقد كان يلزمهم - وهم الموجبون لاستعمال القياس والتدين به - أن يوجبا الزكاة في الثياب ، قياساً على وجوهها في القمح والتمر والذهب والفضة ، لأن هذا كله موات لحيوان ، فالثياب بالذهب والفضة والقمح والتمر أشبه منها بالحمير ، وليت شعري ! ما الذي أوجب عندهم قياس الثياب على الحمير ، دون أن يقيسوا على الفنم والأبل ، فيوجبوا فيها الزكاة ؟ لأن الثياب لا تكون إلا من جلود أو نبات ، إلا ما شذ كالحیر ، وهو أيضاً من حيوان ، فقياسها على ما هي مأخوذة منه أولى من قياسها على ما لا يشبه بينها وبينه ، هذا إن كان القياس حقاً ، بل هنالقياس هو أقرب وأشبه على أصولهم ، وهو قياس الثياب المقتناة على الثياب المتخذة للتجارة ، وكما أوجب المالكيون الزكاة في غير السائمة قياساً على السائمة ، وكما قالوا : يجمع بين الذهب والفضة في غير التجارة ، كما يجمع بينهما في التجارة وبين سائر العروض المتخذة للتجارة ، فبطل تمويههم . والحمد لله رب العالمين * واحتجوا أيضاً بوجوب الزكاة في الذهب ، وقالوا : هو قياس على الفضة قال أبو محمد : وهذا في الفساد كالذى قبله ، لأن الحبر في زكاة الذهب ووجوب حق الله تعالى فيه - : أشهر من أن يجعله ذو علم بالآخر . ثم اختلف العلماء ،

(١) رواه الشیخان وغيرهما من حديث أبي سعيد ، وانظر ما كتبناه فيه في شرح المراج
لیعنی بن آدم رقم ٤٣٨ - ٤٨١

فقالت طائفة: بيان المأمور منه مرجوع فيه الى الاجماع ، إذ لم يصح فيه
أثرها أجمع المسلمون على وجوب تزكية من الذهب فلنا به ، وما اختلفوا فيه
لم نوجبه إلا بنص ، وما اتفقا فيه ثم اختلفوا ولم نزل عن إجماعهم إلا بنص
وبالله تعالى التوفيق .

وقالت طائفة : بل في المندار الذي يجب فيه الزكاة من الأذهب نص صحيح ،
فالواجب الوقوف عنده . وبهذا نقول *

واحتجوا أيضا بتسويننا في حديث عنق الشخص واشتراط مال العبد
بأننا سوينا بين العبد والامة في ذلك . وهذا خطأ ، بل النص قد جاء في
ذلك بلفظ مملوك ، وهذا اسم يقع على الامة كموقعه على العبد . وأيضا: فان
نقطة العبد واقعة على الجنس ، وقولنا عبيد يقع على الذكور والإناث ،
لانك تقول: عبد وعبدة بلا خلاف من أهل اللغة ، ولهم علينا في خاصتنا
اعتراض نتبه عليه ، وهو: أن أصحابنا لا يجوزون المزارعة ، ونحن نحيزها ،
وهذا الاعتراض علينا وعلى أصحابنا في المسافة ، فأنهم يقولون: إن الشرط
فاسدة بقوله عليه السلام: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » فأنتم
اذا أجزتم المسافة والمزارعة على النصف فلكل مقال ، لعمله عليه السلام في
خبير ، فلم أجزموها بالثالث والرابع؟ وقد جاء النهي نصا عن ذلك ، فهل
هذا إلا قياس الثالث والرابع على النصف؟

قال أبو محمد: ومعاذ الله أن تقول قياسا ، وماقلنا ذلك إلا اتباعا للإجماع ،
فإن الامة كلها - بلا خلاف من أحد منها - مساوية بين النصف وبين سائر
الجزاء يقينا ، فمن مانع من كل ذلك ، قاطع على أن حكم كل ذلك سواء ،
ومن مبيح لكل ذلك، قاطع على أن كل ذلك سواء، فقد صبح الإجماع يقينا على
أن حكم النصف وسائر الجزاء سواء . ثم وجدنا النص قد جاء بالمسافة
والمزارعة على النصف ، فوجب القول به ، وصبح بالاجماع أن حكم سائر الجزاء

حكم النصف ، والنصف حلال ، فسائر الأجزاء حلال، وهذا برهان ضروري
متيقن ، لا يجوز خلافه . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً : فإن المتعاقدين على النصف والنصف ، فقد تعاقداً على مادون
النصف بدخول ذلك في النصف ، فإذا اقتصر أحدهما على بعض ماله أن يعافى
عليه مع سائره فذلك جائز له بالنص الجيز له أن يعافى على مادون النصف مع
قوله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) فتجاهيفه عن بعض ماله أن يشرطه
فضل منه * .

واحتاجوا بقيم المثلثات ومهر المثل . ومقدار المتمة والنفقات ، وإن كل
ذلك لنص فيه ، قالوا : فوجب الرجوع إلى القياس

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه البتة ، ولا للقياس هنا مدخل أصلاً
لأنه ليس هنا شيء آخر من صوص عليه يقيسون عليه هذه الأشياء ، وهذا هو
القياس عندهم ، فبطل تمويههم : إن هذا قياس ، وما هو إلا نص جلي ، لا دخل له
فيه ، وهو قول الله تعالى : (فَنَعْلَمُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَنْتُمْ
عَلَيْكُمْ) فهل في البيان أكثر من هذا ؟ وهل هذا إلا نص على كل قصبة وجوب
فيها ضمان المثل ؟ فأي معنى للقياس فيمن اختلف لا آخر ثواباً قيمته مائة دينار
فقضى عليه بشوب مثله ، فإن لم يوجد فثله من القيمة في سوق البلد الذي
وقع فيه القصب ، أو الذي وقع فيه الحكم ؟ ! وكذلك امرأة وجوب لها مهر
مثلاً بالنص ، فعلم مقدار مانطبيب به نفس مثلاً ، في المعهود الذي أحالنا الله
تعالى عليه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . وكذلك نص الرسول عليه
السلام على أن للزواج (١) والأقارب والماليك النفقة والكسوة بالمعروف ،
وتساوي في ذلك بين الأقارب وبين من ذكرنا ، وأحالنا على المروء والمروء
هو غير المنكر ، فهو ما تعارفه الناس في نفقات من ذكرنا ، وما فيه مصالحهم

(١) في الأصل « على أن الأزواج » وهو غير واضح فصححناه هكذا

من كسوة معروفة لامثالهم ، واسكان وغير ذلك ، مما لا فوائد للمعاش إلا به ،
ما لا جوع فيه ولا عرق ولا عطش ولا برد ، ولا شهرة ولا اضطراب ، ولا اسراف
ولا تبذير ، ولا تقصير ولا تفتيت ، فهذا هو المنكر ، وضده هو المعرف ،
فأين القياس هنا ؟ ! وعلى أي شيء قاسوا ماذ ذكرنا ؟ فإذا ليس هنا شيء يقاس
عليه ما ذكرنا البتة فقد بطل أن يكون قياسا ، وبطل تمويههم في ذلك .
واحتجوا أيضا بأروش الجراحات والجنابات والديات .

قال أبو محمد : وهذا في التمويه كالذى قبله ، وقولنا في ذلك : إن كل ما أوجبه
من ذلك نص وقف عنده ، ومالم يوجبه نص فهو ساقط لا يقضى به ،
لأنه الوارد : إن دماءنا وأموالنا علينا حرام . وما تيقن أنه أجمع عليه
واختلف في مقداره - : وجوب من ذلك أقل ما قبل فقط ، وما عدا ذلك فتحكم
في الدين لا يحمل .

وأى شيء في معرفة مقدار شبع الناس في الجمود في أقوائهم في ذلك
البلد مما يكون فيه للقياس معنى ؟ ! وكذلك ما اتفقا على وجوبه في المتعة ،
وهل شيء من هذا يوجب تحريم البلوط بالبلوط متضايلا ؟ ! إن انطلاق
الإنسان يمثل هذا المظيم . ولنؤذ بالله من نصر الباطل والتمادي عليه .
فهذا كل ما احتجوا به من دلائل الأجماع ، قد بينا بحول الله تعالى وقوته
أنه خائد عليهم ، ومبطل للقياس . والحمد لله كثيراً كما هو أهلها .

واحتجوا أيضا بأحاديث وردت عن الصحابة رضي الله عنهم ، كرسالة
مسنودة إلى عمر رضي الله عنه ذكرها أنه كتب بها إلى أبي موسى ، وكقول
ابن عباس : ولا أرى كل شيء إلا مثله ، ولو لم يعتبروا بذلك إلا بالاصابع ،
وأرأيت من أدهن ، وعن سعد : أين تنصع الرطب إذا يبس ، وعن عمر بن
عبد الله : أخشى أن يضارع (١) وعن أبي سعيد : فاما أولى ، التر أو الورق ؟

(١) سيد كره المؤلف . وكذلك ما قبله وما بعده . قريراً أن شاء الله

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : اذا سكر هذى ، وعن علي وزيد في الجد ، وعن علي : لو كان هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصل حزء ، وعن ابن عباس : قد أمر الله بالتحكيم بين الزوجين وفي أربب قيمتها ربم درهم ، وعن علي في احتجاجه بمحوا اسمه من الصحيفة بمحوا النبي صلى الله عليه وسلم اسمه يوم الحديبية من الصحيفة ، وعن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد ، وبالقطع في السرقة .

قال أبو محمد : هذا كل ما يحضرنا ذكره مما يعنكم أن يتعلقوا به . ونحن إن شاء الله تعالى - نذكر كل ذلك بأسانيده ، ونبين - بعون الله عزوجل - أنه لاحجه لهم في شيء منه لوضح ، فكيف وأكثر ذلك لا يصح *
فأما رسالة عمر ، خدمتنا بها احمد بن عبد العذري ثنا أبو ذر عبد بن أحمد المزوئ ثنا أبو سعيد الخليلي بن احمد القاضي السجستاني ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا عبد الله بن موسى ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الاشعري - فذكر الرسالة وفيها - : الفهم الفهم ، يعني فيما يتجلجج في صدرك ، مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الامثال والاشكال ، فقس الامور عند ذلك ، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق ، وأقربها إلى الله عزوجل . وذكر باق الرسالة وخدمتناها احمد بن عبد الرحمن بن الحسن الشافعى ثنا القاضى وأحمد بن محمد الكرجى ثنا محمد بن عبد الله العلاف ثنا أحمد بن علي بن محمد الوراق ثنا عبد الله بن سعد ثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى (١) ثنا سفيان عن ادريس بن يزيد الاودى عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الاشغرى عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى - فذكر الرسالة وفيها - الفهم فيما يتجلجج في نفسك مما ليس في الكتاب ولا في السنة ، ثم قس

(١) المدنى بالمعنى وفي الاصل «المدنى» وهو خطأ

الامور بعضها بعض ، ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها الى الله تعالى فاعمل به . وفيها أيضا : المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة . وذكر باقيها .

قال أبو محمد : وهذا لا يصح ، لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وهو كوفي متزوك الحديث ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجاهول^(١) وأما السند الثاني فن بين الكرجي إلى سفيان مجاهولون ، وهو أيضاً منقطع ، فبطل القول به جملة .

ويكفي من هذا أنه لاحجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم قصة خالفوا فيها عمر .

وأيضاً : فلا يخلو من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة ، فإن كانت غير صحيحة فهو قولنا ، ولا حجة علينا فيها ، وإن كانت صحيحة تقوم بها الحجة فقد خالف أبوحنيفة ومالك والشافعى والحاضرون من خصوصنا المحتجين بها : ما فيها ، فأجازوا شهادة المجلود في الحذر والوزنا إذا تاب ، وأجاز مالك والشافعى شهادة المجلود في حد القذف إذا تاب ، وهذا خلاف ما في رسالة عمر ، وإن أدعوا إجماعاً كذلك بهم الأوزاعى ، فإنه لا يجيز شهادة مجلود في شيء من الحدود أصلاً ، كما في رسالة عمر التي صححوا ، وأجازوا شهادة الاخ لأخيه والمولى لدى ولاته ، ولم يجعلوها ظنينين^(٢) في ولاء وقرابة ، وردوا شهادة الآباء العدل لابنه ، وجعلوه ظنينا^(٣) في قرابة ، وليس إجماعاً ، لأن عثمان البشري وغيره يجيز شهادته له ، وردوا شهادة العبد وهو مسلم . وكل هذا خلاف ما في رسالة عمر . ومن الباطل الحال أن تكون حجة علينا في القياس ، ولا تكون حجة

(١) أما عبد الملك فهو متوسط ، ولم يضمه أحد جداً المواقف ، وأما أبوه فهو نقة معروفة ذكره ابن حبان في الثقات . (٢) (٣) الظنين بفتح الظاء المعجمة ونونين : التهم ، وفي الأصل (ظنين) و(ظنينا) وهو خطأ

عليهم فيها خالفوها فيه . ويكتفى في هذا اقراراً لهم بأئمها حق وحججه ثم خلافهم ما فيهما ، فقد أقرروا بأنهم خالفو الحق والحجج ، ونحن لا نقرّ بها . والله الحمد *
والصحيح عن عمر غير هذا من انكار القياس ، مما سنذكره في هذا
الباب ان شاء الله تعالى *

وأما الرسالة التي تصح عن عمر فهى غير هذه ، وهى التي حدثنا بها عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا احمد بن شعيب النسائي أنا محمد بن بشار ثنا أبو حامد العقدي ثنا سفيان الثورى عن أبي اسحق الشيبانى عن الشعبي عن شريح أنه كتب الى عمر يسألة ، فكتب اليه عمر: أن اقض بما في كتاب الله تعالى ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك ،
والسلام .

قال أبو محمد : وهذا ترك الحكم بالقياس جملة ، واختيار عمر لترك الحكم اذا لم يجد المرء تلك النازلة في كتاب ولا سنة ولا اجماع ، فسقطت الرواية عن عمر في الامر بالقياس ، لسقوط داومها ، وتوجه نان (١) ضروري مبين لكذب تلك الرسالة ، وأنها موضوعة بلا شك ، وهو اللفظ الذي فيها « ثم احمد لأشبهها بالحق وأقربها الى الله عز وجل وأحبها اليه تعالى فاقض به »
قال أبو محمد : وهذا باطل موضوع ، وما يدرك القائل اذا اشتبهت الوجوه:
أيها أحب الى الله عز وجل أو أيها اقرب اليه ؟ وهذا مالا يقطعون به ، ولا يقطعون به أحد له حظ من علم *

ثم قوله : احمد الى أشبهها بالحق ، ولانعلم إلا حقاً أو باطللا (٢) فما أشبه

(١) في الاصل ثانى (٢) في الاصل « ولا نعلم الا حق أو باطل » بالرفع وهو لحن

الحق فلا يخلو من أن يكون حقاً أو باطلاً ، فالباطل لا يحمل الحكم به ، وإن كان حقاً فلا يجوز أن يقال في الحق : إنه أشبه طبنته ونظارته بالحق ، لكن يقال في الحق : إنه حق بلا شك ، ولا يجوز أن يقال فيه : يشبه الحق ، فصح أن القياس باطل بلا شك . وبطلت تلك الرسالة بلا شك . وبالله تعالى التوفيق .
فإن قال قائل : أفتقطعون في خبر الواحد العدل أنه حق إذا قضيتم به ؟ أم تقولون : إنه باطل ؟ أم تقولون : إنه يشبه الحق ؟ وهذا نفس ما أدخلتم علينا ؟
قال أبو محمد : والجواب وبالله التوفيق : إن خبر الواحد العدل المتصل ، وشهادة العدلين - حق عند الله عز وجل ، مقطوع به ، إلا أننا نحن نقول : إن كل خبر صحيح مسندأً بنقل من اتفق على عدالته ، فهو حق عند الله ، بخلاف الشهادات . وقال غيرنا : إن كل شخص من أشخاص الأخبار وأشخاص الشهادات ، إما حق عند الله فهو حق مطلق ، وأما باطل عند الله فهو باطل مطلق ، ولا يجوز أن يقال : إنه يشبه الحق ، ولا أنه أشبه بالحق من غيره . ولستنا نوّقفهم في هذه المراجعة على مذهبهم في أشخاص القياس ، وإنما نتكلّم على مارووا عن عمر من لفظ : « أشبهها بالحق » فعلى هذه اللفظة تكلمنا ، وفسادها بيننا ، لنرى بعون الله كذب الرواية في ذلك عن عمر *

وأما « ولا حسب كل شيء إلا مثله » خدتنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد الأشقر ثنا احمد بن على القلansi ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا هاد - وهو ابن زيد - عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اتبع طعاماً فلَا يبعه حتى يستوفيده » قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله (١)
قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا ، لأن كثيراً من أصحاب القياس لا يقولون بهذا ، ولا يرون غير الطعام داخلاً في حكم الطعام في ذلك ، بل يرون

(١) صحيح مسلم (٤٥: ١)

ماعدا الطعام جائزاً بيعه قبل أن يستوفى ، وهو قول المالكيين ، فن الحال
أن يحتاج أمرؤ بشى يقر أنه خطأ لا يجوز أن يؤخذ به . وايضاً فإن ابن عباس
لم يقطع بصحة ظنه في ذلك ، وإنما أخبر أنه يحسب كل شى مثلاً الطعام في
ذلك ؛ وهذا هو الذي قلنا عنه رضى الله عنهم : إنهم لا يقطعنون برأيهم فيما
رأوه ، وإنما هو ظن لا يثبتونه دينا ، وليس حكم القياس عند القائلين به من
باب الحسبان الذي ذكره ابن عباس في هذا الحديث . فصح يقينا أنه لا مدخل
للفياس في هذا الحديث ، فاحتاجاً جهم به باطل . وبالله تعالى التوفيق *

وأما « لوم تعبروا بذلك إلا بالاصابع » خدئناه حمام بن أحد ثنا محمد
بن احمد بن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو يعقوب الدرى ثنا عبد الرزاق ثنا
مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان : أن مروان أرسله إلى ابن عباس
يسأله : ماذا جمل في الفرس ؟ قال : فيه خمس من الأبل ، قال : فردي إلى ابن
عباس . فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو أنك
لاتعتبر ذلك إلا بالاصابع ! عقلها سواء ! (١)

قال أبو محمد : وهذا لا مدخل للفياس فيه البته ، بل هو ابطال للتعليل
جملة ، لأن مروان علل الديبة بأنها عوض من المضو المصاب ، فيعني أن
تكون دية المضو الأفضل أكثر ، وهذه علل أصحاب القياس على الحقيقة ،
فأراه ابن عباس بطلان هذا ، وتناقضه في قوله بأن الأصابع منافعها
متضادة وديتها سواء ، وهذا ابطال العلال على الحقيقة ، وفي ابطال العلال
ابطال القياس ، إذ لا قياس إلا على علة جامدة عند حذاق القائلين به . فهذا
الحديث مبطل للفياس كما ذكرنا ، وردد إلى النص ؛ وأن لا يتعقب بتعليل .

وبالله تعالى التوفيق *

وبرهان واضح فيما ذكرنا هو : أن القياس بلا خلاف إنما هو أن يحكم لما

(١) في الموطأ (ص ٤٢٧) بالنظر قرب من هذا . وانظر الرفقاني (٤ : ٤٠)

لا نص فيه بالحكم فيها فيه نص ؟ أو فيما اختلف فيه بالحكم فيها اجتمع عليه ، وليس في الأصابع إجماع يقاس عليه الأضراس بل الخلاف موجود فيها كما هو في الأضراس ، وليس في الأصابع نص دون الأضراس ، بل النص فيما جيمما ، فبطل أن يكون الأصابع أصلا يقاس عليه الأضراس .

فأما الخلاف في كل ذلك فكما حدثنا حماس بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد - هو الانصارى - قال قال ابن المسمى : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم - أعلى الفم وأسفله - خمس قلائق ، وفي الأضراس بغير بغير .

وقال عبد الرزاق أيضا : عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسمى : أن عمر بن الخطاب جعل في الابهام خمس عشرة ، وفي السبابة والوسطى عشرأً عشرأً ، وفي البنصر تسع ، وفي الخنصر سبعا *

فبطل أن يكون هنا إجماع في الأصابع يقاس عليه أمر الأسنان والأضراس *
وأما النص فأن عبد الله بن ربيع ثنا قال حدثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكير ثنا أبو داود السجستاني ثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الصمد بن الوارث التنورى ثنا شعبة ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأصابع سواء والأسنان سواء » (١) الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء ». فصبح أن النص عند ابن عباس في الأضراس ، كما هو في الأصابع ، بأصح أسناد وأجوده ، وشعبة لم يسمع من قتادة حديثا إلا قوله على سماعه (٢) إلا حديثا واحدا في الصلاة ، فبطل أن يكون ابن عباس أراد بقوله : « لو لم تعتبروا ذلك بالأصابع » قياساً للبتة .

(١) الزبادة من أبي داود (٤ : ٣١٢ - ٣١٣) (٢) كثنا في الأصل ولا أعرف صحته ! وفق كتاب طبقات المذاقين للحافظ ابن حجر (ص ٢١) : « قال اليهيف في المرارة رويتني عن شعبة قال كنت أفتقد فم قتادة فإذا قال حدثنا وسمعت حفظه ، وإذا قال حدث فلان تركته . قال وروي لنا عن شعبة أنه قال . كيف لكم تدلisis ثلاثة : الأعنث وابي اسحاق وفتادة »

وبالله تعالى التوفيق *

نعم ، قد روى التسوية أيضاً بين الأضراس والأسنان وبين الأصابع
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندأ ، وفي كتاب عمرو بن حزم أيضاً ،
بطل ماظنوه بيقين . والحمد لله رب العالمين *

وأما «رأيت لو ادهن !» خدثنا حمام بن أ Ahmad حدثنا ابن مفرج حدثنا
ابن الأعرابي حدثنا الدبرى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن
برقان (١) قال كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، فبلغ ذلك ابن عباس ،
فأرسل إليه: أرأيت لوأخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟
قال أبو هريرة : يا بن أخي ، اذا حدثت بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تضرب له الأمثال جدلاً .

قال أبو محمد : وليس همنا للقياس مدخل البتة بوجه من الوجوه ، وابن
عباس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شاهده أكل شيئاً مما مست
النار فلم يتوضأ ، وهذا الحديث عنه مشهور ، فلم يترك ابن عباس الوضوء
ما مست النار قياساً ، لكن اتبعه للنص ، وإنما طر أبا هريرة بأمر الدهن في
هذا الحديث ، ليعلم : أيطرد أبو هريرة قوله ؟ أم لا يرى الوضوء من الدهن
فقط ؟ فاما هو استفهام عن مذهب أبي هريرة في الدهن : أيوجب الوضوء
أم لا ؟ ليس في هذا الحديث شيء غير هذا البتة (٢) ولكن في قول أبي
هريرة : « اذا حدثت بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال
جدلاً » إبطال صحيح للقياس ، لأن القياس ضرب أمثال في الدين لم يأذن بها
الله تعالى ، وقد نهى أبو هريرة عن ذلك ، وأمره باتباع الحديث والتسليم

(١) بضم الباء واسكان الراء . وهذا منقطع لأن جعفر بن برقان لم يدرك أبا هريرة .

(٢) هذه مغالطة بل الواضح جداً من كلام ابن عباس أنه يريد بسؤاله الانكار على أبي

هريرة ، وقد ظنه حمل فيه برأيه أو بحديث منسوخ (٣) أبو داود ٢ : ٢٥٧ موطأ ٢٥٦ :

ترمذى ١ : ٢٣١ نسائي ٢ : ٢١٩ ابن ماجة ٢ : ٢٠ المستدرك ٢ : ٣٨ - ٣٩ الام :

له ، فهذا الحديث عليهم لا لهم ، والصحيح عن ابن عباس ابطال القياس ، على
مانذ كر بمد هذا إن شاء الله تعالى •

وأما «أينقص الربط اذا يبس؟» خدناه أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ الْجَسُورَ ثنا أَحْمَدَ
بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيى ثنا أبي عن مالك بن أنس عن عبد الله
بن يزيد : أَن زِيدًا أَبَا عِيَاشَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ عَنِ الْبَيْضَاءِ
بِالسَّلْتِ ؟ (١) قَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيْتَهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ ، فَنَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ ،
وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّرْ بِالْرَّبْطِ ؟
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَقُصُ الْرَّبْطُ إِذَا يَبْسَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ (٢)
عن ذلك (٣)

قال أبو محمد : فأول هذا أن هذا خبر لا يصح ، لأن زيداً أباعيasha مجھول ،

(٦) البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون بيلاد مصر . والملت — بضم السين واسكان اللام — نوع غير البر وهو أدق منه جا ، وقيل هو شعير لاقثرله كأنه الحنطة

٦) **في الموطأ فناء** وفي أبو داود **«فناء»**

(٣) الحديث في الموطأ (ص ٢٥٦) ورواه الشافعى في الام عن مالك (٣ : ١٥) وكذا الطيبى (ص ٢٩ رقم ٢١٤) عن مالك ، ورواه أبو داود (٣ : ٢٥٧) والترمذى (٣ : ٢٣١) والناسائى (٢ : ٢١٩) وان ماجه (٢ : ٢٠) والحاكم (٢ : ٢٠ - ٢٩-٣٨) كلامهم من طريق مالك . ورواه أبو داود والناسائى والحاكم أيضاً من غير طريق مالك . وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » وقال الحاكم : « هنا حديث صحيح لا جماع أئمة النقل على امامنة مالك من أنس وأنه حكم في كل ما يرويه من الحديث ، اذ لم يوجد في روايته الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لمناسبة هؤلاء الأئمة اياه في روايته عن عبد الله بن زيد والشیخان لم يخرجاه لما خشياء من جمالة زيد أبا عیاش ». ووافته النهي على تصريحه وتقلل ابن حجر في التهذيب (٣ : ٤٢٣) أن ابن خزيمة وابن حبان صححاه أيضاً . وأما جمالة زيد فقد ارتفعت برواية روايتها عنه ، وهو عبد الله بن زيد وعمران بن أبي أنس . وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطنى . ويذكر في توثيقه تصحيح هؤلاء الأئمة حديثه ، وفي مقدمتهم مالك ، وهو أعرف بأهل المدينة ، وخصوصاً لأن زيداً هنا لم يخرجه أحد . فيقول من جهة ليس حجة على من عرفه . وقد صرخ الدولابي في الكفن أن اسمه زيد بن عیاش » (ج ٢ من ٥٢) وكذا هو في كتاب الرجال .

فارق الكلام فيه ، وأيضاً فلو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأنَّ جميع أصحاب القياس - أولئك عن آخرهم - لا يرون هذاقياساً ، ولا يعنون من البيضاء بالسلط ، فحال أن يحتاج قوم بما لا يقولون به . وأيضاً فإنَّ هذا ليس قياساً (١) عند القائلين به ، لأنَّه تنتظير للافضل بما ينقض اذا يبيس ، وهذا ليس شبهَ البتة ، عندمن يقول بالقياس ، فسقط تعلقهم بهذا الآخر . والحمد لله رب العالمين * وأما « أخاف أن يضارع » خدنهاء عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد

بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث أنَّ أبا النضر حدثه أنَّ بسر بن سعيد (٢) حدثه عن معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلامه بصاع قبح ، فقال : بهم ثم اشترب شميرأً ، فذهب العلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمراً أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلاً بعشل ، فانِّي كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعم مثلاً بعشل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل : فانِّي ليس بعشل ؟ قال : إني أخاف أن يضارع (٣)

قال أبو محمد : وهذا الأحجية لهم فيه أصلاً ، وإنما هو تورع من معمر بن عبد الله ، لا إنجاب ، ولا أنه قطع بذلك . وبيان ذلك : إخبار معمر بأنه يخاف أن يضارع ، ولم يقطع بأنه يضارع . وأيضاً : فإنَّ الحنفيين والشافعيين لا يقولون بهذا ، وهم يحيزون القمع بالشيعي متفاضلاً ، فلا وجہ للاحتجاج المرء

(١) في الاصل « ليس قياساً » وهو خطأ

(٢) بسر بضم الباء واسكان السين المهملة - وسعيد بالياء ، وفي الاصل بشر بن سعد وهو خطأ

(٣) صحيح مسلم (١: ٤٦) . قال التزوی : « معنى يضارع يشا به ويشارك ومعناه أخاف أن يكون في معنى المائل فيكون له حكمه في تحريم الربا » . ووقع في النهاية والاسان « ضارع » وهو خلاف الروایة ، وفيهما أيضاً « أى أخاف أن يشبه فعلك الربا » وهو تصحیف من الناسیخین أو المصححین كما هو ظاهر

بما لا يراه صحيحاً، ولا بنى يخطئه، ويصيب من لا يلزم اتباعه .
ولعل من جهل يظن أن احتجاجنا بمن دون النبي صلى الله عليه وسلم هو
أننا نرى من دونه عليه السلام حجّة لازمة ، فليعلم من ظن ذلك أن ظنه كذب ،
وأننا لأنور دفولاً عنمن دون النبي صلى الله عليه وسلم إلا على أحد وجهين
لأنّ ثالث لهما : إما خوف جاهم يدعى علينا خلاف الأجماع ، فزبه كذبه ،
وفساد ظنونه ، وأئمه لا إجماع فيها ظن فيه إجماعاً ، وإما نرى من يحتاج بمن دون
النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يحتاج به مخالف له ، فتفوّقه (١) على تناقضه
في أنه يخالف من يراه حجّة ، حاشا موضعها واحداً ، وهو : حكم الحكيمين
بجزاء الصيد ، فإننا نورده احتجاجاً به ، لقول الله تعالى : (يحكم به ذو عدل
منكم) فأئمنا الله عز وجل قبول العدلين ههنا ، فنحن نورد قول العدلين
من السلف رضي الله عنهم - احتجاجاً بقولهما ، لأن الله تعالى أوجب ذلك •
وأما حديث : « أيما أولى؟ » فحدثناه ابن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عبد الله بن علي ثنا مسلم بن الحجاج
ثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الاعلى أنا داود عن أبي نصرة قال : سأله
ابن عمر وابن عباس عن الصرف ؟ فلم يربا به بأساساً ، فاني لقاعد عند أبي
سعید الخدری إذ جاءه رجل فسألته عن الصرف (٢) فقال : مزاد فهو
ربا ، فأنسکرت ذلك لقولهما ، فقال : لا أحذرك إلا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « جاءه صاحب نخله بصاع من تمر جنیب (٣) ، وكان تمر
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا اللون (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) في الأصل « فيوقة »

(٢) في جميع نسخ مسلم « فاني لقاعد عند أبي سعید الخدری فسألته عن الصرف »
فعلم ما هنا رواية أخرى عن مسلم من اختلاف النسخ وهي احسن . انظر مسلم (١ :
٤٦٨) ربا (٣) الجنیب نوع من اجود التمر . (٤) في نسخ مسلم « جاءه صاحب نخله
بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون » وما هنا اصح جداً بل هو
الصواب وما هناك خطأ ، لأن حذف « غير » يفسد المعنى المراد من السياق

أَنِّي لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : انْطَلَقَتْ بِصَاعِينَ وَاشْتَرِيتْ بِهِ هَذَا الصَّاعَ ، فَانْسَعَ هَذَا فِي السُّوقَ كَذَا ، وَسَعَرَ هَذَا كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَبِلَكَ) أَرَيْتَ ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمَرَكَ بِسَلْعَةَ ، ثُمَّ اشْتَرِي بِسَلْعَتِكَ أَيْ تَمَرَ شَهْتَ » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالْمَرْ بِالْمَرْ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبَاً مُّفْسَدَةً بِالْفَضْلَةِ ١٩ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا لَيْسَ قِيَاسًا ، لَا إِنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي الْفَضْلَةِ بِالْفَضْلَةِ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، كَارَوْيَنَا بِالسَّنْدِ الْمَذْكُورِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ ثَنَا الْمُتَّابُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ : ذَهَبَ أَبْنَاءُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فَذَكَرَ سُؤَالَ أَبْنَاءِ عُمَرَ لِأَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْصَّرْفِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَأَشَارَ بِاصْبَعِهِ إِلَى عَيْنِيهِ وَأَذْنِيهِ - فَقَالَ : أَبْصَرْتُ عَيْنَاهِي وَسَمِّتُ أَذْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ ، وَلَا تَشْفُوا (٢) بِعَضِهِ عَلَى بَعْضٍ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيمُ ثَنَا اسْعِيلُ بْنُ مُسْلِمَ (٣) الْعَبْدِيِّ ثَنَا أَبُو الْمَوْكَلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ ، وَالْبَرُ بِالْبَرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمَرْ بِالْمَرْ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ - مِثْلًا بِمِثْلِهِ يَدِيْدًا بِيْدًا فَنَ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَّ ، الْأَخْذُ وَالْمَعْطَى فِيْهِ سَوَاءً (٤) ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَنِ الْحَالِ الْبَيْنُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَضْلَةِ بِالْفَضْلَةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ أَبِي سَعِيدٍ ، سَمَاعًا مِنْ لِفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) زِيادةً مِنْ مُسْلِمَ (٢) قَالَ التَّوْرَى : « هُوَ بِقَمِ التَّاءِ وَكَسْرِ الشَّينِ الْمُجَمَّعَةُ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ ، أَيْ لَا تَنْفَضُوا - وَالشَّفُ - بِكَسْرِ الشَّينِ ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النَّفْصَانِ ، فَهُوَ مِنَ الْاِضْدَادِ ، يَقُولُ : شَفُ الدِّرْهَمُ - بَقْعَةُ الشَّينِ - يَشَفُ بَكْسِرَهَا - إِذَا زَادَ وَإِذَا تَسْنَ ، وَأَشْفَهُ غَيْرُهُ يَشَفُهُ ». وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ (١: ٤٦٤ - ٤٦٥)

(٣) فِي الْاِصْلَالِ « اسْعِيلُ بْنُ صَالِحٍ » وَهُوَ خَطَّاطٌ مُصْحِّحٌ مِنَ الْمُصْحَّنَاتِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمِنْ كِتَابِ الرَّجَالِ

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١: ٤٦٦)

عليه وسلم : ويقول في تحريمه على القياس . فصح أن هذا الأثر لا مدخل للقياس فيه أصلا . لأن القياس عند القائلين به إنما هو : حكم في شيء لانص فيه على نحو الحكم في نظيره ، مما جاء فيه النص . والنصل عند أبي سعيد مسموع في الفضة بالفضة كا هو في التر بالتر ، فبطل ضرورة باقرار أصحاب القياس أن يكون أحد الامرين عنده قياسا على الآخر *

فإن قيل : فما وجه قول أبي سعيد إذن هو القول ؟ فنقول وبالله تعالى التوفيق : إننا لانشك أن أبو نصرة مسخ له حظ أبي سعيد ، وحذف منه مالا يقيم (١) المعرف إلا به ، كما فعل في صدر هذا الحديث نفسه ، من قوله : سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف فلم يربا به بأسا ، وهذا كلام مطموس ، لأن الصرف لا يربا به عند كل أحد من الأمة ، اذا كان على ماجاء به النص ، من التحابل والتناقض ، في الفضة بالفضة وفي الذهب بالذهب ، ومن التفاضل والتناقض في الذهب بالفضة ، فطممس أبو نصرة كل هذا ، وكذلك فعل بلا شك في كلام أبي سعيد ، لا يجوز غير هذا أصلا ، إذ من الباطل أن يروى من هو أوئق من أبي نصرة عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوجب أن التفاضل في الفضة بالفضة ربها - ثم لا يمكّن أبو سعيد في تحريم ذلك إلا على تحريم التر بالتر متفاضلا ، هذا مالا يدخل في عقل أحد . وجميع أصحاب القياس لا يجوزون هذا القياس ، ولا يدخلون الصفر بالصفر ، قياسا على الربا في التر بالتر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . والحمد لله رب العالمين وبالله تعالى ننتقم *

وأما : « إن سكر هذه » خدثنا حمام بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمرا عن أيوب السختياني عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب شاور الناس في حد المخمر ، وقال : إن الناس قد

(١) كذا بالأصل وصوابه « يقوم »

شربوا واجتروا عليها ، فقال له على : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حد الفريدة ، فجعله عمر حد الفريدة ثمانين (١) :

وحدثناه أيضاً أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسْوَرِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَزَمَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ثنا أَبُو ثَمَانَةِ مَالِكَ ثنا نُورُ بْنُ زَيْدِ الدِّيلِيَّ ثنا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرِي أَنَّ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَبَ سَكَرًا ، وَإِذَا سَكَرَ هذى ، وَإِذَا هذى افترى ، أَوْ كَا قَالَ ، فَلْيَدْعُ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ (٢)

حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبع ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد عن حام الشعبي قال : استشار عمر في الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : هذا رجل افترى على القرآن ، أرى أن تجلده ثمانين (٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدى ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدَ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا الْحَجَاجُ بْنُ الْمَنَاهَلِ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ ثنا مُحَارِبُ بْنُ دُبَيْرٍ ثنا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ ، وَأَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ كَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : أَنَّهُمْ احْتَجَوْا عَلَى عُمَرَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) فَشَارَوْهُمُ النَّاسُ ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ : مَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّهُمْ قَدْ شَرَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَلَالٌ فَاقْتُلُهُمْ ، فَإِنْهُمْ قَدْ أَحْلَوْا مَا حَرَمَ اللَّهُ ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَرامٌ فَاجْلِدُهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ ،

(١) هذا مرسل ، لأن عكرمة لم يدرك عمر ولا عليا . والاسناد إليه صحيح . وقد قله الإيلمي أيضاً عن مصنف عبد الرزاق « ٢ : ٩٨ » وقد اعتمد بالراسيل الأخرى والمورولات كما سيعلى.

(٢) الموطأ (من ٣٥٧) وهذا منقطع أيضاً لأن نور بن زيد لم يدرك عمر بالخلاف

(٣) هذا مرسل أيضاً وانظر الأسلام عليه بعد بعض صحف إن شاء الله

فقد افتروا على الله الكذب ، وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفترى به بمضنا على بعض (١) .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (٢) ثنا سعيد بن عفیر (٣) ثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدنی عن نور بن زید عن عکرمة عن ابن عباس:أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال وبالعصى ، حتى توف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم هذا ؟ فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر خلدهم كذلك أربعين ، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب ، فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ؟ يبني وبينك كتاب الله ، فقال عمر : وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك ؟

(١) هذارسل ايضا ، وقد وجدته موصولا . فروى الطحاوی في مهانی الآثار (٤) ٨٨-٨٩ : « حدثنا فہد محمد بن سعید الاصبهانی أخبرنا محمد بن فضیل عن عطاء بن الساب عن أبي عبد الرحمن السدی عن علي قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وعلیهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي حلال ، وتأولوا (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيها طمموا) الآية فكتب فيهم الى عمر ، فكتب عمر : أن أبعث بهم الى قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشاروهم الناس ، فقالوا : يا أمیر المؤمنین زری انتم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دینهم مالم ياذن به الله فاضرب اعناقهم ، وعلى ساكت ، فقال : ما تقول يا با الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيهم فان تابوا ضربتهم عما نهیتم لشربهم الخمر . وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم ، فانهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دینهم مالم ياذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم عما نهیتم » وهذا اسناد صحيح على شرط البخاری ، وابو عبد الرحمن السلمی اسمه عبد الله بن حبیب تابعی ثقة سمع عليا وشهد منه صفتین . وهذا يؤيد المرسل الذي هنا ، ومنه يعلم ان عطاء بن الساب رواه عن شیعین وصله عن احمد ما وارسله عن الآخر .

(٢) في الاصل « محمد بن عبد الله بن ابراهيم البرقي » وهو خطأ ، وسيأتي على المسوابق في الصحيحۃ التالية .

(٣) سعيد بن عفیر هو سعيد بن كثیر بن عفیر وقد ينسب الى جده

قال له : ان الله يقول في كتابه : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طمموا) الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأً وأحداً والخدق والمشاهد !! فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أزلن عذراً للماضين ، وحججة على الباقيين ، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر ، وحججة على الباقيين ، لأن الله تعالى يقول . (يأيها الذين آمنوا ألموا بالخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) الآية ، ثم قرأ أيضاً الأخرى : (فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فإن الله نهاء أن يشرب الخمر ، فقال عمر : صدقت ، فاترون ؟ فقال علي : إنه اذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة . فأمر به عمر خليده ثمانين (١) .

قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي وحدثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن فليح بن سليمان حدثني ثور بن زيد الدبيسي عن عكرمة عن ابن عباس - فذكر هذا الحديث - وفي آخره : ثم سأله عمر من عنده عن الحديث فيه ؟ فقال علي بن أبي طالب : إنه اذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجلده ثمانين . خليده عمر ثمانين *

(١) رواه الدارقطني (٣٥٧ - ٣٥٨) من طريق يحيى بن أيوب العلاف ، والحاكم (٤ - ٣٧١) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح كلامها عن سعيد بن عمير باسناده مطولاً ، وليس هنا في سنن النسائي المطبوعة بل هو في السنن الكبرى كما قال ابن حجر في التلخيص (ص ٣٦٠) وفي لسان الميزان (٦ ، ٢٧٣) . وقال الحاكم في هذا الحديث صحيح الاستئناس ولم يخرج جاءه ووافته النهي . وقد أعله المؤلف فيها سياقى بأن يحيى بن فليح مجہول البیة ، وليس كذلك فقد روی عنه سعيد بن عمير وسعيد بن أبي مريم كما سیاقی عقب هنا فارتقت الجیالة عنه ، وقد اختلف قول المؤلفین فيه نقل ابن حجر عن ابن حزم هذا القول ونقل عنه انه قال مرة « ليس بالقوی » . وتصحیح الحاکم وموافقة النهی له حکم منهما بتوییقه ، وما اعلم بهذا الشأن وبالرجال من ابن حزم . ومن الغریب أنه يحاول تضیییف الحديث بان فليحه والد يحيى ضمته بعض الناقدین !!!

حدثنا حام بن احمد ثنا عباس بن أصبع (١) ثنا محمد بن عبد الملك بن أبيين ثنا محمد بن اسحائيل الترمذى ثنا يوسف بن سليمان ثنا حاتم بن اسحائيل عن أسامه بن زيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الناس (يسأل) (٢) عن منزل خالد بن الوليد ، فأنى بسکران ، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم ، وحنار رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب عليه ، ثم إن أبي بكر أنى بسکران فتوخى الذى كان يومئذ من ضربهم ، فضرب أربعين ، ثم ضرب عمر أربعين » قال ابن شهاب : ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الكلبى (٣) قال : « بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته وعنه على وطحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، متكتئون معه في المسجد ، فقلت له : إن خالد بن الوليد يقرأ (٤) عليك السلام ويقول لك : إن الناس إنما كانوا في الخير ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال عمر : هم هؤلاء عندك ، قال : أرأاه إذا سكر هذه ، وإذا هذه افتقى ، وعلى المفترى عذابون ، فأجمعوا على ذلك » ، فقال عمر : بلغ صاحبك ما قالوا . فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين ، قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل القوى المنهمك في الشراب ضربه ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذي كان منه زلة الضعيف ضربه أربعين ، وفعل ذلك عثمان : أربعين وثمانين (٥)

قال أبو محمد : فهذا كل ماورد في ذلك قد تقصينا ، وكله ساقط لاحقة

(١) هنا بهامش الاصل مانسه « عباس بن أصبع هذا حجازي مدائى يكنى أبا بكر »

(٢) كلمة « يسأل » سقطت من الاصل خطأ . وقد زدناها من أبي داود والطحاوى والدارقطنى والحاكم . لأن المعنى لا يستقيم بدونها . إلى اتفاق هؤلاء على اثنانها . وفي الدارقطنى والحاكم « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يدخل الناس يسأل » الخ (٣) وقع اسمه في الدارقطنى « ابن وبرة الكلبى » وهو خطأ . ووبرة هذا قال ابن حجر في لسان الميزان « قال ابن حزم في الانصاف : مجھول »

(٤) في الاصل « يقرى » بالياء وهو خطأ في الرسم

(٥) رواه الدارقطنى (٣٥٣ - ٣٥٤) والحاكم (٤: ٣٧٤ - ٣٧٥) كلام من طريق

فيه ، مضطرب ، ينقض بعضه ببعضًا»

أما الآثار التي صدرنا بها من طريق النقائض : أئوب ومالك والشعبي ومحارب بن دثار ، فرسولات كلها ، لا يدرى عمن هي في أصلها ، فسقط الاحتجاج بها . وأما المتصلان فمن طريق يحيى بن فليح بن سليمان ، وهو مجهول البتة ، والحقيقة لا تقوم بجهول ، وأباوه فليح (١) متكلم فيه ضعف . والثانى عن أسامة بن زيد ، وهو ضعيف بالجملة (٢) فسقط كل ما في هذا الباب . مع أنه لوضح هذان الأثران المتصلان لكانا حجة عليهم قاطعة ، لأن في رواية يحيى بن فليح أن أبا بكر فرض الحد في الحجر أربعين ، فلو جاز لعمرأن يزيد على مافرض

صوفوان بن عباس عن أسامة . وقال الحكم : « هنا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه » ووافقه النهي . والقسم الأول منه – وهو حديث عبد الرحمن بن أزهر – رواه الشافعى الإمام (١٧٧:٦) عن سفيان عن معاون الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر . وفي آخره « فضرب أبو بكر في الحجر أربعين حياً له ، ثم عمر رضي الله عنه حتى تتسايم الناس في الحجر فاستشار عمر علياً رضي الله عنه فضرب ثمانين » . ورواه أيضاً – أعني القسم الأول – أبو داود (٤: ٢٨٣ – ٢٨٤) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد ، والطحاوى (٢: ٩٠ – ٩١) من طريق روح بن عبادة عن أسامة ، والقسم الثاني – وهو حديث وبرة – رواه الطحاوى (٢: ٨٨) من طريق ابن وهب عن أسامة . وروى القسمين مما أبو داود (٤: ٢٨٤ – ٢٨٥) من طريق عثمان بن عمر عن أسامة ، لكن جعله كله من حديث ابن أزهر ولم يفصل رواية وبرة عنه ، وهو خطأ ، وقد نسب ابن حجر القسمين إلى النسائي في السنن الكبرى . وقد أعمل أبو حاتم وأبو زرعة حديث ابن أزهر . قال ابن أبي حاتم في الملل (١: ٤٤٦ رقم ١٣٤٤) « ذكرت لها هنا الحديث ، فقالا : لم يسمع الزهرى هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن ابن أزهر ، قلت لها : من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر ؟ قالا : عقيل بن خالد » . ورواية عقيل هذه في أبي داود ، ويرد هذا التعليل تصرخ الزهرى بما عده من عبد الرحمن بن أزهر هنا في الأحكام والطحاوى والدارقطنى والحاكم . والحديث في رأينا صحيح كما قال الحكم والنهى . (١) فالاصل « وأباوه فليح » وهو خطأ ، فإنه لا ذكر فيها مضى من الآثار لم يدعى « أبا فليح » ومن المجب تقليل الحديث بضعف والد الرواى له ! !

(٢) زعم المؤلف في هذا الكتاب (٥: ١٣٦) أن اسامة متفق على ضعفه ، وكذب حديثنا من روايته ، وقد ردنا عليه هناك ، والحق أن اسامة ثقة صحيح الكتاب ، ولكن بخطئه في احاديث . وهيئات من لا يخطئ

ابو بكر - : لجاز من بعد عمر أن يزيد ويحيل الحدَّ الذى فرض عمر ، أو يسقط منه ، ولا فرق . فان لم يكن فرض أبي بكر بمحضرة جميع الصحابة حجة - وعمر وغيره بالحضره ، وفي أقل من هذا يزعمون أنه اجماع - : ففرض عمر - وقد مات كثير من الصحابة قبل ذلك الفرض - أخرى أن لا يكون حجة ، وهذا على أقوالهم اجازة لخلافة الاجماع ، وفي هذا مافيه . وان من لايرى مافهذا الخبر من فعل أبي بكر بمحضرة الصحابة إجماعاً ثم يرى رسالة مكذوبة من عمر إلى الأشمرى إجماعاً : لمنحرف عن الحق «

وأما الذى من طريق أسماء بن زيد ففيه بيان جلى على أن عمر لم يجعل ذلك فرضاً واجباً ، وأنه إنما كان منه تزييراً ، وذلك أنه ذكر فيه : انه إذا أتى بالتميمك فى الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتى بالذى كانت منه فى ذلك زلة الضعيف جلده أربعين ، وأن عثمان أيضاً جلد أربعين وثمانين ، فباليقين يعلم كل ذى عقل أنه لو كانت المثانون فرضاً لما جاز أن يحال فى بعض الأوقات ، فسقط احتجاجهم بالجملة ، وعاد عليهم مسقطاً لقولهم ، فكيف ولا يصح من ذلك كله شىء !

وقد نزع الله عز وجل علينا رضى الله عنه عن هذا الكلام الساقط الفت الذى ليس وراءه صرى فى السقوط والهجنة ، لوجهه : أحدهما أنه لا يحل لمسلم أن يظن أن عمر وعليما يضعان شريعة فى الاسلام لم يأت بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكننا فى ذلك كالذين أنكروا عليهم فى الحديث نفسه أنهم شرعاً مالم يأذن به الله تعالى ، فن الحال أن ينكرون على من شرع فى الدين مالم يأذن به الله تعالى - : ويشرع هو فى الحين نفسه شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، هذا مالا يظنه بعلى ذو عقل ودين . ولا فرق بين وضع حد فى الحجر ، وبين إسقاط حد الزنا ، أو الزيادة فيه ، أو استقطاع ركمة من الظهر ، أو زيادة فيها ، أو فرض صلاة غير الصلوات المعهودة ، أو وضع حد متفرض فىأكل الربا ،

وكل هذا كفر من أجازه (١)

ثم المشهور عن على رضي الله عنه بالسنن الصحيح : أنه جلد الوليد بن عقبة في المحر أربعين ، في أيام عثمان رضي الله عنه ، فبطل يقيناً أن يكون يرى الحد عقابين ، ويجلد هو أربعين فقط . وهذا الحديث يكذب كل ماجاء عن على بخلافه (٢) وأيضاً : فليس كل من يشرب المحر يسكر ، وشارب الجرعة لا يسكر ، والحمد عليه ، ولا كل من يسكر يهذى ، ففي الناس كثير يغلب عليهم السكت حينئذ ، نعم ، وذكر الله تعالى والأخوة والبكاء والدعاء والتآدب الرائد ، ولا كل من يهذى يفترى ، فالبر بمريم يهذى ولا يفترى ، ولا كل من يفترى يلزم المحر ، فقد يفترى المجنون والنائم فلا يحدان . فوضاح أن هذا الكلام المنسوب إلى على - وقد نزهه الله تعالى عنه - من الكذب في منزلة ينزع عنها كل ذي عقل ، فكيف مثله رحمة الله عليه !

وأيضاً : فإن كان يجلد لفورية لم يفترها بعد ، فهذا ظلم باجماع الأمة ، ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحل ل أحد أن يؤخذ مسلماً أو ذمياً بما لم يفعل ، ولا أن يقدم إليه عقوبة معجلة للذنب لم يفعله ، عسى أن يفعله ، أو عسى أن لا يفعله ، وإنما عندنا هذا من فعل ظلمة الملوك ذوى الآيات ، المشهورين بتأطيرهم من الصحفاء ، المتطايبين بمثل هذا وشميه من السخاف ، ومثل هذا الجنون لا يضيفه إلى حمر وعلى إلا جاهل بهما وبمحلهم ما من الفضل والعلم رضي الله عنهم .

وعهدنا بهؤلاء القوم يقولون : ادرؤوا الحدود بالشبهات ، فصاروا هنا يقيمون الحدود وينسبون إلى حمر وعلى إقامتها بأضعف الشبهات ، لأنها لأشبهة

(١) لا ينكر ذلك تهويل المؤلف هنا ، فهو يريد أن يضعف هذه الآثار ، وتأمل . وانصف !

(٢) لأنَّ كذب ولا اختلاف وإنماري على الأمر واسما ، خلين تبايع الناس في المحر وخيف ان يفسدوا بعلمهم اشار على عمر بشندي العقوبة ، وخصوصا لاتهم ارادوا ان يتآولوا في القرآن ليحلوا لاقسمهم شر بها ، ثم حين زال هذا درج إلى الأربعين . وهو ظاهر

أحق من شبهة من يقيم حد القذف على شارب المحر خوف أن يفترى ، وهو لم يفتر بعد .

وأيضاً: فان كان حد الشارب إنما هو للفريدة . فأين حد المحر ؟ وان كان للحر
فأين حد الفريدة ؟ ولا يخل سقوط حد لاقامة آخر .

وأيضاً: فانه إذا سكر هذى ، وإذا هذى كفر ، فينبغي لهم أن يضرروا
عنده . وإذا شرب سكر ، وإذا سكر ذنى ، فينبغي لهم أن يرجوه ويجلدوه
وإذا شرب سكر ، وإذا سكر سرق فينبغي لهم أن يقطعوا يده . وإذا شرب
سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى خرج فأفسد أموال الناس ، وأقر في ماله
لغيره ، فينبغي لهم أن يلزموه كل هذه الأحكام . فان لم يفعلوا فقد أبطلوا
حدهم ايام عمانين لأنه اذا هذى افترى . وهذا كله جنون ، نبرا الى الله تعالى
منه ، ونقطع يقينا بلاشك أنه كذب موضوع مفترى على على رضى الله عنه ،
لم يقله قط .

وكذلك الرواية التي ذكرنا أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف فهو الكة جداً ،
ومبعد عن مثله أن يقول : افترى على القرآن اجلده عمانين . وهذا محال ظاهر !
وكيف يمكن ان يفترى أحد على الله تعالى أو على القرآن فرية توجب عمانين
جلدة (١) !! والفرية الموجبة لذلك إنما هي في القذف بالزنا فقط ، وهذا
ملا سبيلا الى اضافته الى القرآن ، لانه ليس الانسان ، فان صحيح أهل القياس
هذه القضية ، فليوجبوا عمانين جلدة حداً واجباً لا يتعدى على كل من افترى
على أحد بكذبة ، مثل أن يرميه بکفر ، أو بهمة ، أو بسرقة ، أو كذب على
القرآن ، أو على الله تعالى . وهذا ملا يقولونه . فقد أقروا بضمف هذا القياس

(١) ظهر مما نقلنا عن الطحاوى من حديث عطاء بن السائب عن السلمى عن علي ان بعض الناس
شارب المحر وتأولوا آية من القرآن ، وأن عليهم اشار باستتابتهم ثم جلدتهم عمانين ان تابوا ، او قتلهم
ان اصرروا . وهو باسناد صحيح - فهذا الذى قال فيه عبد الرحمن مقال ، وانه لحق وان لم يرضه
ابن حزم

الذى جملوه أصلهم وبنوا عليه ، أو أنهم تركوا القياس فى سائر ماذكرنا ، ولا بد لهم من أحد الوجهين ضرورة . وأول من كان يلزمهم هذا فهم ، لأنهم مفترون فيما يدعونه من القياس . وبالله تعالى التوفيق .

والصحيح في هذا الباب : هو ما حديثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب المخمر ، فجلده بجریدتين نحو أربعين ، وفمه أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين (١) فأسر به عمر »

قال أبو محمد : فصح أنه تعزير لآخر ، نعني الأربعين أوائله .

وقد حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریح ثنا عطاء بن أبي رباح انه سمع عبيد بن عمیر (٢) يقول : « كان الذى يشرب المخمر يضر بونه بأيديهم ونعلهم ويصكوه ، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وبعض إمارة عمر ، حتى خشى أن يفتال الرجال ، فعمله أربعين سوطاً ، فلما رأىم لا يتناهون جمله ستين ، فلما رأىم لا يتناهون جمله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود »

حدثنا احمد بن عمر المذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدینورى ثنا ابن الجهم ثنا موسى بن اسحق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن حجاج عن الاسود بن هلال عن عبد الله - هو ابن مسعود - أنه أتى برجل قد شرب خمراً في رمضان ، فضربه ثمانين ، وعزره عشرين . وقد فعل ذلك أيضاً على بالمنجاشي (٣)*

(١) في الاصل « ثمانون » والرواية في مسلم (٢ : ٣٨) بالنصب في جميع النسخ ، والحديث رواه ايضاً ابو داود (٤ : ٢٧٨)

(٢) عبيد بن عمیر ثابني ثقة

(٣) اثر ابن مسعود لم اجد ، واثر على رواه الطحاوى باسنادين عن سفيان الثورى عن

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ثنا أبو اسحق البخاري ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب أنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثورى ثنا أبو حصين قال : « سمعت عمير بن سعد النخعى قال : سمعت على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : « ما كنت لاقيم حداً على أحدٍ فيما وفاته فأجاد في تعنى إلا صاحب الجمر ، فانه لومات وديته ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه » هكذا روينا من طريق الهمذاني وغيره « عمير بن سعد » والصواب « سعيد » (١) كما روينا من طريق يزيد بن زريع .

حدثنا عبد الله بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى (ثنا احمد بن محمد) (٢) ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا اسحق بن راهويه ثنا يحيى بن حماد (٣) ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فiroz الداناج مولى ابن حامر ثنا حضين (٤) ابن المنذر أبو ساسان قال : « شهدت عثمان أني بالوليد ، صلى الصبح ركعتين

أبي مصعب عطاء بن أبي مروان الأسلمي المدائى عن أبيه قال : « أني على بالنجاشى قد شرب الجمر في رمضان ، فقربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من القلعة فقربه عشرين ، ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله » (٥ : ٢) . وهذا أسناد صحيح . عطاء ثقة ، وأبوه ثقة مختلف في صحته . والنرجاشى هذا هو الحارثى الشاعر ، واسمه قيس بن عمرو ، وفدي على عمر ولازم علينا وكان معه بصفين ، وكان يدعوه فلما جلدته في الجمر فر إلى معاوية . انظر ترجمته في الإصابة (٦ : ٢٦٣ - ٢٦٤)

(١) الصواب « سعيد » كما في البخارى (٣ : ٢٣٤) وابن داود (٤ : ٢٨٣) والدرقطنى (٣٥٧) والطحاوى (٢ : ٨٨) وغيرهم ، آخر الحديث في ابن داود « فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً ، وإنما هو شيء قلناه نحن »

(٢) قوله « ثنا احمد بن محمد » سقط من الأصل ، وزدناه لاز به يستقيم الأسناد وقد مضى بهذه الزيادة سراراً ، وتذكرد أيضاً في المختلى .

(٣) في الأصل « يحيى بن آدم » وهو خطأ ، فإنه في جميع نسخة مسلم « يحيى بن حماد » ولم أجده في شيء من الكتب رواية لـ يحيى بن آدم عن عبد العزيز بن المختار .

(٤) حضين بضم الحاء المثلثة وفتح الصاد المعجمة ، وفي الأصل بالمثلثة ، وهو تصحيف .

قال المسكري أبو احمد : « لا اعرف حضيننا بالضاد غيره »

قال : أَرَيْدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رِجْلَانْ ، أَحَدُهُمَا حِرَانْ : أَنَّهُ شَرَبَ الْحَمْرَ ، وَالثَّانِي
أَنَّهُ قَاءَهَا (١) ، فَقَالَ عُثْمَانْ : يَا عَلَى قَمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلَى الْحَسْنِ (٢) : قَمْ فَاجْلِدْهُ ،
فَقَالَ الْحَسْنُ وَلَّ (٣) حَارِهَا مِنْ تَوْلِي قَارِهَا ، فَكَانَهُ وَجَدْ عَلَيْهِ عَلَى (٤) ،
فَقَالَ عَلَى (٥) : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، قَمْ فَاجْلِدْهُ ، خَلِدْهُ ، وَعَلَى يَعْدَ ، حَتَّى بَلْغَ
أَرْبَعينَ ، فَقَالَ : أَمْسَكْ ، جَلَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعينَ ، وَجَلَدَ
أَبُوبَكَرَ أَرْبَعينَ ، وَعُمَرَ ثَانِينَ ، وَكُلَّ سَنَةً (٦) *

قال أبو محمد : فهذه الا حاديث مبينة ماقلنا ، من أن زيادة عمر على
الاربعين التي هي حد الحمر - إنما هي تعزير ، فرة زاد عشرين فقط ، ومرة
زاد أربعين ، ومرة زاد على وابن مسعود ستين ، وأخبر على أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن ذلك ، يعني الزيادة على الأربعين فقط ، ومن ظن غير هذا
فأنه يكذب النقل الصحيح ، ويصدق الواهى الضعيف الساقط .

وهذا على يجلد في أيام عثمان - بحضورة الحسن وعبد الله بن جعفر وسائر
من هنا لك من الصحابة وغيرهم - أربعين فقط . وقال عمر وعبد الرحمن
بأخف الحدود ، (٧) فصح يقيناً أن تلك الزيادة على الأربعين لم يوجبوها
فرضًا ولا حداً البتة . ولعمدتهم بالله تعالى من ذلك *

ولولا أخبار مرسلة وردت بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الحمر
ثمانين - لـ كـ فـ رـ مـ يـ قـ وـ إـ حـ دـ الـ حـ مـ نـ اـ نـ وـ لـ كـ فـ رـ مـ يـ قـ بـ حـ بـ رـ عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقد اجهد ، فإن وفق الخبر صحيح فله أجران ، وإن
يسرى خبر غير صحيح - وهو لا يدرى وهيه - فهو معذور ، وله أجر واحد

(١) في مسلم (٤٨ : ٢) « وَشَهَدَ آخِرَ اهْرَأَهُ يَتَّقِيَّاً » (٢) كلاة « الحسن » ليست في مسلم

(٣) في الأصل « ولّ » وهو لحن (٤ و ٥) كلاة « على » في الموضعين ليست في مسلم

(٦) رواه ايضا ابو داود (٤ : ٢٧٨ - ٢٧٩)

(٧) في الأصل « فأخف الحدود » وما صححته إليه هو الظاهر ، وانظر الحديث الماضى
قريراً عن انس من صحيح مسلم

وهو خطئه ، وإنما الشأن والبلية في اثنين هالكين : وهو من قامت عليه حجة صحيحة فتهدى ، فهو ضال فاسق ، أو مقلد بغير علم متجرس في دين الله عز وجل ، فهو أيضاً ضال فاسق . ونحو ذلك من المذلال .

وأما القياس في الجد : خدثنا حام بن احمد القاضي بالغرب ثنا ابن مفرج القاضي بريه ثنا عبد الأعلى بن محمد بن الحسن البوسي (١) قاضي صناعة ثنا أبو يعقوب الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثورى عن عيسى - هو ابن أبي عيسى الخطاط - عن الشعى قال : كره عمر الكلام في الجد حتى صار جداً فقال . إنه كان من أبي بكر أن الجد أولى من الآخر - وذكر الحديث ، وفيه - : فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلاً : شجرة خرجت لها أغصان ، قال : فذكر شيئاً لا أحفظه ؛ فعل له الثالث ، قال الثورى : وبلغنى أنه قال : يا أمير المؤمنين ، شجرة نبتت فانشجب منها غصن ، فانشجب من الفصن غصنان ، فما جعل الفصن الأول أولى من الفصن الثاني ؟ وقد خرج الفصنان من الفصن الأول ؟ قال : ثم سأله علياً ، فضرب له مثلاً . واديا سالاً فيه سيل ، فجعله أخا فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغنى عنه أن علياً حين سأله عمر جعله سيلاً ، قال : فانشجب منه شعبة ، ثم انشعبت شعبتان ، فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى ييس ؟ أما كان يرجع إلى الشعيتين جميعاً ؟ قال الشعبي : فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة وهو نائم ، فان زادوا على ذلك أعطاه الثالث ، وكان على يجعله أخا ما بينه وبين ستة وهو سادسهم ، ويعطيه

(١) بفتح الباء الموحدة واسكان الواو ، نسبة إلى قرية بصناعة الذين يقاها بيت بوس .
عبد الأعلى هنا من تلاميذ عبد الرزاق ومن أقران الدبرى ، ولكنها روى عنه هنا . ووقع اسمه خطأً في معجم البلدان (٢ : ٣٠٤) «الحسن بن عبد الأعلى بن ابراهيم بن عبدالله » وقد تبع ياقوت في ذلك السمعاني في الانساب في مادة «البوسي» ولكن السمعاني ذكره على الصواب في مادة الابناء وهو «ابو محمد عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى بن ابراهيم بن عبدالله البوسي الصناعي الابناء فارس »

السدس ، فان زادوا على ستة أعطاه السادس ، وصار ما باقى بينهم (١) *
وحدثناه أيضاً احمد بن عمر العذری عن عبد الرحمن بن الحسن المباسی
عن احمد بن محمد الکرجی (٢) أنا أبو بكر احمد بن يوسف بن خلاد
النصبی (٣) ثنا اسماعیل بن اسحق القاضی ثنا اسماعیل بن أبي اویس حدثنا
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خارجة بن زید بن ثابت عن أبيه :
أن عمر بن الخطاب لما استشار في میراث بين الجد والاخوة ، قال زید : وكان
رأيي يومئذ أن الاخوة أحق بعيراث أخيه - م من الجد ، وعمر بن الخطاب يرى
يومئذ الجد أولى بعيراث ابن ابنته من إخوته ، فتباورت أنا وعمر محاورة
شديدة ، فضررت له في ذلك مثلاً فقلت : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن
ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان (٤) ، ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الاصل
ويغدوها ، ألا ترى يا أمير المؤمنین أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى
الاصل ؟ قال زید : فانا أعبر له وأضرب له هذه الامثال ، وهو يأبى إلا أن
الجد أولى من الاخوة ، ويقول : والله لو لا ان قصيتهاليوم لبعضهم لقضيت
به للجد كله ، ولكن لملي لا أخيب سهم أحد ، ولعلمهم أن يكونوا كلهم
ذوى حق ، وضرب على وابن عباس يومئذ لعمر مثلاً معناه : لو أن سيلًا سال
خليج منه خليج ، ثم خلجم من ذلك الخليج شعبتان (٥) *

(١) نسبة ابن حجر في التلخيص (ص ٢٦٦-٢٦٧) الى اليهق من طرق ، ولم يذكر الفاظه

(٢) لم اجد ترجمته وبحتم ان يكون نسبة الى الکرج أو الکرج بفتح الكاف وضمها مع اسكان
الراه وضم الجيم فيما وها بلدان ، او الکرج بفتح الكاف واسكان الراه . وآخره خاء معجمة
فالة اعلم به (٣) النصبی بشمع النون وکسر الصاد المهملة ، نسبة الى نصبيين ، وفي الاصل

« أبو بكر بن احمد » وصححنا من الانساب للسماني (ورقة ٥٦٢ و ٢١٣)

(٤) الخوط - بضم الخاء المعجمة - : الغصن الناعم ، وقيل : الغصن لستة

(٥) رواه ايضاً الحاکم في المستدرک (٤ : ٣٣٩) من طريق ابن وهب عن ابن ابی الزناد
ختصرنا ولم يذكر تفصیل المثلین . وقال : « صحيح على شرط الشیخین » ووافقة الذہبی . ولم
ينسبة ابن حجر في التلخيص (٧) الا للحاکم والمؤلف فقط . وروى الدارقطنی (من ٤٦٤)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لم فيه لوجهين : أحدهما : أن كلا هذين الاستنادين ضعيف ، في الأول عيسى بن أبي عيسى الخياط ، وهو ضعيف ، ومم ذلك منقطع ، لأن الشعبي لم يدرك عمر . والثاني : فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد (١) وهو ضعيف البة ، فهذا وجه .

والثاني : أنهم لو صحا لما كان فيهما للقياس مدخل بوجه من الوجوه ، ولا يعني من المعانى ، لأن السبيل لا يستحق ميراناً أصلاً ، لاستدراكه ثنا ، وكذلك الفصن ولا فرق ، ومن أنواع النزوك أن يظن أحد بمثل على وزيد رضى الله عنهم أن أحدهما قاسم الجد مع الأخوة إلى خمسة وهو سادسهم ، ثم له السادس وإن كثروا ، وأن الثاني قاسم بالجد الأخوة إلى اثنين هو وألهمما ، لا ينقصه من الثالث ما بقي ، أو السادس من رأس المال - : قياساً على غصتين قفروها من غصن من شجرة ، وإن ادخال أصحاب القياس لهذا في القياس لمن القحة الظاهرة والاستخفاف البادي (٢) *

فإن قال قائل : فما وجه ضرب هذين الصاحبين هذين المثلين في هذه المسألة ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا باطل بلا شك ، ونحن نبت أنهم رضى الله عنهم ما قالوا فقط شيئاً من هذا ، ولقد كانوا أرجح عقولاً وأتقن نظراً وأضبطوا لـكلامهم في الدين - : من أن يقولوا شيئاً من هذا الاختلاط ، ولكن عيسى الخياط وعبد الرحمن بن أبي الزناد (٣) غير موثوق بهما ، ولعل أثراً قريباً من هذا المعنى من طريق سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده ، وقال شارحه « استناده قوله » وهو كما قال ، بل استناده صحيح

(١) في الأصل « عبد الرحمن بن زيد بن أسلم » وهو خطأ ، لأن ابن زيد لا ذكر له في الاستناد والحديث حديث ابن أبي الزناد كلامنا وكما يأتي المؤلف في الكلام عليه ثانياً ، وكما في المستدرك للحاكم ، وكما نسبه ابن حجر في التلخيص من روایة المؤلف . وابن أبي الزناد فيه كلام ، والحق أنه تقتصر تصريحاته عنه المنيون ، وصحح الترمذى عدة من أحاديثه وكذلك الحاكم والذهبي ، ووتفقه كثير من الأئمة . وقد اعتنى بحديثه ، بالطريق الآخر إلى رواهما الدارقطنى

(٢) لاحجة بنا إلى بيان ما في هذا من المغالطة والتشفيف من المؤلف رحمه الله

(٣) في الأصل « وعبد الرحمن أبو الزناد » بمحنة « بن » وهو خطأ ظاهر

الشعبي سمعه من لا خير فيه ، كالمأثور الأعور وأمثاله .
ثم لو قال قائل : إن وجه ذلك لواضح بين ظاهر لاختفاء به ، وهو أن زيداً
وعليها رضى الله عنهمما يذهبان من رأيهمما - الذي لم يوجد به حتى على أحد -
إلى أن الميراث يستحق بالدنو في القرابة ، فإذا كان ذلك والأخوة عندها أقرب
من الجد ، فاذ هم أقرب من الجد ، فلا يجوز أن ينبعوا من الميراث معه ، وللجد
فرض باجماع ، فلم يجز أن ينبع أيضاً من أجلهم ، وخالفهما غيرها في قولهما
أن الأخ أقرب من الجد ، فههنا ضرباً هذين المثلين ، ليروا أن قربى الآخر من
الآخر المتولدين من الآب ، كقرنى الفصن والفصن المترعرعين من غصن واحد
من شجرة ، أو كقربى جدول من جدول تفرعاً جميعاً من خليج من واد -
لكان قوله ، وهذا التشبيه حسى عيانى ضرورى لاشك فيه ، إلا أنه ليس
من قبل التشبيه بقرب الولادة تستحق الميراث ، فالم وابن الآخر أقرب إلى
الجد (١) ، ولا خلاف بيننا وبين خصومنا أنهم لا يرثان معه شيئاً ، وابن
البنت أقرب من ابن العم - الذي يلتقي مع المرء إلى الجد العاشر وأكثر -
ولا يرث معه شيئاً باتفاق الأمة ، ونحن لم نذكر الاشتباه ، وإنما أنكرنا
أن نوجب أحكاماً لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من
أجل الاشتباه في الصفات . فبطل أن يكون لهذا الخبر مدخل في القياس ،
أو تعلق به بوجه من الوجوه ، ولكن توسيع أصحاب القياس في قياسهم وفيما
يمتحجون به لقياسهم - : متقارب كلهم في الضعف والسقوط ، والتمويل على
الضعفاء المفترين بهم ، نسأل الله أن ينفع بهم إلى الهدى والتوفيق بعنده *

وأما قول على - إذ بلغه أن معاوية قال إذ قتل عمار فذر له قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عماراً الفتنة الباغية » ، فقال معاوية :

(١) لعل صوابه « من الجد » كما هو ظاهر من السياق ، ولا يسلم للمؤلف أن العم وابن
الآخر أقرب من الجد ، وهذه مناظلة منه

إنما قتله من أخر جهه ، فبلغ ذلك عليا فقال - : فرسول الله صلى الله عليه وسلم أذن هو قتل حزة ! فلأنجح من تجلیع (١) من أدخل هذا في القياس ! وهل هذا إلا الآيات النساء بالنبي صلى الله عليه في قتل الصالحين بين يديه ، ناصرين له ! ومن استجواز أني يقول : إن هذا قياس فليقل : إن قول لا إله إلا الله قياس لا نه إذا قيل لنا : لم تقولون ذلك ؟ قلنا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها * وإن الاستعمال بعنيل هذا لعناء ، لولا الرجاء في الآخرة الجزييل في بيان تمويه هؤلاء القوم الذين اخندعوا الأغمار (٢) بعنيل هذه الدطاوى ، وأنا لهذا من على رضى الله عنه ليرى معاوية تناقض قوله : إن إنما قتل عماراً من أخر جهه وهذا مثل قول المالكى والحنفى : إن نكاح من اعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها - : نكاح فاسد ، فيقول لهم أصحابنا والشافعيون : فنكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن صحفية فاسد ! فإن أقدموا على ذلك كفروا وان كموا (٣) عنه تناقضوا . وكقول الحنفى : إن الحكم بالعين مع الشاهد مخالف للقرآن ، فنقول لهم نحن والشافعيون والمالكيون : فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إذن مخالف للقرآن فإذا قالوا بذلك كفروا ، وان كموا اتنا فضلوا . وكقول المالكين : إن صلاة الصحيح المؤتم بامام صريض قاعد فاسدة فنقول لهم نحن والشافعيون والحنفيون : فصلاة الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صرده الذى مات فيه كذلك ! وأمره عليه السلام الناس

(١) في الاصل بدون نقط ، ونظنه هكذا أقرب الى مراد المؤلف وبساط القول ، فإن التجليع هوـ الادام الشديد والتصميم في الامر والمعنى ، وذبب مجلحـ بتشديد اللام المكسورة جرى ، وقيل كل مارد مقسم على شىء : مجلح

(٢) في الاصل « اخندعوا الأغمار » باهال الحاء والعين ، وهو تصحيح والمراد أنهم خدعوا الجهل ، واختبع وخدعوا بمعنى والنعمرـ بضم الغين مع اسكان الميم أو بفتحها مع تلثيم الميم : هو الجاهل الفر الذى لم يجرب الامور

(٣) كعـ أي ضعف وجبن ، والكمـ والسكاعـ بتشديد العينـ الضمير العاجز ، وهو الذى لا يعنى في عزم ولا حزم ، وهو الناكس على عقبة

إذا صلی أمامهم قاعداً أذ يصلوا قموداً فاسد كل ذلك باطل ! فان قالوه كفروا ،
وان كانوا عنده تناقضوا . وإن من ظن أن هذا قياس لخذول أمي القلب .
ومن هذا الباب هو قول على : فرسول الله صلی الله عليه وسلم إذن هو
قتل حزة إذ أخرجه ، وأى قياس ههنا لو عقل هؤلاء القوم ! وحسينا الله
ونعم الوكيل .

و كذلك قصة على رضي الله عنه يوم القضية بينه وبين أهل الشام إذ أراد
أن يكتب على «أمير المؤمنين» فأذكر ذلك عمرو ومن حضر من أهل
الشام، وقالوا: اكتب اسمك واسم أبيك، ففعل، فقالت المخواج لما محا
أمير المؤمنين: قد خلعت نفسك، فاحتاج عليهم بأأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك، إذ أنكر سهيل بن عمرو حين القضية يوم الحديبية أن يكتب في
الكتاب «محمد رسول الله» فحجا «رسول الله» وكتب «محمد بن عبد الله» فقال
علي: أترون رسول الله صلى الله عليه وسلم مجانقسه من النبوة إذ حجا «رسول الله»
من الصحيح؟

قال أبو محمد : وهذا كالذى في قصة عمار سواء سواء ، ولا مدخل للقياس
ه هنا ، وإنما هو ايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكلا الأمرين محو من رق ،
ليس أحدهما مقىساً على الآخر ، وهكذا الأمر حديثاً وقديماً وإلى يوم
القيمة ، وليس . اذا كتبت « نار » ثم سمع امتحن (١) النار من الدنيا .

وهذا من جنون الخوارج وضيق عقولهم ، إذ كانوا أعراباً جهلاً ، بل
قولهم في هذا هو القياس المحقق ، لأنهم قاسوا نحو الخلافة عن على على محو
اسمها من الصحيفة ! وهذا قياس يشبه عقولهم ، وقد علم كل ذي مسكة عقل
انه اذا سمعت سورة من لوس فانها لا تتحدى بذلك من الصدور .

(١) مطاوع محى « أمحى ». وكذلك « امتحى » اذا ذهب أثره ، قال في اللسان: « كره بعضهم امتحى والآخرون امحى » ، والاصول فيه امتحى ، وأما امتحى فلعلة وردية »

ومن ظن أن بين القياس وبين قول على نسبة ، فإنما هو مكابر للعيان ، لأن القياس إنما هو : تحريم أو ايجاب أو إباحة في شيء غير منصوص تشبيهها له بشيء منصوص ، وليس في هذه القضية تحريم ولا ايجاب ولا تحليل . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قول ابن عباس للخوارج - إذ ذكروا تحكيم الحكمين يوم صفين -:
إن الله تعالى أمر بالتحكيم بين الزوجين ، وفي أربن قيمتهاربع درهم . فان هذا الخبر حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد السلام بن سعيد التنوخي ثنا سحنون ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الخطأ عن بكير بن الأشج حممن حدثه عن ابن عباس قال : أرسلني على إلى الحرورية لا كلهم . فلما قالوا : لا حكم إلا لله ، قات : أجل صدقتم ، لا حكم إلا لله ، وإن الله قد حكم في رجل وامرأة ، وحكم في قتل الصيد ، فالحكم في رجل وامرأة والصيد أفضل ، او الحكم في الأمة يرجع بها ويتحقق دمائها ويلم شعثها ! قال أبو محمد : وهذا لا يصح البتة ، لانه حممن لم يسم ولا يدرى من هو ؟ ثم هبك أنه أصح من كل صحيح . وأننا شهدنا ابن عباس يقول ذلك - : فانه ليس من القياس في ورد ولا مصدر بل هو نص جلي .

ومعاذ الله أن يظن ذو عقل بأن علياً ومعاوية ومن معهما من الصحابة حكوا في النظر لامسلمين قياساً على التحكيم (١) في الارنب وبين الزوجين ! فما يظن هذا إلا بجهنون البتة ! وهل تحكيم الحكمين إلا نص قول الله عزوجل : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) ؟ فنص تعالي على أن كل تنازع في شيء من الدين فان الواجب فيه تحكيم كتاب الله عز وجلاه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتنازع بين علي ومعاوية لا يجهله من له أقل معرفة بالأخبار ، ففرض عليهم ما تحكيم القرآن

(١) في الاصل (النحوك) وهو خطأ

كما فعلاً . فأى قياس هننا لو أنصف هؤلاء القوم عقوتهم ؟
فإن كان هذا عندهم قياساً فقد ضيّموه وتركوه ، ويلزمهم إن تحاكم إليهم
أثنان في بيع أو دين أو غير ذلك ، فليبعثوا من أهل كل واحد منها حكماً ،
وإلا فقد تركوا القياس بزعمهم .

فإن قالوا : فهلا كفاه حكم واحد حتى احتاجوا إلى اثنين ، قيل لهم
وبالله تعالى التوفيق : إن أهل العراق لم يرضوا حكماً من أهل الشأم ، ولا رضي
أهل الشأم حكماً من أهل العراق ، فلذلك اضطروا إلى حكم من كلتا الطائفتين
وأما الرواية عن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد فكما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج
ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریح أخبرني صمو و قال
أخبرني حبي بن يعلى بن أممية (١) أنه سمع أباه يعلى يقول - وذكر قصة الذي
قتلته امرأة أبيه وخليلها - : أن عمر بن الخطاب كتب إلى : أن اقتلهمما ، فلو
اشترك في دمه أهل صنعاء كلهم لقتلهم (٢) ، قال ابن جریح : فأخبرني
عبدالكريم وأبوبكر قالا جميعاً : إن عمر كان يشك فيها . حتى قال له علي :
يا أمير المؤمنين : أرأيت لو أن تفراً اشتراكوا في سرقة جزور فأخذ هذا
عضوًا وأخذوا هذا عضواً ، أكنت قاتلهم ؟ قال : نعم . قال : فذلك حين

(١) عمر هو بن دينار ، وهي بن يعلى هنا لم أجده له ذكرًا في التراجم ولا في أولاد يعلى

(٢) في الموطأ (٣٤٢) « مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوا غيلة وقال عمر : لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » وروى منه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر (فتح ١٢ : ٢٠٠) (وذكر ابن حجر في الفتح قصة غلام قتلته امرأة أبيه وخليلها وخدمتها ورجل ، وإن يعلى كتب بشأنهم إلى عمر فكتب إليه عمر يقتلهم جميعاً ، وقال : والله لو ان أهل صنعاء اشتركوا في قتلهم اجمعين ، وهي مطولة . ونسبها إلى ابن وهب وقاسم بن ابي صالح والطحاوي والبيهقي عن المتنبي بن حكيم الصنعاني عن أبيه . وروى الدارقطني (ص ٣٧٤) قصة أخرى لرجل وجد مع ولدته سبعة رجال قتلواه فامر عمر بقتلهم وقتل المرأة ، وجود ابن حجر استادها ثم قال « فقد تكرر ذلك من عمر » وهو الظاهر . وأما القصة التي هنا فقد قتلتها شارح الدارقطني من مصنف عبد الرزاق بظواهراً فانظرها فيه

ليس أحدهما أصلاً للآخر ، لأن النص قد ورد بقتل من قتل ، كما ورد بقطع من سرق ، ليس أحد النصين في القرآن بأقوى من الآخر . قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة) وقال تعالى : (وجزاء سيئة مثلها) وقال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولم يختص تعالى في كلا الأمرين منفرداً من مشارك ، فلو صح لكان على إيمانه أنكر على عمر اختلاف حكمه فقط ، وتركه أحد النصين وأخذه بالآخر . وهذا هو الذي نذكره نحن سواء سواء . نخرج هذا الخبر - لو صح - من أن يكون له في القياس مدخل أو اثر أو معنى . والحمد لله رب العالمين .

ثم قد روينا عن علي: أنه كان لا يرى قتل اثنين بوحد ، فلو قاله لكان قد تركه ورجح عنه ورآه باطلًا من الحكم (١) .

فهذا كل ما ذكره مما روى عن الصحابة ، قد بناه بأوضاع بيان ، بمحول الله تعالى وقوته ، انه ليس لهم في شيء منه متعلق ، وهو انه إما شيء بين الكذب لم يصح ، وإما شيء لا مدخل للقياس فيه البة .

فاذ الأمر كما ترون ، ولم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس ، وأيقنا أنهم لم يعرفوا قط العلل التي لا يصح القياس إلا عليها عند القائل به: فقد صح الاجماع منهم رضي الله عنهم على أنهم لم يعرفوا ما القياس ، وأنه بدعة حديثت في القرن الثاني ، ثم فشا وظهر في القرن الثالث ، كما ابتدأ التقليد والتعليل للقياس في القرن الرابع ، وفسا وظهر في القرن الخامس .

فليتق الله امرؤ على نفسه (٢) ، وليتداركها بالتوبة والتزوع عن هذه صفتة . خجلة الله تعالى قد قامت باتباع القرآن والسنّة ، وترك ماعدا ذلك من

(١) كيف هنا وقد ثبت عن علي انه قاتل الحوارج وقتل منهم لما اعتقروا له كلام بقتفهم عبد الله بن خباب ، انظر الدارقطني وشرحه (ص ٣٤٣ - ٣٤٤)

(٢) في الاصل « نفسها » وهو خطأ

القياس والرأي والتقييم.

وقد كان من بعض الصحابة نزاعات الى القياس ، أبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نذكرها إن شاء الله تعالى في الدلائل على ابطال القياس اذا استوينا (١) بحول الله تعالى وقوته كل ما اعتبرنا به *

وبقيت أشياء من طريق النظر موهوا بها ، نوردها إن شاء الله تعالى ،
ونبين إيمونه عز وجل بطلان تملقهم ، وأنه لاحجة لهم في شيء منها ، كما بيننا
بتأييد الله تبارك وتعالى - ما شفبوا به من القرآن ، وما موهوا به من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ، وما بسوا به من الاجماع ، وما ومهوا به من آثار
الصحابة . وبإله تعالى التوفيق *

فمن ذلك : أنهم قالوا : إن القياس هو من باب الاستشهاد على الفائز بالحاضر ، فان لم يستشهد بالحاضر على الفائز فلعمل فيما غاب عنا ناراً باردة . قال أبو محمد : هذه شغيبة فاسدة . فأول تمويه لهم ذكرهم الفائز والحاضر في باب الشرائع ، وقد علم كل مسلم أنه ليس في شيءٍ من الديانة شيءٌ خالب عن المسلمين ، وإنما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم ليبين للناس دينهم اللازم لهم . قال تعالى : (لتبيّن للناس ما نزل إليهم) فلا يخالو رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وجهين لأناثهم : إما أن يكون لم يبلغن ولا بين (٢) للناس ، فهذا كفرٌ من قاله باجماع الأمة بلا خلاف . وإما أن يكون عليه السلام بلغ كأمر ، وبين للناس جميع دينهم . وهذا هو الذي لاشك فيه . فأين الفائز من الدين هنا ؟ لوعقل هؤلاء القوم ١١ إلا أن يكون هؤلاء القوم - وفقنا الله واياهم - يتعاطون استخراج أحكام في الشريعة لم ينزلها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فهي فائبة عنا ، فهذا كفرٌ من أطلقه واعتقده ، وتکذيب

(١) في الأصل «إذا استوعبنا» وظاهر أن (إذ) هنا أصح

(٢) في الاصل « بين » وهو خطأ

لقول الله عز وجل : (اليوم أكمت لكم دينكم) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألاهل بلفت؟ قالوا: نعم، قال: «الله أعلم أشهد» وأما تمويههم بذكر النار ، ولعل في الفائب ناراً باردة ، فكلام غث في غاية الغثاثة ، لأن لفظة «نار» إنما وقعت في اللغة على كل حار مضى ، صماد ، فإن كنتم تريدون أن هبنا مضيئاً بارداً غير صماد ، فنعم ، وهو البلور ، وإن كنتم تريدون أن شيئاً حاراً يكون بارداً، فهذا تحريف وعین الحال . وأما لفظة «نار» فقد وقعت أيضاً في اللغة على مالا يحرق ، فالنار عند العرب اسم الميسم الذي توسم به الأبل ، فيقولون : ما نارها ، بمعنى : ما وسمها ، فليست الاسم مضطراً إلى وجوده كما هو ولا بد ، ولكن اتفاق أهل اللغة ، وليس من قبل أننا شاهدنا النار حرقاً صماداً مضيئاً - : وجوب ضرورة أن تسمى ناراً ولا بد ، بل لو سموها باسم آخر ماضر ذلك شيئاً ، وليس أيضاً من قبل أننا شاهدنا النار على هذه الهيئة - : عرفنا أن ماغاب عنها منها كذلك أيضاً بل قد علمنا أن أهل اللغة لم يوقعوا اسم نار في الفائب والحاضر إلا على الحار المضى ، الحرق الصماد .

فإن قلتم : فلعل في الفائب جسماً مضيئاً بارداً صماداً ؟ قلنا لكم : هذا مالدليل عليه ، والقول بما لا دليل عليه غير مباح ، وقد عرفنا صفات العناصر كلها ، إلا إن قلتم : لعل الله تعالى (١) عالماً بهذه الصفة ، فالله تعالى قادر على ذلك ، ولكننا تعالى لم يخلق في هذا العالم - مما شاهدنا بالحواس أو بالعقل أو بالمقدرات الراجمة إلى الحواس والعقل - : غير ما شاهدنا بذلك ، ولعله تعالى قد خلق عوالم بخلاف صفة طالنا هذا ، إلا أن هذا أمر لا يتحققه ولا ينبله ، ولكنه ممكن . والله أعلم ، ولا يعلم لنا إلا ما علمنا . وبماه تعالى التوفيق *
واحتاجوا أيضاً فقالوا : إن في النصوص جلياً وخفياً ، فلو كانت كلها

(١) في الأصل «لعل الله تعالى» الباء وهو خطأ واضح

جلية لا تستوي العالم والجاهل في فهمها ، ولو كانت كلها خفية لم يكن لأحد سبيل إلى فهمها ، ولا إلى علم شيء منها ، قالوا : فوجب بذلك ضرورة أن نستعمل القياس من الجلي على معرفة الخفي .

قال أبو محمد : وهذه مقدمة فاسدة . والأحكام كلها جلية في ذاتها ، لأن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام : (لتبيّن للناس ما نزل إليهم) ولا يحمل مسلم أن يعتقد أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان في جميع الدين فلم يفعل ولا بين ، وهذا مالا يجوز لمسلم أن يخاطره بيده . فاذ لاشك في هذا ، ونونق أنه عليه السلام قد بين الدين كله : فالدين كله بين ، وجميع أحكام الشريعة الإسلامية كلها جلية واضحة . وقد قال عمر رضي الله عنه : تركتم على الواضحة ، ليعلموا كثيرون ، وأن تضلوا بالناس يعينا وشحنا . وقال أيضا رضي الله عنه : سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، إلا أن يصل رجل عن محمد .

قال أبو محمد : إلا أن من الناس من لا يفهم بعض اللفاظ الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، لشفل بالأو غفلة أو نحو ذلك ، وليس عدم هذا الإنسان فهم ماخفي عليه بمانع أن يفهمه غيره من الناس . وهذا أمر مشاهد يقينا . وهكذا عرض لعمر رضي الله عنه إذ لم يفهم آية الكلالة وفهمها غيره ، وقال عمر رضي الله عنه : اللهم من فهمته إياها فلم يفهمها عمر . وقال : « مراجعتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيءٍ ما راجعته في الكلالة ، وما أغلوظتني بشيءٍ ما أغلوظتني فيها ، إلى أنْ طعن بأصبعه في صدرى » ، وقال : تكفيك آية الصيف ، وقال لخنسة : ماأراه يفهمها أبداً » أو كما قال عليه السلام . فصح ماقلنا يقينا . وأخبر عليه السلام أن آية الصيف كافية في الفهم ، وأن عمر لم يفهمها - ليس لأنها غير كافية ، بل هي كافية بینة - ولكن لم ييسر لفهمها .

وكذلك أخبر عليه السلام أن «الحلال بين، وأن الحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس» فلم يقل عليه السلام: إنها مشتبهات على جميع الناس، وإنما هي مشتبهه على من لا يعلمها، وإذا هذا كذلك فحكم من لا يعلم أن يسأل من يعلم، كما قال تعالى: (فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ولم يقل فارجعوا إلى القياس.

فوضع دعوى هؤلاء القوم، وصح أن الدين كله بين واضح، وسواه كله في أنه جلي مفهوم، إلا أن من الناس من يخفي عليه الشيء منه بعد الشيء، لاعتراضه عنه، وتركه النظر فيه فقط، وقد يخفي على العالم الفهم أيضاً، إذا نظر في مقدماته وقضاياها بفهم كليل، إما لشغله بالآيات، وإما لطبيعته في النفي فقط، حتى يعلمه إياه العلماء الذين هو عندهم بين جلي، ولو لم يكن الأمر هكذا، لما عرف الجاهل صحة قول مدعى الفهم أبداً. فصح أنه لما أمكن العالم إقامة البرهان حتى يفهم الجاهل من القضايا كالذى فهم العالم - : فإن العلم كله جلي، ممكن فهمه لكل أحد، ولو لا ذلك ما فهم الجاهل شيئاً أبداً، ولا يوم من لا يفهم العمل بما لا يفهم . وأيضاً فيلزم فيما كان منه خفياناً ما ألموه لو كان كله خفياناً، وفي الجلي منه ما يلزم لو كان كله جلياً، ولافرق . وليس للقياس هنا طريق البتة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا فقالوا: لما رأينا البيضتين إذا تصادمتا تكسرتا ، علمنا أن ذلك حكم كل بيضة لم تكسر . قالوا: وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا خطأ . ولم نعلم ذلك قياساً ، ولكن علمنا بأول العقل وضرورة الحس أن كل رخص المحس (١) فإنه إذا صدمه ما هو أشد اكتنازاً (٢) منه أثر فيه ، إما بتعرية أحزنه ، وإما بتبدل مشكله . ولم تقل

(١) الرخص - بفتح الراء . واسكان الحاء - الابن الناعم

(٢) المكتنز الممتليء أو الصلب

قط : إن البيضة لما أشبّهت البيضة وجب أن تنكسر اذا لاقت جرماً صليبياً،
بل هذا خطأ فاحش .

وفي هذا القول إبطال القياس حقا ، فيبيضة الحنف وبيضة الوزغة وببيضة صفار المصاصير لتشبه بيضة النعام البتمة في أغلب صفاتها ، إلا أنهما جيئما وأفعان تحت نوع البيض ، وكلها ينكسر اذا لاقا جسما صلبيا مكتنزأ . ونحن لو خرطنا صفة بيضة من عاج أو من عود البقس (١) حتى تكون أشبه بيضة النعامه من الماء بالماء ، ولم تتشبه بيضة الحجلة إلا في الجسمية فقط - ثم ضربنا بها الحجر لما انكسرت .

فصح أن الشبه لامعنى له في إيجاب استواء الأحكام البتة، وبطل
قوлем : إننا علمنا انكسار ما بأيدينا من البيض لشبيهها بما شاهدنا
انكساره منها ، وصح أنه ليس من أجل الشبه بينهما وجوب انكسار هذه
كانكسار تلك *

وهكذا قلنا نحن : إن حكمه صلى الله عليه وسلم في واحد من النوع حكم منه في جميع النوع . وأما القياس الذى نتذكر فهو : أن يحكم لنوع لانص فيه بمثل الحكم فى نوع آخر قد نص فيه ، كالمحكم فى الزيت تcum فيه

(١) بفتح الباء واسكان الفاء : شجر يشبه الآتس خشب صلب تعمل منه الملاعق ونحوها ، والكلمة دخلة .

النجاة بالحكم في السمن يقع فيه الفأر، وما أشبه هذا. فهذا هو الباطل الذي ننكره. وبالله تعالى التوفيق *

ومعرفة المرأة بأول طبيعتها لا ينكرها إلا جاهل أو مجنون، فنحن نجد الصغير يفر عن الموت، وعن كل شيء ينكره، وعن النار، وإن كان لم يحترق قط ولا رأى حترقاً، وعن الاشراف على المهواء. ونجد أنه يضرب بيده إذا غضب، وهو لا يعلم أن الضرب يؤلم، ويensus بفمه قبل نبات أسنانه وهو لم يعضه قط أحد فيدرى ألم العض. نعم حتى نجد ذلك في الحيوان غير الناطق، فنجد الصغير من الثيران ينفع برأسه قبل نبات قرنيه، والصغير من الخنازير يشر (١) بفمه قبل كبر ضرسه، والصغير من الدواب يرمي قبل اشتداد حافره، وهذا كثير جداً.

فيمثل هذا الطبع علينا أن كل رخص الحسنة فإنه يتغير بازكسار أو تبدل شكل اذا لاق جسماً صليباً، وبه علينا أن كل نار في الأرض وفيها تحت الفلك فهي محرقة، لا بالقياس البارد الفاسد. وليس هذا في شيء من الشرائع الستة بوجه من الوجه، لأنه لم تكن النار قط مذخلتها الله تعالى إلا محرقة، حاشا نار إبراهيم لا إبراهيم صلى الله عليه وسلم وحده لا غيره، بالنص الوارد فيها، ولم يجز أن يقاد عليها غيرها، ولا كانت البيضة قط إلا متهيئة للانكسار اذا لاقت شيئاً صليباً. وقد كان البر بالبر حلالاً متفاضلاً برهة من الدهر، وكذلك كل شيء من الشريعة واجب - : فقد كان غير واجب، حتى أوجبه النص، وغير حرام حتى حرمه النص، فليس هنا شيء يجب أن يقاد عليه مالم يأت بایجابه نص، ولا تحريم أصلًا. وبالله تعالى التوفيق *

(١) كنا في الأصل ولا أدرى ما معناه ؟ وما أظنه يصلح أن يكون « يشتر »
معني « يجتر »

واحتجوا بـأـنـ قـالـواـ :ـ إـنـ عـلـمـنـاـ بـعـاـفـيـ دـاخـلـ هـذـهـ الجـوزـةـ وـالـرـمانـةـ عـلـىـ صـفـةـ مـاـ إـنـماـ هوـ قـيـاسـ عـلـىـ ماـ شـاهـدـنـاـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـإـلاـ فـلـمـ دـاخـلـمـاـ جـوـهـرـ أـوـ شـىـءـ مـخـالـفـ لـمـأـعـهـدـنـاـ ،ـ وـكـذـلـكـ أـنـ فـرـؤـسـنـاـ أـدـمـغـةـ ،ـ وـفـيـ أـجـوـافـنـاـ مـصـرـانـاـ ،ـ وـأـنـ هـذـاـ الصـبـيـ لـمـ تـلـدـهـ حـمـارـةـ ،ـ وـأـنـ الـاحـيـاءـ يـعـوـونـ :ـ إـنـماـ عـلـمـنـاـ ذـلـكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ ماـ شـاهـدـنـاـ !ـ

قال أبو محمد : وهذا من أبرد ما موهابه !! وما علم قط ذو عقل أن من أجل عالمنا بأـنـ مـاـفـيـ دـاخـلـ هـذـهـ الرـمانـةـ كـالـذـيـ فـيـ دـاخـلـ هـذـهـ ،ـ وـأـنـ فـيـ أـجـوـافـنـاـ مـصـرـانـاـ ،ـ وـفـيـ رـؤـسـنـاـ أـدـمـغـةـ ،ـ وـأـنـ النـاسـ لـمـ تـلـدـهـ الـأـنـ ،ـ وـأـنـ الـاحـيـاءـ يـعـوـونـ :ـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـوـيـتـ يـنـجـسـ إـذـاـ مـاتـ فـيـهـ عـصـفـورـ ،ـ وـلـاـ يـنـجـسـ إـذـاـ مـاتـ فـيـهـ مـائـةـ عـقـرـبـ ،ـ وـأـنـ الـثـرـةـ بـالـثـرـةـ حـرـامـ ،ـ وـالـتـفـاحـةـ بـالـتـفـاحـةـ حـلـالـ ،ـ وـأـنـ الـبـئـرـ إـذـاـ مـاتـ فـيـهـ سـنـورـ نـزـحـ مـنـهـ أـرـبعـونـ دـلـوـاـ ،ـ فـاـنـ سـقـطـ فـيـهـ نـقـطـةـ بـولـ نـزـحـتـ كـلـهاـ ،ـ وـأـنـ مـنـ مـسـ دـبـرـهـ اـنـقـضـ وـضـوـءـهـ ،ـ وـأـنـ مـنـ مـسـ اـنـثـيـيـهـ لـمـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـ !ـ وـهـلـ بـيـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ وـالـقـيـمـاـنـ تـشـيـيـهـ ؟ـ

وـإـنـ المـشـبـهـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الطـرـيقـيـنـ لـضـعـيفـ التـبـيـيـزـ ،ـ وـتـلـكـ أـمـورـ طـبـيعـيـةـ ضـرـورـيـةـ ،ـ تـوـلـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـيـقـاعـهـ فـيـ القـلـوبـ ،ـ لـاـ يـدـرـىـ أـحـدـ كـيـفـ وـقـعـ لـهـ عـلـمـهـاـ .ـ وـهـذـهـ الـأـخـرـ :ـ إـمـاـ دـعـاـوـ لـاـدـلـيـلـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـإـمـاـ سـعـيـةـ لـمـ تـكـنـ لـازـمـةـ ثـمـ أـزـمـ اللـهـ مـنـهـ بـالـنـصـ ،ـ لـاـ بـالـكـهـانـةـ وـلـاـ بـالـدـعـوـيـ .ـ

وـنـحـنـ نـجـدـ الصـغـيرـ الذـيـ لـمـ يـحـبـ بـعـدـ ،ـ وـإـنـماـ هوـ حـيـنـ هـمـ أـنـ يـجـلسـ :ـ إـذـاـ رـأـيـ رـمـانـةـ قـلـقـ وـشـرـهـ إـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ مـاـ فـيـهـ أـوـ كـاهـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـجـوزـ وـسـائـرـ مـاـيـأـ كـلـهـ النـاسـ .ـ فـلـيـتـ شـعـرـىـ !ـ مـتـىـ تـعـلـمـ هـذـاـ الصـبـيـ الـقـيـاسـ ،ـ بـأـنـ مـاـفـ هـذـهـ الرـمانـةـ كـالـذـيـ أـطـعـمـنـاـ عـامـ أـوـلـ ،ـ أـوـ قـبـلـ هـذـاـ بـشـرـ !!ـ

وـلـقـدـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـهـمـ أـنـ يـعـرـفـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ أـحـكـامـ الـقـيـاسـ بـطـبـائـهـمـ ،ـ دـوـنـ أـنـ يـأـخـذـوـهـاـ تـقـلـيـداـ عـنـ أـسـلـافـهـمـ .ـ

ولو أُنْهُمْ تدبروا العالم وتفكرروا في طبائمه وأجناسه وأنواعه وفصوله
وخصائصه وأعراضه - : لما نطقوا بهذا الهدىيـان . فـاـنـ كـانـواـ يـرـيدـونـ أـنـ يـسـمـواـ
جـرـىـ الطـبـائـعـ عـلـىـ مـاهـىـ عـلـىـ : قـيـاسـاـ ، فـهـذـهـ لـفـةـ جـديـدـةـ ، لـمـ يـقـصـدـواـ بـهـاـ وجـهـ
الـلـهـ تـعـالـىـ ، لـكـنـ قـصـدـواـ الشـفـقـ وـالتـخـلـيـطـ ، كـنـ سـمـىـ الخـزـيرـ أـيـلاـ (١) لـيـسـتـحـلـهـ ،
وـالـأـيـلـ خـزـيرـاـ لـيـحـرـمـهـ . وـكـلـ هـذـهـ حـيـلـ ضـعـفـةـ لـاـيـتـخـلـصـونـ بـهـاـ مـاـ نـشـبـواـ
فـيـهـ مـنـ الـبـاطـلـ . وـإـنـاـ نـكـلـمـهـمـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ ، لـاـعـلـىـ مـاـبـدـلـوـهـ بـرـأـيـهـمـ مـنـ الـاسـمـاءـ ،
فـاـذـاـ حـقـقـوـاـ مـعـنـاـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ بـرـوـمـونـ اـنـبـاهـهـ وـنـحـنـ نـبـطـلـهـ : خـيـنـئـذـ يـكـافـلـ
الـبـرـهـانـ مـنـ اـدـعـىـ أـمـرـاـ مـنـاـ وـمـنـهـ ، فـنـ آـتـىـ بـهـ ظـفـرـ ، وـمـنـ لـمـ يـأـتـ بـهـ سـقـطـ ،
وـلـيـسـمـوـهـ خـيـنـئـذـ بـعـاـ شـائـوـاـ *

ويكفي من سخف هذا الاحتجاج منهم أن يقال لـكـلـ ذـيـ حـسـ : هل
نـسـبـةـ الـتـيـنـ مـنـ الـبـرـ كـنـسـبـةـ الـجـوـزـةـ مـنـ الـجـوـزـةـ ؟ وـكـنـسـبـةـ الرـمـانـةـ مـنـ الرـمـانـةـ ؟
وـكـنـسـبـةـ الـاـنـسـانـ مـنـ الـا~لـا~ن~س~ان~ ؟ ! فـاـنـ وـجـدـ فـيـ الـعـالـمـ أـحـقـ يـقـوـلـ : نـعـمـ ، لـوـمـهـ
إـخـرـاجـ الـبـلـوـطـ وـالـتـيـنـ عـنـ زـكـاـةـ الـبـرـ كـيـلـ بـكـيـلـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـقـوـلـهـ مـسـلـمـ ، وـلـوـمـهـ
أـنـ يـقـوـلـ فـيـمـ حـلـ لـاـ يـأـكـلـ بـرـآـ فـأـكـلـ تـيـنـاـ : أـنـ يـخـنـثـ ، وـلـوـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ
هـذـاـ كـلـهـ - وـهـوـ الـكـذـبـ - أـنـ الـتـيـنـ بـرـ، وـاـنـ قـالـوـاـ : لـاـ ، تـرـكـواـ قـوـلـهـمـ فـيـ تـشـبـيهـ
الـقـيـاسـ فـيـ الـشـرـائـعـ لـمـعـرـفـتـنـاـ بـأـنـ مـاـفـ هـذـهـ الرـمـانـةـ كـهـذـهـ .

وـالـذـىـ لـاـنـشـكـ فـيـهـ فـهـذـاـ الـاحـتجـاجـ مـنـهـمـ مـبـطـلـ لـقـوـلـهـمـ ، وـمـبـثـتـ لـقـوـلـنـاـ ،
لـأـنـ الرـمـانـةـ مـنـ الرـمـانـةـ ، وـالـجـوـزـةـ مـنـ الـجـوـزـةـ ، وـالـا~ن~س~ان~ م~ن~ ال~ا~ن~س~ان~ - :
كـالـسـمـنـ م~ن~ السـمـنـ ، وـالـفـأـرـ م~ن~ الـفـأـرـ ، وـكـلـ نـوـعـ م~ن~ نـوـعـهـ ؛ وـالـجـوـزـ مـخـالـفـ
لـلـرـمـانـ ، كـخـلـافـ السـنـورـ لـلـفـأـرـ ، وـخـلـافـ الـوـبـيـتـ لـلـسـمـنـ . وـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ
لـاـيـنـكـرـهـ ذـوـ عـقـلـ . وـأـنـهـ اـذـاـ حـكـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـتـحـرـيمـ الـبـرـ بـالـبـرـ مـتـفـاضـلـاـ

(١) بفتح الممزة مع كسر الباء المشددة وفتحها ، وبضم الممزة مع الفتح فقط : حـيـوانـ
مـنـ ذـوـاتـ الـظـالـفـ لـلـذـكـرـ مـنـهـ قـرـوـنـ مـتـشـبـهـ لـاـنـجـوـيفـ فـيـهـ . وـهـوـ مـعـرـوفـ .

لهم ذلك في كل بُرٍ ، ولم يجب فيها ليس بِيرٍ ، إلا بِنَصْ آخر ، وإذا أُمِرَ بِهِ رُقْ
السِّمْنِ المائِعِ الَّذِي ماتَ فِيهِ الْفَأْرُ ، وجب ذلك في كل سِمْنٍ ماتَ فِيهِ
فَأْرٌ ، ولم يجب ذلك في غير السِّمْنِ الَّذِي ماتَ فِيهِ الْفَأْرُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي
لَا تَعْرِفُ الْعُقُولَ غَيْرَهُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا تَحْرِيمُهُمُ الْبَلُوطَ قِيَاسًا عَلَى الْبَرِّ ، وَهُرْقُهُمُ الْزَبَتَ قِيَاسًا عَلَى السِّمْنِ —
فَهُوَ كَمَنْ قَالَ : الَّذِي دَخَلَ الْأَوْزَ كَالَّذِي دَخَلَ الرَّمَانَ وَلَا فَرْقٌ ، فَبَطْلٌ قَوْلُهُمْ
بِالْبَرْهَانِ الْفَرْدُورِيِّ ، وَصَحُّ أَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ نَوْعٍ عَلَى نَوْعٍ آخَرَ ،
وَهَذَا بَاطِلٌ بِنَفْسِ احْتِجاجِهِمْ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ * *

وَيَقَالُ لَهُمْ : أَمْعِرْفُكُمْ بِأَنْكُمْ تَمُوتُونَ — وَهُوَ شَيْءٌ يُسْتَوِي فِي الْاَقْرَارِ بِهِ
كُلُّ ذَيْ حَسٍ — هُوَ مُثْلِ مَعْرِفَتِكُمْ بِالشَّرَائِعِ ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ ، مَا يُحْرِمُ فِي الْبَيْوِعِ وَالنَّكَاحِ وَمَا يُحْمِلُ ؟ فَإِنْ قَالُوا : لَا ، كَفُوْنَا أَنْفُسُهُمْ ،
وَأَبْطَلُوا مَا اسْتَدَلُوا بِهِ هُنَّا . وَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، كَابْرُوا ، وَلَوْمُهُمْ أَنْ يَكُونُوا
مُسْتَغْنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْهُمْ كَانُوا يَدْرُونَ الشَّرِيعَةَ
بِطَبَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوهَا ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ ذُو عَقْلٍ .

وَيَقَالُ لَهُمْ : هَلْ كَانَ قَشْرُ الرَّمَانِ قَطًّا عَلَى لَوْزٍ ؟ ! فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، لَحْفُوا
بِسَكَانِ الْمَارِسْتَانِ . وَإِنْ قَالُوا : لَا ، سَأَنْتُمْ : أَكَانَتِ الْحُمْرَ قَطًّا حَلَالًا ، وَكَانَ بَيْعُ
الْبَرِّ بِالْبَرِّ مُتَفَاضِلًا غَيْرَ مُحْرَمٍ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ؟ أَوْ لَمْ يَزِلْ ذَلِكَ وَالْحُمْرَ حَلَالًا
مَذْ خَاقَ اللَّهُ الْحُمْرَ وَالْبَرِّ بِيَنْبِيَّ الطَّبِيعَ ؟ فَإِنْ قَالُوا : بَلْ كَانَتِ الْحُمْرَ وَبَيْعُ الْبَرِّ بِالْبَرِّ
مُتَفَاضِلًا غَيْرَ حَرَامٍ بِرَهْةٍ مِنِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَرَمَ ذَلِكَ ، أَقْرَوْا بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
مِنْ بَابِ مَا فِي قَشْرِ الْأَوْزِ وَالرَّمَانِ فِي وَرْدٍ وَلَا صَدْرٍ ، لَأَنَّ الطَّبَائِعَ قَدْ اسْتَقْرَتْ
مَذْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَالَمَ عَلَى رَبْبَةِ وَاحِدَةٍ ، هَذَا مَسْلُومٌ بِأَوْلِ الْعُقْلِ وَالْحُسْنِ
الَّذِينَ بِدْرَكِهِمَا عَلِمُ الْحَقَائِقَ ، وَأَمَّا الشَّرَائِعُ فَغَيْرُ مُسْتَقْرَةٍ ، وَلَمْ يَزِلْ تَعَالَى مَذْ
خَلَقَ الْخَلْقَ يَنْسِخُ شَرِيعَةَ بَعْدِ شَرِيعَةٍ ، فَيُحْرَمُ فِي هَذِهِ مَا أَحْلَلَ فِي تَلْكَ ؟

ويسقط في هذه ما أوجب في تلك ، ويوجب في هذه ويحمل فيها ما يسقط في تلك وما حرم ، إلى أن نص الله تعالى أنه لا تبدل هذه الملة أبداً . فصح أن من شبه الطبائع التي تعلم بالحس والعقل بالشريائع التي لا تعلم إلا بالنص ، لا مدخل للعقل ولا لاحس في تحريم شيء منها ، ولا في إيجاب فرض منها إلا بعد ورود النص بذلك - : فهو غافل جاهل ، ولو احتاج بهذا اليهودى لا يرى النسخ ، لكان هذا الاحتجاج أشبه بقوله ، منه بقول أصحاب القياس .

وأما الموت ، فهو حكم كل جسم مركب من العناصر إلى نفس حية ، فقد وتب الله تعالى في العالم هذا اصطدامهما مدة ، ثم افتراقهما ، ورجوع كل عنصر إلى عنصره ، وليس هذا قياساً يوجب موت أهل الجنة والنار . فبطل

نحوهم وبالله تعالى التوفيق *
وقلوا : القياس فائدة زائدة على النص .

قال أبو محمد : لافتة في الزيادة على ما أمر الله تعالى به ، ولا في النقص منه ، بل كل ذلك بليلة ومهلة ، وتعد (١) لحدود الله تعالى ، وظلم وافتراء - وبالله تعالى نعوذ من ذلك - ولا أعظم جرماً من يقر على نفسه أنه يزيد على النص الذي أذن الله تعالى به ، ولم يأذن في تعمديه . وبالله تعالى نعوذ من المخذلان *

واحتاج بعضهم فقال لمن سلف من أصحابنا : فقهكم في اتباع الظاهر يشبه فعل الغلام الذي قال له سيده : هات الطست والابريق ، فأتااه بهما ، ولا ماء في الابريق ، فقال له : وأين الماء ؟ فقال له : لم تأمرني بناء ؟ إنما أمرتني بطست وابريق ، فهاتما ، وأنا لا أفعل إلا ما أمرتني !

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : بل فقهكم أنتم يشبه فعل الغلام المذكور على الحقيقة ، إذ قال له سيده : اذا أمرتك بأمر فافعله

(١) في الأصل « وتعدى » بآيات الباء .

وما يشبهه ، فعلمه سيده القياس حقاً على وجهه ، وحفظ الفلام ذلك ، وقبله قبولاً حسناً ، فوجد سيده حرارة ، فقال: سق إلى الطبيب ، فلن أجده شيئاً^(١) فلم ينشب أن أتاها بعض إخوانه فرعاً ، فقال له: يا فلان ، من مات لك؟ فقال: ماتتني لى أحد ، فقال له: فان الفاسل والمفترس والنعش وحفار القبور عند الباب ، فدعا غلامه ، فقال له: ما هذا بالباب؟ ! فقال له: ألم تأمرني إذا أمرتني بأمر أن أفعله وما يشبهه؟ قال: نعم ، قال: فلن أجده أمرتني بسوق الطبيب لالتياثك ، وليس يشبه العلة واحضار الطبيب إلا الموت ، والموت يوجب حضور الفاسل والنعش والخمار لغفر القبر ، فأحضرت كل ذلك ، وفعلت ما أمرتني وما يشبهه ^{III}

فنحن نقول: إن هذا الفلام أعذر في الاتهام لامر موراه في البريق الفارغ ، إذ لعله يريد أن يعرضه على جليسه ، أو بيشه ، أو يقلبه لمذهب له فيه - : منه في جلب الحفار والفاسل والنعش ، قياساً على العلة والطبيب . ولقد كان الفلام قوى الفهم في القياس ، إذ لا قياس بأيديكم إلا مثل هذا ، وهو أن تشبيهوا حالاً بحال في الأغلب ، فتحكون لها بحكم واحد ، وهو باب يؤدى إلى الكهانة الكاذبة ، والتخرص في علم الغيب ، والتحذلق^(٢) في الاستدراك على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيعلم يا ذن به الله عز وجل وبالله تعالى نموذج من ذلك *

واحتجوا فقالوا: أنت تقولون: إذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين ما ، فهو حكم واحد في جميع نوع تلك العين التي يقع عليها اسم نوعها ، وهذا قياس .

(١) الاتهامات: الاختلاط ، واللوحة - بضم اللام - الضصف والاستخاء ، وأصلهما من اللوث - بفتح اللام - وهو الشر أو الجراحات

(٢) حذلق وتحذلق: أظهر أو ادعى الحذق ، يقال « انه يتحذلق في كلامه » أي يتطرف .

قال أبو محمد : هذا تمويه زائف ، وقد بينا وجه هذه المسألة ، وهو : أنه عليه السلام بعث إلى كل من يخلق إلى يوم القيمة ، من الإنس والجن ، وليرحكم كل نوع من أنواع العالم بحكم ما أمره به ربه تعالى ، ولا سبيل إلى أن يخاطب عليه السلام من لم يخلق بعد بأكثير من أن يأمر بالأمر ، فيلزم النوع كله ، إلا أن يختص عليه السلام ، كما خص أبا بردة بن نيار بقوله : « يجزيك ولا تجزي » جذعة عن أحد بعده (١) »

قالوا : فهلا قلتم في أمره عليه السلام فاطمة بنت أبي حبيش بما أمرها به إذ استحيضت -- : إنه لازم لكل امرأة تسمى فاطمة !

فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : لم ينصل عليه السلام على أن ذلك حكم كل امرأة تسمى فاطمة ، وإنما نص عليه السلام على أن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا أقبل فافعلي كذا ، وإذا أدر بفافعلي كذا ، فنص عليه السلام على صفة الحيض والظهور والاستحاضة ، وعلى حكم كل ذلك متى ظهر ، فوجب التزام ذلك ، متى وجد الحيض أو الظهر أو الاستحاضة .

ثم نعكس هذا السؤال عليهم ، بعد أن أريناهم أنه حجة لنا فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أنتم أهل القياس وتفتيش العلل في الديانة ، وتعمدى القضايا عما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم إلى مالم ينصل عليه ، وأنتم أهل الكهانة والاستدراك في الديانة مالم يذكر الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم -- : فاستعملوا مذهبكم في هذا الحديث ، فقد قال عليه السلام في دم الاستحاضة عندكم : « إنما هو عرق » وبين أن دم الحيض أسود يعرف ، فكما قسم الماء والصفرة والكدرة على الدم الأسود

(١) نيار - بكسر النون وفتح الياء - وأبو بردة هذا هو خال البراء بن عازب واسمه « هانيء » وقيل غير ذلك . وحديث أضجعه هذا رواه الشيخان وغيرهما من حديث البراء انظر الشوكاني (ج ٥ ص ٢٠١ - ٢٠٢)

فجعلتموه كله حيضاً : فـ كذلك قيسوا كل عرق يسيل من بدن المرأة من رعاف أو جرح على عرق الاستحاضة ، واحكموا لها حينئذ بحكم الاستحاضة ، وإلا كنتم متناقضين وتاركين للقياس ، ولاشك عند كل ذي حس - إن كان القياس حقاً - أن قياس عرق يدمى على عرق يدمى أشبه وأولى من قياس الدلاع أن الشاهبلوط^(١) على البر والتمر . على أن بعضهم قد فعل ذلك ، وهم الحنفيون ، وأوجبوا أن الوضوء ينتقض بكل عرق دمي ، قياساً على عرق المستحاضنة عندهم ، فيلزمهم أن يوجبوا من ذلك الفسل ، كما جاء النص على المستحاضنة ، وهذا مالا اتفـ كـ لهم منه . وبـ الله تعالى التوفيق *
وقالوا : لم نعلم أن أجسام أهل الصين كأجسامنا إلا قياساً منا بالشاهد على القائب .

قال أبو محمد : وهذا من الجنون المكرر . وقد بینا آنـا أنـ عـلـمـ بـهـ ذـاـ عـلـمـ ضـرـورـيـ أـولـيـ ، يـعـرـفـ بـيـدـيـةـ العـقـلـ ، وـلـمـ يـكـنـ المـيـزـ قـطـ مـنـ النـاسـ إـلـاـ وـهـوـ عـالـمـ بـطـبـعـهـ أـذـ كـلـ مـنـ مـضـىـ أـوـيـأـتـيـ أـوـغـابـ عـنـهـ مـنـ النـاسـ فـعـلـ هـيـئـتـنـاـ بـلـاشـكـ ، وـلـاـ يـشـكـلـ فـعـقـلـ أـحـدـ سـوـىـ هـذـاـ . وـبـالـضـرـورـةـ يـعـلـمـ كـلـ ذـيـ عـقـلـ أـذـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـمـطـلـقـ ثـلـاثـاـ لـاتـحـلـ مـطـلـقـهاـ إـلـاـ بـعـدـ زـوـجـ يـطـوـهـاـ : لـيـسـ مـنـ عـلـمـنـاـ بـأـنـ أـهـلـ الصـيـنـ مـنـ النـاسـ هـمـ عـلـىـ هـيـئـاـتـنـاـ ، بـلـ كـانـ جـائزـاـ أـنـ تـحـلـ لـهـ بـعـدـ أـلـفـ طـلـقـهـ دـوـنـ زـوـجـ ، لـوـلـاـ النـصـ . وـهـكـذـاـ القـوـلـ فـالـبرـ بـالـبرـ ، وـسـائـرـ مـاـ وـرـدـتـ بـهـ النـصـوصـ ، لـاـنـهـ قـدـ كـانـتـ هـذـهـ الـاعـيـانـ مـوـجـودـةـ آـلـافـ مـنـ السـنـينـ لـيـسـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ التـحـرـيمـ وـلـاـ هـذـاـ الـإـجـابـ ، وـلـمـ تـكـنـ الـأـجـسـامـ قـطـ خـالـيـةـ مـنـ حـرـكةـ أـوـ سـكـونـ ، وـلـاـ كـانـتـ أـجـسـامـ النـاسـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ الشـكـلـ الـذـيـ هـمـ عـلـيـهـ ، وـالـمـشـبـهـ لـلـشـرـائـعـ بـالـطـبـائـعـ مـجـنـونـ أـوـ فـيـ أـسـوـأـ حـالـاـ مـنـ الـجـنـونـ .

(١) الدلاع - بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة وآخر عين مهملة - ضرب من صدف البحر .
والشاهبلوط هو المعروف بالكسينا

لأن من سلك سبيل الجنين وهو مميز فالجنون أعذر منه .
ولو أنسفوا أنفسهم لعلموا أن الذى قالوا حجوة عليهم ، لأن علمنا بان
أجسام الناس في الصين - وفيما يأتي الى يوم القيمة - على هيئة أجسامنا ، هو
كملتنا بعد ورود النص بان كل برق في الصين والهند وكل برق يمحنه الله تعالى
إلى يوم القيمة - فرام بيع بعض بعض متضايلا .

وأمّا هم فأنه يلزمهم - إذ نقلوا حكم البر المذكور إلى التين والارز - أن ينقلوا
حكم أجسام الناس إلى أجسام البغال ، فيقولوا : إن بغال الصين على هيئة
أجسام الناس ، لأن نسبة الارز إلى البر ، كنسبة البغال إلى الناس ولا فرق
وكل ذلك أنواع مختلفة .

ويلزمهم أيضا - إذا قاسوا الغائب على غير نوعه من الشاهد - أن يقولوا:
إن الملائكة والحوور العين لحم ودم ، فيقياس على الناس ، وأنهم يرضون ويفيقون
ويتوتون ، وأن فيهم حاكمة وملائكة وفلاحين وحجامين وكراسيين (١) قياسا
على الشاهد ، والا فقد ناقضوا ، وأبطلوا قياسهم للغائب على الشاهد .

والحق من هذا : أن لا غائب عن العقل من قسمة العالم التي تدرك
بالعقل ، ولا غائب عن السمع من الشريعة . وبالله تعالى نعتصم . وكل ذلك
ثابت حاضر معلوم . والحمد لله رب العالمين .

وقالوا : إن كل مشتبهين فواجب أن يحكم لها بحكم واحد من حيث
اشتبها *

قال أبو محمد : وهذا تحكم بلا دليل . ودعوى مسوقة وضعاً غير
مستقيم . والحقيقة في هذا : أن الشيئين إذا اشتبها في صفة ما ، فهما جيئما
فيها مستويان استواء واحداً ، ليس أحدهما أولى بذلك الصفة من الآخر ،

(١) الكرباس : الثوب الخشن — وهي كلبة دخلة — ولعل الكرباسين هم صانعوا
الكرابيس .

ولاً أحدهما أصل والثاني فرع ، ولا أحدهما مردود الى الآخر ، ولا أحدهما أولى بـأن يكون قياساً على الآخر - : من أن يكون الآخر قياساً عليه ، كزبد ليس أولى بالآدمية من عمرو ، ولا حمار خالد أولى بالجمارية من حمار محمد والغراب الاسود والساج (١) ليس أحدهما أولى بالسوداد من الآخر . وهذا كله باب واحد في جحيم ما في العالم .

وكذلك الشرائع ، ليس بـ بغداد بأولى بالتحريم في بيع بعضه ببعض
متناهياً من بـ الاندلس ، ولا سمن المدينة اذا مات فيه الفأر وهو مائع
بـ أولى أن يهراق من سمن مصر . فهذا هو الذى لاشك فيه .

وأما ما يريدون من دس الباطل وما لا يحمل في جملة الواجب فلا يجوز لهم
بعون الله تعالى إلاؤ على جاهم مفتر بهم ، أهلكوه أذ أحسن الظن بهم ، وذلك
أنهم يريدون أن يأتوا إلى ما ساوي نوما آخر في بعض صفاتة فليتحققونه به فيما
لم يستو معه فيه ، وهذا هو الباطل المفضى الذي لا يجوز البتة .

أول ذلك: أنه تحكم بلا دليل، وما كان هكذا فقد سقط. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لمن المؤمن كقتله» (٢) وكل مسلم يعلم أنه لا تشابه أقوى من تشابه أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، فاذ لاشك في هذا، وصح يقيناً أن لمن المؤمن كقتله، وأجمعت الأمة - بخلاف - أن لمن المؤمن لا يبيع دم اللاعن كما يبيع القتل دم القاتل، ولا يوجب دية كما يوجب القتل دية، فبطل قول من قال: إن الاشتباه بين الشيئين يوجب لهما في الشرعية حكماً واحداً فيما لم ينص على اشتباهمَا فيه.

وبعد، فإن البرهان يبطل قوله من نفس هذه المقدمه التي رتبوا ، وذلك

(١) كذا في الأصل ولم أعرف ضبطه أو ممنأه (٢) هذا بعض حديث رواه البخاري
 (ج ٣ ص ٤١ ١٤١ ٢١٦) بهذا اللفظ (ج ٤ ص ١٣٣) باللفظ «ومن لعن، مؤمنا به وكتله» من حديث
 ثابت بن الصعاك. وانظر أيضاً مسنده أحمد (ج ٤ ص ٣٣-٣٤)

أنه ليس في العالم شيئاً أصلاً - بوجـهـه من الوجهـه - إلا وها مشتبهـان من بعض الوجهـه ، وفي بعض الصفـاتـ ، وفي بعض الحدودـ ، لا بدـمنـ ذلكـ . لاـ هـماـ فيـ الجـلةـ مـحـدـثـانـ ، أوـ مـؤـلـفـانـ ، أوـ جـمـهـانـ ، أوـ عـرـضـانـ ، ثـمـ يـكـثـرـ وجودـ التـشـابـهـ عـلـىـ قـدـرـ اـسـتـوـاءـ الشـيـئـيـنـ تـحـتـ جـنـسـ أـعـلـىـ ، ثـمـ تـحـتـ نوعـ فـنـوـعـ ، إـلـىـ أنـ تـبـلـغـ إـلـىـ نوعـ الـأـنـوـاعـ الـذـيـ يـلـيـ الـأـشـخـاصـ ، كـقـوـلـنـاـ : النـاسـ ، أوـ الـجـنـ أوـ الـخـيلـ ، أوـ الـبـرـ ، أوـ الـتـرـ ، وـمـاـ شـبـهـ ذـلـكـ . فـوـاجـبـ عـلـىـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ الفـاسـدـ الـتـيـ قـدـمـواـ - : إـذـاـ كـانـتـ عـيـنـ مـاـ مـاـ فـيـ الـعـالـمـ حـرـاماـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـاـ فـيـ الـعـالـمـ أـوـلـهـ عـنـ آخـرـ حـرـاماـ ، قـيـاسـاـ عـلـيـهـ ، لـأـنـهـ يـشـبـهـهـ وـلـاـ بـدـ فـيـ بـعـضـ الـوـجـوـهـ ، أـنـ تـمـادـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ ، سـخـفـوـاـ وـكـفـرـوـاـ ، وـإـنـ أـبـواـ مـنـهـ ، تـرـكـوـاـ مـذـهـبـهـمـ الـفـاسـدـ فـيـ قـيـاسـ الـحـكـمـ فـيـهـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـنـوـاعـ عـلـىـ مـاـنـصـ عـلـيـهـ مـنـهـ *

ثـمـ نـلـزـمـهـمـ إـلـزـامـآـخـرـ ، وـهـوـ : أـنـنـجـدـ أـيـضاـ شـيـئـآـخـرـ حـلـلاـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـاـ فـيـ الـعـالـمـ حـلـلاـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ هـذـاـ ، لـأـنـهـ أـيـضاـ شـبـهـهـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوـهـ وـهـذـاـ إـنـ قـالـوـهـ ، حـقـقـوـاـ وـخـرـجـوـاـ عـنـ الـاسـلـامـ ، وـإـنـ أـبـواـ مـنـهـ ، تـرـكـوـاـ مـذـهـبـهـمـ الـفـاسـدـ ، فـيـ قـيـاسـ الـحـكـمـ فـيـهـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـنـوـاعـ عـلـىـ مـاـنـصـ عـلـيـهـ مـنـهـ ثـمـ نـجـمـعـ عـلـيـهـمـ هـذـيـنـ الـأـوـامـيـنـ مـعـاـ ، فـيـلـزـمـهـمـ أـنـ يـجـمـلـوـاـ الـأـشـيـاءـ كـلـهاـ حـرـاماـ حـلـلاـ مـعـاـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ حـرـمـ وـمـاـ حـلـلـ ، وـهـذـاـ تـخـلـيـطـ ، وـلـاشـكـ فـيـ فـسـادـ كـلـ قـوـلـ أـدـىـ إـلـىـ مـيـلـ هـذـاـ السـخـفـ . فـاذـ لـاشـكـ فـيـ بـطـلـانـ هـذـاـ الـهـذـيـانـ ، فـالـوـاجـبـ ضـرـورـةـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـتـحـرـيمـ فـيـهـ جـاءـ فـيـهـ النـصـ بـالـتـحـرـيمـ ، وـأـنـ يـحـكـمـ بـالـتـحـلـيلـ فـيـهـ جـاءـ فـيـهـ النـصـ بـالـتـحـلـيلـ ، وـأـنـ يـحـكـمـ بـالـإـيجـابـ فـيـهـ جـاءـ فـيـهـ النـصـ بـالـإـيجـابـ . وـلـاـ يـتـمـدـىـ حـدـودـ اللهـ تـعـالـىـ

فـلـمـ يـقـنـعـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـواـ : إـنـ النـصـوـصـ لـاـ تـسـتـوـعـ كـلـ شـيـءـ .

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ قـوـلـ يـقـوـلـ إـلـىـ الـكـفـرـ ، لـأـنـهـ قـوـلـ بـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـكـلـ لـنـاـ دـيـنـنـاـ ، وـأـنـهـ أـهـلـ أـشـيـاءـ مـنـ الشـرـبـيـةـ ، تـعـالـىـ اللهـ عـنـ هـذـاـ ، وـالـلهـ تـعـالـىـ

أصدق منهم ، حيث يقول : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) و (اليوم أكملت لكم دينكم) و (لتبيان للناس مازل اليهم) فبطل قوله بالقياس .
والحمد لله رب العالمين *

وما نعلم في الأرض - بعد السوفسائية - أشد إبطالاً لآحكام العقول من أصحاب القياس ، فأنهم يدعون على العقل مالاً يعرفه العقل ، من أن الشيء إذا حرم في الشريعة ، وجب أن يحرم من أجله شيء آخر ليس من نوعه ، ولا نص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريره ، وهذا مالاً يعرفه العقل ، ولا وجوب العقل فقط تحرير شيء ولا ايجابه إلا بعد رود النص ، ولا خلاف في شيء من المقول : أنه لا فرق بين الكبش والخنزير ، لو لا أن الله حرم هذا وأحل هذا ، فهم يبطلون حجج المقول جهاراً ، وإضادون حكم العقل صراحة ، ثم لا يستحيون أن يصفوا بذلك خصومهم ، فهم كما قال الشاعر وبأخذ عيب الناس من عيب نفسه * مراد لموري ما أراد قريب (١) وأيضاً : فإنه يقال لهم : إذا قلت : إن كل شيئين اشتباها في صفة ما فإنه يجب التسوية بين أحکامهما في الإيجاب والتحليل والتحريم في الدين - : فما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم هذا القول بعينه فقال : بل كل شيئين في العالم إذا افترقا في صفة ما فإنه يجب أن يفرق بين أحکامهما في الإيجاب والتحليل والتحريم في الدين ؟ .

فأجاب بعضهم بأن قال : هذا لا يجب ! دون أن يأني بفرق .

قال أبو محمد : وهذا تحكم عاجز عن الفرق ، ويقال له : بل قوله هو الذي لا يجب ، فما الفرق ؟

(١) أنشده صاحب الامالي (ج ٢ ص ٤٦٧ طبعة ثانية) عن ابن الأعرابي ، وذكر صديق الاستاذ العلامة محمد أفندي عبد الجود الأصمعي في تعليله عليه أن البيت يناسب إلى المستورد الخارجى وأنه قد نبه على ذلك المستر كرسكوف في تعليقاته على الامالي .

وقال بعضهم : هذا قياس منكم ، فأنكم ترمومن إبطال القياس بالقياس ،
فأنتم كالذين يرمومن إبطال حجة العقل بحججة العقل !
قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : لم نحتاج عليكم بهذا تصويباً
منا له ولا للقياس ، لكن أريناكم أن قولكم بالقياس ينعدم بالقياس ، ويبطل
بعضه بعضاً ، وليس في العالم أفسد من قول يفسد بعضه بعضاً ، فأنتم اذا
أقررتم بصحة القياس فنحن نلزمكم مالتزتم ونحاجكم به ، لأنكم مصوبون
له ، مصدقون لشهادته ، وهو يشهد على قولكم بالفساد ، وعلى مذاهبكم
بالتناقض ، أقررتم به أو أنكرتاه . وأما نحن فلم نصوبه فقط ، ولا قلنا به
 فهو يلزمك ولا يلزمنا ، وكل أحد فنانا يلزم ما التزم ، ولا يلزم خصمه ، كما
أن أخبار الآحاد المتصلة بنقل الثقات لازم لنا الاحتجاج بها علينا في
الملاحظة ، ولا تلزم من أنكرها ، فمن ناظرنا به لم ندفعه بما يلزمنا بها ، وهذا
هو فعلنا بكم في القياس .

وأما تشبيهكم إيانا في ذلك عن جنح في إبطال حجة العقل بحججة العقل
فتتشبيهه فاسد ، لأن المحتاج علينا في إبطال حجة العقل لا يخلو من أحد
وجهين : إما أن يصوب ما يحتاج به ويتحققه ، فقد تناقض ، أو يبطل ما يأتي به
فقد كفانا مؤنته ، واستناخن كذلك في إحتجاجنا عليكم بالقياس ، لكننا
نقول لكم : إن كان القياس حقا عندكم فإنه يلزمكم منه كذا وكذا ، وليس
يقول لنا المبطلون للحجج المقول هكذا ، لكنهم محققون لما يتحجون به ،
فيتقاوضون ، إذ حققوا ما بطلوا ، كما تناقضتم أنتم في إبطالكم ما حققتموه من
نتائج القياس ، فطريقةكم هي طريقتهم *

ونحن نقول : إن هذا الذي نعارضكم به من القياس أنتم التزتم حكمه ،
وهو عندنا باطل كقولكم سواء سواء . فإن التزتموه أفسد قولكم ، وإن
أيتموه فـ كذلك ، لأنكم تقررون حينئذ بإبطال ما قد صوبتموه ، ولا فساد

أشد من فساد قول أدى إلى التزام الباطل ، وليس من يبطل قضايا العقل كذلك ، لأنَّه لا يصح شيءً أصلًا إلا بالعقل أو بالحواس مع العقل أو ما انتج من ذلك ، فلنُبْطِل حجة العقل ثم ننظر في ذلك بمحاجة العقل ، فانَّ مصححها رجع إلى الحق ودخل معنا ، وإنْ بطلها سقط القول معه ، لأنَّه يقرُّ أنه يتكلم بلا عقل ، وليس القياس هكذا باقراركم .

ويكفي من هذا : أنَّ من رام إبطال حجة العقل بمحاجة العقل فقد رام مالا يجده أبداً ، ومحاجة العقل لا تبطل حجة العقل أصلًا ، بل توجهها وتصححها ، وكذلك من رام إبطال خبر الواحد بخبر الواحد ، فإنه لا يجد أبداً خبراً صحيحاً يبطل خبر الواحد . وهكذا كل شيءٍ صحيح ، فإنه لا يوجد شيءٍ صحيح يعارضه أبداً ، هذا يعلم ضرورة . ولو كان ذلك لكان الحق يبطل الحق ، وهذا حال في البنية ، وليس كذلك القياس ، لأنَّه يبطل بالقياس جهاراً ، وبأسهل عمل ، فصح أنه باطل ، وهكذا كل باطل في العالم ، فإنه يبطل بعضه ببعض بلا شك *

وقال بعضهم : من الدليل على أنَّ حكم المتماثلين حكم واحد : أنَّ الله عز وجل قد تحدى الله بأن يأتوا بهنَّ هذا القرآن ، وأعلم أنَّهم لو أتوا بهنَّه لكان باطلًا ، لأنَّ مثل الباطل لا يكون إلا باطلًا ، ومثل الحق لا يكون إلا حقًا *

قال أبو محمد : هذا قول صحيح ، وهو حجة عليهم ، لأنَّ المشبه للباطل في أنه باطل هو بلا شك باطل ، وبهذا بطلنا القياس بالقياس ، وأربينا أنه كله باطل ، وليس ما مشبه الباطل في أنه خلوق مثله ، وأنَّه كلام مثله : يكون باطلًا ، بل هذا حكم يؤدي إلى الكفر ، لأنَّ الكفر كلام ، والكذب كلام ، والقرآن كلام ، والحق كلام ، وليس ذلك بموجب اشتباه كل ذلك في غير ما مشبه فيه كما يرونون .

وأيضاً فهذا من ذلك التمويه الذي إذا كشف عاد مبطلاً لقوفهم ، بعون

الله عزوجل * وذلك: أننا لم نذكر قط أن ماقع عليه مع غيره اسم يجمع تلك الأشخاص - : فانها كلها مستحقة لذلك الاسم ، بل نحن أهل هذا القول . ونقول : إن كل مايوضع من الكلام في غير مواضعه التي وضعها الله تعالى فيها في الشرائع أو في غير الموضع التي وضعه فيها أهل اللغات للتقاءهم: فهو باطل ، وتحريف للكلام عن مواضعه ، وتبدل له ، وهذا حرام بالنص وتدلیس بضرورة العقل ، وكل ماكان من الكلام موضوعا في مواضعه التي ذكرنا فهو حق .

فاذلاشك في هذا ، فلم نحكم لشيء من الباطل بأنه باطل من أجل شبهه بباطل آخر ، بل ليس أحد الباطلين أولى أن يكون باطلا من سائر الأباطيل ، بل كل الأباطيل في وقوعها تحت الباطل سواء ، ولا أحد الحقين أولى أن يكون حقا من حق آخر ، بل كل حق فهو - في أنه حق - سواء مع سائر الحقوق كلها . وليس شيء من ذلك مقيسا على غيره . والقول مطرد هكذا بضرورة العقل في كل ماف العالم من الشرائع وغيرها ، فـ كذلك كل بر فهو بر ، وكل تمر فهو تمر ، وكل ماأشبه البر بما ليس برأ فليس برأ ، وكل ماأشبه الذهب مما ليس ذهباً فليس ذهباً ، وكل ماأشبه الحرام مما لم ينه النص عنه فليس حراماً ، وهكذا جميع الاشياء أو لها عن آخرها . فهذا الذي أتوا به مبطل للقياس لو عقلوا وأنصفوا أنفسهم . وبالله تعالى التوفيق *

وإنما عول القوم على التمويه والكذب والتلبیس على من اغتر بهم ، فقالوا: إن أصحاب الظاهر ينكرون تماثيل الأشياء ! ثم جعلوا يأنون بأيات وأحاديث ومشاهدات فيها تماثيل أشياء . وهذا خداع منهم لعقوتهم ، وما أنكرنا قط تماثيل الأشياء ، بل نحن أعرف بوجوه التماثيل منهم ، لأننا حققنا النظر فيها ، فأبانها الله تعالى لنا ، وهم خلطوا وجه نظرهم ، فاختلط الأمر عليهم ! وإنما أنكرنا أن نحكم للسمانات في صفاتها من أجل ذلك في الديانة بتحريم أو إيجاب

أو تحميل ، دون نص من الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع من الأمة ، فهذا الذي أبطلنا ، وهو الباطل الحضن ، والتتحكم في دين الله تعالى بغير هدى من الله . نعوذ بالله من ذلك *

وقالوا أيضا : إن أصحاب الظاهر يبطلون حجج المقول !

قال أبو محمد : وكذبوا ! بل نحن المثبتون لحجج العقول على الحقيقة ، وهم المبطلون لها حقا ، لأن العقل يشهد أنه لا يحرم دون الله تعالى ، ولا يوجد دون الله تعالى شريعة ، وأنه إنما يفهم ماخاطب الله تعالى به حامله ، ويعرف الأشياء على مخلوقها الله تعالى عليه فقط ، وهم يحرمون بعقولهم ويشرعون الشرائع بعقولهم ، بغير نص من الله تعالى ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من الأمة ، فهذا هو ابطال حجج المقول على الحقيقة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بالموازنة يوم القيمة !

قال أبو محمد : وهذا من أغرب ما أبدوا فيه عن جهلهم ! وهل هذا إلا نص جلي ؟ وأى شيء في موازنة أعمال العباد ؟ ! وجراة الحسن باحسانه والمسىء باساءته ! والمعفو عن التائب بعد أن أُنْتَ أَجْرِمْ ! والمعفو عن الصغار باجتناب الكبائر أو المؤاخذة بها لمن فعل كبيرة وأصر عليها - : مما يحتاج به في إيجاب تحريم الأرض بالأوزن متفاضلا ! وهل يعقل وجوب هذا من موازنة الاعمال يوم القيمة ، وجراة الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعينات ، وجزاء السيئة بعشرها - : إلا بمحنون مصاب !

وقالوا : أخبرونا عن قولكم بالدليل : أبنص قلتمنوه ، أم بغير نص ؟
فإن قلتم : قلناء بنص ، فأروناه ، وإن قلتم : بغير نص ، دخلتم فيما عيتم من القياس .

قال أبو محمد : وقد أفردنا فيها خلا من كتابنا هذا بباباً لبيان الدليل

الذى نقول به فأغنى عن ترداده ، إلا أنتا تقول ههنا جواباً لهم - وبالله تعالى التوفيق - مala يستغنى هذا المكان عن ايراده ، وهو : أن الدليل نقول : هو المقصود بالنص نفسه ، وإن كان بغير لفظه ، كقول الله تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَمِيمٌ أَوْ أَهْ مُنْتِبَ) فبالضرورة نعلم أنه ليس بسفيه ، ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسکر حرام وكل حمر حرام » (١) فصح ضرورة من هذا الفظ أن كل مسکر حرام ، فدليلنا هو النص والاجماع نفسه ، لا ماسواها .
وبالله تعالى التوفيق *

وقالوا : لأنص في ميراث من بعضه حر وبعضه عبد ، ولا في حده ، ولا في ديتها ، فما تقولون في ذلك ؟ وكذلك زكاحه وطلاقه والجناية عليه ومنه . قال أبو محمد : وصاحب هذا الكلام كان أولى به أن يتعلم قبل أن يتكلّم ، وذلك أن النص قد ورد بعموم ميراث الآباء والبنات والأباء والأمهات والأخوة والأخوات والمعصبة والآزواجه ، فواجب أن لا يخرج عن النص أحد فيمنع الميراث إلا بنص ، والنص قد صح من حدث على وابن عباس : « إن المكاب اذا اصاب حـداً أو دية أو ميراثاً ورث وورث منه ، وأقيم عليه الحـد ، وودي عقدار ما أدى دية حر وميراث حر ، وبعقدر مالم يؤخذ دية عبد وميراث عبد » (٢) فصح أن العبد لا يرث .

وقد قال قوم من العلماء : إن لها من الميراث بعقدر ما فيه من الحرية ، وقال آخرون لا شيء لها من الميراث . فكان قول هؤلاء ساقطاً لخلافته النص ، ولا أنه دعوى بلا دليل ، فلم يبق إلا قول من قال : إن لها من الميراث بعقدر ما فيه من الحرية فقلنا به .

فمـكـذا القول في حـدـه وـدـيـته ، إذ قد بـطـلـ قولـ منـ قالـ : انـ حـدـه كـحدـ

(١) هـذـاـ الـفـظـ روـاهـ مـسلمـ (جـ ٢ـ صـ ١٣١ـ) مـنـ حـدـيـثـ اـنـ عـمـرـ

(٢) انـظـرـ أـبـاـ دـاـوـدـ (جـ ٤ـ صـ ٣١٩ـ) وـالـشـوـكـانـيـ (جـ ٦ـ صـ ٢١٧ـ - ٢١٩ـ)

الحر بحديث ابن عباس في المكاتب ، إذ في نص ذلك الحديث الفرق بين حر وحد العبد .

وأما نكاحه فإن النص جاء بأن كل عبد ينكح بغير إذن مواليه فنکاحه غيره ، والمعتق بعضه ليس عبداً كله ، ولا حرأ كله ، ولا ينتقل عن حكمه المجمع عليه والثابت عليه بالنص إلا بنص آخر أو اجماع ، فهو غير خارج عن هذا النص ، فليس له أن ينكح كسائر المسلمين إلا باذن من له فيه ملك . وطلاقه جائز على عموم النص في المطلقين .

وأما جنایته والجنایة عليه وشهادته فكلا حرار ولا فرق ، اذ لم يمنع من ذلك نص ولا اجماع ، هذا مع صحة حديث ابن عباس في ميراث المكاتب وديته وحدوده ، وإن ذلك بقدر ما فيه من الحرية والرق *

وقسموا أنواع القياس . فقال بعضهم : من القياس قياس المفهوم ، مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل . قالوا : ومنه قياس العلة ، كالعلة الجامعة بين التبيذ والحر وهو الاسكار والشدة . ومنه قياس الشبه ، ثم اختلفوا في هذا النوع من القياس ، فقالوا : هو على الصفات الموجودة في العلة ، وذلك مثل أن يكون في الشيء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحرير ، فيغلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف . وقال آخرون منهم : هو على الصور ، كالعبد يشبه البهائم في أنه سلعة متملكة ، ويشبه الحرار في الصورة الآدمية ، وأنه مأموم من هوى بالشريعة .

قال أبو محمد : وكل هذا فاسد باطل متناقض ، لأنَّه كان دطاوى باردة بلا دليل على صحة شيء منها . ثم تسميمهم قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل أنه مفهوم ، وليت شعرى بماذا فهموه حتى علموا أنها لا تحيزى ! إلا مؤمنة ؟ ! هذا وقد خالفهم أخوانهم من القائسين في ذلك من أصحاب أبي حنيفة ، فلم يفهموا من هذا القياس العجيب ما فهم الشافعى والمالكى ، وكل

ما فهم من كلام فأهل تلك اللغة متساون في فهمه بلا شك ، فصار دعواؤه
للفهم هنا كذلك ! ثم هل إذ فهموا أن كلتا الرقبتين سواء - : مشوا في
قياسهم ففهموا أنه يجب التعمويض من الصيام في القتل اطعام ستين مسكيناً ،
كالتعويض لذلك من صيام الظهار ، كما تساوى التعويض من رقبتي الظهار
والقتل صيام شهرين متقابلين . فما هذا التناقض ، وما هذا التباين في فهم
ملا تقتضيه الآية ولا اللغة ؟

وأما قوله: قياس العلة، وأن النبي مقيس على الحمر - : فكذب مجرد بارد سجع، وجرأة على الله تعالى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسکر حمر وكل مسکر حرام» فساوى عليه السلام بين كل مسکر، ولم يخص من عنب ولا تين ولا عسل ولا غير ذلك، ثم أخبر أن كل مسکر حرام، فإذا استحضرت حمر العنب في ذلك بأولى من حمر التين، ولا حمر العنب أصلاً وغيرها فrama ، بل كل ذلك سواء بالنسبة ، فظهور برد قوله وفساده.

عصر العنف المسكروني

قيل له وبالله تعالى التوفيق : إنما كفرونا من استحل عصير الغب المسكر لقيام الحجۃ بالاجماع ، ولو استحله جاہل لم یعرف الاجماع في ذلك ما کفروناه حتى یعرفه بالاجماع ، وكذلك لم نکفر مستحل نبی-ذ التین المسكر ، لجهله بالحجۃ في ذلك ، ولو أنه یصبح عنده قول النبی صلی الله علیه وسلم في تحريم كل مسکر على عمومه ، ثم يستجيئ مخالفة النبی صلی الله علیه وسلم ، لكان کافراً بلا شك . وقد أفردنا بعد هذا باباً ضخماً في ابطال قوله في العمل .

* وبالله تعالى التوفيق *

وأما قوله في موازنة صفات التحليل وصفات التحرير؟ فانا نقول لهم: هبكم - لو سأعنكم في هذا المذيان المفترى - ماذا تصنعون اذا تساوت

عندكم صفات التحرير وصفات التحليل ؟ فان قالوا : نغلب التحرير احتياطًا .
فقلنا لهم : ولم تغبوا التحليل تيسيرا ؟ لقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر)
وان قالوا : نغلب التحليل . قيل لهم : وهلا غلبتم التحرير ؟ لقول الله تعالى :
(وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) فظهور بطلان قولهم وفساده .
وبالجملة فليس تغليب أحد الوجهين أولى من الآخر ، وقد قال تعالى : (ولا
تقولوا لما تصرف أسلتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . فنصلح تعالى
على أن كل حرام ومحلل بغير نص من الله تعالى فهو كاذب مفتر . وبالله
تعالى التوفيق *

وأيضاً : فلو كانت صفة شبه التحرير توجب التحرير وصفة شبه التحليل
توجب التحليل - : لما وجد كلا الأمرتين في شيء واحد البتة ، لأنَّ كان
يجب من ذلك أن يكون الشيء حراماً حلالاً معاً ، وهذا حق محال . فصح
أن الشبه لا يجب تحريراً ولا تحليلاً ، كثُرت الأوصاف بذلك أو قلت .
وقد أقدم بعضهم فقال : إن الله تعالى قال : (يسألونك عن الحمر والميسر فل
فيهما أئمَّ كبير ومنافع للناس وأئمَّها أكبَر من تفهمها) . قالوا : فغلب تعالى
الائم خرمها .

قال أبو محمد : هذا من الجرأة على القول على الله تعالى بغير علم ! وهذا
يوجب أن الله تعالى اعتبره في الحمر والميسر أصلان : أحدهما المنافع ، والثاني
الائم ، فغلب الائم . هذا هو نص كلامهم وظاهره ومقتضاه . وليت شمرى
من رتب هذا الائم في الحمر والميسر ؟ وقد كانوا يربه قبل التحرير حلالين
لائمه ، وقد شربها أفضل الصحابة رضي الله عنهم ، وأهديت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، وتندام الصالحون عليها أزيد من ستة عشر عاماً في الأصل
صح ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وجزءة ، وأبي عبيدة
بن الجراح ، وسوهيل بن بيضاء ، وأبي بن كعب ، وأبي دجانة ، وأبي طلحة ،

وأبي أويوب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر وبن حرام ، وغيرهم . كلهم شربوا الحمر بعد الهجرة ، واصطبغها جماعة يوم أحد ، من أكرمههم الله تعالى في ذلك اليوم بالشهادة ، فهل أحدث الانم فيها بعد أن لم يكن إلا الله تعالى ؟ فأين قول هؤلاء النوكى : إن الله تعالى حرمه الأجل الانم الذي فيها ، أو لاجل الشدة والاسكار ؟ ! وهل هذا إلا كذب بحت ؟ ! وهل حدث الانم إلا بعد حدوث التحرير بلا فصل ؟ وهل خلت قط عن الشدة والاسكار مذ خلقها الله تعالى ؟ !
بطل قولهم بتجاذب الأوصاف . والحمد لله كثيراً *

وأما قولهم في تغليب الصورة الآدمية في العبيد على شبهه للبهائم أنه سلعة مملوكة - : فقول بارد ! وهلا - إذ فعلوا ذلك - قبلوا شهادته إذ غلبوا شبهه الاحرار على شبهه البهائم ؟ وهل هذا كله إلا لهو ولعب ، وشبهه بالخرافات ؟ نموذج بالله من المخذلان ، ومن تمدی حدوده ، ومن القول في الدين بغير نص من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وإذا أبطلوا حكم الشبه من أجل شبه آخر أقوى منه ، فقد صاروا إلى قولنا ، في إبطال حكم التشابه في ايجاب حكم له في الدين لم يأت به نص ، ثم تنافقوا في انباته مرة وابطاله أخرى بلا برهان *

وشنعوا بعضهم بأن قال : إن إبطال القياس مذهب النظام ، ومحمد بن عبد الله الاسكاف ، وجعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر ، وعيسي المرادي ، وأبي عفار ، وبعض الخوارج . وإن من هؤلاء من يقول : إن بنات البنين حلال ، وكذلك الجدات ، وكذلك دماغ الحنزير .

قال أبو محمد : ولسنا ننكر أن تقول اليهود لا إله إلا الله ، ونقولها أيضا نحن ، ولكن إذا ذكروا هؤلاء فلا تنسو القائلين بقولهم في القياس : أباالمذيل العلاف ، وأبا بكر بن كيسان الأصم ، وجهم بن صفوان ، وبشر

بن المفتر ، وممراً وبشراً المريسي ، والازارقة ، وأحمد بن حائط . ومن هؤلاء من يقول بقياس الأطفال على الكبار ، وأنهم نسخت أرواحهم في الأطفال ! وبالقياس على قوم نوح ، فأباحوا قتل الأطفال ! وفاسوا فناء الجنة والنار على فناء الدنيا ! وغير ذلك من شنيع الاقوال * فهذا كل ماموهوا به في نصر القياس ، قد تقصيناه والحمد لله رب العالمين ولم ندع منه بقية ، وبيننا - بعون الله تعالى - أنه لا حجة لهم بوجه من الوجوه ، ولا متعلق في شيء منه بالبطة ، وأنه كله عائد عليهم وبطل لقولهم في اثبات القياس . وقد كان هذا يكفي من تكاليف إبطال القياس ، لأن كل قول لا يقوم بصحته برهان فهو دعوى ساقطة ، وقول زائف مطرح . ولكن لا تنفع بذلك حتى نورد - بحول الله وقوته وعونه وتأييده - البراهين القاطعة على إبطال القياس والقول به . فالحق عزيز متين ، والباطل ذليل مهين . وحسبنا الله وهذا حين نأخذ في إبطال القياس بالبراهين الضرورية إن شاء الله تعالى

فهرس الجزء السابع

二

- | | |
|----|--|
| ٢ | الباب السابع والثلاثون : في دليل الخطاب |
| ٣٣ | فصل : من هذا الباب في معنى الاستثناء |
| ٣٩ | فصل : في أن مفهوم الخطاب هو التأكيد اذا ورد حسما للظن |
| ٤٢ | فصل في إبطال دعوام في دليل الخطاب |
| ٤٤ | فصل في عظيم تناقضهم في هذا الباب |
| ٤٦ | فصل : من تناقضهم أيضا في هذا الباب |
| ٥٣ | الباب الثامن والثلاثون : في إبطال القياس في أحكام الدين ١٤٦ - سالفه عصر الـ اي مو
تم الجزء السابع من الأحكام لابن حزم ويليه الثامن ان شاء الله - في القضايا |

الأحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

طبعة مُحققَة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، وَمُقَابِلةٌ على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حَقَّقَهَا الأستاذ

اشيخ أَحْمَدْ مُحَمَّدْ شَاهِر

الجزء الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
(فصل)

قال ابو محمد : ويقال للقائلين بالقياس : أليس قد بعث الله عز وجل محمدأ
ص-لي الله عليه وسلم رسولا الى الانس والجن ، فأول مادعاهم إليه فقول
« لا إله إلا الله » ورفض كل معبود دون الله تعالى ، من وثن وغيره ، وأنه
رسول الله فقط ، لم يكن في الدين شريعة غير هـذا أصلا ، لا إيجاب حكم
ولانحراف شـئ ؟ فـن قولـم وقولـ كل مسلم وكـافـر :ـ نـم ، هـذا أـمر لـاشـكـ فيهـ
عـندـ أـحدـ ، فـاذـ هـذاـ لـاخـلـفـ فـيـهـ وـلـاشـكـ فـيـهـ وـلـاـ يـنـكـرـهـ أـحدـ :ـ فـقـدـ كـانـ الدـينـ
وـالـاسـلامـ لـاتـحرـمـ فـيـهـ وـلـاـ إـيجـابـ ،ـ ثـمـ أـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـيـ الشـرـائـعـ ،ـ فـاـ أـسـرـ بـهـ
فـهـ وـاجـبـ ،ـ وـماـنـهـ عـنـهـ فـهـ حـرـامـ ،ـ وـماـلـ يـأـمـرـ بـهـ وـلـاـنـهـ عـنـهـ فـهـ مـباحـ
مـطـلـقـ حـالـلـ كـاـنـ ،ـ هـذـاـ أـمـرـ مـعـرـوفـ ضـرـورـةـ بـفـطـرـةـ الـعـقـولـ مـنـ كـلـ أـحدـ ؛ـ
فـفـيـ ماـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـيـاسـ أـوـ إـلـىـ الـرأـيـ ؟ـ أـلـيـسـ مـنـ أـقـرـ بـعـاـذـ كـرـنـاـثـ أـوجـبـ
مـالـاـ نـصـ بـإـيجـابـهـ ،ـ أـوـ حـرـمـ مـالـاـنـصـ بـالـهـنـيـ عـنـهـ :ـ قـدـ شـرـعـ فـيـ الدـينـ مـالـمـ يـأـذـنـ
بـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ؟ـ وـقـالـ مـاـلـيـحـ القـولـ بـهـ ؟ـ وـهـذـاـ بـرـهـانـ لـائـحـ وـاضـحـ ،ـ وـكـافـ
لـامـعـرـضـ فـيـهـ .ـ

ثـمـ يـقـالـ لـمـ أـيـضاـ وـبـالـلـهـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ :ـ فـيـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـيـاسـ ؟ـ أـفـيـاـ نـصـ
عـلـيـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـرـسـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ؟ـ أـمـ فـيـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ ؟ـ فـاـنـ قـالـواـ فـيـاـ نـصـ عـلـيـهـ ،ـ
فـارـقـواـ الـاجـاعـ ،ـ وـقـارـبـواـ الـخـروـجـ عـنـ الـاسـلامـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـذـاـ أـحدـ ،ـ

وهو مع ذلك قول لا يكفي أحد أن يقوله ، لأنَّه لا قياس إلا على أصلِ بُرْد ذلك الفرع إلىه ، ولا أصل إلا نص أو اجماع ، فصح على قوله أنَّ القياس إنما هو مرسوم دوالي النص .

وان قالوا : فيما لم ينصل عليه ، فلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : قال الله تعالى : (اليوم أكمت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي) وقال تعالى : (ما فطرنا في الكتاب من شيء) وقال تعالى : (تبين للناس منزلتهم) وقال عليه السلام في حجة الوداع : (اللهم هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبح ثنا الثخني ثنا محمد بن المنقى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سعية عن أبي اسحق عن مرة الهمданى قال قال عبد الله بن مسعود : من أراد العلم فليثير القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين . هكذا رويناه عن مسروق وأوهري : أنه ليس شيء اختلف فيه إلا وهو في القرآن . فصح بنص القرآن أنه لاشيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه . فلا حاجة بأحد إلى القياس

فإن قالوا : إنما نقيس النوازل من الفروع على الأصول

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنَّه ليس في الدين إلا واجب أو حرام أو مباح ، ولا سبيل إلى قسم رابع البتة ، فأى هذه أصل وأى هذه فرع ؟ ! فبطل قوله ، وصح أنَّ أحكام الدين كلها أصول لا فرع فيها وكلها منصوص عليه ، فما اختلف الناس فقط إلا في الأصول ، كالوضوء والصلاحة والزكاة والحج ، والحرام من البيوع والحلال منها ، وعقود التكاح والطلاق ، وما أشبه ذلك .

فإن قالوا : لستنا ننكر أنَّ الله تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء ، ولا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بين - : ولكن النص والبيان ينقسمان قسمين : أحدهما نص على الشيء باسمه ، والثاني نص عليه بالدلالة ، وهذا هو الذي نسميه قياساً ، وهو التنبية على علة الحكم ، خيناً وجدت تلك العلة حكم بها .

قالوا : وهذا هو الاختصار وجامع الكلم التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا هو الباطل ، لأنَّ الذي تذكرون دعوى بلا دليل ، ونلك الدلالة لأنَّه لا يخلو من أن تكون موضوعة في اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - لذلك المعنى بعينه ، فهذا غير قولكم ، وهذا هو القسم الأول من النص على الشيء باسمه ، فلا تموهوا فتجعلوا النص قسمين ، أو تكون تلك الدلالة غير موضوعة في اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - لذلك المعنى ، فان كانت كذلك فهذا هو التنبيس والتخليط ، الذي قد تنزعه الله تعالى ونزعه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه . ولا يحمل لأحد أن ينسب هذا إلى الله تعالى ولا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا برهان ضروري ، ولا يحيد عنه بين لا إشكال فيه على من له أقل فهم . وليس هذا طريق اختصار ولا تنبية ولا بيان ، لكنه خطط وأشكال وأفساد وتدليس .

ولا تنبية ولا بيان فيمن يريد أن يعلمنا حكم الصداق فلا يذكر صداقاً ، ويدلنا على ذلك بما نقطع فيه اليقى ، أو يريد الأكل فيذكر الوظيفة ، أو يريد الجوز فيذكر الملاع ، أو يريد المخطيء فيذكر المتمدد ، وهذا تكليف مالا يطاق ، والزام لعلم الغيب والكمامة ، وإيجاب للحكم بالظن الكاذب . تعالى الله عن ذلك ، وتنزعه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه .

وانما الاختصار وجامع الكلم والتنبية أن يأتى إلى المعنى الذي يعبر عنه باللفاظ كثيرة فيبينه باللفاظ مختصرة جامعة يسيرة ، لا يشد عنها شيء من المراد بها البتة ، ولا تقتضي من غير المراد بها شيئاً أصلاً ، فهذا هو حقيقة الاختصار والبيان والتنبية .

وذلك مثل قول الله تعالى : (فَنَعْتَدُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِعْثَلَ مَا عَنْتَدُ)

عليكم) فدخل تحت هذا اللفظ ما لو تقصى للشت منه أسفار عظيمة ، من ذكر قطع الأعضاء عضواً عضواً ، وكسراها عضواً عضواً ، والجراحات جرحاً جرحاً ، والضرب هيئة هيئه ، وذكر أخذ الاموال ، وسائر ما يقتضيه هذا المعنى ، من تولي المجنى عليه للاقتصاص ، وتقاذ أمره في ذلك .

ومثل قوله عليه السلام : « جرح العجماء جبار » وسائر كلامه عليه السلام وأما من أسقط (١) معانى أرادها ، فلم يذكرها بالامم الموضوع لها في اللغة التي بها خوطبنا ، وطبع أن يدل عليها باسم غير موضوع لها في اللغة - فهذا فعل الشيطان ، المريد إفساد الدين ، والتخليل على المسلمين ، لا فعل رب العالمين ، وخاتم النبيين . وبالله تعالى نستعين *.

فإن قالوا : لسنا نقول : إن نزل نازلة لا تجده القرآن والسنة ، لكننا نقول : إنه يوجد حكم بعض النوازل نصاً ، وببعضها بالدليل -

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن هذا حق ، ولكن إن كان هذا الدليل الذى تذكرون لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، فهذا قولنا لا قولكم ، وأما إن كان ذلك الدليل يحتمل وجهين فصاعداً ، فهذا ينقسم على قسمين : إما أن يكون هنالك نص آخر بين مراد الله تعالى من ذينك الوجهين فصاعداً بياناً جلياً أو اجماع كذلك ، فهذا هو قولنا ، وهو النص بعينه لم نزل عنه ، وإما أن لا يكون هنالك نص آخر ولا اجماع بين بأحد هما مراد الله عز وجل من ذلك - فهذا اشكال وتلبيس ، تعالى الله عن ذلك ، ولا يحمل لأحد أن ينسب هذا إلى شيء من دين الله تعالى ، الذى قد بيته غاية البيان على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

فإن قالوا : إن التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد الله تعالى .

قيل لهم : هذه دعوى تحتاج إلى دليل يصححها ، وما كان هكذا فهو

(١) في الأصل (استقطاع) وهو خطأ

باطل باجماع ، ولا سبيل الى وجود نص ولا اجماع يصحح هذه الدعوى ، ولا فرق بينها وبين من جعل قول انسان من المعلماء بعينه دليلا على صراط الله تعالى في تلك المسألة ، وكل هذا باطل وافتراء على الله تعالى .

وأيضاً فاذهبوا في التشابه الموجب للحكم مختلفون ، وبعضهم يجعل صفة ما علة لذلك الحكم ، وبعضهم يمنع من ذلك ، ويأتي بعلة أخرى ، وهذا كله تحكم بلا دليل .

وقد صح بعضهم علة بطردها في معلولاتها ، وهذا تخليلٌ تام ، لأنَّ
الطرد إنما يصح بعد صحة العلة ، لأنَّ الطرد إنما هو فرعٌ يوجبه صحة العلة ،
وإلا فهو باطل ، ومن الحال أن لا يصح الاصل إلا بصحبة الفروع .

وأيضاً فاذهبوا إذا اختلفوا في طرد تلك العلة ، فليس من طردها ليصححها
بأولي من لم يطرد ها بطلها وطرد غيرها ، وهذا كله تحكم في الدين لا يجوز .
وذلك نحو طرد الشافعى علة الاكل في الربا ، ومنع أبي حنيفة ومالك من
ذلك ، وطرد أبي حنيفة علة الوزن والكيل ، ومنع مالك والشافعى من ذلك ،
وطرد مالك علة الادخار والاكل ، ومنع أبي حنيفة والشافعى من ذلك .
فإن قالوا : فأررنا جيم النوازل منصوصاً عليها .

قلنا : لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى ، ولا على
رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم ندع لكم - الواحد فالواحدمنا - الاحاطة
بجميع السنن ، لكن حسبنا أنناقطع بأنَّ الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام
الدين الى يوم القيمة ، فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت
أو تقع الى يوم القيمة وهو الخبر الصحيح الذي ذكرناه قبل باسناده وهو
قوله صلى الله عليه وسلم : «دعوني ما تركتكم ، فانها هلك من كان قبلكم بكثرة
مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما
استطعتم » واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فصح نصاً أن مالم يقل فيه

النبي صلى الله عليه وسلم فليس واجباً ، لأنه لم يأمر به ، وليس حراماً ،
لأنه لم ينه عنه ؛ فبقي ضرورة أنه مباح . فن ادعى أنه حرام مكلف أن يأْتى
فيه بنهى من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وإلا
فقوله باطل ، ومن ادعى فيه ايجاباً كلف أن يأْتى فيه بأمر من النبي صلى الله
عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وإن لم يأت به فقوله باطل . وصح بهذا
النص أن كل ما أمر به عليه السلام فهو فرض علينا ، إلا مالم نستطع من ذلك ،
وأن كل ما نهانا عنه حرام ، حاشا ما ينهى عليه السلام أنه مكروه أو ندب فقط ،
فلم يبق في الدين حكم إلا وهو ه هنا منصوص جملة .

ثم نعكس عليهم هذا السؤال وهذا القول فنقول لهم : أنتم تقولون
لأنازلة إلا ولها نظير في القرآن أو السنة ، فنحن نعكس عليكم السؤال عن
ذلك التوازن التي تريدون سؤالنا عنها ، من دينار وقع في محبرة ! وسائر تلك
المحافات ! فأررنا نظائرها في القرآن والسنة ؟ وأنتم تقررون أنه لانصوص
فيها ، خبرونا كيف تصنعون فيها ؟ أتحكرون فيها بقولكم ؟ فهذا دينكم
لادين الله ، ففي هذا ما فيه ، فظهور فساد كل سؤال لهم . والحمد لله رب
العالمين كثيراً *

وقال من سلف من أصحابنا رحهم الله : يقال لمن قال بالقياس : قد أجمعتم
أنتم وجميع المسلمين بلا خلاف من أحد منهم - على أن الأحكام كلها في الديانة
جائز أن تؤخذ نصاً ، واتفقوا كلام - بلا خلاف من واحد منهم ، لامن
القائلين بالقياس ولا من غيرهم - على أن أحكام الديانة كلها لا يجوز أن تؤخذ
قياساً ، ولا بد عندهم من نص يcas عليه ، فيقال لا صحاب القياس : إن
كان القياس عندكم حقاً فن ه هنا ابدوا به ، فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل
التي جوز تم القياس فيها ومنعنا نحن منها - على ما اتفقنا عليه من المسائل
التي أقررتم أنها لا يجوز أن تؤخذ قياساً ، فإن لم تفعلوا فقد تركتم القياس ،

وان فعلتم تركتم القياس ، ولسنا نقول أن هذا العمل صحيح عندنا ، ولكننه صحيح على أصولكم ، ولا يبطل من قول نقض بعضه بعضاً .

ويقال لهم : قد وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم أنتم وجميع الامة على ترك القياس فيها ، كقاتل ثاب قبل أن يقدر عليه وندم ، فلا يسقط عنه القصاص عن أحد ، ولم تقيسوا ذلك على محارب ثاب قبل أن يقدر عليه فالهدف في الرأبة عنه ساقط . وكذلك اتفقا على أن لا يقياس الفاصل على السارق ، وكلامها أخذ مالا حرمًا عمداً ، أو ترك قياس تمويض الطعام من الصيام في قتل الخطأ على تمويهه من الصيام في الظهار . ومثل هذا كثير جدًا ، بل هو أكثر مما قاسوا فيه ، فلو كان القياس حقاً ماجاز الاجاع على تركه ، كما لا يجوز الاجاع على ترك الحق الذي هو القرآن أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مما صح عنه ، فإنه لم يجمع فقط على ترك شيء منه إلا لنص آخر ناسخ له فقط ، وهذا يوجب بطلان القياس ضرورة * .

ويقال لهم : أخبرونا عن القياس ، أينخلوا عندكم أن يحكم للشىء الذي لانص فيه ولا اجماع بمثل الحكم الذي فيه نص أو اجماع : إما لعلة فيهما معاً ، هي في الحكم فيه علامة الحكم ، وإما لنوع من الشبه بينهما ، وإما مطارفة لعلة ولا لشبه ، ولا سبيل إلى قسم رابع أصلًا ؟ فأن قالو : مطارفة لعلة ولا لشبه ، كفونا مؤنثهم ، وصار قائل هذا ضحكه ومهزأة !! ولم يكن أيضاً أولى بما يحكم به من غيره يحكم في ذلك إلا أمر بحكم آخر . وهذا مالا يقوله أحد منهم * .

فأن قالوا : بل لنوع من الشبه ، قيل لهم : وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشبه يجب به ذلك الحكم ؟ ولا سبيل إلى وجود ذلك الدليل . وتعارضون أيضاً بشبه آخر يوجب حكم آخر ، وهكذا أبدًا .

فأن قالوا : بل لعلة جامدة بين الحكمين ، سألناهم : ما الدليل على أن

الذى تجملونه علة الحكم هى علة على الحقيقة ؟ فان ادعوا نصا ، فالحكم حينئذ للنص ، ونحن لا نذكر هذا اذا وجدناه . فان قالوا : غير النص ، قلنا : هذا الباطل والدعوى التى لا برهان على صحتها ، وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن ، وبحكم الاجماع والقول . وان قالوا : طرد حكم العلة دليل على صحتها . قبل لهم : طردكم انتم ، او طرد أهل الاسلام ؟ فان قالوا : طرد أهل الاسلام ، قيل : هذا اجماع لاخلاف فيه ، ولسنا نخالفكم في صحة الاجماع اذا وجد يقينا . وان قالوا : بل طردنَا نحن ، قيل لهم : ما طردمكم انتم حجة على أحد ! فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم ان كنتم صادقين او وهذا مala مخلص لهم منه أصلا . والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد : وقد جاءت نصوص القرآن بابطال القياس .

فن ذلك قول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تقدموها بين يدي الله ورسوله) وقال تعالى : (ولا تقف مالييس لك به علم إن السمع والبصر والقواد كل أولئك كان عنه مسؤولا) وقال تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال تعالى : (وما كان ربك نسيانا) . وهذه نصوص مبطلة للقياس ، وللقول في الدين بغير نص ، لأن القياس على ما بيننا فهو لما لا علم لهم به ، وتقدير بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واستدرك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مالم يذكره .

فان قال أهل القياس : فلمع انكاركم للقياس قول بغير علم ، وفقوا لما لا علم لكم به ، وتقدير بين يدي الله ورسوله !

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نحن نريكم انكارنا للقياس أنه قول بعلم وبنص وبيقين ، وذلك أن الله عز وجل قال : (والله أخر جكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) . فصح يقينا لاشك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئا أصلا ، بنص كلام الله عز وجل . وقال تعالى : (كما أرسلنا

فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة
ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) . فصح يقيناً أن الله أرسل محمدًا رسوله صلى
الله عليه وسلم علينا ليعلمنا مالم نعلم ، فصح ضرورة أن ماعلمنا الرسول عليه
السلام من أمور الدين فهو الحق ، ومالم يعلمنا منها فهو الباطل ، وحرام القول
به . وقال تعالى يعني به أبليس الاعميين : (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن
تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى : (قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر
منها وما نطن والائم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً
وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) . فصح بنسق القرآن أننا خرجنا إلى الدنيا
لانعلم شيئاً ، ثم حرم علينا القول على الله تعالى بما لانعلم ، وأخبرنا تعالى أن
أبليس يأمرنا بأن نقول على الله مالا نعلم ، فقد صح بهذه النصوص - ضرورة
أن القول بالقياس وبغير القياس كمن أثبت العنقاء والفول والكيميا ، وكقول
الراو敷 في الامام ، وكقول من قال بالاهم ، وكل هذا فالقول به على الله
تعالى في الدين حرام ، مقووف بالشرك ، أمر من أمر أبليس ، إلا ما علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الحق الذي تقوله على الله تعالى ، ولا
يحل لنا أن نقول عليه غيره ، فاذ لم يأمرنا عليه السلام بالقياس فهو حرام
من أمر الشيطان بلا شك . وقد بينا فيما خلا كل ما شفبوا ، مما أرادوا التوبيه
به فيه بالحديث ، حرم القول بالقياس البة .

بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس قبل موته عليه السلام بأربعة أيام : « ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لنصلوا من بعدى ». و بما روى عن حائرة رضي الله عنها من قوله : « لم يكن الوحي قط أكثراً منه قبيل موت النبي صلى الله عليه وسلم » فقالوا : هذه أشياء زائدة على ما كان حين قوله تعالى في حجة الوداع : (اليوم أكملت لكم دينكم) •
واعتراض آخرون من أهل الجهل على الحديث المذكور بالآية المذكورة ،
وصوبوا فعل عمر وقوله في ذلك اليوم .

قال أبو محمد : وهذا الاعتراض من هاتين الطائفتين لا يشبهان اعتراض المسلمين ، وإنما يشبهان اعتراض أهل الكفر واللحاد ، وبعيد عندي أن يعتري بهما مسلم صحيح الباطن ، لأن الطائفة الأولى مكذبة الله عز وجل في قوله إنه أكمل ديننا ، مدعية أنه كانت هناك أشياء لم تكمل ، والطائفة الثانية مجحولة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدعية عليه الكذب في أمر الكتاب الذي أراد أن يكتبه ، أو التخلص في كلامه ، وأن قول عمر أصوب من قول رسول صلى الله عليه وسلم ، وكلا هذين القولين كفر مجرد .

وكل هذه النصوص حق ، لاتعارض بين شئ منها بوجه من الوجه ، لأن الآية المذكورة نزلت يوم عرفة في حجة الوداع ، قبل موته صلى الله عليه وسلم بشلانة أشهر ، وحتى لو نزلت بعد ذلك شرائعاً لما كان نزولها معارضاً للآية المذكورة ، لأن الدين في كل وقت تام كامل ، والله تعالى أن يمحو من الدين ما يشاء ، وأن يزيد فيه وأن يثبت ، وليس ذلك لغيره ، بل قد صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم قبيل موته بساعة باخراج الكفار من جزيرة العرب ، وأن لا يبقى فيها دينان ، ولم يكن هذا الشرع ورد قبل ذلك ، ولو ورد لما أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما غرضنا من هذه الآية أن الله تعالى تولى إكمال الدين ، وما أكمله الله تعالى فليس لاحد أن يزيد فيه

رأياً ولاقياساً لم يزد هما الله تعالى في الدين ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *
وأما أمر الكتاب الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتبه
يوم الخميس قبل وفاته عليه السلام بأربعة أيام : – فانما كان في النص على أبي
بكر رضي الله عنه ، ولقد وهل عمر وكل من ساعده على ذلك ، وكان ذلك
القول منهم خطأً عظيماً ، ولكنهم الخير أرادوا ، فهم معذورون مأجورون ،
وان كانوا قد عوقبوا على ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيامه
بالخروج عنه ، وانكاره عليهم التنازع بحضوره .

ولقد ولد الامتناع من ذلك الكتاب من فرقة الانصار يوم السقيفة ما كاد
يكون فيه بوار الاسلام ، لو لا أن الله تداركتنا به ، وولد من اختلاف
الشيعة ، وخروج طوائف منهم عن الاسلام – : أمراً يشجى تقوس أهل
الاسلام ، فلو كتب ذلك الكتاب لانقطع الاختلاف في الامامة ، ولما ضل
أحد فيها ، لكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ، وقد أبى ربك إلا ماترى .
وهذه زلة حام – نعنى قول عمر رضي الله عنه يومئذ – قد حذرنا من
مثاها ، وعلى كل حال فنحن ثبت ونقطع ونونق ، ونشهد بشهادة الله تعالى ،
ونبرأ من كل من لم يشهد : بأن الذي أراد عليه السلام أن يعله في ذلك
اليوم ، في الكتاب الذي أراد أن يكتبه ، لو كان شرعاً زائداً من تحرير شيء
لم يتقدم تحريره ، أو تحليل شيء تقدم تحريره ، أو ايجاب شيء لم يتقدم ايجابه ،
أو استفاط ايجاب شيء تقدم ايجابه – : لما ترك عليه السلام بيانه ولا كتابه
لتقول عمر ، ولا لتقول أحد من الناس . فصح ضرورة أنه فيما قد علم بحى
الله تعالى إليه أنه سيتهم ، من ولایة أبي بكر ، وذلك بين في قوله عليه السلام
في حدیث عائشة الذي قد ذكرنا قبل : « ويأبى الله والمؤمنون »
وروى أيضاً : « والنبيون إلا أبا بكر » فوضاح البرهان بصحة قولنا يقيناً .
والحمد لله كثيراً *

وأما تتابع الوحي فانما كان بلاشك تأكيداً في التزام مازل من القرآن قبل ذلك ، ومثل ماروى من (اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أتوا) وزرول (واتقوا يوماً ترجمون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وأية السكلاة التي قد كان تقدم حكمها . فصح أنه لا تعارض بين شيءٍ من هذه النصوص . والحمد لله رب العالمين *
فإن قالوا : فأررنا كل نازلة تنزل على ماتقولون في نص القرآن والسنة .
قلنا لهم : نعم ، وبالله تعالى التوفيق ، هذا واجب علينا ، وأول ذلك :
أن تقرر ما الديانة ؟ وهي أن نقول :

فهذه أقسام الشريعة باجماع من كل مسلم ، وبضرورة وجود العقل في
القسمة الصحيحة ، الى ورود السمع بها ، فاذ لا شك في هذا ، فقد قال الله
عزوجل : (خلق لكم ما في الأرض جميما) وقال تعالى : (وقد فصل لكم
ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) فصح بهاتين الآيتين أن كل شيء في
الأرض وكل عمل فيها حلال ، إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريره باسمه نصا
عليه ، في القرآن ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه عزوجل والمبين
لما أنزل عليه ، وفي اجماع الأمة كلها المنصوص على اتباعه في القرآن ، وهو
راجع الى النص على ما بيننا قبل . فان وجدنا شيئاً حرمه النص بالنهى عنه
أو الاجاع باسمه حرمناه ، وان لم نجد شيئاً منصوصاً على النهي عنه باسمه

ولاجمعها عليه فهو حلال بنص الآية الأولى .

وقد أكده الله تعالى هـذا في غير ماموضع من كتابه ، فقال عزوجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعمدوا إن الله لا يحب المعتدين) . فبين الله تعالى أن كل شيء حلال لنا إلا مانص على تحريمه ، ونهاـنا عن اعتداء ما أمرنا تعالى به ، فمن حرم شيئاً لم ينص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه والنهى عنه ولا أجمع على تحريمه - : فقد اعتقدـى وعصى الله تعالى ، ثم زادنا تعالى بياناً فقال : (هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هـذا فـإن شهدوا فلا تشهد معهم) . فصح بنص هذه الآية صحة لامرية فيها أن كل مالم يأت النهى فيه باسمه من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حلال ، لا يحمل لأحد أن يشهد بتحريمه . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأولى الامر منكم فـإن تنازعتم في شيء فـردوه إلى الله والرسول إن كـنتم تومنون بالله والـيـوم الآخر) . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تـسألوا عن أشياء إن تـبـدـ لكم تسـؤـكم وإن تـسـأـلـوا عنها حين يـنـزلـ القرآنـ تـبـدـ لكم عـفـاـ اللهـ عـنـهاـ واللهـ غـفـورـ حـلـيمـ قد سـأـلـهاـ قـوـمـ من قـبـلـكمـ ثـمـ أصـبـحـواـ بـهـاـ كـافـرـينـ) . فـبيـنـ اللهـ تعالىـ أنـ ماـ أـمـرـناـ بـهـ فـيـ الـقـرـآنـ أـوـ عـلـىـ لـاسـانـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـوـ وـاجـبـ طـاعـتـهـ ، وـضـدـ الطـاعـةـ الـمـصـبـيـةـ ، فـنـمـ يـطـعـ فـقـدـ عـصـيـ ، وـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ أـمـرـ بـهـ فـلـمـ يـطـعـ ، وـنـهـاـنـاـ عـنـ أـنـ نـسـأـلـ عـنـ شـيـءـ جـلـةـ الـبـتـةـ ، وـلـمـ يـدـعـنـاـ فـيـ لـبـسـ أـنـ يـقـولـ قـائـلـ : إـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـزـلتـ فـيـ السـؤـالـ عـنـ مـثـلـ مـاـ سـأـلـ عـنـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـذـافـةـ : «ـ مـنـ أـبـيـ »ـ فـاـكـذـبـ اللهـ ظـنـوـنـهـ .ـ لـكـنـ قـالـ تـعـالـىـ : (ـ قـدـ سـأـلـهـ قـوـمـ مـنـ قـبـلـكـمـ ثـمـ أـصـبـحـواـ بـهـاـ كـافـرـينـ)ـ فـصـحـ أـنـ ذـلـكـ فـيـ الشـرـائـعـ الـتـيـ يـكـفـرـ مـنـ جـهـدـهـ ، وـيـضـلـ مـنـ تـرـكـهـ ، فـصـحـ أـنـ مـاـ مـلـمـ يـأـتـ بـهـ نـصـ أـوـ اـجـمـاعـ فـلـيـسـ وـاجـباـ عـلـيـنـاـ .ـ

فأى شىء بقى بعد هذا؟ وهل في العالم نازلة تخرج من أن يقول قائل: هذا واجب؟ فنقول له: إن أتيت على إيجابه بنص من القرآن أو بكلام صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع - : فسمعاً وطاعة، وهو واجب، ومن أبي عن إيجابه حينئذ فهو كافر، وإن لم يأت على إيجابه بنص ولا اجماع فإنه كاذب، وذلك القول ليس بواجب ١٤ أو يقول قائل: هذا حرام، فنقول له: إن أتيت على النهى عنه بنص أو اجماع فهو حرام، وسمعاً وطاعة، ومن أراد استباحته حينئذ فهو آخر كاذب حاص، وإن لم تأت عن النهى عنه بنص ولا اجماع فأنت كاذب، وذلك الشىء ليس حراماً ١٩ فهل في العالم حكم يخرج عن هذا؟ فصح أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيمة . ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة . وبالله تعالى التوفيق ٢٠

ثم قد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ماجاءت به هذه الآيات كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد البلاخي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن ابي معيل ثنا ابي هريرة هوابن أبي أويين - ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعوني ماتركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واحتلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأنتم منه م والاستطعم» (١)

قال أبو محمد: فهذا حديث جامع لكل ما ذكرنا، بين فيه عليه السلام أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب ، وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يتوت منه حيث بلغت الاستطاعة ، وأن مام ينه عنه ولا أمر به فواجب أن لا يبحث عنه في حياته عليه السلام ، وإذ هذه صفتة ففرض على كل مسلم أن

(١) البخاري (ج ٣ ص ٣١٠ - ٣١٠) في الاعتصام

لا يحرمه ولا يوجبه ، وأذالم يكن حراما ولا واجبا فهو مباح ضرورة ، إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة ، فإذا بطل منها اثنان وجوب الثالث ولا بد ضرورة ، وهذه قضية النص ، قضية السمع ، قضية العقل التي لا يفهم العقل غيرها ، إلا الضلال والكهانة والسخافة التي يدعيمها أصحاب القياس ، أنهم يفهمون من الوطء إلا كل ، ومن التمر الجلوز (١) ومن قطع السرقة مقدار الصداق .

وحسينا الله ونعم الوكيل *

ثم نعكس عليهم سؤالهم فنقول لهم : إذا جوائز وجود نوازل لاحكم طاف في قرآن ولا سنة فقولوا لنا : ماذا تصنعون فيها ؟ فهذا لازم لكم ، وليس يلزمنا ، لأن هذا عندنا باطل معدوم ، لا سبيل إلى وجوده أبدا ، فأخبرونا : إذا وجدتم تلك النوازل ؟ أتقرون الحكم فيها ؟ فليس هذا قولكم ، أم تحكمون فيها ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فإن حكمتم فيها ، فأخبرونا عن حكمكم فيها : أبحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم حكمكم فيها ؟ فإن قلتم : نعم ، قلنا : قد تناقضتم ، لأنكم قلتم ليس فيها نص بحكم الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، وقد كذب آخر قولكم أوله ، وإن قلتم : بغير حكم الله تعالى أو بغير حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، نحن برأء إلى الله تعالى من كل حكم في الدين لم يحکم به الله عزوجل . وفي هذا كفاية لمن عقل ، فوضج قولنا وبطل ماسواه . والحمد لله رب العالمين .

وبهذا جاءت الأحاديث كلها مؤكدة متناصرة . كما ثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزي ثنا القرقرى ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا سعيد ثنا عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يحرم خرم من أجل مسألته » (٢) فنص عليه السلام كما

(١) الجلوز بكسر العجم وفتح اللام المشددة وآخره زاي هو البندق (٢) البخاري (ج ٣ ص ٣١٠)

تسمع أن كل مالم يأت به تحريم من الله تعالى فهو غير حرام .
وهكذا أخبر عليه السلام في الواجب أيضاً، كما ثنا عبد الله بن يوسف بن
نافع ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد الفقيه
الأشقر ثنا أحمد بن علي القلاني ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب
ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أية الناس قد فرض
الله عليكم الحج فجوا ، فقال رجل : أ كل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى
قال لها ثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما
استطعتم (ثم) (١) قال : ذروني ماتركتم ، فأنما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم
وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

قال أبو محمد : فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن مالم يوجبه
 فهو غير واجب ، وما وجبه بأمره به فواجب ما استطيع منه ، وأن مالم
يحرمه فهو حلال ، وأن مانهى عنه فهو حرام ؛ فain للقياس مدخل ؟
والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل إلى يوم
القيمة باسمها ؟! وبالله تعالى التوفيق *

وقال تعالى : (ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)
قال أبو محمد : فصح بالنص أن كل مالم ينص عليه فهو شرع لم يأذن به
الله تعالى ، وهذه صفة القياس ، وهذا حرام *

وقال تعالى : (وإن منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتجسدوه من
الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هومن عند الله وما هو من عند الله)
قال أبو محمد : فكل مالليس في القرآن والسنة منصوصاً باسمه - واجباً

(١) في الأصل بحذف (نم) وصححناه من صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٧٩)

مأموراً به أو منها عنه - فن أوجبه أو حرمه أو خالف ماجاه به النص فهو من عند غير الله تعالى ، والقياس غير منصوص على الامر به فيهما ، فهو من عند غير الله تعالى ، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل *

وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقد علمنا ضرورة أن الله تعالى اذا حرم بالنص شيئاً خرم انسان شيئاً غير ذلك ، قياساً على ما حرم الله تعالى ، أو أحل بعض ما حرم الله قياساً ، أو أوجب غير ما أوجب الله تعالى قياساً ، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياساً - فقد تعدى حدود الله تعالى ، فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك .

وقد قال تعالى : (فبدل الدين ظلموا قولًا غير الذي قيل لهم)

قال أبو محمد : وهذه كاتبها قبلها سواء سواء

وقال تعالى : (قل أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ)

قال أبو محمد : ومن استدرك برأيه وقياسه على ربه تعالى شيئاً من الحرام والواجب لم يأت بتحررها ولا ايجابها نص : - فقد دخل تحت هذه المظيمة المذكورة في هذه الآية . ونحمد الله تعالى على توفيقه . لا إله إلا هو *

وقال تعالى يصف كلامه : (تبلياناً لـ كل شئ) وقال تعالى : (فإذا قرأناه قابض قرآن ثم إن علينا بيانه) وقال تعالى : (لتبيين للناس مازل إليهم)

قال أبو محمد : فنص الله تعالى على أنه لم يشكل بيان الشريعة الى أحد من الناس ، ولا الى رأي ، ولا الى قياس ، لكن الى نص القرآن ، والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، وناعدها فضلal وباطل ومحال *

وقال تعالى : (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَنَأْلَمُ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ)

قال أبو محمد : فصح أن كل مالم يأتنا به وصية من عند الله عز وجل فهو افتاء على الله وكذب ، وناسبه الى الله تعالى ظالم ، ولم تأتنا وصية فقط من

قبله تعالى بالحكم بالقياس ، فهو افتراء وباطل وكذب ، بل جاءتنا وصاية عن وجل بأن لا تعمد كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن لأنحرم ولا نوجب إلا ما وجبا وحرما ونهيا فقط ، فبطل كل ماعدا ذلك ، والقياس مما عدا ذلك ، فهو باطل *

وقال تعالى : (أولم يكفه أنما أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) فأوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب ، وهذا هو الأخذ بظاهره ، وابطال كل تأويل لم يأت به نص أو اجماع ، وأن لا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط .

وقال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) وقال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) . فلم يبح الله تعالى عند التنازع والاختلاف أن يتحاكم أوريد إلا إلى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، لا إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى رأي ولا قياس ، فبطل كل هذا بطلاناً متيقناً . والحمد لله رب العالمين على توفيقه . هذا مع شدة شرط الله تعالى بقوله : (إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) فلقد يحجب على كل مسلم قامت عليه الحجة أن يهاب لحوق هذه الصفة به ، وفرض عليه أن لا يقتدي بمن سلف من تأول فاختطاً ، فليس من قامت عليه الحجة كمن لأندرى أقامت عليه أم لم تقم ؟ إلا أننا نحسن الظن بهم ، كما نحسن بسائر المؤمنين ، والله أعلم بحقيقة أمر كل أحد *

وقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتقرروا على الله الكذب) . خرم تعالى الحكم في شيء من الدين بتحريم أو تحليل ، وسي من فعل ذلك كاذباً ، وفعله كذباً ، إلا أن يحرمه الله أو يحلله الله في النص أو الاجماع *

وقال تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ثم علمتم منه حراماً

وحلاً قل الله أذن لكم أم على الله تقترون) . فسمى تعالى من حرم بغیر اذن من الله تعالى في تحريم ذلك الشيء ، أو حلل بغیر اذن من الله تحليله - : مفترياً ، وهذه صفة القاتسين المحرمين الحلالين ، الموجبين بالقياس بغیر اذن من الله تعالى .

وقال تعالى : (فلا تضربوا الله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) . فنص
تعالى على أن لا تضرب له الأمثال ، وهذا نص جلي على ابطال القياس
وتحريمه ، لأن القياس ضرب أمثال للقرآن ، وتمثيل مالا نص فيه بما فيه
النص ، ومن مثل مالم ينص الله تعالى على تحريمه أو ايجابه بما حرم الله
تعالى وأوجبه ، فقد ضرب له الأمثال وواقع المقصبة . نعم ذالك من ذلك .
ونص تعالى على أنه يعلم ونحن لانعلم ، فلو علم تعالى أن الذي لم ينص عليه مثل
الذى نص عليه لا علمنا بذلك ، وما أفلحه وما ضيعه ، قال تعالى : (وما كان
ربك نسيا) وقال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم
فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء) فصح أن المربيبة بها أرسل الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم ، فبهذا بين لنا ، وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى
إذ هو إلا وحى يوحى) فكل ما يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله
تعالى بينه ، وقد علمنا يقيناً وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها ، وأن
البر لا يسمى تينا ، وأن الملحق لا يسمى زيببا ، وأن المتر لا يسمى أرزا ، وأن
الشمير لا يسمى بلوطا ، ولا الواطي ، آكل ، ولا الآكل واطنا ، ولا القاتل
مظاهراً ، ولا المظاهر قاتلاً ، ولا المعرض قاذفاً .

فاذ قد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لاعلى غيره ، ولم يبعث تعالى محمدنا صلى الله عليه وسلم إلا بالمرتبة التي نذرها - : فقد علمنا يقيناً أنه عليه السلام اذا نص في القرآن أو في كلامه على اسم ما يحكم ما ،فواجب أن لا يوقع ذلك ذلك الحكم إلا على ما يقتضاه ذلك الاسم فقط ، ولا يتعدى به الموضع الذي

وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وأن لا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه ، فازوادة على ذلك زيادة في الدين ، وهو التقياس ، والنقص منه نقص من الدين ، وهو التخصيص ، وكل ذلك حرام بالنصوص التي ذكرنا . فسبحان من خص أصحاب التقياس بكل الأمرين ! فرة يزيدون إلى النص ماليس فيه ، ويقولون : هذا قياس ! ومرة يخرجون من النص بعض ما يقتضيه ، ويقولون : هذا خصوص ! ومرة يتذكرون له ، ويقولون : ليس عليه العمل ، والعبرة معترضة عليه ! كما فعل الحنفيون في حديث المصاروة والاقراع بين الأ عبد ، وكما فعل المالكيون في حديث تمام الصوم لمن أكل ناسيا ، وحديث الحج عن المريض اليائس والميت ، وغير ذلك . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (إِنَّ هَذِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا لَظُنْنٍ) .

قال أبو محمد : والقياس اسم في الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا أنزل به سلطانا ، وهو ظن منهم بلا شك ، لتجاذبهم علل القياسات بينهم ، كتعليلهم الربا بالآكل ، وقال آخرون منهم بالكيل والوزن ، وقال آخرون بالادخار ، وهذه كلها ظنون فاسدة وتخاليط ، وأسماء لم يأذن تعالى بها ، ولا أنزل بها سلطانا .

وقال تعالى : (أَلَمْ يُؤْخُذُ عَلَيْهِمْ مِثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ) وقال تعالى : (وَيَحْقِقُ اللَّهُ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ) فنصل تعالى على أن لا يقال عليه إلا الحق ، وأخبر تعالى أنه يحق الحق بكلماته ، فالم يأتنا كلام الله تعالى بأنه حق من الدين ، فهو باطل ، لاحق .

وقال تعالى حكاية عن رسله صلى الله عليهم وسلم : (إِنَّنَا نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْكُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُؤْتِكُمْ بِسُلْطَانٍ

إلا باذن الله) .

قال أبو محمد : فنفس الله تعالى عن الانبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا بسلطان إلا باذن الله تعالى ، والسلطان الحجة بلا شك ، فكل حجة لم يأذن الله تعالى بها في كلامه فهو باطل ، ولم يأذن فقط تعالى في القياس فهو باطل .

وقال تعالى : (وما جعل أزواجاكم اللائي تظاهرون منهن أمها لكم وما جعل أدعيةكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوه لا يأذن لهم هو أقسط عند الله) . وقال تعالى : (إن أمها لهم إلا اللائي ولذنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزوراً) فأنا نكر تعالى غاية الانكار أن يجعل أحد أمه غير التي ولدته ، ولا أن يجعل ابنه إلا ولده ، وهو تعالى قد جعل أمها لنا من لم تلدنا ، كنساء النبي صلى الله عليه وسلم واللواتي أرضعننا ، وجعل أبناءنا من لم تلد ، كنعن لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وكمن أرضعه نساؤنا بالباننا ، فصح بالنص أن الشيء إذا حكم الله تعالى به فقد ثُوم دون تعليل ، وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لا نص فيه فقد قال منكرا من القول وزوراً ، وأنه ليس لاحد أن يقول بغير مالم يقل الله تعالى به . وفي هذا كفاية لمن وفق . وجعلنا - نحن وهم - نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمها لنا في التحرير ، كما جاء النص فقط ، ثم لم نقس على ذلك رؤبئن كما نرى أمها لنا ، بل حرم ذلك علينا ، ولا قسنا إخوتهن وبناتهن على آخوال الولادة وإخوة الولادة ، بل حل لهم نكاح نساء المسلمين ، وحل لرجال المسلمين نكاح أخواتهن وبناتهن ، فبطل حكم القياس يقينا ، وصح ثُوم النص فقط ، وأن لا يتعدى أصلا .

وفـ آية واحدة مما ذكرناـ كفاية لمن اتقى الله عز وجل واصح نفسه ، فـ كـيفـ وقد ظـاهـرتـ الآـيـاتـ بـابـطـالـ ماـيدـعـونـهـ منـ الـقـيـاسـ فـ دـينـ اللهـ تـعـالـىـ ؟ـ وـ كـذـلـكـ أـيـضـاـ جاءـتـ الـاحـادـيـتـ الصـحـاحـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ .ـ

بابطال القياس ، كما

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نافع بن احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا ابن نمير ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ، قال مسلم : وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر قال : « إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اشتريته ؟ فقال : إنما يلبس هذامن لأخلاق له ، فأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، فأرسل بها إلى ، فقلت : أرسلت بها إلى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت ؟ قال : إنما بعثتها إليك لتستمتع بها ». وقال ابن نمير في حديثه : « إنما بعثتها (١)إليك لتنتفع بها ، ولم أبعث بها إليك لتلبسها »

وبالسنن المذكور إلى مسلم ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال : « رأى عمر عطارداً يجني يقيم بالسوق حلة سيراء ، فقال عمر : يا رسول الله ، إنني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها فلبستها لوفد (٢)العرب اذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لأخلاق له في الآخرة . فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمل سيراء ، فبعث إلى عمر بحملة ، والى أسامة بن زيد بحملة ، وأعطي على بن أبي طالب حلة ، وقال شقيقها خرآ بين نسائك - فذكر أمر عمر - قال : وأما أسامة فراح في حملته ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عزف أن رسول الله صلى الله قد أنكر ما صنع ، فقال : يا رسول الله ، مانتظر إلى ، فأنت بعشت بها إلى (٣) »

(١) في مسلم (ج ٢ ص ١٥١) « بعشت بها » (٢) في مسلم « لوفود »

(٣) الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٠-١٥١) وبخلاف ما هنأ في بعض الألفاظ والمعنى واحد

فقال : إِنِّي لَمْ أُبَعِّدْهَا إِلَيْكَ لِتُلْبِسَهَا ، وَلَكِنْ بَعْثَتْ بِهَا لِتُشَقِّقَهَا خَرَّاً بَيْنَ
نَسَائِكَ »

فأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمْرَ تَسوِيتِهِ بَيْنَ الْمَلَكِ
وَالْبَيْمَ وَالاتِّفَاعِ وَبَيْنَ الْلَّبَاسِ الْمَنْهَى ، وَأَنْكَرَ عَلَى أَسَامَةَ تَسوِيتِهِ بَيْنَ
الْمَلَكِ وَالْلَّبَاسِ أَيْضًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاسٌ ، فَأَحَدُهُمَا حَرَمَ قِيَاسًا ، وَالْآخَرُ
أَحَلَ قِيَاسًا ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْقِيَاسِيْنَ مَعًا ، وَهَذَا هُوَ إِبْطَالُ الْقِيَاسِ نَفْسِهِ .
وَلَا يَبْدِي فِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ أَحَدٍ مَذْهَبِيْنَ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَهَىٰ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ ثُمَّ وَهَبَهَا حَلْلَ الْحَرِيرِ - أَنْ
يَكُونَ لِبَسٌ عَلَيْهِمَا ! وَهَذَا كُفْرٌ مِنْ قَائِلٍ ، أَوْ أَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيْنَ عَلَيْهِمْ
الْمَحْرَمَ مِنَ الْحَرِيرِ ، وَهُوَ الْلَّبَاسُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فَقَطْ ، وَبَقِيَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ عَلَى
أَصْلِ الْإِبَاحةِ ، فَأَخْطَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ قَاسَا ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي
لَا يَجِدُ لَاهِدٌ أَنْ يَعْتَقِدُ غَيْرَهُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ثَنَا أَبِي قَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ قَاسِمَ ثَنَا جَدِيٌّ قَاسِمٌ بْنُ
أَصْبَحٍ ثَنَا بَكْرٌ بْنُ حَمَادٍ ثَنَا حَفْصٌ بْنُ غَيَاثٍ عَنْ دَاؤِدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي تَعْلِيَةَ الْخَشْنَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَنَهَىٰ عَنِ
أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِيُوهَا ، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ هُنَّا - رَحْمَةٌ لِكُمْ -
فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» (١)

كتب إلى النمرى يوسف بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على

(١) الحديث رواه الطبرى فى التفسير (٥٥:٧) والدارقطنى (٥٠٢) والحاكم (١١٥:٤)
ونسبه السيوطي فى الدر المنشور (٣٣٦:٢) إلى ابن المنذر ونقل عن الحاكم تصحيحة وليس
ذلك فى المستدرك . وهو حديث صحيح وصححه ابن كثير . وانظر الكلام على طرقه وشرحه
في جامع العلوم والحكمة (٢٠٠)

الباجي ثنا الحسين بن اسحائيل ثنا عبد الملك بن يحيى (١) ثنا محمد بن اسحائيل ثنا سعيد بن داود ثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فَرَأْضَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا ، وَنَهَى عَنِ الْأَشْيَاءِ فَلَا تَنْهِكُوهَا ، وَهُدُدُ دَادًا فَلَا تَمْتَدُوهَا ، وَعَنَا عَنِ الْأَشْيَاءِ - رَحْمَةً لِكُمْ لَا عَنِ نَسِيَانٍ - فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا »
حدثنا أحمد بن قاسم قال ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال ثنا جدي قاسم بن أصبع ثنا محمد بن اسحائيل الترمذى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن حريز - هو ابن عثمان - عن عبد الرحمن بن جبير بن ثور عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قَفَرَ قَمَى عَلَى بَصْرٍ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً ، أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً عَلَى أَمْتَى قَوْمٍ يَقِيسُونَ الْأَمْوَارَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيَحْلُونَ الْحَرَامَ وَيَحْرِمُونَ الْحَلَالَ » (٢)
قال أبو محمد : حريز بن عثمان ثقة ، وقد روينا عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الأنحراف عن على رضى الله عنه ، ونعم بن حماد قد روى عنه البخارى في الصحيح . وفي الأحاديث التي ذكرنا في هذا الفصل وفيما قبل هذا ، من أمره عليه السلام بأن يتركوه ماتركهم ، وأن ينهوا عما نهاه ، وأن يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا - : كفاية في ابطال القياس لمن نصح نفسه * وقد قال بعض أصحاب القياس : إنما أنكر في هذه الأحاديث من يقيس برأيه ، وأما من يقيس على تشابه المتصوص فلم يلزم !

قال أبو محمد : فقلنا لهم : من أين فرقتم هـذا الفرق ؟ ! وهل زدتمنا على الدعوى المفتراء الكاذبة شيئاً ؟ ! وقولكم هذا من أشد المجاهرة بالباطل . وقد وجدنا للصحابية فتاوى كثيرة بالرأى يتبرؤن فيها من خطأ - إن

(١) في جامع بيان العلم (١٣٦:٢) « ثنا الحسن بن اسحائيل ثنا عبد الملك بن بحر »

(٢) هذا حديث ضعيف ، وانظر ما كتبناه عليه في الحل (ج ٦٢ ص ١٠٠ مسألة ١٠٠)

كان - الى الله تعالى ، ولا يجرون شيئاً منها دينا ، ولا يقولون انه الحق ، بل يذمون القول بالرأي في خلال ذلك ، خوف أن يظن ظان أنه منهم على سبيل الإيجاب والقطع بأنه حق . فن تعلق بالرأي هكذا فهو متعلق . وأما القياس الذي ذكر هذا القائل على التعميل ، واستخراج علة الشبه - : فما نطق بذلك فقط أحد من الصحابة ولا قال به ، فالذى فر إليه أشد مما فر عنه . وبالله تعالى التوفيق

وقد جاء عن الصحابة رضى الله عنهم وعمن بعدهم بإبطال القياس نصا ، كالذى ذكرنا عن أبي هريرة من قوله لابن عباس : اذا اتاك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال . وهذا نص من أبي هريرة على إبطال القياس .

حدثنا عبد الله بن يوسف بن فامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف (١) عن ربيع بن حميم (٢) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الكلام الى الله عزوجل أربع » فذكر الحديث وفي آخره : « لاتسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نحيها ولا أفلح ، فانك تقول : أتم هو ؟ فيقول لا ، إنما هن أربع ، فلا تزيدون على »

قال أبو محمد : فهذا سمرة بن جندب لم يستجز القياس ، وأخبر أنه زيادة

(١) يساف - بكسر الياء وفتح السين المهملة — ويقال « اساف » وفي الاصل « سيف »

باتخذ الياء عن السين وهو خطأ

(٢) بضم العين ومصغر ، وضبطه الخزرجي في الملاحة بفتحها ، والراجح عندي أنه خطأ ، فقد وجدته بالضم في صحيح مسلم طبع الاستانة (١٧٢:٦) وفي نسخة مخطوطة محيجة منه ، ويؤيد ذلك أن صاحب القاموس وابن دريد لم يذكرا الا المصغر ولم يذكرا الذهبي في المشتبه اختلافا في هذا ، ولو كان هناك اسمان متباينان لذكرهما كمادته .

فِي السَّنَةِ، وَلَمْ يَسْتَجِزْ أَنْ يَقُولُ: وَمِثْلُ هَذَا يَلْزَمُ فِي خِيرَةِ وَسَعْدٍ وَفَرْجٍ، فَتَقُولُ: أَتَمْ سَعْدٌ، أَتَمْ فَرْجٌ، أَتَمْ خِيرَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا. هَذَا وَقْدَ نَصَ عَلَى السَّبْبِ الْمَانِعِ مِنَ التَّسْمِيَّةِ بِالْإِسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي يَسْمُونُ مِثْلَهَا الَّتِي يَكْذِبُونَ فِي اسْتَخْرَاجِهَا عَلَيْهَا، فَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي - لَوْ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الَّتِي نَصَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ أَنْ يَقَاسُ عَلَيْهَا مَا يَشَبَّهُهَا، لَكِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ خَصَّ هَذِهِ الْإِسْمَاءَ - وَلَا سِمْرَةَ بَعْدَهُ، وَهَذَا إِبْطَالٌ صَحِيحٌ لِلْقِيَامِ. فَأَنَّ قَالُوا: لَمْلَمْ هَذَا الْكَلَامُ «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَاعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَى» هُوَ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَهُمْ: فَذَلِكَ أَشَدُ عَلَيْكُمْ وَأَبْطَلُ لِقَوْلِكُمْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ عَنِ الْقِيَامِ وَالْتَّعْلِيلِ، وَأَنْسِرُ بِالْاِقْتَصَارِ عَلَى مَا نَصَ عَلَيْهِ فَقَطْ »

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَ التَّقِيِّيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْمَرْوَانِيِّ (١) ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ النَّسَائِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَارَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَى وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَدْيٍ قَالُوا: ثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبِيدَ ابْنَ فِيرَوْزَ قَالَ: قَلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ حَازِبٍ: حَدَّثْتَنِي مَا كَرِهَ أُونَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنَ الْأَضَاحِيِّ) (٢) فَقَالَ هَكَذَا يَبْدِئُهُ، وَيَبْدِئُهُ (٣) أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لَا تَحْبِزُ» (٤) فِي الْأَضَاحِيِّ » وَذَكَرَ الْحَدِيثُ قَالَ: فَإِنِّي أَكَرِهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ، قَالَ: فَإِنِّي أَكَرِهُ مِنْهُ فَدْعَهُ، وَلَا تَحْرِمْهُ عَلَى أَحَدٍ» وَرَوَيْنَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَتَّبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ: أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ «أَحْمَدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ» وَهُوَ خَطَاطٌ قَدْ سَبَقَ الْإِسْنَادَ مِنْ أَهْنَا - وَكَذَلِكَ فِي الْحَلْلِ - وَأَنَّا وَصَفَهُ بِالْمَرْوَانِيِّ فَلَا أَدْرِي هُلْ هُوَ كَذَلِكَ أَوْ لَا، وَأَغَاهُو مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْأَخْرَارِ رَاوِيِّ الْسُّنْنِ عَنِ النَّسَائِيِّ

(٢) زِيَادَةُ مِنْ سِنْنِ النَّسَائِيِّ ٢٠٣: ٢ (٣) فِي النَّسَائِيِّ «وَيَدِي» وَمَا هُنَّ أَحْسَنُ

(٤) فِي النَّسَائِيِّ «أَرْبَعَةٌ لَا يَبْرُزُنَّ»

لا يتمدّى مائة عنـه رسول الله صلـى الله علـيه وسلم *

حدثنا احمد بن حمر العذري ثنا عبد الله بن حسين بن عقال الفريسي ثنا ابراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا احمد بن الهيثم ثنا محمد بن شريك عن حمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقدراً ، فبعث الله نبيه صلـى الله علـيه وسلم وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وذكر الحديث (١)

وقال محمد بن احمد بن الجهم : ثنا احمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا المعلى بن زياد عن الحسن قال : بينما عمر بن الخطاب يمشي في بعض طرق المدينة إذ وطأ رجل من القوم عقبه فقطع نعله ، فأهوى له ضربة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لطمته وظلمتني ، لا والله ما هـذا أردت ، فألقى إليه الدرة ، فقال : دونك فاقتض ، فقال بعدهم : اغفر لها لأمير المؤمنين ، فقال : لا والله ما أريد مغفرتها ، لقد كتبت وحفظت ، ولكن إن شئت دللتـك على خير من ذلك (فن تصدق به فهو كفارة له) قال : فـإن قد تصدقـت ، بـخاء حـمر رـقيق فـأعطيـه خـادـما . وـذـكرـ الحديث قال أبو محمد : فـهـذا حـمر لم يستـجـزـ قـيـاسـ المـقـرـةـ عـلـىـ الصـدـقـةـ ، وـالـعـلـةـ عـنـ القـائـسـينـ وـاـحـدـةـ ، وـلـأـىـ أـنـ يـفـارـقـ ظـاهـرـ النـصـ .

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى ثنا عبد الوارث بن جبرون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أبو بكر بن أبي خيشمة ثنا أبي - هو زهير بن حرب - ثنا جرير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد : أن عمر بن الخطاب نهى عن المكالمة ، قال مجاهد : يعني المقابلة .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسماعيل بن اسحاق البصري ثنا عيسى

(١) رواه الحاكم (ج ٤ ص ١١٥) من طريق أبي نعيم عن محمد بن شريك ، وصححه ووافقه الذهبي

ابن حبيب (١) ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرى ثنا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب عن سلمة بن كهيل قال قال عمر بن الخطاب : قد وضحت الأمور ، وسنت السنن ، ولم يترك لاحد متكلما ، إلا أن يفضل عبد عن محمد . (٢)

حدثنا ابن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصيبيخ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة : أن رجلا وامرأته أتيا ابن مسعود في تحرير ، فقال : إن الله تعالى بين ، فمن أتى الامر من قبل وجهه فقد بين له ، ومن خالف فهو الله ما نطيق خلافه . وربما قال : خلافكم .

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يجعل كل ماليس في النص خلاف الله تعالى ، ويخبر أن البيان قد تم ، وهذا إبطال القياس *

أخبرنا المهلب التميمي ثنا بن مناس ثنا محمد بن مسروor القيرواني أنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن المحالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ليس عام إلا والذى بعده شر منه ، لا أقول عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برؤيتهم ، فينهدم الاسلام وينتشر *

وكتب إلى النمرى : ثنا احمد بن فتح الرسان ثنا احمد بن الحسن بن عتبة الرازى ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري ثنا زبير بن بكار حدثني سعيد بن داود بن أبي زنبر (٣) عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن

(١) في الاندلسيه « عبيدي بن حنيف » وأظنها صحيحة (٢) روى نحوهذا الاثر ابن عبد البر في العلم (٢ : ١٨٧) باسناد وآخر عن ابن السيب عن عمر (٣) زنبر بفتح الزاي واسكان النون وفتح الباء المودحة . وفي الاصل « زبیر » وهو تصحيف . وسعيد هذا ضيف

طاوس عن عبد الله بن عمر قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى *

حدثنا أحمد بن عمر حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد المروي حدثنا أحمد بن عبدان بن محمد الحافظ النيسابوري بالاهواز ثنا محمد بن سهل بن عبد الله المقرئ زبيل فسا (١) ثنا محمد بن اسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال : قال لى صدقة عن الفضل بن موسى عن ابن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر ، فقال : يا جابر ، إنك من فقهاء البصرة ؛ وستستفني ، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

قال أبو محمد : وهذا نص المنع من القياس والرأي والتقليد *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكندي حدثنا احمد بن خليل حدثنا خالد ابن سعد حدثنا طاهر بن عبد العزيز حدثنا ابو القاسم مسعدة العطار بكة - وكان طاهر واحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه - قال أنا الحزامي - يعني ابراهيم بن المذر - حدثنا طاهر بن عاصم - قال طاهر وكان فقة - عن مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : العلم ثلاثة : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى *

حدثنا محمد بن سعيد حدثنا احمد بن عبد البصیر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنی حدثنا محمد بن المنی حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوری عن سليمان الشيباني - هو ابو اسحاق - سمعت عبد الله بن أبي أوفی يقول : « نہی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن نبیذ الجر الاخضر » قلت : فلابیض ؟ قال : لا ادری .

قال ابو محمد : فلوجاز القياس عند ابن أبي أوفی لقوله : ما الفرق بين الاخضر

(١) بفتح الفاء والسين مقصور ، كلة اعجمية ، وهي مدينة بفارس يینها وبين شيراز أربعمراحل . قاله ياقوت

والايض ؟ كا يقول هؤلاء : ما الفرق بين الزيت والسمن ؟ وبين الفار الميت والسنور الميت ؟ وبين الارزو البر ؟ !! وسأر ما قاسوا فيه ! لكنه وقف عند النص . وهذا هو الذى لا يجوز غيره .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا ابراهيم بن احمد حدثنا الفربى حدثنا البخارى حدثنا أبو اليان الحكيم بن نافع أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهرى قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش ، فقام خمود الله واثنى عليه بما هو أهل ثم قال : أما بعد ، فإنه بلغنى أن رجلا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله تعالى ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاولئك جهالكم . وذكر باقى الكلام والخبر .

حدثنا عبد الله بن ربيع بن محمد بن عمان حدثنا احمد بن خالد حدثنا على ابن عبد العزير حدثنا الحجاج بن المهايل حدثنا احمد بن سلمة أنا أبوب السختياني عن أبي قلابة عن يزيد بن عميرة عن معاذ بن جبل قال : تكون فتن يكثرون فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأ الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق ، فيقرؤه الرجل فلا يتبع ، فيقول : والله لا قرأناه علانية ، فيقرؤه علانية فلا يتبع ، فيتتخذ مسجدا ، ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فاياكم واياه ، فإنها بدعة ضلاله . قالها ثلث مرات .
فهؤلاء عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة ومعاذ بن جبل ومسرة ابن جندب وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى ومعاوية - : كلهم يبطل القياس ، وما ليس موجوداً في القرآن ، ولا في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه صفة الرأى والقياس والتعميل ، وقد قدمنا أنه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة بوجه من الوجوه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما التابعون ومن بعدهم خدثنا يونس بن عبد الله القاضي أنا يحيى بن مالك بن هائل ثنا هشام بن محمد بن فرة (١) المعروف بابن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ثنا ابن غلبيب حدثني عمران بن أبي عمران ثنا يحيى بن سليمان الطائفى حدثنى داود بن أبي هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول : القياس شئوم ، وأول من قاس ابليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس .

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القىروانى ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال أخبرنى مسلمة بن على أن شريحا الكندي - هو القاضى - قال : إن السنة سبقت قياسكم .

كتب الى النمرى قال: قال أبو ذر الهمروى ثنا أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصلبهانى بارى ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا محمد بن اسعميل الاحمى ثنا وهب بن اسعميل عن داود الاودى قال قال لى الشعبي : احفظ عنى ثلاثة ما شأن : اذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك : «رأيت» فان الله تعالى قال في كتابه : (رأيت من اخذ إلهه هواه) حتى فرغ من الآية ، والثانية : اذا سئلت عن مسألة فلا تقدس شيئا بشىء ، فربما حرمت حلالا أو حلت حراما ، والثالثة : اذا سئلت عما لاتعلم فقل : لا أعلم ، وأنا شريكك .

كتب الى يوسف بن عبد الله : ثنا خلف بن قاسم ثنا ابن شعبان بن امحمد بن محمد ثنا أبو همام ثنا الاشجعى عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: لا أقيس شيئا بشىء ، قلت له ؟ قال : أخاف أن تزل رجلى .

كتب الى النمرى : ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد العطار ثنا على بن محمد بن مسروق ثنا احمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أبوب عن عيسى

(١) في الاندلسيه «فروة» ولا أعرف ايتها الصواب ؟ ولم أجده لهشام هذا ترجمة

ابن أبي عيسى عن الشعبي أنَّه سمعه يقول : إِيَاكُمْ وَالْمُقَائِسُ، فَوَالَّذِي نَفَسَيْتُ بِيَدِهِ
لَئِنْ أَخْذَتُمْ بِالْمُقَائِسِ لِتَحْلِنَ الْحَرَامَ وَلِتَحْرُمَنَ الْحَلَالَ ، وَلَكِنْ مَا بِلْفَكُمْ عَنِ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْفَظُوهُ *

حدثنا يونس بن عبد الله القاضي ثنا يحيى بن مالك بن هائل ثنا أبو عبد الله بن
أبي حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا يوسف بن يزيد القراطيمي
ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقدم عن الشعبي
قال : السنة لم توضع بالمقاييس *

وحدثناه أيضاً أحمد بن محمد بن عبد الله الطعنكي ثنا محمد بن أحمد بن
يحيى بن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقري ثنا محمد بن علي بن
زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن
المغيرة عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس *

حدثنا يونس بن عبد الله القاضي ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن
العنان - ثقة - ثنا أحمد بن خالد ثنا أحمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد
بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال قال لي عامر الشعبي
يوماً وهوأخذ بيدي : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس ، لقد
بغض إلى هذا المسجد - فلنوا بغض إلى من كنasa داري - هؤلاء الصفاقة (١)

كتب إلى المترى : ثنا محمد بن خليفة - شيخ فاضل جداً واسع الرواية -
ثنا محمد بن الحسين الأجرى ثنا أحمد بن سهل الأشناوى ثنا الحسين بن على
بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء بن أبي رباح في قول الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ) قال : إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *
كتب إلى المترى : أخبرنا عبد الوارد بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

(١) كنا في الأصل والله أعلم

ابن وضاح ثنا موسى بن معاویه ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون
بن مهران في قول الله تعالى : (فردوه إلى الله والرسول) قال : إلى الله إلى
كتاب الله تعالى ، وإلى الرسول مadam حيا ، فإذا قبض قال : سنته *
حدثنا يوسف بن عبد الله بن مفيث ثنا محمد بن الحسن الزبيدي ثنا أحمد -
هو ابن سعيد بن حزم الصدف - ثنا أحمد - هو ابن خالد - ثنا مروان -
هو ابن عبد الملك الفحرار - ثنا العباس بن الفرج الرياشي عن الأصمى :
أنه قيل له : إن الخطيب بن أحمد يبطل القياس ، فقال الأصمى : أخذ هذا
عن إيس بن معاوية

حدثني أبو العباس العذرى ثنا الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس أنا
عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد
الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجحوى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو
الوليد القرشى ثنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشى ثنا سليمان بن جعفر ثنا
محمد بن يحيى الربى عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال
لأبي حنيفة : اتق الله ولا تنس ، فانا نتف غدا نحن ومن خالقنا بين يدي الله
تعالى ، فنقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تبارك وتعالى ،
وقتقول أنت واصحابك : سمعنا ورأينا ، فيفعمل الله بنا وبكم مايشاء .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن
أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام المخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن
مهدى ثنا سفيان الثورى عن هرون بن ابراهيم البربرى قال سمعت عبد الله
بن عبيد بن حمير قال قال أبي : الله لم يدع شيئاً أن يكون نسيه ، فما
قال الله عز وجل فهو كما قال الله ، وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يقول الله ورسوله فبغفو الله
ورحمته فلا تبحثوا عنه *

حدثنا احمد بن عمر بن انس ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا محمد بن علي ثنا محمد ابن عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالك بن انس يقول : اولم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « امران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم » *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا علي بن الحسن بن فهر أنا الحسن بن علي بن شعبان وأبو حفص عمر بن محمد بن عراك ثنا أبو بكر أحمدب بن مروان المالكي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : سألت مالك بن انس عن رجل أحرم من المدينة أو من وراء الميقات ؟ فقال مالك : هذا رجل مخالف الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ، والعقاب الأليم في الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب اليم) ثم ذكر حديث المواقف .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعيد ثنا أحمد بن خالد ثنا يحيى بن عمر ثنا الحارث بن مسکين أنا ابن وهب قال قال لى مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - امام المرسلين وسيد العالمين - يسئل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء .

قال أبو محمد : فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيب إلا بالوحي وإلا لم يجيب ، فمن المرأة العظيمة اجابة من أجاب في الدين برأى أو قياس أو استحسان أو احتياط أو تقليد ، إلا بالوحي وحده . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا أحمدين عمر بن أنس ثنا أحمدين بن محمد بن عيسى غندر ثنا خلف القاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن مهرو ثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع بن

الجراح يقول ليعيى بن صالح الوحاظى : يا باز كريما ، احذر الرأى ، فانى سمعت
أبا حنيفة يقول : البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم .
حدثنا القاضى حمام بن أَحْمَدَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ (١)
الْخَمْيِيِّ ثنا أَحْمَدَ بْنُ خَالِدٍ ثنا عَبِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشُورِيِّ (٢) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
الْمَذَافِ (٣) ثنا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ قَالَ لِي حَمَادَ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ أَخْبَرْنِي أَبِي :
مَنْ لَمْ يَدْعُ الْقِيَاسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لَمْ يَفْقَهْ .

قال أبو محمد : فهذا أبو حنيفة يقول : إنه لا يفقه من لم يترك القياس في موضع الحاجة إلى تصريف الفقه ، وهو مجلس القضاة ، فتبا لـ كل شى لا يفقه المرء إلا بتركه . وقد ذكرنا أيضا قول مالك آنفًا في ابطال القياس ، فأن وجد هذين الرجلين بعد هذا القول منها قياس ، فهو اختلاف من قولهما ، وواجب عرض القولين على القرآن والسنة ، فلا يهمها شيء بعد النص أخذ به ، والنص شاهد لقول من أبطل القياس على ما قدمنا ، لاسيما وهذا الرجل لأن لم يعرف فقط القياس الذي ينصره أصحاب القياس ، من استخراج المثل وترجيحها ، ولكن قياسهما كان يعني الرأى الذي لم يقطعها على صحته ، وهكذا صدر الطحاوى في اختلاف العلماء بأن أبوحنيفه قال : علمنا هذا رأى ، فمن أنا بخير منه أخذناه . أو نحو هذا القول . والمتتحققون بالقياس لا يقرؤون بهذا ولا يرضونه ولا يقولون به ، وهكذا جميع أهل عصرها . وبالله تعالى التوفيق .

(١) نسبة الى «باجة» بلدة بالandalus .

(٤) بفتح الكاف — ويقال بكسرها — واسكان الشين المجمعة نسبة الى «كشورة» قرية من قري صنعاء . ويعيد هذا ذكر في الانساب (ورقة ٤٨٤) باسم «عبيدة الله» وهو خطأ والصواب ماهننا كما في المشته وشرح القاموس والانساب (ورقة ١٦٥)

(٣) بضم الحاء المهملة وفتح النال المجمدة نسبة الى حذافة بطن من قضاة وفي الانساب (ورقة ١٦) بالكاف وهو خطأ ، وفي الاصل الحذامي باليم وهو خطأ ايضاً صحيحاً من المشتبه وشرح القاموس . وهذا الاستناد الى عبد الرزاق روى به الذهبي أنواع ابن عمر من طريق ابن حزم . انظر ذكرة الحفاظ (٤) (١٩٩:٣)

ولامعنى لفشوّ القول بالقياس وغلبته على أكثـر الناس ، فهـذا برهان
بطـلـانـه وفسـادـه ، وقد أـنـذـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـغـلـبـةـ الـبـاطـلـ
وـظـهـورـهـ ، وـخـفـاءـ الـحـقـ وـدـنـورـهـ *

كـاـ حدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـوسـفـ ثـنـاـ اـحـدـ بنـ فـتـحـ ثـنـاـ عـبـدـ الـوهـابـ بنـ عـيـسىـ
حدـثـناـ اـحـدـ بنـ مـحـمـدـ الفـقـيـهـ الـأـشـقـرـ ثـنـاـ اـحـدـ بنـ عـلـىـ ثـنـاـ مـسـلـمـ بنـ الـحجـاجـ ثـنـاـ
مـحـمـدـ بنـ عـبـادـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـرـ جـيـعـماـ عنـ مـرـوـانـ الـفـزـارـيـ عنـ يـزـيدـ - يـعـنـيـ اـبـنـ
كـيـسانـ - عنـ أـبـيـ حـازـمـ عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قالـ قالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :
« بدـأـ الـاسـلـامـ غـرـيـباـ وـسـيـمـودـ غـرـيـباـ كـاـ بـدـأـ ، فـطـوـبـيـ لـلـفـرـيـاءـ »
وقـالـ مـسـلـمـ : ثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ دـافـعـ وـالـفـضـلـ بنـ سـهـلـ الـأـعـرـجـ قـالـ ثـنـاـ شـبـابـةـ بنـ
سـوـأـرـ ثـنـاـ حـاصـمـ - هوـ اـبـنـ مـحـمـدـ الـعـمـرـيـ - عنـ أـبـيـهـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ
الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : « إـنـ الـاسـلـامـ بـدـأـ غـرـيـباـ وـسـيـمـودـ غـرـيـباـ كـاـ بـدـأـ ، وـهـوـ
يـأـرـزـ بـيـنـ الـمـسـجـدـيـنـ كـاـ تـأـرـزـ الـحـيـةـ إـلـىـ جـهـرـهـ » (١) *

حدـثـناـ اـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـجـسـورـ ثـنـاـ بـنـ أـبـيـ دـلـيمـ (٢) وـوـهـبـ بنـ مـسـرـةـ
حدـثـناـ اـبـنـ وـضـاحـ ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ثـنـاـ حـفـصـ بنـ غـيـاثـ عنـ الـأـهـمـشـ
عنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ السـبـيـعـيـ عنـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ قالـ قالـ رـسـوـلـ
الـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « إـنـ الـاسـلـامـ بـدـأـ غـرـيـباـ وـسـيـمـودـ غـرـيـباـ كـاـ بـدـأـ ،
فـطـوـبـيـ لـلـفـرـيـاءـ ، قـبـيلـ : وـمـنـ الـفـرـيـاءـ ؟ قـالـ : نـزـاعـ الـقـبـائـلـ » (٣)

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـأـمـاـ الـأـجـاعـ فـقـدـ بـيـنـاهـ عـلـىـ تـرـكـ الـقـيـاسـ مـنـ وـجـوـهـ كـثـيرـةـ ،
وـهـيـ اـجـاعـ الـأـمـةـ كـلـهاـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـاـخـذـ بـالـقـرـآنـ وـبـعـاـصـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ

(١) فـيـ مـسـلـمـ (١ : ٥٢) (فـيـ جـهـرـهـ)

(٢) فـيـ الـأـصـلـ (ابـنـ أـبـيـ دـلـيمـ) وـهـوـ خـطاـءـ وـقـدـ مـضـىـ مـرـاـراـ هـنـاـ وـفـيـ الـخـلـىـ عـلـىـ الصـوـابـ

(٣) هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـرـدـ مـنـ حـدـيـثـ كـثـيرـ مـنـ الـصـحـابـةـ وـشـرـحـهـ الـحـافظـ اـبـنـ دـجـهـ فـيـ جـزـءـ
صـفـيـرـ طـبـنـاهـ قـدـيـماـ ، وـسـهـاـ (كـشـفـ الـكـرـبـةـ) وـنـسـبـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ إـلـىـ روـاـيـةـ اـحـدـ
وـابـنـ مـاجـهـ

الله عليه وسلم ، وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو نحرره من الشرائع ، وأجمعت على أنه ليس لاحد أن يحدث شريعة من غير نص أو اجماع ، وأجمعت على تصديق قول الله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وعلى قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وهذا إجماع على ترك القياس ، وأن لاجة لا أحد إليه حتى تتعص من تقص بالففلة المركبة في البشرية في التفصيل * والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبئين صلى الله عليهم وسلم ، فاما يوجد القياس من وجد منه على سبيل الخطأ والفلة عن الواجب عليه ، وهي زلات علماء ، كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك *

وأيضاً : فقد قلنا وبيننا أنه لم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس يعني باسمه ، وباليقين فإنه لم يتمكّن قط أحد منهم بلاشك ، ولا من التابعين بلاشك - : باستخراج علة يكون القياس عليها ، ولا بأذن القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكمين ، فهذا أمر مجمع عليه لاشك فيه البينة ، إلا عند من أراد أن يطمس عين الشمس ، وهذا أمر إنما ظهر في القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد ، وإنما ظهر القياس في التابعين على سبيل الرأى والاحتياط والظن ، لا على إيجاب حكم به ، ولا أنه حق مقطوع به ، ولا كانوا يبيحون كتابه عنهم *

وأيضاً : فقد وجدنا مسائل كثيرة جداً اتفقاً هم فيها ونحن وجميع المسلمين على خلاف جميع وجوه القياس ، وعلى ترك القياس كله فيها ، ومسائل كثيرة جاء النص بخلاف القياس كله فيها ، ولم نجد قط مسألة جاء النص بالأمر بالقياس فيها ، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياساً ، فلو كان القياس حقاً لما جاز الاجماع على تركه في شيء من المسائل ، ولا جاء النص بخلافه البينة ، فالاجماع لا يجوز على ترك الحق ، ولا يأتي النص بخلاف الحق ، وهذا اجماع صحيح على ترك القياس * وسفين طرفاً من المسائل التي ذكرنا *

ولعل قليل الورع يعارض هذا القول بأن يقول : قد جاء الاجماع على ترك بعض النصوص *

فليعلم الناس أن من قال ذلك كاذب آفتك ، وما جاء فقط نص اجماع بخلاف نص صحيح السنن متصل ، وهو الحق عندنا ، لا ماءده ، وما جاء فقط نص صحيح بخلاف الاجماع . فان قال سو فسطائي : فقد جاء نص بخلاف نص . قلنا : نعم ، بنسخ له ، وهو نص على كل حال ، ولم نذكر لكم قياساً خلاف قياس ، وإنما قلنا بأنه قد وجد اجماع على ترك جيم وجوه القياس ، وورود نص مخالف لجيم وجوه القياس ، وهكذا هي جيم الشرائط ، ككون الظهر أربعاً ، والصبح ركتين ، والمغرب ثلاثة ، وكصوم رمضان دون شعبان ، وكالحدث من أسفل فيفسل له الأعلى ، وكأنواع الزكاة ، وسائر الشرائط كلها ، وليس أحد من القائلين بالقياس إلا وقد تركه في أكثر مسائله * وسفين من هذا ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب طرفا يدل على المراد *

وأما من براهين العقول فإنه يقال لهم : أخبرونا ، أي شيء هو القياس الذي تحكمون به في دين الله تعالى ؟ فان قالوا : لأندرى ، أو تجلجعوا ، فلم يأتوا فيه بحد حاصر - : أقرروا بأنهم قائلون بما لا يدرؤون ، ومن قال بما لا يدرى فهو قائل بالباطل ، وخاص الله عز وجل إذ يقول : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) مع الرضا لنفسه بهذه الصفة المحسنة التي لا تكون إلا في النوكى . وإن قالوا : حكم جامع بين شيئين بعلة يستخرجه ، أو قالوا : بكثرة التشابه كانوا قائلين بما لا دليل على صحته ، وبما لم يقل به فقط صاحب ولا تاب ، وإن قالوا : بما يقم في النفس ، كانوا شارعين بالظن ، وفي هذا مافيه *

وقد أقرروا كلهم - بلا خلاف منهم - أنه جائز أن توجد الشريعة كلها أو لها عن آخرها نصا ، وأقرروا كلهم - بلا خلاف من أحد منهم - أنه لا يجوز أن توجد الشريعة كلها قياسا البة . ومن البراهين الضرورية عند كل ذي

حس وعقل أن ملائم الكل فم البعض ، فالشرع كالها لا يمكن البتة ولا يجوز أن توجد قياسا من أحد ، فبعضها لا يجوز أن وجد قياسا ، وليس هذا قياسا ، ولكنه برهان ضروري ، كقول القائل : إذا كان الناس كلهم أحياء ناطقين ، فكل واحد منهم حي ناطق (١) . ولا يجده فهو فيقول : بعض الناس أعدوا ، وليس كلهم أعدوا . فليس هذا مما ألمناه في صفة ، لكن كل الناس يمكن أن يوجدوا عوراً ، وليس ذلك بمعنون في البقية . وأما أخذ الشرع كالها قياسا فمعنون في البنية ، إذ لا بد عندم من نص يقتضى عليه . ولا هذا أيضا من قول القائل : لا يجوز أن يكذب الناس كلهم ، وجائز أن يكذب بعضهم ، بل كل أحد على حدته فالكذب عليه ممكن ، وليس كل شريعة على حدتها جائز أن توجد قياسا . وهذا بيان يوضح كل ما أرادوا أن يموهوا به في هذا المكان *

وبرهان آخر . وهو أنه يقال لا صحاب القياس : إذا قلت لما حرم الله تعالى القطع في أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم : حرم أن يكون الصداق أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم ، ولما وجبت الكفارة على الواطئ مهدا في نهار رمضان : وجبت على الآكل مهدا في نهار رمضان ، ولما حرم حلق الشعر في الرأس لغير ضرورة في الأحرام : حرم حلق العادة في الأحرام ، كما حرم مدبر بعدي برقدا : حرم مد شعير بمدلست برقدا ، وقال آخرون منكم : لا ، ولكن حرم رطل حديد بروطلي حديد برقدا ، وقال آخرون : لا ، ولكن حرم أصل كربل بأصل كربل برقدا ، ولما أبيح اتخاذ كلب الصيد والفهم بعد تحريره أبيح عنه بعد تحريره ، ولما أبيح الثالث في الوصية للموصى أبيح بيع الثغر قبل صلاحته إذا كان أقل من ثلات كراء الدار ، وسائر ما وجبت معاً قياسا وحرمت معاً بمحضه : من هذا الموجب لهذا كله ؟ ومن هو الحرم

(١) هذه مغالطة ظاهرة . فالاول من باب الكل ، والثانى من باب الكلية

هذا كله ؟ إذ لا بد لكل فعل من فاعل ، ولكل تحرير من محروم ، ولكل ايجاب من موجب ، ولكل إباحة من مبيح ؟ ! فان قالوا : الله تعالى ورسوله أباحا ذلك وحرماه وأوجباه ، كذبوا على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجاهروا بالفريضة عليهم ، وهم لا يقدمون على أن ينسبوا ما حكمو فيه بقياسهم الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مع أنه إن أقدم منهم قليل الدين على ذلك ، أ كذبه سائرون ، لا نتنا أنها سأله عن مسائل يخالف فيها بعضهم بعضا ، ووقع حيئند بأسمائهم بينهم ، وكفونا مؤمنهم ، فلم يبق بالضرورة إلا أن يحيطوا في التحرير والإيجاب والإباحة على أنفسهم ، أو على أحد دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما تراه - بلا مؤنة ولا تكلف تأويل - إقرار (١) بآدلة دين وشريعة لم يأت بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أذن بها الله تعالى *

فإن سألوننا عن مثل هذا فيما أوجبناه أو حرمناه أو أبخناه بخبر الواحد العدل المسند ؟ فلائنا نقنع بأن نقول لهم : إن هذا السؤال لازم لكم كل زوره لنا ، لا نتنا لاتكتثر بهم ، ولا نبالى وافقونا في ذلك أو خالفونا ، لكن نقول وبالله تعالى التوفيق : إن الله تعالى حرم وأوجب وأباح كل ماصح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاشك في ذلك ، كما نقول فيما أمر الله تعالى به من قبول شهادة العدول في الأحكام . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم أيضا : أخبرونا ، وكل قياس قاسه قائل من أصحاب القياس حق وصواب ؟ أم من القياس خطأ وصواب ؟ ولا بد من أحد الوجهين . فان قالوا : كل قياس في الأرض فهو صواب ، تركوا مذهبهم ، وأوجبوا الحال ، وكون الشيء حراما حلالا فرضاً مباحا على انسان واحد في وقت واحد . وان قالوا : من القياس خطأ ومنه صواب ، فلنا لهم : بأى شيء

(١) في الأصل (باقرار) وهو خطأ

تُعرفون الحق من الباطل في القياس؟ فان تلجلجو و قالوا : لأنّي بذلك
إلا في كل مسألة ، قلنا : هذا لو اذ عما لزمكم مما لا سبيل لكم الى وجوده ،
كمن قاس آن يقبل أمرأتان - حيث تجوز عنده شهادة النساء مفردات - على
قبول رجلين ، حيث يقبل الرجال ، وكمن قاس وجود أربع في ذلك على توسيع
أمرأتين بدل رجل ، حيث يقبل النساء مع الرجال ، وقلما تخلو لهم مسألة من
مثل هذا *

فإذا بطل وجود برهان يصحح الصحيح من القياس ويبطل الباطل منه ،
فقد صح أن مالا سبيل إلى الفرق بين باطله وبين ما يدعى قوم أنه منه حق
ـ فهو باطل كله *

فإن قالوا لنا : فـ كل الا خبار عنديم حق أو فيها باطل وحق : قلنا : بل
كل ما اتصل برواية الثقات الى النبي عليه السلام حق ، لا يحمل تركه إلا بيقين
نسخ ، أو بيقين تخصيص ، ولا نسخ في القياس أصله *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : ونحن نرتب - إن شاء الله تعالى ولا حون ولا قوة إلا به -
طريقة ، لا يتعدى بها على أحد من أهل الحق افساد كل قياس يعارض به أحد
من أصحاب القياس ، أو يحتاج به محتاج منهم . وذلك أنه اذا احتاج محتاج من
يقول بالقياس بأن هذه المسألة تشبه مسألة كذا ، فواجب ان تحكم لها بمثل ذلك
حكمها - فليطلب من يعارضه من أصحابنا صفة في المسألة التي شبهها خصمه
بالمسألة الأخرى ، مما يشبه فيه مسألة ثالثة ، ثم يلزمها أن تحكم لها أيضا بمثل ذلك
الحكم . وهذا أمر موجود في جميع مسائلهم أولها عن آخرها . وهذا وجہ يفسد
مسائلهم في القياس ، وسنذكر من هذا طرفا كافيا في الباب الذي بعد هذا ان
شاء الله تعالى ، ونذكر هنا مسألة واحدة تدل على المراد إن شاء الله تعالى . وبالله
تعالى التوفيق *

قالوا : لا يكون صداق إلا ما يقطع فيه اليد ، لأنَّه عضو يستباح كعضو يستباح . فيقال لهم : وهل لا تستمرون على استباحة الظهر في جرعة حمر لا تساوي فلساً ؟ فهو أيضاً عضو يستباح . فما الذي جعل قياس الفرج على اليد أولى من قياسه على الظهر ؟ وهو إلى الظهر أقرب منه إلى اليد ، وليس يقطع الفرج كما لا يقطع الظهر ١٩ *

وأما تعليهم في الربا ، فشكل طائفته منهم قد كفتنا الآخر ، إذ كل واحد منهم يبطل علة صاحبه التي قاس عليها ، وهكذا في كل ما فاسوا فيه . وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعضهم : إنما تقيس في النصين المتعارضين فتنظر أشبههما بما اتفق عليه في النصوص فنأخذ به *

قال أبو محمد : وهذا أمر قد تقدم إفسادنا له في باب الكلام في الأخبار وأحكمناه . وبالله تعالى التوفيق . ولكننا نذكر هنا من بعض قوله ما لا يغنى بهذا المكان عنه ، وهو أنا نقول : هذا عمل فاسد ، ولا مدخل للقياس هنا ، لأنَّ كل حديثين تعارض ، أو آيتين تعارضتا ، أو كل حديث عارض آية - : فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة له من الآخر ، ولا الذي يردون إليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كل واحد من هذين ، وكل من عند الله تعالى ، ولا يقوى النص أجمع الناس عليه ، ولا يضعفه اختلاف الناس فيه ، فقد أجمع على بعض الأخبار ، وخالف في آيات كثيرة ، والنص إذا صح فالأخذ به واجب ، ولا يضره من خالقه . فسقط ما أرادوا في ذلك من رد النصين المتعارضين إلى نص ثالث ، ووجب استعمال كل ذلك مادام يمكن ، فإن لم يمكن أخذ بالوائد ، لأنَّه شرع متى يقن رافع لما قبله ، ولم تتحقق آنة رفعه غيره ، مع أنهم لم يفعلوا ماذ كروا ، بل جاء « لاقطع إلاف رببع دينار فصاعدا » وجاء « لمن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده »

فعلم بردوها الى الآية المتفق على ورودها من الله تعالى وهي : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم مجازاً بما كسباً نكالاً من الله) بل غلبوا « لاقطع إلا في ربم دينار » - وهو نص مختلف في الأخذ به - على الآية وعلى الحديث الآخر، ثم تناقضوا في حديث « لاتحرم الرضمة ولا الرضمان » فتركوه، وأخذوا بظاهر الآية، وهذا خلاف ما فعلوا في آية القطع، وكلا الحديدين صحيح، وكلاهما مختلف فيه مع صحته ، فإن عملوا أحدهما بأنه اختلف فيه الرواة فالآخر كذلك ولا فرق ، وأما حديث الحنفيين فيما قطع فيه اليد فساقط جداً *) (١)

وقد قال بعضهم - إذ سأناهم عن معارضته قياسهم بقياس آخر ، وتعليلهم بتعليل آخر : فما الذي جعل أحد القياسيين أولى من الآخر ؟ أو أحد التعليلين أولى من الآخر ؟ ولا سبيل الى وجود قياس لهم أو تعليل لهم تمذر معارضتهم بقياس آخر أو تعليل آخر كما وصفنا ، فقال هذا القائل - : العمل حينئذ في هذا كالعمل في الحديدين المتعارضين .

قال أبو محمد : فقلنا : هذا باطل ، لأن النصين أو الحديدين المتعارضين لا بد من جمعهما واستعمالهما معاً ، لأن كليهما حق وواجب الطاعة اذا صحا من طريق السند ، ولا يمكن هذا في القياسيين المتعارضين ، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجه ، فإن تمذر هذا في الحديدين أو الآيتين أو الآية والحديث فالواجب الأخذ بالنسخ ، أو بالرأي إن لم يأت تاريخ يبين الناسخ منها ، لأن الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى لا يحمل تركها ، وليس يمكن هذا في القياسيين المتعارضين ، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجه ، لأنه ليس فيما نسخ أصلاً ، ولا يوجد في القياسيين زيادة من أحدهما على الآخر في أكثر الأمر ، لأن التعارض فيما إنما هو بتعلق أحد القياسيين

(١) في الأصل (ساقط) بدون الفاء وهو خطأ . وانظر الكلام على هذا الحديث في نصب الرأي للزبيدي (ج ٢ ص ١٠٣ - ١٠٠)

بصفة وتعلق آخر الأُخْرَى ، فبطل تقويه هذا القائل ، وبقى الازام بحسبه
لا مخلص منه البتة . وبالله تعالى التوفيق *

وقد زاد بعض مقدميهم - ممن لم يتق الله عز وجل ، ولا بالى بالفضيحة
في كلامه - فقال - : إن القياس أقوى من خبر الواحد ! ورأيت هذا الأئمَّى
الفرج المالكى ، والممعروف بالاً بُهْرَى ! واحتاجا في ذلك بأن خبر الواحد
يدخله السهو وتمد الكذب ، وأما القياس فلا يدخله إلا خوف المخطأ في
التشبيه فقط ! قالا فما يدخله عيب واحد أولى مما يدخله عيمان !

قال أبو محمد : وما يعلم في البدع أشنع من هذا القول ! ثم هو مع شناعته
بارد سخيف متناقض !!

ويقال لهذا الجاهل المقدم : أخبرنا عنك ، أتقيس على خبر الواحد أم لا ؟
فإن قال: لا ، كذب وافتضح ! وأربناهم خزيهم في قياسهم صداق النكاح على
القطع في عشرة دراهم ، وهو خبر واهى ساقط ، والآخرون منهم قاسوا على
خبر في ذلك ، وإن كان صحيح السنده فهو خبر واحد ، وأربناهم قوله في
تقويم المخلفات بالقيمة لا بالمثل على الخبر في عتق الشخص ، ومدة الخيار في
البيم على حديث المصراة ، والاستطهار في المستحاضنة على حديث المضراة ،
وهذا أكثر قياساتهم .

وإن قال : أقيس على خبر الواحد ، ففتح نفسه ، وأبان عن جهله ، وقلة
ورعه ، في اقراره بأنه يقيس على ما هو أضعف من القياس !! وهذا غاية
الجنون والتناقض ! ! وهم يقولون : إن الاصل أقوى من الفرع ، والمقياس
عندهم فرع ، والمقياس عليه أصل ، هذا مالا يختلفون فيه ، فإذا كان خبر الواحد
هو المقياس عليه عندهم فهو الاصل ، والقياس هو الفرع ، فعلى قول هذين
المذكورين اذا كان القياس أقوى من خبر الواحد فالفرع أقوى من الاصل !!
وقد قالوا : إن الاصل أقوى من الفرع ، وهذا تناقض فاحش وبناء وهدم !

ونموذج باهث من المخذلان *

وأيضاً : فأنهم يتركون في أكثر أقوالهم ظاهر القرآن بخبر الواحد ، ثم يتركون خبر الواحد للقياس ، فقد حصل من كلامهم وعملهم أنهم غلبوا القياس على الحديث ، وغلبوا الحديث على القرآن ، فقد صار القياس على هذا أقوى من القرآن ، ولاقياس البينة إلا على قرآن أو حديث ، وهذا كله تخليط ، وسخونة عين ، وغباءة جهل ، واقدام ، واستحلال ملايا جهل ، ولا يخفى على ذي بصير !! وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً : فهم كثيراً ما يقولون - فيما يرد عليهم من أقوال موقوفة على بعض الصحابة بما يوافق ما قيلوا فيه مالكا وأبا حنيفة - : مثل هذا لا يقال بالقياس ، فيغلبونه على ما يوجبه القياس عندهم ، كقولهم فيمن باع شيئاً إلى أجل ثم ابتنأه بأقل إلى أقل من ذلك الأجل ، وفي البناء في الصلة على الرعاف والحدث ، وفي مواضع كثيرة جهة ، وهذا ترك منهم للقياس ، وتغليب للظن أنه خبر واحد على القياس ، لأنهم لا يقطعون على أن هذه الأقوال توقيف ، وإنما يظنون ذلك ظناً ، فقد صار الظن أنه خبر واحد عندهم أقوى من القياس ، الذي هو عندهم أقوى من يقين أنه خبر واحد ، فقد صار الظن أقوى من اليقين ! وفي هذا عجب عجيب ! ونحو ذلك من المخذلان .

وأما الحقيقة فإن الظن باطل ، بنص حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث ، وبمعنى قول الله تعالى : (إذ الظن لا يغني من الحق شيئاً) فالظن بنص القرآن ليس حقاً ، فإذا ليس حقاً فهو باطل ، فإذا كان الظن الذي هو الباطل أقوى من القياس ، فالقياس (١) بموجبهم أبطل من كل باطل . وبالله تعالى التوفيق *

وجملة القول : أن قولهم : إن خبر الواحد يدخله السهو والغلط والكذب -

(١) في الأصل «والقياس» وهو خطأ ظاهر

انما هو من اهتراءات من لا يقول بخبر الواحد ، من المعنزة والخوارج ، وقد مضى الكلام في إيجاب خبر الواحد العدل ، وقد وجب قبوله بالبرهان ، فاعتراض المفترض بأنه قد يدخله السهو و تعمد الكذب اعتراض بالظن ، وبعض الظن إثم ، والظن أكذب الحديث .

وقولهم : إن القياس يدخله خوف خطاء التشبيه -: اقرار منهم بأنهم لا يشقون بجملته ، وهذا هو الحكم بالظن ، وهو حرم بنص القرآن . ويسئلون عن انسان مشهور بالباطل ، معروف بادعائه ، قد كثر ذلك منه وفشا ، فتقديم الى قاضي يخاصم عنده ؟ فان الامة كلها مجتمعة على أن لا يقاس أمرها الا ان على ماعهد منه ، فاذا حرم أن يقاس حكم المرء اليوم على حكمه بنفسه أمس ، فهو أبعد من أن يقاس على غيره ! وهذا هدم من القياس لالقياس ، وتفاسد منه بعضه لبعض ، وما كان هكذا فهو فاسد كله . وبالله تعالى التوفيق *

وقال قائل منهم : هل يجوز أن يتبعينا الله تعالى بالقياس ؟

قال أبو محمد : فالجواب إن ذلك كان جائزا قبل نزول قول الله تعالى : (وماجعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسمها) وكان يكون ذلك لو كان حمل اصر كما حمله على الذين من قبلنا ، وتحميلا لما لا طاقة لنا به ، وكما قال تعالى : (ولو شاء الله لآعنتكم) . وأما بعد نزول الآياتين اللتين ذكرنا ، وبعد أن أمننا الله تعالى من أن يكلمنا الحكم بالتكهن وبالظنون وبعد أن نهانا عن أن نقول عليه تعالى مالم نعلم - : فلا يجوز البتة أن يتبعينا بالقياس ، لأن وعد الله تعالى حق لا يختلف البتة ، وقوله الحق . وبالله تعالى التوفيق *

(فصل ٤)

فِي ذَكْرِ طَرْفٍ يُسِيرٍ مِنْ تَنَاقْضِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ فِي الْقِيَاسِ ، يَدْلِيلٌ
عَلَى فَسَادِ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ اِنْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى بْنَ اَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَقْسِ الْمَاءَ الْوَارِدَ عَلَى
النِّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي تَرَدَ عَلَيْهِ النِّجَاسَةُ ، وَفَرَقُوا بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ !
وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقْسِ وَجْوَبَ اِرْافَةِ مَا وَلَعَ فِي الْكَلْبِ عَلَى وَجْوَبِ غَسْلِ الْاَنَاءِ
مِنْ وَلَعِ الْكَلْبِ فِيهَا وَلَعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَقْسِمُوا الْمَاءَ فِي ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْمَاءِ .
وَأَكْثَرُهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ الْمَاءِ الَّذِي تَقْعُمُ فِيهِ النِّجَاسَةُ ، وَبَيْنَ الْمَائِعَاتِ الَّتِي تَقْعُمُ فِيهَا
النِّجَاسَاتُ ، فَخَدُوا مَقْدَارًا اِذَا بَلَغَهُ الْمَاءُ لَمْ يَنْجِسْ ، وَلَمْ يَحْدُوْ فِي سَائرِ الْمَائِعَاتِ
شَيْئًا بِالْبَتْةِ وَانْ كَثُرَ ! وَبَعْضُهُمْ قَاسَ سَائِرَ الْمَائِعَاتِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ فِي حَدِ
الْمَقْدَارِ ! وَهُوَ أَبُو نُورٍ .

وَبَعْضُهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ حَكْمِ الْمَاءِ فِي الْبَرِّ وَبَيْنَ حَكْمِ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الْبَرِّ ، وَلَمْ يَقْسِ
أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ ، اِتْبَاعًا - زَعْمٌ - لِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَدْ عُصِيَ
قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَمَاعَةُ الْفَقِيهَاءِ ، فِي الْمَصْرَاهِ وَالْمَسْحِ
عَلَى الْعَمَامَةِ ، وَفِي اِزِيدِ مِنْ أَلْفِ قَضِيَّةٍ ، نَعَمْ وَحْكَمَ الْقُرْآنُ ! وَفَرَقَ أَيْضًا بَيْنَ
أَحْكَامِ الْجَيْفِ الْوَاقِعَةِ فِي التَّيَارِ وَبَيْنَ أَحْكَامِهَا وَاحْكَامِ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ وَلَمْ يَقْسِ
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

وَبَعْضُهُمْ قَاسَ الْخَنَزِيرَ عَلَى الْكَلْبِ فِي حَكْمِ الْفَسْلِ مَا وَلَعَ فِيهِ كَلَامًا فِي
الْوَاحِدِ أَوِ السَّبْعِ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقْسِ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ ، وَبَعْضُهُمْ قَاسَ الْمَاءَ
بِحَكْمِ الْوَالَعِ فِيهِ مَا يُحْرَمُ أَكَاهُ أَوْ يَحْلُ أَوْ يَكْرَهُ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقْسِ ذَلِكَ ، وَبَعْضُهُمْ
قَاسَ مَالَادِمَ لَهُ مِنَ الْمَيَاتِ عَلَى مَالِهِ دَمُ ، فَرَأَى كُلُّ ذَلِكَ يَنْجِسُ مَامَاتِ فِيهِ ،
وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ !

وَبَعْضُهُمْ قَاسَ الْمَقَارِبِ وَالْمُخَنَّفِ وَالْدُودِ الْمُتَوَلِّدِ فِي الْفَوْلِ عَلَى الدَّبَابِ ،

ولم يقسها على الوزغ وشحمة الأرض والمظاء وصفار الفيران .
وبعضهم قاس عذر ما يؤكل لحمه من الدواب وأبواه على لحومها ، ولم
يقيسها على دمائها ، وبعضهم قاسها على دمائها ، ولم يقيسها على لحومها !
وبعضهم قاس ذنب الكلب ورجله على لسانه ، وبعضهم لم يقس ذلك !
وأكثرهم قاس إباحة المسح على الجبار على المسح على الخفين ، ولم يقيسوا
إباحة مسح العمامه على الرأس وعلى المسح على الخفين ، وبعضهم قاس ذلك ،
وكلاهم فيما نعلم لم يقس نزع الخفين بعد المسح على حاق الشعر وقطع الأظفار
بعد المسح والغسل !

وبعضهم لم يقس إباحة الصلاة الفريضة بتيم النافلة على إباحة صلاة النافلة
بتيم الفريضة ، وبعضهم قاس ذلك ، وتنافض الاً ولون فقاوسوا جواز صلاة
المتوضئين خلف المتيم على جواز صلاة المتيمين خلف المتوضئ ، على أن
الخلاف في تسوية كلا الأمرتين مشهور !

ومن طرائف قياس بعضهم إيجابه أن تستطرر الحالض بثلاث قياساً على
انتظار تعود صيحة العذاب ثلاثة ، وعلى الم ERA ! أفلأ يراجع بصيرته من
يقيس هذا القياس السخيف ، فيمنع به خمس عشرة صلاة فريضة ، ويوجب
به إفطار ثلاثة أيام من رمضان ، من أن لا يقيس مسح العمامه على مسح
الخفين !

وبعضهم قاس بول مائياً كل لحمه بعضه على بعض ، وبعضهم قاس البول
المذكور على ما يتولد منه ، فإن تولد من ماء نجس فهو نجس ، وإن تولد من ماء
طاهر فهو طاهر ، وكذلك فعل بنجوه ، ولم يقس اللحم المتولد فيه على متولد
منه ، بل رأى ذلك حلالاً أكله وإن تولد من ميتة ولحم خنزير وعذرة .

وبعضهم لم يقس نبيذ التين على نبيذ القر في جواز الوضوء به عند عدم
الماء في السفر ، وبعضهم قاس الحضر عليه في الإباحة ، وهو الحسن بن حبي ،

وقد روی أيضاً قياس نبیذ التین علی نبیذ التر عن أبی حنینة :

ومنم أكثراهم من الكلام فی الاذان ، قیاساً علی الصلاة ، ولم یقیسوه علیها إذا أجازوه بلا وضوء ، وأجاز بعضهم تکیس الوضوء ، ولم یجز تکیس الاذان ولا تکیس الطواف ، ولم یقس أحدھما علی الآخرين ، وفاس ذلك کله ،

بعضھم فی المنع فی السکل ، أو فی الاباحة فی السکل !

وفرق بعضھم بین صلاة الفريضة والنافلة ، فأجاز أن یؤم فی النافلة من لا یجوز أن یؤم فی الفريضة ، ثم لم یجز أن تؤم المرأة النساء فی شئ منها ، وبعضھم قاس کل ذلك بعضاً علی بعض .

وبعضھم لم یقس جواز صلاة التخلف خلف من يصلی الفرض علی جواز صلاة من يصلی الفرض خلف المتنفل ، وبعضھم قاس کل ذلك بعضاً علی بعض ، وكلھم - فيما اعلم - لم یقس المنع من اتمام المسافر خلف المقيم علی المنع من قصر المقيم علی المسافر .

وأطرف من هذا أن بعضھم لم یقس اتّمام أهل مکة علی اتّمام أهل منى بعکة ! وهذا عجب ما شئت ! ! ولم یقیسو جواز الحج علی العبد اذا حضره علی جواز الجمعة عنه اذا حضرها .

وبعضھم لم یقس جواز صلاة (١) الفرض خلف الفاسق من الامراء علی جواز صلاة الجمعة خلفه ؛ وبعضھم قاس کل ذلك وجعله سواه .

وبعضھم لم یقس حکم ابتداء التکبیر للقائم من الرکعتین علی حکم ابتداء التکبیر فی الرکوع والسجود والرفع من السجود ، وبعضھم ساوی بين ذلك کله ، وفاس بعضاً علی بعض .

وبعضھم لم یقس ایحاب البناء علی الحدث علی ایحاب البناء علی الراعف ، وبعضھم ساوی بينهما .

(١) فی الاصل (صنفات)

وبعضهم لم يقس وجوب البناء قبل تمام السجدين على وجوب البناء بعد تمام السجدين ، وبعضهم قاس كلا الامرین على السواء .

وبعضهم لم يقس وقوع الجبهة والجلين على نجاسة في الصلاة على وقوع اليدين والركبتين على نجاسة في الصلاة ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض ، وهؤلاء الذين قاسوا بعض ذلك على بعض تناقضوا ، فلم يقيسوا جواز وقوع الرجلين والركبتين على غير الأرض أو ماتبنت على جواز وقوع الجبهة واليدين على ذلك ، وفرقوا بين الامرین .

وبعضهم لم يقس الثبات على يقين الحدث لمن شك في الوضوء على الثبات على يقين الوضوء لمن شك في الحدث ؛ وبعضهم ساوي بين الامرین .

وبعضهم لم يقس كثير السهو على قليله ، فرأى من قليله السجود فقط ، ومن كثيره الاعادة ، ومنهم من رأى (١) من السلام ساهيا السجود فقط ورأى من الكلام ساهيا الاعادة ، ورأى بعضهم على من تكلم في صلاته ساهيا أنها قد بطلت ، فان أحدهن بغلبة لم تبطل صلاته ، فان كل ساهيا وهو صائم لم يبطل صيامه ، وقلب غيره منهم الآخر ، فرأى إن تكلم ساهيا في صلاته لم تبطل ، فان أحدهن بغلبة بطلت ، وان كل ناسياؤه هو صائم بطل صومه . وفرقوا بين من نسي صلاة يوم وليلة وبين من نسي أكثر ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل ذلك على السواء .

وقاس بعضهم الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة على الجمع بين المعاشر والضأن في الزكاة ، ولم يقسها على التفريق بين المتر والوبيك في الزكاة ، وبعضهم قاسه على التفريق المذكور لا على الجمع . وأعجب من ذلك أن من ذكرنا رأى إخراج ذهب عن فضة ، وفضة عن ذهب ، ولم ير إخراج عنز عن ضانية ، ولا ضانية عن عنز ، ولا برأ عن شعير ، ولا شعيراً عن برع ، ولم يقس بعض

(١) في نسخة (وغيرهم منهم من رأى)

ذلك على بعض !! وبعضهم أجاز كل ذلك بالقيمة قياسا .
وفرق بعضهم بين غلة ما ابتيغ للتجارة وبين الربح المتولد في ذلك ، فرأى
في الغلة الاستئناف ، ورأى في الربح ضمه إلى اصل الحول في رأس المال ، ولم
يقس أحدهما على الآخر ، وقام غيره منهم بعض ذلك ببعض في الاستئناف
أو في الفرم .

وأوجبوا ديون الناس من رأس المال ، ولم يوجبا ديون الله تعالى إلا من
الثالث ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر ، وساوى بعضهم بين الأمرين .
ولم يقس بعضهم الحلي - وإن كان لكراء أو لباس - على العوامل
المعلومة من الأبل والبقر والغنم ، فبعضهم أوجب الزكاة في الحلي واستقطها عن
العوامل وبعضهم أوجب الزكاة في العوامل ؛ وأسقطها عن الحلي ، وبعضهم
قام أحدهما على الآخر في استقطاع الزكاة عن كل ذلك ، والعجب أن الذى اسقط
الزكاة عن حلى الكراء لم يقس عليه الحلى المبتاع للتجارة ، ورأى فيه الزكاة !
وبعضهم فرق بين عبيد العبيد فلم يركب ساداتهم ولا كسدات ساداتهم في وجوب
زكاة الفطر المأخوذة ، ورأى على عبيد عبيد أهل الذمة أن يؤخذ منهم ما يؤخذ
من سادات ساداتهم إذا اتجرروا إلى غير أفقهم .

وبعضهم رأى الزكاة في زيت النحل ، ولم يرها في الترمس ، ولم يقس
أحدهما على الآخر .

وبعضهم رأى الزكاة في حب الأَس ، ولم يرها في البلوط ، ولم يقس
أحدهما على الآخر .

وبعضهم لم يقس الدين على الرهن في الكفن ، فرأى الكفن فيه أولى
من الدين ، ولم يره أولى من الرهن اذا كان رهنا ، وبعضهم ساوي بين الأمرين
وبعضهم لم يقس المدبر على المحتكر ، وبعضهم قاسه عليه .

وبعضهم لم يقس الخلطيين في المثار والورع والعين على الخلطيين في الموارثي ،

وبعضهم ساوي بين كل ذلك قياساً .

وفرق بعضهم بين من أعطى آخر مالاً ليأكل ربحه والاصل لصاحب المال وأعطاه غنياً ليأكل كل نسلها ورسلمها (١) والاصل لصاحب المال - فرأى في الفنم الزكاة ، ولم ير في ربحه زكاة - وهو مال تجارة - لا على التاجر ، ولا على الذي له الاصل ، ولم يقس أحدهما بالآخر ، وفاس غيره أحدهما على الآخر . ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية ، فرأى في فائدة الماشية الزكاة اذا كان عنده نصاب منها ، ولم ير في فائدة العين الزكاة وان كان عنده نصاب منه ؛ وفاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في ايجاب الزكاة في الكل ، وفي اسقاطها عن الكل .

ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة في ايجاب الزكاة في كل ذلك ، وفاس كل ذلك بعضهم ، فرأى في الكل الزكاة ، ولم يقس بعضهم فائدة المعدن على سائر الفوائد وفاسه بعضهم عليها .

وقال بعضهم : لا يجزي^٢ في زكاة الفنم إلا الجذع من الصأن فصاعداً ، والثني فصاعداً من المأuez ، قياساً على ما يجوز منها في الاضحية ، وأجازوا في البقر والابل الجذع ودون الجذع ، ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منها في الاضحية ، ولا فاسوا حكم الفنم في ذلك على الابل والبقر ، ولا حكم الابل والبقر على حكم الفنم .

وقال بعضهم : من بادل ذهباً بفضة زكي الآخر بحول الأول ، ولم يقس ذلك على من بادل بقرأً بابل ، وفاسه على من بادل غناً بعاز .

وقال بعضهم : تؤخذ الزكاة من الزيتون قياساً على التمر والعنبر ، ولم يقسه عليهما في المحرص في الزكاة .

وقال بعضهم : يخرج الارز والذرة في زكاة الفطر قياساً على الشعير والبر ،

(١) الرسل بـ كسر الراء وـ سـ كـ انـ السـ يـنـ المـ مـ لـهـ : الـ بـ

ولم يجز أن يخرج فيها الزيتون قياسا على التمر والزبيب ، ولم يجز أن يخرج فيها الدقيق قياسا على البر ، وقد قاسه على البر في تحريم بيع بعضه ببعض متضايلا ، وأجاز بيعه بالبر مثائلا وأسقط بعضهم زكاة التجارة على الماشية المشترأة للتجارة فزكاة الأصل ، ولم يقس على ذلك سقوط زكاة التجارة عن الرقيق المشترى للتجارة من أجل زكاة الفطر فيهم.

وأوجب بعضهم الزكاة في العسل وفي الحبوب وفي الثمار اذا كانت في أرض غير خراجية ، وأسقط الزكاة عن كل ذلك في الأرض الخراجية ، ولم يسقط الزكاة عن الماشية وإن رعى في أرض خراجية ، فلم يقس رعي النحل على رعي الماشية ، ولا رعي الماشية على رعي النحل .

وأسقط بعضهم الزكاة في العين والماشية عن الصغير والجائعون ، قياسا على سقوط الصلاة عنهم ، ولم يسقط الزكاة عن ثمارها وزرعها قياسا على سقوط الصلاة عنهم .

وقال آخرون منهم في هذا : إن حق الزكاة ثابت مع الزرع والتمر .

قال أبو محمد : وهذا كذب ، لأن قائل هذا لا يرى فيما دون خمسة أو سق صدقة ، فلم ير الزكاة ثابتة مع هذه المثرة ، ولم يقيسوا وجوب الزكاة في ذلك عليهم على وجوب زكاة الفطر عليهم ، وقياس زكاة على زكاة ، أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولا قاسوا وجوب الزكاة - وهي حق في المال - على وجوب سائر الحقوق في الأموال على الصغار والجانين ، من النفقات والأروش . وقياس مال على مال أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولم يقس سقوط الصلاة عن الفقراء على سقوط الزكاة عنهم .

وفرق بعضهم بين حكم من رأى هلال شوال وحده وبين حكم من رأى هلال رمضان وحده ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل

واحد منها على الآخر .

ولم يقس بعضهم حكم الحائض تطهير والكافر يسلم والمسافر يقدم في نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر أن هلال رمضان رؤى البارحة ، فأوجبوا على هذا أن لا يأكل باقي النهار ، ولم يوجبوا ذلك على الآخرين ، ثم قاسوا بعضهم على بعض في وجوب القضاء عليهم ، حاشا الكافر يسلم ، فلم يقيسوه عليهم في وجوب القضاء ، وقادسه بعضهم عليهم ، فأوجبوا عليه القضاء .
وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقة على الآخر كل حمدأ في إيجاب القضاء فقط عليه ، ولم يقس على ذلك من أخرج بمسانه من بين أسنانه الجريدة (١) – ولعلها من مقدار الذبابة – فيبلغها حمدأ في نهار رمضان . فقالوا : صومه تام ولا قضاء عليه !

وقاس بعضهم المجنون على الحائض في إيجاب قضاء رمضان عليهمما . ولم يقيسوه عليها في وجوب الحدود عليها .

وقاس بعضهم من لمس حمدأ فأمنى على الجميع حمدأ في القضاء والكافارة ولم يقس من استعط حمدأ فوجد طم ذلك في حلقة على الآخر كل حمدأ فلم يوجب فيه كفارة .

وقاس بعضهم المغمى عليه في رمضان على المريض في إيجاب القضاء عليه ، ولم يقسه عليه في إيجاب قضاء ما ترك من الصلوات عليه . وقادسه بعضهم في إيجاب الصلوات .

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان أن يكفر عنها فيصوم عنها ، ولم يقس على ذلك إيجاب الصوم على ولد من مات وعليه صوم .
وقاس بعضهم الآخر كل حمدأ في نهار رمضان على الواطئ حمدأ في نهار رمضان . وأوجب عليهم الكفارة . ولم يقيسوه على المتقي حمدأ في نهار

(١) كذلك في الأصل وكلمة (الجريدة) لا معنى لها هنا . وكانتها صحفة أو خطأ

رمضان في استقطاع الكفاره عنه . وقياس الاكل على القى أولى من قياسه على الوطء ، وقاده بعضهم على المتنقي فيما ذكرنا .

وفرقوا بين الواطي والآكل بأن قالوا : الوطء يوجب احكاما لا يوجبها الا كل (١) فالوطء يوجب الفسل والحد والصادق ، ولا يوجب شيئاً من ذلك الا كل ولا الشرب . والآكل يوجب الغرامة ، ولا يوجبها الوطء والا كل من مال الصديق مباح ، ولا يجوز وطء ملته ، فقادوا ترك الكفاره في الاكل من على هذه الفروق .

وقال بعضهم : إنما القياس على التشابه ، لا على عدم التشابه .

قال أبو محمد : وكل هذا تحكم كما ترى ، بلا دليل .

ولم يقس بعضهم من افطر حمداً في قضاء رمضان - وهو فرض - في وجوب الكفاره عليه على (٢) افطاره حمداً في رمضان ، وكلاهما فرض ، وقد أوجب ذلك عليهمما بعض السلف .

وأوجب الكفاره على المظاهر من زوجته ، وعلى المرأة الموطوءة في رمضان طائنة ، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فلم يوجب عليها شيئاً . ولم يقيسوا المرأة المظاهرة من زوجها في إيجاب الكفاره عليها على المظاهر ، ولا على المرأة الموطوءة . وقد أوجب الكفاره على المرأة المظاهرة من زوجها جهوراً من السلف ومن بعدم .

قادوا الاكل حمداً في رمضان - في إيجاب الكفاره عليه - على الواطي في رمضان حمداً . ولم يقيسوا على ذلك منسد صلاته حمداً والصلة اعظم حرمة من الصوم .

ومن طرائف بعضهم ايجابه قياس من افطر ناسياً في رمضان على من افطر

(١) في الاصل (الواطي) يوجب احكاما ما لا يوجبها الاكل) وهو خطأ

(٢) في الاصل (في) وهو خطأ .

حمدًا فيه في إيجاب القضاء عليهم . ولم يقس عليه في إيجاب الكفارة عليهم .
نعم ، ولم يقس إلا كل ناسيا على المتقي "ناسيا أو مغلوبا . فأسقط القضاء عن
هذا . ولم يسقطه عن الآخر .

وفرق بعضهم بين أحكام النيات ولم يقس بعضها على بعض ، فأجاز بعضهم
الطهارات بلا نية ، ولم يجز الصلاة إلا بالنية ، وبعضهم لم يجز الطهارات إلا بنية ،
وأجاز الصوم في الواجبات بلا نية محدثة لكل يوم منه ، وبعضهم أوجب
النية في كل ذلك ، ولم يوجد لها في أعمال الحج .

وأما تناقضهم في أعمال الحج فأكثر من أن يجمع في سفر ، وذلك فيما
أوجبوا فيه الفدية ، وما أسقطوها فيه ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .
وأيضاً فإن بعضهم قال : من طرح القراد عن نفسه لم يطعم ، فإن طرحة
عن بعيره أطعم ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم بإباحة قتل الفارأة وإن لم تؤذه ، على نهيه عن قتل الغراب
والحدأة إن لم يؤذيه .

ورأى بعضهم الجزاء على قاتل السنور ولم يره على قاتل الفهد . ولم يقس
أحدهما على الآخر .

ورأى قتل الفهد قياسا على قتل السبع . ولم ير قتل الصقر البرى قياسا
على الغراب والحدأة ، بل رأى في الصقر البرى الجزاء .

ولم يقس بعضهم استظلال المحرم في الحمل على استظلاله في الخباء في
الارض ، ورأى على المستظل في الحمل الفدية ، وكذلك في السفينة . ولم يقس
على ذلك من مشى في ظل الحمل ، فلم ير عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم من دهن باطن يديه وباطن قدميه بسمن أو زيت ،
فلم ير عليه فدية - على من دهن بذلك ظاهرها ، فرأى عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم تخريه ماذبح المحرم من الصيد على ما ذبحه السارق أو

الفاصل فأباحه . وفاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأباح السكل .
ولم يقس بعضهم من دل من المحرمين حلالا على صيد أو اعطاء سيفاً يقتله
به فلم يوجب عليه الفدية - : على محرم أكل من صيد صيد من أجله فأوجب
عليه الجزاء . وفاسه بعضهم عليه فأوجب الجزاء في كل ذلك .
ولم يقس بعضهم حكمه بأن جنائية العبد(١) في رقبته على قوله : إن قتله
الصيد ليس في رقبته .

وفاس بعضهم ببعض الصيد (٢) على جنين المرأة ، ولم يقسه بعضهم عليه
ولم يقس بعضهم تحريره على المحرم ذبح صيد صاده حلال على إياحته ذبح
الصيد في المحرم اذا ادخل من الحل .

وفاس بعضهم قاتل الأسد على قاتل الذئب فلم ير فيه جزاء ، ولم يقس
قاتل النسر والمقاب على قاتل الحدأة والفراب ، فرأى أن في النسر والعقارب الجزاء
ولم يقس بعضهم قاتل الأسد والخنزير على قاتل الذئب ، فرأى في الأسد
والخنزير الجزاء .

وقال بعضهم : إن أصحاب القارن صيداً جزاء واحد ، ولم يقس على القارن
ينفسد حجه ، فرأى عليه هديين ، وفاس بعضهم بعض ذلك على بعض ، فبعض
أوجب في كل ذلك هديين ، وبعض فأوجب في كل ذلك هدياً واحداً .

وأطرف من هذا أن بعضهم قال : على العبد الفاره (٣) إذا دخل مكة أن
يحرم ، وليس ذلك على إلا عجمى المسلم ، ولا على الجارية المصونة للبيع ! وله مثل
ذلك في الفرق بين الشريفة والدنية في النكاح بغير الولي ! وهذا أشنع مما
أنكر ومهمن ترك القياس ، لأن هذا فرق بين الناس ! فأين هذا مما استعملوه
من التسوية بين الأولى والثانية في جلد مائة وتفريغ عام ١٩ وبين الصداق والقطع

(١) بالباء الموحدة وفي الأصل (العبد) باليم وهو تصحيف (٢) في الأصل (بعض الصيد)

وهو تصحيف (٣) الفاره الحسن الوجه المأجع

فِي السُّرْقَةِ ؟ وَبَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالْمُصْرَاةِ ؟ أَوْ هُلْ فِي التَّخْلِيطِ ؟ كَثُرَ مِنْ هَذَا ؟
وَفَرَقُوا - أَوْ كَثُرُوكُمْ - بَيْنَ صُومِ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ وَحِجَّةِ عَنْهُ، فَلَمْ يَرُوا
ذَلِكَ، وَلَمْ يَقِيسُوهُ عَلَى الصَّدَقَةِ عَنْهُ وَالْعُطْقِ عَنْهُ، وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ
لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَاسِعِيَ) وَهَذِهِ إِنْ مَنْعَتْ مِنَ الصِّيَامِ مَنْعَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ
وَلَا فَرْقٌ، ثُمَّ لَمْ يَقِيسُوا وَصِيمَتِهِ بِالْحَجَّ عَلَى وَصِيمَتِهِ بِالصُّومِ .
وَلَمْ يَقْسُ بَعْضُهُمْ مِنْ وَقْفِ بِعْرَفَةِ قَبْلِ غَرْبَ الشَّمْسِ ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا وَلَمْ يَعْدْ
إِلَيْهَا تَلْكَ الْلَّيْلَةَ، فَقَالُوا : بَطْلُ حِجَّةِ - عَلَى مَنْ لَمْ يَقْفِ بِعِزْدَلَفَةِ حَتَّى طَلَعَ
الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ .

وَلَمْ يَقْسُ بَعْضُهُمْ مِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ عَرْفَةَ مَعَ الْأَمَامِ - فِي إِبَاحةِ الْجَمْعِ لَهُ
بِعِزْدَلَفَةِ - عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الصلَاةَ بِعْرَفَةَ مَعَ الْأَمَامِ، فِي إِبَاحَتِهِ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ بِعْرَفَةِ .

وَقَاسَ بَعْضُهُمْ قَصْرَ أَهْلِ مَنِي بِعْرَفَةِ وَأَهْلِ عَرْفَةِ بِعَنْيِ عَلَى قَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ
بِعَنْيِ عَرْفَةِ، وَلَمْ يَقِيسُوا عَلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبَلَادِ، وَقَاسَ بَعْضُهُمْ كُلَّ ذَلِكَ
عَلَى سَائِرِ الْبَلَادِ .

وَقَاسَ بَعْضُهُمْ الْمَهْدِيَ عَلَى الْأَصْحَاحِيَّةِ فِيهَا يَجِزِيُّ مِنْهَا، وَلَمْ يَقْسِهِ عَلَيْهَا فِي النَّحْرِ
وَالنَّحْرِ قَبْلِ الْأَمَامِ، ذَلِكَ يَجِزِيُّ قَبْلِ الْأَمَامِ الْمَهْدِيَ وَلَا يَجِزِيُّهُ فِي الْأَصْحَاحِيَّةِ .

وَقَاسَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ فِي الإِبَاحةِ .
وَلَمْ يَقْسُ بَعْضُهُمْ الْأَعْمَى فِي وجُوبِ الْحَجَّ عَلَيْهِ عَلَى الْمَقْعُودِ فِي سُقُوطِ الْحَجَّ
عَنْهُ، وَقَاسَهُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ .

وَقَاسَ بَعْضُهُمْ سَكَانَ ذِي الْحَلِيفَةِ - وَهُمْ عَلَى نَحْوِ مَائِينَ مِيلٍ وَخَمْسِينَ مِيلًا
مِنْ مَكَّةَ - عَلَى سَكَانِ يَلْمِمِ - وَهُمْ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِينَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ - أَنَّهُمْ لَا هَدِيَ
عَلَيْهِمَا إِنْ تَمْتَعُوا، وَلَمْ يَقْسُمُوا عَلَى مَنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَكَّةَ كَالَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا، وَلَمْ
يَقْسُ أَهْلُ يَلْمِمِ عَلَى أَهْلِ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي قَصْرِ الصلَاةِ وَالْأَفْطَارِ فِي الصُّومِ،

وساوي غيرهم منهم بين كل ذلك في ايجاب المدى عليهم كلهم في التتبع ، ولم يسو بيهم في قصر الصلاة .

ولم يقس بعضهم لابس المخيط في الاحرام يوما من غير ضرورة على لابسه أقل من يوم لنغير ضرورة .

ولم يقس بعضهم قوله في تحريم قتل المحرم لاسبع الذي لا يؤذيه وایجاب الجزاء في ذلك - على قوله في اباحة قتله للذئب وان لم يؤذه ، ولم يجعل في ذلك جزاء ، وهم من ذلك - الا قليلا منهم - يقيسون قاتل الصيد خطأ على قاتله حمدأ ، وعلى قاتل حيوان وغيره خطأ ، فأوجبوا الجزاء في ذلك ، ولم يقيسوا - إلا قليلا منهم - قاتل النفس حمدأ على قاتلها خطأ ، فلم يروا في قاتلها حمدأ كفارة .

وقاس بعضهم سقوط الجزاء عن (١) قاتل السبع العادى عليه على سقوط الضمان عنه في البعير العادى عليه فيقتله ، ولم يقس بعضهم ذلك ، فرأى الضمان على قاتل البعير العادى عليه ، ولم يرج الجزاء على قاتل السبع العادى عليه ، وقد قاسوا بعض ذلك على بعض في ايجاب الجزاء في قتل المخطأ .

ولم يقس بعضهم الحلال يقتل الصيد في الحرم - في حكم الجزاء - على المحرم يقتل الصيد في الحلال ، فرأى الصيام على المحرم ، ولم يجزه للحلال إلا بالمثل والاطعام فقط ، وساوى غيره بين الأمرين .

ولم يقيسوا قاتل الصيد في حرم المدينة - في ايجاب الجزاء عليه - على قاتله في حرم مكة ، وقد أوجب ذلك بعض السلف والخلف .

ولم يقس بعضهم من اشتري أحد أربعة أنواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بال الخيار ثلاثة فلم يجز هذا القد - على اجازته إذا اشتري أحد ثلاثة أنواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بال الخيار ثلاثة ، وسوى بعضهم

(١) في الاصل (على) وهو خطأ

يُبَنْ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْمَنْعِ أَوْ الْجَوَازِ.

وَلَمْ يَقْسِ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ فِي تَحْرِيمِ بَيعِ لِبْنِ النِّسَاءِ مَحْلُوبًا فِي قَدْحٍ عَلَى ابْاحَتِهِ
بَيعُ سَائِرِ الْأَلْبَانِ مَحْلُوبَةً فِي قَدْحٍ .

وَلَمْ يَقْسِ بَعْضُهُمْ تَحْرِيمَ الْبَيعِ قَبْلَ تَامِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ فِي الْذَّهَبِ بِعِينِهِ
بِالْذَّهَبِ بِغَيْرِ عِينِهِ وَفِي الْفَضْلَةِ بِالْفَضْلَةِ كَذَلِكَ - عَلَى ابْاحَةِ تَامِ الْبَيعِ قَبْلَ تَامِ
الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ فِي الْبَرِّ بِالْبَرِّ كَذَلِكَ ، وَالشَّعْمِيْرُ بِالشَّعْمِيْرِ كَذَلِكَ ، وَالْمَرُّ بِالْمَرِّ
كَذَلِكَ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ كَذَلِكَ ، فَأَبْطَلَ الْبَيعُ فِي الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَبِالْفَضْلَةِ بِالْفَضْلَةِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَجَازَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ إِذَا قَبَضَ الَّذِي بِغَيْرِ عِينِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ
الَّذِي بِعِينِهِ ، وَقَاسَ بَعْضُهُمْ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْمَنْعِ مِنْ جَوَازِهِ .

وَلَمْ يَقْسِ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ بَيعِ شَحْمِ الْبَطْنِ بِاللَّحْمِ مَتَفَاضِلًا عَلَى
ابْاحَتِهِ جَوَازِ بَيعِ شَحْمِ الظَّهُورِ بِاللَّحْمِ مَتَفَاضِلًا ، وَسُوِّيَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ .

وَلَمْ يَقْسِ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ : « إِنَّ الْأَلْيَةَ يَجُوزُ أَنْ تَبَاعَ بِاللَّحْمِ مَتَفَاضِلًا »
عَلَى مَنْعِهِ مِنْ بَيعِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ بِاللَّحْمِ مَتَفَاضِلًا ، وَسُوِّيَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ .
وَقَاسَ بَعْضُهُمْ جَوَازِ بَيعِ الرَّطْبِ بِالْمَرِّ ، عَلَى جَوَازِ بَيعِ الْمَرِّ الْحَدِيثِ بِالْمَرِّ الْقَدِيمِ .
وَقَاسَ بَعْضُهُمْ بَيعِ الدِّقْيَقِ بِالْبَرِّ مَتَانِلًا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ اتِّبَاعِ الرَّطْبِ وَالْمَرِّ ،
وَقَالَ : هَذِهِ صَنْفَانِ .

وَقَاسَ بَعْضُهُمْ مَنْعِهِ مِنْ بَيعِ الدِّقْيَقِ بِالْبَرِّ الْبَتْتَةِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ بَيعِ الرَّطْبِ
بِالْمَرِّ ، وَقَالَ : هَذِهِ صَنْفٌ وَاحِدٌ مُجْهُولٌ عَمَّا لَهُ .

وَلَمْ يَقْسِ بَعْضُهُمْ رَجُوعَ مِنْ أَعْتَقِ مَلْوَكًا اشْتَرَاهُ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِأَرْشِ
الْعَيْبِ - عَلَى مَنْعِهِ مِنْ اتِّبَاعِ طَعَامًا فَأَكَهُ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ بِهِ مِنَ الرَّجُوعِ
بِأَرْشِ العَيْبِ .

وَلَمْ يَقْسِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَاعِ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اذْنِ مَالِكِهِ عَلَى مَنْ اشْتَرَى لَهُ شَيْئًا
بِغَيْرِ اذْنِهِ ، وَسَاوَى بَعْضُهُمْ بَيْنَ كُلَّ الْأُمْرَيْنِ .

ولم يقس بعضهم بعيم من طرأ عليه المحرس على بيعه من ولد آخر فاجازه
ههنا وأبطله هنا ذلك .

ولم يقس بعضهم بعيم السكران على طلاقه ، فأجاز طلاقه وأبطل بيعه ،
وقاسه بعضهم فأبطل كل ذلك ، وقد أجاز كل ذلك بعضهم .

ولم يقس بعضهم جواز السلم في الشحمة على جوازه في المحرس ، وفاس ذلك
بعضهم فأجاز كل ذلك .

ولم يقس بعضهم جواز السلم في السمك الملح على قوله في المنع من السلم
في السمك الطرى ، وفاس بعضهم بعض ذلك على بعض في المنع من الكل
أو جواز السكل .

ولم يقس بعضهم على جواز سلم الذهب والفضة في سائر الموزونات : جواز
سلم الموزونات ببعضها البعض ، وفاس ذلك بعضهم فأجازه فيما عدا ما يتوكل .

ولم يقس بعضهم جواز السلم في قوله بتأخير النقد رأس المال اليوم واليومين
بشرط وبغير شرط : على منعه من ذلك في الأيام الكثيرة بشرط وبغير شرط .

وفاس غيره بعض ذلك على بعض في المنع من السكل .

ولم يقس بعضهم جواز السلم في القمح والفاكهه والكتناس (١) والبن ، على
أن يأخذ منه كل يوم مقداراً معلوماً ، و Ashton طا تأخير نقد الثمن الى الأجل
البعيد : على سائر قوله في المنع من تأخير النقد في السلم ، ومن منعه
الدين بالدين .

ولم يقس بعضهم قوله في إباحة دقيق البر بالبر مثيلاً والمنع منه متفاضلاً :
على قوله : إن من سلم (٢) في قبح موصوف خل الأجل خافز عنده أن

(١) كذا في الأصل ولا أدرى ما صوابه ؟

(٢) (أسلم في الشيء وسلم - بالتضييف - واسلف) يعني واحد والاسم السلم . وهو
المعروف في السنة والفقه

يأخذ مكان القمح شعيراً أو سلتا مثل كيل قمحه ، ولا يأخذ قمح قعه ولا علساً مثل مكيلة قمحه ، وكل ذلك عنده صنف واحد .

ولم يقُس يوم البر والشمير والثمر والملح جزأً على يوم الذهب والفضة جزأً .

وأطرف من ذلك أنه لم يقس جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة جزاً

على قوله في المتن من بيم المسكون منهما جزافاً

ولم يقْسَ بعضاً هُم مِنْ سَلَمٍ فِي طَهَامٍ إِلَى أَجْلٍ مَسْجِيٍّ فَأَنَاهُ بِهِ الَّذِي هُوَ

عليه قبل الأجل ، فقال : لا يخبر على قبوله (١) قبل أجله - : على قوله فيمن

أفرض آخر طعاما إلى أجل فاته به قبل الأجل ، قال : يجبر على قبضه ، وفاس

غيره منهم أحدهما على الآخر : أن لا يجبر على القبض قبل الأجل .

ولم يقس بعضهم تعين الدنانير والدراهم في المخصوص والبيوع على تعين

سأؤر العروض ، وفاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في تعين كل ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن ابتعث طماما فعاب عليه فأباح الاقالة فيه من

جيئه ولم يبع من بعضه - على قوله فيه اذا لم يعب عليه فأجاز الاقالة من كله

ومن بعضه .

ولم يقْس بعضاً هم قوله في بطلان الصرف التفرق قبل تمام القبض على قوله في جواز الاقالة مع التفرق قبل القبض التفرق اليسير ، ولا قاس إباحة ذلك في الاقالة مالتفرق اليسير على التفرق الــكثير .

ولم يقس بعضهم منه من التفاصيل في الدقيق بالبر على إياحته التفاصيل في السوق بالبر ، وكلها بـ مطحـون ، لم يسبق الدقيق السوق ، لا السوق الدقيق .

وأطرف من هذا أنه لم يقس جواز بيع البلح الصغار بالتمر عنده متضاصلاً على التزم من بيع البلح الكبار بالتمر.

(١) في الاصل (لا يغير على قوله) وهو خطأ ظاهر

ولم يقس بعضهم ما يبس من الرفيف (١) وعيون البقر والخوخ والكمترى - فحكم جواز بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا - : على منعه من بيع الزيبيب والبر والتين والبلوط بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا، ثم قاس الأصناف الأولى على الأصناف الأخرى في المتن من بيع كل ذلك قبل أن يقيض . وقام غيره منهم كل ذلك بعضه ببعض حتى السقمونيا والهيليج وقام بعضهم المأكول على المأكول في الربا ، ولم يقس المعادن بالمعادن في الربا ، فأباحوا رطل حديد بـ رطل حديد ، وأحدب النحاس والذهب والفضة والرصاص والقزدير والرتبق معدنيات كلها .

ولم يقس بعضهم قوله : إن القطنية كلها جنس واحد في الزكاة - : على أنها أصناف متفرقة في البيوع .

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع الزبد بالبن ، أو الجبن بالبن ، أو السمن بالبن جلة ، ولا الزيت بالزيتون جلة - : على قوله في جواز بيع البر بالدقيق من البر مثناة ، ولا على قوله في جواز بيع السويق من البر بالبر متفاضلا .

ولم يقس بعضهم قوله : إن سمن البقر وسمن الفنم صنف واحد ، وقولهم : إن لحم الخروف من الضأن ولحم الحمار الوحشى صنف واحد ، وكذلك لحم الأرب - : على قوله : إن زيت الزيتون وزيت الجاجلان وزيت الفجل أصناف متفرقة ، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يداً بيد ، ولا يجوز ذلك في ثبنة التمر بنبيذ الزيبيب ، ولا يجوز ذلك في لحم الجمل بلحم الأرب ، ولا في لحم حمار الوحش بلحم الخروف ، ولا فرق بين تعليمه بأن كل ذلك ذو أربع وبين تعليم غيره أن كل ذلك من الطير ومن غيره لحم ، ومن تعليم غيره بالتأنس في الطير وذى الأربع ، والتلوحش أيضاً فيهما ، لأن الله تعالى جزى الصيد بالانعام .

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع العنب بالمصير البتة على قوله في

(١) كذا في الأصل والله أعلم به ؟

اجازة بيع العنب بخل العنب متفاضلاً ، وقد يخرج الخل من العنب دون توسط كونه عصيراً .

ولم يقس بعضهم قوله : لا بيع اللبن بالسمن أصلاً ، لأنهما صنف واحد مجهول عائله ، ولا الشاة اللبون باللبن أصلاً : على إجازته بيع الشاة اللبون بالسمن ، ولا اللبن بالقمح الى أجل على إجازته الشاة اللبون بالقمح الى أجل . ولم يقيسوا قوله في المنع من بيع القمح بالقمح بالتحري دون كيل ولا وزن على جواز ذلك عندهم في اللحم باللحم من صنفه ، نعم ولم يجزوا الذهب بالفضة بالتحري ، وأجازوه في القمح بالتمر بالتحري .

ولم يقس بعضهم جواز القمح بالقمح عنده وزناعي منعه من سحالة الذهب بالذهب كيلاً .

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس منه من اللحم المشوى باللحم النيء جلة على قوله في إباحة اللحم المطبوخ باللحم النيء مثناًلا ومتفاضلاً ، وكلها يدخله ملح وصنعة !

وأغرب شيء حكم من ذكرنا بأن اللحم والشحم صنف واحد ، وأن لحم النعامة والكركى (١) ولحم الورزور (٢) صنف واحد ، وأن لحم النعامة المطبوخ ولحمها النيء صنفان يجوز فيما التفاضل !!

ولم يقس بعضهم جواز دجاجة بدجاجتين على قوله في لحم دجاجة بـ دجاجتين .

ولم يقس بعضهم منه من ابتعاد شاة واستثناء جلدتها في الحضر على قوله في إباحة ذلك في السفر .

(١) بضم الكاف واسكان الراء ، طائر كبير أغبر اللون طوبى العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم يأوي الى الماء أحياناً .

(٢) برايين ضمومتين بينهما رأساً كثنة ، وقد تختلف واؤه ، وهو طائر أكبر من الصقر

وأغرب من هذا أن بعضهم لم يقس قوله في إباحة ابتیاع شاة واستئناء أرطال خفيفة منها أو استئناء رأسها - على قوله في التحريم أن يستثنى منها أرطاً كثيرة ، أو أن يستثنى جنينها ، ولعله ليس فيه نصف رطل ، أو أن يستثنى يدها أو رجلها أو خذلها !!

ولم يقس بعضهم منه من ابتیاع لحم هذه الشاة الحية على إباحته ابتیاعها واستئناء البائع جلدتها . والعجب أن هذا الذى منع هو الذى أباح بعينه ، ليس هو شيئاً آخر بالبتة ، لأن في كاتنا المسألتين أنها اشتري مسلوخها فقط ولا مازيد !!
ولم يقس بعضهم قوله في جواز بيع صفار الحيتان جزاً على منه من بيع كباره جزاً ، وقد يكون تكاليف عد الكبار لا يكترث بها أصعب من عد الصفار لقلتها .

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من ابتیاع رطل لحم من هذه الشاة وان شرع في ذبحها - على قوله في إباحة ابتیاع رطل من لبنها اذا شرع في حلبه .
ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع لبن هذه الشاة شهراً على إباحة بيع لبنها كيلاً ، وعلى إباحة بيع لبن هذه الغنم شهراً .

ولم يقس بعضهم قوله في منع اقسام الورع والقمع بالتحري على قوله في إجازة قسمة اللحم بالتحري .

ولم يقس بعضهم بيم بطنه بعد بطنه - من شجرة تحمل بطينين في السنة - على قوله في إجازة بيم المقامي بطناً بعد بطنه ، والقصيل (١) كذلك .

وقاس بعضهم جواز السلم في المددود والمذروع وغير ذلك على جواز السلم في المكيل والموزون ، ولم يقيسوا جواز السلم حالاً على جوازه الى أجل ، وcas بعضهم كل ذلك بالجواز .

(١) بفتح القاف وكسر الصاد المهملة . وهو الشمير يهز أخضر لملف الدواب ، سمي به لأنه يحصل - بما يقطع - وهو رطب ، انظر المدونة (ج ٩ ص ١٠٦ و ١٤٨)

ولم يقس بعضهم جواز إشكاح اليتيمة بنت عشر سنين للفاقة على منعه من
إباحة الفروج للضرورة .

وقاس بعضهم فاعل فعل قوم لوط على الزاني ، ولم يقس واطيء البهيمة
على الزاني ، وكلاهما واطيء في مكان حرم .

ولم يقيسوا الفاصلب على السارق ولا على المحارب ، وكلاهما أخذما لا بغیر
حق ، والفاصلب بالمحارب أشبهه من الوطى بالزاني ، لأن الدبر غير الفرج ،
والفاصلب والمحارب مستوىان في الاخافة وأخذ المال ، لاسيما وبعضهم يقول
بقياس الشارب على القاذف ! فقد باطن تناقضهم .

فإن قالوا : إن الصحابة قاسوا الشارب على القاذف ، فقد تقدم تكذيب
هذه الدعوى ، لاسيما وقد كفانا بعضهم المؤنة في هذا ، فنسوا أنفسهم وقالوا :
الحدود لا تؤخذ قياساً ! وقد علمنا أن كل ماجاز لـ الصحابة فهو جائز من بعدهم ،
وماحدث دين جديد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأين الایتساء بالصحابة
رضوان الله عليهم حتى يترکوا النصوص لقول بعضهم إذا وافق تقليلهم
فيلزمهم أن يوجبا حداً على شارب الدم وكل الميتة ولحم الخنزير !

وقد قاس بعض الفقهاء هؤلاء على شارب الخمر ، فرأى على كل واحد منهم
ثمانين جلدة ، وهو الأوزاعي ، من أن قياس شرب الدم على شرب الخمر - لو
جاز القياس - أولى من قياس شرب الخمر على قذف محصنة .

ووجدنا بعضهم قد قاس من سرق أو شرب أو زنى ثم تاب واعترف
على المحارب في سقوط الحد عنه .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن حدثنا احمد بن دحيم حدثنا ابراهيم بن حماد
حدثنا اسماعيل بن اسحق ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر هو البرساني (١) عن
ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا سرق الاصل ثم جاء تائباً

(١) بضم الباء المورقة واسكان الراء المهملة .

فلا قطع عليه .

وبعضهم لم يقس هؤلاء على المحارب ، وقادهم على القاتل ، والقاتل أبعد
شبهها من الحدود الواجبة من المحارب .

وقد قاس بعضهم القاتل اذا عني عنه على الولي غير المحسن ، ولم يقسن عليه
المرتد اذا راجع الاسلام ، ولا المحارب اذا قاتب قبل القدرة عليه ، او اذا
عفا الامام عن قتله ، او اقتصر على مادون ذلك ، وكل هذا تناقض .

وقد ساوى الله تعالى بين الخير والميسر والأنصاف والازلام، فهلا فاسوا
وأوجبوا على لاعب التهار والميسير وعلى المستقsm بالازلام حدا كحد
الخنزير ثانية !! .

وبعضهم لم يقس قوله في جواز بيع جزء مشاع على قوله في المنع من
جواز رهن وهبته والصدقة به .

وأكثروهم قاس البيع حين النداء للجمعة على النكاح حينئذ والاجارة في
جواز كل ذلك أو في إبطال كل ذلك .

وقاس بعضهم دخول حمل الجارية من غير سيدها ولبن الشاة وحمل الشجر
في الرهن على كون الحوامل - كل ذلك في الرهن ، ولم يقس سقوط ما قابل
الحوامل اذا نلتقت من الشيء المرتهن فيه على قوله : انه لا يسقط من الحق
شيء يتلف الولد والحمل والبن .

وبعضهم لم يقس قوله في بيع القاضي دنانير الغريم في ديونه التي هي دراهم
أو دراهمه في ديونه التي هي دنانير - : على قوله في المنع من بيع ما عدا ذلك
شيء من ديونه .

وبعضهم لم يقس قوله في المنع من بيع مال الحى على قوله في إباحة بيع مال
الميت في ديونهما .

وبعضهم لم يقس قوله في جواز النكاح بشهادة حرين فاسقين على قوله في

ابطال النكاح بشهادة عبدين عدلين .

وأكثراهم لم يقس الكافر الوثني يسلم فيعرض على أمرأته الاسلام فتفاوى
فينفسنخ النكاح عنده -: على قوله في امرأة الكافر تسلم فيسألني عنده
يفسخ نكاحه مالم تنقض عدتها ولم يسلم هو ! وبعضهم ساوي بين الأمرين .
وبعضهم لم يقس قوله في كل كافر تزوج كافرة على خمر بعينها أو خنزير
بعينه ثم أسلما فلا شيء لها غير ذلك -: على قوله: إن أصدقها خمراً بغير عينها
أو خنزيراً بغير عينه ثم أسلما ، فقال : لها الخرقيمتها، ولها الخنزير مهر مثلها .
وبعضهم لم يقس الحر يتزوج المرأة على خدمته لها شهراً - فقال: لها مهر
مثلها :- على العبد يتزوجها على ذلك ، قال: ليس لها إلا خدمته لها .

ولم يقس بعضهم إيجابه الطلاق على الذي على قوله في اسقاط المدة عن
الذمية يطلقها الذمي .

ولم يقس بعضهم قوله: إن أجل العبد في المنة سنة أشهر وأجله في
الإيلاء شهراً وأجل الأمة في المنقود ستة وطلاق العبد تطليقتان وعدة
الأمة حيستان -: على قوله: ان للعبد أن يتزوج أربعاً ، وعلى قوله: ان
صيامه في الظهار شهراً ، وفي الوطء في نهار رمضان كذلك ، وفي قتل الخطأ
كذلك ، وشهادة العبد والأمة أربع شهادات في اللعان كالحر والحرة ، وعدة
المستحاشية الأمة سنة كالحرة .

وقاس كل ذلك بعضهم ، بجعل حكم العبد في كل ذلك على نصف حكم الحر
وقال آخرون منهم: أجل العبد في الإيلاء أربعة أشهر ، ولا يتزوج إلا
امرأتين ، فأبو حنيفة يقول: عدة الأمة حيستان ، ومن الوفاة نصف عدة
الحرة ، وبالشهر في الطلاق نصف عدة الحرة ، وتحرم الأمة على زوجها الحر
أو العبد بتطليقتين إلا بمد زوج ، ولا يتزوج العبد إلا امرأتين فقط ، وأجل
العبد يولي من زوجته الأمة نصف أجل الحر في إيلائه من الحرة ، وأجل

الحر في أيامه من الأمة نصف أجل أيامه من الحر .

قال أبو حنيفة : صيام العبد من ظهاره من زوجته الحرة والأمة كصيام الحر في ظهاره من الزوجة الحرة والأمة ، ولا تحرم الحرية على زوجها العبد إلا بثلاث طلقات ، وأجل العبد يعن (١) عن زوجته الحرة أو الأمة كأجل الحر في ذلك ، وأجل العبد يولي من الزوجة الحرة كأجل الحر .

وقال مالك : عدة الأمة حيستان ، ومن الوفاة نصف عدة الحر ، وتحرم الزوجة الحرة والأمة على العبد بتطليقتين ، وأجل العبد يولي من زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر في أيامه ، وأجل العبد يعن عن زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر .

وقال مالك : يتزوج العبد أربعاً من الحرائر والآماء ، وصيام العبد في ظهاره من زوجته الحرة والأمة كصيام الحر ، وعدة الأمة في الطلاق بالشهر ثلاثة أشهر كأجل الحر .

وقال الشافعى : عدة الأمة حيستان ، وفي الوفاة وبالشهر في الطلاق نصف عدة الحر ، وتحرم الحرية والأمة على العبد بتطليقتين ، ولا يتزوج العبد إلا اثننتين ، وأجل العبد يعن أو يولي من الحر أو الأمة كأجل الحر في كل ذلك ، وصيامه في الظهار كصيام الحر .

فأعجبوا لتناقض قياساتهم ١١ وهكذا في سائر الأحكام ولا فرق ! فاقتفوا في صوم الظهار على أن لا يقيسونه على سائر أحكام العبد ، ولا إجماع في ذلك ، لأن قتادة وغيره يقول : هو على نصف صيام الحر . ولم يتفقوا على نصف حكم العبد من حكم الحر إلا في عدة الوفاة وعدة الحبس وطلاق العبد والأمة ، ولا إجماع في ذلك ، لأن ابن سيرين يرى عدة الأمة كمدة الحرية في الوفاة وفي الإقراء ، وصح عن ابن عباس أنه أمر عبده براجحة

(١) من العنة

زوجته وهي أمة بعد طلاقتين .

ولم يقس بعضهم قوله : من نظر الى فرج امرأة طلقها طلاقا رجعيا في العدة بشهوة فهى رجمة : على قوله : فاذ نظر الى شيء من بدنها غير الفرج بشهوة فليست رجمة ، ولا على قوله : إنه إن لم يسمى بذنها بشهوة فهى رجمة .

ولم يقس بعضهم قوله فى من قال لامرأته : لست لي بامرأة ونوى الطلاق ولم يره طلاقا : على قوله لها : قومي ونوى الطلاق فهو طلاق .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته اختارى فقالت : أنا اختار نفسي ، قال : فهى بذلك طلاق - على قوله لها : طلقي نفسك فقالت : أنا اطلق نفسي ، أو قالت : قد اخترت نفسي ، فلم ير ذلك كله طلاقا . ولا على قوله : لو قال لها لاملك لك عليك قال هو : طلاق .

ولا قاس بعضهم قوله لمن قال لامرأته : أنت طالق مثل الجبل بعملها واحدة رجعية على قوله : إن قال لها أنت طالق مثل عظم الجبل بعملها واحدة بائنة ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : اختارى اختارى اختارى اختارى فقالت : قد اخترت نفسي بالآولى أو قالت بالوسطى أو قالت بالآخرة فهى طلقة واحدة واحدة : على قوله فيمن قال لامرأته : اختارى اختارى اختارى اختارى اختارى اختارى اختارت نفسي بالواحدة أو قالت بواحدة قال : فهى طلاق ثلاثة .

ولا قاس بعضهم قوله في التخيير على قوله في التمهيد .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها : أنت على حرام مثل الخنزير والميتة والدم فقال : هي ثلاثة ولا بد : على قوله ذلك في غير المدخل بها ، وقال بعد ذلك لم أنو إلا واحدة فإنه يختلف وتكون واحدة ويراجعها ان أحبا ، ولم يقس ذلك على قوله : ان قال لمدخل بها أو لغير مدخل بها : أنت بنته أو أنت البتة فقال : هي ثلاثة على كل حال فيما معا .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخل بها وغير المدخل بها : قد

خليت سبيلك : إنَّه ينْوَى ويحلف على ما نوى : على قوله مُنْ قال لامرأته : حبلك على غاربك إنها في المدخول بها ثلاثة ولا بد ، وفي غير المدخل بها ينْوَى وتكون واحدة .

ولا فاس كثُرهم قوله في التحرير في الزوجة على قوله في التحرير في الأمة ، وقد سوي بعضهم بين كل ذلك .

ولا فاس بعضهم قوله فيمن شُكَّ أطلق أم لم يطلق وهي تقول له : لم تطلق أنه تطلق عليه ولا بد : على قوله فيمن قال لامرأته : إنْ كتمني أمراً كذا فأنت طالق ، أو قال لها : إنْ ابغضتني فأنت طالق ، فأخبرته بخبر لا يدرى أكتمنه ما حلف عليه أم لا ، وقالت له : أنت أبغضت وهو لا يدرى أصدقت أم كذبت أنه لا طلاق عليه .

ولا فاس بعضهم قوله في إباحة جميع كفارات الاعان قبل الحنث على قوله : إنْ كفارة يمين الإيماء لا تكون إلا بعد الحنث .

ولا فاس بعضهم جواز تسري العبد عنده على منعه من التكفير بالعتق فيما لا يجوز فيه إلا العتق لواجد الرقبة ، وهو واجد رقاباً يطوهن .

ولا فاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها عليك فهى كظاهر أمى ، قال : ليتزوج عليها واحدة أو ثنتين مماً أو ثلاثة مماً ، وليس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة : على قوله لها : متى مات زوجت عليك فالتي أتزوج عليك كظاهر أمى ، فرأى عليه بكل امرأة يتزوجها كفارة .

ولم يقس بعضهم سقوط المغان عن الاممى والمحدود لسقوط شهادتها على قوله : إن المغان لا يسقط عن الفاسق المعن لسقوط شهادته .

ولم يقس بعضهم قوله : من اعسر بالنفقة أجل شهرين أو نحوهما وإلا فرق بينهما على قوله : فإن اعسر بالصداق أجل عامين أو نحوهما ثم فرق بينهما . ولم يقس بعضهم عدة المستحاشة من الطلاق سنة ، ميزت الدم أم لم ت Miz

كانت لها أيام ممدوحة أو لم تكن ، على قوله : عدتها من الوفاة أربعة أشهر وعشرين .

ولم يقس بعضهم قوله : من قتل أمة أو عبداً قيمة كل واحد منها مائة الف درهم لم يغنم في العبد إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ، وفي الأمة خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ، فان كانت القيمة أقل من عشرة آلاف في العبد وخمسة آلاف في الأمة غرم القيمة كلها : على قوله : إن غصب عبداً أو أمة فاتا عنده غرم قيمتهما ، ولو بلغت ألف ألف درهم . ولم يقس هذا المذهبان على سائر أقواله : إن أحكام العبد على نصف أحكام الحر ، في النكاح والطلاق وغير ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله : إنه يقص بين الحر والعبد والكافر والمؤمن في النفس ، على قوله : إن مادون النفس يقص فيه بين المؤمن والكافر ، ولا يقص فيه بين العبد والحر .

ولم يقس بعضهم قوله : يقتل عشرة بواحد ، على قوله : لا تقطع بدان بيده ، ولا عينان بعين .

ولم يقس بعضهم قوله : لا يستقاد من أحد بمحاجرة ولا بطعن برمح ، على قوله : يقتل الواي الحصن بالحجارة ، والحارب بالطعن بالرمح .

ولم يقس بعضهم إياحته قتل المرأة في اونا وفي القواد على قوله في منع قتلها إذا ارتدت *

قال أبو محمد : فيها ذكرنا كفاية ، على أننا لم نكتب من تنافقهم في القياس وترجم لهم إلا جزءاً يسيراً جداً من أجزاء عظيمة جداً . ولو تقضينا ذلك لقام منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كله .

وكل ما ذكرنا ظاهر إن احتجوا فيه باجاع على تركه ، لم ينفكوا من أحد وجهين : إما أن يدعوه بغير علم فيكتذبوا ، وإما أن يصدقوا في ذلك ، فان

كانوا قد صدقوا أقوراً أن الاجماع جاء بترك القياس ، ولو كان حقاً ماجاء الاجماع بتركه ، وان ادعوا أنهم تركوا القياس حيث تركوه لنص وارد في ذلك ، فاعلموا أن كل قياس خالقناه فيه . فان النص قد ورد بخلاف ذلك القياس ، لا بد من ذلك . وان قالوا : تركنا القياس حيث تركناه لدليل غير النص ، فلتنا لهم : هـذا مالا نعرفه ولا ندرره ، وأى دليل يكون أقوى من النص ؟ ! هذا عدم لاسبيل إلى وجوده أبداً *

وبالجملة فكل واحد منهم اهـما استعمل القياس في يسير من مسائله جداً ؛ وتركه في أكثـرها ، فان كان القياس حقاً فقد أخطأوا بتركه وهم يعلـموـنه ، وان كان باطلـاً فقد أخطأوا باستعمالـه . فهم في خطأ متيقن إـلـاف القليل من أقوـالـهم *
وقال بعضـهم : لا تقيـس على شـاذـ.

قال أبو محمد : وهذا تحكم فـاسـدـ ، لـانـهـ لـيـسـ شـئـيـ منـ الشـرـيـعـةـ شـاذـاًـ ، تـعـالـىـ اللهـ أـنـ يـلـزـمـنـاـ الشـوـاـذـ ، بلـ كـلـ مـاجـاهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـنـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـوـ حـقـ ، وـالـحـقـ لـاـيـكـونـ شـاذـاًـ ، وـانـاـ الشـاذـ الـبـاطـلـ .

وقال بـعـضـهمـ : لا تـقـيـسـ عـلـىـ فـرـعـ .

قال أبو محمد : وهذا كالاول ، ولا فرع في الشرـيـعـةـ ، وكلـ مـاجـاهـ نـصـاـ أوـ اـجـاعـاـ فـهـوـ أـصـلـ ، فـأـينـ هـنـاـ فـرـعـ ؟ لـوـ أـنـصـفـ الـقـوـمـ أـنـقـسـهـمـ . ١٩

وقال بـعـضـهمـ : الـحـدـودـ الـكـافـارـاتـ لـاـتـؤـخـذـ قـيـاسـاـ .

قال أبو محمد : وما الفرق بينـهمـ وبينـ منـ قالـ بلـ العـبـادـاتـ وـأـحـكـامـ الـفـروـجـ لـاـ تـؤـخـذـ قـيـاسـاـ ؟ وـكـلـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ شـئـيـ منـ اـحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ فـهـوـ مـخـطـىـ ؟ بلـ الدـينـ كـلـهـ لـاـيـحـلـ انـ يـحـكـمـ فـيـ شـئـيـ منهـ بـقـيـاسـ . عـلـىـ أـنـهـ قـدـ تـنـاقـضـوـنـ وـقـاسـوـاـ فـيـ الـبـابـيـنـ ، وـأـوـجـبـواـ حـدـ الـلـوـطـيـ قـيـاسـاـ ، وـأـوـجـبـواـ كـافـارـاتـ كـثـيرـةـ قـيـاسـاـ . وـالـقـوـمـ مـتـنـاقـضـوـنـ تـنـاقـضـاـ يـشـبـهـ الـلـعـبـ وـالـهـزـلـ . أـعـوذـ بـالـلـهـ مـاـ اـمـتـحـنـوـ بـهـ فـانـ قالـ قـائـلـ مـنـهـ لـنـاـ : وـأـنـمـ أـيـضاـ قـدـ تـرـكـتـ حـدـيـشاـ كـثـيرـاـ .

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : كذلكتم وأفکتم ، ولا يوجد ذلك من أحد منا أبداً إلا بأربعة أوجه لا خامس لها :
إما لقيام البرهان على نسخه أو تخصيصه بنص آخر ، وهذا لا يحمل لأحد
خلافه .

وإما أنه لم يبلغ إلى الذى لم يقل به منا ، وهذا عذر ظاهر و (لا يكلف
الله نفساً إلا وسعها) .

وإما أن بعضنا يرى ترك كل مارواه المدلس إلا ما قال فيه « حدثنا » أو
« أئبنا » وهذا خطأ ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات
إلى الثقات ، إلا ماصح فيه تدليسه ، وبهذا نقول ، وعلى كل ما ذكرناه
والبرهان لا يتمعارض ، والحق لا يعارضه حق آخر .

وإما أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين ، لأنهم لم يصبح عنده الناسخ
منهما ، وأذ لم يصبح عنده الناسخ منها فهو منهى أن يقفوا ما لا علم له به ،
وهذا خطأ ، وبعضنا يرى هبنا الاخذ بالرأي ، وبه نقول .

فليس منا أحد - والله الحمد - ترك حديثاً صحيححاً بلغه بوجه من الوجوه
لقول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأي ولاقياس . وإنما ذكر
بالله من ذلك .

وأما هم فائهم يتركون نصوص القرآن لآراءهم وأهواءهم وتقليدهم ،
ويتركون الصحيح من الحديث عندهم كذلك ، ويتركون القياس وهم يمرفوه
ويملونه وهو ظاهر إليهم كذلك . فالقوم لم يتمسكوا إلا باتباع الهوى والتقليد
فقط . وإنما ذكر بالله من الخذلان .

وقد انتهينا من ايضاح البراهين على ابطال الحكم بالقياس في دين الله
تعالى حيث أهانتها تعالي عليه ، راجين إلا جر الجزيل على ذلك ، ولما لبس كل
من ينصف نفسه : أن القياس ضلال ومعصية وبذلة ، لا يحمل لأحد الحكم

بـه فـي شـئ من الدـين كـله ، فـليتـقـ امـرـ وـرـه ، وـلـا يـحـمـلـه الـاجـاجـ عـلـى الـاعـراـضـ
عـنـ الـحـقـ ، وـلـا يـتـقـحـمـ بـهـ حـبـ اسـتـدـامـةـ رـيـاسـةـ قـلـيلـةـ عـلـى تـحـمـلـ نـدـامـةـ طـوـيـلـةـ ،
فـعـنـ قـرـيبـ يـقـفـ فـي مـوـاـفـقـ الـحـكـمـ بـيـنـ يـدـيـ حـالـمـ الـخـفـيـاتـ ، فـلـيـفـكـرـ مـنـ حـكـمـ
فـي دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـغـيـرـ مـاعـهـدـ بـهـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـامـ وـكـلـامـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
بـيـنـاـ : مـاـذـاـ تـكـوـنـ حـيـجـتـهـ إـذـاـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ ؟ وـلـيـوـقـنـ أـنـ مـنـ سـئـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ
عـاـذـاـ حـكـمـ ؟ فـقـالـ : بـكـلـامـكـ يـارـبـ وـكـلـامـ رـسـوـلـكـ إـلـىـ ، فـقـدـ بـرـىـ مـنـ التـبـعـةـ :
مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ جـمـلةـ ، وـمـنـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ تـعـداـهـ فـلـيـنـظـرـ فـيـ الـخـاصـ ، وـلـيـعـدـ
لـمـسـأـلـةـ فـيـ حـكـمـهـ بـتـقـلـيدـ الـآـبـاءـ وـرـأـيـهـ وـقـيـاسـهـ جـوـابـاـ . وـ(ـسـتـذـكـرـونـ مـاـذـوـلـ
لـكـ وـأـذـوـضـ أـمـرـىـ إـلـىـ اللـهـ) . وـحـسـبـىـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ * .

الباب التاسع والثلاثون

فـ إـبـطـالـ القـولـ بـالـعـلـلـ فـيـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـدـينـ

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـلـىـ بـنـ أـحـدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ :

ذـهـبـ الـقـائـلـونـ بـالـقـيـاسـ مـنـ الـمـتـحـدـلـيـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ مـنـهـمـ إـلـىـ القـولـ بـالـعـلـلـ .
وـاـخـتـلـفـ الـمـبـطـلـوـنـ لـلـقـيـاسـ ، فـقـالـتـ طـائـفـةـ سـنـهـ : إـذـاـ نـصـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ أـنـهـ
جـعـلـ شـيـئـاـ مـاـ سـبـبـاـ حـكـمـ ماـ خـيـثـ مـاـ وـجـدـ ذـلـكـ السـبـبـ وـجـدـ ذـلـكـ الـحـكـمـ .
وـقـالـواـ : مـثـالـ ذـلـكـ قـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـنـهـ عـنـ الذـيـخـ بـالـسـنـ :
«ـأـمـاـ السـنـ فـانـ عـظـمـ»ـ فـالـوـاـ : فـكـلـ عـظـمـ فـلـاـ يـجـوزـ الذـيـخـ بـهـ أـصـلاـ .ـ قـالـواـ :
وـمـنـ ذـلـكـ قـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ السـمـنـ تـقـعـ فـيـ الـفـأـرـةـ :ـ «ـفـإـنـ
كـانـ مـائـمـاـ فـلـاـ تـقـرـبـوهـ»ـ فـالـوـاـ : فـالـمـيـانـ سـبـبـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـ ، خـيـثـ مـاـ وـجـدـ
مـائـمـ حـلـتـ فـيـ نـجـاسـةـ فـالـوـاجـبـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـ .

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ لـيـسـ يـقـولـ بـهـ أـبـوـ سـلـيـمانـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ أـحـدـ مـنـ

أصحابنا ، وإنما هو قول لقوم لا يعتقد بهم في جلتنا ، كالقاساني (١) أو ضرباته .
وقال هؤلاء : وأما مالا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه : إن هذا
لسبب كذا .

وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم : لا يفعل الله شيئاً من
الأحكام وغيرها العلة أصلاً بوجه من الوجه . فإذا نص الله تعالى أو رسوله
صلى الله عليه وسلم على أن أمراً كذا لسبب كذا أو من أجل كذا أو لأن
كان كذا أو لــكذاــ : فإن ذلك كله ندرى أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء
في تلك الموضع التي جاء النص بها فيها ، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من
تلك الأحكام في غير تلك الموضع البة .

قال أبو محمد : وهذا هو ديننا الذي ندين الله تعالى به ، وندعو عباد الله
تعالى إليه ، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى .

فأما الحديث الذي ذكروا في السن أنه عظيم ، فكل عظم ماعدا السن
فالذكية به جائزة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عاجزاً عما قدر عليه
هؤلاء المتخرون ، ولو كان الذكرة بالمعظام حراماً لما اقتصر عليه السلام على
ذكر السن وحده ، ولما رضي بهذا العى من ذكر شيء وهو يريد غيره ،
ولقال : ما أهدر الدم وفرى الأوداج فــ كانوا مالم يكن عظماً أو ظفراً . وصح
ضرورة أنه لو كانت المظمية مانعة من النجاح لما هي (٢) فيه ، لما كان
لذكر السن معنى ، ولكن تلبساً لا بياناً ، فوضاح يقيناً أن المظمية ليست
مانعة من النجاح بالجرم الذي هي فيه إلا أن يكون في سن فقط . وكذلك
القول في الحديث الآخر ولا فرق *

والقليلون بخلاف قولنا قد تناقضوا في الحديث المذكور نفسه ولم يعنوا
في طلب تناقضهم إلى مكان بعيد ، لكن أتوا إلى قوله صلى الله عليه وسلم

(١) بالقاف وبالسين المهملة (٢) في نسخة « بما هي »

فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ نَفْسَهُ : « وَأَمَا الظَّفَرُ فَإِنَّ مَدِيَ الْحَبْشَةِ » فَكَانَ يَلْزَمُهُمْ -
إِذْ جَعَلُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِنَّهُ عَظِيمٌ » سَبَبًا مَانِعًا مِنَ النَّجْعِ بِكُلِّ
عَظَمٍ - أَنْ يَجْعَلُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَأَمَا الظَّفَرُ فَإِنَّ مَدِيَ الْحَبْشَةِ » مَانِعًا
مِنَ التَّذَكِيرَةِ بِكُلِّ مَدِيَّةٍ كَانَتْ لِهِبْشَيَّ ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ ؛ بَلْ اقْتَصَرُوا عَلَى
الْمُنْمَ مِنَ النَّجْعِ بِالظَّفَرِ فَقَطْ ، قَلُوْ فَعَلُوا كَذَلِكَ فِي السُّنْنِ فَنَعُوا مِنَ الدَّبَّرِ بِهِ
وَلَمْ يَتَمَدَّهُ إِلَى سَائِرِ الْمَظَانِ لِكَانَ أَهْدِيَ لَهُمْ . وَلَكِنْ هَكُذا يَتَنَاقَضُ
أَهْلُ الْخَطَأُ * .

وَأَمَا أَصْحَابَ مَالِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ - وَهُمُ الْمَغْلُوبُونَ لِلْقِيَاسِ عَلَى نَصوصِ
الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ - فَأَنْهُمْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ هُنَّا جَلَّهُ ،
فَأَجَازُوا النَّجْعَ بِكُلِّ عَظَمٍ ، ثُمَّ لَمْ يَقْنُعُوا بِهِذَا إِلَّا حَتَّى تَجَاوِزُوا ذَلِكَ إِلَى تَخْصِيصِ
النَّصْ بِلَا دَلِيلٍ ، فَأَجَازُوا النَّجْعَ بِكُلِّ سِنْ نَزَعَتْ ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْمُنْعَ من
النَّجْعِ بِالسُّنْنِ الَّتِي لَمْ تَنْزَعْ ، وَأَجَازُوا الْذِكَارَ بِكُلِّ ظَفَرٍ قَلْمَعٍ . وَهَذَا خَطَأُهُمْ .
وَالنَّاقِصُ مِنَ الدِّينِ كَالْأَرْدُ فِيهِ وَلَا فَرْقٌ . (وَمِنْ يَتَعَدُّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)
فَلَوْ كَانَ التَّعْلِيلُ صَوَابًا لِكَانَ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ
جَهَنَّمَ سَبِيبًا لِلْحُكْمِ أُولَى - عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَهُ مَسْكَةٌ عَقْلٌ وَدِينٌ - مِنْ عَلَةٍ يَتَكَبَّرُونَ
فِي اسْتِخْرَاجِهَا بِلَا دَلِيلٍ . فَهُمْ قَدْ قَلَبُوا ذَلِكَ كَمَا تَرَى ۱.۱

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَأَمَا الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَحْبُوزُ غَيْرَهُ ، فَهُوَ : أَنَّ السُّنْنَ وَالظَّفَرَ
لَا يَحْلِ النَّجْعَ بِهِمَا وَلَا النَّجْرَ ، مَنْزُوعَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَنْزُوعَيْنِ . فَأَمَّا مَاعِدَاهَا -
مِنْ عَظَمٍ وَمِنْ مَدِيَ الْحَبْشَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَفْرُى - خَلَالَ النَّجْعِ بِهِ وَالنَّجْرِ
وَالْتَّذَكِيرَةِ .

فَانْ قَالُوا : أَنَّ الْاجْعَاجَ مِنْنَا أَنْ نَطْرُدَ التَّعْلِيلَ فِي مَدِيَ الْحَبْشَةِ فِي الْحَدِيثِ
الْمَذْكُورِ . قَيْلَ لَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْقِيقُ : فَدَنَبَتِ الْاجْعَاجَ عَلَى صَحَةِ قَوْلَانِهِ
وَعَلَى ابْطَالِ التَّعْلِيلِ ، وَأَنَّ لَا تَنْتَهِي بِالسَّبَبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى مَالِمْ يَنْعَسُ

عليه ، ولو كان التعليل حقاً مجاز وجود الاجماع بخلافه .

قال أبو محمد : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن الصباح ثنا أبو على الحنفى ثنا فرقان ثنا خالد قال : انتظرنا الحسن خفاء فقال : دعانا جيراً ثنا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس بن مالك : « نظرنا (١) النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى إذا كان (٢) شطر الليل يبلغه جاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة » (٣)

قال أبو محمد : فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأسباب التي يختار لها تأخير العتمة انتظار الصلاة ، فيكون المنتظر لها في صلاة ما انتظرها ، ولم يكن هذا علة عند القائلين بالعمل في اختيار تأخير المصر والمغرب . فإذا كان مانع النبي صلى الله عليه وسلم عندهم ليس علة يبني عليها ، فالنبي ولدوها باً راءُم الـ كاذبة أولى أن لا يبني عليها .

وقد تمعدى بعضهم من لم يتق الله عز وجل إلى أطم من هذا ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالامر ويقول بالقول مما لا يجوز ، لكن لعنة هذا لا يجوز ، وإنما قاله عليه السلام تغليظاً ، لأنَّه أراد ذلك .

قال : وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد همت أن أمر بمحظب فيحطب » ثم ذكر أن يحرق بيوت المخالفين عن الصلوات في الجماعات . فقالوا : هذا لا يجوز ، وإنما قاله عليه السلام تغليظاً ، لأنَّه أراد ذلك .

وقالوا : إنَّ أمره عليه السلام بنسف الآباء من ولو غر الكلب سبعاً ليس على إيجاب ذلك ، وإنما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذها ، لأنَّها كانت تؤذى المهاجرين . قالوا : ومن ذلك قوله عليه السلام للذى دخل المسجد بهيئة بدءة ورسول

(١) في رواية « انتظرنا » ومنها واحد (٢) في البخاري بمحذف « اذا »

(٣) اختصر المؤلف ، وهو في البخاري (ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧) الطبعة المنيرة

الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال: « قم فاركم وركمن » قالوا : والركوع حينئذ لا يجوز ، وإنما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدقوا عليه . وقالوا : من ذلك أيضاً أمره صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج ، إنما أمر به – وهو لا يجوز – ليりهم جواز العمرة في أشهر الحج . وله من هذا التخليط المثلث كثیر .

قال أبو محمد : وسائل هذا لولا أنه يمذر بشدة ظلمة الجهل وضعف العقل لما كان أحد أحق بالتكفير منه ويضرب العنق وباستيفاء المال ، لأنهم ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأمر بالباطل وبما لا يجوز ، ويصفونه بالكذب .

وليت شعري ! أعجز النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يأمر بقتل الكلاب – كما فعل إذ أمره الله تعالى – حتى يخلق هذا التحليق السخيف ١٩ الذي يشبه عقول المماليك لامره بقتل الاناء من لوغها سبعة

أما كان لهم عقل يعلمون به أن من عصى أمره بأن لا تأخذ الكلاب وأن من اتخذ كلباً لم يبع له اتخاذ نقص من عمله كل يوم قيراطان – فهو لامره بقتل الاناء سبعاً أعمى وأترك ؟ ! تعالى الله عن هذا ، وتنزه نبيه عليه السلام عن هذا الوصف الساقط ، والصحابة رضي الله عنهم أطوع وأجل الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم من أن تكون هذه صفتهم . أو قراه عليه السلام عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة ، كما قد صرخ لهم بذلك غير مرأة ، حتى يأمر برکوع لا يجوز !

أترى الصحابة لم يقلوا أن العمرة في أشهر الحج جائزة ، وقد اعتنوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد ذلك لم يتم : حمرة الحديبية ، وحمرة القضاء بعدها ، وحمرة من الجمرات بعد فتح مكة ، كلهن في أشهر الحج قبل حجة الوداع ٢٠ أما اكتنوا بهذا وبأمره

عليه السلام لهم في حجة الوداع « فن شاء منكم أن يهل بعمره فليفعل »
فأهل بالعمر نسوة وكثير من أصحابه ! أما يكفي هذا من البيان بأن العمرة
في أشهر الحج جائزة ! حتى يحتاج إلى أمرهم بما لا يحمل ! بزعم من لازعم لهم
فسخ الحج .

أما من نسب هذا إلى الصحابة رضي الله عنهم عقل أو حسن يرده عن
هذا السخف والجنون ؟

إن من ظن هذا بهم لغير غاية القصوى من الاستخفاف بأقدارهم ، أو
في غاية الشبه بالانعام ، بل هو أضل سبيلا !

وتراه عليه السلام ولم يكن يريد (١) احراق بيته المتخلفين عن الصلاة
في الجماعة حقا ؟ أما كان يكتفى بأن يأمر بهجرهم ، كما فعل بالمخالفين عن تبوكه ؟
أو بطردتهم ، كما طرد الحكم وهىتا الخنز ، أو بأدتهم كما أدب في الحمر قبل
استقرار الحمد فيها بالأربعين ؟ حتى يتعدى إلى الكذب والأخبار بما لا يحمل ؟
اللهم أنا نبرأ إليك من هذا القول الفاحش المؤلم .

حدثنا حمام بن احمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد
الرزاق عن معمر قال : قلت لمزيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم أقاد بالقسمة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟
قال : لا ، قلت : فيم تجتزوئن على ذلك ؟ فسكت ، قال : فقلت ذلك مالك ؟
 فقال : لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل (٢) ثم ذكر
باقي الكلام .

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه ، وهذا مذهب الأئمة

(١) كلام « يريد » لم تكن في الأصل ، وبغيرها لا يستقيم الكلام .

(٢) نقله الشوكاني في نيل الاوطار (ج ٧ ص ١٨٧) عن مصنف عبد الرزاق مختصرًا ،
و فيه أن الذي سأله عبد الله بن عمر المعربي عبد الرزاق ، وهو خطأً أما من الناسخ وأمامن الطبع .

وكل من في قلبه اسلام، ثم يقع لهم الخطأ والوهلات التي لم يعصم منها بشر، فاتى هؤلاء الا وباش المقلدون فقلدوهم في خطئهم الذي لم ينتبهوا له ، وعصوم في الحقيقة التي ذكرنا ، من أن لا يحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الحيل قال أبو محمد : فان ذكروا في ذلك مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بهم، وقد نهاهم عن الوصال ؟ فليعلموا : أن ذلك كان منه عليه السلام صياماً مقبولاً لأن الوصال له مباح بالنص من قوله عليه السلام : « لست كاحد منكم (١) إني أبىت يطعنني ربي ويستقيني » وكان منهم عقوبة لهم لاصياماً، هكذا في نص الحديث : انه كان كالتشكيل بهم ، وجائز للإمام أن يننم المرء الطعام اليوم والليلة ، ومقداراً يدرى أنه لا يبلغ به الموت ، على سبيل النكال ، كما فعل عليه السلام . وبالله تعالى التوفيق *

ونحن انت شاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل ، على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا ، ومبينون - بحول الله واحب القوة لا الله الا هو وعونه لنا إن شاء الله تعالى - توبيهم بها ، وحل شففهم الفاسد ، ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة على إبطال العلل جملة. إن شاء الله تعالى وبه ننتص • احتج القائلون بالعمل بآيات ظاهرها كون بعض الأحكام من أجل بعض الاحوال .

فن ذلك قول الله عز وجل وقد ذكر قتل أحد ابني آدم عليه السلام لأخيه : (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغیر نفس أو فساد في الأرض فـ كانوا قتل الناس جميعا)

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا أعظم حجة عليكم، لأن الله تعالى لم يلزم هذا الامر غير بني اسرائيل فقط ، ولو أن ذلك علة (١) في نسخة « ان لست كاحدكم » وهي توافق لنظر الترمذى من حديث أنس (ج ١ ص ١٤٩)

والحديث رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة والمبنى واحد .

مطردة كما يدعون للزم جحيم الناس .

فإن قالوا : هو لازم بجحيم الناس ، سأليهم : ما تقولون في جميع الكبائر
أهي فساد في الأرض أم ليست فساداً في الأرض إلا مسمى فساداً في الأرض ،
وليس هذا واقعاً إلا على المحاربة فقط ؟ ولا بد من أحد الجوابين .

فإن قالوا : الكبائر كلها فساد في الأرض . أريناهم شارب الخمر والسارق
والمربي وآكل أموال اليتامي والوانى غير المحسن وآكل لحم الحنزير والدم والمينة
والفاصل والقاذف - : مفسدين في الأرض ولا يحمل قتلهما ، بل من قتلهم
قتل بهم قوداً ، فقد تقضوا قولهم إن حكم الآية المذكورة جار علينا ، لان
في نص تلك الآية اباحة قتل كل مفسد في الأرض .

فإن قالوا : ليس شيء من الكبائر فساداً في الأرض حاشا المحاربة . أريناهم
الوانى المحسن يقتل وليس مفسداً في الأرض ، فانتقضت العلة التي ادعوها علة ،
لأن في الآية المذكورة أن لا تقتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض ،
والوانى المحسن لم يقتل نفساً ولا أفسد في الأرض ، وهو يقتل ولا بد ، ولا
يكون قاتله كانه قتل الناس جائعاً

فإن قالوا : إن زنى المحسن وحده ووطء امرأة الاب وردة المرتد وشرب
الحدود ثلاث مرات في الخمر مررة رابعة - : هو فساد في الأرض ، وماعدا هذه
فليس فساداً في الأرض ، كابر واتخذوا بلال دليل . وقد جعل النبي عليه السلام
الوانى وهو شيخ أو بامرأة جاره أو بامرأة المجاهد في سبيل الله أعظم جرماً
من سائر الزفقة ، وسواء كانوا محسنين أو غير محسنين ، إلا أن غير المحسن على
كل حال لا يقتل وإن كان أعظم جرماً من المحسن في بعض الاحوال التي
ذكرنا . والمحسن على كل حال يقتل ، وإن كان غير المحسن أعظم جرماً منه في
بعض الاحوال التي ذكرنا .

وأيضاً : فإن هذا القول الذي قالوه نافذ لا صولهم في العلل ، ومبرر

أَن لَا يَكُون الشَّيْءُ عَلَى إِلَّا حَيْثُ نَصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى أَنْ هُوَ عَلَى، لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكَبِيرَةَ لَا تَكُونُ فَسَادًا إِلَّا حَيْثُ نَصَ عَلَى أَنَّهَا فَسَادٌ، وَحَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَالَى بِقَتْلِ فَاعِلَّاهَا . وَبَطْلُ اجْرَاؤُهُمُ الْعَلَةُ حَيْثُ وَجَدَتْ . وَهَذَا قَوْلُنَا نَفْسَهُ حَاشَا التَّسْمِيَّةَ بِعَلَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، فَإِنَّا لَا نَطْلُقُهُ ، لَأَنَّ النَّصَ لَمْ يَأْتِ بِهِ ، وَإِذَا لَيْسَ بِيَنَنَا إِلَّا التَّسْمِيَّةُ فَقَدْ فَقَدَ ارْتِقَمُ الْخَلَافَ ، إِذَا إِنَّا نَضَايِقُ فِي تَصْحِيحِ الْمَعْنَى الْمُسَمَّى أَوْ ابْطَالُهُ ، وَلَا مَعْنَى لِالْأَسْمَاءِ وَلَا لِلْمُضَابِيَّةِ فِيهِ إِذَا حَقَّقْنَا الْمَعْنَى ، وَإِنَّا نَنْعَنُ مِنْهُ مِنْ خَوْفِ التَّشْكِيمِكَ بِهِ وَالتَّبْيَسِ ، وَتَسْمِيَّةُ الْبَاطِلِ بِاسْمِ الْحَقِّ ، فَهَذَا نَوْقَفُ عَلَى فَسَادِ عَمَلِهِ ، وَنَبْيَنُ لَهُ قَبْعَةَ مَفْبِتِهِ . وَبِاللَّهِ عَالَى التَّوْفِيقِ *
وَاحْتَجَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ حَكَاهُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: (الاتَّفَرُوا فِي الْحَرَقِ قَلْ نَارُ جَهَنَّمْ أَشَدُ حَرًّا).

قال أبو محمد: وهذه الآية كافية في إبطال العلل، لأن الله تعالى أخبر أن جهنم ذات حر، وأن الدنيا ذات حر، ثم فرق تعالى بين حكيمهما، وأمرهم بالصبر على حر الدنيا، وأنكر عليهم الفرار عنه، وأمرهم (١) الفرار عن حر جهنم، وأن لا يصبروا عليها أصلًا. نموذج بالله منها *
وَاحْتَجَجُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَالَى: (لَئِلَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ)

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه، لأن نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تزوج امرأة زيد، وهو قد كان استلتحقه، ونحن مأمورون باقباعه عليه السلام في تحليل ما أحل وتحريم ما حرم - فنكانه عليه السلام أيها موجب علينا تحليل أزواج المستلتحقين في الجاهلية، غير استلتحق الولادة لكن الاستلتحق المفسوخ فقط. وهذا الذي فلمنا هو نص الآية، ولو كان

(١) استعمل المؤلف فعل «أمر» متعدياً بنفسه لمعنىين وهو جائز . وفي الآسان «أمره أيه على حذف الحرف »

عالة كما ادعوا للزم كل أحد أن ينكح امرأة دعيه ولا بد ، فلما لم يكن ذلك
بلا خلاف ، سقط ظنهم أن إنساكاً عز وجل رسوله عليه السلام زينب
أم المؤمنين علة لما رأموها تعليله بذلك . وصح قولنا : أنه نص على إيجاب
تحليل ما أحل الله تعالى لرسوله عليه السلام فقط . وبالله تعالى التوفيق *
واحتجوا بقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من) أهل القرى فلله
والرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين
(الاغنياء منكم) .

قال أبو محمد : وهذا أيضا لاحجة لهم فيه ، والقول في هذه الآية كالقول في الآية التي ذكرنا آنفا ولا فرق ، لأننا قد وجدنا أموالا كثيرة لم تقسم هذه القسمة ، بل قسمت على رتبة أخرى ، فلو كان عليه قسمة هذا الذي أفاء الله تعالى على رسوله عليه السلام إنما هي أن لا يكون دولة بين الاغنياء لكان ذلك أيضا علة في قسمةسائر الاموال من الفئائم وغيرها كذلك ، فبطل ما تونهوا ، وصح أن الله تعالى أراد فيما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم - من أهل القرى مما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب خاصة - أن لا يكون دولة بين الاغنياء منهم ، فلا يتعدى بهذا الحكم هذا الموضع ، إلا حيث نص الله تعالى عليه أيضا في قسمة خمس الفئائم ولا مزيد . وهذا قولنا لا قوله في إجراء العمل . وبالله تعالى نتأيد

واحتجوا بقوله تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)
قال أبو محمد : وهذا لا حجّة لهم فيه ، لأنّه لم يكن لاحد على الله تعالى
قط حجّة لا قبل الرسل ولا بعدهم ، بل الله الحجّة البالغة ، و(لا يسئل عما يفعل
وهم يسألون) . وقد أخبر تعالى أنه لم ينذر آباءهم ، وإن لم ينذروا فلا حجّة لهم
على الله عز وجل ، ولكن الله تعالى أراد الاحسان إلى من آمن من المنذرين
بالرسل ، وأراد الاعذار إلى من لم يؤمن منهم فهذا غرض الله عز وجل فيهم
ومراده ، وليس هذا علة .

وسفين — بعد انقضاء ذكر حجاجهم إن شاء الله تعالى — فرق ما بين العلة والسبب والفرض ، ببيان جلي لا يحيل على من له أدنى فهم . وبالله تعالى التوفيق واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (كذلك جزيناهم بغيرهم)

قال أبو محمد : وهذا الأدلة لهم فيه ، بل هي حجة عليهم ، لأنه تعالى نص على أنه جزى أولئك بغيرهم بأنواع العذاب المعجل في الدنيا : من الحسق والصيحة وعذاب الظلة والرجم وغير ذلك ، ولو كان البني علة (١) في إيجاب الجزاء بذلك لكان ذلك واجباً أن يجزى به البغاء منا ومن غيرنا ، فلما رأينا كفار زماننا بغاء كأولئك ، وفينا نحن أيضاً أهل بغي كبعي أولئك نفسه ، ففينا تخفيف الميزان وفينا فضل قوم لوط وفينا الكفر الصريح ، كما كان في أولئك ، في المؤمنين منا ، وفي الكافرين من الحربيين والكتابيين ، ولم يجاز ولا جوزوا بشيء مما جوزى به أولئك — : علمنا أن البني ليس علة للجزاء بما جوزى به أولئك ، لأن (٢) العلة مطردة في معلولاتها أبداً ، لاتجوز (٣) أصلاً . وصح أن البني من أولئك كان سبباً لجزاءهم بما جوزوا به ، وليس سبباً في غيرهم لأن يجازوا بعثلك ذلك ، فصح قولنا : إن الأسباب لا يتعدى بها الموضع التي نص الله تعالى ورسوله عليه السلام عليها ، ولا يوجب في كل مكان الحكم الذي وجب من أجلها في بعض الأمكنة ، وسقط قولهم سقوطاً لا إشكال فيه . والحمد لله رب العالمين . وهذا قد ظهر كما ترى في الأسباب الصحيحة فما اظن بالأسباب الكاذبة التي يدعونها في الأحكام ، ويضعونها وضعاً مختلفاً متخاذلاً بلا برهان ، إلا المظاهرة بالفريضة ، وما لا يصح بوجه من الوجه ؟ ! وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (ينحر بون بيتهم بآيديهم وايدي المؤمنين

(١) في الأصل « لو كان البني عليه » الخ وهو خطأ واضح

(٢) في الأصل « لأنه » وهو خطأ

(٣) بغي : لا يتعدى ، يقال : جازه بجوزه اذا تدها .

فاعتبروا يا أولى الابصار) الآيات الى قوله (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله)
الى قوله : (شديد العقاب) .

قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم ، لأن الحاربين فيما بيننا واهل
الاتحاد منا فهم مشاقون لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، واهل
الكتاب منا كذلك ، وهم لا يخربون بيوتهم بأيديهم ولا بأيدي المؤمنين ،
ولا يهدموها بل يبنونها ، فصح يقينا ان المشاقاة لله تعالى ولرسوله صلى الله
عليه وسلم ليست علة لخراب البيوت اصلاً ، ولا سبباً في خراب بيوت المشاقين
ماعدا أولئك الذين نص الله تعالى على انه عاقبهم بخرابهم بيوتهم من أجل
مشاقطهم . وهذا هو نفس قولنا : إن الشيء اذا نص تعالى عليه بل يحفظ يدل على
انه سبب لكم ما في مكان ما فلا يكون سبباً لبيتها في غير ذلك الموضع لمثل
ذلك الحكم اصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقوله تعالى : (أَنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمُدَاوَةَ
وَالبَغْضَاءِ فِي الْجَنَّرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)
قالوا : فكانت هذه عللا في وجوب تحريرها والانتهاء عنها *

قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم من وجوه :
احدها : ان كسب المال والجاه في الدنيا أصد عن ذكر الله تعالى وعن
الصلوة ، أو وقع للمداواة والبغضاء فيما بيننا من الجن والمسير ، وليس ذلك سرما
اذا بقى على وجهه ، وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم
بنص قولنا إذ قال عليه السلام : «وَاللَّهُ مَا أَفْقَرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ
أَنْ تَفْتَحَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَافَسُوا فِيهَا فَمَلَكُوكُمْ كَمَا اهْلَكْتُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » (١)
اواما قال عليه السلام ، مما هذا حقيقة معناه ، فلا يظن جاهل أننا نقول شيئاً

(١) الحديث رواه المؤلف بالمعنى وقد رواه البخاري من حديث عمرو بن عوف (ج ٤ ص ٢٠٧ وج ٥ ص ١٩٩ - ٢٠٠ وج ٨ ص ١٦٢ في الطبيعة النبوية) ورواه سلم (ج ٢ ص ٣٨٤)

(١) هذا مخالف للمعروف المشاهد ، بل هو مغالطة صريحة

(٢) كذا في الأصل ولم أجده هذا الاستعمال ، والمراد منه واضح مفهوم .

(٣) وهذه أيضاً مقالطة كتلك

الله به عز وجل عن نفسه ولا أخبر به عنه رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو قولنا : أن المراعي إنما هو النص لاما عداه أصلا . وبالله تعالى التوفيق . وقد قال بعض أصحابنا : إن إرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا في الخير إنما كان بعد تحريمه ، لأن شاربها بعد التحرير صاد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، مبغض من الصالحين ومعاد لهم .

قال أبو محمد : وهذا أيضا قد اقتضاه قولنا الذي ذكرناه ، وزاد عليه وبالله تعالى تأييد .

وقد أدى تعليمهم — هذا الفاسد المفترى — جماعة من الجهل إلى الضلال المبين ، فإذا رأوا سكراناً مغرباً متلوثاً في أقذاره وأهذاره جعلوا يقولون : في مثل هؤلاء حرمت الخمر . نعمود بالله من هذا القول وما سببه من التعليل الملعون *

واحتجوا بقوله تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحْلِتَ لَهُمْ) .

قال أبو محمد : وهذه حجة عليهم لهم ، لأننا نحن نظلم من بكرة إلى المساء ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا . فتصبح أن الظلم ليس علة في تحريم الطيبات ولا سبباً له ، إلا حيث جعله الله تعالى بالنص سبباً له فقط ، لا فيما عدا ذلك .

المكانية *

واحتجوا بقوله تعالى : (لِيَسْتَقِنُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ وَيُزَدَّادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا)

قال أبو محمد : وهذا عليهم ، لأن الحكم المذكور لم يوجب استيقان جميع أهل الكتاب . بل فيهم غير مستيقن ، وفيهم من تماذى على شكه وافكه وشركه ولو كان علة لاستيقانهم لما وجد فيهم أحد غير مستيقن . فبطل ظنهم . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بقوله تعالى لموسى عليه السلام : (اخلع ثوبك انك بالواد المقدس طوى) .

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم ، لأن الكون بالواد المقدس طوى لو كان علة خلع النعال أو سببها - : لوجب علينا خلع نعالنا بالوادي المقدس وبالحرم وبطوى ، فلما لم يلزم ذلك بلا خلاف صح قولنا : إن الشيء إذا جعله الله سبباً لحكم ما في مكان ما فلا يكون سبباً إلا فيه وحده على المزوم وحده لا في غيره . وهذا كل مارأوا تبديله عن وجهه من آيات القرآن ، قد أريناهم بعون الله تعالى - أنه كله حجة عليهم وبطل لقوفهم بالتعليل الموجب عندهم للقياس . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن ادخار لحوم الأضحى أكثر من ثلاث : « إنما فملت ذلك من أجل الدافة » (١)

قال أبو محمد : أحق الناس أن يستحيي من الله تعالى عند ذكر هذا الحديث فأصحاب القياس القائلون بالعمل ، لأنهم يبطلون هذا السبب الذي يدعونه علة في المكان الذي ورد فيه ، ولا يقيسون عليه شيئاً أصلاً ! نعم ، ولا يأخذون بذلك الحكم بعينه ، بل يعصونه ، ويبيرون ادخار لحوم الأضحى ما شاء المرء من الدهور ، وإن دفت الدواف ! أفالاً يستحيي من يبطل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه إذا دفت دافة أن يدخل لحوم الأضحى أكثر من ثلاث ويستحيز خلافه في ذلك - : من أذن يحتاج بذلك القول المطرح عنده في اثبات العمال الكاذبة ! وإن الجوز بالوز الى أجل لا يحل ؟ ! إذن هذا خلق فاسد ، منتج من رذائل جهة ، منها الجهل وفلة الحباء وفلة الورع وشدة العصبية وفلة المبالغة بالصدق وشدة الجور وفلة النصيحة وضعف

(١) الحديث متفق عليه . ودف الماشي خف على وجه الأرض ، والداففة الجماعة من الناس تقبل من بلد الى بلد ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضحى ليغرسوها ويتصدقوا بها فتنفع اوئلهم القادمون بها . اه من الناس

العقل ، نعوذ بالله من كل ذلك ؟

وأمانحن فنقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السبب في الإهى عن ادخار لحوم الاضحى أكثـر من ثلـاث ليـالـ إـن دـفـت دـافـة بـحـضـرـة الـاضـحـى ، فـاـذـا كـانـ ذـلـكـ أـبـدـ الـابـدـ حـرـمـ اـدـخـارـ لـحـومـهـ أـكـثـرـ منـ ثـلـاثـ ليـالـ ، فـاـنـ لمـ تـدـفـ دـافـة بـحـضـرـة الـاضـحـى فـلـيـدـخـرـ النـاسـ لـحـومـهـ ماـشـاـءـ ، اـقـيـادـاـ لـاـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـىـ لـمـ يـأـتـ مـاـيـنـسـخـهـ . وـهـذـاـ الـذـىـ قـلـنـاـ بـهـ هـوـ قـوـلـ علىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـرـ *

واـحـجـجـواـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « اـنـاـ جـعـلـ الـاذـنـ مـنـ أـجـلـ الـبـصـرـ » قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ موـافـقـ لـقـوـلـنـاـ لـاـ لـقـوـلـهـ ، لـاـنـنـاـ لـمـ تـنـكـرـ وـجـودـ النـصـ حـاـكـاـ بـأـحـكـامـ مـاـ لـاـسـبـابـ مـنـصـوـصـةـ ، لـكـنـاـ أـنـكـرـنـاـ تـعـدـيـ تـلـكـ الـحـدـودـ إـلـىـ غـيرـهـاـ ، وـوـضـعـ تـلـكـ الـاـحـكـامـ فـيـ غـيـرـ مـاـنـصـتـ فـيـهـ ، وـاـخـرـاعـ اـسـبـابـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـأـيـضاـ : فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ ، لـاـنـهـ أـوـلـ طـاصـ لـهـ ، وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـفـيـاسـ مـخـالـفـونـ لـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، مـنـ أـذـ مـنـ اـطـلـعـ عـلـىـ آخـرـ فـقـقـاـ الـمـطـلـعـ عـلـيـهـ عـيـنـ الـمـطـلـعـ فـلـاشـىـ عـلـيـهـ *

وـقـالـوـاـ : اـنـ قـوـلـ الـمـظـاهـرـ لـاـمـرـأـهـ : أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ ، لـمـاـ كـانـ مـنـكـرـأـ مـنـ القـوـلـ وـزـورـأـ كـانـ ذـلـكـ عـلـلـاـ لـجـوـبـ الـكـفـارـةـ .

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـقـدـ أـبـطـلـوـاـ تـعـلـيمـهـ هـذـاـ ، فـكـفـوـاـ مـؤـنـةـ أـنـقـسـمـ ، فـأـقـرـواـ أـنـ قـوـلـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ : أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ ، مـنـكـرـ مـنـ القـوـلـ وـزـورـ ، وـلـمـ يـوـجـبـ ذـلـكـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ . وـقـالـ تـعـالـىـ : (وـمـاجـمـلـ أـزـوـاجـكـ الـلـائـىـ تـظـاهـرـونـ مـنـهـنـ أـمـهـاـتـكـ وـمـاـ جـمـلـ أـدـعـيـاءـكـ أـبـنـاءـكـ ذـلـكـ وـلـكـ بـأـفـواـهـكـ وـالـلـهـ يـقـولـ الـحـقـ) فـسـوـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـنـ قـوـلـ الرـجـلـ لـاـمـرـأـهـ : أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ - : وـبـيـنـ اـدـعـائـهـ وـلـدـ غـيرـهـ ، وـلـمـ يـجـمـلـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ كـفـارـةـ ، وـجـمـلـ فـيـ الـآـخـرـ

الـكـفـارـةـ . فـصـحـ أـنـ المـساـواـةـ فـيـ الشـبـهـ لـاـ تـوـجـبـ المـساـواـةـ فـيـ الـحـكـمـ ،
وـبـطـلـ قـوـلـمـ فـيـ التـعـلـيلـ ، إـذـ وـجـبـ فـيـ أـحـدـ الـمـكـرـينـ كـفـارـةـ وـلـمـ يـجـبـ
فـيـ الـآـخـرـ .

وقد قال غيره من الفقهاء بـأـيـجـابـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـظـاهـرـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ
كـفـارـةـ الـمـظـاهـرـ وـلـاـ فـرـقـ *

فـهـذـاـ كـلـ مـاـ مـوـهـوـاـ بـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ ، لـاحـ اـنـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ
الـتـوـفـيقـ *

وـجـلـةـ الـقـوـلـ : أـنـ كـلـ شـيـ " نـصـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
فـهـوـ حـقـ . وـكـلـ مـاـ زـادـوـهـ بـأـرـأـهـمـ مـاـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ فـيـ سـنـةـ
رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـوـ بـاطـلـ وـإـفـكـ . وـهـمـ كـمـ قـالـ : لـمـ حـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ
وـفـرـضـ مـاـ شـاءـ حـرـمـتـ أـنـأـيـضاـ وـفـرـضـتـ مـاـ شـئـتـ ، لـانـهـ تـعـالـىـ حـرـمـ وـفـرـضـ
وـلـاـ فـرـقـ .

وـقـدـ صـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ حـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ
فـنـهـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـصـلـاـةـ عـنـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـعـنـدـ غـرـوـبـهـ : «ـ إـنـ تـلـكـ
سـاعـةـ تـطـلـعـ وـمـعـهـ قـرـنـ الشـيـطـانـ وـيـسـجـدـ لـهـ الـكـفـارـ حـيـنـئـذـ »ـ وـعـنـ الـصـلـاـةـ
نـصـفـ النـهـارـ حـتـىـ تـزـولـ الشـمـسـ وـ : «ـ إـنـ تـلـكـ السـاعـةـ تـسـجـرـ فـيـهاـ النـارـ »ـ فـلـوـ كـانـ
هـذـاـ عـلـىـ بـادـيـ الرـأـيـ وـظـاهـرـ الـاحـتـيـاطـ ، لـكـانتـ الـصـلـاـةـ حـيـنـئـذـ أـخـرىـ
وـأـوـلـىـ ، مـعـارـضـةـ لـلـكـفـارـ ، فـاـذـاـ سـجـدـوـاـ لـلـشـمـسـ صـلـيـنـاـ نـحـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـاـذـاـ
سـجـرـتـ النـارـ صـلـيـنـاـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـهـ *

هـذـهـ صـفـةـ عـلـلـمـ الـمـذـرـاةـ الـكـاذـبـةـ ، وـهـذـاـ مـاجـاهـ بـهـ النـصـ ، فـصـحـ أـنـ لـاـ يـجـلـ
لـاـحـدـ تـعـلـيلـ فـيـ الدـيـنـ ، وـلـاـ القـوـلـ بـأـنـ هـذـاـ سـبـبـ هـذـاـ الـحـكـمـ ، إـلاـ أـنـ يـأـتـيـ
بـهـ نـصـ فـقـطـ *

(فصل)

قال أبو محمد : واحتاج بعضهم في إيجاب القول بالعمل وأذ الأحكام إنما وقفت لعمل - : بأن الأسماء مشتقة في اللغة .

وهذا لوضح لما كان لهم فيه حجة ، إذ لا سبب في الاستدلال يتوصل به إلى ثبات العمل في الأحكام ، فكيف وهو باطل !

والاستدلال الصحيح إنما هو اختيار اسم لشيء ما مأخوذ من صفة فيه ، كتسمية البعض من البياض ، والمصلى من الصلاة ، والفاسق من الفسق ، وما أشبه ذلك . وليس في شيء من هذا ما يوجب أن يسمى البعض مالاً بياض فيه ، ولا مصلحاً من لا يصلح ، ولا فاسقاً من لا فسق فيه . فائي شيء في هذه مما يتوصل به إلى إيجاب القياس ، والقول بأن البر إنما حرم لأن يباع بالبر متضاولاً لأنه مأكول ، أو لأنه مكيل ، أو لأنه مدخل ؟ وهل يتشكل هذا الحق في عقل ذي عقل ؟ وبالله تعالى التوفيق .

وأما ما عدا هذا من الاستدلال ففاسد البينة ، وهو كل اسم علم وكل اسم جنس أو نوع أو صفة ، فإن الاستدلال في كل ذلك يبطل ببرهان ضروري ، وهو أننا نقول لمن قال : إنما سميت الخيل خيلاً لأجل الخيلاء التي فيها ، وإنما سمى البازى بازياً لارتفاعه ، والقارورة قارورة لاستقرار الشيء فيها ، والخابية خابية لأنها تخرب ما فيها - : إنه يلزمك في هذا وجهاً ضرورياً لأن تقلاً لك منها البينة :

أحدها : أن تسمى رأسك خابية ، لأن دماغك مخبوء فيه ! وأن تسمى الأرض خابية ، لأنها تخرب كل ما فيها ! وأن تسمى أنفك بازياً لارتفاعه ، وأن تسمى السماء والسحاب بازياً لارتفاعهما ، وكذلك القصر والجبل !! وأن تسمى بطنه قارورة ، لأن مصيرك مستقر به ! وأن تسمى البئر قارورة ، لأن الماء

مستقر فيها ! وأن تسمى المستكبرين من الناس خيـلا ، للخيلاء التي فيهم ! ومن فعل هذا لحق بالجانين المتخذين لاضحاك سخفاء الملوك في مجالس الطرف ، وصار ملهمي وملعباً وضحكـة يتطاير بخبره ، وكان بالرحةـة ومداواة الدماـغ أولى منه بغير ذلك !! فـان أـبي ترك اشتـقـاقـه الفـاسـدـ .

والوجه الثاني : أن يقال : إن اشتـقـقتـ الخـيلـ منـ الخـيلـ أوـ القـارـوـرـةـ منـ الاستـقـرارـ والـخـابـيـةـ منـ الخـبـءـ : فـنـ أـيـ شـىـ اـشـتـقـقـتـ الخـيلـ وـالـاستـقـرارـ وـالـخـبـءـ ؟ـ وهذاـ يـقـتضـىـ الدـورـ الذـىـ لاـ يـنـفـكـ مـنـهـ ،ـ وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ اـشـتـقـقـ منـ صـاحـبـهـ ،ـ وـهـذاـ جـنـونـ أـوـ وـجـودـ أـشـيـاءـ لـأـوـائلـ هـاـ وـلـاـ نـهاـيـةـ ،ـ وـهـذاـ مـخـرـجـ إـلـىـ الـكـفـرـ وـالـقـوـلـ باـزـلـيـةـ الـعـالـمـ !ـ وـمـعـ آنـهـ كـفـرـ فـهـوـ مـحـالـ مـمـتـنـعـ .ـ وـأـيـضاـ :ـ فـاـذـاـ بـطـلـ الـاشـتـقـاقـ فـيـ بـعـضـ الـأـسـمـاءـ كـلـفـ مـنـ قـالـ بـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ أـنـ يـأـتـيـ بـرـهـانـ ،ـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـبـطـلـ .ـ

وـأـيـضاـ :ـ فـلـيـسـ قـوـلـ مـنـ قـالـ :ـ إـنـ الخـيلـ مشـتـقـةـ مـنـ الخـيلــ .ـ أـولـىـ بـالـقـبـولـ مـنـ قـوـلـ مـنـ قـالـ :ـ بـلـ الخـيلـ مشـتـقـةـ مـنـ الخـيلــ .ـ وـكـلـ الـقـوـلـينـ دـعـوىـ فـاسـدـةـ زـائـفـةـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ صـحـيـةـهاـ ،ـ بـلـ الـبـرـهـانـ الـفـرـصـوـرـيـ قـدـ قـامـ عـلـىـ بـطـلـانـهـاـ لـأـنـهـ لـمـ تـوـجـدـ قـطـ الخـيلـ إـلـاـ وـالـخـيلـ مـوـجـوـدـةـ ،ـ وـلـاـ وـجـدـتـ الخـيلـ إـلـاـ وـالـخـيلـ مـوـجـوـدـةـ ،ـ وـلـمـ يـوـجـدـ قـطـ أـحـدـهـاـ قـبـلـ الـآـخـرـ .ـ فـبـطـلـ قـوـلـهـ .ـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ تـأـيـدـ وـلـوـ كـانـ مـاـ قـالـواـ الـكـانـتـ الـأـسـدـ أـولـىـ أـنـ تـسـمـيـ خـيـلاـ ،ـ لـأـنـهـ أـكـثـرـ خـيـلاـ مـنـ الخـيلـ ،ـ وـلـكـانـ النـسـورـ أـولـىـ أـنـ تـسـمـيـ بـزـةـ مـنـ الصـقـورـ ،ـ لـأـنـهـ أـشـدـ اـرـتـقـاعـاـ مـنـهـاـ .ـ وـإـلـاـ فـاـ الذـىـ جـعـلـ الـقـوـارـيـ أـولـىـ بـهـذـاـ الـأـسـمـ مـنـ الرـمـانـ وـالـمـتـأـدـ () والـادـرـاجـ وـالـقـلـالـ ؟ـ

(١) لاـ معـنىـ لـذـكـرـ الرـمـانـ هـنـاـ إـلـاـ أـنـ كـانـ الـرـادـ بـهـ «ـ رـمـانـةـ الـفـرسـ الذـىـ فـيـ عـلـمـهـ »ـ كـافـيـ لـالـلـاسـانـ .ـ وـالـعـتـائـدـ جـعـ عـتـيدـةـ وـهـيـ مـاـ يـوـضـعـ فـيـ الطـيـبـ وـنـحـوـهـ ،ـ وـهـيـ كـالـصـنـدـوقـ الصـغـيرـ الذـىـ تـرـكـ فـيـهـ الـمـرـأـةـ مـاـيـزـ عـلـيـهـاـ مـنـ مـتـاعـهـاـ .ـ وـالـادـرـاجـ جـعـ درـجـ — بـقـمـ الدـالـ وـاسـكـانـ الرـاءـ .ـ وـهـوـ بـعـنىـ الـعـتـيدـ .ـ

وقد حارضت بهذا وشبهه أذكى من لقينا من شيوخنا في اللغة ، وهو أبو عبيدة حسان بن مالك رحمة الله ، فا وجدت عنده مدفها ولا اعتراض ، وكان رحمة الله النهاية في علم اللغة ، مع تحريره فيما يورده منها وتنبئه وشدة انصافه وقالوا : لما وجدنا العصير حلو لا يسمى حمراً وهو حلال ، ثم حدثت فيه الشدة فسمى حمراً خرم ، ثم ارتفعت الشدة فلم يسم حمراً ، لكن سمي خلام - : علمنا أن العلة المحرمة ، والتي حرم من أجلها ، والتي من أجلها سمى حمراً - : هي الشدة .

قال أبو محمد : هذا كلام فاسد في ظاية الفساد
فأول ذلك أن يقال لهم : في أى عقل وجدتم أن كون الشدة فيه أو جبت
أن يسمى بالشدة والميم وازاء ؟ ولكن لابد لكل عين فيها صفات مختلفة
لصفات عين أخرى أن يقع على كل واحد منها اسم غير اسم العين الأخرى ،
ليقمع التفاهم فيها بين المخاطبين ، فما ق على مافيها الشدة اسم ما ، وعلى ما لا شدة
فيه اسم آخر ، لالشىء إلا ليفهم الناس مراد من كلامهم وخطابهم ، وكذلك
كل موجود في العالم ، إلا ما صنفت اللغة عن تسميته ، أو عجز أهلها عن ذلك ،
أو لم يرد الله تعالى أن يكون له في هذه اللغة اسم .

وأيضاً : فإن اللغة العربية أول من نطق بها اسماعيل ، والآخر أقدم من كون اسماعيل في الارض، لأنها من الاشياء التي علم الله آدم أسماءها ، قال تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها) فعم تعالى ولم يخصن ، فقصد كانت الخنزير على حاملها من الاسكار والشدة وهي حلال ، وهي لا تسمى خمراً . ظهر كذب هذا القائل وإنمه .

وأيضاً : فإن المحرر تسمى في كل لغة بغير اسم المحرر عندنا ، فما وجدنا ألسنتهم تلتوي لذلك ، ولا أحکامهم تنطوى ، ولا المحرر حل لهم لأجل أن اسمها عندهم غير اسمها في اللغة العربية ، ولم نجد فقط تلك العين المسماة خمرا إلا

وهي مسکرة في كل وقت ، وفي كل أمة ، وفي كل مكان ، حاشا خير الجنة فقط .
فبطل قولهم في العمل . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا : فالعرب تسمى الحشر بخمسة وستين اسماء (١) ما وجدناها تضطر
إلى ترك شيء منها ، ولا اضطررت إلى وضعه . وقد بيننا الكلام في كيفية
أصول اللغات في باب مفرد من كتابنا هذا . والله الحمد .

وكذلك قالوا : إن كون البر مطعوما محظيا هو علة تسمية ذلك
ربما . والقول عليهم في ذلك كالقول في الحشر ولا فرق . وبالله تعالى لا إله إلا
هو التوفيق .

وقالوا : العلة في وجوب كون الرقبة في الظاهر مؤمنة هي وجوب كونها
سليمة الأعضاء كرقبة القتل
قال أبو محمد : وهذا تحكم فاسدة ، واحتجاج لاخطاً بالخطأ ، وللدعوى
بالدعوى .

ومثلهم في هذا القول كأنسان قال : لي على زيد درهم ، فقيل له : ألك يينة ؟
قال : نعم ، فقيل : وما هي ؟ قال : أذلي على عمرو درهما ، فقيل له : وما بيتك
على أن لك على عمرو درهما ؟ فقال : بيتي على ذلك أن لي على زيد درهما
 فهو يريد بجعل دعواه صحة لدعوى له أخرى ، وكلاتها ساقطة ، إذ لا دليل
عليها . وليس هذا الفعل من أفعال أهل العقول . ودعواهم أن الرقبة في كل
الموضعين لأنجذبى إلا أن تكون سليمة دعوى زائفة لاتصح ، فكيف أن
يقتاس عليهم أن لا تكون إلا مؤمنة *

وقال بعضهم : العلة في ذلك أنها كفاراة عن ذنب .
قال أبو محمد : وليس على قاتل الخطأ ذنب أصلا ، فبطل تعليمهم الماسد .

(١) تجد بعضها في تهذيب الالفاظ لابن السكريت (ص ٢١١ - ٢٢٤) وفي فقه اللغة (ص ١٠٠ - ١٠٤ طبعة المكتبة التجارية - ١٣٤٦) وتجدتها مفصلة في المخصص لابن سيده (ج ١١ ص ٧٢ - ٨١)

وأيضاً : فهذه دعوى كلاً ولئ ، لا دليل عليها .

وما الفرق بينهم وبين من قال : إنما وجبت في القتل أن تكون الرقبة مؤمنة لأنها كفارة عن قتل ، فاعداً القتل فلا تجب فيه مؤمنة ؟ وهذا لا انفكاك منه . فشكل هذه دعوى لا دليل عليها ، ولا ينفكون من يبطل ما أثبتوا وينسب ما أبطلوا .

واعلم أنه لا يمكن أحداً منهم أن يدعى علة في شيءٍ من الأحكام إلاً أمكن تلخصمه أن يأتي بعلة أخرى يدعى أن ذلك الحكم إنما وجب لها . وهذا ما لا مخلص لهم منه . وبالله تعالى نعتصم *

﴿فصل﴾

قال أبو محمد : هذا كل ما شفبوا به ، قد بيناعواره ، ولاح اضمحلاته .
والحمد لله رب العالمين .

ونحن الآن - بعون الله تعالى وقوته لا إله إلا هو - شارعون في إبطال القول بالعمل في شيءٍ من الشرائع . وبالله تعالى التوفيق .
فيقال لمن قال : إن أحكام الشريعة إنما هي لملل :
أخبرونا عن هذه العمال التي تذكرون : أهي من فعل الله تعالى وحكمه ؟ أم من فعل غيره وحكم غيره ؟ أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره ؟ ولا سبيل إلى قسم رابع أصلاً .

فإن قالوا : من فعل غير الله ومن غير حكمه ، جعلوا همنا خالقاً غيره ، وفاعلا للحكم غيره ، وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجباً على الله تعالى أن يفعل ما فعل ، وأن يحكم بما حكم به . وهذا شركٌ مجرد ، وكفرٌ صريح ، وهو لا يقولون ذلك .
فإن قالوا : ليست من فعله ولا من فعل غيره ، أو جبوا أن في العالم أشياء لا قاعده لها ، أو أنهم هم المحاكون على الله تعالى بها ، وهو الذين يحملون

ويحرمون ، ويقضون على البارى عز وجل . وهذا كفر مجرد ، ومذهب
أهل الدهر . وهم لا يقولون ذلك .

فإن قالوا : بل هي من فعل الله عز وجل وحكمه . فلنا لهم : أخبرونا عنكم :
أفعالها الله تعالى لعلة ؟ أم فعلها لغير علة ؟ فإن قالوا : فعلها تعالى لغير علة ،
تركوا أصلهم ، وأقرروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعلة . أو قيل لهم أيضاً : ما
الذى أوجب أن تكون الأحكام الثوابى لعمل ، وتكون الأفعال الأولى التي
هي علل هذه الأحكام لعمل ؟ وهذا تحكم بلا دليل ، ودعوى ساقطة لبرهان
عليها . وإن قالوا : بل فعلها تعالى لعمل آخر ، سئلوا في هذه العلل أيضاً كما
سئلوا في التي قبلها ، وهكذا أبداً . فلا بد لهم ضرورة من أحد وجهين لثالث
لهم : إما أن يقفوا في أعمال ما فيقولون : إنه فعلها لغير علة ، فيكونون بذلك
تاركين لقولهم الفاسد : أنه تعالى لا يفعل شيئاً إلا لعلة ، أو يقولون بعمولات
لأنهاية لها ، وبأشياء موجودة لا أولى لها . وهذا كفر وخروج عن الشريعة
باجماع الأمة *

وبيح الله قوله يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف . فبطل قولهم في العلل
وصح قولنا : إن الله تعالى يفعل ما يشاء لا لعلة أصلاً بوجه من الوجوه ،
بهذا البرهان الضروري الذي لا انفكاك عنه . وبذلك تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ويكتفى من هذا كله أن جمِيع الصحابة رضي الله عنهم
أولهم عن آخرهم - وجميع التلاميذ - أولهم عن آخرهم - وجميع تابعي التلاميذ
أولهم عن آخرهم - ليس منهم أحد قال : إن الله تعالى حكم في شيء من الشريعة
لعلة ؛ وإنما ابتعد هذا القول متأخراً عن القائلين بالقياس .

وإيضاً : فدعوا هم أن هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا ؛ فرية ودعوى
لا دليل عليها ، ولو كان هذا الكذب على أحد من الناس لسقط قائله ، فكيف
على الله عز وجل *

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة ، بل نثبتتها ونقول بها ،
لكننا نقول : إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً ، ولا
يمحى أن يتعدى بها الموضع الذي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً
له . وقد بينما كثيرا من ذلك في أول هذا الباب .

قال أبو محمد : ومن عجائب هؤلاء القوم أنهم لو قيل لهم : تعمدوا الباطل ،
ما قدروا على أكثر مما فعلوا !!

ومن ذلك : أنهم أتوا إلى حكم لم ينص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم على أن له سبباً ، وهو تحريم البر بالبر متفاضلاً ، فجعلوا له سبباً وعلة ،
وحرموا من أجله الحديد بالحديد متفاضلاً ، وبيع الأرز بالارز متفاضلاً ،
وبيع السقمونيا بالسقمونيا متفاضلاً ، ثم أتوا إلى حكم جعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، سبباً ، وأخبر أنه حكم بذلك من أجله ، فعصوه واطرحوه
وهو قوله عليه السلام : أنه نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث لاجل
الدافة ، فقالوا : ليست الدافـة سبباً ، ولا يجب من أجلها ترك ادخار لحوم
الاضاحي ! وهكذا يكون عكس الحقائق !! وبالله تعالى نعوذ من المخذلان .

قال أبو محمد : فأن قائل : أتـمـنـنـكـرـونـ القـوـلـ بـالـعـلـلـ ، وـقـوـلـونـ بـالـأـسـبـابـ ،
فـاـفـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الفرق بين الملة وبين السبب ، وبين
الملاحة وبين الفرض -: فروق ظاهرة لائحة واضحة ، وكلها صحيح في بابه ،
وكلها لا يجب تعليلاً في الشريعة ، ولا حكماً بالقياس أصلًا ، فنقول وبالله
تعالى التوفيق :

إن العلة هي أسم لكل صفة توجب أمر ما إيجاباً ضرورياً ، والملاحة لا تقارب
المعلول البة ، ككون النار ملة الاحتراق ، والثلاجة ملة التبريد ، الذي لا يوجد
أحدهما دون الثاني أصلًا ، وليس أحدهما قبل الثاني أصلًا ولا بعده .

وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله، كفضب أدى إلى انتصار ، فالفضب سبب الانتصار ، ولو شاء المنتصر أن لا ينتصر لم ينتصر ، وليس السبب موجبا للشيء السبب منه ضرورة ، وهو قبل الفعل المسبب منه ولا بد .

واما الفرض فهو الامر الذي يجري اليه الفاعل ويقصده بفعله ، وهو بعد الفعل ضرورة ، فالفرض من الانتصار اطفاء الغضب وإزالته ، وإزالة الشيء هي شيء غير وجوده وإزالة الغضب غير الغضب ، والغضب هو السبب في الانتصار ، وإزالة الغضب هو الغرض في الانتصار . فصح ان كل معنى ما ذكرنا غير المعنى الآخر ، فالانتصار بين الغضب وبين إزالته ، وهو مسبب للغضب وإذهاب الغضب هو الغرض منه .

واما الملامة فهي صفة يتقى عليها الانسان ، فإذا رأها أحدهما علم الامر الذى اتقا عليه ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود : «إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي حتى أنهك» (١) فكان رفع الحجاب واستماع حركة النبي صلى الله عليه وسلم علامه الاذن لابن مسعود . وكقوله عليه السلام : «إنى لاعرف أصوات رفقة الاشمريين بالقرآن حين يزجلون بالليل وأعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار» (٢) فكانت اصوات الاشمريين بالقرآن علامه لموضع نزولهم . ومن هـذا أخذت الاعلام الموضوعة في الفلوات هداية الطريق ، والاعلام في الجيوش لمعرفة موضع الرئيس

(١) «اذنك» بكسر الميم واسكان النال المجمعة . وفي الاصل «آذنك» وهو خطأ و«يرفع» بالبناء للمجهول كافي صحيح مسلم (ج ٢ ص ١٧٦) ويجوز «ترفع» بالخطاب كما في طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١٠٩ ص ١٠٩) ومسند احمد (ج ١ ص ٤٨٨ و٣٩٤ و٤٠٤) و«استمع» من «استمع» كافي اكثـر الروايات الارواية احمد (١: ٣٩٤) فإنها «تسمـع» من الثلاث

(٢) لم أجـد هذا الحديث بعد طول البحث

قال أبو محمد : وهذا معنى رابع .

وقد سمى بعضهم أيضا العلل معانى ، وهذا من عظيم شففهم ، وفاسد متعلقة بهم ، وإنما المعنى تفسير اللفظ ، مثل أن يقول قائل : ما معنى الحرام ؟ فتقول له : هو كل مالا يحمل تركه ، أو يقول : ما الميزان ؟ فتقول له : آلة يعرف بها تباین مقادير الأجرام . فهذا وما أشبهه هو المعانى ، وهذا أيضا شىء خامس .

وكل هذا لا يثبت علة للاشرائع ، ولا يوجب قياسا ، لأن العلامة اذا كانت موضوعة لأن يعرف بها شىء ما فلا سبيل الى أن يعرف بها شىء آخر بوجه من الوجوه ، لأن لو كان ذلك لما كانت علامـة لما جعلت له عـلامـة ، ولوقع الأشكال .

قال أبو محمد : فلما كانت هذه المعانى المسماة الخمسة التي ذكرنا - : مختلفة متفايرة ، كل واحد منها غير الآخر ، وكانت كلها مختلفة الحدود والمراتب - : وجب أن يطلق على كل واحد منها اسم غير الاسم الذى لم يغيره منها ليقمع الفهم واضحا ، ولئلا تختلط فيسمى بعضها باسم آخر منها ، فيوجب ذلك وضع معنى في غير موضعه ، فتبطل الحقائق .

والاصل في كل بلاء وحـاء وتخليط وفسـاد - : اختلاط الـأـمـاء ، ووقوع اـمـمـ واحدـ علىـ معـانـىـ كـثـيرـة ، فيـخـبرـ الخبرـ بـذـلـكـ الـأـمـمـ ، وـهـوـ يـرـيدـ أحـدـ المعـانـىـ التـىـ تـحـتـهـ ، فـيـحـمـلـهـ السـامـعـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ المعـانـىـ الـذـىـ أـرـادـ الخبرـ ، فـيـقـعـ البـلـاهـ وـالـاشـكـالـ . وهذا في الشريعة أضر شـىـءـ وأـشـدـ هـلـاكـاـ مـنـ اعتـدـ البـاطـلـ ، إـلـاـ مـنـ وـفـقـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

فاذ قد بينا هذه الـأـسـماءـ الـأـرـبـعـةـ ، وـهـيـ الـعـلـةـ وـالـغـرـضـ وـالـسـبـبـ وـالـعـلـامـةـ وبينـاـ أنـ معـانـيـهاـ مـخـلـصـةـ ، وـأـنـ سـمـيـاتـهاـ شـتـىـ ، وـحـسـمـنـاـ دـاءـ منـ اـرـادـ اـيقـاعـ اـسـمـ الـعـلـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ معـنـىـ السـبـبـ ، فـيـخـرـجـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـالـاـ يـحـلـ اـعـقـادـهـ ،

من أن الشرائع شرعاها الله تعالى لعمل أوجبت عليه أن يشرعها، أو إلى الفريضة على الله تعالى في الادعاء أنه شرع عالما لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أدنا بها، ولابد لأهل العمل من أحد هذين السبيلين، وكلاهما مهلك.

ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الأشياء سبباً لبعض ما شرع من الشرائع، بل نقر بذلك ونثبته حيث جاء به النص، كقوله عليه السلام: «أعظم الناس جرما في الإسلام من سأله عن شيء لم يحرم خرم من أجل مسأله» وكما جعل تعالى كفر الكافر وموته كافراً سبباً إلى خلوده في نار جهنم، والموت على الأعيان سبباً لدخول الجنة، وكما جعل السرقة بصفة ماسبيها للقطع، والقذف بصفة ما سببا للجلد، والوطء بصفة ما سببا للجلد والرجم، وكما نقر بهذه الأسباب المنصوصة عليها، فكذلك ننكر أن يدعى أحد سبباً حيث لم ينص عليه.

ولسنا نقول: إن الشرائع كلها لا سباب، بل نقول: ليس منها شيء لسبب إلا مانصر منها أنه لسبب، وما عدا ذلك فاما هو شيء أراده الله تعالى الذي يفعل ماشاء، ولا حرم ولا تحمل، ولا تزيد ولا تنقص، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل، ونبينا صلى الله عليه وسلم، ولا تتمدئ ما قالا، ولا ترك شيئاً منه، وهذا هو الدين الحنيف، الذي لا يحمل لأحد خلافه، ولا اعتقاد سواء. وبالله تعالى التوفيق *

وقد قال تعالى واصفاً لنفسه: (لا يسئل مما يفعل وهو يستئلون) فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أعماله لا يجري فيها «لم؟»، وإذا لم يحمل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله: «لم كان هذا؟» فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل بتة، إلا مانصر الله تعالى عليه أنه فعل أسرآ كذلك لاجل كذا، وهذا أيضاً مما لا يسئل عنه، فلا يحمل لأحد أن يقول: لم

كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره ؟ ولا أن يقول : لم جعل هذا الشىء سبباً دون أن يكون غيره سبباً أيضاً ؟ لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل ، وألحد في الدين ، وخالف قوله تعالى : (لا يسئل حما يفعل) فلنسأل الله عمما يفعل فهو فاسق . فوجب أن تكون العلل كلها منافية عن الله تعالى ضرورة . وفي قوله تعالى : (وَمَن يسْأَلُونَ) بيان جلي أنه لا يجوز لاحد منا أن يقول قوله لا يسئل عنه ، ولزمنا فرضنا سؤال كل قائل : من أين قلت كذا ؟ فإن بين لنا أن قوله ذلك حكاية صحيحة عن ربه تعالى وعن نبيه عليه السلام ، ومنها طاعتني ، وحرم علينا التقاد في سؤاله ، وإن لم يأت به مصححاً عن ربه تعالى ولا عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ضرب برأيه عرض الحائط ، ورد عليه أسره متوكلاً غير مقبول منه ، ولا مرضي عنه .

فهذا حكم السبب والعلة والغرض والمعنى ، قد بينا كل ذلك في
البيان ، ولم نقل إلا ما قاله الله ربنا عز وجل . وليس العبارة بالانماط المخالفة
خلافاً اذا حقق المعنى ، فلم يبعث محمد عليه السلام الى العرب فقط ، بل الى
أهل كل لغة من الانس والجبن ، فلا بد ضرورة ل بكل أحد من عبارة يفهم بها
كلام ربها تعالى ، ومعنى صراحته في الدين اللازم له . وإنما أوردناهذا لثلا يتعلّق
جاهم فيقول : إن كلامك هذا ليس منصوصاً في القرآن ، فأربأناه أن حقيقة
مفهومه كله ، ومنناه الذي لا يتحمل كلامنا معنى غيره — : منصوص في
القرآن نصاً جلياً ظاهراً . وبالله تعالى التوفيق *

فأعْلَمُ الآنَ أَنَّ الْمَلْكَ كُلُّهَا مُنْفِيَةٌ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ
بِالْبَيْتِ لَا نَهُ لَا تَكُونُ الْمُلْكَةُ إِلَّا فِي مُضْطَرٍ.

واعلم أن الأَسْبَاب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلامها وعن أحكامه ،
حاشا ما نص تعلى عليه أرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والفرض في بعضها أيضاً أن يعتبر بها المعتبرون ، وفي بعضها أن يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها وأن يدخل النار من شاء إدخاله فيها .

وكل ما ذكرنا من غرضه تعالى في الاعتبار ، ومن إدخاله الجنة من شاء ، ومن إدخاله النار من شاء ، وسببيه ما شاء لما شاء - : فكل ذلك أفعال من أفعاله ، وأحكام من أحكامه ، لا سبب لها أصلاً ، ولا غرض له فيها البة ، غير ظمودرها ونكريتها فقط ، (ولا يسئل عمما يفعل) ، ولو لا أنه تعالى نص على أنه أراد منا الاعتبار ، وأراد إدخال الجنة من شاء - ما فعلنا به ، ولكننا صدقنا ماقال ربنا تعالى ، وقلنا ما علمنا ولم نقل مالم نعلم .

فهذه حقيقة الإيمان الذي تمضده البراهين الحسية والمقلية .

ودليل ذلك أن السبب والفرض لا يخلوان من أنهم مخلوقات الله تعالى ، أو أنهم غير مخلوقين أصلاً ، أو أنهم مخلوقات لغيره . فن جعلهم غير مخلوقين أصلاً كفر ، لأنه يجعل في العالم شيئاً مزلاً . ومن قال: إنهم مخلوقات لغيره كفر ، لأنه يجعل خالقاً غير الله تعالى . فثبتت أنهم مخلوقات له تعالى ؛ وقد قام البرهان على أن كل مادون الله تعالى فهو خلق الله، فاذ قد ثبت أن الفرض والسبب مخلوقات الله تعالى فلا يخلو من أن يكون خلقهما لسبب أيضاً ولفرض ، أو لالسبب ولا لفرض فاذ كان فعهما لسبب آخر ولفرض آخر ، فزم أيضاً فيما مثل ذلك ، حتى ننتهي بمقابل هذا الى اثبات معدودات ومخلوقات لانهاية لها ، وهذا كفر من قائله . وإن كان تعالى فعهما لالسبب ولا للفرض ، فهذا هو قولنا: إنه تعالى يفعل ما يشاء لامقابله لحكمه ، لالسبب ولا للفرض ، حاشا مانعه تعالى عليه فقط أنه فعله لفرض أراده أو لسبب ، وأما مالم ينص ذلك فيه فاذما نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء ، لا لفرض ولا لسبب ، وأما مالم ينص ذلك فيه فاذما نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء ، لا لفرض ولا لسبب ، ولو لا النصوص الواردة بذلك في بعض المواضع ماحل لمسلم أن يقول: إن الله تعالى فعل كذا لسبب كذا ، ولا إن

له عز وجل في فعل كذا اراده كذا (ذلك حدود الله فلا تعمدوها).

قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالعمل ، وجعلها صفات في أشياء توجد
فتشتبه بها فيوجب ذلك أن يحكم لها بحكم واحد : إنك لا تمد معارضًا بصفات
آخر توجب غير الأحكام التي أوجبتم . فان أنتم أبطلم حكم التشابه الذي يعارضكم
به خصومكم فقد أقررتم أن الشتباه لا معنى له ولا يوجب حكمًا ، وليس
قول خصومكم فيما أتوا به من ذلك بأولى بالسقوط من قولكم .

مثال ذلك : أن تقولوا : لما شبه النبيذ الحمر في أنه شديد ملذ مسکر
وجب له التحرير من أجل ذلك ، فيعارضكم خصومكم فيقولون : لما شبه النبيذ
المسکر المصير في أنه لا يكفر مستحله وجب له التحليم من أجل ذلك . فان
أبطلم التشابه الذي أتي به خصومكم فقد أقررتم أن التشابه لا يوجب حكمًا .
وهذا خائد على تشبيهكم الذي شبهتهم أنتم ولا فرق .

وقال بعضهم : علة تحرير البر بالبر متفاضلا أنه مطعم .

وقال بعضهم : العلة في ذلك أنه مكيل .

وقال بعضهم : العلة في ذلك أنه مدخل .

قال أبو محمد : وكل واحدة من هذه الطوائف مبطلة لما ت به الأخرى ،
فكلاهم قد اتفق على ابطاله التعليل بلا خلاف بينهم ، فليس ما أثبتت هذه
الطاقة من التعليل بآثerti ما أثبتته الأخرى ، ولا بعض هذه العلل أولى
بالسقوط من سائرها ، بل كلها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها ، وهكذا
جميع عللهم .

وليت شعرى ! كيف يسمى عـلى من يخاف سؤال الله تعالى يوم القيمة
أن يأتي بعلة لم يجد لها فقط لا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فيثبتها
في الدين ! قاما ينسبها إلى الله تعالى فيكذب عليه ، أو إلى رسوله عليه السلام
فيقوله ما لم يقل ، أو لا ينسب ذلك إلى الله تعالى ولا إلى رسوله عليه السلام

فيحصل في أن يحدث دينا من عند نفسه ، ولا بد من أحدهما ، وها خطنا
خسف ، نموذ بالله منها ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : ومنهم طوائف ينعنون من تخصيص العمل ، ثم يجعلون علة
الربا في التبر بالرطب مخصوصة بحديث العرايا ، فيقررون أن النص أبطل عليهم ،
ولو كانت حقا ما أبطلها ، لأن الحق لا يبطل الحق ، وكذلك لا يمكن أن يبطل
 الحديث صحيح حدinya صحيح إلا على سبيل الفسخ فقط ، وأما على معنى أن لا
يقبل فلا سبيل إلى ذلك البتة . والحق لا يكذب بعضاً بـدا .

قال أبو محمد : وقد سأ لهم من سلف من أصحابنا فقالوا : لو كانت العلة التي
تدعون في الشرائع موجبة لما ادعتم من تحليل أو تحريم وكانت غير مختلفة
أبداً ، كما أن العلل المقلية لاختلف أبداً

مثال ذلك : أن الشدة والاسكار لو كانا علة لتحريم التبر وكانت التبر
حراماً مذ خلقها الله تعالى ، فالتجرب لم تزل مذ خلقها الله تعالى شديدة مسكرة ،
وقد كانت حلا في الإسلام سنين ، وهي على الصفة التي هي الآن لم تبدل ،
ولاحدثت لها حال لم تكن قبل ذلك . فبطل بهذا أن تكون الشدة علة لـتحريم
كما أن الباري تعالى جمل النازية علة الاحراق وتصعيم الرطبات ، فلا تزال
 كذلك أبداً ، حاشا ما خص عز وجل منها من نار ابراهيم الخليل عليه السلام ،
 ولم تزل كذلك مذ خلقها تعالى حتى في جهنم ، أعاذنا الله تعالى منها ، قال الله
 تعالى : (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب) .

قال أبو محمد : فتفسخوا تحت هذا السؤال وتصوروا منه (١) ، لانه صحيح
 لاخرج منه البتة .

فقال بضمهم : إنما تكون العلة علة اذا جعلها الله تعالى علة .

(١) « تفسخوا » بالحاء المعجمة ، يقال : تفسخ تحت العمل التقييل اذا لم يطقه و « تضوروا »
 بالضاد المعجمة ، والتضور التلوى والصياغ من جوع او ضرب او غير ذلك ، والمراد بكلمة
 المؤاف واضح .

قال أبو محمد : وهذا ترك منهم لقولهم في العال جملة ، وترك منهم للقياس ، ورجوع الى النص ، وإذا قد رجعوا الى هذا ، فلم يبق بيننا وبينهم إلا تسميتهم الحكم علة فقط ، فلو قالوا لا يجب الحكم إلا اذا نصه الله عز وجل لوافقونا البتة ، ولكنهم تملقا باسم العلة ، لانه مشترك ، ليرجعوا من قريب الى تخليلتهم ، وليتعدوا النص الى مالا نص فيه ، وهذا مالا يسوغونه (١) . وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعضهم : هذا خبر الواحد هو حجة في إيجاب العمل ، وليس حجة في إيجاب العلم ، فلا تنكروا علينا كون الشيء علة في مكان ، وغير علة في مكان آخر . فيقال له وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه منكم ، لا تتخلصون بهما أبداً منكم إيه ، لأننا لم ننكر لكم أن يكون الشيء حجة في مكانه وباه ، وغير حجة فيما ليس بمكانه ولا باه ، وإنما ننكر لكم أن يكون ما ادعتموه علة بحسب موجبة للحكم في بعض مكانتها وبابها بغير نص ؛ وغير حجة في سائر بابها وبعض أماكنها من غير نص أيضاً . فهذا الذي ننكر لكم أن يكون لا مسوأه وأما ما خبر الواحد المسند من طريق العدول فهو حجة في إيجاب العمل أبداً اذا كان عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جميعنا ، ثم اختلفنا ، فقالت طائفة منهم : ومنه مالا يضطر الى العلم فهو غير موجب للعلم أبداً ، وما كان منه يضطر الى العلم بأسباب معروفة فيه فهو موجب للعلم أبداً . وقالت طائفة : هو موجب للعلم أبداً اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبطل تشبيههم للصلة بالخبر . قال أبو محمد : واحتج عليهم من سلف من أصحابنا فقالوا : ما تقولون في انسان قال في حياته أو عند موته : أعتقوه عبد ميمون لا انه أسود ، وله عبيد سود كثير : أنتقوهم لعنة السواد الجامدة لهم والتي جعلها علة في عنق ميمون ، فقياسا على ميمون ؟ أم لا تعتقون منهم أحداً حاشا ميمون وحده ؟

(١) بفتح الواو المتشدة بالبناء لما بضم فاعله ، أى لأنسوئه لهم .

فإن قلتم : نعمتهم ، فتضضم فتاوكم وخالفتم الاجماع ، وإن قلتم : لا نعمتهم ،
تركتم القول باجراء العدل وبالقياس وعدم الى قولنا .
قال أبو محمد : وهذا إلزم صحيحاً ، ونحوه نزيده بياناً فقوله وبالله
تعالى التوفيق :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأمراء سراياه : « إِذْ نَزَّلْتُمْ بِأَهْلِ
حُصْنٍ أَوْ مَدِينَةً فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَنْفَعُوكُمْ ، فَإِنْ كُلُّمَا
تَدْرُونَ أَتَوْافِقُوكُمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ أَمْ لَا ، وَلَكُنْ أَنْزَلُوكُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ
أَقْضُوا فِيهِمْ مَا شِئْتُمْ ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ كُمْ أَنْ تَمْطُوْهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا تَمْطُوْهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذَمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَكُنْ أَعْطُوهُمْ ذَمَّتَكُمْ ، فَإِنْ تَخْفِرُوا ذَمَّتَكُمْ أَهُونُ مِنْ أَنْ تَخْنُرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ
رَسُولِهِ » أو كلاماً هذَا معناه (١) . فهذا نص جلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم على أن الأقدام على نسبة ثانية إلى الله تعالى بغية يقين لا يحتج ، وأن نسبة
ذلك إلى الإنسان أهون ، وإن كان كل ذلك باطلًا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم : « إن كذباً على ليس ككذب على أحد » فلو جاز أن يقال بالقياس
وبالعمل لكان الأقدام به على كلام الناس وأحكامهم أولى من الأقدام به على
الله عز وجل ورسوله عليه السلام ، فلما اتفقا على أن من قال : أعتقدوا عبدي
سالماً لأنـه أسود ، وله عبيد سود - : أنه لا يعتقد غير سالم وحده الذي نص
عليه ، اتفقا أن يعتقد من لم يأمر بمعتقه ، وخصوصاً من تبديل أمر الموصى وكلمه
فإن الأولى بهم أن يتقوا الله عز وجل في قوله عليه السلام في النهي عن الذبح
بالسن : « فانه عظم » وفي أمره صلى الله عليه وسلم بحرق السمن اذا مات فيه

(١) نقل المؤلف بالمدقق ، وهو حديث صحيح رواه سلم (ج ٢ ص ٤٦) من حديث سليمان
ابن بريدة عن أبيه . ونسبة في المدقق أيضاً لابن الأحد وابن ماجه والترمذى . وانظر نيل الأوطار
(ج ٨ ص ٥١) الطبعة الميرية .

الفأر فلا ي تعدوا ذلك الى كل عظم ، وكل زيت ، وكل دهن ، وكل كلب ، وكل سنور . وفي أمره عليه السلام البائل في الماء اراكم الذي لا يجرى أذلا يتوضأ منه ولا يغسل ، فلا ي تعدوا الى الحديث في الماء ، ولا الى مالم يبل فيه أصلا فان الاوجب عليهم أن لا ينسبوا الى الله تعالى ولا الى رسوله صلى الله عليه وسلم تعليلا لم ينصل عليه ، وأحكاما لم يأذنا بها ولا ذكرها أصلا ، ولا في كلامها ما يوجبها البتة : ولكنهم انقوا أن ينسبوا الى الناس مالا يقولون ، ولم يتقوا أن ينسبوا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقولوا . وحسبك بهذه عظيمة نعوذ بالله منها .

وقد شفب بعضهم في هذا السؤال بأن قال كذا نعتق سار عبيده السودان لو أن الموصى يقول لنا بعقب قوله : اعتقوا عبدى سالما لأنه أسود واعتبروا - : فكنا حينئذ نعتق كل عبد له أسود .

قال ابو محمد : وهذا الجواب فاسد من وجهين (أحدهما) أنه حتى لو قال ذلك مجاز أن يعتق كل عبد له أسود ، لأنه ليس قوله « اعتبروا » أولي بأن يكون معناه « قيسوا » منه بأن يكون معناه « واعتبروا بحالى التي أنها فيها فبادروا الى طاعة ربكم ولا تخالفوا وصيتي » .

وأيضا : فيلزم من أجاب بهذا الجواب الفاسد أن لا يقيس على شيء من الأحكام إلا حتى يكون الى جنب كل حديث فيه حكم أو كل آية فيها حكم « واعتبروا واعتبروا » وهذا غير موجود في شيء من الأحكام ولا في الحديث ولا في صلة شيء من الآيات . فبطل القياس جملة بمنص قول هذا المحبب . والله تعالى الحمد .

قال ابو محمد : والسؤال باق بمحاسبه عليهم ، وزيد لهم فيه فنقول : حتى لو قال « فاعتبروا » ثم لما كان نهارا آخر قال : اذبحوا كبشى الفلانى لانه أعرج وله كباش عرج ، أيذبحون كل كبش له أعرج ، من أجل قوله بالامس في أمر

عشق عبده « واعتبروا » ؟ ألم لا يقدموه على ذلك إلا حتى يكرر عند وصيته به « واعتبروا » ؟ فأن قالوا : نكتفي بقوله « اعتبروا » مرة واحدة ، خرقوا الأجماع ، وهذا أمر لا يقولونه ، ولو قالوه لكانوا حاكمين بلا دليل ، ومدعين بلا برهان ، وإن لم يقولوا بذلك فقد تركوا القياس جلة ، وزورهم طلب هذه اللفظة إلى جنب كل آية وحديث ، وهذا لا يجدونه أبداً .

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم في جواب هذا السؤال – إذ تبعنا عليهم إدخالهم في أحكام الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يأت به نص لكن تعليلاً منهم وقياساً ، ثم يتغرون بتجنب مثل هذا في أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعى ، فإذا يتعدون نصوص أقوالهم ، فقالوا – خطاب الآدميين قد يكون فاسداً ولا حكمة فيه ، وخطاب الله تعالى حكمة .

قال أبو محمد : وهذا تمويه لا ينفك به من السؤال المذكور ، ويقال له : أى فساد في خطاب امرىء موصى به ما أباحه له الله تعالى والرسول عليه السلام وإجماع الأمة ، ولم يعتد إلى مكروه ؟ فلو جاز أن لا يحمل كلامه على موجبه ومفهومه خوف فساده ، لما جاز تنفيذ تلك الوصية جلة خوف فسادها ، فلما اتفقا معنا على تحجيز تلك الوصية وحملها على ظاهرها ، صبح أنها حق ، وبطل تمويه من رام الفرق بين مسألة النائم عنه ، من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه ، وحملهم كلام ربهم تعالى على السكمانات بالدعوى والظنون والماليض فيه ولا مفهوما منه ، وقلنا لهم : فلم غلبتكم مالا يؤمن فساده ومala حكمة فيه – من أقوال أبي حنيفة المتأذلة ، وأقوال مالك المتناقضة ، وأقوال الشافعى المتعارضة – على المضمون فيه الحكمة من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى صرتم لأنأخذون من النصوص إلا ما وافق كلام أحد المذكورين ، ولا تزالون تتعجلون في إبطال حكم مخالف قولهم من آن والستة بأنواع الحيل الباردة الفتنة ؟ والسؤال بعد لهم لازم ، لا انفكاك

عنه أصلًا . وبالله تعالى التوفيق *

وما احتاج به عليهم أصحابنا في إبطال العلل والقياس نهى الله تعالى الناس عن سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم بالاقتصار على ما يفهمون مما يأمرهم به فقط ، فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لـ كان السؤال لهم لازماً ، ليتبينوا ويتعلموا ، فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما لزمهما ماأعلموا به فقط .

فأجاب بعض أصحاب العلل والقياس فقال : إنما نهوا عن سؤال سائل سائل عن أبيه .

قال أبو محمد : وهذا الكذب بعينه ، لأن نص الآية يكذب هذا القائل في قوله تعالى بعقب النهي عن السؤال : (قد سألهَا قومٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوهَا كَافِرِيْنَ) وبين ذلك طلاحة رضى الله عنه في قوله : « كَنَا نهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ » فـ كان يعجبنا أن يأتى الرجل العاقل من أهل البدائية فيسأل ونسمع » وقال النواس بن سمعان : « آتَتْ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً لَا هَاجَرَ - يَرِيدُ لَا أَبَايِعُ عَلَى الْهَجَرَةِ - لَا نَتَأَكَّلُ كَنَا إِذَا هَاجَرَ أَحَدُنَا لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ » أو كلاماً هذا معناه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ سَأْلَ عَنْ شَيْءٍ » لم يحرم شرم من أجل مسألته » وقد قال عليه السلام : « اتَرَكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَاهُمْ » ولكن إذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما تستطعتم » فبطل اعتراض هذا المعارض *

﴿ فصل بـ ﴾

قال أبو محمد : ونحن موردون - إن شاء الله تعالى - ما في القرآن من النهي عن القول بالعمل في أحكام الله عز وجل وشرائعه ، فكتاب الله تعالى

هو الحق الذى يقذف بالحق على الباطل فيدمنه فإذا هواهق ، ومن أبى ذلك
ختمنا له الآية ، وهو قوله تعالى : (ولهم الويل مما تصفون)

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (ولِيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْكَافِرُونَ
مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مثلاً كَذَلِكَ يُضَلِّلُ اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ) فَأَخْبَرَ
تَعَالَى أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ عِلْمٍ مَرَادِهِ تَعَالَى ضَلَالٌ ، لَا نَهَا لَابِدَ مِنْ هَذَا ، أَوْ مِنْ أَنْ
تَكُونَ الْآيَةُ نَهِيًّا عَنِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَرَادِ ، وَهَذَا خَطَأً لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ، بَلْ
الْبَحْثُ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرِضَ عَلَى كُلِّ طَالِبٍ عِلْمًا ، وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
فِيمَا يَخْصُهُ ، فَصَحُّ القَوْلُ الثَّانِي ضَرُورَةً وَلَابِدَ .

وقال تعالى : (فَمَا لَمْ يُرِيدُ) **وقال تعالى :** (لَا يَسْأَلُهُمَا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ)

قال أبو محمد : وهذه كافية في النهي عن التعليم جملة ، فالمعلم بعد هذا
الله عز وجل . وبالله نموذج من المخذلان .

قال أبو محمد : وقال الله تعالى حاكيا عن أبي إيزاعصي وأبي عن المسجود
أنه قال : (أنا خبر منه خلقتني من نار وخلقته من طين)

فصح أن خطأً آدم عليه السلام إنما كان من وجهين : أحدهما : تركه حمل
نَّهَى ربه تعالى على الوجوب ، والثاني قبوله قول أبيليس إن نَّهَى الله عن الشجرة
إنما هو لعنة كذا ، فصح يقيناً بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى ممعصية ،

وأن أول ما عصى الله تعالى به في طلمنا هذا فالقياس ، وهو قياس إبليس على أن السجود لا دم ساقط عنه ، لانه خير منه ، إذ إبليس من نار وأدم من طين ، ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا ، وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فابليس . فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين ابليس ، وأنه مخالف لدين الله تعالى - نعم - ولرضاه . ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ، ومن إثباتات علة لشيء من الشريعة . وبالله تعالى التوفيق .

وقال الله عز وجل حـا كـيـا عن قـومـ من أـهـلـ الـاسـتـخـفـافـ أـنـهـمـ قـالـواـ اـذـ اـمـرـواـ بـالـصـدـقـةـ (ـأـنـظـمـمـ مـنـ لـوـ يـشـاءـ اللـهـ أـطـعـمـهـ)ـ (١)

قال أبو محمد : فهذا إنكار منه تعالى للتعليل ، لأنهم قالوا : لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لاطعمهم دون أن يكافينا نحن إطعامهم ، وهذا نص لأخفاء به ، على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره ، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبوـهـاـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ .

وقال تعالى : (فبظلم من الدين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) فهم ظلموا خرمـتـ عليهمـ ، ونـحـنـ نـظـلـمـ فـلـمـ تـحرـمـ عليناـ الطـيـبـاتـ الـتـيـ أـحـلـتـ لـنـاـ . وقال عليه السلام إنـناـ : « سـنـرـكـ سـنـ أـهـلـ السـكـتـابـ لـوـ دـخـلـواـ جـهـرـ ضـبـ لـدـخـلـنـاهـ » فـصـحـ أـنـنـاـ ظـلـمـنـاـ كـظـلـمـهـمـ ، وـلـمـ يـحرـمـ عـلـيـنـاـ مـاحـرـمـ عـلـيـهـمـ ، فـبـطـلـ التـعـلـيلـ جـهـةـ ، إـذـ لـوـ كـانـ ظـلـمـهـمـ عـلـةـ التـحـرـيمـ لـوـ جـبـ أـنـ يـكـوـنـ ظـلـمـنـاـ عـلـةـ فـيـنـاـ مـلـئـ ذـلـكـ ، فـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ كـذـلـكـ ، عـلـمـنـاـ أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ جـعـلـ ظـلـمـهـمـ سـبـبـاـ لـأـنـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ مـاحـرـمـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ ظـلـمـنـاـ سـبـبـاـ لـأـنـ ذـلـكـ ، فـصـحـ أـنـهـ يـفـعـلـ مـاـ يـشـاءـ فـيـ مـكـانـ مـاـ ، مـنـ أـجـلـ شـيـءـ مـاـ ، وـلـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ الفـعـلـ فـيـ مـكـانـ آخـرـ ، مـنـ أـجـلـ مـثـلـ ذـلـكـ الشـيـءـ بـعـيـنـهـ . وـهـذـاـ بـطـلـانـ مـاـ اـدـعـاهـ خـصـوـنـاـ مـنـ العـلـلـ وـالـقـيـاسـ نـصـاـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ (ـلـأـطـعـمـهـ)ـ بـزـيـادـةـ الـلـامـ وـهـوـ خـطـأـ مـخـالـفـ لـلـتـلاـوةـ .

وقال تعالى لموسى عليه السلام: (اخْلُمْ نَعْلِيكَ إِنْكَ بِالوَادِي الْمَقْدُس طَوِي) فـكان كون مومنى عليه السلام بالوادى المقدس سبباً لـخام نعلمه، ونحن نكون بذلك الوادى ، وبكل مكان مقدس كـكة والمدينة وبيت المقدس، ولا يزالـنا خام نعلما ، ولو كان دخول الوادى المقدس علة لـخالم لـزماننا ذلك .

وقال تعالى : (وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مِثْلًا) قال أبو محمد : هذه آية كافية أنه لا يحمل التعليل في شيء من الدين ، ولا أن يقول قائل : لم حرم هذا وأحل هذا ؟ فقد صح قولنا : إن قول القائل : حرم البر بالبر لأنـه مـكـيل ، أو أنه مـدـخر ، أو أنه مـأـكـول — : بدعة نـمـوذ بالله منها *

(فصل)

قال أبو محمد : ونحن نورـد — إن شاء الله تعالى — طرفاً يـسـيراً من تناقضـهم في التـعلـيل ، لـنـدلـ بذلك على فـسـادـ مـذـهـبـهم ، وإلا فـتناـضـهمـ لو تـبعـ الدـخلـ في اـزيدـ منـ الفـ وـرـقةـ ، ولـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ يـعـيـنـناـ عـلـىـ تـقـصـيـ ذـلـكـ فيـ كـتـابـ (الأـعـرابـ)ـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

فنـذـلـكـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «لـعـنـ اللـهـ الـيـهـودـ»ـ حـرـمتـ عـلـيـهـمـ الشـحـومـ فـبـاعـوـهـاـ فـأـكـلـوـاـ أـعـانـهـاـ»ـ فـكـانـ يـلـزـمـهـمـ أـنـ يـجـمـلـوـاـ مـاحـرـمـ أـكـلـهـ حـرـمـ ماـ بـيـعـهـ ، لـكـنـهـمـ لـمـ يـفـعـلـواـ ذـلـكـ ، بلـ كـثـيرـهـمـ يـبـيـحـونـ بـيـعـ الـبـولـ (١)ـ وـلـخـلـافـ أـنـ أـكـلـ الـحـيـوانـ حـيـاـ كـاـ هـوـ حـرـمـ ، وـلـخـلـافـ فـيـ جـوـازـ بـيـعـ أـكـثـرـهـ .

وـكـذـلـكـ فـعـلـوـاـ فـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـاسـتـحـاضـةـ «فـاـنـهـ عـرـقـ»ـ فـكـانـ يـلـزـمـهـمـ أـنـ يـجـمـلـوـاـ كـلـ عـرـقـ يـسـيـلـ مـنـ الـجـسـدـ فـيـ مـثـلـ حـكـمـ الـمـسـتـحـاضـةـ ، كـمـ جـمـلـوـاـ

(١) كـذا فـيـ الـاـصـلـ

الميمان في الزيت علة لصغر يده إن مات فيه فأر قياساً على السمن ، لكنهم تناقضوا في ذلك ؛ وهذا اجماع منهم على ترك الحكم بالعمل والقياس ، وهكذا يكون الباطل مرأة مصحوبا ، ومرة متروكا . وصح قولنا : إن ما كان سببا في مكان نص عليه حكم ما فلا يكون سببا في مكان آخر لم ينص عليه مثل ذلك الحكم .

فقالوا : معنى التمليل هو إجراء صفة الأصل في فروعه .

قال أبو محمد : وهذا قول فاسد ، لأن جميع أحكام الشريعة كلها أصول ، فإن كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جلة أصل جامع ، ثم النوازل فيها فروع - : فهذا سوء عبارة ، لأن اسم الصلاة يقع على محلها كله ، فتلك النوازل إنما هي أجزاء من الصلاة ، ولا نسمى أجزاء الشيء فروع له ، لازم الفرع غير الأصل ، والجزاء ليس غير السكل ، فبطل ما موهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول ، وصح أن جميع أحكام الشريعة كلها سواه وأصول ، لا يوجد شيء منها إلا عن قرآن أو عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن اجماع .

ونص تعالى على أن لا يقرب المشركون المسجد الحرام ، فقال بعضهم : إن علة ذلك تطهير المسجد الحرام منهم ، فأجروا ذلك في كل مسجد ، فكان يلزمهم - إذ رزحوا في المسجد الحرام - أن يلزم إلى المدينة ، لأن مسجد المدينة والمدينة عند القائلين بما ذكرنا أفضل من مسجد مكة ومن مكة ، وهذا إن طردوا فيه أصولهم كفروا ، فإن أدعوا الاجاع المانع لهم من ذلك قيل لهم : لا عليكم ! قيسوا إيجاب جزاء الصيد بالمدينة وحرموا ، على إيجابه في مكة وحرموا فقد قال بذلك بعض التابعين من الأئمة ، وقيسوا الجزاء فيما حرم قطمه من شجر الحرم على الجزاء فيما حرم صيده من صيد الحرم ، فإن لم يفعلا فقد تناقضوا وتركوا إجراء العمل ، وتركوا القياس ، وتركوا أن يتبعدوا النص ولو فعلوا هذا في كل مسائلهم لاحتدوا ولنجوا من ضلال القياس وفتنه * *

وقالوا : إن علة المحدود الوجر والردع .

قال أبو محمد : كذبوا في ذلك ، إذ لو كان ذلك لما جاز العفو في قتل النفس ، ولم يجز العفو في الرزنا بالامة وفي السرقة ، ولو كان ذلك لما كانت السرقة أولى بوجوب حد محدود فيها من الفصل ، ولا كانت الحمر أولى بذلك من لحم الخنزير ومن الربا ، ولا كان القذف بالرثنا أولى بذلك من القذف بالكفر أو بتلك الصلاة ، ولا كان الرثنا بذلك أولى من ترك الصلاة . فظهور كذب دعوام في ذلك . والحمد لله رب العالمين *

وقالوا : إن علة القصر في الصلاة في السفر إنما هي المشقة ، فلذلك حدث يوم ويومين وثلاثة أيام ، على اختلافهم في ذلك

قال أبو محمد : وهذا أمر كان ينبغي لأهل التقوى أن لا يغروه على خواطركم ! فكيف أن يحلوا به ويحرموا ، ويتذكروا الله قول ربهم تعالى ١٩ فأول ذلك الكذب البحث أن أصل القصر المشقة ! ولو كان ذلك لكان المربض المدنس المثبت العلة ، كالمبطون والذى به نافض الحمى والموم (١) والسل ، من تنقل عليه الكلمة يسمها ويصعب عليه رد الجواب بكلمة فـ ا فوقها - : أولى بالقصر ، لعظيم مشقة الصلاة عليه . وتتكلف القراءة فيها والإيماء والتشهد ، وصرف ذهنه إليها - : من المراكب في عمارة و معه مائة عبد يتمشى في أيام الرياح على ضياعه ، من روضة إلى نهر ، ومن نهر إلى صيد ، ومن صيد إلى نزهة ، ومن كل منظر بديع إلى منظر حسن ، ينزل إذا شاء ، ويرحل إذا شاء إلا أنه في ذلك فاقد مسافة أكثر من ثلاثة أيام من وطنه ، وهذا مالا يحيله على صبي له أدنى فهم ، فكيف على من يتعاطى التحرير والتخليل ، ويستدرك على

(١) بضم الميم الأولى ، والكلمة عربية وردت في شهر ذى الرمة . ومنهاها الرسام - بـ كسر الباء وهو علة بهذه - وقيل : مع الحمى ، وقيل : أشد الجدرى ، وانظر شرح القاؤوس (ج ٨ ص ١٩٩ و ج ٩ ص ٧٠)

ربه تعالى أشياء لم يذكرها ربه تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ إن هذا هو الضلال المبين .

هذا والمريض والمسافر قد سوى الله عز وجل بينهما في الفطر في رمضان ، وفي الباحثة التيمم ، فهلا ساوي القياسون المعللون بينهما في قصر الصلاة ، الذي المريض أحوج إليه من المسافر ، لأنَّه أكثر مشقة منه ، وأحوج إلى الراحة ؟ فلَمْ يقيسهم وعلمهم ؟

ثم هبْكَ لوصح ما قالوه أن العلة في قصر الصلاة مشقة السفر ، وأعوذ بالله من ذلك ، فلَمْ يقام لمشقة في ثمانية وأربعين ميلاً في سهل وأمن وظلال أشجار ، وفي أيام الربيع في آذار وفي نيسان ، ولفارس مريح قوي - : على سبعة وأربعين ميلاً في أوطار وشعار (١) ، وفي حرارة القبيظ في توز ، وفي خوف شديد ، لراجل مكدود كـبـير السن ضعيف الجسم ؟ فـأـبـاحـوا لـلـفـارـسـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ أـنـ يـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ وـيـقـصـرـ الصـلـاـةـ ، وـمـنـعـواـ الرـاجـلـ الـمـكـدـودـ فـيـ الـوـعـرـ والـحـرـ مـنـ ذـلـكـ ، وـقـالـواـ : لـابـدـ لـهـ مـنـ الصـيـامـ وـالـاعـامـ . أـفـتـرـىـ الـمـيـلـ الـواـحـدـ هوـ الـذـيـ حـصـلـتـ فـيـ الـمـشـقـةـ دـوـنـ الـيـوـمـيـنـ وـنـصـفـ يـوـمـ ؟ هـذـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ مـثـلـهـ إـلـاـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، الـذـيـ لـاـ يـسـئـلـ عـمـاـ يـفـعـلـ ، وـأـمـاـ نـحـنـ فـنـسـئـلـ ، أـوـ مـنـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـبـيـنـ مـرـادـ رـبـهـ تـعـالـىـ . ثـمـ لـمـ يـكـفـهـمـ إـلـاـ أـنـ اـدـعـواـ عـلـىـ الـعـقـلـ هـذـاـ الـبـهـتـانـ ، لـأـنـهـمـ عـنـدـ أـنـقـسـهـمـ أـهـلـ الـحـكـمـ فـيـ الشـرـيـعـةـ بـمـاـ تـوجـبـهـ عـقـوـبـهـ . وـقـدـ مـوـهـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ إـنـاـ قـلـعـنـ فـيـ ذـلـكـ بـالـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « لـأـسـافـرـ اـمـرـأـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ إـلـاـ مـعـ ذـيـ حـرـمـ »

قال أبو محمد : إن احتجاجهم بهذا الحديث في إيجاب الفطر والقصر ، لقريب من تحديده المذكور ، فليت شعرى ! أى شىٰ في منع المرأة من السفر

(١) الشمار - بفتح الشين المعجمة وتحقيق الميم المهملة - الشجر المتف

يوماً وليلةً مما يوجب القصر يوماً وليلةً؟ ومشى يوماً وليلةً مختلفاً ١٩ في أيام كانون الأول لا يكمل الرأجل ثلاثة ميلات إلى الدليل ، وفي أيام صدر حزيران في طيب الهواء وطول الأيام والشمس في آخر المجوزاء وأول السرطان - يكمل أربعين ميلاً ، والركبان كذلك ، والسير مختلف ، فمن أين لهم أن يحدوا اليوم والليلة بأربعة برد؟ وقد علمنا أن بين مشى شيخ ضعيف وحمار أعرج ، وبين مشى المسارك ، وبين مشى الرفاق ، وبين مشى المسافر الراكب دابة مطيبة ، وبين مشى البريد في اختلاف الأزمان - : أشد الاختلاف وأعظم التباين ، فكيف يستحيذون لب أن يحددا مقصرا فيه ويقطروا ثلاثة أيام ، أو باليوم التام ٢١ ولا خلاف أن ما تشهيه المسارك في أربعة أيام في الشتاء يشهيه البريد في يوم واحد في آخر الربيع وأول الصيف ، وهذا معروف بالمشاهدة .

وأيضاً : فإن ذلك الحديث قد جاء باللفاظ شتى ، ففي بعضها : « أكثر من ثلاثة أيام » وفي بعضها « ثلاثة أيام » وفي بعضها « ليلتين » وفي بعضها : « يوماً وليلةً » وفي بعضها « يوم » وفي بعضها « بريد » وفي بعضها « لتسافر » على الأطلاق دون تحديد شيء أصلًا . فبطل احتجاجهم به .

فإن تعلقوا بابن عمر وابن عباس ، فقد خالقهما ابن مسعود وعائشة ودحية بن خليفة وشرحبيل بن السمط وغيرهم من الصحابة ، نعم ، وابن عمر نفسه ، فقد صح عنه القصر في الأميال البسيرة جداً ، وفي الميل ، وفي سفر ساعة (١) وعللو الشفاعة في الأرضين والحكم على الشريك يعتق شقيقه في العبد والأمة بعتق الباقي - : بأن ذلك للضرر بالشريك .

(١) اختلفت الرواية عن ابن عمر في مسافة القصر كثقال المؤلف . قال ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٣٨٣) « روى ابن أبي شيبة عن وكيم عن سعير عن مخارب سمعت ابن عمر يقول أنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر . وقال الثورى سمعت جبلة بن سعيم سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة . أساناد كل منها صحيح » .

وتناقضوا في ذلك في قوله : لاشفعة في الجوهر ولا في العبيد ولا في الحيوان ولا في الثياب ولا في السيف ، وقد علم كل ذي عقل أن الضرر في ذلك بالشركة وانتقال الملك بالصدقة أو البيع أعظم من الضرر في الأرضين . فهلا قاسوا هنـا كـاـسـاـلـكـيـونـ الشـفـعـةـ فـيـ التـيـنـ وـالـرـطـبـ عـلـىـ الشـفـعـةـ فـيـ الـأـرـضـيـنـ

الارضين خوف الضرر الداخل على الشرير ؟

وهلا قاسوا هبة الشرير على بيته ؟ فيقولوا ، شرير كما أولى بالهبة لئلا يدخل عليه ضرر ؟

فإن قالوا : لم يرد أن يبهـهـ ، قـيلـ لهمـ : وـكـذـلـكـ لـمـ يـرـدـ أـنـ يـبـهـ مـنـهـ .
فـاـنـ رـجـمـواـلـىـ النـصـوـصـ فـقـدـ اـهـتـدـواـ ، وـلـوـمـهـمـ أـنـ لـاـ يـقـيـسـوـ أـصـلـاـ ، وـلـاـ يـتـعـدـواـ
حـدـودـ اللهـ فـيـ النـصـوـصـ ، وـلـاـ يـقـيـسـوـ الشـفـعـةـ فـيـ التـيـنـ وـالـثـمـارـ دونـ سـائـرـ
الـعـرـوضـ - عـلـىـ وجـوـبـهاـ فـيـ الـأـرـضـيـنـ وـالـأـشـجـارـ عـنـدـهـمـ .

وهلا قاسوا من حبس شقة صـالـهـ فـيـ أـرـضـ مـشارـعـةـ عـلـىـ مـنـ أـعـتـقـ شـقـصـاـ
لـهـ فـيـ عـبـدـ ، لـاـ جـمـاعـهـمـ فـيـ الـضـرـرـ ؟ وـلـكـنـ هـكـذـاـ يـفـضـيـحـ الـبـاطـلـ أـهـلـهـ ! وـكـذـلـكـ
يـكـوـنـ تـنـاقـضـ أـهـلـهـ !

وهلا قاسوا المعاشر يعتقد شقصـهـ عـلـىـ المـوـسـرـ يـعـتـقـ شـقـصـهـ ، لـاـنـ الـغـرـرـ فـيـ
ذلكـ واحدـ ، وـهـمـ يـقـيـسـونـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ أـنـلـفـ شـيـئـاـ فـيـ جـبـونـ عـلـيـهـ فـيـماـ عـدـاـ
المـكـيـلـاتـ وـالـمـوزـونـاتـ الـقـيـمـةـ لـاـ المـثـلـ ؟ قـالـواـ : نـفـعـلـ ذـلـكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ تـقـوـمـ
الـشـقـصـ عـلـىـ الـمـعـتـقـ ، فـهـلـ قـوـمـواـ عـلـىـ المـعـسـرـ إـذـاـ أـعـتـقـ كـاـ مـقـومـونـ عـلـيـهـ فـيـماـ
أـنـلـفـ وـيـتـبعـهـ بـهـ دـيـنـاـ !

قال أبو محمد : وفيما ذكرنا كافية ، وفـلـمـ تـخـلـوـ لهمـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـشـلـ ماـ
ذـكـرـنـاـ وـبـالـلـهـ تـهـالـيـ التـوـفـيقـ *

وقـالـ بـعـضـ حـدـاـقـهـمـ : قـدـ تـكـوـنـ عـلـةـ الـخـصـمـ عـلـةـ تـحـصـمـهـ عـلـيـهـ فـيـ اـبـطـالـ قـوـلـهـ .
مـشـالـ ذـلـكـ : أـنـ يـقـولـ الـحنـفـيـ وـالـمـالـكـيـ : لـمـ كـانـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ لـاـ يـبـصـحـ

إلا بمعنى آخر يقتضي إليه وهو الاحرام، وجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر يقتضي إليه وهو الصيام. فيقول الشافعى : لما كان الوقوف بعرفة لا يقتضي الصيام وجب أن يكون الاعتكاف لافتقار إلى الصيام. وعلمه كلامه فيما ذكروا : أن الوقوف بعرفة والاعتكاف لبث وإقامة في موضع مخصوص ۱۱
قال أبو محمد : ومثل هذا لا يعجز أن يأتي به من استجاز المذيازن في حال مختنه من العرسان ! ولو تبعينا ترجيحاتهم العلل لا وردنا من ذلك مضاحك تفني عن كل ملهم ۱۱ وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن تأمل كتب متأخرتهم ومناظرائهم ، وتتكلفهم إخراج العلل لكل حكم مختلف فيه أو مجتمع عليه في الشريعة ، كان فيه نص يعرفونه أو لم يعرفوا فيه نصاً : رأى كلاما لا يأتي بعده سالم الدماغ أصلا ، إلا أن يكون سالكاً سبيل الجحون والسخافة ! ونحو ذلك من المذلان .

﴿فصل﴾

قال أبو محمد : وقالوا : الحكيم يبيننا لا يفعل إلا لعنة صحيحة ، والسفيه هو الذي يفعل لالعة . فقاوسوا ربهم تعالى على أنفسهم ، وقالوا : إذ الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده . ورآموا بذلك اثبات العلل في الديانات .

قال أبو محمد : وتکاد هذه القضية الفاسدة - التي جعلوها حمدة لذهبهم وعقدة تحمل عنها فتاویهم - تكون أصلا لكل كفر في الأرض .
وأما على التحقيق فهو أصل لقول الدهريه الذين جعلوها برهانهم في ابطال المخالف ، لما رأوا الامر لا ينجri على المعهود فيما يحسن في عقوتهم ، وأنه لا بد من علة للمفمولات ، وإذا لابد من علة فلا بد لتلك العلة من علة ، وهكذا أبداً حتى يوجباً كون أشياء لا أولئل لها .

وهي أيضاً أصل لقول من قال : إن الفاعل للعالم إنما هو النفس ، وأما

الله تعالى فيجل عن أن يتحدث هذه الأقدار في العالم ، وهذا الظلم الظاهر من استطالة بعض الحيوان على بعض .

وهي أيضاً أصل لقول من قال : إن العالم لم يزل وخلقه تعالى لم يزل ، لأنهم جعلوا علة الخلق وجوده (١) تعالى ، وجوده (٢) لم يزل ، خلقه لم يزل . وهي أيضاً أصل لقول من قال بأن العالم له خالقان ، من المنانية والديسانية ، لأنهم قالوا : تعالى الله عن أن يفعل شيئاً من غير الحكمة ولغير مصالح عباده ، فصح بذلك عندهم أن خالق السفه والشر ومضار العباد خالق آخر ، تعالى الله عن ذلك علوأ كبيراً .

وهي أيضاً أصل لقول من قال بالتناسخ ، لأنهم قالوا : محال أن يعذب الحكيم من لم يذنب ، وأن يفعل شيئاً إلا لعلة ، ومحال أن يعذب أقواماً لم يعظ آخرين ، أو ليجازى بذلك آخرين ، أو ليجازيهم بذلك ، وهو قادر على المجازاة بلا أذى ، فكل هذا عبث فيما بيننا ، فلما رأيناهم تعالى يعذب الأطفال بالجدرى والقرود والجوع ، ويساط بعض الحيوان على بعض - : علمنا أن ذلك لذنوب تقدمت لأنفس ذلك الحيوان وأولئك الصبيان ، وأنهم قد كانوا ناساً بالغين عصاة قبل أن تنسخ أرواحهم في أجسام الصبيان والحيوان . وهي أيضاً أصل لقول من أبطل النبوات ، كالبراهمة ومن اتبعها ، فإنهم قالوا : ليس من الحكمة أن يبعث الله تعالى نبياً إلى من يدرى أنه لا يؤمن به .

قال أبو محمد : ثم حسدتهم المعزلة على هذه القضية ! فأخرجوا عن حكم الله تعالى وعن خلقة وقدرته جميع أفعال العباد ، فضلوا ضلالاً بعيداً ، وأثبتوا خالقين كثيراً غير الله تعالى .

وسلم الله تعالى من هذه البلية أهل الإثبات ، فنفس عليهم إيمان العين عدو الله الســلامــةــ فــبــغــيــ (٣) لهم الغواائل ، ونصب لهم الجــائــلــ ، ووسوس

(١) و(٢) في نسخة « جوده » وما هنا أصح (٤) رسم في الأصل بالآلف

لهم القول بالعمل في الأحكام ، فوقعوا في القضية الملموسة التي ذكرنا .
وأصحاب الله تعالى عصمتهم منها أصحاب الظاهر (٢) فثبتوا على المجاداة المثلثي ،
وتبرؤوا إلى الله تعالى من أن يتقدموه عليه أحكامه ، أو أن يسألوه لم فعل كذا ،
أو أن يتمدوا حدوده ، أو أن يحرموا غير ما حرم ربهم ، أو أن يوجبوا غير
ما أوجب تعالى ، أو أن يجعلوا غير ما أحل عز وجل ، ولم يتمجازوا ما أخبرهم
به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فاهتدوا بنور الله التام ، الذي هو العقل ، الذي
يعرف الأمور على ما هي عليه ، ويمتاز الحق من الباطل ، ثم ينصل القرآن
وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للدين ، إذ لا سبيل إلى السلام في الآخرة
إلا بهذين السبيلين . والحمد لله رب العالمين . وهو المسؤول إصحاب المدرية
حتى نلقاه على أفضل أحواتنا . آمين
قال أبو محمد وكل هذه المقالات الفاسدة التي ذكرنا قد يدلي بها بطلانها بالبراهين
الضرورية في كتابنا المرسوم بكتاب «الفصل في الملل والنحل» والحمد لله رب
العالمين *

ونقول في ذلك ه هنا قولًا كافيا ، يليق بفرض كتابنا هذا إن شاء الله
تعالى ، فنقول وبأقه تعالى التوفيق :
إن أول ضلال هذه المسألة قياسهم الله تعالى على انفسهم في قوله : إن
الحاكم ينتنلا يفعل شيئاً إلا لعلمه ، فوجب أن يكون الحكم عزوجل كذلك .
قال أبو محمد : وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء ، فوجب
أنهم مشبّهون الله تعالى بآنفسهم ، وقد أكذبهم الله تعالى في ذلك بقوله : (ليس
كذلك شئ) ولو أن معارضنا عارضهم فقال : لما كنا نحن لانفعل إلا لعلمة ، وجب
ن يكون تعالى بخلافنا ، فوجب أن لا يفعل شيئاً لعلمة – : لـ كان أصوب حكمًا

وهو خطأ ، لأن الفعل يائي . (٢) يقال : أصحابه الشيء جعله صاحباً كما في السان ،
فقو «عصمتهم» مفعول أول ، وـ « أصحاب الظاهر» مفعول ثان .

وأشد اتباعا لقوله : (ليس كمثله شيء) وبالله تعالى التوفيق *
وأيضا : فانهم بهذه القضية الفاضحة قد أدخلوا ربهم تحت الحدود
والقوانين ، وتحت رتب متى خالفها زمه السفه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ،
وهذا كفر مجرد دون تأويل ، وازمهم - إن طردوا هذا الأصل الفاسد - أن
يقولوا : لما وجدنا الفعال منا لا يكون إلا جسماً من كربلاً ضمير وفكرة ، وجب
أن يكون الفعال الأول جسماً من كربلاً ضمير وفكرة . تعالى الله عن ذلك
علواً كبيراً .

قال ابو محمد : فهذا يلزمهم كما ذكرنا
ش نبين بالبرهان الضروري بطلان قضيتهم من غير طريق إزامهم طردها
خنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن الحكيم منا إنما اصار حكيماً لأنه انقاد لا وامر ربه تعالى ولتركه
نواهيه ، وهذا هو السبب الموجب على الحكيم منا أن لا يفعل شيئاً إلا لمنفعة
يفتفع بها في معاده ، أو لمضرة يستدفعها في معاده . وأما الباري تعالى فلم
يزل وحده ولا شئ معه ولا رتب قبله ، فلم يكن على الله تعالى رتبة توجب
أن يقع الفعل منه على صفة مادون غيرها ، بل فعل ما فعل كاشاء ، ولم يفعل مالم
يفعل كما لم يشا . فبطل تشبيههم أفعال الحكيم منا بأفعال الباري تعالى .

وأيضا : فانا لم نسم الله تعالى حكيماً من طريق الاستدلال أصلاً ، ولا
لأن العقل أوجب أن يسمى تعالى حكيماً ، وإنما سميته حكيماً لأنه سمي
 بذلك نفسه فقط ، وهو اسم علم له تعالى لامشتقة ، ويلزم من سمي ربه تعالى
 حكيماً من طريق الاستدلال أن يسميه حافلاً من طريق الاستدلال ، وقد بيننا
 فساد هذه الطريقة وبطلانها وضلالتها في كتاب « الفصل » فبطلات قضيتهم
 الفاسدة جلة ، وصح أنها دعوة فاسدة منقضة .

واما قوله : إنه تعالى يفعل الاشياء لمصالح عباده ، فان الله تعالى أكذبهم

بقوله : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارة) فليت شعرى ! أى مصالحة للظالمين في إزالة مالا يزيدهم إلا خسارة ؟ بل معاملتهم في ذلك إلا أعظم الضرر وأشد المفسدة ، ولقد كان أصلح لهم لوم ينزل ، وما أراد الله تعالى بهم مصالحة فقط ، ولكنهم من الذين قال تعالى فيهم : (ومن يضلل فلن تجده له ولباً مرشدًا) ^٥

قال أبو محمد : ويقال لهم : المصالحة جميع عباده فعل تعالى مافعل ؟ أم مصالحة بعضهم ؟

فإن قالوا : لمنفعة جميعهم ، كابروا وأكذبوا العيال ، لأن الله تعالى لم يبعث قط موسى عليه السلام لمنفعة فرعون ولا مصلحته ، ولا بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم لمنفعة أبي جهل ولا مصلحته ، بل لم يضرهما ولنساد آخرهما ودنياهما ، وهكذا القول في كل كافر ، لوم يبعث تعالى من كذبوا من الانبياء لكان أصلح لدنياهم وآخرتهم .

وأيضاً فلائئ في العالم فيه مصالحة لانسان إلا وفيه مضره لا آخر ، فليت شعرى ! ما الذي جعل الصلاح على زيد بفساد حمرو حكمة ؟ وكل من فعل هذا بيننا فهو سفيه ، بل هو أسفه السفهاء ، والله تعالى يفعل كل ذلك وهو أحكم الحكماء ، فيلزمهم على قياسهم الفاسد ، وأصلفهم الفاضح ، أن يسفهوا ربهم تعالى ، لأنه عز وجل يفعل ما هو سفه بيننا لو فعلناه نحن ، وقد وجدنا من أغري بين الحيوانات بيننا حتى تتقابل ، كالديكة والكباش والقبيح (٦) ، وقتلهما نير أكل إنه غاية السفة ، والباري تعالى يفعل كل ذلك ، ويقتل الحيوانات لغير أكل ، ويسلط بعضها على بعض دون مثوبة للقاتل

(٦) يفتح القاف واسكان الباء وآخر حمير ، وضبط في الأصل بشد الباء وهو خطأ ، قال في اللسان « القبيح الحجل والقبيح الكروان » مغرب ، وهو بالفارسية كنج ، لأن القاف والجيم لا يجتمعان في الكلمة واحدة من كلام العرب »

منها ولا للمقتول ، وهو أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ، وهذا خلاف الرتبة بيننا . فبطل قولهم : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ شَيْئًا إِلَّا لِمَصْلَحَ عِبَادِهِ ، وَصَحُّ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ لِصَلَاحِ مَا شَاءَ ، وَلِفَسَادِ مَا شَاءَ ، وَلِنَفْعِ مِنْ شَاءَ ، وَلِضَرِّ مِنْ شَاءَ ، لَيْسَ هُنَّا شَيْئًا يُوجِبُ إِصْلَاحَ مِنْ أَصْلَحَ ، وَلَا إِفْسَادَ مِنْ أَفْسَدَ ، وَلَا هَدْيَ مِنْ هَدْيٍ ، وَلَا إِضْلَالَ مِنْ أَضْلَالَ ، وَلَا إِحْسَانَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَلَا إِسَاءَةَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ ، لَكِنْ فَعْلَ مَا شَاءَ ، (لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ) ٦
وَمَمْ دَائِبًا يَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ : لَمْ فَعَلْتَ كَذَّا ، كَانُوكُمْ لَمْ يَقْرُؤُوا هَذِهِ الْآيَةَ ٧
نَمُوذِجٌ بِاللَّهِ مِنَ الْمُذَلَّانِ .

ونجده عزوجل قد حبب بين زوجين حتى أطاعاه ، وحبب بين آخرين حتى عصياه ، واشتغل بما هما فيه عن الصلاة في أوقات ، وجد ناصحا وطالحا ، وسلم ناصحا وطالحا ، وابتلى قوماً فصبروا ، وابتلى قوماً فكفروا ، وعاقب قوماً فصبروا وشكروا ، وعاقب آخرين فبطرروا وكفروا ، وعمر ناصحا وطالحا أقصى العمر ، واختتم ناصحا وطالحا في حداثة السن ، وجعل عيسى عليه السلام نبيا حين سقوطه من بطن أمه ، وآتى يحيى الحكم أصبيا ، وبسط لفرعون أنواع الغرور حتى قال : أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ، وَخَلَقَ قَوْمًا أَبْلَاهُ فِيهَا كُفَّارًا ، كَافِرُوا يَهُودًا ، وَأَبْيَ رِبْطَةَ الْيَعْقُوبِيَّ ، وَقَوْمًا أَبْلَاهُ فِيهَا مُسْلِمِينَ ، وَقَوْمًا بِلَدَاهُ كُفَّارًا ، وَقَوْمًا بِلَدَاهُ مُسْلِمِينَ . فَبَأْيَ شَيْئًا استحق عنده هؤلاء أن يرزقهم الفهم ؟ وهؤلاء أن ينعمون إياه ؟

فإن قالوا : لو رزق بلاده الكفار الفهم لكانوا ضرراً على المسلمين ، فأربناهم من ذكرنا من كان ضرراً عليهم ، فصح تناقضهم ، وأكذبهم الباري جل وعز بقوله : (إِنَّمَا غَلَى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِنَّمَا) وبقوله تعالى : (إِنَّمَا نَعْذِنُهُمْ بِمَا مَالُوا بِنَاسِعِ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ) فأخبر تعالى أنه إنما أمنى لهم لضررهم لأنفسهم ولا لمصلحتهم . وكذلك يكذبهم أيضا قوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَعْذِبَهُمْ

بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) وكذلك قال تعالى : (أولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم) فأبان الله تعالى كذبهم في قوله : إن الله تعالى إنما يفعل الشرائع لصالح عباده . وأيضاً فقد كان أصلح لهم أن يدخلهم الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة *

واحتاج بعضهم في ذلك بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها (١) نأت بخيار منها أو مثلها)

قال أبو محمد : وهذا لاجحة لهم فيه ، لأن الناسخة إنما صارت خيراً لنا عشر المؤمنين بها خاصة إذ جعلها الله تعالى خيراً لنا ، لاقبل ذلك ، ولم يكن فقط هنا سبب يوجب أن تكون خيراً لنا إلا أنه تعالى شاء ذلك بلا سبب ولا علة أصلاً .

ويقال لهم وبالله تعالى التوفيق : متى كانت الناسخة خيراً لنا ؟ إذ نسخ بها ما تقدم ؟ أو قد كانت خيراً لنا قبل أن ينسخ ما تقدم ؟

فإن قالوا : كانت خيراً قبل أن يخاطبنا بها به تقضوا أصلهم ، وأثبتوا أنه تعالى قد منعنا ما هو خير لنا مدة طويلة .

وان قالوا : بل ما صارت خيراً لنا إلا إذ نسخ تعالى بها ما تقدم وإذ خاطبنا وأبطل بها الرتبة الأولى .

قيل لهم : وما الذي أوجب أن تصير حينئذ خيراً لنا ؟ وما الذي أوجب أن تنتقل الرتبة الأولى عن كونها خيراً لنا ؟ أعلاة متقدمة حكمت على البارى تعالى بذلك ؟ أم أنه شاء ذلك فقط ؟

فإن قالوا : بل علة أوجبت ذلك على البارى عز وجل ، كفروا بجامع الأمة ، وجعلوا الله تعالى مدبراً مصرياً ، تعالى الله عن ذلك .

(٢) بفتح التون الأولى واسكان الثانية وبمد السين هزة سائنة ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن محيصن واليزيدى من النساء وهو التأثير ، وقرأ باق الاربة عشر (نسها)

فان قالوا : بل إنه شاء ذلك فقط ، رجعوا إلى أنه تعالى شاء ما فعل بلا علة أصلاً، ولم يشأ ملماً يفعل ، وأنه تعالى يريد ضلال من ضل ، ولم يرد به الهدى ولا المصلحة أصلاً. وبالله تعالى التوفيق .

وقد بين تعالى ذلك بقوله : (وجعلنا في آذانهم وقرآن) وبقوله تعالى : (ختم الله على قلوبهم) فليت شعرى ! أى صلاح أراد الله تعالى بمن ختم على قلبه وجعل في أذنيه وقرآن عن قبول الحق ! ، نعم وذا الله من أن يريد مما أراد بهؤلاء .

ونقول لمن قال : إنه تعالى أراد صلاحهم — : أن يدعوه أن يريد به من الصلاح ما أراد بهم !! .

ونجده تعالى خلق الكتاب مضروباً به المثل في الرذالة ، (١) والخنزير رجسًا ، وخلق الخيل في نواصيها الخير ، فأى علة وأى سبب أوجب على هذه الحيوانات أن يرتبها هكذا ؟ وما الذي أوجب أن يختبر بعضها بحسبها وبعضها مباركاً وبأى شيء استحقت ذلك قبل أن يكون منها فعل ، أو قبل أن توجد وأى علة أوجبت أن يخلق ما يخلق من الأشياء على عددهما ، دون أن يخلق أكثر من ذلك العدد أو أقل ؟ وأن يخلق الخلد (٢) أعمى والسرطان (٣) صارفاً بصره أمام ووراء ، أى ذلك شاء ؟ والأعمى أضر من الخلد وهذا بصر حاد .

فإن قالوا : خلقها ليعتبر بها ، وعذب الأطفال بالأمراد ليغوضهم أو ليأجر آباءهم ، فهذا كله فاسد ، لأنه قد كان يعتبر ببعض ما يخلق كالاعتبار بكله ، ولو زاد في الاعتبار لكان الاعتبار أكثر ، فلزم التقصير على قوله ، تعالى الله عن ذلك . ولا فساد فيما يبنينا أعظم من فعل من عذب آخر ليعطيه

(١) بالذال . وفي الاندلسية بـ « لها زاي وهو خطأ »

(٢) بضم الماء المجمدة مع إسكان اللام ، وهو الفاء الراء الميماء ، وقيل : ضرب منها لم يخلق لها عيون ، وجمعه « مناجد » بفتح الميم والنون وكسر الجيم وآخرة دال مهملة — على غير لفظ الواحد . (٣) قالوا انه حيوان بحرى

على ذلك ملا ، أو من فعل من عذب انساناً لاذنب له ليعظ به آخر ، أو
ليثيب على ذلك آخر ، وكل هذا يفعله الباري تعالى وهو أرحم الحاتمين . فبطل
قولهم: إن الحكم لا يفعل شيئاً إلا لعلة، قياساً على ما يبيننا .

وأى فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافقنا ، وبين ذبح صغارنا لمنافقنا؟ فيذبح ولد عمره لمصلحة زيد؟ إلا أن الله تعالى شاء ذلك فأباوه ، ولم يشاً هذا خرمه ، ولو أحل هذا وحرم ذلك لكان عدلاً وحكمة ، وإذ لم يفعله تعالى فهو سفه وجور ، ولا علة لـ كل ذلك أصلاً.

وقد أباح تعالى سبي نساء المشركين وأطفالهم، واسترقاقهم قهراً،
وتعلكتنا رقابهم، وأخذتنا أموالهم غصباً لذنب وقفت من آباءهم. والدليل على
أن ذلك لذنب آباءهم أن آباءهم لو أسلموا لحرم علينا سبي أولادهم وتعلكتهم،
فما الذي جعل الابناء مؤاخذين بذنب غيرهم؟ أو ما الذي جعل مصلحة أبناءنا
أولى من مصلحة أبناءهم؟ وكل لاذب له؟ وهل لوقف ذلك فاعل بيننا بغير
نص من الله تعالى، أما كان يكون أظلم الظالمين، وأسفه السفهاء؟!
وما الذي جعل أن يخس أجسامنا بالأنفس الناطقة دون أجسام الأسد
أو الجبار أو الخيل.

فان قالوا : في سبي أولادهم صلاح لهم ، لأنهم يصيرون مسلمين . قيل لهم : فما يبحروا سبي أولاد أهل الذمة ليصيروا مسلمين ! فذلك أصلح لهم !

فان قالوا : هم سكان بيتنا . قيل لهم : فسكنوا أولاد أهل الحرب بيتكم ،
ولا تتملكوهم عبيداً حكماً عليهم . وإلا فقد ترکتم القياس ، ولم تجروا العمل .
فصح بكل ماقلنا أن الله تعالى يفعل ماشاء ، لا لمـلة أصلـا .

ولا خلاف عند كل ذي عقل أنه لو خلقنا في الجنة ، وعرفنا قدر النعمة في ذلك ، وضاعف عقولنا في الرجاحة ، وإحساسنا في قبول اللذة ، كما فعل بالملائكة — لكان أصلح لنا ، إلا أن يقولوا : إنه تعالى غير قادر على غير

ما فعل ؟ فيخرجون بذلك عن الاسلام .

وعلى كل حال فقد سقطت العمل على كل وجه وبكل قول ، فقد رأينا
تعالى خلق قوما في عصر نبيه عليه السلام فشاهموا آياته فآمنوا ، وخلق
آخرين في أقصى بلاد النجح وأقصى بلاد الروم حيث لم يسمعوا فقط ذكر محمد
صلى الله عليه وسلم إلا متبعا بأقيح الذكر وأسوأ الوصف ، وكل هذا الاعنة
له ، إلا أنه شاء ذلك ، لا إله إلا هو ، وبه تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : نعم حداثم هذا القول الفاسد الى أن قال بعضهم بتضمين
الصناع . وقالوا : في ذلك صلاح للمستصنعين .

قال أبو محمد : وليت شعري ! ما الذي جعل المستصنعين أولى بالنظر لهم
من الصناع ؟ إلا إن كان ذلك اتباعا لمصلحة الكثرة وعلى قول الفساق الذين
يقولون : قتل الثلث في صلاح الثنين صلاح ! وهذه أقوال الشيطان الرجيم
وأتباعه ، وما جعل الله تعالى فقط جميع عباده أولى بالنظر لهم من مسلم واحد
يضيع من أحيلهم ، ولو شاء الله تعالى أن يأمرنا بقتل الأمة كلها في مصلحة
واحد لكان ذلك حكمة ، وقد أمر تعالى بقتل كل من خالف محمدآ صلي
الله عليه وسلم ، وهو رجل واحد ، أو إصغاره ، إن كان كتايبا بالجزية ،
ومخالفوه كثير ، نخص بهذه المارتبة دونهم ، كما شاء ، لامعقاب لحكمه
وقد أمرنا تعالى بأخذ الجزية من أهل التشليث القائدين بأن الآلة ثلاثة ثلاثة ،
وهم النصارى ، وحرم علينا قتلهم ، وحرم علينا أموالهم ، وأجر اهتم الحاكمة
بهم ، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم ، وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتلنا ،
وحرم علينا استبقاء الشنوية الذين يقولون : إن الآلة إثناان ، والتشليث أفحش
في الكفر من التثنية ، والشنوية لا يستحلون أذانا ولا قتلنا ، ولا ظلمتنا في أموالنا
ولا أنسنا ، فأمرنا تعالى قتلهم حيث ظفرنا بهم إن لم يسلمو ، وأمرنا أن لا نقبل
 منهم شيئا غير الاسلام أو القتل .

فإن قال مجذون : لأن المثلثة أصل دينهم حق . قلنا له : كذبت ، مakan التثليث قط حقا ، وما هو إلا إفلاك مفترى ، كالتشنية ولا فرق إلا أن النص هو المفرق بين النصارى واليهود والجوس وبين سائر فرق الـ كفر فقط ولا مزيد . ومن قال : إن قبض أرواح المشركين مصلحة لهم - : لحق عن لا يكلم ، وكفر بالمسير إلى هذا القول ذلا وانقطاعا .

فإن قال: لوابقاه زاد كفراً. قيل له: إنما كان أصلح له أن يتبعض روحه
وهو صغير لم يكفر بعد؟ أو وهو في أول كفره قبل أن يزداد مازداد؟ أو
تأخره إلى الوقت الذي أخره تعالى إليه؟ وفي هذا حسم لشفهم وترك لقولهم
بالمصالحة جلة، وقد أخبر تعالى فقال: (إنما على هم ليزدادوا إنما) فأكذب
قولهم في المصالحة، وأخبر أنه قصد بابقائهم ضد المصالحة لهم، وهذا نص
قولنا: إنه تعالى يفعل ماشاء لا لعنة أصلها

وقال بعض أصحاب العمل : إن الله تعالى إنما حرم الخنزير لأنه فاسد الغذاء .
قال أبو محمد : فيقال لهذا البارد الجاهل المفترى : أيعاً فسد غذاء ، الخنزير
أم التيس الهرم ؟ . فلابد له أن يقول : إن التيس الهرم أفسد غذاء وقد
أكله الله تعالى وحرم الخنزير ، وقد أباح تعالى الدجاجة وهي آكل للقدر من
الخنزير . وهذا كله فاسد من القول ، وتتكلف باردة ، وتنطبع محروم ، وبالله تعالى

التوافق *

وموه بعضهم يأن قال : قد اتفقتم معنا على وجوب شكر المنعم ، وعلى وجوب شكر الباري عز وجل ، وهذا موافقة منكم لنا على أن العقل يوجب به الشرع .

قال أبو محمد : وهذا كذب منهم ، وما وافقناهم فقط على أن شكر الله عز وجل واجب علينا إلا بعد قوله تعالى : (أن اشكر لى ولوالديك) وقوله تعالى : (إنه يحب الشاكرين) وقوله تعالى : (لئن شكرتم لا زيد نعم ولئن كفرتם إن

عذابي لشديد وكذلك نقول : إن شكر المحسن فيما بيننا لا يلزم المحسن إليه إلا حيث أوجبه الله تعالى ، وحيث جاء النص بمجاراه ، وبعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسدت إليه نعمة فليشكرها » ولو لا هذه النصوص مالوم الشكر أحداً ، إذ الزوم يقتضى فاعلاه ملزم إياه علينا ، والعقل عرض محمول في النفس ، والعرض لا يفعل شيئاً ، وإنما يفعل الجسم الحامل له ، والنفس لا تشرع الشرائع !! وهذا جنون من قاله ! وإنما هي مشروع عليها ومتعبده !! ومن أوجب الشرائع قبل أن يرد بها السمع وتبلغ إلى العاقل المميز فلا ينكر قول من قال من الخوارج : إن النبي ساعة يبعث فإنه قد ذُرم أهل المشرق والمغرب التزام جميع ما بعث به ، ومعرفة الدين الذي جاء به ، من البيهقي وأنواعها ، والطلاق والنكاح والعبادات كلها ، وإن من مات أثر بعيته بساعة في أقطار الدنيا غير حالم بكل ماذكرنا فقد مات كافراً إلى النار !!
قال أبو محمد : وهذا كما ترى من تكاليف مالا يطاق كقول من أرادوا مام الشرائع بغير نص من الله تعالى .

ثم نسألهم : ما تقولون فيمن استنقذ صبياً حين الولادة من أراد وأده ، ثم استنقذه من سبع ، ثم من يد كافر سباء ، ثم رباه فأحسن تربيته ، ثم علمه الدين والعلم ، فلما بلغ الصبي مبلغ الرجال ولـى الأحكام بين المسلمين ، فتعدى الذي أحسن إليه على رجل ففتقا عينه ، وقطع يديه ورجليه ، وجـدـعـ آـنـقـهـ وأـذـنـهـ ، وقلع جميع أسنانه ، وجب مـذاـكـيرـهـ ، فقدـمـهـ المـفـعـولـ بـهـ ذـلـكـ إـلـىـ هـذـاـ الحـاكـمـ الذي أحسن إليه هذا المتعدى ، وطلب القصاص ، وهو عـدـوـ لـاـحـاكـمـ ، وقد أساء إليه قديعاً ، وضربه ولطمـهـ ، فأـنـمـرـوـنـ الحـاكـمـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ المـحـسـنـ إـلـيـهـ ؟ أم توجبون عليه أن يقطع يدي المحسن إليه ورجلـهـ ؟ وينـقـلـعـ أـسـنـانـهـ ، وينـفـقـ آـيـنـيـهـ ، ويـجـدـعـ آـذـنـهـ وأـنـقـهـ ويـجـبـ مـذاـكـيرـهـ ، انتصاراً لمـدـوـهـ الـظـالـمـ لـهـ ، من ولـيـهـ المـحـسـنـ إـلـيـهـ ؟

فَانْ قَالُوا : لَا يَفْعُلُ بِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، كَفَرُوا إِنْ اعْتَدُوا صَحَّةً هَذَا
الْجَوَاب ، وَفَسَقُوا أَنْ قَالُوهُ غَيْرُ مُعْتَدِلِينَ لَهُ . وَانْ قَالُوا : بَلْ يَفْعُلُ بِهِ مُشَكِّلٌ
مَا فَعَلَ ، تَضَرُّوا أَصْلَاهُمْ فِي وجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ . فَانْ قَالُوا : أَخْذُ الْقَصَاصَ مِنْهُ
إِحْسَانِ الْيَهُ وَشُكْرُ لَهُ . قَلَّنَا إِنْ هَذَا الْمُحْسِنُ كَانَ ذَمِيَاً (١) فَإِنْ زَرَاهُ بَحْرٌ لَهُ أَذْهَابُ
لَهُ قَصَاصًا إِلَى النَّارِ ، فَأَيْنَ الْإِحْسَانُ وَالشُّكْرُ ؟ ! فَانْ قَالُوا : قَتْلُ الْكَافِرِ
إِحْسَانُ الْيَهُ ، كَبْرُوا الْعِيَانُ ، لَانَ التَّمْجِيلُ إِلَى النَّارِ وَانْقِطَاعُ الرِّجَاءِ مِنَ الْإِعْيَانِ
لَيْسَ احْسَانًا ، بَلْ هُوَ غَايَةُ الْإِسَاءَةِ (٢)

فَالْأَبُو مُحَمَّدُ : فَصَحَّ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَلِهُ لَشَيْءٍ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَلَا لَشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ كَلَّهَا أَوْ هَمْ أَنْ آخِرَهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَبِّهَ حُكْمَ بَحْرِكَمْ آخرَ
لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَصْلُ خَطَاً الْقَوْمَ وَبَعْدُهُمْ عَنِ الْحَقَائِقِ ، وَهِيَ بَدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ ،
حَدَّثَتْ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ ، لَمْ يَنْطِقْ بِهَا قَطُّ صَحَابِيٌّ وَلَا تَابِعٌ بِوْجَهٍ مِنَ الْوَجُوهِ .
وَهِيَ مَسْأَلَةُ أَلْقَاهَا الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْمُخْذَلَانِ ، وَنَسْأَلُهُ
أَنْ يُبَشِّرَنَا عَلَى مَا هَدَانَا إِلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ كَلَامِهِ ، وَكَلَامِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِجْمَاعِ أُولَى الْأَمْرِ مِنَا ، وَالَّذِي دَعَنَا مِنَ التَّنَازُعِ إِلَى كَلَامِهِ تَعَالَى وَكَلَامِ نَبِيِّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَسْأَلُهُ لَا خَوْفَ وَآتَنَا أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَدْعَةِ الْقِيَاسِ
وَالتَّقْلِيدِ وَالْإِسْتِدْرَاكِ عَلَى رَبِّهِمْ تَعَالَى وَعَلَى نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِمٌ
يَأْتُهُمْ عَنْهُمَا وَلَا قَالَاهُ ، وَسُؤَالُهُمْ : لَمْ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَّا وَكَذَّا ؟ وَأَنْ يَقُولُ
بَيْنَهُمَا وَلَا قَالَاهُ ، خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ •

(١) أَنْ يَأْسَكَنَ النَّوْنَ شَرْطِيَّةً وَقَوْلُهُ « هَذَا الْمُحْسِنُ » بِالرُّفِّ اسْمُ كَانَ مَقْدِمَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي أَنَّ كَانَ
هَذَا الْمُحْسِنُ ذَمِيَاً إِلَيْهَا وَقَدِيمًا اسْمُ كَانَ عَلَيْهَا غَيْرُ جَائزٍ فَلَعْلَهُ لِلْمُؤْلِفِ رَأَيَا آخِرَ عِلْمِ اللَّهِ

(٢) سُبْقَ الْمُؤْلِفِ فِي بَابِ « النَّسْخَ » أَنْ تَخْبِلَ هَذِهِ الْقَصَّةَ الْمُكَافَةَ وَاعْتَرَضَ بِنَحْوِهِ مَا هَنَا
وَبَيْنَا مَا فِي كَلَامِهِ (ج ٤ ص ٧٥ - ٧٦)

﴿الباب الموقِّي أربعين﴾

وهو باب الكلام في الاجتہاد ما هو؟ وبيانه ، ومن هو مذور باجتہاده ، ومن ليس مذورا به ، ومن يقطع على أنه خطأ عند الله تعالى فيما أداه إليه اجتہاده ، ومن لا يقطع أنه خطأ عند الله عز وجل وإن خالفناه .

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله : لفظة « الاجتہاد » مما يجب معرفة تفسيرها ، لأن أكثر المتكلمين في الاجتہاد وحكمه لا يعلمون معناه . فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن حقيقة بناء لفظة « الاجتہاد » أنه افتیال من الجهد ، وحقيقة معناها أنه استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه ، حيث يرجى وجوده فيه ، أو حيث يوقن بوجوده فيه . هذاما لا خلاف بين أهل اللغة فيه . والجهد - بضم الجيم - الطاقة والقدرة ، تقول : هذا جهدي ، أى طاقتي وقوتي ، والجهد - بفتح الجيم - سوء الحال وضيقها ، تقول : القوم في جهد ، أى في سوء حال . فاذ ذلك كذلك فالاجتہاد في الشريعة هو : استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم . هذا مالا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه قال أبو محمد : وإنما قلنا في تفسير الاجتہاد العام : حيث يرجى وجوده فملقنا الطلب بواضع الرجاء ، وقلنا في تفسير الاجتہاد في الشريعة : حيث يوجد ذلك الحكم ، فلم نملقه بالرجاء ، لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد يبینها بلا خلاف ، ومن قال إن الله تعالى ورسوله عليه السلام لم يبین لنا الشريعة التي أرادها الله تعالى منا وألزمنا إياها - : فلا خلاف في أنه كافر . فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء ، وإن تعذر وجود بعضها على بعض الناس ، فحال ممتنع أن يتمذر وجوده على كلامهم ، لأن الله تعالى لا يكلفنا ماليس في وسعنا ، وما تمذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله تعالى إياه

قط ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وبالضرورة ندرى أن تكليف إصابة مala سبيل الى وجوده حرج ، فصح قولنا . وبالله تعالى التوفيق *

ثم اتفق الملماء على أن القرآن وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قاله أو فعله أو أقره وقد علمه - مواضع لوجود أحكام النوازل . واختلفوا في نقل السنن على ما ذكرناه قبل ، وبيننا البرهان هنا لك - بمحول الله تعالى وقوته على وجوب قبول الثغر المسند بنقل المدحول .

ثم اختلفوا ، فقالت طائفة : لاموضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا لوجوده إلا هذه المادن التي ذكرنا : إما نص على اسم تلك النازلة ، وإما دليل منها على حكم تلك النازلة ، لا يحتمل إلا وجها واحدا . وهذا قول جميع أهل الإسلام قطعا ، وإن اختلفوا في الطرق التي توصل إلى معرفة السنن ، وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين ، وبه نأخذ . وقد بينا أقسام الدليل المذكور فيما سلف من ديوانا هذا ، وحضرناها هنا لك . والحمد لله رب العالمين .

وقال آخرون : بل هنا مواضع آخر يطلب فيها حكم النازلة ؛ وهي الخبر المرسل ، وقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا اشتهر ، وقال آخرون : وإن لم يشتر ، وقول الإمام الولي منهم ، ودليل الخطاب ، والقياس ، والرأي المجرد ، والاستحسان ، وقول أكثر الملماء ، وعمل أهل المدينة ، والأخذ بقول عالم وإن كان له مخالف مثله . وقد شرحتنا معانى هذه الأسماء ، وأبطلنا الحكم بكلها أو شئ منها بالبراهين الضرورية ، فيما سلف من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .

فاما تعلق قوم فيما اعتقدوه من أحكام بعض النوازل بقول صاحب - له مخالفون - أو بقول تابع أو بقول فقيه من الفقهاء المتقدمين - وإن خالفه غيره من أهل العلم - : فهذا هو التقليد الذي قد تكلمنا في ابطاله فيما سلف

من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد : وليس للمتكلمين في الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهاداً غير ماذكرنا . وقد كانت أقوال في ذلك لآئل من أهل الكلام قد درست ، مثل قول بعضهم : إن ما وقع في النفس في أول الفكر فهو الواجب أن يقال به ، وقال بعضهم : الواجب أن يقال بالأنقل لأن خلاف المهوى (١) وقال بعضهم بل بالأخف منها ، لقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) قال أبو محمد : وهذه أقوال فاسدة ، لأنها كلها دعاوى (٢) يعارض بعضها ببعضها ، وكل ما أومنا الله تعالى فهو يسر ، وإن نقل علينا ، وكل شريعة تتكلف فهي خلاف المهوى ، (٣) لأن تركها كان موافقاً للمهوى ، (٤) ولأنه قد يقع في أولى الفكر الوسوس ، وقال تعالى ذاماً لقوم : (شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) ومن قطع بشيء مما يقع في نفسه من الدين فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى . وقال تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) . فنص تعالي على أن من لا يبرهن له فليس بصادق . وقال تعالي : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) . فهذا يدفع قول من قال بالأخف وقال تعالي : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) . وهذا يدفع قول من قال بالانتقال . وصح أنه لا لازم إلا ما أومنا الله تعالى ، وسواء وقع في النفس أولاً يقع ، وسواء كان أخف أو أنقل .

قال أبو محمد : وأذقد الخصوت وجوه الاجتهد إلى ما قدم أوضحتنا براهينه - من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إما

(١) في الأصل « المهواء » بالمد وهو خطأ جداً .

(٢) في الأصل « دعوا » بهذا الرسم وهو خطأ في المعنى وفي الرسم .

(٣) في الأصل « المهواء » .

نها على الاسم ، وإما دليلا من النص لا يحتمل إلا معنى واحداً - وسقط كل ما عدتها من الوجوه التي قد حضرت - : فالواجب (١) أن ننظر في أقسام المجتهدين : فننظر في ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا ، وأما عند الله تعالى فقسمان لاثالث لها :

فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما : مصيب أو مخطئ ، لا بد أن يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعاً في أحدهما : إما مصيب وإما مخطئ ، وقد أوضحتنا فيما سلف من كتابنا هذا البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون في قولين مختلفين في حكم واحد في وقت واحد في إنسان واحد في وجه واحد . وأما الثالثة الأقسام التي عندنا : فصيبيب نقطع على صوابه عند الله عز وجل ، أو مخطئ نقطع على خطئه عند الله عز وجل ، أو متوقف فيه لأندرى أمصيبيب عند الله تعالى أم مخطئ ، وإن أيقنا أنه في أحد الحيزين عند الله عز وجل بلا شك ، لأن الله تعالى لا يشك ، بل عنده علم حقيقة كل شيء ، لكننا نقول : مصيب عندنا أو مخطئ عندنا والله أعلم ، أو متوقف فلا تقول إنه عندنا مخطئ ولا مصيب ، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلا ، وما كان من هذه الصفة فلا تحمل الفتيا فيه ممن لم يلح له وجهه ، إذ لا شك في أن عند غيرنا بيان ماجهلهنا ، كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا ، ولم يأمر بشر من نقص أو نسيان أو غفلة .

فإذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما - قياما صحيحا - فقهه التدين به ، والفتيا به ، والعمل به ، والدعاء اليه ، والقطع أنه الحق عند الله عز وجل ، لما ذكرنا قبل ، وليس من هذا الحكم بالشهادة من العدلين ، وقد يكونان في باطن أمرها عند الله تعالى كاذبين أو مغفلين ، إذ لم يكفلنا الله تعالى معرفة باطن ما شهدنا به ، لكن كلفنا الحكم بشهادتهم .

(١) في الأصل الواجب

وقد علمنا أنه لا يمكن أن ينفي الحق في الدين على جميع المسلمين ، بل
لابد أن تقم طائفة من العلماء على صحة حكمه بيقين ، لما قدمنا في كتابنا في
هذا من أن الدين مضمون بيانه ورقم الاشكال عنه ، بقول الله تعالى :
(تبينا كل شيء) وبقوله تعالى : (لتبيان للناس ما نزل إليهم) .

ولكن قد قال الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن
ما تعلمتم فلوبكم) . فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا ، فمن حكم بقول
ولم يعرف أنه خطأ ، وهو عند الله تعالى خطأ ، فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما
يدري أنه خطأ ، فهذا الاجناح عليه في ذلك عند الله تعالى . وهذه الآية حموم ،
دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون ، فارتفع الجناح عن هؤلاء
بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به ، مما هم مخطئون فيه ، وصح أن الجناح إنما هو
على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بما يدرى أنه ليس
حقا ، أو بما لم يقدر إليه دليل أصلا ، وصح بهذه الآية أن من قام عنده
برهان على بطلان قول فتادي عليه فهو في جناح ، لأنه قد تعمد بقلبه بذلك
وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم
فأخطأ فله أجر ، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران » وقد ذكرناه باسناده فيما
سلف من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ، فنصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن الحكم اذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده (١) الى أنه حق
عنه ، وأسقط عنه بذلك الأثم ، وإن كان مخطئا في الحقيقة عند الله تعالى .
قال أبو محمد : واعتقاد الشيء والعمل به والفتيا به حكم به ، فدخل
هؤلاء تحت لفظ الحديث المذكور وعمومه ، فصح ما ذكرناه . وبالله
تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ثم ينقسم الخطأ الجتمد قسمين لا ثالث لهما : إما مخطئ

(١) في نسخة « فيما دعاه اجتهاده » وهو خطأ .

معدور كما قلنا ، وإنما مخطىٌ غير معدور ، على ما شهد به قول الله تعالى :
(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تحدثت قلوبكم) لأن المخطىٌ
المعدور هو الذي لم يتمد الخطاً ، وهو الذي يقدر أنه على حق بجهاده ،
وأن المخطىٌ غير المعدور هو من تعمد بقلبه ما صح عنده أنه خطأ ، أو قطع
بغير جهاده .

قال أبو محمد : فاذ قد صح كل هذا بالنص فلنعد باختصار ، فنقول
وبالله تعالى التوفيق .

إن المجاهدين قسمان : إما مصيبة مأجور مرتبة ، وإنما مخطىٌ . والخطىٌ
قسمان : مخطىٌ معدور مأجور مرة ، وهو الذي أداء اجهاده إلى أنه على
حق عنده ، ومخطيٌ غير معدور ولا مأجور ، ولكن في جناح وإن ، وهو
من تعمد القول بما صح عنده الخطاً فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل بجهاده
على أنه حق عنده .

قال أبو محمد : ثم وجدنا من قامت عليه حجة في بطلان ما اعتقاد ولم
تكن عنده حجة تعارض تلك الحجة الواردة ، فإنه لا يخلو من أحد وجهين
لثالث لها : إما أن يكون اجهاده أداء إلى ما اعتقاد من ذلك برهان واضح
يقيين قد ارتفع به الشك ، فإن البرهان لا يعارضه برهان ، فلو جاز ذلك لكان
الحق في المتضادين ، فهذا باطل يقيين ، فهو وإن عجز عن معارضة ذلك الشعب
الوارد عليه فليس عجزه عن ذلك يسقط لما ثبت بالبرهان : فواجب عليه
التمادي على ماقام به البرهان . وإنما أن يكون أداء اجهاده إلى ذلك بافتتاح أو
شعب ، فـ كان في اعتقاده إيه مسامحا لنفسه ، مدافعاً للخواطر التي تعارضه ،
غير محقق للبحث عن البرهان في ذلك ، فهذا إذا قامت عليه حجة برهانية
من النص ، يلوح له بها فساد اجهاده — : ففرض عليه ترك ما كان عليه ،
والرجوع إلى الحق ، فإن لم يفعل فهو عاص لله عز وجل ، فاسق مجرح ساقط

الشهادة ، لأنَّه مغلب للظن على اليقين ، وهذه من الكبائر ، قال الله عز وجل :
(إِن يَتَبَعُونَ إِلَى الظَّنِّ وَإِذَا الظَّنُّ لَا يَفْتَنُنَّ بِمَا لَمْ يَرَوْا) وقال الله تعالى :
(إِن يَتَبَعُونَ إِلَى الظَّنِّ وَمَا تَهُوَ الْأَقْسَمُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْمُهَدى)
قال أبو محمد : فهذا إنما ما قلنا آنفاً : إنَّمَا جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْمُهَدى
وهو البرهان الحق — فلا يحيل له تركه واتباع ماهويت نفسه وظن أنه الحق
وأنَّه لا يحيل له الشبات على ماهويت نفسه وظن أنه الحق ، وترك اتباع الحق ،
لوارد من عند الله تعالى .

قال أبو محمد : وسواء في هذا المقام عليه البرهان في فتياه أو في معتقده
في اعتزاله أو تشيعه أو إرجائه أو شرایته ، ومن جوز الشك في البرهان
وتقادی على خلافته ، وقطع بظنه في أنه لعل ههنا برهاناً آخر يبطل هذا
البرهان الذي أقِيمَ عليه — : فهذا مبطل للحقائق كلها ، وقوله يقود إلى أن
لا يتحقق شيئاً من الشرائع إلا بالظن فقط ، وهذا أفسق الفاسقين .

قال أبو محمد : وأما من أعتقد قولًا بغير إجتهاد أصلًا ، لكن اتباعًا لمن
نشأ بيدهم ، فهذا مقلد مدموم بيقين ، أصاب أو أخطأ ، وهو آثم على كل حال ،
خاصَّةً الله عز وجل بذلك ، فاسق بحر الشهادة ، صادف الحق أو لم يصادفه ، لأنَّه
لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص . وقد بينا برهان هذا فيما سلف
من ديوانتنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

فإن قال قائل : فاذكركم على هذا يلزمكم أن كل من قال من الصحابة أو من
التابعين وفقهاء الأمة وخيارها يقول بخلاف قولكم في كل مسألة — : فانه
داخل فيما ذكرتم من النكير أو التفسيق أو الكذب ، وفي هذا مافيته .

قلنا : هذه دعوى سنكم كاذبة ، بل هو اللازم لكم ، ولكل من قال :
إنَّمَا الحق في واحد من الأقوال ، لأنكم في كل قوله لكم تزعمون في نصركم
إيَّاهَا أَنَّهَا موافقة لما جاءَ من عند الله تعالى ، إِمَّا لِقُرْآنٍ أَوْ لِسُنْنَةٍ مُسْنَدَةً أَوْ

مرسلة ، وها عندكم سواء في أمر الله تعالى بقبوهلها ، أو لقياس ، وهو عندكم مما أمر الله تعالى به ، فيلزمكم أن كل من خالفكم فيها من صاحب أو تابع أو فقيه : مخالف لما جاء من عند الله تعالى ، والمخالف لما جاء من عند الله تعالى عندكم إما كافر وإما فاسق .

فإن قال : لا يكون كافراً ولا فاسقاً ولا عاصياً إلا أن يعائد الحق الذي جاء من عند الله تعالى وهو يدرى أنه حق .

قلنا : هذا نفس قولنا والله الحمد ، فإن كل من خالف قرآننا أو سنة صحيحة أو اجماعاً متيقنا وهو لا يلوح له أنه مخالف لشىء من ذلك فليس كافراً ولا عاصياً ولا فاسقاً ، بل هو مأجور أجرًا واحدًا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اجتهد فاختطاً ، ولا خطأ في شىء من الشريعة إلا في خلاف قرآن أو سنة صحيحة ، فهذا بهتاننا من السنة .

وأما من القرآن فقوله تعالى للMuslimين : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت فلوبكم) ومن الاجماع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ فأبدل آية من القرآن بلفظ آخر أو أسقط كلاماً أو زاد ساهياً مخطئاً فإنه لا يكفر ولا يندع ولا يفسق ولا يعصي ، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة فمند وخالف الآية بعد أن وقف عليها ، مقلداً أو متبعاً هواه ، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك ، فهو لا يهؤ لهم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق ، على حسب خلافهم لذلك ، إن استحلوا خلاف ذلك كفروا ، وإن خالفوه معاذين غير مستحلين فسقوا ، وهكذا القول في الشريعة كلها ، كالقتل ووطء الفرج الحرام وأكل الحرام واستباحة المرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك ، كل هذا من فعله مخطئاً غير عالم بأنه خالف ما جاءه من عند الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصي ، ومن فعله عامداً غير معتقد لاباحة ما حرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق ، ومن فعله عامداً مستحلاً

خلاف الله تعالى فهو كافر ، وقد نزه الله تعالى كل صاحب وكل فاضل عن هاتين المترلتين ، وأوّلهم فيهما كل فاسق متبع هواه ، فاقصد إلى نصر الباطل والثبات عليه وهو يدرى انه باطل . وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : فاذ قد صبح كل ما قبلناه فلنبين بمحول الله تعالى وقوته وجوه الاجتهد التي قدمنا ، وحكم من أخذ بوجه وجه منها ، وفي أي خبر يقع عندنا من القطع بصوابه ، أو القطع بخطئه ، أو التوقف في أمره . وبالله تعالى نعتض .

فأول ذلك : من تعاقب بأية منسوبة . فهذا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن تكون تلك الآية قد جاء نص منقول نقل تواتر بآياتها منسوبة ، أو قام دليل متيقن من النص أو الحال بأنها منسوبة ، فإن كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ، فـ ^{كم}هـ الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك ، مالم يثبت البرهان عنده بنسخها معدور مأجور مرتين (١) .

فإذا قام عليه البرهان المذكور بأنها منسوبة فتمادي على ذلك - من الأخذ بالنسخ معتقداً بصوابه في ذلك ، فهو كافر مشرك حلال الدم ، كمن تمادي على القول بأأن المتفق عنها وصية إلى الحول ، أو على القول بالصلة إلى بيت المقدس ، وما أشبه ذلك .

وأما إن قام الدليل عنده على أنها منسوبة - من النص المتيقن كذا ذكرنا إلا أنها مما اختلف الناس في نسخها ، فتمادي على القول بالنسخ ، وهو يعلم خلاف ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، لعمد قلبه القول بمخالفة الحق الصحيح ، فهو حامد كبيرة . وبالله تعالى التوفيق .

(١) ^{هـ}كذا في الأصل ، وهو غير معهوم ، ولعل الكلام اختلط على الناسين ، واظن ان صوابه هكذا : «فإن كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ولم يبلنه البرهان بنسخها فـ ^{كم}هـ الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك مالم يثبت البرهان عنده بنسخها ، وهو معدور مأجور مرة واحدة » وهذا ظاهر من السياق .

فإن كانت تلك الآية مما قام الدليل على نسخها من نقل الآحاد، وهو من يصح مثل ذلك النقل، فمادى على القول بها، فهو فاسق بعمده مخالفه ما هو الحق عنده، وإن كنا لانقطع على أنه مخطى، وليس هذا فيما لم يأت من جهة الثقات مسنداً فقط، لكن من جهة من اختلف في توثيقه ولا بد ولا مزيد، وهذا كمن رد شهادة العدولين من الحكام فيما يقبلان فيه، بغير شيء وجب رد شهادتهم (١)، فهذا فاسق لرده ما هو الحق عنده، ولم يه في باطن الأمر مصيب في ردها، إذ لما هما كاذبان أو مفتعلان أو غاب عنهما سر تلك الشهادة . فهذا فصل .

وفصل ثانٍ : وهو أن يتعلق بأية مخصوصة مثل قوله : (لئن أشركت ليحيطن عملك) فهذه خاصة فيهن مات كافرا ببرهان نص آخر، فهذا أيضاً مالم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة حكمه الثبات على المخصوص الذي بلغه وهو مأجور مرتين (٢)، حتى إذا قام عليه الدليل البرهانى بأنها مخصوصة فـكما قلنا في الفصل الذى قبل هذا .

وفصل ثالث : وهو أن يتعلق بأية (٣) قد خص منها بعضها كقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محى على طاعم يطعم إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) وكقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله: (وأحل لكم ما وراء ذلك) وكقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فهذا أيضاً حكمه الثبات على ما بلغه وهو مأجور مرتين (٤)، فإن قام عليه البرهان فمادى ، فإن كان صحيحاً عنده

(١) في الأصل «يوجب رد شهادتهما» ولا معنى لتعديله فعل «أوجب» باللام اذا هو متعد بزيادة المددة في قوله اوله

(٢) كنا في الأصل والظاهر «مرة واحدة»

(٣) في الأصل «ان يتعلق بأنه» وهو خطأ

(٤) لعله «مرة واحدة»

فهو كافر ، كمن أحل المحر بعموم هذه الآية ، أو أحل العبيد بذلك المين .
وفصل رابع : وهو أن يتعلق بأية مزيد عليها نص آخر ، كمن تعلق
بقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) الآية إلى قوله : (وأحل لكم ماوراء
ذلكم) وقد زيد في هذه الآية تحريم الجماع بين المرأة وعمتها ، والمرأة
وخلالتها ، ومثل هذا كثير ، فهذا أيضا حكمه الشبات على ما بلغه ، وهو مأجور
مرتين (١) مالم يقم عليه دليل بالزيادة ، فالآن الدليل صحيحًا عنده خالفه
معتقدا خلاف النص فهو كافر .

وفصل خامس : وهو أن يتعلق بأية فيصرفها عن وجهها ، كمن أدعى في
قول الله عز وجل : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
ف الرجل وأمرأة) وقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) أنهم مخالفان
لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم بالعين مع الشاهد ، وموجبان
أن لا يحكم بأقل من شاهدين أو شاهدوا أمرأتين .

قال أبو محمد : وهذا تمويه تعمدوه ، أو جاز عليهم بغير ملة ، أو صرف
للاياتين عن وجههما وتمويه بوضعهما في غير موضعهما ، لأنه ليس في الآياتين
المذكورة تين أمر بالحكم بالشاهدتين ، أو الشاهد والمرأتين أصلا ، ولا دليل على
ذلك بوجه من الوجوه ، وإنما فيما الامر باستشهاد الشاهدين أو الشاهد
والمرأتين عند المداينة والطلاق والرجمة فقط ، مع ما فيهما من قوله تعالى :
(وأشهدوا اذا تبايعتم) دون ذكر عدد ، وشهاد واحد يقع عليه اسم
« إشهاد » وقوط صحيحًا في اللغة بلاشك ، فهو جائز بنص القرآن .

ويمكن تعلق في إيجاب الزكاة بقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) وهذا
خطأ ، لأن إيتاء حق الزكاة فيها أبنت الأرض لا يعني يوم الحصاد ، وهي
أيضاً مكية ، والزكاة مدنية ، فصح أن من احتاج بهذه الآية في أحكام الزكاة

(١) امله « مرة واحدة »

فصارف للاية عن وجهاه، فنجهل هذه النكتة واحتج بهما تين الآيتين
فيما ذكرنا فهو مخطئ، لأنّه لم يأمره الله تعالى فقط بما ذهب إليه لكنه
بجهله مأجور مرة ممنذور، فأن وقف على ما ذكرنا فتمادي على قوله فهو
فاسق أو كافر، على ما قسمنا قبله، مخطئ عند الله تعالى بيقين، لما ذكرنا قبله.
قال أبو محمد: وهذه الفصول كلها داخلة على من تعلق بالاحاديث كما ذكرنا
قبل سواء سواء، كمن تعلق بحديث منسوخ أو مخصوص أو مخصوص منه
أو مزيد عليه، فهذا كما قلنا في الآيات سواء، إلا أنه لا يكفر إلا برد
 الحديث ثبت عنده، وإن كان مختلفاً في الأخذ به فـ كما قلنا في الآيات، إن
 خالف في ذلك ما هو الحق عنده معتقداً لذلك فهو كافر مخطئ عند الله تعالى
 وإن خالف ذلك بلسانه دون قلبه فهو فاسق.

وما ذكرنا أيضاً قول من احتاج في إباحة الصلاة في المقبرة بصلة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة السوداء ، وهو لا يبيح الصلاة على القبر ، وأما لو أخذ بهذا لكان هذا منه قياساً، لاصرفاً للخبر عن وجهه * وكم احتاج بقوله عليه السلام : « اذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاثة » في رد الحج عن الميت وترك الصيام عنه وترك كشف رأسه إن مات محراً

ومنها أن يدعى المرء في عموم آية نسخاً أو تخصيصاً أو تخصيصاً منها أو ندباً ،
فإن صحيحة دعوه في ذلك بنص صحيح فقوله حق مقطوع على صحته عند
الله عز وجل ، ومن قال إن هذه الآية أو الخبر قد نسخهما الله عز وجل
أو خصهما أو خصص منهما أو لم يلزمنا ما فيهما أو أراد بهما غير ما يفهم منهما
ولم يأت على دعوه بنص صحيح - فقد قال على الله ما لم يعلم .

قال أبو محمد: وليس هؤلاء ممن تقدم ذكرنا لهم ، لأنَّ من أعلم بنص
لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا مَا زَيَّدَ بِهِ عَلَيْهِ - فقد أحسن ولو لم يبلغه ،

وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نص آخر ، ومن ذكرنا في هذا الفصل فلم يتمتع بشئ أصلا ، بل تحكم في الدين كما اشتهرى ، وهذا عظيم جداً ، فن قال بهذا من شاهده - وهلا ساهيا غير مارف بما افتتحم فيه من الدعوى - فهو معدور بجهله ، مالم يتبه على خطئه ، فان تبه عليه فثبتت على خلاف ما بلغه حامداً فهذا غير معدور ، لانه خالق الحق بعد بلوغه اليه . وأما من روى عنه شئ من ذلك من الصحابة أو التابعين أو من سلف ، ممن يمكن أن يظن به أنه سمع في ذلك نصا شبه له فيه - فهو لاء معدورون ، لأننا لا نظن بهم إلا أحسن الظن ، وقد حضنا الله تعالى على أن يقول : (ربنا اغفر لنا ولاخوازنا الذين سبقونا بالابعاد والتجهم في قلوبنا غلاما الذين آمنوا) قال أبا محمد : ولا يقين عندنا أنهم تحكموا في الدين بلا شبهة دخلت عليهم ، ولاشك أنهم لم يتبنوا لهم الحق في ذلك .

وأما من شاهده أولم شاهده - ممن صح عندنا يقين حاله ، ومقدار عمله - : فن Dunn على يقين أنه ليس عنده في ذلك أكثر من الدعوى ، والقول على الله تعالى بما لا يعلم ، فهو لاء فاسق راكمون أعظم الكبائر . ونعود بالله من الخذلان .

وكذلك من ادعى في حدث صحيح قد أقر بصحته أو بصحة مثله في اسناده : نسخاً أو تخصيصاً أو تخصيصاً منه أو ندباً ، فكما قلنا في مدعى ذلك في الآيات ولا فرق *

ومنها : من تعلق بقول لم يجد فيه مخالفآ ولم يقطع بأنه إجماع ، فهذا إن ترك لذلك عموم نص صحيح أو خصوص نص صحيح فمعدور مأجور مرة ، وإن أخطأ ، مالم يوقف على ذلك النص ، فاذ وقف عليه فتمادي على خلافه فهو فاسق ، رده ما أقر بتبنته ، أو كافر ، إن اعتقاد خلاف الحق بعد بلوغه إليه بقلبه °

ومنها : أن لا يتعلّق في خلاف النص الثابت بافرازه إلا بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف ، إما منتصر مشهور ، وإما غير منتصر ولا مشهور ، أو تعلّق في ذلك بقول أكثـر العلماء ، وقد وجد الخلاف في ذلك من بعضهم ، أو تعلّق في ذلك بعمل أهل المدينة ، وقد وجد الخلاف من غيرهم - : فهذا ضعيف من التعلّق جداً ، لأن الخطأ لا يؤمن على أحد من الصحابة ، ولا على الأكثـر من العلماء ، ولا على عمل أهل المدينة ، إلا أنه قد يغـلـبـ الـظـنـ علىـ المـرـءـ حتـىـ يـتـوـهـ يـقـيـنـاـ ، لـسـوـهـ عـنـ صـحـيـحـ النـظـرـ ، فـهـذـاـ منـ النـسـيـانـ والـخـطـأـ المـرـفـوعـ فـيـهـ الجـنـاحـ ، حتـىـ اـذـاـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ : فـاـنـ تـمـادـيـ فـهـوـ فـاسـقـ ، تـمـادـيـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـتـمـاقـهـ بـعـالـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـطـ بـالـتـعـلـقـ بـهـ ، فـهـوـ بـذـلـكـ شـارـعـ فـيـ الدـيـنـ مـالـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ ، أـوـ كـافـرـ ، إـنـ تـعـدـ خـلـافـ الـحـقـ بـقـلـبـهـ بـعـدـ بـلوـغـهـ الـيـهـ .

ومنها : أن يتعلّق بـ دـلـيلـ الـخطـابـ أـوـ بـ الـقـيـاسـ ، فـهـذـاـ أـيـضاـ مـعـذـورـ مـأـجـورـ ، مـخـطـئـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـقـنـ ، إـلاـ أـنـهـ لـاـ يـفـسـقـ ، مـالـمـ تـقـمـ عـلـىـ الـحـجـةـ فـ بـطـلـانـ هـذـيـنـ الـعـلـمـيـنـ ، فـاـنـ قـامـ بـذـلـكـ عـنـدـهـ الـبـرـهـانـ - مـنـ النـصـوـصـ الـثـابـتـةـ الـمـظـاهـرـةـ فـمـادـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـقـيـاسـ أـوـ بـدـلـيـلـ الـخطـابـ ، فـهـوـ فـاسـقـ ، لـانـهـ ثـابـتـ عـلـىـ مـالـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـاـ قـدـمـنـاـ .

ومنها : أن يتعلّق بـ الرـأـيـ وـالـاسـتـحـسانـ ، وـهـذـانـ أـضـعـفـ مـنـ كـلـ مـاـ قـدـمـ ، إذـ الشـبـهـ الـمـتـعـلـقـ بـهـاـ فـيـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ غـايـةـ الـوـهـاءـ لـانـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـيـحـهـاـ بـلـ الـبـرـهـانـ قـائـمـ عـلـىـ بـطـلـانـهـماـ ، إـلاـ أـمـمـ قـدـتـمـلـقـواـ فـيـ ذـلـكـ بـأـثـرـيـنـ وـاهـيـنـ سـاقـطـيـنـ مـصـرـوـفـيـنـ أـيـضاـ عـنـ وـجـهـهـماـ ، أـحـدـهـاـ الـحـدـيـثـ الـمـسـوـبـ إـلـىـ مـعـاذـ ، إـلاـ أـنـ مـنـ شـبـهـ عـلـيـهـ فـظـنـ أـنـهـ مـصـيـبـ فـيـ ذـلـكـ فـهـوـ مـعـذـورـ مـأـجـورـ ، فـاـنـ قـامـ عـلـىـ الـحـجـةـ بـبـطـلـانـ الرـأـيـ وـالـاسـتـحـسانـ فـثـبـتـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـماـ فـهـوـ فـاسـقـ ، لـكـمـهـ فـيـ الدـيـنـ بـعـالـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

ومنها : أن يتعلّق بقول صاحب قد خالقه غيره من الصحابة ، أو بقول
علم ممّن دونه من قد خالقه غيره من العلماء ، فهذا هو التقليد بعينه ، وليس
من فعل هذا مجتهداً أصلاً ، وهو حرام لا بخل ، فلن قدر أنه معذور في ذلك
ولم يبلغه المنع منه ولا بلغه أن هنّا علماً آخر مخالفًا لهذا الذي تعلّق هو به
 فهو معذور ، لأنّه يظن أنّ هذا هو الحق في الدين . وأما إذا بلغه أن هنّا
علم آخر مخالفًا للذى تعلّق هو به فهو فاسق ، لأنّه ليس بيده شبهة أصلًا
يتعلّق بها في اتّباع رجل بعينه دون غيره ، بل هو ضلال مبين . وننحو بالله
من المذلّان *

وأما الوجوه التي لا نقطع فيها على تفسير المخالف لنا ولا على أنه مخطئ ،
عند الله تعالى ، بل نقول : نحن على الحق عند أنفسنا ، ومخالفنا عندنا مخطئ ،
ما جرّ والله أعلم - :

فأدّق ذلك وأغمضه : أن ترد آياتان حامتان ، أو حديثان صحيحان عاممان ،
أو آية عامة وحديث صحيح عام ، وفي كل واحدة من الآياتين ، أو في كل واحد
من الحديثين ، أو في كل واحد من الآية والحديث - : تخصيص لبعض ما في
صوم النص الآخر منها ، وذلك مثل قوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَنَ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) مع قوله تعالى : (أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) . وكقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن » مع قوله صلى الله
عليه وسلم : وقد ذكر الإمام : « وَإِذَا قَرأُ فَأَنْصَتُوا » ومثل قوله تعالى : (وَلَهُ
عَلِيَّ النَّاسُ حِجَاجُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) مع قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرَ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ
أَوْ ذِي حُرْمَةٍ » : فإن خصومنا يقولون : (وان تجتمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف) قد خص منه الاختين بملك العين قوله تعالى : (أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)
وقلنا نحن : إن قوله تعالى : (أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) خص منه الاختين بملك

اليمين قوله تعالى: (وَأَن تجتمعوا بِينَ الْأَخْتَيْنِ) .

وقال خصومنا: « لا صلاة من لم يقرأ بأم القرآن » خص منه المأمور قوله عليه السلام: « اذا قرأ فانصتوا » وقلنا نحن: قوله عليه السلام: « واذا قرأ فانصتوا » خص أم القرآن منه قوله: « لا صلاة من لم يقرأ بأم القرآن » وقال خصومنا: قول الله تعالى (والله على الناس حج البيت) خص النساء منه قوله عليه السلام: « لا تسافر امرأة الا مع زوج أو ذي حرم » وقلنا نحن: ان قوله عليه السلام: « لا تسافر امرأة الامع زوج أو ذي حرم » خص منه سفر الحج قوله تعالى: (والله على الناس حج البيت)

قال أبو محمد: فهذا وان رجحنا استعمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح فان متعلق خصومنا هنا قوى ، ووجه خطأ من أخطأ همنا خفي جدا ، دقيق البتة ، لا يؤمن في مثله الغلط على أهل العلم الواسع ، والفهم البارع ، والانصاف الشائع (١) وليس كسائر ما قدمنا مما تقدّم اليه العصبية ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أو تورع

هذا مالم يوجد فيه نص يشهد لأحد الاستعمالين ، فان وجد نص صحيح بذلك عاد الأمر الى ما قد ذكرناه في النصول المقدمة ، ولا بد من وجوده لأن الله تعالى قد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى : (لتبيّن للناس ما نزل اليهم) فلا يجوز البتة أن يبقى في الدين شيء مشكل ، بل هو كله مقطوع على أنه بين بياننا جليا . والحمد لله رب العالمين *

الوجه الثاني: أن يرد حدثان صحيحان متعارضان، أو آيتان متعارضتان . أو آية معارض لحديث صحيح تعارضًا مقاوِمًا ، في أحد النصين منع وفي

(١) هنا بمحاشية النسخة الاندلسية مانصه « اقول : فقدر جلت الى العمل بالظن وفات به البتة من حيث لا تدرى ، ووقدت في سافرت منه بعد ظهور تنبأ لا يغنى ولله عاقبة الامور وما ادرى من كتبها انا يظربني انه مفاسط متخصص احفظ صدره ما شنعني به ابن حزم - الله دره على المقلدين متبعي الاهواء والمصبية . ورحم الله الجميع »

الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه ، لا زيادة في أحد النصين على الآخر ، ولا بيان في أيهما الناسخ من المنسوخ ، كالنص الوارد آن رسول الله صلى الله وسلم شرب قائمها ، والنصل الوارد أنه عليه السلام نهى عن الشرب قائماً فان من ترك الخبرين مما ورجم إلى الأصل الذي كان يجب لومه يرد ذاتك الخبران أو رجع أحد الخبرين على المعارض له بكثرة رواته ، أو بأنه رواه من هو أعدل من روى الآخر وأحفظ ، وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التي قد أوردها في باب الكلام في الأخبار من ديواننا هذا وبيان وجود الصواب منها من الخطأ – : فان هذا أيضاً مكان يخفي بيان الخطأ فيه جداً وأما نحن فنقول بالأخذ بالائد شرعاً إلا أننا نقول وبالله تعالى التوفيق : إن من مال إلى أحد هذه الوجوه في مكان ثم تركه في مثل ذلك المكان وأخذ بالوجه الآخر مقلداً أو مستحسناً ، فما دام لم يوقف على تناقضه وتفاسد حكمه فمزور مأجور ، حتى إذا وقف على ذلك فتادى فهو فاسق عاص لله عز وجل لتابعه الهوى ، قال الله تعالى : (ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله) وكل من قال في الدين بقول لم يأت عليه بيرهان لكن بما وقع في نفسه الميل إليه فإنه يقيّن متبع هواه *

والوجه الثالث : ان يتعلق بحديث ضعيف لم يتبين له ضعفه ، أو بحديث مرسل ، أو وادعى تجربة في راوي الحديث صحيح ، إما بتedisـس أو نحوه ، أو وادعى أن الناقل أخطأ فيـه ، فـن اعتقد صحة ما ذكر من ذلك فهو معذور مأجور ، حتى اذا ترك في مكان آخر مثل ذلك الحديث ، أورد مرسل آخر لـرسـالـه فقط وأخذ بـ الحديث آخر فيه من التعليـلـ كالـذـيـ فـيـماـ قدـ روـدـ فيـ مـكانـ آخرـ ، وـوـقـفـ عـلـيـ ذلكـ : فـانـ تـادـىـ فـوـ فـاسـقـ ، وـإـذـ لـمـ نـقـطـ عـلـيـ أـنـ مـخـطـىـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـكـنـ لـاقـدـ اـدـامـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـيـ الدـيـنـ بـمـاـ قـدـ شـهـدـ لـسـانـهـ بـيـطـلـانـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ ، فـوـ مـتـبـعـ هـوـ هـوـ ضـالـ بـالـنـصـ ، كـمـ حـكـمـ بـشـاهـدـةـ فـاسـقـينـ يـلـمـ فـسـقـهـمـ فـيـهاـ لـايـدـرـىـ هـوـ صـحـةـ شـهـادـتـهـمـ بـهـ ، أـورـدـ شـهـادـةـ عـدـلـيـنـ يـلـمـ عـدـالـهـمـ بـغـيرـ جـوـحـ

ثبت عنده ولاعلم منه ببطلان ما شهدا به، فهذا فاسق باجماع الأمة كلها، وإن كان في الممكن أن يكون قد صادف الحق عند الله تعالى لكن، لما أقدم على خلاف ما أمر به بغير يقين كان عاصيًّا لله تعالى . ونوعاً بالله من الخدلان *
فإن قال قاتل : فكيف تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحبيحة
بنجبر ليس من باب الامر إلا أنه قد جاء ذلك الخبر في نص آخر باستثناء منه
أو زيادة عليه ، ولم يبلغه النص الثاني ؟

فبواينا وبالله تعالى التوفيق : إن هذا بخلاف الامر ، لأن الامر قد
ترد ناسخاً بعضها بعضاً ، فيلزم ما بلغه حتى يبلغه مانسخه ، وليس الخبر
كذلك ، بل يلزمنا تصديق ما بلغنا من ذلك ، لأن الله تعالى لا يقول إلا الحق
وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعليه أن يتمتنع مع ذلك أن ما كان
في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم يبلغه فهو حق ، ولا تقطع
بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلاً ، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ قال : « لا تصدقوا أهل الكتاب اذا حدثوكم ولا تكذبوا ،
فتکذبوا بحق او تصدقوا بباطل » أو كلاماً هذا معناه .

فهذا حكم الاخبار الواردة في الوعاظ وغيره . وبالله تعالى التوفيق *
وما كان من الاخبار لا يحتمل خلاف نصه صدق كما هو ، ولو تم تكذيب
كل ظن خالف نص ذلك الخبر . وبالله تعالى التوفيق . وهو حسيناً ونعم
الوكيلاً . لآله إلا هو عليه توكلت .

قال أبو محمد علي بن احمد رضى الله عنه :

قد أنهينا من الكلام في الاصول الى ما أعادنا الله تعالى عليه ، ويسرا له
على حسب ما شرطنا ، في أول كلامنا في ديواناً هنا من التفصي والاستيعاب ،
نسأل الله عز وجل أن يجعله لوجهه ، ودعاه اليه ونصراه ، وأن يدخلنا
بما من به علينا من ذلك – في جلة من أئمته عليهم بقوله تعالى : (ولتكن
منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك

هم المفاحرون) وبقوله تعالى: (ولينصرن الله من ينصره).

قال ابو محمد : فلنختم كلامنا بما ابتدأنا به فنقول :

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم
تسليما . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم الجزء الثامن من كتاب الأحكام لاصول الأحكام وبه تم جميع الديوان
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً

استدراک

ذكر المؤلف في هذا الجزء في صحيفة (١٠٠) حدث رفقة الاشتررين ، وقلت اني لم أجده ، ثم وجده بعده ، وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٦٤) من حديث أبي موسى ، وفي لفظ المؤلف « يدخلون » بالزاي ، وهو خطأ صوابه « يدخلون » بالدال كاف في جميع نسخ مسلم ، ووقع أيضا هنا « حين نزولوا بالنهار » وهو خطأ مطبعي صوابه « حين نزلوا بالنهار ». **احمد بن حنبل**



فهرس

﴿مما في الجزء الثامن من الأبواب والالفصول بحسب وضمه المؤلف﴾

- ٤٢ فصل : بحث في الرد على القائلين بالقياس
٤٢ فصل : بحث آخر في الرد على احتجاج أهل القياس
٤٨ فصل : في ذكر طرف يسير في تناقض أصحاب القياس
٧٦ الباب التاسع والثلاثون : في ابطال القول بالعمل في جميع أحكام الدين
٩٣ فصل : واحتج بعضهم في إيجاب القول بالعمل الخ ..
٩٧ فصل : في ابطال القول بالعمل في شئ من الشرائع
١١١ فصل : في بيان مافي القرآن من النهي عن القول بالعمل
١١٤ فصل : في ذكر طرف يسير من تناقضهم في التعليق
١٢٠ فصل : في قولهم الحكم لا يفعل الا لعله صحيحة والسفهية يفعل لالمة
١٣٣ الباب الوفي أربعين : وهو في بيان الاجتهد وحكم المجهود
١٥٢ فهرس الجزء الثامن

